لمحات التنقيح

لمعات التنقيح

في شرح

مشكاة المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم، ربنا اتمم لنا نورنا
واغفر لنا انك على كل شي قدير، الحمد لله الذي خلق الخلق وكرم منهم نوع
الانسان وحملهم الامانة وكلفهم الشرائع فامر ونهى واخذ وعفا ومنع واعطى
وذلك غاية التكريم والامتنان ارسل رسلا مبشرين ومنذرين وداعين للخلق
الى طريق الحق واليقين ومبينين للناس مما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين،
وايدهم بالمعجزات القاهرة والايات الباهرة فصار امرهم في الصدق كالعيان
لا يحتاج الى البرهان ثم بعث افضلهم واكملهم، واجلهم واجملهم وابرهم وارحمهم
محمد صلى الله عليه وسلم وجعله سيد المرسلين وخاتم النبيين وجعل شريعته اكمل
الشرائع ودينه ناسخ جميع الاديان حبيب الله وخليله وصفيه ونجيه ودليله
خير الخلق وسيد الرسل وهادي السبل واستاذ الكل النبي المصطفى والرسول
المجتبى، والشفيع المرتضى سيد اهل الارض وسيد اهل السماء النبي الامي
العربي القرشي الهاشمي المكي المدني التهامي البشير النذير، الداعي الى الله باذنه
السراج المنير بعثه ليتمم مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال وليوضح طريق الحق
في جميع الافاق فنور العالم بنوره واظهر الحق بظهوره واقام الحجة واوضح
المحجة فيا سعادة من امن به واتبع سبيله واقتدى بهداه وقوم دليله فذلك
الذي شرح الله صدره بنور الصدق والايقان ويا خسارة من لم يومن بذلك
ولم يقر من السعادة بما هنالك فمثله كمثل الذي استهوته الشياطين في الارض
وهو حيران، اللهم فصل وسلم وزد وبارك وكرم على هذا النبي الكبير الكريم المختص
بالشرف الباذخ والفضل العظيم وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين هذا طريق
طريق الحق ومحي علوم الدين وعلى اله واصحابه واتباعه طريق ومحي علوم الدين اشهد

ان

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة بها طلعت شمس
الهداية من افق العناية واسفر صبح السعادة من سماء العبادة اما بعد فان اولى ما يعتنى
به ارباب الهمم العالية في طلب الكمالات والسعادات واهم ما يصرف في تحصيله نقود الاعمار
والاوقات علم الدين الذي يرفع الله الذين اوتوه مراتب ودرجات ويكشف بها عنهم الغمى
عن الدوي ويهديهم الى الهدى ويعصمهم عن الضلالة ويخرجهم من الظلمات وافضل العلوم و
اشرفها واعلاها علم التفسير والحديث فكلاهما الاصل والمقصود بالذات وما سواهما من العلوم
وسايل اليهما والات وفروع بهما ونتايج وثمرات وعلم الحديث هو المرجع والمال اذ هو بيان وتفسير
لكتاب الله المتعال اذ احكام الكتاب كلها كليات ومجملات ومبهمات والسنة تبين جزئياتها
وتفصل مجملاتها وتعين كيفياتها وهيئاتها واصنافها وساير الاوضاع والاحوال والحرام والحلال
واعلا العلماء قدرا ورتبة واعظمهم شرفا ومنزلة وابلغهم شانا ومكانا واوفرهم حجة وبرهانا علماء
هذا العلم الشريف وخدام هذا الجناب المنيف واقدمهم واسبقهم وافضلهم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضي عنهم ومن بعدهم من التابعين وتبع التابعين والثقات والحفاظ
وايمة المحدثين حملة السنة ورواة الحديث وحماة الدين رحمة الله عليهم اجمعين ثم العلماء
الذين شرحوا الفاظها ومعانيها وبينوا مشكلاتها ومجملاتها وكشفوا حقايقها ودقايقها ثم الذين
جاؤها من بعدهم وصنفوا كتبها ورتبوا صحفها وهذبوها وحرروها رحمهم الله وشكر سعيهم
وجزاهم خيرا عن المسلمين وان هذا العبد الضعيف الفقير الى الله القوي الغني الباري
عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي البخاري اصلح الله شانه وصانه عما شانه
لما تشرف بحج بيت الله الحرام وزيارة قبر نبيه وحبيبه عليه الصلوة والسلام اقام بالحرمين الشريفين
زادهما الله تشريفا وتعظيما برهة من الزمان واستسعد بخدمة هذا العلم الشريف وادرك معرفة
علماء هذا الشان وحصل له منهم الاجازات والبركات بتوفيق واهب العطيات ومقيل العثرات
من اجلهم وافضلهم واعظمهم واكملهم قدوة العارفين وزبدة المتقين الشيخ العالم العامل العارف
الكامل الولي المتبع المقتدي طود العلم ونور الهدى مشيد قواعد الطريقة والجامع بين احكام الشريعة
واسرار الحقيقة صاحب الاستقامة التي هي فوق الكرامة والكرامة التي تحصل بعد الاستقامة قطب

مولانا فرد عصره وزمانه [illegible] ين [illegible] الى النقي التقي سري الشيخ عبد الوهاب المكي الحنفي
القادري الشاذلي [illegible] سره ود [illegible] علينا بركاته وفتوحه وقد حصل لي بعض الفيض
ببركة صحبته والتزام خدمته في الظاهر والباطن ما لا يفي بشكره البيان ولا يستطيع بيانه القلم واللسان
ولو ان لي بكل منبت شعرة لسانا لما بت الشكر كنت مقصرا وكنت في خدمته اكثر من
سنتين فاقاض علي بمقتضى استعدادي ما ارجو به الخير في مبداي ومعادي وانتفع بذلك سعادة
الدارين وخير الداربن ثم ودعني باشارات وبشارات ناشية من مقام الصدق واليقين وصاني
بالتزام الخلوة والاشتغال بعلم الدين فرجعت بامره الى الوطن الاليف والزمت بتوفيق الله خدمة
هذا العلم الشريف وارجو من الله ثبات القدم على طريق الجد والاستقامة ثم اسال العود الى
ذلك المقام مقام الفضل والكرامة والعكوف على باب كرمه وقبوله والاقامة ببلد رسوله واعيذ
الله الوهاب بدعاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي
ببلد رسولك انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وباجابة دعاء الراجين جدير وقد
سبحانه لهذا المسكين تواليف في انواع علوم الدين جعلها الله بفضله مقبولة ومكرمة ورحمته
موصولة وان كتاب مشكوة المصابيح للشيخ العالم العامل السالك الناسك الورع البارع
الفاضل الكامل ولي الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله العمري الخطيب التبريزي طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه كتاب طيب مبارك مصون عن الخلل والزلل حافل شامل للاحاديث والآثار المتعلقة
بالعلم والعمل ولقد سعى رحمه في ترتيبه وتهذيبه وتنقيحه وتصحيحه بما لا يتصور المزيد على ذلك ويكفي
الطالب في حصول المطالب الدينية وادراك المقاصد الاخروية ما يفوز من الفوائد فيما هنالك
الله شكر الله سعيه وجزاه خيرا فالتمس مني بعض اجلة الاصحاب وصفوة الاحباب ان اكتب لهم
بالفارسية شرحا على ذلك الكتاب المستطاب ليعم نفعها الخواص والعوام وتيسر فهمها بالكمال والتمام
فاجبت سولهم واسعفت مرامهم ومامولهم مع كون هذا الامر الخطير محل الاعتذار والتقصير عنه ما شرعت
فيه كانه يظهر لي في اثناء المطالعة والنظر في شروح الكتاب معان ونكات لا يليق ادراجها
في الشرح الفارسي ولا تيسر فهمها لبعض الاصحاب وقد كانت تلك المعاني مما لا ينبغي
ان يضيع ويهمل وكانت مما يعد من الغنائم ويوخذ فيما وقع في الخاطر ان اجمع شرح

باللسان

باللسان العربي ايضا لكان اولى واشبه بالحال واقتضى للارب لاهل الفضل والكمال
ولكن كنت مدة مترددا متحيرا في ذلك لقلة البضاعة وقصر الباع في هذه الصناعة
وضعف البنية وقصور الهمة وتعسر الوصول الى تلك القمة واني يتيسر سلوك مثل هذا الطريق والوصول
الى مقام التحقيق والتدقيق ولكن الله اذا اراد بعبد خيرا سهل في طريقه واعانه تفضيلا ويسر
له الامر بتوفيقه ومن خرج له توقيع السعادة جاءه المطلوب على حسب الارادة فكم سبقت الهمة
الى المتخلف العاجز فالحقه بحمد الفضل بالواصل الفائز تلك قسمة ازلية وموهبة سماوية وعطية
ونفحة رحمانية المانع لما اعطى ولا معطي لما منع انه جواد كريم ملك بر رؤوف رحيم فانشرح القلب وانفتح
الصدر وتقم العزم وانفتح الامر فشرعت فيه ايضا مستعينا بالله وسائلا من فضله القديم وكرمه العميم
ان يسهل لي ذلك ايضا التكميل والتتميم فكانا يتيمان متقاربان متلاحقين ومتسابقين تارة
يسبق الفارسي لكونه سابقا في الشروع ويلحقه العربي لكونه حاويا على الاصول والفروع و
اخرى يغلب العربي لعلو درجته ورفعة مرتبته ولما كان في الطبع الميل اليهما من الميلان لمناسبة [illegible]
كثير من الاخوان فسبق العربي كالفرس الجواد وابدع لي في سيره الفارسي كما شاء الله واراد فتم
العربي على الوجه المرجو والطريق المرغوب والحمد لله معطي السول ومحصل المطلوب فجاء بحمد الله
كتابا حافلا مشتملا على فوائد شريفة ونكات لطيفة وتحقيقات عجيبة وتدقيقات غريبة ملتقطة
من كتب العلماء والشارحين وما نشأ من فكري القاصر ونظري القاصر اسماه العبد المسكين مبينا
معاني المفردات اللغوية ومعربا عن وجوه التركيبات النحوية وحاويا على الفوائد الحديثية
ومشتملا على المسائل الفقهية وذاكرا طرق الرواية ومشيرا الى وجوه الدراية وضابطا للالفاظ
بالاعجام والاهمال ومصححا لاسماء الرجال وكل ذلك من غير ذكر الاحوال والاسامي للاتيان في ذكر احوال
ايضا وان ذكرت في لم يحفظ في موضع آخر وان ذكرت في كل موضع ففيه من التكرير والتكثير ما يوجب
التطويل والاملال فكتبتها في كتاب على حدة جعلته كالتكملة شرح مشتمل على التوثيق والتضعيف
التوهين والتعديل والجرح الا الضعفاء من الرواة من حكم المولف بضعفهم فاني ذكرت حالهم
في الشرح ولم اخالهم لعطتهم في الاقوياء والثقات وكتبت مقدمة في بيان بعض مصطلحات الحديث
ما يكفي في شرح الكتاب ولم ارض في هذا الباب بالتطويل والاطناب ثم اني ما اوردت مما ذكر الشارح

الاول رحمه الله سوى بعض مسائل مما نقل من الشارح الا قليلا والذي ذكرت منه شيئا في اطواله
اختصرته وما افضل اجملته وما اختصره طولته وما اجمله فصلته تفصيلا فلا يخلو الاخذ والترك من
كلامه عن تضمن نكتة رعاية معنى واعتبار كما لا يخفى على من طالع بعين عبرت واستبصار وقد
نقلت في بعض المواضع من شرح شيوخنا في الحديث شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي الصغير
وذكرت فيه كذا في شرح الشيخ وشرح آخر للابهري وقلت فيه كذا في بعض الشروح ومجموع اخرى للشيخ
محمد بن طاهر الفتني الجراتي مسمى بمجمع البحار ولعددت فوائد من شرح الشيخ ابن حجر الكبير على صحيح البخاري
واكثر ما اقول فيه قال الشيخ الاول كذا في فتح الباري وقلت في مواضع عليه كذا في الحواشي من غير ذكر
اسم قائلها على التعيين وهي للسيد الفاضل النبيل ميركشاه بن الامير المحدث السيد جمال الدين ولقد
ذكرت فوائد شريفة وفرائد نفيسة هي كالقلادة في نحر البيان وكالجواهر في قلائد التبيان من شفاء
الانوار القاضي عياض المالكي اليحصبي لم ير مثلها في النفاسة في كتب الاعيان وذكرت اشياء
مفيدة من شرح كتاب الخرقي في مذهب الامام الجليل احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ومن الحاوي
وشرحه في مذهب الامام العظيم محمد بن ادريس الشافعي ومن رسالة ابن ابي زيد في مذهب
الامام الكبير مالك بن انس الامام الثاني وقد تعرضت في مواضع الخلاف لتائيد مذهب الامام الاعظم
نعمان بن ثابت ابي حنيفة الكوفي من غير تعصب واعتساف واكثر ذلك من شرح الهداية للشيخ
المحقق الامام المدقق كمال الدين بن الهمام حافظ الرواية صاحب الدراية فانه رحمه الله قد
اثبت مذهب الحنفية بالاحاديث والآثار الصحيحة البواهر وبلغ في هذا الامر وبلغ في هذا الامر الى
ان كاد يقال ان الشافعي من اصحاب الراي وابا حنيفة من اصحاب الظواهر ومما سنح لي على
الاجمال من الدليل على كون مذهب الامام ابي حنيفة موافقا للحديث والاثر موافقته لمذهب الامام
احمد الا ما قل وندر وما ذكرنا في كتبنا من الدلائل العقلية والقياسات الفقهية انما هي في ترجيح بعض
الاحاديث على بعض بالخصوص كما زعم المخالفون من قبيل القياس في مقابلة النصوص وايضا ما
يضعفه الشافعية من بعض الاحاديث التي تمسك به ابو حنيفة كما ذكر في الكتاب فهو لضعف الرواة
الذين جاؤوا بعده لا في الذين قبله فهو عنده كان صحيحا بلا شك وارتياب ومذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه وجوب تقليد الصحابي والشافعي رحمه الله يقول نحن رجال وهم رجال وابو حنيفة

يقدم اقساما

يقدم اقساما من الحديث على القياس من غير خلاف ونزاع فهو اكثر موافقة للاحاديث وادخل
واثبت قدما في الاتباع وان هذا الشرح قد وقع فيه من الاطناب والتطويل ما يثقل حمله على ابناء
الدعة والكسل ويتعسر مطالعته والخوض فيه على بعض اصحاب التحصيل وكنت اردت في بدء الامر
ان اسالك في كتابة هذا الشرح سبيل الاختصار ولا اكتب الا ما يحتاج اليه في مطالعة الاحاديث
على وجه الضرورة والاضطرار ولكن لما من الله سبحانه علي باتمام فضله واحسانه وفتح علي خزائن
جوده وامتنانه على الاطلاق ما امسكت في انفاقها على الطالبين متحرزا بقوله تعالى قل لو انتم
تملكون خزائن رحمة ربي اذن لامسكتم خشية الانفاق وما تركت حديثا الا شرحته وتكلمت فيه
وان ضبطت الاحاديث الكتاب وشرحتها بخلاف طريق الشارح الاول وقد ضبط الشارح
الاحاديث بالاول والثاني وكتب اسم الراوي في كل فصل من الفصول ودفعت انا لعددها
دوما للاختصار وكتبت اسم الصحابي في الهامش على طريقة جامع الاصول والتزمت في
شرح تراجم الابواب ذكر معانيها واحكامها مما فيه تحقيق ذلك المقام فاندرج في ذلك علوم جمة و
فوائد مهمة بتوفيق الملك العلام وسميته بلمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح والرجو من الله
ان يجعلني فيما عملت في هذا الشرح ماجورا ويجعل سعيي في سلوك طريق جمعه وتاليفه مشكورا
ولا يضيع علي فيما كابدت في الهواجر وسهرت في الدياجر في الايام والليالي فانه لا يضيع اجر عمل
عامل من الاداني والاعالي واني لا اسال احدا على ذلك اجرا ان اجري الا على الله وهو تعالى حسب
من توكل عليه وكفاه اللهم اغننا بفضلك عمن سواك واجعلنا ممن اعطيته اذا سالك واجبته اذا
دعاك واجعلنا من افقر عبادك اليك واغننا عن الخلق اكتفاء بفضلك وتوكلا عليك والمأمول
من الله سبحانه ان ينتفع به الطالبين ويجعله وسيلة لي في حضرة حبيبه وسببا لبياض الوجه
عنده بشرح كلامه واثبات سنته وتجريد امر دينه وتاسيد ملته صلى الله عليه وسلم وان يوفقني
ثانيا لاتمام الشرح الفارسي ايضا ويحفظ اوقاتي عن الضياع والتفرقة والفتور انه جواد ملك
بر رؤوف غفور شكور والمامول من الاصحاب ان يسبلوا ذيل العفو على خطيئاتي ويغضوا
الطرف بالعفو والصفح عن زلاتي وينظروا بعين العناية والاحسان ويعذروني فيما وقع من الخطأ
فان الانسان يسابق السهو والنسيان وان يردوا الفساد الى الصلاح والخطأ الى الصواب وبالله التوفيق

ومنه الهام الحق واليه المرجع والمآب والصلوة والسلام اولا واخرا وظاهرا وباطنا على النبي الكريم صاحب
الخلق العظيم والفضل المبين وعلى آله واصحابه واتباعهم واحزابه اجمعين هداة طريق الحق ومحيي
علوم الدين واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين ثم اعلم انه قد اجازني سيدي الشيخ عبد الوهاب
وغيره من المشايخ اولي الالباب بجميع ما يجوز روايته عنهم من الصحاح الست وغيرها من كتب
الاحاديث وعلوم الدين من كتب المتقدمين والمتاخرين ودخل في عموم كتاب المشكات ولكنه
لم يتفق منهم للاجازة بخصوصه الا اثبات وقال شيخي بعد اتمام قراتي اياه عليه اجزتكم رواية هذا الكتاب
كما اجازنا المشايخ من غير ذكر الاسناد وما حصل في روايته بخصوصه بالاسناد الا من قبل الشيخ
العالم العامل الفاضل الكامل تذكرة السلف بقية المحدثين مولانا الشيخ حميد السندي مولدا والمدني
موطنا والمكي مجاورا اذ مر فنا هو من الشيخ الامام الهمام خطيب المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم نور الدين
علي بن عراق رحمة الله عليه رحمة واسعة قال اخبرنا به شيخنا اقضى القضاة شرف الدين عبد الكريم
الرافعي انفا اشفاها عن الامام ابي الفتح المراغي المدني اذنا اذ لم يكن سماعا بجعفر قال اخبرني به
والدي قاضي طيبة ابو بكر بن الحسين المراغي قال اخبرنا به العلامة امام الدين علي بن مبارك
شاه الصديقي قال اخبرنا مولف الكتاب ابو عبد الله محمد بن عبد الله العمري التبريزي قراءة لجميعه واجازة
لما بخر والخاتمة بعد القراءة

اعلم ان الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي
صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ومعنى التقرير انه فعل احد او قال شيئا في حضرته صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر وكذلك يطلق على قول الصحابي وفعله وتقريره وعلى قول التابعي
وفعله وتقريره فما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع وما انتهى الى الصحابي يقال له الموقوف
كما يقال قال او فعل او قرر ابن عباس او عن ابن عباس وما انتهى الى التابعي يقال له المقطوع وقد خص
بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف والمقطوع يقال له الاثر وقد يطلق الاثر على المرفوع ايضا كما يقال
الادعية المأثورة لما جاء من الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم والطحاوي سمى كتابه المشتمل على بيان
الاحاديث النبوية واثار الصحابة بشرح معاني الاثار وقال السخاوي ان للطبري كتابا مسمى بتهذيب
الاثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما ذكر فيه من الموقوف فبطريق التبع والتطفل والخبر والحديث في المشهور

بمعنى

بمعنى واحد وخص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي والصحابة والتابعين والخبر بما جاء من اخبار
الملوك والسلاطين والايام الماضية ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة محدث ولمن يشتغل بالتواريخ اخباري
والرفع قد يكون صريحا وقد يكون حكما اما صريحا ففي القولي كقول الصحابي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كذا وكقوله او قول غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال كذا وفي الفعلي كقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل كذا وعن الصحابي او غيره مرفوعا او رفعه انه فعل كذا وفي التقرير
ان يقول الصحابي او غيره فعل فلان او احد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره واما حكما
فكاخبار الصحابي الذي لم يخبر عن الكتب المتقدمة عن الاحوال الماضية كاخبار الانبياء او من الاتية كالملاحم
والفتن واهوال يوم القيمة او عن ترتب ثواب مخصوص او عقاب مخصوص على فعل فانه لا سبيل اليه الا السماع
عن النبي صلى الله عليه وسلم او بفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه او يخبر الصحابي بانهم كانوا يفعلون كذا
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ونزول الوحي به او
يقولون من السنة كذا لان الظاهر ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم انه يحتمل
سنة الصحابة وسنة الخلفاء الراشدين فان السنة يطلق عليه السند طريق
الحديث وهو رجاله الذين رووه والاسناد بمعناه وقد يجي بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن
والمتن ما انتهى اليه الاسناد فان لم يسقط راو من الرواة من البين فالحديث متصل ويسمى عدم
السقوط اتصالا وان سقط واحد او اكثر فالحديث منقطع وهو السقوط اما ان يكون من اول السند
ويسمى معلقا وهذا الاسقاط تعليقا والساقط قد يكون واحدا وقد يكون اكثر وقد يحذف تمام السند
كما هو عادة المصنفين يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليقات كثيرة في تراجم
صحيح البخاري ولها حكم الاتصال لانه التزم في هذا الكتاب ان لا ياتي الا بالصحيح ولكنها ليست
في مرتبة مسانيده الا ما ذكر منها مسندا في موضع آخر من كتابه وقد يفرق فيها بان ما ذكر بصيغة
الجزم والمعلوم كقوله قال فلان او ذكر فلان دل على ثبوت اسناده عنده فهو صحيح قطعا وما ذكره
بصيغة التمريض والمجهول كقيل ويقال وذكر ففي صحته عنده كلام ولكنه لما اورده في هذا الكتاب كان
له اصل ثابت ولهذا قالوا تعليقات البخاري متصلة صحيحة وان كان السقوط من اخر السند فان كان

بعد التابعي فان الحديث مرسل وهذا الفعل ارسال كقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قد يجي عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى والاصطلاح الاول اشهر وحكم المرسل التوقف عند جمهور
العلماء لانه لا يدرى ان الساقط ثقة اولا لان التابعي قد يروي عن التابعي وفي التابعين ثقات وغير
ثقات وعند ابي حنيفة ومالك والمرسل مقبول مطلقا وهم يقولون انما ارسله لكمال الوثوق
والاعتماد لان الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحا لم يرسله ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند الشافعي ان اعتضد بوجه آخر مرسل او مسند وان كان ضعيفا قبل وعن احمد قولان وهذا
كله اذا علم ان عادة ذلك التابعي ان لا يرسل الا عن الثقات وعن غير الثقات فحكمه التوقف بالاتفاق كذا
قيل وفيه تفصيل ازيد من ذلك ذكره السخاوي في شرح الالفية وان كان السقوط من اثناء الاسناد
فان كان الساقط اثنين متواليا يسمى معضلا بفتح الضاد وان كان واحدا او اكثر من غير موضع واحد يسمى
منقطعا وعلى هذا يكون المنقطع قسما من غير المتصل وقد يطلق المنقطع ويعني غير المتصل مطلقا
شاملا لجميع الاقسام وبهذا المعنى يجعل مقسما ويعرف الانقطاع وسقوط الراوي بمعرفة عدم التلاقي
بين الراوي والمروي عنه اما لعدم المعاصرة او عدم الاجتماع والاجازة عنه بحكم علم التاريخ المبين
لمواليد الرواة ووفياتهم وتعيين اوقات طلبهم وارتحالهم وبهذا صار علم التاريخ اصلا اصيلا عند
المحدثين ومن اقسام المنقطع المدلس بضم الميم وفتح اللام المشددة ويقال لهذا الفعل التدليس ولفاعله
مدلس بكسر اللام وصورته ان لا يسمي الراوي شيخه الذي سمعه عنه بل يروي عمن فوقه بلفظ يوهم
السماع ولا يقطع كذبا كقوله عن فلان وقال فلان والتدليس في اللغة كتمان عيب السلعة في البيع و
قد يقال انه مشتق من الدلس وهو اختلاط الظلام واشتداده سمي به لاشتراكهما في الخفاء قال الشيخ
حكم من ثبت عنه التدليس ان لا يقبل منه الا اذا صرح بالتحديث قال الشمني التدليس حرام عند
الائمة روي عن وكيع انه قال لا يحل تدليس الثوب فكيف بتدليس الحديث وبالغ شعبة في ذمه و
قد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس فذهب فريق من اهل الحديث والفقه الى ان التدليس
جرح وان من عرف به لا يقبل حديثه مطلقا وقيل يقبل وذهب الجمهور الى قبول تدليس من عرف انه لا
يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه
بقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا والباعث على التدليس قد يكون لبعض الناس غرض فاسد من اخفاء

السماع

السماع من الشيخ لصغر سنه او عدم شهرته وجاهه عند الناس والذي وقع من بعض الاكابر ليس لمثل
هذا بل من جهة وثوقهم بصحة الحديث واستغنا بشهرة الحال قال الشمني يحتمل ان يكون قد سمع الحديث
من جماعة من الثقات عن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر احدهم او ذكر جميعهم لتحقق بصحة
الحديث فيه كما يفعل المرسل وان وقع في اسناد او متن اختلاف من الرواة بتقديم او تاخير
او زيادة او نقصان او ابدال راو مكان راو آخر او متن مكان متن او تصحيف في اسماء السند
او اجزاء المتن او باختصار او حذف او مثل ذلك فالحديث مضطرب فان امكن الجمع فبها و
الا فالتوقف وان ادرج الراوي كلامه او كلام غيره من صحابي او تابعي مثلا لغرض من الاغراض
كبيان اللغة او تفسير للمعنى او تقييد للمطلق او نحو ذلك فالحديث مدرج وهذا
الحديث يجر الى رواية الحديث ونقله بالمعنى وفيه اختلاف فالاكثرون على انه جائز ممن هو
عالم بالعربية وماهر في اساليب الكلام وعارف بخواص التراكيب ومفهومات الخطاب لئلا يخطئ
بزيادة او نقصان وقيل جائز في مفردات الالفاظ دون المركبات وقيل جائز لمن استحضر الالفاظ
حتى يتمكن من التصرف فيه وقيل جائز لمن يحفظ معاني الحديث ونسي الفاظها للضرورة في تحصيل
الاحكام واما من استحضر الالفاظ فلا يجوز له لعدم الضرورة وهذا الخلاف في الجواز وعدمه
اما اولوية رواية اللفظ من غير تصرف فيه فمتفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمع الحديث والنقل بالمعنى واقع في الكتب الستة وغيرها والله
اعلم والعنعنة رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان والمعنعن حديث روي بطريق العنعنة
ويشترط في العنعنة المعاصرة عند مسلم واللقي عند البخاري ولا اخذ عند قوم آخرين ومسلم رد
على الفريقين اشد الرد وبالغ فيه مع كون قولهما احوط واقوى كما لا يخفى وعنعنة المدلس غير
مقبول وكل حديث مرفوع سنده متصل فهو مسند هذا هو المشهور المعتمد عليه وبعضهم يسمي
كل متصل مسندا وان كان موقوفا او مقطوعا وبعضهم يسمي المرفوع مسندا وان كان مرسلا او معضلا
او منقطعا ومن اقسام الحديث الشاذ والمنكر و
المعلل والشاذ في اللغة من انفرد من الجماعة وخرج منها وفي الاصطلاح حديث روى
مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن راويه ثقة فهو مردود وان كان ثقة فسبيله الترجيح بمزيد حفظ

وضبطا وكثرة عدد ووجوه اخر من الترجيحات فالراجح يسمى محفوظا والمرجوح شاذا والمنكر حديث
رواه ضعيف مخالفا لمن هو اضعف ومقابله المعروف فالمنكر والمعروف كلا راوييهما ضعيف و
احدهما اضعف من الآخر وفي الشاذ والمحفوظ راوياهما ثقة احدهما اقوى من الآخر والشاذ و
المنكر مرجوحان واضعف من الآخر وفي الشاذ والمحفوظ راجحان وبعضهم لم يشترط في الشاذ
والمنكر قيد المخالفة لراو آخر قويا كان او ضعيفا وقالوا الشاذ ما رواه الثقة ويتفرد به ولا يوجد له
اصل موافق ومعاضد له هذا صادق على فرد ثقة صحيح وبعضهم لم يعتبر والثقة ولا المخالفة
وكذلك المنكر لم يقيدوه بالصورة المذكورة وسموا حديث المطعون بفسق او فرط غفلة وكثرة غلط
منكرا وهذه اصطلاحات لا مشاحة فيها والمعلل بفتح اللام اسناد فيه علل واسباب غامضة خفية
قادحة في الصحة يتنبه لها الحذاق والمهرة من اهل هذا الشان كارسال في الموصول ووقف في المرفوع
ونحو ذلك وقد تقصر عبارة المعلل بكسر اللام عن اقامة الحجة على دعواه كما يعرف في نقد الدينار
والدراهم واذا روى راو حديثا وروى راو آخر حديثا موافقا له يسمى هذا الحديث متابعا بصيغة
اسم الفاعل وهذا معنى قول المحدثين تابعه فلان وكثيرا ما يقوله البخاري في صحيحه ويقولون
له متابعات والمتابعة توجب التقوية والتائيد ولا يلزم ان يكون المتابع مساويا في المرتبة للاصل
وان كان دونه يصلح ايضا للمتابعة والمتابعة قد تكون في نفس الراوي وقد تكون في شيخ فوقه والاول
اتم واكمل من الثاني لان الوهن في اول الاسناد اكثر واغلب والمتابع ان وافق الاصل في اللفظ والمعنى
يقال مثله وان وافق في المعنى دون اللفظ يقال نحوه ويشترط في المتابعة ان يكون الحديثان عن
صحابي واحد وان كانا من صحابيين يقال له شاهد كما يقال هذا شاهد من حديث ابي هريرة ويقال هذا يشهد
ويشهد به حديث فلان وبعضهم يخصون المتابعة بالموافقة في اللفظ والشاهد في المعنى سواء
كان صحابي واحد او من صحابيين وقد يطلق الشاهد والمتابع بمعنى واحد والامر في ذلك هين
وتتبع طرق الاحاديث واسانيدها لقصد معرفة المتابع والشاهد يسمى الاعتبار
واصل اقسام الحديث ثلثة صحيح وحسن وضعيف فالصحيح اعلى مرتبة والضعيف ادنى والحسن
متوسط وساير الاقسام التي ذكرت داخلة في هذه الثلثة فالصحيح ما يثبت بنقل عدل تام الضبط
غير معلل ولا شاذ فان كانت هذه الصفات على وجه الكمال والتمام فهو الصحيح لذاته وان كان فيه نوع

قصور

قصور ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وان لم يوجد فهو الحسن لذاته
وما فقد الشرائط المعتبرة في الصحيح كلا او بعضا فهو الضعيف ان تعددت طرقه والخبر ضعفه يسمى
حسنا لغيره وظاهر كلامهم انه يجوز ان يكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصا في الحسن
لكن التحقيق ان النقصان الذي اعتبر في الحسن انما هو بحسب الضبط وباقي الصفات بحالها والعدالة
ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من الشرك
والفسق والبدعة وفي الاجتناب عن الصغيرة خلاف والمختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة
الا الاصرار عليها لكونه كبيرة والمراد بالمروءة التنزه عن بعض الخسايس والنقايص التي هو خلاف
مقتضى الهمة والمروءة مثل بعض المباحات الدنية كالاكل والشرب في السوق والبول في الطريق
وامثال ذلك وينبغي ان يعلم ان عدل الرواية اعم من عدل الشهادة فان عدل الشهادة مخصوص
بالحر وعدل الرواية يشمل الحر والعبد والمراد بالضبط حفظ المسموع وتثبيته من الفوات والاختلال
بحيث يتمكن من استحضاره وهو قسمان ضبط الصدر وضبط الكتاب فضبط الصدر بحفظ
القلب ووعيه وضبط الكتاب بصيانته عنده الى وقت الاداء اما
العدالة فوجوه الطعن المتعلقة بها خمسة الاول بالكذب والثاني باتهامه بالكذب والثالث بالفسق
والرابع بالجهالة والمراد بكذب الراوي انه ثبت كذبه في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم
اما باقرار الواضع او بغير ذلك من القراين وحديث المطعون بالكذب يسمى موضوعا ومن ثبت
عنه تعمد الكذب في الحديث وان كان وقوعه في العمر مرة وان تاب من ذلك لم يقبل حديثه ابدا
بخلاف شاهد الزور اذا تاب فالمراد بالحديث الموضوع في اصطلاح المحدثين هذا لا انه ثبت كذبه و
علم ذلك في هذا الحديث بخصوصه والمسألة ظنية والحكم بالوضع والافتراء بحكم الظن الغالب وليس
الى القطع واليقين بذلك سبيل فان الكذوب قد يصدق وبهذا يندفع ما قيل في معرفة الوضع باقرار
الواضع انه يجوز ان يكون كاذبا في هذا الاقرار فانه يعرف صدقه بغالب الظن ولولا ذلك لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا فافهم واتهام الراوي بالكذب بان يكون مشهورا بالكذب
ومعروفا به في كلام الناس ولم يثبت كذبه في الحديث النبوي وفي حكمه رواية ما يخالف قواعد معلومة
ضرورية في الشرع كذا قيل ويسمى هذا القسم متروكا كما يقال حديثه متروك وفلان متروك الحديث

وهذا الرجل ان تاب وصحت توبته وظهرت امارات الصدق منه جاز سماع الحديث منه والذي
يقع منه كذب احيانا نادرا في كلامه غير الحديث النبوي فذلك غير موثر في تسمية حديثه بالموضوع
او المتروك وان كان معصية واما الفسق فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد فان ذلك
داخل في البدعة واكثر ما يستعمل البدعة في الاعتقاد والكذب وان كان داخلا في الفسق لكنهم
عدوه اصلا على حدة لكون الطعن به اشد واغلظ واما جهالة الراوي فانه ايضا سبب للطعن في
الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وانه ثقة او غير ثقة كما يقول حدثني رجل او اخبرني
شيخ ويسمى هذا مبهما وحديث المبهم غير مقبول الا ان يكون صحابيا لانهم عدول وان جاء المبهم بلفظ التعديل
كما يقول اخبرني عدل او حدثني ثقة ففيه اختلاف والاصح انه لا يقبل لانه يجوز ان يكون
عدلا في اعتقاده لا في نفس الامر وان قال ذلك امام حاذق قبل واما البدعة فالمراد بها اعتقاد امر محدث
على خلاف ما عرف في الدين وما جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بنوع شبهة
وتاويل لا بطريق جحود وانكار فان ذلك كفر وحديث المبتدع مردود عند الجمهور وعند البعض
ان كان متصفا بالصدق اللهجة وصيانة اللسان قبل وقال بعضهم ان كان منكر الامر متواتر في الشرع
قد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود وان لم يكن بهذه الصفة يقبل وان كفره المخالفون
مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة والمختار انه ان كان داعيا الى بدعته ومروجا له
لم يقبل ان لم يكن كذلك قبل الا ان يروي شيئا يقوي به بدعته فهو مردود قطعا وبالجملة الائمة
مختلفون في اخذ الحديث من اهل البدع والاهواء وارباب المذاهب الزائغة وقال صاحب جامع
الاصول اخذ جماعة من ائمة الحديث من فرقة الخوارج والمنتسبين الى القدر والتشيع والرفض وسائر
اصحاب البدع والاهواء وقد احتاط جماعة آخرون وتورعوا من اخذ حديث من هذه الفرق ولكل
منهم نيات انتهى ولا شك ان اخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع
ذلك الاحتياط في عدم الاخذ لانه قد ثبت ان هولاء الفرق كانوا يضعون الاحاديث لترويج مذهبهم
وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع والله اعلم

فصل واما وجوه الطعن المتعلقة
بالضبط فهي ايضا خمسة احدها فرط الغفلة وثانيها كثرة الغلط وثالثها مخالفة الثقات ورابعها الوهم
وخامسها سوء الحفظ اما فرط الغفلة وكثرة الغلط فمتقاربان فالغفلة في السماع وتحمل الحديث والغلط

في الاسماع

في الاسماع والاداء ومخالفة الثقات في الاسناد او المتن يكون على انحاء متعددة تكون موجبة للشذوذ
وجعله من وجوه الطعن المتعلقة بالضبط من جهة ان الباعث على مخالفة الثقات انما هو عدم الضبط
والحفظ وعدم الصيانة عن التغيير والتبديل والطعن من جهة الوهم والنسيان اللذين اخطا بهما
وروى على سبيل التوهم ان حصل الاطلاع على ذلك بقرائن دالة على وجوه علل واسباب قادحة
كان الحديث معللا وهذا اغمض علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزق فهما وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة واحوال الاسانيد والمتون كالمتقدمين من ارباب هذا الفن الى ان انتهى الى الدار
قطني ويقال لم يات بعده مثله في هذا الامر والله اعلم واما سوء الحفظ فقالوا ان المراد به ان لا يكون
اصابته اغلب على خطائه وحفظه واتقانه اكثر من سهوه ونسيانه يعني ان كان خطاؤه ونسيانه اغلب
او مساويا لصوابه واتقانه كان داخلا في سوء الحفظ فالمعتبر غلبة صوابه واتقانه وكثرتهما فسوء
الحفظ ان كان لازم حاله في جميع الاوقات ومدة عمره لا يعتبر بحديثه وعند البعض المحدثين هذا ايضا
داخل في الشاذ وان طرا سوء الحفظ لعارض مثل اختلال في الحافظ بسبب كبر سنه او ذهاب بصره
او فوات كتبه فهذا يسمى مختلطا فما روى قبل الاختلاط والاختلال متميزا عما رواه بعد هذا الحال قبل
وان لم يتميز توقف وان اشتبه فكذلك وان وجد لهذا القسم متابعات وشواهد ترقى من مرتبة الرد
الى القبول والرجحان وهذا حكم احاديث المستور والمدلس والمرسل

فصل الحديث
الصحيح ان كان راويه واحدا يسمى غريبا وان كان اثنين يسمى عزيزا وان كانوا اكثر يسمى مشهورا او مستفيضا
وان بلغت رواته في الكثرة الى ان يحيل العادة تواطئهم على الكذب يسمى متواترا ويسمى الغريب فردا
ايضا والمراد بكون راويه واحدا كونه كذلك ولو في موضع واحد من الاسناد لكنه يسمى فردا نسبيا
وان كان في كل موضع منه يسمى فردا مطلقا والمراد بكونهما اثنين ان يكونا في كل موضع كذلك فان كان
في موضع واحد مثلا لم يكن الحديث عزيزا بل غريبا وعلى هذا القياس معنى اعتبار الكثرة في المشهور
ان يكون في كل موضع اكثر من اثنين وهذا قولهم ان الاقل حاكم على الاكثر في هذا الفن فافهم وعلم مما ذكر
ان الغرابة لا تنافي الصحة ويجوز ان يكون الحديث صحيحا غريبا بان يكون كل واحد من رجاله ثقة والغريب
قد يقع بمعنى الشاذ اي شذوذ هو من اقسام الطعن في الحديث وهذا هو المراد من قول صاحب
المصابيح من قوله هذا حديث غريب لما قال بطريق الطعن وبعض الناس يفسرون الشاذ بمفرد الراوي من غير اعتبار

مخالفة للثقات كما سبق ويقولون صحيح شاذ وصحيح غير شاذ والشذوذ بهذا المعنى لا ينافي في الصحة
كالغرابة والذي يذكر في مقام الطعن هو مخالف الثقات فصل الحديث
الضعيف هو الذي فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلا او بعضها ويذم راويه بشذوذ
ونكارة او علة وبهذا الاعتبار يتعدد اقسام الضعيف ويكثر افرادا وتركيبا ومراتب الصحيح والحسن
لذاتهما ولغيرهما ايضا متفاوتة بتفاوت المراتب والدرجات في كمال الصفات المعتبرة المأخوذة من
مفهومهما مع وجود الاشتراك في اصل الصحة والحسن والقوم ضبطوا مراتب الصحة وعينوها وذكروا
امثلتها من الاسانيد وقالوا [illegible] والضبط يشتمل رجالهما كلها ولكن بعضها فوق بعض دائما
اطلاق اصح الاسانيد على سند مخصوص على الاطلاق نفيه على اختلاف فقال بعضهم اصح الاسانيد
زين العابدين عن ابيه عن جده وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل الزهري عن سالم عن ابن عمر و الحق
ان الحكم على اسناد مخصوص بالاصحية على الاطلاق غير جائز الا ان في الصحة مراتب عليا وعدة من الاسانيد
تدخل فيها ولو قيد بان يقال اصح اسانيد البلد الفلاني او في الباب الفلاني او في المسألة الفلانية يصح
والله اعلم فصل من عادة الترمذي ان يقول في جامعه حديث حسن صحيح
حديث غريب حسن حديث حسن غريب صحيح والاشبه في جواز اجتماع الحسن والصحة بان يكون
حسنا لذاته وصحيحا لغيره وكذلك في اجتماع الغرابة والصحة كما اسلفناه واما اجتماع الغرابة والحسن
فيستشكلونه بان الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق فكيف يكون غريبا ويجيبون بان اعتبار
تعدد الطرق في الحسن ليس على الاطلاق بل في قسم منه وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابة فالمراد قسم
آخر وقال بعضهم انه اشار بذلك الى اختلاف الطرق بان جاء في بعض الطرق غريبا وفي بعضها حسنا وقيل
الواو بمعنى او بانه يشك ويتردد في انه غريب او حسن لعدم معرفته جزما وقيل المراد بالحسن ههنا
ليس معناه الاصطلاحي بل اللغوي بمعنى ما يميل اليه الطبع وهذا القول بعيد جدا
الاحتجاج في الاحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء وهو ملحق
بالصحيح في باب الاحتجاج وان كان دونه في المرتبة والحديث الضعيف الذي بلغ بتعدد الطرق مرتبة
الحسن لغيره ايضا مجمع وما اشتهر ان الحديث الضعيف معتبر في فضائل الاعمال لا في غيرها المراد مفرداته
لا مجموعها لانه داخل في الحسن لا في الضعيف صرح به الائمة وقال بعضهم ان كان الضعف من جهة سوء حفظ

او اختلاط

او اختلاط او تدليس مع وجود الصدق والديانة ينجبر بتعدد الطرق وان كان من جهة اتهام الكذب
او الشذوذ او فحش الخطأ لا ينجبر بتعدد الطرق والحديث محكوم عليه بالضعف ومعمول به في فضائل
الاعمال وعلى مثل هذا ينبغي ان يحمل ما قيل ان لحوق الضعيف بالضعيف لا يفيد قوة والا فهذا القول
ظاهر الفساد فتدبر لما تفاوتت مراتب الصحيح الصحاح وبعضها اصح
من بعض فاعلم ان الذي تقرر عند جمهور المحدثين ان صحيح البخاري مقدم على سائر الكتب
المصنفة حتى قالوا اصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخاري وبعض المغاربة رجحوا صحيح مسلم
على صحيح البخاري والجمهور يقولون ان هذا فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ورعاية دقائق الاشارة ومحاسن النكات في الاسانيد وهذا خارج عن البحث والكلام في الصحة
والقوة وما يتعلق بهما وليس كتاب يساوي صحيح البخاري في هذا الباب بدليل كمال الصفات التي
اعتبرت في الصحة في رجاله وبعضهم توقف في ترجيح احدهما على الآخر والحق هو الاول والحديث
الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجه يسمى متفقا عليه وقال الشيخ بشرط ان يكون عن صحابي واحد
وقالوا مجموع الاحاديث المتفقة عليها الفان وثلثمائة وستة وعشرون وبالجملة ما اتفق عليه الشيخان
مقدم على غيره ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم ثم ما هو على
شرط البخاري ثم ما هو على شرط مسلم ثم ما رواه غيرهم من الائمة الذين التزموا الصحة وصححوه فالاقسام
سبعة والمراد بشرط البخاري ومسلم ان يكون الرجال متصفين بصفات التي يتصف بها رجال البخاري
ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والغفلة وقيل المراد بشرط البخاري ومسلم
رجالهما انفسهم والكلام في هذا طويل ذكرناه في مقدمة شرح سفر السعادة فصل
الاحاديث الصحيحة لم تنحصر في صحيح البخاري ومسلم ولم يستوعبا الصحاح كلها بل هما منحصران في الصحاح
والصحاح التي عندهما وعلى شرطهما ايضا لم يورداها في كتابيهما فضلا عما عند غيرهما قال البخاري ما اوردت
في كتابي هذا الا ما صح ولقد تركت كثيرا من الصحاح وقال مسلم الذي اوردت في هذا الكتاب من الصحاح
الاحاديث صحيح ولا اقول ان ما تركت ضعيف ولا بد ان يكون في هذا الترك والاتيان وجه تخصيص
الايراد والترك اما من جهة الصحة او من جهة مقاصد اخر والحاكم ابو عبد الله النيسابوري صنف كتابا
سماه المستدرك بمعنى ان ما تركه البخاري ومسلم من الصحاح اورده في هذا الكتاب وتلافى في استدرك

بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط احدهما وبعضها على غير شرطهما وقال البخاري ومسلم لم نحكم
بانه ليس احاديث صحيحة غير ما خرجاه في هذين الكتابين وقال قد حدث في عصرنا هذا فرقة من المبتدعة
اطالوا السنتهم بالطعن على ائمة الدين بان مجموع ما صح عندكم من الاحاديث لم يبلغ زهاء عشرة الاف
ونقل عن البخاري انه قال حفظت من الصحاح مائة الف حديث ومن غير الصحاح مائتي الف والظاهر
والله اعلم انه يريد الصحيح على شرطه ومبلغ ما اورد في هذا الكتاب مع التكرار سبعة الاف ومائتان و
خمس وسبعون حديثا وبعد حذف التكرار اربعة الاف ولقد الف الاخرون من الائمة صحاحا مثل صحيح ابن
خزيمة الذي يقال له امام الائمة وهو شيخ ابن حبان قال في مدحه ما رايت على وجه الارض احدا احسن في صناعة
السنن واحفظ للالفاظ الصحيحة منه كان السنن والاحاديث كلها نصب عينه ومثل صحيح ابن حبان
تلميذ ابن خزيمة ثقة ثبت فاضل امام فهام وقال الحاكم كان ابن حبان من اوعية العلم واللغة والحديث
والوعظ وكان من عقلاء الرجال ومثل صحيح الحاكم ابي عبد الله النيسابوري الحافظ الثقة المسمى بالمستدرك
وقد تطرق في كتابه تساهل واخذوا عليه وقالوا ابن خزيمة وابن حبان امكن واقوى من الحاكم واحسن
لطافة الاسانيد والمتون ومثل المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي وهو ايضا خرج صحاحا ليست في الصحيحين
وقالوا كتابه احسن من المستدرك ومثل صحيح ابن عوانة وابن السكن والمنتقى لابن جارود وهذه
الكتب كلها مختصة بالصحاح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصبا او انصافا وفوق كل ذي علم عليم
والله اعلم

الكتب الستة المشهورة المقررة في الاسلام التي يقال لها الصحاح الست

هي صحيح البخاري وصحيح مسلم والجامع للترمذي والسنن لابي داود وسنن النسائي وسنن
ابن ماجه وعند البعض الموطا بدل ابن ماجه وصاحب جامع الاصول اختار الموطا وفي هذه الكتب الاربعة
اقسام من الاحاديث من الصحاح والحسان والضعاف وتسميتها بالصحاح الست بطريق التغليب
وسمى صاحب المصابيح غير الشيخين بالحسان وهو قريب من هذا الوجه قريب من المعنى اللغوي
او هو اصطلاح جديد منه وقال بعضهم كتاب الدارمي احرى واليق بجعله سادس الكتب لان رجاله
اقل ضعفا ووجود الاحاديث المنكرة والشاذة فيه نادر وله اسانيد عالية وثلاثياته اكثر من ثلاثيات
البخاري وهذه المذكورات من الكتب اشهر الكتب وغيرها من الكتب كثيرة شهيرة وقد اورد السيوطي
في كتاب جمع الجوامع من كتب كثيرة تجاوز خمسين مشتملة على الصحاح والحسان والضعاف وقال ما اوردت

فيها

فيها حديثا موسوما بالموضوع اتفق المحدثون على تركه ورده والله اعلم وذكر صاحب المشكوة
في ديباجة كتابه جماعة من الائمة المتقنين وهم البخاري ومسلم ومالك الامام والامام الشافعي و
الامام احمد بن حنبل والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي
ورزين واهمل في ذكر غيرهم وكتبنا احوالهم في كتاب مفرد مسمى بالاكمال بذكر اسماء الرجال ومن الله
التوفيق وهو المستعان في المبدا والمآل

الحمد لله اتى بالحمد بعد التسمية اقتداء بكتاب الله
نقول امتثالا لامره سبحانه بناء على ما قيل ان فاتحة الكتاب تعليم من الله تعالى للعباد بان يحمدوه
على صفات كماله ويشكروه على عظيم نواله ويبتدئوا به في عزائم امورهم في كل حال وفي كل حين
وهو الموجب لورود الحديث بالابتداء به والوعيد على تركه والتزام السلف تصدير كتبهم والتاني
بلفظ الحمد لله ثم الظاهر انه محمول هنا على حقيقة الانشاء لا الاخبار باستحقاقه سبحانه الحمد واختصاصه
والثناء وانما هو بقوله نحمده ولا يلزم التكرار يعني الله تعالى مستحق الحمد بالذات وكان ثابتا له دائما سواء كان
من العباد او منه على ذاته المقدسة في الكلام القديم او بيت الايات واظهار الكمالات وافاضة
الالاء واسباغ النعماء وقد امرنا بذلك فلا بد ان نحمده ويجوز ان يحمل على الانشاء ويجرد فائدة قوله
نحمده بعطف ونستعينه ونستغفره عليه ولفظ الجمع في نحمده وما عطف عليه لنفسه ولجميع افراد النوع
الانساني معه بل لجميع الخلق الجسماني والروحاني الحامدين لربهم بلسان القال والحال وان من شيء
الا يسبح بحمده اشارة الى ان هذا الامر العظيم لا يتيسر من واحد من افراد النوع الانساني حتى يجتمعوا
بل ومن عداهم من الخلائق اجمعين ومع ذلك نحتاج الى اعانته تعالى وتاييده وتيسيره ونتبرأ
من حولنا وقوتنا ونستغفر من تقصيرنا في اداء ذلك كما هو حقه من الصدق والاخلاص وكما يليق
بجناب قدسه وكبريائه ويناسب كمال عظمته وتواتر الائه ثم اكده بقوله ونعوذ بالله من شرور
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا بان يراد بها اثبات الحول والقوة وشوب الرياء والسمعة
في حمد ذاته العظيمة وشكر نعمائه الجسيمة او الاشتغال بغير حمده وشكره مع تواتر الالاء وتحاكم النعماء
والغفلة عن ذكره ومراقبته تعالى مع كونه حاضرا وناظرا دائما ويجوز ان يراد بها التصدي للتصنيف
في علم الحديث مع قصور في تجريد الاخلاص وتصحيح النية او تقصير في طلبه اداء حق الشكر على هذه
النعمة الجزيلة او التكلم بالباطل والبغي لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد لئلا يكون المراد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهدي الله
فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له واشهد

من ذلك من ارتكاب المحرمات والمكروهات والتهاون في اداء العبادات والطاعات مطلقا فلما
اضاف الشر والسوء الى نفسه باعتبار الفعل والكسب اشار الى ان الكل بخلق الله فان القدر
خيره وشره منه تعالى وعنه الهداية والاضلال فقال من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلله
فلا هادي له وهذا الكلام وان كان خبرا عن بيان الواقع واثبات توحده وتفرده
سبحانه بالهداية والاضلال لكن في المعنى طلب وسوال للهداية منه تعالى والحفظ والوقاية عن
الاضلال كانه قال انت الهادي وانت المضل لا اله الا انت فاهدنا ولا تضلنا فانك قادر على ما تشا
ثم الهداية لها معنيان احدهما الدلالة وبيان الطريق الموصل وتعليم علاماتها وكيفية سلوكها وهذا
الذي يسند الى القرآن والرسول كالضلالة الى الاصنام والشيطان وثانيهما الدلالة الموصلة والايصال
الى المقصد وهذا فعل الله تعالى دون غيره تعالى وهو المراد هنا ولما ورد في الحديث كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذماء رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابو داود وسكت عليه اورد التشهد
ووصف الشهادة بكونها وسيلة للنجاة عن عذاب النار وسخط الله والبعد عن جناب قربه تعالى
وكفيلا لرفع الدرجات الجنة وقرب الله ورضاه وهي التي تكون بالصدق والاخلاص ومواطاة القلب
باللسان مع الاستقامة عليها الى وقت الموت كما قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
وايراد صيغة الجمع في الحمد والاستعانة والاستغفار ولفظ الواحد في الشهادة لان الاول مقام الفرق
وملاحظة الكثرة برؤية الالاء والتقصيرات والذنوب والثاني مقام الجمع ومشاهدة وحدة الذات
فيناسب لفظ الواحد كذا قالوا فافهم وليوافق كلمة الاسلام وورودها في الاحاديث اعلم ان هذا الكلام
الذي ذكره في الخطبة اكثره من كلام النبوة كما روى مسلم عن ابن عباس ان ضمادا قدم مكة وكان من
ازد شنوءة وكان يرقي من هذا الريح فسمع سفهاء اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لو اني رايت
هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذا الريح فهل لك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهدي الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فقال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات فقال لقد سمعت
قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس البحر هات يدك

اما بعد

ان لا اله الا الله
شهادة تكون للنجاة
وسيلة ولرفع الدرجات
كفيلة واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الذي
بعثه وطرق الايمان قد
عفت اثارها وخبت انوارها
ووهنت اركانها وجهل
مكانها فشيد صلوات الله

ابايعك على الاسلام قال فبايعه اشهد ان لا اله الا الله صرح المراد بالاله المعبود بالحق وهو الله
الذات المقدسة الالهية فان التحقيق انه علم للذات لا لصفة وخبر لا محذوف فقيل بقدر في
الامكان ليفيد امتناع وجود اله غيره تعالى وقيل في الوجود لان اللا التي لنفي الجنس انما يكون قرينة
على نفي الوجود ولان النزاع انما وقع فيه والصواب ان لا يقدر الخبر على لغة بني تميم واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اعلم ان محمدا علم منقول موضوع في الاصل لمن كثرت خصاله الحميدة سمي
به نبينا بالهام من الله لجده عبد المطلب بذلك وقد سماه الله به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عن
ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات
وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب
وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته صلى الله عليه
وسلم سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض
العلماء وانما قدم عبده على رسوله لما ورد في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبده ورسوله ولانه احب اسمائه
صلى الله عليه وسلم الى الله وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره في انزال
القران عليه فقال مما نزلنا على عبدنا وقال انزل على عبده الكتاب وقال نزل الفرقان على عبده ومقام
الدعوة اليه في قوله لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى
عبده ما اوحى ومن ثم لما خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا اختار الثاني وسليمان
عليه السلام سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وطرق الايمان قد عفت اثارها الى اخر القرائن
الاربع يحتمل ان يكون المراد بطرق الايمان الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
ومتابعوهم من العلماء والاتقياء والمراد بعفاء الاثار محو الاقوال وعفو الاركان ترك العمل بما شرعوه
وامر به العباد واوصوا من الاحكام الفرائض والواجبات والسنن والاداب والاخلاق وترك النقل لها
وتغليبها وعدم فهم ما قصد بها من العلوم والمعارف والمراد بجهل مكانها جهل مراتبهم ومنازلهم
في الدين ويحتمل ان يكون المراد بطرق الايمان الاشياء التي يوصل بها الى كماله من الاعمال والاداب
والاخلاق والرياضات وبعفاء اثارها وخبو انوارها ووهن اركانها وجهل مكانها عدم العلم و
العمل بها وعدم الاتصاف بالاشياء المذكورة كما قيل فنبه فشيد اي رفع اعلاها الحائطين

وسلامه عليه من
معالمها ما عفا وشفا اي اندرس
من العليل في تأييد بالعين
كلمة التوحيد من كان
على شفا واوضح سبيل
الهداية لمن اراد ان يسلكها
واظهر كنوز السعادة
لمن قصد ان يملكها

طلاه بالشيد بالكسر وهو ما طلي به حائط من جص ونحوه والمعالم جمع معلم الشي مظنته وما يستدل به
عليه كالعلامة وفي الصراح معلم بالفتح نشان كه براه نهند وشفى من العليل في تأييد كلمة التوحيد
من كان على شفا في القاموس الشفاء الدواء وفي الصراح شفاء بالكسر والمد تندرستي دادن يقال
شفاه الله من مرضه اي ابرأه منه والعليل معنى فعيل من العلة وهي بالكسر المرض على يعل واعتل
واعله الله فهو معل وعليل ولا يقال معلول والمتكلمون يستعملونها كذا في القاموس والمراد بكلمة
التوحيد كلمة الايمان وهي لا اله الا الله محمد رسول الله والشفا بالفتح والقصر حرف كل شيء اي طرفه
جانبه وشفا كل شيء حرفه وفي مجمع البحار يقال هو على شفا بفتح الشين مقصور منون
اي على شرف الهلاك ومنه مرضت مرضا اشفيت منه على الموت وحذف منه التنوين في حذف
الكتاب الوقف ويقال للرجل عند موته وللقمر عند غروبها ما بقي الا شفا اي قليل والمعنى شيء ولعي
من الهلاك والاولى من كان على جانب من الطريق وطرف منه غير سالك لها او على طرف من نار جهنم
قريب الوقوع فيها فتكون تلميحا الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار او كان على شرف الهلاك
بسبب الضلال والمراد بالعليل الجنس اي المعلولين بعلة الجهل والكفر ومن بيانه وهو بيان لمن قدم
عليه للسجع اي شفا من كان على شفا من المعلولين او تبعيضية اي شفا جملة المعلولين من
كان على شفا وقوله في تأييد الظاهر انه متعلق لقوله شفى حال من ضميره اي كائنا ثابتا في
تأييد كلمة الحق او يكون في التعليل وقيل يجوز ان يكون متعلقا بعليل اي العليل الضعيف في هذا
الامر فظهر مما ذكرنا ان العليل بالعين المهملة هو الموجود في النسخ قال الامير جمال الدين المحدث رحمه
الله في ترجمة على ديباجة الكتاب وهو الثابت في اصل سماعنا والمصحح في النسخ الحاضرة من المشكوة
قال ويجوز ان يكون بالغين المعجمة اما من الغل بالكسر بمعنى الحقد والضغن او من الغل المفتحين بمعنى
الغيظ او بمعنى حرقة العطش اي من كان ذا ضغن وحقد على اهل الايمان او كان تائها حائرا في تيه الضلال
مشرفا على الهلاك كالعطاش انتهى ويكون وجه الاعراب كما ذكرنا انفا واقول قد جاء الغليل بمعنى الحقد
ومنه قول الشاعر ان الذين تردهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا وفي القاموس وكالامير
شربه وحرارة الجوف ويكون من الغليل متعلقا بشفى واظهر كنوز السعادة لمن قصد ان يملكها
يعني المراد بكنوز السعادة الاسلام والايمان والاحسان والطاعات والعبادات والتوجهات التي

اما بعد
فان التمسك بهديه
لا يستتب الا بالاقتفاء اي لا يستقيم
لما صدر من مشكوته
والاعتصام بحبل الله
لا يتم الا ببيان كشفه
وكان كتاب
المصابيح الذي
صنفه الامام محيي
السنة قامع البدعة

هي من مقتضيات هذه المقامات والعلوم والمعارف والانوار والاسرار التي هي مواهب هذه الكتاب
ونتائجها وفيه رمز خفي الى قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وهذه
الجملة عطف على قوله تعالى هدى للمتقين باعتبار انتفاعهم بها والا فالافتتاح والاظهار عام شامل
لكل من اتى داود وقصد لم يقصد قوله اما بعد قول الزجاج مقام استعمال اما بعد هو ان يؤتى
المتكلم كلاما على اسلوب فيريد اسلوبا آخر فيقول اما بعد وقال بعضهم تقرير الكلام اما الثناء على الله والصلوة
على النبي فهو ما ذكرنا اما بعد الثناء والصلوة فكذا فيكون ثم للتفصيل ما اجمل والمشهور في ابتداء الكلام
يكون للاستيناف وذكر هذه الكلمة مسنون في الخطبة وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في الخطب بعد
الثناء على الله بما هو اهله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد الحديث واختلف
في اول من تكلم بها فقيل داود عليه السلام قال الشيخ في فتح الباري اخرجه الطبراني مرفوعا عن ابي موسى
الاشعري وقال في اسناده ضعف واخرج موقوفا عن الشعبي ان فصل الخطاب الذي اوتي داود
كما قال الله سبحانه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو هذه الكلمة وقيل يعقوب عليه السلام وقيل
اول من تكلم بها يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان
بن وائل وقد اشار الى ذلك فيما ينسب اليه من البيت من قوله لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت
اما بعد اني خطيبها وقال الشيخ القول الاول اشبه واثبت ويجمع بين الاقوال بان الاولية في الاول
حقيقة وفي البواقي اضافية والله اعلم قوله فان التمسك بهديه الهدى بفتح الهاء وسكون الدال
الطريقة والسيرة وكذا الهداية بكسر الهاء وفتحها يقال هدى هدي اي سار سيرته قوله لا يستتب
اي لا يستقيم ولا يتم وفي الصحاح استتب له الامر اي تهيأ واستقام واستمر كذا في النهاية قوله الا بالاقتفاء
لما صدر من مشكوته المشكوة كوة في الجدار غير نافذة يوضع فيها المصباح وفي الصراح مشكات
سوراخ ناكذارده كه چراغ در وي نهند شبه صدره صلى الله عليه وسلم بالمشكوة التي فيها مصباح
وهو قلبه المنور بنور الله او شبه قلبه بالزجاجة التي كالكوكب الدري واللطيفة القدسية المنورة
لقلبه بالمصباح حتى يوافق بقوله سبحانه مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الآية
فافهم قوله والاعتصام بحبل الله لا يتم الا ببيان كشفه اعتصم بفلان تمسك به والحبل معروف
والبيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وفي الصراح بيان سخن پيدا كننده كفتن وفصاحت

ابو محمد الحسين بن
مسعود الفراء البغوي
رفع الله درجته
اجمع كتاب صنف في
بابه واضبط لشوارد
الاحاديث واوابدها
ولما سلك رضي الله
طريق الاختصار وحذف
الاسانيد تكلم فيه

فلان ابين من فلان اي افصح في الحديث ان من البيان لسحرا وسيجي بيانه في باب البيان والشعر من الكتاب
والكشف الاظهار ورفع شي عما يواريه ويغطيه كذا في القاموس وفي الصحاح كشف كشفا وبرهة كردن
واضافته الى كشفه بيانه والضمير للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد بحبل الله عهده الذي اخذ من عباده
بالايمان والتوحيد والاقرار بربوبيته والتزام طاعته وعبادته المشار اليه بقوله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وهذا العهد قد نسوه بسبب
تعلق الارواح بالابدان وطريان الكدورات والحجب الحاصلة لها من هذا التعلق وتراكم ظلمات الذنوب
والمعاصي فارسل الله تعالى الرسل اليهم لتذكير هذا العهد خصوصا سيد الرسل صلوات الله عليه وعليهم
اظهره وذكرهم به ببيان صحيح وكشف صريح حتى يوفوا به فيحصل لهم النجاة من عذاب جهنم والفوز بنعيم
الجنة كما قال واوفوا بعهدي اوف بعهدكم ويحتمل ان يكون المراد بحبل القرآن كما ورد في الحديث القرآن
حبل الله الممدود من السماء الى الارض فكان استعمال الحبل سبب الوصول الى ماء البئر الذي سبب الحيوة
الدنيا وبقاء الاجسام كذلك العمل بالقرآن سبب الوصول يعني الحيوة الابدية وحيوة الارواح بالمعارف
الالهية والعلوم الدينية والفوز بنعيم الجنة او ان الحبل سبب النجاة من الردي والوقوع في البئر عند
الاحتياج الى الماء كذلك القرآن سبب النجاة عن النار والوقوع فيها وجاء في حديث آخر القرآن حبل
الله لا ينقضي عجايبه من اعتصم به هدي الى صراط مستقيم وقال لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم
الذي صنفه يقال صنفه تصنيفا جعله اصنافا وميز بعضها عن بعض من الصنف بالكسر والفتح
النوع والضرب وجمعه اصناف محيي السنة في اللغة الطريقة وفي الشرع الطريقة المسلوكة
في الدين وقد سبق معناه في اصطلاح المحدثين وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره صلى
الله عليه وسلم وقد يعمم بما يتناول الصحابة والتابعين وعند الاصوليين ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه دليل الوجوب وقد يعتبر مع المواظبة الترك احيانا قامع البدعة
نعم كمنع قهره وذلله وقمع البرد النبات رده واحرقه والبدعة الحدث في الدين بعد الاكمال او ما
استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الاهواء والاعمال كذا في القاموس وسيجي اقسامه وما هو مذموم
منها وغير مذموم في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ان شاء الله تعالى الفراء صانع الفراء وبايعه
وهذا النعت لابي الشيخ كان ذلك صنعته البغوي منسوب الى بغشور قرية بين هراة ومرو وفي القا

بعض

بعض النقاد وان كان
نقله وانه من الثقات
كالاسناد لكن ليس
ما فيه اعلام كالا
غفال فاستخرت الله تعالى
واستوفقت منه فا
علمت ما اغفله
كما رواه الائمة المتقنون
والثقات الراسخون

في نفسه بالفتح بلد بين هراة وسرخس والنسبة بغوي على غير قياس معرب كوشور اي الحفرة
المايلة منها والاعلى في النسبة الى المركب الامتزاجي النسبة الى الجزء الثاني وقد ينسب الى الجزء الاول
ايضا نحو معدي في معديكرب وبعلي في بعلبك والبغوي من هذا القبيل وقريبه تلك التركيب
بغي فعلى هذا لا حاجة الى الاعتذار ويقرر في توجيه وجود الواو انه اجري مجري دم محذوف
فاعيدت الواو في حال النسبة مثل دموي كذا قيل ولوجود الواو في النسبة قاعدة نحو بنوي
وغيره ذكرت في علم الصرف فليرجع ثمه وقد في وجه تلقبه بمحيي السنة قاعدة انه لما
صنف كتابه شرح السنة راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله
كما احييت سنتي وقال في جامع الاصول الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه
الشافعي صاحب كتاب المصابيح وشرح السنة وكتاب التهذيب في الفقه وله من التصانيف
الحسان ما تشهد به بعلو المنزلة مات بعد المائة الخامسة سنة ست عشر رحمه الله تعالى
اجمع كتاب صنف في بابه المراد انه من اجمع كتاب او هو مبالغة للترغيب في تحصيله
وهي صادقة من وجه والمراد من بابه جميع احكام الاسلام والايمان من العمليات
والاعتقاديات وما يتعلق بها من الفضايل والآداب وامثالها فيكون الضمير في بابه
للكتاب واضبط لشوارد الاحاديث واوابدها اضبط ضبطا وحفظا ما نظم
قوي شديد والشوارد جمع شاردة وشرد البعير شرودا وشرادا بالكسر نفر والاحاديث
جمع حديث ضد القديم وقد عرفت معناه الاصطلاحي ونقل عن الفراء انه قال الاحاديث
احدوثة في الاصل ثم جعل جمع حديث ضد القديم وقال في القاموس الحديث الجديد
والخبر وجمعه احاديث شاذ وقال الاحدوثة ما يتحدث به والاوابد جمع آبدة البهيمة
المتوحشة وفي القاموس الاوابد الوحوش وابدت البهيمة وتابدت وحشت وعلى المراد
بالشوارد الاحاديث المخرجة في الاصول مواضع ايرادها فيها فخفيت على الطالب
فكانها توحشت من الطلاب وبايراده اياها في الابواب المناسبة والمواضع
اللائقة التي تظهر فيها معانيها ويتضح المراد منها اندفع الشرود وانتفى التوحش فيهما
وصارت مضبوطة مانوسة كذا قال الامير جمال الدين المحدث رحمه الله تعالى

مثل ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري وابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني

الاسانيد على سلك على طريقة عطف التفسير والاسناد قد عرف معناه في المقدمة
وهو عبارة من رجال الحديث والمراد به هنا ترك ذكر صحابي وترك ذكر المخرج لان
المراد انما زاد على صاحب المصابيح ذكر الصحابي وذكر مخرج الاحاديث فالظاهر ان
مقصوده بيان ما اهمله الشيخ مما ذكره وهو يشعر بهذا الاحتمال قوله الاتي ليس
ما فيه اعلام كالاغفال ويحتمل ان يراد بالاسناد المعنى المصطلح اعني ذكر الرجال
كلهم لكن المصنف اكتفى بذكر المخرج كما سياتي من قوله واني اذا نسبت الحديث
اليهم كاني اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ظاهر قوله و
نقله وانه من الثقات كالاسناد وعلى هذا الوجه يكون ذكر الصحابي غير محتاج اليه
بل يكون للتبرك والتاكيد فافهم قوله وانه من الثقات صح انه بالكسر على انه حال
من مضاف اليه اعني الضمير المجرور في نقله وبالفتح عطفا على اسم كان بتاويل
المصدر اي وان كان نقله وكونه من الثقات والاظهر عندي هو المعنى الاول
والثقات جمع ثقة وهو مصدر في الاصل من وثق يثق ثقة كوعد يعد عدة سمي به
الرجل الذي يوثق به ويعتمد عليه قوله لكن ليس ما فيه اعلام كالاغفال الاعلام
بالفتح جمع علم كقلم واقلام وهو الاثر الدال على شيء والاغفال جمع غفل بضم الغين المعجمة وسكون
الفاء كقفل واقفال والغفل الارض التي ليس فيها اثر عمارة وليست فيها علامة اي
ليست الارض التي لا علامة فيها ويجوز ان يكون الاعلام والاغفال بكسر الهمزة
على لفظ المصدر ولا يذهب عليك ان مقتضى السياق ان يقول ليس الاغفال
كالتي فيها الاعلام فافهم قوله فاعلمت ما اغفله يعني ان صاحب المصابيح ترك
ذكر الصحابي في احاديث كثيرة وانا التزمت ذكره في كل حديث وترك ذكر
مخرج الاحاديث بحيث يعلم في كل حديث بخصوصه وان كان الاصطلاح قرينة في قوله
من الصحاح ومن الحسان ان يذكر في الاول احاديث الشيخين جميعا او فرادى
وفي الثاني احاديث غيرهما لعلم المخرج مجملا فافهم والتخريج ايراد الحديث
باسناده كما يقال اخرجه الشيخان او اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود مثلا

وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وابي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وابي الحسن علي بن عمر الدارقطني وابي بكر احمد بن الحسين البيهقي وابي الحسن رزين بن معوية العبدري وغيرهم وقليل ما هو واني اذا نسبت الحديث اليهم كاني اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد فرغوا منه واغنونا عنه وسردت الكتب

ويراد انهم اذ رووا الحديث في كتبهم باسناده كما يقال اخرجه الشيخان والمقصود ذكر
رواة مكان اخرجه قوله استوفقت بتقديم الفاء على القاف من التوفيق وهو الموجود
في النسخ المصححة وفي بعضها استوقفت بتقديم القاف من الوقوف وفي بعضها استوثقت
بالمثلثة مكان الفاء من الوثوق العبدري منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن مشهور
من قريش والدار صنم وبه سمي عبد الدار قوله وسردت الكتب والابواب السرد
الخرز في الاديم ونسج الدرع والتتابع في الكلام والصوم كما في حديث لم يكن
صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث سردا اي يتابعه ويستعجل فيه وحديث يسرد الصوم
اي يواليه ويتابعه ويجيء بمعنى جودة سياق الحديث ايضا يقال فلان يسرد الحديث
اذا كان يجيد السياق له المناسب للمقام ارادة هذا المعنى لما رتب النسخ والكتب
والابواب واتخذ لها التراجم والعنوانات على الوجه اللائق المناسب اتبعه في ذلك
من غير تقديم وتاخير وتبديل واعلم ان من عادة المصنفين ان يتخذوا كتابا
شاملا لمباحث كثيرة تحته كالجنس بالنسبة الى الانواع بالفصول ككتاب الطهارة
وابواب الغسل والوضوء والتيمم وفصل غسل الجنابة وغسل الجمعة مثلا لكن اصطلح
الابواب منحصرا في الفصول ولم يذكر فيها شيئا سوى ما في الفصول فتدبر
واقتفيت اثره فيها الاقتفاء الاتباع والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
العلامة وفي الصحاح الاثر بفتحتين ايضا قوله اولهما ما اخرجه الشيخان على زعم النسخ
مع كونه كثيرا غالبا وكون خلافه كما فعل المؤلف نادرا قليلا قوله لعلو درجتهما
في الرواية اي فلا يحتاج في اصل الصحة الى نسبة الحديث مع وجودهما الى غيرهما
مع ما فيه من الاختصار والاقتصار على المقصود فلا يرد ما قيل لو ذكر المصنف غير الشيخين
ايضا لكان اولى واحرى لانه وان لم يكن محتاجا اليه في الاصل الصحة ولكن يحتاج
في الترجيح لان كثرة الرواة من وجوه الترجيحات واعلم ان ما اخرجه الشيخان
معا يسمى حديثا متفقا عليه في اصطلاح المحدثين لكن بشرط ان يروياه من صحابي
واحد ولو روى احدهما من صحابي والاخر من صحابي اخر لا يسمى متفقا عليه

والابواب كما سردها واقتفيت اثره فيها وقسمت كل باب غالبا على فصول ثلاثة اولها ما اخرجه الشيخان او احدهما واكتفيت بهما وان اشترك فيه الغير لعلو درجتهما في الرواية وثانيها ما اورده غيرهما من الائمة المذكورين وثالثها ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة مع محافظة على الشريطة

في الاصلاح صرح به الشيخ ابن حجر في شرح نخبة الفكر مع محافظة على الشريطة وهي
التزام ذكر الصحابي والمخرج في كل حديث وهذا الفصل الثالث زيادة من المصنف
وليس مذكورا في المصابيح وانما المذكور فيه هو القسم الاول والثاني وذلك ايضا
ليس معنونا بعنوان الفصل بل عنوان القسم الاول بقوله من الصحاح والثاني بقوله من
الحسان وتسميته بالحسان اصطلاح جديد من محيي السنة والا ففيه من صحاح الحديث
والضعاف ايضا وهو تغليب ثم انك ان فقدت حديثا الى قوله وان عثرت
شرع في بيان بعض تصرفاته واعماله في الكتاب وثم هنا للتراخي في الرتبة وا
اي بعد ما سمعت من المقدمات اعلم انه قد يوجد حديث في باب مذكورا
في المصابيح ولم اذكره لكونه وقع مكررا فيه فاسقط لاجل التكرار وقد يكون
حديث اختصره الشيخ فاتركه انا ايضا على اختصاره وقد اضم اليه في بعض المواضع
بقية الحديث وذلك لشيء يدعوني اما الى تركه على اختصاره او الى ضم بقية
اليه اما الداعي الى الاختصار فكما يكون جزء من حديث مناسبا للباب دون باقي
اجزاءه او يكون جزء مناسبا لهذا الباب وجزء آخر مناسبا لباب آخر فاختصر واقتصر
على جزء مناسب في هذا الباب واذكر جزء في ذلك الباب وما لم يخرج من الحديث
عن هذين الوصفين الحقت ومع ما فيه بعضه بدل من قوله آخر واضمير
اختصاره للحديث وهو الاظهر وقد يجعل لمحيي السنة وفيه من تكلف التميز ما لا
وان عثرت على اختلاف في الفصلين الى قوله وان رايت شرح هذا الكلام
يستدعي بسط الكلام فاعلم ان المصنف يقول قد تكرر ان ما اورده الشيخ محيي
السنة رحمه الله من الاحاديث في القسم الاول فهو من الشيخين منهما او من
احدهما وما ورد في القسم الثاني فهو من غيرهما من الائمة المذكورين
وقد يذكر الشيخ حديثا في الاول ونسبه انا الى غير الشيخين وذلك مذكور
في مواضع كما في فصل الاول من باب سنن الوضوء ومن باب فضائل القرآن
وغيرهما ونسبت بعض احاديث القسم الثاني الى الشيخين كما في الفصل الثاني من با

وان كان مأثورا عن السلف والخلف ثم انك ان فقدت حديثا في باب فذلك عن تكرير اسقطه وان وجدت آخر بعضه متروكا على اختصاره او مضموما اليه تمامه فعن داعي اهتمام اتركه والحقه وان عثرت على اختلاف في الفصلين من ذكر غير الشيخين في الاول وذكرهما في الثاني فاعلم اني بعد تتبعي كتابي الجمع بين الصحيحين للحميدي وجامع الاصول اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما وان رايت اختلافا

ما يقرا بين التكبير وباب المواقف وغيرهما فاعلم ان عذري في ذلك ويدل على عليه
اني تتبعت كتابين جمع فيهما احاديث الشيخين احدهما كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي
والثاني جامع الاصول لابن الاثير الجزري ولم اقتصر في معرفة احاديث الشيخين
على تتبع هذين الكتابين المذكورين وفي صلي صحيحهما نسبتهما اليهما وما لم اجد
لم انسب اليهما وان كان مخالفا لما ذكره الشيخ محيي السنة وهذا ادعاء منه كمال التتبع والتفحص
لاحاديث الشيخين يعني اني لو اقتصرت على تتبع الكتابين وقلت ليس هذا الحديث
للشيخين لكان لقائل ان يقول لعله يكون في متن صحيحهما ولو اقتصرت على تتبع متني
صحيحهما لقال لعله يوجد في كتابي الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول فتتبعت الكل للوثوق
والاعتماد في هذه النسبة على وجه الكمال فلم يبق لاحد مجال المقال هذا ولكن لا يخفى
ان تتبع الصحيحين ومتنيهما والجمع بين الصحيحين وجامع الاصول انما يفيد معرفته
احاديث الشيخين وذكرهما في الفصل الثاني واما ذكر غير الشيخين في الفصل الاول
فلا بد من تتبع كتب آخر من الائمة وتصفح سننهم لتعرف احاديثهم فيذكرون في الفصل
الاول وغاية ما يعرف من تتبع الصحيحين واختيهما عدم كون الحديث المذكور
في الفصل الاول منهما واما كونه من الائمة فلا بد فيه من تتبع كتبهم كما لا يخفى
ولعل المصنف لم يتعرض لها لظهور المراد ووضوح المقصود ولان مطمح النظر
اظهار المخالفة مع الشيخ في النسبة الى الشيخين فافهم وبالله التوفيق وان رايت
اختلافا في نفس الحديث اي ان وجدت حديثا اورده محيي السنة بلفظ وانا اورده
بلفظ آخر فذلك الاختلاف ناشئ من تشعب طرق الاحاديث وتعدد اسانيدها
فاللفظ الذي اورده الشيخ جاء بطريق واللفظ الذي اوردته انا جاء من طريق
آخر ولما كان هنا محل ان يقال فلم لم تورد بلفظ الشيخ ولم اخترت هذا اللفظ قال
في جوابه ولعلي ما اطلعت على تلك الرواية التي سلك طريقها الشيخ فلما لم اطلع
كيف اوردها وهنا احتمال آخر وهو انه اطلع عليهما ولكن كان الطريق الذي
اوردها المؤلف اسلم واقوى ولم يذكره اكتفاء وتواضعا مع الشيخ واعتبر انا بالله

في نفس الحديث فذلك
من تتبع طرق الاحاديث
ولعلي ما اطلعت على تلك
الرواية التي سلكها الشيخ
وقليلا ما تجد اقوالا وجدت
هذه الرواية في كتب الاصول
او وجدت خلافا فيها فان
وقفت عليه فانسب القصور
الى القلة الدراية لا الى الجناب
الشيخ رفع الله قدره في الدارين
حاشا لله من ذلك الشيخ رحمه الله

عليه والاطلاع ثم الظاهر ان يقول وتتبع طرق الحديث اي هذا الحديث الحق
وروايات متعددة وكانه اراد بالاحاديث الروايات لهذا الحديث او المعنى فذلك
من تتبع الطرق التي يكون من تتبع الاحاديث وما لحق فيه من هذا الباب او
لانه لم ينحصر ذلك في حديث واحد بل في احاديث متعددة لهذا الجمع الاعتبار فافهم
في كتب الاصول المراد بها كتب الائمة ومؤلفاتهم التي هي اصول الروايات
ومعاونها قوله فاذا وقفت عليه اي قولي هذا المبني عن نسبة شيء من الخطا
والاشتباه ونحوهما الى الشيخ وقلة تصفحه قوله لا الى جناب الشيخ في القاموس الجناب
الفناء وفي الصحاح جناب بالفتح وكاد العرب اذا ارادوا ان يذكروا اسم احد من
العظماء بالتعظيم والاحترام اضافوا الجناب اليه كانه لا يمكن ذكر اسمه لعلو قدره
الا اسم جانبه وعتبته قوله حاشا لله من ذلك في القاموس حاش لله تنزيها له
ولا يقال حاش لك بل حاشا لك وحاشا لك اعلم ان للنحاة خلافا في معنى هذه
الكلمة وفي انها اسم او فعل او حرف فقال بعضهم الصحيح انه اسم مرادف للتنزيه
بدليل ان بعض القراء من حاش الواقع في سورة يوسف حاشا لله بالتنوين وبعضهم
قرء بالاضافة حاش لله واللام في الله للبيان المنزه والمبري على صيغة اسم الفاعل
كانه قال براءة وتنزيها ثم قال لله اي هذه البراءة والتنزيه لله اي المنزه المبري
وهذه اللام مثل اللام في سقيا لك وخيبة لك فحاصل المعنى على هذا القول الشيخ
منزه ومبري عن ان ينسب القصور وقلة الدراية اليه وهذا التنزيه والتبرية
لله اي هو المنزه والمبري وحينئذ كان الظاهر ان يقول الله بلا لام لكن ادخل
اللام ليفيد معنى التخصيص كانه قال تنزيه عن ذلك مخصوص بالله تعالى ولا تنزيه
كلا ينبغي لغيره وفيه تعظيم وتنويه لهذا التنزيه ويحتمل ان يكون حاصل المعنى على هذا
القول اقول في حقه التنزيه لله والوجه خالصا لا للامر وفيه المبالغة
ما لا يخفى وقال بعضهم حاشا فعل وفسرها قوله تعالى حاش لله اي جانب يوسف
الفاحشة وجعلوا اللام في الله بمعنى الاجل اي جانب يوسف الفاحشة لاجل الله ذي وجه

ورضاه

ورضاه لا لغرض آخر على هذا القول حاصل المعنى في عبارة المشكوة يرجع الى انه
جانب الشيخ محي السنة ذلك القصور لاجل الله وعلى هذا التقدير يحتمل ان يكون
المراد اني انما قلت حاشا في شانه لله لا لغرض آخر وقال قوم حاشا اسم فعل اي
ابرئ او برئت واما القائلون بكونه حرفا فانما يقولون به في مقام الاستثناء
ولا يستقيم معنى الاستثناء هاهنا فتدبر كذا ذكره الامير جمال الدين قوله وقف على
ذلك اي على ما ذكره الشيخ من الرواية ولم اجده قوله نبهنا على انه ان حمل على حقيقة
اختص نبهنا بحيوة المصنف والا فالمراد به اصطلاح الكتاب على سبيل المحو
والاثبات والتبديل والتحويل او بتعلق الحواشي عليه وهو الصحيح على طريق المجاز
ولم آل جهدا اي لم اقصر جهدا اما تمييز او حال بمعنى مجتهدا او ظرف اي في الاجتهاد
وفي هذه العبارة كلام وتحقيق ذكر في شرح التلخيص وحواشيه في ديباجة متن
التلخيص وحواشيه فليرجع ثمه والجهد بضم الجيم وفتحها الطاقة والمشقة والجد
والاجتهاد وكذا في القاموس وفي الصحاح جهد بالفتح والضم توانائي وكوشش
وقال الفراء بالضم الطاقة والفتح المشقة قوله في التنقير والتفتيش هما بمعنى وحاصله
التفحص والتصفح اي اني لم اقصر في طلب الاحاديث والروايات المختلفة من كتب
الاصول ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت بلا زيادة ونقصان وتغير وتبديل
قوله بينت وجهه غالبا وذلك ما نقل المؤلف عن الائمة كلاما لحكم فيه لضعف
الحديث او غرابته مثلا خصوصا عن الترمذي فانه المتكلم بذلك في الاغلب
كما ستعرف في مواضعه انشاء الله تعالى وانما قال غالبا لان في بعض المواضع
لم يبين اما لعدم الاطلاع على وجهه او لامر آخر والله اعلم قوله فقد قفيته
هكذا في جميع النسخ الحاضرة المعتمدة ففيه تشديد الفاء من التقفية وهو
يستعمل متعديا بنفسه وبالباء في القاموس قفيه زيدا وبه اتبعه اياه وقد استعمل
بالباء في قوله تعالى وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم وقوله تعالى ولقد آتينا
موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل فيكون معنى قوله ففيه جعلته تابعا و

مرادا او وقف على ذلك الا انه نبهنا
عليه وارشدنا طريق
الصواب ولم آل جهدا
في التنقير والتفتيش بقدر
الوسع والطاقة
ونقلت ذلك الاختلاف
كما وجدت وما اشار اليه
من غريب او ضعيف او
غيرهما بينت وجهه غالبا
وما لم يشر اليه مما في الاصول
فقد قفيت في تركه الاثر في
مواضع

الا في مواضع لغرض وربما
تجد مواضع مهملة وذلك
حيث لم اطلع على راويه
فتركت البياض فان عثرت
عليه فالحقه به احسن الله
جزاءك وسميت الكتاب بمشكوة
المصابيح واسال الله التوفيق
والاعانة والهداية والصيانة
وتيسير ما اقصده وان ينفعني في
الحيوة وبعد الممات وجميع
المسلمين والمسلمات حسبي الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة

من لان المعنى هنا الاتباع والاقتداء فانظر مقفوة بتخفيف الفاء من القفوة و
في القاموس قفوته اتبعته كتقفيته واقتفيته قوله الا في مواضع لغرض بين الطيبي
الغرض بان بعض الطاعنين على المصابيح لما اوردوا احاديث منها وحكموا بوضعها
وقد قاد المولف من جانب بعض الائمة كالترمذي وغيره تصحيحها وتحسينها فبين
ذلك دفعا لطعنهم كحديث ابي هريرة المرء على دين خليله صح الطاعنون بانه
موضوع وقد قال الترمذي في جامعه انه حسن وذكر النووي انه صحيح الاسناد ومن
الاغراض انه قد قال محيي السنة في خطبة المصابيح اني اعرضت عن ايراد الحديث
المنكر مع ان فيه احاديث منكرة متعددة وقد اقر بانكار بعضها ولم يبين في بعضها
فبينه المولف على ذلك هذا حاصل كلام الطيبي وقد يقال في جوابه ان مراد صاحب
المصابيح من المنكر المتفق على انكاره واما بيانه الانكار في بعضها قليلا فحمل على
ذهوله وغفوله واما عدم البيان في بعض آخر فبناء على ان الحكم بانكاره غير
معتبر عنده قوله وربما تجد مواضع قال والاصل ربما للتقليل قد شاع استعمالها
في التكثير بحيث صار الاستعمال في التقليل كالمجاز محتاجا الى القرينة والظاهر هنا
الحمل التقليل لان تلك المواضع قليلة معدودة ولو نظر الى كثرتها وتعددها
في الجملة جاز حملها على التكثير حملا على ما هو الشايع في الاستعمال قوله مهملة
اي متروكا فيها ذكر المخرج وذلك اي الاهمال فالحقه اي ذكر الراوي
اي بالكتاب والحقته في موضع البياض وقد بين بعض العلماء المواضع المهملة
وكتب في هامش الكتاب وترك البياض في الهامش الذي ترك المصنف على حاله
ليعلم انه ليس البيان من المصنف وقد يكتب في بعض النسخ في موضع البياض في الهامش
انه كان في الاصل بياض والكاتب عابص كما يظهر بالنظر في النسخ المشكوة واكثره
وقع من الشيخ محمد الجزري احسن الله جزاءه قوله وسميت الكتاب بمشكات
المصابيح قد عرفت ان المشكاة هي الكوة الغير النافذة في الجدار التي يوضع
فيها المصباح نوجه التسمية انه كما يوضع المصباح في الكوة كذلك وضع كتاب

ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما
لامرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله والى رسوله
فهجرته الى الله والى رسوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا

المصابيح فيما يشتمل عليه اشتمال المشكوة على المصابيح اولان الاحاديث التي ذكرت في هذا
الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوة التي وضع فيها المصابيح المتعددة
فافهم واسال الله التوفيق بايجاد الاسباب والاعانة بترتيب البيان عليه
والهداية بسلوك طريق الصواب في ذلك والصيانة عن الخطا والزلل فيه وتيسير
ما اقصده من ذلك لا يخفى ان الظاهر ان يراد بسوال التوفيق بالايجاد في تصنيف الكتاب وتصنيفه
الى المطلوب وتيسير ما اقصده من ذلك فيكون هذه الخطبة سابقة على التصنيف
فيحمل الالفاظ المذكورة قبل على القصد والنية او يكون لا التوفيق والتيسير في سائر
الامور والاحوال ويجوز ان يكون قوله واسال جملة حالية بتقدير المبتدا فافهم
وقوله ان ينفعني الظاهر ان الضمير المستتر لله تعالى ويجوز ان يكون للكتاب باعتبار
السبب قوله في الحيوة بالمطالعة والتعليم والعمل وايصاله الى الناس لهداية الخلق
لهم وبعد الممات بالاجر والثواب وحصول رضاه تعالى وهذا اوان الشروع في
احاديث الكتاب متيمنا بالله واول حديث بدا به المولف الكتاب قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله
فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه قد كثر كلام الشارحين في هذا الحديث والا لينا ان ننقل شيئا منها
مع تحرير وتنقيح بزيادة ونقصان مما ينبغي في اثناء المقال ولا نخاف الاطالة والا ملال
وقد ذكره في اربعة آخره قوله في فضل هذا الحديث وشرفه اعلم انه قد تواتر
النقل عن الائمة في مدح هذا الحديث بعظم موقعه وكثرة فوايده فانه اصل عظيم من
اصول الدين ومن ثم خطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر كما في رواية
البخاري وخطب به امير المومنين عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه البخاري ايضا ولهذا قال ابو عبيد ليس في الاحاديث
اجمع واغنى واكثر فايدة من هذا الحديث وقال بعضهم انه نصف العلم ووجهه
ان الاعمال قسمان اعمال القلب واعمال الجوارح والنية اجل اعمال القلب فافضلها فا

يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر
اليه متفق عليه

المتعلق بها يكون نصفا بل اعظم النصفين لان بل النية اصل جميع الاعمال القلبية مطلقا
وعليها مدار جميع الطاعات والعبادات صحة وثوابا وللمعاملات والمباحات
ثوابا كما يأتي نحوه وبهذا الاعتبار ان اريدت المبالغة ساغ ان يقال كانه العلم
كله والاكثرون منهم الشافعي رح فيما نقله البيهقي عنه واحمد بن حنبل وعبد الرحمن
بن مهدي وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني على انه ثلث علم او ثلث
الاسلام وقال البيهقي في وجهه ان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او باركانه فا
التي هي عمل القلب احدها فارجحها لانها تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمان
ولا يتطرق اليها رياء وقد يكون النية عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها وقال
الشيخ في فتح الباري وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه
احد القواعد الثلث التي ترد اليها جميع الاحكام اولها هذا الحديث وثانيها
ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو ضال وثالثها الحلال بين ومنهم من قال ربعه
وقد نقل عن الشافعي رح من الشعر ما يدل على ذلك قال عمدة الخير عندنا كلمات
اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية
ونقل عن الشافعي انه قال هذا الحديث يدخل في سبعين بابا فقيل انه يريد به
المبالغة في معنى الكثرة لان هذا العدد قد تعارف ذكره في هذا المعنى والتحقيق
انه على حقيقته واقوال الناس من حمله على المبالغة لانه لا يدخل في اكثر من سبعين
بابا وليس مختصا بباب بل يدخل في قسم العبادات من الواجبات والمستحبات
وفي المباحات وفي العادات وفي اكثر المعاملات ثوابا مما يعسر ضبطه وحصره
وقد عدوه في كتبهم مفصلا فعليك بها ثم ان هذا الحديث مما اتفقوا على صحته
اخرجه الائمة المشهورون وقال الشيخ الاصولي وهم من ظن انه في الموطا
مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك وذلك بمتواتر كما توهم البعض
لانه قوله بالنيات ليس المراد به حقيقة عدم وجود ذات الفعل بدون النية وانتفائه
بدونها وليس كذلك لانه قد يوجد ذات العمل بغير نية وانما الشارع انما بعث

لبيان الشرائع والاحكام فالمراد نفي حكم العمل والحكم نوعان دنيوي كالصحة والفساد
واخروي كالثواب والعقاب والدينية مرادة بالاتفاق فلا يصح ارادة الدنيوية
لئلا يلزم عموم المشترك فالمراد ثواب الاعمال بالنيات لكن الثواب هو المقصود
في العبادات المقصودة لذاتها فاذا انتفى انتفت الصحة وفيما ليس مقصودا بذاته ليس
المقصود الثواب فلا يلزم من انتفائه انتفاء الصحة لا يقال الخصم قائل بعموم المشترك فيلزم
ولا محذور في ذلك عنده لانا نقول قال المحققون من الشافعية كالغزالي وغيره ان لا
عموم للمشترك ولا يجد ذلك في لغة العرب قطعا فتدبر وقد ترجح تقدير الصحة
بانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالصريح وعلى نفي الصفات
بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة كما قالوا
ويمكن ترجيح تقدير الثواب بانه المقصود الاصلي من العمل وورود هذا الحديث
للترغيب في تحصيل النية حتى يقع العمل مقبولا ويثاب عليه ويدل على ذلك تفريع
فمن كانت هجرته الى الله والى رسول الله اعلم الخ لكن الوسائل من حيث هي و
سائل ليس الثواب منظورا فيها فيصح بدون النية ثم اختلفوا في التروك هل هي
داخلة ام لا فقيل لا يدخل لانها لا تسمى اعمالا فلا تشترط النية فيها ولذا لم يشترطوا النية
في ازالة النجاسة لانها من باب التروك وشذ بعضهم فاوجبها وهذا عند الشافعي
اما عندنا فلا يشترط لانها من الوسائل كالوضوء والحق ان التروك داخلة اذا كان
فيها كف النفس فهو عمل ولا بد فيها من النية حتى يحصل الثواب ويكون امتثالا
والامر الشارع لتارك الزنا مثلا ان قصد تركه لوجه الله وقصد القربة يثاب
عليه والا فلا بالجملة العمل في الاصل عبارة عن الحركة وههنا يراد به معنى يشمل الحركات
والسكنات فان النية معتبرة في الكل ثم اعلم انه قد استثني من هذه الكلية
بعض الاحكام مثل صريح الطلاق والاعتاق والبيع والشراء فانه لا يشترط فيها النية
لان الشارع عين هذه الالفاظ لهذه المعاني وجعلها كانها عينها فالتلفظ بها
بمنزلة النية هذا كلامهم ويوهم ان المراد بالنية هنا القصد القلبي الذي هو المعنى

اللغوي للنية وانما المراد هنا المعنى الشرعي الذي هو قصد التقرب الى سو
حصول الثواب بدون النية بهذا المعنى في هذه العقود ممنوع فانهم واما التو
بالكفر فانما يكون كفرا ان لم يكن هناك نية لان النطق بالكفر نفسه كفر الا من جهة
قصد المعنى واما صحة الايمان بالهزل والاكراه فلكونه مقصودا وحسنا لذاته فتحملت
صورته كمعناه ووقوع الايمان من العبادات والمعاملات جزئيا واشتراط النية
وعدمه مذكورة في كتب الفقه فلينظر فيه هذا والظاهر ان هذا البحث خارج عما هو
المقصود من هذا الحديث فان المقصود منه الترغيب والحث على رعاية التقرب
الى الله وارادة وجهه ليصير العمل مقبولا عنده وينظر هذا الى رجحان ما قال الحنفية
رحمهم الله والنيات جمع النية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور من نوى
بمعنى قصد فاصله نوية ثم اعلت كسيد وجاء في بعض اللغات بالتخفيف ايضا من وني
بمعنى ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء ومعنى النية في اللغة القصد الى الفعل قال
الخطابي معنى النية قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال العودي
النية القصد الى وهو عزيمة القلب وقال الكرماني ليس النية عزيمة القلب لما
قال المتكلمون ان القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم
قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد فلا يصح تفسيره به انتهى
ويمكن ان يقال ان مراد النووي بالعزيمة هنا هو قصد القلب المقارن للفعل
لا العزم الذي يكون قبله وهو المعنى الذي عبر عنه التيمي بتوجه القلب وقال
النية هنا وجه القلب اي توجه اليه بايجاده واحداثه ونقل الطيبي عن القاضي
البيضاوي ان النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا للغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة الموجبة نحو الفعل
الابتغاء لوجه الله وامتثال حكمه والنية في الحديث محمول على معنى اللغوي ليحسن تطبيقه
بما بعده وتقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا فانه تفصيل الاجمال بهذا المعنى فينبغي ان
يحمل على النية بالمعنى اللغوي حتى يكون المعنى فمن كانت نيته وقصده الى وجه الله

فهو كذا ومن كان قصده الى ما سواه فهو كذا ويرد عليه ان الحمل على المعنى الشرعي اظهر
وانسب بكلام الشارع ولا يخل بالتفصيل المذكور فان المعنى ان الاعمال محسوبة او مربوطة
بالنية الشرعية فما وجد فيه ذلك فهو مقبول وما لم يوجد فهو مردود ودعوى تقيد
به وبهذا المعنى صح كونه تفصيلا لذلك الاجمال وهذا ظاهر وقيل ان قوله فمن كانت
هجرته الخ تفصيل جملة وانما لامرء ما نوى لا لقوله انما الاعمال بالنيات وفيه انه على القول
يكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى لا ينفع هذا الكلام وعلى الكلام بكونه تاسيسا لا
تاكيدا ايضا غير نافع لكونه مشتملا على ذكر النية فان حمل على المعنى اللغوي فذاك
وان كان محمولا على المعنى الشرعي فالمحذور لازم فالجواب هو الاول لا غير ويجيء
بيان الفرق بين الجملتين فانتظر ثمه والباء في قوله بالنيات يحتمل ان يكون
للمصاحبة فيفيد وجوب استصحاب النية للعمل لكنهم فصلوا مواضع النية فمنها
ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلوة ومنها ما يجوز تقديمها على كالصيام وقد
يقع في بعض الاحوال على ابهام ثم وقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من
قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعده لاحدهما فينبغي ان يكون الاستصحاب
الذي هو مدلول الباء ما هو اعم من المقارنة وان كان يجيء المقارنة فقال
المراد الاستصحاب حقيقة او حكما او في صورة التقدم والتاخر كما ذكر متمنى
حكما وقيل الاولى ان يكون للاستعانة لان الحمل على الاستصحاب يشعر بوجوب
استصحاب النية ووجودها الى آخر العمل ولم يقل به احد وجوابه ما ذكرنا
من ارادة الاستصحاب اعم من ان يكون حقيقة او حكما بان لا يطرء عليه ما ينافيه
وما يناقضه وهذا شرط اتفاقا ويحتمل ان يكون للسببية لان النية لما كانت
مقومة للعمل ومحصلة من جهة الاعتداد به فكانه سبب في ايجاده ومتعلق
الجار والمجرور هو الحصول والاستقرار كما هو المقدر في الظروف المستقر لكن
الاستقرار والحصول هنا باعتبار الصحة او الثواب كما مر اما ذكره الشارحون
من ان المحذوف مثل تعتبر او تكمل وتصح فراجع الى ما ذكرنا فافهم والالف

والام في النيات بدل عن الاضافة والتقدير لاعمال بنياتها فدل عبارته العمل
المخصوصة من كونه صلوة او غيرها وكونه فرضا او نفلا وكونه ظهرا او عصرا وفي
يحتاج في مثل هذا الي تعيين العدد فيه والراجح الاكتفاء بتعيين العبادات الصلوة
التي لا ينفك غير العدد المعين ثم جوز النفل بنيته مطلقة وتمامه في الفقه
واعلم ان النية المعتبرة في جميع العبادات بل في غيرها من مواضع النية
انما هي بالقلب فعل القلب دون اللسان فلو تلفظ بالالفاظ الدالة على
النية مع غفلة القلب عنها لا يعتبر ولو حصلت بالقلب من غير تلفظ فهي
معتبرة بلا خلاف بل لو خالف اللسان القلب لم يضر في حصول النية ووجودها
واختلف العلماء في التلفظ بما يدل على النية في الصلوة مثلا بعد الاتفاق على
ان الجهر بذلك غير مشروع ولا ينبغي لاحد بان يجهر بالفاظ النية سواء
كان اماما او ماموما او منفردا فقيل التلفظ بالنية شرط لصحة الصلوة
وهذا القول شاذ بل باطل والاكثر على ان التلفظ بما يدل على النية يستحب
ليحصل الموافقات بين القلب واللسان وذلك افضل وايضا يسهل عند التلفظ
تعقل معنى النية واستحضارها في القلب وقيل لا يجوز التلفظ بالنية بمعنى
ان ذلك خلاف السنة اذ لم ينقل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
ومن تبعهم وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
للصلوة قال الله اكبر ولو كان يقول شيئا قبل يروى ذلك وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم لما امر الرجل الذي لم يحسن صلوته بالاعادة قال
اذا قمت الي الصلوة فكبر الفاء تدل على تعقيب التكبير بالقيام من غير
تراخ من غير ان يتخلل بينهما شيء آخر وقال ابو داود سالت محمد بن اسمعيل
انك تقول قبل التكبير شيئا قال لا والاتباع كما يكون في الفعل يكون في الترك
فمن واظب على ما لم يفعله الشارع فهو مبتدع كذا قال المحدثون
في فعله وانما الامر ما نوى وفي رواية وانما لكل امرء ما نوى والامر الرجل

وفي لغات امرئ على وزن زبرج ومرء على زنة فلس ولا جمع بهذه الكلمة من
لفظه وعينه تابع للامه في الحركات الثلث الرفع والنصب والجر وهو من الغرائب
وفي مؤنثه ايضا لغتان امرأة ومرأة وفي الحديث استعملت على اللغة الاولى كذا
ومن ثمه الظاهر ان هذه الجملة تاكيد للجملة السابقة وفيه تحقيق لاشتراط النية
والاخلاص وتقرير له وقال بعضهم بل تاسيس يفيد ما لا يفيده الاولى ويتجه
بوجوه لا تخلوا اكثرها عن شيء احدها ان الجملة الاولى تفيد ان صحة العمل او ثوابها
منوط بالنية وهذه الجملة الثانية يفيد تعيين ان المنوي على تمييز عن غيره شرط
كمن عليه صلوات فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة منها الا على التعيين حتى يعينها
ظهرا او عصرا مثلا نعم اذا كانت فائتة واحدة يكفيه ان ينوي الفائتة من غير
تعيين ظهرا او عصرا وهذا التعيين يستفاد من لفظ ما نوى بخلاف الجملة الاولى
فليس فيها ما يفيده وقيل كان هذا القايل استنبط هذا المعنى من ما الموصولة
لانها من المعارف المفيدة للتعيين وفيه ان هذا المعنى يفهم من الجملة الاولى
ايضا لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فالمعنى ان كل فرد
من افراد العمل معتبر ومحسوب بنية ذلك الفرد وايضا قد ذكرنا ان اللام بدل
عن المضاف اليه او نقول اللام للعهد على ما هو الاصل فيما ذكر صاحب
المفتاح ان اصل وضع لام التعريف للعهد تدبر وثانيهما ان الجملة الاولى
دلت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت
ان العامل لا يحصل له الا ما نوى وثالثها ان الجملة الثانية تقتضي ان من نوى
شيئا يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او حال دونه ما يعذر به شرعا وكل ما لم
ينوه لم يحصل له ولا يخفى ان هذين الوجهين يفيد التغاير بين مفهومي الجملة
بحسب الظاهر ولكن يجب المال واحد ولا يبعد استفادة هذا المعنى
من الاولى ايضا وبهذا الاعتبار جعل من جعل الثانية مؤكدة للاولى ومحققة
لها وهنا فائدة ينبغي ان ينبه عليها وهي انه قد يكون نية عامة شاملة

خصوصيات يندرج تحتها وهي في ضمنها من غير ان يكون للعامل نية فيها فهل
يحصل له ثوابها اختلف فيه انظار العلماء فبعضهم يقولون يحصل لانه داخل تحت
نية العامة وقال بعضهم لا يحصل لانه لم ينو في الخصوصيات وظاهر هذا الحديث
يدل عليه ويؤيد الاول حديث الخيل الثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت
في طيلها من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت
شرفا او شرفين كانت ارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت ولم يرد
ان يسقيها كان ذلك له حسنات الحديث وقد يحصل ثواب غير المنوي بعمل
آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة قبل ان يقعد فانه يحصل له ثواب
تحية المسجد وان لم ينوها لان المقصود بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا
بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له ثواب غسل الجمعة على الاصح
لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد من القصد اليه
بخلاف تحية المسجد كذا في فتح الباري رابعها ان الجملة الثانية افادت التعميم
المستفاد من كلمة ما لانها من صيغ العموم ولما اشار في الجملة الاولى الى ان صحة
الاعمال الشرعية او ثوابها يتوقف على النية عمم في الثانية على وجه افاد ان الحاصل
لكل شخص من كل عمل يعمل ما نواه سواء كان خيرا او شرا محمودا او مذموما فرضا
كان او مندوبا مباحا او مكروها افعالا كان او تروكا عبادات كانت او عادات
فان في كل ذلك يحصل له الثواب اذا نوى لان المباحات تصير في حكم المندوبات
بافراد نية التقرب الى الله مثل الاكل والشرب بنية القوة في عبادة الله وامثال
ذلك وانت خبير بان هذا المعنى يستفاد من الجملة الاولى ايضا بحمل اللام على الاستغراق
اللهم الا ان يفرق بكونه مستفادا من الثانية صريحا ولا يخفى ما فيه ومع ذلك
لا يخرج عن كونها تاكيدا للاولى خامسها انه افادة الثانية ان النيابة لا تصح
في النية على ما افاده قوله ما نوى والجملة الاولى عارية عن الدلالة عليه وسادسها

ان الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وسابعها ان
الثانية افادت ان العمل اذا كان مشتملا على جهات متعددة من الخير يحصل للعامل ثواب
ما نوى من تلك الجهات دون الاخرى مثلا اذا اعطى فقيرا قريبا له ان اعطاه
من جهة فقره ولم يخطر قرابته له ولم ينوها يحصل له ثواب الصدقة فقط وان اعطاه
لاجل القرابة وصلة الرحم ولم يخطر جهة فقره يحصل له ثواب الصلة فقط وان نواها
يحصل له ثواب الصلة فقط وان نواهما يحصل ثوابهما معا والجملة الاولى لا تفيد
هذا المعنى وهكذا قد يحصل للشخص بواسطة النية في عمل واحد انواع من الثواب
ويحرزها جميعا بالنية كالجلوس في المسجد عمل واحد ويمكن حصول خيرات كثيرة
وحسنات متعددة بالنية الاول ان المسجد بيت الله تعالى وتقدس فالجالس فيه
يكون في حكم الزائر له تعالى فينوي زيارة مولاه الكريم وجاء في الفناء وعهده فقد
ورد من قعد في المسجد فقد زار الله وحق على المزور اكرام زائره الثاني انتظار
الصلوة بجماعة وورد في الصحيح ان الرجل في الصلوة ما دام منتظرا لها وهو معنى الرباط
المامور بها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا عند
بعض المفسرين وقد ورد في الصحيح الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطاء الى المساجد
وانتظار الصلوة فذلكم الرباط وقد جاء من الكفارات المكث في المساجد الثالث
قصد حفظ السمع والبصر وساير الاعضاء من المحظورات والمنهيات على
ما هو شان المؤمن المتقي وهو مقتضى ذلك المكان الشريف الذي لا يحصل غالبا
في الاسواق والطرق وساير المواضع فقد ورد في الاخبار المسجد بيت كل تقي
الرابع اطمينان القلب والحضور مع الله وعدم تفرقة الخواطر وتشتت البال
الذي لا يحصل في غير هذا المكان وربما يتيسر فيه بالتخلي الذاتي وقد ورد ان المؤمن
في المسجد كالسمك في الماء الخامس نية الاعتكاف وقالوا انه ينبغي للرجل ان ينوي
كلما دخل المسجد الاعتكاف فانه جائز على قول من يقول اقله ساعة ولا يشترط فيه الصوم

يعني مقدار ما دام به

يحصل له ثوابه ويباح بعض ما لا يباح لغير المعتكف من الاعمال في المسجد وهذا
العمل مما يغفل عنه اكثر الناس مع كونه يسيرا حاصلا بلا تكلف السادس تحصيل ثواب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هو مسنون في وقت الدخول في المسجد
والخروج عنه فقد صح ان له ثوابا عظيما كثيرا وتحصيل ايضا ثواب الادعية المأثورة
عند الدخول والخروج السابع التجرد لذكر الله عز شانه او استماع الذكر من غيره
او تذكير الغير وترغيبه اليه بالقول والعمل وجاء في الاخبار من غدا الى المسجد صلى
فيه كان له ثواب الحج والعمرة او كما قال التاسع قصد التعليم او التعلم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لانه قد يحصل هذا في المسجد من جهة اجتماع انواع اساس فيه
العاشر قصد زيارة اخ في الله تعالى والتبرك والانتفاع بصحبته الحادي عشر قصد
السلام او رده على من كان في المسجد من المسلمين او دخله الثاني عشر قصد
التنوع للفكر في احوال النفس وامور الاخرة والاستغفار وما لاحتراز عن اللهو
واللغو وذكر الدنيا وما لا يعنيه ومثل هذا الطيب سواء كان يوم الجمعة او غيرها
فان فيه اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الطيب محبوبا له
صلى الله عليه وسلم وقال حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء الحديث
وقصد تعظيم المسجد ودفع الروائح الكريهة الموذية من نفسه ومن غيره
وترويح جلسايه من الملايكة وبني ادم وقصد سد باب الغيبة على من تاذى
له بالروائح الخبيثة حتى لا يقع في المعصية لغيبته وقصد معالجة الدماغ وزيادة
الفطنة والذكاء ودرك العلوم الدينية والمعارف اليقينية واذا نوى
في التطيب هذه الامور حصل له الثواب وصارت العادة عبادة وان تطيب
لمجرد لذة جسمانية وشهوة نفسانية حرم الثواب بل قد يستحق العقاب وامثال
هذه الاعمال والنيات كثيرة لا يخفى استنباطها على المفطنين من اهل النية
والذكاء ثامنها ان الجملة الثانية افادت ان النية تشترط في العبادة التي لا
تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى الوضع كالاذكار

والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو
بالنظر الى اصل الوضع واما ما حدث فيه عرفا كالتسبيح للتعجب فلا ومن ثم قال
الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة
اللسان بالغيبة بل هو من السكوت مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص
بالنسبة الى عمل القلب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة
ثم قال في الجواب عن قولهم اياتي احدنا شهوته قال ارايت لو وضعها في
حرام واورد على اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح
لانه فعل خير من فعل الحرام كذا في فتح الباري قال العبد الضعيف صانه الله تعالى
عما شانه ان الاذكار والادعية والتلاوة وان كان لا يتردد بين العبادة والعادة
صورة ولا يحتاج في ذلك الى النية ولكن لا بد في كونها عبادة مقبولة مثابا عليها
من نية التقرب الى الله والاخلاص فيها بل لا عبادة حقيقة لو تمحضت رياء وسمعة
فلا يكفي في حصول الثواب كونها في صورة العبادة دون العادة وقال شمس الدين
الكرماني فهم من الاولى ان الاعمال لا تكون محسوبة مسقطة القضاء الا اذا كانت
مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما كانت مقبولة اذا كانت مقرونة
بالاخلاص انتهى وهذا مبني على ان لا يقصد ثواب الاعمال على القرب بين النية
والاخلاص التاسع في قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرءة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
وفي بعض الروايات بترك الى قوله ورسوله شرطا وجزاء او في الشرط دون الجزاء
وباللام الجارة مكان الى في الثاني شرطا فاما ان يكون للتعليل او بمعنى الى والهجرة
الترك والقطع وفي عرف الشرع الخروج من ارض الى ارض لوجه الله تعالى
وابتغاء مرضاته وقد وقع الهجرة في الاسلام على الوجهين الاول الانتقال
من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرة الحبشة التي وقع في ابتداء الاسلام
ماجر اليها بعض الصحابة وكالهجرة من مكة الى المدينة من بعض الصحابة قبل هجرته

النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهجرة المسلمين اليه من مكة وغيرها وكانت الهجرة
اذ ذاك شاعت وتخصصت بالانتقال من مكة الى المدينة الى ان فتحت مكة فارتفع
الاختصاص وحديث لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية المراد به لا هجرة بعد فتح مكة
منها لانها صارت دار الاسلام وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر
عليه وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى
التوبة والمراد هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء كان من مكة او غيرها الى
المدينة او الى غيرها اعم من ان يكون لرضا الحق او لا فتشمل الهجرة الى الدنيا والامرأة
وسبب ورود الحديث وان كان خاصا لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهو
ما نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر
ليتزوج امرأة تسمى ام قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي
كما سيأتي على ان كلام الشيخ وغيره ينظر الى التردد في صحة هذه القصة والله اعلم
وهذا نوع آخر من الهجرة المستحق لان يكون هو حقيقة الهجرة وهي هجران ما نهى
الله عنه والخروج عن موطن الطبيعة ووقع في الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله
عنه اي المهاجر الكامل الحقيقي وههنا سؤال مشهور وهو ان الشرط والجزاء مما يجب
ان يكونا متغايرين فلا يقال من اطاع نجى وقد وقعا متحدين في الحديث والجواب
انهما قد يكونان متغايرين لفظا وقد يكونان متغايرين معنى وههنا وان اتحد اللفظ
فقد تغايرا معنى فالمراد من كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته
الى الله ورسوله ثوابا مقبولة وذلك لوجهين اما ان يجعل كون الهجرة الى الله ورسوله
الذي وقع في جانب الجزاء كناية عن كونها مقبولة او مجازا بذكر السبب مقام
المسبب ويقدر مقبوله احترازا عن المسالة وقد يقال اذا اتحد الشرط والجزاء
يجب الظاهر كان المراد المبالغة والتعظيم كما في قول الشاعر خليل دون ريب وربما
الا ان امرأ قولا فظن خليلا اي خليلي خليل عظيم لا اشك في خلة قد بلغ الكمال
في خلتي وعدا في وكقولهم شعري شعري اي شعري شعر عظيم متصف بكمال

الفصاحة فتكون معنى الحديث على روايته من قصد الهجرة الى الله ورسوله كانت هجرته
كاملة عظيمة يترتب عليها ثواب عظيم كامل قوله الى الله والى دنيا اما متعلق بالهجرة
ان كان لفظ كان تامة او خبر لكانت ان كان ناقصة والمراد به اصل الكون والوجود
من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلثة فيشمل الازمنة كلها فلا حاجة الى قياس
احد الزمانين على الآخر والقول بانه قد علم بالاجماع على ان حكم المكلفين على السواء
الا بعارض ودنيا بضم الاول وحكي عن ابن قتيبة كسرها مقصور غير منون لانه
غير منصرف لالف التانيث مثل حبلى وقد وقع في كلام بعض الشارحين انه
غير منصرف لاجتماع امرين الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث واما الوصف
لانه تانيث ادنى افعل التفضيل من الدنو وهذا في الاصل وقد صار اسما لما بين
السماء والارض من الجو هو فكل المخلوقات من الجواهر والاعراض او لما يبعد
عن الله من الاموال والاهل والاولاد ولجميع ما سوى الله كالعالم لدنوها
من الزوال ولانحطاطها من العالم الاعلى او لدناءتها وخساستها ولكن لا
يخفى انه لا حاجة الى اعتبار الوصفية مع الف التانيث لقيامها مقام العلتين فقد
هذا سهوا من قائله هذا وقد حكي تنوينها وهو مشكل لا يظهر وجهه وقال
الشيخ وعزاه ابن وجيه الى رواية ابي الهيثم اللشمني وضعفها وحكي عن ابن مسعود
ان ابا ذر الهروي في آخر امره كان يحذف كثيرا من رواية ابي الهيثم حيث ينفرد
لانه لم يكن من اهل العلم قال ولهذا ليس على الطلاقة فان روايته الى الهيثم في
مواضع كثيرا صوب من رواية غيره انتهى قلت لعله حذف فيما يتعلق بالعلم الا
كما يدل عليه سياق كلامه واما العجب حفظ الحديث والفاظه فلعله يكون اجود
واصوب وبالجملة لا يظهر وجه تنوين دنيا اللهم الا ان يكون لتناسب قوله او
امرأة مثل سلاسل واغلالا والله اعلم ثم يقال كان الظاهر استعمالها بالالف واللام
لكونه اسم تفضيل كالكبرى والحسنى لانها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت
مجرى ما لم يكن وصفا فتدبر قوله يصيبها اي يحصلها ويصل اليها اما صفة لدنيا

او استيفاف فالواشيست لحصولهما عند اشتداد الالحاح اليهما باصابة السهم بالغرض
لجامع سرعة الوصل وحصول المقصود ووجه تخصيص ذكر الامرءة بعد ذكر
الدنيا مع كونها داخلة فيها لعمومهما اما لزيادة الاهتمام في التحذير لان الافتتان
بها اشد او لان سبب ورود الحديث قصة مهاجر ام قيس وحكي ابن بطال
عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المرءة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون
الموالي المرءة العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الاسلام سوى
بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة طمعا في تزوج النساء
فهجرته الى ما هاجر اليه بيان التفاوت بين الرجلين والجزاء فيه على قياس
ما سبق في الوجوه غير انه اختصرها فلم يذكر الدنيا والامرءة صريحا استهجانا
التصريح ذكرهما ونعيهما للمطالب كلهما لانها كثيرة وصرح بذكر الله ورسوله
استلذاذا بذكرهما وتبركا به ثم لا يخفى ان الظاهر ان المراد من كانت هجرته
الى دنيا او الى امرءة فقط محضا مخلصة قصد الهجرة الى الله ورسوله وان كان
اعم من ذلك بان يكون في نيته مزج وشوب فالثواب بحسب النية وعلى قدرها
على القول المختار وان قيل بانه لا ثواب في صورة الشركة على ما يقتضيه ظواهر
الاحاديث اللهم الا ان يكون قصد الثواب غالبا وتمام تفصيله في بحث الرياء
وهذا يصلح وجها للابهام في قوله الى ما هاجر اليه والله اعلم

كتاب الايمان

الفصل الاول

الايمان في اصل اللغة افعال من الامن متعد بنفسه يقال امنه جعله آمنا كقوله
والمؤمن العائذات الطير يمسحها ثم نقل الى معنى التصديق متعديا
بالباء باعتبار معنى الاذعان ثم نقل في الشرع الى تصديق الشارع فيما جاء به
وحده وهو مذهب المحققين او مع الاقرار ان لم يمنع منه مانع وهو قول
الجمهور او مع الاقرار والعمل عند المعتزلة واما ما يحكى عن المحدثين من ان الايمان
اعتقاد بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان فالمراد الايمان الكامل لا اصله
كما انت على قوام من النظر في ظواهر عباراتهم وقد صرحوا بما ذكرناه ثمة

الاختلاف في كون الاقرار جزءا من حقيقة الايمان لا نظر في ان من حصل له التصديق
القلبي ولم يقع مع قدرته عليه ولم يات بما ينافي التصديق كان مؤمنا عند الله
وان لم يجر عليه احكام الايمان في الدنيا عند من لا يقول بالجزئية ولا يكون مؤمنا
عند من يقول بها وههنا قسم آخر وهو من حصل له التصديق والاقرار والعمل
ومع ذلك شد الزنار او سجد للصنم او نحوهما مما جعل الشارع علامة التكذيب
والانكار فهو كافر في الشرع اما في الظاهر او عند الله فيه قولان والله اعلم ثم
التصديق المعتبر في الايمان هو التصديق المنطقي بعينه الا انه يجب ان يحصل
بالاختيار لان الايمان مكلف به وقد يقع التصديق المعتبر من غير اختيار كما
اذا شاهد المعجزة فوقع في القلب صدق النبي لان لشهود المعجزة تاثيرا بحسب العادة
في حصول التصديق وليس بمعتبر في الايمان لحصوله لكل احد من الكفرة
حتى يلزم مدعي لخاره وثبت عليه ويجب ايضا ان يحصل الاذعان والقبول بحيث
يقع عليه اسم التسليم والطمانينة على ما صرح به الامام الغزالي حتى يخرج منه
حال اهل العناد والاستكبار فان التصديق المنطقي حاصل لهم قال الله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال تعالى وان الذين اوتوا الكتاب
ليعلمون انه الحق من ربهم فليس الحاصل لهم المعرفة والعلم التصوري فقط كما
توهم لان اليقين من اقسام التصديق وقوله يعلمون انه الحق صريح في ذلك مع
انهم لا يوصفون بالايمان فعلم ان التصديق الايماني يعتبر فيه شيء آخر المعبر عنه
بالتسليم والاذعان وهو حالة في نفس المصدق ينافي الجحود والعناد ويبعثه على
الانقياد والاستلزام وترك التمرد والاباء وعدم وجدان الحرج في النفس على
ما يشير به قوله سبحانه ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فليس
المعاند بهذه الصفة فان قلت انهم يعتبرون الاذعان والقبول في التصديق
المنطقي ايضا كما وقع في عبارات المنطقيين فالزايد عليه المعتبر في التصديق الايماني
قلت الاذعان المعتبر في التصديق المنطقي وهو معنى رجحان جانب الايقاع او الانتزاع

[illegible]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال بينما نحن عند رسول الله

ذات يوم اذ طلع

علينا رجل شديد

او الانتزاع الذي يخرج به الذهن عن حالة التردد والتساوي ولذا قالوا قل امنا
التصديق الظن والرجحان والاذعان المعتبر في التصديق الايماني وقلت الاذ
بمعنى اخر يعبر عنه بالتسليم والانقياد والتثبت الحاصل لغيرالمعاند فالحاصل ان
التصديق الايماني هو التصديق المنطقي مع زيادة قيد الاختيار والتسليم هذا
والكلام المجرد المنع عند اهل التحقيق فافهم وبالله الاستعانة ومنه التوفيق
عن عمر بن الخطاب اعلم ان المولف كما بدء الكتاب بحديث انما الاعمال بالنيات
الذي عمر بن جميع الطاعات واصل جميع الاعمال بدء الكتاب الايمان بحديث
جبريل الذي يسمي ام السنة وام الاحاديث وام الجوامع لكونه متضمنا الجميع الاحكام
السنة وجميع العلوم الذي تتضمنه الاحاديث كما يسمي فاتحة الكتاب بام القران
لاشتماله على جميع مقاصده واتفق العلما على صحة هذا الحديث ورواه البخاري
ومسلم وغيرهما من ايمة الحديث بطرق مختلفة من الصحابة واورده المولف
عنه عمر بن الخطاب من رواية مسلم وهو من افراده لان البخاري لم يخرجه
عن عمر وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة ونحوه قوله بينما اعلم ان كلمة
بين لازم الاضافة والاصل فيها الاضافة الى المفرد لكنها مع عنهما فان كان بمجرد
الكافة او الالف الاشباع يكون مضافة الى الجملة فعلية كانت او اسمية والتخصيص
بالاسمية كما قال الخيالي محل نظر الا ان يكون باعتبار الاكثر وفيهما معنى المجازاة
فلابد لها من جواب والجواب قد يكون مع اذ واذا للمفاجاة وقد يكون بمجردا
فهو العامل فيها كقول الشاعر وبينا نحن نرقبه اتانا وان لم يتجرد فالعامل معنى المفاجاة
المفهوم من اذ واذا كما في الحديث ولم يجعلوا الجواب عاملا على هذا التقدير لئلا
يلزم تقدم ما في صلة المضاف اليه على المضاف لان اذ واذا مضافا الى الجملة
بعدهما قوله نحن الظاهر بل المتعين ان المراد به جماعة من الصحابة وحمله على تعظيم
المتكلم نفسه كما قيل على الاحتمال العدد و عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل
عليها حروف الجر سوى من وهو يعرض في شي الملوك الحاضر والغايب لان الذي

فالتخصيص بالحاضر ثم التبع في الملوك وغيره تبيها له بذلك قوله وقوله ذات يوم
صفة لموصوف مقدر مونث كمدة او نحوها والاضافة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
اي مدة ذات هذا الاسم اي يوما ونحو قولهم وذات مرة واما ذات الصدور
فمعنى الاحوال التي فيها اي مضمراتها ونحو ذات بينكم والبين اسم للحالة التي بين
اي اصلاح احوال بينكم حتى يكون احوال الفة ومحبة واتفاق او المراد بذات البين
ما يملكه الرجل من مال واثاث وذات في هذه المواضع مونث ذو قوله اذ طلع
فيه استعارة تبعية تشبيها الظهوره بغتة في الهيئة وجلالة لطلوع الشمس او الكواكب
و لا يرى بضم التحتية على صيغة المجهول في اكثر الروايات وفي بعضها بفتح النون
بصيغة التكلم المعلوم والاول ابلغ من الثاني وفي رواية النسائي عن ابي
هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان
ثيابه لا يمسها دنس وفيه ندب بتنظيف الثياب وتحسين الهيئة بان لا يوجد
للفطرو تطيب الرائحة عند دخول المسجد وندب ذلك للعلماء والمتعلمين
وندب الثياب البيض لدخول المسجد بل لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان الجديد
عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة كذا قال شيخ شيوخنا في الحديث
الحجازي المكي الهيتمي في شرح الاربعين للنووي قوله لا يعرفه منا احد تبينه
استغراب حاله لجمعه حالي الحضري والسفري واستنبط من الطيبي انهم ظنوه
ملكا او جنيا لانه لو كان اما من المدينة او غريبا ولو كان من المدينة يعرفوه
او غريبا لو لي عليه اثر السفر وتعلم منه ان مجي جبريل في صورة دحية الكلبي
كان غالبا لا دايما وهنا لم يكن في صورته اذ لو كان ليعرفوه قوله حتى جلس
الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الى لانتهاء الغاية وهو انما يكون في نحو تمهيد
كالسير والجلوس ليس كذلك فهي هنا بمعنى عند ادمع انتهى ويمكن ان يضمن
الجلوس معنى الميل والانتهاء اي مايلا او منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم
كما يفهم من كلام البعض قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه

بياض الثياب

سواد الشعر لا يرى عليه

اثر السفر ولا يعرفه منا

احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم

فاسند ركبتيه الى ركبتيه

ووضع كفيه على
فخذيه وقال يا محمد
اخبرني عن الاسلام
قال الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله وتقيم
الصلوة وتؤتي الزكوة

دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في قرب جريا على ما كان بينهما من الانس والود
وليحصل التمكن من الاسماع والاصغاء فالضمير الاول للرجل والثاني للنبي عليه السلام
والصلوة واما الضميران في قوله ووضع كفيه على فخذيه فقد اختلفوا فيهما اعني في
الاولوية واما في الجواز فلا كلام فقال بعضهم الضميران معا راجعان الى جبريل عليه
السلام وهذا هو المناسب بمجيه اليه صلى الله عليه وسلم وتقربه منه وجلوسه
اليه على صورة المتعلمين تاديا معه وقال بعضهم الضمير الثاني للرسول كما في قوله
اسند ركبتيه لانه ادخل في الثبت والتمكين وجبريل ليس متعلما الا في الظاهر وفي
الحقيقة هو المعلم من جهة الله سبحانه وقد جاء اسناد تعليمه صلى الله عليه وسلم اليه
في قوله تعالى علمه شديد القوى على الاصح من التفسيرين وبهذا قال في اخر الحديث
اتاكم يعلمكم دينكم فستر بالتذكير مقام التعليم فيمكن ان يكون في اول المجي بذلك
قصد التعليم والطلب ولما جلس اظهر صورة التعليم وللتنبيه هذا وقد جاء
صريحا في رواية النسائي حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا محمد فدتستشكل الجرمة بندايه باسمه صلى الله عليه وسلم ويجاب بانه ذلك
الصحابة لا للملائكة والقول بان هذا قبل النهي عن ذلك لا يخلو عن بعد فان
هذه القصة كانت في آخر عهده صلى الله عليه وسلم قوله اخبرني عن
الاسلام وفي رواية الترمذي تقديم السوال عن الايمان فجعله اظهر لكون
الايمان اصل الاسلام ومبناه فهو الموافق الموافق ذكرهما في القرآن ووجه تقديم
الاسلام سلوك طريقة الترقي ولذا آخر السوال عن الاحسان واركان الاسلام
ذكره على الاسلام لكونه بيانا لكيفية العبادة التي هي الايمان باركان الاسلام
لغة الاستسلام والطاعة والانقياد من طوع ورغبة وفي الشرع الانقياد الى الاعمال
الظاهرة كما بينه صلى الله عليه وسلم بالاركان الخمسة فالاسلام ليطلق على ما
في الظاهر من التسليم والانقياد والطاعة والايمان على ما في الباطن من التصديق
والاعتقاد والاذعان فالاسلام ثمرة الايمان وفرعه ونتيجته ويشملهما اسم الدين

وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال
صدقت فعجبنا له
يساله ويصدقه
قال فاخبرني عن الايمان
قال ان تؤمن بالله و

ولذلك قال في آخر الحديث اتاكم يعلمكم دينكم والاحسان مكملهما وقد جاء الدين بمعنى
الاسلام منحصرا فيه كما في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فالمراد به هنا
الدين المشتمل على الاصول والفروع قال البيضاوي وهو التوحيد والتدرع بالشرع
الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم انتهى ويمكن ان يكون حصر الدين فيه مبالغة
واهتماما بشان العمل والشرع كقولهم الحج عرفة ثم تكلموا في اتحاد الايمان والاسلام
وتغايرهما والامام الغزالي في الاحياء ذلك كلام طويل وقد يدل لقوله تعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على التغاير بينهما على ما ذكرنا من
على المعنيين المذكورين وقد ذكر في العقايد ان الايمان والاسلام على التغاير
واحد بمعنى ان كل مومن مسلم وكل مسلم مومن ولم يجئ سلب احدهما عن الآخر
واستدلوا بقوله سبحانه فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين ولم يكن هناك الا بيت واحد وقوله تعالى يا قوم ان كنتم
آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين والحق انه ان كان الاسلام اسما للامور
الخمسة فقط فالايمان يوجد بدون الاسلام على مذهب اهل السنة من عدم
دخول الاعمال في حقيقة الايمان وكذلك لكون الاسلام عبارة عن مجموع الشهادة
التي هي الاقرار والاعمال المذكورة كذا الاسلام يوجد بدون الايمان كما في
المنافقين وان كان اسما لما يشتمل على التسليم القلبي الذي بمعنى التصديق كما عرفت
في تحقيق معنى الايمان فهما مترادفان بل مترادفان والاسلام المعتبر في الدين
بهذا المعنى ولذا حكموا بان كل مومن مسلم وكل مسلم مومن فتدبر وفي الاسلام
ان تشهد الظاهر انه لا بد في الاسلام من لفظة اشهد فلو اسقطها او قال اعلم
لا يكون مسلما والشهادة اخص من العلم لانها خبر قاطع فكل شهادة يتضمن
العلم دون العكس وحمل الشهادة في الحديث على العلم غير صحيح لان المقصود بيان
ماهية الاسلام فلا بد ان يكون باللسان وقد وقع حديث آخر امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا والحديث والحق ان المراد بقول والاعتقاد وان لم يكن بلفظ

اشهد للاجماع على ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقد اسلم وقد ورد
في الحديث من قال لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة وقد صح روايته حتى يقولوا
وقد اشترط بعض الشافعية لفظ اشهد او ما في معناه كاعلم والحق الاطلاق
ويقيم الصلوة الرواية الصحيحة المشهورة بنصب يقيم وقد يرفع هذا وما بعده مستانفا
عما قبلها لانه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان والاصوب النصب لان
الانقياد الذي هو معنى الاسلام اتم واكمل في المجموع فكان الحمل عليه اولى واوجب
وان كان اصله حاصلا في الشهادتين وحدهما فصار الاسلام مثل الايمان في ان
كمالهما بالاعمال ونقصانهما بتركها والمراد باقامة الصلوة تعديل اركانها ورعاية
شروطها وادابها ظاهرها وباطنها ومحافظة ان يقع فيها زيغ واعوجاج
في افعالها من اقام العود اذا قومه او المواظبة والمداومة عليها من قامت السوق
اذا جعلتها نافقة او التجلد في ادايها من غير فتور وتوان من اقام الامر اذا جد
فيه وجهد قال سيدي الشيخ ابو العباس المرسي قدس الله روحه ما وصل الينا
ونتوجه كل موضع ذكر فيه الصلوة في معرض المدح فانما جاء لمن اقام الصلوة
اما بلفظ الاقامة او بمعنى يرجع اليها قال الله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلوة وقال تعالى رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي وقال عز وجل اقم الصلوة
لذكري وقال والمقيمين الصلوة ولما ذكر المصلين قال فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون ولم يقل المقيمين الصلوة فالاقامة انه اذا صلى المومن صلوة
فقبلت منه خلق الله تعالى من صلوته صورة في ملكوته راكعة ساجدة الى يوم
القيمة وثواب ذلك لصاحب الصلوة واقامة الصلوة حفظ حدودها مع
حفظ السر مع الله عز وجل لا يختلج بسرك سواه والصلوة اصلها صلوة تحركت
ماخوذ من الصلا وهو وسط الظهر منا ومن كل ذي اربع او ما انحدر من الوركين
او الفرجة بين الجاعرة والذنب او ما عن يمين الذنب وشماله وهما صلوان
كذا في القاموس وقال في شرح الاربعين الصلا عرق متصل بالظهر يفترق من عند

عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي
انحنى صلوه وتحرك ومن سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق ثم
نقل منه الى الدعاء تشبيها للداعي في تخشعه بالمصلي كذا قال صاحب الكشاف هو بناء
على كونه في معنى الصلوة متقدما على معنى الدعاء واصلا وهو محل توقف ويمكن
ان يجعل في كل المعنيين من الصلا من غير ان ينقل من احدهما الى الاخر وقد ذكرنا
في حاشية البيضاوي فليراجع قوله وتؤتي الزكوة في اللغة النماء والتطهير وفي الشرع اسم
للمخرج من المال الى الفقراء سمي بها لانه يوخذ من مال نام يبلغ النصاب الذي
مضى عليه الحول او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات مؤديها بالتكثير او لانه يطهرها
من الخبث ونفس المزكي من رذيلة البخل ويحتمل اشتقاقه من تزكية الشهود فهو تزكية
وتشهد له بصحة الايمان او دعوى محبة الحق تعالى قوله وتصوم رمضان مشتق من
الرمض محركة شدة وقع الشمس على الرمل وغيره رمض يومنا كفرح اشتد حره
وقدمه احترقت من الرمضاء للارض الشديدة الحرارة ورمضان معروف
جمعه رمضانات ورمضانون سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر من الحر الرمض او من رمض
الصائم اشتد في القاموس او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها ثم اختلفوا
في اطلاق رمضان من غير اضافة شهر اليه فقيل يكره مطلقا وقيل لا يكره مطلقا وقيل
ان المراد بعينه الله سبحانه لانه من اسمائه ويرد على القول بالكراهة مطلقا ما ورد
في الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان واذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم
انه من اسمائه تعالى غير صحيح ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بخبر صحيح ولو صح ايضا لم يلزم الكراهة الا بنهي صحيح ولم يرد كذا في
شرح الاربعين قوله وتحج البيت اي تقصده بالوجه المخصوص وهو تحج عندنا
للعمرة ايضا عند الشافعي اذ هي واجبة عندهم على الصحيح والبيت اسم جنس غلب على
الكعبة كالكتاب على القرآن المجيد عند الشافعية الاصوليين وعلى كتاب سيبويه عند

النجاة قوله ان استطعت اليه سبيلا بان تجد زادا وراحلة على وجه المعتبر في الشرع قال في
شرح الاربعين وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرهما السبيل في الآية
وعند مالك تجب على من قدر على المشي ويندب عند غيره حج ماشيا من الخلاف
وانما صرح باشتراط الاستطاعة في الحج دون اخواتها مع الاستطاعة اي سلامة
الاسباب والآلات شرط في سائر العبادات لكون الاستطاعة ههنا امرا زائدا
لا يسبق الذهن اليه الا بذكره وهو الزاد والراحلة كما بينه السنة ويدل عليه قوله
سبيلا فذكرها انما هو اما لبيانها وشفقة على العباد لئلا يتكلفوا المشاق وايضا ذكره
اتباعا للنظم القرآني وقال في شرح الاربعين عدم الاستطاعة في حق الصلوة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه بخلافهما في الحج فان
عدمهما يسقط وجوبه بالكلية قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه لان مقتضى السؤال
عدم العلم ومقتضى التصديق العلم فان قيل قد يصدق الطالب الشيخ ايمانا
به وتسليما له فلا يكون دليل العلم قلنا التصديق كان على وجه التصويب والقرينة
بدلالة المقام فافهم قوله ان تؤمن بالله الخ الايمان في اللغة التصديق مطلقا
في الشرع تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر وكانه
سأل اي اشياء يصدق بها حتى يحصل الايمان الشرعي فاجاب ببيان تلك الاشياء
فسر الايمان ببيان متعلقاته واصل معنى الايمان معروف من اللغة فلا يكون
تعريفا بنفسه كما توهم فافهم قوله وملائكته جمع ملك على غير القياس وقيل
جمع ملاك مقلوب المالك مفعل من الالوكة وهي الرسالة والسفارة فخفف
بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل غير ذلك والتاء لتأنيث الجمع وقيل
للمبالغة وقد جاء بدون التاء قوله وكتبه قالوا هي مائة واربعة انزل منها
خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على ابراهيم
والتورية والزبور والانجيل والقرآن ورسله اي انبيائه فهو مبني على
ترادفهما واليوم الآخر هو من الموت الى دخول الجنة والمراد الايمان

وملائكته

وكتبه

ورسله

به وبما اخبر الشارع بوقوعه فيه وانما سمي اليوم الآخر لانه لا ليل بعده كذا قيل والظاهر
ان المراد الزمان وهو آخر الازمنة المحدود وبالقدر خيره وشره في رواية
المسلم بالقدر كله اي بان الله قدر الخير والشر قبل الخلق وجميع الكائنات بقضائه
وقدره وارادته وان ما قدره الله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه قالوا
الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من
خير وشر وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في
علمه وكتابته وثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر
وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم بانكاره كثير من العلماء
وهو محل الخلاف حيث لم ينكر والعلم القديم وكما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما كما ذكر
شيخ شيوخنا ابن حجر المكي في شرح الاربعين رحمه الله عليه ويؤخذ من هذا الحديث تكفيرهم
لجعل القدر من اجزاء المؤمن به ويشهد لذلك تبرية ابن عمر منهم وجعل القدرية مجوس هذه الامة و
الاشبه عدم التكفير وتبرية ابن عمر تغليظ على الابتداء والحديث غريب والمسئلة آيلة الى تكفير اهل القبلة
من اهل البدعة وعدمه والاشبه عدم التكفير فيما ليس معلوما في الدين بالضرورة وفيما فيه مجال
الشبهة والتأويل وهو المختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء والله اعلم اخبرني عن
الاحسان لما بين معنى الاسلام والايمان الذي هو اصل الدين ومداره اراد ان يكشف عن معنى
الاحسان الذي وتمامه وحاصله يرجع الى الصدق في الاخلاص الذي لا يصح ولا يتم الايمان
والعمل الا به وقد كثر في الآيات والاحاديث ذكره كقوله ان الله يحب المحسنين وقوله للذين
احسنوا الحسنى وزيادة وقوله بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقوله اتقوا وآمنوا ثم اتقوا
واحسنوا وامثالها وهو افعال من الحسن ويستعمل على وجهين احدهما احسان العمل
واتيانه على وجه الاكمل والاتقان كقولهم احسنت كذا ومنه ان الله كتب الاحسان على كل
شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة الحديث وثانيهما بمعنى الانعام
على الغير كقولهم احسنت الى فلان اذا نعمت معه بالحسن فعله والمراد هنا الاول والحاصل
راجع الى اتقان العبادات والاتيان بها على الوجه الاكمل وقال الطيبي يجوز ان يحمل الاحسان

واليوم الآخر

وتؤمن بالقدر خيره

وشره قال صدقت قال

فاخبرني عن الاحسان

قال ان تعبد الله كانك

تراه فان لم تكن تراه فانه

يراك قال فاخبرني عن الساعة

قال ما المسؤول عنها باعلم

فما ابقي علي الانعام وذلك لان العامل المرائي يبطل عمله ويحبط فيظلم علي نفسه
يتملق احسن الي نفسك ولا تشرك بالله واعبد الله كانك تراه والا فهلكت انتهى
ملا علي من تكلف ان تعبد الله عبد الطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل و كانك تراه بين صلي الله عليه وسلم الاحسان في العبادة علي حين
احدهما لمن بلغ غاية مرتبة بحيث كان يري معبوده ويعاينه سبحانه وهو مقام المشاهدة
ويلزمه غاية الهيبة والتعظيم والاجلال والخضوع والخشوع والحياء والمحبة والاجلال
والشوق والذوق والاجتماع بظاهره وباطنه وثانيهما لمن لم تكن تراه فانه يراك
يعني ان لم يكن في حضورك بحيث كانك تراه فلاحظ رؤيته سبحانه واطلاعه عليك في هذا
حال المراقبة وهو في اصطلاحهم ملاحظة العبد نظر الله سبحانه اليه واطلاعه
عليك وهذا حال المراقبة وهو في اصطلاحهم ملاحظة العبد نظر الله سبحانه
اليه واطلاعه علي احواله الظاهرة والباطنة وهذا ايضا يورث الخوف والخشية
والاجتماع في الحركات والسكنات وضبط الافعال ورعاية الادب في جميع الحالات
وعدم الالتفات يمينا وشمالا كمن قام في حضرة سلطان جبار قهار يراقب
احواله ويشاهد اعماله فيتقي عليه مجال الغفلة وسوء الادب لكن المقام الاول
اعلا وارفع وهو مقام سيد المرسلين واكمل العابدين حيث اشار اليه بقوله
وجعلت قرة عيني في الصلوة وبما قررنا الكلام سقط قول من قال ينبغي ان
يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه الاول وما بعده مستانف لان الاول مقدور
للعبد لجواز ان يوجد ولا يوجد والثاني واقع لا محالة لا مدخل لاختيار العبد فيه
فانه تعالي يري الكائنات كلها دائما فلا نصيب للعبد في ذلك لان المطلوب استحضار
العبد انه بين يدي الحق وملاحظته ومراقبته اياه وهذا مقدور للعبد ومكمل
العبادة فهو من تتمة الجواب ثم اعلم انه علي باطن بعض العارفين من صوفيته
انه قد يقف علي تراه الثانية بارادة معنى انك اذا فنيت عن نفسك فلم تكن شيئا
فلم ترنفسك شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهود الرب تعالي قال الشيخ

ان

ابن الحجر الهيتمي في شرح الاربعين ان المعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق
عليه فتزيله علي جمل من قائله للجهل بالعربية قال الشيخ ابن الحجر الكبير العسقلاني وقد
تعرض علماء الصوفية علي هذا التاويل لغير علم بالعربية فانه لو كان المراد ما زعم لكان
قوله تراه محذوف الالف واثباتها في الفعل المجزوم علي خلاف القياس فلا يصار اليه
وايضا لو كان ما ادعاه صحيحا لصار قوله فانه يراك ضايعا لانه لا ارتباط له بما قبله قال
ومما يفسد تاويله رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك في رواية
سليمان فسلط النبي علي الرواية لا علي الكون الذي حمله علي ارتكاب التاويل المذكور
وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك وكذلك في حديث انس وابن عباس وكل
هذا يبطل هذا التاويل انتهى ويمكن ان يقال ان اثبات الالف في المضارع المجزوم
لغة سايغة واردة في كلامهم وعلي هذا وردت رواية قنبل علي ابن كثير في قوله
تعالي ارسله معنا غدا يرتع كان ويلعب علي وجه في قوله ومن يتقي ويصبر
وقال الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي علي ان الجزم في الجزاء فيما كان الشرط ماضيا
غير واجب والماضي اعم من ان يكون لفظا او معنى كما ذكرنا في النحو ويمكن ان
يكون ارتباط قوله فانه يراك لبيان امكان الرؤية كما استدل بعض المتكلمين علي امكان
رؤيتنا الله سبحانه برؤيته ايانا بغير جهة ومكان الرؤية وخروج شعاع وغيرهما
وان كان لا يتم الاستدلال ويجوز ان يكون الروايات الاخر بالمعنى بناء علي ما
فهم الراوي من معنى الحديث علي ان فهم من فهم من رجال الصوفية ذلك ليس تاويلا
للحديث وبيانا لمعناه المراد عند علماء العربية وانما ذلك شيء يلوح علي بواطنهم تعلقته
ما بينهما من حال المحو والفناء وليس ذلك الا من هذه اللفظ الوارد في هذه الرواية
وذلك في الحقيقة من قبيل سفسري والجناد عشر بلا نقي والله اعلم ثم ما قيل ان في الحديث
دلالة علي ان رؤيته تعالي في الدنيا ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف الحجر
لا يطير وامكان الرؤية في الدنيا هو الحق وان لم يكن واقعا انتهى وفيه ان المعنى
كما يقتضيه السياق فان لم يكن كانك تراه فالممكن ما في حكم الرؤية دون حقيقتها

قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها

فافهم و فاخبرني عن الساعة لما بين الدين سال عن القيام ليبعثهم على العمل
والاخلاص والمراد السوال عن وقت قيامها وانما سميت ساعة اعتبارا باول
ازمنة او لانها تقوم بغتة في ساعة او لانها عند الله على طولها كساعة عند الخلق
وهي لغة قطعة من زمان غير محدود و في اصطلاح اهل الحساب جزء من اربعة
وعشرين جزءا من الليل والنهار و ما المسئول عنها اي ما الذي سئل عن الساعة
وهو النبي صلى الله عليه وسلم يقال سالت الرجل عنه اي عن احوال ذات الرجل مسئول
وذلك الشي مسئول عنه ولا يقال للرجل مسئول عنه بل مسئول منه فلا يتوهم ههنا
ان الظاهر ان يقال المسئول عنه ليرجع الضمير الى اللام فتدبر باعلم من السائل
اي هما سواء في عدم العلم بوقت قيامها ويمكن ان يراد ما هو المتعارف من
هذا التركيب من كون السائل اعلم اعني لو فقد العلم بها لكان جبرئيل اعلم لكونه
في الملكوت الاعلى ناظرا في اللوح المحفوظ موكولا اليه القاء العلوم الى الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين و فاخبرني عن اماراتها المراد علاماتها الصغرى
لا الكبرى التي تظهر عند قربها ويدل على ذلك الجواب ان تلد الامة
ربتها الرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير
مضاف الا على الله الا نادرا والمراد ههنا المولى والسيد او المالك حكما او حقيقة
والتخصيص بالانثى اما لشيوع الجهل بهن او للزوم الحكم في الذكور بالطريق الاولى
او لتقيد بموصوفها لفظا او للتحاشي على اطلاق الرب على غيره تعالى ويؤيده رواية
ربها باللفظ المذكر وقد علم اطلاق الرب مضافا على غير الرب تعالى وقد جاء في
رواية بعلها يعني ربها والبعل قد جاء بمعنى الرب والسيد ومنه قوله تعالى اتدعون
بعلا اي ربا ويمكن ان يحمل على معناه المشهور على بعض المعاني المذكورة في توجيه
كما ستعرف عند بيان با واعلم انهم ذكروا فيه وجوها فقيل ان المراد به كثرة
اسراري بكثرة السبي فتكون الولد سيدا او مولى لامها بنسبة الاب اما لان
مال الانسان صاير الى ولده بعد الموت او باعتبار تصرفه باذنه تصحيحا او دلالة

اشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة وغيرها اللائق تامل ... مرقاة

او عرفا او عادة او جعل الولد ربا لها لانه سبب عتقها فكان كربها المنعم عليها او لانه
لما كثر السبي يمكن ان يكون فيما بينهم من الاول ومن السبي ابنه فملكها فان لم يظهر انها
امه فيتم على ذلك وان ظهر عتقت عليه فصار معتقها والمعتق كالرب المنعم وكونها
علامة من جهة وجود الترفه والتنعم والخروج عن دائرة الاعتدال والاقتصاد في المعيشة
واسبابها والامتنان المفضي الى الخروج عن انتظام الاحوال والدخول في الف
ذوا الاختلال او من جهة ان كثرة الجهاد والقتال مع اجتماع الاستيلاء المسلمين على بلاد الكفر
دقوة الاسلام وغلبة اهله وكمالهم واذا اقترب ان كل كمال نقصا لا يكون مشعرا بانتهاء
دور الاسلام وانقطاع دولته وهو علامة قيام القيامة او من اساءة ادب الاولاد
مع الامهات وعقوقها ومعاملتهم معهن معاملة الملاك والسادات ويمكن ان يتمكن
الولد بالسبي او بالشراء ممن سبي امه فيطاها اي يتزوجها فان قلت كثرة الجهاد والاستيلاء
على بلاد الكفر كان كثيرا في صدر الاسلام والظاهر ان علامات القيامة
تقع في آخر الزمان وان المقصود الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب الساعة
قلنا صدر الاسلام ايضا كان آخر الزمان بالنسبة الى ما مضى منه وقد كان نبينا صلى
الله عليه وسلم نبي آخر الزمان فلو وقع بعض علامات القيامة في ذلك الزمان ايضا لم
يبعد ولعله يكون الجهاد واستيلاء المسلمين على بلاد الكفار في آخر الزمان اكثر
والله اعلم وقيل هذا اخبار بكثرة امهات الاولاد في آخر الزمان لفساد احوال
الناس في عادتهم الاحكام واختلاط الحلال والحرام حتى يشتري الولد بتداول الايدي
امه جاهلا بانها امه فالعلامة من جهة غلبة الجهل الناشي عنه بيع امهات الاولاد
وهو ممنوع اجماعا والاعتبار بقول الصحابة الفقد ولو اعتبر حمل على البيع في حال حملها
وهو حرام بلا نزاع من احد كذا في فتح الباري وقيل المراد ان الاماء يلدن الملوك
والامراء فتكون امهاتهم من جملة الرعايا فيكون ملاكا وسادات بالنسبة اليهم
وهذا ايضا في آخر الزمان لا سيما في انتهاء دولة بني العباس والرؤساء في الصدر الاول
كانوا يستنكفون غالبا عن وطي الاماء ويتنافسون في الحرائر فتدبر ان ترى

وان ترى الحفاة العراة

الحفاة العراة العالة رعاء الشاء الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله والعراة جمع عار وهو من لا ثوب على جسده والعالة بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر ورعاء بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله والراعي الحفظ يقال رعى الامر ورعاه حفظه والراعي كل من ولي امر قوم والشاء الغنم جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء كثمرة وتمر وفي رواية مسلم رعاء البهم بضم الباء وسكون الهاء وحركتها جمع بهمة صغار الضان والمعز وقد يختص بالمعز والبهيمة كل ذات قوائم اربع الجمع بهائم وفي رواية للبخاري رعاء الابل البهم جمع بضم الباء الابهم وهو الاسود وهو اما صفة لرعاء لان الادمة غالب الوان العرب او المراد مجهول الانساب وقيل الذين لا شيء لهم كذا قال السيوطي او صفة الابل والسواد شر الوان الابل وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل فيقال خير من حمر النعم وقد ابدل رعاء الشاء اليق بالباقي من رواية رعاء الابل وابلغ لانهم اصحاب ثروة وخيلاء وليسوا عالة بالنسبة الى رعاء الشاء والكانوا بالنسبة الى الملوك والامراء فقراء ضعفاء والجمع بين الروايتين انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فحفظ بعض الرواة احدهما والآخر الآخر والله اعلم

العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم

يتطاولون في البنيان اي يتباهون في رفع الابنية ويتفاخرون في تكثيرها وهو مفعول ثان لقوله ترى ان كان الرؤية بمعنى العلم وحال ان كان بصرية وقد يجعل المفعول قوله رعاء الشاء بمعنى الملوك لانه قد يجعل كناية عن ذلك ويتناسب لصحة وهذا المعنى ما ذكر في رواية ابي هريرة وحاصله ان الفقراء والاذلاء يصيرون اغنياء واعزة وملوكا ويصير ذلك سببا لاختلال امور الدنيا والدين وهذا الكلام انما ذكر من امارات الساعة وقد صح لا يقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس في الدنيا لكع بن لكع اي اللئيم بن اللئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان يوضع الاخيار ويرفع الاشرار قيل فيه دليل لكراهة تطويل البناء وفي شرح الشيخ في الحادية عشر طويل الوجه بعيد الكراهة ان سلمت بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يؤجر ابن آدم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وغيره من الاخبار الواردة في هذا الباب قال

انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم

اي عمر ثم انطلق اي ذلك الرجل فلبثت على صيغة المتكلم وقد يروى فلبث بلفظ الغائب اي النبي صلى الله عليه وسلم مليا اي زمانا طويلا ومنه الملوان الليل والنهار وهذا الممدود فهو من الملاوة بمعنى اليسار والغنى وقد ثبت رواية الترمذي وابي داود وغيرهما انه لبث ثلاثا فظاهره انه ثلث ليال وفي صحيح ابي عوانة فلبثت ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلثة ايام قال الشيخ ابن حجر وينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردونه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد ذهب فاخبر به بعد ثلث انتهى هذا وقد يفسر فيقال قوله مليا ساعة طويلة ورواية ثلثا ثلث ساعات يستبعد غيبة عمر رضي الله عنه من مجلسه صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام والله اعلم

فانه جبريل اي اذا كنتم غير عالمين به فاعلموا انه جبريل رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا فلا يكون الحديث متفقا عليه في الاصطلاح لانه انما يطلق على ما اخرجه الشيخان من صحابي واحد نعم قد اخرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه كما ذكره فهو متفق عليه الصم البكم فيه تحقيرا لشانهم بكونهم جاهلين لا يتكلمون العلم والحق ولا يستمعون به كما قال الله تعالى اولئك كالانعام في خمس اي علم الساعة داخل في جملة خمس جملتها لاخرج احمد عن ابن مسعود اوتي نبيكم كل شيء سوى هذه الخمس والمراد لا يعلم بدون تعليم الله وتحقيق معنى هذه الاية ودليل افادتها الحصر يطلب من كتب التفسير بني الاسلام على خمس وفي رواية خمسة بالتاء فالمجرد عن التاء بتقدير عالم اقواعد او خصال وجمعها على تاويل الاركان او اشياء او نحو ذلك كذا قال الطيبي وقيل ان اسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتانيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا واما اذا لم يذكر فيجوز الامران صرح به النحاة كذا في الحاشية نقلا من خط الامير جمال الدين المحدث وايده الشيخ في شرح الاربعين بقوله اربعة اشهر وعشرا وبقوله من صام رمضان واتبعه ستا من شوال نعم في رواية

قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ورواه ابو هريرة مع اختلاف فيه واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرا ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية متفق عليه

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة

شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة
والحج وصوم رمضان
متفق عليه
ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
بضع وسبعون شعبة

حمه دليل على ارادة الاركان وقد جاء في رواية خمس دعايم انتهى ثم اعلم انه ان اريد الاركان او القواعد للبيت وهي داخلة في البيت يكون الاسلام محمولا على الظاهر الذي دل عليه حديث جبريل من كون حقيقة عبارة عن الاركان الخمسة المذكورة وان اريد الدعايم او اعمدة الخباء ونحوها في خارجة حمل على معنى الدين كما في قوله ان الدين عند الله الاسلام او على معنى الايمان بناء على القول باتحادهما وعلى كل تقدير ففيه استعارة تكنية تشبيه الاسلام ببيت او خباء واثبات البناء تخييلية ويحتمل ان يكون الاستعارة تبعية بتشبيه ثبات الاسلام واستقامته ببناء ثابت او خيام اشتق منه الفعل فتدبر شهادة بالجر على البدلية ويجوز رفعه على خبرية احدهما او مبتدا اي منها وقد نصب بتقدير اعني وكذلك في اخواته الاربع وفي آخرين يحتمل الكسرة اعراب المضاف المحذوف اعني اداء الايمان بضع وسبعون شعبة في القاموس البضع كالمنع القطع وهو بالكسر والفتح ما بين الثلث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع او سبع واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال الى تسعين ولا يقال بضع وفي النهاية هو ما كان وقد يفتح ما بين الواحد الى العشرة او الثلث الى تسع ومنعه الجوهري مع العشرين وقد جاء في الحديث تفضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد بضع وعشرين وقال السيوطي انه ما بين الثلث الى التسع وقيل الى العشر وقيل من اثنين الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع والبضعة بالفتح وقد يكسر القطعة من اللحم والجمع بضع بالفتح وكلب وصحاف وتمرات وفي الحديث فاطمة بضعة مني اي جزء مني وروي انما هي مضغة بضم الميم بمعناه والبضع بالضم الجماع او الفرج نفسه والمهر والطلاق والنكاح ضد ثم المذكور في بعض روايات البخاري بضع وستون وفي بعضها بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وفي بعضها بضع وسبعون من غير شك كما في رواية الكتاب ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون او سبع وسبعون ورجح قوم رواية بضع وستون لانها اليقين

وسائرها شكوك فيه ورجح الاخرون روايات الزيادات لكونها زيادة ثقة وتعقب بان الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج ثم اعلم ان شعب الايمان اكثر من ان يحصى ويضبط لان انواع الفرايض والواجبات وان انحصرت وانضبطت لكن افراد السنن والنوافل والاداب من الاعمال والاخلاق لا ينحصر في عدد ولا ينضبط في حصر ومع ذلك يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس وتحصيل سعادتها في المبدء والمعاد بتحصيل الكمال والعمل وذلك باعتقاد الحق والاستقامة في العمل كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم لكنه صلى الله عليه وسلم اخبر بها بعدد مخصوص فاما ان يقال انواع الفضايل والخصايل الايمانية وخصوصياتها منحصرة في هذا العدد وان لم نعرفها وهي عندنا اقل بالارجاع او اكثر بالتفصيل او يقال المراد به التكثير دون التحديد واستعمال لفظ السبعين وهي عندنا اقل بالارجاع او اكثر بالتفصيل او يقال المراد في هذا المعنى كثير متعارف ويكون ذكر البضع للترقي والاشارة الى ان شعب الايمان اعداد مبهمة لا نهاية لها الكثرة ولذا ابهم اذ لو اريد التحديد لم يبهم كما قال الطيبي وهو قول قريب الى الصواب لكنه قد ينافيه وقوع غير عدد البضع في بعض الروايات كالستين وتعيين البضع من ست او سبع او اربع وقد تصدى العلماء لحصرها وضبطها وذلك لا يخلو عن تكلف والله اعلم قال في فتح الباري نقلا عن القاضي عياض قد تكلف جماعة عد الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة وقال الشيخ ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان فانه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم في سنته وقال وقد لخصت مما اورده وهو ان الشعب تتفرع عن اعمال القلب واعمال اللسان واعمال البدن ثم ذكر في اعمال القلب اربعة وعشرين خصلة وفي اعمال اللسان سبعا وفي اعمال البدن ثماني وثلثين والمجموع تسع وستون مذكورة في كتابه ومع ذلك الحصر محل بحث فلعله ترك فيها بعض الانواع وانما الافراد

فالكثرة الكثير كما يظهر بالنظر في ذلك والله اعلم   فافضلها قول لا اله الا الله
الكثر ما يذكر في الاحاديث لا اله الا الله ويراد به هذا مع محمد الرسول الله اكتفاء بالجزء
الاعظم الاقدام كما ستعرف ويمكن ان يكون المراد هنا هو وحده لان المراد
بيان افضل شعب الايمان ولا شك ان هذا الجزء افضل ولا يلزم منه ان يكون
كافيا في الايمان فافهم وانما قال قول لا اله الا الله لان التصديق نفس الايمان واما
القول فشعبة فافهم   اماطة الاذى عن الطريق وهو تنحية مثل الشوك والحجر
والقذر والنجو الموذي للمرور ونحو ذلك وذلك على نوعين احدهما ان ينحي
عن طريق لطوطي المسلمين ما يتاذون به والثاني ان لا يتعرض لهم في طرقهم بما يوذيهم
وترك مطلقا لكان شيا عظيما شاملا للاشياء كثيرة ومع ذلك هو ادنى من قول لا اله
الا الله وغيره وذلك امر بيني كذا قيل وفي اعتبار ترك ما يوذي بهذا المعنى
ادنى الشعب خفاء مع ورود المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الا ان يقال
ليس المراد الادنى حقيقة بل هو امر نسبي ودفع ما يوذي متاخر رتبة عن حقيقة
التوحيد والاقرار به بلا شبهة فافهم   والحياء شعبة من الايمان الحياء بالمد في
اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان بحكم الطبيعة من خوف ما يعاب به وفي الشرع
خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق واختبار العبد
مدخل في تحصيل هذا الخلق كما في سائر الاخلاق وتهذيبها وبهذا الاعتبار جعله شعب
الايمان وانما فرده بالذكر لكونه شعبة عظيمة كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي
يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر فمن استحيى من الله حق الحياء فقد
اتى بالخيرات اجمعها ظاهرا وباطنا وقيل معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب
كانه يقول هذا شعبة واحدة من شعب الايمان فهل تحصى وتعد شعبها فافهم
من سلم المسلمون خرج مخرج الغالب والا فالذمي كذلك وفيه تغليب
المسلمات داخلة فيهم وفي رواية ابن حبان من سلم الناس وهو اعم كذا ذكره السيوطي
والمراد والله المسلم الكامل من هذه صفته وهو مبالغة في الحث بالاتصاف بها ولا يلزم

فافضلها قول لا اله
الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق
والحياء شعبة من
الايمان متفق عليه
عبد الله بن عمرو رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والمهاجر من

من ذلك ان من اتصف بها وحدها كان كاملا فان المراد مع مراعاة
باقي الاركان وحقيقة المراد من جميع الى اداء حقوق الله تعالى واداء
حقوق المسلمين ووجه تخصيص اللسان واليد بالذكر لان كثر
انواع الايذاء يقع بهما واللسان هو المعبر عما في نفس الانسان
واكثر للافعال باليد ووجه تقديم اللسان لان الايذاء به اغلب
واشد دلالة تمكن القول به في الماضين والموجودين والحادثين
بخلاف اليد نعم يمكن ان يشارك اليد اللسان في ذلك في الكتابة
ويشتمل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير من غير حق وعلى كل
تقدير تشيني كان من الزجر والضرب وغيرهما لحق الشرع وذلك
ظاهر   والمهاجر هو كالمسافر في التعبير عن الفاعل بالمفاعل ويحتمل
ان يكون على معنى بابه لانه من لازم كونه هاجرا وظنه والهجرة
شاملة للهجرة الظاهرة وهي الفرار بالدين من الفتن والباطنة وهو
ترك ما تدعو اليه النفس والشيطان وكان المهاجرين خوطبوا
بذلك لئلا يتكلموا على مجرد الخروج من دارهم او تطيب لقلوب من
لم يدرك ذلك الحصول ثواب الهجرة لمن هجر ما نهى الله عنه
اي المسلمين وفي رواية اي الاسلام اي خصال الاسلام او اي
ذوي الاسلام وعلى الاول يحتاج في الجواب الى تقدير خصلة من
اسلم بخلاف الثاني وهو اوفق برواية الكتاب   لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين من المحبة ما
يكون جبليا لا اختيار للعبد فيه وهو خارج من المبحث لان الكلام
في الايمان الذي تكلف العبد في تحصيله وتكميله فالمراد بالمحبة
هنا ما يكون للاختيار فيه مدخل وحاصله ترجيح جانبه صلى الله
عليه وسلم في اداء حقه بالتزام دينه واتباع سنته ورعاية ادبه

هجر ما نهى الله عنه
هذا لفظ البخاري ومسلم
قال ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اى المسلمين خير قال
من سلم المسلمون من لسانه
ويده
انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده والناس
اجمعين متفق عليه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث من كن فيه وجد
بهن حلاوة الايمان
من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما
ومن احب عبدا لا يحبه
الا لله ومن يكره ان يعود

وايثار رضاه على كل من سواه من النفس والولد والوالد والاهل والمال
حتى يرضى بهلاك نفسه ونقدان لحل محبوب دون فوات حقه صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر النفس في هذا الحديث كما ذكر في الدعاء الماثور اللهم
اجعل حبك احب الي من نفسي ومالي وولدي لان في المحبة الوالد والولد
شي من مدخلية الاختيار بخلاف النفس هذا وقد يفهم لما ورد ومن الماء
البارد والى العطشان انه قد يسري المحبة الى الطبيعة ويضطر المحب في المحبة
المحبوب بحيث لا يبقى له اختيار بحسب الظاهر كما في محبة العطشان
الماء البارد ونقل حصول هذه المرتبة لاستدامة والاستقامة على
رعاية حقوق المحبة الاختيارية حتى يصير عادة قريبة من الجبل وهذا
اكمل مراتب الايمان والكلام في الايمان الكامل وللكلام مراتب
بعضها اعلى بالنسبة الى بعض اعلم ان منشأ المحبة وسببها اما الحسن
والاحسان اما الاحسان فان الانسان مجبول على محبة من احسن
اليه واما الحسن فلانه قد يكون في رجل يحبه الناس وان لم يصل
الاحسان منه اليهم كمن سمع رجلا في اقصى ديار المغرب موصوفا
بالفضايل الصورية والمعنوية يحبه السامع ويجذب نفسه اليه وان لم
يمكن وصول اثرها اليه وهذان الوصفان يحصران في النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الحقيقة هما مقصودان على الله تعالى فان الخير كله بيديه وحاصله
فيه صلى الله عليه وسلم منه جل وعلا وبهذا الوجه يمكن ان يسند المحبة
اليه صلى الله عليه وسلم او الى الله عز وجل او اليهما فافهم   من كان الله
ورسوله احب اليه مما سواهما استشكل هنا بانه صلى الله عليه وسلم
ذم الخطيب الذي جمع بين ضميرالله ورسوله كما اخرج مسلم من عدي
بن حاتم ان رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب
انت قل ومن يعص الله ورسوله واكثر الشراح على ان وجه كراهة النبي

في الكفر بعد ان
انقذه الله منه كما
يكره ان يلقى في النار
متفق عليه
العباس بن عبد المطلب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاق طعم الايمان
من رضي الله ربا

ورده صلى الله عليه وسلم على الخطيب هو الجمع بين ضميرالله ورسوله
الذي يقتضي التسوية فامره بتقديم اسم الله وعطف رسوله عليه
المشعر بالتبعية والفرعية فكيف جمع هنا واجيب بان القول بان وجه
الكراهة هو الجمع والتشريك في مثل هذه العبارة في خطبه صلى الله عليه وسلم
كما اورده صاحب سفر السعادة من حديث ابي داود والترمذي والنسائي عن ابي
مسعود فقد وقع مثل التشريك المذكور في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
صلى الله عليه وسلم بل السبب في الذم المذكور اقتصاره على هاتين الكلمتين مع سلوك
طريق الاختصار في الضميرين اللائق بشان الخطيب في مثال هذه المقامات البسط
والتفصيل والتطويل وعدم الملال منه كما وقع في خطبه صلى الله عليه وسلم التي
وقع فيها هاتان الكلمتان وقيل سبب الذم ان ذلك الخطيب وقف على قوله ومن
يعصهما وصله بقوله فقد رشد وذلك يوهم عطفه على من يطع الله ورسوله
ووقوع فقد رشد جزيهما وهذا القول ضعيف مخالف لسياق الحديث كما لا يخفى
وقال الطيبي ثني الضمير هنا ايماء على ان المعتبر هو المجموع المركب المحبتين لا كل
واحدة فانها وحدها ضايعة لا عبرة لها وامر بالافراد في حديث عدي اشعارا
بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية من حيث ان عطف في تقدير
التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فافهم
ثلث من كن فيه الخ ثلث مبتدا بتقدير خصال مبتدا والشرطية خبره   من كان
بدل او خبر مبتدا محذوف وهذا هو الاظهر   ذاق طعم الايمان من رضي
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال الشيخ ابن عطاء الله الاسكندري الشاذلي
في كتاب التنوير في اسقاط التدبير في قوله ذاق طعم الايمان دليل على ان من لم يكن
كذلك لا يجد حلاوة الايمان ولا يدرك مذاقه وانما يكون ايمانه لا روح فيها وطا
الا باطن له ورسما لا حقيقة تحته وفيه اشارة الى ان القلوب السليمة من امراض
الغفلة والهوى تتنعم بلذة ذات المعاني كما تتنعم النفوس بلذة ذات الاطعمة وانما

والاسلام دينا
وبمحمد رسولا رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده لا يسمع
بي احد من هذه الامة يهودي
ولا نصراني ثم يموت
ولم يؤمن بالذي ارسلت به

طعم الايمان من رضي بالله ربا لانه لما رضي الله ربا بالتسليم له وانقاد لحكمه والقى
قيادة اليه خارجا عن تدبيره واختياره الى حسن تدبير الله واختياره فوجد لذاذة
العيش وراحة التفويض ولما رضي الله ربا بالتسليم كان له الرضى من الله كما قال رضي
الله عنهم ورضوا عنه واذا كان له الرضى من الله تعالى وجد حلاوة ذلك ليعلم
ما من به عليه وليعرف احسان الله عليه ولا يكون الرضى بالله تعالى الا مع الفهم
ولا يكون الفهم الا مع التوحيد ولا يكون التوحيد الا مع الدنو ولا يكون الدنو الا مع العناية
فلما سبقت لهذا العبد العناية خرجت له العطايا من خزاين المنن فلما واصلت
امداد الله تعالى والفواد قوي قلبه عن الامراض والاسقام فكان سليما لا دراك
فادركه لذاذة الايمان وحلاوته لصحة ادراكه لو سقم قلبه بالغفلة عن الله لم
يدرك ذلك لان المحموم ربما وجد طعم السكر مرا وليس هو في نفس الامر كذلك
فاذا زالت اسقام القلوب ادركت الاشياء على ما هي عليه فتدرك حلاوة
الايمان ولذاذة الطاعة ومرارة القطيعة والمخالفة فيوجب ادراكها طلاوة
الايمان اغتباطها به وشهود المنة من الله عليها وتطلب الاسباب الحافظة للايمان
والجالبة له ويوجب ادراك لذاذة الطاعة المداومة عليها وشهود المنة
من الله فيها ويوجب ادراكها لمرارة الكفران والمخالفة الترك لهما والنفور
عنهما وعدم الميل اليهما فيكمل الترك الذنب وعدم التطلع وليس كل متطلع تاركا
فلا كل تارك غير مطلع وانما كان كذلك لان نور البصيرة دلت على ان المخالفة
لله تعالى والغفلة عنه سم للقلوب مهلك فتنفر قلوب المومنين عن مخالفة الله
تعالى كنفرتك عن الطعام المسموم صلى الله عليه وسلم الاسلام دينا
لانه اذا رضي بالاسلام دينا فقد رضي بما رضي به المولى واختاره بقوله ان الدين
عند الله الاسلام اذا رضي بالاسلام دينا فمن لازم ذلك امتثال اوامره
والانكفاف عن وجوه زواجره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر صلى الله
عليه وسلم وبمحمد نبيا فلازم من رضي بمحمد نبيا ان يكون له وليا وان يتادب بادابه

الا كان من اصحاب
النار رواه مسلم
عن ابي موسى الاشعري رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لهم اجران رجل
من اهل الكتاب آمن بنبيه
وآمن بمحمد والعبد المملوك
اذا ادى حق الله وحق
مواليه ورجل كانت عنده
امة

وان يتخلق باخلاقه زهدا في الدنيا وخروجا عنها وصفحا عن الجناة وعفوا عمن اساء
اليه الى غير ذلك من تحقيق المبالغة قولا وفعلا واخذا وتركا وحبا وبغضا وظاهرا
وباطنا فمن رضي بالله ربا استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا عمل له ومن رضي بمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا تابعا ولا يكون واحد منها الا بكلها اذ المحال ان يرضى بالله
ربا ولا يرضى بالله ولا يرضى بالاسلام دينا او يرضى بمحمد نبيا وتلازم ذكره من
الاخفاء فيه والذي نفس محمد بيده هذا الحلف كثير وقوعه منه صلى الله عليه وسلم
لدلالته على فنائه وارادته وتصرفه في ارادة الله عز وجل وتصرفه قال صاحب سفر السعادة
وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الحلف بالله تعالى والذي صح في الاحاديث اكثر من ثمانين
موضعا وقد امره الله سبحانه بالحلف في ثلثة مواضع قال الله تعالى ويستنبئونك احق
هو قل اي وربي انه الحق وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تاتينا الساعة قل بلى وربي
لتاتينكم وقال الله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن لا
يسمع بي احد من هذه الامة يقال سمع بفلان اي بلغ خبره اليه ويقال سمع الناس
بفلان اي تسامعوا به او الباء زايدة اي يسمعني او بتضمن سمع معنى اخبر والمعنى
اخبر برسالتي واحد بتناول الكثير والقليل والذكر والانثى ومن هذه الامة
صفة احد يهودي بدل من احد ومن للتبعيض والمراد امة الدعوة بدليل قوله
لم يؤمن والامة جماعة ارسل اليهم رسول والجيل من كل شيء كذا في القاموس وثم
للاستبعاد كما في قوله ثم اعرض عنها والمراد سمع بي وتبين له معجزتي ثم لم يؤمن
كان من اصحاب النار وانكان من اهل الكتاب رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه
وآمن بمحمد دل على ان الكتابي ان لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم كان ايمانه بنبيه
وعمله على دينه ضايعا لا يثاب عليه لانه قد نسخ دينه واما اذا آمن به صلى الله عليه
وسلم يثاب على دينه والعمل به وانكان منسوخا فضلا من الله تعالى وكرامة منه
لهذا الدين العظيم فلهذا السبب ثبت له اجران كذا قالوا فتدبر فادبها فاحسن
تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها التاديب متعلق بالاحوال والاخلاق والتعليم بالاحكام

يطاها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران متفق عليه

ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا

والباطن والاحكام فيهما ان يكونا على وجه ينبغي ويكون او يكونا بالتلطف والثاني وثبوت الاجرين للكتابي والعبد المذكورين ظاهر واما للرجل الذي كانت عنده امة يطاها الخ فعلى الاعتاق والتزوج واما التاديب والتعليم فيهمان الناس الاجانب والاولاد وغيرهم والاحسان بالاماء او هما طوليان لاسيما لها الاعتاق والتزوج ولهذا ذكرها ثم المقيدة لبعد درجتهما في تمام الاحسان اليها واكماله كما قيل فتامل واما قيد يطاها فانظر انه اتفاقي او اشارة الى ان الوطي المذكور كان لاجله ثم بالاغ الى ما يلغ حصل الاجر ثم قيل ان المراد ثبوت الاجر للمذكورين في كل عمل كالصلوة والصوم والافلا غرابة في ثبوت الاجرين لمن عمل عملين او يا تواتما في حكم الشهادة كقبوله الجزية من اهل الكتاب والمها ذمة من عبدة لا الاوثان والايتمان في الكل او يكون ورود هذا القول قبل هذه الاحكام ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة القتال ينتهي بالشهادة وهذا اشارة الى تمامها وكمالها باتيان الاسلام باركانها الا ان يقال بثبوت القتال على ترك الواجب دات لا اصرار عليه بتاويل باطل كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة فيكون المراد بحق الاسلام قتل النفس المعصومة والجناية البدنية والمالية وذكرهما حرا سا البعا ذكرهما متقاربين ذكرا في القرآن ويحتمل انه قال هذا قبل فرضية ما سواهما وحسابهم على الله اي فيما يسرون من الكفر والمعاصي يعني نحكم بالاسلام وحقوقه بالظاهر والله يتولى حسابهم الباطن واطلاق هذا الحديث وغيره من الاحاديث الصحيحة يدل على قبول توبة الزنديق وغيره ممن اظهر الاسلام في الظاهر وان ابطن الكفر والمراد بالزنديق كل ملحد في الدين لا منكر للآخرة والربوبية وللدين جملة وقيل هو المبطن للكفر المظهر للاسلام في الظاهر كالمنافق في زمانه صلى الله عليه وسلم وهو معرب زن دين اي دين المرأة وفي الاسلام اسم لقوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بالخالقين النور مبدء الخيرات والظلم مبدء الشرور ماخوذ من الزند وهو كتاب بالعلوية لرجل يقال له زردشت وفي قبول توبة اقوال ذكرها

الطيبي

بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام

انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته رواه البخاري

ابو هريرة رض قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا

الطيبي اصحها القبول والمراد بعدم القبول الجنتم فلذلك ان صدق في توبته نفعه في الآخرة والاظهر انه كان الحداحيانا وتاب سريعا قبل وانكان ممن اخر على ذلك تمردا اعرفنا انه ينافق في التوبة ويتوب من خوف السيف ومدافعة للتوقيت فلا والله اعلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا انما ذكر هذه الثلث ولم يذكر الاسلام او اركانه من الشهادتين وغيرهما لانها علامات صحيحة دالة على الاسلام وتميز المسلم من غيره لان من صلى كما نصلي دل ذلك على اعترافه بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله كلمة وذكر استقبال القبلة وان كان شرط الصلوة لاشتهار امرها واختصاصها بصلوتنا بخلاف القيام والقرائة ونحوهما وكذا اكل ذبيحتنا مخصوص باهل الاسلام والذمة والذمام بالكسر العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم فلا تخفروا الله بضم التاء وسكون الخاء وكسر الفاء على صيغة المضارع من الافعال والخفر والخفرة بمعنى العهد والامان كما في الحديث من صلى الصبح فهو في خفرة الله اي ذمته وفي الحديث الدموع خفر العيون جمع خفرة بمعنى الذمة اي الدموع التي تجري خوفا من الله تخفر العيون من النار خفرة اجاره فهو خفير وكذا خفره من التخفير ولخفره ايضا بمعنى حفظه خفرا والخفارة بالضم والكسر الذمام وقد يجي الهمزة للسلب اخفره بمعنى غادرته ونقضت عهده وهو المراد في الحديث فلا تخفروا الله اي تغدروه في عهده ولا تعاملوا معاملة الغادر في نقض عهده اتى اعرابي العرب سكان الامصار او عام والاعراب قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا لم يذكر الشهادة لشهرتها او التضمن قوله لا تشرك به اياها ولان السوال عن عمل بعدها والمراد بالاشراك اما عبادة الاصنام او الرياء لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه استشكل هذا بانه لم يذكر في هذا الحديث جميع الواجبات والمنهيات ولا السنن والمندوبات فكيف يصح قوله لا ازيد واجيب بانه يحتمل ان الفرايض لم يكن يومئذ الا ما ذكر والمراد عدم زيادة

وتقيم الصلوة المكتوبة
وتؤدي الزكوة المفروضة
وتصوم رمضان قال والذي
نفسي بيده لا ازيد على هذا
شيئا ولا انقص منه فلما ولى
قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره
ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا متفق عليه
سفيان بن عبد الله الثقفي
قال قلت يا رسول الله قل لي
في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا
بعدك وفي رواية غيرك قال قل

على الحد النوافل ونقصان الفرائض وصاحب هذه الحال ناجي بلا شك وان كان بتركه
السنن مسيئا وقيل لعله كان هذا قبل شرعية النوافل والسنن وقيل المراد الزيادة على الحد
المشروع والنقصان عنه كزيادة ركعة او نقصانها وقد قيل انه قد جاء الروايات
حفظا وضبطا او رواية لما هو المقصود بالاستشهاد وزيادة الثقة مقبولة جاء في رواية
البخاري في هذا الحديث زيادة وهي فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله
علي شيئا وعلى هذا الاشكال اصلا ويؤيده ان في هذا الحديث ايضا قال تعبد الله فعمم
ثم خصصه بقوله وتقيم الصلوة الخ فافهم او هذا الكلام في التصديق والقبول
اي لا ازيد عليه في السؤال عما يتعلق بالتحقق ما ذكرت ولا انقص منه في التصديق
والقبول او كان السائل رسولا فحلف ان لا ازيد ولا انقص في الابلاغ هذا
كل ما ذكره الطيبي ملخصا وقيل قول الرجل هذا كناية عن شدة الضبط ومبالغة
في الاخذ والاهتمام بما امر الشارع وليس المراد حقيقة الكلام فلا ينافي الاتيان
بغير النوافل والواجبات الآخر وكذا الكلام في حديث طلحة الآتي   لا اسال عنه
اي عن ذلك القول لكونه جامعا مفصلا مبينا لا اجمال فيه ولا اشكال وقيل الضمير
للاسلام اي لا اسال عنه عن الاسلام فافهم   قل آمنت بالله ثم استقم اي اشهد
بوحدانية الله سبحانه وصدقه كما هو باسمائه وصفاته وافعاله فيما اخبر وامر ونهى
وتخلق بجميع ما يؤمن به ثم الزم القيام بحقيقة ذلك والاستقامة الاتيان ملازمة
النهج المستقيم وهو لفظ جامع للاتيان بجميع الاوامر والنواهي على وجه الدوام والثبات
من غير زيغ ولا تزيد في القاموس استقام الامر اعتدل وفي شرح العطايا الاستقامة
الاستواء في اتباع الحق على منهاج السداد من غير افراط ولا تفريط في اركانها
وعمل بلا فترة ولا اخلال وتوبة بلا اصرار ولا رجوع واخلاص بلا تشوب ولا
ملاحظة واسلام بلا منازعة ولا معارضة وتفويض بلا تردد ولا تسرع بلا ادبها
فاصل قطعا ومفارقتها غائب في الحال فهي الكرامة على الحقيقة لا غيرها وقال في

قل آمنت بالله ثم استقم
رواه مسلم
طلحة
بن عبيد الله قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
نجد ثائر الراس نسمع دوي
صوته ولا نفقه ما يقول حتى
دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسال عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرهن فقال لا
الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قواعد الطريقة الاستقامة حمل النفس على اخلاق القرآن والسنة اي ادابهما واعتيادها
بتحصيل الملكات الراسخة فيهما من الفضائل   من اهل نجد في القاموس النجد ما ارتفع
من الارض وما خالف الغور اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله
من الحجاز ذات عرق   ثائر الراس الثور الهيجان والوثب والطوع من ثار الشيء
يثور اذا انتشر وارتفع وفي الحديث صلوا العشاء اذا سقط ثور الشفق اي انتشاره
وثوران حمرته وفي حديث بل هي تفور او تثور ورايت الماء يثور من بين
اصابعه فقوله ثائر الراس اي منتشر شعر الراس قائمه وهو منصوب على الحال
او مرفوع على الصفة والرواية الاولى اشهر   نسمع دوي صوته في النهاية
الدوي صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه وحكي ضم داله ايضا وفي القاموس دوي
الريح حفيفها وكذا من النحل والطائر وقال الكرماني هو بفتح دال وكسر واو وتشديد
تحته على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت
شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل وقال السيوطي الدوي صوت منكر من بعد
لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهو بالنصب على رواية نسمع بالنون
وبالرفع على رواية الياء اي على صيغة المجهول   عن الاسلام اي عن اركانه
وفرائضه ويمكن انه ساله عن حقيقة الاسلام لكن لم يذكر في الجواب الشهادتين
لشهرتهما والعلم بهما ولم يذكر الحج اي لعدم فرضيته اذ ذاك او لعدم كون السائل
اهله وبالجملة السؤال والجواب عن اركان الاسلام خمستها او ما كان منها بعد
فرضا فيكون المراد بقوله هل علي غيرهن اي من الصلوات وبقوله هل علي غيره من
الصوم وغيرها من الصدقة وهو ظاهر فلا يلزم ان لا يكون واجب غير ما ذكر
فلا متمسك فيه للحنفية كما قال يدل له الطيبي في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر
في الحديث كعدم وجوب التسمية في الذبح والتشهد والقلتين عن جواب
النجاسة في الماء الراكد والوليمة والعقيقة ولا في ان الشروع غير ملزوم لانه نفى
وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع على انه يلزمهم ان لا يكون في الاسلام فرض

وصيام شهر رمضان قال
هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكوة فقال هل علي غيرها
فقال لا الا ان تطوع قال
فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا
انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح الرجل ان صدق متفق عليه
ابن عباس رضي الله عنهما قال
ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قال من القوم
او من الوفد قالوا ربيعة قال
مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا
لا نستطيع

غير ما ذكر اصلا مع كثرتها عبادة وكفاية وكون الشروع ملزما انما يثبت لصون العمل
عن الابطال المنهي عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما الوتر فليس من الفرائض
القطعية المرادة هنا ويراد بالتطوع ما يقابله او ثبت وجوبه بعد ذلك كالحج والله
اعلم   افلح الرجل ان صدق الفلاح الفوز والنجاة كذا في القاموس وان صدق
بكسر الهمزة وقد يفتح بتقدير اللام والمراد صدقه في اخباره ولعله بذلك من غير
زيادة ونقصان او صدقه فيما يفهم من كلامه من الاهتمام بالاخذ والرغبة
في التصديق فيكون الفلاح لحسن النية فافهم   ان وفد عبد القيس الوفد الجماعة
قدموا على تلك جمع وافد من وفد اليه وعليه وفدا ووفودا ووفادة قدم وورد فهم
وفود واوفاد وعبد القيس ابو قبيلة من اسد ربيعة ومضر بن نزار كذا في ابو قبيلة
في مقابلتهم ومحاربتهم ويقال له مضر الحمراء لانه اعطي الذهب من ميراث ابيه
وربيعة اعطي الخيل ولان شعارهم كان في الحرب الرايات الحمر ومرحبا منصوب بفعل
مقدر رحبوا اي اتيتم وصادفتم مكانا واسعا والرحب المكان الواسع من رحب
الكرم وسمع رحب بالضم وبابه التعب وكذلك اهلا وسهلا اي اتيت اهلك
ووطئت مكانا سهلا اي لينا ضد الحزن والباء في بالقوم متعلق بالترحيب المفهوم
من الكلام يقال رحب به ترحيبا غير منصوب على انه حال وخزايا جمع خزيان
خزي من خزي كرضي خزيا بالكسر وقع في بلية وشدة فذل بذلك واخزاه الله
فضحه والخزية بالكسر البلية وندامى جمع نادم من ندم عليه كفرح ندما وندامة
وتندم اسف فهو نادم والمراد بالشهر الحرام الجنس وهي ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب وكانوا لا يحاربون فيها امنين في الطرق تعظيما لهذه الاشهر وانما
يزوروا بيت الله وهذا الوجه الاخير يختص بما سوى رجب واما المحرم فان ذا
لم يكن من اشهر الحج لكنه يحتمل التلافي فيه وقت الرجوع وفي بعض الحواشي فرجب
ولعله كان يمنعهم من الاتيان في الشهر الحرام الاخر مانع اخر وانهم اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم بعد المحرم فليس قدامهم الا رجب ولعل اقوام الشهر لهذا

فافهم

ان نأتيك الا في الشهر الحرام
وبيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من
وراءنا وندخل به الجنة وسألوه
عن الاشربة فامرهم
باربع ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله وحده قال
اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصيام
رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء
والنقير والمزفت وقال احفظوهن
واخبروا بهن من

فافهم والامر الفصل هو الحكم المحكم الواضح الذي لا اجمال فيه ولا اشكال والظاهر ان المراد
به واحد الامور بمعنى الشان لا واحد الاوامر بمعنى صيغة افعل وما وصف بالمصدر مبالغة
او بمعنى صيغة افعل فاصل او مفصول ونخبر من الاخبار وندخل من الدخول والمجزوم
على جواب الامر او مرفوعان على الوصفية او الاستئناف   من وراءنا اي بمعنى خلف
وقدام ضد ويحمل الحديث كليهما فافهم   سألوه عن الاشربة اي ظروفها او
الاشربة التي يكون في الاواني المخصوصة المتنوعة التي ياتي ذكرها   فامرهم باربع
المراد بالامر هنا ما هو مدلول صيغة افعل لمقابلة قوله ونهاهم من اربع والامر
الفصل الذي سألوه امرهم بالايمان بالله وهو اربع باعتبار ما هو اشتمل عليه من
الاركان المذكورة هنا سوى الحج لما ذكروا انه لم تفرض يومئذ ولم يكونوا له اهلا
وخوارم الطيبي هنا بالاول نقلا عن القاضي عياض حيث قال انما لم يذكره لان وفادة
عبد القيس كانت عام الفتح سنة ثمان قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت
فريضة الحج سنة تسع على الاشهر وانما قال على الاشهر لان كثيرا من الناس زعموا ان الحج
فرض سنة ست لكن القول الاول اقوى ودلائل الفريقين ذكرناها في شرح سفر السعادة
وعلى هذا التوجيه   وان تعطوا ذكر زيادة على اربع لانهم كانوا اهل جهاد وكانوا
محاربين لكفار مضر فهو معطوف على قوله باربع وليس داخلا فيها وقال بعضهم اول
الاول المامور بها اقام الصلوة وانما ذكر الشهادة تبركا لان القوم كانوا مؤمنين
مقرين   ونهاهم عن اربع جوابا عن سؤالهم عن ظروف الاشربة والحنتم بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الفوقانية الجرة الخضراء والدباء بضم الدال وتشديد
الباء ممدود القرع كالدبة بالفتح والواحد بهاء هي ظروف الخمر اما الدباء فحقيقة
او على شكلها من الخشب والاول اظهر والنقير اصل خشب ينقر فينتبذ فيه فيشتد نبيذه
كذا في القاموس والمزفت بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت بالكسر
القار والمراد اما النهي عن استعمال هذه الاواني مبالغة في الاحتراز عن الانتباذ فيها
بما في الجرة وابتياعها وثمنها لا ثارها والظاهر ان المراد النهي عن الانتفاع والا

من وراءكم متفق عليه
ولفظه للبخاري
عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله
عصابة من اصحابه بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا
في معروف فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب به في الدنيا فهو
كفارة له وطهور ومن
اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو
الى الله

لا تشرع الاستدامة فيها فيكره ولذا وقع في الاحاديث النهي عن الانتباذ الا في سقاء
لا يطأ الاشتداد والاسكار فيها والبين الحال فيما دون الاوالي فتناول غفلة ثم قالوا
تحريم الانتباذ في هذه الاواني واستعمالها كان في صدر الاسلام حيث كان العهد
الى قرب اباد الخمر وتاكيد حرمتها ثم نسخ وهو قول الجمهور وقال بعض ببقاء التحريم واليه
ذهب مالك واحمد وحوله عصابة العصابة ما لك من الرجال والخيل والطير
ما بين العشرة الى الاربعين كالعصبة بالضم من العصب وهو الطي واللي والشد والعصب
محركة الجناب المفاصل كذا في القاموس بايعوني المبايعة المعاهدة واصله من البيع
والبيعة فعلة منه كان كل واحدة من المتعاقدين يبيع نفسه من صاحبه وكما يكون الصفق
وهو ضرب اليد على اليد عند وجوب البيع جرت العادة بذلك عند المعاهدة
ايضا على ان لا تشركوا بالله شيئا ايضا ان المراد بالشرك هنا الرياء لانه الشرك الاصغر
كما ورد في الحديث اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء ولان الظاهر كما يدل عليه السياق ان الخطاب للاصحاب ويحتمل ان يكون
المراد عبادة الاصنام اي لا يرتدوا بعد الاسلام ولا تاتوا ببهتان في القاموس
بهته كمنعه بهتا قال عليه ما لم يفعل والبهتة الباطل الذي يتحير من بطلانه والكذب
كالبهت بالضم والجبيرة فعلهما كعلم ونصر وكرم تفترونه افترى الكذب اختلقه
والفرية بالكسر الكذب من فرى يفري شق فاسدا واصل الفري القطع من كل
ما فوق الاوداج اي ما شقها وقطعها حتى يخرج الدم بين ايديكم وارجلكم
من عند انفسكم والناس براء منه واليد والرجل كنايتان عن الذات او كما جاء
بشاهد بعضكم بعضا ولا تنشئونه من ضمائركم بناء على الظنون الفاسدة او ما بين الايدي
والارجل من الانسان هو القلب لانه في الصدر والبهت الافتراء الى الايدي
والارجل من حيث انما عامل والحوامل وان شارك فيها سائر الاعضاء وقد وقع هذا
العبارة في مبايعة النساء وفسر بان لا ياتين بولد من غير زوج فينسبنه اليهم
على بعض المعاني المذكورة او المراد من بين الايدي والارجل المنكر والفروج

ان شاء عفا عنه وان شاء
عاقبه فبايعناه على ذلك
متفق عليه ابي سعيد
الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى فمر
على النساء فقال يا معشر النساء
تصدقن فاني اريتكن اكثر
اهل النار فقلن وبم يا رسول الله
قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رايت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن
قلن وما نقصان ديننا
وعقلنا يا رسول الله قال
اليس شهادة المرأة مثل

ولا تعصوا في معروف المعروف اسم لكل ما عرف وجهه في الشرع واستحسن فيه
كالشخص الذي يعرف ويقابله المنكر وهو الشخص الذي لا يعرف فمن وفى فيه اشارة
الى وجوب الاجر انما هو على تقدير الاتيان بالكل والاستيفاء فمن اخل بشيء من ذلك
استحق العقاب ومن اصاب من ذلك شيئا قيل ذلك اشارة الى ما سوى
الشرك فانه لا يكفر بالقتل ولا بعصي وهو مبني على ان يكون المراد بالشرك الكفر
وان كان المراد به الرياء فالمراد بالعقوبة في الدنيا اعم من الحد لانه ليس للرياء
حد يقام فهو الى الله الخ يثبت مذهب اهل السنة من عدم وجوب عقاب العاصي
خرج في اضحى جمع اضحاة لغة ضحية وفي الحديث ان على كل اهل بيت اضحاة اي اضحية
قال في النهاية فيه لغات واضحية اضحيا واضحاة والجمع اضحى وكذا قال في القاموس وفيه
هي اسم شاة يضحى بها وسمي بها يوم النحر او فطر شك الراوي وقد جاء في هذا
يوم عيد وفي اخرى في فطر بلا شك و الى المصلى هو موضع خارج المدينة الجهة
بينه وبين المسجد النبوي الف ذراع و يا معشر النساء في القاموس المعشر كمسكن ا
الجماعة والظاهر ان الخطاب للنساء الحاضرات ويعلم الحكم فيما عداهن بدلالة ويحتمل ان
يكون عاما تغليبا للحاضر على الغائب اريتكن اي اعلمت انكن اكثر اهل النار
فهو متعد الى ثلاثة مفاعيل اقيم الاول منها مقام الفاعل والاعلام يحتمل ان يكون
بالايحاء من الله تعالى كوشف له صلى الله عليه وسلم وذلك عيانا والله اعلم
تكثرن اللعن اي في المحاورات والمخاطبات على الاشياء وذلك مذموم ومعناه الطرد
والابعاد من رحمة الله العبد من ولا يجوز ان يلعن احد شخصا مؤمنا كان
او كافرا الا اذا علم يقينا موته على الكفر ويجوز بالوصف كلعنة الله على الكافرين مثلا
وقد جاء بمعنى قد جاء الابعاد من الرحمة الخاصة ومقام القرب ولا يختص ذلك
بالكافر وجاء اطلاقه على غير تغليظا وتشديدا وتكفرن من كفران النعمة
نعمة الله وبها كفورا وكفرانا جحدها وسترها وكافر جحد كذا في القاموس
والعادة للشرف والعشير القريب والصديق والمعاشر والزوج كذا في القاموس

نصف شهادة الرجل قلن
بلى قال فذلك من نقصان
عقلها قال أليس إذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى
قال فذلك من نقصان
دينها متفق عليه وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
قال الله تعالى كذبني ابن آدم
ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له
ذلك فأما تكذيبه إياي فقوله لن
يعيدني كما بدأني وليس أول
الخلق بأهون علي من إعادته
وأما شتمه إياي فقوله اتخذ
الله ولدا وأنا الأحد الصمد
الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي
كفوا أحد

والمراد هنا الزوج وإن كان كفرهن مع الأقرباء والأصدقاء أيضا وما رأيت من ناقصات أي أحدا من ناقصات أو من زائدة أذهب من الإذهاب قال الرضي اشتقاق اسم التفضيل من باب أفعل قياس عند سيبويه ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدنانير وأولاهم للمعروف وأنت أكرم من فلان وهو كثير ويجوزه قلة التغير بحذف الهمزة ورده إلى الثلاثي وهو عند غيره سماعي مع كثرته اللب الخالص من كل شيء والعقل واللبيب العاقل الحزم بالحاء المهملة والزاء ضبط الأمر والأخذ فيه بالثقة كالحزامة والحزومة حزم ككرم فهو حازم وحزيم والجمع حزمة والحزم إما من حزمت الشيء إذا شددته ومن أحد يكن تفضيله متعلقة بأذهب قلن يا رسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا قدمن السؤال عن ذهاب دينهن لخوفه أو اهتمام به ولم يقدمه صلى الله عليه وسلم في قوله من ناقصات عقل ودين تحاشيا من نسبة النقصان إلى دينهن في أول الكلام ولهذا لم يخاطبهن في الجواب بل ذكر بلفظ الغيبة فذلك من نقصان دينها وذلك وإن كان بخلق الله وليس لها فيه اختيار لكن خلقها كذلك ومنعها من بعض العبادات دون الرجل حط لها من درجته ونقص في إنسانيته فافهم كذبني ابن آدم التكذيب راجع إلى إخبار الله تعالى في القرآن بذلك أو إلى ما يتضمنه الإبداء من الإخبار بجواز الإعادة كما يأتي عن سياق الحديث وفي قوله ابن آدم تحقير له لكونه جزء من بشر مخلوق من تراب ومن ماء مهين وإشارة إلى كفرانه النعمة المفاضة على أبيه ولم يكن له ذلك أي لم يصح ولم يجز له ذلك لكونه مخالفا للبرهان ومراتبه العبودية وشتمني الشتم السب وهو وصف الرجل بما فيه إزراء ونقص سيما فيما يتعلق بالنسب وإنما كان إثبات الولد تعالى سيما لأنه قول بمماثلة الولد في الحقيقة واستخلافه له وفيه نقص ظاهر و لن يعيدني كما بدأني هذا القول إما من ابن آدم القائل بالإبداء أو لأنه لعله أو أنظر نظرا صحيحا وعلى كل تقدير فيه إشارة إلى خطائه في نفي الإعادة كما قال وليس الخلق بأهون ومعناه أن الإعادة أهون كما قالوا في مثل هذا التركيب إنه لإفادة الزيادة

وفي رواية ابن عباس رض
وأما شتمه إياي فقوله لي ولد
وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو
ولدا رواه البخاري وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ
قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر
وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل
والنهار متفق عليه وعن أبي
موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ
ما أحد أصبر على أذى يسمعه
من الله يدعون له الولد ثم
يعافيهم ويرزقهم متفق عليه
وعن معاذ بن جبل قال كنت ردف
النبي ﷺ على حمار ليس
بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل
فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله
على عباده وما حق العباد
على الله

في مدخول من وهو الموافق لقوله سبحانه وهو أهون عليه وهذا بالنسبة إلى الناس وأما بالنسبة إلى الله سبحانه فالكل سواء أنا الأحد الصمد صفات منوعة بالعلة والأحد الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر قيل ولو كان معه ولد كان له كذا في القاموس وفي النهاية الصمد هو السيد الذي انتهى إليه السودد الدائم الباقي الذي لا جوف له أو الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد لم ألد ولم أولد واقع على المعنى كما في قوله أنا الذي سمتني أمي حيدرة والظاهر لم يلد ولم يولد كذا قال علماء المعاني والكفو المثل كالكفاء مثلثة والمراد هنا الصاحبة ويحتمل أن يشمل الولد أيضا الطيبي لا يكون مثل الأب و إن اتخذ صاحبة أو ولدا روي ولدا بالواو وفي بعض الروايات ولا أحد بالفاء عنادا تضمن سبحاني معنى النفي كذا قال الطيبي يؤذيني ابن آدم أي يأتي بما أكره ولا أرضى يسب الدهر روي يسب الدهر على لفظ المصدر والمجرور يجوز الجر والدهر اسم للزمان الطويل والأمد الممدود كذا في القاموس وقال البيضاوي الزمان الممتد الغير في النهاية وهو اسم للزمان الطويل ومدة حياة الدنيا وكان من شأن العرب ذم الدهر وسبه عند النوازل ويقولون أبادهم الدهر فنهوا عن سبه أي لا تسبوا فاعلها فإنكم إذا سببتموه وقع السب على الله لأنه الفعال لما يريد فإن الدهر هو الله أي جالب الحوادث هو فوضع الدهر موضع الجالب لاشتهار الدهر عندهم وروي فإن الله هو الدهر أي هو جالب الحوادث لا غيره رد الاعتقاد أن جالبها الدهر كذا في النهاية وقال الكرماني وأنا الدهر المدهر أي مقلب الدهر وروي الدهر بالنصب أي باق فيه انتهى وقيل هو ظرف أقلب وتعقب بأنه لا فائدة للظرفية فالرفع أولى بمعنى أنا المتصرف المدبر وأنا فاعل ما يضاف من الدهر من المسرة والمساءة أو بحذف مضاف أي أنا مقلب الدهر ومحوله عن الأمر لا اختيار له فمن ذمه فقد ذمني وأنكر الخطابي الرفع بأنه يقتضي كون الدهر من أسماء الحسنى واعلم أن إيذاء الله سبحانه بسب الدهر إما أن يكون برجوع السب إليه تعالى كما ذكروا ويمكن أن يكون من حيث أن سب الدهر يشعر

قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب
من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا متفق عليه
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ قال لبيك
رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله
وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار
قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر
بها معاذ عند موته تاثما متفق عليه
وعن ابي ذر قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض
وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ
فقال ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا
دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق
قلت وان زنى وان سرق قال وان
وان سرق على رغم انف ابي ذر
وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال
وان رغم انف ابي ذر متفق عليه
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى
عبد الله وابن امته وكلمته القاها
الى مريم وروح منه

بغية التصرف اليه والله هو المتصرف فيه نفي صفة الكمال عنه تعالى فافهم ما احد
اصبر على اذى يسمعه من الله ابعض الجنس ومن قبيل صرار هو جنس حيا ويري
حتى يموت والصبر حبس النفس على ما يكره وضده الجزع والمراد هنا لازمه
والصبور الحليم الذي لا يعاجل العصاة بالنقمة بل يعفو او يؤخر كذا في القاموس وقال
في النهاية هو كالحليم الا ان المذنب لا يامن في الصبور العقوبة كما يامن في الحليم ومعنى
الحليم ومعنى الحديث لا اشد حلما وصبرا عن فاعله وتركا للمعاقبة عليه من الله سبحانه
وهذا التركيب يفيد في الاصل نفي الاشدية من غير الله سبحانه فاما ان يكون مساويا
او ناقصا ولها استعمالا الاول يعين الثاني والصبر والحلم موجودان في غيره سبحانه
ممن تخلق باخلاقه الكريمة ولكنهما فيه سبحانه اتم واكمل كما في غيرهما من الصفات الكاملة
وفي العرف يفيد الاشدية فيه تعالى كما ذكروا في امثال هذا التركيب وقد ذكرنا
وجهه بان مساواة اثنين في صفة غير واقع فاذا انتفت الافضلية
من احد ثبت للاخر هذا وقال الطيبي ما ملخصه المراد نفي ذات المفضل ونفيه من احد
فاذا انتفت المساواة والنقصان وجعله من قبيل لا ضب بها ينجحر والغرض نفي الصبر
من اصله الحديث على هذا المعنى خفاء لظاهر فان المفهوم منه صريحا نفي الاصبرية
من غيره تعالى مع وجود الصابرين والصفة هنا هي الاصبرية غيره تعالى وهو غير ثابت
في الموصوف كالانجحار للضب فلا يكون من ذلك القبيل ثم نفيه النقصان مما لا دخل
له في المقصود فان المقصد دفع الاشكال بانه يلزم من اصبرية غيره تعالى احتمال كونه
مساويا له تعالى في الصبر ولا محذور في كونه ناقصا على ما قررنا فتامل حتى يظهر لك
المقصود   ثم يعافيهم العافية وعافاه الله عن العبد عافاه الله عن المكروه معافاة
وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كاعفاه والمعافاة ان يعافيك الله من الناس
ويعافيهم منك كذا في القاموس اي يدفع عنهم البلاء والضر في الدنيا ويرزقهم الاموال
والاولاد وانواع النعم فيهما ولا يعجل العقوبة فان اعتبرت حال الدنيا فهما الحلم وان
اعتبرت الآخرة فصبر   كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف بالكسر الراكب

كا ردیف

والجنة والنار حق ادخله الله
الجنة على ما كان من العمل متفق عليه
وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ابسط يمينك فلابايعك
فبسط يمينه فقبضت يدي فقال
مالك يا عمرو قلت اردت ان
اشترط قال تشترط بماذا قلت
ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو
ان الاسلام يهدم ما كان قبله
وان الهجرة تهدم ما كان قبلها
وان الحج يهدم ما كان قبله رواه
مسلم والحديثان المرويان عن
ابي هريرة قال الله تعالى انا اغنى
الشركاء عن الشرك والاخر الكبرياء
ردائي سنذكره في بابي الرياء
والكبر ان شاء الله

اصل النجاة ولو بعد تعذيب وليت هذه الحالة ليس سهلة تحصيل الكل احد فان
قلوب ارباب المعاصي فلما يخلوا عن استحلال واستخفاف بالمعصية محشوة
بالظلمات التي يتطرق بها الشكوك والاوهام المنافية لحقيقة التصديق
واليقين الخالص واذا حصل التصديق النقي من غير شائبة وهم واستقام
ثبت ومع ذلك صدرت المعصية بعارض عن غلبة شهوة وحمية وانف فاما
ذلك لم يخل باصل الايمان وليس العمل داخلا في اصل الايمان بل في كماله وتمام شعبه
وخصاله واذا ثبت امره في النفس الاخير على ذلك ليظهر نفعه ويندفع تلطخه
بالمعصية بمغفرة من الله وتطهيره وتنقيته بالعذاب وشفاعة الشافعين وذلك
فضل الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو العزيز
الحكيم وهو على كل شي قدير وتمام هذه المباحث ليطلب من كتب الكلام فتدبر
وان عيسى عبد الله ورسوله فيه رد على اليهود والنصارى الاول في الثاني فيلاه
وابن امته الظاهر انه رد على النصارى خاصة تقرير له قال الطيبي وكذا على اليهود
وبراءة ساحته قد فهم   وكلمته سمي عيسى كلمة الله لوجوده بكلمة كن من غير اب
او لانه تكلم في صغره وروح منه سمي بالروح لاحيائه الاموات او القلوب اه
ذو روح صدر منه اختراعا لا بتوسط ما يجري مجرى الاصل والمادة له والجنة
حق والنار حق ذكره للمعاد كالذي قبله ذكره للمبداء والحق الموجود الثابت في صفة
مثبتة وان حمل على معنى الصدق فهو مصدر من قبيل رجل عدل   ادخله الجنة اما
ابتداء بعفو منه او بشفاعة من رسول الله او بعد تعذيبه بما شاء   على ما كان عليه
من العمل اي كائنا على اي عمل كان عليه من صغيرة او كبيرة وليس في اكثر النسخ عليه نحو
محذوف او كان تامة   فلابايعك اما بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام بمعنى
كي وان مقدرة فالفاء زائدة او اللام مفتوحة للتاكيد والفاء هي التي تفيد بعدها
ان او بفتح اللام اتى الفعل مرفوع   تشترط ما اذا ما الاستفهامية له صدر الكلام
فيقدر بماذا قيل تشترط والمذكور تفسير له وقيل اذا ركبت مع ذا الحبيب ضد

وجوب الاستفهام مقدر قبل شرط وماذا مع فعله المحذوف ابتداء كلام ذكر الوجوه
الثلثة الطيبي والوجه الثالث اوجه والطف ان الاسلام يهدم ما قبله مظلمة
ايضا وقد ورد في حديث نذكره اقوال العلماء فيه في كتاب الحج والله اعلم ان
الهمزة الخ زيادة على الجواب لدفع استبعاد هدم الاسلام الذي هو اصل الوصول
ما قبلها بان ذلك جار فيما هو فرع من الاعمال اما علمت في معنى اعلم عبر بعد
العلم الوجه فيهما على انه امر مهم ينبغي ان يسبق العلم به لكل احد فافهم
يدخلني بالرفع صفة بعمل وهو الاقوى والاوجه رواية ودراية وكذا يباعدني
وقال التوربشتي الجزم فيهما على جواب الامر غير مستقيم رواية ومعنى لقد سالت
عن عظيم الخ اي شيء جابدا او عن عظيم في شرح الشيخ فعله وانه يسير اي جوابا
على الاول او فعله على الثاني وقال ورجح الثاني لبعد العين لانه استيناف لبيان
ذلك الامر العظيم تعلل بل فعله وانه يسير على من يسره الله ايضا ظاهر في الثاني كما
لا يخفى الا ادلك على ابواب الخير الا يحتمل ان يكون للعرض وان يكون الهمزة للاستفهام
دخلت على حرف النفي والثاني هو ظاهر من الاحاديث الآخر لو قوع بلى في جوابه
الا ان يكون باعتبار الاصل لان اصل العرض ايضا هو الهمزة الداخلة على لا النافية
الصوم جنة الخ الظاهر ان المراد بهذه المذكورات نوافلها فانه لما ذكر الفرايض التي
هي الاركان الخمسة الكافية في دخول الجنة والنجاة عن النار ذكر النوافل التي هي اسبابها
كمال الخيرات وابواب مزيد البركات فالصوم كالترس يمنع وصول الخطيئة وصدها
من الصائم بمنع الشهوات ومداخل الشيطان والصدقة تطفئ وتمحو الخطيئة الصادرة
وان كانت الحسنات تذهبن السيئات مطلقا لكنه في الصدقة بوصول نفعها
الى الغير اتم واكمل فخص به ثم قوله والصوم جنة يحتمل ان يكون جملة واحدة بتضمن
ذكر باب من الخير وهو الصوم وعلى هذا اقتصر بقوله وصلوة الرجل في جوف الليل
خبر مثل كذلك اي تطفئ الخطيئة او من ابواب الخير وان يكون الصوم خبر مبتدأ
محذوف اي احدها الصوم وجنة محذوف اخرى اي وهي جنة وكذلك

وعن معاذ قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلوة الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع

والصدقة تطفئ ولهذا لا حاجة الى تقدير خبر وصلوة الرجل ثم تلا اي لبيان فضيلة
الصلوة في جوف الليل كذا قيل والاظهر ان يكون لبيان فضيلة الصدقة والصلوة
معا لشمول الآية اياهما فافهم ثم انتحت من الامور الدينية خلاصتها وافضلها وقال
الا ادلك واخبرك براس الامر اي باصل امر الدين الذي لا وجود له بدونه كالراس
بالنسبة الى الجسد وهو الاسلام المراد به هنا كلمة الشهادة التي يحصل بها اصل الدين
وعمود الامر بفتح العين الذي يحصل به قوة وكمال كالعماد بالنسبة الى البيت وهو الصلوة
التي تحصل باقامتها قوة في الدين وذروة سنامه والذروة بكسر الذال وضمها اعلى
الشيء كذروة الجبل والسنام بفتح السين بالفارسية كوهان شتر وهو الجهاد مع الكفار
يحصل به علو ورفعة في الدين قلت بلى يا رسول لما زادت رغبة السائل و
شوقه الى استماع ذلك الامر العظيم وزيادة في هذه المرتبة باستماع صفاته العظيمة
زاد كلمة الاجابة وناداه صلى الله عليه وسلم زيادة في الاجابة والاقبال وكذا في الثانية
مع ما يشعر من كمال الشوق في العبادة وقال يا نبي الله مع ما في هذه الاضافة العنوان
ومعنى الاخبار والوقعة من المناسبة ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله وملاك
الشيء بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه وفي مختصر النهاية للسيوطي
الملاك بالكسر والفتح ما يقوم به الامر يقال القلب ملاك الجسد وفي القاموس ملاك
الامر بالفتح وبكسر قوام امر الذي يملك به وقال التوربشتي اهل اللغة يكسرون الميم
ويفتحها الرواية بكسر الميم اما تاكيد للامر او للملاك كف عليك هذا اي
لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك ولما كان الم كف اللسان في الطرف او ثقيلا
على صاحبه استعمله بكلمة على وانا لمواخذون يقال اخذه بذنبه مواخذة
ولا يقال اخذه والعوام اخذة ان يا خذ احد بذنب ثكلتك بكسر الكاف في
القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويحرك وقد ثكل
كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلى ج ثواكل قليل وثكول وفي النهاية ثكلتك امك
اي فقدتك والثكل فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلان وثكلى اذا كنت هكذا فالموت

حتى بلغ يعملون ثم قال الا ادلك براس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فاخذ بلسانه وقال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم

رواه احمد والترمذي وابن ماجه

خيرلك ليلا تزداد سوءا ويجوز كونه مما يجري على السنتهم ولا يرادبه الدعاء كتربت
التجب والحث بذاك وهو الاظهر وقال التوربشتي ثكلته امه وقتله السواله
قاتله الله ونظايرها كلمات تستعملونها عند التعجب والحث على التيقظ في الامور
ولا يريدون بها الوقوع ولا الدعاء على المخاطب بها لكنهم اخرجوها عن اصلها
كتاكيد مرة وللتعجب الاستحسان تارة والى انكاره التعظيم اخرى وقد جاء
ثكلياه او اما مصدر واللام مكسورة واما صفة واللام مفتوحة وجاء والثكل
ايا ه بضم تاء وسكون كاف وبفتحهما وهل يكب الناس يكب بفتح الياء وضم
الكاف مضارع كبه بمعنى صرعه واسقطه واكب من الافعال بمعنى سقط فجرد
متعدي ومزيد لازم على عكس المعهود في الافعال وهذا هو المشهورة في القاموس
كبه قلبه وصرعه كاكبه وكبه فاكب وهو لازم متعد واكب عليه اقبل ولزم كانكب
انتهي او على مناخرهم شك من الراوي وهو جمع منخر بفتح الميم وكسر خاء وفتحهما
ثقبة الانف انتهي وقال الكرماني المنخر بفتح ميم وكسر خاء وقد يكسر ميمه اتباعا
للخاء وفي القاموس نخر ينخر مد الصوت في خياشيمه والمنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما
وضمهما وكمجلس وملمول الانف والمنخرة مقدمة او خرقوا ما بين المنخرين او
ادنيته انتهي وقد جاء في الحديث اني بسكران في رمضان فقال للمنخرين اي كبه
الله بمنخريه وجاء لما خلق الله ابليس نخر والنخر صوت الانف وبالجملة المراد
هنا سقوطه الدخول في النار على وجوههم ولما كان الانف ارفع اجزاء الوجه
ويقع السقوط عليه اولا نسب اليه والحصايد جمع والحصيد جمع حصيدة وقطع
اللذع شبه اطلاق المتكلم لسانه بما يقتضيه الطبع من الكلام من غير تمييز بين الحسن
والشيء بما ينبغي وما لا ينبغي بفعل الحاصد الذي لا يميز بين شوكه وذرعه وهذا
باعتبار الاغلب فان اكثر ما يقع الانسان في البلاء من جهة اللسان وهي زلاته
قال وذلك ليس بشيء لانه خالف رواية الجمهور والظاهر ان بعض الكلمة سقط
عن الكاتب على ما وجد والنسخة انتهي ولقد ضيع هذا الوادي وحوم عرادنا

بلاغة

بلاغة هذه الاستعارة اللطيفة البليغة الصادرة من افصح فصحاء العرب والعجم صلى الله عليه
وسلم وهذا الرواية مما لا ينبغي ان يروى ويسمع والله اعلم من احب الله
وابغض لله واعطى لله ومنع لله يعني من كان جميع افعاله لوجه الله لا لحظ نفسه وميل
الى ما سوى الله ورضاه سبحانه فقد جعل ايمانه كاملا تاما وهذا توحيد الاخلاص وتجريده
الذي لا تر الا لكمل من الصديقين رزقنا الله واستكمل واكمل وكمل بمعنى اتم وجعل
مع تقديم وتاخير ولفظ المصابيح هو الاول الحب في الله والبغض في الله متنا
معنى حديث ابي امامة وفي اجلية بمعنى اللام كقولهم عذبت امرءة في هرة وقوم
التكفر في معرفة الله ونحو ذلك وامثال هذه الاحاديث من جوامع الكلم التي
تجمع معنى الاسلام والايمان والاحسان وتتضمن احكام الشريعة واداب الطريقة
واسرار الحقيقة المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد سبق بيانه في حديث
عبد الله بن عمرو المومن من امنه الناس على دمائهم واموالهم امن كفرح امنة
فانا آمن اي لم يخافوه على اموالهم وانفسهم والاعراض جعلها داخلة في الدماء
بكمال تعلقه بنفس الايمان كانها جزؤه ثم ظاهر سياق الكلام يوهم بمغايرة الايمان والاسلام
والمومن والمسلم ومغايرة احكامهما ولكنهما لحدة الفقرة الثانية تاكيد وتقرير
الاولى وذنب من سلم على المسلم ومن امنه على المومن رعاية للمطابقة وزيادة
الاشتقاق لفظا غير انه اقتصر في الثانية على ما تم اليد على ما هو الظاهر اكتفاء او لان
آفة اللسان ظاهرة شايعة لا حاجة الى تكرارها بخلاف آفة اليد فانها مفتقرة الى
البيان ظاهرة والتقرير هكذا وجهه الطيبي ويمكن ان يقال الايمان من حيث انه
فعل القلب اكمل من الاسلام وهو الانقياد في الظاهر والامن ابلغ واتم واقوى من السلامة
فان السلامة ان لا يصيب منه ضرر وآفة مع توهم حصوله واحتماله والامن ان لا
يبقى التوهم والاحتمال ايضا فافهم والمجاهد من جاهد نفسه اي المجاهد الحقيقي
الذي ينبغي ان يسمى مجاهدا من حارب نفسه لكونها اعدى الاعداء وملازمها للشخص
داعا الى كيدهم ويدق دركه ويصعب علاجه والمهاجر من هجر الخطايا لان

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب لله وابغض الله فقد
واعطى لله ومنع لله فقد
استكمل الايمان رواه ابو داود
ورواه الترمذي عن معاذ بن انس
مع تقديم وتاخير وفيه فقد
استكمل ايمانه وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله
رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمؤمن من امنه الناس
على دمائهم واموالهم رواه الترمذي
والنسائي وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية
فضالة والمجاهد من جاهد نفسه
في طاعة الله والمهاجر
من هجر الخطايا
والذنوب

قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق عليه وعن ابي ذر قال اتيت النبي صلى

كالرديف والمرتدف وكل ما يتبع شيئا   الا موخرة الرحل بضم فهمزة ساكنة فخاء مكسورة
او همزة مفتوحة وخاء مشددة وهي العود الذي يكون خلف الراكب ويستند اليه
كذا في شرح المسلم وفي القاموس موخر الرحل وموخرته بفتح وكسرهما مخففة ومشددة
وفي الصحاح موخر الرحل بفتح الخاء لغة قليلة فيه لغة اخرى وهي اخرة بالمد خلاف
القادمة والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة   هل تدري دري دراية
علمه او بضرب من الحيلة كذا في القاموس   ما حق الله على عباده الحق ضد الباطل
والامر المقضي والواجب والموجود الثابت لكن المراد بالاول الواجب الثابت
شرعا وفي الثاني وانما سمي حقا لانه كالواجب لتأكده بوعده الحق   ولا يشركوا به شيئا
ان كان المراد بالاشراك الكفر فالمراد ان لا يعذبه عذاب المشركين وان كان المراد
فالعابد بالاخلاص حقه ان لا يعذب اصلا   افلا ابشر به الناس البشارة اللغة
البشارة الاخبار بما يسر سمي به لانه يظهر اثره في البشرة   فيتكلوا بتشديد التاء اي يعتمدوا
ويمتنعوا عن العمل وفي رواية ينكلوا بضم الكاف من النكول وهو الامتناع فان قلت
كيف رواه معاذ وبشر به الناس مع نهيه صلى الله عليه وسلم عنه قلنا علم معاذ
رضي الله عنه ان النهي مخصوص بذلك الزمان او رواه بعد الامر بوجوب التبليغ
وورود الوعيد على كتمان العلم كما فهم من الحديث الآتي او النهي عن التبشير
لمن يتكل فاخبر لمن لا يخشى عليه   لبيك يا رسول الله حرف النداء للقرب رعاية
والمراد الاجابة من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاقبال عليه   الا
حرمه على النار اي النار التي اعدت للكافرين او حرم الخلود فيها او النار الامر اذ
من الاثم في الحديث تأثما من التجارة اي احترازا من اثم حاصل من التجارة وفي القاموس
تأثم تاب من الاثم   وعن ابي ذر قال وعليه ثوب ابيض لاخرة اشار به الى
وتفادي فيما يرد به باطلاعه على خصوصيات احواله صلى الله عليه وسلم كأنه ادى اليه
صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا المقام فاخبر به بعد استيقاظه فذكره ابوذر اشارة
الى ذلك   قلت وان ذنى تقديره الكلام ايدخل الجنة اذا ذنى وسرق من باب ضرب

وعن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان موجبتان قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله دخل الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع

المقصود من الهجرة التمكن من الطاعات بلا مزاحمة الاعداء وتشويش القلب محتاج
الاشارة في الحقيقة الهجرة ترك الذنوب والخطايا فمن هو في الوطن تارك
للخطايا والذنوب فلا هجرة له نافعة فالمهاجر الحقيقي من هجر الخطايا والذنوب
وقد مر في حديث عبد الله بن عمرو   قلما خطبنا ما مصدرية والفعل بتأويل
المصدر فاعل قل اي قل خطبته او كافة فيكون قلما بمعنى ما النافية ويحتمل ان يكون ما
عن زمان موصولة او موصوفة العائد محذوف واما ان كانت كافة كما قال الطيبي
فلعل الفعل ما دل بالمصدر او منزل منزلة لكون فاعل قل فتدبر   لا ايمان لمن
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له اريد بالامانة المعنى المتعارف من حفظ
اموال الناس ومجالسهم مثلا وبالعهد ما جرى بينهم من ميثاق فهذا تغليظ وحث
على محافظتهما والنفي هو الايمان الكامل وان اريد التكاليف الشرعية والعهد الذي
اخذه الله من عباده باداء حقوق ربوبيته والانقياد لاحكامه بحيث يشمل ذلك
الدين كالايمان كلا اصولا وفروعا لا اشكال في هذا النفي ويكون في الكلام تكرير
تأكيدا وتقوية ويحتمل ان يكون الامانة محمولة على المعنى الاعم والعهد على الاخص
فيكون تخصيص بعد تعميم فتدبر   حرم الله عليه النار
قد مر تأويله   وهو يعلم انه لا اله الا الله بان لم يطرأ عليه ما يضاده ويحتمل
ان يكون المراد حصول العلم في ذلك الوقت فان له فضيلة خاصة فافهم ثم هذا الحديث
ظاهر في ان الايمان هو التصديق فقط   ثنتان اي خصلتان وهما الاشراك
وعدمه يعني الكفر والايمان   موجبتان اي للجنة والنار بحكم الله ووعده
ووعيده   في نفر في النهاية النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع
يقع على جماعة من الجن والانس   من بين اظهرنا اي من بيننا والاظهر جمع
ظهر مقحم للتأكيد ومثل ظهرينا وظهرانينا بفتح النون ومعناه ان من كان بين قوم
بين اظهرهم لا ظهر كل واحد منهم يكون في جانب منه ويوضحه ما قال في النهاية
في حديث فاقام بين ظهرانيهم اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم

يضرب به   على رغم انف ابي ذر اما متعلق بيدخل الجنة او قلت هذا او حكمت
بهذا والرغم رغما ورغام بالفتح التراب ورغم زعما مثلثة الراء من سمع وفتح وارغم الله
انفه والصقه بالرغام ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد وعلى كره
وفي الحديث آخر رغم انف الله اي ذل وانقاد وحديث سجدتي السهو كانتا ترغيما
للشيطان اي اغاظة له واذلالا فالمعنى وان ذلك كره ابو ذر فانه لما استبعد دخول
الجنة مع وجود الزنا والسرقة كانه سعى في نفيه فالحكم بخلافه رغمه كانه تذليلا
واكراها واعلم ان هذا الحديث وامثاله يدل على ان المومن وان كان فاسقا
ومرتكبا للكبائر دخل الجنة ولم يخلد في النار ويغفر الله له ان شاء او يعذبه ثم يدخله
الجنة وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة والاحاديث في ذلك كثيرة والآيات
الدالة على خلافه باول عندهم تطبيقا بين الدلايل وعلى هذا كان اجماع السلف
في الصحابة والتابعين ثم نشأ اهل البدعة من المعتزلة وغيرهم وقالوا في هذا
الخلال من ربقة الدين والملة وانسلال عن قيد الاحكام والشرايع واغراء
للناس على ارتكاب المعاصي وتركهم سدى مهملين وهذا خطاء منهم فان
الوعيدات الواردة في شان العصاة كافية في الزجر عن المعاصي وتركها فلو شاء
يعذب معصيتهم احقابا وورد ان ادنى مدة مكث العصاة من المومنين مدة
عمر الدنيا هي سبع الآلف سنة ونعم وعد المومنين بفضله ورحمته الواسعة
بالخلاص عن الخلود في النار واما الاحاديث الناطقة بحرمة من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله صدقا من قلبه على النار فما قيل بحرمة خلوده فيها او المراد النار
التي اعدت للكافرين وقال بعضهم ان هذا كان قبل نزول الفرايض والاوامر
والنواهي ومنهم من قال ان المراد ان يقول هذه الكلمة ويودي حقها وفريضتها
وقيل اذا قالها عند الندم والتوبة هذا في حرمة قايلها على النار اما دخول الجنة
ولو بعد التعذيب وعدم خلوده في النار فالمذهب ان مجرد هذه الكلمة اذا
صدرت هذه الكلمة خالصة من القلب صدقا ثم لم يجر عليه ما يضادها بها يدخل

وعن ابي ذر قال اتيت النبي صم
وعليه ثوب ابيض وهو نائم
ثم اتيته وقد استيقظ
فقال ما من عبد قال لا اله
الا الله ثم مات على ذلك
الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق
قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق قال
قلت وان زنى وان سرق قال على رغم
وان زنى وان سرق وكان ابو ذر اذا
انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا
حدث بهذا قال وان رغم انف
ابي ذر متفق عليه وعن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صم
من شهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان عيسى
عبد الله ورسوله وابن
امته وكلمته القاها الى
مريم وروح منه

اصل

عن شيء فانه سال اما عن حقيقة الاسلام ومفهومه ولا شك انه عبارة عن الاركان
الخمسة التي بني عليها كما مر تفسيره في حديث جبريل او عن خصاله ولوازمه
وروادفه وهي كثيرة فمعنى ان اطيب كلام واطعام الطعام وافضله من سلم المسلمون
من لسانه ويده وكذا الكلام في الايمان فان حقيقته ان يومن بالله وملائكته الى آخر
ما ذكر في الحديث المذكور وخصاله وشعبه كثيرة فمعنى ان الايمان الصبر والسماحة
وافضله خلق حسن والذي يفهم من كلام الطيبي في توجيه ان جوابه عن الاسلام
انه طيب الكلام واطعام الطعام بعث له على مكارم الاخلاق اي ما الاسلام الا مكارم
الاخلاق ومن ثم سال اي الاسلام افضل اي اي الاخلاق افضل كانه يريد
المسؤل خصال الاسلام فاشار بهما مكارم الاخلاق لكنه اكتفى بذكر شيئين منهما
هما العمدة وهي التواضع والسخاوة الواو وصل اثرهما الى خلق الله سبحانه او لانهما ادخل
واصلح بحال السايل ثم سئل افضل الاخلاق الذي لا يصح الاسلام ولا يتم الا به وهي
كف الغير عن ايذاء الخلق فالاول تحلية والثاني تخلية قدم ذكر التحلية لكونهما
المقصود من التزكية بل صار حاصل الجواب ان الاسلام تخلية النفس عن الرذايل
وتحليتها بالفضايل ثم اجاب بان محصل خصال الايمان وشعبه الصبر والسماحة
اشارة الى ترك ما نهي عنه وفعل ما امر به كما فسر الحسن البصري رضي الله عنه بقوله
الصبر عن معصية الله والسماحة اشارة الى ترك ما نهي عنه وفعل ما امر به على اداء
فرايض الله والخلق الحسن افضل خصاله لكونه حاصلا اصل العمل واصعبه هذا تقرير
كلام الطيبي وتحقيقه في توجيه الحديث فافهم   طول القنوت القنوت يطلق
على معان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والقيام والسكوت
فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه كما قال
الطيبي والاظهر حمله على القيام وقد تمسك به من قال طول القيام افضل من كثرة السجود
حيث اختلفوا في ان ايهما افضل فتدبر   قال ان تهجر ما كره ربك قدمر تفسيره
في الاحاديث السابقة   وعقر جواده الجواد بالفتح فرس بين الجودة بالضم الذكر

اي الصلوة افضل قال
طول القنوت قال
قلت اي الهجرة افضل قال
ان تهجر ما كره ربك قال
فقلت فاي الجهاد افضل
قال من عقر جواده واهريق دمه
قال قلت اي الساعات افضل
قال جوف الليل الآخر رواه
احمد   معاذ بن جبل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لقي الله لا يشرك به
شيئا ويصلي الخمس ويصوم
رمضان غفر له قلت افلا
ابشرهم يا رسول الله

يا رسول الله قال دعهم يعملوا رواه احمد ان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان قال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب لنفسك رواه احمد تخصيص

والانثى سواء   اهريق دمه اي اريق والاراقة صب المايع من ماء او دم
او غيرهما واصله اراق يريق اراقة ثم ابدلت الهاء وهذه الكلمة لا يخلوا بيان
بنايه من نلق وخفاء في كلامهم واجمع كلام فيه كلام الصحاح فاكتفينا به قال هراق
الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر واصله اراق يريق وهو في الاصل اريق اهل
مضارعه باريق فابدلوا الحركة والسكون بين الراء والياء فصار باريق واستثقلوا
الهمزتين في قولهم اناء اريقه فقالوا اهريقه فبدلنا بالهاء فيه لغة اخرى يقال
اهرق الماء يهرق اهراقا قال سيبويه ابدلوا من الهمزة الهاء ثم الزمت وصارت
كانها من نفس الكلمة ثم ادخلت الالف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضا من
حذفهم العين لان اصل اهرق اريق وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو
مهريق وذلك مهراق بالحركة والسكون وهذا شاذ ونظيره استطاع يستطيع
استطاعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع لغة في اطاع يطيع فجعلوا
السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء في يهريق ومثال
يفعل فاما مثال يهريق بسكون الهاء لا يمكن ان ينطق به لان الهاء والفاء جميعا
ساكنان وكذا مهراق ويقال مطر مهرورق من باب افعيعال   غفر له اي ذنوبه
التي ارتكبها اساكله بان لا يعذب به اصلا او بعضه بان يعذب به على بعضها ويعفوا
عن بعض والظ هو الاول ولذا منع من تبشيرهم وتخصيصهم الصلوة والصوم
اما لانه لم يفرض حينئذ سواهما من الزكوة والحج او لانهما عمدة العبادات او لا
سنة الله وتخصيص جرت بالمغفرة لمن اتى بهما وان اذنب وترك الفرايض لاخر
وهي لعدني مشية الله يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء   وماذا اي واي شي
اصنع بعد ذلك
الكباير جمع كبيرة وهي من الصفات
الغالبة اسم للفعلة القبيحة من الذنوب التي تعظيم ارتكابهما اثما ويقابلهما الصغيرة
وهي ما لا يعظم اثمها وقد اضطربت الاقوال في حد الكباير وتعيينها وقد ذكرت
في الاحاديث ذنوب باعيانها ثلثا او اربعا او سبعا او تسعا او اكثر فقيل في الكباير

من فزع فخرجت ابتغي رسول الله حتى اتيت حايطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حايط من بير خارجه والربيع الجدول فقال فاحتفزت فدخلت على رسول الله فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحايط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهولاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله فاجهشت بالبكاء

زيدت الف ونون مفتوحة تاكيدا اي ظهرهم ثم دنا منه وظهريه وداره فهو مكنوف
من جانبه وبجوانبه فصل بين الظهرهم ثم كثرها حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
ان تقتطع دوننا في الصحاح الاقتطاع بارة ازجيزي جدا كردن في لمعاتي اي
يوخذ بنفرد به قال النووي ان يصاب بمكروه من عدو ومنه اما حتم اخذ وهم
ان تقتطوك ان لا يرونك منفردا فطمعوا في تبلك فيقتلوك في المعنى خشينا ان يصاب
بمكروه من عدو او غيره حال كونه دوننا اي متجاوزا عنا   ففزعنا اي لحقنا في البا
والفزع ظهور اثاره في الظاهر كما يناسب قول ابي هريرة فكنت اول من فزع فافهم
حتى اتيت حايطا المراد بالحايط البستان من النخل اذا كان عليه حايط وهو الجدار
وجمع الحوايط واصله من الاحاطة في القاموس الحايط الجدار والبستان   فلم اجد له
بابا اي مفتوحا ويجوز ان لا يكون وروانحول الحايط كل بل ذا بعض الجوانب ولم يجد
باب الظ ان خروجه لم يكن من طريق الذي دخل فيه بل من بابه الذي وجده بعد
الدخول والله اعلم ولعله صلى الله عليه وسلم اغلق بابه بعد دخوله وسد طريقه
والربيع الجدول والنهر الصغير   من بير خارجه روي بتنوين فيهما موصوف
وصفة وبتنوين بير وبناء تانيث اسم رجل والوجه الاول الظهر وقيل وهو المشهور
والبير يونث كذا في القاموس ثم الظاهر ان المراد بالبير ههنا معناه المعروف لا
البستان كما قيل نعم قد يطلق البير على البستان لكونها فيه كثير بضاعة وهي بئار
فاحتفزت بالزاي تضاممت ليسعني المدخل في القاموس احتفز تضام في سجوده
وجلوسه واستوى جالسا على ركبتيه وفي الصحاح احتفاز برپاي نشستن و
خويشتن درچيدن وفي حديث علي رضي الله عنه اذا صلت المراة فلتحتفز اذا
جلست واذا سجدت وفي حديث الاحنف كان يوسع لمن اتاه فاذا لم يجد متسعا
تحفز له تحفزا هذا اما رواية ابو هريرة اي انت ابو هريرة على طريق الاستفهام
للتعجب لكون الطريق مسدودة فاستغرب دخوله اما رواية الراء فليس معنى
ظاهر مناسب للمقام والصواب هو الرواية بالزاء كذا قالوا   عطاني نعليه

وركبني عمر فاذا هو
على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على
ما فعلت فقال يا رسول الله بابي
انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله
الا الله مستيقنا بها قلبه بشره
بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني
اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم
يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخلهم رواه مسلم وعن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح
الجنة شهادة ان لا اله الا الله
رواه احمد وعن عثمان رضي الله عنه
قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي حزنوا عليه
حتى كاد بعضهم يوسوس
قال عثمان وكنت منهم
فبينا

كما هو العادة في اعطاء شي مما يعرف به انه لو سله و لعله لم يكن شي آخر عنده
سواها وقد ذكر الطيبي في تخصيص النعلين نكات مناسبة لا تخلوا عن خفا
والله اعلم و لعله صلى الله عليه وسلم بما شاهد منهم كمال المحبة والاخلاص من
وعيهم بادي مفارقته و توحشهم بذلك تعطف عليهم و توجه الى جناب القدس
لاستجلاب الرحمة لهم فاوحي بذلك فمن لقيك الخ حاصل المعنى اخبرهم بان
من شهد به مستيقنا دخل الجنة فافهم فكان اول من لقيت عمر الظم دفع اول نصب
عمر فيجوز العكس فخررت لاستي بكسر الهمزة وسكون السين اي سقطت
على مقعدي واللام بمعنى على فقال ارجع كان عمر رضي الله عنه عالما عند النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا بشارت لطيبا لقلوبهم وانهم لو سمعوا اتكلوا ان
الامر وانه لم يكن للايجاب ولذا اخلا سم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا
فافهم فاجهشت بالبكاء في الحديث ذكر البكاء كان في الجهش لتجديد ومنه حديث
جهش اغاز گريستن گردن خر آنچه
اما ابا غطش فجهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبني عمر اي علاه على
ى
عادها في القاموس ركبه كسمع علاه على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة و بفتحتين اي فنظرت فاذا هو على عقبي مالي انت وامي اي انت مفدي بابي
وامي فداك فداه تعد به فداء و فداء و يفتح وافتدى به و فاداه اعطى شيئا فانقذه
والفداء ككساء و كعلي و الى والفدية ذلك المعطى و فاداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت
فداك فلا تفعل هذا تضرع من عمر الى حضرته ان لا يفعل لما اي من المصلحة
مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله اي مثل جميع المفاتيح باعتبار المواد وافراد
المومنين او الجنات او درجاتها ومنازلها او جعل كل جزء منها مفتاحا مبالغة
حين توفي بصيغة المجهول من التوفي اي توفاه الله وقبض نفسه والوفات
ي
الموت كذا في القاموس وحقيقة التوفي استيفاء الحق وقبضه تاما فالله سبحانه يتوفي
حقا الاجل الذي ضرب له كما قال الله في الانفس حين موتها وقد يسند التوفي
الى الملك الموت كما قال قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم ان يتوفي على كم

انا جالس مر على عمر وسلم
فلما شعرت به فاشتكى عمر الى
ابي بكر رضي الله عنهما ثم اقبلا حتى
سلما علي جميعا فقال ابو بكر
ما حملك على ان لا ترد على اخيك
عمر سلامه قلت ما فعلت فقال
عمر بلى والله لقد فعلت قال
قلت والله ما شعرت انك
مررت ولا سلمت قال ابو بكر
صدق عثمان قد شغلك
عن ذلك امر فقلت اجل قال
ما هو قلت توفي الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله
عن نجاة هذا الامر قال ابو بكر
قد سألته عن ذلك فقمت اليه
وقلت له بابي انت وامي انت
احق بها قال ابو بكر قلت
يا رسول الله ما نجاة هذا
الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل مني الكلمة التي عرضت
على عمي فردها

ويتوفى نفوسكم لا يترك منها شيئا والتفعل بمعنى الاستفعال يا في كثيرا كتقضه واستقضه
وتعجله واستعجله كذا قال البيضاوي وعلى صيغة المجهول جاءت القراءة السبع في قوله
تعالى والذين يتوفون منكم وقرئ يتوفون منكم بصيغة المعلوم اي يستوفون آجالهم
قبل وهو قراءة علي رضي الله عنه و حزنوا عليه حزن كفرح بصيغة المعلوم
لازم بمعنى اندوهگين شد وحزن وحزين تعان منه وكنصر متعدي يقال حزنه
واحزنه جعله حزينا فهو محزون وحزن بسكون الزاء مصدر ويجي بمعنى الارض
الوعرة والحزن بالضم وبفتحتين اسمان بمعنى اندوه خلاف السرور بالجيان مصدر
من كل الابين يوسوس الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا
خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح كذا في القاموس ووسوس لازم اي وقع
في الوسوسة فقوله يوسوس بكسر الواو الثانية اي يقع في الوسوسة والفتح لحن
مر علي عمر وسلم عرف ذلك بعد الافاقة وتحقيق الحكاية فاشتكى عمر لعل الشكاية
لاجل فوات هذا الواجب من عثمان وهو رد السلام او لاجل فوات بركة دعائه
قلت ما فعلت اي ما تركت رد السلام عليه وعبر بما بفعل اشارة بانه لم
يقع ذلك منه باختياره ليكون فعلا صادرا منه ليواخذ عليه او يقال ان الترك
فعل فافهم و صدق عثمان وكيف يصدق ذلك منه مع شعوره ثم خاطب عثمان
وقد قال قد شغلك عن ذلك امر عظيم نشاء من وفات رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان تم الكلام بصدق والضمير فيه لعمر فيكون عثمان منادى بحذف
حرف النداء وذلك وجه والله اعلم ما نجاة هذا الامر قال الطيبي يجوز ان يكون
المراد بالامر ما عليه المومنين من الدين اي بسالة عما يتخلص به من النار وان يراد
به ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا وسبب الوكوب النجاة عن الغفلة
وصداء القلب و لهذا النوع السايرون الى الله العارفون به انتهى ملخصا وتوجيه
على الوجه الاول ان عثمان رضي الله عنه هو الذي روى الحديث الذي سبق
في الفصل الثالث من حديث مسلم وهو من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل

فهي له نجاة رواه احمد
المقداد انه سمع رسول الله
يقول لا يبقى على ظهر الارض
بيت مدر ولا وبر الا
ادخله كلمة الاسلام بعز
عزيز وذل ذليل اما يعز
هم الله فيجعلهم من اهلها
او يذلهم الله فيدينون لها قلت
فيكون الدين كله لله رواه
احمد وهب بن منبه قيل
له اليس لا اله الا الله مفتاح
الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح
الا وله اسنان فان جئت بمفتاح
له اسنان فتح لك والا لم يفتح
لك رواه البخاري في ترجمة
باب ابي هريرة رضي الله عنه

دخل الجنة فكيف يصح قوله توفي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة
هذا الامر اللهم الا ان يقال انه نسي الحديث لما دهشه في المحنة والحيرة هذا
والصواب ان يقال ان المراد النجاة عن حديث النفس ووساوس الشيطان كما جاء
في رواية محمد بن جبير ان عمر مر على عثمان فسلم عليه فلم يرد عليه فدخل على ابي بكر فاشتكى
ذلك فقال ابو بكر ما منعك ان ترد على اخيك السلام قال والله ما سمعته وانا احدث
نفسي قال ابو بكر فيما تحدث نفسك قال خلاف الشيطان فجعل يلقي في نفسي اشياء
ما احب اني تكلمت بها وان لي ما على الارض قلت في نفسي حين الشيطان ذلك
يا ليتني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينجينا من هذا الحديث الذي يلقي
الشيطان في انفسنا قال ابو بكر فاني والله لقد اشتكيت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينجيكم من ذلك ان تقولوا مثل الذي امرت به عمي الموت فلم يفعل رواه ابو يعلى
في مسنده قال البوصيري في زوائد العشرة سنده حسن كذا في جمع الجوامع السيوطي
وذكر شيخنا ابن حجر المكي في شرح الاربعين ان عمه كاد يعتصم بوسوس اي تبتغي
نفسه انقضاء هذه الذين له للخلفاء الواردة لا يبقى على ظهر الارض بيت مدر ولا
وبر في القاموس المدر محركة قطع الطين اليابس واحدته بهاء والحجارة المدارة
نباع وفي مجمع البحار المدر بفتح ميم ودال الطين المجتمع الصلب والوبر هي كصوف
الابل والارانب ونحوها والجمع اوبار والمراد بيت المدر المدن والقرى وسك
الوجل بلده وفي الحديث اما ان العمرة من مدركم اي بلدكم يقول من ارادها ثورة
ابتداء لها سفرا جديدا من منزله من غير سفر الحج وهو مستحب لا واجب وبيت الوبر
البوادي لانهم يكونون فيها في الخيام وهي من الوبر غالبا او الا ادخله اي
ادخل الله حذف للعلم دلالة السياق وقد ذكر في بعض النسخ صاحب الحصن الحصين
الواضح البسط فيقدرني وان كان مكانا محدودا لكونه بيد دخلت
بعز عزيز اي ملتبسة لشخص يعزه الله بها بان يختار تلك الكلمة ويؤمن بها
بها وملتبسة بذل فالمراد ذليل اي شخص يذله الله بها بان لم يؤمن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احسن احدكم
اسلامه فكل حسنة
يعملها تكتب بعشر امثا
لها الى سبعمائة ضعف
وكل سيئة يعملها تكتب
بمثلها حتى يلقى الله متفق
ابي امامة ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
ما الايمان قال اذا سرتك
حسنتك وساءتك سيئتك
فانت مؤمن قال يا رسول الله
فما الاثم قال اذا حاك
في نفسك شيء فدعه
رواه احمد

اما يعزهم الله بان وتفضل لدخول الكلمة كل بيت لعز وذل فبالعز بان يجعلهم اهلها
وبالذل بان يدينوا وينقادوا الكلمة ويقبلوا الجزية فيدخل الكلمة في الكل ويكون الدين
كله ويكون غالبا على جميع الاديان لو عاد كرهها لا انسان كني بها عن الاعمال الصالحة
والكان الاسلام وفيه حب وترغيب العمل وان لم يكن جزء من اصل حقيقته الا
فان دخول الجنة مع السابقين والفوز بالدرجات والمراتب الرفيعة لا يكون
الا بالاعمال وان جاز ان تحصيل اصل النجاة من خلود النار بالعفو المغفرة
رواه البخاري في ترجمة باب على جهة التعليق وتعليقات البخاري كلها متصلة صحيحة
لا سيما اذا ذكرت لا بصيغة التمريض كما علم في اصول الحديث وقد مر في المقدمة
واذا احسن احدكم اسلامه اي اخلصه والاحسان ضد اساءة وفي القاموس
الضعف بالكسر مثل الشي وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك
ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة ما الايمان اي
ما علامة صحته وصدقه قال اذا سرتك حسنتك الخ فان ذلك علامة وجود القلب
واليقين بالله واحكامه وباليوم الاخر وجزاء الاعمال ومن مواضع اليقين الذي
يجب ان يتيقن العبد به جزاء الاعمال وهو ان يعلم يقينا ان لكل عمل يعمله جزاء خيرا
كان او شرا قال شيخنا قدوة ارباب الصحو والتمكين الشيخ عبد الوهاب المكي المتقي
في كتاب الحبل المتين في تقوية اليقين كل ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب به اليقين وهو مع كثرته وبلوغه الى حد لا يحصى يرجع الى اربعة مواضع
احدها التوحيد بان يعلم ان كل ما يقع ان كل في العالم انما هو بقدره الباري
تعالى وارادته وهو الضار والنافع والمعطي والمانع وفائدته عدم الاستناد
والالتفات الى ما سوى الحق سبحانه وثانيها التوكل والثقة بعناية الحق تعالى
رزق العباد وفائدته الاجمال في الطلب مع ترك الاسف على ما فات وثالثها
جزاء الاعمال من الثواب والعقاب وفائدته الاقبال على الطاعات والاجتناب
عن المعاصي ورابعها اطلاع الرب تعالى على الاحوال العباد سرها وعلانيتها

قال اذا حاك في نفسك شيء فدعه رواه احمد
عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر قال حر
وعبد قلت ما الاسلام قال طيب الكلام
واطعام الطعام قلت ما الايمان قال الصبر
والسماحة قال قلت اي الاسلام افضل
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اي
الايمان افضل قال خلق حسن
قال قلت فاي الجهاد افضل قال من عقر

وفائدته التي والمبالغة في اصلاح الظاهر والباطن وقال الشيخ العارف بالله
ابن عطاء الله الاسكندري الشاذلي في كتاب الحكم علامة موت القلب عدم
الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من وجود الزلات
وقال سيدي احمد بن زروق في شرحه دليل حيوة القلب ثلث اولها التاثر
بالعوارض فالقلب الذي لحسن الحسن ويقبح القبيح حي والا فلا الثاني التشوق
للقوام فالقلب الذي يطلب ما يقوم به وجوده وهو التقوى حي والا فلا
الثالث تطعم الوقائع فيه من متلذذ وغيره يستلذ الحنة دون السيئة حي والا فلا ثم
القلب بعد تاثره بالعوارض اما ان ينهض للعمل فهو صحيح في حيوته والا فهو
مريض والقلوب ثلثة قلب مشروح وهو قلب المومن المطيع وقلب مقفلة
وهو قلب الكافر والمنافق وقلب مجروح وهو قلب المومن العاصي و اذا
حاك في نفسك شيء في القاموس حاك الشيء في صدري رسخ وحاك القول في
قلبه حيكا اخذ والسيف اثر والشفرة قطعت كاحاك فيهما وفي مختصر النهاية
حاك في نفسه يحيك اثر المعنى اذا حاك في نفسك اي اثر فيها ورسخ فاتركه فان
ذلك علامة كونه اثما يعني ما يوثر في النفس الشريفة القدسية المتجلية بحلية
التقوى ونور الايمان تاثيرا بالنفرة والكراهة اي ما لا ينشرح له صدر من شرح
الله صدره دون عموم المومنين وعلى هذا الحمل قوله استفت قلبك وذلك فيما
اذا لم يوجد دليل شرعي من الكتاب والسنة وتعارض اقوال العلماء ثم تستفتي
من القلب لترجيح بعض الاقوال على بعض كما تقرر في اصول الفقه وروي حاك
بالتشديد من المحاكة بمعنى المباراة بجوده الحك بمعنى البحث والاول هو الاصح
حر وعبد اي ابو بكر وبلال وقيل زيد بن حارثة وقيل الوجه هو الاول فان
في احدى روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال وقيل المراد كل الناس من الاحرار
والعبيد اخبار عما سيقرر عليه الامر الاسلام في الاستقبال قوله قلت ما الاسلام
قال طيب الكلام واطعام الطعام الى قوله قال خلق حسن توجيه الحديث لا يخلو

وما ذكرتها صغاير و الفساد انه ليس المراد بها الحصر وقد روي عن ابن عباس انه قال
الكباير الى سبع مائة اقرب منها الى سبع بل النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ابداء الولد
وكذا التجيوش الكفار على بلاد المومنين للغارة اكثر من الفرار عن الزحف وحكم
القاضي لغير الحق اكثر من شهادة الزور نظرا الى تمامها وقيل ما نسبت النبي عنه بنص قطعي
وقيل ما توعد به في الشرع حدا او لعن او وعيدا الى هذا مال اكثرهم وعمم بعضهم هذا القول
ايضا فقال ما كان مفسدة كمفسدة ما توعد به احد الثلثة او اكثر هم وقيل ما اشعر
بتهاون المرتكب بالدين اشعارا مثل اشعار الكباير كقتل رجل يعتقد انه معصوم الدم
فظهر انه مستحق للقتل او وطي زوجة وهو يظنها اجنبية وقيل عن الكافي والاصح ان الكل
تشعابين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين فهي كبيرة قوله والا فهي صغيرة وقيل ما ما
كل معصية اخر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة فيلزم منه ان يكون
القتل والزنا وشرب الخمر صغاير اذا لم يصر عليها اللهم الا ان يريد ما عدا المنصوص
عليها فاعرف منه ما نقل عن صاحب الكفاية انه قال الحق انهما اسمان اضافيان لا
يعرفان بذاتيهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها
فهي كبيرة هذا مشكل جدا اذ لا شك ان الكباير والصغاير متمايزة بالذات بحسب الاحكام
فان الصغاير يكفره بالطاعات مثل الصلوة والصوم والوضوء وعليه حمل قوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وقد اختلف في التقوى بانه هل يكفي فيه الاجتناب عن الكباير
او لا بد من اجتناب الصغاير ايضا وايضا انهم فرقوا بينهما بان الكبيرة يسقط العدالة
دون الصغيرة وهذا يدل على تمايزهما بذاتيهما ايضا لا حاجة على هذا التقدير لتخصيص
الكبيرة بالذكر في قولهم الكبيرة لا تخرج العبد من الايمان على ما ذكر في العقايد نعم الكبيرة
والصغيرة بنسبة مفردة كون الكبر والصغر كذلك فالذنوب انما سمي صغاير بالنسبة
الى ما فوقها من الذنوب والكباير انما سمي كباير بالنسبة الى ما تحتها وهذا ظاهر ولما
كونهما غير متعينين بحيث يكون كل ذنب بالنسبة الى ما فوقها صغيرة وهو بعينه
بالنسبة الى ما تحتها كبيرة فيشكل بما ذكرنا ان الكباير والصغاير متمايزة بالذات في

انضمامع ذلك مراتب الكباير مختلفة وكذا الصغاير حتى قيل اكبر الكباير الاشراك
بالله واصغر الصغاير حديث النفس ولا يخفى ان مراتب حديث النفس ايضا
مختلفة وكذا الاشراك بالله وان اريد به الكفر فتدبر هذا وقد عد بعض العلماء كثيرا
من الذنوب من الكباير ونقل العلامة الدواني من الروياني من اصحاب الشافعي
انه قال الباير هذه قتل النفس بغير حق والزنا واللواطة وشرب الخمر والسرقة
واخذ المال غصبا والقذف وشرب كل مسكر شرب الخمر وشرطي في الغصب ان يبلغ ربا
وشهادة الزور واكل الربوا والافطار في نهار رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة
وقطع الرحم وعقوق الوالدين والفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم والخيانة في الكيل
والوزن وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها عن وقتها بلا عذر وضرب المسلم
بغير الحق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وسب الصحابة رضي الله عنهم وكتمان
الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان
ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن
بعد تعلمه واحراق الحيوان بالنار وامتناع المرءة من زوجها بلا سبب واليأس
من الله والامن من مكره واهانة اهل العلم وحملة القرآن والظهار واكل لحم الخنزير
وهذا ماذكره الحق انه ان حررت بما ورد الوعيد عليه فهي اكثر مما ذكر لا يخفى على
المتتبع والله اعلم ان تدعو لله ندا في القاموس الند بالكسر
المثل والجمع انداد كالنديد والجمع انداء والنديدة والجمع ندائد انتهى وفي النهاية الند
هو مثل التي يضاده وينادده اي يخالفه وفي تفسير البيضاوي الند المثل المناوي
ومن ند نددا اذا نفر وناددت الرجل خالفته خص بالمخالف المماثل في الذات كما
خص المساوي بالمماثل في القدر وقد يفرق بين الند والضد ان الاول المخالف
المماثل في الذات والضد المخالف الغير المماثل وقد وقع في العقايد العضدية في شرحه البادي
ولا ند له ولا مثل وفسره المحقق الدواني بقوله قيل الند هو المساوي اعني المخالف
في القوة والمثل هو المساوي في القوة فقد يراد المعنى انجعل له ندا يتضمن الدعاء يعني

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله

الجعل وقد جاءت الرواية بهذا اللفظ في القرآن المجيد فلا تجعلوا لله اندادا فان قلت انهم
ما جعلوا الاصنام انداد الله وما زعموا انها تساويه في ذاته وصفاته ولا انها تخالفه في افعاله
قلنا انهم لما عظموها وسموها آلهة شابهت حالهم حال من يعتقد انها ذوات واجبة
بالذات قادرة على ان تدفع عنهم عذاب الله وتخالفه في افعاله وهو خلقك اشار
الى الخطاء في هذا الجعل وهذا لمن يعلم ان الله خالقه كما كان المشركون في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمون ان الخالق هو الله اي والحال انك تعلم ان الله خلقك ولم
يخلقك احد غيره او قال ذلك للتمكن من العلم بذلك عند النظر والتامل في الدلائل
الدلالة على انه الخالق وبالوجهين فسر قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون
ثم اي ثم اخبرني اي ذنب اكبر الكباير بعد الكفر قال ان تقتل ولدك خشية ان
يطعم معك فالقتل بهذه القيود اكبر الكباير بعد الكفر ويدخل في المفضل عليه القتل المطلق
ايضا وان كان المطلق اكبر مما سواه من الذنوب وكذلك الزنا بحليلة الجار فافهم وقال
الطيبي هذا البيان انما ورد على الامر الواقع المخصوص على مقتضى حال السايل وهو من باب
مفهوم اللقب ولا يعمل به انتهى حاصله ان القيد اتفاقي وليس احترازيا واقوال الاعمال
انما وقع عن اكبر الكباير ولا شك انه مقيد بقيود ذكرت ولكن القرآن اطلق ونزل البيان
الكباير مطلقا ولا يعتبره والطبي اطلق عن القيود بقرينة الاية النازلة فيها اللهم لتصديق
هذه الواقع والاحكام فافهم الا ان يحمل صيغة التفضيل على الاضافي دون الحقيقي فتلبث
ويؤيده اطلاق الاية النازلة فيها اللهم لتصديق هذه الواقع والاحكام فافهم ولعل
باب المفاعلة في تزاني للمبالغة فالمزاولة او لان الزنا اكثر ما يكون بالميل من الجانبين
والحليلة الزوجة قال في القاموس حليلتك امرأتك وانت حليلها ويقال للمؤنث
حليل ايضا انتهى وهو يحتمل ان يكون من الحل او الحلول كما قال الطيبي فالاول اظهر
الاشراك بالله اي جعل غير الله شريكا له اما في الوجود او الخلق او العبادة وفسر الاشراك
بالكفر بانواعه قالوا انما عبر عن الكفر بالاشراك لان كفار العرب كانوا مشركين وقد
تفسير في غير هذا المقام في مثل قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا بالاشراك الجلي

ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية متفق عليه عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات

الذي بمعنى الكفر والحق الذي تشمل الربا كما فصل مر فيما سبق الاحاديث عقوق
الوالدين في القاموس عق والده عقوقا ومعقة شق عصاه فهو عاق وعق وعقق
محركة والمراد ايذاؤه بما من غير حق شرعي وقيدهما بالمسلمين ويفهم منه ابناء
الكافرين وان كان بغير الحق لا يكون كبيرة ولا بد يكون ذنبا والله اعلم واليمين
الغموس في القاموس وهي اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما ان الامر بخلافه
او التي يقتطع بها مال غيره وفي النهاية هي اليمين الغموس الفاجرة التي يقتطع بها مال
غيره لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفي الحديث اليمين الغموس تذر الديار
بلاقع وقول الطيبي لانها يدخل صاحبه في النار او في الاثم او في الكفارة بني على مذهب
الشافعي لانه لا كفارة لها عندنا وكلمة او للكفارة اعتبار احد الامور في وجه التسمية
والا في يدخل في الكل وشهادة الزور قال في القاموس الزور بالفتح وسط الصدر
او ما ارتفع منه الى الكتفين او ملتقى اطراف عظم الصدر حيث اجتمعت ثم ذكر معنى
الزيارة والزائر وغيره من المعاني وقال بالضم الكذب من هذا الى معنى وسط
الصدر او ما ارتفع منه كما ذكره الطيبي ليس اصلا منقولا عنه بمعنى الكذب وقد جعله
الطيبي وذكر المناسبة ونقل مجمع البحار عن النووي في شرح صحيح مسلم قول الزور
تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته وفي مختصر النهاية زورت في نفسي مقالة اي
هيأت واصلحت ورحم الله امرأ زور على نفسه اي قومها وحسنها وحقيقتها
الى الزور كفسقه وجهله الموبقات في القاموس وبق كوعد وعجل وورث
وبوقا هلك واوبقه حبسه او اهلكه وقال والموبق كمجلس وادي في جهنم والمحل
اصله الخدع فانهم يتمرون اي يخدعون ويكون بكلام تلفيقا او تركيب اجسام
او جمع بين قوى لا يعرفه الا الساحرون ويظهر على ايدي الكفار والفساق وامارة
فعله وتعليمه وتعلمه وقيل فعله فقط وتعلمه جائز ليعرف به وكذا نقل في مجمع البحار
عن النووي وقيل فعله كفر بالاتفاق واختلف في الساحر فمذهب جماعة من الصحابة
وغيرهم انه يقتل وعند الشافعي يقتل ان كان بالحرية كفرا ولم يتب وقيل اذا لم يتب

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه

سحره الا بدعوة كوكب او بموجب كفر يجب قتله لانه استعانة بالشيطان وذلك لا يتب
الا من يناسبه في الشرارة فان التعاون مشروط بالتناسب واما ما يتعجب منه كما يفعله
اصحاب الحيل بمعرفة الادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز
واما تعلمه ففيه تلبيس وحرم والتكهن والاتيان الكاهن والتنجيم والضرب بالرمل
وبالحصى بالشعبذة وتعليمها واخذ العوض عليها حرام والتولي يوم الزحف
في القاموس تولى ادبر وعنه اعرض او نأى وزحف اليه كمنع زحفا وزحوفا
وزحفانا مشى قدما والزحف الجيش يزحفون الى العدو والصبي يزحف قبل ان
يمشي وفي الصحاح زحف لشكر وانه سوي دشمن ونفس وعربدن كودك وفي
مجمع البحار هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف من زحف الصبي اذا دب
على استه وزحفت راحلته اي اعيت ووقفت الغافلات اي بريات مما
قذفن به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اما نفي الكمال كما فسره البخاري او
خبر في معنى النهي والمراد لا ينبغي له ذلك او هو تشديد وتغليظ وقد فهم من رواية
ابن عباس توجيه آخر يومي اليه قوله حين يزني فافهم ولا يشرب قيل هذا
وما بعده من القرائن من باب حذف الفاعل فتدبر والنهبة بفتح النون مصدر
وبالضم المال الذي ينتهب ويغار وكلا المعنيين صحيح لكن الرواية المشهورة الضم
يرفع الناس اليها اما ان يكون المراد بالناس هم الذي ينتهب اموالهم او غيرهم
ممن يرونها ولا يقدرون على المنع والدفع وهذا على طريق العادة والبيان قبحه ونشاعته
وهذا في اخذ مال المسلم او مالي حكمه ويجوز نهب اموال اهل الحرب ولا يغل
احدكم في القاموس غل غلولا خان او خاص بالفيء في النهاية الغلول الخيانة في المغنم والسرقة
من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي
فيها مغلولة اي ممنوعة كانه مجعول فيها غل وهي حديدة تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال
لها جامعة ايضا انتهى والمشهور ان المراد في هذا الحديث هو الخيانة من المغنم وهو
من الكبائر وقد سبق في الحديث لا ايمان لمن لا امانة له والامانة ضد الخيانة من الغنم

وفي رواية ابن عباس ولا يقتل
حين يقتل وهو مومن قال
عكرمة قلت لابن عباس كيف
ينزع الايمان منه قال هكذا
وشبك بين اصابعه ثم اخرجها
فان تاب عاد اليه هكذا
وشبك بين اصابعه وقال ابو
عبد الله لا يكون هذا مومنا تاما
ولا يكون له نور الايمان هذا
لفظ البخاري
عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اية المنافق ثلث زاد مسلم
وان صام وصلى وزعم انه مسلم
ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا ائتمن خان

مطلقا فتدبر ‌ و اياكم و اياكم من باب التحذير والتكرير للتاكيد المناسب للتجويز
ولا يذهب عليك انه يحتمل ان يكون من القسم الاول للتحذير اي اياكم من هذه الذنوب
ويحتمل ان يكون من القسم الاخير اي اتقوا انفسكم وشرورها ‌ فان تاب عاد اليه
ظاهره يدل على ان عود الايمان انما يكون بعد التوبة ويمكن ان يكون المراد من التوبة
الرجوع والخروج عن ذلك الفعل على المعنى اللغوي كما ياتي في الفصل الثاني من حديث
ابي هريرة ‌ اية المنافق ثلث الخ اي علامته ولا يلزم من وجود علامة النفاق
ان يكون النفاق موجودا حقيقة يعني انها من صفات المنافقين وهم احقاء بها ولا
يحق للمومن لان يتصف بها لما فيها من مخالفة الظاهر للباطن ولعلها ان اجتمعت
في المومن واعتاد بها واصر عليها وداومت فيه واستمرت ورسخت يفضي به الى حقيقة
النفاق وهو النادر ولتحذير للمومن ان يتصف بها كيلا يعتاد ووحث على التجنب
والتحرز عنها وتشديد وتغليظ على من اتصف بشيء من ذلك واشارة الى ان النفاق
حقيقي ومجازي كالشرك جلي وخفي وقيل ان هذا تنبيه واعلام منه صلى الله عليه وسلم
لاصحابه باشخاص المنافقين بذكر صفاتهم ليجتنبوا منهم ويتحرزوا عن صحبتهم من غير
ان يذكر اسمائهم لئلا يفتضحوا بين الناس ويتشهروا وقد يقال في ‌ واذا وعد
اخلف اي وعد على قصد الخلاف مضمرا قلبه في ذلك حين الوعد اما اذا وعد
عازما على الوفاء ثم لم يحصل الوفاء بعارض فليس من هذا القبيل وهذا القيد وهذا
التاويل يمكن اجراؤه في قوله اذا ائتمن خان لا يخفى ‌ اربع الظاهر والمتبادر
من العبارة ان قوله اربع مبتدا والشرطية خبره والحق ان المراد في نكارة المبتدا
على الافادة كما قال الرضي ‌ كان منافقا خالصا فيه مبالغة في التشديد والتغليظ
العهد الموثق والغدر ضد الوفاء فهذا قريب من معنى قوله اذا وعد وفي بعض
نسخ ‌ واذا خاصم فجر في القاموس الخصومة الجدل وفجر فسق وكذب وعصى
وخالف وفي الصراح بيل كردن ودروغ كفتن وبيفرماني وتباهي كردن
العاثرة اي المائلة المترددة لطلب الفحل بين الغنمين اي القطيعين لا تدري ايهما
تتبع

وان عاهد
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين
الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه
مرة رواه مسلم
وعن صفوان بن عسال قال قال يهودي
لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي
فقال له صاحبه لا تقل نبي انه لو
سمعك لكان له اربع اعين فاتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالاه عن تسع ايات بينات فقال
لهم لا تشركوا بالله
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان
ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا
الربوا ولا تقذفوا محصنة
ولا تولوا الفرار يوم الزحف
وعليكم خاصة اليهود ان
لا تعتدوا

تتبع كذلك المنافق لا الى هولاء ولا الى هولاء معناها في الصراح غنري كه بشبهوت
شدن نافة يطلب فحل وخص العائرة بالذكر لان المنافق يمشي الى الطائفتين
بشهوة نفسه واستيفائها منهم ‌ وعن صفوان بن عسال بفتح العين
وتشديد سين المهملتين الى هذا النبي اي الذي يقال انه نبي او قاله استهزاء بتوريه
لفظا او لانهم كانوا قائلين بنبوته صلى الله عليه وسلم الى الاميين ‌ لكان له اربع
اعين قالوا هذا كناية عن مضاعفة السرور فان السرور بمدة القوة الباصرة وسمعت
من بعض المشايخ ان المراد عينا القلب وعينا الراس يعني انه يفرح ظاهرا وباطنا
ويمكن ان يقال انه اذا سمع يترقب ينتظر شيئا ويترقبه يفتح عينه في طريق وصوله
فكانه تصير عيناه اربعا لكثرة الترقب والانتظار والله اعلم ‌ فسالاه
عن تسع ايات بينات المتبادر الى الفهم بالنظر الى قوله تعالى ولقد آتينا موسى
تسع ايات بينات وسول اليهود ان يكون المراد معجزات ظهرت على يد موسى عليه
السلام من اليد والعصا والدم واخواتها على ما ذكرت في التفاسير مع اختلاف
فيما ذكروا فعلى قوله هذا لا تشركوا احكام ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد
ذكر جوابهم ولم يذكر الراوي الجواب الشهرتها فالوا فيجوز ان يراد بالايات
الاحكام العامة للملل الثابتة لكل الشرائع سميت بالايات لانها تدل على حال المكلف
بها من السعادة والشقاوة ثم استانف بذكر ما يخص اليهود تاييدا على الجواب قال
الطيبي انه كان عندهم عشر آيات تسع منها متفق عليها والعاشر مختص بهم فسالوا
عن التسع واضمروا العاشر فلما بينه صلى الله عليه وسلم قبلا يده ورجله وشهدا بنبوته
اقول بل ذكر هذه الاحكام كلها دليل على نبوته لانها مذكورة في التوراة فذكره صلى الله
عليه وسلم اياه انما يكون بالوحي لعدم قراءته التوراة فهي في حكم الاخبار بالغيب كما لا
يخفى فافهم ويحتمل ان يكون الجواب على طريقة الاسلوب الحكيم ‌ ساحر اي بري
مما تتهم به ‌ ولا تولوا بضم التاء من التولية في اكثر النسخ وبلام الجر على افراد في
بعضها بفتح التاء من التولي بحذف احدى التائين ونصب الفرار بدون لام الجر

والمعني احد وعليكم خاصة بالتنوين واليهود بالنصب على الاختصاص قال التوربشتي وجدت في كثير من طرق هذا الحديث يهود بغير حرف التعريف وهو المنادي المفرد المعرفة حذف منه حرف النداء قال وذلك افصح لفظا واحسن معنا وقال ايضا ولقد ادركت جماعة من الادرية لهم بهذا العلم يتلفظون بقوله خاصة اليهود على صيغة المنادي المضاف وهم باخذ العلم من افواه الرجال ولم يتفطنوا الي الحراف المعني وذلك لان الاعتداء في السبت لم يكن مختصا بخاصة اليهود دون عامتهم وليس المعني كذلك وانما المعني وفرض عليكم يا يهود وخص بكم خاصة ان لا تعتدوا في السبت وفي كتاب ابي عليكم وعليكم اليهود خاصة ان لا تعتدوا في السبت وهذا كلام الشيخ توربشتي يوجب ان يوخذ هذا العلم عن المشايخ ويخرج برهة من الزمان في خدمته ونفيس عليهم ولا يكتفي فيه اولم العربية كما فعله بعض العلماء فاحفظوا واما في زماننا فقد شاع بين الطلبة الاشتغال بهذا العلم الشريف كيف شاء واو بما شاء وافضلوا واضلوا ومن الاداب ان لا يتكلم فيه احد ما دام في البلد اعلم منه عافانا الله منك من ذلك نشهد انك نبي اي نعرفه ونعلم ولكن لا نتبعك ولا نومن للمانع المذكور فافهم ان داود دعا ربه الخ افتريا على داود وانه دعا هذه الدعاء لان داود عليه السلام قرء في التورية نعت محمد صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به جميع الاديان فكيف يدعو بخلافه لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بيان لعدم التكفير وتاكيد له والاولى ان الاولى رد على الخوارج والثانية على المعتزلة القايلين بالواسطة اي بان مستمرة فيه رد على المنافقين الواعمين ان دولة الايمان ينقرض بعد ايام قال الطيبي ولعل محي السنة اورد هذا الحديث في باب النفاق بهذا المعني ولا يخفى ان عدم التكفير بالذنب المراد منه الكبيرة المهمة مناسبة لباب الكباير وبيان حكم الجهاد لهذا الحديث مناسب ايضا باثبات الايمان بالقدر لكنه اعتبر الجزء الاول منه فاورده في هذا الباب اي الى ان يقاتل اخر هذه الامة الدجال غاية شرعية الجهاد وامضاؤه لان بعد قتله

في البيت قال فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان تبعناك ان يقتلنا اليهود رواه الترمذي وابو داود والنسائي

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان

وخروج ياجوج وماجوج وفنائهم لم يبق كافر لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل يعني يجب امضاؤه مع امام عادل وظالم فلا يجوز تركه وان كان ظالما والمراد استواء الحالين وعدم ابطال الجور وايضا العدل قد يتوهم ابطاله الجهاد لوجود الامن وعدم الفساد حتى يحتاج به الى الجهاد فقال يجب اقامة الجهاد في الحالين كما قيل فافهم خرج منه الايمان هذا ايضا تغليظ وتشديد كالحكم بسلب عنه في الحديث الاخر ومع ذلك فيه اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه وتاويل الايمان بالحياء لا يوافق سياق الحديث كالظلة بالضم كل ما اظلك وفي القاموس الظلة بالضم اول سحابة يظل وفي مجمع البحار هي ما بقي من الشمس كسحاب او سقف او بيت او غيرها والظلة صورة الايمان تمثل بها قال السيوطي في رسالة المسماة بالمعاني الدقيقة في ادراك الحقيقة التحقيق ان جميع المعاني المعقولة في هيئة الاجسام المتخصصة والاحاديث النبوية ناطقة به وشاهدة له وذكر ان المنام من ذلك فان الراي في منامه يري اجساما فاقبل باعراض فتلك الاجسام المرئية في صورة لتلك الاعراض المعبر لها في عالم الملكوت ثم يرد الاحاديث في الايمان منها هذا الحديث والناطق بكونه في صورة ظلة وقال وحمله على الاستعارة من جملة التاويلات البعيدة التي حكمها بالودق في السك مثل الصابة او مثل الغمامة وفي الصلوة انها تخرج بيضاء يقول للعبد حفظك الله كما حفظتني وكذا في الصيام والاسلام وسائر الاعمال الحسنة والسيئة وفي الرحم يقوم هذا مقام العائذ بك من القطيعة وفي الاذكار والله قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والصعود والرفع من صفات الاجسام واخرج الترمذي وحسنه عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه وامثال هذا كثيرة في اللغة انها اذا وجهت الى من وجهت فان اصابت اليه سبيلا ووجدت فيه مساغا ولم والا قالت يا رب وجهت الى فلان فيه فلم اجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعي من حيث جئت وفي المعروف والمنكر يصيان للناس يوم القيمة

والايمان بالاقدار رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان رواه الترمذي وابو داود

وفي الايام وفي الليالي وفي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتيتني الدنيا
خضرة حلوة ورفعت لي رأسها وتزينت لي فقالت اني لا اريدك فقالت ان انفلت
مني احد لم ينفلت من غيرك وفي حديث آخر تؤتى الدنيا يوم القيمة في صورة
عجوز شمطاء زرقاء انيابها الحديث وورد انه تحشر الايام على هيأتها وتحشر الجمعة
زهراء منيرة اهلها يحفون بها كالعروس تهدى لهم يمشون في ضوءها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء
الحديث وامثال هذا كثيرة وفي الموت يؤتى في صورة كبش فيذبح وقد ورد
ان العبد اذا قال لا اله الا الله خرج من فيه طائر ابيض يرفرف تحت العرش الحديث
وقال واخبرني خضر كان به شغلة فسال الله تعالى ان يريه تلك الشغلة قال فكشف
انا هامثل الجرادة تاتي الي وتعوض بين كتفي وانا انظر اليها حتى ستنتهي الي الاوتية
فاستعمل عن ذلك فاذا اخرجت انظر اليها حين تخرج وتطير فيكون على النعال انتهى
فاذا خرج اي فزع منه　　　　وان قتلت وحرقت بلفظ
المجهول فيهما وتشديد الثاني اي عرضت لهما فانه بعد وقوع القتل والتحريق لا معنى
للنهي بعدم تصور الاشراك بعد وقوعهما حمله على اختيار العزيمة لعلو قدره واداء
مقامه والا فيجوز التلفظ بكلمة الكفر مع اطمينان القلب بالايمان رخصة في الشرع
وكذلك قال العارفين بانسروا ان يعودوا فقد يمكن ان المراد لا تعتقد الشرك
لخوف القتل والاحراق ولا ينبغي ان يتطرق الشك في الايمان الى قلبك لواذ من
الخوف لكنه بعيد من العبارة كما لا يخفى　　وان امرك ان تخرج من اهلك
ومالك قالوا هذا شرط للمبالغة وليس بواجب　　واياك والمعصية فانها
فان بالمعصية اسم ان ضمير الشان محذوف وحكم النحاة بضعف　　صغيرة
حذفه مع ان المكسورة مردود والوقوع في الاحاديث　　فاذا اصاب الناس
موت اي طاعون ووباء فاثبت الاصل ان الطاعون اذا دخل في بلد لا يجوز
الخروج منه واذا كان خارجا لا يجوز الدخول فيه اما الدخول فيه فلانه تعرض

وعن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشر كلمات قال لا تشرك
بالله شيئا وان قتلت و
حرقت ولا تعقن والديك
وان امرك ان تخرج من
اهلك ومالك ولا تتركن
صلوة مكتوبة متعمدا فان
من ترك الصلوة مكتوبة
متعمدا فقد برئت منه
ذمة الله ولا تشربن خمرا
فانه راس كل فاحشة واياك
والمعصية فان بالمعصية
حل سخط الله واياك من
والفرار من الزحف وان
هلك الناس واذا اصاب
الناس موت وانت فيهم
فاثبت وانفق على عيالك
من طولك ولا ترفع عنهم
عصاك

للبلاء والقاء للنفس في التهلكة وهو منهي عنه في الشرع ومخالف لمقتضى العقل واما الخروج
عنه فلان الطاعون والوباء يكون في الغالب عاما وشاملا لعامة اهل البلد فاذا وقع
علم انه سرت في نفوسهم عليه فلم يفد الخروج لانه اذا صار وجود المفسدة والعلة متيقنا
والانفكاك عنه غير متوقع كان الاحتراز والفرار عنه عبثا ولانهم اذا توافقوا على
الخروج ضاع الذين يعجزون من الخروج بالمرض المذكور او لغيره فيفقد من يتعهد
احوالهم في الحيوة وبعد الممات وايضا فيه كسر القلوب والضعفاء هذا هو الحكمة في ورود
الوعيد على الفرار من الزحف هذا وفي ذكر الثبوت عند اصابة الناس الموت
مع التبعيد عن الفرار يوم الزحف اشارة الى انه في حكمه وقد وقع ذلك صريحا في
حديث رواه عائشة ان الفرار من الطاعون كالفرار عن الزحف ويلزم كونه
كبيرة وقد يقال ان في النهي عن الخروج اشارة من الشارع الى علاج هذا المرض وذلك
ان الاطباء منعوا اصاحب هذه العلة من الرياضة والحركة واوصوا بالدعة والسكون
حتى يسلم من هيجان الاخلاط ولا شك ان الخروج من ارض الوباء والسفر الى ارض اخرى
لا يحصل غالبا الا بحركة عنيفة وضرره ظاهر ففي النهي عنه جمع بين العلاج الجسماني لعلاج
والروحاني الذي يحصل من التوكل والصبر والرضا وقد ذكرنا حقيقة الطاعون والوباء
والفرق بينهما طبا وشرعا في شرح سفر السعادة فعليك به وسنذكر تتمة هذا البحث
في الفصل الثاني من كتاب الجنائز اللطيفة في حديث وانما من الفرق التلف انشاء الله تعالى
من طولك الطول بالفتح الفضل والقدرة والغنى والسعة　　ادبا مفعول له مما تضمنه
لا ترفع عصاك من معنى الضرب　　انما النفاق اي حكمه بعدم التعرض لاهله والتنبيه
عليهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصالح كانت مقتصرة على ذلك الزمان
اما اليوم فلم يبق تلك المصالح فنحن لمن علمنا انه كافر قتلناه حتى يؤمن
الوسوسة في الاصل بمعنى الصوت الخفي يقال وسوس الحلي اذ الحركة بالحلق
على كلام مختلط غير مبين يقال وسوس اذ اختلط كلامه وتكلم بكلام لم يتبين وفي الشرع
حديث النفس والشيطان من الافكار الفاسدة والخواطر الرديئة الداعية الى

ادبا واخفهم في الله رواه
احمد وعن حذيفة قال
انما النفاق كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما اليوم فانما هو الكفر
او الايمان رواه البخاري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز عن امتي
ما وسوست به صدورها
ما لم تعمل به
او تتكلم متفق عليه

المعاصي وما يدعوا الى الطاعات الهام ويقال الوسواس بالفتح والكسر قيل بالفتح الاسم
وبالكسر المصدر والوسواس اسم للشيطان ايضا وعليه يحمل قوله تعالى من شر الوسواس
الخناس ما وسوست به صدورها يروى بالرفع وهو الاظهر
لان الوسوس لازم ويراد بصدورها انفسها ويروى بالنصب ووسوست بمعنى
حدثت والضمير للامة كما جاء في الرواية الاخرى ما حدثت به انفسها وتجوز فيهما
الرفع ايضا لكن النصب يؤيده ما جاء في احاديث اخر ان احدنا وجد فالحديث
نفسه واني احدث نفسي وظاهر الحديث ان العبد لا يوخذ ما لم يعملها وان هم بمعصية
وعزم عليها واليه ذهب بعض العلماء اخذا بظاهر الحديث والصواب الذي عليه
اكثر الفقهاء والمحدثين انه يواخذ على العزم دون الهم وتحقيقه ان ما وقع في القلب
بغتة من غير اختيار وسماه بعضهم الهاجس فهو معفو عن هذه الامة فضلا من الله
تكريما لنبيهم صلى الله عليه وسلم وهو في حكم السهو والنسيان اللذين دفعا عن هذه
الامة ثم اذا هم بالمعصية في قلبه بالمحبة واللذة كما قصد الوصول الى امرءة يحبها
فهذا ايضا مرفوع ولا يكتب ما لم يعمل بل تكتب حسنة اذا هم وكف نفسه عن العمل وقد
ورد فيه احاديث متعددة وهنا قسم آخر وهو العزم وهو توطين النفس على المعصية
وعقد القلب بها والتمالك عليها بحيث لا يمنعه عنها الا عدم تهيؤ الاسباب من داخل
وليس في نفسه مانع وكراهة ونفرة منها فيواخذ عليه لانه من اعمال القلب فالعبد
مواخذ عليها ومن هذا القبيل العقايد الفاسدة ومساوي الاخلاق والهم الذي
ذكرنا سابق عليه وليس المراد به القصد الذي يقع به الفعل ويقارنه وقد يذكر ويعنى
العزم ويقال بالمواخذة لكن العبرة للمعنى وينبغي ان يعلم ان عزم الزنا ليس في حكم
حقيقة الزنا فالمواخذ مواخذة على الزنا بل هو معصية في نفسه ادنى من الزنا وبعد
التحقيق يحل كثير من الاشكالات ويحصل به التطبيق في الاحاديث والآيات فتدبر
ما لم تعمل في الافعال او تتكلم في الاقوال انا لنجد بكسر الهمزة وفتحها ما يتعاظم
صيغة التفاعل للمبالغة اي نجد ما احدنا التكلم به في غاية العظم الاعتقاد القلب بعضه

وعن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلعم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به

بقيناوا احدنا مرفوع وقال الطيبي ويجوز النصب اي يعظم على احدنا كانه يريد النصب
على الحذف والايصال ولا يخفى بعده ثم لا يبدي ان قوله ويجوز النصب ما معناه
اما بالرواية او بمجرد احتمال العربية ولا يجدي الثاني نفعا فهلا يقول ويروى بالنصب
والله اعلم اوقد وجدتموه مثل هذه العبارة في القرآن والاحاديث كثيرة واعلم
ان الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر من فعل عام اي احصل او وجد
ذلك وقد وجدتموه وفيه تكرير وتاكيد وذلك اشارة الى التعاظم او وجد
انكم اياه عظيما صريح الايمان لان التعاظم انما يكون لاعتقاد بطلانه ولخوف الله وخشيته
ولعظيمه وكله من الايمان فنقول وهذا القول او مثاله هو الذي اجمله في الحديث
السابق بقوله ما يتعاظم احدنا فاذا بلغه اي بلغ الشيطان وهو من خلق ربك
فليستعذ بالله ولينته بالقيام وتغير الحالة فانه موثر في دفع ما به الوجل كما في حالة الغضب
ونحوها وانما امر بالاستعاذة والانتهاء لان في محالة الشيطان والمناظرة معه فتح
باب الوسوس وزيادتها ولعله يغلب بالشبه والمغالطات ولم يقلد احدكم على
دفع ولا سبيل الا الاستعاذة بالله تعالى والطلب منه تعالى ان يدفع شره بالتمسك
باسمه الهادي وقد امر في القرآن المجيد بالاستعاذة من شر الوسواس والاشتغال
بالرياضة وتزكية النفس وتصفية القلب على اقسام الاستعاذة واعلم ان الخلاص
من العين الرجيم لا يحصل الا بالاعراض عنه وترك الجدال والتقاول به وان جاء
بصورة النصيحة والانصاف فان كيده وشره قالوا وقد جاء الشيطان في صلوة بعض
المشايخ وقال لم يقبل هذه الصلوة التي صليتها كما ينبغي فاعده قال الا اعيد صليت
كما يسر لي واعتذرنا الى ربي سبحانه من التقصير فالح في ذلك وقال اني لك لمن الناصحين
هذه العبادة ومقامك عند الله رفيع فلا نوجه بمثل هذه الصلوة قال لا اعيد
وارضى بنزول مقامي فان الله لا يقبل منك مثل هذا العمل قال ربي كريم يقبل مني ولا
يتاذى من اكثر من هذا فانخزل اللعين ومضى والحمد لله لا يزال الناس يتساءلون
ايضا من العبارة ان التساول يجري بين الناس بعضهم مع بعض حتى يعد بعد يتقول ليبا

قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلعم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال

الى ان يبلغ الى هذا القول ويشهد بذلك حديث مسلم لا يزال الناس يتساءلون عن العلم
حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله وحديث البخاري ان امتك لا يزالون يقولون
ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الله الخلق فمن خلق وانظر ان المجادلين من اهل
الكلام المتوغلين فيه الى ما شيء من الملاق مثل هذه الالفاظ في مباحثاتهم من غير
مبالاة بما يتفوهون وداخلون في هذا الوعيد وعلى هذا من قبيل الوسوسة ويحتمل
ان يكون المراد التساؤل بين الناس انفسهم والشياطين وعلى هذا هو من باب
الوسوسة نعم وقوعه بينهم وبين النفس والشيطان اكثر حتى يقال هذا خلق
في هذه العبارة وجوه واظهرها واقلها تكلفا ان يكون المعنى حتى يقال هذا القول
وهو خلق الله الاخرة ويحتمل ان يكون التقدير هذا اي علم هذا ومعنى هذا وهذان
الوجهان ذكرهما التوربشتي وزاد الطيبي وجها آخر وهو ان التقدير هذا مقرر
خلق الله الخلق قد علم او علم هذا ويكون هذا اشارة الى ما جرى من الكلام بينهم
بالتساؤل كما يقع في عبارات المصنفين موضع القول وهو بعيد فان هذا انما يا...
ووجها آخر هو ان يقدر هذا بوصف بالموصوف باللام لا يعاد في موضعه هذا
وقد جاء في رواية مسلم عن انس وفي رواية للبخاري عن ابي هريرة كما يأتي
في الفصل الثالث هذا الله خلق الخلق خبره واعلم انه يحتمل سوى الوجوه المذكورة
ان يكون هذا هو ما يأتي في الفصل الثالث مبتدء وخبره هذا مبتدأ والله علف
بيان وخلق الخلق خبره واعلم ان قوله فمن خلق الله بعد قوله خلق الله الخلق ظاهر
الفساد اذ لم يبق شيء لوصف ما لخلقيه الا دخل تحت قوله خلق الله الخلق فاذا ادعي
فيما اخرجا عن تلك الجملة فقد ناقض باخر كلامه اوله كان المقصد التشكيك في
انتهاء سلسلة الوجود الى الواجب تعالى وتقدس والذهول والاذهال عنه فطوبى
اهل الفضل ذلك للتمسك والتعلق بالدليل والبرهان ولكن وصيته صلى الله عليه وسلم
في ذلك الاستعاذة والالتجاء بالله تعالى والايمان به فافهم امنت بالله ورسله
انكا نذلك القول صادرا عن اعتقاد سوالا عن خالقه تعالى وتقدس مع تسليم

حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله متفق عليه

كونه مخلوقا كما هو الظاهر من عبارة من خلق الله فهو كفر وهذا القول توبة ورجوع
عن ذلك وان كان بطريق الوسوسة او البحث والمجادلة خصوصا اذا كان التساؤل
بين النفس والشيطان على ما قاله الطيبي لم يكن فقوله آمنت في المعنى استعاذة و
انتهاء فان اقتصار الطيبي في تعليل فليقل امنت بالله على انه كفر يجب تداركه بكلمة
الايمان لا يخلو عن شيء فليتامل قرينه من الجن وقرينه من الملائكة يامره بالخير
وقرينه من الشيطان اي لكل احد من بني ادم مصاحب من الملك ومصاحب من
الشيطان وهو القرين من الملائكة يامره بالخير وقرينه من الشيطان يامره بالشر قد
ورد في بعض الروايات انه لا يولد لبني آدم ولد الا ويولد لابليس مثله ويوكل به
كل به كذا في الحواشي نقلا عن بعض الشروح وقرينه من الملائكة ليس في المصابيح
ولا في نسخ من صحيح مسلم وقال الطيبي ولكن ذكره الحميدي والصغاني لمشارق عن مسلم
قالوا اياك يعني ايضا اخلا فلا في هذا العموم وفي رواية قيل وانت قال
وانا هكذا ذكر لفظ الحديث في مشارق الانوار للقاضي عياض فاسلم قال النووي
يروى مفتوحة الميم على بناء الماضي من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع
من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية بضم الميم ويقول القرين من الجن انما
هو شيطان والشيطان هو المصر على العتو والتمرد المطبوع على الكفر فاني يتصور
منه الاسلام قلت واوضحت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل ولا يستبعد من فضل الله
ورحمته ان يخص جنبه صلى الله عليه وسلم بهذه الكرامة على ان قوله صلى الله
عليه وسلم بعد هذه الكرامة فلا يامرني الا بخير يدل عليه خلاف ما ذهب اليه مع ان
قوله فاسلم بفتح الميم يحتمل ان يكون بمعنى اذعن انقاد وقد تعقب دلالة قوله فلا يامرني
الا بخير على الاسلام بحديث ابي هريرة في توكيله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان
وتعليم الشيطان اياه آية الكرسي اذا اوى الى فراشه وقوله صلى الله عليه وسلم صدقك
وهو كذوب ولانه يدل على تعليم الكافر الخير اللهم ان يراد العموم فافهم نعم توجيه رواية
الفتح بكونه بمعنى اذعن واستسلم صحيح يدل عليه حديث تفلت الشيطان وقطع الصلوة

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير رواه مسلم

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان متفق عليه

عليه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فابكبني الله منه فاخذته فاردت
ان اربط الى سارية من سواري المسجد وقد جاء في رواية فاستسلم قال القاضي
عياض وقد روي في غير هذه الامهات فاسلم وقال صاحب النهاية ويتمسك لكونه
من الاسلام حديث كان شيطان ادم كافرا وشيطاني مسلما وهذا هو المختار فليس
المعدان يحصل الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الفضل والكرامة كما لا يخفى
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم مجرى اما مصدر او اسم مكان
وعلى التقديرين يمكن اجراء الكلام على جريان الشيطان نفسه في بدن الادمي لكونه
من الاجسام اللطيفة او على جريان وساوسه والمقصود يمكن من اغواء الانسان
تمكنا تاما وتخصيص الطيبي جوازا للاحتمال بالثاني تحكم فتامل الا يمسه المس
باليد من سمع او نصر والاول افصح فيستهل في الصحاح استهل الصبي اي
صاح عند الولادة واهل القمر اذا دفع بالبلية وفي القاموس استهل الصبي رفع صوته
او خفضه وفي النهاية استهلال الصبي تصويته عند ولادته والصراخ بضم الصاد
الصوت او شديده اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الشيطان يمس كل مولود
يصيبه بما يؤذيه ويوله ويتعرض له بما لم يعهد من الالام وهذه الالام وهذا الايلام
هو المراد من النزغ المذكور في الحديث الاتي والنزغ طعن وبينهم افسد واغوى و
وسوس جمع في النهاية صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان اي نخسة وطعنة وقال
التوربشتي نزغته ونخسه نسفه اذا نخسه يوجد صوت الصبي وخروجه في تلك الحالة
من ذلك الايلام والاصابة وقال النزغ هو الدخول في امر لافساده والشيطان انما يبتغي
بذلك افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة واستثنى صلى الله عليه وسلم من ذلك مريم
وابنها وذلك لاجابة دعاء امراة عمران ام مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم قالوا وتفرد عيسى وامه بذلك لا يدل على فضلهما على نبينا اذ له صلى الله عليه
وسلم فضائل وكرامات لم يكن لاحد من النبيين ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات
المفضول قال العبد الضعيف صانه الله عما شانه الظاهر ان نبينا صلى الله عليه وسلم

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه

مستثنى من هذا العموم والله اعلم من عامة احوال بني آدم سوى نفسه الكريمة المقدسة اذ
شانه ارفع واعلى من ان يدخل في مثل هذا الحكم او هو الطاهر المطهر من كل دنس والمعصوم
من افات الشيطان وافساده خصوصا في اول خلقه وحين ولادته كما خصوه في امثال هذا
كالباس ابراهيم عليه السلام اولا بعد البعث ونحوه نعم يمكن ان يكون جريان السنة الالهية
الا في مس الشيطان وقت الولادة كعموم ورود الابتلاء جميعهم لكنه للقسم من غير وصول
اثر هذا المس والنزغ اليهم وبقربهم به كما ورد وحينئذ قد خصه بعض العلماء على ما روي
عن ابن عباس من ذلك الورود ايضا وقد قيل ان المتكلم لا يدخل في عموم ما يخبر من الناس
والله اعلم يضع عرشه على الماء العرش سرير الملك ومنه قوله تعالى ولها عرش عظيم
ووضعه انكان على سطح الماء فامساك الله تعالى اياه من قبيل الاستدراج وانكانه
على شاطئ البحر فلا اشكال ولا حزورة في حمله على الكناية عن الاستيلاء والتملك كما في
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى للضرورة هناك ثم يبعث سراياه في جنوده
جمع سرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء طائفة من الجيش يبعث على العدو وقال
في القاموس هي خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة فادناهم اي اقربهم في القاموس
دناه دنوا ودناه تدنيه وادناه قربه واستدناه طلب منه الدنو اعظمهم فتنة
في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب
واذابة الذهب والفضة والاضلال والجنون والمحنة والمال والاولاد واختلاف
الناس في الاراء وفتنه اوقعه في فتنة كفتنه وافتنه فهو مفتن ومفتون ووقع فيها
لازم متعد كافتتن فيهما والى النساء اراد الفجور بهن وفي مجمع البحار ان الذين فتنوا المؤمنين
حرقوهم متعد من فتنت الفضة بالنار لتميز رديها من جيدها ومن يرد الله فتنته
اختباره او كفره بايكم المفتون اي الجنون والباء زائدة ما انتم عليه بفاتنين اي
على الله بمضلين وانكم تفتنون في البراي بمسالة منكر ونكير من الفتنة وهو الامتحان
واصل الفتنة الامتحان ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة
والصرف عن الشي حتى فرقت بينه وبين امراته قال التوربشتي لما ابتنا

الشيطان ممن فرق بين الرجال وامراته واستحقا لذلك فلان الملعون حل عقده عقدها
الشرع وترك الزوجين بمصيبة من تحصين الدين وذلك عنده من جلائل الامور وعظايم
الشؤن انتهى والظاهر من كلام ان عرض اللعين ايقاع بني آدم في الذنوب والمعاصي
حتى يعتدوا ويهلكوا وذلك من عداوته لهم ولكن خصوصية لذلك بالزوجين فلذلك
قال الطيبي يريد حل ما يعقده الشرع ليتبح ما حرمه فتكثر الزنا وأولاد الزنا فيفسد وا
في الارض ويشعدوا واحدا وذا اله من ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة ولد زنية انتهى اقول قد تكلم الحفاظ في ثبوت هذا الحديث قال ابن الطاهر
وابن الجوزي انه موضوع وقال الشيخ مجد الدين في سفر السعادة باطل لم يثبت وقد
لحوق في شرحه وقال ابن حجر العسقلاني وعلى تقدير الصحة فسره العلماء بان المعنى
المراد لم يدخل ان عمل مثل العمل والديه وقيل المراد بولد الزنا من يواظب عليه
ويلازمه كما يقال للشجعان بنو الحرب وللاولاد المسلمين بنو الاسلام هذا ويمكن ان
يراد بالتفريق بين الرجل وبين امراته ايقاع الخصومة والشقاق بينهما حتى لا يجتمعا
ولم يباشر الجماع فلا يحصل الولد وهذا اليق من العداوة لان العدو يحب قطع نسل
اعدائه والله اعلم نعم انت فاعل نعم محذوف وانت مخصوص بالمدح
قال الاعمش وهو راوي الحديث عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر فالضمير
المنصوب في اراه لطلحة ويحتمل ان يكون لجابر ويكون هذا قول طلحة فالمعنى قال
الاعمش قال طلحة اراه اي جابرا فاخبر قال فيلتزمه اي يوافقه زيادة على قربه
او يبدله ان الشيطان قد ايس من ان يعبده المصلون قال الطيبي المراد بالمصلين
المومنين وبعبادة الشيطان عبادة الاصنام وما نعي الزكوة وغيرهم ممن ارتدوا لانهم
لم يعبدوا الصنم انتهى وقال التوربشتي اراد بالمصلين المومنين الذين يقيمون الصلوة
اي الياس ان يرتدوا عن ديهم الناس فان قال القايل كيف بمن ارتد من اصحاب مسيلمة
الذي استهوهم الشيطان عنهم ان يعودوا في طاعته فلا تضاد بين هذا الحديث وبين
القضية التي ذكره ويحتمل معنى آخر وهو انه اشار صلى الله عليه وسلم ان المصلين من امتي

فيقول نعم انت
قال الاعمش اراه قال فيلتزمه
رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان قد ايس

الذين يقيمون الصلوة وياول لا يجمعون بين الصلوة وعبادة الشيطان كما فعلت اليهود
والنصارى ذلك ان يقول معنى الحديث ان الشيطان كما فعل ابليس من ان يتبدل دين
الاسلام ويظهر الاشراك ويستمر ويصير الامر كما كان من قبل ولا ينافيه ارتداد من
ارتد بل لو عبدوا الاصنام ايضا لم يضر في المقصود فافهم في جزيرة العرب والمراد
جزيرة العرب لان الدين لم يتعد عنها كذا قال التوربشتي قال شيخنا ومولانا الشيخ
عبد الوهاب المتقي نفعنا الله ببركاته وبركات علومه في بعض تعليقاته اعلم ان
عبارات الناس اختلف في تحديد ارض العرب فقال صاحب المبسوط حدها طولا
ما وراء ريف العراق الى اقصى حجر باليمن وعرضا من جدة وما والاها من الساحل
الى حد الشام قال الزاهدي شارح القدوري حدها ما بين العذيب الى مكة ومن
عدن الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وقال الامام خواهرزاده
من عدن ابين الى ريف العراق ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي تهامة
والحجاز ومكة واليمن والطائف والعمان والبحرين وقال محمد رحمه الله ارض العرب
من العذيب الى مكة ومن عدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وقال صاحب
مواهب الرحمن هي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا وما بين الدنيا
ويبرين ورمل عالج الى حد الشام عرضا وقال الشارح الوقاية هي ما بين العذيب الى
اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وهذه العبارة موافقة لما في ملتقى الابحر وقال في
مجمع البحار اسم صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول و
ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في الارض سميت به لان بحر فارس وبحر السودان
احاطا بجانبيها واحاط بالشمال دجلة والفرات وقال الاصمعي جزيرة العرب ما بين
اقصى عدن ابين الى ريف العراق وعرضها من جدة وما والاها الى ساحل
البحر الى اطراف الشام وقال صاحب القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند و
بحر الشام ثم دجلة والفرات او بين عدن الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف
العراق عرضا وقال الشمني هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وما بين

من ان يعبده
المصلون في جزيرة
العرب ولكن في
التحريش بينهم
رواه مسلم

ارض من بين الى منقطع السماوة في الريف وفي صحيح البخاري قال يعقوب بن محمد سألت
المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال
يعقوب والعرج اول تهامة وفي شرح الكافي هي ارض الحجاز وتهامة واليمن وبمكة
والطائف المدينة ولكن في التحريش بينهم اي في حملهم على الفتن والحروب وجعل
اخبار عما جرى بين الصحابة في القاموس التحريش الاغراء بين القوم والكلاب
وفي الحديث نهى عن التحريش بين البهائم هو الاغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل
بين الجمال والكباش والديوك وغيرها والاحتراش في الاصل الجمع والكسب والخديعة
ومنه احتراش الضب لاصطياده بالحيلة حممة في القاموس حمم
كصرد الجمر واحدتها ورد امره الى الله اي الضمير للرجل والامر بمعنى واحد الامور
ويحتمل ان يكون للشيطان والامر احد الامور او واحد الاوامر ولم يذكر
اللام في القاموس الم به نزل كلمة اي نزولا وقربا من الاصابة فاما في الاول في موا
وفي الثاني مشاكلة وقيل الوعيد الاشتقاق اللغوي كالوعد ولا فرق بينهما لغة قال
في القاموس وعده الامر وبه عدة ووعدا وموعدا وموعدة وموعودا وموعودة
خيرا او شرا فاذا اسقطوا قيل في الخير وعد وفي الشر اوعد وقالوا وعد الخير والشر
قد يروى بايعاد بلفظ الافتعال في الموضعين او في الثانية قال التوربشتي الرواية
المعتمد عليها في الموضعين بلفظ الافتعال والذي يروى بايعاد من باب الافعال
فانه لم يات بشيء سوى انه حرف اللفظ عن منهاج الرواية وغير المعنى لان الافتعال
يستعمل على وجهين اما بمعنى قبول الوعد او بمعنى اتعاد القوم بعضهم بعضا في الشر
يقال تواعد القوم وعد بعضهم بعضا في الخير والشر واذا اوعد بعضهم بعضا في شر
ولا وجه لاحدى الصورتين في هذا الحديث قال سيدنا الشيخ عبد الوهاب المتقي
قدس الله سره العزيز في رسالة مفاتيح الغيوب في معرفة خواطر القلوب مثل
القلب كمثل حوض يقع من جوانبه انهار ويجري من ماء ويجري من لبن ويجري من دم ويجري
من بول ويجري من صديد وتجتمع المياه كلها في ذلك الحوض حتى امتلأ فطريق التطهير

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اني احدث نفسي بالشيء لان اكون حممة احب الي من ان اتكلم به قال الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة رواه ابو داود

انما يكون اذا سد جوفات الانهار عن الوقوع في الحوض ثم يعالج في اخراج ماء الحوض من
المياه الطاهرة والنجسة كلها ثم يفتح جوفات الانهار التي هي طاهرة وبعد مادونها
يحفظ فيمتلئ الحوض بالمياه الطاهرة ويتطهر عن المياه النجسة فمن اراد تطهير ذلك من غير
هذا الطريق تعب وضيع عمره فكذلك القلب حوض والحواس كلها مثل الانهار يقع منها
فيه انواع الخير والشر فاسلك بذلك فمن اراد تطهيره فعليه اولا لبس جميع الحواس ثانيا
باخراج ما اجتمع في القلب من الحواس من الخير والشر بموقعة المذكورة ثالثا يفتح ما هي طاهرة
محمودة ويسد ما هي خبيثة مذمومة فاذا اراد تطهيره من غير هذا الطريق تعب وضيع
عمره انتهى كلامه قدس سره فالتحكم انه من الله اي صادر من جناب لطفه ورحمة
فلمة الشيطان صادر من قهره وغضبه اعلم ان المشايخ الصوفية قسموا الخاطر الى اربعة
حقاني ونفساني وملكي ويسمى الهاما وشيطاني ويفهم من هذا الحديث اثنان الملكي والشيطاني
فلعله باعتبار ارجاع النفس الى الشيطاني والحقاني الى الملكي ويتأنف لديه ان قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم الاية المذكورة واخرها والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فافهم وقد ذكره الشيخ
قدس سره في الرسالة المذكورة الخواطر الاربعة وبينها وفضلها بما لا مزيد عليه ولم نعرف
احدا ذكره فيما نعلم قال فيه وقال بعضهم الخاطر على سبعة انواع ستة من المخلوقات وسابع
من الخالق عز وجل واما الستة التي هي من المخلوقات فاولها الخاطر على سبعة انواع ستة من
الدنياوي والثانيها الخاطر الاخروي وثالثها الشيطاني ورابعها الملكي وخامسها النفساني
سادسها الروحاني ثم ينقسم كل واحد من هذه الاقسام الى ثلثة اقسام فالدنيوي ينقسم الى
ثلثة اقسام فالدنيوي ينقسم الى ثلثة اقسام فالدنيوي الاول تذكيرا بالاحوال بما معنى ما
لا ادرك له والثاني تذكيرا بما ياتي مما لا يدري هل يوصل له والثالث تذكيرا بالاحوال الحاضرة
وهي سبب عمارة الدنيا التي للمعاد وعمارة الاخرى والاخروي ينقسم الى ثلثة اقسام تذكيرا
بما مضى على العبد كيف عليه وان ذلك لا يزاد فيه ولا ينقص والثاني تذكيرا بما يلقى العبد
في المعاد والدار الاخرة والثالث تذكيرا للعبد بما هو ملابس له من امور الايمان وهل هو
متصف بها حقيقة والثاني ينقسم الى ثلثة اقسام الاول نهي عن الخير كله من جميع جهاته

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر

ويأمركم بالفحشاء رواه
الترمذي وقال هذا
حديث غريب وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا خلق الله الخلق
فمن خلق الله فاذا قالوا
ذلك فقولوا الله احد الله
الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم ليتفل عن
يساره ثلثا وليستعذ
بالله من الشيطان الرجيم

والثاني امر بالشر كله من جميع جهاته والثالث افساد معاني الخير وتقوية معاني الشر والملكي
ينقسم على ثلثة اقسام الاول امر بمعروف من كل وجه والثاني نهي عن المنكر من كل وجه
والثالث ابطال معاني الشر والحض على تقوية معاني الخير والنفساني على ثلثة اقسام الاول
يدعوا الى الشهوات وتناول الاعراض والثاني يدعوا الى الاستكبار والعلو والظهور
ومنازعة الربوبية وصفاتها والثالث ابطال معاني الشر والحض على تقوية معاني
الخير والثاني النفساني على ثلثة اقسام الاول يدعوا الى الشهوات وتناول الاعراض
والثاني يدعوا الى الاستكبار والعلو والظهور ومنازعة الربوبية وصفاتها والثالث
منقلب في جميع الخواطر جمع الخير بالتبسط والتكاسل ومع الشر بالتقوية والامداد والروحاني
ينقسم على ثلثة اقسام الاول التنزه عن دني الاخلاق والثاني الاتصاف بمحاسن الاخلاق
واعاليها والثالث منقلب في جميع الخواطر جمع الخير بالتبسط والتكاسل ومع الشر بالتقوية
والامداد والروحاني ينقسم على ثلثة اقسام الاول التنزه عن دني الاخلاق والثاني الاتصاف
بمحاسن الاخلاق واعاليها والثالث الامر باعطاء المملكة حقوقها وتنفيذ الاوامر الحكمية
فيهم واما السابع وبه تمت الخواطر فهو خاطر الحق عز وجل فهو على ضربين الاول بلا
واسطة وهو جميع ما تقدم من الخواطر فانها مضافة الى الله تعالى الحق تعالى ما تجلى لشيء
الا خضع له والله غالب على امره قلت وقد يكون خاطر الشيخ فهو امداد همة الشيخ يصل
الى قلب المريد الطالب مشتملا على كشف معضل وحل مشكل حصل للمريد في الواقعات
والواردات الربانية وهذا الخاطر انما يرد على قلب المريد عند استكشافه ذلك باستمداده
من ضمير الشيخ فكشف ويبين في الحال سواء كان الشيخ حاضرا او غائبا حيا او ميتا يدل عليه
ما قال شيخي العارف بالله علي بن حسام الدين المتقي اسكنه الله بحبوحة جنته ونفعنا بعلومه
ورحمنا عبد الوهاب اذا اشكل عليك شيء من الواقعات والواردات فاعرضها على قلبك
واستكشف ذلك باشرافك مني ولو بعد موتي فجربت ذلك فوجدته كما قال وهذا
الخاطر في الحقيقة داخل تحت خاطر الحق سبحانه لان قلب الشيخ بمثابة باب مفتوح
الى عالم الغيب وهو واسطة بين المريد وبين الحق سبحانه فيصل امداده فيضه على قلب

رواه ابو داود وسنذكر
حديث عمرو بن الاحوص
في باب خطبة يوم النحر ان شاء الله
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يبرح الناس يتساءلون
حتى يقولوا هذا الله خالق
كل شيء فمن خلق الله عز وجل
رواه البخاري ولمسلم قال
قال الله عز وجل ان امتك
لا يزالون يقولون ما كذا
ما كذا حتى يقولوا هذا
الله خلق الخلق فمن خلق
الله عز وجل وعن عثمان
بن ابي العاص

المريد بواسطة انتهى كلامه قدس سره هذا حديث غريب الرواية لا ينافي الصحة
وليس طعنا في الحديث لان الغريب هو ان يروي واحد عن واحد ولكن قد يطلق بمعنى
الشاذ وهو بهذا المعنى ينافي الصحة وقد ذكرناه في المقدمة فنذكر فقولوا الله احد
الخ وهذه الصفات نافية لان يكون مخلوقا اكثر من النفث من نفخ وضرب ونسب
في حصه لتتصل الى السامع او كل احد والتفل نفخ معه ابزاق وهو اكثر من هذا
والمقصود من التفل استكراه الشيطان واستقذاره ومراغمه ولعله يكون له تاثير في
دفع اللعين وشره وهذا امر يذلك وتخصيص جانب اليسار لان الشيطان يكون في
هذا الجانب لن يبرح الناس من سنده في الفصل الاول
ملبسها بفتح فتشديد الموحدة كذا في شرح الشيخ حزب في مجمع البحار قيل هو لقب والحوب
قطعة لحم منه ويقال بفتح حاء وزاي بكسر بها ويكسر الاولى وفتح الثانية قلنا الظاهر
انه قيد للتفل ويحتمل ان يكون قيدا للتعوذ او التفل معا والله اعلم اي بهمني القاسم
الوهم من خطرات القلب صحيح لطرفا التردد فيه ووهم في الشيء كوعد ذهب وهمه
اليه واوهم من الحساب كذا اسقط واوهم كوعد وورث واوهم بمعنى وتوهم ظن والمراد
هنا الوسوسة ويكثر بالمثلثة معلوما ومجهولا او بالموحدة معلوما وهو الاصح رواية
ودراية فقال له اي قال القاسم بن محمد للسائل ان علاج دفع وسوسة الشيطان ان تمضي
وتنصرف عن الصلوة وانت في صلوتك ولا تصغ الى قول الشيطان ارغاما له نعم
ما اتممت صلوتي كما تقول ولكن لا اتممها ولا اعيدها بقولك اذهب فان ربي كريم
يقبل مني ذلك بكرمه وهذا هو الاصل في دفع الوسواس كما مر في الفصل الاول في حديث
ابي هريرة هذا ما ذكروه في توجيه الحديث وهو صحيح غير ان قوله ما اتممت صلوتي
لا يظهر منه ما ذكروه من قولهم نعم ما اتممت صلوتي الخ والذي يتبادر الى الفهم ان المقصود
انك تواضعت الى ذلك يبقى بك الوسواس حتى تنصرف وانك شاك في صلوتك
ولا تصغ الى قول الشيطان ووسوسته فانه لا يذهب ذلك الوهم عنك حتى تمضي
وتنصرف عن الصلوة وانت تقول للشيطان ارغاما له نعم ما اتممت صلوتي كما تقول

قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني رواه مسلم

ولكن لا اتمها ولا اعيدها بقولك اذهب فان ربي كريم بقبل مني ذلك بكرمه وهذا
هو الاصل في دفع الوسواس كما مر في الفصل الاول في احاديث ابي هريرة هذا ما ذكروه
في توجيه الحديث وهو صحيح غير ان قوله ما اتممت صلوتي لا يظهر منه ما ذكروه من فهم
نعم ما اتممت صلوتي الخ والذي يتبادر الى الفهم ان المقصود انك لو اضفت الى ذلك
بقي فيك الوسواس حتى يصرف وانك تشك في صلوتك فتعيدها وهكذا فتبقى
مبتلى بالوسوسة ولكن يظهر المعنى الذي ذكروه بالتامل في سياق الحديث من قوله
امض في صلوتك فانه لن يذهب ذلك عنك فتامل والله اعلم

في القاموس القدر محركة القضاء والحكم ومبلغ الشيء والقدرية جاحدو القدر
وفي النهاية القدر محركة ما قضاه الله وحكم به من الامور وقد تسكن داله ومنه ليلة
القدر فيها الارزاق وتقضى وفي الصراح قدر بسكون وحركت اندازه كرده خداي بر
بنده از حكم وقال الطيبي القدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضاء وبالفتح
اسم لما صدر عن فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم ~~القادر كالهدم~~
الهادم وقال النووي قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى قدر وقضى بمعنى ان
القضاء قضاه وعليه يحمل قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه بالتخفيف وروى حديث
لئن قدر الله علي يعذبني بالتخفيف والتشديد بمعنى قدر وقضى بهذا الظهر ان القضاء
والقدر في اللغة بمعنى واحد وقد يفرق بينهما بان القضاء هو الحكم الازلي والقدر
وقوعه فيما لا يزال موافقا لما سبق من القضاء واي كلمتها وقعت الاشارة الى القدر
وعنده ام الكتاب الى القضاء وقد يجي بيانهما على العكس وفيهم في شرح حديث عمران
ابن حصين في اثناء الفصل الاول والمراد بالايمان بالقدر ان يومن بالقدر خيره
وشره وان الله تعالى قدره وقضى الكائنات كلها في الازل ومنه افعال العباد الضرورية
وقضاياه بجملة ومع ذلك جعل للعباد صفة الاختيار يكسب بها الافعال ان كانت طاعة
يثاب بها وان كانت معصية يعاقب عليها فالفعل واقع بخلق الله وكسب العبد
واختياره مدخل فيه وتحقيقه ان في العبد صفة يرجح بها احد طرفي الفعل والترك على

الآخر

القاسم بن محمد ان رجلا ساله فقال اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال له امض في صلوتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي رواه مالك

الاخر بعد تصوره وانبعاث اشواق ان كان ملايما او النفرة ان كان منافرا ووجود هذه
الصفة فيه معلوم قطعا كوجود السمع والبصر وغيرهما من الصفات لضرورة التفرقة
بين حركة المرتعش وغيره وهذه الصفة هي التي تسمى بالاختيار وجعل الله تعالى صرف العبد
هذه الصفة سببا عاديا لوجود الفعل يخلقه تعالى كساير الاسباب العادية كالنار
للاحراق والماء للتبريد ومعنى السبب العادي ما جرت عادة الله سبحانه بخلق شيء لو اسطة
فالله تعالى انما يخلق الحرارة ويوجدها فيه ولو شاء ما خلق الحرارة بعد استعمال النار فالاستعمال
النار عادي للاحراق والماء للتبريد وخلقه تعالى سبب حقيقي فاذا استعملت النار تحت
الماء خلق الله الحرارة واوجدها فيه ولو شاء ما خلق واوجدها بدون النار وذلك
خرق العادة ولكن جرت العادة بان يخلقها بواسطة النار فالنار وحرارتها واحراقها
كلها بخلق الله تعالى وهو السبب العادي لوجود الحقيقي للاحراق والنار سبب عادي جعلها
الله سببا للاحراق فكذلك قصد العبد واختياره سبب عادي لوجود الفعل يوجده
بعد وجود القصد من العبد كايجاد الحرارة وخلقها بعد وجود النار وهذا معنى ما اشتهر
بينهم الا ان الارادة الجزئية من العبد مقدم على خلق الله فصرف العبد اختياره وترجيحه
احد طرفي الفعل والترك يسمى بالكسب وايجاد الله تعالى اياه بالخلق فالكسب من العبد
والخلق من الله فكما ان انكار وساطة النار وسببيتها العادية للاحراق جهل ومخالف لنفس الامر
كذلك انكار مدخلية كسب العبد في وجود الفعل فليس قدرة العبد مستقلة في ايجاد الفعل
وليس وجود الفعل بقدرته وكيف يكون كذلك وذات العبد وصفاته التي هي مبادي افعاله
ليس منه وليس بقدرته مدخل فيها فكيف يكون افعاله صادرة بخلقه وقدرته نعم له مدخل
فيها وهو قائما فليس العبد مستقلا في افعاله خالقا لها كما يقوله القدرية اما الثاني فالضرورة
شاهدة له واما الاول فباخبار الشارع بذلك لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وغير
ذلك من الايات والاحاديث التي هي ناطقة بان الكل بمشية الله وارادته وسبق قضائه
وقدره شاملا لكل المخلوقات ولذا قال امام العارفين جعفر الصادق عليه وعلى آبائه
الكرام السلام والتحية لا جبر ولا قدر ولكن امر بين الامرين فالله تعالى خلق الله الاسباب

وعن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الله مقادير
الخلائق قبل
ان يخلق السموات
والارض بخمسين
الف سنة قال وعرشه
على الماء رواه مسلم
وعن ابن عمر قال قال رسول الله
باب

والمسببات ورتب على الاسباب وجعل لهما مدخلا في وجودها وخلق لها شرائط وجعلها
موقوفة عليها بحيث لو لم تتحقق الشرائط لم يوجد المشروطات على قياس خلق الاسباب
والشرائط للاحكام الشرعية بحيث لا يصح ولا يوجد الا بها كذلك الاشياء الخارجية
والقدر شامل للكل ولا منافاة بينه وبين مدخلية الاسباب في وجود المسببات وبين
توقف المشروطات على الشرائط   كتب الله مقادير الخلائق
اي اثبت في اللوح باجراء القلم او امر الملائكة بكتابة اقداره واحكام تتعلق بالخلائق وقيل
قدرها وعينها تعيينا لا يتاتى خلافه وهذا تاويل للكتاب والظاهر اثبات النقوش
والحروف في لوح او غيره   قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
قالوا المراد به طول الامد وتمادي ما بين التقدير وخلق السموات والارض لا التحديد
بمدة العدد والا فالتقدير في الازل ولعله مبني على تاويل الكتابة بالتقدير والتعيين كما
قيل والا فالكتابة يمكن ان يكون فيما لا يزال سابقا على الخلق بهذه المدة من الزمان
واستشكل بانه كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان بعد وهذا ايضا مبني على التاويل
المذكور والا فالزمان يمكن يكون مخلوقا وقت الكتابة فيما لا يزال واما ان الزمان
عبارة عن مقدار حركة الفلك فكيف يكون مخلوقا قبل خلق السموات فمبني على قول
الفلاسفة فلا تسليم فيمكن ان يخلق الزمان اذ ذاك فيكون عبارة عن حالة امر ممتد
يعرف به مقدار الامور وينضبط به فافهم وبالله التوفيق فان قلت قد جاء في حديث
آخر ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزلت منه آيتان
وفي رواية انزل منه آيتين وهذا ينافي رواية خمسين فالجواب ان من الجائز
ان لا يكون اثبات الكوائن في اللوح دفعة واحدة بل اثبتها الله شيئا فشيئا او يكون المراد
من الكتاب في هذا الحديث غير ما في اللوح وعلى ما قيل ان المراد بالزمان نفس السبق
والمبالغة لا التحديد فلا اشكال ودفع ما فيه   وعرشه على الماء وفي بعض النسخ وكان
عرشه قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام وكان عرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض لم يكن حائلا بينهما الا انه كان

موضوعا

كل شيء بقدر حتى
العجز والكيس رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم
وموسى عند ربهم فحج آدم
موسى وقال موسى انت آدم
الذي خلقك الله بيده
ونفخ فيك من روحه
واسجد لك ملائكته
واسكنك في جنته ثم
اهبطت الناس بخطيئتك
الى الارض قال آدم انت
موسى الذي اصطفاك الله
برسالته وبكلامه واعطاك
الالواح فيها تبيان

موضوعا على متن الماء واستدل به على ان الماء اول حادث بعد العرش من اجرام هذا
العالم قيل كان الماء على متن الريح والله اعلم بذلك وقال صاحب الكشاف فيه دليل
على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل السموات والارض وقال الشيخ ليس المراد بالماء
ماء البحر هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى ويحتمل ان يحمل على ماء البحر بمعنى ان جملة
في البحر انتهى وقيل قوله وعرشه على الماء كناية عن القدرة   حتى العجز والكيس بالرفع
فيهما عطف على كل وبالجر عطف على شيء وقال التوربشتي الخفض في الرواية اكثر
واعلم ان العجز ضد القدرة والكيس بفتح الكاف وسكون الياء خلاف الحمق كذا في
القاموس فليس بين العجز والكيس تقابل فقال الطيبي في توجيهه فايدة هذا الاسلوب
تقييد كل من المعنيين بما يقابل الاخر كانه قيل حتى الكيس والقدرة والبلادة والعجز
يعني قد يذكر شيء هو ضد الشيء ويذكر معه شيء آخر غير ضده ويتضمن هذا ذكر شيئين
آخرين احدهما ضد الاول والاخر ضد الثاني او ذكر احد الضدين يستتبع ذكر الضد
الآخر كما قيل مثل هذا في قول الشاعر كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وكم جاهل جاهل تلقاه
مرزوقا بان الجاهل ليس ضد العاقل وانما ضده الاحمق فكانه قال كم عاقل وكم عالم فاقد وكم
احمق وكم جاهل واكثر ما يوجد من هذا التركيب فيما يقرب من الضد لانه لو لم يكن في
معنى الضد اصلا لا يحسن او لا يجوز ذكره معه فتدبر وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة
وانما الحق به في مقابلة العجز لانه هو الخصلة التي تفضي لصاحبها الى الجلادة واتيان الامور
من ابوابها وذلك بنقيض العجز ولهذا المعنى كنوا به عن الغلبة فقالوا الاكياس تكيس على
غلبة والعجز هاهنا عدم القدرة والجلادة على امضاء الامور وانفاذ العزيمة والمراد
بالعجز هاهنا عدم القدرة على ذلك بالتسويف والتاخير فصح ذكر احدهما في مقابلة الآخر
وهذا الوجه اولى واظهر كما لا يخفى والمعنى ان الكل بتقدير الله ومشيته سواء كان من صفاتنا
وافعالنا او غيرها ففيه رد على القدرية القائلين بان افعال العباد مخلوقة لهم وواقعة
بمشيتهم وارادتهم وحتى للعطف يفيد التراخي والترتيب في الذهن كما في قولهم قدم الحاج
حتى المشاة اي حتى ما يقع منكم بمشيتكم احتج آدم وموسى الحجة عند ربهم فحج آدم موسى

تبيان كل شيء وقربك

نجيا فبكم وجدت الله

كتب التورية قبل ان اخلق

قال موسى باربعين عاما

قال ادم فهل وجدت فيها

وعصى ادم ربه فغوى قال

نعم قال افتلومني على ان عملت

عملا كتبه الله علي ان اعمله

قبل ان يخلقني باربعين سنة

قال رسول الله صلعم فحج ادم موسى رواه مسلم

ابن مسعود قال حدثنا

رسول الله صلعم وهو الصادق

المصدوق ان خلق احدكم

يجمع في بطن امه اربعين

يوما نطفة ثم

الحجة الدليل والبرهان يقال حاجه فحجه اي غلبه بالحجة وتحاجا اي تخاصما وقوله عند

ربهما اي في عالم آخر غير هذا العالم وهو العالم العلوي الروحاني وهو عالم الحقيقة

حين التقت ارواحهما في السماء او احياهما الله تعالى او ادي آدم في حيوة موسى كذا

في مجمع البحار فقد سبق ان وجود الاسباب لاينافي التقدير وكلاهما ثابت بل الكل تقدير

موسى عليه السلام تكلم بمقتضى الظاهر وعالم الاسباب وآدم عليه السلام نطق

بالحقيقة وبالنظر الى التقدير وكلاهما حق لان هذه المحاجة كانت في عالم الحقيقة بعد

اندفاع مواجب الكسب ورفع التكليف لا في عالم الاسباب الذي لم يجوز قطع النظر

عن الوسايط وهذا الوجه يقتضي ان الاظهر ان تحمل هذه المكالمة بينهما في زمان حيوة

موسى باحياء آدم في حيوته واراءته بوجه آخر ولهذا قال آدم عليه السلام في حيوته

ربنا ظلمنا انفسنا وقيل انما احتج في خروجه من الجنة بان الله خلقه ليجعله خليفة في الارض

لا بسبب الذنب لا انه ابقي عن نفسه الذنب فتدبر فيها تبيان كل شيء اي

من الاحكام مما يحتاج اليه في الدعوة والرسالة في آخر الحديث فحج آدم موسى

فذلك للمقصود وحمل للتفصيل المذكور وتاكيد وروي فحج آدم موسى ثلثا اي قاله ثلثا

رواه مسلم وشرح ما وقع الحديث من الكلمات يطلب من كتب التفسير وهو الصادق

اي الذي صدقه ربه والمصدوق من صدقه غيره بتخفيف الدال صدق زيد

عمرا اي قال له صدقا واخبره بالصدق وفي مجمع البحار الصادق من صدق في قوله

وتجافى فعله والمصدوق من صدقه غيره اي صدقه جبريل فيما اخبره او مصدق

من عند الناس كذا في مجمع البحار والجمع بينهما للمدح او للتاكيد او يلزم من احدهما الآخر

ان احدكم خلقكم ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم والمراد بخلق

مادة خلق في بطن امه اي رحمها قال في النهاية ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد

الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة جسم المرأة تحت كل ظفر وشعر وقال يمكث اربعين

ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها كذا فسره ابن مسعود فيما قيل ويجوز ان يريد بالجمع

مكث النطفة في الرحم للخلق والتصوير ثم يخلق بعد الاربعين وقيل المني يقع في الرحم

نطفة ثم يكون

مضغة ثم يكون

علقة مثل ذلك

ثم يبعث الله ملكا

باربع كلمات

حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة منتشرا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم

في هذه المدة ثم لا يخفى ان تسميتها نطفة بعد الاستقرار يكون باعتبار ما كان وفي

مجمع البحار وقال الاطباء انما يتصور الجنين فيما بين الثلاثين الى الاربعين والمفهوم من الحديث

النبوي صلى الله عليه وسلم انه بعد اربعة اشهر ولهذا وصفه بالصادق اشارة الى بطلان

ما قالوه او ذكره تلذذا وتيمنا ومدحا نطفة في القاموس النطفة بالضم الماء

الصافي قل او كثر او قليل ماء يبقى في دلو او قربة والجمع نطاف ونطف والبحر وماء الرجل

والجمع نطف وفي النهاية يقال للماء الكثير والقليل نطفة وهو بالقليل اخص يقال نطفت

الماء قطر قليلا قليلا ومنه قيل للنطفة نطفة قال في ادواة الى ماء قليل والمني نطفة لقلته

ثم يكون علقة في القاموس العلق محركة الدم عامة او شديد الحمرة او الغليظ

والجامد والقطعة منه بهاء والمراد في الحديث الدم الجامد ثم يكون مضغة

بالضم مضغة بالحم وغيره والجمع كصرد ومضغة كلمة وبضعة لاكله ثم يبعث الله

اليه ملكا عطف على يجمع في بطن امه فظاهر ان بعثه يكون بعد مائة وعشرين يوما

وجاء في بعض الروايات انه يبعث بعد بضع واربعين وفي بعضها باربعين وفي

ثنتين واربعين فيصورها ويخلق سمعها وبصرها وجلدها واشباه ما جمع بدانه

الاول هو الغالب والثاني فيمن يولد بستة اشهر ولا يذهب عليك انه لا حاجة

الى حاجة تخصيص الثاني بمن يولد بستة اشهر بل يمكن ان يقال ان من الناس من يكتب

له ذلك عقيب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقيب الاربعين الثالثة والله اعلم

بالحكمة في ذلك وقيل انما يكون مرتين مرة في السماء ومرة في الارض وهنا نشت بالرواية

فسلم والاوجه الاحتمال لا بعاده ثم انه يشكل ان هذا التصوير لحما وعظما وسمعا وبصرا

انما يكون فيما بعد نفخ الروح لا بعد الاربعين الثانية فانه يكون فيها علقة فيحمل قوله فيصورها

على مخصوص ها فولا وكتابة لا فعلا ويكون ارسال الملك مرة عقيب الاربعين الثالثة

كذا في حاشية مجمع البحار بخط مصنفه نقلا عن شرح ابن ماجه والله اعلم باربع كلمات

قال الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين وفي خبر صحيح عن ابن حبان خمس الثلثة الآية والاثر

فيكتب عمله واجله
ورزقه شقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح فو
الذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه و
بينها الا ذراع فيسبق عليه
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
متفق عليه وعن سهل بن سعيد
قال قال

والمنجم اي البرقال وفي حديث صحيح ايضا ذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره
وما مصائبه وليجمع بانه يمكن ان الزوائد مما يوحي اليه صلى الله عليه وسلم بعده والله اعلم
ثم الكلمة تطلق على القول والفعل كقوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قيل هي عشر
خصال من الفطرة لا تبديل لكلمات الله اي لا خلف لما وعد وقد يراد به العلم والقدرة
كما في قوله تعالى قبل ان تنفد كلمات ربي وفي مجمع البحار كل ما دعا الله الناس اليها فهي كلمة
والظاهر ان المراد في هذا الحديث الخصال ونحوها ويجوز ان يامر الله الملك بان يامر او
فيكون الكلمات على حقيقتها فيكتب وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق
السموات والارض حيث الستة الا انه يحتمل بافرادها وتجديدها تاكيدا او تفريعا ويكون
بينهما الامر للملك المهار للقضاء الاولي وقد جاء في غير عند البزار كتابة ذلك يكون
بين عينيه وفي حديث آخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد ثم الظاهر من هذا
الحديث انه يوم يكتابه تلك الاربع ابتداء ودلت الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك
بعد ان يسال عنها وهو المراد هنا كذا ذكره الشيخ واجله في القاموس الاجل محركة غاية
الوقت في الموت ومدة الشي يعني الاجل يطلق على مجموع المدة المضروبة للشي وعلى آخره
والحديث يحتمل المعنيين وشقي او سعيد وهذه هي الخاتمة او السابقة وهي المشار اليها
بقوله السعيد من سعد في بطن امه وهي غير العمل المذكور اولا لانه قد تعرض لشقاوة
مع سوء كما بينه بقوله احدكم ليعمل الحديث قوله وشقي او سعيد لما كانت الشقاوة و
السعادة مستمرة دائمة عبر عنهما بالجملة الاسمية وغير الاسلوب ثم بني على صيغة
المجهول المعلوم والاول اشهر فظاهر هذه الرواية ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية
البيهقي عكس قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لكن وقع
البخاري ومسلم اصح واثبت حتى ما يكون بالرفع لان ما الفت حتى كذا قال الشيخ ابن حجر
في شرح الاربعين وهكذا صحح في النسخ وفي بعضها بالنصب ايضا ولعله على القول بعدم
الا ذراع الذراع بالكسر من طرف المرافق الى طرف الاصبع الوسطى ومنه ذراع
الثوب فانه في الاصل على مقدار الذراع ثم واذا الناس فيها واصطلحوا على ما شاءوا وهو

يعمل الله به اهل الجنة وانه
ليعمل عمل اهل النار وانه
ليعمل عمل اهل الجنة وانه
من اهل الجنة ويعمل عمل اهل
النار وانه من اهل النار وانما
الاعمال بالخواتيم متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنازة صبي من الانصار
فقلت يا رسول الله طوبى
لهذا عصفور من عصافير
الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه
فقال او غير ذلك يا عائشة
ان الله خلق للجنة اهلا وهم
في اصلاب ابائهم رواه مسلم
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار

يعمل للقرب وفي الحديث ان العبرة فيه بالخواتيم وقد يأتي ذكره صريحا في الحديث الآتي
وانما الاعمال بالخواتيم بالياء على وزن مصابيح وفي بعض النسخ بالخواتم على وزن مساجد
في القاموس ختمه ختما بلغ آخره والخاتم من كل شي عاقبته والجمع خواتم وخواتيم جنازة
صبي في القاموس جنزه ستره وجمعه والجنازة الميت ويفتح او بالكسر الميت وبالفتح
السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت وكل ما ثقل على قوم واغتموا به فهي جنازة
بمعنى الميت يكون الاضافة بيانية كقولهم حسنة فلان طوبى في القاموس طوبى
الطيب وتانيث الاطيب والحسنى والخير والخيرة شجرة في الجنة والجنة بالهندية طوبى وطوبى
لك ولك طوباك لغتان او طوباك لحن عصفور من عصافير الجنة عصفور الصغير
ومن عصافير الجنة لكونه من اهلها في اعتقادها فهو اما تشبيه بليغ كما هو الظاهر او استعارة
على ما ذهب اليه بعض المتأخرين من الاصوليين وقول الطيبي انه من باب الادعاء لا يخرج
عن احد القسمين اذ لو حمل على الحقيقة فهو تشبيه والا فاستعارة نعم لما كان ذكر المشبه على وجه
ينبئ عن التشبيه ما نافى من الحمل على الاستعارة بين الاول وليس الادعاء قسما آخر وهو ظاهر
ولم يعمل السوء اشارة الى سبب كونه من اهل الجنة او غير ذلك ذكر وا فيه ثلثة
اوجه احدها ان الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بعامل مقدر
تقديره او وقع هذا ووقع غير ذلك ثانيها ان يكون او التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير
ذلك كذا قالوا والظاهر ان الاستفهام انكاري والمقصود انكار ان يكون وقوع هذا مجمعا
مع وقوع غيره جزما او ترددا اهل الواقع هو الغير وجده وجه ما لظهور ان الوجه هو الوجه
الثالث الذي ذكره الطيبي وهو ان يكون او بمعنى بل كما هو في قوله تعالى وارسلناه الى
مائة الف او يزيدون ومع ذلك المقصود المنع من القطع بذلك ثم ظاهر الحديث انه دخول
الجنة والنار غير منوط بالاعمال بل الله سبحانه جعل من اهل الجنة اهلا للجنة عملوا الحسنات او لم
يعملوا وكذلك جعل منهم اهل النار عملوا السيئات او لم وكذلك ثمة الصبي ان جعله النار
من اهل النار ادخله النار وان لم يعمل سوءا فكيف يجزم بانه من اهل الجنة لكن الذي علم
من الدين وانعقد عليه الاجماع ان اطفال المسلمين في الجنة وفي اطفال المشركين ثلثة اقوال

الاول الدخول من الدين في النار والثاني التوقف والثالث انهم من اهل الجنة وهو الصحيح
لانه قد علم بالضرورة من الدين ان الله لا يعذب احدا لغير ذنب وقيل الحجل انه لم ترتض
هذا القول من عاينة لما فيه من الحكم بالغيب والقطع بايمان ابوي الصبي اذ هو تبع لهما
وفيه ارشاد الامة الى التوقف عند الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب
بين يدي علام الغيوب والاصوب انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان اوحي اليه
المقال المسلمين في الجنة فلما اوحي اليه ذلك فاخبر بذلك وبانهم يدخلونه في آبائهم او
امهاتهم الجنة كما جاء في الاحاديث والله اعلم ومقعده من الجنة في اكثر الروايات
بالواو وهو مطابق لما ورد في حديث اخر ان الكل واحد من المومنين والكافرين
مقعدا في الجنة ومقعدا في النار وعليه يحمل قوله تعالى وتلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او
نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار ولا حاجة الى جعل الواو بمعنى او ولا يابى التفصيل الذي لولا
حمل الواو على حقيقتها فان كان المقعدين مكتوب لكن على تقدير كونه من اهل الشقاوة على
فافهم نعم قد جاءت الرواية بلفظ او وبهذه القرينة لو حملت على معنى او مع كونه ادق
بالمقصود لكان له وجه افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فهموا انه اذا سبق القضاء لنا
بالجنة او النار فاي فائدة في السعي والعمل واي حاجة الى ذلك وليس كذلك فان القضاء
قد سبق ولكن الله تعالى امر ونهى ونفهمون الخطاب ويأتي منكم الامثال وتركه وهو
بكم وانتم عبيد له وقد ناط الجنة والنار بالعمل وجعله علامة عليه غاية انه لا يأتي منكم
الا ما سبق به القضاء كما اجاب صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وعلى
اي تقدير لا يكون سبق القضاء باعثا على ترك العمل والقول بانه لما سبق على شيء نعمل لانه
من جملة القضاء ايضا وقد اثبتنا هذا المعنى بما لا مزيد عليه في ترجمة الباب وبالله التوفيق
فتيسره على صيغة المضارع المجهول الغائب من التيسير ان الله كتب على ابن
آدم حظه اي نصيبه حال كون ذلك النصيب من الزنا ادرك اي وصله ولحقه ولا محالة
بفتح الميم وتخفيف الاسم اي لا حول له ولا تغيير بد فكلها الحول والتغيير من الاستواء الى العوج

ومقعده من الجنة قالوا
يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا وندع العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له اما من كان من اهل
السعادة فتيسر لعمل السعادة
واما من كان من اهل الشقاوة
فتيسر لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما
من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
الاية متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب على ابن ادم
حظه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة فزنا العين النظر وزنا
اللسان النطق

تعقد حالا واستحال كذا في القاموس فيه لا محالة منه بالفتح لا بد والمعنى كتب الله اي اثبت
على ابن آدم بان خلق له الحواس التي يجد بها اللذة وركب في جبلته الشهوة والميل الى النساء
ثم انه سبحانه يعصم من يشاء او المعنى قدر في الازل ان يجري على ابن آدم الزنا فلا بد ان
يدركه وهذا المعنى انسب بترجمة الباب فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج
في الفرج ومنهم من يكون زناه مجازيا بالنظر الحرام والفرج يصدق ذلك ويكذبه كناية
من الاتيان بالزنا والاباء عنه ونسبة التصديق والتكذيب الى الفرج مجازية هذا
كلامهم ويدل الظاهر على ان المراد كتب ولا يذهب عليك انه يمكن ان يكون المراد
كتب على كتب عليه من جنس ابن آدم اي على خطه من الزنا لكن الله يعصم من يشاء
ويجعله لما في حق بعض ويجعله كبيرة في حق بعض اخر ولا يذهب عليك انه يمكن ان يكون
المراد كتب على من كتب عليه من جنس ابن آدم اي على بعضهم خطا من الزنا ثم جعله اما
بالنظر او بالكلام او بالفرج لا انه كتب الزنا على بني آدم كلهم وهذا المعنى احسن وادق
والله اعلم بمراد رسوله والقلب يهوي اي يحب ويريد من علم يعلم واما هوى
يهوي من ضرب يضرب فهو بمعنى السقوط من فوق ارايت ان اخبرنا وقد يجي
بالكاف في آخره لجواز ارايتك وارايتكما وارايتكم وهي حرف خطاب يدل على احوال
المخاطب كما في ذلك وذلكما وذلكم وفي القاموس هي كلمة يقول العرب بمعنى اخبرني
واخبراني واخبروني والتاء مفتوحة انتهى وحقيقته انه استفهام عن روية الشيء
او علمه اي اهل رايت فاخبرني وقال الطيبي الاستفهام فيه للتقرير اي قد رايت
ذلك فاخبرني ويكدحون فيه في القاموس كدح في العمل كمنع سعى وعمل لنفسه
خيرا او شرا وكدح وجهه خدشه ويكدح الجلد خدش اشيء قضي عليهم ومضى فيهم
من قدر قد سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وفي رواية ام فيما يستقبلون
بلفظ المعلوم في النسخ كلها التي رايناها وقال السيد جمال الدين المحدث يستقبلون
بصيغة المجهول في سماعنا ولكن في اكثر نسخ المشكوة بلفظ المعلوم اي اخبرنا عمل الناس
فيما لا يزال هل سبقه قضاء في الازل على وفقه ام لم يسبقه قضاء وانما هو مستانف على

والنفس تمنى وتشتهى
والفرج يصدق ذلك
ويكذبه متفق عليه وفي
رواية لمسلم قال كتب على
ابن ادم نصيبه من الزنا
مدرك ذلك لا محالة العينان
زناهما النظر والاذنان
زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها
الخطى والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك ويكذبه وعن
عمران بن حصين ان رجلين من
مزينة قالا يا رسول الله ارايت
ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه
اشيء قضي عليهم ومضى فيهم
قدر من سبق

من قد سبق وفيما يستقبلون به مما اتيهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله ونفس وما سويها فالهمها فجورها وتقويها رواه مسلم

ما ياتيهم بنيهم بامرهم دينهم فيمتثلون او يعصون من عند انفسهم باختيارهم و
قدرتهم من قد سبق اما بيان لشيء قضي فيكون القضاء والقدر شيا واحد
وهو ما حكم الله من الامور كما يدل عليه عبارته مما اسلفنا ذكره في شرح ترجمة
الباب او من ابتدائية متعلقة بقضي اي اقضي عليهم لاجل قد سبق فيكون القضا
ناشيا مبتديا من قدر والقدر سابق عليه فالقدر هو التقدير والقضاء هو الخلق
كقوله تعالى فقضيهن سبع سموات اي خلقهن جف القلم بما هو كاين قدر كل
يوم هو في شان قضاء ولهذا قال بعضهم انما شيون يبديها لا شيون يبديها فالقدر
كالاساس والقضاء كالبناء هكذا في النهاية وفي مجمع البحار عن الكرماني وقال بعضهم
القضاء الامر الكلي الاجمالي وهو حكم الله تعالى في الازل والقدر جزئيات ذلك الكل
مفصلات هذا عكس ما في النهاية ويوافق ما قال القاضي القضاء هو الارادة
الازلية والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص والقدر
تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها وقال الامام الغزالي اذا كان معنى الحكم ترتيب
الاسباب توجيهها الى المسببات كان حكما مطلقا لانه مسبب كل الاسباب جملتها
وتفصيلها ومن الحكم يتشعب القضاء والقدر فتدبيره اصل وضع الاسباب ليتوجه
الى المسببات حكمه ونصبه الاسباب الكلية الاصلية الثابتة المستقرة التي لا تزول
والاحول كالارض والسموات السبع والكواكب وحركاتها المتناسبة الدايمة التي لا
يتغير ولا تنعدم الى ان يبلغ الكتاب اجله قضاءه كما قال فقضاهن سبع سموات
في يومين واوحى في كل سماء امرها وتوجيه هذه الاسباب بحركاتها المناسبة
المحدودة المقدرة المحسوبة الى المسببات الحادثة منها لحظة فلحظة قدرة فالحكم هو
التدبير الاول الكلي والامر الاول الذي كلمح البصر والقضاء هو الوضع الكلي للاسباب
الكلية الدايمة والقدر هو توجيه الاسباب الكلية بحركاتها المقدرة المحسوبة الى
مسبباتها المعدودة بعدد معلوم لا يزيد ولا ينقص ولذلك لا يخرج شي من قضائه
وقدره انتهى فالقضاء والقدر كلاهما جاء بمعنى واحد وبالمعنيين المتغايرين بالتغا

ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء كانه يستاذنه في الاختصاء قال فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذره رواه البخاري

وموارد الاستعمال يصلح دليلا على الكل والمحدود في ذلك فقال لا بل شي قضي
عليهم استشكل هذا الجواب اما على رواية فيما يستقبلون به فلان جواب ام المتصلة
انما يكون بتعيين احد الامرين ثابت قطعا والسوال عن تعينه واما على رواية وفيما
يستقبلون به فلان المقصود السوال عن ان احدهما واقع لا على التعيين وهو جواب بتعيين
للورود توجيهه ما قال الطيبي ان ام منقطعة واو بمعنى بل فنفى صلى الله عليه وسلم ما اثبت
وقرره واكده بيل فافهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما سويها
فالهمها فجورها وتقويها تسوية النفس انشاء خلقها على سواء من التدبير بحسب ما تقتضيه
الحكمة ويستدعيه المصلحة وذلك بما ركب فيها من القوى التي جعلت مقدمة للنفس
وما دالنفس بما استعدت بقبول العلم والافهام فالهمها فجورها بالامور الجبلية
والقضايا الطبيعية بان ركزت في جبلة حب الشهوات وخلقها على هذا الوجه وتقويها
بالنصوص الشرعية والادلة العقلية والتصديق في قوله فتويها اي قدرها وخلقها
كذلك اخاف على نفسه العنت في القاموس العنت محركة الفساد والاثم والهلاك
ودخول المشقة والزنا في الاختصاء في القاموس الخصي والخصية بيضها وكرهما
من اعضاء التناسل واختصاه سل خصيته فهو خصي ومخصي ثم قلت مثل ذلك
لعله قال في الثانية بيادة اخرى مثل الاولى اوا عتبر لمغايرة الاعتبار جف
القلم بما انت لاق جفاف القلم كناية عن امضاء المقادير والفراغ منها ومن كتابتها
قيل وما وجد هذا اللفظ مستعملا على هذا الوجه الا في كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاختص على ذلك او ذره الرواية الصحيحة كما في الاصول المشهورة المعتمدة
فاختص بالصاد المكسورة المخففة امر من الاختصاء بمعنى سل الخصية كما هو المناسب
للمقام وعلى ذلك متعلق بمقدر اي كاينا على العلم بان ما قضي كاين لا محالة وفي
هذا التهديد على التسبب في مقابلة القضاء والقدر الفارد منه او ذر الاختصاء اي اتركه
راضيا بقضاء الله وقد وقع في بعض نسخ المصابيح فاختصر بالراء امر من الاختصار
بمعنى ترك التطويل في الكلام وعلى متعلق به اي اذا علمت انه قد سبق القضا

عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم

بكل ما هو كاين فاختصر على ذلك وسلم و انوك الاعتراضات الكلام في مقابلة او
ذرا الاختصار على ذلك والتسليم له وعلى هذا فالتمديد في الثاني اعني في قوله
او كوذرو على التقدير المراد ان كل تقدر من خير او شر فهو كاين سواء اختصت
او لا فلا فايدة في الاختصار وقطع العضو بلا حق ان قلوب بني آدم كلها
الظ ان المراد بالتصريف هنا من الطاعة الى المعصية وبالعكس ومن الايمان الى الكفر
وبالعكس بقرينة الدعاء المذكور بعده والعكس غير موجود في المعصومين وورد
كلمة الشمول بان هذا الحكم شامل الكل بالذات لكن الله عصم بعد عباده منه
بين اصبعين من اصابع الرحمن هذا من المتشابهات وقد يقرر فيها المذهبان
احدهما مذهب السلف المتقدمين وهو اعتقاد ظواهرها والتوقف عن تاويلها
وتفويض الامر الى الله واعتقاد ان هذه صفات له سبحانه ولا نعلم كيفيتها وهذا
اسلم وثانيهما مذهب الخلف المتاخرين وهو تاويلها بما يناسب المقام وبتعظيم
جانب الحق تعالى وتقدس وهذا احكم وبعضهم فرق بين هذا القسم المذكور
في هذا الحديث وبين السمع والبصر واليد وامثالها فمنهم من حمل على ظاهرها واجرى
بلفظه الذي ورد من غير تشبيه بمشابهات الجنس على ما هو مذهب السلف واما
ما نحن فيه وامثالها فيجب تخريجه على ما هنا يناسب المقام من المعنى لانها ليست
من اقسام الصفات بل الفاظ مشاكلة اريد بها المعاني المجازية كذا ذكره التوربشتي
لا تخلو عن شيء فتدبر وبالجملة الحديث محمول على ضرب من التمثيل والمراد منه
الاستعمال في القدرة وسرعة النفوذ الامر والتصرف في القلوب على مقتضى العلم
والمشية كما يقال فلان في قبضتي اي تحت قدرتي فلان بين اصبعي اقلبه كيف
اشاء اي اقدر على قهره والتصرف فيه على اي وجه ثبت وكما كان منشا الايمان
والكفر والطاعة والمعصية وساير افعال العباد القلوب نسب اليها واما نسبة
الاصبع فيقال المراد منها الطاقة والاكرام اعني القهر واللطف فالاول نعلمها الى المعصية
وبالثاني الى الطاعة من اصابع الرحمن انما اضاف الى هذا الاسم لشمول رحمته

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم متفق عليه

تعالى وغلبتها مع ان غضب الحليم اشد فيشمل في التصريف فافهم كقلب الواحد المراد به
الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة وليس المراد ان التصرف في القلب الواحد
اسهل وهذا باعتبار ما عند الناس من ان التصرف في شيء واحد اهون عليهم من التصرف
في قلوب كثيرة والا فالنسبة اليه تعالى الكل سواء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله تعليما للامة وتاديبا مع الحضرة الالهية وطلبا للثبات والدوام وهو كقوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم والظ انه صيغة المتكلم مع الغير شاملا للامة لانه ليس محل تعظيم النفس اللهم
ان تجعل صيغة الجمع لغاية التضرع والابتهال كانه جعل نفسه بمنزلة جماعة الفقراء والمحتاجين
فافهم فانه من متخيلات هذا المسكين واللهم اصله يا الله عوض الميم عن حرف النداء
لذلك لا يجتمعان وهو من خصايص هذا الاسم كدخولها عليه مع لام التعريف وقطع
همزته وقيل اصله يا الله امنا بخير فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل وهمزته
كذا قال البيضاوي والاسم المذكور بعده منادى ثان عند سيبويه فان الميم عنده يمنع
وعند الزجاج انه صفة فانه قال كما لا يمنع الصفة مع يا فلا يمتنع مع الميم واقول انما
احوج الوصفية فان قوله مصرف القلوب نكرة لكون الاضافة غير محضة اللهم الا ان
بالوصف هنا يعم البدل وعطف البيان في مقابل كونه منادى ثانيا ما من مولود
الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه الفطر الشق قال فطرته فانفطر
اي شققته فانشق وفطر ناب البعير اي طلع فهو بعير فاطر وتفطر اي تشقق شق وفطر
بالضم فيه تشقق والخلق يقال فطر الله الخلق اي خلقهم والابتداء والانشاء يقال فطر الامر
ابتداءه وانشاءه والفطرة فعلة منه بمعنى الخلقة التي خلق عليها المولود هذا معناها
اللغوي واما معنى الحديث وتاويله فقد ذكروا فيه وجوها متعددة والمشهود منها
ان المراد بالفطرة الدين الذي شرع وابتدى وخلق الاول مفطور من البشر وهو التوحيد
ودين الاسلام وقد وقع في رواية ما من مولود وهو على الملة في رواية الترمذي كل
مولود يولد على الملة والملة هو دين الاسلام ويتعقب هذا الوجه بان يولد قوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ينافي هذا التاويل لانه لو كان المراد

بالفطرة نفس الاسلام للزوم من الحديث تبديل خلق الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فابواه يهودانه اللهم الا ان يراد بالتهويد الحكم عليه بالكفر في الدنيا لجب الظاهر من جهة
التبعية وغلبة الجزئية مع وجود الاسلام حقيقة او يراد بقوله لا تبديل لا ينبغي ان يتبدل
وليس من شانه ان يبدل او الخبر في معنى والنهي وبان قوله صلى الله عليه وسلم في عبد
موسى والخضر الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وهو حديث صحيح فكيف يكون
كل مولود مفطورا او مطبوعا على الاسلام حديث وبان الدين لمعتد به الكافرين
كفرهما من باب الاكتساب ومن لو كان من حكم الجبلة لم يكن كذلك وبان المولود لو
ولد مسلما لم يجعل تبعا لابويه الكافرين كفرهما وقد حكم الشرع على ولدان المشركين حكم
المشركين فالصواب ان المراد بالفطرة من التي خلق الله الخلق عليها الحالة والهيئة المهيئات
والموافقة الخالق وقبول الحق لو نظر فيها بانظار صحيحة لاستمر على لزومها ولم يفارقوها
كما انه يولد على محبة رضاع اللبن حتى يصرف عنه وهي التي لا تبديل لها ولا فيها الا خذ
التبديل لان هذا الاستعداد ولا فيها لا يتبدل وان ذهب ذاهب الى خلاف مقتضاها
كانت لها الحجة عليه وليس هذا تبديلا له عدم ظهور اثره بالفعل وبهذا الاعتبار ناسب
ايراد هذا الحديث في باب القدر فافهم معنى الحديث ان المولود يولد على العقل المفطور
لو ترك على ما فطر عليه من العقل القوام والوضع المستقيم ولم تعرضه آفة من قبل الابوين
اما جريا او تقليدا لم يخرج عن هذا الدين الذي حسنه ظاهر عند ذوي العقول السليمة
والالف بالمحسوسات والموهومات والانهماك في الشهوات المانعة عن النظر الصحيح
والوصول الى المطلوب وادراك الحق في حكم تهويد الابوين وهذا هو المراد مما قال
بعض الفضلاء ان صاحب الفطرة السليمة مجبول على اختيار دين الاسلام وهو المراد
بالآية الكريمة ولا ينافي حديث غلام الخضر لانه مع كونه مطبوعا على الكفر متمكن
على اختيار دين الاسلام لو نظر نظرا صحيحا او ايضا ما قلنا انما هو بالنظر الى الظاهر وعالم
الشهادة بمعنى ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وجد انه
ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة ويمكن من قبول الحق والتمييز بين الخطا والصواب

وقصة غلام الخضر والحديث الواقع فيه بالنظر الى العالم الغيب والحقيقة هذا حاصل ما ذكروه
مع توضيح وتنقيح لكلامهم وخلاصته ان المراد بالفطرة هو التمويه للاسلام والتمكن من الهدى
لا الاتصاف بالاسلام وحصوله حقيقة ولعل من اراد من حمل الفطرة على دين الاسلام ايضا
انما هو التهيؤ له والتمكن منه اذ القول بحصول حقيقة الاسلام ايضا انما هو للمولود ظاهر
الفساد فلا خلاف بين التاويلين وينا سب مما ذكرنا بقول البيضاوي في تفسير قوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها هي قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم
لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليها وقيل العهد الماخوذ من آدم وذريته انتهى فحمل
على تقدير ارادة ملة الاسلام بمعنى التمكن ادراك الحق بقوله فانهم لو خلوا الخ حصولها
بالفعل حقيقة وهذا الذي ذكره في الاية اخر احد الاقوال التي ذكر في تاويل الحديث وهو
ان المراد بالفطرة العهد الذي اخذ الله عليهم وهم في اصلاب آبائهم فقال الست بربكم
قالوا بلى وهذا القائل ان اراد بالولادة على اقرار الربوبية السابق الماخوذ يوم الميثاق
بقاءه والآن حقيقة كما هو ظاهر القول الاول في التاويل فقد ورد عليه ما ورد
على ذلك القائل وان اراد التمكن والتهيؤ المذكور في القول الثاني فقد يرد فقد قال
المراد ان كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار بوجوده ووحدانيته فلا تجد احدا الا
وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره وانه انكان هذا
المعرفة والاقرار حاصلا لكل احد بالفعل بحيث لا يوجد الا به كما هو ظاهر عبارة القائل
فلا يكون التهويد للابوين تاثيرا في ذلك وان قيل بحصوله في حال الولادة ثم زواله
بتهويد الابوين آل بمعنى الى ان فطرته مقتضية بمعرفة دين الاسلام ومحبته والتمكن
من ذلك لو لم يعقه عائق من جهة الابوين وذلك هو المعنى الذي ذكر وقيل ذلك هذا
على ان قوله تعالى هو الذي اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا يرد هذا القول
وقيل المراد يولد في ابتداء الخلقة في علم الله مومنا او كافرا سعيدا او شقيا فابواه
يهودانه اي في حكم الدنيا وهذا المعنى ركيك فانه لا يوجد لتعقيب قوله فابواه يهودانه
على خلقه كافرا شقيا وانما يحسن على خلقه مومنا سعيدا على ان الحق ان الفطرة غير الشقاء

الازلية الحاكمة بالشقاوة والسعادة على حكم السابقة ورد قوله صلى الله عليه وسلم
الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا قلنا اسباب ذلك ما ذكرنا فظهر ان الوجه
دين الاسلام واضداد الكفر انما هو بالعوارض والعوائق التي يصد عن النظر الصحيح
والجريان على حكم الفطرة تجري بتقدير القادر المختار من الازل هذا القول ولم نذكر ما
سواه توكا للتطويل والانتشار لكن القلم جرى بما جرى بتقدير القادر المختار وهو اعلم
وعلمه احكم كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء قال الطيبي قوله كما اما حال من الضمير
المنصوب في يهودانه مثلا صفة بالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي
يغيرهم تغيرا مثل تغيرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلثة تنازعت في كما انتهى ولا يخفى ان الظاهر ان
يكون حالا من ضمير يولد لان المشبه به تنتج البهيمة جمعاء اي تامة كاملة سليمة الاعضا
جامعة الاعضاء بما يشابهه ولادة المولود على الفطرة ثم يصح ما قال نظرا الى حاصل
المعنى ومآله وكانه لاحظ قربه منه وينتج بلفظ المجهول هكذا لفظ الوهب يقال نتجت
الناقة بلفظ المجهول اذا ولدت ونتجها اهلها اذا ولدها من التوليد وتوتى نتاجها
وهي منتوجة كما يقال نفست المرأة فهو منفوسة والمتولي نتاجها ناتج والناتج للبهايم
كالقابلة للنساء وقوله بهيمة مفعول ثان وجمعاء صفتها وروي تنتج على بناء الفاعل
من الانتاج وهو ضعيف لان انتجت الفرس بمعنى حان نتاجها وقيل استبان حملها
وقيل انتج لغة في نتج بمعنى تولى ولادتها فيجوز ان يكون نتج مجهولا من الانتاج ايضا بمعنى الصحيح
كذا في القاموس والصحاح وقال التوربشتي لم يستعملوا الا على هذا الوجه ولكن قال القاضي
عياض في المشارق انتجت الفرس بمعنى حان بمعنى حملت وقعت لدت ويوافقه
ما يقع في عبارة المصنفين نتج وينتج بلفظ المعلوم ويؤيده رواية المجهول ما في سنن
ابي داود كما تناتج الابل بهيمة جمعاء اي توالدها والله اعلم هل تحسون بصيغة
المعلوم من الاحساس فيها من جدعاء في القاموس الجدع قطع الانف او الاذن
او اليد والشفة والمراد ناقص الخلقة والمعنى ان البهيمة تولد سوية الاطراف سليمة

من الجدع

من الجدع فلولا تعرض الناس لبقيت كما ولدت هل تحسون بصيغة المعلوم من الحس
فيها من جدعاء في القاموس الجدع قطع الانف او الاذن او اليد او الشفة والمراد
ناقص الخلقة والمعنى ان البهيمة تولد سوية الاطراف سليمة من الجدع فلولا تعرض
الناس لبقيت كما ولدت ثم يتحول عدل عن لفظ الماضي الى المضارع احضارا لتلك
الصورة البديعة كذا قالوا قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كناية عن التذكير
اي خطبنا وذكرنا وهذا اللفظ كثير الوقوع في الاحاديث وكان عادة صلى الله عليه وسلم
انه اذا اراد ان يعظ اصحابه ومن حضر الوفود ويذكرهم بايام الله قام فيهم قياما وخطب
وفي حديث اوس الثقفي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف الينا بعد العشاء
يحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام فعلى هذا يمكن حمله على حقيقة
القيام وقال التوربشتي وانما سلكنا ذلك المسلك لما عرفناه من سنته في ذلك وان اقتضا
ما يقتضيه ظاهر اللفظ فالمعنى انه قام بحفظ تلك الكلمات لان القيام بالشي هو
المراعات والحفظ له بخمس كلمات اي بخمس فصول والكلمة تطلق على الجملة المركبة المفيدة
في القاموس الكلمة اللفظة والقصيدة واولى الكلمات ان الله لا ينام والثانية ولا ينبغي له
ان ينام وهي مغايرة للاولى لانه لا يلزم من عدم صدور المنام عدم جوازه ولكنها تو كدها
ويقربه الثالثة يخفض القسط ويرفعه والرابعة ويرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل والخامسة حجابه النور هكذا قالوا والمراد بالقسط اما الرزق في القاموس
القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب والرزق والميزان فيكون في معنى قوله تعالى
يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له او الميزان وهذا اظهر وانسب لما في حديث
ابي هريرة بيده الميزان يخفض ويرفع ومعنى خفض الميزان ورفعه وزن ارزاق العباد
النازلة من جناب تقديره تعالى واعمالهم الصاعدة الى حضرته وتوقيف مقاديرهما
للموكلين عليهما او اشارة الى ان الله كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل
ويقع هذا المعنى كالتقدير للقول ولا ينبغي ان ينام لان النوم ينافي دوام التصرف
في الملك في كل ان وفي كل حين والمقصود من رفع عمل الليل قبل عمل النهار مسارعة الملائكة

عن ابي موسى قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمس كلمات فقال
ان الله لا ينام ولا ينبغي له
ان ينام يخفض القسط
ويرفعه يرفع اليه عمل
الليل قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل حجابه النور
لو كشفه لاحرقت
سبحات وجهه ما انتهى
اليه بصره من خلقه
رواه مسلم

الموكلين باعمال العباد بما امروا به وسرعة عروجهم الي الحال العرض في مساعد السموات
قد دتهم علي دفع الاعمال في ادني ساعة بل في لمحة لانه لا فاصلة بين الليل والنهار الا ان
جزء لا يتجزي هو حد مشترك بينهما وهذا اذا كان المراد بقوله قبل النهار قبل الشروع
العبد في عمله وان كان المراد قبل عمل النهار فالمعني ولا يوخر في دفع عمل الليل او لا يتوقف
علي انضمام عمل النهار اليه بل يعرض كل منهما علي حدة اذ قد وكل لكل منهما ملايكة معقبات
وكلا المعنيين صحيح والثاني هو المتبادر من العبارة وان كان الاول ابلغ في المعني فافهم
حجابه النور اي انوار جلاله واشعة عظمته وكبريايه التي تدهش دونها العقول وتكل
الابصار وتحير البصاير والحجاب هنا يرجع الي الخلق لانهم المحجوبون لا هو سبحانه وتعالي
علي مثال العيان بالنسبة الي الشمس ولا يقال الله تعالي محجوب بل محجب لان المحجوب مغلوب
ومقهور للحاجب الذي يستره والمحتجب من بدا انه استتر بمنعه الغير عن ادراك
ويحتمل ان يكون معناه انه محتجب لشدة ظهوره كجرم الشمس لكلية العين والتحقيق
ان صفاته التي هي الحجاب لذا الصفات هي حجب الذات ولا يدرك الذات من حيث
هي هي وانما يدركه بصفة من الصفات وكل ما يدخل في الادراك فهو صفة ونور من
انوار الله تعالي ووراءه تعالي الله عن ان تدركه العقول والبصاير لو كشف وازيل
انوار الصفات لتجلي الذات البحت لاحرقت تجليات ذاته الخلايق واضمحلت الاكوان
بسطوة احديته الذات ولم يبق الا الله الواحد القهار وسبحات بضمتين جمع سبحة بالضم
والسكون كغرفة وغرفات قال ابو عبيد وهو نور وجهه وقال في القاموس سبحات وجه الله
انواره ولا يخفي انما يكون غير النور الذي هو حجابه لانه فوض مكشوف فاتضح النوا الدالات
وتلك انوار الصفات علي ما بينا اوردت لارادة الجنس وكانه سمي سبحة لان الرائين
من الملايكة وغيرهم يسبحون عند رويته لما يروعهم ويدهشهم من جلال الله وعظمته
والمراد بما انتهي اليه بصره المخلوقات لان بصر الله يحيط بجميع الكاينات ويصل الي
نهاياتها   يد الله ملاي قد علم الاختلاف في تاويل امثال هذه الالفاظ وتركه
والتوقف في كيفيتها والمناسب للمقام تاويل اليد بالنعمة والنوال وقيل المراد باليد

الخزاين والتحقيق ان هذه العبارات كنايات عن معاني اجمالا ولا ينظر الي تفاصيل
مفرداتها كالاستواء علي العرش كناية عن الملك ونفوذ الامر وبسط اليد كناية عن
الجود والطي باليمين كناية عن التصرف من غير ان يكون هنا استوي وعرش ويد
وبسط ويمين وطي علي ما بين وكمال موضعه فالالفاظ المذكورة في الحديث كناية عن فضل
الغني وكمال السعة ونهاية الجود وغاية العطاء فلاي مونث ملان خبر يد الله في القاموس
ملاه كمنعه ملاه ملاء بالفتح والكسر وهو ملان وهي ملاي وملانة انتهي   تغيضها
عن حبونان اي لا ينقصها من غاض الماء غيظا قل ونقص كانغاص وغاض الماء وثمن
السلعة نقصها كاغاض لازم متعد واستعمل في الحديث متعديا وسحاء خبر ثالث من سح
وهو الصب والسيلان من فوق يقال سح الماء يسح سحا اي سال من فوق وكذلك المطر
والدمع تفيه وصف يد الله في الاعطاء بالتفوق والاستعلاء ووصف عطايه
بالجزالة والغزارة باعتبار معني السيلان يقال مطر سحاح اي شديد السح وليس للفظ
سحاء ذكر علي نقل وسند ديمة هطلاء ولم يرد احطل والليل والنهار منصوبان علي الظرف
سحاء اي دايم اعطاء وغير منقطع وادم خطاب عام ويجي في الجمع كما يجي في الواحد الكثر
والهمزة للتقرير وما في انفق موصولة او موصوفة او استفهامية وهو انسب بقوله
ارايتم وفي قوله فانه لم يغض استعمل الغيض لازما وما في يده فاعله او فيه ضمير للانفاق
وما في يده مفعوله   وكان عرشه علي الماء حال من فاعل خلق وقد عرفت معناه
في الحديث الاول من الفصل ويجي في باب بدء الخلق وكذا قوله وبيده الميزان ويجوز
ان يكون مستانفا لان الامر بيده دايما ولكن في جعله حالا من فاعل خلق اشارة الي سبق
التقدير   وفي رواية لمسلم يمين الله ملاي ويناسب المقام لان العطاء يكون باليمين
عادة فقد ورد كلتا يدي الرحمن يمين   وقال ابن نمير علي صفة التفسير هو عبد الله
ابن نمير شيخ مسلم ووقع في روايته يد الله ملان وهو صحيح لان المراد بيد الله فضله واحسانه
وروايته ملاي اكثر واشهر والتصغير وظهر عن دراد الشركين ودنادي جمع ذنبة بالضم
وبكسره للذد تغريق الحبة والملح ولحوه كذا في القاموس وقال التوربشتي هو دراد الحي بدره

ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد الله ملا لا يغيضها
نفقة سحاء الليل
والنهار ارايتم ما
انفق منذ خلق السموات
والارض فانه لم يغض
ما في يده وكان عرشه
على الماء
وبيده الميزان يخفض
ويرفع متفق عليه وفي
رواية لمسلم يمين الله ملاء
وقال ابن نمير ملان
سحاء يغيضها شيء
الليل والنهار

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين
قال الله اعلم بما كانوا
عاملين متفق عليه

اي خلقهم وقد ترك العرب همزة الذرية لكثرتهم في دورانه وبرئه والذرية الجمع نسل
الثقلين الرجل والنساء واصلها اصغار ويقع في الصغار والكبار ويستعمل للواحد والجمع
واصلها الجمع وقال البيضاوي الذرية فعلية من الذر او فعولة من الذرء ابدلت همزتها
ياء ثم قلبت الواو ياء وادغمت   والله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي يحتمل انه
لم يبنا عند حدوث هذا السوال عن حقيقة امرهم فتوقف فيه او علم ولم يوذن في
الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد فاجاب عنه بما اجاب اي الله اعلم بما هم صائرون
اليه وبما هو كائن من امرهم يدخلون الجنة آمنين منعمين ام يردون النار ولا شيء مبين
ام يتركون ما بين المنزلين ويحتمل انه علق امرهم لو تركوا فنشوا حتى يبلغوا الحنث والمعنى
ان من علم الله منه انه لو امهل حتى يبلغ الحنث عبده ثم مات على الايمان ادخله الجنة
ومن علم منه انه يجحد ويكفر ادخله النار وفي هذا التاويل نظر لانا نبغي في اصل الدين
وبهاج الشرع ان يعذب العصاة على معصية كانت يقع منهم لو طالب بهم الحيوة فلان
ينفي ذلك عن الاطفال وهم اضعف بنية واقل قوة احق واجدر وبعد فاعلم ان مبني
اختلاف التاويل في هذا الحديث على اختلاف المسلمين في ولدان المشركين فمنهم من
سكت عنه ولا يقطع بقطع في امرهم بشيء ومنهم من يعلق امرهم بما علم الله منهم كما قد ما
ومنهم من يقول انهم مع ابائهم وامهاتهم في النار كانهم يتبعونهم في كفرهم في هذه الدار
ومنهم من يقول ان المولود لو مات قبل ان يبلغ الاختيار ونال عنه ولاية الابوين فرد
عنه ما كان فيه من تغير الدين فيرجع الى ما كان عليه من اصل الفطرة فيصير بذلك من
اهل الجنة ومنهم من يقول انهم لما لم يعملوا اما يثابون به ولم يجترحوا اما يعاقبوا عليه ولا مقر
في الآخرة الا في احدى الدارين واحديهما يقتضيها العدل والاخرى يقتضيها الفضل فيقول
انهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال بل يكونون لاهلها كخدام الملوك في مقعدهم
ومنازلهم ومنهم من يقول انهم كائنون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين قلت
والقول المبني على قاعدة اصول الدين هو ان لا يقطع في امرهم لشيء وما عداه فانه اما
مستنبط بالراي والقياس او ماخوذ من الاخبار الواهية وامثال ذلك لا يلتفت الا

وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما خلق الله القلم
فقال له اكتب قال
ما اكتب قال اكتب
القدر فكتب ما كان
وما هو كائن الى الابد
رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب
اسنادا

من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنقل الذي ينقطع العذر دونه ولم يوجد هناك فوجب
التوقف والله اعلم هذا كلام الشيخ التوربشتي نقله بعبارته معتمد في هذا المقام بذهب
بالاجمال في هذا الباب والله اعلم   ان اول ما خلق الله القلم هو
ما الرفع وقد يروي بالنصب فان صحت كان على لغة من ينصب خبر ان وقيل بتقدير
كان وقد قيل بالوجهين في قوله يا ليت ايام الصبا رواجعا   فكتب ما كان اجاد
من النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار حاله وزمانه وليس حكاية عما امر القلم بكتابته
والا فقيل ما يكون لانه ليس في ذلك الوقت شيء مضى ويمكن ايضا ان يقال ان كتابة
المقادير كان فيما لا يزال قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه
على الماء مخلوقا قبله فيكون المراد كان ما هو قبل الكتابة مما كان بعد العرش والماء وقد
سبق توجيهه في الفصل الاول او نقول ما كان وما يكون كناية عن الكل من غير ان يكون
المراد ما سبق وما ياتي   وقال هذا حديث غريب اسنادا اعلم ان المحدثين تكلموا
في حديث اول ما خلق الله العقل وقالوا انه موضوع وقال السيوطي لم اصل صالحا
لمن قال بوضعه وقد ذكرنا طرق ذلك وما يتعلق به من الكلام في شرح سفر السعادة وقال
الشيخ ابن حجر العسقلاني في حديث اول ما خلق الله القلم اثبت من حديث العقل ويظهر
من هذه العبارة ان في هذا الحديث ايضا مقالا والله اعلم   ثم مسح الى امرانا اليد على
الشيء والماسح اما ملك مامور بذلك فاسند الى الله تعالى لانه الامر كما في قولهم بني
الامير المدينة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس والمتوفي هو الملك او بمعنى مسح قدرة
من مسح بمعنى ذرع في القاموس المسح الذرع كالمساحة بالكسر وهو ايضا مجاز وعلى
وهو الملك او بمعنى مسح قدرة من مسح ذرع في القاموس المسح الذرع من المتشابهات
وفي ذكر لفظ اليمين بمعنى القوة في القاموس اليمين ضد اليسار والبركة والقوة ثم اعلم ان
الكلام في هذا المقام كثير وخلاصته ان بعض المفسرين فسروا الاية بان المراد اخذ الذرية
من ظهور بني آدم اخراجهم من اصلابهم نسلا وتوالدا على مر الزمان واشهادهم على انفسهم
واخذ الاقرار منهم بقوله الست بربكم واقرارهم بذلك بقولهم بلا تمثيل وتخييل ومعنى

وعن مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت

ذلك انه نصب لهم الادلة على الربوبية والوحدانية وشهدت بها عقولهم وبصائرهم
التي ركبها فيهم وجعلها مميزة بين الضلالة والهدى فكأنه اشهدهم على انفسهم وقررهم
وقال لهم الست بربكم وكأنهم قالوا بلى انت ربنا شهدنا على انفسنا واقررنا بربوبيتك
ووحدانيتك قال صاحب الكشاف وباب التمثيل واسع في كلام الله ورسوله وفي كلام
العرب ثم لم يفسر الآية بقصته لظاهر لفظ الآية لانه لو كان المراد ذلك لقيل واذ اخذ
من آدم من ظهره ذريته وكما ان ظاهر لفظ الآية بخلاف حكايته كذلك لا شك ان ظاهر
الحديث في اخذ الذرية من ظهر آدم كما هو القصة المشهورة في يوم الميثاق فيكون بينه
وبين الآية منافاة فاجاب الامام الرازي بانه لا منافاة لان الآية ساكتة عن اخراج
الذرية من صلب آدم لا يدل على ثبوته ولا على نفيه بل انما تدل على اخراج الذرية
من ظهور بني آدم بالتناسل واثبات الحجة عليهم ولكن قصة اخراج الذرية من ظهر آدم
واخذ الميثاق منهم ايضا ثابتة بدلالة الاخبار والاحاديث فلا منافاة بقي الكلام
في توجيه كون الحديث جوابا عن سؤال السائل عن الآية والظاهر منه ان يكون الحديث
تفسيرا للآية وبيانا للمراد منها فقيل في ذلك ان المراد من بني آدم في الآية آدم واولاده
كأنه صار اسما للنوع كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ان المراد
به نوع الانسان فيشمل آدم واولاده كالحديث آدم ومن دونه تحت لوائي واقتصر
في الحديث على آدم اكتفاء بذكر الاصل عن الفرع فيكون المراد من الآية والحديث
كليهما الاخراج بالتوليد والاستشهاد بنصب الدلائل وتركيب العقول فيصح كون الحديث
جوابا عن السؤال عن الآية وتفسيرا لها وهذا التوجيه مع ما فيه من ارتكاب التكلف
وان امكن جريانه في هذا الحديث لكن حديث ابي هريرة وكذا حديث ابن عباس
الآتيان في الفصل الثالث يضعفان هذا التوجيه لانهما صريحان في اخراج الذرية من ظهر
آدم ونثرهم بين يديه الى آخر ما يقال في قصة يوم الميثاق وقد يقال ان ذينك
الحديثين لا تعلق لهما بالآية ولم يذكرا في جواب السؤال عنها فهما محمولان على قصة يوم
الميثاق واما هذا الحديث المذكور هاهنا في جواب السائل عن الآية فليس صريحا في القصة

المذكورة

هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار رواه مالك والترمذي وأبو داود

المذكورة فليكن محمولا على ما فسرنا به الآية وهذا القول ضعيف لان الظاهر ان الاحاديث
الواردة في هذا الباب محمولة على محمل واحد كما لا يخفى وغاية ما يقال ان هنا اخراجين وميثاقين
احدهما في عالم الغيب والآخر في عالم الشهادة والاول اخراج الذرية من ظهر آدم ونثرهم
بين يديه واخذ الاقرار منهم وهو الذي اخبر به في الاحاديث والثاني من ذرية بني آدم
نسلا وهو الذي بنصب الدلائل اخبر به بالآية والجواب بالحديث في مقابلة السؤال عن الآية
وقع على طريقة الاسلوب الحكيم كأنه قال الميثاق المسؤول عنه ظاهر مكشوف لا حاجة
الى السؤال عنه لكن هاهنا ميثاق آخر خفي عن العقول فاسألوا عن ذلك واستمعوا جوابه وفائدة
اختيار هذا الاسلوب هنا توكيد الميثاقين والاقامة على عهدين هذا تحقيق كلامهم
وحاصله حمل الآية على ما فسرنا به وحمل الحديث اما عليه او جعل الجواب على الاسلوب
الحكيم واعلم ايضا ان التفسير المذكور للآية بالحديث وهو بناء على مذهب القدر لان
هذه الاحاديث تثبت سبق القضاء والتقدير ولا نزاع في جواز تفسيرها بما فسروا ولكنه
ليس بواجب بل قد فسرها بعض علماء السنة والجماعة بما يوافق هذه الاحاديث على ما هو
قصة يوم الميثاق واما قولهم لو كان المراد اخراجهم من ظهر آدم لما قال من ظهورهم
ذريتهم بل يجب ان يقول من ظهره وذريته فجوابه ان المراد آدم وذريته وانما ذكر اخراج
الذرية اي من اصلاب اولاده ولا ذرية نفسه لانه لا حاجة الى ذكر اخراج الذراري
من صلب آدم لانه ظاهر لكونه ابا للبشر كلهم ولان الكلام في الاحتجاج على الاولاد
من اليهود وغيرهم ويقصده ما رواه الواحدي عن الكلبي انه قال لم يذكر ظهر آدم وانما
اخرجوا جميعا من ظهره لان الله تعالى اخرج ذرية آدم بعضهم من ظهور بعض على نحو ما يتوالد
الابناء من الآباء فاستغنى عن ذكر ظهر آدم كما علم انهم كلهم بنوه واخرجوا من ظهره
كذا ذكره الطيبي في شرح الكشاف ففيم العمل في بمعنى اللام او المراد في اي شيء يفيد
العمل ولا يخفى انه لا يتجه هذا السؤال بعد قوله صلى الله عليه وسلم وبعمل اهل الجنة يعملون
الا ان يراد ففيم التكليف بالعمل وهو ايضا ليس بشيء فان الله قد كلف وامر ونهى في
السؤال بعد ذلك الا على الله سبحانه ولا يسأل عما يفعل وله حكم ومصالح واسرار لا يعلمها

وعن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلت لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء

الا هو وقد مر بيانه مرارا وفي يديه كتابان قال اهل الظاهر من العلم انه مجاز وتمثيل وتعبير عن المعنى بالصورة مبالغة في تحققه وتيقنه وقال اهل الباطن منه وارباب المكاشفة انه حق ومحمول على الحقيقة لا مجاز فيه اصلا قال الامام الغزالي احيانا يحصل من العوام يحصل للعامة من العلوم بالكسب والتعليم يحصل للخواص من غير تعلم وكسب بل من عند الله العليم الحكيم وذلك هو العلم اللدني وبان ما يراه العامة في المنام الخواص في اليقظة وقال الشيخ التوربشتي في شرح الحديث بعدما نفى استبعاد حمله على علم النظر ثم ابدى من المكاشفات الصوفية بما يعبر مثله في الشاهد يقول من لم يعتقد ان الله عبادا يشاهدون في حال اليقظة ما لا يمكن لغيرهم ان يراه الا في حالة النوم الى حقيقة الايمان بالنبوة واذا كان من حق الايمان وان لا يقال بل امثال ذلك شئ اتباع الانبياء بالتكبير بالكن ولا يستبدع الاطلاق على مثل هذه الاحوال والمكا منظاير هذه الايات في حق خواص الامة فكيف بمن هو سيد المرسلين واعلامهم وا عزدهم علما وادوهم حظا صلى الله عليه وسلم صفيه افضل صلوة صلاها على من اعتنابه واما قول الراوي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فانه اخبر عما يقتضيه ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومبالغة في التصد بما يقول واستقصار في التحقيق بالجزم وهذا هو حق اليقين في امر الرسول صلى الله عليه وسلم وواجب الادب على السامع استماع ما يسمي اليه ومن ادى بصيرته في امر فليكن وثوقه بما اخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم اعترف من وثوقه بما يراه ويشاهد انتهى وهذا الكلام حق صادر من عين اليقين وحقيقة الايمان رحمه الله قائله في الحا انه اخبر عما يقتضيه ظاهر قول الرسول مبالغة في التصديق بما يقول فظاهر الامر كما يقال ولكن يمكن ان الراوي ايضا راه النبي صلى الله عليه وسلم والطلاع ابا على ذلك كيف واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من خواص الامة وقدوة العارفين وقد ينقل ان بعضهم كانوا يرون بعض المغيبات في الشهود في مجلسه صلى الله عليه وسلم في الاحيان وبعضهم راى جبريل في صورة دحية عائشة وابن عباس

اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير رواه الترمذي

اتدرون ما هذان الكتابان ظاهره انهم كانوا يرون الكتابين ولا يدرون ما فيهما والله اعلم الا ان تخبرنا اي لا نعلمه في وقت من الاوقات الا وقت اخبارك وحاصله انا لا نقدر على العلم به الا باخبارك وهو طلب واستخبار عنه صلى الله عليه وسلم بذلك فقال للذي اي لاجله كما في قوله تعالى وقال الذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقال النحويون ان اللام بمعنى عن فالخطاب ليس مع المؤمنين والا لكان الظاهر ان يقول ما سبقتم وقيل الخطاب مع بعض المؤمنين والضمير لبعض اخر منهم اسماء ابائهم وقبائلهم فانهم سواء كان اباؤهم وقبائلهم من اهل الجنة او من النار وهم ايضا مكتوبون ومكتوب اسماء ابائهم وقبائلهم فافهم ثم اجمل على اخرهم اي وقع الاجمال على اخرهم على عادة اهل الحساب يقال اجملت والحساب رددته الى الجملة ويقال له فذلك بفتح وسكون وفتح لانه يقال فذلك كذا كما يقال عشرة واثنان وثمانية فذلك عشرون كما قوله تعالى فتلك عشرة كاملة فلا يزاد ولا ينقص متفرع على النقش وايقاع الاجمال المفيدين لغاية الضبط والتعيين فقال سددوا وقاربوا اي ما لكم تذكرون القدر اعملوا وسددوا اعمالكم في القاموس سدده تسديدا قومه ووفقه للسداد اي الصواب من القول والعمل واستد استقام واسداه اب السداد وطلب واسد الاعقامة كالسداد وفي مجمع البحار سددوا وقاربوا اي اطلبوا باعمالكم السداد الاستقامة وهو القصد في الامر والعدل فيه وقال سددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب بين الافراط والتفريط وان عجزتم عنه فقاربوا اي اقربوا منه وورد اي غيركم اليه وقيل قاربون اي اطلبوا قربة الله وقيل قاربوا تاكيد للتسديد ثم قال بيديه اي اشار بهما والقول يستعمل مجازا في كثير من الافعال قال بيده وقال براسه قال برجله اي اشار وهذا اللفظ كثير في الاحاديث فنبذهما اي اشار بيديه الى وراء ظهره كناية عن هذا الامر قد فرغ فصار بمنزلة ما خلفه وراء ظهرك كذا في الشرح وفي القاموس النبذ طرحك الشي امامك او وراءك او عام والفعل كضرب عن ابي خزامة بكسر المعجمة وبالزاء قال ارايت رقي ابي اخبرني ان رقى وهو

وعن ابي خزامة عن ابيه قال قلت يا رسول الله
ارايت رقى نسترقيها ودواء
نتداوى به وتقاة نتقيها
هل ترد من قدر الله
رواه احمد والترمذي
وابن ماجه وعن ابي هريرة رضـ
قال خرج علينا رسول الله صلعم
ونحن نتنازع في القدر
فغضب حتى احمر وجهه
حتى كانما فقئ في وجنتيه
حب الرمان فقال ابهذا
امرتم ام بهذا ارسلتم
اليكم انما هلك من كان قبلكم
حين تنازعوا في هذا الامر
عزمت عليكم عزمت عليكم
ان لا تنازعوا فيه رواه
وروى ابن ماجه نحوه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده

مع دفنه علي وزن ظلمة وهي العودة من خرب وتشرفي بها دلجي في كتاب الطب
والوني حكمها مفاد اباحة وتقاة من دفي بقي مفعوله بنزع الخافض وهي من
قدر الله يعني ان القدر شامل للاسباب والمسببات والشرايط والمشروطات والجواب
عن حيطة شي وهكذا كسوال الصحابة بعد سماع خبر القضاء والقدر ففيم العمل واجابه
صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له فقئ علي صيغة المجهول من فقاء
العين والبثرة ونحوها كمنع كسر وجنة مثلثة وحينه مثلثة وكلمة ومحركة ما ارتفع
من الخدين وعزمت عليكم اي اقسمت في القاموس عزم على الامر اراد فعله وقطع
عليه او جد في الامر وعلى الرجل اقسم من قبضه في القاموس القبضة وضم اكثر
ما قبضت عليه من شي والظاهر انه متعلق بخلق ومن ابتدائية وتعلقه بادم وكون
من بيانية وجوزها الطيبي بعيد جدا وقبضها اي امر الملك بقبضها والسبل والحزن
والخبيث والطيب في القاموس اسهل وكليف كل شي اي اللين ومن الارض ضد
الحزن وهو ما غلظ من الارض والخبيث ضد الطيب انتهى والخبيث في الارض
ان يكون سبخة والطيب ضده وهذه الاربع من الصفات الباطنة والاربعة
الاول من الظاهرة ان الله خلق خلقه في ظلمة الحديث قال التوربشتي يحتمل
ان يكون المراد بالخلق هنا الثقلين وهما الجن والانس ويحتمل ان يكون المراد منه الانس
في ظلمة اي كاينين فيها والمراد فاجلوا عليه من الاهواء المطلقة والشهوات
الردية من النفس الامارة من نوره اي نوره الذي خلقه قال الله تعالى وجعل
الظلمات والنور فالاضافة اجاع واختراع على سبيل التكريم كما في قوله تعالى
ونفخت فيه من روحي فمن شاء الله بدايته واصابه من ذلك النور قبله واعتبر
بالايات واستدل بها بالنظر الصحيح اهتدى ومن لم يشا اتيه وحرم من ذلك النور
ضل وارتدى والمراد بالقاء النور ما نصب لهم من الحجج البينة والايات الباهرة
والى مثل هذا المعنى اشير بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة
مصباح الاية وقوله سبحانه افمن كان ميتا فاحييناه وجعلنا نورا وقوله ومن شرح صدره

وعن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلعم
يقول ان الله خلق ادم من قبضة
قبضها من جميع الارض فجاء
بنو ادم على قدر الارض منهم
الاحمر والابيض والاسود
وبين ذلك والسهل
والحزن والخبيث والطيب
رواه احمد والترمذي وابو
داود وعن عبد الله بن عمرو
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق خلقه في ظلمة
فالقى عليهم من نوره فمن اصابه
من ذلك النور اهتدى
ومن اخطاه ضل فلذلك
اقول جف القلم على علم الله رواه
احمد والترمذي وعن انس قال
كان رسول الله يكثر ان يقول يا
مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك

للاسلام فهو على نور من ربه ونحوها من الايات هذا حاصل كلام التوربشتي والطيبي مع نقح
ومحو واثبات فيه وقال الطيبي ويمكن ان يحمل قوله خلقه على خلق الذر المستخرج في الازل من
صلب آدم وهذا كما يتراى في بادي النظر ليس بشي لانه ادراكهم الاقرار واثرت الانوار
في الكل فلا يناسب خلقهم في ظلمة واصابة بعضا واخطاءه وآخرين على ان قوله في الازل ليس
بصحيح لانه وقع بعد خلق آدم بنعمان وادي بعرفات وهكذا وقع في عبادتهم بل واقع في
اكثر الاذهان الا ان يقال ان ذلك الاقرار طوع من البعض وهم الذين القي عليهم نور
الهداية وكره من بعضهم وهم المبعوثون في الظلمة والمخطون للنور وان المراد بالازل
هنا زمان سابق على ظهور التوالد والتناسل من بني آدم والحق ان المراد من خلقه هو
وقت الولادة ومن القاء النور هو زمان اظهار الشرايع واعطاء التوفيق وبالجملة
في الحديث دلالة على ان الانسان خلق على حالة لا ينفك عن الظلمة الا من اصابه النور
الساقي عليه لكن يتوهم الاشكال في تطبيقه بحديث الفطرة ولا اشكال لان حديث الفطرة
كما حقق انما يدل على كون الانسان مهيا متمكنا من اصابة الهدى ان تفكر بالنظر الصحيح وتامل
في الايات والشواهد ومع ذلك خلق في ظلمات النفس والطبيعة وهذا الحديث انما
يدل على ان اصابة الهدى بالنظر انما هو بمشية الله وتوفيقه تعالى والقاء نور الهداية
في قلبه وليس مستقلا مستبدا باصابة الهدى فمن شاء وفقه للنظر الصحيح والقى نورا
الهداية كما هو مقتضى النفس والطبيعة والجسمانية بالجملة هذا الحديث مبني على سابقة
التقدير وعلم الله ومشيته تعالى والفطرة كما بينهما هنالك على السابقة فلا منافي بين
الحديثين فتامل يا مقلب القلوب ثبت قلبي اضاف القلب الى ذاته الكريمة تعريضا
باصحابه والمقصود الاصلي الدعاء بهم لانه صلى الله عليه وسلم مامون العاقبة بلا شبهة
وكذا الحال في جميع ما وقع مثله في الادعية الماثورة ولهذا قال انس فهل تخاف علينا
الا انه لما اضافه ظاهرا اليه قال ثبت قلبي واضاف في حديث عبد الله بن عمرو
والمذكور في الفصل الاول الى الاصحاب صريحا فقال صرف قلوبنا ومعنى الحديثين واحد
وما وقع بينهما من الاختصاص في تقديم الدعاء وذكر اسم الجلالة وفي اصابع الرحمن وذكر خلافه

فقلت يا نبي الله
امنا بك وبما جئت
به فهل تخاف علينا
قال نعم ان القلوب
بين الاصبعين من اصابع
الله يقلبها كيف يشاء
رواه الترمذي وابن ماجه
وعن ابي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل القلب كريشة بارض
فلاة يقلبها الرياح ظهرا
لبطن رواه احمد وعن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع
يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت
والبعث بعد الموت ويؤمن
بالقدر رواه الترمذي وابن ماجه

الدين هنا و تاخير الدعاء و ذكر اسم الرحمن و ذكر طاعتك هناك من باب التفنن
مع انه يمكن ان يكون نقلا بالمعنى و قع من كل واحد من الصحابة رواية على ما اتفق و القرض
الطيبي لبيان نكتة هذا الاختلاف بما لا يخلوا عن خفاء و الله اعلم مثل القلب
اي حالة العجيبة في تقلبها و تغيرها و تاثيرها بما يرد عليه من الخواطر و الاحوال
و الريشة بالكسر للطير جمعه و ارياش و الفلاة بالفتح المغازة لا ماء فيها و بارض فيها خبر
كلاهما و ايتان و الاضافة بيانية و المراد بالرياح هي التي تهب الى جهات مختلفة
ظهرا لبطن اللام بمعنى الى مفعول مطلق اي تقلبها هذا النوع من التقلب او حال
من التقليب او حال من الضمير المنصوب في تقلبها اي مختلفة و قال الطيبي بدل البعض
من ضمير تقلبها و مضمون الحديث ان القلوب بين الاصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف يشاء اي بقضاء و قدرة يشهد تفصيل لقوله حتى يؤمن باربع كان الظاهر من
بان لا اله الا الله و اني رسول الله لكنه ذكر لفظ الشهادة دلالة على ان النطق باللسان
الصادر باللسان الصادق فيه دليل على ان الايمان تصديق مع الاقرار بعثني
بالحق حال مؤكدة اي قد بعثني او خبر بعد خبر لان ذكره تاكيد الرسالة و لا يلزم
ان ينطق بهذه اللفظ لان الاقرار بالرسالة يلزمه و كذا الايمان بالكتب و الملائكة
يؤمن بالموت ثاني الاربعة المراد ان يعتقد ان الموت بحكم الله لا بالطبيعة و فساد
المزاج و البعث بعد الموت ثالثا و الرابع ان يؤمن بالقدر خيره و شره يعني ان الكل
بقضاء الله و قدره و دل الحديث الآتي و هو صلى الله عليه و سلم صنفان من امتي
ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة و القدرية في القاموس الصنف بالكسر و الفتح النوع
و الضرب و المرجئة من الارجاء و هو التاخير يقال ارجاء الامر اخره و ترك الهمزة لغة
منه كقوله تعالى و آخرون مرجون لامر الله اي حتى ينزل الله فيهم ما يريد و منه
سميت المرجئة كذا في القاموس و قال التوربشتي قال ابن قتيبة المرجئة هم الذين
يقولون الايمان قول بلا عمل لانهم يقدمون القول و يؤخرون العمل و تحقيق مذهبهم
انهم لا يعتبرون العمل في الايمان اصلا لا اعتبارا و لا كمالا و قد وجدنا الاكثرين من اهل المعرفة

وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنفان من امتي ليس لهما
في الاسلام نصيب المرجئة
والقدرية رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يكون في امتي خسف
ومسخ وذلك في المكذبين
بالقدر رواه ابو داود
وروى الترمذي نحوه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدرية مجوس هذه الامة
ان مرضوا فلا تعودوهم وان
ماتوا فلا تشهدوهم
رواه احمد وابو داود

بالملل و النحل ذكروا ان المرجئة هم الفرقة الجبرية الذين يقولون بان العبد لا فعل له و اضافة
الفعل اليه بمنزلة اضافته الى الجمادات كما يقال جرى النهر و دارت الرحى و الجبرية بالتحريك
و تسكين الباء لغة فيهما و المتكلمون يسمون المجبرة و كانت القدرية في الزمان الاول
ينسبون من خالفهم الى الارجاء حتى غلط في ذلك جمع من اصحاب الحديث فالحقوا اهل البر
جمع من علماء السلف ظلما و عدوانا و انما سميت المجبرة مرجئة لانهم يؤخرون امر الله
فيرتكبون الكبائر انتهى و يسمي صاحب الكشاف اهل السنة و الجماعة مرجئة تاب الله عليه
و اما القدرية فينسبون الى القدرية بالتحريك و قال التوربشتي و ذلك ان نسكن الدال
و مذهبهم ان العبد خالق لافعاله و الامر مستانف من غير سبق و قدر فنسبتهم الى القدر
لاجل انكارهم القدر و هم يقولون بان المثبتين له احق بهذا الاسم نظرا الى ظاهر اللفظ
و لكن الاحاديث صريحة في ان هذا اللفظ اسم لمن انكره فهذان الحديثان و امثالهما
صريحة بكفرهم لكن الصواب ان لا نتسارع الى تكفير اهل الاهواء المتاولين لانهم لا يقصدون
بذلك اختيار الكفر و لا يرضون به و قد تمسكوا بالكتاب و السنة و بذلوا جهدهم في اصابة
الحق فاخطؤا و التكفير لا يطلق الا بعد البيان الجلي و في تعاميس لزوم الكفر و التزامه
و هذا القول هو مذهب المحققين من علماء الامة نظرا و احتياطا كيف و قد نهينا
عن تكفير اهل القبلة و كل ما وقع في شانهم مما يدل على التكفير فهو من باب الوعيد و التشديد
و المبالغة في التضليل لمبالغة و المجازة و التمثيل كيف و قد تكلم بعض النقاد في احاديث
وردت في شان هذه الفرق و قالوا لم يصح و كلها ضعيفة نعم لها ضعف نعم لها طرق
متعددة متعاضدة و الله اعلم يكون في امتي خسف مسخ في القاموس خسف المكان
يخسف خسوفا ذهب في الارض و خسف الله بفلان الارض غيبه بما فيه و الامة
قد ورد الحديث بوقوعه في آخر الزمان كما سيجيء في باب الملاحم من كتاب الفتن و الظلم
يشبهون بهم لانه احدثوا في الاسلام مذهبا يضاهي مذهب المجوس في اضافة افعال
العباد اليهم و وقوعها بقدرتهم و خلقهم كاثبات المجوس الهين قادرين و قال بعض العلماء
انهم اسوء حالا من المجوس لاثباتهم شركاء لا يعد و لا يحصى ان مرضوا فلا تعودوهم

وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم رواه ابو داود. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذله الله ويذل من اعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي

وان ماتوا فلا تشهدوهم اي لا تراعوا حقوق الاسلام في حقهم في الحيوة والممات

فلا تجالسوهم اي لا تحاكموهم مفاعلة من الفتح بمعنى الحكم كما في قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا اي حكم على وجه ويقال القاضي فتاح والفتح بمعنى الحكم فلا تحاكموهم

الى جعل من الفتاحة ثم هو ايضا بمعنى الحكم كالفتح قال في القاموس الفتح الحكم بين الخصمين كالفتاحة

بالضم والكسر وفي النهاية في اسمه تعالى يقال الفتاح اي يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده

او الحاكم بينهم من فتح الحاكم بين الخصمين اذا حكم بينهما وقيل لا تبدوهم بالمجادلة والمناظرة

ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فانما نظر في اعتقاد كما وقع للمتكلمين فانهم يوقعونكم في الشك

والشبهة وفيه ان الاسلم سد باب المجادلة مع اهل الاهواء المتعصبة فانما نظر في

الاعتقاد كما وقع للمتكلمين نسال الله السلامة ثم تجب رد اهل البطالة لا على وجه المجادلة

بل بالرفق واللين وهو المراد بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ويحتمل ان يكون المراد

والله اعلم ولا تبدوهم بالكلام والمباسطة معهم وهذا انسب بقوله لا تجالسوهم

واشد واغلظ في ترك مصاحبتهم واختيار مجانبتهم فضلا عن البحث والقيل والقال

ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي مجاب ستة مبتدا ولعنتهم صفة والزائد خبره او

خبره محذوف اي في الرجل او في الامة ونحوه والزائد خبر مبتداء محذوف اي احدها

ولو ذهبا الى مقالة الرضي ان بناء صحة وقوع النكرة مبتدا على الافادة لصلحت ستة مبتدا

ولعنتهم خبره وقوله لعنهم الله اما دعائية او خبرية مستانفة بتقدير فماذا بهم او لم ذا

والثاني اظهر وكل نبي مجاب اما حالية او معترضة بين المبتدا والخبر او بين البيان

والمبين ولو روي مجاب بالجر صفة لنبي لجاز ان يعطف قوله وكل نبي على فاعل لعنتهم

لوجود الفصل ولكنه لم يثبت الرواية بالجر وايضا يلزم ان لا يكون بعض الانبياء مجاب

الدعوة كذا قالوا هذا وقد وقع في بعض النسخ ولعنهم الله بالواو فيكون عطفا على جملة

لعنتهم ويجاب بدل مجاب والظاهر من سياق الكلام على هذا التقدير ان يكون قوله

وكل نبي عطفا على فاعل لعنتهم او فاعل لعنهم ويجاب صفة نبي وتكرار الفعل في المعطوف

الاول وللاهتمام ويدفع المحذور المذكور للتوصيف بان لا يجاب يكون بالصفة

ما حرم الله والتارك لسنتي رواه البيهقي في المدخل ورزين في كتابه. وعن مطر بن عكامس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة رواه احمد والترمذي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال

والتخصيص فتدبر والمراد بالزائد في كتاب الله من يدخل في كتاب الله ما ليس منه

او من يحرف لفظه او معناه وقال التوربشتي اي في القرآن او في حكم الله وهو ان

يدخل في جملة ما ليس منه والظاهر ان ضميره في جملة يرجع الى احد الامرين المذكورين من

القرآن او الحكم وارادة الحكم من الكتاب صحيح من كتب بمعنى فرض وهو كثير لكن تخصيص

القرآن بالذكر غير مناسب والاولى التعميم ليشمل اهل الكتاب حرفوا كتابهم والمتسلط

امراء الجور والظلم والجبروت فعلوت من التجبر بمعنى التكبر اي ادعاء الكبر وشدة

واللام في ليعز اما للتعليل فهو قيد اتفاقي لان الغالب والعادة على ان التجبر يكون لهذا

الغرض لا لتقييد الحكم بذلك حتى انه لو تجبر لا لهذا الغرض جاز التسلط او للعاقبة وهو

اجود كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا والمستحل لحرم الله اي مكة وما حولها

من الارض المعينة هو الذي يفعل فيه ما يحرم فعله فيه من الاصطياد ونحوه وعند

الشافعي المدينة ايضا حرم يجري احكام الحرم فيه وعندنا وعند مالك هي حرم بمعنى

رعاية الاحترام لا جريان الاحكام نعم اضافة الى الله لانه بتحريمه صار حرما واجب

من الطيبي تخصيصه بمكة الان يكون عندهم روايتان وقد ضبط في النسخ حرم بضمتين

على انه جمع حرمة قال التوربشتي وهو تصحيف ممن لا ممارسة لهم لهذا العلم والعترة نسل

الرجل ورهطه وعشيرته الادنون ممن مضى وغبر والمستحل من عترة الرسول صلى الله

عليه وسلم ما حرم الله من يفعل بهم ذلك كايذائهم وترك تعظيمهم والتقصير في اداء

حقوقهم والمستحل بهذا المعنى عاص فلعنه من باب الزجر والتشديد واما من اعتقده

حلالا فكافر بالاجماع وتخصيص ذكر الحرام والعترة مع ان المستحل لكل ما حرم الله مستحق

للزجر والعقوبة سواء الا ان كان حرم الله تعالى وعترة الرسول صلى الله عليه وسلم او

غيرهما الزيادة الاهتمام والتاكيد في التحريم والمبالغة في الوصية بشانهما واجتماع حق

التعظيم والحرمة معا فوجب على المكلف القيام بحفظهما والاهتمام والاجتناب عما يخل

بحرمتهما اقصى الغاية تعلى هذا كانت من في عترتي ابتدائية متعلقة بالمستحل بتضمين

معنى الاخذ وقال الطيبي يجوز ان يكون من بيانية وان يراد بالمستحل من يتحمل من اولاد

الرسول صلى الله عليه وسلم شيا من المحرمات وفيه استبعاد وقوعه منهم كما ورد
في شان ازواجه صلى الله عليه وسلم يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين واما التارك للسنة استخفافا فلا مبالاة فكافر وتاركها تهاونا
وتكاسلا من استخفاف عاص اذا داوم على ذلك واما تركها احيانا فليست بمعصية
وعن مطر بن عكاس مطر بفتحتين وعكاس بضم المهملة وكسر الميم آخره سين مهملة
جعل اليها حاجة فيذهب اليها باختياره فيموت هناك قال الله اعلم بما كانوا
عاملين اشارة الى القدر ورد لتعجب عائشة من ذلك يعني لا تتعجبي من ذلك فان الاطفال
وان لم يكن لهم عمل بالفعل لكنه يمكن ان يكون عمل في علم الله تعالى تقدره لهم فافهم وقد سبق
الكلام فيه في الفصل الاول الوايدة والموءودة في النار والوايدة بدفنها
واذا وقعت جنه في وسده وموءودة وكانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات
حيه وانما خص الوايدة بالذكر لان اكثر ما كان الوأد من النساء واستشكل الحديث
بان الوايدة يصح كونها في النار لكفرها وفعلها واما الموءودة لم تكفر ولم تعمل سوءا واضطروا
في جوابه الى توجيهات فقيل ان الموءودة في النار لكونها من اطفال المشركين فيه اثبات القدر
كما مر في احاديث آخر وبهذا الاعتبار اورد محي السنة هذا الحديث في هذا الباب ومنهم
من قال بان اطفال المشركين في النار اوله بان المراد بالوايد القابلة وبالموءودة لها وفي اللام تحذف
الصلة فان القابلة التي كانت تئد بامرها اللام وقيل ورد الحديث في مادة مخصوصة
فلا يقاس عليها ما عداها فان الله يحكم في عباده ما شاء وهو على تقدير ان يثبت ملحق
بحديث الغلام الذي قتله الخضر ويحتمل ان تلك الموءودة ولا يذهب عليك انه اذا
وردت في مادة مخصوصة كانت المراد بالموءودة هي المعهودة المخصوصة فلم يكن اللفظ
عاما ثم اذا حملت اللام على الجنس كان اللفظ عاما ولا دليل على ذلك فتدبر وبالجملة
لم يثبت في هذا الباب حديث يقول عليه ويحوم به فالمذهب الصحيح فيه التوقف
والله اعلم
ان الله فرغ الى كل عبد من خلقه الفراغ مجاز
على الله تعالى فهو كناية من عدم التغيير والتبديل او هو من باب المجاز والتمثيل

قال الله اعلم بما كانوا عاملين
قلت فذراري المشركين
قال من ابائهم قلت بلا
عمل قال الله اعلم بما كانوا
عاملين رواه ابو داود
وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوايدة
والموءودة في النار رواه ابو داود
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرغ الى كل عبد
من خلقه من خمس من اجله وعمله
ومضجعه واثره ورزقه
رواه احمد

بالى التضمين معنى الانتهاء اي منتهيا تقديره الى تدبير كل عبد في الازل وفي القاموس فرغ
له واليه قصده ومن خلقه صفة لعبد للتعميم اي كل عبد كائن من مخلوقاته كقوله تعالى
وما من دابة في الارض ومن خمس متعلق بفرغ ومن اجله مع ما عطف عليه بدل
من خمس باعادة الجار ومضجعه من ضجع كمنع ضجعا وضجوعا وضع جنبه بالارض والمضجع كمقعد
موضعه والمراد بمضجعه هنا سكونه واثره اي حركته ماخوذ من اثر الاقدام في المشي اشارة
الى ان جميع حركاته وسكناته مقدرة في الازل كذا قال او المراد من مضجعه مكان موته
وقبره واثره اي حركته في حيوته او المضجع اشارة الى الاقامة والاثر الى المسافرة والرزق
كل ما ينتفع به وهو شامل للحلال والحرام عندنا والمعتزلة تخصه بالحلال وقد عرف
في موضعه من تكلم بشيء من القدر سئل عنه الحديث المراد المنع عن الخوض فيه
والسؤال بطريق الزجر والعتاب فينبغي ان لا يتكلم فلا يرد ان كل ما يتكلم به الانسان
كذلك لا خصوصية لذلك بالقدر قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
عن ابن الديلمي بفتح اللام قد وقع في نفسي شيء من القدر اي شك وشبهة
فيما يتعلق بالامر والنهي وانه كيف يواخذ عباده على اعمالهم مع ان الكل بقضائه وقدره
تعالى واشار بقوله في نفسي انه من قبيل حكاية النفس ومن شيعتها او ابتدائه
فحدثني اي بحديث من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او من عندك عسى الله
ان يذهب تلك الوسوسة التي تمكن من قلبي بحديثك او لحديث من عنده مما يزيل
شبهته واستبعاده من اخذه الله عباده وبين عنه ان الله مالك الملك يفعل ما يشاء لا
يسال عما يفعل ولا ظلم فيما تصرف في ملكه وهو وان كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه
لم يرفعه ثم اشار الى ان الايمان بالقدر في جميع الكائنات علمه وفي احوال نفسك خاصة
من الواجبات التي لا يعدله عمل من الاعمال ولو كان عظيما خارجا عن مقدمة الذي شرط
لدخول الجنة وفي الحديث كمال مبالغة في الحث على القدر والايمان به وانه مجمع عليه بين اهل
الدين ما اصابك لم يكن ليخطيك معناه لا يقول عند الاصابة اني لما اصبت ذلك
لبعده في طلبه ذلك ولا عند عدمها اني لو سعيت لوجدته فيه من حولك

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تكلم في شيء
من القدر سئل عنه يوم
القيمة ومن لم يتكلم فيه
لم يسئل عنه رواه ابن ماجه
وعن ابن الديلمي قال اتيت
ابي ابن كعب فقلت له قد
وقع في نفسي شيء من القدر
فحدثني لعل الله ان يذهبه
من قلبي فقال لو ان الله عذب
اهل سمواته واهل ارضه
عذبهم وهو غير ظالم لهم
ولو رحمهم كانت رحمته خيرا
لهم من اعمالهم ولو انفقت
مثل احد ذهبا في سبيل الله
ما قبله الله منك حتى
تؤمن بالقدر
وتعلم ان ما اصابك لم يكن
ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك
ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم
اتيت عبد الله ابن مسعود
فقال مثل ذلك ثم اتيت
حذيفة ابن اليمان
فقال مثل ذلك ثم
اتيت

زيد ابن ثابت رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابوداود وابن ماجه

وعن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فقال ان فلانا يقرأ عليك السلام فقال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة خسف ومسخ او قذف في اهل القدر رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب

وعن علي رضي الله عنه قال سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال فلما راى الكراهة في وجهها قال لو رايت مكانهما لابغضتهما قالت يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم رواه احمد

وفوتك ميقونه من مقام التوكل والرضا، اللهم ارزقنا   ان فلانا يقرأ بضم اليا
وكسر الراء، هذا هو اللفظ العربي وان كان يقرا اي في الظاهر ان يكون بفتح الياء وفي
النهاية اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام
ويرده واذا قرأ الرجل القران او الحديث على شيخ يقول الشيخ اقرأني فلانا اي
حملني على ان اقرأ وسيأتي في باب الاسلام والمقصود ان رجلا بلغ ابن عمر من احد السلام
فقال ابن عمر انه اي ذلك الفلان قد احدث في الدين ما ليس منه وهو التكذيب
في القدر فان كان هذا الخبر صادقا فلا تبلغه مني السلام فاني بريء من مودتي له
وجوب التبري من اخوة المبتدع في الدنيا ومودته التي كانت ثابتة   او قذف
اي رمي بالحجارة من السماء او للشك قال الطيبي ويجوز ان يكون للتنويع فافهم
عن ولدين اي من غيره صلى الله عليه وسلم   ماتا لها ولها متعلق بولد
صفة لهما   لابغضتهما وفي بعض النسخ لابغضتهما وفي بعض بزيادة الياء بعد التاء
للاشباع وهي كثيرة الوقوع في الاحاديث اي ولو انكشف لك من حالهما وتجوهر شيء على كونهما
في النار ولكن او رايت منزلتهما من الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى وسخطه اياهما
لابغضتهما وتبرأت عنهما وذلك كتبرء ابراهيم عن ابيه يوم القيمة عند رؤيته اياه
في صورة ذبح ملطخ   فولدي منك وقوله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا
على ان الاولاد تابعة لابائهم في الآخرة دون امهاتهم ولما كان هذه الكرامة
للمؤمنين وتمام سرورهم كان الحال في الكافرين على خلاف ذلك   كل نسمة
في النهاية النسمة الروح والنفس وكل دابة فيها روح وانما يريد الناس وفي القاموس
النسيم محركة نفس الروح كالنسمة في النهاية محركة ونفس الريح اذا كان ضعيفا كالنسم
والنسم محركة الانسان والجمع نسم ونسمات   وهو خالقها صفة نسمة ذكر للتعميم
وقال الطيبي تعلق به الى يوم القيمة والوبيص البريق واللمعان يقال وبص البرق
وبصا ووبيصا لمع وبرق ومنه ارى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم ومنه وبيص خاتمه   فاعجبه وبيص ما بين عينيه لا يدل هذا

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيمة وجعل بين عيني كل انسان منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على ادم فقال اي رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فراى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال اي رب من هذا قال هذا داود فقال اي رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال رب زده من عمري اربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الا اربعين جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق من عمري اربعون سنة قال اولم تعطها ابنك داود فجحد ادم فجحدت ذريته ونسي ادم فاكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطئ وخطئت ذريته رواه الترمذي

على غيره من الوسائل الذي هو افضل منه بل عدمه يدل على فضله في نفسه وقد مر مثل هذا
على ان الاعجاب بوبيص ادم لا يدل على كثرته او على اجنبية من وبيص غيره بل بما يعجب احدا
من حسن واحد وجماله وان لم يكن اجمل وازيد من غيره في الحسن وهذا وقع في الخارج وكان بين
آدم وداود مناسبة خليفة وفي سر الله والله اعلم   كم جعلت عمره كم جعلت الخ
قد جاء في الفصل الثالث من باب الاسلام من كتاب الاداب عكس ما ذكرنا بان جعل
عمره اربعين فقال زده من عمري ستين سنة فقيل ذلك من سهو بعض الرواة وخبطه ويؤيد
هذا القول بان العادة في الزيادة ان يكون المزيد اقل من مزيد عليه ولان البعثة غالبا
يكون على راس اربعين فاذا كان عمره اربعين لم يحصل الدعوة   فجحد آدم بحكم الجبلة وعلى
حرص العمر عند الهرم كما نطق به الحديث الصحيح وبعض الجبلة باقية في الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين وقد حقق ذلك في موضعه   ونسي ادم يعني نهيه عن اكل الشجرة
وخطئ اي خطأ في ان المراد بالشجرة شخصها او جنسها الخطأ ضد الصواب وخطئ او اخطأ لك
رواه الترمذي وكتب في الحواشي بهذه العبارة وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه
الامام احمد من حديث ابن عباس وزاد محمد بن سعد ثم كمل الله لآدم الف سنة
ولداود مائة سنة   حين خلقه ظرف لقوله فضرب ولا يمنع الفاء من العمل لانه ظرف
على ان فاء السببية غيرها نعمل مابعدها فيما قبله قاله الطيبي   كالذر الذر في القاموس
صغار النمل وفي بعض الحواشي النمل الاحمر الصغيرة وقيده في شرح الشيخ بالابيض ليناسب
مقابله وهو قوله كالحمم لكن كون الذر ابيض لا يعرف وجوده ولا حاجة الى التقييد لان
التشبيه في العدد لان لا يوجب التقييد وقال في نسخة معتمدة كالذر بضم الدال المهملة
وهي اوضح   كالحمم جمع حممة وهو الفحم   فقال للذي في يمينه قال الطيبي اي لاجل
الذي في يمينه وهذا كتاويله بما سبق من حديث عبد الله بن عمر في الفصل الثاني والوجه
هو ما اشرنا اليه هناك ولكن لا يجري الوجه المذكور هنا اذ يجوز ان يخاطب الذي في
يمينه لانه خلق فيهم العقل والسماع فيكون التقدير فقال للذي في يمينه انتم واصلون الى
الجنة   ولا ابالي وان كان ينظر في الجملة الى المعنى الذي ذكره الطيبي ولكن قوله الى

وعن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق
الله ادم حين خلقه فضرب كتفه اليمنى
فاخرج ذرية بيضاء كانهم الذر وضرب كتفه
اليسرى فاخرج ذرية سوداء كانهم الحمم فقال للذي
في يمينه الى الجنة ولا ابالي
وقال للذي في كتفه اليسرى الى
النار ولا ابالي رواه احمد
وعن ابي نضرة ان رجلا من اصحاب النبي
يقال له ابو عبد الله دخل
عليه اصحابه يعودونه وهو
يبكي فقالوا له ما يبكيك الم
يقل لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ من شاربك ثم اقره حتى تلقاني
قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى
يقول ان الله عز وجل قبض
بيمينه قبضة واخرى باليد
الاخرى وقال هذه لهذه
ولا ابالي ولا ادري في اي
القبضتين انا رواه احمد

دون ان يقول هولاء للجنة فانظر الى ما قلنا فافهم   اصابه الضمير للرجل ويجوز ان
يكون للنبي صلى الله عليه وسلم   ثم اقره اي دم على اخذ الشارب   حتى تلقاني
اي في الجنة او على الحوض ففيه بشارة له بدخول الجنة فلم تبكي   ولا ادري في
اي القبضتين انا قال بعض العارفين قد يحصل الامن بمقتضى صدق وعد الشارع
وبشارته ولكن خوف لا ابالي باق وعلى هذا يبنى تمنيات المبشرين من الصحابة به
ياليت لنا كذا وقد ذكرناها في رسالة مسمات بتحقيق الاشارة في تعميم البشارة
وله تحقيق ذكرته في بعض الرسائل الفارسية   بنعمان اي عرفة في القاموس نعمان كسكران
واد وراء عرفة ونعمان الاراك وفي التفسير بوفه ساحة بقرب منها   وذراها
اي خلقها ومنه الذرية عند من يهمزه بل الثقلين ومن الذر عند من لا يهمزه وقد
ثبت   ثم كلمهم قبلا اي مواجهة وعيانا في القاموس رايته قبلا بالضم وبضمتين
وكصرد وعنب اي عيانا ومقابلة ولي قبله بكسر القاف اي عنده   قالوا بلى الكلام
من الذر لخلق العقل والتمييز فيهما كتكلم نملة سليمان والله على كل شي قدير وقد تبين
بما ذكرنا في اول الفصل الثاني في حديث عمر شرحه والكلام فيه فلا حاجة الى الاعادة
فجعلهم ازواجا اي اراد ان يجعلهم اصنافا لان جعلهم ازواجا بعد التصوير والزوج
خلاف الفرد ويقال للاثنين هما زوجان وهما زوج والحديث يحتمل المعنيين واشهد عليكم
السموات السبع والارضين السبع واشهد عليكم اباكم بان اشهدوا عليكم او اشكرتم
الاستشهاد والاقرار والاول اشارة الى نصب الدلائل العقلية والثاني الى بعث
الرسل يذكرونهم بالخطابات السمعية   رفع بلفظ المجهول ويحتمل المعلوم لكن
الرواية وهو الاول والرفع ضد الخفض والاصعاد والمراد اشرف عليهم لينظر
اليهم   فراى الغني والفقير وحسن الصورة ودون ذلك اي من هو دون حسن
الصورة وهذان على طريق التمثيل خصهما بالذكر لان اكثر ما يتفاوتون في الظاهر
بالمال والجمال وقال احب ان اشكر اي لو كنت خلقتهم على حد سواء لما وجد الشكر
فالغني يشكر غناه وحسن الصورة يشكر لحسن صورته ولما كان هذان القسمان مذكورين

بعدما

وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الله
الميثاق من ظهر ادم بنعمان يعني
عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية
ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر
ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا
بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا
انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا
ذرية من بعدهم افتهلكنا
بما فعل المبطلون رواه احمد
وعن ابي بن كعب في قول الله عز وجل
واذا اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم قال جمعهم فجعلهم
ازواجا ثم صورهم فاستنطقهم
فتكلموا ثم اخذ عليهم العهد
والميثاق واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى
قال فاني اشهد عليكم السموات
السبع

بطريق التمثيل وكان هنا اقسام لا يعد ولا يحصى فالمتقي المتدين يشكر الدين والتقوى وانكان
فقيرا وحسن الخصال والاخلاق يشكر الحسن خصاله واخلاقه وانكان دميما فافهم
الى قوله عيسى تمام الاية واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى
وعيسى بن مريم ووصل صلى الله عليه وسلم كلامه بالاية قال كان اي عيسى من تلك الارواح
الذرية لا في اجسامهم وارسله اي عيسى   انه اي عيسى الذي كان روحا في تلك
الارواح دخل من فيها اي جانب ام مريم   ما يكون اي الذي يوجد ويحدث اي
تذاكروا فيه انه مقضي او مستانف فاجاب صلى الله عليه وسلم انه مقضي ومقدر وما
قدره الله لا يتغير ذكر منها مثالا مخصوصا وهو خلق الرجل بالضم لكونه لا يقبل الزوال
بخلاف خلقه بالفتح فانه يتغير بحسب الظاهر فالكيس لا يصير بليدا او البليد لا يصير
كيسا يعني ان من قدر الله وقضى بكونه بليدا او كيسا البتة لا يصير على خلاف ما قدر
بخلاف ما يرى في الحال كيسا او بليدا فارتاض واجتهد وصار على خلاف ما كان
فهو ليس مما نحن فيه اذ ان يعقد هناك ما صار عليه وقد انكره بعض الناس قائلا بان
الاخلاق لا تتبدل ولا يتهذب بالرياضة وهذا غلط بحكم الشريعة والتجربة فافهم
وادم من طينه كناية عن التقدير في القاموس الطين معروف وبها الفطرة
منه والخلقة والجبلة   لما انكر بعض المبتدعة من اكثر المعتزلة
وبعض الروافض عذاب القبر وكان ثابتا بالاحاديث المشهورة التي تبلغ مبلغ حد
المشترك مبالغ التواتر وكان السلف الصالح متفقين على ذلك قبل ظهور المخالفين اهتم المولف
باثباته وعقد له بابا على حدة كالايمان بالقدر واثباته كذلك والعذاب كالنكال بناء ومعنى
يقال اعذب عن الشي ونكل عنه اذا امسك عنه وانما سمي العذاب لانه يمنع العطش ويرده
والالم انكان فادحا اي ثقيلا فعذاب سواء كان جزاء للعمل اولا او عالجاني عن المعاودة
اولا وانكان رادعا فنكال فالعقاب اخص من العذاب والنكال اخص من العقاب
اعم منهما والالم اعم من الكل وقيل العذاب مشتق من العذبة وهي القذاة وماء ذو عذبة
اي كثير القذى فكما ان القذاة تنغص الماء كذلك العذاب ينغص العيش وايضا يقال عذب

والارضين السبع
واشهد عليكم اباكم آدم ان
تقولوا يوم القيمة لم نعلم بهذا اعلموا
انه لا اله غيري ولا رب
غيري ولا تشركوا بي شيئا اني
سارسل اليكم رسلي يذكرونكم
عهدي وميثاقي وانزل
عليكم كتبي قالوا شهدنا بانك
ربنا والهنا لا رب لنا غيرك
ولا اله لنا غيرك فاقروا
بذلك ورفع عليهم آدم عليه السلام
ينظر اليهم فراى الغني والفقير
وحسن الصورة ودون ذلك
فقال رب لولا سويت بين
عبادك قال اني احببت
ان اشكر وراى الانبياء فيهم
مثل السرج عليهم النور خصوا
بميثاق اخر في الرسالة والنبوة
وهو قوله تبارك
وتعالى واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم
كان في تلك

هو مثل اي النوع ما فيه من الوذي فكذلك العذاب ينزع من الجاني ما فيه من الجنايه
وقيل هو من العدوة لان عذاب كل احد يستعذب به عدده فعذاب الكافرين مما يستعذبه
المومنين والمراد بالقبر هنا عالم البرزخ وهو عالم بين الدنيا والاخرة له تعلق بكل
منهما وليس المراد به الحفرة التي يدفن الميت فيها فرب ميت لا يدفن كالغريق والمحروق و
الماكول في بطن الحيوانات يعذب وينعم ويسال وانما خص العذاب بالذكر للاهتمام
ولان العذاب اكثر لكثرة الكفار والعصاة وقد يراد بعذاب القبر حال العبد
في البرزخ مطلقا سواء كان نعيما او تعذيبا وصار اسما لتلك الحالة تغليبا واختلف
في ان الميت يعذب باحياء في القبر او بجعل الروح في مقابلة او بنوع آخر مما يعلمه الله و
نهده والاظهر الاصوب انه بالاحياء واعادة الروح هو ظاهر الاحاديث ثم اختلف
في كيفية الاحياء فقيل انه يعاد الروح في جملته وقيل في اقل جزء يحتمل الحيوة والعقل قال الحلبي فان
صح فالجزء اولى به من القلب الذي هو ينبوع الحيوة ومحل العقل وقيل كل من مات وتفرقت
اجزاؤه فان الله تعلق روحه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى آخره المستمر على حالتي
النمو والذبول لان الله تعالى عالم بها كلها حسب ما هو عليها ويعلم مواقعها وبما لها
كما في الحشر لانه عند ليست شرط للحيوة ويكفي في صحة الاعتقاد ان نعتقد ان الحق تعالى
يحدث فيه الادراك باي وجه يريده والله اعلم ثم في تصديق عذاب القبر وامثال
هذا طرق متعددة ذكرها الامام الغزالي في احياء قال اعلم ان لك هنالك مقامات
في التصديق بامثال هذا احدها وهو الاظهر والاصح والاسلم ان تصدق بان الحيات
مثلا موجودة في الخارج وهي تلدغ الميت ولكنا لا نشاهد ذلك فان هذه العين لا
تصلح لمشاهدة الامور الملكوتية وكل ما يتعلق بالاخرة فهو من العالم الملكوت اما ترى
ان الصحابة كيف كانوا يومنون بنزول جبريل وما كانوا يشاهدونه ويومنون بانه
صلى الله عليه وسلم يشاهده فان كنت لا تومن بهذا فتصحيح الايمان بالملائكة اهم عليك
وان امنت به وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا تشاهده الامة
فكيف لا تجوز هذا في الميت المقام الثاني ان تتذكر امر النائم بانه يرى في نومه

الارواح فارسله الى مريم
فحدث عن ابي انه دخل من
فيها رواه احمد عن ابي الدرداء
قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
نتذاكر ما يكون اذ قال رسول الله
اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه
فصدقوا واذا سمعتم برجل
تغير عن خلقه فلا تصدقوا
به فانه يصير الى ما جبل عليه
رواه احمد وعن سلمة
قالت يا رسول الله لا يزال
يصيبك في كل عام وجع من
الشاة المسمومة التي اكلت
قال ما اصابني شيء منها الا
وهو مكتوب علي وادم
في طينة رواه ابن ماجه

تلدغه وهو يتالم بذلك حتى تراه في نومه يصيح ويعرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك
يدركه من نفسه ويتاذى به كما يتاذى اليقظان وهو يشاهده وانت ترى ظاهره ساكنا
ولا ترى حواليه الحية موجودة في حقه والعذاب حاصل لكن في حقك غير مشاهد وقد
يرى اليقظان ايضا اشياء كما في حالة البرسام وغيره ولا يرى من حوله **قوله** واذا
كان العذاب الم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل او تشاهد المقام الثالث ان الحية بنفسها
لا تولم بل الذي يلقاك منها هو السم ثم السم ليس هو الالم بل عذابك في الاثر الذي يحصل
فيك من السم فلو حصل مثل ذلك الاثر من غير سم لكان ذلك العذاب الايان قد توفر
وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان يضاف الى السبب الذي يفضي اليه
في العادة والصفات المهلكات تنقلب موذيات ومولمات في النفس عند الموت
فتكون الامها كالم لدغ الحيات من غير وجود الحيات فان قلت ما الصحيح من هذه المقامات
الثلث فاعلم ان من الناس من يثبت الاول وينكر ما بعده ومنهم من انكر الاول واثبت
الثاني ومنهم من لم يثبت الا الثالث وانما الحق الذي انكشف لنا بطريق الاستبصار
ان ذلك كله في حيز الامكان وان انكر بعض ذلك فهو لضيق حوصلته وجهله باتساع
قدرته سبحانه وعجائب تدبيره في ملكه من افعال الله تعالى مالم يانس به ولم يطلع عليه
وذلك جهل وقصور هذه بل الطرق الثلثة ممكن والتصديق بها واجب وربما عبد
يعاقب بنوع واحد من هذه الانواع وربما عبد يجمع فيه الانواع الثلثة هذا هو
الحق فصدق به انتهى كلام الامام فيجب ان تعلم ان ماذكره انما هو في عذاب القبر
وامثاله لا في امور الاخرة كلها من الحشر والنشر والجنة والنار فانها متحققة موجودة
في الخارج قطعا يجب اعتقادها كذلك لا بمحض التمثيل والتخيل ومنها قوم يعدون
ذلك من عالم المثال والحق ما ذكرنا فايدة السوال في القبر من خصايص هذه الامة
ذكر ذلك الترمذي وابن عبد البر والحكمة في ذلك ليتميز عذابها في البرزخ فتوافق
فيمن كذا ذكر بعض الشراح ولا يخفى ان هذا الوجه انما يجري في مومن الامة دون المشركين
سيدة الطحاوي وللناس في سوال منكر ونكير خلاف بل هو خاص بهذه الامة

عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله فذلك
وان محمدا رسول الله فذلك
قوله يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة وفي رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت نزلت
في عذاب القبر يقال له من ربك
فيقول ربي الله ونبيي محمد متفق
عليه ولفظه للمصابيح اذا قيل له من
ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
ربي الله وديني الاسلام ونبيي
محمد صلى الله عليه وسلم وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا
وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
فيقعدانه فيقولان

ام لا انه اقوال الثالث التوقف وهو قول جماعة منهم ابن عبد البر انتهى وقيل عدم الاختصاص قول عامة العلماء ويدل عليه قصة اليهودية كما ياتي والله اعلم

قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة يعني ان قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا الآية اشارة الى ثبات العبد على الشهادة وقوة جوابه بها وقت السؤال في القبر عن دينه وربه ونبيه فان الآخرة تشمل البرزخ وما بعده والشهادتين جواب عن الثلثة فاما الدين يقال له من ربك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد نزلت في عذاب القبر قد يفهم من هذا ان عذاب القبر اسم للحالة الثانية في القبر عذابا كان او نعيما كما نقلنا عن بعضهم في شرح التيجة وتوصيف القول بالثابت لانه الحق الذي لا يتزلزل ولا يزول ثم يناسب هذا الحديث حديث اختصاص عذاب القبر بهذه الامة كما قيل الا ان يقال المذكور في الحديث حال هذه الامة ويعلم منه احوال ساير الامم كما لا يخفى انه ليسمع مفتوحة او حال لحذف الواو او تاكيد فيجوز ان يكون جوابا لحذف الفاء وعلى الثاني اتاه حال لحذف الواو او تاكيد ويجوز ان يكون جوابا من فاعل يسمع قرع نعالهم قيل فيه دليل على جواز المشي بالنعال عند القبور وبين ظهرانيها فيقعدانه قال التوربشتي الاصل فيه ان يحمل على الحقيقة على حسب ما يقتضيه الظاهر ويحتمل ان يراد به التنبيه لما يسال عنه والايقاظ لما هو فيه ان يحمل باعادة الروح المميزة لانسان اليه كالنايم الذي يوقظ ومن الجايز ان يقال الجلسة من نومه اي تنبهه من رقدته على الجادة والاساعة الغالب من حال هذه النايم اذا استيقظ ان يجلس فجعل الاجلاس مكان الايقاظ انتهى ثم انه جاء في حديث آخر فيجلسانه والقعود والجلوس مترادفان وقال في القاموس القعود الجلوس ومن القيام والجلوس او من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى وعلى الثاني يكون رواية يجلسانه كما جاء من حديث احمد وابي داود والطهوري ويكون رواية يقعدانه كما في الصحيحين رواية بالمعنى وقال الطيبي اذا ذكروا معا ذكروا القعود مع القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى وعلى الثاني يكون رواية

ما كنت تقول في هذا الرجل
لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال له انظر الى مقعدك من النار
قد ابدلك الله به مقعدا
من الجنة فيراهما جميعا
واما المنافق والكافر فيقال
له ما كنت تقول في هذا الرجل
فيقول لا ادري كنت اقول
ما يقول الناس فيقال لا دريت
ولا تليت ويضرب بمطارق
من حديد ضربة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه
غير الثقلين متفق عليه ولفظه للبخاري
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي
ان كان

يجلسانه كما جاء من حديث احمد وابي داود والطهوري ويكون رواية يقعدانه كما في الصحيحين رواية بالمعنى وقال الطيبي اذا ذكروا معا ذكروا القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع ويدون ذكرهما يجوز ذكر الجلوس من القيام كما جاء في الحديث جبريل حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى في هذا الرجل اي الرجل العظيم الذي يحق ان يسمى رجلا فاسم الاشارة للقرب للتعظيم كما ذكر في علم المعاني وقال الطيبي عبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيما عن عبارة القايل لمحمد بيان من الراوي فيراهما الحكمة في اراءتهما جميعا زيادة فرحه بتخليصه من البلية وتخصيصه بالعطية ولم يذكر هذا في الكافر اكتفاء كنت اقول ما يقول الناس الظاهر ان المراد بما يقولون التكذيب والانكار وهذا حال الكافر المجاهر انسب والمنافق المظهر ايضا يقول في الخلوة بباطنه كذلك وهكذا في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني وقال الطيبي هنا كنت قد سمعت الناس اي المسلمين يقولون ان نبي فقلت مثل قولهم وما شوب عن ذلك فقد بر لا دريت ولا تليت كلاهما على صيغة المخاطب من الماضي المعلوم اما دعاء او خبر اما دريت فمن الدراية بمعنى العلم واما تليت فقال القاضي عياض ولا تليت كذا الرواية عندنا هنا بفتح التاء واللام قيل معناه لا تلوت يعني القرآن اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك كذا قال الي ابو الحسين ورد قول الابناء فيه وغيره وقيل معناه لا تبعت الحق قاله الدوادي وقيل ما تبعت ما تدري قاله ابن الفراء وقيل معناه لا تبعت الحق قاله الدوادي وقيل ما تبعت وقيل هو على عادة العرب في ادعيتهما التي تدغم بها كلامها فالواو للواو ومما الا تحولت ياء لاتباع دريت وقال ابن الانباري تليت غلط والصواب ايتليت يدعوا عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها هذا مذهب يونس بن حبيب قال ابن السراج وهذا العبد في دعاء المكين ولعل ابن الانباري اراد ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل غيره من ادعية العرب قال ابو بكر قالوا ثم

من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن
اهل النار فيقال هذا مقعدك
حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
ان يهودية دخلت عليها فذكرت
عذاب القبر فقالت لها اعاذك
الله من عذاب القبر فسالت
عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عذاب القبر فقال نعم عذاب
القبر حق قالت عايشة رضي الله عنها
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلوة الا تعوذ
بالله من عذاب القبر متفق عليه
وعن زيد بن ثابت قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط
لبني النجار على بغلة ونحن معه
اذ حادت به فكادت تلقيه
واذا اقبر ستة

الثاني ايت علي انه افتعلت من قولك ما الوت هذا اي لا ادريت ولا استطعت ان تدري يقال ما الوه اي ما استطيعه وهذا مذهب الاصمعي وقال الفرا اصله الا انه فرع ولا قصرت في طلب الدراية فيكون اشتقاقه من قولهم اما الوت اي ما قصرت وذكر ابو عبيد فيه ايضا طلب الدراية فيكون اشتقاقه من قولهم اما الوت ولا اليت كانه من الموت اي استطعت وقد بينا من صحة المعاني التي يوافق الرواية ما لا يحتاج معه الى نقوله ابو بكر والعلم الله انتهى كلام القاضي ذكر في شرح قصيدة الا لي لبعض فقهاء الحديثين من المدينة ما لفظه ان قيل ليس في الحديث الصحيح الا ذكر عذاب المنافق والكافر ونجاة المومن في القبر ولم يذكر المذنب من المومنين هل يعذب ام لا فالجواب ان الحديث خرج مخرج الترغيب في الايمان في اوايل الامر فلم يذكر الا حال المنافق والكافر تحذيرا من مثل حاله وحال المومن الطايع ترغيبا في مثل حاله ولم يذكر قيد الطاعة الا تشويقا الى الايمان واخر ذكر حال المومن العاصي الى وقت الاحتياج اليه كحديث صاحب القبرين او انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اعلم اوذاك ان احدا يعذب في القبر كما يشير اليه قصة اليهودية اخبرت بعذاب القبر او الحديث الذي اقتصر فيه على ذكر المنافق انما هو في حق اهل عصره صلى الله عليه وسلم فقط وقد كان مومنهم مطيعا معفوا الدلالة واما غيرهم فثبت حالهم الاحاديث التي فيها العذاب لبعض العصاة كما ذكره بعضهم وقد تكلم على المسئلة السيد الاجل السمهودي فقال ما سوال الملكين فقضيتها ان المومن وان كان فاسقا فانه يجيب الملكين بما اشتملت عليه تلك الاحاديث اذ اجابته بذلك صحيحة من حيث المعنى واما ما يقال له من البشارة فيحتمل امرين احدهما علم ما على المومن الفاسق لغيره في ذلك فالكل البشارة للمومن الكامل ولغيره ما يصلح به حسب حاله وثانيهما المساواة لكن في اصل ما وقع التبشير الموطة يكون معفوا لا بالتشكيك الا ان يكون الفاسق ممن شاء الله مغفرة ذنوبه او حصل التكفير لها

او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب
هذه الاقبر فقال رجل انا
قال فمتى مات هؤلاء قال في الشرك
فقال ان هذه الامة تبتلى
في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر الذي اسمع منه ثم اقبل
علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله
من عذاب النار قالوا نعوذ
بالله من عذاب النار فقال تعوذوا
بالله من عذاب القبر قالوا
نعوذ بالله من عذاب القبر
قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر
منها وما بطن قالوا نعوذ بالله
من الفتن ما ظهر منها وما
بطن قال تعوذوا بالله من
فتنة الدجال قالوا نعوذ
بالله من فتنة الدجال
رواه مسلم

بالمصايب المومن ونحوها من المكفرات والله اعلم ويضرب بمطارق من حديد ضربة اي يضرب بكل مطرقة ضربة يسمعها من يليه من غير الثقلين اقتصر صلى الله عليه وسلم في هذا المقام على سماع من يليه اكتفاء باصل المقصود الى اذاه ويمكن انه اوحي اليه في هذا الوقت هكذا وفي وقت آخر بانه يسمعها من في المشرق والمغرب والمنافات بينهما لعدم اعتبار مفهوم المخالف في مثل هذا المقام لظهور المقصود فافهم ومن اذوي العقول يشتمل الملايكة والثقلين وغيرهم تغليبا وغلب العقلا على غيرهم لشرفهم ولان السماع من خواصهم فجعل غيرهم في حكمهم فغير من استثنى الثقلين بقوله الثقلين بقول غير الثقلين وذلك ليلا يرتفع الابتلاء ولا ينقطع المعاش ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة تقدير الكلام ان كان الميت من اهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد اهل الجنة حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة قال التوربشتي الهاء يرجع الى المقعد ونجوز ان يعود الى الله وهذا لفظ المصابيح وقد روي ايضا في الاحاديث الصحاح حتى يبعثك الى الله يوم القيمة اي هذا مستقرك الى يوم القيمة ويجوز ان يكون المعنى حتى يبعثك الله الى محشر يوم القيمة فحذف المضاف اسمي لا يخفى ان معنى قوله عرض عليه مقعده من مقاعد الجنان براه يقال عرض البيع عليه اراه كما جاء في حديث آخر يفتح له باب الى الجنة وليس هو داخلا الان في الجنة مستقرا في جنة مقعده فلعل معنى العبارة هذا مقعدك متوقف دخولك واستقرارك الى وقت بعث الله اياك اليه يوم القيمة فافهم قالت عايشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر قال التوربشتي وقد وجدت في مسموعات ابي جعفر الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع يهودية في بيت عايشة رضي الله عنها تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود قالت عايشة فلبثنا ليالي ثم قال انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور فلوضح هذا كان الوجه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توقف في شان امر فتنة القبر اذ لم يوح اليه فيه ولم يوح اليه فلما اوحي

عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبر الميت اتاه ملكان
اسودان ازرقان يقال
لاحدهما المنكر وللاخر
النكير فيقولان كنت ما
تقول في هذا الرجل فيقول
هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله فيقولان
قد كنا نعلم انك تقول
هذا ثم يفسح له في قبره
سبعون ذراعا في سبعين
ثم ينور له فيه ثم يقال
له نم فيقول ارجع الى اهلي
فاخبرهم فيقولان نم كنومة
العروس الذي لا يوقظه الا
احب اهله اليه حتى يبعثه الله
من مضجعه ذلك وان كان
منافقا قال سمعت الناس
يقولون قولا فقلت مثله
لا ادري

توذنه ووجدت في حديث آخر ان عائشة رضي الله عنها قالت ولا ادري
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر او تعوذ بقول
اليهودية فعلى هذا الحمل انه كان يتعوذ ولم يشعر به عائشة فلما راى استغرابها بذلك
القول بحيثما امته اعلن بالتعوذ ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا من فتنة القبر
على خيفة   في الحائط اي بستان والحائط في معنى البستان كما سبق في اول كتاب الايمان
واذ احادت به بالتخفيف اي مالت في نهايه حاد عن الشيء وعن الطريق لحيد اذا عدل
وفي ذم الدنيا الجود الحيود فابقاء للتعدية   فمتى قالوا او قال في الترك ظاهر وانهم
ماتوا في الجاهلية فعذابهم لاجل ترك التوحيد وامثاله من العقليات فافهم   هذه ان
الامة المراد به جنس الانسان   فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
من عذاب القبر قالوا ويحتمل ان يكون المراد انهم لو سمعوا ذلك للحقهم من الخوف و
الدهشة ما يشغلهم عن التدافن كما ذكر ان الحكمة في عدم سماع الثقلين صيحة
الميت من ضربة المطارق ان لا ينقطع ويتعطل المعاش فترك التدافن ليس من جهة
اعتقاد انه يمنع العذاب لانه يعذب وان لم يدفن ويعذب في بطون الحيتان
وحواصل السباع وكيف يتركون وقد امروا بذلك بل من جهة لحيرانهم انه ثم
وذهاب عقول الموجب للذهول عن الامور اعتقاد انه يعذب ولو لم يدفن
او انهم لو سمعوا ذلك لحصل لهم دهشة من مشاهدة الموتى حتى لا يكادون يقربون
جثة ميت ووجه آخر هو ان الاحياء ماذا لوا واردون سواء ان الاموات لجعا
وجثة وندبوا الى ذلك شرعا ايضا بقوله لهم اذكروا موتاكم بالخير فلو سمعوا صياح
المعذبين لاحتمل ان يحملهم ذلك على ان يطرحوا موتاهم في صحاري بعيدة خوفا من ان
يطلع الناس على ذلك فان القبور كالمنازل يجتمعون عليها ولا ينسون مواضعها
فافهم والله اعلم   اسودان ازرقان قال التوربشتي اسودان يحتمل ان
يكون على الحقيقة لما في لون السواد من السوء والنكير ويحتمل ان يكون كناية عن قبح المنظر
وبشاعة الصورة واما الازرق فالمراد به وصفهما بسلب البصر ويجد بد النظر اليه

فيقولان قد كنا نعلم انك
تقول ذلك فيقال للارض
التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف
اضلاعه فلا يزال فيها معذبا
حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
رواه الترمذي وعن البراء بن
عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان
له من ربك فيقول ربي الله فيقولان
له ما دينك فيقول ديني الاسلام
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان
له وما يدريك فيقول قرات
كتاب الله فامنت به وصدقت
فذلك قوله يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا الاية قال
فينادي مناد من السماء
ان صدق عبدي فافرشوه
من الجنة والبسوه من الجنة
وافتحوا له بابا
الى الجنة ويفتح قال فياتيه
من روحها وطيبها ويفسح له فيها
مد بصره واما الكافر فذكر
موته قال ويعاد روحه
في جسده وياتيه
ملكان فيجلسانه

يقال زرقت عينه نحوي اذا انقلبت وظهر بياضها كما ينظر العدو الى من يعاديه قيل
انما وصف العدو بالزرقة لان الروم اعداء العرب وهم زرق العيون وقال في القاموس من
الزرق العمى ومنه يحشر المجرمون يومئذ زرقا اي عميا انتهى وفي الحديث الاتي ثم يقيض له اعمى
اصم وهو كناية عن عدم الترحم والشفقة   يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير النكر
خلاف المعرفة ونكر الامر ككرم صعب ونكر فلان الامر كفرح والمنكر ضد المعروف
اسم مفعول من الانكار ونكير فعيل من النكر وانما سميا بهما لعدم معرفة الميت اياهما
وتوحشه عنهما وعدم استيناسه بهما وفي شرح القصيدة الامالية لبعض الفقهاء ا
المحدثين من اهل المدينة قال الحليمي يشبه ان يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة يسمى بعضهم
منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث الى كل منهم اثنان كما ان الموكل عليه لكتابة عمله ملكان
وفيه وقال بعض العلماء منكر ونكير اسمان لملكي المذنب واما المطيع فملكاه اسمهما
مبشر وبشير وقال السيد السمهودي ولم اقف على اصل لما قاله وقد عزاه الحافظ
ابن حجر لبعض الفقهاء والذي تقتضيه ما في الاحاديث استواء المومن في اسمهما معهما
اقول وهو ظاهر لان مجي الملكين انما هو للامتحان والابتلاء والظاهر والاتيان بصفة النكرة
ثم هما بشارة المومن بعد تثبته في الجواب والله اعلم   قد كنا نعلم تقول هذا بنا
بين سمات الايمان في وجهك او باعلام الله   كنومة العروس في القاموس العروس
الرجل والمراة ماداما في اعراسهما وهم عروس وهن عرائس والعرس بالكسر امراة الرجل
والعرس بالضم وبضمتين طعام الوليمة والنكاح واعراس اتخذ عرسا وباهله بنى عليها
حتى يبعثه الله من مضجعه متعلق بمحذوف اي ينام هكذا الى يوم البعث
ما هذا الرجل اي ما وصفه   ان صدق عبدي ان مفسرة لما في النداء من معنى القول
كقوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم وسمي المومن عبدا لاطاعته وانقياده واضافه
الى نفسه تشريفا له بخلاف الكافر   فافرشوه قال التوربشتي افرشوه بالف القطع
اي اجعلوا له فرشا من فرش الجنة ولم نجد الافراش على هذا المعنى في المصادر وانما هو
افرش اي اقلع عنه فمد اللفظ اذا على هذا المعنى من باب القياس الذي الحق بثلاثيه

فيقولان من ربك
فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان ... فينادي مناد من السماء ان
كذب فافرشوه والبسوه
من النار وافتحوا له بابا الى
النار قال فياتيه من
حرها وسمومها قال ويضيق
عليه قبره حتى تختلف فيه
اضلاعه ثم يقيض له اعمى
اصم معه مرزبة من حديد
لو ضرب بها جبل لصار
ترابا فيضربه بها ضربة
يسمعها ما بين
المشرق والمغرب الا الثقلين
فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح
رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضي
انه كان اذا وقف على قبر بكى
حتى يبل لحيته فقيل له تذكر
الجنة والنار فلا تبكي وتبكي
من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان القبر اول منزل من
منازل الاخرة فان نجا منه
فما بعده ايسر منه

ولو كان من باب الثلاثي لكان حقه ان يروى بالف الوصل والمعنى البسطوا له
الرواية الا بالقطع انتهى وفي القاموس فرشه فرشا وفراشا بسطه والفرش المفروش من
متاع البيت وما افترش عنه ما افلع وافرشه بساطا بسط له كفرشه فرشا وفرشه
تفريشا ويظهر ان الافراش جاء بمعنى بسط الفرش والبسوه ايضا بهمزة القطع
والفتح له فيها اي في القبر كما مر في الحديث السابق ويفتح له في قبره وتقل ثابت
الضمير اي عباد الجنة اي في قبره في جانب الجنة التي يفتح له باب اليها فانهم وقوله من روحها
وطيبها في القاموس الروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح والطيب معروف وافيد
البصر اي مداه وهي الغاية وقد سبق انه يفتح له في قبره في جانب سبعون في سبعين
ذراعا وكلاهما كناية من الفسحة من غير اعتبار نفسه او الفسحة المقدرة بالذراع لعوام
المومنين وذلك ادناها والفسحة مد البصر لخواص عباد الله الصالحين فذكر
بلفظ المعلوم اي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ويعاد روحه في جسده ظاهر
في الاحياء حقيقة كما في الدنيا ولا يظهر لتخصيصه بالكافر وجه الا ان يقال فيه
كمال التعذيب والمبالغة فيه والله اعلم هاه هاه كلمة توجع وتحير فافرشوه
من النار يحتمل ان يكون من تبعيضية او زائدة فيكون الفراش واللباس من النار بعينهما
وان تكون ابتدائية كما في قوله من الجنة ويجوز ان يكون في النار فرشا واللبس فيحمل
مؤولة والله اعلم ثم يقيض له اي اصم معه مرزبة من حديد يقيض على لفظ المجهول
المجهول اي يقدر ويسلط واصل الكلمة من قيض وهي القشرة العليا من البيض اي تسلط
عليه استيلاء القيض على البيض وقيل اصلها القيض بمعنى البدل ومنه المقايضة بمعنى المقامة
اي ملك في صورة رجل اعمى واصم كناية عن عدم الرحمة والرقة والمرزبة بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الزاء والباء مشددة او مخففة وهي التي يكسر بها المدر كذلك
الارزبة والمرزبة مشددتان او الاولى فقط عصى من حديد فيصير ترابا ثم يعاد
فيه الروح كونا لاعادة كقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا
العذاب ولعل خص هذا بالكافر تشديدا ومبالغة في تعذيبه وجزاء الانكار البعث

وان لم ينج منه فما بعده
اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رايت منظرا قط الا والقبر
افظع منه رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث غريب وعن
عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه فقال استغفروا لاخيكم
ثم سلوا له بالتثبيت
فانه الآن يسأل رواه ابو داود
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلط على الكافر في قبره
تسعة وتسعون تنينا
تنهسه وتلدغه حتى تقوم
الساعة لو ان تنينا
منها نفخ في الارض ما
انبتت خضرا رواه الدارمي
وروى الترمذي نحوه وقال
سبعون بدل تسعة و
تسعون

ثم الذي تقطع لوجوده في قبر الجاد شيء في الحيوة في جزء من اجزاء الميت يدرك به الالم
وان لم يكن احياء حقيقة كما في الدنيا فان كان المراد بالاعادة هذا المعنى فذلك وان كان الاحياء
الحقيقي فهذا ايضا يكون مخصوصا بالكافر تشديدا في العذاب وعلى هذا يكون في القبر احياء
ان واماتتان قال الطيبي ولا يبعد ان يتمسك به من يقول ان في القبر اماتتين واحيائين و
في تفسير قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج
من سبيل انتهى وشرح هذا الكلام انه قد قيل ان المراد بالاماتة الاولى خلقهم امواتا
فان الاماتة جعل الشيء عادما للحيوة ابتداء او بتصيير كالتصغير والتكبير في قولهم سبحان
من صغر البعوض وكبر الفيل والاماتة الثانية تصييرهم امواتا عند انخرام الاجل والاحياء
في القبر بعد الاحياء الاول للسؤال والاحياء الثاني في القبر والبعث وكذا قال البيضاوي
ويظهر من هذا الحديث انه يحيى الكافر في القبر للسؤال ثم يموت ثم يعاد فيه الروح ثم
يموت فيقول الطيبي لا يبعد ان يتمسك بالحديث من يقول ان في القبر احياءين واماتتين
واحيائين وهو صحيح ثم قد تمسك به المنكرون بعذاب القبر بهذه الاية وقالوا لو كان في القبر
احياء واماتة لقالوا ربنا امتنا ثلثا واحييتنا ثلثا ولا يتم التمسك فانهم ذكروا اثنين منهما
ولم يذكروا الآخر ولا يجب ذكر الكل ثم لا يذهب عليك انه يظهر مما ذكروا ان الميت
بعد السؤال والعذاب والنعيم وفتح باب الجنة والنار واراءة المقعد من كل منهما يموت
ثم يحيى انه يموت الزائر كما جاء في الاخبار فتدبر حتى يبل لحيته اي يبل عثمان لحيته
بدموعه ما رايت منظرا اي منظرا فظيعا ولعل هذا مبالغة والا فالنار افظع
من كل شيء ثم يحتمل ان يكون المراد المناظر التي في الدنيا والله اعلم سلوا له بالتثبيت
اي ادعوا له بان يثبته الله على جواب الملكين بالقول الثابت وفيه دليل على ان الدعاء
نافع للميت وفي عقائد اهل السنة والجماعة في دعاء الاحياء للاموات نفع لهم والتلقين
بعد الدفن شيء آخر غير الدعاء وهو مستحب عند كثير من الشافعية وقد نقل عن اصحابنا
ايضا وقد ورد فيه حديث عن ابي امامة ذكره السيوطي في جمع الجوامع من حديث
الطبراني وابن عساكر والديلمي ونقل الطيبي عن سنن البيهقي استحباب قراءة سورة

البقيع فانتهينا وقد سمعت عن بعض العلماء انه يستحب ذكر مسئلة من المسائل الفقه
وقوله وقال الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية واختلفوا في اجلاس القراء ليقرؤا القرآن
عند القبر والمختار عدم الكراهة تسعة وتسعين تثنيتاني القاموس اتبين
كبكب حية عظيمة تنهشه وتلدغه النهش بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة
الاخذ بكلها والرواية بالمهملة وتلدغه بمنزلة التاكيد لان الدغة اشد والعلم
بالعدد قطعا موكول الى الشارع فيما تطويلا الحمل ان يكون تطويلا متعلقا بسبح
بيننا بالشارع وقوله تسعة وتسعون والمراد بالسبعين المبالغة والتكثير وقد
ذكر التوربشتي وجها آخر وكبر فكبرنا الحمل ان المراد بها البقيع
طويلا على هذا العبد الصالح اي صالح الذي اهتز لموته العرش وحضر جنازته
سبعون الف من الملائكة وقصة موته في غزوة الخندق وكلمة حتى للغاية وفيه
ايماء الى ان التفريج ببركة تسبيحه وتكبيره صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد بها البقيع
طويلا على هذا العبد الصالح اي صالح الذي اهتز لموته العرش وحضر جنازته
سبعون الف من الملائكة وقصته ان يكون التسبيح والتكبير تعجبا واستعظاما وعلى الا
غاية لقوله سبحت وكبرت المقدرين وعلى الثاني غاية لنحو توقف وتاخر التضايق
حتى فرجه فافهم هذا الذي تحرك له العرش وفي رواية اخرى اهتز لموت سعد
وفي رواية عرش الرحمن والهز لغة الحركة واهتز تحرك واختلف الاقوال في تعليله
قيل استعمل الاهتزاز في معنى الارتياح وهو النشاط وكل من خف لامر وارتاح له فقد
اهتز له ارتاح لصعود روحه واستبشر لكرامة على ربه وقيل اراد فرح اهل العرش
بموته يعني لصعود روحه المطهرة اليهم وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته كما قالت
الارض لموت فلان وقامت له القيمة وقيل اهتزازه لفقده ومصيبته على طريقة قوله
تعالى فما بكت عليهم السماء اقول يؤيد التعليل بالفرح والسرور ما جاء في
حديث آخر اتاني جبريل فقال من رجل من امتك مات الليلة استبشر بموته اهل السماء
فقال صلى الله عليه وسلم الا ان يكون سعد وقيل اراد ما العرش سريره الذي حمل عليه

عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ حين توفي فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا طويلا ثم كبر فكبرنا فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله تعالى عنه رواه احمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه رواه النسائي وعن اسماء بنت ابي بكر قالت قام رسول الله خطيبا فذكر فتنة القبر التي

الى القبر وكانه لم يبلغ هذا القائل رواية عرش الرحمن وايضا ليس فيه كثير مدح وقيل حركة السرير
واضطرابه كرحمة جعل احد فضيلة بمن كان عليه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وبعض
اصحابه رضي الله عنهم وعلم مما ذكرنا ان المراد من الاهتزاز حقيقته او هو مجاز وفتحت
لابواب السماء كان اهل كل باب انتظروا صعود روحه فذكر فتنة القبر قد عرفت
بمعنى الفتنة في باب الوسوسة وحاصله الابتلاء والامتحان ضج المسلمون في الفا
ضج القوم يضجون ضجيجا جزعوا وفزعوا اي بارك الله اي حرف نداء والمنادي
محذوف وقوله حالت صفة ضجة تقديره اي فلان قريبا صفة فتنة وتذكير الضمير
اما بتاويل الافتتان او الامتحان او جعل فعيل بمعنى فاعل في حكم بمعنى مفعول في استواء
التذكير والتانيث كما في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من اي فتنة عظيمة والقرب
لاجل غاية الشدة والمحنة فان فتنة الرجال عظيمة ولان الناس تفتنون بالدجال في
دعوى الربوبية ولعل الميت حين يرى هيبة الملك وهيبته يقع في الكفر ويقول انت
ربي نعوذ بالله منهما من ذلك والله اعلم مثلت اي صورت وحضرت هذا
يكون للمومن عند غروبها حال من الشمس وهو يناسب حال النوبة وقوله
فليس على صيغة المجهول من الاجلاس او المعلوم من الجلوس لا مشعوب في
القاموس الشعب فالتحرك وقيل لا يبهج الشعور وقوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم رسول صفة او خبر جاءنا صفة اخرى او خبر آخر او استيناف هل رايت
الله امتحان لايمانه وتصديقه بانه رسول الله اي باي دليل تقول جاء محمد بن عبد الله
هل رايت الله اخبرك بذلك فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله ولكني اقول لذلك
صدقته في دعواه باظهار المعجزات البينات فيفرج بالتخفيف وفي بعض النسخ
بالتشديد فينظر اليه اي النار وتذكير الضمير اما بتاويل العذاب او بما عبارة الاصل
المعنى كذا قيل ويجوز ان يكون الضمير بمثل النار وفي بعض الروايات فينظر اليها على
والحطم الكسر وجاء في حديث آخر في وصف نار جهنم اكل بعضها بعضا هو كناية عن
شدة لهبها وحرها كما قال تعالى تكاد تميز من الغيظ زهرتها اي بهجتها ونضارتها

يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال رواه البخاري وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له

هذا مقعدك
على اليقين كنت وعليه
مت وعليه تبعث ان شاء
الله ويجلس الرجل السوء في قبره
فزعا مشغوبا فيقول له فيم
كنت فيقول لا ادري فيقال
له ما هذا الرجل فيقول سمعت
الناس يقولون قولا فقلته
فيفرج له فرجة قبل الجنة
فينظر الى زهرتها وما فيها
فيقال له انظر الى ما صرف الله
عنك ثم يفرج له فرجة الى النار
فينظر اليها يحطم بعضها بعضا
فيقال له هذا مقعدك على
الشك كنت وعليه مت وعليه
تبعث ان شاء الله رواه ابن ماجه

عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلعم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه

وحسنها على اليقين قال الطيبي هو حال والتعريف للجنس وكنت صفة والظاهر ان
يكون خبر كان فيكون في معنى قوله في الدعاء المأثور عليها نحيى وعليها نموت للتعريف للجنس
ان شاء الله والتعليق للتبرك او التحقيق ومت بضم الميم وكره من مات يموت او مات
او لبست كذا في القاموس وكذا العصمة بمعنى المنعة والعاصم المانع وفي قول ابي طالب
في مدح وكذا الحال في الفاظ مقابلة عصم يعصم من ضرب
يضرب منع ووقى فالعصمة بمعنى المنعة والعاصم المانع وفي قول ابي طالب في مدح النبي
صلى الله عليه وسلم ثمال اليتامى عصمة للارامل اي يمنعهم من الضياع والحاجة وعصموا
مني دماءهم واموالهم اي منعوا والعصمة من الله دفع الشر والاعتصام بمعنى الامتناع
ولهذا المعنى يعبر بالاستمساك اذ به يمتنع الرجل عن الآفات والمعاصي التي تهلكه
قال في القاموس اعتصم بالله امتنع بلطفه من المعصية وقوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا اي تمسكوا بالقرآن والسنة وقيل بعهده وفي مجمع البحار واعتصموا بحبل الله اي التجأوا
الى الله بطاعة الله يعصمكم واعصم بكذا التجأ اليه وفي الدعاء اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري اي ما فظ جميع اموري فان من فسد فسد جميع الامور اي يتمسك ويتقوى به في الامور
اي يتمسك ويتقوى به في الامور كلها وبالجملة المراد هنا التمسك بالكتاب والسنة
اعتقادهما والعمل بهما والاجتناب عن البدع والاهواء والسنة في الاصل الطريقة
والسيرة في الشرع يراد بها امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه
قولا وفعلا مما لم يأت به الكتاب العزيز وقد يراد به المستحب سواء دل عليه الكتاب او السنة
او اجماع او قياس ومنه سنن الصلوة وقد يراد به ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم مما ليس بواجب فهي تطلق على ثلث اصطلاحات كذا في مجمع البحار قال العبد
الضعيف المناسب بهذا المقام ان يراد بها المعنى الاول كما لا يخفى
من احدث في امرنا اي في ديننا اي احدث شيئا لم يكن عليه من الكتاب والسنة سند
صريحا او مستنبطا او لم يحكم بصحة الكتاب فيشمل الاجماع والقياس والمراد ما كان مخالفا
معنى لها فهو اي من احدث او ما احدث مردود قال رسول الله صلى الله عليه

من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد
متفق عليه وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
بعد فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدى هدى
محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة
رواه مسلم وعن ابن عباس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلثة
ملحد في الحرم ومبتغ
في الاسلام سنة الجاهلية
ومطلب دم امرئ مسلم
بغير حق ليهريق دمه
رواه البخاري

وسلم اما بعد الخ كان يقول في الخطبة بعد الحمد والصلوة وقلما يخلو خطبة منها وكلمة
اما للتفصيل ما اجمل وقد تجيء للاستئناف كما في اول الكلام ويقال بقولهم اما بعد فصل
الخطاب ويقال انه المراد بقوله تعالى اتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقد سبق الكلام فيه في
شرح خطبة الكتاب والهدى الطريقة والسيرة ويستعمل في السيرة الحسنة والطريقة
المرضية واللام للاستغراق وشر الامور روي منصوبا وقد يروى وهو الاكثر مرفوعا
على الابتداء وكل بدعة ضلالة قال القاضي عياض كل ما احدث بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فهو بدعة والبدعة فعل ما لا يسبق اليه فما وافق اصلا من السنة يقاس عليها
فهو محمود وما خالف اصول السنن فهو ضلالة ومنه قوله كل بدعة ضلالة انتهى يعني
ان قوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض وقد قسموا البدعة الى بدعة هدى و
بدعة ضلالة فمن الاول ما كان تحت عموم ما ندب الشارع اليه وحض عليه فلا يذم
وينكر عليه وما فعله الخلفاء الراشدون فهو ايضا بدعة حسنة بل في الحقيقة سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر وقد قسموها اي ما هو واجب كعلم النحو وحفظ غريب الكتاب
والسنة وسائر ما يتوقف عليه حفظ الدين ومندوب كبناء الربط والمدارس ومكروه
كزخرفة المساجد وتزويق المصحف على قول البعض ومباح كالبسط في انواع الاطعمة
والمباحات التي لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحرم كمذاهب سائر
اهل البدع والاهواء مما يخالف السنة وبغيرها والبدعة اكثر ما يستعمل عرفا في مقام
الذم والتهجين فتدبر ابغض الناس اي من المسلمين اذ ليسوا ابغض الناس كلهم حتى
الكفار وانما كانوا ابغض لانهم زادوا على اصل الذنب وهو مخالفة النبي فيما آخر فكونه
المنهي اشد وهو مبالغة في التغليظ والالحاد في اللغة الميل وقد غلب في الميل عن الحق
والمراد بالالحاد في الحرم ارتكاب ما نهي عنه فيه الجنايات بل المعصية مطلقا فان ارتكاب
الذنب في الحرم اشد بل يضاعف على مذهب ابن عباس ولهذا كان مذهبه كراهة
الاقامة بمكة ففي الالحاد في الحرم ارتكاب مع زيادة هتك حرمة ومبتغ في الاسلام

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امتي يدخلون الجنة الا
من ابى قيل ومن يابى قال من اطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
رواه البخاري • وعن جابر رضي الله عنه
قال جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم
هذا مثلا فاضربوا له
مثلا قال بعضهم انه نائم
وقال بعضهم ان العين نائمة
والقلب يقظان فقالوا
مثله كمثل رجل بنى
دارا وجعل فيها مادبة (اي طعام الدعوة)
وبعث داعيا فمن اجاب
الداعي دخل الدار واكل
من المادبة ومن لم يجب
الداعي

سنة الجاهلية اي طريقها التي من شعارها مثل النياحة وضرب الخدود وشق الجيوب والتطير وامثال ذلك وهي منهي عنها فيه ارتكاب المنهي عنه مع قبح فعل ما هو من عادة الجاهلية من المسلم وهي زيادة والنهي عنه اشد من هذه الجهة ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه الطلب هنا الفعل والزيادة قصدا للاهراق اي قتل المجرم لغرض اهراق الدم المذموم بالذات اقبح كانه لا يعرض من الاغراض وقتل النفس قبيح وانكان بغرض لكن ارتكابه بمجرد اهراق الدم المذموم بالذات اقبح كانه قصد محض ما نهي عنه وذاته فافهم او يقال القتل بغير حق مذموم لكونه ظلما وكونه ظلما خاصا متضمنا هدم بنيان الرب زيادة على مطلق الظلم الظاهر من الابقاء والطلب المذكورين ارتكاب الفعل وان حمل على الظاهر يكون فيه مبالغة من جهة انه اذا ترتب على الطلب النهي فكيف بالمباشرة ليهريق دمه اي ليسيله من الاراقة بمعنى الصب وتحقيق هذه اللفظ في آخر الفصل الثالث من كتاب الايمان من حديث عمرو بن عنبسة فلا نعيده كل امتي الظاهر ان المراد امة الاجابة كما يدل عليه سياق الحديث والمراد من الطاعة التمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن ابتدع واتبع هواه دخل النار فالمراد بالمعصية هنا البدعة والمعصية وان كانت بدعة بمعنى ابتداع ما لم يكن في الدين لكن اكثر ما يطلق البدعة في عرف الشرع ما يكون في الاعتقاد او في العمل ايضا بشرط ان يكون هادمة لقاعدة مقررة مشهورة من الشرع ولا يطلق على مطلق المعصية ولا يقال لكل عاص انه مبتدع فتدبر قال اي جابر حاكما عما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لصاحبكم هذا مثلا المراد بصاحبكم هو النبي صلى الله عليه وسلم والاشارة بهذه لكمال تميز ذاته الشريفة المستغنية المتميزة بالفضل والكمال والمثل هنا بمعنى الحال والقصة العجيبة الشان اي ذكروا وبينوا له تلك القصة العجيبة لعرفها وتفهيما امته كقوله تعالى واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا وقد يجي اضرب متعديا الى المفعولين بتضمن معنى الجعل كقوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية قال بعضهم اي بعض الملائكة كيف نضرب له مثلا وهو لا يسمع

الداعي
ومن لم يجب الداعي
لم يدخل الدار ولم ياكل
من المادبة فقالوا اولوها
له يفقهها (اي يفهمها) قال بعضهم
انه نائم وقال بعضهم ان العين
نائمة والقلب يقظان
فقالوا الدار الجنة والداعي
محمد فمن اطاع محمدا
فقد اطاع الله ومن عصى محمدا
فقد عصى الله ومحمد فرق
بين الناس رواه
البخاري
عن انس رضي الله عنه

فانه نائم وقال بعضهم ان تاثير النوم انما هو في تعطيل عينه الشريفة عن ادراكها واما على بالقلب فباق فيسمعه كما جاء في الحديث تنام عيناي ولا ينام قلبي مثله كمثل رجل هذا من التشبيه التمثيلي الذي هو تشبيه هيئة منتزعة من مجموع باخر مثلها كقوله واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا والاية كما حقق في علم البيان اذ ليس المراد تشبيهه صلى الله عليه وسلم برجل بل بداعي رجل كما يظهر من بيان التشبيه والمادبة طعام يدعى اليه الناس ومنه حديث القران مادبة الله ومنه مادبة من لحوم الروم اي تقتلون فتاكل لحومهم السباع والمشهور فيه ضم الدال ويجوز الفتح اولوها اي فسروا هذه الحكاية والقصة العجيبة لصاحبكم من آل الامر الى كذا اي رجع اليه ومنه قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله اي ما يرجع اليه من حقيقة معناه المراد منها وليس المراد التاويل بمعنى الصرف عن الظاهر فيهما او لخبرهما يفرق ويميز بين المؤمنين والكافرين بتصديقه وتكذيبه ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم في الكتاب السابقة فارق ليطا اي يفرق بين الحق والباطل كذا في النهاية جاء ثلثة رهط في القاموس الرهط وتحرك الرجل وقبيلة ومن ثلثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امراة لا واحد له من لفظه والجمع ارهط وارهاط واراهيط ولا يتوهم ان رهط اذا كان بمعنى القوم يكون المعنى ثلثة اقوام لان المعنى ثلثة رجال هم رهط وانما وقع تمييز ثلثة لانه في معنى الجمع فافهم وقال التوربشتي قد وجدت في بعض تعليقات اصحاب الحديث ان الرهط الثلثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم ولا احقه رواية وفي بعض الحواشي المقداد بدل عبد الله بن رواحة وتقالوها الفاعل من القلة قال التوربشتي لم اجد هذا البناء تصنيفا في شيء من كتب اللغة وهو وارد في هذا الحديث كان الرجل يتقالها اي يستقلها هذا وقد ذكر في القاموس يقال الشيء واستقله عده قليلا وذلك لاعتقادهم ان وظائف عبادته صلى الله عليه وسلم يكون كثيرة لانه اعبد الناس ولم يتفطنوا النظر في الحال ان قليله اكثر من كل كثير بكمال معرفته وكمال قوة حضوره وتمام احسانه في العبادة

انس رضي الله تعالى عنه
قال جاء ثلاثة رهط اي نفر
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اخبروا بها كانهم
تقالوها فقالوا اين نحن
من النبي صلى الله عليه وسلم قد
غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فقال
احدهم اما انا فاصلي
الليل ابدا وقال الآخر
انا اصوم النهار ابدا
ولا افطر وقال الآخر انا
اعتزل النساء فلا اتزوج
ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما
والله

وذلك لو نور رحمة على الامة وشفقة عليها وان فيه تعليم رعاية حقوق النفس والاهل
والاعيال وان الاستقامة في الرعاية الاعتدال وادامة العمل والتكثير في العمل والاقواط
فيه ربما يفضي الى العجب والغرور ولقد احسنوا في رعاية الادب معه صلى الله عليه وسلم
حيث لم ينسبوه الى التقصير فقالوا انه معصوم فيصح ان يقلل في العبادة واما نحن
فمحتاجون الى مغفرة الذنوب وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيه وجوه
كثيرة ذكرها السيوطي في رسالة مفردة واحسن الوجوه واصوبها انه كناية عن بشارة
النبي صلى الله عليه وسلم بمن دبره من غفران يكون هناك ذنب واراد ان يشرع في الآية
على عبده جميع انواع النعم الاخروية والدنيوية النعم الاخروية شيئان سلبية وهي
غفران الذنوب وثبوتية وهي لا يتناهى اشار اليها بقوله ويتم نعمته عليك والنعم
الدنيوية اشار اليها بقوله ويهديك صراطا مستقيما ودنيوية وان كانت هنا المقصود
بها الدين وهي قوله تعالى وينصرك الله نصرا عزيزا فانتظم بذلك قدر النبي صلى الله
عليه وسلم باتمام انواع نعم الله تعالى عليه المفرقة على غيره ولهذا جعل غاية الفتح
المبين الذي عظم باسناده اليه نون العظمة وجعله خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وملخصه ان هذه كناية تشريف يشرف السيد عبده من غير ان يكون له
ذنب يسنده اليه فيقول قد غفرت لك مما عليك مواخذة عندي فلكن مجموع
الهم خليع العذار في خدمتي ومحبتي فافهم وبالله التوفيق اما انا فاصلي قد سبق
ان اما قد تجيء في اول الكلام للاستيناف فلا حاجة هنا الى تقدير شيء ويجوز ان يجعل
هنا للتفصيل فيقدر اما رسول الله فلا حاجة له الى الاستكثار لكونه مغفورا واما
انا فلست مثله فلا بد لي من الاستكثار والظاهر عدم تقدير المعطوف عليه لعدم
الواو فاصلي اي عمدت ان اصلي الليل كله ابدا اي مدة عمري او يكون ابدا بمعنى
استيعاب اجزاء الليل فيكون في معنى كله انا اعتزل النساء فلا اتزوج كانه لم يكن
له امرأة فالمعنى اطلقهن فلا اتزوج بعده فافهم انتم الذين بحذف همزة الاستفهام
لذلك الرجل امرأة فيكون المعنى انا اقصد اعتزال النساء فلا انكح بعد ابدا وان كانت

والله اني لاخشاكم لله
واتقاكم له لكني
اصوم وافطر واصلي
وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني
متفق عليه
عائشة رضي الله عنها
قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فرخص فيه فتنزه عنه اي احترز
قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب فحمد الله ثم قال
ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء اصنعه فوالله
اني لاعلمهم بالله
واشدهم له خشية
متفق عليه

الانكار اما والله اني لاخشاكم اكد الحكم بكونه اخشى غاية تاكيد بانواع موكدات
وهي حرف التنبيه لئلا يغفل السامع عن سماعه والقسم وان واللام والجملة الاسمية
لله انما زيدت اللام لان افعل التفضيل لا يعمل في المفعول به بلا واسطة والاخشى متعد
بنفسه لكني اصوم وافطر الخ يعني وان كان يرى في النظر ان الكمال في الخشية والتقوى يقتضي
الافراط في الرياضة والمجاهدة لكن الامر ليس في الحقيقة كذلك لان الكمال انما في التوسط
والاعتدال او لان الرحمة والشفقة على الامة يقتضي ذلك فليس مني اي ليس
ذلك الشخص من امتي او ليس فعله ذلك من سنتي صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا في القاموس صنع الشيء صنعا بالضم والفتح عمله فرخص الرخص في اللغة
عدم الاستقصاء فالمعنى عمل عملا لم يستقص فيه بل تساهل ورخص للامة وذلك
يفعله ذلك العمل ادبا التصحيح بذلك بعده فافهم فتنزه عنه قوم التنزه التباعد
ومنه مكان نزه للامة وذلك يفعله ذلك العمل ادبا التصحيح بذلك بعده اي تباعد
من المكروه وفي الصحاح نزهت بالضم دون دي اقوا نحو شيء يرماني واصله من البعد
قال ابن السكيت ومما يضعفه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه في الرياض وانما
التنزه التباعد من المياه والاديان ويقال فلان يتنزه عن الاقذار وينزه نفسه
عنها اي يباعدها عنها والنزاهة البعد عن السوء وفلان ينزه كريم نزه بعيد عن اللوم
اني لاعلمهم بالله يدل على علم الفرق بين العلم والمعرفة بتخصيص الاول بالكليات
والثاني بالجزئيات اللهم الا ان يراد علمهم باحكام الله اصنعه اما حال من
الشيء او صفة له لان اللام في الشيء للعهد الذهني اذ ليس الشيء المذكور للعهد الخارجي
كما قال الطيبي وان كان مقتضى اعادة النكرة معرفة ذلك بل اي المراد شيء كان مطلقا
ولذا قال اصنعه ولم يقل صنعته وهذا المعنى اجود وامتن فافهم واشدهم له خشية
اعلم انه قد ذكر في كتب النحو انه لا يتوصل في الفصل الذي يمتنع بناء افعل منه كالالوان
من الثلاثي والذي من الالوان والعيوب بنحو اشد واما انه لا يتوصل به فلا يورد
مثل هذا التركيب في غيره اذا ازيد المبالغة فلا ذكر في قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد

رافع بن خديج قال
قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يأبرون
النخل فقال ما تصنعون
قالوا كنا نصنعه قال لعلكم
لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه
فنفضت قال فذكروا ذلك
له فقال انما انا بشر اذا
امرتكم بشيء من امر دينكم
فخذوا به واذا امرتكم بشيء
من رأيي فانما انا بشر رواه
مسلم ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما مثلي ومثل ما
بعثني

قوة انه انما لم يقل اضعي لما في اشد من المبالغة والدلالة على اشتداد العقوبتين واشتمال
الميتة على زيادة كانه قيل اشدت قوة الحجارة وقلوبهم اشد قوة ممن قال القاسك
احشاهم لان التوسل باشد انما يكون في الفعل الممتنع بناء افعل منه لم يأت بشيء
وهم اي اهل المدينة يابرون في القاموس ابر النخل والزرع يابره ويابره لقحه اوراد وابار
اي امارة اصلحه كابره في الصحاح ابر نخله وابره في الصحاح ابر نخله وابره بالتشديد
اي يصلحه واصلحه ومنه سكة مابورة وتابر النخل اي قبل الابار وابرت منه اي سالت
اي يابر النخل ويصلحه وفي النهاية سكة مابورة السكة الطريقة المصطفة من النخل
وانما بورة الملقحة ابرت النخلة ابارا وتابيرا مشددا ومخففا وقال النووي يابرون
بكسر الباء وضمها بمعنى ادخال الشيء من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله
انتهى فظهر مما نقلنا ان يابر لحي من المجرد من باب ضرب ونصر ومن المزيد من باب
التفعيل والصحيح في النسخ بالتشديد من التفعيل وقال القاضي عياض في مشارق الانوار
يابرون النخل بضم الياء وكسرها مخففة ونخل قد ابر وابر نخلا اي يلقحونها
ويذكرونها وقد جاء مفسرا بذلك في الحديث قالوا وقوله كنا نصنعه اي من قبل
قدومك وهو عادتنا وله فائدة ما فائدة اذا لم نصنع ذلك نقصت وكنتم لم تبينوا
الفائدة تأدبا واكتفاء في الجواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم
لو لم تفعلوا كان خيرا قال ذلك برأي منه من غير ان يوحي اليه في ذلك شيء فانه
من امور الجاهلية غير معقول تاثيره في الزيادة والنقصان من غير نظر الى ان
خاصته بجريان العادة ولذا لم يمنعهم عن ذلك حتم ما يعني ليس لي بامثال هذا من
الامور الدنياوية التفات وغرض اذ ليس مما يتعلق به سعادة الدنيا او الآخرة
انما منعتكم عنه بمقتضى البشرية وانما المهم من شاني بيان الامور المتعلقة
بالدين فاذا امرتكم بشيء منها فخذوه واعملوا به واما اذا اوحي الي في شيء يجب
العمل به فافهم وانى انا النذير العريان وهو مثل سائر بين العرب قبل البعث
وانما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ضربا بالمثل لانهم سمعوا بينا لكونه مشهورا بينهم

ما بعثني الله به كمثل
رجل اتى قوما فقال
يا قوم رايت الجيش بعيني
واني انا النذير العريان
فالنجاء النجاء فاطاعه
طائفة من قومه فادلجوا
فانطلقوا على مهلهم فنجوا
وكذبت طائفة منهم
فاصبحوا مكانهم فصبحهم
الجيش فاهلكهم واجتاحهم
فذلك مثل من اطاعني
فاتبع ما جئت به ومثل
من عصاني وكذب ما جئت
به من الحق متفق
عليه

واما خص النذير بالعريان مبالغة في الانذار ووجه على صدق قوله لانه ابين للعين واغرب
واشنع عند المبصر وذلك ان رأيته القوم وعينهم يكون على مكان عال فاذا راى
العدو نزع ثوبه والاح به لينذر قومه ويبقى عريانا وقيل كان عادتهم اذا راء والغارة
يتعرى من ثيابه واحد منهم وياخذ ثوبه بيده ويديره حول راسه اعلاما بالغارة
من بعيد وروي بموحدة بدل مثناه بمعنى العرب الفصيح اي انا النذير الفصيح بالانذار
لا يوري ولا يكني فالمراد بالنذير العريان كل منذر بهذه الصفة فالنجاء بالمد
والقصر مصدر نجا ينجو اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص ونصب على الاغراء ويجوز
ان يكون على المصدر اي انجوا النجاء في القاموس النجاء النجاء ويقصران اي اسرع
اسرع وقال القاضي عياض انا النذير فالنجا مقصود مفتوح النون كذا جاء في الحديث
بمعنى التخلص وكذلك النجاة بالتاء ويقال بالمد ايضا حكاهما ابو زيد وابن ولاد
اسم اذا افردوه واذا كرروه فقالوا النجا فالوجهان معروفان المد والقصر قال الداودي
على النجاء السلامة ممدود ولانه مصدر وهو عندي بمعنى سمعت سبقت وقت هذا
كلامه فادلجوا بسكون الدال وقطع الهمزة وبوصلها وتشديد الدال كلاهما
روايتان والاولى اقوى قال القاضي عياض في حديث عليكم بالدلجة الدلجة بضم الدال
وسكون اللام كذا الرواية وهي صحيحة ويقال بفتح الدال وبضمها وبفتح الدال وبضمها
وفتح اللام ايضا واختلف ارباب اللغة في هذا وفي الادلاج هل يستعمل كله في الليل كله
او بينهما اختلاف فقيل ان ذلك يستعمل في سير الليل كله وان الدلجة والدلجة سواء
بينهما وانما نقصان واكثرهم يقول ادلج بتشديد الدال سار آخر الليل وادلج بتخفيفها الليل
كله يقال سار دلجة من الليل اي ساعة من الليل وادلج بفتح اللام والادلاج بسكون الدال
والدلجة بفتح الدال سير الليل كله والادلاج بتشديد الدال والدلجة بضم الدال سير
آخره وقال في القاموس الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد
ادلجوا فان ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد فانطلقوا على مهلهم القاموس المهل
ويحرك والمهلة بالضم السكينة والرفق ومهله تمهيلا اجله وقال التوربشتي المهل بالتحريك

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها

التودة والسكون والامهال والتمهيل الابطاء والاسم المهلة وقال القاضي عياض
على مهلتهم بفتح الميم والهاء اي تودتهم من غير استعجال للحوق العدو وقيل على تقدمهم
ورواه بعضهم بسكون الهاء ورد الطيبي عن النووي في كتاب مسلم على مهلتهم
بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام والله اعلم واحاجهم اي استاصلهم
من الجوع هو الهلاك والاستيصال كالحاجة والاحتياج ومنه الحاجة للشدة الحاجة
كمال كذا في القاموس استوقد بمعنى اوقد والاول ابلغ لزيادة البناء والوجود
معنى الطلب نارا شبه بها الحدود التي هي محارم الله تعالى ونواهيه التي يجب
ان يجتنب عنها واظهارها لبيان الواضح البين بالقادة النار ونشرها اي علم
العلم باضاءتها فلما اضاءت ما حولها اي حول النار هذه رواية مسلم وفي
رواية البخاري حوله كما في التنزيل والضمير للمستوقد ثم الغالب في الاستعمال ان يكون
الاضاءة لازمة ويجوز ان يكون متعدية فان جعلت متعدية كان ما حولها
مفعولا وان كانت لازمة ويجوز ان يكون متعدية فان جعلت متعدية كان ما حولها
كان فاعلها الموصولة والتانيث باعتبار كونها عبارة عن اماكن او ضمير النار وما
حوله ظرف وتقديره في الانه لما كان عبارة عن المكان فكما تقدر في لفظ مكان فلذا
فيه وقد يورد عليه انه انما يقدر في لفظ مكان لكثرته ولا كثرة في ما كان بمعناه
ويجاب بانه لما كان في معناه اعطي حكمه وان اختلف كثرة وقلة وقد يقال في قلة
ما حول بمعنى المكان خفاء فقد يراد ما مزيده وتقديره في لانه لما كان عبارة عن
المكان قد رفيه ورد علي الوجهين انه ليست النار حاصلة حول نفسها او حول المستوقد
وفي امكنة حولها فكيف تقع فيها واجيب بان المراد دوران ضوءها لكنه جعل دوران
الضوء بمنزلة دوران النار اسنادا الى السبب والفراش بالفتح الطير الذي يلقي
نفسه في ضوء السراج واحده فراشة وقال التمني لما يقع في السراج وقال النووي
هو ما يطير كالبعوض وقيل ما يراه كصغار البق يتهافت في النار وجعل اي
يجعل الحجز اي يمنعهن من حجره والحجز جمع حجزه وكفه تغليبه اي تغلب الدواب

فانا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحمون هذه رواية البخاري ولمسلم نحوها وقال في اخرها قال فذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها متفق عليه

الرجل فلم يحجزه فيتقحمن فيها اي يقعن في النار من غير روية من نجم في الامر نحو مادي بنفسه
فيه فجاءة بلا روية ووجه الشبه الجهل بعاقبة التقحم من الاحتراق وانا في رواية البخاري
فانا اخذ وردي بصيغة اسم الفاعل والفعل المضارع والاول اشهر وبحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم
اي جمع حجزة كوفة وغرف وقال في القاموس الحجزة بضم الحاء معقد الازار ومن السراويل
موضع التكة وفي الجمع الحجاز بضم مهملة وسكون جيم والمراد بالاخذ بالحجزة المنع الشديد
لان الذي يمنع صاحبه عن شي يتمسك به ليكون المنع اقوى خصوصا اذا اخذ بحجزته
فانه يمتنع مما منع منه حذرا من انحلال عقدة الازار وبدو السوءة عن النار اي مما
ما نعا عما يوجب دخول النار وانتم تقحمون اصله تتقحمون فحذفت التاء وفي بعض النسخ تقحمون
والاول اصح رواية واقوى دراية عن النار اي قائلا الفالوا الي وابعدوا عن النار
واصل هذه الكلمة على ما ذكر في القاموس ها لم مركبة من ها للتنبيه لم امر من لم اي لم الله
نفسك الينا من الالمام فاستعملت استعمال البسيط يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير
والتانيث عند الحجازيين وتميم تجريها مجرى رد واهل الحد يصرفونها فيقولون هلما
وهلي وهلمن وقد يوصل باللام فيقال هلم لك ونقل بالنون فيقال هلمن وفي المؤنث
بكسر الميم وفي الجمع بعضها وفي التثنية هلمان للمذكر والمؤنث وللنسوة هلممان وتقول
المجيب لا الم اهلم بفتح الهمزة والهاء واصله الما الم اترك الهاء على ما كانت عليه
تغلبوني بتشديد النون ادغاما لنون الاعراب في نون الوقاية ويجوز فيه الفك
مع نون الاعراب لاتيان بنون الوقاية وتركها نحو تغلبون بتخفيف النون لكن الرواية
بتشديدها من الهدي والعلم الهدي مصدر بمعنى الهداية وكانه اشارة الى الكمال
الكثير في تشبيهه بالغيث تلميح خفي الى قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا
وقد كانوا كذلك في الجاهلية وايام الفترة طايفة بالرفع اي قطعة وطيبة منها
اي نظيفة غير خبيثة والارض ما ينبت وفي رواية البخاري وكانت منها نقية
ذكر لفظ طايفة وفقه بمعنى طيبة من النقاوة بالنون والعافة والكلاء بالهمزة كجبل
رطبة ويابسة والعشب رطبا كان يابسا عند اكثرهم وقال تغلب الكلاء اليابس وبالجملة

الطيب من

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا

الكلاء مهموز سواء كان مخصوصا باليابس او اعم واما قول الطيبي العشب الكلاء مقصور مختصان بالرطب والكلاء بالهمزة يقع اليابس والرطب فيفهم منه انه جاء بالقصر مخصوصا بمعنى الرطب خاصة كالعشب وهو محل نظر فانه لم يذكر في كتب اللغة الا في باب الهمزة فتدبر واما العشب بضم العين وسكون الشين فمخصوص بالرطب بلا خلاف وكانت منها اجادب بالجيم والدال المهملة وهو الصحيح رواية الموجود في اصول النسخ وقال القاضي عياض كذا في اثبات روايتنا في الصحيحين بدال مهملة بغير خلاف وقد ورد في القاموس هذا اللفظ من الحديث بالجيم والدال المهملة انتهى جمع جدب بسكون الدال على غير قياس وكان القياس ان يكون جمعه اجدب لكنهم قد قالوا محاسن جمع حسن وكان قياسه ان جمع محسن وكذا مشابه جمع شبه وقياسه مشبه ومنه المحامد جمع حمد وقيل هي جمع محمدة كذا في المشارق وفي النهاية كانه جمع جدب مثل كلب واكلب واكالب فقال في النهاية الاجادب هي صلاب الارض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعا وقيل الاراضي التي لا نبات فيها ماخوذ من الجدب وهو القحط وغلطه الخطابي فقال الخطابي وروي اجادب بالحاء المهملة قلت انما الرواية بالجيم وكذا في الصحيحين انتهى كلام النهاية وكانه يريد بقوله في اجادب كذا ذكره اهل اللغة ما قالوا ان الجرد محركة فضاء لا نبات به مكان جرد واجرد كفرح وارض جرداء وجردة كفرحة كذا في القاموس ومنه اهل الجنة جرد مرد وقال القاضي عياض الاجادب من الارض فان نبت الولاء وقد روي بعضهم هذا الحرف اجادب بالذال المعجمة كذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي تمسك الماء وقال بعضهم اجارب بالحاء والزاي وليس بشيء وقد رواه بعضهم اجارد اي مواضع متجردة من النبات جمع اجرد ورواه بعضهم احاذات بكسر الهمزة وبعدها حاء مهملة خفيفة وبعد العين ذال معجمة واخره تاء الجمع المونث وكذا رواه ابو عبيد الهروي وهي جمع اخاذة وهي الغدد التي تمسك ماء السماء انتهى كلام القاضي وقال التوربشتي ادفع هذه الالفاظ من طريق الرواية الاجادب يعني بالجيم والدال واقواها من طريق اللغة الاجارد يعني بالحاء والراء والدال غير انها لا تثبت رواية وقوله فنفع الله بها اي بالاجادب بسبب امسكت الماء

وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به متفق عليه

من الماء وفي بعض النسخ بداي بالماء الذي فيها وقوله وزرعوا قال القاضي عياض فسقوا وزرعوا كذا للكافة وفي كتاب العلم في البخاري وزرعوا الاول اوجه وفي رواية بعضهم ورعوا وهو تصحيف ليس هذا موضعه وقوله قيعان بالكسر الكاف جمع قاع وهو المستوي الواسع في وطار من الارض وقيل الارض الملساء وقيل ما لا نبات فيها وقيل ان ارض فيها رمل كذا قال الشيخ ابن حجر وفي القاموس القاع ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والاكام والجمع القيع والقيعة والقيعان مكسورهن وقال البيضاوي والقاع الارض المستوية قلت قد فسره الحديث فقال لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء وهو المراد في الحديث واما ما ذكر في المشارق القاع المستوي الصلب الواسع من الارض وقد يجتمع فيها الماء ويجمع قيعان فلا يخلو عن شيء المخالفة لفظ الحديث واقرب من هذا ما ذكر في مجمع البحار عن النهاية القاع المكان المستوي الواسع في وطارة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته الان فقال القاع هو المكان الواسع والارض المستوية اعم من ان تجتمع فيها الماء وينبت الكلاء وقوله في الحديث لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء يفيد لا تجتمع فيها وقد ذكر المعنى المذكور في النهاية في حديث آخر هو قوله تركتها اي كم قد ابيض قاعها فتدبر وقوله فذلك مثل فيه تشبيه من فقه في الدين في القاموس الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه وقد فقه ككرم وفرح فهو فقيه وفقه وهي فقيهة وفقه والجمع فقهاء وفقاه وفاقهه في الدين ما جبه في العلم وفقهه كنصره غلبه فيه وفي مجمع البحار الفقه لغة الفهم فقه بالكسر اذا فهم وعلم وبالضم اذا صار فقيها عالما وجعلوه العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها والرواية في الحديث بالضم على المعنى الشرعي وذكرها على اللغة الاول وقوله فلم يرفع بذلك راسا كناية عن التكبر وعدم التوجه اليه والاقبال عليه انتهى اشهر اعلم انه قد ذكر في الناس قسمين من انتفع بالدين ومن لم ينتفع بالدين ومن لم ينتفع وكذلك في الارض المنتفع بها وجعل المنتفع بها قسمين المثبت وغير المثبت فكذلك المنتفع بالدين يشمل قسمين الاول العالم العامل المعلم هو كالبعض طيبة شربت الماء فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني

العالم المعلم لكن لم يعمل بنوافله او لم يتفقه فيما جمع وهو كارض يستقر فيها الماء فينتفع الناس
ومن لم يرفع به راسا بان يكبر ولم يلتفت الى العلم ولم يسمعه او سمعه ولم يعمل به ولم
يعلم سواه او دخل في الدين ولكن كفر به فهو كالسبخة التي لا تقبل الماء هذا ما ذكره بعض شراح
قال عبد الضعيف ويمكن ان يقال القسم الاول عبارة عن تعلم واجتهد فيه واستنبط منه
النكات والاسرار وشرحه وبينه كالفقهاء المجتهدين كالعشب والكلاء الذي خرج
من الارض التي قبلت الماء ويترتبه الثاني عمن تعلم وحفظ العلم وجمعه ووعاه واخذه
منه الناس فانتفعوا به كالمحدثين والله اعلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات المراد بالمحكم هنا ما اتضح معناه ولا
تعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فكان عبارته احكمت بالحفظ
عن الاحتمال والاشتباه والاجمال وسمي المحكمات ام الكتاب اي اصله يرد اليها ويرجع اليها
غيرها لان المحمل يرد الى المتبين وقيل ام الكتاب اي معظمه يقال لمعظم الشيء امه واخر
وام لارادة الجنس او باعتبار كل واحد والمراد بالمتشابه خلاف المحكم بهذا المعنى فهو
باعتبار اللفظ اشكل لغيره لمشابهة غيره ومن حيث المعنى لا ينبئ ظاهره عن مراده
ويكون اشتباهه على اقسام منها ما يرجع الى الالفاظ المفردة للاشتراك ومنها ما يرجع
الى جملة الكلام المركب لاختصار وقع فيه او بسط وتطويل او لتقديم وتاخير في نظمه
ومنها ما اشتبه من جهة المكان والامور التي نزلت فيها او من جهة الشروط التي يصح
الفعل او غير ذلك وبالجملة هو ما تطرق اليه الاشتباه والاحتمال بوجه من الوجوه غير
ان المتشابه منه ما يكون مشتبها بوجه ومتشبها بوجه آخر ومنه ما يكون متشبها على الاطلاق
والمتشابه من وجه يجوز للعلماء الفحص عنه بل يجب عليهم تبيينه فمنه ما يتبين بالسنة ومنه ما
فيه رواية ودراية وعليه ان يجد من التعرض له واما المتشابه على الاطلاق فيجب الايمان به
بدون ترك التعرض للكيفية والتوقي عن استعمال الراي فيه فمنه صفات الله سبحانه التي
لا يعرف كيفيتها واحوال القيامة التي لا سبيل الى ادراكها بالقياس الا انها معروفة على
لسان الشارع بمسميات الجنس فيلزمها الوقوف على الحد الذي اوقفنا عليه والتسليم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وقرا الى وما يذكر الا اولو الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت وعند مسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما اخبر به عن الغيب فمن ابتغى التجاوز عن الحد المحدود في هذا القسم فهو من اهل الزيغ الذين
يتبعون ما تشابه قال التوربشتي بل نقول كل من اتبع المتشابه من الوجه الذي هو متشابه
بذلك الوجه فهو من الذين يتبعون ما تشابه ابتغاء الفتنة اي طلب ان يفتنوا الناس
عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وابتغاء تاويله اي طلب
ما ديوه على ما يشتهونه والاول يناسب حال المعاند والثاني يلائم الجاهل حال والمراد
بالتاويل بيانا ما يؤول اليه حقيقة معناه والذي يجب ان يحمل عليه وما يعلم تاويله بهذا
المعنى الا الله فان التاويل بهذا المعنى لا يعلمه الا الله فيما ذكر من المتشابهات والمقصود
من انزال المتشابهات ابتلاء قلوب العلماء والهام عزمهم ووقوفهم على حد العبودية لئلا
يقعوا في الضلال فان قلت قد وصف الكتاب كله بالمحكم حيث قال تعالى كتاب احكمت
اياته ووصفه بكونه متشابها حيث قال كتابا متشابها قلنا المراد بالاحكام هناك حفظ اللفظ
من فساد المعنى وركاكة اللفظ وبالتشابه انه يشبه بعضه بعضا في صحة المعنى وجزالة
كذا قال البيضاوي ولا يذهب عليك انه لا يلزم من هاتين الآيتين الحكم على الكل
بالاحكام والتشابه فلا تناقض فتدبر والله اعلم وقوله فاذا رايت في اكثر الروايات
بفتح التاء على الخطاب العام وفي بعضها بكسرها خطابا لعائشة وفي رواية مسلم يوما ولا
هجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهجر وهجر اسار في الهاجرة والهجر والهاجرة
اشتداد الحر في نصف النهار وهي بمعنى نصف النهار عند زوال الشمس من الظهر او من
زوالها الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كانهم قد تهاجروا والتهجير في قوله
صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه بمعنى التبكير الى الصلوة وهو المعنى في ... او قائما وليس من الهاجرة كذا في الفا
وسيجي تحقيقه في باب الجمعة انشاء الله تعالى او قوله باختلافهم في الكتاب المراد اختلاف
يوقع في انفسه والشك والشبه في الدين مثل الاختلاف في نفس الكتاب او في معنى الدخل
فيه للراي لا اختلاف العلماء في استنباط الاحكام منه او في العلوم التي هي مبادئها ومقدماتها
فان ذلك رحمة وسبب لتوسع الدين وما زال السلف على ذلك وما نهوا عنه بل ما امورة

يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم وعنه قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية رواه البخاري

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء كذبا ان
يحدث بكل ما سمع
رواه مسلم
وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي بعثه الله في
امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
ياخذون بسنته
ويقتدون بامره
ثم انها تخلف من بعدهم
خلوف يقولون ما لا
يفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون فمن جاهدهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن
جاهدهم بقلبه فهو مؤمن

بذلك   ان اعظم المسلمين جرما هذا تشديد وتغليظ لكون جرمه عاما باقيا والمراد
السوال من غير حاجة ويكون تكلفا وتعنتا وقوله في المسلمين كله في اجله اي في حقهم
وحقهم   دجالون كذابون اي كذابون الخبيث واصل الدجل الخلط رجل دجال اذا لبس وموه
سمي به لانه اي يلبسون ويرون انفسهم علماء ومشايخ من اهل النصح والصلاح ثم يدعون
الناس الى هذا بينهم الباطلة وارائهم الفاسدة والمراد بالاحاديث اعم من احاديث
الرسول وغيرها والمراد بعدم السماع المذكور عدم ثبوتها في الدين وكونها ثابتا وافترا
ئه وقوله فاياكم واياهم من قوله اياك والاسد وقوله لا يضلونكم استيناف كانه قيل ما
فايدة الحذر او الخبر في معنى النهي والمقصود التحفظ والاحتياط في اخذ الدين والاحترا
ز والتوقي عن مجالسة اهل البدع وصحبتهم خصوصا من الداعين الملبسين منهم واما المنع
والتحذير عن الغلو في علم الكلام فالظاهر انه ليس من هذا الباب وليس موضع بيانه
شرح هذا الحديث كما فعله الطيبي بلا انسب بذلك الحديث الناطق بالوعيد على الاختلاف
في الكتاب والجدال في الدين كما لا يخفى   بالعبرانية العبري والعبراني بالكسر اللغة
اليهود ولا يعرف الى ما نسب وقد ذكر في القاموس والصحاح تحت لغة لا يظهر مناسبة
لها والسريانية لغة الانجيل ولا يعرف له ايضا معنى محصل والله اعلم وقوله لا تصدقوا
اهل الكتاب لاحتمال التحريف ولا تكذبوهم لاحتمال عدمه وهذا ارشاد الى وجوب
التوقف في مواضع الاشتباه خصوصا فيما وعلم التوقف فيما متيقن كامر المدرك
فيها وقوله امنا بالله وما انزل الينا الى قومه وما اوتي موسى وعيسى الاية
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع يعني لو لم يكذب احد ولكنه يحدث بكل ما سمع
يعني لو لم يكذب احد ولكنه يحدث بكل ما سمع من غير بحث وتفتيش انه صدق او
كذب ويتبين هذا الحديث كذابا لانه يقع بها في الكذب من حاله هذا والغالب
ان يكون بعضه كذا لست والمقصود المنع عن الحديث بشيء لم يعلم صدقه وقوله
رواه مسلم وفي بعض النسخ رواه البخاري ولقد اخرج هذا الحديث في جامع الاصول
في باب الكذب عن مسلم وابي داود والله اعلم   في امته يروى بها الضمير وبدونها

وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعى الى هدى كان
له من الاجر مثل اجور
من تبعه لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا ومن دعى
الى ضلالة كان عليه
من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم
شيئا رواه مسلم   قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدأ الاسلام غريبا وسيعود
كما بدأ فطوبى للغرباء
رواه مسلم

وهو الاكثر والاصوب كذا قال التوربشتي وقوله حواريون جمع حواري وكانه منسوب الى
الحور بمعنى البياض الخالص كذا قال المحقق التفتازاني في حاشية الكشاف وقال القاضي عياض في
مشارق الانوار منسوب الى حوار مخفف وقد تضاف هذه الكلمة الى ياء المتكلم كما في حديث
لكل نبي حواري وحواري الزبير والياء حينئذ مكسورة او مفتوحة واصله حواريي فحذف
الياء اكتفاء بالكسرة وقد تبدل فتحة للتخفيف وحواري الرجل خالصته وصفوته وناصره
الذي خلص ونقي من كل عيب ونفاق لان اصله البياض الخالص ومنه يقال للحضريات
اي النساء التي في الحضر دون البدو لخلوص الوانهن ونظافتهن وبعادتهن من الادناس والاد
بخلاف البدويات وقيل سمي به لانه رجع في اختياره مرة بعد اخرى كالحواري بضم الحاء
وتشديد الواو وفتح الراء وهو الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق الذي نخل
مرة بعد اخرى وقد ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر القوم يوم الاحزاب
وذهب كثير من اهل العلم ان الاصل في تسمية الناصر بالحواري ان اصحاب عيسى عليه
السلام كانوا قصارين وسمي القصار حواريا لانه يحور الثياب الابيض واللباس
اللطيف استمر بهم عيسى وقال بعضهم انما سموا حواريين لانهم كانوا يطهرون نفو
س الناس عن دنس الجهل والذنوب بالعلم والدين فسمي من سواهم بهذا الاسم
تشبيها بهم ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى نقل هذا الاسم على ناصري الانبياء من ناصري
عيسى بل هو اسم لناصر الرجل وخالصته كما ذكر واصحاب عيسى ايضا انما سموا الاجل هذا المعنى
وهو موجود فيهم وفي من سواهم على السواء اللهم الا ان يقال اعتبار النقل الذي ارتكبه
كثير من العلماء لاجل شهرتهم بهذا الاسم وعليه فهم ومع ذلك هو تكلف نعم لا يبعد ان
يقال الحواري اسم للناصر وقد غلب على ناصر الانبياء فافهم وقوله واصحاب ياخذون
بسنته ويقتدون بامره كانه عطف تفسيري للحواريين وبيان لخلوصهم ونفاوتهم
وقوله خلوف جمع خلف بالسكون واما جمع خلف بالتحريك فاخلاف وكلاهما بمعنى في اصل
اللغة لكنه غلب بالتحريك على الخير وبالتسكين على ضده وقوله تخلف من بعدهم خلف
كما في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات وفي القاموس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها متفق عليه وسنذكر حديث ابي هريرة رض ذروني ما تركتكم في كتاب المناسك وحديثي معاوية وجابر لا يزال من امتي ولا يزال طائفة من امتي في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى

بتقديم الجيم المهملة والمعجمة وحاء المهملة

الخلف بالتحريك الولد الصالح فاذا كان فاسدا اسكنت اللام وربما استعمل كل منهما
مكان الاخر قوله من جاهدهم بقلبه اي انكره واضطرب قلبه وتغير ودنه متكبر
ويكون في حرج وغم من ذلك وقوله ليس وراء ذلك اشارة الى الايمان في المرتبة
الصلح الثالثة والمعنى اذا ذكره معنى ذكره كانه صار بعيد او يجوز ان يشار الى
ما هو البعيد ويحتمل ان يكون اشارة البعيد للتحقير وبعده عن مقام الكمال ويجوز
ان يكون اشارة الى المذكور كله اي ليس وراء هذه المراتب مرتبة من الايمان وحبة
من خردل كناية عن نهاية القلة التي في حكم العدم لان المراد بالانكار الاضطراب والتغير
وان اريد به مطلق الانكار فعدمه يستلزم الرضا وهو كفر فيكون كناية عن عدم الايمان
اصلا فافهم من دعا اي بقول او فعل الى هدى قليل حقير فكيف بكثير عظيم كان
له عن الاجر مثل اجور من تبعه وذلك اجر الارشاد والهداية والوافقة
اثرها الى كل من فعله لا ينقص ذلك من اجورهم لان اجورهم لاجل العمل والبنا
واجر الداعي لاجل الارشاد والهداية ولو فرض انهما من جهة واحدة فضل الله
واسع يعطي كل من شاء ما شاء من غير ان ينقص بها وهو على كل شي قدير
بدا الاسلام غريبا بدا في القاموس به كمنع ابتداء والشي فعله ابتداء ومن ارضه
خرج وقوله سيعود كما بدا فطوبى للغرباء في مجمع البحار اي كان الاسلام في اول
امره كوحيد لا اهل عنده لقلة المسلمين وسيعود اي يقلون في اخر الزمان فطوبى
للغرباء اي المسلمين في اوله واخره بصبرهم على اذى الكفار ولزومهم الاسلام قيل معناه
في المدينة وظاهره العموم بعير الغرباء نزاع من القبايل وقيل هم المهاجرون انتهى
وشرح هذا الكلام ما ذكره الطيبي ان الاسلام اما ان يجري على الحقيقة فالكلام على
تشبيه بالغريب فالوحدة والوحشة يرجع الى المسلمين وهم نزاع القبايل اي غرباؤها
جمع نزع بمعنى الغريب والمهاجرون وهنا ان كان مجازا فهو الظاهر المفهوم بالمبادر
وقوله فطوبى للغرباء ناظر اليه وقول النووي قيل معناه في المدينة يعني ان غربة
الاسلام في المدينة اولا واخر الابه منها بدء وبها ثبوا واليه يعود كما جاء في الحديث

عن ربيعة الجرشي قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لتنم عينك ولتسمع اذنك وليعقل قلبك قال فنامت عيني وسمعت اذناي وعقل قلبي قال فقيل لي سيد بنى دارا فصنع مادبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وسخط عليه السيد قال فالله السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة رواه الدارمي

الاتي على تاويل لكن الظاهر ان يراد عرسه عموما في المدينة وفي كل البلاد لان الاسلام ابتدأ
في كلها غريبا ويعود في اخر الزمان غريبا وبما ذكرنا ظهر ان المراد بقوله فطوبى للغرباء
اي المتمسكين بالاسلام حال قلته اولا واخرا وقد يتبين الى الفهم ان المراد به الشارة له
تمسك به في اخر الزمان فافهم ان الايمان ليارز في القاموس ارز يارز وشدد الواو رد ها
بعض وتجمع وثبت فهو ارز وارزا ارز الحية لاذت بجحرها ورجعت اليه وثبتت في مكانها
والمارز كمجلس الملجا ولعل تخصيص هذه الداية بالتشبيه بها لانها اسد ازاي انضماما الفضا
ملوا سراعا ولانها لا يمكن اخراجها من جحرها بعد دخولها قال الطيبي يحتمل ان يكون هذا
اخبارا عما كان في ابتداء الهجرة ويحتمل انه اخبر عن اخر الزمان حين يقل الاسلام قال العبد
الضعيف الاصح انه اخبار عن زمان الدجال كما يدل عليه الاحاديث والله اعلم
ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء والسين المعجمة وقوله اتي نبي الله بصيغة
المجهول اي اتت عليه ملايكة فقالوا له لتنم عينك ولتسمع اذنك وليعقل قلبك الكلمات
الثلث على صيغة الامر الغايب ومضمون هذا الحديث مضمون حديث جاء الخامس
من احاديث الفصل الاول فيكون حاصل المعنى ان العين وان كانت نايمة لكن
الاذن سامعة والقلب يقظان فاضربوا له المثل فانه يسمع ويعقل لكنها اوردت
على صيغة الامر واسندت الى الجوارح ضربا من قولهم الصريح يعني وكيت سدي وصمي
من المبالغة في حصول معانيها الاخفي فافهم وقوله فنامت عيني وسمعت اذناي
وعقل قلبي لعل افراد العين لان العينين لما كانا متساعدين ومتصادقين في حكم الواحدة
لان الانعدام لا تمام ذيتهما وتثنية الاذنين اشارة الى كمال ادراكها فوادي واما
افراد القلب فظاهر وقوله سيد بنى دارا المتبادر الى الفهم انه مبتدا ويحتمل التنوين
للتعظيم لتخصيص المبتداء رعاية لقاعدة النحو ولو اعتمد على مذهب الرضي ان المدار
على الفايدة لم يحتج الى ذلك وقد ذكرناه مكررا فتدبر وقوله والدار الاسلام جعل في
حديث جابر الباني رجلا وههنا سيدا والمشبه بالباني هو الله تعالى لكن بينه هناك الفرق
الادب وبينه هنا العدم ثم انه جعل الدار هناك الجنة فيكون المادبة نعيمها وهو ههنا الاسلام

وهو ايضا صحيح باعتبار تمكنهم واستقرارهم فيه كما في الدار والبادية على البعد من بني نعيم
الجنة فيكون المراد بقوله والبادية الجنة اي نعيم الجنة   لا الفين بضم الهمزة اي لا اجدن
الفاه وجله وقوله متكئا على اريكته الاريكة هي السرير في الحجلة بفتحتين من دون ستر
ببيت مفرد اريكة وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير او فراش او منصة كذا في النهاية
وقوله ياتيه الامر من امري اي حكم من احكامي وهو يشمل الامر والنهي وقوله لا ادري
اي غير القران ولا اتبع غيره اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حال بعض اهل البدع
والزندقة من اهل التكبر المتقاعدين عن العمل بالحديث الناطق بحكم لم يوجد في القران
الزاعمين بان الاحكام منحصرة في القران والمتمسكين لما يروى من قوله اذا سمعتم
عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه وهذا الحديث
موضوع قال الخطابي وضعته الزنادقة وقال صاحب سفر السعادة وهو من اوضع المو
وقد اوردنا الكلام فيه في شرحه فليطلب ثمه   ومثله معه يعني احكاما غير ما في
القران في كونهما واجبا غير ان الوحي نوعان متعلق بالفاظ احكام كصفة الصلوة به
وحرمة المس للمحدث والجنب وغير متلو ولا يكون كذلك ومر ابيات الوحي وطرفه
سنذكره في كتاب الرؤيا وقوله الا يوشك في القاموس وشك الامر ككرم سرع
واوشك اسرع البرء ويوشك لا يفتح شينه او لغة رديئة وقوله شبعان وصفه به
لان الحامل له على هذا القول البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والترفه والشبع يكنى
به عن ذلك وعلى اريكته حال او صفة بامرة وقوله واما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا كلامه وهو الاظهر ووضع المظهر موضع المضمر لا يحامل الروع وهو الداعي
الى الامتثال كقول الخليفة امير المؤمنين يامرك بكذا وقيل هو من كلام الراوي
ولهذا زيد في بعض النسخ لفظ صلى الله عليه وسلم وهو بعيد وقد خط على هذا اللفظ
في النسخ الصحيحة ثم في بعض النسخ كتبت الا متصلا بمعنى اما والا في بعضها وان ما منفصلا
وحينئذ كانه قول الا لا يحل الخ بيان لبعض الامثلة لما ثبت بالسنة وليس في القران
وقوله ولا لقطة معاهد اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط ولا يلتقط

أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في دلائل النبوة
وعن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت القران ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران

ان يعثر على الشيء من غير قصد وطلب وقيل هو اسم الملتقط كالضحكة والملقوط بسكون
القاف والاول اكثر واصح وقيل هو بفتح قاف وسكونها الملقوط بخلاف القياس فان الفتح
قياسا للاقط وبفتحتين ايضا بغير كذا في مجمع البحار وللمعاهد يجوز كسرها وفتحها والفتح اشهر
واكثر من كان بينه وبينك عهد واكثر ما يطلق في الحديث على الذمي اي لا يجوز ان يتملك
لقطته الموجودة من ماله لانه معصوم المال والعهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة
والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية ولا تخرج الاحاديث عن احدها كذا في مجمع البحار وقوله
الا ان يستغني عنها صاحبها قال الطيبي معناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها
وقيل معناه الا ان يكون شيئا حقيرا يعني عادة وقد يباح التصرف في اللقطة اذا كان
شيئا يسيرا حقيرا وسياتي تفاصيل احكام اللقطة في بابها وقوله ومن نزل بقوم هذا
ايضا مما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له ذكر في القران الا انه قد قيل انه
ليس بمحرم ولذا اخرجه من سياق المحرمات ولم يقل لا يحل للمضيف ان لا يكرمه ضيفه بل مكروه
خارج عن صفة المروءة لان قرى الضيف ليس بواجب فعلى هذا الكلمة على ليس للوجوب
بل المراد على طريق السنة والاستحباب وقيل كان واجبا في اول الاسلام ولهذا قال فان لم
يقروه بفتح الياء وضم الراء من قرى الضيف قرى بالكسر والقصر والفتح والمد اضافه وقوله
ان يعقبهم من الاعقاب وقد يجعل من التعقيب اي يتبعهم ويجازيهم من صنيعهم اي ياخذ
منهم بدلا مما فاته ثم نسخ بفرضية الزكوة وقال التوربشتي قد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يبعث السرايا وكان سكان البوادي والمفاوز لا يقام لهم سوق فشدد عليهم
في القرى ليقيموا للسرية الغازية ما يبلغون به ولعل الامر باخذ مقدار القرى من مال المنزول
به وكان من جملة العقوبات التي شرعت في الاموال الجزاء للمتمردين كالامر بحريق متاع
الغال واخذ نصف المال من مانع الزكوة انتهى وقيل هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما
ويخاف على نفسه التلف   وعن العرباض بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها
موحدة وفي آخره ضاد معجمة وقوله احسب بفتح السين وبكسرها وقوله يظن بدل من يحسب وفيه
من التاكيد ما لا يخفى من ابناء متعلق بحسب ومتعلق امرت ووعظت محذوف

فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواه ابو داود وروى الدارمي نحوه وكذا ابن ماجه الى قوله كما حرم الله
وعن العرباض بن سارية قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب

فقال ايحسب احدكم
متكئا على اريكته يظن
ان الله لم يحرم شيئا
الا ما في هذا القران
الا واني والله قد امرت
ووعظت ونهيت
عن اشياء انها لمثل
القران او اكثر وان الله
لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا
باذن ولا ضرب نسائهم
ولا اكل ثمارهم اذا
اعطوكم الذي عليهم رواه
ابو داود وفي اسناده اشعث
بن شعبة المصيصي
قال صلى بنا رسول الله صلعم
ذات يوم ثم اقبل
علينا

صرح بذكر متعلق بمعنى انما ما بذكره وبيانه تعدده وكثرة لهذا ذكر المسهاب دون
ما ورائها او ادنى قوله او اكثر معنى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يتبين له في هذا الوقت
مقداره ولم يتعين لذلك يردده والله اعلم وقوله ان الله لم يحل لكم اي على لساني
ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب ولا يخفى ان النهي عن دخول البيوت بغير اذن اهلها
مذكور في القران بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الا ان
تستانسوا بمعنى تستاذنوا ولعله مخصوص ببيوت المومنين او الاية نزلت بعد حكمه صلى الله
عليه وسلم بذلك والله اعلم او المراد ان مجموع هذه الاحكام اعني عدم ايذاء اهل
الكتاب في المسكن والاهل والمال معلوم من الحديث دون القران او لان المال الى الحكم
واحد وهو عدم ايذائهم اذا اعطوا ما عليهم وهذا الحكم ليس بمذكور في القران وقوله
اذا اعطوكم الذي عليهم وهو الجزية او انما ذكرها بهذه العبارة دلالة على ان التعرض
لاحد بعد اداء الواجب مما لا ينبغي ولا يجوز وقوله رواه ابو داود الخ في نسخة الاصل هنا
بياض ولكنه قد وقعت كتابته في المتن من الناسخين كما اشرنا اليه في شرح ديباجة الكتاب
والاشعث بالشين المعجمة والثاء المثلثة والمصيصي بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى او بفتح
ميم وخوما ونسبته الى مدينة وفي القاموس المصيصة كسكينة بلد بالشام ولا تشدد
وقد تكلم فيه في الكاشف بن شعبة روى عن اسرائيل وجماعة وروى عنه ابو الطاهر بن
السرح وجماعة وثقه وفي حاشية ابو احمد المصيصي قال ابو زرعة لين وذكره ابن حبان
في الثقات   موعظة بليغة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا بليغ منهم ويوثر فيهم والقول البليغ هو الذي يطابق مدلوله المقصود به
وفي القاموس شاء ابلغ مبالغ فيه وشي بالغ جيد والبليغ الفصيح يبلغ بعبارته كنه
ضميره وعلى هذا يمكن ان يكون وصف الموعظة بالبليغة وصفا للشي بصفة صاحبه
وقوله ذرفت منها العيون في القاموس ذرف الدمع يذرف ذرفا وذرفانا وذريفا
وتذرافا سال وذرفت عينه سال دمعها والعين دمعها اسالها والدمع مذروف
وذريف ... المذارف المدامع وقوله ووجلت منها اي خافت منها القلوب

عنه ابو الطاهر بن السرح وجماعة وثقه وفي حاشية ابو احمد المصيصي قال ابو زرعة لين وذكره ابن حبان
في الثقات   موعظة بليغة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا بليغ منهم
ويوثر فيهم والقول البليغ هو الذي يطابق مدلوله المقصود به وفي القاموس شاء ابلغ مبالغ فيه وشي
بالغ جيد والبليغ الفصيح يبلغ بعبارته كنه ضميره وعلى هذا يمكن ان يكون وصف الموعظة بالبليغة
وصفا للشي بصفة صاحبه وقوله ذرفت منها العيون في القاموس ذرف الدمع يذرف ذرفا وذرفانا
وذريفا وتذرافا سال وذرفت عينه سال دمعها والعين دمعها اسالها والدمع مذروف وذريف
والمذارف المدامع وقوله ووجلت منها اي خافت منها القلوب يعني ان تلك الموعظة اثرت في
الظاهر والباطن وقوله موعظة مودع بلفظ اسم الفاعل من التوديع والمودع لا يترك من وصيته عند
توديعه شيئا وقوله بتقوى الله والسمع والطاعة اشارة الى ان قوله قبول حكم الامراء واطاعتهم انما
يكون فيما يوافق حكم الله ورسوله لا فيما يخالفه وقوله وان كان عبدا حبشيا فيه مبالغة على الفرض
والتقدير او المراد لو ولاه الخليفة وجب طاعته وقوله فانه من يعش منكم بعدي آه وفي طاعة الامراء
امن من الفتنة الناشية من الاختلاف والمراد بالخلفاء الراشدين الخلفاء الاربعة وفيه ان بعض من
سننه صلى الله عليه وسلم ما اشتهر في زمانه ولم يعلم الا الافراد من صحابته ثم فشت في زمن الخلفاء الراشدين
منسوبات اليهم فربما يستبدع احد الى رد تلك السنن باضافتها اليهم فاطلق القول باتباع سنتهم سدا
لهذا الباب ومن هذا النوع منع عمر رض عن بيع امهات الاولاد وله نظاير كثيرة فما حكموا به ولو باجتهادهم
فهو سنة موافق لسنته صلى الله عليه وسلم ولا يطلق عليه البدعة كما يفعله الفرقة الرافضة والذين
بعد الخلفاء في حكمهم اذا حكموا بالحق لا فيما ابتدعوا باهوائهم والنواجذ هي اقصى الاضراس وتسمى اضراس
الحلم لانها تنبت بعد البلوغ وهي اربعة في اقصى الاسنان او هي الانياب او التي تلي الانياب
او هي الاضراس كلها جمع ناجذ والجد شدة العض بها ويكنى به عن شدة التمسك
خط لنا اي لاجلنا تمثيلا وتفهيما هذا سبيل الله وهو الاعتقاد الصحيح والعمل الصالح
مراتب ودرجات فيهما ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله هي الطرق الرابعة المايلة
عن الطريق المستقيم والسبيل القويم التي اخترعها اهل البدع والاهواء لكنها لما كانت راجعة
الى الطريق الوسط ومجتمعة معها لم يكن سالكوها كفارا لرجوع هولاء الى الكتاب والسنة

بوجهه فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال
رجل يا رسول الله كان
هذه موعظة مودع فاوصنا
فقال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان كان
عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه الا
انهما لم يذكرا الصلوة

مونيان بهما فالحق عدم تكفير اهل القبلة وهذه بعينها يوجد في الطرق المحسوسة فترى واحد اسيلا
الطريق المستقيم المتوسط ولا ينحرف الى اليمين والشمال واخرين ينحرفون ويزيغون عنها ثم يرجعون
الى الطريق الكبرى المستقيمة قريبا وبعيدا فهذا مثال اهل البدع والاهواء من المسلمين واصل مقصدهم
هو المقصد الذي يقصده سالك الصراط المستقيم لكن ضلوا في الطريق ومثل الكافر كمن يمشي مستدبر
الطريق المستقيم فطريق الحق وراء ظهره وللمبتدع هذه هو يمينا وشمالا ثم انه لم يذكر في الحديث عدد
الخطوط التي على اليمين والشمال ولم يصرحوا به الشراح فيما رأينا سوى ما ذكر في المدارك في تفسير قوله
تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله انه روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خط خطا مستويا ثم قال هذا سبيل الرشد وصراط الله فاتبعوه ثم خط على كل
جانب ستة خطوط ممالة ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه فاجتنبوها
وقال هذه الآية ثم يصير كل واحد من الاثني عشر طريقا ستة طرق فيكون اثنين وسبعين
انتهى قلت قد علم من الحديث افتراق الامة ثلثا وسبعين فرقة لكن لا بهذا الطريق المذكور
بان يكون اصولها اثني عشر ثم يصير كل منهم ستة بل ذكر في المواقف ان كبار الفرق ثمانية المعتزلة
والشيعة والخوارج والمرجية والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية ثم جعل المعتزلة عشرين والشيعة
اثنين وعشرين والخوارج عشرين والمرجية خمسة والنجارية ثلثة ولم يفرق الجبرية والمشبهة فهذه
اثنان وسبعون والفرقة الناجية هم اهل السنة والجماعة فليس الامر كما ذكر في المدارك والله اعلم
فان قلت كيف يعلم سبيل الله والسالك لها وسبل الشيطان والواقعون فيها قلت يعلم ذلك
بالعقل المتواتر وفحص عن احوال السلف الصالحين في الصحابة ومن بعدهم وقد علم يقينا ان هذه البدع
المذاهب والاقوال حديث بعد الصدر الاول والصحابة والتابعون لهم باحسان لم يكونوا على
ذلك وكانوا متبرئين عنها وعن اهلها رادين عليهم مذاهبهم رادعين لهم عنها والمحدثون
من اصحاب الكتاب الكتب الستة وغيرها من الكتب المشهورة المعتمدة المعول عليها في الاسلام
والائمة الفقهاء وارباب المذاهب الاربع ومنهم في طبقتهم كانوا على ذلك وان الاشاعرة والماتريدية
ائمة ايدوا مذهب السلف واثبتوها بدلايل عقلية ونقلية ولذلك سموا اهل السنة والجماعة
لاخذهم بما ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرت عليه جماعة الصحابة وما ينطق به الحديث

عبد الله بن مسعود
قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطا ثم قال هذا سبيل الله
ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله وقال هذه
سبل على كل سبيل منها
شيطان يدعوا اليه وقرء
وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه الآية رواه احمد
والنسائي والدارمي

النبوي من قوله الذين هم على ما انا عليه واصحابي صادق عليهم وهم المصدوق عليهم له
لانهم مقتدون بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ولا يجاوزون
عن ظواهر النصوص الا لضرورة غير مسترسلين مع عقولهم وارائهم بخلاف من عداهم من المعتزلة
ومن يحذو حذوهم ممن تشبث بالفلسفة واسترسل بارائهم واوهامهم وان الاوايل من المشايخ
الصوفية الزاهدين في الدنيا المرتاضين في تزكية نفوسهم وتصفية قلوبهم المجتهدين في السنة
والاتباع كلهم كانوا على هذا المذهب ولقد ذكر صاحب التعرف وهو كتاب معتبر في معتمد في
مذهب الصوفية حتى قال الشيخ شهاب الدين سهروردي في شانه لولا التعرف ما عرفنا التصوف
اجماع الصوفية على عقايد واقوال هي بعينها مذهب السنة والجماعة وبالجملة السواد الاعظم في
دين الاسلام هو هذا المذهب عرف من نظر بعين الانصاف وتجنب عن الجمعة التعصب والله
والله يقول الحق ويهدي السبيل لا يؤمن احدكم اي لا يكمل ايمان احد ولا يحصل له حقيقة الايمان
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به في العمل والاعتقاد فلا يغلب الهوا عند معارضة داعية الحق و
داعية الهوى ولم يقل يتبع هواه ويعدم الهوا فان ذلك ليس بممكن وليس كمال الكمال ان
يكون باقيا وتابعا للحق وموافقا ومسلما له وراضيا به كما دل عليه قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله صلى الله
عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وان اريد بالتبعية
بما جئت به اعتقاد حقيته صلى الله عليه وسلم جاز الحمل على نفي اصل الايمان من احيى سنة
من سنتي اي اقامها وروجها وايدها وقواها والمراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين والشريعة
الاسلام ولو كانت فرضا وواجبا ولو حمل على المعنى المصطلح فله ايضا وجه لان الترغيب ثابتة للاحاديث
الى الترغيب والتحريض على احياءها لانما يناسب في السنن والفضايل وما يكون من شعار الدين
مما يكمل ويروج به الاسلام وقوله بدعة ضلالة بالاضافة كانه احتراز عن بعض البدع المستحسنة
التي يتقوى بها الدين كما مر من اقسام البدعة في اول الباب الى الحجاز في القاموس الحجاز
مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة وقوله
كما تارز الحية الى جحرها سبق شرحه في اخر الفصل الاول ثم انه قد خصت المدينة المطهرة هنالك والحجاز اعم

عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه
تبعا لما جئت به رواه في شرح
السنة وقال النووي في الاربعين
هذا حديث صحيح رويناه في
كتاب الحجة باسناد صحيح بلال
بن الحارث المزني قال قال رسول الله
من احيى سنة من سنتي قد اميتت
بعدي فان له اجر مثل اجور من عمل
بها من غير ان ينقص من اجورهم
شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا
يرضاها الله ورسوله كان عليه
من الاثم مثل اثام من عمل بها لا
ينقص ذلك من اوزارهم شيئا
رواه الترمذي ورواه ابن ماجه
عن كثير بن عبد الله بن عمرو
عن ابيه عن جده

عمرو بن عوف رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الدين ليأرز الى الحجاز كما
تأرز الحية الى جحرها وليعقلن
الدين من الحجاز معقل الأروية
من رأس الجبل ان الدين بدأ
غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى
للغرباء وهم الذين يصلحون
ما افسد الناس من بعدي
من سنتي رواه الترمذي
عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأتين على امتي كما اتى على
بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من
اتى امه علانية لكان
في امتي من يصنع ذلك وان
بني اسرائيل تفرقت على
ثنتين وسبعين ملة وتفرق
امتي

واشمل عند ذلك فالمراد والله اعلم ان الذين يأرز من البلاد الى الحجاز فنتم وقوله وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من راس الجبل العقل الحصن والملجأ فمعنى ليعقلن ليتحصن وليحصن والمعقل بكسر القاف اما اسم مكان او مصدر ميمي والاروية بالضم والكسر انثى الوعول كذا في القاموس ويجمع البحار الاروية هي الشاة الجبلي وجمعها اروى وقيل هي انثى او هي تيوس الجبل وفي الصحاح الاروية بالضم والتشديد بركوهي والمعنى ليتحصن الذين الى الحجاز ويتخذه ملجأ ومكنا اليكا بدل منه حين يظهر الفتن ويستولي اهل الكفر على بلاد الاسلام او في آخر الزمان في زمان خروج الدجال كما سبق فينضم الزارون بدينهم الى الحجاز وقد سبق شرح قوله ان الدين بدأ غريبا ليأتين على امتي كما اتى والمراد بامتي امة الاجابة او امة الدعوة ولعل هذا اولى لان الله يحفظ المؤمنين من هذه الشنيعة المذكورة ولكن الظاهر بل المتعين ان امة الاجابة في قوله تفرق امتي على ثلث وسبعين ملة واكثر ما يقع في الحديث على هذا الاسلوب اريد به اهل القبلة والله اعلم والكاف في كما اتى بمعنى مثل فاعل ليأتين وقيل الفاعل مقدر اي افعال وارتكاب حذف الفاعل لما لا يخلو عن شيء وقوله حذو النعل بالنعل حذو النعل حذو اقدرها وقطعها ويقال حذوت النعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها ليكونا على سواء وقد يجعل كناية عن المطابقة و قرينة طابق النعل بالنعل وقوله من اتى امه علانية قيل لعل المراد زوجة الاب اراد القائل ان اتيان الوالدة بعيد لا يتحقق وجوه لمساعدة الطبيعة حكم الشريعة بخلاف زوجة الاب لانه بمجرد حكم الشريعة ولا يذهب عليك ان هذا بمجرد الفرض والتقدير حتى قيل ان هنا بمعنى لو الا ان بين الفرض والتقدير ايضا مما لا يتصور في الام وقوله وتفرق امتي اي امة الاجابة وقيل لو حمل على امة الدعوة لكان له وجه وانت تعلم بعد جدا فان فرق الكفر اكثر من هذا العدد بكثير وقد يعد الكفر كله ملة واحدة وقيل ان الكلام في التفرق فافهم ثم ان حمل على اصول المذاهب فهي اقل من هذا العدد او على ما يشمل الفروع فهي اكثر منه واجيب بانه يجوز كون الاصول التي بينها مخالفة معتدة بها هذا العدد وقد يقال لعلهم في وقت من الاوقات يبلغون هذا العدد وان زادوا او نقصوا في اكثر الاوقات كذا قال العلامة الدواني وبالجملة الظاهر ان المراد الاختلاف في الاصول وقوله كلهم في النار اي يستحقون دخولها لاجل الاعتقاد والا فالفرقة الناجية قد يدخلها لاجل العمل والفقو

بان معصية

على ثلاث وسبعين ملة
كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله قال ما
انا عليه واصحابي رواه
الترمذي وفي رواية احمد
وابي داود عن معاوية
ثنتان وسبعون في النار
وواحدة في الجنة وهي الجماعة
وانه سيخرج في امتي اقوام
تتجارى بهم تلك الاهواء
كما يتجارى الكلب بصاحبه
لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا
دخله
ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع
امتي او قال امة محمد على ضلالة
ويد الله على الجماعة ومن
شذ شذ في النار رواه الترمذي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتبعوا السواد الاعظم

بان معصية الناجية مطلقا مغفورة مما لا دليل عليه وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء عام وكذا القول بكون المراد استقلال مكث الفرقة الناجية بالنسبة الى ساير الفرق ايضا بعيد وكذا ما يقال ان كلهم في النار ايجاب كلي وقوله الا ملة واحدة رفعه وهو لا ينافي الايجاب الجزئي لا يخلو عن بعد والوجه ما قلنا وبه صرح المحققون وقوله ما انا عليه واصحابي في جواب ومن هي الملة المراد به الوصف كما في قوله تعالى ونفس وما سواها ولان تعريف اهل الملة حاصل بتعريف الملة اي المراد من كان على ما انا عليه وقد يقال هذا اذا كان مخصوصة بغير العقلاء وان كان اعم فلا اشكال كذا قيل وفيه انا لو سلمنا ان ما يكون لمن يعقل لا يصح تركيب ما انا عليه كما لا يخفى وقوله وهي الجماعة اي تلك الفرقة مسماة بالجماعة لكونهم مجتمعين على كلمة الحق وما اجمع عليه المسلمون الذين هم على الهدى وقوله تتجارى بهم تلك الاهواء ما تدعو اليه النفس وشهوتها والهوى من الهوي بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء بمعنى السقوط لسقوط صاحبها وانكبابه الى ما يهوي به بغير جادة مجاراة وجرى جري معه واكثر ما يستعمل في الحديث لان كل واحد من المتصاحبين يجري مع الآخر سيأتي في كتاب العلم من طلب العلم ليجاري به العلماء اي يجري معهم بالمناظرة والجدال والمراد سراية الاهواء في عروقهم ومفاصلهم كما يسري الكلب بصاحبه والكلب بفتح اللام داء يعتري الانسان من عض الكلب والكلب بكسر اللام الكلب الذي يأخذه شبه جنون فيكلب اي يأكل لحوم الناس فاذا عقر انسانا يستولي عليه شبه الماخوليا الايكاد يبصر الماء واذا ابصره فزع وربما مات عطشا ولم يشرب هذه علة يستفرغ مادتها على سائر البدن ويسري في العروق والمفاصل ويتولد منها اعراض ردية واذا عض هذا الشخص غيره عدي اليه وانما شبه حالهم بحال صاحب الكلب لاستيلاء الاهواء عليهم استيلاء تلك العلة على صاحبها وسرايتها فيه ولما فيه من المضرة التعدية ولتنفرهم من العلم وامتناعهم من قبوله مع شدة مساس حاجتهم اليه حتى يهلكوا جهلا في مهواة البدعة وتيه الضلالة اعاذنا الله من ذلك ان الله لا يجمع امتي على الضلالة وهذه خاصية ومنقبة خص الله امة محمد صلى الله عليه وسلم بها فضلا منه ومنة وقال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وقوله يد الله على الجماعة كناية عن النصرة والعصمة للجماعة المتفقة من اهل الاسلام وانها في كنف الله ووقايته وهم بعيد من الاذى والخوف وقيل سكينة

درجة مع المتقين وهم محفوظون من الاذى والخوف والاضطراب فاذا انقرض زال السكينة
واوقع باسهم بينهم وفسدت الاحوال والشذوذ الانفراد والندور عن الجمهور وشذ في النار
معنى بصيغة المعلوم وفي الجزا بهاد بالمجهول وكذا في الحديث الثاني   اتبعوا السواد الاعظم في
القاموس السواد الشخص ومن البلدة قراها والعدد الكثير ومن الناس عامتهم ومن القلب
حبته والمراد الحث على اتباع ما عليه الاكثر من علماء المسلمين قالوا وهذا في العقايد لما في الفروع فيجوز
العمل بمن قال مذهب وان لم يجمع عليه نعم اذا جمع بين المذاهب فيما امكن الجمع كان اولى واحسن وقوله
رواه في الاصل بياض وكتب بعلامة الجزري في الهامش ابن ماجة من حديث انس وابن ابي عاصم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امتي لا يجتمع على ضلالة فاذا رايتم اختلافا فاكثرا
فعليكم بالسواد الاعظم   وليس في قلبك غش الغش بالكسر الغل والحقد قوله فله اجر مائة شهيد
كناية عن طواق غاية الجهد والمشقة في ذلك وقوله رواه البيهقي اه في بعض النسخ هنا بياض
وفي بعضها مكتوب في الاصل   قوله حين اتاه ظرف لما يفهم من قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
من معنى القول وقوله من يهود في مجمع البحار الهود التوبة ومنه قوله تعالى انا هدنا اليك قيل
منه لفظ اليهود وكان اسم مدح ثم صار بعد نسخ شريعتهم لازما لهم وان زال عنه المدح والهوادة
السكون والمحاباة وقال البيضاوي اليهود اما عربي من هاد اذا تاب سموا بذلك لما تابوا
من عبادة العجل واما معرب يهودا وكانهم سموا باسم اكبر اولاد يعقوب وقال التوربشتي يهود
لا ينصرف والسبب فيه العلمية والتانيث لانه يجري في كلامهم مجرى القبيلة وقال الزمخشري اي
والاصل في يهود ومجوس ان يستعمل بغير لام التعريف لانهما علمان خاصان لقومين او القبيلتين
وانما جوز تعريفهما باللام لانه اجري يهودي ويهود مجرى شعيرة وشعير وقوله امتهوكون انتم
في القاموس هوك كفرح والمتهوك المتحير كالهواك كشداد والساقط في هوة الردى والهوكة
بضم الحفرة والتهوك الوقوع في شيء بغير مبالاة والظاهر ان المراد في الحديث معنى التحير اي متحيرون
انتم في دين تمام كامل لا احتياج الى غيره من الاديان حتى تاخذون من اهل الكتاب وقوله لقد
جئتكم بها الضمير للملة وان لم يجر لها ذكر لشهرتها وقوله بيضاء نقية منصوبان على الحال اي ظاهرة
صافية خالصة عن الشك والشبهة والالتباس والاشتباه ومصونة عن التبديل والتحريف خالية

فانه من شذ
شذ في النار رواه
ابن ماجه من حديث انس
وابن ابي عاصم في كتاب السنة
انس قال قال لي رسول الله
يا بني ان قدرت ان تصبح
وتمسي وليس في قلبك غش
لاحد فافعل ثم قال يا بني
وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني
كان معي رواه الترمذي
ابو هريرة قال قال رسول الله
من تمسك بسنتي عند فساد امتي
فله اجر مائة شهيد رواه البيهقي
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين
اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان
نكتب بعضها فقال امتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتكم بها

عن التكاليف

عن التكاليف الشاقة فاذا بعدكم من العمى والتحير وقوله ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي
فكيف بقومه ولساير الناس من ورايهم ان الشرايع كلها نسخت بشريعتي   من اكل طيبا اي
حلالا وعمل في سنة اي العمل كونه سنة ليوافقها او جعل السنة ظرفا مبالغة وتكرر سنة للتعميم
كقولهم تمرة خير من جرادة وقوله بوايقه البايقة الداهية جاءت بالشر والخصومات اي شره وغائلته
وقوله ان هذا الامر الذي ذكر اليوم اي في يومنا وزماننا لكثير وكيف يكون فيها بعده قال وسيكون
في قرون بعدي ولا ينقطع الخير عن امتي قطعا وان تفاوتت الحال كثرة وقلة فتنكير قرون للتقليل
ويحتمل التكثير لكثرته في نفسه وان قلت بالاضافة ويناسب ان يكون المراد القرون الموسومة
بخير القرون ولكن هذه الصفات ليست مخصوصة بهم والله اعلم   انكم في زمان من ترك منكم
عشر ما امر به الحديث قالوا وهذا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فالاوامر لا يسع تركها
لاحد ويحتمل ان يكون المراد بما امر به السنن والمندوبات سوى الفرايض والواجبات   الا
اوتوا الجدل محركة اللدد في الخصومة والقدرة عليها والمراد به هنا العناد والمراء والتعصب لترويج
مذهبهم لانهم لما تركوا سبيل الهدى واختاروا الضلال سلكوا طريق الجدل لعله خاصية في ذلك
بجريان عادة الله تعالى واول الاية ولما ضرب ابن مريم مثلا وما انزل قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم قال المشركون رضينا ان يكون الهتنا مع عيسى لانه عبد وذلك مضمون
قوله تعالى ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون اي يضجون فرحا بما سمعوه او يصدون
عن الحق ويعرضون وقالوا الهتنا خير ام هو اي عيسى فان كان في النار فلتكن معه الهتنا اي
ما ضربوا هذا المثل الا لاجل الجدال والخصومة لا لتمييز الحق من الباطل لعلمهم ان ما لغير العاقل
فلا يتناول عيسى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما قيل لابن الزبعرى الذي جادله ما اجهلك
بلسان قومك ان ما لما لا يعقل بل هم قوم خصمون شديدو الخصومة لا تشددوا على انفسكم
فان التوسط والاقتصاد هو المحمود وهو يدوم ويستقيم ويوصل الى المقصد والاكثار يورث
الملال والتشديد يضيع حق النفس وغيره وخير العمل ادومه وقد ورد قليل العمل مع الدوام خير
من كثيره مع عدمه وقد نطقت به الاحاديث والسنة وقوله فتلك بقاياهم قال الطيبي تلك
اشارة الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين والخبر بيان له وقوله في الصوامع

بيضاء نقية ولو كان
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا
وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل
الجنة فقال رجل يا رسول الله ان
هذا اليوم لكثير في الناس قال وسيكون
في قرون بعدي رواه الترمذي
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به
هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر
ما امر به نجا رواه الترمذي
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية
ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
رواه احمد والترمذي وابن ماجه
انس ان رسول الله كان يقول لا
تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان
قوما شددوا على انفسهم فشدد الله
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم رواه ابو داود

وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل القران على خمسة اوجه حلال وحرام
ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام
واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال هذا لفظ
المصابيح وروى البيهقي في
شعب الايمان ولفظه فاعملوا
بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا
المحكم
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ثلثة امر بين رشده فاتبعه وامر اختلف
امر بين غيه فاجتنبه
فيه فكله الى الله عز وجل رواه احمد
عن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان ذئب الانسان
كذئب الغنم ياخذ الشاذة
والقاصية والناحية واياكم
والشعاب وعليكم بالجماعة و
العامة رواه احمد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعة شبرا فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه
رواه احمد وابو داود
مالك بن انس مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تركت فيكم امرين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة
رسوله رواه في الموطا
غضيف بن الحارث الثمالي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث قوم بدعة الا رفع
مثلها من السنة فتمسك
بسنة خير من احداث
بدعة رواه احمد

الفصل الثالث قوله

والديار الصوامع جمع صومعة بفتح الميم بيت النصارى الدقة في راسها والديار جمع دير وهو خان
النصارى كذا في القاموس وبهم الخان الحانوت او صاحبه وحان التجار والحانوت دكان الخمار
في الصراح دير كليساي رهبانان وقوله رهبانية ابتدعوها منصوب على شريطة التفسير في
القاموس ورهب كعلم رهبة ورهبا بالضم والفتح والتحريك ورهبانا بالضم ويحرك خاف
والاسم الرهبى بضم والراهب واحد رهبان النصارى ومصدره الرهبة والرهبانية والرهبان
قد يكون واحدا والجمع رهابين ورهبانية ورهبانون ولا رهبانية في الاسلام كالاختصار
واعتناق السلاسل ولبس المسوح وترك اللحم ونحوها وقال البيضاوي هي المبالغة في العبادة
والرياضة والانقطاع من الناس منسوبة الى الرهبان وهو جمع راهب كراكب وركبان ولعله
يريد ان الرهبانية بالضم منسوب الى الرهبان والفتح من تغيرات النسب والا فركبان جمع
ركب بالضم قال في القاموس والركب جمع ركاب وركبان وركوب بضمهن والاظهر ما قال
الطيبي ان الرهبانية الفعل المنسوب الى رهبان وهو الخائف فعلان من رهب كخشيان من خشي
فتدبر ثم التشديد يكون بالفعل وقد يكون بالتعمق في السوال كما فعل بنو اسرائيل في ذبح البقرة
حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال هذه تقسيمات بجمع اقسامها وليست اقساما متباينة
فان المحكم قد يكون الحلال والحرام وقد يكون الاعتقاديات فافهم الامر ثلثة اي حكم الله تعالى
او شان المكلف والظاهر ان مضمون هذا الحديث هو مضمون قوله صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات والله اعلم ياخذ
الشاذة والقاصية والناحية الشاذة النافرة والقاصية البعيدة من غير نفرة والناحية التي
بقيت في جانب والشعاب جمع شعب بكسر الشين وهو ما ينفرج بين الجبلين او الطريقة بينهما والمقصود
عدم الخروج والبعد عن الجماعة والجمهور كما قال وعليكم بالجماعة والعامة شبرا في القاموس
الشبر بكسر بين اعلى الابهام واعلى الخنصر وقوله فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الربق بالكسر حبل
فيه عدة عرى يشد به البهم ويجعل في كل واحد كالعروة ربقة بالكسر والفتح تركت فيكم امرين
الحديث معناه ظاهر ويجي الكلام فيه في مناقب اهل البيت في اخر الكلام ان شاء الله تعالى غضيف
بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وبقد حطيت بالطاء المهملة والثمالي بمثلثة مضمومة وخفة
ميم

وعن حسان قال ما ابتدع
قوم بدعة في دينهم الا نزع
الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها
اليهم الى يوم القيمة رواه الدارمي
ابراهيم بن ميسرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقر صاحب بدعة فقد
اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي
في شعب الايمان مرسلا
ابن عباس قال من تعلم كتاب الله
ثم اتبع ما فيه هداه الله من
الضلالة في الدنيا ووقاه يوم
القيمة سوء الحساب وفي رواية
قال من اقتدى بكتاب الله
لا يضل في الدنيا ولا يشقى في
الاخرة ثم تلا هذه الاية
فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
رواه رزين ابن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ضرب الله مثلا صراطا مستقيما
وعن جنبتي الصراط سوران
فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب
ستور مرخاة وعند راس الصراط
داع يقول استقيموا على الصراط ولا
تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو
كلما هم عبد ان يفتح شيئا من
تلك الابواب قال ويحك
لا تفتحه فانك ان تفتحه
تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط
هو الاسلام وان الابواب
المفتحة محارم الله وان
الستور المرخاة حدود الله وان
الداعي من فوقه هو واعظ الله
في قلب كل مومن رواه رزين
ورواه احمد والبيهقي في شعب
الايمان عن النواس بن سمعان
وكذا الترمذي عنه الا انه ذكر اخصر منه

ميم منسوب الى ثمالة ابن اسلم كذا قال في جامع الاصول مثلها وقوله ما احدث قوم بدعة الا رفع
مثلها من السنة اهل لعل المراد بالمثلية في المقدار والمرتبة واذا كان احداث البدعة رافعا للسنة كان
اقامة السنة ايضا قامعا للبدعة فالتمسك بسنة ولو كانت قليلة خير من احداث بدعة وان كانت حسنة
فبالاول بزيد التنوير وبالثاني تشيع الظلمة وهذا مبالغة في قمع البدعة واثارها والا فقد عرفت ان
من البدع ما هو واجب كتعلم النحو وتعليمه وحفظ غريب الكتاب والسنة ونحوها او مندوب
كبناء الربط والمدارس ولعل الظاهر ان يحمل البدعة على البدعة المغيرة للسنة والله اعلم وعن
حسان حسان يجي منصرفا وغير منصرف فعلى الاول من الحسن فالالف والنون اصليتان وعلى
الثاني من الحس فهما زايدتان وقوله ما ابتدع قوم الى آخره مضمونه مضمون الحديث السابق
مع زيادة عدم اعادتها الى يوم القيمة ومن وقر صاحب بدعة في القاموس التوقير التبجيل
فقد اعان على هدم الاسلام لان توقيره وتبجيله تاييد واعانة له وهو يفضي الى استخفاف السنة
التي عليها مدار قوة الاسلام ورواجه هداه الله من الضلالة عدى بمن لتضمين هدى
معنى امن وعصم ضرب الله مثلا صراطا اي جعل الله مثلا الدين الاسلام وما فيه من المحارم
والحدود واحكام القران صراطا مستقيما او فقوله صراطا مفعول اول لجعل ومثلا مفعول ثاني كقوله
تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية والسور حايط المدينة وارخى الستر اسدله وقوله وفوق ذلك
اي فوق الصراط ويجوز ان يكون اشارة الى الداعي الذي عند راس الصراط ويحك كلمة ترحم وتوجع
وويل كلمة عذاب وقوله لا تفتحه بدل على ان تلك الابواب مسدودة فينبغي قوله سابقا ابواب مفتحة
غير مغلقة كذا في بعض الشروح ويمكن ان يكون اطلاق والتفتح باعتبار السور فليست الابواب
مردودة ولا مغلقة بل مفتوحة عليها ستور مرخاة وكذلك ابواب المحارم ليس مغلقة والمردودة
على الناس وانما بينهم وبينها ستور وهي النهي فاذا رفعوا تلك الستور ولجوها وقوله ثم فسره فاخبر
من عطف المفصل على المجمل وحدود الله الاحكام التي هي نهي عن قربانها كقوله تلك حدود الله فلا تقربوها
قال البيضاوي تلك اشارة الى ما حد من الاحكام وقوله هو واعظ الله قال الطيبي هو لمة الملك
في قلب المومن وقال وانما جعل لمة الملك فوق داعي القران لانه انما ينتفع بالقران اذا كانت محلا
له وعبارته هذه يدل على ان المشار اليه بذلك في قوله وفوق ذلك هو الداعي الذي عند الصراط كما ذكرنا

ابن مسعود قال من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم رواه رزين

جابر ان عمر بن الخطاب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله

والنواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر السين وفتحها كذا في المغني عن النووي وفي
جامع الاصول بكسرها من كان مستنا فليستن من الطريق واسنها وسارها اي من كان يريد
ان يسلك طريق الهدى فليسلك طريق الصحابة ويقتدي بهم قال ابن مسعود في زمانه نصيحة
للتابعين وقوله فان الحي اي الذين هم احياء من اهل زماننا ما عدا الصحابة ويحتمل ان يكون
عبارة عن سيرة الشيخين الصديق والفاروق فان ابن مسعود مات في اواخر زمن عثمان سنة
اثنين وثلثين ولكن قوله اولئك اصحاب محمد يدل على تعميم الصحابة والله اعلم وقوله واعمقها علما
عمق النظر في الامور في بالغ وتامل وقوله تكلفا اي تصنعا ومراياه للخلق ومراعاه للرسوم والعادات
المتعارفة فيما بين الناس وقوله اختارهم الله لصحبة نبيه يعني لما جعلهم الله اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم واصطفاهم من بين الخلايق بهذه الفضيلة علم انهم افضل الناس وخيار الخلق
مما بعدهم تلميحا الى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء
عليما بنسخة من التورية نسخ الكتاب كتبه عن معارضة كانتسخه واستنسخه والمستنسخ منه النسخة
وقوله ثكلتك الثواكل جمع ثاكلة وهي المراة التي مات ولدها وقد سبق تحقيق معناه في باب الايمان
وقوله ماترى ما نافية بحذف حرف الاستفهام وفي قوله ما بوجهه موصولة او موصوفة كلامي
لا ينسخ كلام الله قد ثبت عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا للكتاب فالمراد بكلامي هاهنا اي ما قوله
اجتهادا ورايا والمراد نسخ تلاوة الكتاب او يكون هذا الحديث منسوخا ولو حمل قوله كنسخ القرآن
في حديث ابن عمر الاتي على معنى نسخ الحاديث القرآن باضافة المصدر الى المفعول لكان ناسخا
لهذا الحديث والله اعلم الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما نون منسوب الى خشين
بطن من قضاعة وقوله فلا تنتهكوها انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل والنهك المبالغة في
كل شيء يقال نهكت الدابة حلبا اذا لم يبق في ضرعها لبنا وفي الحديث لينتهك الرجل بين اصابعه او
لتنتهكنه النار اي ليبالغ في غسل ما بينهما في الوضوء او لتبالغن النار في احراقه وحديث انهكوا عقالهم
او لتنتهكنها النار اي بالغوا في غسلها وتنظيفها وانهكوا وجوه القوم اي ابلغوا جهدكم في قتالهم
وحديث انهكوا الشوارب اراد الاستيصال في قص الشوارب وحديث ينتهك ذمة الله وذمة
رسوله يريد نقض العهد والغدر بالمعاهدة وغير ذلك من المواضع تم كتاب الايمان بعون الملك

رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني رواه الدارمي

... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن ... ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها روى الاحاديث الثلاثة الدارقطني

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا

المنان ويتلوه كتاب العلم وبالله التوفيق **كتاب العلم** العلم يطلق
على معان اعمها حصول صورة الشيء في العقل يعم التصور والتصديق الجازم وغير الجازم والمطابق و
غير المطابق الثابت وغير الثابت والكلي والجزئي ثم قد يخص بالتصديق وبالجازم منه وباليقين
والمراد هنا العلم الديني مما يتعلق بالكتاب والسنة وهو المراد بقوله والذين اوتوا العلم درجات و
بامثال ذلك مما ورد في فضل العلم وربما يشتمل العلوم الالهية التي يتوقف معرفة الكتاب والسنة عليها
او يكمل ويتم كعلوم العربية قال الشيخ الامام احمد بن زروق في مقدمة شرح الحكم العلم اما ان يكون
مراد التشرق كالمنطق والجدل ونحوهما مما غاية القصد به افحام الخصم ونحوه وهذا متروك عند
ذوي الدين الا من حيث انه كمال في ذاته او معين على غيره واما ان يكون مراد التخلق كالتصوف
على طريق الامام ابي حامد الغزالي والمحاسبي وغيره فلا ينبغي ان يحمل عليه ولا يقتصر عليه دون عمل به وان
اقل لانه مقصود فان تعذر مع عمل به او قصر دونه فلا يبطل علمه اذ لو شرط في العلم العمل لما صح تعلمه
للزوم الدور ومما هو كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ لو شرط الاتفاق تصاف فيه بطل وبطلانه
باطل للزوم ارتفاع بين لك واما ان يكون مرادا للتحقق كالمعارف والاحوال وهي امور خاصة
لمخصوصين وفيها وقع الغلط لخلق كثير باعتبار حقايقها وباعتبار ادعايها فلزم الوقوف
مع المبادي في الاول لان السير والسلوك انما هو لتحققها او كمالها ولبس ثم غيرها ومن فهم غير
ذلك فقد ضل فكل ما لا يصح اصله في المبادي لا يقبل في المناهي ولزم التوقف عن القبول في الثاني
حتى لا يشك فيه لكثرة الغلط والله اعلم واما ان يكون المراد بها التخلق والتحقق كالفروع الفقهية
والاحكام العملية ويتعين قصد الافضل بها ولا كانت وبالاصلي صاحبها ولا اسراع للفاسد للقصد
فيها منع المشايخ اشتغال المريد بها وحذروا من الاكثار منها لانها تتعب الذهن وتشغله لكن
ذو الحقيقة لا تزيده الكمال الا فلزم الاعتناء بها مع تصحيح النية في المناوضة اعطاء كل وقت حقه
والله اعلم انتهى وهذا كلام مفيد جامع للظاهر والباطن وقال شيخنا ومولانا وسيدي الشيخ
عبد الوهاب المكي المتقي رحمه الله عليه ونفعنا الله ببركاته وبركات علومه ما تقدم علم الباطن
على الظاهر ولا يكتفي بالظاهر عن الباطن وبالله التوفيق **الفصل الاول قوله**
بلغوا عني اه قيل يفهم من الحديث اتصال السند بنقل العدل والتقى من مثله الى منتهاه واداء اللفظ

ومن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده
من النار رواه البخاري

كما سمعه من غير تغير لان التبليغ من البلوغ انتهاء الشيء الى نهاية ولو فرع قوله بلغوا عني مقابلا
لقوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اذ ليس في الحديث ما في التبليغ من الحرج والتفتيش انتهى ويمكن
ان يكون وجه فهم هذا المعنى من التبليغ من جهة ان في التبليغ معنى الجودة والبلوغ الى الكمال يقال شيء
بليغ جيد والبليغ الفصيح يبلغ بعبارته كنه ضميره هذا والظاهر ان المراد الاتصال واشتراط اتصال السند
والاداء من غير تغير يفهم من مواضع آخر وقوله ولو آية الظاهر ان المراد اية القرآن ولو كانت آية قصيرة
من القرآن والقرآن مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه الجائي به من عند الله ويفهم منه
تبليغ الحديث بالطريق الاولى فان القرآن مع انتشاره وكثرة حملته وتكفل الله سبحانه بحفظه لما امرنا
بتبليغه فالحديث اولى به وقد يراد به الكلام المفيد فائدة شريفة شاملة يكون آية دالة على
عظم معناه المراد به كالاحاديث التي هي من جوامع الكلم وبذلك يشعر كلام الطيبي والخوان
كل احاديثه صلى الله عليه وسلم كذلك فيكون المعنى ولو حديثا واحدا ويعتذر على هذا الوجه
من تخصيص التحريض على التبليغ بالاحاديث لعدم الحاجة اليه في تبليغ القرآن لما ذكروا ولا يخفى
بعد ذلك ومنهم من حمل الاية على العلامة بمعنى كون المبلغ فعلا او اشارة باليد والاصابع ونحو
ذلك ولكان فيه تعميم ومبالغة في المقام هذا حاصل ما ذكره الطيبي مع تنقيح وتلخيص لمقصوده
قوله وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال التوربشتي يحتمل ان القوم لما سمعوا قول النبي صلى الله
عليه وسلم امتهوكون انتم تحرجوا عن الحديث عن بني اسرائيل فرخص لهم في الحديث عنهم ويحتمل
انهم تعجبوا مما حدثوا به عن بني اسرائيل من جلائل الامور وعظائم الشئون حتى تحرجوا عن
التحدث به خشية ان يفضي بهم ذلك الى المتفوه بالكذب فقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج
فقد كان فيهم الآيات الغريبة والوقائع العجيبة انتهى اشار اليه ان المراد التحدث بالقصص والمواعظ
والحكم والامثال دون الشرائع والاحكام لنسخها ووقوع التحريف فيها وقيل هذا بعد قوة الاسلام
وقوله كان قبلها والاولى ان المراد بقوله ولا حرج اي لا تضيق بعدم وجوب الاحتياط في ذلك لان المقصد
العبرة والاتعاظ على نحو ما تقرر انه يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وقد يقال يحتمل ان يكون
المراد بقوله لا حرج ان لا تحدثوا لان التحديث مباح والمعنى الاول هو الراجح وقوله ومن كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزله من النار يقال تبوأه منزلا اي اسكنه اياه وتبوأت منزلا

اتخذته

وعن سمرة بن جندب والمغيرة
بن شعبة قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو
احد الكاذبين رواه
مسلم وعن معاوية
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا

اتخذته والمباءة المنزل وهذا الكلام امر ومعناه خبر او دعاء اي بوأه الله واستدل به الجويني
والد امام الحرمين على خلود النار للكاذب عليه متعمدا وانه كفر والاكثر ان الكاذب اوعد بالنار فلا
للتخصيص وضعفه العلماء وقيل هذا جزاؤه وقد يعفى وقد يتوب وقيل الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم كبيرة وعلى غيره صغيرة وقال الشيخ ذكرنا في شرح ثلاثيات البخاري انه ليس المفهوم على مفهومه
انه لا يتصور ان يكذب له او هو منهي عنه مطلقا ونقل الابهري عن الكرماني كذب عليه نسب الكلام
اليه كاذبا عليه سواء كان عليه او له انتهى وفي هذا الشنيعة على من ذهب من الكرامية وقد نسب
الى بعض المتصوفة ايضا والله اعلم انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب زعما منهم انه كذب
له لا عليه والصواب الذي اجمع عليه المحدثون انه حرام وقالوا يدخل في هذا الوعيد من روى حديثا
علم او ظن انه موضوع ولم يبين حاله واختلف في قبول رواية من كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم تاب والاصح الجواز اذا حسنت توبته والاكثر على انه لا يقبل وتقدم الكلام في ان هذا
الحديث متواتر ام لا في المقدمة فتذكر وعن سمرة بفتح السين وضم الميم وجندب بضم
الدال وفتحها والمغيرة بضم الميم وكسرها والضم اشهر وقوله يرى بضم الياء اي يظن وبفتحها اي يعلم
والعلم بمعنى الظن لانه لا يشترط في المنع عن التحديث اليقين بكذبه بل اذا حصل الظن بكذبه امسك على
عن تحديثه كذا في شرح الشيخ اي لا ينبغي ان يروي الحديث الا عن يقين او غلبة ظن انتهى بعبارته
فاذا حصل الظن بكذبه لم يروه في صورة الشك والظاهر عدم صحة الرواية على ما فهم من ذكر الشيخ فلم
يظن بكذبه بمعنى يشمل الشك ايضا على ما هو مقتضى المعنى اللغوي قال التوربشتي الرؤية قد تستعمل
على معنى الوهم والتخيل يجوز اي ان زيدا منطلق ومثل هذا المعنى ابعد منه هنا وكذلك ارتياد
ان يكون من الراي الذي هو اعتقاد النفس احد النقيضين عن غلبة الظن ثم صوب هذا المعنى وقال
اذ ليس للمحدث ان يدع الرواية بمجرد الوهم والتخيل فتدبر وقوله احد الكاذبين يروى بلفظ الجمع و
بلفظ التثنية وقد روي في حديث سمرة بالتثنية وفي حديث المغيرة بالشك في التثنية والجمع وانما
سماه كاذبا لانه لم يحتط وغرر فكانه رضي بالكذب ولانه اعان الكاذب وشاركه في اشاعته
معه في الوزر قوله يفقهه في الدين الفقه الفهم وهي تهيؤ النفس لجودة فهم ما يرد عليها من الغير ثم غلب
فيما خاصا في احكام الدين بين يدرك به المراد مما يرد عليه من الكتاب والسنة ويصل الى حقيقة معناه وهو اخص

يفقهه في الدين وانما
انا قاسم والله يعطي
متفق عليه

عن مطلق العلم حتى لا يحسن اطلاق العلم في بعض المواضع التي يحسن فيه اطلاق الفقه كما قال في تعريفه
الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها وغلب في عرف الشرع على معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بادلتها
استنبط في منها ولعل الارادة للمعنى الاول هنا اولى واحسن قال التوربشتي اي يجعله عالما باحكام الشريعة
نفاذا بصيرته فيه فيصير قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز فافهم وقوله وانما
انا قاسم والله يعطي اشار صلى الله عليه وسلم الى ان الامر كله بيد الله وهو المعطي لمن شاء ما شاء وانما علي
بيدي قسمة ما اعطي تاكيد لقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وتنبيها على شهود التوحيد والرضا
بقسمته صلى الله عليه وسلم وان كانت القسمة بتفضيل بعضهم على بعض وترجيحهم بزيادة القسم لله
من عند الله هذا ما يفهم من ظاهر لفظ الحديث والله اعلم وقال التوربشتي اشار النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله وانما انا قاسم الى ما يلقي اليهم من العلم والحكمة وبقوله والله يعطي الى فهم من يهتدي به الى
خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة وذلك انه لما ذكر التفقه في الدين وما فيه من الخير اعلمهم
انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه واحدا من امته على الآخر بل سوى بينهم في البلاغ وعدل في القسمة وانما
التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فاذا كان الثاني
فالمعنى ان الله يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لادراك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو
اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي واذا كان الاول فالمعنى اني القي على ما يسنح لي واسوي فيه
ولا ارجح بعضهم على بعض فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما اراده وشاء من العطاء وعليه كلام التوربشتي
انتهى قال العبد الضعيف المعنى الاول الذي عليه كلام القاضي يدل على تخصيص بعضهم بالقاء بعض العلوم
عليه لا على بعض آخر وتفضيله عليه بذلك بناء على تفاوت الاستعداد فهذا ينظر الى ما ذكرنا في الحديث اولا
والقسمة لا تقتضي التسوية وليست التسوية داخلة في مفهومها بل هو ايصال كل ما هو حقه ونصيبه من
جانب المعطي والمعنى الثاني هو الذي نقلناه من التوربشتي بعبارته وهو دال على التسوية في القسمة هذا
ولكن لا يظهر وجه تخصيص المعنى الاول بكون قوله وانما انا قاسم حالا من فاعل يفقهه والمعنى الثاني
بكونه حالا من مفعوله بل الظاهر انه يجوز الحمل على كل من المعنيين على كل من التقديرين فليتامل ثم قد قيل

اراد صلى الله

ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس معادن كمعادن
الذهب والفضة خيارهم
في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا
رواه مسلم ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على
هلكته في الحق

اراد قد قيل صلى الله عليه وسلم بقوله وانما انا قاسم قسمة المال وقال هذا القول لئلا يكون في قلوبهم
غيظة وتكبر عن التفاضل في القسمة فانه من امر الله وان الله هو معطيه وهذا المعنى صحيح ظاهر من
اللفظ لكن سوق الكلام ورعاية التناسب بين اول الكلام وآخره ساكت عنه ويحكم بان الظاهر هو المعنى الاول
ولعل الذاهب الى هذا القول عنده حديث آخر صريح في قسمة المال فبعثه الى شرحه بهذا المعنى لكن هذا الحديث
بهذا اللفظ المذكور ظاهر في خلافه وقيل وجه المناسبة انه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بزيادة مال
لمقتضى فتعرض بعض من خفي عليه المقتضي فعرض صلى الله عليه وسلم بان من اراد به الخير يفقهه في امور الدين
ولا يخفى عليه المقتضي ولا يتعرض لما ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو المعطي والمانع كذا في مجمع البحار
نقلا عن الكرماني   الناس معادن عدن بالبلد يعدن ويعدن عدنا وعدونا اقام ومنه جنات
عدن والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما ولانبات
الله عز وجل اياه فيه ومكان كل شيء اصله فيه كذا في القاموس وقوله معادن تشبيه بليغ وكمعادن بدل
منه او تاكيد له مجاز عن التفاوت اي متفاوتون في شرف النفس واستعدادها فيتفاوتون في مكارم
الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعدادات ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها
ما يستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وغيرها من الجواهر النفيسة حتى ينتهي الى الادنى فان كل
كالحديد والكحل والزرنيخ والنورة وكان من يستعد لقبول الماثر وجميل الصفات والفوقية على الاقران
في الجاهلية وكان من خيار القبائل فيها لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستورا مغمورا كما يكون الذهب
والفضة في المعدن ممزوجا مختلطا بالتراب كان في الاسلام كذلك وفاق بذلك الاستعداد والماثر
والصفات على اقرانه في الدين وتنور بنور العلم والايمان وخلص في سبيكة الرياضة والمجاهدة كما
يسبك الذهب والفضة وقوله اذا فقهوا يفيد ان الاسلام يرفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية
فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة واستجلب شرف النسب واستعداد النفس فيجتمع الشرفان وبدون ذلك
لا يعتبر ولا يفيد وفيه ان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل يقال فقه الرجل بالكسر علم وفقه بالضم صار
فقيها عالما بعلم الشرائع والرواية بالضم وهو المناسب ههنا ورجحنا الاول في قوله يفقهه في الدين فافهم
لا حسد المراد به الاغتباط وهو تمني الرجل مثل ما لآخر من غير ان يتمنى زواله ومعنى الحصر مع
ان الاغتباط جائز في كل صفة محمودة ان احق ما يقع فيه الغبطة هاتان الخصلتان وقيل ان حسن الحسد

ورجل اتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ويعلمها
الحديث
متفق عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات الانسان انقطع
عنه عمله الا من ثلاثة
صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح
يدعو له رواه مسلم

بالفرض والتقدير لا يحسن الا فيهما والمراد المبالغة في تحصيل تينك الخصلتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق
المذموم وقيل الظاهر ان المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص فلما كانا هما السببين الداعيين الى
الحسد كني عنهما بالحسد وقيل ان فيه تخصيصها لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملة محظورة وانما
رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين انتهى وما ذكره انما يتم اذا اخذ في معنى الحسد حصول كمال لنفسه
مع التمني زوالها عن غيره اما اذا كان معناه تمني الزوال فقط فلا يتجه فيه ما قيل تامل قال في القاموس
حسده الشيء وعليه تمني ان يتحول اليه نعمة وفضيلة او يسلبهما فتدبر وقوله الا في اثنين روي بتاء التانيث
اي خصلتين وقوله رجل بتقدير مضاف اي حصلة رجل اقيم مقام المضاف اليه وبدونها فرجل بدل
من غير احتياج الى التقدير وقال الطيبي التقدير في ثمان رجل وقال التوربشتي اوثق الروايات بالتذكير
جعله الكرماني اصل الرواية وقال الشيخ في معظم الروايات اثنين بتاء التانيث وعلى كل تقدير رجل
بالجر ويجوز رفعه بتقدير المبتدا فعلى الرواية الثانية ظاهر وعلى الاولى باكتساب اعراب المضاف
وقوله على هلكته بفتحات بمعنى الهلاك وعبر بذلك اشارة الى انه لا يبقي شيئا وكذا بقوله سلطه وذلك
الحكمة
لكون النفس مجبولة على الشح واشار بقوله في الحق اي الطاعة ليزيل الاسراف المذموم وقوله اتاه
قال الكرماني عرف الحكمة ونكر المال لان المراد معرفة الاشياء التي جاء بها الشريعة فاللام للعهد بخلاف
المال وقوله بها فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس وقيل يعمل بها وانما حرص على الغبطة في هاتين
الخصلتين لانهما من صفات الانبياء والمرسلين خصوصا الثانية منهما انقطع عنه عمله الا من ثلاثة هذه
العبارة لا تخلو عن شيء فان قوله عمله فاعل انقطع فالظاهر في الاستثناء ان يقع الا ثلاثة اي ثلاثة اعمال او يقع
انقطع من عمله الا من ثلاثة اعمال فقيل من زايدة وقيل ان الضمير يرجع حينئذ زايدة ومعناه اذا مات الانسان
انقطع عن اعماله الا من ثلاثة وقيل كلتاهما اصليتان ومعناه اذا مات الانسان انقطع عمله وانقطع
هو عن عمله الا من ثلاثة اعمال يعني ان الظاهر ان يقع الا عن ثلاثة وجوابه ان من وعن قد يتناوبان ويذكر
كل منهما مقام الاخر هذا وقد اشار الطيبي في اثناء البيان الى توجيه حيث قال تقديره ينقطع عنه
ثواب اعماله من كل شيء كالصلاة والزكوة والحج ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة فالمضاف مقدر
ومن ابتدائية اي انقطع عنه الثواب الحاصل من كل اعماله الا الثواب الحاصل من هذه الاعمال الثلاثة
فافهم ويحتمل ان يكون صلة لانقطع وقوله صدقة جارية في النهاية اي دارة متصلة كالوقوف المرصد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مؤمن كربة
من كرب الدنيا نفس الله
عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا و
الاخرة ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا
والاخرة والله في عون
العبد ما كان العبد في عون
اخيه

لابواب البر وفي بعض الشروح عن الازهار اختلف العلماء في الصدقة الجارية قال اكثرهم هي الوقف
وشبهه مما يدوم منافعه وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة ثم قد استشكل هذا الحديث بحديث
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وحديث كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه
ينمو له عمله الى يوم القيمة فان هذين القسمين المذكورين في ذينك الحديثين زايدان على الثلاثة المذكورة
في هذا الحديث واجيب بان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به والذي ذكر عن المرابط فان عمله
الذي قدمه في حياته ينمو الى يوم القيمة واما الثلاثة المذكورة في هذا الحديث فانها اعمال محدثة بعد
وفاته لا ينقطع عنه لانه سبب تلك الاعمال فهذه الاشياء يلحقه منها ثواب طار خلاف اعماله التي مات
عليها كانه ينقطع عمله المنضم الى عمل المرابط عن تلك هذا حاصل كلام التوربشتي والطيبي المرابطة داخلة في
الصدقة الجارية ولا يخفى عن خفاء فتدبر والله اعلم من نفس عن مؤمن كربة تنفيسا فرج
تفريجا واصل اشتقاقه من النفس بمعنى الريح التي يخرج من باطن الانسان كانه اخلى نفسه فخرج
والكرب والكربة بالضم كالكرب الحزن والغم والشدة ياخذ النفس وتنوين كربة للتقليل والتحقير وفي
الثاني للتعظيم والتكثير قال من كرب الدنيا يعني فكيف من كرب العقبى بان وقع في غم وشدة من جهة
معسر
الدين كالاكراه على الكفر والمعصية مثلا وقوله ومن يسر على معسر العسر ضد اليسر وهو الصعوبة اي
من وقع في عسر وليس ذلك مخصوصا بمن ركبه الدين فقول الطيبي المعسر من ركبه الدين وتعسر عليه
قضاؤه على سبيل التمثيل او باعتبار كثرة استعماله فيه كقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
السر
او حمل للعام على الخاص لان ما عدا ذلك مذكور في الكربة وداخل فيها وقوله من ستر مسلما بان البسه
له
ثوبا او لم يفضحه على قبح وهو الاظهر لان المشهور في الكتب معنى الالباس كساه الا ان يراد ستر عورته
بعد التخصيص
وقوله ما دام العبد في عون اخيه بدفع ضرر وجلب نفع باي وجه كان فهذا تعميم
ولما ذكر بعض انواع العمل الواصل نفعه الى الخلق اشار الى فضيلة العلم الذي به قوام جميع الاعمال اللازمة
والمتعدية وصحتها وسلامتها عن الافات المفسدة لها ونفعها للفايدة فقال ومن سلك طريقا
اي بالمشي الى مدرسة والسفر الى بلد او اختار وجها سببا لتحصيل العلم من الانفاق والسعي فيما
يوصل اليه كالتعلم والتعليم والتصنيف بلفظ شيء اي يطلب علما او قليلا سهل الله به طريقا اي يدخله الجنة
جزاء العمل
او يوفقه بعمل صالح يوصله اليها او يسهل له ما يزيد علمه للنار وب طريق الى الجنة كما قال المشايخ ان ادنى

ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
به طريقا الى الجنة وما
اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملئكة
وذكرهم الله فيمن عنده
ومن بطأ به عمله لم يسرع
به نسبه رواه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول الناس يقضى عليه يوم
القيمة رجل استشهد فاتي به
فعرفه نعمته فعرفها فقال فما
عملت فيها قال قاتلت فيك
حتى استشهدت قال كذبت
ولكنك قاتلت لان
يقال جرئ فقد قيل
ثم امر به

الى جزاء العمل هو التوفيق لزيادة العمل وقوله به اي بسبب سلوكه طريق العلم وعلى المعنى الآخر يشبه ان يكون
الباء تجريدية نحو رأيت به اسدا ولكانت السببية صحيحة باعتبار المزيد فافهم وقوله في بيت من بيوت الله
اي بيت كان اختاره للاجتماع على التلاوة والتدريس سواء كان مسجدا او مدرسة او رباطا او غيرها ولاضافة
للتشريف والاختيار لتلاوة كتاب الله وقوله يتلون كتاب الله التلاوة قراءة القرآن متتابعا كالدور
والاوراد للموظفة والقراءة اعم كذا في شرح الارجوزة الجزرية وقوله ويتدارسونه في القاموس درس
الكتاب يدرسه ويدرسه درسا ودراسة قرأه كادرسه والدرسة بالضم الرياضة وفي مشارق
الانوار درست الكتاب قراءته وفي مجمع البحار التدارس ان يقرأ بعض القوم مع بعض شيئا او يعلم
بعضهم بعضا ويبحثون في معناه او في تصحيح الفاظه وحسن قراءته وفي حديث تدارسوا القرآن اي
اقرؤه وتعهدوه لئلا تنسوه واصل الدراسة والمدارسة الرياضة والتعهد للشي لا يخفى ان الدرس
هو القراءة فالتدارس يكون بمعنى قراءة بعضهم مع بعض وما سوى ذلك مما ذكر يكون داخلا فيها بطريق
الدلالة وقوله ونزلت عليهم السكينة في القاموس السكينة والسكينة بالكسر مشددة الطمانينة وقرئ
بهما قوله تعالى فيه سكينة من ربكم انتهى وقال التوربشتي اي الحالة يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل
الى الشهوات وعن الرعب وقيل السكينة ملك يسكن قلب المومن ويقر يفسر بالرحمة والصفاء والنورانية
وكانه تفسير باللازم وفي بعض الشروح عن شرح مسلم للنحاس انها شي من مخلوقات الله فيه طمانينة ورحمة
ومعه الملائكة والكلام الجامع للاقوال ما ذكره القاضي عياض في مشارق الانوار في قوله تلك السكينة
نزلت بقراءة القرآن قيل اي الرحمة وقيل الطمانينة وقيل الوقار وما يسكن به الانسان مخففة الكاف
هو المعروف وحكى الحربي عن بعض اللغويين فيها التشديد وذكر عن الفراء والكسائي وقد يحتمل
ان يكون التي نزلت بقراءة القرآن السكينة التي ذكرها الله تعالى بقوله فيه سكينة من ربكم فقد قيل انها شي
كالريح قيل خلق كالهر وقيل خلق لها وجه كوجه الانسان وقيل روح من الله يكلمهم ويبين لهم اذا اختلفوا
في شي وقيل فيه غير هذا وقد يجمع مما ذكرناه ما يحتمل ان ينزل مثل هذا على قراءة القرآن او من يجمع
الذكر لانها من جملة الروح والملائكة والله اعلم واما قوله في الصلوة فاتوها وعليكم الوقار والسكينة
فهو هنا بمعنى الوقار والسكون وكرر للتاكيد انتهى وقوله وحفتهم الملائكة اي طافت بهم ودارت
حولهم وقوله فيمن عنده من الملائكة مباهاة بعباده وثناء بالجميل عليهم في طعنهم في البشر وقوله ومن بطأ به

بالتشديد

فسحب على وجهه حتى القي في النار
ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ
القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها
قال فما عملت فيها قال تعلمت
العلم وعلمته وقرات فيك
القران ليقال هو قارئ
فقد قيل ثم امر به فسحب على
وجهه حتى القي في النار
ورجل وسع الله عليه واعطاه
من اصناف المال كله فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت
قال ما تركت من سبيل تحب ان
ينفق فيها الا انفقت فيها
لك قال كذبت ولكنك
فعلت ليقال هو جواد فقد
قيل ثم امر به فسحب على وجهه
ثم القي في النار رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى
اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا متفق عليه

بالتشديد بطأ به وابطأ بمعنى اخره اي من اخره العمل لم يقدمه النسب والرجل اذا قصر في الاعمال الصالحة
لم يجبر نقيصته بكونه نسيبا في قومه ان اول الناس يقضى عليه صفة للناس لكون اللام للعهد الذهني
كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني ثم انه ذكر ثلثة نفر بالواو وقال انهم اول من يقضى فيكونون اوائل ممن علم
في السؤال ولا يعلم الترتيب فيما بينهم وهذا السؤال من الاخلاص في العمل فلا ينافي ان اول ما يسأل
العبد عن الصلوة اي في السؤال عن الاتيان بالعبادات وان اول ما يقضى بالقصاص فذلك في باب
المظالم وقوله استشهد اي مات شهيدا في القاموس استشهد قتل في سبيل الله وقوله فعرفه نعمته من
التعريف اي عرف الله الرجل الزاما وتبكيتا والمراد بالنعمة الجنس وفي بعض النسخ نعمه بلفظ الجمع اي
ذكر ما انعم الله عليه من انواع النعم وقال الطيبي نعمته على صيغة المفرد في الاول وعلى الجمع في الاخرين هكذا جاء
في الاصول وقوله فعرفها بالتخفيف اي عرف الرجل نعمة الله عليه واعترف بها وقوله فما عملت فيها
في تحليلها اي فكيف اديت شكرها وقوله قاتلت فيك اي لارادة وجهك خالصا وقوله جرئ بفتح الجيم
وكسر الراء ممدود من الجراءة بمعنى الشجاعة وقوله فقد قيل اي قال الناس هذا القول في مدحك فقد حصلت
فوائده فماذا تطلب مني وقوله امر به وفسحب كلاهما على لفظ المجهول والامر مسند الى الجبار والجرور والضمير
للرجل اي اوقع الامر للملائكة بسبب الرجل ولاجله بالسحب اي جره على الارض فسحب وهكذا
يكون المعنى في مثل هذا التركيب يكون المامور به بدخول الفاء وهي كثيرة في الاحاديث وليست
الباء في به صلة الامر وقوله قرأ القران اي مع وجود الاشتغال بالعلم قرأ القرآن وتعهده قوله
تعلمت العلم وتعلمته علمته اي خالصا لوجهك بقرينة السياق ويحتمل ان يكون الافعال الثلثة متنازعة
في فيك لكن الظاهر من تاخر القران تعلقه بقرات خاصة فافهم وقوله تعلمت آه لم يذكر التعليم
لانه تابع للتعليم وفرع له فلم يذكره اكتفاء وقوله ثم القي في النار قيل لفظ ثم ويمكن ان يتم ان الانتقال
والكائن بالاسراف عن الانتفاع الباس به فالالقاء فيه متراخ مستبعد والله اعلم هنا وينبغي ان لا
لانه فيح فافهم انتزاعا مفعول مطلق للنوع من غير لفظ الفعل وينتزعه جملة مبينة للانتزاع ومؤكدة
له لا صفة له لعدم الضمير وعدم جودة المعنى وقوله حتى اذا لم يبق عالما في بعض الشروح قال الشيخ حتى
اذا لم يبق عالم بفتح الياء والقاف فعالم مرفوع ولا صيلي بضم الباء وكسر القاف وعالما منصوب
لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم لم يترك عالما وقوله رؤسا في شرح الشيخ بضم الهمزة والتنوين جمع

شقيق قال كان عبد الله
بن مسعود يذكر الناس في
كل خميس فقال له رجل يا عبد
الرحمن لوددت انك
ذكرتنا في كل يوم قال اما انه
يمنعني من ذلك اني اكره ان املكم
واني اتخولكم بالموعظة كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بها مخافة السامة
علينا متفق عليه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم
عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم
سلم عليهم ثلاثا رواه البخاري
ابو مسعود الانصاري قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بي فاحملني
فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله
انا ادله على من يحمله فقال رسول الله
من دل على خير فله مثل اجر فاعله
رواه مسلم

كما في رواية البخاري وفي رواية مسلم رؤسا بفتح الهمزة والمد جمع رئيس والاول اشهر يتخولنا
بها بالام في اكثر الروايات يتعهدنا ويتفقدنا ويحبس رعايتنا ويعظنا في مظان القبول وعدم
السآمة وروي بالنون مكان اللام والتخول والتخون بمعنى واحد فقد ذكر في القاموس تخوله في
باب اللام وقال تخول فلانا تعهده وفي باب النون ايضا وقال تخونه تعهده وذكره في الصحاح
تخول باللام واورد هذا الحديث ثم قال وكان الاصمعي يقول يتخوننا بالنون اي يتعهدنا وقال في
المشارق يتخولنا معناه يتعاهدنا والخايل المتعاهد للشيء المصلح له وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا
خولا وقيل يفاجئنا بها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يذللنا خوله الله لك اي سخره لك وقيل
يحبسهم عليها كما يحبس خولك قال ابو عبيدة ولم يعرفها الاصمعي قال واظنها يتخونهم وقال ابو
يتخون مثل يتعهد هذا كلامه ويدل على ان الاصمعي لم يعرف السلام وانكرها كما يرد عليه كلام الصحاح
ايضا على خلاف ما قال التوربشتي ان الاصمعي يثبت اللام والنون كليهما والمنكر للام انما هو ابو
وقد روي يتحولنا بالحاء المهملة واللام قال في المشارق وقال ابو عمرو الصواب يتحولهم اي
حالاتهم واوقات نشاطهم قال التوربشتي لكن الرواية في الصحاح وبالخاء المعجمة ثم اعلم انا انما
تعرضنا لبيان الروايات واختلافها في يتخولنا ولا يعرف ان على حسب هذا الاختلاف يختلف
في اتخولكم ايضا او هو على حاله على رواية واحدة والاختلاف انما هو في الثاني والله اعلم
اذا تكلم بكلمة اراد بكلمة الجملة المفيدة كما يقال كلمة الحق وفي التنزيل وكلمة الله هي العليا ثم الظاهر
ان المراد الكلمة التي يهتم بها ويبالغ فيها كما يشير اليه قوله حتى تفهم عنه لا كل كلمة يتكلم بها فانه
غير واقع والله اعلم وقوله اعادها ثلاثا اي كررها حتى يصير ثلاثا وقوله سلم عليهم ثلاثا الاول للاستئذان
والثاني للتحية والثالث عند المفارقة فان المراد بالاتيان الوقت الممتد من اول الدخول الى آخره وقيل ذلك في
استيذان اذا لم يؤذن مرتين والاول اوجه انه ابدع بي في القاموس ابدعت الراحلة كلت وعطبت
اولا تكون الابداع الا بظلع وفي الصحاح ابدع بالرجل اذا كلت راحلته يستعمل مجهولا وقوله ما عندي
اي راحلة حتى احملك عليها او ما تشتري به او نتجر به ولهذا حذف وقوله من يدل على خير اورده
في باب العلم لان الدلالة تعليم ثم ان كانت هذه الدلالة بالقول او بان قال اذهب الى فلان فانه
فانه يعطي كذا كان تعليما بالقول وان دل عليه من غير قول كان بالفعل فان قلت كيف يمكن الدلالة

جابر قال كنا في صدر النهار
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة
مجتابي النمار او العباء متقلدي
السيوف عامتهم من مضر بل كلهم
من مضر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم
خرج فامر بلالا فاذن واقام
فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة الى آخر الآية
والآية التي في الحشر اتقوا الله
ولتنظر نفس ما قدمت لغد
تصدق رجل من ديناره من
درهمه من ثوبه من صاع بره
من صاع تمره حتى قال ولو
بشق تمرة قال فجاء رجل
من الانصار بصرة كادت
كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس
حتى رأيت كومين

من غير قول اصلا قلت يكفي في ذلك ذكره في حضرة صلى الله عليه وسلم ثم دل الله ولا حاجة
الى قول آخر مجتابي النمار في القاموس اجتاب القميص لبسه والنمار جمع نمرة وهي شملة فيها
خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب وفي النهاية كل شملة مخططة من
مآزر العرب فهي نمرة وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض
وهي من الصفات الغالبة اي جاءه قوم لابسي ازر مخططة من صوف وفي مجمع البحار
نمرة بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخطط وقيل الكساء وقوله او العباء
الشك من الراوي والعباء بالمد وفتح العين جمع عباءة وعباية ضرب من الاكسية وقوله
متقلدي السيوف القلادة ما جعل في العنق وتقلد السيف وقوله عامتهم من مضر بل كلهم
من مضر حكم اولا بان عامتهم من مضر احتياطا لاحتمال ان يكون فيهم غيرهم لانه قد تدخل
في قوم غيرهم في عليه الاجتماع ثم لما امعن تيقن بان كلهم من مضر ليس فيهم غيرهم
فقد يتبادر الى الفهم ان هذا مبالغة في كون اكثرهم من مضر وغلبتهم وكذا الكلام في قوله
بل قد عرفت وقوله فتمعر وجهه تغير غيظا فتمعر وجه موره بالضم والسكون والمورة
بالضم لون يضرب الى الحمرة والحمود المقطب عبسا وقوله من الفاقة الفقر ١٠
والحاجة وقوله فدخل اي البيت ليجد شيا يعطيهم ثم خرج بعد ذلك وثبت للمحض
ولم يجد شيا وقوله والآية التي اي وقرأ الآية التي في سورة الحشر وهي قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الى قوله ان الله خبير بما يعملون وقوله تصدق رجل ظاهر
اللفظ ان يكون على صيغة الماضي اخبارا ولم يساعده ظاهر قوله ولو بشق تمرة
او الظاهر ان المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة فقيل لفظ الماضي هنا بمعنى الامر
وصح في بعض النسخ بالجزم وقال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق ولام الامر محذوف
وجوزه ابن الانباري ولكن مالي عن الحمل عليه عدم حرف المضارعة والامثلة
التي اوردها اشتمله عليه مع انها تحمل الاشياف كما لا يخفى وقوله في رجل من الانصار
الظاهر ان المراد فرد من الافراد وهو الانسب بقوله ثم تتابع الناس ولا دليل
على استغراقه كما ارتكبه الطيبي خصوصا في محل الاثبات الان يرتكب لارادة المبالغة

بمعونة المقام او يظهر رواية الجمع في طريق من الطرق والله اعلم وقوله كومين
صحح في النسخ بفتح الكاف وفي الصحاح كومة من تراب بالضم مثل صبرة من طعام
وفي مجمع البحار عن النووي هو بفتح كاف وضمها الصبرة وفي مختصر النهاية للسيوطي
الكومة بفتح من ذهب ومن طعام اي صبرة وبعضهم بضم الكاف وقال في مشارق
الانوار كومين من طعام بفتح الكاف عندهم وقيده الجياني بضمها وقال ابو مروان
بن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة والكوم بالفتح اسم
للمكان المرتفع من الارض كالرابية والكومة الصبرة والكوم العظيم من كل شيء
وقوله يتهلل اي يستنير وينبسط للسرور وقوله كانه مذهبة روي هذا اللفظ بضبطين
الاول مدهنة بالدال المهملة الساكنة وضم الهاء وبالنون على وزن مكحلة واحد
المداهن وهو اناء الدهن وقارورته ومستنقع الماء او كل موضع فيه حفرة شبه
صفاء وجهه صلى الله عليه وسلم لاشراق السرور بصفاء هذا الماء المجتمع في الحجر
او بصفاء الدهن او بالموضعين المذكورين وجزم الحميدي بهذه الرواية ولم يذكر
غيرها وشرحه بما ذكر والثاني وهو المشهور مذهبة بضم الميم وسكون الذال
المعجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة كذا في سنن النسائي وبعض طرق مسلم ورجحه
القاضي عياض وقال وصحف هذا الحرف بعض الرواة فقال مدهنة بدال مهملة
ونون وليس بشيء وفسرها بقصعة مذهبة او جلدة مذهبة وقيل ذلك من قولهم
فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة وحض الاهمي لانما اضع لوما واو
والاذهاب التذهيب التمويه والرواية من الاذهاب والله اعلم بالصواب
وقوله من سن سنة حسنة اي طريقة مرضية اشار صلى الله عليه وسلم الى فضل الرجل
الذي جاء اولا بصرة ثم تتابع الناس وقوله فله اجره الضمير لمن وفي اكثر النسخ اجرها
والضمير للسنة اي اجر سنها وعمل بها والثاني اكثر رواية فكان الاول اسد معنى
وسن السنة من باب التعليم فلذلك اوردها في هذا الباب وهو فيما لحق به
بالفعل   كفل الكفل الحظ والنصيب والمثل فكان الكفل فيما فيه الوزر التضمن معنى الكلفة

من طعام وثياب حتى رايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها من بعده
من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن في الاسلام سنة
سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من بعده
من غير ان ينقص من اوزارهم
شيء رواه مسلم
وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل
نفس ظلما الا كان على ابن ادم
الاول كفل من دمها لانه اول من
سن القتل متفق عليه وسنذكر حديث
معاوية لا يزال من امتي في باب
ثواب هذه الامة ان شاء الله
تعالى

والضمان وتتأنس له بقوله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن
يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها والله اعلم   وسنذكر حديث معوية لا يزال
من امتي ذكره صاحب المصابيح هذا الحديث من معوية في الفصل الاول من باب الاعتصام
بالكتاب والسنة وفي الفصل الاول من كتاب العلم ايضا والمولف ذكره في باب ثواب
هذه الامة واشار الى ذكره في هذا الباب في كلا الموضعين واما حديث جابر لا
تزال الطائفة امتي المذكور في المصابيح في الفصل الاول من باب الاعتصام فلم يذكره
المولف في باب ثواب هذه الامة وقد وعد بذكره ثمه كما اشرنا اليه هناك
في دمشق بكسر الدال وفتح الميم وقد يكسر قاعدة الشام
سميت بباينها دمشاق بن كنعان او دامسوس وقوله قال فاني سمعت يحتمل ان يكون
هذا هو الحديث الذي جاء الرجل له ويحتمل ان يكون توطية ومدحا لمجيئه بطلبه
والمطلوب وقوله من سلك طريقا الخ سبق شرحه في الفصل الاول من حديث
ابي هريرة غير ان الباء في به هنا للتعدية والضمير لمن وقال الطيبي يجوز ان
يكون الباء سببية والضمير للعلم ويكون سلك من السلك كما انه على الاول من
السلوك والمفعول محذوف كقوله تعالى يسلكه عذابا صعدا اي يسلكه في
لازما ومتعديا وهذا كما ان رجع لجي لازما من الرجوع ومتعديا من الرجع
قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها يحتمل انه اراد به تليين الجانب والانقياد والفيء عليه
بالرحمة والانعطاف كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ويحتمل ان
يكون المراد منه فرش الاجنحة تواضعا بطالب العلم حيث يبذل سعيه في ابتغاء
مرضات الله بما اذا وجدت سائر احواله مشاكلة بطلب العلم وقال الطيبي يحتمل
ان يكون المراد بوضع الاجنحة كفها عن الطيران والنزول لسماع العلم كما ورد الا
ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة ثم انه يحتمل ان يكون هذا الصنع من الملائكة
لطالب العلم في الدنيا او في الاخرة او فيهما والله اعلم والكلام في اجنحة الملائكة
انها حقيقة او المراد بها القوى الملكية مذكور في موضعه وقوله رضى لطالب العلم

عن كثير بن قيس قال كنت
جالسا مع ابي الدرداء في
مسجد دمشق فجاءه رجل
فقال يا ابا الدرداء اني جئتك
من مدينة رسول الله لحديث
بلغني انك تحدثه من
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جئت لحاجة قال فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سلك طريقا يطلب فيه
علما سلك الله به طريقا
من طرق الجنة وان الملائكة
لتضع اجنحتها رضى لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض
والحيتان في جوف الماء

وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وسماه الترمذي قيس ابن كثير

الظاهر انه مفعول له للتضرع وقد يجي منصوبا وان لم يكن فعلا لفاعل الفعل المعلل نحو قوله
تعالى يريكم البرق خوفا وطمعا والمستمع الصوت لذلك سماع لونه يجوز اراده خوف
او طمع او اخافة واطماعا ضمنا ايضا يقدر ارادة رضي او يا دل بارضاء هكذا قال
الطيبي هذا اذا كان المراد رضا طالب العلم واما ان كان المراد رضا الملايكة فلا حاجة
الى التاويل ويكون من قبيل قعدت من الجرب حسا هذا ويجوز ان يكون تعريضا من
وقوله وان العالم ليستغفر له في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء
هذا اتى في موضع ما زاده اهل العالم الخير لشمول بركته اياهم ولا مغايرة بين
العالم وطالب العلم فان كل من طلب العلم وجد شيئا من العلم ويصدق عليه اسم العالم
والعالم يكون طالبا للمزيد منه لعدم تناهي من اتيه نعم اذا حصل الطالب علما وصل
الى مرتبة ليعلم في انواع العلم يسمى عالما فكانه اشار الى المرء ما دام في طلب العلم وتحصيله
يجد وتعطف عليه الملايكة امدادا او اعانة وادخالا للسرور في قلبه حتى يسعى وينفق
على سلوك طريق العلم واذا صار عالما وبلغ مرتبة التعليم يحيط بركته العالمين كلهم
حتى يذكر ماله ويريد ابه الخير ويدعو اله بمغفرة الذنوب المزيلة عنه البركات
والانوار الموجبة للسعي وسخط الرب تعالى كما ورد اللهم اني اعوذ بك من الذنوب
التي تزيل بها النعم وتوجب بها النقم حتى يكون البركات باقية دايمة في المزيد وتصل النعم
اجمعين وفيه ان العالم تغفر ذنوبه ويكفر سياته باستغفار من في السموات ومن
في الارض له وكون من اشارة الى استقلال كل من الفريقين في الاستغفار وارادة الخير
ثم قالوا المراد بمن في السموات ومن في الارض الملايكة باصنافهم وبمن في الارض الثقلان
والحيتان اشارة الى جميع انواع الحيوان لكنه خصص الحيتان بالذكر دلالة على ان انزال المطر
والخصب يكون ببركتهم كما ورد بهم يمطرون وبهم يرزقون ويمكن ان يقال المراد بمن في
في الارض بالشمول ذوي العلم وغيرهم لكنه عبر بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم او لانه لما
اسند الاستغفار اليهم صار وا في حكم اولي العلم فيكون من في الارض عاما وذكر الحيتان
تخصيص بعد التعميم فان قلت يلزم في قوله يستغفر الجمع بين الحقيقة والمجاز لان حقيقة الاستغفار

لا يتاتى من الحيوانات فالجواب ان يجعل من باب عموم المجاز بحمل الاستغفار على ذكر
باللسان او اقتصاره بلسان الحال على ان من المحققين من يحمل تسبيح الاشياء كلها على
الحقيقة فليكن الاستغفار كذلك او المراد مغفرة الله ورحمة على العالم بعد ذكر تخصيص
ارادة للاثم من الملزوم لان المغفرة لازمة للاستغفار قال التوربشتي ووجه الحكمة
ان صلاح العالم بالعلم وما من شي من الاصناف المذكورة الا وله مصلحة معقودة
بالعلم وقد كان ابو ذر رضي الله عنه يقول تركنا صلى الله عليه وسلم وما من طائر
يحرك جناحيه في السماء الا قد ذكر لنا علما منه فكتب الله على كل نوع منها لطالب العلم
استغفارا جزاء عما يعلمه المعقود به صلاحها وقوله وان فضل العالم على العابد كان
شيخنا الشيخ عبد الوهاب المتقي المكي رحمه الله واوصل الينا من بركاته وبركات علومه
يقول المراد بالعالم هنا من يصرف جل اوقاته الى العلم والاشتغال به بالتعليم والتدريس
والتصنيف والتفكر في معاني كتاب الله وسنة رسوله للعلم وتقويته وتجديد
للدين ويكتفي من العبادة بالفرايض والواجبات والنوافل المتاكدة كالرواتب
وامثالها من غير ان يتوغل في اقسام النوافل ويقل اوقاته بها والمراد بالعابد من
حصل العلم ولكنه بعد تحصيله اشتغل بالعبادة وحده واستغرق اوقاته بالعبادة ويتنوع
اقسام العبادات والاوراد والاذكار قال رحمه الله ولما كان نفع هذا العالم في دين
الله اكثر من العابد كان فضله اعظم واوفر وكان يقول العلم حكم الغذاء والذكر
في حكم الدواء يستعمل لدفع العلة والعلم يحتاج اليه في جميع الاوقات ولكن اصلح النية
ولا فساد بعد ذلك ونقل الطيبي عن سفيان الثوري انه قال لا اعلم اليوم شيئا افضل
من طلب العلم قيل له ليس لهم نية فقال الطلب لونية وقد نقل عن بعض العلماء انه
قال تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله وهذا صحيح واتم فيمن تعلم العلم الذي
ادى الى الدين والزاجر عن الدنيا واما العلوم البدعة الغير الشرعية فكلا فالله الهادي
وقوله كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ما احسن تشبيه العابد بالكوكب الذي
لا يتعدى نوره منه الى غيره والتشبيه العالم بالقمر يتعدى نوره ويضي به وجه الارض

وانما شبه بالقمر لانه ليضي بنور النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو شمس العلم والدين
وانما قيد بليلة البدر لكمال اضاءة القمر فيها والحاد الكواكب في شعاعها وقوله من اخذه
اخذ بحظ وافر اي من اخذ العلم وتعلمه اخذ حظا وافرا من الدين والسعادة وانا
زايدة وقيل اخذ الباني بمعنى الامر وان كان اللفظ ماضيا معناه من اراد ان ياخذه
فليأخذ حظا وافرا ولا يقنع بقليله وقوله وسماه الترمذي قيس بن كثير والصحيح
كثير بن قيس قال صاحب جامع الاصول في حرف القاف قيس بن كثير سمع ابا الدر
داء وعنه داود بن جميل وكذا اخرج حديث الزبيري عن قيس بن كثير وقال كذا
حدثنا محمود بن خداش وانما هو كثير بن قيس وكذلك سماه ابو داود وكثير بن قيس
داوده البخاري في تاريخه في باب كثير لا في باب قيس وقال في حرف الكاف هو كثير
بن قيس روى عنه داود بن جميل روى عن ابي الدرداء وقد جاء عن الترمذي
انه قيس بن كثير قال وقيل كثير بن قيس وهو الاصح كفضلي على ادناكم سبحان الله
فضله على الانبياء المرسلين علي اي عظمه حتى على اصحابه خصوصا على ادناهم ففيه
مبالغات لا تخفى ويجوز ان يكون الخطاب لعامة الامة فيكون ابلغ والله اعلم وقوله
واهل السموات تعميم للملائكة حتى لا يتوهم تخصيص بعض الملائكة واهل السموات
والارض يشمل الملائكة والجن والانس والحيوانات كلها وقوله حتى النملة بالنصب
عطفا على اهل السموات والارض او بالجر على ان يكون حتى جارة ويجوز فيه الرفع
على الابتداء والخبر محذوف يعني حتى النملة يصلي والحوت يصلي وحينئذ يكون ليصلون
خبران المتعلق بغير النملة والحوت فافهم ووجه تخصيص النملة والحوت بالذكر الاشارة
الى جنس الحرام والحلال وقيل الى جنس المنهي عن القتل وغير المنهي وقيل الى جنس حيوان
البر والبحر كذا في بعض الشروح وفي قوله ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم وان
قلنا يغني حتى النملة والحوت جنسا لان الحيوانات الاخر داخلة في اهل الارض
فيه اشتراك لان الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المومنين دعاء
وقد استدل بمثل هذا من جوز عموم المشترك كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على

وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي. ورواه الدارمي عن مكحول مرسلا ولم يذكر رجلان. وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم تلا هذه الآية انما يخشى الله من عباده العلماء وسرد الحديث الى آخره.

النبي وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز كما مر في الحديث السابق او حمل على المعنى المجازي انعام
يو فيهما وانما قال ههنا يصلون بلفظ الصلوة وفي الحديث السابق يستغفر لان الصلوة
يطلق في حق الله سبحانه بخلاف الاستغفار فانه لا يطلق في الله تعالى وقوله على معلم
الناس الخير اشارة الى وجه تفضيل العابد فان خيره متعد الى ان المراد بالعلم المفضل
هو المعلم النافع بعلمه للناس وقوله ولم يذكر رجلان اي الدارمي لم يذكر قوله ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان بل ذكر الحديث هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم تلا هذه الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته الى آخره ان الناس لكم تبع التبع محركة يكون واحدا وجمعا
ويجمع على اتباع كذا في القاموس ومن ههنا اخذ لفظ التابعين والاتباع لمن بعد
الصحابة وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم متبوعون يجب على الناس متابعتهم والاتيان
عليهم بطلب العلم وقوله ان رجالا هم الذين تفردوا من قومهم للتفقه وطلب العلم على
ما نطق به القرآن فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله
فاستوصوا بهم خيرا اي علموهم علوم الدين واصل الاستيصاء بمعنى قبول الوصية
اي اقبلوا الوصية مني بالاحسان في حقهم وقيل الاستيصاء بمعنى الايصاء واوصاه
توصية عهد اليه ومنه حديث استوصوا بالنساء خيرا الكلمة الحكمة بالوصف وبالاضافة والا
فيما لفظ يروى كلمة الحكمة بالاختصاص باعتبار افادتها اياها ويروى الكلمة الحكمة
بالاسناد المجازي وصفا للشي بوصف صاحبها كالاسلوب الحكيم والحكمة الفقه في
دين الله ونور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده وقوله ضالة المومن والضالة
في الاصل الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل اذا ضاع وهي من الصفات
الغالبة غلبت على ما ضل من البهيمة من ذكر او انثى وقد تخص بالابل قال في الفائق هو
الضال من الابل التي تبقى بمضيعة بلا رب للذكر والانثى والمراد ان الحكيم يطلب
الحكمة فاذا وجدها فهو احق بالعمل بها من قائلها اذ ربما لم يكن اهلا لها وفي قوله
حيث وجدها فهو احق بها ان الحكيم ياخذ الحكمة من اي شخص تفوه بها ولا ينظر الى حال

ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي. ابي هريرة قال قال رسول الله الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم الفضل الراوي يضعف في الحديث

كصاحب الضالة من الابل التي يأخذها من وجدها اذا كان خشي ان من سمع كلاما
لم يفهم معناه فعليه ان يحمله الى من هو اهله وهو افقه عنه كما ان الرجل اذا وجد ضالة
فعليه ان يتفحص عن صاحبها حتى يجده فيرده عليه وان العالم لا يحل له المنع عن الا
المستعد كما انه لا يحل لواحد الضالة منعها عن صاحبها فعنه انه يجوز منع غير الحكم
فانما ليست ضالة فالعلم كما لا يجوز منعه عن اهله لا يجوز منعه عن اهله لا يجوز صرفه
الى غير اهله ويكون هذا كبيع سيف من قاطع طريق وهذا كما يختلف باعتبار
اشخاص المتعلمين يختلف باعتبار انواع العلم فاحكام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات
يبذل عموما وفيما وراء ذلك التمسك بالحذر اولى خصوصا في موارد اختلاف
العلماء وافاديلهم للعامة فانه يضرهم حتى يخرجهم عن العقد الا اعمالي خصوصا
في زماننا واشد من ذلك علوم الحقائق والرقايق اتخذها ناس سلما لانتهاب اموال
العامة واخذ اموال الكلمة والتمكن من محرمات بينة وبدع ظاهرة حتى ان بعضهم
خرج عن الملة واشد من ذلك اشارات القوم في التوحيد وحقايق الوجود فينبغي
ان يراعي في ذلك حال السائل الحديث حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب
الله ورسوله وقيل للجنيد رحمه الله عليه يسالك الرجلان عن مسئلة واحدة فيجب
هذا بخلاف ما يجيب هذا فقال الجواب على قدر السائل وقوله ابراهيم بن الفضل الخ
يضعف في الحديث قال ابن حبان وهو فاحش الخطاء وفي الكاشف ابراهيم
بن الفضل المخزومي عن المقبري وغيره وعنه وكيع وابن نمير وضعفوه وفي التمذيب
هو ابو اسحاق المدني عن ابي بن عقيل قال البخاري وهو منكر الحديث وقال النسائي
مرة ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه وهو
عندي من لا يجوز الاحتجاج بحديثه فقيه واحد اشد على الشيطان من الف
عابد ان كان المراد من الفقه الذي رزق الفهم في الدين والتفطن لما ذكرنا فهو
يكيد الشيطان فلمها ورزق علم الخواطر وتميزها كما سبق في باب الوسوسة
وان كان المراد العالم باحكام الدين وتفاصيلها مما يجوز ولا يجوز فكذلك لانه يعلمها

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذي وابن ماجه

يحذر من مواقع المحرمات فلا يستحلها ولا ينحلها فلا يقع في ورطة الكفر بخلاف المتعبد
الذي ليس في درجته بالعلم طلب العلم فريضة اختلف كلامهم في المراد بهذا
العلم والصواب ان المراد ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه مثلا اذا اسلم وجب عليه
معرفة الصانع وصفاته ونبوة رسوله وغير ذلك مما يصح به الايمان ثم اذا دخل
وقت الصلوة وجب تعلم احكامها قبل الدخول في وقت يسع العلم فيه فاذا جاء
رمضان وجب تعلم احكام الصوم واذا ملك النصاب وجب تعلم احكام الزكوة
فاذا مات قبل ذلك من غير تعلم لم يكن عاصيا وكذا اذا تزوج وجب تعلم علم
الحيض والنفاس ونحوهما وان كان تاجرا وجب علم البيع والشراء وعلى هذا
القياس ثم اذا دخل في الاسلام وشرع في العمل باحكامه ودخل في الطاعات
والعبادات وجب علم الاخلاص ومعرفة آفات النفوس وما يفسد الاعمال
فانه ايضا واجب حتى يكمل الايمان وشرع ذلك في كلام الامام الغزالي فتدبر
وقوله وقد روي من اوجه كلها ضعيف لكن كثرة الطرق يدل على القوي يطلب
بعضها بعضا وقد اشبعت الكلام في تقاطرها في شرح سفر السعادة فليطلب ثم
وهذا الحديث مما رواه الامام ابو حنيفة في مسنده قال سمعت انس بن مالك
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة خصلتان لا يجتمعان ظاهره يدل على ان واحدة منهما قد تحصل
في المنافق لكن الاجتماع غير واقع وقال الطيبي ليس المراد ذلك بل هو تحريض للمؤمنين
على اتصافهم بهما والاجتناب عن ضدها وهو من باب التغليظ وقوله حسن سمت
في القاموس السمت الطريق وهيئة اهل الخير وفي مجمع البحار السمت الهيئة الحسنة
وفي الحديث فينظرون الى سمته وهديه اي حسن هيئته ومنظره في الدين وفيه
ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد اي عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه والسمت الطريق القصد ويستعار لطريق اهل الخير
وفي الحديث وسمت في ملاءة اي يلزم طريقة اهل الخير في اشتمال الملحفة وقوله

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب رواه ابن ماجه وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيف
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين رواه الترمذي

انس قال قال رسول الله ﷺ
من خرج في طلب العلم
فهو في سبيل الله حتى يرجع
رواه الترمذي والدارمي
وعن سخبرة الازدي قال
قال رسول الله ﷺ من طلب العلم
كان كفارة لما مضى رواه
الترمذي والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث ضعيف
الاسناد وابو داود الراوي
يضعف وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله ﷺ لن يشبع المؤمن من خير
يسمعه حتى يكون منتهاه
الجنة رواه الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ من سئل عن علم علمه ثم كتمه
الجم يوم القيامة بلجام من نار
وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من طلب العلم
ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء
او يصرف به وجوه الناس اليه

ولا فقه اي فهم وفطانة في الدين ولا زايدة في للتاكيد فهو في سبيل الله اي فله
اجره من خرج الى الجهاد لانه يجاهد الشيطان والنفس جهادا اكبر وله اجره الى ان
يرجع الى اهله كما في الجهاد وكذلك قالوا في الحج واما بعد الرجوع فيكون له اجر
التعليم والتكميل ومضي الجهاد عن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وقد تبدل الزاي سينا اسم قبيلة وفي القاموس
ازد بن الغوث وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن هو اولاده الانصار كلهم ويقال
ازد شنوءة وقوله ابو داود الراوي يضعف ابو داود هذا غير ابي داود
اسمه نفيع قال ابن حبان نفيع بن الحارث ابو داود الاعمى القاص الهمداني من اهل
الكوفة كان ممن يروي عن الثقات الموضوعات توهما لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية
عنه وسئل يحيى عنه فقال ليس بثقة ولا مامون وقوله كان كفارة لما مضى من الذنوب
التكفير فيما عداه من الاعمال كالوضوء والصلاة انما هو من الصغاير وقد يكون
من الكباير كما في الحج ويمكن ان يكون الحال في العلم كذلك والله اعلم من خير
يسمعه ما عدا المطالع المسموع هو العلم والجنة بالنصب وللرفع حين يكون او اسمه
وفي الحديث دلالة على ان المؤمن الحريص على طلب العلم يموت على الايمان اللهم
ارزقنا ثم كتمه ثم للتراخي في الرتبة فان مرتبة كتمان العلم والسوال فيه بعده في
الفتح والشناعة الاثم وقوله ملجام بكسر اللام قال في سفر السعادة انه لم يصح في هذا الباب
شي اسنتهي ومع ذلك الظاهر انه يكون اذا كان يعلم نوصا ولم يكن هناك مانع صحيح ديني
او دنيوي بل يكون البخل وعدم الاعتناء بالعلم والدين وقال التوربشتي هذا من باب
المقابلة في العقوبة وذلك انه الجم نفسه بالسكوت حيث فرض عليه البيان فالجم
ملجام من نار ليجاري به العلماء قال التوربشتي المجاراة ان يجري الانسان مع اخر
ويباريه في جريته والمعنى انه يطلب العلم ليعدل بنفسه العلماء ترفعا ورياء وسمعة
وقوله او ليماري شك واصله وكذلك من مري به السفهاء اي يجادل ويحاج فيما
فيه مرية والمرية بالكسر والضم الشك والجدل وماراه مماراة وامتراء وامترى وامترا

ادخله الله النار
رواه الترمذي ورواه
ابن ماجه عن ابن عمر
وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ
من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة
يوم القيامة يعني
ريحها رواه احمد
وابو داود وابن ماجه

فيه وتمارى شك واصل ذلك من مري الناقة يمريها اذا مسح ضرعها فامرت بنيء
لبنها كذا في القاموس ومري الشيء استخرجه وكل من المتماديين يستخرج ما عند الاخر والسفهاء
جمع سفيه والسفه محركة وكسحاب وسحابة خفة الحلم او نقيضه او الجهل وسفه كفرح وكرم
جهل والمماراة والمجادلة جايز اذا كان فيه غرض صحيح ولا تاثير الخصوصية والتحامل النفس
وقوله او يصرف به وجوه الناس ليحصل منهم المال والجاه وغيرهما في امور الدنيا وشهوات
النفس وقوله ادخله الله النار اي استحق عذاب الله ان شاء عذبه من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله يجوز ان يكون من بيانيه فيه تحط وتوبيخ على ان ما كان لان يبتغى به
وجه الله فيجعل غاية الصح ان يبتغى به ما سواه ويجوز ان يكون بعضيه فيهم من تقيد كونه
العلم مما يبتغى به وجه الله انه لو لم يكن من شانه ان لا يكون من العلوم الدينية بل مما كان
ما جاء لو الفلسفة ليصيب به الدنيا لم يقبح وذلك القبح وكان يقول احد من طلاب العلم
يشتغل بالمعاوات في اقسام علوم الشرعيين قيل له في ذلك انا احب ان اجعل هذه العلوم
لتحصيل الدنيا وسيلة الى اضحه اربابها دون العلوم الدينية والطيبي ايضا لعل مثل
هذا القول من بعض العلماء الزاهدين رحمهم الله وقوله لا يتعلمه الا ليصيب يفيد ان من
تعلم لرضى الله مع اصابة عرض الدنيا لا يدخل تحت هذا الوعيد بل ينقص من هذا الوعد
تعليل وماله المسيلة الى مرح الرياء وخلوصه ولعل هذا هو المراد من الحديث السابق
لان الظاهر ان من العلم في البساطة فافهم وقوله عرضا من الدنيا العرض بفتح الراء هو
متاع الدنيا وحطامها واما العرض بالسكون فيما سوى النقدين وقوله لم يجد عرف
الجنة يوم القيامة العرف بفتح العين المهملة وسكون الواو الريح كما فسره الراوي طيبة
كانت او منتنة واكثر استعماله في الطيبة وظاهر العبارة يفيد تحريم الجنة عليه فيكون
المراد عدم دخوله مع السابقين الناجين والوجه انه لا يستريح من الفزع الاكبر المتلقى
بالبشرى والرضوان اذا وردوا الموقف يروح الجنة تقوية لقلوبهم واداء
لقومهم وهذا العبد المحموم والمفتون يحرم منها ويكون كمن زكوم لا يجدها ولا يهتدي
اليها سبيلا للامراض الكاينة في مثله المخلة بالقوى الايمانية يدل على هذا المعنى انه

ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله
عبدا سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها فرب
حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه ثلث لا
يغل عليهن قلب مسلم
اخلاص العمل لله والنصيحة
للمسلمين ولزوم جماعتهم
فان دعوتهم تحيط من
ورائهم رواه الشافعي و
البيهقي في المدخل ورواه
احمد والترمذي وابن ماجه
والدارمي عن زيد بن ثابت الا
ان الترمذي وابا داود لم يذكرا
ثلث لا يغل عليهن الى
اخره

صلى الله عليه وسلم لم نقل لم يجد عرفها على الاطلاق انما قال لم يجد عرفها يوم القيمة
وهو يوم يقوم الناس لرب العالمين وذلك من حين يخرجون الى حين يسير بهم الا
اما الى الجنة واما الى النار كذا قيل نضر الله عبدا في رواية امرءا بنية يروي بالتخفيف
والتشديد فروى ابو عبيد بالتخفيف وقال هو لازم متعد ورواه الاصمعي بالتشديد
وقال المخفف لازم والمشدد المتعدي وعلى الاول للتكثير والمبالغة والنضرة
والبهاة والنضارة في الاصل حسن الوجه والبريق كقوله تعالى تعرف في وجوههم
نضرة النعيم وقوله سبحانه ولقيهم نضرة وسرورا اي نضرة في الوجه وسرورا في القلب
والمراد هنا حسن خلقه ورفع قدره وعلو منزلته في الدنيا والآخرة اي خصه الله
بالبهجة والسرور والشرف والقدر لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة ودفع
قدر العلم ومنزلته ويكفي باعثا على طلب الحديث وحفظه وتبليغه فايدة وغنا
في الدارين ان يستفاد بركة هذا الدعاء المبارك من رسول صلى الله عليه وسلم
رزقنا الله وقوله فحفظها ووعاها في القاموس وعاه يعيه حفظه وجمعه كاوعاه فيهما
وقال الطيبي يقال وعى كلاما اذا حفظه ودام على حفظه ولم ينسه اسمي تلك وذلك
بالتكرار والتذكار وقيل بالرواية والتبليغ فيكون عطف واداها عليه عطف تفسيري من
تفسيري وقيله فرب حامل فقه غير فقيه اوداه الى من هو افقه يفقه ما لا يفقه الحامل
والفصل المتعلق برب يكون محذوفا في الاكثر اي وجدته وادركته ونحوهما
وفيه ترغيب وتحريض على رواية الحديث باللفظ وقد يجوز الرواية بالمعنى ولكنها
ان الوجه هو النقل باللفظ والنقل بالمعنى رخصة لان لكل الفاظ خصوصية ليس في
الآخر والكان يرادفه في اصل المعنى ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غيرها
لا سيما في كلام من هو افصح الفصحاء ويخاف المراد بوضعهما مقامهما وله امثلة كثيرة ذكر
الطيبي بعضها فالاحتياط في نقل كلامه ان يؤدي كما هو وذلك ظاهر لكن تداول
بينهم الرواية بالمعنى وذلك من العارف بالعربية والحاذق فيها وفي سنن الدارمي
عن واثلة بن الاسقع قال اذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم وعن جرير بن

حادم قال كان الحسن يحدث بالحديث الاصل واحد والكلام مختلف وبالجملة قد اختلفوا
في الرواية بالمعنى والاكثر على الجواز ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانهم للعارف به وان لم يكن هناك ضرورة فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه
باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن كان
يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل
الحكم بخلاف من كان مستحضرا للفظه هذا كلام الشيخ في شرح النخبة وهذا الخلاف في الجواز
وعدم الجواز واما اولية الرواية باللفظ فمتفق عليه ومع ذلك الرواية بالمعنى قد
كثر وقوعها من الائمة فرب حديث من اصحاب الكتب الستة وغيرهم مروي في كتبهم
والالفاظ مختلفة وذلك اكثر من ان يخفى وقوله ثلث لا يغل يروى هذا اللفظ بوجوه
احدها لا يغل بفتح الياء وكسر الغين من الغل بالكسر بمعنى الغش والضغن وثانيها بضم
الياء وكسر الغين من الاغلال بمعنى الخيانة او السرقة الخفية وثالثها بفتح وضم من الغلول
قال التوربشتي لا معنى له هنا ان الغلول السرقة والخيانة من المغنم خاصة انتهى ولا
يذهب عليك انه لو صحت الرواية لجاز حمله على مطلق الخيانة اطلاقا للفظ الخاص على
العام على ان صاحب القاموس جعله بمعنى مطلق الخيانة ايضا حيث قال الغلول الخيانة
على غلو لا فان كاغل وخاص بالفيء وقال القاضي عياض في المشارق في قوله نهي عن الغلول
ولا تصل صدقة من غلول ولا يغلو اكله من الخيانة وكل خائن غلول لكنه صار في عرف
الشرع لخيانة المغانم خاصة يقال منه غل واغل اثم فلو حمل على المعنى الاصلي اللغوي لم
يبعد ويحتمل ان العرف حصل بعد ورود هذا الحديث لان الترغيب في التعليم مقدم في الاسلام
والمغانم واحكامها حصلت بعد ذلك بسعيه الجليل الجهاد والقتال والله اعلم نعم
القاضي لم يذكر رواية الفتح مع الضم في هذا الحديث واقتصر على الروايتين الاوليين
وذلك شيء آخر لكن عند من ثبتت هذه الرواية فله وجه قطعا ورابعها لا يغل بالفتح
مع تخفيف اللام من الوغول بمعنى الدخول قال القاضي عياض وذكر عن حماد بن سلمة
انه كان يرويه امل بتخفيف اللام من دغل يغل وغولا يقال دغل الرجل اذا دخل في الشجر توا

فيه وهذه الرواية ايضا لعيده باعتبار هذه المخصوصة في مفهوم الوغول الا ان
يراد به مطلق الدخول وقد يفهم من بعض الكتب انه بمعنى الدخول في شي فلا اسما
واذا عرفت هذه اعلم ان معنى الحديث ان المومن لا يغل ولا يغشي وللشي لا
يدخل في قلبه مثل وريغ كاينا على هذه الخصال الثلث والمراد ان هذه يستصلح بها
القلوب من تمسك بها طهر قلبه من الدغل والخيانة والشر وعليهن حال اي لا يغل
قلب مومن كاينا عليها قدمت لكون ذي الحال نكره ثم بين الخصال الثلث فاحد
بها اخلاص العمل لله بان يكون خالصا له تعالى الا يشوبه عرض ولا عوض وشرد
يطلب من كلامه السادة الصوفية قدس الله اسرارهم وثانيها النصيحة للمسلمين
عامتهم وخاصتهم وارادة الخير لهم وبيانه في شرح قوله عليهم وسلم الدين النصيحة
وثالثها لزوم جماعة المسلمين وقوله من ورايهم يعني من موصله وفي بعض النسخ من
بكسرها والاول هو الاصوب رواية والمعنى ان دعاء الجماعة قد احاطت بهم من
ورايهم والوراء بالمد بمعنى خلف وقدام وهو من الاضداد فلا يكاد الشيطان ينتهي
منهم فرصة بطريق الحقد والخيانة وغيرهما من المعاصي والمهالك ويحتمل ان يكون
المراد انه من دخل في جماعتهم بالاعتقاد لا يحمله الغل على مفارقتهم فان الله يكلاه ويمنعه
عن مفارقتهم لاحاطة الدعوة ويجوز ان يكون تعليلا لقوله لا يغل والاول هو الاظهر
وقال لو اوجه مناسبة هذا الكلام بسابقه انه صلى الله عليه وسلم لما حث على اداء ما سمع
منه اشار الى اما يويده ويقربه ويبعثه عليه وهي هذه الخصال الثلث فانه لو لم يخلص
عمله لله ولو لم ينصح المسلمين ولم يلزم جماعتهم لا يحصل اولا يتم وقال الطيبي ما حاصله
ان الكلام السابق وهو الترغيب والتحريض على اداء ما سمع منه اشار الى ما يويد به
توطيه تمهد هذه الخصال وهي التي استوصي في حقها ان يبلغ ويودي لانها جامعه
بين التعظيم لامر الله والشفقه على خلق الله وبهما تمام الدين وكمال هذا النظام
ان السابق عام فالاظهر ما ذكره الشارحون والله اعلم من سمع منا الفظ الجمع
للتعظيم على ما يقتضيه المقام ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان حكم صحابي

ابن مسعود رضي
قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول نضر الله
امرء سمع منا
شيئا فبلغه كما سمعه
فرب مبلغ اوعى له
من سامع رواه الترمذي
ورواه ابن ماجه
رواه الدارمي
عن ابي الدرداء
ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الحديث عني الا
ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا

وخلفائه كذلك والله اعلم وقوله ما سمعه هذا اصح مما سبق في محافظة الرواية
باللفظ وهو اما حال او مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية وقوله فرب مبلغ بفتح
اللام المشددة اي المبلغ اليه اوعي قد علم ان معناه الحفظ وابقاه والمراد هنا
العلم والفقه وقال الكرماني يقال فقد اعيت اي فهمت انتهى كانه بمعنى التودعا للعلم
والفقه وقوله من سامع اي ممن سمع مني وبلغ اتقوا الحديث عني اي رواية الحديث
او الحديث بمعنى التحديث على ان فعيلا فيجاء بمعنى المصدر كالنذير بمعنى الانذار على
قول صاحب الكشاف وعلى هذا اعني متعلق بالحديث وقوله الا ما علمتم اي ما
يظن الغالب انه مني ليلا تقعوا في الكذب على وقد سبق الكلام فيه في الفصل الاول
من قال في القران برايه القول بالراي ما لا يكون موسسا على علوم الكتاب
والسنة من قواعد العربية المعتمدة عند الجمهور واصول الاسلام المسلمة عند المراد
العلماء ثم انه كان بطريق التفسير وتعمي به بالجزم بانه مراد الله فلا بد فيه من النقل
الصحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكون بطريق التاويل واحتمال ان
يكون مرادا فيكفي فيه التاسيس على قواعد العربية واصول الدين وبدون ذلك
لا يجوز التكلم به لا تفسيرا ولا تاويلا وهذا هو الضابط وقد يراد بالتفسير بالراي ان يكون
له راي وميل من طبعه وهواه فيتاوله على وفق رايه ويصرفه الى اساء عقده من مذ
واه لم يكن الا به واده فيه ولو لم يكن له ذلك الراي بالاعتقاد لما لاح له ذلك ولما
يذكره بعض الصوفية من اهل الاشارات والوعاظ في المقاصد الصحيحة فذلك شي
اخر وقد منعه بعض الفقهاء وشدد في ذلك وقال اخرون هم اخطاوا في الدليل لا
فيما لو لوا وهم لا يدعون الجزم بذلك بل اشارات تلوح على اسرارهم وقال حجة الاسلام
الطاعات وهي صرف الفاظ الشرع عن ظواهرها الى امور لم يسبق منها الى الافهام
كدأب الباطنية من قبل البدعة المهمة عمها وبالجملة الاصر في تفسير القران خطر يجب
الاحتياط فيه والامساك عما يوقع في الخطر والكلام فيه كثير وقد استقصاه السيوطي في
كتاب الاتقان فاصاب فاخطاء على عكس ما قالوا في المجتهد انه وان اخطاء فقد

فليتبوء مقعده من النار
رواه الترمذي ورواه
ابن ماجه عن ابن مسعود
وجابر ولم يذكر اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في القران برايه
فليتبوا مقعده من النار
وفي رواية من قال في القران
بغير علم فليتبوء مقعده
من النار رواه الترمذي
جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في القران برايه
فاصاب فقد اخطاء
رواه الترمذي
وابو داود

أصاب بمعنى نيل الأجر والثواب المراء في القرآن كفر قد عرفت معنى المراء في
حديث كعب بن مالك في هذا الفصل وقيل المراد بالمراء هنا الشك كما قال الله تعالى
فلا تك في مرية منه أي في شك كذا في بعض الشروح ولا شك أن الكفر على هذا
المعنى يكون على ظاهره ولكن الظاهر من سوق الأحاديث التشديد والتغليظ
بما لا ينبغي أن يفعل ويفضي إلى الكفر وأما الكاذب القرآن والشك في قرآنيته قطعا
معلوم بالضرورة من الدين أنه كفر والله أعلم وقيل المراد المجادلة فيما فيه من الأحكام
فإنه ربما يفضي إلى الكفر إذا عاند صاحب الحق وقيل الجدال المشكك في الآيات المتشابهة
من المؤدي إلى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته وقد يراد إنكار بعض القرآن المراد
بالشهرة وبالجملة البحث والجدال لا على سبيل الحق وطلبه وعدم التفويض إلى مراد الله
ورسوله وعدم الاحتياط في ذلك حرام منهي عنه وأما على وجه الشك والإنكار
فكفر بلا شبهة يتدارءون في القرآن أي يتدافعون ويجادلون فيه على نحو ما مر
وقوله ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وقالوا هذا تناقض ذلك ويخالفه قدحا
وطعنا وهذا مما يستغرب من الصحابة ولعله كان فيما بينهم من بعض المنافقين قصدا
إلى التشكيك والإفساد والله أعلم وقال التوربشتي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا
بين المحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ منه قولهم من المشككين تشديدا
أو تغليظا وقوله إلى عالمه وهو الله ورسوله ضرب البين بعضه ببعض أي خلطه
والظاهر أن المراد المجادلة والمنازعة منه صلى الله عليه وسلم حالهم بحال من كان ظلمهم
من المشككين تشديدا أو تغليظا وقوله إلى عالمه وهو الله ورسوله كما أشير إليه بقوله
تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول وقيل من يورثه من أهل العلم
في علمه والله أعلم أنزل القرآن على سبعة أحرف وقد جاء في رواية نزل القرآن
على سبعة أحرف كلها كاف شاف قيل المراد بسبعة أحرف سبع لغات للعرب مشهورة
بها بالفصاحة فإن حرف الشيء طرفه ولهذا سميت حروف التهجي لأنها أطراف الكلم
وهذه السبع المراد اللغات وهي لغة قريش وطي وهوازن وأهل اليمن وثقيف وهذيل

وبني تميم فإن القرآن نزل أولا بلغة قريش ولما شق على أكثر العرب أداؤه بلغتهم رخص في
ذلك وكان ذلك السؤال منه صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل كما ورد في حديث أبي
بن كعب وقد أورده التوربشتي في شرحه وكانوا يقرءونه على اللغات المختلفة المذكورة
كما يتيسر لكل أحد إلى إمارة عثمان رضي الله عنه فلما كتب المصاحف وأرسل النسخ إلى بلاد
الإسلام جمع الناس على لغة قريش بعدما جمعه زيد بن ثابت بأمر أبي بكر واستصواب
عمر رضي الله عنهما بمجموع اللغات وأمر عثمان بمحو ما عداه دفعا للخلاف الذي وقع
في الناس بإنكار بعضهم قراءة بعض ويكفر كل من الفريقين الآخر ولم يبق من الحروف
المختلف فيها على نهج التواتر إلا شيء لم يبق المختلف فيه من الإدغام والإمالة والوقف
وغير ذلك من القسم المشترك الذي اشتهر عند القراء السبع لا الانفصال بيده على
أصل مفرداته وما عدا ذلك فإنه متروك لا يقرأ به ولا يجب به نقل الضرورة التي دعت
إليه في أول الوهلة ثم لسقوط الرواية عنه وانعدام التواتر فيه وهذه العلة هي التي
يعتمد عليها في ترك القراءات التي تخالف نظم المصحف المجمع عليه وهذا القول هو المعتمد
عليه الذي عليه أكثر الشارحين وقيل المراد بها القراءات السبع فإنها كلها متواترة ثبت
إنزالها وقراءتها بما يترتب على كل واحدة منها أحكام التلاوة من جواز الصلاة بها
ومس الجنب إياها وقد زيدت قراءة يعقوب فصارت ثمانية وقد بقي القراءات والمحدث
متواترة والقول المختار الذي عليه الجمهور هو الأول وقد استوفى الكلام فيه السيوطي
في الإتقان فلينظر ثمة وقيل معناه أنزل مشتملا على سبعة معان الأمر والنهي والقصص
والأمثال والوعد والوعيد وقد يقال المراد بلفظ السبعة التوسعة والكثرة لا العدد
المخصوص كما قيل في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر قال التوربشتي والعرب
يضع السبع موضع الأعداد التامة لأنها قواعد الزمان والمكان وقوله لكل آية منها
أي من سبعة أحرف التي أنزل القرآن عليه وفي بعض النسخ لكل آية منه فالضمير للقرآن
ظهر وبطن قيل الظهر ما ظهر من معناه ويفهمه أهل اللسان جميعا والبطن ما خفي منه
ويكون منه وبين عباده المصطفين وقيل الظهر ما بينه التفسير والبطن ما يكشفه التأويل

عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سمع النبي صلى
قوما يتدارؤن في القران
فقال انما هلك من كان
قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله
بعضه ببعض فما علمتم
منه فقولوا وما جهلتم
فكلوه الى عالمه رواه احمد
وابن ماجه ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل القران على سبعة
احرف لكل اية منها ظهر
وبطن ولكل حد مطلع
رواه في شرح السنة.
عبد الله بن عمرو قال رسول الله
العلم ثلثة اية محكمة
اوسنة قايمة اوفريضة
عادلة

والتفسير ما يتعلق بالرواية والتاويل ما يتعلق بالدراية وقيل الظهر الايمان به والبطن
العمل به وقيل الظهر القراة والتلاوة والبطن التفهم والتدبر وقيل ظهرها لفظها و
بطنها معناها وقيل قصصه في الظاهر اخبار وفي الباطن اعتبار وقوله ولكل حد
اي لكل حد وطرف ونهاية من الظهر والبطن مطلع بضم ميم وتشديد طاء وفتح
لام اي مقعد اي موضع صعود يطلع عليه بالترقي اليه والمطلع مكان الاطلاع من موضع
عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده فمطلع الظهر تعلم العربية
والعلوم التي تتعلق به ومعرفة اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وامثال ذلك
ومطلع البطن تزكية النفس وتصفية القلب بالرياضة واتباع الظاهر والعمل بمقتضاه
وقال التوربشتي المراد بالحد ما شرع الله لعباده من الاحكام قال الله تعالى واجدر
ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اي احكامه فالمعنى لكل حد من حدود الله
واحكامه التي شرع لعباده من الدين موضع اطلاع من القران فمن وفق ان يرتقي
ذلك المرتقى اطلع منه على الحد الذي يتعلق بذلك المطلع وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الذي رزق الارتقاء الى مطلع كل حد من القران وقد قال بعض العلماء
ان علم سنن الرسول صلى الله عليه وسلم راجعة الى القران والعلماء في ذلك
على طبقاتهم ومنازلهم وكان صلى الله عليه وسلم يدرك من معاني الوحي ما لا يبلغه
فهم غيرهم انتهى وقيل الحد الفرائض والاحكام والمطلع الثواب والعقاب وقيل
اي لكل حرف حد في التلاوة كالمصحف الامام لا يتجاوزه في التفسير كالمسموع
لا يتجاوزه وقيل المطلع الفهم يهجم على المتدبر من التاويل والمعاني وقيل معناه ان لكل
حد منتهى كالمكث والتلبث اي ان الله لم يحرم حرفا الا علم ان سيطلعه مطلع وهذه
المعاني الاول اكثرها ضعيف بل بعيده خصوصا المعنى الاخير والذي ذكره الجمهور هو
وما ذكره التوربشتي معنى صحيح مبين كما لا يخفى والله اعلم بالصواب العلم ثلثة
اي علم الدين والشريعة وهو العلم النافع المراد بقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والمطلوب زيادته بقوله وقل رب زدني علما بمراتبه ودرجاته واصلها سواه منها

اوفريضة عادلة
وما كان سوى ذلك
فهو فضل رواه ابو داود
وابن ماجه عوف
ابن مالك الاشجعي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقص الا امير اومامور
اومختال رواه ابو داود
ورواه الدارمي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وفي روايته
اومراء بدل مختال

بقوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من علم لا ينفع وقيل لا يحتمع كالعليات ونحوهما
اعاذ الله المومنين من ذلك وقوله اية محكمة اشار الى الكتاب وانما خص بالاية المحكمة
لانها ام الكتاب ونعله واصله حفظت من الاحتمال والاشتباه ويحمل ما سواها من المتشابهات
عليها لا بد في ذلك من علوم هي مبادئها والمراد بالسنة القايمة الثابتة تحفظ صونها
وقوله فريضة عادلة اشارة الى الاجماع والقياس لانهما يعدلان الكتاب والسنة ساويان
لهما لاستنادهما واستنباطهما منهما وسميا بالفريضة للاشارة الى ان العمل بهما فرض وواجب
كما بالكتاب والسنة فصار الحاصل ان اولة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
واما حمل الفريضة العادلة على استمام الفرائض المذكورة في الكتاب والسنة بمراعاة
العدل في قسمتها فلا يناسب تخصيصها المراد بالفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون
فهو ايضا الى الاجماع والقياس وقوله وما كان سوى ذلك فهو فضل في القاموس
الفضل ضد النقص والجمع فضول والفضلة البقية الزيادة في الفضل والفضول
المشتغل بما لا يعنيه انتهى وخففه كما حكاه الطيبي من العرب ان الفضل الزيادة وقد غلب
جمعه يعني الفضول على ما لا خير فيه ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه انتهى فضولي
وقد وقع في عبارة الاحياء العلوم الفضل في مثل هذا المقام بمعنى زيادة الفضل في العلم
وذلك انه قسم العلم الى ما هو فرض عين وفرض كفاية وعين القدر الضروري والمحتاج
منه ثم قال واما احاطة اقسام العلوم والتبحر فذلك فضل اي زيادة فضله ومع ذلك
يجب ان لا يكون من العلوم البدعية المحرمة واما سوق الحديث فليس في ذلك بل المراد
منه ان علم الدين هو الكتاب والسنة واما استنبط منهما ويشتمل هذا على كل ما يتعلق بها
من غير اقتصار على قدر الكفاية وما سوى ذلك فضول وقد اتفق الشراح على تفسيره
بما لا يعنيه وهو الانسب بالمقام لا يقص الا امير اومامور او مختال في القاموس
قص الخبر اعلمه ونحن نقص عليك احسن القصص نبين لك احسن البيان والقاص من ياتي
بالقصة وفي مجمع البحار قصصت الرويا عليه اي اخبرته بها والقص البيان والقاص من
ياتي بالقصة على اوجهها كانه يتتبع معانيها والفاظها وقال العلقمي الحدث بالقصة

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه رواه ابو داود

معاوية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات رواه ابو داود

ويشتغل في الوعظ يريد ان الواعظ للناس ويزجرهم بما ينبغي لهم يحدوا به مامور بامر الامير ماذون من عنده فحكمه حكم الامير ويجوز لعماد الوعظ او يكون القاص محتالا يفعل تكبرا على الناس وطلبا للرياسة واتباعا للهوى والمختال لمتكبر المعجب بنفسه برأي الناس بقوله وعمله فيه زجر عن القص والوعظ لغير اذن الامام وذلك لان الامام اعرف بمصالح الرعية فلينظر في العلماء من داي فيه العلم والديانة وترك الطمع وحسن العقيدة وصدق الحال ياذن له ان لقط الناس ولم ير فيه هذه الصفات لم ياذن له لئلا يوقع البلاء في الفتنة من البدعة والجهل اقول ويشترط منه ان التصدر للوعظ والارشاد ومما لا ينبغي الا باذن المشايخ ولجازتهم واستخلافهم كما يفعله المشيخة من اهل الجهل والهوى نسأل الله العافية وقال التوربشتي قال بعض العلماء وهذا في الخطبة لان الامر فيها الى الامراء والى امن يتولاها من قبلهم وذكر في بعض الشرح فيختال بالخاء المهملة من الحلة او الخاء المعجمة من الاختيال اي التكبر وقال في شرح السنة بالمهملة اصح وقال وهكذا وجدناه من شيوخنا من افتى في القاموس افتاه في الامر ابانه له والفتيا والفتوى ويفتح ما افتى به العقيه ونقل الطيبي في معنى الحديث ان افتى الثاني بمعنى استفتى اي كان اثمه على امن استفتاه فانه جعله في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون افتى الاول مجهولا اي الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى في الوجه الاول يشان احدهما حمل افتى على استفتى ولا يوجد ذلك في كتب اللغة والثاني لا بد من الحمل على انه استفتى مع الوقوف على جهله مع وجود العلماء والا كيف يكون الاثم عليه مع ان الخيانة انما وقعت من المفتي لافتائه بغير علم كما لا يخفى وقوله ومن اشار على اخيه بامر في القاموس اشار عليه هكذا امره اي من اشار احدا في امر وسأل كيف افعل فاشار المشار فيه بامر وهو يعلم ان المصلحة في غيره فقد خانه نهى عن الاغلوطات في القاموس الغلط محركة ان تعيى بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه والغلوط كصبور والاغلوط بالضم والمغلطة الكلام تغلط فيه ويغالط به وفي جمع البحار نهى عن الغلوطات ويروى الاغلوطات والاولى محذوفة الهمزة كالاحمر وجاه الجزء غلط من قال جمع غلوط الخطابي مسألة غلوطاي يغلط

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض والقران وعلموها الناس فاني مقبوض رواه الترمذي

ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء رواه الترمذي

فيها كالنات حلوب واذا جعلتها اسما قلت مغلوطة بالتاء كحلوبة واراد مسائل لغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة ونهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا ينفع واما الاغلوطات فجمع اغلوط افعول كاحدوثة وقيل غلوطات بفتح غين جمع غلوط وصوب بعض ضد اصله اغلوطات وفي بعض الشروح الاغلوطات هي المسائل التي يوقع السائل بها المسؤول عنه في الغلط لاشكالها وغموض فيها ليظهر فضل نفسه وقلة علم المسؤول عنه فالاظهار النهي للتحريم اذا كان ابتداء لا بسبب الانذار والاذلال احرام وتهيج للفتنة والعداوة وفيه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما اذا كان جوابا واخبارا فلا يكون حراما بقوله تعالى افجزاء سيئة سيئة وسئل من الشافعي في مجلس هارون الرشيد عن مسائل مشكلة فاجابها ثم سأل الشافعي ممن سأل عنه عن رجل مات عن ستماية درهم وكم شخص اخذ الاداء فما طرق مليا وتحير فاشار هارون الى الشافعي بتصويره فقال رجل مات عن بنتين وام وزوجة واثني عشر اخا واخت وستماية درهم تعلموا الفرايض قيل المراد بالفرايض علم المواريث والصواب ان المراد منها الفرايض التي فرضها الله على عباده ولما وقعت في مقابلة القران يراد به الفرايض التي تعلم من كلام الله صلى الله عليه وسلم ليكون اشارة الى العلم الكتاب والسنة وهما ينقطعان بوفاته صلى الله عليه وسلم بانقطاع الوحي فوصى بالتعليم والتعلم لها فشخص ببصره الى السماء شخوص البصر ارتفاع الجفان الى فوق وتحديد النظر وانزعاجه يقال اشخص بصره دفعه ولم يطرف وابقى ببصره للتعديه وطي متعد بنفسه وكانه انتظر للوحي فادى اليه بافواه اهله صلى الله عليه وسلم واوان يختلس بالاضافة وقد يضبط بعض الناس بالتوصيف وقال الشيخ ابن حجر واللفظ العربي بالاضافة وفي بعض النسخ يختلس فيه وهذا ظاهر في التوصيف ولذا حمله عليه الطيبي ويختلس يسلب من الخلس يسلب من الخلس بمعنى السلب والمراد بالعلم الوحي وعن ابي هريرة رواية بالغيب على الاختبار وهو عبارة عن رفع الحديث اي رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يكنى بهذه العبارة اذا لم يتفق عند الراوي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوشك

ابي هريرة روايت يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة رواه الترمذي في جامعه قال ابن عيينه انه مالك بن انس ومثله عن عبد الرزاق قال وسمعت اسحق بن موسى قال سمعت ابن عيينه انه قال هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله

بضم الياء وكسر الشين وفتحها لغة ردية وقد مر وضرب الاكباد كناية عن سرعة الرحلة
سمعنا ابن عيينه انه قال وفي بعض النسخ الصحيحة بما قال قيل هو العمري وهذا احسن
لملائمته بما لقوله هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله اعلم ان العمري
بضم العين وفتح الميم كثيرة الكل منسوب الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب من اولاده
ومنهم عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العمري
المدني قال الشيخ في التقريب ضعيف عابد من السابعة مات سنة احدى وسبعين
ومائة وذكر المؤلف في الفصل الثاني من باب تعجيل الصلوة عن الترمذي انه ليس بالقوي
وذكر في بعض الحواشي عن الترغيب هو صدوق حسن الحديث فيه لين وعن الكفاية
كان يحيى بن سعيد يضعفه وقيل هو لا يحدث عنه وقد ذكره مسلم في شواهده وهو
ممن غلب عليه الزهد وشغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبط ولم يذكره صاحب
جامع الاصول وهو عجيب وفي الكاشف للذهبي عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
العمري عن اخيه عبيد الله ونافع والمقبري وعنه ابنه عبد الرحمن والقعنبي وابو
مصعب قال ابن معين صويلح وقال ابن عدي لا باس به صدوق وفي التهذيب
كان رجلا صالحا وقال عبد الله بن علي بن مدي عن ابيه ضعيف وقال يعقوب بن ابي
شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب وقال ابو زرعة الدمشقي رايت احمد بن
حنبل يحسن الثناء عليه ومنهم عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العمري ابو عثمان
اخو عبد الله هذا العمري ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك من الخامسة مات
سنة بضع واربعين ومائة كذا في التقريب وقال في الكاشف هو العمري الفقيه الثبت
وقال راى ام خالد الصحابية عن ابيه والقاسم وسالم وعنه شعبة والقطان وابو
اسامة وعبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومائة وفي التهذيب كان من سادات
اهل المدينة واشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا واتقانا وذكره صاحب
جامع الاصول وقال مدني احد الاعلام والراسخين في العلم وكان يقدم على مالك بن
انس وروى عن ام خالد القرشية سمع القاسم بن محمد وروى عنه حميد الطويل وغيرهم

عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي العمري سمع اباه
وسمع منه وكيع وابو نعيم واحمد بن يونس وذكر في الكاشف هو صدوق عن ابيه
وعن ابن عيينه وعنه ابو الوليد وفي التهذيب قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة
وابو حاتم لا باس ذكره ابن حبان في الثقات وكذا في التقريب ومنهم عمر بن حمزة في جامع
الاصول هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ويعرف بالعمري
اصله من المدينة وسكن المدينة سمع سالم بن عبد الله بن عمر ونافعا وسمع منه ابو اسامة
ومروان قال احمد احاديثه مناكير وفي التهذيب المدني وذكره ابن حبان في الثقات
قال وكان ممن يخطي وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه استشهد به البخاري في الصحيح
ويروي له حديث في الادب المفرد وذكر ابو الحجاج ان مسلما روى عنه اذا عرفت هذا
فاعلم ان تعين عالم المدينة الذي مدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يوشك
ان يضرب الناس اكباد الابل ولم يجدوا احدا اعلم منه بالعمري الزاهد الذي هو عبد الله
بن عمر المختلف فيه ذلك الاختلاف غير مناسب والاولى ان ابنه احق وعبيد الله الذي
اتفقوا على انه ثبت ثقة ومدحوه مدحا بالغا وقدمه بعضهم على مالك بن انس
بل يوشد العمري الزاهد لجد به لم يبعد فانه قد يتصف بالعبادة ايضا لما وصف
بالعلم والحفظ والاتقان نعم لفظ الزاهد اشتهر في عبد الله وهو اما قوله واسمه
عبد العزيز بن عبد الله الظاهر ان الضمير في اسمه يرجع الى العمري الزاهد وليس كذلك
اذ لم يذكر احد ان عبد العزيز بن عبد الله عمري نعم هو مدني من اعلام المدينة
كما ذكره صاحب جامع الاصول هو ابو عبد الله وقيل ابو الاصبغ عبد العزيز بن ابي سلمة
واسمه ميمون الاصبهاني قال ابراهيم الحربي في الماجشون فارسي وانما سمي بذلك لان
وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية ماه كون ثم عربه اهل المدينة فقالوا الماجشون
وعبد العزيز احد فقهاء المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر
وعبد الله بن دينار وابا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة وروى عنه الليث
بن سعد وبشر بن المفضل ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون

وابو نعيم قدم بغداد وحدث بها ومات سنة اربع وستين ومائة ببغداد وصلى
عليه المهدي وفي الكاشف عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون التيمي مولاهم
المدني الفقيه اجازه المهدي بعشرة الاف دينار وكان اماما معظما قال ابو الوليد
كان يصلح للوزارة هذا على ما فهمه الطيبي والا فهما عبد العزيز بن عبد الله اخوه
ثم عمري ذكره في الكاشف وقال عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري
سمع اباه وعمه سالما وعنه ابن المبارك وجماعة صدوق خرج مع ابن احسن ثم عفا
عنه المنصور كان بارع الجمال وفيه يقول المنصور اذا فعلت مثل هذا فعلى من اتامر
والله اعلم هذا وقد نقل الطيبي عن المظهر انه قال اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز
ووجهه ان عمر امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكنيتها ام عاصم واسمها ليلى
فهو من اولاد عمر بن الخطاب من البنت ولكن رده بانه ليس من اهل المدينة بل من
اهل الشام فلا يصح تسميته عالم المدينة نعم كان في المدينة في امارة وليد بن عبد الملك
بن مروان اميرا عليها من قبله حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
انه كان في المدينة وغيرها من البلاد علماء من الصحابة والتابعين واتباعهم كثيرون
كالمذكورين والفقهاء السبعة المشهورين وغيرهم من الاعلام فتخصيصه بمالك
ابن انس والعمري الزاهد لا يخلو عن شيء ولا بد من الدليل عليه ولا يقطع بذلك
نعم قد اشتهر مالك وهو من اتباع التابعين في زمانه بالفقه والحديث والامامة
وله ملازمة خاصة ووجهه مخصوصة بالمدينة التي هما والحرج منها فهذه غمره الحجة
واحد فلا تبعد ان تذهب الظن الى ذلك واما غيره فتخصيص محض بلا مخصص يوجب
الظن ولعل الصواب انه صلى الله عليه وسلم اخبر بهذا الحديث عن حال آخر الزمان
الذي يارز فيه الدين الى هذه البلدة الشريفة ولا يبقى على الارض عالم الا هو والله
اعلم بالصواب فيما اعلم هذا لفظ ابي هريرة اي في جملة ما علمته من حفظه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخ وقيل بفتح الميم على لفظ الماضي هو قول
الراوي عن ابي هريرة وقد يقرا بضم الهمزة وفتح اللام ورفع الميم على صيغة المجهول

فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنين من يجدد لها دينها رواه ابو داود

المتكلم وعلى هذا ايضا هو لفظ ابي هريرة والاول هو الوجه على راس كل مائة المراد
بالراس اخر المائة او قريب من آخرها هكذا اللفظ العربي وفي الحديث فتوفاه الله
تعالى على راس ستين سنة قال الطيبي اي آخره وقال وراس الاية آخرها وكذا بعث الله
على راس اربعين سنة وقالوا ان المبعوث على راسها المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وهو
انما بعث في آخر المائة الاولى او قول من يجدد لها دينها قد يبادر الى الافهام ان
المراد به واحد من علماء الامة امتاز من بين اهل زمانه بتجديد الدين ولو انه وترويج
السنة وتقويتها وقمع البدعة وتضعيفها وبسط العلم حتى عينه قوم بانه في المائة الاولى
فلان وفي الثانية فلان وقال صاحب جامع الاصول الاولى الحمل على العموم فان لفظ من
يقع على الواحد والجمع ولا يختص ايضا بالفقهاء بل يعم اولي الامر وكذا القراء واصحاب
الحديث والزهاد ثم عين الى قريب من زمانه كل واحد من الطوائف هذا ولو عم
البلاد بان يكون في زمان واحد في كل بلد واحد او جمع من شانه هذا لم يبعد وفضل الله
واسع وانما قال على راس كل مائة لان القرآن ينقرض في هذه المدة ويقضي وينتهي
كمال البناء ولهذا سمي القيامة الوسطى كما سيجيء في باب قيام الساعة ان شاء الله تعالى
البدري بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة منسوب الى عذرة بن سعد وقوله
من كل خلف بفتح اللام اي من كل جماعة خلف الباقين ويلحق بهم فمن تبعيضه وعدوله
وقوله من حديث بقية بن الوليد عن معاذ هكذا في نسخ المشكاة وفي بعضها الكثيرة عن
معان بالنون وقال في الكاشف معان بن رفاعة روى عنه بقية بن الوليد فاعل
يحمل وقوله وهو كناية عن تحريف الغالين التحريف التغيير لفظا او معنى والمراد تبديل الحق
بالباطل لفظا او معنى اي تاويلا وعرفا عن الطاير وغلا في الامر غلوا جاوز حده اي
المتجاوزين في امر الدين عما حد له وعن قوله وانتحال المبطلين انتحله وتحمله ادعاه لنفسه
وهو لغيره من سراق قوله وهو كناية عن الكذب كذا في بعض الشروح
درجة واحدة مبالغة في قرب منزلتهم من النبيين ولذا اكد بواحد
ويمكن ان يكون وجهه والله اعلم انه قائم مقام الانبياء في البلاغ العلم واحياء الدين

ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه البيهقي في كتاب المدخل وسنذكر حديث جابر فانما شفاء العي السؤال في باب التيمم ان شاء الله تعالى

الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة رواه الدارمي

مرسلا قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين
كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما
يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر
يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل هذا العالم الذي يصلي
المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس
الخير على العابد الذي
يصوم النهار ويقوم الليل
كفضلي على ادناكم رواه الدارمي
وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الرجل الفقيه في الدين
ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه
اغنى نفسه رواه رزين
وعن عكرمة ان ابن عباس قال حدث
الناس كل جمعة مرة فان ابيت
فمرتين فان اكثرت فثلاث مرات
ولا تمل الناس هذا
القران ولا الفينك تاتي القوم
وهم في حديث من حديثهم
فتقص عليهم فتقطع عليهم
حديثهم فتملهم ولكن انصت
فاذا امروك فحدثهم وهم
يشتهونه وانظر السجع
من الدعاء

لكنه فوق وتابع لهم فيكون احط بدرجة منهم ومع ذلك ينبغي ان يكون المراد الدرجة
في ابلاغ العلم وثوابه لا في جميع الدرجات والمراتب والاخر يصوم النهار ويقوم
الليل وهو ايضا عالم دون الاول او مثله بل اكثر منه لكنه لم يشتغل بالعلم بل صرف وقته
الى العبادة كما قررناه سابقا نعم الرجل الفقيه في الدين الفقيه مخصوص بالمدح وفي الدين
متعلق بالفقيه وقوله وان احتيج استيناف او وصف للفقيه ومعنى الحديث والله اعلم
من شان العالم وما يليق بحاله ان الاحوج نفسه الى الخلق لحاجتهم في صحبتهم واختلاطهم ولا
ينقطع بينهم مطلقا بان لا يفيدهم بالعلم ويحرمهم عنه بل ان احتاج الناس اليه بان
اضطروا اليه ولم يكن هناك عالم سواه ويسالوه عن العلم يصدهم ويعلمهم ويحل بينهم
للافادة وينفعهم بالعلم لئلا يضلوا او يهلكوا وان استغني عنه بان لا يلجؤوا او يضطروا اليه
وكان هناك من يكفيهم في التعليم اغنى نفسه ولم يداخلهم ولا يتذلل لهم بل يتقي عنهم
ويشتغل بالعبادة وبالعلم ايضا بمطالعة الكتاب والسنة والتصنيف ونحوهما
كل جمعة المراد بالجمعة الاسبوع وقوله فان ابيت اي ابيت عن الاقتصار على هذا
القدر واردت الزيادة وقوله ولا تمل امر من الاملال بمعنى الايقاع في الملالة
يقال ملني واملني على ابرمني هذا القران الاشارة للتعظيم وقوله ولا الفينك
اي لا اجدنك اي لا اتيهم على هذه الحالة فاجدك عليها ذكر اللازم واراد به الملزوم
فقوله ونلاقاه تداركه لتفسيره تلافاه بمعنى تداركه وقوله فتقص وفتقطع مرفوعان
عطفا على تاتي وفي بعض النسخ وفتقطع منصوبين على جواب النهي والوجه هو الاول
وقوله فتملهم منصوب بتقدير ان جوابا للنهي وقوله فاذا امروك اي طلبوا العلم منك
وقوله وانظر السجع في النسخ بصيغة الامر من النظر قال الطيبي المعنى تامل في السجع
الذي ينافي في الدعاء لانكسار والتضرع والخشوع فاجتنبه فانه اقرب الى الاجابة وقد
يفهم من بعض الشروح انه جعله من الانظار بمعنى الامهال والتاخير اي اتركه فقوله
واجتنبه تاكيد له وهذا صحيح ان صحت الرواية والله اعلم وقوله عهدت اي عرفت
وعلمت في القاموس العهد الالتقاء والمعرفة وفي الصحاح عهدي به قريب اي لقائي

فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه لا يفعلون ذلك رواه البخاري
وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
فادركه كان له كفلان من الاجر
فان لم يدركه كان له كفل من الاجر
رواه الدارمي
وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما
يلحق المومن من عمله وحسناته بعد
موته علما علمه ونشره وولدا
صالحا تركه او مصحفا ورثه
او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل
بناه او نهرا اجراه او صدقة
اخرجها من ماله في صحته وحياته
تلحقه من بعد موته رواه
ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان
وعن عايشة انها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل اوحى الي انه من
سلك مسلكا في طلب العلم سهلت
له طريق الجنة ومن سلبت
كريمتيه اثبته عليهما الجنة وفضل
في علم خير من فضل في عبادة
وملاك الدين الورع
رواه البيهقي في شعب
الايمان

ومعرفتي به وقوله لا يفعلون ذلك اي السجع وقد تكلف فيه وفي رواية الا ذلك
بزيادة حرف واستثناء فذلك اشارة الى ترك السجع كذا في بعض الشروح من
طلب العلم فادركه الحديث يجوز ان يكون هذا بيان حال المجتهد كما ورد انه ان اصاب
فله اجران وان اخطا فله اجر واحد وان يكون بيان حال سائر طلبة العلم من اصحاب
التحصيل بانه ان حصل العلم كان له اجر العلم واجر المشقة وان لم يحصل فاجر المشقة
ثابت كما في المجتهد والكفل بالكسر الحظ والنصيب ان مما يلحق المومن الظرف يلحق
راجع الى ما والمومن مفعوله والظاهر ان من تبعيضه ويصح معنى البعضية باعتبار
كل واحد منهما وحاصلها باعتبار الحمل قبل العطف فلا ينافي الحصر في الابناء المذكورة
وقوله علمه بالتخفيف وفي بعض النسخ بالتشديد والاول اظهر ولا ينافي بعد في حديث
انس وبقرينة ونشره لئلا يكون تكرارا الا ان يراد بالتعليم الكتابة واشاعة
وولدا بالواو والياء اي بالواو لعل النكتة فيه الناسخ انه لوجمع التعليم والولد بان علم
الولد لكان اولى واحرى ليكون دعاؤه للوالد افضل واقرب اجابة وقوله ورثه
بالتشديد اي تركه ارثا وقيل وقفه في حال حيوته وكل هذه المذكورات راجعة الى اصلية
جاريه فلا ينافي الحصر في الثلثة كما سبق وقوله وحيوته في حكم العطف التفسيري اشارة
الى ان التصدق لو كان في حال الحيوة وان لم يكن صحيحا ما لم يبلغ الروح الحلقوم ويكون
الصحة مرجوة معتبر كما جاء في الحديث ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا فافهم وقوله تلحقه يحتمل ان يكون متعلقا بالكل كونه تاكيدا اي يلحق ثواب الا
المذكورة المومن من بعد موته ويحتمل ان يكون متعلقة بالصدقة كونه وخصص بعد
التعميم اهتماما لشانها والظاهر من كلام بعض الشارحين تعلقه بالصدقة يعني ان شرطها ان
تبقى عين المتصدق به بعد موته كذا في شرح الشيخ يعني لتكون صدقة جارية وكريمتيه
اي عينيه الكريمتين علي في القاموس كريمتك الكل كل جارحة شريفة كالاذن واليد
والكريمتان العينان والملاك بفتح الميم وبكسر قوامه الذي يملك به كذا في القاموس
وفي مجمع البحار هو بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه فيه وكسر ميمه رواية

ابن عباس
قال تدارس العلم ساعة
من الليل خير من احيائها رواه الدارمي
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بمجلسين في مسجده فقال كلاهما على خير واحدهما افضل
من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم
وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون
الفقه او العلم ويعلمون
الجاهل فهم افضل وانما بعثت
معلما ثم جلس فيهم رواه الدارمي
ابي الدرداء قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما حد العلم الذي
اذا بلغه الرجل كان فقيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ
على امتي اربعين حديثا في امر
دينها بعثه الله فقيها وكنت له
يوم القيمة شافعا وشهيدا
انس بن مالك قال قال رسول الله
هل تدرون من اجود جودا قالوا
الله ورسوله اعلم قال الله اجود
جودا ثم انا اجود بني ادم واجودهم
من بعدي رجل علم علما فنشره يأتي
يوم القيمة اميرا وحده او قال
امة واحدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهومان لا يشبعان
منهوم في العلم لا يشبع منه

ومحه لغة والورع التقوي كذا في القاموس وقد يفرق بينهما بان التقوي اجتناب
الحرام والورع اتقاء الشبهة وقد يعكس خير من احياءها اي احياء ساعة من الليل
او كله والله اعلم واحياء الليل اما بمعني اضافة المصدر الي المفعول كان الليل بـ
العبادة فيه احياء له فان حيوة الوقت في كونه محلا لعبادة الله وموته بعدمها او
بمعني في اي احياء النفس في الليل فكان القائم بالليل حي والنائم ميت بمجلس
اي بقوم جالسين في مكان من احد مما كانوا ذاكرين داعين وثانيهما نذاكرون في العلم
او المجلس محمول علي حقيقة والمراد مولاء اهل المجلس وقوله يرغبون اليه ان يتملون ويتضرعون
ويالون في القاموس ورغب فيه اراده ورغب عنه لم يرده واليه ابتهل والتجي تدبر وضمه
معني التوسل وقال اي يرغبون فيما عند الله من الثواب متوسلين اليه ولا حاجة الي
ذلك وكانه لم يبلغه هذا المعني وقوله فان شاء اعطاهم مطلوبهم في احمال ومقتصر علي
القسم وفايده عمل الاخيرين تاخر معتمدا الي غيرهم وقوله او العلم شك من الراوي
ما حد العلم الذي لح في القاموس الحد الحاجز بين الشيئين ومنتهي الشي وتميز الشي
والمهر عن الشي والظاهر ان المراد في الحديث المعني الاخر كما دل عليه كلام الطيبي حيث
قال حد الشي الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره ويحتمل ان يراد المعني الاول فان ما حد
حد حاجز اي فاصل بين الفقيه وغيره او المعني الثاني بان يراد منتهي قدر كفايته فانهم
وقوله من حفظ علي امتي معني الحفظ هنا ان ينقل الاحاديث الاربعين الي المسلمين وان
لم يحفظها ولا عرف معناها وتحقيق معني هذا الحديث والكلام في صحته وضعفه يطلب
من الاربعين للنووي وشرح الشيخ ابن حجر من اجود جود الجود بضم الجيم البذل
مالا كان المبذول او علما لا اجود اما من الجودة بفتح الجيم ضد الرداءة اي من الذي
جوده احسن وابلغ او من الجود علي الاسناد المجازي لجوحد حده وقوله واجوده هكذا
في اكثر النسخ والضمير لبني ادم بتاويل الانسان وفي بعض النسخ اجودهم وهذا الظهر وقوله
يأتي اميرا وحده اي كملك عظيم سعه جاد لاجتماع الفضائل والكمالات في ذاته كما
الواحدة كما في الرواية الاخري لجو قوله تعالي ان ابراهيم كان امة في القاموس الامة

ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها
روى البيهقي الاحاديث الثلاثة
في شعب الايمان وقال قال الامام
احمد في حديث ابي الدرداء هذا
متن مشهور فيما بين الناس
وليس له اسناد صحيح عون
قال قال عبد الله بن مسعود منهومان
لا يشبعان صاحب العلم وصاحب
الدنيا ولا يستويان اما صاحب
العلم فيزداد رضى الرحمن واما
صاحب الدنيا فيتمادى في
الطغيان ثم قرأ عبد الله كلا
ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى
قال وقال الاخر انما يخشى الله
من عباده العلماء رواه الدارمي
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اناسا من امتي سيتفقهون
في الدين ويقرؤون القران
يقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى
من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا قال محمد
ابن الصباح كانه يعني الخطايا
رواه ابن ماجه عبد الله
بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا
العلم ووضعوه عند اهله لسادوا
به اهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل
الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا
عليهم سمعت نبيكم صلى الله

الملك والاسد الجبل من كل شي والرجل الجامع للخير والامام منهومان في القاموس
النهم محركة والنهامة كسحابة افراط الشهوة في الطعام وان لا تمتلي عين الاكل ولا يشبع والنهمة
الحاجة وبلوغ الهمة والشهوة في الشي فيتمادى اي يذهب الي الغاية والمتمادي
كمي الغاية وقوله ان راه ان لان راه والروية بمعني العلم وقوله قال قال اي قال عون
قال ابن مسعود والاخر اي الاستشهاد الاخر اي الاستشهاد علي زيادة منهوم
العلم رضي للرحمن فقوله الاخر مرفوع وقد ينصب علي انه مفعول قال او التقدير
ذكر الاستشهاد الاخر ولا يكون ذلك كان تامة اي لا يوجد ولا يصح ولا يستقيم
الجمع بين التفقه في الدين والتقرب الي الامراء ولا ينفع قربهم الي الخطاء والمضار
كما لا يحصل من القتاد وهو شجر ذو شوك لا ثمر له الا الشوك والجراحة ولا
لم وحذف المستثني في جانب المشبه يفهم من الكلام السابق وليذهب نفس السامع
كل مذهب ممكن واشارة الي انه تتضمن مضار لا يعد ولا يحصى ولا يكتنه كنهها وقوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالاشاد المحذوف والخطايا وخص بالخطايا اهمها
ما يذكر المضار الدينية والا فالاستثناء يعم المضار الدينية والدنيوية والخطايا
داخل فيها لسادوا به اهل زمانه اي تعالفوا او عزوا السبب صون العلم جميع
اهل زمانه من اهل الدين والدنيا وذلك لان سنة الله جارية علي ان من حفظ حرمة
العلم حفظ الله حرمته ومن اضاعها اضاعه الله نسال الله العافية وقوله من جعل الهموم
هما واحدا الهم القصد هم به في نفسه اي قصده وقوله هم اخرته بدل من هما ومن
تشعبت به اي تفرقت والباء اما للتعدية او للملابسة واحوال الدنيا بدل من
الهموم ولم يقل هموم الدنيا اشارة الي قوله وتقلبه من حال الي حال وتفرق قلبه
وتشتت باله فعن وجه من مقام الجمع والطمانية في اي اودية اي اودية الهموم
او الدنيا واحوالها والمال ولحداي لعله يهلك ويموت في حالة السوء ويختم
له بسوء العاقبة اعاذنا الله من ذلك افة العلم النسيان تنبيه عن الاجتناب
عن مباشرة الاسباب التي يوجب النسيان من اقتراف الذنوب وارتكاب

يقول من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم في احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديتها هلك رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر

قوله من جعل الهموم

الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله رواه الدارمي

عن سفيان ان عمر بن الخطاب قال لكعب من ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال الطمع رواه الدارمي

الخطايا او تشعب الهموم ومشاغل النفس والدنيا والنسيان ضد الحفظ وهو
والسهو بمعنى وقد يفرق ونستفرقه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى
اضاعة ضاع يضيع ضيعا ويكسر وضيعة وضياعا بالفتح هلك من ارباب العلم
في القاموس رب كل شي مالكه ومستحقه او صاحبه وهذا اشره الطيبي بقوله اي
من الذي ملك العلم ورسخ فيه وقد يجي الرب بمعنى المربي والمدبر والمتمم والمزيد
زياده في التي بالتدريج وفي الحديث الك نعمة تربها اي تحفظها وتراعيها وتربيها
ويمكن حمل الحديث على هذا المعنى فان العلم وانواره يزيد ويتم ويصير محفوظا من آفة
النسيان وبضعوا ويتحلى بالعمل الصالح وفي الحقيقة نور العلم والايمان ونور العمل
يتعاكسان في الترقي والازدياد وقوله فما اخرج العلم من قلوب العلماء اي بعثهم
على ترك العمل الذي هو صارد ادبارا للعلم فانه يفنيه او انسلخ امنه نعوذ بالله من
الحور بعد الكور قال الله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض
قال سيدي الشيخ ابو العباس المرسي ما رايت العز الاكبر الا في رفع الهمة عن
الخلق وقال رضي الله عنه اشتريت في ابتداء امري من رجل كان يعرفني شيا بنصف
درهم ولما كان قليلا وقع في خاطري انه لا ياخذ مني الثمن فسمعت هاتفا يقول
السلامة في الدين بترك الطمع في المخلوقين وقال صاحب الطمع لا يشبع ابدا لان الذي
ان حرو بما كلما مجرد فانه العبد عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو
افضل الاعمال واخص بالعلماء فانه لا يقدر على ذلك مع الطمع وقيل الطمع يصير الاسود
عبدا ثم الطمع توقع حصول مال من احد بتكلف في وصوله منه اما اذا كان جازما
بوصول الحق اليه كالحلوم من المخدوم الذي هو مشاهده مثلا فلا طمع وكذا
اذا كان لست بغي ويقرب من ذلك توقعه من صديق يغلب ظنه بعقد الاخوة
والادامة لذلك وكان شيخنا الشيخ عبد الوهاب المتقي رحمه الله عليه يقول لما
كنا في المركب داخلين الى امكة قولنا الحزيده كمران كما هو العادة انا نا نفر من الموز ب
في رسي السلاح والمرده فاستعذناه وقالوا انا اذا جاء موسم المركب في بلدنا

الاحوص بن حكيم عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر فقال لا تسالوني عن الشر واسالوني عن الخير يقولها ثلاثا ثم قال الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي

قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي

زياد بن حدير قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين رواه الدارمي

بسبب حصول الخير من اهلها عندنا من الطمع والاستراق الذي يكربه القوم فقلنا في جوابهم
نحن ان لا يكون من ذلك فان وصول المراكب في حقكم في الموسم كوصول المطر في موسمه
في اسطر المطر في موسمه لا يكون اشرافا فكذلك مجي المركب ونزولها لا يكون اشرافا
والله اعلم سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر اي شر الناس لا الاعمال
وقوله لا تسالوني عن الشر ظهر صلى الله عليه وسلم الكراهة عن ذكر اشرار الناس
ووسميهم بذلك وكرر ذلك ثم لما لم يكن بد من بيانه وجواب سوالهم قال شر الشرار
شرار العلماء المراد بالشر المضاف معنى التفضيل وبالمضاف اليه اما معنى التفضيل او الصفة
فانه لي بمعناها ثم انه صلى الله عليه وسلم لم يكتف ببيان شر الناس بل ذكر خيارهم ايضا
ثلاثا لما اعتراه من الكراهة بذكر الاشرار وانما كان الامر كما ذكره صلى الله عليه وسلم
لان العلماء قدوة الناس وامرادهم وساير الناس كالرعايا ففسادهم بفسادهم
وصلاحهم بصلاحهم كالقلب بالنسبة الى الجسد فالرعية بفساد الامراء
وفساد الامراء بفساد العلماء ان من شر الناس قال صاحب القاموس اشرهم
في شر قليله اورديه وقال الطيبي من زايده ولا يخفى عليك انه ان احد التفضيل حقيقا
فلا يكون الا فردا واحدا وان احدا فيا فيمكن ان تصدق على متعدد او يعتبر التفضيل
في الجماعات فيكون جماعة من الناس اشر من جماعات اخر ويكون العلماء بعضا منهما
فيجوز ان يتب من بعض فافهم وقوله لا ينتفع بعلمه بصيغة المعلوم اي لا يعمل بعلمه
حتى ينتفع هو بنفسه والكان ينفع الناس وقد يضبط بصيغة المجهول اي لا ينتفع الناس
لعدم التعليم التدريس والتصنيف او لعدم امره اياهم بالمعروف ونهيه عن
المنكر اي حديد بالحاء والدال المهملتين على صيغة التصغير وقوله ما يهدم
الاسلام في القاموس الهدم نقض البناء وكسر الظهره يناسب الحمل على معنى الاول
اثبات البناء للاسلام في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسة ويمكن حمله
على المعنى الثاني بطريق الاستعارة بالكناية فان بالعلماء يتقوى ظهر الاسلام وبهم
يستظهر اهله فاذا ذلوا او داهو الضعيف امره وتنكسر ظهره وظهر اهله وكذا حال

الحسن قال العلم
علمان فعلم في القلب
فذلك العلم
النافع وعلم
على اللسان
فذلك حجة الله
عز وجل على
ابن آدم رواه
الدارمي
ابي هريرة
قال حفظت من
رسول الله وعائين
فاما احدهما فبثثته
فيكم واما الآخر
فلو بثثته

المنافي بالكتاب والسنة والمراد به ما يشمل جدال المبتدعة بالشبهة الواهية والتأويلات
الباطلة وكذا حكم امراء الجور والظلم والمعرضين عن الحق التابعين لشهواتهم وهواهم
ايهم الذين يضلون الناس ويأمرونهم بما يضلهم وزلة العالم هو المقدم في ذلك
عافانا الله فعلم في القلب الفاء للتفصيل والمراد بعلم في القلب ما ظهر اثره
ونوره في القلب بان يعمل به ويجري على مقتضاه وبعلم على اللسان ما هو بخلاف
ذلك وقد يحمل على علمي الظاهر والباطن وهما علم المعاملة وعلم المكاشفة والمعنى
الاول انسب لقوله وعلم على اللسان والله اعلم قال الشيخ ابن عطاء الله في كتاب
الحكم العلم النافع هو الذي ينبسط في الصدر شعاعه ويكشف عن القلب قناعه
وقال الشيخ ابو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي العلم النافع هو الذي قد تجلى
في الصدر وتصور تصوره وذلك ان النور اذا اشرق في القلب تصورت الامور
حسنها وسيئها ووقع بذلك ظل في الصدر فتصور صورة الامور فيأتي حسنها وسيئها
فذلك هو العلم النافع من نور القلب حوجب سلك العلام للصدور في
علامات الهدى والعلم الذي يتعلمه فذلك علم اللسان انما هو شيء قد استولى
للحفظ والشهوة وغالبة عليه قد احاطت واذهبت بظلمتها ضوءه وقال بعضهم
العلم النافع علم الوقت وصفاء القلب والزهد في الدنيا وما يقرب من الجنة وما
يبعد عن النار والخوف من الله وآفات النفوس وطهارتها وهو النور المشار
اليه بقولهم انه نور يقذفه الله في قلب من شاء دون علم اللسان والمعقول
والمنقول وقال صاحب الحكم خير علم ما كانت الخشية معه وقال العلم ان قارنته
الخشية فلك والا فعليك وقال في لطائف المنن فهذا العلم الذي هو مطلوب الله
تعالى الخشية وشاهد الخشية موافقة الامر اما علم يكون معه الرغبة في الدنيا
والتملق لاربابها وصرف الهمة لاكتسابها والجمع والادخار والمباهات والاستكثار
وطول الامل ونسيان الآخرة فما ابعد من هذا العلم علمه من ان يكون من ورثة الانبياء
ثم معاد الخشية وتحقق العلم بالله انما هو علم العباد لله بعيره في اجناله واجناده
:

قطع هذا البلعوم
يعني مجرى الطعوم
رواه البخاري عبد الله
قال يا ايها الناس من علم
شيئا فليقل به ومن
لم يعلم فليقل الله
اعلم فان من العلم
ان يقول لما لا يعلم
الله اعلم قال الله تعالى
لنبيه قل ما اسألكم
عليه من اجر وما انا
من المتكلفين
متفق عليه
ابن سيرين قال

قوله حفظت من رسول الله في اكثر الروايات من وفي بعضها عن وهذا الظهر لانه
صريح في تلقيه منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة والظاهر من حال ابي هريرة بل من
حال الصحابي مطلقا كذلك وقوله وعائين بياءين في بعض النسخ وفي بعضها الهمزة
وياء وهذا اظهر وفي بعض الروايات وعائين من العلم اراد الكناية عن محل العلم
جمعه فاستعار له الوعاء كذا في مجمع البحار وقال الطيبي شبه نوع العلم بالظرفين لا يحل
كل منهما ما لم يتجاوز الآخر وقال لعل المراد بالاول علم الاحكام والاخلاق والثاني
علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقيل اراد به
اخبار الفتن وفساد الدين على ايدي اغيلمة من قريش وكان يقول لو شئت ان اسميهم
باسمائهم والاحاديث التي فيها اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وكان ابو
يكني عن بعض ولا يصرح به خوفا على نفسه كقوله اعوذ بالله من امارة الستين وامارة
الصبيان يشير الى امارة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين واستجاب الله
تعالى دعاءه فمات قبلها لسنة اقول لكان مراد هذا القائل نفي علم الاسرار والحقائق
التي لا يفهمها العوام وبعض العلماء بالله من اهل العرفان لفهمها وعمومها الحث لو
ذكر عند العوام امكرها ومتوافالهما ومكاره اذ ابدا ان يكون لكل ظاهر باطن
ولكل شريعة حقيقة والحقيقة هو حقيقة الشريعة لا شيء يباينها وبخالفهما والكان
مقصوده ان حديث ابو هريرة محمول على شيء آخر من اخبار الفتن وامراء الجور
بقرينة ما يفهم بقرينة الحال كما ذكرناه والله اعلم فان من العلم ان يقول
لما لا تعلم بالفوقانية وفي نسخة الجنابة وانما كان ذلك من العلم لان تمييز المعلوم من
المجهول نوع من العلم وهذا وجه ما قيل لا ادري نصف العلم وقوله وما انا من المتكلفين
اي المتصنعين بما ليسوا من اهله تكلفت الشيء تجشمه على مشقة والمتكلف المتعرض
لما لا يعنيه وفي حديث عمر نهينا عن التكلف اراد كثرة السؤال والبحث عن اشياء
غامضة وقوله رضي الله عنه قوله تعالى او فاكهة وابا قيل عنه فلما لم يدر قال ما هذا
لا نكلف يعني انه معلوم انه اسم لشيء من جنس المطاعم والاشياء فالبحث عن علمه

هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم رواه مسلم

بالنبين نكلف توكد اولى   ان هذا العلم اي علم الحديث وما جاء من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين اي يبتنى عليه الدين ويثبت فانظروا عمن تاخذون
دينكم حث على الاهتمام بحال الراوي في رعاية الوثوق والديانة الحفظ ولهوا
حتى لا يوجد من كل من يردي قال سيدي ابو عبد الله بن عباد او فيك بوجب
لا يعلمها الا من عقل وجوب ولا يهملها الا من لا عقل وحجب ومن ان لا ياخذوا
هذا العلم مع متكبر ولا صاحب بدعة ولا مقلد فاما الكبر فطابع يمنع من فهم
الايات والعبر والبدعة في ليلا الكبر والتقليد يمنع من بلوغ العطر ونيل الظفر
يا معشر القراء اي الذين يحفظون القران بالستهم فقط كذا في شرح الشيخ قيل
المراد بالقراء العلماء بالكتاب والسنة المقصرون في العمل بذلك وقوله فقد سبقتم
روي بصيغة المجهول المعلوم فهو خطاب لمن ادرك اوايل الاسلام فانهم لما
تمسكوا بالكتاب والسنة سبقوا الى كل خير لان من جاء بعدهم وان عمل بعلمهم لم
يصل الى ما وصلوا من سبقهم الى الاسلام وقد يروي بالمجهول اي تحذ تسبقكم
المتصفون بتلك الاستقامة الى الله وقال القاضي عياض في المشارق فقد سبقتم
كذا عند ابن السكن بفتح السين والباء ولغيره سبقتم بضم السين على ما لم يسم فاعله
والاول الصواب بدليل سياق الحديث وقوله بعد وان اخذتم يمينا وشمالا
فقد ضللتم   من جب الحزن في القاموس الجب بالضم البير او الكثيرة الماء او الجيدة الموضع
الناس وفي الكشاف الجب البير لم تطو والحلق في الحديث على الوادي لكونه مقعرا
كالبير وقوله تتعوذ منه جهنم وفي بعض النسخ تتعوذ بالتاء وهو الاظهر وفي بعضها
تعوذ بحذف التاء وهو كناية عن غاية قبح وشناعة او المراد حقيقة التعوذ وقد اسند
الى جهنم القول والنطق والشكاية والله اعلم قادرا على كل شي وقوله ومن يدخلها
الضمير للوادي باعتبار المعنى وفي تتعوذ منه باعتبار اللفظ فتذكير الوادي في اول
الكلام من عطف على شي او هو عطف على مقدر ذلك شي عظيم فمن يستحقها
ومن يدخلها وقوله يزورون الامراء اي للرجل دنياهم طمعا لا للامر بالمعروف

قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا رواه البخاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤون باعمالهم رواه ابن ماجه وزاد فيه وان من ابغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء قال المحاربي يعني الجورة

او دفع السهم اعاذنا الله   ان ياتي على الناس اي يعلى افاده لعنى الضرد ولمعنى الا
ستعلاء والغلبة بان ياتي الزمان عليهم من غير اختيارهم بل من جهة فساد العلماء والا
ولياء وابنات اخر وفي هذا مبالغة في بيان فساده وقوله الا رسمه الرسم الاثر وبقية
الاثر والمراد برسم القرآن تجويد حروفه واليقان الفاظه من غير تفكر في معانيه
والعمل بمقتضاه وقوله مساجدهم عامرة يجتمعون فيها ولكن لا للعبادة والذكر
وتدريس العلوم لوجه الله وحال عبد هي خراب من الهدى لعدم وجوده بل
وجود الهادي والخراب ضد العمران اسم جنس او جمع والاديم من السماء والارض
ما ظهر وقوله من عندهم تخرج الفتنة باعانة الظلمة وفيهم تعود بتسليط الله اياهم
عليهم والعود يتعدى مالي والعدول الى في الافادة معنى التمكن والاستقرار اي
يعود ويرجع ضررها اليهم متمكنا ومستقرا فيهم ولقد راينا هذا في زماننا والى
الله المشتكى وبه المستغاث وهو المستعان وعليه التكلان   شيئا اي شيئا
عظيما من الفتن وقوله ان كنت لاراك من افقه رجل ان مخفف من المثقلة
واراك بضم الهمزة بمعنى الظن ومن زايدة ويجوز ان يكون تبعيضية رجل في
معنى رجال   تعلموا الفرايض اي الاحكام المفروضة او ايضا المواريث
وقوله اني امرء مقبوض اي مستوفى لكوني بشر او لانقضاء الحاجة بتمام امر
الدين وسينقبض في بعض النسخ والانقباض وفي بعضها من الانتقاص والاول
اقوى رواية والبث معنى بالسياق وقوله في فريضة فضلا عن سنة ونعلي
مثل لا علم ينفع بصيغة المجهول بدلالة تنبيه بالكسر والكنز الذي لا ينفق في حكم
العدم كذلك العلم الذي لا يعلم ولا يعمل به والكنايات كما لا في نفسه وزيادة في
وقوله في سبيل الله لمناسبته لتشبيه العلم او لان انفاق المال انما يكون مقربة اذا كان
في سبيل الله فافهم تم كتاب العلم بعون الله وتوفيقه ويتلوه
الطهارة بفتح التاء في اللغة بمعنى النظافة نقيض النجاسة وطهر كنصر وكرم والطهور
مصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر كما في القاموس وطهر وهاذكران الطاهر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القران الا رسمه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القران ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيامة فقال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والانجيل لا يعملون بشيء مما فيهما رواه احمد

لازمه فاستشكل اشتقاق الطهور منها بمعنى التطهير فقال قوم الطهور منقول شرعي
من معنى الطاهر طهارة تامة الى معنى المطهر والطاهر انه متعدٍّ لغةً كما يظهر مما ذكره في
القاموس ولكن الاشكال في وجه اشتقاقه من معنى اللازم وقال آخرون المبالغة في
الطهارة لا تعقل الا بتعديها اذ الطهارة الشرعية لا تقبل الزيادة والنقصان في
ماهيته وقيل هو مشتق من طهره كمنعه بمعنى ابعده فالطهور بمعنى المبعد للنجاسة وقد جاء
هذا المعنى في القاموس حيث قال الطهور ما يتطهر به او الطاهر المطهر وطهره كمنعه
ابعده وقال الزركشي في شرح كتاب الحجبي وقال بعضهم الطاهر في اللغة النظافة
والنزاهة من الادناس حسية كانت او معنوية وقد ورد في الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض قال لا باس طهور ان شاء الله اي مطهر
من الذنوب والذنوب اقذار معنوية ولا يخفى انه يحتمل ان يكون استعمال الطهور
هنا بطريق المجاز الا ان يقال الاصل الحمل على الحقيقة واما الطهارة في اصطلاح
الفقهاء فقال ابو محمد من الحنابلة هي رفع ما يمنع الصلوة من حدث او نجاسة
بالماء او رفع حكمه بالتراب واورد على عكسه الحجر وما في الاستنجاء وذلك
السفل وذيل المراة فان تطهيره بالماء والتراب يخرج ذلك وايضا النجاسة
ليصح الصلوة معها لكونها قليلة فان زوالها طهارة ولا يمنع الصلوة وايضا الاغسال
المستحبة ونحوها بان اطلاق الطهارة عليها مجاز لمشابهته للوضوء الواقع في الصورة
وحدها بعض متاخري الحنابلة بانها استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع
وهو حد للتطهير لا للطهارة فهو تعريف بغير المجهول وقد حدت بحدود كثيرة
يطول ذكرها والكلام عليها واحسن ما قيل في تعريفه ما ذكره الشمني في شرح
النقاية انها النظافة عن الحدث والخبث فتدبر الطهور
شطر الايمان ضبط الطهور بالضم والفتح وكلاهما بمعنى المصدر نعم قد جاء بالفتح
بمعنى ما يتطهر به ايضا كما ذكر في القاموس والجمهور على ان المشهور عند الجمهور انه
بالضم للمصدر وبالفتح للاسم كما في الوضوء عن بعض عكسه والحق ان كليهما بالفتح

للمصدر

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموه الناس تعلموا القران وعلموه الناس فاني امرء مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله رواه احمد والدارمي

للمصدر بالفتح والضم وجي بالفتح للاسم ايضا والتنوير النصف الشيء وجزءه والمعنى
الاول اشهر واكثر استعمالا في الحديث كما لا يخفى على المتتبع ولو ذكرنا مواردها لطال
الكلام فان حمل في هذا الحديث على معنى الجزء مطلقا فذلك كانه جزء من حقيقة الايمان
مبالغة في التحريض والمحافظة عليه سواء اريد بالايمان حقيقته او الصلوة او الايمان
يجب ما قبله من الخطايا الا ان الايمان يجب الكباير والصغاير والطهور يجب الصغاير
فقط او ان الايمان يطهر الباطن والطهور يطهر الظاهر كذا في مجمع البحار ولعل المراد
انهما في حد المؤمن متناصفان فافهم وقال بعض المحققين في تاويله ان الايمان تخلية
عن الرذايل وتحلية بالفضايل والطهور هنا محمول على التخلية وقوله والحمد لله تملأ
الميزان تملأ يروى وبالتاء الفوقانية والتحتانية فالاولى باعتبار اللفظة او الكلمة
والمثوبة والثانية باعتبار اللفظ او الثواب وقد ثبت بالنصوص ان الاعمال
توزن اما بنفسها او بجعلها صورا او بكتبها او لكونها جواهر في موطن الاخرة كما
هو عند المحققين وقد حقق في موضعه وقوله وسبحان الله والحمد لله تملآن او
تملأ شك من الراوي انه بلفظ التثنية او المفرد فالاول الظاهر والثانية
باعتبار الجملة او المجموع وكل منهما بالفوقانية او التحتانية وذلك من جهة ان سبحان
الله تنزيه لله سبحانه وهو يشمل السموات والارض وما بينهما وكل ذرة تدل على
تنزيهه من النقايص والحمد لله اعتراف بكماله ونعمه والعالم مملوء بهما ودال
عليهما ولا شك ان هذه الكلمات لو صدرت من احد عقلا بها او حيث شهود
صفات الله واسمائه التي العالم مظاهرها واما النفوه بمجرد الالفاظ فلا اعتداد
به ومع ذلك فضل الله واسع يعطي من يشاء ما يشاء وقوله والصلوة نور اي منور
القلب لشهود الحق وظهور المعارف لان اتم الاحوال والاوقات التي ينكشف
للعارفين اذا كانوا في الصلوة واقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا
او حبه وقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلوة والوجه
بظهور سيماء الصلاح والعرفان او يهدي الى طريق الحق والصواب ويمنع عن

عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله يملا الميزان وسبحان الله والحمد لله يملان او يملا ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها رواه مسلم وفي رواية لا اله الا الله والله اكبر يملان ما بين السماء والارض وفي رواية لم اجد هذه الرواية في الصحيحين

ولا في كتاب الحميدي
ولا في الجامع ولكن ذكرها
الدارمي بدل سبحان الله
والحمد لله ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ادلكم على ما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلى
يا رسول الله قال اسباغ
الوضوء على المكاره وكثرة
الخطى الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة
فذلكم الرباط وفي حديث
مالك بن انس فذلكم الرباط
فذلكم الرباط ردد مرتين رواه مسلم
وفي رواية الترمذي ثلاثا

الحمد والمنكر او سبب للنور يوم القيمة يسعى بين ايدي اهلها وبايمانهم وقوله
والصدقة برهان اي حجة يطالب الاخر لانها فرض لجازي الله به وعليه او دليل
واضح قوي على صدق صاحبها في دعوي الايمان اذا كانت لوجه الله سبحانه وقوله
والصبر ضياء الصبر هو الاستقامة على مقتضي الكتاب والسنة وقد يقدر ترجيح
داعية الهوي عند مقارفتهما او المراد الصبر على البلايا والمصائب ويحتمل
ان يكون المراد الصوم بقرينة ذكر الصلوة والزكوة كما يفسر به في قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة ولقد بالغ في مدح الصبر فجعله ضياء وجعل الصلوة نورا لان
الضياء فرط الافادة وفوق نهاد النور وكما يشير اليه قوله سبحانه هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورا والامر كذلك لان ملاك الامر والطاعات كلها
من الصلوة وغيرها من اقسام الصبر او ادها وقوله والقران حجة لك او عليك
حجة لك ان عملت به وتوبت حقه ونصحت له وعليك ان لم تفعل ذلك ولما ذكر
بعض انواع العبادات والطاعات التي هي العمدة وتستلزم ذلك ذكر امدادها
ايضا اشار الى تعميم الطاعات والمعاصي واحوال الناس فيها فقال وكل الناس
يغدو اي يبكر ويصبح والغدوة بالضم البكرة وقوله او ما بين صلوة الفجر وطلوع
الشمس فبايع نفسه اي صادف نفسه في عوض ما يتوجه اليه فمنهما انكالها
ينوصطاعه او موبقها اي مهلكها ان كان معصية وقيل البايع هو المملك لغيره
والانسان اذا اصبح فاما ان يملك زمام نفسه للشرع فلا يرتكب محظورا بينه
فيكون منعتقا لنفسه واما ان يملك زمامها للشيطان فيكون مهلكا لها
قيل المراد بالبايع المشتري اي يشتري نفسه ويختار وبعد ذلك اما ان يعتقها
او يوبقها على ما يمحو الله به الخطايا ما يمحوه ويمحاه اذهب اثره ومحو الخطايا
عفوا اثباتا او محوها عند دوانها والمراد بها الصغاير وقوله ويرفع به الدرجات
اعلم انه قد يجي في باب مواضع الصلوة ان هذه كفارات والدرجات اطعام
الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل والناس نيام ولا منافاة بين ما ذكر هنا

وعن عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضاء فاحسن الوضوء
خرجت خطاياه من جسده
حتى تخرج من تحت اظفاره
متفق عليه ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضاء العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع اخر قطرة الماء فاذا
غسل يديه خرج من يديه
كل خطيئة كان بطشتها
يداه مع الماء او مع اخر
قطرة الماء فاذا غسل
رجليه خرج كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الماء
او مع اخر قطرة الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب
رواه مسلم

وما ذكره هناك اذ يمكن ان يكون فيها خاصيتان كونها كفارات او درجات لكنه اقتصر
هناك على احد الوصفين وذكر في الدرجات صفات اخر وفي الحقيقة كل طاعة
موجب لرفع الدرجة واسباغ الوضوء في القاموس اسبغ الوضوء ابلغ مواضعه
واوفى كل عضو حقه انتهى اصل السبغ الكمال والتمام وحاصله ان لا يترك شيئا
من واجباته وسننه وادابه فتدبر والمكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بالفتح
وبضم الاباء والمشقة او بالضم ما اكرهت نفسك عليه كذا في القاموس و
قوله كثرة الخطى الى المساجد المراد الذهاب اليه من مكان بعيد ويحتمل ان يكون
كناية عن المشي بالوقات والاناة والمراد بانتظار الصلوة ان يجلس في المسجد
ينتظرها او ان خرج يكون قلبه معلقا بها وقوله فذلكم الرباط الظاهر ان الاشارة
الى انتظار الصلوة واصل الرباط ملازمة الثغور لمحاربة الكفر ويحتمل ان يكون
اشارة الى الكل لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوي اشارة الى
انها المرابط الحقيقة والجهاد الاكبر والمتساهل ان يسمى رباطا واسم الاشارة
للبعيد للتعظيم على وتيرة قوله تعالى ذلك الكتاب والتكرير للتاكيد والتقرير
فاحسن الوضوء بضم الواو وقد يفتح والحال فيه كما في الطهور وهو في معني
اسبغ والظاهر ان الاسباغ الكامل باتصال الماء تماما وسلب الغسل ونحوه والاحسان
برعاية السنن والاداب والله اعلم وقوله من تحت اظفاره يحتمل ان يكون
المراد اصل الاظفار تحت الجلد ففيه مبالغة وان لم يكن محل وصول الماء او المراد
تحت الاظفار داخل رؤس الاظفار مما طالت وهو الظاهر والله اعلم وقوله
متفق وفي بعض الشروح انه من افراد مسلم نظر اليها اي الى الخطيئة اي الى
ما يحصل به الخطيئة كالعورة وبالجزم النظر اليه وقوله بعينيه بلفظ التثنية وفي
بعض النسخ بعينه بالافراد خصص العين بالذكر وان كان الوجه مشتملا على غيرها
ايضا لان اكثرها يحصل به الخطيئة من الوجه هي العين وقوله مع اخر قطر الماء النظر
انه شك من الراوي وفي بعض الشروح انه ليس بشك من الراوي بل للحد الا

عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ مسلم تحضره
صلوة مكتوبة فيحسن
وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة وذلك
الدهر كله رواه مسلم
وعنه انه توضأ
فافرغ عليه على يديه
ثلاثا ثم تمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى الى المرفق
ثلثا ثم غسل
يده اليسرى الى المرفق
ثلثا

لا وخلوا عن خفاء لحسب المعنى فافهم وقوله منهما بنزع الخافض اي منها الها
وقال الطيبي يحتمل ان يكون الضمير للمصدر اي منه المنية انتهى وهذا كما
ذكروا في قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها الوارث منا ان الضمير للمصدر على
تاويل وقيل يجعل الضمير للمذكورات من الاسماع والابصار ولا يخفى ان جعل الضمير
للمصدر مما لا يذهب اليه الفهم اصلا لكنهم ذكروا ذلك او لا يذاغم فهموا
ذلك من استعمال اهل اللسان صلوة مكتوبة اي مفروضة في القاموس
كتبه خطه والكتاب ما يكتب فيه والفرض والحكم والقدر وقوله وضوءها
وفي بعض النسخ وضوءه وفي بعض النسخ وضوءه وكذا في خشوعها وركوعها
والخشوع يحمل على رعاية ادابه الظاهرة والباطنة وتخصيص الركوع بالذكر
لانه من خصايص صلوة المسلمين وليس في صلوة اليهود والنصارى ركوع
ولانه اشبه من السجود لا يقدر على الكمال الضعفاء بخلاف السجود ولانه يدرك
الركعة بدركه فيكون احسانه واتمامه اهم ولان الركوع اول حالة يمتاز بها
المصلي وقوله ما لم يؤت على بناء الفاعل من الايتاء هكذا الموجود في صحيح
مسلم وشرحه للنووي وفي كتاب الحميدي والذي يوجد في نسخ المصابيح
مات من الاتيان وهو ظاهر المعنى لان اتيان الشيء المعنى العمل به كثير واما
الايتاء فانما هو بمعنى الاعطاء وتوجيه الايتاء ان العامل يعطي العمل من نفسه
وقد يروى يؤت بلفظ المجهول اقامة للمفعول الاول مقام الفاعل وتركه
الثاني منصوبا بمعنى لم يصبه الكبيرة من قولهم اتي فلان من يده اي اصابه
علته والمختار بحسب الرواية ما لم يوت من الايتاء مبنيا للفاعل ثم الظاهر من
قوله ما لم يؤت كبيرة ان كفارة الذنوب مشروط بعدم اتيان الكبائر فان
اتى الكبائر لم يكفر صغايره وهو الظاهر وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكنهم قالوا معناه ان الذنب كلها يغفر الا الكبائر فانها
لا تغفر فافهم قال النووي هذا هو المراد والاول وان كان محتمل العبارة لكنه

ثم مسح برأسه ثم
غسل رجله
اليمنى ثلثا ثم
اليسرى ثلثا ثم
قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي
هذا ثم قال من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم
يصلي ركعتين لا
يحدث نفسه فيهما
بشيء غفر له ما تقدم
من ذنبه متفق عليه
ولفظه للبخاري

لم يذهب اليه على اسده الكيفية وذلك الدهر كله اي يكفر الصلوة المكتوبة وقوله
الصغاير في الدهر كله اي لا يختص بعرض واحد بل فوايض الدهر يكفر صغايره فالدهر
منصوب على الظرفية وكله تاكيد له فان قلت في الحال وما كانت كبائر او لم يكن صغاير
ولا كباير قلنا قال بعض العلماء يرجو ان يخفف من الكباير في الصورة الاولى ويرفع
درجات في الثانية توضأ فافرغ من عطف البيان على المتن والتفصيل على
الاجمال وذلك كثير في الاجمال احاديث والافراغ الصب والاراقة وقوله ثم
تمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم كذا في القاموس وفي مجمع البحار هو وضع الماء
في الفم وادارته بالاصابع او بقوة الفم ثم مجه والاستنثار استنشاق الماء ثم استخراج
ذلك بنفس الانف والنثر الخيشوم واستنثر اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف
فظهر من هذا ان الاستنثار يتضمن ذكر الاستنشاق وليس انه ترك ذكر الاتيان
اعتمادا على ذكره في الرواة الاخرى نعم قد يذكران معا ويراد بالاستنثار هناك
الاستخراج فقط فذلك هو المحتاج الى التوجيه التاويل فافهم ثم الظاهر من هذا الحديث
كون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة لعدم ذكر ثم كما في ساير الاعضاء ويجيء
الكلام فيه في باب سنن الوضوء انشاء الله تعالى وقوله نحو وضوئي في شرح مسلم
انما قال نحو ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلة وضوءه صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها
غيره انتهى وهذا مبني على اعتبار وجه الشبه في المماثلة من كل وجه ولو لم يعتبر
ذلك واكتفي بالمشاركة في جهة خاصة تكفي وقوله ثم يصلي يصلي ركعتين ولو صلى اكثر
لكان افضل ويؤخذ منه استحباب الصلوة بعد الوضوء وقال الطيبي هي سنة ولو كان
لا تترك ولو في وقت مكروه ولو صلى فريضة او راتبة لكفت وانكر الامام الغزالي
تسميتها بتحية الوضوء واما السنة لتحية المسجد فصحيح وقوله لا يحدث نفسه فيهما بشيء
اي من امور الدنيا ولو عرضت الخواطر فدفعها ولم يسترسل لم يضر في هذه الفضيلة
وقيل المراد الاخلاص وقيل عدم العجب والله اعلم مفعول علمه ما وجد في اكثر الاصول
بالرفع ووجهه انه خبر مبتدا محذوف اي وهو مقبول والجملة حال وفي بعضها بالنصب

عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله

وهو اظهر ووجد في كثير من نسخ المصابيح يقبل بلفظ المضارع وقوله بقلبه ووجهه
اي بباطنه وظاهره والاقبال انما هو على الله ولما كانت الصلوة وسيلة اليه
نسب الاقبال اليهما لانه وان لم يكن عليهما لا يحصل الاقبال على الله تعالى اقال الامام
الغزالي في احياء العلوم المعاني الباطنة التي تتم بها الصلوة جملتها ست حضور
القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحياء الاول حضور القلب ونعني
به ان يفرغ القلب عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به فيكون العلم بالفعل مقرونا
بهما ولا يكون الفكر جاريا في غيرهما والتفهم غير الحضور فربما يكون القلب حاضرا
مع اللفظ ولا يكون حاضرا من معنى اللفظ فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ
هو الذي اردناه بالتفهم وهذا مقام يتفاوت الناس فيه اذ ليس يشترك الناس
في تفهم المعاني للقرآن والتسبيحات وكم من معان لطيفة تفهمها المصلي في اثناء صلوته
ولم يكن قد خطر لقلبه ذلك ومن هذا الوجه كانت الصلوة ناهية عن الفحشاء والمنكر
فانها تفهم امورا تلك الامور تمنع عن الفحشاء لا محالة واما التعظيم فهو امر وراء
حضور القلب والتفهم اذ الرجل يخاطب عبده بكلام هو حاضر القلب فيه ومتفهم
لمعناه ولا يكون معظما له واما الهيبة فزائدة على التعظيم بل هي عبارة عن خوف
منشاؤه التعظيم لان من لا يخاف لا يسمى هائبا والمخافة من العقرب وسوء خلق
العبد وما يجري مجراه من الاسباب الخسيسة لا يسمى مهابة بل الخوف من السلطان
العظيم يسمى مهابة واما الرجاء فلا شك انه زائد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه
او يخاف سطوته ولكن لا يرجو مبرته والعبد ينبغي ان يكون راجيا بصلوته ثواب
الله كما انه خائف بتقصيره عقاب الله واما الحياء فهو زائد على الجملة لان مستنده
استشعار تقصير وتوهم ذنب ويتصور التعظيم والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم
تقصير وقوله الا وجبت له الوجوب فيما وقع مقام ثواب الاعمال فالمراد به المتفضل
عند اهل السنة والجماعة فانه لا يجب على الله شيء ولكنه يفعل بمقتضى وعده الكريم
ولا يخلف الوعد ولا يتصور على الله غير هذا كما عرفت في اصول الكلام وقوله ما منكم

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول وذكر الشيخ محي الدين النووي في اخر حديث مسلم على ما رويناه وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحديث الذي رواه محي السنة

من احد قال الطيبي من الاولى بيانية ولعل انما ذهب اليه لان من احد عام فلا يصح التبعيض
ويمكن ان يقال انما تبعيض فيه احد فيلزم دخول من عليه فانهم وقوله ويبلغ اشهد
ان لا اله الا الله وحده الخ وزاد الجزري في الحصن الحصين رمز ابن ماجه ومصنف
ابي ابن شيبة وابن السني ثلث مرات وقوله وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وزاد النسائي وهو الحاكم في المستدرك سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وذكر الجزري عن الطبراني في
الاوسط من توضأ الخ فقال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك كتب له
في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر الى يوم القيمة وقوله والحديث الذي رواه محي السنة
في الصحاح اعتراض على صاحب المصابيح فانه اورد الحديث في الصحاح بهذا اللفظ
من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهذا
ليس في الصحاح بل هو حديث الترمذي وانما في الصحاح ما ذكرناه من حديث
مسلم وقوله وزاد الترمذي مقول الشيخ محي الدين وهذا الكلام اورده تأييدا
لانه ليس في الصحاح وان لم يكن محتاجا اليه بعد وجود الحديث على الوجه المذكور
اولا في متن مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووجوده على الوجه المذكور
ثانيا في جامع الترمذي ان امتي يدعون يوم القيمة اي ينادون على
رؤس الاشهاد والى الجنة او يسمون بذلك كما يقال يدعى فلان بكذا لعل قوله
في الحديث الاخر يأتون يوم القيمة غرا محجلين يؤيد المعنى الاول فعلى الاول يكون قوله
غرا محجلين حالا وعلى الثاني مفعولا ثانيا ومحجلين اما حال بعد حال او مفعول بعد مفعول
اوصفه بؤبؤ بالضم جمع اغر والاغر الابيض من كل شيء والغرة [illegible] في جبهة
الفرس اغر واغراد والتحجيل بياض في قوائم الفرس كلها ويكون في رجلين فقط
ولا يكون في اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى الا مع الرجلين
والفرس محجول ومحجل وقوله من اثار الوضوء في الوجه والايدي والارجل لحضورها

حض الله تعالى هذه الامة المباركة المرحومة بهذه الكرامة ثم الظاهر ان المخصوص بهم
هو الغرة والتحجيل لا الوضوء للامم فانه عام كما يظهر من قوله هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فتدبر والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها مصدرا او اسما وكذا في قوله في الحديث
التي حيث يبلغ الوضوء الا ان الاظهر فيه الفتح بمعنى الاسم وكذا الرواية وقوله فمن استطاع
قيل هو مدرج من كلام ابو هريرة وموقوف عليه كذا ذكره غيره احد من الحفاظ والله اعلم
ولعل قوله تطيل غرته من باب الاكتفاء لان الظاهر ان حكم التحجيل كذلك ويمكن ان
يكون تخصيص الغرة بالذكر لان اكثر الناس يقصرون في غسل الوجه واباعد دون
الارجل ويظهر من قول الطيبي في تفسير اطالة الغرة بان يوصل الماء من فوق الغرة الى
تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا الا ان الغرة يظهر في الوجه كلما
يظهر ابيض ذلك من قوله الاغر هو الابيض الوجه والا فلا نظر من اطالة الغرة ان
يوصل الماء الى فوق الجبهة فافهم والله اعلم   يبلغ الحلية اي السماء الغرة وهو
التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء وليس المراد ما به تتحلى وتزين به من مصنوع الذهب
او الحجارة فان ذلك على فتح الحاء وسكون اللام وبضم الحاء وكسرها مع كسر اللام
وقد قرئ بهما جميعا في قوله تعالى من حليهم وقد حملها بعضهم على ذلك بناء على انه
قد يستعمل فيه ولو مجازا   استقيموا ولن تحصوا الحديث الاستقامة
القيام بالعدل وملازمة النهج المستقيم وذلك امر صعب في غاية الصعوبة ولهذا
قال ولن تحصوا اي لن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اي
لن تطيقوه واحصاه عده وضبط واصله من الحصا بمعنى صغار الحجارة لاستعمالهم
في العد كاعتمادنا على الاصابع اخبرهم بعد الامر به انهم لا يطيقون على ايفاء حقه
كيلا يتكلوا على ما يأتون عجز التقصير عجزا لا تقصيرا ولما امرهم بالاستقامة وفي
شانه جدا نبه اذكره بقوله ولن تحصوا رحمة منه وشفقة كما قال تعالى اتقوا الله
ما استطعتم بعد قوله اتقوا الله حق تقاته ثم بينهم على اما تيسر منهم بقوله واعلموا
اي اذا لم تطيقوا فحق عليكم ان تلزموا بعضها وهي الصلوة واعظموا احدها دهالا

في الصحاح من توضأ
فاحسن الوضوء ثم الاخره
رواه الترمذي في جامعه
بعينه الا كلمة اشهد قبل
ابي هريرة
ان محمد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امتي يدعون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل   قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبلغ الحلية من المؤمن حيث
يبلغ الوضوء رواه مسلم
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا
واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
ولا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن رواه مالك
واحمد وابن ماجه
والدارمي

مقدمتها التي هي شطر الايمان وهو الوضوء هذا حاصل ما ذكره الطيبي مختصرا
من توضأ على طهر مقيد بمن صلى بين الوضوء بين فريضة او نافلة وكره بعضهم
اذا لم يصل بينهما ثم ان ههنا صورة يشتبه علينا حكمها وهو ان يكون بحيث لا ينقض
وضوءه ولا يبطل ولكنه ينقضه احتياطا ويتكلف في ذلك هل يجد ثواب الوضوء على
الوضوء في هذه الصورة بل مع زيادة رعاية الاحتياط اولا من حيث المعنى والحقيقة
نعم ومن حيث الظاهر والصورة لا والله اعلم   مفتاح
الجنة الصلوة جعل الصلوة مقدمة لدخول الجنة يتوقف عليها لا يحصل بدونها
وعبر عنها بالمفتاح وفيه مبالغة حيث حكم بعدم الهاء الدخول الجنة الا بها
كالايمان وبانه اذا وجدت الصلوة فتحت باب الجنة فليس بعده الا الدخول
كالطهارة باقسامها اذا وجدت لم يبق بعده الا الاقبال على الصلوة ترتيبا وترغيبا
وعن شبيب على اوزن حبيب بن ابي روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ثم في
نسخ المشكاة لفظ ابن ساقط بين شبيب والحاروح والمشهود ان شبيبا هو ابو
روح قال في جامع الاصول ابو روح شبيب بن نعيم ويقال ابن ابي روح وقوله انما
يلبس علينا القران اولئك فيه تاثير الصحبة اشد تاثيرا فان مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غاية كماله في قواطع القرآن في حالة الصلوة التي
هي اتم احوالها التي فيها قوة عينه يتصور ويه اذا كان بياء من احد من احاد الامة
لترك بعض الاداب في الوضوء الذي ليس عبادة مقصودة فكيف نوم من ضعفاء
الامة من صحبة اهل الاهواء والبدع والفسق والمعاشرة بهم ان في هذا العبرة لاولي
الالباب   عدهن ضمير هن تفسيره ما بعده وهو قوله التسبيح نصف الميزان الى
اخر الخصال الخمسة بعد الاصابع وقوله في يدي او في يده شك الراوي قوله
التسبيح نصف الميزان والحمد يملأه لان الحمد المطلق انما يستحقه من هو مبرأ عن
النقائص التي هو مدلول التسبيح كذا في مجمع البحار وهذا حاصل ما قال الطيبي في توجيه
كونه ضعف بان الحمد جامع للصفات الثبوتية والسلبية والتسبيح منزه عن النقائص

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ على طهر كتب
له عشر حسنات رواه
الترمذي
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الجنة الصلوة
ومفتاح الصلوة الطهور   شبيب بن
رواه احمد
ابي روح عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الصبح فقرأ الروم
فالتبس عليه فلما صلى قال
ما بال اقوام يصلون معنا
لا يحسنون الطهور وانما
يلبس علينا القران اولئك
رواه النسائي
رجل
من سليم قال عدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده قال التسبيح نصف
الميزان

نحو من السلف انتهى واقول ان قوله الحمد لله يملأ الميزان في اول الحديث ذكر
في الباب يؤيد الاحتمال الثاني وقوله والتكبير يملأ ما بين السماء والارض احد من
قوله تعالى وله الكبرياء في السموات والارض والتكبير مشعر بكبرياء الحق فناسب ملأ
السموات والارض وقد سبق بعض ما يتعلق به من الكلام في اول الباب
وقوله والصوم نصف الصبر توجيهه ان الايمان كله صبر على الطاعات وعن المعاصي
ولما كان الصوم اجمع لشهوات النفس كان جعل نصف الايمان مبالغة وقيل جعل
باعتبار اليوم والليلة وجود الصبر فيهما وقوله والطهور نصف الايمان توجيهه
الصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة
منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد وقوله واذا غسل بالواو في اكثر النسخ وبالفاء
في بعضها وفي قرائنه بالفاء في كلها وقوله حتى يخرج من تحت اشفار عينيه في
القاموس الشفر بالضم اصل منبت الشعر في الجفن والجفن غطاء العين من اعلى
واسفل وقوله حتى تخرج من اذنيه يفهم منه ان الاذنين من الراس كما هو مذهبنا
وقوله نافلة اي زائدة والنفل الزيادة اي زائدة على تكفير السيئات وهو رفع
الدرجات وقد عد في بعض الاحاديث الخطى الى المسجد من المكفرات ولا منافاة
ولعله اذا كان على وضوء سابق وقد ارتكب من الخطايا ما شاء الله اعلم
الى المقبرة في القاموس القبر مدفن الانسان والجمع قبور والمقبرة مثلثة الباء وكمكنسة
موضعها والمراد بالمقبرة البقيع مقبرة المدينة المطهرة وقوله دار منصوب على الاختصاص
نحو نحن معاشر العرب او على النداء والدار المحل يجمع البناء والعرصة والمراد اهل
الدار حذف او مجازا وفيه رمز الى حياتهم والى ان العمران في الحقيقة هذه وما سواه
خراب لكونه ايلا اليه والاستثناء للتبرك بذكر الله تعالى او تفويض الامور كلها
الى مشيته وارادته او ان كان منهم الوقوع او للرغبة الى لقاء الله والحوق بالموتى من
السابقين الفائزين رحمهم الله وقيل لتحسين الكلام به والواو الجيس مع بسبع
ولما تصور صلى الله عليه وسلم السابقين من اصحاب القبور ذكر اللاحقين وتمنى

والحمد لله يملأه
والتكبير يملأ ما بين السماء
والارض والصوم نصف الايمان
الصبر والطهور نصف الايمان
رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن
عبد الله الصنابحي صلى الله عليه وسلم اذا
قال قال رسول الله
توضأ العبد المؤمن فمضمض واستنثر
خرجت الخطايا من فيه وانفه فاذا
غسل وجهه خرجت الخطايا
من وجهه حتى تخرج من تحت
اشفار عينيه فاذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت اظفار
يديه فاذا مسح براسه خرجت
الخطايا من راسه حتى تخرج
من اذنيه فاذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى
كان مشيه
الى المسجد وصلوته نافلة له
رواه مالك والنسائي

ونتمنى في الدنيا الظاهر للمحبة وقوله انا قد راينا اخواننا شامل له صلى الله عليه وسلم
ولغيره من اصحابه الحاضرين وقوله وانتم اصحابي ليس معناه انكم لستم اخواني بل
انتم جامعون بين اخوة الاسلام والصحبة التي هي اخص وافضل وقوله كيف
تعرف اي في المحشر من لم يات بعد ولم ير في الدنيا وانما يعرف ثمة من ذي حما
وقوله بين ظهري خيل دهم بهم الظهر ضد البطن وجمعه اظهر وظهور وظهران كذا
في القاموس ومن عادتهم ان يثنوه تثنية او جمعا في مثل هذا بين ظهري القوم وظهرانيهم
ظهرانيهم والمراد بينهم وحقيقته ان في صورة الاجتماع يقع ظهر بعض الى بعض فالظاهر
بينهم الواقع بين اظهرهم والعرب تضع الاثنين موضع الجمع والخيل اسم جمع للفرس
لا واحد له وواحده خايل سميت خيلا لان ركوبها يورث الخيلاء اي
التكبر والدهم بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم بمعنى الاسود من الدهمة بمعنى السواد
والبهم جمع بهيم بمعنى الاسود وقيل خالص السواد والاسود البهيم من الكلب والخيل
الذي لا يخالطه لانه لون سواه وقرنه بالدهم تاكيدا للسواد وقوله لو ان رجلا اي
لو ثبت ان رجلا اسم ان يقدر له صفة عامة ان التزم تخصيص المبتداء النكرة
والا فلا حاجة بناء على معنى الافادة كما قال الرضي في قولهم كوكب انقضت وله
خيل خبر ان والا يعرف خبر لو كررت الهمزة تاكيدا وقوله انا فرطهم على الحوض ذكره
زيادة على الجواب بشارة وكرامة لهم واشارة الى قرب زمان وفاته صلى الله عليه
وسلم وفي القاموس فرط القوم يفرطهم فرطا من باب نصر تقدمهم الى الورد لاصلاح
الحوض والدلاء وفي الصحاح هو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط يستوي فيه
الواحد والجمع وظاهر هذه البشارة لمن سبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموت
ولكن ذكره شاملة للكل فافهم   انا اول من يؤذن له بالسجود يأتي شرحه في باب
الشفاعة ان شاء الله تعالى وقوله كيف تعرف امتك من بين الامم فيما بين نوح الى
امتك اي كيف تميز امتك من بين الامم حال كون الامم كائنين فيما بين نوح الى زمان
طويل كابن ادم فاس كثيرين كائنين من نوح منتهين الى زمان امتك

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وددت انا قد راينا اخواننا
قالوا اولسنا اخوانك
يا رسول الله قال انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد
فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد
من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان
رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم
بهم الا يعرف خيله قالوا بلى
يا رسول الله قال فانهم ياتون
غرا محجلين من الوضوء وانا
فرطهم على الحوض رواه مسلم
ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اول من
يؤذن له بالسجود يوم
القيمة وانا

وانا اول من يؤذن له
ان يرفع راسه فانظر الى
ما بين يدي فاعرف امتي
من بين الامم ومن خلفي مثل
ذلك وعن يميني مثل ذلك
وعن شمالي مثل ذلك فقال
رجل يا رسول الله كيف
تعرف امتك من بين الامم
فيما بين نوح الى امتك قال
هم غرة محجلون من اثر الوضوء
ليس احد كذلك غيرهم و
اعرفهم انهم يؤتون كتبهم
بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم
ذريتهم رواه احمد.

وباعتباره عن الزمان او عن الناس وتخصيص نوح بالذكر لشهرته وقوله واعرفهم
انهم يؤتون كتبهم الخ انظر من العبارة ان هذين الوصفين ايضا مما يتميز به هذه
الامة الكريمة من ساير الامم وقال الطيبي لم يوت بهما تميزا كالاول بل اتي بهما مدحا
لامته والله اعلم المراد به نواقض الوضوء لا بما المذكورة
في الباب تمسكا على مذهب من يقول ان سبب وجوب الطهارة هو الحدث بفي
بشرط القيام الى الصلوة وتعقب بان الحدث ينقض الطهارة وبضاده فكيف
يوجبه واجيب بانه لا منافات بين نقضه ما حصل بتطهير سابق وايجابه تطهيرا اخر
وقال بعضهم ان سببه ارادة ما لا يحل الا بالطهارة كالصلوة ومس المصحف واورد
على هذا القول ايضا ان وجه ايجاب مجرد ارادة الصلوة الطهارة غير ظاهر لا بما لا
يستلزم لحوق الشروع الذي يستلزم عدم الطهارة في الصلوة لو لم يقدم الطهارة
وهذا انما يرد لو كان مراد القائل سببه مجرد الارادة واما اذا كان شرط القيام
الى الصلوة او المراد الارادة المقارنة بالصلوة المستعقبة لها فلا والمختار ان سبب
وجوب الطهارة وجوب ما لا يحل الا بها ولا شك ان وجوب الشي يستلزم ايجاب
شرطه ثم المراد وجوب الاداء والا فاصل الوجوب بدخول الوقت ولا يجب الطهارة
به بل عند القيام الى الصلوة فتدبر لا تقبل صلوة من احدث
اي لا تصح حتى يتوضا خص منه فاقد الماء فانه يتيمم وفاقد الطهورين ففيه ثلثة
اقوال احدها يسقط الفرضية وثانيها يوخر وثالثها يصلي فان مات قبل وجدانه
الماء والتراب لم ياثم وان وجد يقضي لا يقبل صلوة بغير طهور قد علم
ان الطهور بالضم بمعنى الطهارة وبالفتح بمعناه وبمعنى ما يتطهر به وقد صح
هنا الضم وبالفتح ايضا والمراد معنى الطهارة ت الغلول الخيانة من الغنيمة وقد جي
بمعنى مطلق الخيانة قال في القاموس الغلول الخيانة وغل غلولا خان كاغل او خاص
بالفي والظاهر ان المراد هنا مطلق الخيانة والجمع بين هذين الحكمين الجريان الكلام
فيما او لتناسبه بين الوضوء والصدقة باعتبار كون كل منهما مطهرا كنت رجلا

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
صلوة من احدث حتى
يتوضا متفق عليه
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة
بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم

علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء وكنت استحيي ان
اسال النبي صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فامرت المقداد
فساله فقال يغسل ذكره
ويتوضا متفق عليه
ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول توضؤوا مما مست النار رواه
مسلم قال الشيخ الامام الاجل
محي السنة رحمه الله هذا منسوخ
بحديث ابن عباس قال ان رسول الله
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا
متفق عليه جابر بن سمرة ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت
فتوضا وان شئت فلا تتوضا
قال انتوضا من لحوم الابل
قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال
قال اصلي في مرابض الغنم
قال نعم قال اصلي في مبارك الابل
قال لا رواه مسلم ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه
شيئا فاشكل عليه اخرج
منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا
رواه مسلم

بذاء اي كثير المذي وهو بسكون الذال البلل اللزج الوفيق يخرج عند الملاعبة
بشهوة بلا دفق وبدله فقال بالتشديد وذي وقال النووي في شرح مسلم وفيه لغات
لغاته وفتح فسكون ثم كسرة ال وشدة ماء كذلك لفظ الودي وهو ماء غليظ يخرج
بعد البول وقيل التشديد افصح من السكون وفي الصحاح قال الاموي وودي ومني بالتشديد
مشددات توضؤوا مما مست النار المراد بالوضوء هنا المعنى اللغوي وهو
النظافة وهو غسل اليد والفم لازالة الدسومة ويسمى به وضوء الطعام وقيل هذا
منسوخ لقول جابر في الصحيح كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مسته النار نعم القول بنسخه لحديث ابن عباس يتوقف على العلم بتاخره
وتقدم الاول ولا يكفي فيه تاخر صحبة ابن عباس لانه لا يقتضي تاخر السماع وقد عرف
الكلام في ذلك في اصول الحديث فتدبر انتوضا من لحوم الغنم الحديث هذا
ايضا محمول على احد التاويلين المذكورين من ارادة المعنى اللغوي او النسخ وقد
يقال على ارادة المعنى اللغوي غسل اليد والفم مستحب مطلق لما وجه تخصيص ذلك
بلحم الابل والتحري في لحم الغنم فنقول ذلك لشدة رائحة الابل دون الغنم فيكون غسل اليد
والفم اوكد واولى في الابل وقد استدل بهذا الحديث اكثر اصحاب احمد بن حنبل
في القول بانتقاض الوضوء باكل لحم الجزور على ما ذكر في كتاب الخرقي وقال الزركشي
في شرحه قد رواه احمد ومسلم وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث ان
هذا الحديث صحيح وقد روي نحوه بلفظ الامر عن البراء بن عازب احمد وابو داود
والترمذي وصححه وظاهر الامر الوجوب والوضوء اذا اطلق حمل على الشرعي وقد
قرنه بالصلوة وعدم الفرق بينه وبين لحم الغنم مع مطلوبية الوضوء اللغوي
فيه ودعوى النسخ بقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه و
سلم ترك الوضوء مما مست النار مردود بان هذه قضية عين ولا عموم لها
فالعام لا ينسخ الخاص بل الخاص يقضي على العام فتدبر وعن احمد وانه اختار
انه لا ينقض مطلقا وقد روي عنه انه يفرق بين العالم بالحديث وغيره لانه خبر

احاده فقد دبا لحمل به وقال بعضهم ان عليها اسعر قوله ثم اختلفوا فيما عدا لحم
الابل من لبنه وسامه وكوشه وكيده ومرقه بالمعنوم كلام الحرقي عدم النقض
وهو اختيار الاكثرين منهم والله اعلم انتهي والمرابض جمع مربض بكسر الباء في
القاموس هو ماي والغنم وفي مجمع البحار هو موضع ربض الغنم وهو كالجلوس للانسان
وقيل كالاضطجاع له وكالبروس للجمل وفي بعض الشروح عن النووي قال النهي
عن الصلوة في مبارك الابل نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها
وتشويشها على المصلي وقد جاء في الحديث البراء سيل عن الصلوة في مبارك
الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من دواب الجن فلا يخرجن من المسجد كناية
عن عدم انتقاض الوضوء لانه يستلزم الخروج للتوضي وقوله حتى صوتاه اويجد
ريحا قال الطيبي معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح
شرط وانه قد يكون اصم لا يسمع الصوت وقد يكون اخشم لا يجد الريح انتهي قلت
لا حاجة الي اعتبار كونه اخشم واصم فانه فليخرج بحيث لا يسمع الصوت ولا
يجد الي الحذر وان لم يكن اصم واخشم لخفائهما وعدم شمهما هذا ان حمل الريح على
الوالحه وان حمل على معني الريح الذي هو مفرد الرياح فالامر ظاهر لانه اما ان
يكون ظاهرا يسمع صوته او خفيا لا يسمع ولكنه يجد انه خرج ريح ينتقض فانهم
شرب لبنا يشمل باطلاقه لبن الابل وغيره فيكون حجة على من فرق من
الحنابلة بينهما في بعض لبن الابل والباقيها رواه احمد وقوله ان له دسما فاس
عليه كل ماله دسم بهذه العلة صلي الصلوة يوم الفتح بوضوء واحد ومنه
يعلم فساد ما قيل ان وجوب الوضوء لكل صلوة كان من خصايص رسول الله
صلي الله عليه وسلم نعم اخرج البخاري وابو داود والترمذي عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة ولا يلزم
منه وجوبه عليه لعله كان يفعله عزيمه واستحبابا واخرج احمد وابو داود من
حديث عبد الله ابن حنظلة ابن ابي عامر الغسيل انه صلي الله عليه وسلم كان مامورا بالوضوء

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فمضمض
وقال انه دسما متفق عليه
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصلوات يوم الفتح
بوضوء واحد ومسح
على خفيه فقال له عمر
لقد صنعت اليوم شيئا
لم تصنعه فقال عمدا
يا عمر رواه مسلم
سويد بن النعمان انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي من ادنى
خيبر ثم صلى العصر ثم دعا
بالازواد

لكل صلوة طاهرا او غير طاهر ولما شق عليه امر بالسواك عند كل صلوة ووضع
عنه الوضوء الا من حدث وقال بعضهم كان الوضوء فرضا لكل صلوة لقوله
تعالي اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا ثم نسخ هذا وهذا لكن في نسخ احكام سورة
المايدة كلام والله اعلم فثري اي بل السويق اي بل شيء من الماء الذي
او الذي اذا ابل يصير لينا وثريت الارض كرضي نديت وثري التراب ثريه
بلها وثري الاقط صب عليه ماء ثم لته والمكان رشه
الا من وفي بعض النسخ الا عن والاول اصح وقوله صوت او ريح كان سائلا
سال عن هذا الناقض المخصوص فيصح الحصر وفي بعض الحواشي ان المقصود
انه لا يجب الوضوء بقرقرة البطن خلافا لاحمد ولا يوجد هذا في كتاب الخ
ولا في شرح مع كونه اسهل المسايل مذهبه والله اعلم من المذي قد
عرفت ضبط هذه الالفاظ ومعانيها وتحليلها التسليم اي ما احل
بالتسليم كل له ما حرم عليه فيها با شكر من الكلام والافعال كالجل للحرم عند
الفراغ ما كان حراما عليه ثم التسليم اي الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فرض
عند الشافعي ومالك واحمد قالوا الان ظاهر قوله تحليلها التسليم ان لا تحلل اما
سواه ولما جاء في الصحيحين من حديث عايشة رضي الله عنها وكان يختم الصلوة
بالتسليم وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وواجب عند ابي حنيفة ان ترك عمدا
يأثم ويخرج عن الصلوة ناقصة ويسجد للسهو ان ترك سهوا والفرض عنده الخروج
بفعل ينافي الصلوة كما عرفت في الفقه وعند سفيان الثوري والاوزاعي
سنة والدليل لنا علي عدم الفريضة ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي
حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه كذا قال السمني وقال في الهداية ولنا
حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم لما علمه التشهد
قال له لو افعلت هذا فقد تمت صلوتك فان شيت ان تقوم فقم وان شيت

فلم يؤت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله
واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم
صلى ولم يتوضا رواه
البخاري
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء الا من صوت او ريح
رواه احمد والترمذي
علي رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني
الغسل رواه الترمذي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي والدارمي
ورواه ابن ماجه عنه
وعن ابي سعيد

ان تقعد فاقعد وجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلوة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام وهذا ينفي بقاء واجب عليه كذا في ترجمة ويكون في
البعض قوله وتحليلها التسليم كونه واجبا بل سنة ولا يدل على فرضه قطعا وقوله عائشة
رضي الله عنها كان يختم الصلوة بالتسليم ايضا لا يدل على القرينة بل لا يدل الا
على افعله صلى الله عليه وسلم وقد داوم صلوته بجميع ما اشتملت عليه من الفرائض
والواجبات والسنن والاداب كما في حديث ابي حميد الساعدي وغيره فعلى
هذا قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي لا يقتصر الامر فيه على الفرائض
بل يشملها وغيرها ويتم الكلام فيه في كتاب الصلوة علي بن طلق سيأتي
بعد هذا عن طلق بن علي وليس اختلافا في الناد علي بن طلق او طلق بن علي ذات
واحدة اسمه علي بن طلق او طلق بن علي كما يفهم من بعض الحواشي بل علي بن طلق
والد طلق بن علي بن طلق الذي يأتي الحديث منه بعد واسمه اسم جده فلا
لا اختلاف في ان الحديث من علي بن طلق او طلق بن علي ويظهر ذلك من النظر
في ترجمتهما فتدبر قوله اذا فسا احدكم اي احدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد
وهو تنبيه بالاخف على ان الاغلظ وفي حديث آخر فساء او ضراط والفاء بضم
فاء وتد يخرج من الدبر بلا صوت والضراط بالضم ما يكون بصوت وقوله
في اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور وهو مؤخر الشيء والمراد الدبر
ووجه المناسبة بين الجملتين انه لما ذكر الضاد الذي يخرج من الدبر ذكر بعدها
النهي الى ما ذكر ما هو اغلظ منه في دفع الطهارة نجاسة شديدا
اي العينان وكاء السه في القاموس الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها
والسه بحرك الاست والجمع استاه السه ونيضم مخففه الهاء والعجز او حلقة
الدبر وفي مجمع البحار السه هو حلقة الدبر وهو من الاست واصله سته
كفرس وجمعها استاه فحذف الهاء والعجز او عوضت الهمزة فاذا ردت هاؤه
حذفت تاؤه نحو سه بفتح سين وبيدي وكاء الست بحذف لامه واثبات

على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن رواه الترمذي وابو داود وعن معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء رواه الدارمي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود قال الشيخ الامام محيي السنة هذا في غير القاعد لما صح عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داود والترمذي الا انه ذكر فيه ينامون بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم

عنه ومعناه من كان مستيقظا كان استه كالمشدودة الموكى عليها فاذا نام انحل
كادها كني به عن الحدث بخروج الريح باسترخاء المفاصل ثم اقيم السبب مقام المسبب
كالنوم مقام السنة لما كان السبب الاسترخاء ثم اجرى الحكم في يوم الممكن المقعد كالقائم
ونحوه حتى يحقق في القاموس خفق فلان حرك راسه اذا نعس كاخفق وخفقت
الراية تخفق خفقا اضطربت وتحركت ودل الحديث على ان النوم ناقض لا بعض
الوضوء وهذا هو المراد مما وقع في سنن البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة
والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه لو نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى
الارض لم ينقض كذا في شرح ابن الهمام ثم هذا الحديث يخص نوم القاعد والقائم
عن من الهيئات التي لا ينقض النوم فيها فيه الاستمساك وعدم الاسترخاء كما اشرنا
اليه وقد روي في الهداية حديثا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا استرخت مفاصله
وقد تكلم الشيخ ابن الهمام في هذا الحديث وضعفه ولكنه بلغ بتعدد الطرق ونقل
الاختلاف في تضعيفه الى درجة الحسن والمعتمد في هذا المطلب التعليل بالاسترخاء
والقول بان النوم ليس حدثا بعينه فاعتبر مظنة الاسترخاء وهذه العلة منطوق
النص كما يأتي في الحديث الآتي فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله هذه
اي العلة لا المنصوص عليها لنقض النوم الطهارة كما ذكرنا وعن بسرة بضم الباء
وسكون المهملة بنت صفوان اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ هذا الحديث تمسك
الشافعية في نقض مس الذكر الطهارة ويأتي الكلام فيه مفصلا وهل هو الا
بضعة منه وفي بعض الروايات مسك وفي رواية الترمذي الا مضغة منه
او بضعة على ان الشك من الراوي والمضغة على وزن اللقمة قطعة لحم وغيره
من مضغه كمنعه ونصره لاكه بسنه والبضعة وقد يكسر القطعة من اللحم من البضع
بمعنى القطع كذا في القاموس وفي شرح كتاب الخرقي المضغة قدر اللقمة من اللحم او البضعة

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذي وابو داود وعن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن طلق بن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه وقال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطعة اكبر من المضغة وفي النهاية المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وفي المشارق
المضغة بمعنى البضعة وهي القطعة من اللحم وقد روي في حديث فاطمة بضعة مني
واعلم ان حديث بسرة دليل على ان مس الذكر ينقض الوضوء وهذا الحديث عن طلق
بن علي يدل على خلافه وقد اختلف العلماء من الائمة الاربعة والصحابة في ذلك فالشافعي
ومالك واحمد رحمهم الله ذهبوا الى النقض بل عند احمد مس الفرج مطلقا ناقض وهو
الفرج ماخوذ من الفراج وهو اسم لمخرج الحديث ويتناول الذكر والدبر وفرج المراة
وفي بعضها مذهب مالك اختلاف في مس المراة وضوء وعند الشافعي مس الذكر
بباطن كفه بلا حائل ناقض وعن احمد في رواية ان يستحب الوضوء من مسه ولا
جمعا بين الاحاديث واختارها بعض اصحابه في فتاويه ثم في مس ذكر الصغير
والحي والميت وفي المراد باليد انه الى الكوع او الى المرفق وان المراد المس بالبطن
او بالطرف بشهوة او بغير شهوة بحائل او بغير حائل تفصيل واختلاف في مذاهبهم
مذكور في كتبهم وعند ابي حنيفة واصحابه لا ينقض مطلقا وتمسكهم في ذلك حديث
ابي هريرة اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه
احمد ورواه الطبراني وابن حبان والحاكم وصححه والنسائي الى قوله ليس دونها
حجاب فقد وجب الوضوء وحديث بسرة من مس ذكره فليتوضأ رواه الخمسة
وصححه احمد والترمذي وقال البخاري انه اصح ما في الباب وقالوا كان عمل الصحابة
عليه فقد رواه مالك في الموطا عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وحكاه احمد عن عمر
ابنه وابن عباس وانس وابن عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني البراء وجابر والخطابي
عن ابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين ولنا ما رواه الجماعة الا ابن ماجه من قيس بن
طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي
فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا مضغة منه
او بضعة منه او منك وفي شرح الاثار للطحاوي ولا نعلم احدا من الصحابة افتى
بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثرهم كذا نقل الشمني والله اعلم

قال اذا افضى احدكم
بيده الى ذكره ليس بينه
وبينها شيء فليتوضأ
رواه الشافعي والدار
قطني ورواه النسائي
عن بسرة الا انه لم
يذكر ليس بينه
وبينها شيء

ثم من العلماء من حمل حديث طلق على المس من وراء حائل لانه قد جاء ان السوال كان عن
المس في الصلوة ورد بان تعليله صلى الله عليه وسلم يرده ذلك ومنهم من ادعى انه
منسوخ بحديث ابي هريرة لان وفادة طلق كانت في سنة الهجرة وهم يوسسون مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم واسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة عام خيبر وهذا كما ترى لا
يوجب القول بالنسخ الا احتمالا فانه يجوز ان يكون طلق رجع بعد اسلام ابي هريرة
وسمع بعده الا ان يثبت ان طلق في قبل لا اسلام ابي هريرة او لم يرجع من ارضه
بعد اسلامه ولم يثبت وايضا لم يرو عن ابي هريرة الحديث بصيغة السماع منه صلى الله
عليه وسلم عليه فيحتمل ان يكون سمعه من بعض الصحابة الذين سمعوه قبل سماع طلق فيكون
حديث طلق ناسخا له ويكون من مراسيل الصحابة والمسئلة مذكورة في اصول الحديث
ان رواية الصحابي المتاخر اسلاما لا يدل على النسخ فالنسخ محتمل لا مقطوع به وقال
الحنابلة وهذا وان لم يكن نصا في النسخ لكنه ظاهر فيه ومن ما ذهب بعضهم الى
استحباب الوضوء احتياطا ومن جهة عدم ثبوت النسخ اختلف العلماء وحكى الشمني
عن سنن الدارقطني انه اجتمع العلماء في مسجد الخيف بمنا فيهم احمد بن حنبل وعلي
المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ منه وقال علي
بن المديني بقول الكوفيين وتقلد بقولهم فاحتج ابن معين بحديث مروان بن الحكم
عن بسرة بنت صفوان واحتج علي ابن المديني بحديث قيس بن طلق وقال كيف تقلد
اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردوا جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس
في قيس ابن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال ابن المديني كان ابن
مسعود لا يتوضأ منه وقال انما هو بضعة من جسدك فقال يحيى عمن قال عن سفيان
عن ابي قيس عن هذيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن
مسعود اولى بان يتبع فقال ابن حنبل نعم ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني
ابو نعيم قال اخبرنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر لا ابالي ان مسسته او

انتهى قال ابن حنبل عمار وابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا انتهى وعمار ذكر بستانس
بما ذكره الطحاوي انه لا نعلم احدا من اصحابه افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر
اذا انظر انه لو كان من هولاء الجماعة من الصحابة الذين ذكره الشافعية انهم كانوا على
ذلك لذكره الطحاوي عن مالك والله اعلم وبما روي عن احمد بن حنبل من القول بالاستحباب
احتياطا وقال محمد في موطاه انه لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك
اثار كثيرة ثم ذكر حديث قيس بن طلق وقول علي وقول ابن عباس مثل ما نقل عن عمار
وانه كان يقول ابن عباس ان كان نجسا فاقطعه نفى الذكر وقول عن ابن مسعود وسعد
بن ابي وقاص من مثل هذا القول ونقل عن علي وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمار
بن ياسر وسعد بن ابي وقاص من الصحابة القول بعدم النقض وعن سعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح غيرهم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ
هذه مسئلة اخرى مختلف فيها وهي ان مس المراة هل ينقض الوضوء ففيها الثلثة
بعض اما بشهوة ام اجنبية او غيرها على تفصيل ذكر في كتبهم وقد الشافعية
يكونهما احسن الادب استعمال باحد في كلام نقلا وعرعنه بعضهم بانه الاخذ
بمكارم الاخلاق وفي الواح ادب نكاهداشت حد هر چيزي سبين معناه مفصلا
في كتاب الاداب انشاء الله تعالى او الخلاء محل تشديد المتوضاء لان الانسان يخلو
فيه في القاموس الخلاء المتوضاء والمكان لا شيء به
اذا اتيتم الغائط في المشارق الغائط المنخفض من الارض وبه سمي الحدث لانهم
كانوا يقصدونه لذلك يتترون فيه وفي القاموس الغائط والغائط الواسع من
من الارض والغائط كناية من العذرة انتهى وارادة العذرة من الغائط مجاز
قيل تسمية الحال باسم المحل والكناية في عبارة القاموس الغائط والغائط الواسع
بمعنى مقابل الصريح وقوله ولكن شرقوا او غربوا في القاموس التشريق الاخذ
في ناحية المشرق وعلى هذا يكون التغريب الاخذ في ناحية المغرب والمعنى استقبلوا
المشرق حتى يكون الاستدبار الى المغرب واستقبلوا المغرب حتى يكون الاستدبار

الى المشرق وهذا مخصوص باهل المدينة المطهرة فان قبلتها الجنوب فان المدينة
شمالي الكعبة المشرفة واعلم ان المسئلة مختلف فيها فعند ابي حنيفة يحرم استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء وفي البنيان وعند الشافعي لا يحرم في البنيان وذهب الى كل
من القولين جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ونقل الترمذي عن احمد بن حنبل
الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال
القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير في الصحراء ولا في الكنف
ان يستقبل القبلة ونقل الشمني عدم كراهة الاستدبار عن ابي حنيفة ايضا لحديث ابن
عمر الا ان حجة الحنفية ان الحديث السمي رواه جمع كثير من الصحابة ولم يذكر احد منهم
في روايته ما يدل على التوفيق بين الصحاري والابنية وقال الترمذي حديث ابي
ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح انتهى وهذا الحديث رواه اصحاب الكتب
الست وقال ابو ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف
عنها ونستغفر الله وانما استغفر مع الانحراف عنها لاعتقاد انه مكروه فاستغفر من
رؤيته وترك التشدد وفي تعبيره قال التوربشتي والنظر يقتضي التسوية بين الصحاري
والابنية لانا لم نجد للنهي وجها سوى احترام القبلة لكراهة مواجهة تلك الجهة
بالبراق والنخامة ومد الرجل وتمسك الشافعي بحديث ابن عمر قال ارتقيت فوق
بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام واجيب عنه بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي ويحتمل انه قد انحرف
عن سمت القبلة شيئا يسيرا حيث خفي على ابن عمر لانه لم يتعمق في ذلك ولم يكن المقام
مقامه وقال التوربشتي وقد جاء في بعض طرق الصحاح ان ابن عمر قال يقول ناس اذا
قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ولقد ارتقيت على ظهر
بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته
فليس استدبار القبلة مذكورا فيه وانما انكر على من قال بالنهي عن استقبال بيت
المقدس انتهى فان قلت اذا كان مستقبلا لبيت المقدس فقد استدبر الكعبة ضرورة

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا يصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عائشة وايضا اسناد ابراهيم التيمي عنها وقال ابو داود هذا مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وعن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى رواه ابو داود وابن ماجه وعن ام سلمة انها قالت قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ رواه احمد وعن ابي رافع قال اشهد لقد كنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم

عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه قال الشيخ الامام محي السنة هذا الحديث في الصحراء واما في البنيان فلا باس لما روي عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام متفق عليه

لا مخالفة منافي المدينة لان المدينة متوسط بين مكة وبيت المقدس وكلاهما
في ناحية الشمال من مكة كما روي ذلك في مسجد القبلتين الذي نسخ فيه قبلة بيت المقدس
وان ذكره بعض العلماء بناء على الظاهر فذلك مبني على التقريب ويعلم ذلك بالحس
من النظر في مطالع البروج ومقادير ما بها الحساب بمعرفة طول البلدين وعرضهما فان
طول المدينة خمس وسبعون درجة وعشرون دقيقة وعرضها خمس وعشرون درجة
وطول بيت المقدس ست وستون درجة وعشرون دقيقة وعرضها احد وعشرون
درجة واربعون دقيقة فلا يكون مسامتين على ما ذكره التوربشتي والله اعلم
فان قلت في حديث جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فهذا يدل على ان الرخصة
كان اخر الامرين فلا يجوز القول بنسخه قلنا قال الترمذي حديث جابر غريب
حسن فلا يقاوم حديث ابي ايوب وهو صحيح على انه يحتمل انه انحرف عنها ولم
يشعر به جابر او كان في بعض اسفاره بحيث يشتبه القبلة فيه بحيث انه متوجه
الى جهة الكعبة ولم يكن كذلك على انه يحتمل الرخصة نسخت ثانيا لكونه قبل ان يقبض
بعام وهذه الاحتمالات وان كانت لا تخلو عن بعد لكنها تجمع الاحاديث واحاديث
النهي كثيرة راجحة والاحتياط في ذلك ثم اعلم ان الوجه في قول الشافعي بالرخصة
في البنيان ليس مبنيا على ان النهي ظاهر بادي حاصل في البنيان دون الصحراء
كما يتبادر الى الفهم بل الوجه كما قالوا هو ان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني
او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته
وهذا المعنى مامون في البنيان كذا قاله الطيبي وكلن ما يجي في الفصل الثالث
من حديث مروان الاصفر من قول ابن عمر انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان
بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس ينظر الى ما يتبادر وان يستنجي
وفي بعض النسخ بالياء في المواضع الثلثة وفي احد الامور منها يقتضي العموم والنجو ما
يخرج عن البطن يقال نجى فلان احدث وفي الاحداث خرج والسين في الاستطاب

اي طلب النجو لو يلزه والاستنجاء في فلان احدث ونجى الاحداث بمعنى القذرة من البطن
وبمعنى ازالته عن بدنه بالغسل او المسح والاول من النجو وهو ما ارتفع من الارض كانه
يطلبها ليجلس تحتها والثاني من نجى الشجرة والقاها واستنجاها قطعها او من نجى الجلد
كشطه وذكر الاجاني الاستنجاء ومبني على الاكثر المتعارف في تلك البلاد والمدر والتراب
والعود والخرق وكل ما يحصل به النقاء حكمها ما عدا ما نهي عنه من العظم والروث
والرجيع لما روي البيهقي وقال انه اصح ما في الباب عن مولى عمر قال كان عمر اذا بال
قال ناولني شيئا استنجي به فاماته له العود الحجر او ياتي حايطا يمسح به او يمسه الارض كذا
ذكر السن وقوله بيمينه وكيفية الاستنجاء بالحجر من البدل من ان ياخذ الحجر بيمينه مس الذكر
بشماله ويحركه الى الحجر ولا يحرك الحجر اليه لئلا يلزم الاستنجاء باليمين كذا بالغ في الحج به ذكر
في العوارف قال الشي وكذا ذكره امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي
في التهذيب وقال ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما
هو كمن صب بيمينه الماء على يساره في حال الاستنجاء وبهذا قد حصل والبعض عما
نقل في فتح الباري عن الخطابي في هذا المقام ايراد وهو ان المستجمر متى استجمر بيساره
استلزم من ذكره بيمينه ومتى امسك بيساره يستلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد
شمله النهي ولم يجب في الجواب عنه بتكلفات اذ تكرها هي انه يقصد الاشياء الضخمة
التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد
فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر
بيساره فلا يتوقف في شيء من ذلك بيمينه قال الشيخ وهذه هيئة منكرة بل قد يتعذر
فعلها في غالب الاوقات وقال الطيبي النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي
عن المس مختص بالذكر فيبطل الايراد من اصله وقال الشيخ ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء
باليمين بالدبر مردود والمس وان كان مخصوصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا
والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون
الرجال هم المخاطبين والنساء شقائق الرجال في الاحكام انتهى واقول لا حاجة الى

وعن سلمان قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه
قال مر النبي بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول وفي رواية لمسلم لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحد

شي مما ذكره او الامر في ذلك سهل فانه اذا اخذ الحجر بشماله ووضع ذكره احد الذكر
به حصل الاستنجاء كما يفعل من يتولد ويحتاط للاستنجاء وذلك متعارف بلا اشتباه
كما لا يخفى وقوله او نستنجي باقل من ثلثة احجار الاستنجاء بثلثة احجار واجب عند الايمة
الثلثة بشرط النقا فان لم يحصل اخرج بين بما لا شي عليه وان بدون الثلثة الى
سمعها الحنبلي الشرط العدد وعندنا الشرط هو حصول النقا وان حصل باقل منها
وتمسكهم بهذا الحديث ان كان النهي للتحريم وبحديث عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجة فليستطب بثلثة احجار ان كان الامر للايجاب
ولنا ما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث
فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس وايضا حديث ابي
هريرة الاتي من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج دليل على عدم الاشتراط
قال في الهداية وما رواه الشافعي متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف
جاز بالاجماع قال ابن الهمام فعلم ان المراد عدد المسحات عبرانه قدرها بالثلث
لان غالب الظن يحصل عنده كما قدره في حديث المستيقظ ولكن هذا اذا كان
الاستنجاء في الاستنجاء لكنه مبرك بلينه وبين استعمال الحجر في البخور والتطيب وقوله
او ان نستنجي برجيع او بعظم المراد بالرجيع الروث وعلة النهي عن الاستنجاء بالروث
والعظم كونهما زاد الجن ودوابهم كما نطقت به الاحاديث   من الخبث والخبايث
الخبث يروى بضم الباء وسكونها بالضم جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة يريد ذكور
الشياطين واناثهم وبالسكون يحتمل ان يكون مصدر خبث الشي خبثا ويحتمل
ان يكون مخففا من الخبث وقد جاء التخفيف في هذا الوزن كما في كتب وسبل
وعلى تقدير كونه على لفظ المصدر المراد الشي المكروه مطلقا وقيل الشر وقيل الكفر
قال الشيخ من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله
قبل دخولها واما في غيرها فيقوله في اوان الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب

الجمهور

الجمهور وقال من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج
الى التفصيل   وما يعذبان في كبير اي زعمهما او في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز
عنه قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين اي شاقة وزاد في رواية للبخاري ثم
قال بلى هي اي بلى يعذبان في كبير وفي للتعليل وقوله اما احدهما فكان لا يستتر من البول
روي هذا اللفظ بوجوه احدها لا يستتر من الاستتار وظاهر معناه لا يبالي بانكشاف
العورة وهذا لا يناسب الباب وقد يقال معناه لا يجعل بينه وبين بوله سترة حتى يحفظ
منه والموافق لما رواه مسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ومن التنزه وهو
الابعاد وهذا اللفظ موافق لما جاء في احاديث اخر استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه قد يروى لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستبرأ من البول ولا يستبعد
منه وهو قريب من الوجه الثاني وقد جاء يستنثر بالنون بين التاء بين من النثر قال
في النهاية هو جذب فيه قوة وجفوة وقد جاء في الحديث اذا بال احدكم فلينتثر
ذكره ثلثا وفي رواية ثلث مرات وقال ومنه حديث عذاب القبر انه لم يكن يستنثر
عند بوله وهو ايضا قريب من استبري وتنزه وقال الطيبي وذكر في شرح السنة
هذا الحديث في باب الاستنثار عند قضاء الحاجة وقوله بالنميمة النم والنميمة رفع الحديث
اشاعة له وافسادا ثم نميم بكسر النون وجمعه وقال النووي نقل كلام الغير لقصد الاضرار
وهي من افحش القبايح اشمني وعرفها بعضهم انها المقالة التي ترفع عن قايلها ليضر
قايلها في دينه او نفسه او ماله وهذا التعريف اعم للدخول افشاء السر ثم قول ليوقع
عن قايلها ثم كل ما يحصل به الرفع ولو بكتابة او رمز نحو ذلك اشمني وفي شرح كتاب
الخرقي في مذهب الامام احمد بن حنبل قال وهي كبيرة عندنا على الاشهر وكيف لا
قد جعلها الله تعالى صفة لمن اعتدى او كذب قطع كلا حلاف مهين هماز مشاء
بنميم واخبر نبيه صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى ذي وجهين وفي الصحيحين
لا يدخل الجنة قتات اي نمام وقد قال عمر بن الخطاب لكعب الاحبار اي شي في التوراة
اعظم اثما قال النميمة فقال عمر اشد من القتل فقال وهل يولد القتل وساير الزور

الا النميمة محدا ان ذلك في الكتاب العزيز والفتنة اشد من القتل وقوله ثم اخذ
جريدة اي غصن نخل في القاموس جريدة نخلة والجريدة سعفة طويلة رطبا او يابسة
او التي تقشر من خوصها وقوله فشقها بنصفين قال الطيبي هو حال بزيادة الباء ويحتمل
ان يكون مفعولا مطلقا اي شقها شقا ملتبسا بنصفين وقوله لعله ان يخفف عنهما
ما لم ييبسا زاده ان لتشبيه لعل بعسى والضمير في يخفف للعذاب ويروى عنهما الضمير
ان للميت والتذكير باعتبار الشخص والتانيث باعتبار النفس والاول للشان
تفسره بان وصلتها لكونها جملة حكما او مبهم يفسره ما بعده وعلى رواية عنهما بالتثنية
الضمير للقبرين وقد يروى عنه بتاويل الشخص وبما يروى بالفوقية والتحتية فعلى الاول
للكسرين وعلى الثاني للعودين او للنصفين وقالوا انه صلى الله عليه وسلم سئل الشفاعة
بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين والمراد من شيء الا
شيء في وجوه الحيث ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وهذا تسبيح خاص به والذي يعم الاشياء
كلها فهو بمعنى الدلالة على الصانع وكماله وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور
من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه وفي مجمع البحار
عن الكرماني وليس في الجريدة معنى يخصه وانما ذلك ببركة يده صلى الله عليه وسلم
ولهذا انكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر وقيل الرطب يسبح فيخفف
ببركته فيطرد في كل الرياحين والبقول وقال التوربشتي وجه هذا التحديد انه يقال
انه سال التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة فيهما وقول من قال وجه ذلك ان الغصن
الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون مجيرا من عذاب القبر قول للطائل تحته
ولا عبرة به عند اهل العلم فصل علم ذلك كوله الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
اتقوا اللاعنين هذا من قبيل الاسناد الى السبب الحامل وحذف المضاف منه
قوله الذي يتخلى اي تخلي الذي يتخلى او عبر عن الفعل بفاعله وقيل اللاعن بمعنى الملعون
كما قيل في قوله تعالى لا عاصم اليوم اي اتقوا فعلهما واسند ناس اضافة الظل
الى الناس اختصاص المعنى بظل يجتمعون ويقيلون فيه ففي هذا النوع من الظروف

قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا متفق عليه

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس

النهي دون ساير الظلال فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد تحت حائش من
النخل لحاجته وهو المجتمع من الشجر نخلا كان او غيره ولا بد ان يكون للحائش ظل ذكره التوربشتي
ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف كذا في بعض الشروح والمراد بالتخلي التغوط وقضاء
الحاجة غايطا او بولا فان التنجس والاستعداد موجود فيهما فلا يصح تفسير النووي بالتغوط
ولو سلم فالبول ملحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك
الا نادرا وكذا الطريق الكفار ليس بمراد كذا في مجمع البحار فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية
في الثلاثة ويروى بالرفع فيها على ان لا نافية كذا في بعض الشروح نقلا عن الشيخ ونجوز
الجزم ايضا على تقدير كون لا نافية لجواز الوجهين عند كون الشرط ماضيا والمراد النفس
داخل الاناء من غير ان يبينه عن الفم حذرا من سقوط شيء من الانف او الفم فيه وقيل انه
منع من جهة الطب وقد ورد في حديث انه كان يتنفس في الاناء ثلاثا اي في الشراب
ويتم الكلام في ذلك في باب الاشربة ان شاء الله تعالى او قوله لا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي
بها لما في رواية البخاري اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره ولا يستنج بيمينه كذا في بعض الشروح
وقد ذكرنا كيفية الاستنجاء بالحجر في البول بحيث لا يلزم منه مس الذكر باليمين ولا الاستنجاء
بها واما في الغايط فظاهر فليستنثر اي يبق قد سبق شرحه في الحديث الخامس
من الفصل الاول من كتاب الطهارة ومن استجمر الاستجمار الاستنجاء استعمال الجمار وهو الاحجار
الصغار والمراد الاستنجاء فظاهر الايتار يشمل الواحد ايضا وحمل الشافعية على خمس والاحجار
الثلاثة ايضا من جمرة الثاني وقد حمل الحديث عليه فان زاده ان ياخذ من الحجر ثلث قطع او ثلث
مرات فلا يناسب الباب الناس سبب ايضا باق الحديث ويجي الكلام فيه في الفصل الاول
من باب الوضوء من كتاب اللباس يدخل الخلاء في بعض الشروح قال الشيخ المراد بالخلاء
هنا الفضاء لما في رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء وايضا الا
خلية التي كانت في البيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله والمراد بالغلام هو ابن مسعود
لانه كان صاحب الاداوة والنعلين والسواك وجمعها الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد
يجعل الماء ليتطهر بها والعنزة بفتحات قدر نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان كسنان الرمح

ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه متفق عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر متفق عليه

انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء متفق عليه

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وقال ابو داود هذا حديث منكر وفي روايته وضع بدل نزع

عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود

عن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه ابو داود

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي وابو داود والدارمي

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

والنقاده ثوب مشاوكان يحمل معه صلى الله عليه وسلم تستر تدفي الصلوة ويرتد يرتع
الحرز او احتاج وليس الارض الصلبة لئلا يرتد البول وقيل لو كونها لجنة ليكون اشارة
الى منع من يروم المرور بقربه وقوله يستنجي بالماء اي بعد التنقية بالحجارة وذلك مستحب
عندنا كما ياتي في الفصل الثالث من حديث ابي ايوب وقيل هو سنة في زماننا لما روى
البيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من قبلكم
كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء
اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع خاتمه لكون نقشه محمد رسول الله نفيه يجب الاحتراز
في الخلاء عما عليه اسم الله ورسوله والقران وفي بعض الشروح ولا يختص ذلك برسول
بل يعم الرحل كلهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين هذا وقد يتخلج انه لو كان
اسم الله ورسوله داخل العلم نحو عبد الله ورحمة وابو محمد وابو احمد بل بكره وهكذا
منظور فيه ولم اجد له تصريحا والله اعلم اذا اراد البراز برز وراحتاج الى
البراز في الفضاء كنوا به عن حاجة الانسان كالغائط وهو اسم للمكان الفيح كما هو
المتعارف في الكناية عما يكره التصريح به والبراز بالفتح وخطاء الخطابي الكسر لانه مبارزة
في الحرب وبالغ الجوهري فجعله مشتركا بينهما كذا في مجمع البحار وقال في القاموس البراز
ككتاب اسم وكناية الغائط وقوله حتى لا يراه احد يحتمل ان يكون المراد لا يراه
احد ذهابا ولا يراه بعد قعوده الظاهر والاول وذلك لغايط استحيائه ونشرعه
صلى الله عليه وسلم فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم وفي القاموس دمث المكان
وغيره كفرح سهل ولان وفي بعض الشروح صفة لمحذوف اي مكانا دمثا انتهى كانه
تريد انه ليس من الصفات الغالبة على المكان بل هو بمعنى السهل اللين مكانا كان او
غيره كما يظهر من عبارة القاموس ايضا ومما جاء في روايته مال الى دمث من الارض
قال وفي النهاية في حديث صفته صلى الله عليه وسلم دمث ليس بالجافي قال اراد انه
كان لين الخلق في سهوله من الدمث وهي الارض السهلة الرخوة والرمل الذي
ليس بتلبد من دمث المكان دمثا اذا لان وسهل فهو دمث ودمث وفي نظر

ولا تستطب بيمينه عن الروث والرمة وقال ... عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي والنسائي الا انه لم يذكر زاد اخوانكم من الجن

صفة الغيث بلبدا لدمات اي صرتما لا تسوخ فيها الارجل وهي جمع دمث والحكمة في ايثار
الدمث للبول لئلا يرتد عليه رشاش البول وقوله في اصل جدار اي قريبا منه بحيث لا يضره
او عرف رضا صاحبه او لم يكن مملوكا لاحد والله اعلم وقوله فليرتد لبوله اي يطلب مكانا
مناسبا ولا يستعمل ولا يجلس حيث شاء ويكون ذلك مثل هذا المكان فافهم حتى يدنو من
الارض المراد دنوه من الارض للقعود للحاجة لاقربه من مكان يقعد فيه وقوله رواه الترمذي
من حديث الاعمش عن انس وابن عمر وقال كلا الحديثين مرسل فيقال لم يسمع الاعمش
من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى
انس قال رايته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلوة وفي التهذيب يقع انه راى انسا
ولم يسمع منه شيا والرمة بالكسر العظام البالية يقال له العظم والرم بلي فهو رميم
وفي بعض الشروح سمي بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها انتهى من قولهم رم البهيمة الكلاء
يستطب من الاستطابة بمعنى الاستنجاء لانه يطيب الجسد بازالة الخبث عنه لطهوره
قد عرف انه بالضم والفتح وبالضم بمعنى المصدر وبالفتح بمعناه وما يطهر به وههنا يتعين
معنى المصدر والرواية هاهنا بالضم وقوله لخلائه اي ما يتعلق به من الاستنجاء ونحوه والاذى
ما يكره النفس ويتالم به سواء كان حسيا او طبعا او عقلا مثل البول والعذرة والدم
والنجاسات وكما في حديث العقيقة اميطوا عنه الاذى اي الشعر والنجاسة وما يخرج
من الصبي حين يولد ومنه تسمية الحيض اذى وكما في حديث شعب الايمان وادناها
اماطة الاذى عن الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها وكما في حديث الذكر بعد
الصلوة في مكانه ما لم يؤذ فيه اي لم يؤذ الملائكة في الحديث ومنه ايذاء الناس بما
يكرههم والمراد في هذا الحديث القسمان الاولان مما يستعمل فيه اليد وحمل الطبي الطهور
على ما يقابله ليكون اشمل وحينئذ يكون الاول من التخصيص بعد التعميم والثاني على
العكس فافهم يستطب بهن صفة احجار او مستانفة فانها قوله تجزئ عنه يعني
وان بقي اثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة وذلك رخصة وهو قول اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وان الاستنجاء بالحجارة تجزئ وان لم

رويفع بن ثابت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رويفع لعل الحياة
ستطول بك بعدي
فاخبر الناس ان من عقد
لحيته او تقلد وترا
او استنجى برجيع دابة
او عظم فان محمدا منه
بريء رواه ابو داود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكتحل فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا
حرج ومن اكل فما تخلل

يستنجي بالماء اذا القى اثر الغائط والبول والضمير في منه للاستطابة والاستنجاء وقد يجعل
للمستنجي اي عن فعله الزائد عليه او عن معنى اللام او للماء المفهوم من المقام وهو
الاظهر يعني وان كان بعيد اللفظ اليه يشير كلام الطيبي وبه يستدل بعض الشافعية
على وجوب السلب لان الاجزاء يستعمل غالبا في الواجب فيتدبر فانه كذا في اكثر
الاصول ونسخ جامع الترمذي والمصابيح فالضمير المذكور في بعض بعض النسخ فانما
زدنا اخوانكم قد جاء في الروايات ان العظم لهم والروث لدوابهم وبجوز اما نه
اليهم لان دوابهم تابع لهم وروى الطيبي عن الحاكم في دلايل النبوة انهم لا يجدون عظما
الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي
كان فيها يوم اكلت وقوله رواه الترمذي والنسائي الموجود في بعض النسخ هنا البياض
وهذه العبارة مكتوبة في الحاشية وعن رويفع بضم الراء وسكون الياء
وفتح من عقد لحيته الاكثرون على ان المراد تجعيد بالمعالجة وانما كره ذلك لانه فعل
من اهل الدين وتشبه بهم وقيل كانوا يفعلون في زمن الجاهلية تكبرا وبعضها امرودا
سالها وذلك من فعل الاعاجم وقيل عقد لحيته وعلى وجهه حتى لا يعرفه الناس لنفسه الظ
قال التوربشتي يسلو بما وقيل كان من عادة العرب اي من له زوجة واحدة عقد في لحيته
عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين وقيل صوابه من عقد لحاء من لحوات
الشجرة اذا فرضه وكانوا يعقدون لها الحرم فيقلدونه اعناقهم فيامنون به وهو المراد
من قوله تعالى ولا الهدي ولا الهدي ولا القلائد كذا في مجمع البحار والاول هو الوجه
وقوله او تقلد وترا قيل انهم كانوا يعتقدون في اعناق الخيل اوتارا والتي لئلا تصيبها
العين فنهى عن ذلك بيانا على الا انما لا ترد شيئا وهذا تاويل مالك رحمه الله وقيل انه
نهى عن ذلك حذرا عن اختناق الخيل عند شدة الركض اولا تلحق بها مما رعت و
بعض وهذا تاويل محمد بن الحسن وقيل انهم يعقدون عليها الاجراس ويدل على هذا تبويب
البخاري وقيل المراد الخذرات تعقد في رقبة الولدان لدفع العين وهو من شعار الجاهلية
وقيل اراد بالوتر الذحل بالذال المعجمة والحاء المهملة محركا الثار اي طلب مكافاة بجنايته

فليلفظ وما لاك
بلسانه فليبتلع
من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن
اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستدبره
فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني آدم من فعل
فقد احسن ومن لا
فلا حرج رواه ابو داود
وابن ماجه والدارمي

عليك من قبل او جرح او جنابة وهو العداوة والعداء اي لا تطلبوا الاوتار وهي الدخول
التي وعدتم في الجاهلية هكذا قال التوربشتي وغيره ولكن لا يخفى ان الرواية في هذا الحديث
وترا بفتحتين حتى محمله على اوتار القوس والوتر بمعنى الوتر للدخول بسكون التاء وكسر الواو
او فتحها على الخلاف كما هو عدي بمعنى الفرد والفرد فان اهل الحجاز يقولونه بالفتح في الفرد
وفي الدخل بالكسر وتميم وقيس وبكر يقولونهما بالكسر واهل العالية بالكسر في الفرد وفي الدخل
بالفتح وقد قرئ بهما قوله تعالى والشفع والوتر نعم هذا المعنى يصح الحمل عليه في الحديث الذي
جاء في الاوتار بلفظ الجمع كما نص عياض في المشارق قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار وكما
في مجمع البحار عن النهاية امر ان يقطع الاوتار من اعناق الخيل كانوا يقلدونها بها فان
الاوتار جمع كل من اللفظين اللهم الا ان يروى الذي فرد بمعنى الدخل بسكون التاء
اعلم من اكتحل فليوتر اي ثلاثا متوالية قولان احدهما وهو الاصح ان يجعل في كل عين
ثلاثة اميال وثانيهما ان يكتحل في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى ثنتين ويبدأ ويختم باليمنى او
يجعل في اليمنى اثنين وفي اليسرى اثنين ثم يجعل في اليمنى واحدة وقد رجح بعضهم تفضيلا
لليمنى والاول هو الاشهر ويجيء الكلام فيه في الفصل الثاني من باب الترجل من كتاب
اللباس وقوله ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ظاهره يؤيد مذهب الحنفية
في عدم وجوب التثليث وقد يقال المراد بالاستجمار هو الاستنجاء بالحجر وهو احسن وان
تركه الى غيره جاز لان المقصد الانقاء ما لم يكن بالماء عند وهذا المعنى خلاف المتبادر
من العبارة كما لا يخفى وقوله في تخلل اي ما اخرجه من الاسنان بالخلال فليلفظ لانه
ربما يخرج به دم وما اخرجه بلسانه فليبلع لان الظاهر عدم خروج الدم وان يتيقن بعدم
خروج الدم في الاول لم يحرم وان يتيقن خروجه في الثاني حرم بوجود الاحتمال فيهما
وقد يجعل الامر فيهما للاستحباب وهو في الاول بالابتلاع وفي الثاني باللفظ وقد يقال
يحصل في الاسنان بغير ساء اللوك ادارة اللقمة ومضغها كذا قال الطيبي في القاموس
اللوك اهون المضغ او مضغ صلب او علك الشيء وتلاك الفرس اللجام وهو ملوك
وفيه ان التخلل من السن واصله ادخال شيء في خلال شيء اي في وسطه وفي الحديث

عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه ابو داود والترمذي والنسائي الا انهما لم يذكرا ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه عبد الله بن سرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر رواه ابو داود والنسائي معاذ قال قال رسول الله اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجه

المخلصين من امتي في الوضوء والطعام وقوله الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره اي
مجموعه ثم يستدبره اي يجعله خلفه لئلا يراه احد واثر الاستتار بالذيل لان القبل يستر
بالذيل غالبا والمراد يلعب الشيطان هتك شرمه وكشف عورته وحمله والوساوس الى
والانسان اذا لم يستتر يمكن الشيطان من وسوسة الغير من النظر الى عورته
لا يبولن احدكم في مستحمه بضم الميم وفتح الحاء الموضع الذي يغتسل فيه
بالحميم وهو الماء الحار ثم قيل للاغتسال باي ماء كان استحمام وانما نهى عنه اذا لم يكن له
مسلك يسلك فيه مذهب فيه البول او كان المكان صلبا والنهي عنه للتنزيه والا
كذا في بعض الشروح وقوله ثم يغتسل ثم استبعادية اي يبتعد من العاقل ان يفعل ذلك
ونغتسل بالجزم عطفا على الفعل المنهي وهو الاظهر لئلا يرفع اي هو يغتسل فيه
بتقدير ان كما في لا تاكل السمك وتشرب اللبن لكنه يلزم منه ان يكون النهي عن الجمع
والبول منهي عنه سواء كان بعده اغتسال او لا اللهم الا ان يحمل على الواقع او لان
المقصود الاحتراز عن الوقوع في الوسواس وهو انما يحصل في صورة الجمع وقوله
عامة الوسواس اي جميعه او معظمه والاول لسوية والثاني للقراءة كذا في مجمع البحار
لعل المقصود على الاول المبالغة والا ليس حدوث الوسواس محصورا فيه وسبب حدوث
الوسواس انه يصير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بانه اصابه من رشاشه فيحصل منه
الوسواس وقيل هو اسم الشيطان يعني ان عامة فعل الشيطان منه لما روي عن
انس قال انما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم وهو طرف من الجنون وهو مناسب
لان المغتسل محل حضور الشيطان لما فيه من كشف العورة وسنده لا يوديك او
اي الشيطان كذا في مجمع البحار والوجه الاول الظهر واشهر عبد الله بن سرجس
بفتح مهملة وسكون راء وكسر جيم بعدها مهملة وفي التهذيب بفتح السين وكسر جيم
وفي جامع الاصول سرجس بفتح مهملة بالسين المهملتين وبينهما جيم بوزن نرجس وهكذا
اصحه الشيخ ابن حجر وفي المغاسر جس بمفتوحة وسكون راء وكسر جيم هكذا اذكره
ولم يصرح احد منهم بحركة آخره ولم يتعرض لصرفه وعدمه فيظن ان الظاهر اعتمدا

ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه ابو داود وابن ماجه

على كون الضرب هو المتصل والله اعلم وقد صح في النسخ المصححة المتداولة الان بفتح السين
الثانية وتنوينها ولكن القاضي عياض ضبط في مشارق الانوار بقوله سرجس بسين مهملتين مفتوحة
وراء ساكنة وجيم مكسورة من غير بيان اختلاف وهم كما هو عادته في ذلك الكتاب ولعل
السبب في منع صرفه العجمة والعلمية والله اعلم وقوله في جحر بالضم كل شيء تحتفره الهوام والسباع
لانفسها كذا في القاموس في الصحاح جحر بالضم كل شيء تحتفره الهوام والسباع لانفسها
سوراخ وسبب النهي ان الجحر مأوى الهوام وذات السموم ومسكن الجن فلا يؤمن ان
اصابه مضرة اتقوا الملاعن الثلثة جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان
من لعن او اشتم وقيل جمع ملعنة كانه مظنة اللعن كما يقال ترك العشاء مهرمة وارض
مأسدة وانما جعل هذه الافعال ملاعن لان المادة ملعون فاعلها او لانه ظلم والظالم
ملعون والموارد جمع مورد وهو موضع ورود الناس وحصولهم اليه كالنادي مثل
هو موضع ورود الماء من عين او نهر وقارعة الطريق التي يقرعها الناس بارجلهم
اي يدقونها ويمرون عليها هكذا قال الطيبي وظهر من هذا ان لفظ الفاعل بمعنى المفعول
او هي صفة النسبة وفي حديث آخر نهى عن الصلوة على قارعة الطريق وهي وسطه وقيل
اعلاه والمراد هنا نفس الطريق ووجهه لا يخرج بجزم الميم على النهي ويروى برفعهما
وفي رواية لا يذهب وقوله يضربان اي ياتيان ويقصدان والمراد بالغائط المكان
المطمئن على ما هو حقيقة او لاجل الغائط فهو منصوب على نزع الخافض وكاشفين حال
مقدرة ويحتمل ان يكون حالا من ضمير يحدثان وعورتهما بلفظ المفرد لعدم الالتباس
والظاهر ان حكم المراتين هكذا ان هذه الحشوش جمع حش وهو في الاصل بمعنى
البستان وجماعة النخل كانوا يقضون فيها الحاجة قبل ان يتخذ الكنف في البيوت ثم اطلق
على الكنف ومواضع قضاء الحاجة مطلقا واكثر ما وجدناهم يطلقونه على موضع الحاجة
من الصحراء الذي يلقون فيه القذر دون ما في البيوت قال في القاموس الكنف
كالمبرز والمرحاض مطرح القذرة والظاهر ان المراد في الحديث اعم من ذلك
وقوله محتضرة اي محل حضور الجن والشيطان اذا دخل احدكم هكذا في بعض النسخ

وعن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ستر ما بين اعين الجن
وعورات بني ادم اذا
دخل احدهم الخلاء ان
يقول بسم الله رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب
واسناده ليس بقوي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
رواه الترمذي وابن ماجه
والدارمي
وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اتى الخلاء اتيته بماء في تور
او ركوة فاستنجى ثم مسح
يده على الارض ثم اتيته
باناء اخر فتوضأ رواه ابو داود
وروى الدارمي والنسائي
معناه

احدكم بالخطاب ويقول بدون ان الصواب احدهم بلفظ الغيبة ومع وان ودخل بمعنى
اراد ان يدخل وقوله واسناده ليس بقوي وفيه محمد بن حميد الرازي وقد اختلف فيه
قال غفرانك اي اسال غفرانك اي من فوات الذكر باللسان في هذه الحالة
او من النقص عن الوفاء بشكر ما انعمت من تسويغ الطعام وابقاء ما ينفع واخراج ما
يؤذي كما سيجيء في الفصل الثالث من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وقوله رواه الترمذي
وقال حديث غريب لا نعرفه الا من اسرائيل بن يونس السبيعي وفي الكاشف للذهبي
قال احمد ثقة وتعجب من حفظه وقال ابو حاتم هو من اتقن اصحاب ابي اسحق
ضعفه ابن المديني توفي سنة اثنين وستين ومائة وفي التهذيب ثقة تكلم فيه بلا حجة
من السابعة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها في تور او ركوة التور بفتح المثناة
وسكون الواو في القاموس اناء يشرب فيه وفي بعض الشروح هو اناء من صفر
او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل فيه الطعام ويناسب هذا المعنى لما
جاء في حديث ام سلمة انا صفت بيان في تور كذا قال التوربشتي وقوله وركوة
في القاموس مثلثة زورق صغير وفي بعض الشروح بفتح الراء وسكون الكاف اناء
من جلد يشرب منه وفي مجمع البحار ظرف من جلد يتوضأ منه وفي شرح جامع الاصول
دلو صغير من جلد وكثيرا ما يستصحبه الصوفية وفي النهاية اناء صغير من جلد يشرب
فيه الماء والجمع ركاء واو في قوله او ركوة للشك من راوي ابي هريرة او ان
ابا هريرة ياتيه تارة بذا وتارة بهذا وقوله ثم مسح يده على الارض في الازهار يمسح
يسح اليد على الارض وذلكها ثم غسلها بهذا الحديث دفعا للنجاسة واثرها كذا في
بعض الشروح وقوله ثم اتيته باناء آخر في الحواشي ليس معنى هذا انه لا يجوز التوضي
بالماء الباقي من الاستنجاء او بالاناء الذي استنجى به دائما اتى باناء آخر في الحواشي
لانه لم يبق منه الا دل شيء او بقي قليل فالاتيان بالاناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء تاما
وقال الشيخ ابن حجر قد يؤخذ من هذا الحديث انه يندب ان يكون اناء الاستنجاء

الحكم بن سفيان قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
بال توضأ ونضح فرجه
رواه ابو داود والنسائي
وعن اميمة بنت رقيقة قالت
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح
من عيدان تحت سريره
يبول فيه بالليل رواه
ابو داود والنسائي
وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال
رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ابول قائما فقال يا عمر لا
تبل قائما فما بلت قائما بعد
رواه الترمذي وابن ماجه
قال الشيخ الامام محيي السنة
قد صح عن حذيفة قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم فبال قائما قيل كان
ذلك لعذر

غير اناء الوضوء وعن الحكم بن سفيان وقيل سفيان بن الحكم الثقفي له صحبة روى عنه مجاهد
وحديثه مضطرب كذا في الكاشف وقيل عن ابي الحكم وقيل بن ابي سفيان وله حديث في نضح
الفرج وقوله ونضح فرجه قيل المراد بالنضح الغسل فالمعنى اذا بال غسل فرجه وتوضأ يعني ان الواو
لمطلق الجمع لا يفهم منه الترتيب وعلى هذا فالمراد به الاستنجاء والصحيح ان المراد رش الماء على
المذاكير وقيل على موضعه من الازار وقد ورد من السنن العشر الانتضاح بالماء وهو ان
ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لنفي الوسواس لانه اذا وجد بللا
احاله الى الماء وكان هذا منه تعليما للامة اذ هو صلى الله عليه وسلم معصوم عنه وقيل كان ذلك
لدفع نزول البول شيئا فشيئا لان الماء يقطع البول خصوصا البارد منه وقيل المراد
به اسالة الماء بالشرب النضح وقد جاء في رواية توضأ ثم اخذ من ما اخفه وفي رواية
كان اذا توضأ وضع اخذ كفا من ماء فنضح فرجه وفي القاموس نضح البيت رشه و
استنضح نضح ماء على فرجه بعد الوضوء قدح من عيدان بفتح وهلال السراج
انه بكسر العين جمع عود وبفتح العين بمعنى الخشب وقال الطيبي انما جمع اعتبارا للاجزاء ويحتمل
ان يكون جمع والله اعلم من اجل انه كان مركبا من قطعات متعددة او من انواع من
خشب وان يكون هذا هو مراد الطيبي وفي بعض الشروح انه يمكن ان يكون المراد عود بالفتح
من العيدان لا انه كان مركبا من عيدان ولكن كان قال في القاموس العيدان
الطوال من النخل واحدها عيدانة وقال ومنها كان له قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه
وسلم وقال السيوطي العيدان على وزن سكران النخل الطوال المجرد احدها عيدانة
وقيل هو فعلال وفي مجمع البحار ذكروا من بعض الشروح بعد ما نقل عن الطيبي انه جمع عود
انه بفتح مهملة نخلة النخل الطوال المجردة من السعف من اعلاه الى اسفله جمع عيدانة
فعلم من هذا ان عيدان في الحديث بكسر العين وفتحها ذكر لك ضبطاه في نسخة الي
قرأناها على مشايخ مكة المعظمة ويعلم من القاموس انها بالفتح فقط وفي بعض الحواشي
عيدان اسم شجر بعينه فيكون غير منصرف والله اعلم لا يبول قائما اتفقوا على ان
البول قائما مكروه كراهة تحريم او تنزيه لما يلزم منه من بدو العورة وتنجس البدن

منه

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي وعن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه رواه احمد والدارقطني

والنوب ولهذا قالوا من اراد ان يبول قائما يفرج بين قدميه لئلا ينتشر وقيل كان
من عادة اهل الجاهلية فنهي عنه في الاسلام تعليما لمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال
التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتميمها واما ما روي من حذيفة انه صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فقد قيل كان ذلك لعذر والمراد بالعذر اما
ما قيل انه كان بوجع في صلبه صلى الله عليه وسلم بحيث كان لا يستطيع القعود واما
قيل ان البول قائما استشفاء من وجع الصلب وعليه حوى الشافعي فقال كانت العرب
تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما وقد ورد فيما اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ
بال قائما بوجع كان بمابضه اي باطن ركبته كذا قال الشيخ ابن حجر وقيل لانه لم يجد
للقعود مكانا فاضطر الى القيام لان السباطة لا يمكن التخلص من القعود الا اذا جعل الطرف
المرتفع منها وراء ظهره وحينئذ يبدو للمارة عورة وان استقبلها بوجه خيف
عليه ان يقطع على ظهره ت السباط غالبا لينه سهلة مرتفعة في غير صالحة لذلك
واما بول عمر رضي الله عنه قائما فقد روي عنه انه قال البول قائما احصن للدبر فيحتمل
انه عرض له في ذلك الوقت ما يخشى به خروج شي من البول الاخر واما فعله صلى الله
عليه وسلم فيمكن ان يتوهم مثل ذلك او ينطلق به اللسان وقد لم يكن غرض هناك
الى بيان الجواز سيما ان فرض تاخر هذا عن حديث النهي عنه فانه يوهم التحريم فاحتيج الى بيان
عدمه سيما ان اقترن به عذر آخر وهو صلى الله عليه وسلم ارسل رحمة واسعة
للعالمين وتيسيرا للخلائق اجمعين والله اعلم ومن حكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه قيل التوفيق بين هذا
الحديث وبين حديث حذيفة ان حديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع
منه صلى الله عليه وسلم في البيوت كما قيل في نفيها صلوة الضحى عنه صلى الله عليه وسلم
ولمن يقول بافادة كلمة كان الاستمرار ان يقول مقصود عائشة نفي كون البول قائما
عادة له صلى الله عليه وسلم وحديث حذيفة انما افاد كونه مرة على الحق ان كلمة كان
لا يفيد الاستمرار وانما يفيد ذلك من الامور ان صح ذلك وذلك ايضا لعذر انظر

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمدا يعني البخاري يقول الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الاية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذاكم فعليكموه رواه ابن ماجه

اليه فلا اشتباه فيه فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة بالفتح مصدر للمرة وبالضم
المعروف اي ملاء الكف كاللقمة اسم لما يلقم وهذا المعنى اظهر لكن الرواية بالفتح ثم
ظاهر العبارة ان الضمير لجبريل لانه كان متمثلا بصورة البشر معلما له صلى الله عليه
وسلم الوضوء والصلوة بفعله ويحتمل ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير
الكلام هكذا فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بعد التعليم فلما فرغ من الوضوء ويؤيده
الحديث الآتي لابي هريرة الدال على ان تعليم جبريل كان بالقول فتدبره واما جعل الضمير
في فرغ للنبي صلى الله عليه وسلم بان يتوضأ مثله ثم اخذ جبريل غرفة ماء وضرب
بها وجهه صلى الله عليه وسلم فذلك شي آخر غير هذا النضح فعله تكميلا او تتميما للتطهير
والنظافة او ليتراخى يكون في ضمنه والله اعلم اذا توضأت فانتضح اي
فرجك ولعله فهم ذلك في ذلك المقام او الراوي اصرها اكتفاء وقول الحسن بن
علي الهاشمي الراوي منكر الحديث هو الحسن بن علي بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
ضعفه احمد والنسائي وابو حاتم والدارقطني وقال البخاري وهو منكر الحديث يروي
عن ابي الزناد عن الاعرج باحاديث موضوعة وروي عنه وكيع وغيره وقد روي
عن الاعرج ايضا ما امرت كلما بلت اي الوضوء فيه انه صلى الله عليه وسلم
كان قد يترك ما هو اولى او بفضل تخفيفا على الامة ورحمة عليهم وبيانا ثمرة هذا
بتمامه في حديث البول قائما كما قيل انه فعله تعليما للامة وتيسيرا عليهم وقوله ولو فعلت
لكان سنة اي لازمة وداومت عليه لكان سنة موكدة في حكم الواجب ووقعوا
في الحرج وهو مع ذلك سنة بعد به بما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك
احيانا فيه رجال الضمير في فيه راجع الى مسجد قبا وقيل الى مسجد المدينة ويرجح الاول
بانه اولى مسجد اسس لانه صلى الله عليه وسلم بناه اول ما هاجر وبناء المسجد الشريف
بعد ذلك واجيب بان قوله تعالى المسجد على التقوى من اول يوم صادق على مسجد
المدينة ايضا لان المعنى اسس على التقوى من اول يوم اسس وهو كذلك فافهم
هذا ولكن لا يخفى ان ساكني مسجد قبا كانوا هم الانصار وهم بنو عمرو بن عوف وقد جاء

سلمان قال قال بعض المشركين
وهو يستهزئ اني لارى صاحبكم يعلمكم
حتى الخراءة قلت اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة
ولا نستنجي بايماننا ولا
نكتفي بدون ثلاثة احجار
ليس فيها رجيع ولا عظم
رواه مسلم واحمد واللفظ
له عبد الرحمن بن حسنة
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي يده الدرقة فوضعها
ثم جلس فبال اليها فقال
بعضهم انظروا اليه يبول
كما تبول المرأة فسمعه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك
اما علمت ما اصاب صاحب
بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم
البول قرضوه بالمقاريض
فنهاهم فعذب في قبره
رواه ابو داود وابن ماجة ورواه
النسائي عنه عن ابي موسى

في بعض الروايات حكى ان في مسجد المدينة كانوا انصارا او مهاجرين فتخصيص الخطاب
في قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم لا يخلو عن شيء
الا ان يقال في ذلك الزمان كان الانصار هم الناس الاكثرين فلذلك خص الخطاب
بهم والله اعلم وقوله ونستنجي بالماء اي بعد الاستنجاء بالاحجار ففيه مبالغة في الطهارة وهو
التطهير ففيه بيان فضل الاستنجاء بالماء وان لم يتلوث وتمامه في الفقه وقوله فهو ذلك
اي ثناء الله عليكم بسبب تطهركم البالغ او لتطهركم البالغ او تطهركم سبب ورود
ثناء عليكم فالزموه حتى الخراءة بالخاء المعجمة والراء المهملة في النهاية هو بالكسر
والمد التخلي والقعود للحاجة فعلى هذا المضاف محذوف اي ادبه او كيفيته فقال الطيبي
هو ادب الخلاء وقيل هيئة الجلوس في المتوضأ وقال الخطابي اكثر الرواة يفتحون الخاء
ويقصرون وقال الزوذي بكسر ومد فيه الحديث واما نفس الحدث خلاء ساء ومد
مع فتح خاء وكسرها وفي القاموس الخرء بالضم العذرة وقوله ليس فيها رجيع ولا عظم
سوكة لا حجارة لما رفع توهم المجاز او الضمير للثلاثة التي يستنجى بها فافهم بن حسنة
بفتحات اسم ام عبد الرحمن والدرقة بفتحتين وقاف الترس من جلود بلا خشب
ولا عصب اي عصب وقوله فوضعها اي جعلها حائلا بينه وبين الناس فقال بعضهم
اي بعض المنافقين وقوله ويحك ويح كلمة ترحم لمن وقع في هلكة لا يستحقها فترحم بها
عليه وويل لمن يتكبر عليه في حال الشفقة وويل لمن يتكبر عليه مع غضب وويس كويح اذا
قالوا ولا يخفى ان هذا المقام مناسبه في الظاهر ان يقال ويلك لان ذلك المنافق يستحق
الهلكة التي وقع فيها وليس محل ان يترحم ويشفق الغضب اشد الغضب ولكن هذا من
كمال حلمه ورحمته وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع الكافرين والمنافقين حتى الاعداء
الطاعنين عليه فكيف بالمومنين المحبين له وقد قال الله سبحانه وانك لعلى خلق عظيم
وقوله قرضوه بالمقاريض اي قطعوا موضعا اصابه البول من ثوب او جلد كما كان
في شرائعهم فنهاهم فعذب في قبره شبه صلى الله عليه وسلم انكار هذا المنافق الرسمي
صاحب بني اسرائيل ما كان يشرع عندهم في استحقاق العذاب مع كونه محل ان ينكر

مروان الاصفر
قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته
مستقبل القبلة ثم جلس يبول
اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن
اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي
عن ذلك في الفضاء فاذا
كان بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا باس
رواه ابو داود انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني رواه
ابن ماجه ابن مسعود
قال لما قدم وفد الجن
على النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انه امتك
ان يستنجوا بعظم او روثة
او حممة فان الله جعل
لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوضوء
عن ذلك رواه ابو داود

ويمنع عن طبعها مع قطع النظر عن شرعه لكونه شديد اسفا للنظر في المال والنفس
وكان سلطنه ان يقعد ولا يعذب واما الترس عند البول فهو امر محمود يقبله الطبع
السليم ويستحب فيه انكاره ويستحق صاحبه التشديد والتعذيب فافهم فاذا كان بينك
وبين القبلة شيء الخ يدل ظاهرا على ان لعله في جواز الاستقبال والاستدبار
في البنيان انما سترا في ظاهرها بداي لخلاف الفضاء لان الصحراء لا يخلو عن مصل
في ملك او جني او انسي الى آخر ما ذكر هناك وقد سبقت الاشارة المرضية اول
الباب رواه ابن ماجه في اسناده ضعف الا انه لائق بالمال كذا في بعض الشروح
وهذا كما قال بعضهم في ادعية الوضوء انها لم تصح لكنها متضمنة مناسبة للحال
انه امر من النبي على الحوائج والحمد لله وقوله فان الله جعل لنا فيها رزقا اما العظم
فقد علم انه رزق لهم الفحم والروث لدوابهم واما الحمم كالا احتمالين
في القاموس ساك الشيء دلكه ومنه بالعود وسوك وكذا استاك و
تسوك ولا يذكر العود ولا الفم معه والعود مسواك وسواك بكسرهما وفي بعض ا
الشروح السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وقيل مأخوذ
من ساك اذا دلك وقيل يقال تساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال و
بما يليق من ضعفها وجمع سواك سوك ككتاب وكتب وقد يهمز الواو ثم قيل ورد
السواك في اربعين حديثا ولا خلاف في كونه سنة خصوصا عند الوضوء عندنا
وعند الشافعي عند الصلوة ايضا فيتأكد قبل الفجر والظهر وعن ابي حنيفة كراهة
عند الصلوة وانما محله الوضوء وقيل يكره بحضرة الناس وفي المسجد ومجالس الحفل
نوعا من ظاهر قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك ولانه ازالة المستقذرات ولم يرد ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه لا يكره مطلقا لانه عبادة نعم لا ينبغي ذلك
في المحافل والمساجد اذا اخرج به بصاق وتفل وقد يروى استاكه ظاهرا وذكر بعض الشافعية
انه يستحب السواك في كل حال ويتأكد عند الصلوة والقراءة القرآن واصفرار الاسنان
وعند تغير الفم بنوم او سكوت او ترك الاكل او اكل ذي رائحة كريهة وترك نوم بحيل بكل

خن مزيل للقلح وهو صفرة الاسنان ولو خرقة الا اصبعه الخشنة فانه لا يجزي خلافا
للنووي واولها الاراك فقد ورد فيه احاديث وقال التمني ينبغي ان يكون السواك
من الاشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر ان يكون الاينال عرضا لا طولا وان
يكون حالة المضمضة وان لم يكن معه سواك او كان مقلوع الاسنان استاك باصبع
يمينه لما روى البيهقي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك
الاصابع وروي نحو ذلك عن عايشة   لولا ان اشق على
امتي في القاموس شق عليه الامر شقا ومشقة صعب وشق عليه اوقعه في المشقة
والمعنى لولا ان اثقل عليهم قال الله تعالى اما اريد ان اشق عليك اي ما احملك
من الامر ما يشد عليك اي لولا خوف المشقة او لو قيعها لامرتهم وهذا يدل ظاهرا
على ان الامر للوجوب والمندوب ليس الامور به والمراد في الحديث لامرتهم امر
ايجاب فتدبر وما في الكلام في قوله عند كل صلوة في آخر الباب   قالت بالسواك
قالوا انما كان يبدء به احين دخل بيته لانه ربما يتغير رائحة الفم بمجادلة الناس من فيه
حسن معاشرة ما بله وفيه تعليم للامر لحسن المباشرة مع الاهل وقول الطيبي لان الغالب
انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فشاكل اليربله لا يخلو عن شي لانه
ليس بين مجلسه ونفسه طريق يتغير الفم بالسكوت فيها لان بيته متصل بالمسجد وغالب
جلوسه في المسجد وحواليه وقيل كان يبدء الصلوة النفل فانه قلما يتنفل في المسجد فيترك
لها   اذا قام للتهجد من الليل اي لصلوة الليل واصل التهجد ترك الهجود وهو النوم
التفعل للسلب والاناله كتابل يحرج وفي البيضاوي في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به
وبعض الليل فاترك الهجود للصلوة والتهجد ايضا جاء بمعنى النوم كما في القاموس ويمكن ان
يكون اضافة الصلوة اليه لوقوعها في وقت النوم وبعده او قوله يشوص اي يستاك
وفي القاموس الشوص الدلك ما ليد ومضغ السواك والاستنان به من سفل الى علو   عشر اي خصال عشر من الفطرة الفطر من الاصل بمعنى الشق والابتداع والاختراع
والفطرة الخلقة كقوله فاطر السموات والارض والخلقة الجبلة التي خلق عليها المولود وفيه

عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بتاخير العشاء و
بالسواك عند كل صلوة
متفق عليه   شريح
بن هاني قال سالت
عايشة باي شي كان
يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك
رواه مسلم   حذيفة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام للتهجد من الليل
يشوص فاه بالسواك
رواه مسلم متفق عليه

كثير من العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة اي سنة الانبياء الذين امرنا بان نقتدي
به كما جاء في حديث اربعين من سنن المرسلين وانما يقال لها سنة ابراهيم لكونه عليه السلام
اول من امر بها وقيل اي من السنن القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت
عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليه وقال التوربشتي ولو فسرت بالدين لكان اوجه
كما في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اي دين الدين اخا ان الاول يعطوه
من الشبه ويكون معنى الحديث عشر من توابع الدين ولواحقه والمعدودات من جملة
او مما ركب في العقول التي فطره الله الخلق عليها استحسان ذلك وقوله قص الشارب
قص الشعر والظفر قطع منهما بالمقص اي المقراض والشارب ما سال على الفم من الشعر
او ما طال من ناحتي السبلة كلها شارب والمختار قصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه
من اصله ودست بعضهم بظاهر قوله احفوا الشوارب الى استيصاله وحلقه وهو
وهو قول الكوفيين واهل الظاهر وكثير من السلف وخالفهم آخرون واولوا الاحفاء
بالاخذ حتى يبدو اطراف الشفة وهو المختار وروي عن مالك حلقه مثلة ويودب فاعله
وجوز البعض بينهما وليس بما ورد تنافي الاستيصال والمشترك بين جميعها التخفيف وهو
اعم من ان يكون الاخذ من طول الشعر او من ساحته وظاهر الالفاظ الاخذ من الطول
ومساحته حتى يبدو الاطار وقد اشتهر عن ابي حنيفة انه ينبغي ان ياخذ من شاربه حتى يصير
مثل الحاجب ومذهب بعض الحنفية توفيه الشارب للغازي في دار الحرب لارهاب
العدو ولا باس بترك سبالته وهما طرف الشارب نقل ذلك عن عمر وغيره لان ذلك
لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وقوله اعفاء اللحية اي وفورها وتكثيرها
في القاموس عفى شعر البعير كثر وطال ووره العاي الزايد واعفى اللحية وفرها وذا
ما فيه اللحم كثيرا وما المشهور عندنا بقدر القبضة فان زاد على قبضته فيجب قطعه كذا
في السغناقي ولا باس اذا طالت لحيته ان ياخذ من اطرافهما فان كان ساذا طويلا تركه
كذا في السقط والحاوي واختلفوا فيما طال من اللحية بان قبض الرجل على لحيته اخذ ما
تحت القبضة فلا باس به فعله ابن عمر رضي الله عنه وجماعة من التابعين واستحسنه النخعي

عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة
قص الشارب
واعفاء اللحية
والسواك
واستنشاق الماء
وقص الاظفار

وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم

وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة كذا في الاحياء وقوت القلوب وقال النخعي التربص
في كل شيء محمود وحكى النووي عن السلف انهم كانوا يكرهون اللحية في العام كلما فيأخذ
منها قدر ما طال يوم مني وهل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز
ذكره في جامع الهداية وكراهة التحسين والظاهر من كلامهم حرمة حلق اللحية ونتفها
من القدوة المتبوعين وما يقال انها سنة فمعناه طريقة مسلوكة في الدين وان وجوبها
ثبت بالسنة قال التوربشتي قص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير
من المشركين كالافرنج والهنود ومن الاخلاق لا في الدين من الفرقة الموسومة
بالقلندرية طهر الله عنهم حوزة الدين وقوله وقص الاظفار قال الامام الغزالي
في احياء العلوم لم ارد في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت
انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى وابتداء في اليسرى بالخنصر
الى الابهام وفي اليمنى من المسبحة الى الخنصر وختم بابهام اليمنى واما اصابع الرجل فالاولى
عندي ان لم تثبت عنه فيه نقل ان يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل
وقد ذكر الامام وجه هذا وشنع به كثير انه للسطر بتمه وقد رايت لبعض العلماء شعرا
في قص الاظفار بالسنة والادب يوم الخميس خوابس اوجب وهذه الموافق يوم
للاصابع والابتداء باليمنى والله اعلم ويقال يستحب قلمها يوم الجمعة ويروى فيه اذا
قيل يدفن قلامة الاظفار وشعره لئلا يلعب به السحرة وان رمى فلا باس وان القي
في الكنيف او المغتسل يكره وقيل يورث الداء ولا يقلم الاظفار بالسن فانه يورث
البرص والله اعلم وقوله وغسل البراجم جمع البرجمة بالضم المنفصل الظاهر والباطن
من الاصابع اي مفاصل الاصابع كلها وفي بعض الشروح البراجم هي العقد التي على ظهر
مفاصل الاصابع والتي في بواطنها رواجب بالجيم والحاء كذا قاله ابن العراقي
وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين الاشاجع والرواجب والرواجب
المفاصل اللاتي تلي الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع وانما حض البراجم بالحث
على غسلها لان متكاثفة الجلد عليها اكثر واغلظ فكان مساس الحاجة الى غسلها

وفي رواية الختان بدل اعفاء اللحية لم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكرها صاحب الجامع وكذا الخطابي في معالم السنن عن ابي داود برواية عمار بن ياسر

اشد لا سيما لمن كان بين الاصابع خشن الجلد يعمل المهنة وبالجملة يلتحق بذلك جميع معاطف
البدن التي هي محل الاوساخ وقوله ونتف الابط بسكون الباء وكسرها باطن المنكب
ويقال بالفارسية بغل وانما سمي لكونها من الاعضاء المتكررة العابك وقد يذكر
قال الطيبي نتف الابط بالنتف لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس الابخرة عند المسام
فالنتف يضعف اصول الشعر والحلق يقويها ثم ظاهر الحديث حصول السنة بنفسه
ونتف غيره له وقيل هو اقرب الى الكراهة من قص الاظفار لقرب ستره عن الا
من حفظ المروءة وسوى النووي بين الابط والعانة في التولي بنفسه لما فيه من
المروءة بخلاف الشارب وهو مسلم بالنتف دون الحلق بنفسه وذكر انه لم يكن في ابط
صلى الله عليه وسلم شعر واعترض بانه لم يثبت في المعتمدات وحديث حتى يرى
بياض ابطيه لا يدل عليه كما زعم فانه بعد النتف يبقى بياضا نعم لم يكن فيه الرائحة الكريهة
بل طيب الرائحة نظيفا وابلغ منه انه كان يوجد الرائحة الطيبة عند قضاء حاجته
وكانت الارض تبلعه بل تبتلع ما يخرج من جميع الانبياء ذكر جميع ذلك في مجمع البحار
وذكر ايضا ان نتف الابط افضل من حلقه وكان الشافعي يحلق ابطه ويقول
السنة لكني لا اقدر عليه وهو افضل ايضا من النورة وحلق العانة هو الشعر
على الفرج او منبته قيل يستحب حلق على القبل والدبر وما حولهما ويكفي القص والنتف
والنورة وروايته صلى الله عليه وسلم كان يتنور على عانته بيده وقيل يستحب للمرأة
النتف وقوله انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وهو الاشهر يعني الاستنجاء
وهذا التفسير من وكيع قول بعض الرواة وقد يوهم انتقاص البول باستعمال الماء
في المذاكير ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشيء والماء مفعول الانتقاص
اذا اريد به ماء يغسل به كذا قيل والانتقاص لي متعديا ايضا ولكان اللازم اكثر
كالازدياد نقص ايضا لازم ومتعد كزاد وكذلك ابعض كازداد وهذا وقد روي
انتضاح بالفاء وقد فسر به بعضهم واورده النهاية على الذكر والنضحة نضح الدم القليل
قال في القاموس النضحة بالضم دفعة من الدم والانتضاح رش الماء من خلل الاصا

عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم
ومرضاة للرب رواه
الشافعي واحمد والدارمي
والنسائي وروى البخاري
في صحيحه بلا اسناد
وعن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع من سنن المرسلين الحياء
والتعطر والسواك
والختان
والنكاح رواه الترمذي
وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد
من ليل ولا نهار فيستيقظ
الا يتسوك قبل ان يتوضأ
رواه احمد وابو داود
وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستاك فيعطيني السواك
لاغسله فابدأ به فاستاك
ثم اغسله وادفعه اليه
رواه ابو داود

علي الذكر وقوله قال الراوي قيل هو مصعب وقيل الراوي سنده وقوله ونسيت العاشرة
الا ان يكون المعصمة تقديره ولا اظنه شيا من الاشياء الا ان يكون المضمضة ونسيت
بلفظ المعلوم مخففا او المجهول مشددا وقوله في رواية الختان بدل اعفاء اللحية
هذا لفظ صاحب المصابيح واعترض عليه المولف بقوله ولم اجد الخ والختان بكسر الخا
في بمعنى المصدر وموضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية كما في الحديث اذا التقى الختانان
بان وجب الغسل وقد يطلق على الوليمة المتخذة له والختان سنة عندنا وعند مالك
واحمد واكثر العلماء وبعض الشافعية وواجب عند الشافعية وبعض المالكية وجماعة
من العلماء للرجال والنساء والواجب قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة وقطع
ادنى جزء من جلدة اعلى القول بوجوبها او سنيتها فعلها للبالغ وتركها له وساير
احكامه مذكورة في موضعه وقد ذكرنا طرفا منه في شرح سفر السعادة فلينظر
ثمه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب مصدران ميميان ويجوز
ان يكونا بمعنى الفاعل اي مطهر ومحصل للرضا او ان يكونا اسمي مكان اي مظنة
للطهارة والرضا وقيل هما للكثرة كالماسدة والمذابة وفي مجمع البحار هو مكثر
وفيهما بمعنى الطهر والآلة وهو سبب الرضا لاتيانه بما هو مقدسه مناجات ربه
ورواه البخاري في صحيحه بلا اسناد اي في التراجم تعليقا الحياء اي ما يقتضي
الحياء من الافعال كالستر والانقباض عما يخرج كونه هتك الحرمات ونحو ذلك
والا فالحياء امر جبلي لا اختيار فيه للعبد وليست من الافعال والسنات حتى يعد من
السنن تمام نشر ذلك في عنه الحياء من شعب الايمان وقوله ويروى الختان
بالخاء المعجمة والنون وهو اشبه اللفظ بهذا المقام وانسبها كما مر في حديث
عشر من الفطرة والختان لم يزل شرع عاما من لدن ابراهيم عليه السلام اي زمن نبينا
صلى الله عليه وسلم وقد يروى بالحظاء الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة قالوا هو تصحيف
وقد بالغوا في تخطيها وان ثبت روايته والظاهر على تقدير صحتها ان يكون المراد به خضاب
الثوب قالوا واما هو الا من شعاء هذه الامة ولم يثبت من احد من الرسل قبل نبينا

صلى الله عليه وسلم وقد يروى بالحظاء بالحاء المهملة والنون المشددة اذ كان
لخضب فكيف يعد من سنن المرسلين وقد تمسك به بعض الجهال في حجة الايدي الا
رجل متشبهين في ذلك بالنساء كذا قال التوربشتي والله اعلم فيستيقظ يروى على
العطف بالرفع والنصب بتقدير ان وقوله الا يتسوك قبل ان يتوضا فيه اشارة الى كون
السواك من سنن الوضوء وان كان الباعث الاستيقاظ وتغير الفم من النوم وتطيبه
فافهم فابدأ به فاستاك تبركا بريقه صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار
الصالحين والتلذذ بهما اراني الرواية المشهورة بفتح الهمزة والراء
الحاسة مثل العلم في جواز اتحاد ضميري الفاعل والمفعول وقد يروى بضم الهمزة فيكون
بمعنى اظن فيكون من افعال القلوب والسواك مرفوع بحذف ان وقوله بسواك صح
به اضمارا بناء كما يدل عليه سياق الحديث وقوله فناولت اي اعطيت انا العطا
فتناول اخذه والاصغر مفعول ثان لناولت وقوله كبر اي اعط الاكبر وفيه بيان فضل
السواك وتقديم الاكبر في مثل قوله السواك والطيب ونحوه ثم قد يروى هذا الحديث
بدون قصة المنام اخرجه احمد والبيهقي بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر ويشهد له حديث عائشة
الاتي رضي الله عنها الا ان يحمل الامر والوحي في المنام ان احفي اي استاصل
لقد اكثرت عليكم اي اطلت الكلام عليكم في شان السواك ولاجله وفي بعض الشروح
عن الكرماني اكثرت بصيغة الماضي المجهول اي بولغت من عند الله موسى يستن اي يستاك في القاموس
السن استاك فقيل هو ماخوذ من السن بكسر السين اي يمره عليها وقيل من السن بفتحها
يقال سنّ الحديد اي حكه على الحجر حتى يحدّ والسن بكسر الميم الحجر الذي يحد عليه السكين
كذا في بعض الشروح وقوله اعط السواك الظاهر انه تفسير من الراوي سبعين ضعفا
المراد منه المبالغة لا الحقيقة والعلم بحقيقة العدد موكول الى علم النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
رواه البيهقي احمد والبزار وابو يعلى وابن خزيمة والحاكم وتوسيق من الكلام كذا في بعض الشروح
عنه كل صلوة عند الحنفية المراد وقت كل صلوة فان قلت لا حاجة الى ان ذيل فافهم

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اراني في
المنام اتسوك بسواك فجاءني
رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت
السواك الاصغر منهما فقيل
لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما متفق
عليه
وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما جاءني جبريل قط الا امرني
بالسواك لقد خشيت ان احفي
مقدم فيّ رواه احمد
وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
اكثرت عليكم في السواك رواه
البخاري
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستن وعنده رجلان احدهما اكبر
من الاخر فاوحي اليه
في فضل السواك
ان كبر اعط السواك
اكبرهما رواه ابو داود
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفضل الصلوة التي
يستاك لها على الصلوة التي
لا يستاك لها سبعين ضعفا
رواه البيهقي في
شعب الايمان

المشهور في معنى السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا و
قد يراد فعله على سبيل العادة ليخرج عادته صلى الله عليه وسلم المعدودة في المندوبات والسنيات
عليها فالواو ثم الى سنن الهدى وسنن الزوائد وسنن الزوائد في درجة المستحبات
فقابلهما انما يكون بسنن الهدى فقد يرد في بعض شروح الهداية ان المواظبة اذا اطلق
اريد به مع الترك احيانا كما هو معنى السنة وحيث يقيد بعدم الترك فهو امارة الوجوب
واذا قيد بالترك فهو ظاهر وفي مجمع البحار السنة في الاصل الطريقة والسيرة وفي الشرع
يراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ياتي
به الكتاب العزيز وقد يراد به المستحب سواء دل عليه كتاب او سنة او اجماع او قياس
ومنه سنن الصلوة وقد يراد ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس بواجب فهي
ثلث اصطلاحات انتهى ثم المراد بالسنن هنا افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله
الفرائض والسنن يقال جاء في السنة اي من الحديث كذا قال الطيبي فتدبر

فلا يغمس فيه يروى بنون التاكيد وبدونه وقوله فانه لا يدري اين باتت يده قالوا
كان اهل الحجاز الكرام يومئذ يستنجون بالاحجار لقلة الماء بارضهم فاذا ناموا عرق محل الاستنجاء
وربما اصابت يده ذلك الموضع فامروا بان لا يغمسوها في الاناء حتى يغسلوها ثلثا لاحتمال
ورود النجاسة عليها فالمراد هو امر ندب واستحباب احتياطا في امر العبادات وليس
بواجب لانه بني على امر موهوم او مظنون والاصل الماء واليد على الطهارة عند الاكثرين
غير ان احمد بن حنبل حكم بايجاب الغسل ونجاسة الماء فليستنثر في القاموس النثر
اوشاء الماء ونشر تاو الزرد الجشوم وماء الاله والفرجة بين الشاربين حيال
وترة الانف واستنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف كانتثر والخيشوم
من الانف ما فوق نخرته من القصبة وما تحتها فقد ذكر في الاحاديث الاستنشاق وحده
وهو ادخال الماء في الانف ثم جذبه بريح الانف والاستنثار وحده وهو اخراجه منه
بريح او باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى ويستلزم ذلك ذكر الاستنشاق لكونه
له فقد يذكر كلاهما وهو ظاهر وتسوية الشيطان والسلام بارائة تقصير عن دركها العقل

والافهام وقد ياول بما يجمع فيه من الاخلاط والمخاط والغبار والاقذار في بعض الانف القريب
بعلم التخفيف الاول من الدماغ الموجب لاشتداد طريق الادراك ونطرق العرة
والكسل المبالغ من اداء حق التلاوة والخضوع والخشوع وتفوت عليه اداب الصلوة
مرضات للشيطان فينسب اليه كما قيل نحو ذلك في اكل الشيطان مع ترك التسمية والاكل
المبيت في بيت لم يذكر اسم فيه وامثال هذا كثير في الاحاديث والاول هو الطريق الاقوم
والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله ثم مضمض واستنثر اي اتى بهذا الجمل كونهما بغرفة واحدة
وكون كل منهما بغرفة على حدة ويجي الكلام فيه مفصلا وقوله بدء بمقدم راسه الخ تفسير
لقوله فاقبل بهما وادبر فالمراد بالاقبال الاذهاب من جانب القدام الى الخلف وبالادبار
عكسه وقوله رواه مالك والنسائي ولابي داود ونحوه اعتراض على صاحب المصابيح
بذكره في الصحاح فان ما ذكره ليس الا في الموطا وسنن النسائي ولابي داود نحوه
والذي في الصحيحين انما هو بلفظ ذكره المؤلف بقوله وفي المتفق عليه الى قوله وفي رواية
فاقبل بهما وادبر امن هذا القول الى قوله ثم غسل رجليه وهذه رواية من المتفق عليه
بدل فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر وصاحب المصابيح ذكرها فحكم عليه المؤلف انما
رواية مالك والنسائي وما ذكر من المؤلف الروايات سوى هذه الرواية مذكورة
في المصابيح موجودة في الصحيحين فافهم فانه لا يخلوا عن قلق وقد ذكر الطيبي اعتذار المؤلف
عن ذلك وقوله فمضمض واستنشق من كف واحدة قال الشيخ كذا في رواية ابي ذر وفي
نسخ من غرفة من واحدة من الاكثر من كف بغير هاء قال قال الخطابي المراد بالكف
الغرفة لا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث بالكف ثم قال والمراد بكونه
فعله لانها بمعنى الكف وقال صاحب المشارق قوله من كف بالضم والفتح كغرفة
وغرفة اي بملاء كفه واعلم انه صلى الله عليه وسلم غسل في بعض الاحيان مرة مرة اقتصارا
على مقدار الفرض الذي لا الوضوء بدونه وفي بعضها مرتين مرتين مبالغة في تطهير
وسماه نورا على نور وجعله سببا لمزيد الثواب ومضاعفة الاجر وفي بعضها ثلثا ثلثا وهذا غاية
مرتبة التطهير والمبالغة هو واحد ومعاني اسباغ الوضوء وفي بعضها غسل بعض الاعضاء

فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم

ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وفيها اصور شي ثم انه قد ورد في الاحاديث المرات ورد الغسل مطلقا من غير ذكر المرات ولكن يريد السنة والتنظيف لذا لم يغسل بعضهم ثلث الغسل في القدمين كذا في شرح ابن الهمام وقد وقع في بعض الروايات غسل الاعضاء كلها مطلقا بلا ذكر عدد وظاهره في المرة الواحدة او كان مقصود الراوي في ذلك المقام بيان اصل الغسل فسكت عن بيان العدد والكل لبيان الجواز وتوسع الامر والاكمل التثليث ونقل الشمني من الفتاوي الظهرية ان من اكتفى بالمرة اثم عند البعض لترك السنة المشهورة ولم يأثم عند آخرين لاتيانه بالمأمور به وصحح الحديث الوارد فيما او قال محدثي موطائه الغسل ثلثا افضل والاكتفاء بمرتين كفاية والغسل مرة ان كان بالاسباغ والاكمال ايضا يكفي وقال هذا مذهب ابي حنيفة انتهى ونقل عن الشافعي انه قال لا احب الزيادة على الثلث وان زاد لا اقول انه حرام والصحيح من مذهبه كراهة الزيادة كراهة تنزيه وذهب قوم الى ان الزيادة مبطلة للوضوء كما في الصلوة من زيادة ركعة مثلا وهذا القياس فاسد وقد ورد بعدما توضأها ثلثا انه قال هكذا الوضوء فمن زاد او نقص اساء وظلم وتعدى ولم يذكر في بعض الروايات النقصان وهذا اصح واخرج ابن خزيمة هذا الحديث في صحيحه ولم يذكر النقصان وخطاء اولا ظاهره ذم النقص عن الثلث وليس الامر كذلك وقال بعضهم الاشارة يتعلق بالنقصان والظلم بالزيادة بقي الكلام في المضمضة والاستنشاق قال في المواهب اللدنية قال النووي وفي كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه الاصح ان يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا والثاني يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احديهما ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات قال والصحيح الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة انتهى هذا وقد وجدنا الفاظ الحديث فيها مختلفة وقع في اكثرها فغرف غرفة فمضمض ثم استنشق ثم غسل وجهه ثم مد يده وهذا يدل على الوصل المضمضة والاستنشاق بغرفات من ماء فيحتمل الوجهين فصلاة وصلاه

وان لم يمكن فصلهما ففي بعضها غسل يديه ثم مضمض ثم استنشق ثم غسل الوجه هو هنا
وفي الفصل والذكي ادرك الحكم فيه انه مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا

غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع

ووقع في بعض الاحاديث صريحا انه مضمض واستنشق بغرفة واحدة او كف واحد والمشهور من مذهب الشافعي على الوجه الاول من الوجوه الخمسة والمشهور من مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة الفصل بين المضمضة والاستنشاق على الوجه الخامس ومتمسكه حديث طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده رواه ابو داود وقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقد جاء عن ايضا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا من كف واحد رواه ابن ماجه لكن رجحنا الرواية الاولى لان الفم والانف عضوان فالجمع بينهما بماء كسائر الاعضاء وقد ثبت في اصول الفقه ان الحديث الذي يوافق القياس يقدم على ما خالفه وقد تكلموا في حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده بان طلحة مجهول ولم يثبت صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في جامع الاصول طلحة بن مصرف من اعلام التابعين وابا تيمم وجده كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب وقال الشمني في شرح النقاية قال البيهقي في كتاب المعرفة كان عبد الرحمن بن مهدي يقول جده عمرو بن كعب له صحبة وقال في نسخة عن يحيى بن معين انه قال المحدثون يقولون انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يقولون لا صحبة له انتهى قال الشيخ ابن الهمام وذلك غير قادح بعدما اعترف به اهل الشان وعبد الرحمن بن مهدي من كبار ائمة المحدثين في درجة الامام احمد بن حنبل وكذلك يحيى بن معين من كبار الائمة لما قالوا ان صحبته ثبت الباقي المدعاء وعلم وقوفنا هل بيته لا يقدح في ذلك واخرج ابن سعد حديثا من جد طلحة في باب المسح بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح هكذا فثبت له انه له صحبة كذا قال الشيخ ابن الهمام وبالجملة قد علم ان فعله صلى الله عليه وسلم في غسل اعضاء الوضوء كان مختلفا على ما هو عادته الشريفة المتمرة في السنن والمستحبات وايضا كان عمله في المضمضة والاستنشاق وكيفيتهما ايضا مختلفا ولهذا لم يذهب احد من الائمة بوجوب احد الوجوه وعند ابي حنيفة رض يجوز وقيل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في هذا المقام تحصيلا للمقصود

كما فعل المصنف من الغاية اي الطهارة كما اخرج عنا الثاني الفصل بينهما غسل وجهه ويديه
الترمذي عن علي الثاني ان تناول المضمضة والاستنشاق كما ذكر لعله ما يرد فصلهما غسل رجليه

الا الكان الذي بدا منه
ثم غسل رجليه وفي رواية
فمضمض واستنثر ثلثا
ثلاث غرفات من ماء
وفي اخرى
فمضمض واستنشق
مرة واحدة تفعل ذلك
ثلثا

فاد تفع الاختلاف والله اعلم ولقد وقع شي من الاطناب في الكلام وخفها للمرام وتتمة
بذكر مسح الراس وان الاختلاف فيه ليتم شرح الباب فيقول معتصما بتوفيق الملك الوهاب
اعلم ان اكثر الاحاديث في المسح جاءت مطلقة بلا تقييد بعدد وجاءت مقيدة بمرة واحدة
ايضا وهذه الاحاديث صحيحة وقع في رواية النسائي والترمذي وابو داود وبرتين ايضا
وسموها بالضعف واما تثليث المسح فلم يجي في حديث صحيح سوى ما جاء في الحديث
انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا والوضوء شامل للغسل والمسح وقال
الشافعي رحمه الله تثليث المسح بهذا الحديث وبقياس المسح على الغسل واجيب بان قوله
ثلثا ثلثا محمول على الاحاديث الصحيحة التي جاءت في عدم تكرار المسح عين المراد وبين
ان التثليث باعتبار الغالب من الاعضاء المغسولة وبناء المسح على التخفيف فقياسه
على الغسل وبناؤه على الاكمال والاسباغ قياس مع الفارق وايضا تثليث المسح باحداث
يفضي الى الغسل الذي حقيقة جريان الماء وهو خلاف وضع المسح وايضا قد وقع في الحديث
الذي ذكر فيه المسح مرة او من زاد او نقص اساء وتعدي وظلم فلا يكون الزيادة على
واحدة سنة وقال في الفتح لم يجي في طريق من الصحيحين ذكر عدد المسح وعليه اكثر العلماء وقال
الشافعي يقول بان تثليث المسح مستحب وقال ابو داود احاديث عثمان رض في صحاح الباب
كلها دالة على ان مسح الراس مرة واحدة وقد بالغ ابو عبيدة وقال لا اعلم احدا
من السلف ذهب الى استحباب التثليث في المسح الا ابراهيم التيمي ولكن في هذا القول نظر لانه
نقل ابن ابي شيبة وابن المنذر حكاه عن انس وعطاء وغيرهما وقد صح ابن خزيمة وغيره
التثليث في حديث عثمان وزيادة الثقة مقبولة انتهى وابو داود في جامع من حديث عثمان
رواية ذكر فيها مسح الراس ثلثا ونقل الشيخ ابن الهمام عن البيهقي انه قال روي من وجوه غريبة
تكرار المسح في حديث عثمان ولكنها مع خلافها الاحاديث الصحيحة ليست بحجة عند اهل العلم وقال
الترمذي عن جابر بن عبد الله مسح على راسه ثلثا ومسح اذنيه ثلثا وكل ما جاء من هذا القبيل
ان صح فمحمول على التكرار بماء واحد لا بماء جديد كما هو مذهب الشافعي وذكر الشمني من
الظهيرية ان تثليث المسح بماء جديد بدعة وقد جاء في رواية غريبة مستوفاة هذا الكلام

وفي رواية البخاري فمسح
راسه فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة ثم غسل
رجليه الى الكعبين
وفي اخرى له فمضمض
واستنثر ثلاث
مرات من غرفة
واحدة

في سنة المسح واما فرضه بعد مذهب مالك ان مسح كل الراس والاصابع اصل اليد ولهذا يجب بقطعها ديتها
والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل وعند الشافعي يجزئ ادنى ما يطلق عليه اسم المسح ولو كان ثلاث شعرات وحده
ومذهب احمد عند عامة اصحابه كمذهب مالك وفي رواية كمذهب الشافعي وفي اخرى كمذهب ابي حنيفة
وفي رواية مسح اكثر الراس وفي رواية للنساء مسح البعض وللرجال مسح كله ودلائل الكل ذكرناها في شرح
سفر السعادة وسمعت شيخي علي بن جار الله مفتي بلد الله الحرام ينقل عن بعض مشايخه انه قال الانصاف
في مسئلة المسح مع مالك واقوى ما يرده حديث مسح الناصية وقالوا هو محمول على ان ذلك مع العمامة
كما جاء مفسرا في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة كان صلى الله عليه وسلم اذا مسح على ناصيته اتم المسح
على العمامة وسيجي ذلك ثم اعلم ان كيفية مسح كل الراس الذي هو سنة ان يضع كفيه وثلث اصابع على مقدم
راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب الراس يمسح باصبعيه اذنيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان
الاستيعاب بماء واحد كما هو مذهبنا لا يكون الا بهذا الطريق ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء
الراس فالذي اولى يكونه بنقاله وفي المحيط والمستحب في الاستيعاب ان يضع من كل واحد من اليدين
ثلث اصابع على مقدم راسه ويمدهما الى مقدمه ثم يمسح ظاهر الاذنين بابهام ومسح باطنهما بمسبحته ذكر
كلا من هذين الطريقين والشمني ونقل الاول عن شرح الكنز والثاني عن المحيط قد يرد وقال الشيخ ابن
الهمام واما مجافاة السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين بعد الادبار ليرجع بهما على الفودين فضل
فلا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس حتى اتحاد بللهما
ولان احدا من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك فلو كان ذلك من مكيفيات
وهي غير متبادرة لنصوا عليها ثم اعلم انه لم يرو في الكتاب حديث في مسح الرقبة وقال صاحب
سفر السعادة لم يثبت في مسح الرقبة حديث وهو مستحب عند الحنفية وهو مختار بعض الشافعية ايضا
ويروون في ذلك حديثا من مسح قفاه مع راسه وقي من الغل يوم القيمة وروي هذا الحديث موقوفا
ومرفوعا لكن سنده ضعيف واورد الشيخ ابن الهمام حديث الترمذي بعد ذلك عن وائل بن حجر ثم
مسح على راسه ثلثا ومسح اذنيه ثلثا وظاهر رقبته وحديثا من ابي داود انه صلى الله عليه وسلم مسح
الرقبة مع الراس وقال عند البعض هو بدعة ولم يذكره في الهداية من السنن والمستحبات وقال الشمني
مسح الحلقوم بدعة يكبار
مرة مرة في القاموس المرة الفعلة الواحدة ولا يستعمل الا ظرفا وفي الفراح مرة

عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة مرة لم يزد على هذا
رواه البخاري
عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين رواه
البخاري
عثمان رضي الله تعالى عنه
أنه توضأ بالمقاعد فقال ألا
أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم

ومرات بارها وقال الكرماني قوله مرة منصوب على الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان ثم غسلات
او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضي في زمان او ازمنة اذ لابد لكل غسلة من زمان غير
زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة
واحدة وكذا حكم المسح مرتين مرتين قد علم وجه اعرابه في شرح قوله مرة مرة انه توضا
بالمقاعد اي مواضع تقعد الناس بالسوق او غيره وفي الحواشي هي صفة بناها عمر رضي الله عنه
خارج المسجد ليقعد الناس ويتكلموا [illegible] الشعر فيه ويقال له رحبة وفي شرح السنة
اسم موضع بالمدينة يقعد فيه الناس حتى اذا كنا بماء بالطريق اي نازلين فيه ماء كبير او حوض
او بير كان الناس يسكنون عنده كائن في طريق مكة وقوله تعجل قوم عند العصر اي توضؤوا
عند مستعجلين خوفا من فوات العصر ومضي وقته قوله وهم عجال صحيح بكسر العين وتخفيف الجيم
وبضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كقيام جمع قايم وحفاظ جمع حافظ وقوله واعقابهم تلوح
اي تبدو ولم يمسها وقوله لم يمسها الماء بيان له وكان القوم كانوا حديث عهد بالاسلام من
سكان البوادي فتجوزوا في غسل [illegible] لجهلهم باحكام الشرع فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الوعيد عن ترك الواجب وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري
ومسلم فنادى باعلى صوته وقوله ويل للاعقاب من النار ويل كلمة يقولها كل مكروب واصلها
الهلاك والعذاب وقيل شدة العذاب وادي في جهنم ورواه ابن حبان من حديث ابي سعيد والاعقاب
جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مؤخر القدم يقال بالفارسية لها پاشنه اي لاصحاب الاعقاب
اللائحة واللام للعهد وقيل العقب يخص بالعذاب اذا قصر في غسلها فلعلهم يعذبون في
الاعقاب خاصة لاجل هذا التقصير وقوله اسبغوا الوضوء اي اكملوه واتموه ولا تتركوا جزءا من اجزاء
الاعضاء غير مغسول وقال بعض العلماء والمراد بالاسباغ ههنا اكمال الوضوء وابلاغ الماء كل ظاهر
اعضائه وهذا فرض والاسباغ الذي هو التثليث سنة والاسباغ وهو التسييل شرط والاسباغ
الذي هو اكثار الماء من غير اسراف فضيلة ويحمل هذا بعض الاسباغ باختلاف المقامات ثم في هذا
الحديث وامثاله دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وعلى جمهور الفقهاء في الاعصار
والامصار وانه لا يجب المسح مع الغسل كما هو مذهب الظاهرية ولم يثبت خلاف هذا عمن يعتد به

عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه
قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة إلى المدينة حتى
إذا كنا بماء بالطريق
تعجل قوم عند العصر
فتوضؤوا وهم عجال فا
فانتهينا إليهم وأعقابهم
تلوح لم يمسها الماء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل
للأعقاب من النار
أسبغوا الوضوء رواه مسلم

في الاجماع والذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة
متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وعيد وتهديد عظيم
لمن يترك الغسل فهو دليل الوجوب وهذا الوعيد وقع في احاديث كثيرة لا تخفى كذا قال النووي والكلام
ههنا كثير نتحاشى من ذكره مخافة التطويل لكن المقام جدير بذكره فنقول وبالله التوفيق وعليه
التعويل اعلم انه قد اختلف الامة في غسل الرجلين ومسحهما فذهب داود بن علي الظاهري الى ايجاب
المسح مع الغسل احتياطا لان الكتاب ورد بهما وروي عن الحسن البصري وعن ابي جعفر محمد بن
جرير الطبري التخيير بينهما وذهب قوم الى فرضية مسح ظاهر القدمين ووجوب الابتداء من الاصابع
والانتهاء الى الكعبين عملا بظاهر اخبار المسح وان كانت ضعيفة مع قلتها وبظاهر قراءة خفض ارجلكم وفي
القراءة بالنصب معطوفة على محل رؤسكم عطفا على الاقرب ولان هذا الواو قد يكون بمعنى مع وهي تنصب
فيستوي الجار والنصب حملا لما يحتمل وجهين على ما لا يحتمل الا وجها دفعا للتعارض وقالوا اخبار
المسح والغسل في هذا الباب احاد فلا يقبل على مخالفة ظاهر الكتاب والصحيح ما ذهب اليه عامة
العلماء ولهم في اثبات فرضية غسل الرجلين ثلاثة طرق الاول واليه ذهب من اصحابنا الامام ابو
جعفر الطحاوي ان السبيل في القراءتين كالسبيل في الايتين وقد تعارضتا فوجب [illegible] السنة وقد ثبت
الاخبار المتواترة معنى المخرجة في الاصول الستة وغيرها برواية عثمان وعلي وعبد الله بن زيد بن
عاصم حاكي وضوء رسول الله وانس وجابر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسل قدميه في وضوءه للصلاة اذا كانتا باديتين ولم يمسحهما واوعد على تركه
وهي علامة الوجوب كذا في شرح السنة وفي تعداد ذلك الاخبار تطويل ولكن ما علينا ان نذكر بعضها
تيمنا والزاما للخصم فقد جاء في روايات ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد خير وزر بن حبيش
وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابن حبة وابن عباس والحسين بن علي رضي الله عنهم عن علي رضي الله عنه انه توضا ليعلمهم
فغسل رجليه ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
وضوءه واخرج الطحاوي عن علي رضي الله عنه انه دخل الرحبة ثم قال لغلامه ايتني بطهور فاتاه بماء وطست
فتوضا فغسل رجليه وقال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود عن
عبد خير انه قال صلى علي رضي الله عنه الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه

ماء وطست وفي اخرى لابي داود اتانا علي رضه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور
وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا الى ان قال ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا وفي رواية
للنسائي عن الحسين بن علي رضه قال دعاني ابي علي رضه بوضوء فقربته له الى ان قال ثم غسل
رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك واخرج الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان انه قال
قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال لا واما
ما روي عن عباد بن تميم عن عمه رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وما
روي عن علي رضه انه صلى الظهر ثم قعد للناس على كرسيه ثم اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ورأسه ومسح
رجليه وشرب فضله قائما ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره واني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث وساير ما ورد في ذلك فقد ذكر عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء هذا فدل على ان حكم
المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تاخر عنه على انه ليس في حديث علي رضه ان فرض الرجلين هو المسح
لكن فيه انه قد مسح وجهه ويديه وكان ذلك المسح غسلا فكذلك يحتمل ان يكون مسحه لرجليه كذلك
يدل على ذلك ما ذكر من الروايات عنه رضه والطريق الثاني التمسك بالاجماع قال الامام علاء الدين
العالم في تحفة الفقهاء اجمعوا على وجوب غسل الرجلين اذا كانتا باديتين بعد وجود الخلاف فيرد
الاجماع المتاخر برفع الخلاف المتقدم هذا وقد قيل في مسايل اصول الفقه المختار ان الاجماع ندرة مخالفة
حجة لانه يدل على وجود راجح او قاطع اذ لو قال يكون متمسك المخالف النادر راجحا وان الكثيرين
لم يطلعوا عليه وخالفوه غلطا او عمدا جرا كان في غاية البعد لكن ذلك الاجماع لا يثبت الاجماع الذي
مثله اصوليين الذي يكفر منكره وايضا المخالف النادر اذا نشا بعد الاتفاق فلا عبرة لمخالفته اصلا
ثم ان مدار صحة هذا الطريق على الطريق الاول اذ لا بد للاجماع من سند والسند هنا هو السنة ولا يلزم
ان يكون السند قطعيا بل قد يكون ظنيا كالقياس وخبر الواحد ويصير بالاجماع عليهما قطعيا كما فيما
نحن فيه من السنة المشهورة المتواترة المعنى فهو اقوى واحكم والكلام في الاجماع واقسامه كثير فلنقتصر
على هذا المقدار الطريق الثالث التمسك بالكتاب بيانه ان نصب اللام في ارجلكم قراءة شطر القراء
السبعة الذين ثبت قراءتهم بالتواتر كما حقق في موضعه وهم نافع وابن عامر والكسائي وحفص راوي

عاصم

عاصم والجر قراءة شطر السبعة وهم ابن كثير وابو عمرو وحمزة وابو بكر راوي عاصم فنصب اللام للعطف
على المغسول وادخال الممسوح بين المغسولات اشارة الى الترتيب هو الحنفية او الى تربصها والعطف
على المغسول هو ظاهر تلك القراءة فلا يجوز ترك هذا الظاهر الى العطف على محل الممسوح بلا دليل
لان العطف على المحل بمنزلة المجاز من الحقيقة مع ان العطف على المحل انما يجوز عند عدم الالتباس
لا تقول ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكر وانت تريد عطف بكر على عمرو محلا وخفض اللام للعطف
على الممسوح وهو ظاهر تلك القراءة لكنه يحتمل ان يكون العطف على الممسوح وهو ظاهر تلك القراءة
لفظا فقط للجوار والمعنى على العطف على المغسول ويسمى هذا جر الجوار وهو كثير في لغة العرب
واقعة في القران وغيره وقد جعل ائمة النحو للعطف على الجوار بابا وجوز الجر للجوار مع العاطف
وبعد واخفاء من جعلها لغة ردية غير فصيحة ومما يدل على عدم كون الارجل ممسوحة ان
المسح لم يضرب له غاية في الشريعة فلما كان ظاهر قراءة النصب وهو العطف على المغسول
معينا للغسل وظاهر قراءة الخفض محتملا للغسل وجب حمل المحتمل على المتعين دفعا للتعارض
ونقل عن شيخ الامام خواهر زاده انه اذا قيل بالمسح بقي مقتضى النصب غير معمول من كل وجه
وفيه خروج عن عهدة الواجب بتعين وتحصيل الطهارة كاملا وتمسك بالاصل في باب الوضوء
وهو الغسل اذ هو المطهر حقيقة حكما وهذا بدا الله تعالى به ثم نقل الحكم الى المسح في الراس دفعا للحرج
اذ في غسله من الحرج ما ليس في غسل الوجه واليدين والرجلين لحق بالغسل لوقوعها في مواطن
النجاسة والتلوث من غيرها من الاعضاء وقال بعض العلماء منهم الشافعي رح في تاويل القراءتين
بالنصب اريد به قوم وبالجر اريد به آخرون يعنون من يجب عليه الغسل ومن يجوز له المسح
قال شيخ الاسلام خواهر زاده فعلى هذا في قراءة الجر ذكر الرجل واريد الخف للاتصال مجاورة فقد اشار
عز وجل الى الغسل والمسح بنصب اللام وخفضها بلاغة وايجازا انتهى وصحة هذا الطريق لا دخل
الخطاب ان يقيد ظاهر الكتاب وتعيين بعض محتملاته على القطع لا يجوز الا بمثل ما ذكر من السنة
المشهورة المتواترة معنى نعم يجوز ان ظاهر الكتاب قطعية الدلالة باعتبار لحوق القراين كما قال
الاصوليون في افادة خبر الواحد اذا احتفت به القراين وهذا قول من قال من الشارع البيان
ملحق بالمبين والله اعلم وعلمه احكم فمسح بناصية على العمامة لمسح بقية الراس انما الوظيفة المسح الواجبة

المغيرة بن شعبة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاء فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله متفق عليه

كما هو مذهب مالك او للاستيعاب كما هو السنة بعد ما مسح ادنى ما يطلق عليه اسم المسح عند الشافعي
او ربع الراس عند ابي حنيفة تكميلا للطهارة في الجملة وهو امر مستحسن واما مسح العمامة مستقلا بدون
مسح الراس كما على الخف فمنعه ابو حنيفة ومالك مطلقا وجوز احمد الاقتصار عليه بشرط الاعتمام على طهر
وان يكون العمامة تحت الحنك او يكون ذوابة وكونها ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم
الراس والاذنين وشبههما من جوانب الراس كذا في بعض الشروح وربما ينظر قوله وعلى الخفين الى هذا
وقال التوربشتي قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء اصحاب الحديث واكثرهم ما يرون علم الفقهاء في
بلاد الاسلام على خلاف ذلك ومنهم من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بعد مسح الراس
ان يعتقروا من الاستيعاب على مسح العمائم هذا ثم يحتمل ان مسح بناصيته فسوى عمامته بيديه فحسب
الراوي انه مسح عليها يحب التيمن اي الابتداء باليمين وقوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة
عليه وقوله في شانه اي افعاله اي كان يوثر اليمين في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب
الايمن وقوله في طهوره فتحه الطاء وضمها اي البداية بالشق الايمن في غسل الاعضاء وباليمنى
من اليمين اليدين والرجلين واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران معا وقوله في ترجله
اي البداية بالشق الايمن في تسريح لحيته وراسه وفي تنعله اي الابتداء بلبس النعل اليمنى والظاهر
ان قوله في طهوره مع اخويه بدل بعض من شانه كل وحيث ذكر الثلاثة على طريق التمثيل والمراد
هذه وامثاله كان في المعنى بدل الكل وقال الطيبي استغنى بذكر الطهور عن ذكر الطاعات لانه مفتاحها
والترجل متعلق بالراس والتنعل بالرجل ففيه اشعار بجميع البدن فيكون بدل الكل عن الكل فتدبر وقد
وقع في بعض الروايات بتاخير قوله وفي شانه كله عن الثلاثة فهو تعميم بعد تخصيص ويروى بحذف
واو العطف لقرينة او هو بدل من الثلاثة بدل الاشتمال كذا قيل ثم المراد بالشان الذي يستحب التيمن فيه ما كان
من باب التكريم والتزيين وما كان بخلافه فيستحب فيه بالايسر على ذلك بدليل الاحاديث والاثار
نقد عده الطيبي وله نظائر اخرى **الفصل الثاني قوله** اذا لبستم واذا توضأتم
تخصيص بعض الشؤون الفاضلة الشايعة بعد الوقوع اهتماما بشانها ويحتمل ان يكون المقام قد اقتضى
تخصيصها بالذكر والله اعلم وقوله فابدؤوا بايامنكم وفي رواية بميامنكم لا واحد ايمن والثاني جمع
ميمن وكلاهما بمعنى **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ظاهره نفي الصحة واليه ذهب احمد على المختار

من مرقم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤوا بايامنكم رواه احمد وابو داود
وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي وابن ماجه ورواه احمد وابو داود عن ابي هريرة والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه وزادوا في اوله لا صلوة لمن لا وضوء له

من مذهبه عند جماعة من اصحابه ان التسمية شرط لصحة الوضوء وقال اسحق ان من ترك التسمية
عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متاولا اجزاء وعند الائمة الثلاثة هو لنفي الكمال وعندنا التسمية
سنة او مستحب لما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة والدارقطني عن ابي هريرة وابن مسعود
وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر
اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه فان سياق هذا الحديث الوارد في التسمية وقد ضعفها الاكثرون
ولهذا الاصح عندنا انها مستحبة لا سنة وايضا قد اخرج اصحاب السنن الاربعة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في تعليم الوضوء اذا قمت للصلوة فتوضأ كما امرك الله وامر الله بالوضوء انما هو بقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الاية وليس فيه ذكر التسمية واستدل بعضهم على نفي وجوب التسمية بحديث عدم
رد السلام على من سلم عليه صلى الله عليه وسلم بعد بول او غائط معللا بعدم كونه على الطهارة وهو حديث
له طرق متعددة من الصحاح والحسان وجاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فسلم عليه
احد فلم يرد عليه فلما فرغ من الوضوء اعتذر فهذه الاحاديث تدل على انه كان لم يذكر اسم الله
من غير وضوء فدلت على عدم التسمية قبل الوضوء فكيف يكون واجبة بل سنة ايضا وفي هذا الاستدلال
نظر فان دلالتها على كراهة ذكر عهد في الشرح في موضع بحث وقد ثبتت التسمية قبل الوضوء باحاديث
متعددة قال البخاري احسن الاحاديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد وقال اسحق اصح الاحاديث
حديثه والظاهر والله اعلم ان امتناعه صلى الله عليه وسلم في الحالة المذكورة عن خصوص رد السلام فان في
تاخيره وتوقفه محلا والامر دائر في التادية مع عدم الطهارة لا من مطلق الذكر لانه قد جاء في الحديث
انه كان يقول لا يمنعه من ذكر الله شي من الحديث بل الجنابة ايضا الا القران وقد جاء في الحديث انه كان يقول
عند الخروج عن البراز الحمد لله اخرج عني ما يؤذيني الحديث وقال بعض الناس انه لم يذكر في حديث
علي وعثمان منه وغيرهما من الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكر التسمية ولو كان واجبا
لذكروا ثم واجيب بان مقصودهم حكاية الافعال التي هي داخلة في الوضوء والتسمية من الاقوال وهي
خارجة منه ايضا لعل الراوي اختصر الحديث وذكر طرفا منه بناء على شهرة الابتداء بالتسمية في كل امر ذي بال
ولا يخفى ما فيه وقوله والدارمي عن سعيد الخدري هكذا وقع في نسخ المشكوة وهو سهو لان ابا سعيد هو مالك
ابن سنان ايضا وليس هذا الحديث منه والصواب والدارمي عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه فانه في

سنن الدارمي هكذا اخبرنا عبد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال اخبرنا كثير بن زيد
قال حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقال الشيخ ابن الهمام وعلى هذا الاسناد بان ربيحا ليس بمعروف
وبنوزع بان ابا زرعة قال ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وعن لقيط لقيط بفتح اللام وكسر القاف
وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء كذا في جامع الاصول وفي بعض الشروح ويجوز سكون الباء مع فتح
الصاد وكسرها وقوله اخبرني عن الوضوء كان لله سائلا عن حسنه وكماله وادابه لان اصل الوضوء كان
معروفا عندهم فاجاب صلى الله عليه وسلم بما اجاب والمراد بالاصابع اصابع الرجل واليد وهو سنة
عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي رح وعند احمد رح تخليل اصابع الرجل سنة بلا خلاف وفي اصابع اليدين عنه
روايتان الاشهر انه سنة وفي رواية لان تفريجها يغني عن التخليل وعند مالك التخليل مخصوص باصابع
الرجل فقال وان ترك فلا باس والتخليل اطيب للنفس فان قلت قد ورد الوعيد على ترك التخليل في حديث
رواه الدارقطني كما ذكر في الهداية وذكرنا ظاهر في الوجوب قلنا الحديث ضعيف بيحيى بن ميمون بن عطاء كذا
ذكر الشيخ ابن الهمام وقيل السنة في صورة التفاف الاصابع بعضها مع بعض بحيث لا يصل الماء بينها بدون
التخليل واجب والوعيد محمول عليها وقوله وبالغ في الاستنشاق ولعل وجه التخصيص على الرواية الاولى
لكون الخيشوم مبيت الشيطان قال الشمني عن الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان
يصل الماء الى راس الحلق وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة ان يجاوز المارن وقيل المبالغة
في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف ولا يصيره سعوطا وفي المضمضة ادارة الماء في اقاصي
الفم ولا يصيره وجورا وقوله الا ان يكون صايما خوفا من فساد الصوم بوصول الماء الى الدماغ والخيشوم
محل الشيطان فيحترز للماحي بفسد صومه فخلل بين اصابع يديك ورجليك وكيفية تخليل
اصابع الرجل ان يخلل بخنصر اليد اليسرى يبتدي بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى رعاية
للتيامن وتخليل اصابع اليدين بادخال بعضها في بعض في الفتح كذا ورد قال الشيخ ابن الهمام وقال
وشك فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة يدلك دلكه مرتين ودعكه بالفارسية ماليدن
بدستها وقوله بخنصره بكسر الخاء وكسر الصاد وبفتح اصابع الاصبع الصغرى وقيل في وجهه لانه
اصغر والخدمة بالصغار اجدر والدخول في الخلل ايسر ولان اصابع الرجل يستلزم التخليل وفي بعض الشروح

لقيط بن صبرة قال قلت
يا رسول الله اخبرني عن
الوضوء قال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون
صائما رواه ابو داود
والترمذي والنسائي
وروى ابن ماجه والدارمي
الى قوله بين الاصابع
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأت فخلل اصابع
يديك ورجليك رواه الترمذي
وروى ابن ماجه نحوه وقال
الترمذي هذا حديث غريب
وعن المستورد بن شداد قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك
اصابع رجليه بخنصره رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه

الدلك هنا بمعنى التخليل تحت حنكه وهو بفتح المهملة والنون باطن الفم من داخل والاسفل من
طرف مقدم اللحيين وتحت الحنك الذقن اي مدخلا كفا من تحت لحيته من جانب حلقه فخلل به
لحيته ليصل الماء اليها من كل جانب وكان عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم كذا في
الشروح وقوله وهكذا قال امرني ربي ولهذا ذهب المزني واحمد فيما اختاره بعض الائمة من قدم
الى ان تخليل اللحية واجب كذا في الحواشي كان يخلل لحيته قال صاحب سفر السعادة وقد ورد
في تخليل اللحية حديث ما فقبله بعض اهل الحديث ورده بعض واخرج الترمذي عن حسان بن
بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ وخلل لحيته فقيل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك قال وما يمنعني
ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وقال الترمذي وفي الباب عن عائشة وام
سلمة وانس وابن ابي اوفى وابي ايوب وقد تكلم سفيان بن عيينة في حديث حسان بن بلال قال
لم يسمع عبد الكريم من بلال وقال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق
عن ابي وائل عن عثمان وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال احمد ان سهى عن التخليل فهو جائز وقال اسحق ان
تركه ناسيا او متأولا اجزأه وان تركه عامدا اعاد انتهى كلام الترمذي وقال الشمني تخليل اللحية
سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وقال شمس الائمة السرخسي بعد ما نقل عن شرح الآثار ان
قول ابي حنيفة ومحمد رح جواز التخليل والاصح قول ابي يوسف وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه من اسفل
لحيته الى فوقها وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث لانه سنة التثليث انتهى كلام الشمني وقد ورد
الشيخ ابن الهمام احاديث كثيرة في فعله صلى الله عليه وسلم تخليل اللحية بطرق كثيرة عن اكثر من عشرة
من الصحابة في بعضها بهذا امرني ربي وقال جاء في كثير من الكتب رواية انه سنة عند ابي يوسف مستحب
عندهما وظاهر الحديث ان يكون بماء جديد وقيل بماء الوجه وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك
انه ليس عليه تخليلها في الوضوء ويجري عليها يديه الى الحدها وحركها وهذا يحتمل نفي الوجوب ونفي
السنة والظاهر احتمال الثاني بقرينة المقام والله اعلم بحقيقة المرام وقوله رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه البخاري وابو داود فشربه وهو قائم
يجيء في باب الاشربة الكلام فيه وبيان الاختلاف في ذلك فلا ثم مضمض الى حلول الماء في الفم

انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه فخلل به
لحيته وقال هكذا امرني ربي
رواه ابو داود وعن عثمان رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
رواه الترمذي والدارمي
وعن ابي حية قال رأيت عليا توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم
مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح براسه مرة ثم
غسل قدميه الى الكعبين
ثم قام فاخذ فضل طهوره
فشربه وهو قائم ثم قال احببت
ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي والنسائي

والمضمضة في اللغة تحريك الماء في الفم ويطلق على مجموع ادخال الماء في الفم وتحريكه فيه   مضمض واستنشق
من كف واحد يحتمل بعض الصور الخمسة التي ذكرنا في حديث ابي هريرة في الفصل الاول فانهم   باطنهما
بالجر بدلا من اذنيه وقد يصح بالنصب بتقدير فعل اي مسح باطنهما او بدل حملا على المحل وقوله بالسباحتين
يعني المسبحتين والمسبحة اصبع يلي الابهام سميت بها لانها يشار بها عند التسبيح اشارة الى توحيد الحق
سبحانه وهذه التسمية كراهية للسبابة التي هي تسمية جاهلية فانهم كانوا يسبحون يسبون الناس و
يشيرون بها اليهم للسب وقد يستعمل السبابة ايضا وقد يوجد هنا في بعض النسخ بالسبابتين والمسبح
بالسباحتين   وعن الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء بنت علي وزن اسم الفاعل من
التعويذ وقوله وصدغيه في القاموس الصدغ ما بين الاذنين والعين والشعر المتدلي على هذا
الموضع ومسح الاذنين معا لان تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يعسر غسلهما دفعة
واحدة كاليدين والرجلين كذا في بعض النسخ الشروح وحجري بتقديم الجيم على الحاء   ومسح
راسه بماء غير فضل يديه اي اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيده اعلم ان اصحابنا
الحنفية ذكروا في كتبهم ان مسح ببلل ما بقي في اليد بعد غسل عضو من المغسولات يكفي البلل الباقي
بعد مسح عضو من الممسوحات وذكروا في ذلك حديثا من ابن مسعود انه لو كان في كفه بلل
فمسح راسه اجزاه لانهم جعلوا ذلك البلل بما لم يكن مستعملا لان ذلك ظاهر في الماخوذ من الاناء دون
ما بقي في الكف بعد غسل الاعضاء والمسح فلذلك قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمل في عضو من
اعضائه بان يدخل يده في الاناء حتى اتيان فاما اذا استعمله في بعض اعضائه وبقي على كفه بلل لا
يجوز ولكن اكثرهم قالوا ان ما قال الحاكم الشهيد خطا والصحيح انه اذا غسل عضوا من اعضائه
وبقي البلل في كفه جاز بناء على ما ذكر محمد في مسح الخف انه اذا توضا ثم مسح على الخف ببلة بقيت
على يده بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم على خفه ببلة بقيت في يده لم يجز وايضا قال محمد فيما بقي
على كفه من غسل العضو والماخوذ من الاناء هو الظاهر في حديث ابن مسعود دون ما يخلف البلل
من الاناء والا لم يكن في هذا القول فايدة ووجهه ان البلل على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة لان
الغسل يتادى بالماء دون البلل والفرق بين الباقي بعد المسح والباقي بعد الغسل ان الماء بمجرد
ملاقات العضو المغسول لا يصير مستعملا ما لم يسل لانه لا يرتفع الحدث عنه الا بالسيلان واما في المسح

فالماء

عبد خير قال نحن جلوس
ننظر الى علي رضي الله عنه حين
توضا فادخل يده اليمنى
فملا فمه فمضمض واستنشق
ونثر بيده اليسرى فعل هذا
ثلاث مرات ثم قال من سره
ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا طهوره رواه الدارمي
عبد الله بن زيد قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضمض واستنشق من كف واحد
فعل ذلك ثلاثا رواه ابو داود
والترمذي. ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه
واذنيه باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بابهاميه رواه
النسائي. الربيع بنت معوذ
رات النبي صلى الله عليه وسلم

بمجرد ملاقات بشرة الراس يصير مستعملا لان فرض المسح الملاقات ثم اعلم ان الترمذي روى الحديث
عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا وانه مسح بماء غير فضل يديه كما اورده المؤلف ثم قال روى ابن لهيعة عن حبان بن واسع
عن ابيه عن عبد الله بن زيد بماء غير من فضل يديه بالباء الموحدة اي بقي على يديه من الماء الذي
غسل به عضوا وهذا يوافق ما ذكر اصحابنا من جواز المسح ببلل باق على اليد بعد غسل عضو لكن
قال رواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله
بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على ان ما اخذ لراسه
ماء جديدا وقوله ورواه مسلم مع زوايد وهو انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويده اليمنى ثلثا والاخرى ثلثا ومسح براسه بماء غير فضل
يديه وغسل رجليه حتى انقاهما وقد حمل التوربشتي هذا القول على اعتراض على صاحب المصابيح
حيث نقل حديث عبد الله بن زيد بن عاصم هذا المخرج في كتاب مسلم ولا شك ان المؤلف لم يعثر
بانه في كتاب مسلم ونقله عن كتاب الترمذي فجعله من جملة الحسان وقال الطيبي لا علينا ان ندري
الحديث في الكتابين وذكره في قسم الحديث ولم يذكره في الصحاح غايته انه ترك الاولى يعني ان المؤلف عدل
هنا عن قاعدته التي قررها في هذا الكتاب بذكر حديث الشيخين او احدهما في الفصل الاول وذكر
حديث غيرهما في الثاني وهذا الحديث حيث وجد في جامع الترمذي صح ذكره في الفصل الثاني
وان وجد في كتاب مسلم وصح به ذكره في الاول من الاولى ان يذكره في الفصل الاول الذي يحق بوجوه
صحته لا يناسب ذكره في الحسان واقول يصح ذكره في الحسان بكونه بهذا الاختصار مذكورا في جامع
الترمذي لا في صحيح مسلم فمذكور مع زوايد وقد ذكر تلك الزوايد في الاحاديث الاخر ولم يرد
عنه فكان قول المؤلف هذا اعتذار عن ذكره في الحسان دون الصحاح فافهم   وكان يمسح الماقين
فيه لغات متعددة ذكرت في القاموس اشهرها الماق والموق مهموزا وغير مهموز هو طرف العين ما
يلي الانف وهو مجرى الدمع وقال الجوهري الذي يلي الانف والاذن ولفظ الحديث يحتمل للعينين
على القول الاول التثنية باعتبار العينين وعلى الثاني باعتبار كل عين من عين وغسلهما من باب
الاسباغ والتنقية وغسل الماقين معا ادخل في ذلك وقوله وقال الاذنان من الراس يحتمل ان يكون

توضا قال فمسح راسه ما اقبل منه
وما ادبر وصدغيه واذنيه
مرة واحدة وفي رواية انه
توضا فادخل اصبعيه في
جحري اذنيه رواه ابو داود
وروى الترمذي الاولى واحمد
وابن ماجه الثانية
عبد الله بن زيد انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وانه مسح راسه بماء
غير فضل يديه رواه الترمذي
ورواه مسلم مع زوايد
ابي امامة ذكر وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
قال وكان يمسح الماقين وقال
الاذنان من الراس رواه
ابن ماجه وابو داود والترمذي
وذكرا قال حماد لا ادري الاذنان
من الراس من قول ابي امامة
ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

على كان ومن هذا الاحتمال نشأ تردد حماد احد رواة هذا الحديث في ان قوله الاذنان من كلام الرسول
او كلام الراوي وأورد الشيخ ابن الهمام طرقا من الحديث تدل على انه من قول الرسول ونقل تضعيفها
من القوم ثم اثبت قوتها كما هو عادته واورد احاديث دالة على فعله صلى الله عليه وسلم مسح
الاذنين بماء الراس وقال بوب النسائي باب مسح الاذنين مع الراس ثم بوب حد من قوله الاذنان
من الراس حكمان مسحهما مع الراس وبمائه لا بماء جديد والائمة الاربعة متفقون في الحكم الاول
ويحكى عن الزهري هما من الوجه يمسح بهما معه وقال بعض العلماء ظاهرهما وهو ما ادبر منهما من الراس
وباطنهما وهو ما اقبل منهما من الوجه يمسح معه وعن بعضهم انه يغسل ظاهرهما وباطنهما معه واما
الحكم الثاني اعني مسحهما بماء الراس فهو مذهبنا ومذهب احمد عند جماعة من مشايخ مذهبه لان
غالب من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح راسه واذنيه بماء واحد كذا في شرح
كتاب الخرقي في مذهب الامام احمد ولحديث ابن عباس رواه ابن حبان وابن خزيمة وابن
منده والحاكم انه قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غرف غرفة فمسح بها راسه
واذنيه ولحديث عبد الله الصنابحي الذي مضى في الفصل الثالث من كتاب الطهارة من قوله
فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه فانه يدل على ان الاذنين يمسحان
بماء الراس وهما اجزاء منه كالاظفار من اليدين والرجلين وعند الشافعي واحمد فيما اختاره
اصحابه الآخرون ومالك على ما نقل الشيخ يمسح الاذنان بماء جديد لما روى الحاكم عن حبان بن
واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه
ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه ورواه بل وجهت كهذا او بيان للجواز وقال ابن الهمام واما ما
روي انه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديدا فيجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب
توفيقا بينه وبين ما ذكرناه واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو
واحد ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر فقد روي من حديث ابي امامة وابن عباس
وعبد الله بن زيد وابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
اجمعين بطرق كثيرة انتهى يسأله عن الوضوء اي عن كماله وقوله فمن زاد فقد اساء وتعدى
وظلم وفي رواية فمن نقص او زاد والصحيح عدم ذكر النقصان وقد ذكرنا في الفصل الاول فليتدبر

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه النسائي وابن ماجه وروى ابو داود معناه

وعن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء رواه احمد وابو داود وابن ماجه

وعن عبد الله بن المغفل بالغين المعجمة والفاء المفتوحة المشددة بالالف واللام وبدونها
وقد يجعل بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف وليس في الصحابة من اسمه ذلك وانما هو في
التابعين هو عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف المزني الكوفي اخو عبد الله
بن معقل في الطبقة الثانية من تابعي الكوفة سمع ابن مسعود وقوله يعتدون في الطهور والدعاء
اما الاعتداء في الطهور فبالزيادة على الثلاثة واسراف الماء وبالمبالغة في الغسل الى حد الوسواس واما
في الدعاء فبالانبساط وتعيين المطلب وطلب ما يستحيل عادة ونحو ذلك يقال الولهان الوله
محركة الحزن وذهاب العقل حزنا والحيرة والولهان شيطان يغري بكثرة صب الماء في الوضوء انتهى
اما صفة ذلك الشيطان حقيقة لتحيره بنده حرصا في طلب الوسوسة وايقاع الناس فيها وصفة مجازا
او في الحقيقة هو صفة الانسان الذي وقع في التحير لوسوسة وقوله وهو ليس بالقوي عند اصحابنا
في التقريب خارجة بن مصعب ابو الحجاج السرخسي متروك وكان يدلس عن الكذابين من الثامنة
مات سنة ثمان وستين ومائة انتهى وفي ميزان الاعتدال وهاه احمد وقال ابن معين ليس
بثقة وكذاب وقال البخاري تركه وكيع وابن المبارك وقال الدارقطني وغيره ضعيف وفي التهذيب
قال احمد لا يكتب حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة ليس بثقة قال مسلم وسمعت يحيى بن يحيى
وسئل عن خارجة بن مصعب فقال خارجة عندنا مستقيم الحديث ولم ينكر من حديثه الا ما يدلس
عن غياث وقال الحاكم متروك وبالجملة وهو مختلف فيه اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه
رواه الترمذي وحكم بضعفه وقال رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد الافريقي يضعفان
في الحديث قال في التقريب رشدين بن سعد ضعيف كان صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين
فخلط في الحديث مات سنة ثمان وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن زياد قاضي افريقية ضعيف
في حفظه جاوز المائة وكان رجلا صالحا مات سنة ست وخمسين ومائة كان له خرقة ينشف
بها اعضاءه بعد الوضوء نشف الماء تنشيفا اخذه بخرقة او تراب رواه الترمذي وضعفه بان
ابا معاذ الراوي ضعيف عند اهل الحديث قال ابن حبان ابو معاذ سليمان بن ارقم كان يقلب
الاخبار ويروي عن الثقات الموضوعات كذا في بعض الشروح قال الترمذي ضعف المحدثين
وقال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي

عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة وهو ليس بالقوي عند اصحابنا

وعن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذي

وعن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم وابو معاذ الراوي ضعيف عند اهل الحديث

عن ثابت بن ابي صفية قال قلت لابي جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل ان الوضوء يوزن نقل
ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري انتهى وفي بعض كتب الحنفية انه ان كان على طريق التزهد والتكبر
يكره وان كان على قصد التنظف لم يكره وفي بعض الشروح قال العلماء مستحب ترك التنشف لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا ينشف ولو نشف لم يكره على الاصح وقيل يكره لانه ازالة لاثر العبادة كالسواك للصائم
وقيل ان الماء يسبح ما دام على الاعضاء الوضوء

الفصل الثالث

قوله
هو محمد الباقر بن الامام زين العابدين بن الامام حسين بن علي بن ابي طالب سمع الحديث من جابر
بن عبد الله هو وابوه   هو نور على نور اي طهارة وعلى طهارة وسنة على فرض وفيه تلميح الى قصة تعجيل
ووضوء ابراهيم تخصيص بعد التعميم لاختصاصه بمزيد التنظيف والتطهير من احكام الفطرة كما سبق
وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث قال فيه اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم نسخ بشهادة الحديث الاتي انتهى وقيل كان واجبا على كل احد بقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا ثم نسخ لكن النسخ منهم كان متاخرا من النسخ منه صلى الله عليه وسلم والله اعلم
نفي الكلام في نسخ احكام سورة المائدة وقد سبق   محمد بن يحيى بن حبان هذا بفتح الحاء وتشديد
الموحدة واخرين حبان بكسر الحاء وابو حيان جاء بمفتوحة وشدة المثناة تحت وحققنا كل واحد في
موضعه وتفصيله في كتاب المغني للشيخ محمد طاهر رحمة الله عليه وقوله عمن اخذه اي اخبرني عمن اخذه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او من بعض اصحابه اخبره بذلك وقوله فقال الضمير لعبيد الله
بن عبد الله وفي حديث بعبد الله بن عمر وزيد هو اخو عمر بن الخطاب كان اسن منه وحدثتهما نقل
بالمعنى والظاهر حدثتني ويجوز في مثل قولك قال زيد اني قايم ان تقول انه قايم وقوله الغسيل صفة لحنظلة
وهو ابن ابي عامر الاوسي الانصاري غسيل الملائكة من سادات الصحابة استشهد باحد وقال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلته الملائكة وقصته مشهورة وابنه عبد الله بن حنظلة يادي هو الكنى
ابيض صحابي استشهد يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلث وستين وكان امير الانصار وفي جامع الاصول
عبد الله بن حنظلة ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي النبي وله سبع سنين قد راه
وروى عنه وكان خيرا فاضلا مقدما في الانصار وهو الذي تابعه اهل المدينة على خلع بيعة يزيد
بن معاوية وقتل يوم الحرة روى عنه ابن ابي مليكة وعبد الله بن يزيد الخطمي واسماء بنت زيد بن الخطاب

توضاء مرة مرة ومرتين مرتين
وثلثا ثلثا قال نعم رواه الترمذي
وابن ماجه   عبد الله
بن زيد قال ان رسول الله صلعم وقال هو
توضاء مرتين مرتين   عثمان رض
نور على نور   قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضاء ثلثا ثلثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي
ووضوء ابراهيم رواهما رزين
والنووي ضعف الثاني في شرح
مسلم   انس قال كان رسول الله صلعم
يتوضاء لكل صلوة وكان
احدنا يكفيه الوضوء ما لم   محمد
يحدث رواه الدارمي
بن يحيى بن حبان قال قلت
لعبيد الله بن عبد الله بن
عمر ارأيت وضوء عبد الله كان
بن عمر لكل صلوة طاهرا
او غير طاهر عمن اخذه فقال
حدثته

ديثي

وقيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم وابو حنظلة وابو عامر الراهب كان كافرا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فقال ابو عامر كذبت بل خلطتها بغيرها فقال صلى الله
عليه وسلم بل جئت بها بيضاء نقية فقال ابو عامر كذبت فقال صلى الله عليه وسلم الكاذب منا يموت
غريبا وطريدا وحيدا فمات غريبا طريدا بارض الروم كافرا وكان هذا اللعين في اول العمر يذكر مناقب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبر عن احواله من الكتب السماوية وانه نبي اخر الزمان ثم كفر اشد كفر
لما ظهر نبوته وقوله امر بالسواك فيه تأييد لمذهبنا ان السواك سنة لوقت كل صلوة لا للصلوة كما هو
مذهب الشافعي لانه بدل الوضوء الذي كان واجبا لكل وقت فافهم وقوله فكان عبد الله يرى ان به
قوة على ذلك اي على الوضوء لكل صلوة ففعله والزم نفسه على ذلك كانه رضي الله عنه ذهب في هذا
مذهب التعليل وانه انما وضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل المشقة وانه انما وضع الوجوب
والافضلية باقية وقد روي عنه مثل ذلك في صوم الدهر وذلك لغاية حرصه على العبادة ما استطاع
في الوضوء سرف وفي رواية هل في الماء اسراف وهذه الرواية بظاهرها يقتضي ان يكون الوضوء
بالفتح وصحت الرواية بالضم والمعنى صحيح اي اهل في الوضوء باكثار الماء اسراف وقوله وان كنت
على نهر جار مبالغة كقوله ولو بمفحص قطاة وقيل المراد بالاسراف الاثم يعني بالتجاوز عن تقدير الشرع الا
بما يعني والوقوع في ورطة الوسواس ويقرب منه ما قال بعض المشايخ ان في النهر الجاري ان لم يكن
اسراف الماء ولكن اسراف العمر وتضييع الوقت باقيا عاذنا الله   فانه يطهر جسده وصح بلفظ المعلوم
والمجهول من التطهير وفي بعض النسخ يطهر بصيغة المعلوم من الطهارة   اذا توضأ وضوء الصلوة
كانه احتراز عما اذا توضأ لمس المصحف او دخول المسجد او بحرمة التلاوة فكانه لم يبالغ فيه ويحتمل ان
يكون احترازا عن وضوء الطعام والله اعلم وقوله حرك خاتمه في اصبعه وهو عندنا من السنن والمحاسن
وقال ابن الهمام في زاد الفقير ان تحريك الخاتم واسعا سنة وان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته
واجب

باب الغسل

الغسل بضم العين وسكون السين اسم
للاغتسال وهو غسل جميع البدن والشعر وبفتح العين مصدر غسل الشيء غسلا وقيل يجوز فيه
الضم والفتح والغسل بفتحتين الماء الذي يغتسل به وقد يجي بسكون بمعناه كما يجي بالضمتين
بمعنى الاسم والغسل بكسر الغين المعجمة ما يجعل مع الماء ويغسل به الرأس كالاشنان والخطمي وغسالة الشيء

اسماء بنت زيد بن
الخطاب حدثتها ان عبد الله بن حنظلة
بن ابي عامر الغسيل حدثها ان رسول الله صلعم
كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهر
كان او غير طاهر فلما شق ذلك
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك
عند كل صلوة ووضع عنه الوضوء
الا من حدث قال فكان عبد الله
يرى ان به قوة على ذلك ففعله
حتى مات رواه احمد
عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد
سعد وهو يتوضأ فقال ما
هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء
سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
رواه احمد وابن ماجه
هريرة وابن مسعود وابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضاء
وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله
ومن توضاء ولم يذكر اسم الله فانه
يطهر موضع الوضوء   ابي رافع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضاء
وضوء الصلوة حرك خاتمه في اصبعه
رواهما الدارقطني وروى الاخير
ابن ماجه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل
وان لم ينزل متفق عليه
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ
الامام محي السنة رحمه الله هذا منسوخ
وقال ابن عباس انما الماء من الماء
في الاحتلام رواه الترمذي ولم
اجده في الصحيحين
وعن ام سلمة قالت قالت ام سليم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا
رأت الماء فغطت ام سلمة
وجهها وقالت يا رسول الله او
يحتلم المرأة قال نعم تربت
يمينك فبم يشبهها ولدها
متفق عليه وزاد مسلم برواية
ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض
وماء المرأة رقيق اصفر فمن
ايهما علا او سبق يكون
منه الشبه

ماء الذي يغسل به وما يخرج منه بالغسل والتغسيل المبالغة في غسل الاعضاء

الفصل الاول قوله

اذا جلس احدكم في بعض النسخ لم يوجد احدكم فالضمير في جلس وجهد لم يزل للرجل ترك للدلالة المقام كالضمير في شعبها وجهدها للمرأة كذلك وقوله بين شعبها الاربع الشعب جمع شعبة بضم الشين وهي القطعة من الشيء وطرف الغصن واختلف في تفسير الشعب الاربع فقيل المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان والاقرب ان المراد بها نواحي فرجها الاربع وانما عدل الى الكناية بدلا عن التصريح كما هو عادة اهل الحياء وبهذا ترجح القولان الاخيران على الاول وقد ترجح الاول بعدم تناولها هيئات المباشرة كلها الا ان يكون باعتبار الاغلب فتدبر وقوله ثم جهدها اي اتعبها وبلغ جهدها والجهد الطاقة والمشقة وجهد جاجة بلغ جهدها كاجهدها وهو كناية عن وطيها وقال الخطابي الجهد بالفتح من اسماء النكاح والمراد به التقاء الختانين والختان موضع القطع من الذكر والانثى وهو دخل فرج المرأة وتحصل الالتقاء بغيبة الحشفة في الفرج وقد جاء به في حديث آخر عن عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان ويأتي تتمة الكلام فيه في الفصل الثاني وقوله وجب الغسل وان لم ينزل هو مذهب الائمة الاربع واكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم الخلفاء الاربع وعائشة والفقهاء من التابعين وغيرهم وقوله متفق عليه وفي بعض الشروح الآن قوله وان لم ينزل ليس في البخاري هذا منسوخ وفي حديث الترمذي وعن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وقال الترمذي وهكذا روى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابي بن كعب ورافع بن خديج واخرج عن عكرمة عن ابن عباس قال انما كان الماء من الماء في الاحتلام وقال سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث الا عند شريك عن ابن الجحاف انتهى وقال التوربشتي قول ابن عباس الماء من الماء في الاحتلام قوله قاله من طريق التاويل والاحتمال ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يكن ليأوله هذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه انتهى كلام التوربشتي وهذا الكلام منه على ابن عباس

بانه انما يجري

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة بدأ فغسل يديه
ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة
ثم يدخل اصابعه في الماء
فيخلل بها اصول شعره ثم
يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه
ثم يفيض الماء على جلده كله
متفق عليه وفي رواية
لمسلم يبدأ فيغسل يديه
قبل ان يدخلهما
الاناء ثم يفرغ
بيمينه على شماله فيغسل
فرجه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة

بانه انما يجري تاويله بحسب اللفظ على مجرد قوله الماء من الماء وهذا جزء من الحديث وتمام الحديث يأبى عن هذا التاويل ويمكن ان يقال ان قول ابن عباس هذا ليس تاويلا للحديث واخراجا له بعد الثبات عن كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم المسألة بعدم العلم بكونه منسوخا وحاصله ان عمومه منسوخ فبقي حكمه في الاحتلام واورده محي السنة التأييد القول بالنسخ في الجملة فافهم واما قول المؤلف رواه اي قول ابن عباس انه في الاحتلام الترمذي ولم اجده في الصحيحين فلا يتم اعتراضا على صاحب المصابيح لانه يمكن ان يكون ذكره هذا القول دفعا للتعارض لا على انه حديث من الصحيح ذكره في الباب ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر بالحياء في الحق كذا في بعض الشروح اقول بل المعنى انه تعالى نهى عن ان يستحيوا وهذه تعطية للسؤال عما يستحيى من السؤال عنه ومن في قوله من غسل زائدة كما تزاد بعد النفي وقوله فغطت ام سلمة وجهها يحتمل ان يكون من كلام زينب بنت ام سلمة الراوية منها ويحتمل ان يكون قول ام سلمة على سبيل الالتفات والاول هو الظاهر وقوله او يحتلم المرأة المراد وترى المرأة الماء في الاحتلام وقوله تربت يمينك تربت الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب كقولهم قاتله الله وقيل اراد به المثل ليرى المأمور به الجد وانه ان خالفه فقد اساء وقيل هو دعاء على الحقيقة فانه رأى الحاجة خيرا لها والاول هو الوجه ويراد به انكار شيء او استعظامه او استحسانه او التعجب او للمدح والذم بحسب المقام كذا في مجمع البحار ثم المشهور فيه تربت يداك وفي هذا الحديث اسند الى اليمين وقوله فبم يشبهها اي المرأة ولدها احيانا فانه ليس هذا القول منه صلى الله عليه وسلم استدلالا بل الواقع معلوم له من عند الله وهذا تنبيه وتفهيم لها بصورة الاستدلال والله اعلم وقوله ان ماء الرجل غليظ ابيض لعله لكثرة غذائه وقوة هضمه وقوله فمن ايهما قال الطيبي من زائدة والمعنى اي الماءين علا او سبق يكون منه الشبه انتهى ويمكن ان يجعل الضمير للرجل والمرأة فيكون من ابتدائية وقوله علا اي غلب او خالق وقوله الشبه بفتحتين هكذا الرواية كما يتوضأ للصلوة ظاهر في تقديم غسل الرجلين على افاضة الماء على جلده كله والحديث الآتي يدل على تأخيره منه ولعله كان كل واحد منهما تارة فتارة ومذهبنا تأخير غسل الرجلين لحديث ميمونة وقال في الهداية وانما يؤخر رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر

وعن ابن عباس قال قالت
ميمونة وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا فسترته بثوب
وصب على يديه فغسلهما
ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه فضرب بيده
الارض فمسحها ثم
غسلها فمضمض وا
ستنشق وغسل و
جهه وذراعيه ثم
صب الماء على راسه وا
فاض على جسده ثم
تنحى فغسل قدميه
فناولته ثوبا فلم
ياخذه فانطلق وهو
ينفض يديه متفق عليه
ولفظه للبخاري

انتهى ومحل الخلاف ان يكون هذا والله اعلم ثم ظاهر قوله كما توضا للصلوة انه يمسح راسه
وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية الحسن بن زياد عنه انه لا يمسح لانه
لا فائدة في المسح لوجود سيلان الماء من بعد وذلك بعدم معنى المسح عند غسل سائر الاعضاء
لان التسييل هو الوجود فلم يكن التسييل بعده معدما له والصحيح ظاهر الرواية كظاهر الحديث وفي الحديث
الاتي عن ابن عباس ذكر المسح لا صريحا ولا ضمنا وتمسك به المالكية في قولهم ان وضوء الغسل لا مسح
فيه الراس وقوله ثلث غرفات بفتحات جمع غرفة بالفتح كذا للكشميهني احد رواة البخاري وفي الروايات
الاخر ثلث غرف بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وقال بعض النحاة اذا كان
للفظ جمع قلة وكثرة بيان الثلاث واخواتها الى جمع القلة والحديث حجة عليهم كلتا الروايتين صحيح وكذا
بعشر سورة وقوله تعالى ثماني حجج وقال الطيبي فعلا بضم الفاء وكسرها من صيغ جمع القلة عند الكوفيين
وما يجري هذا القول في قوله تعالى ثلثة قروء فتدبر غسلا بضم السين وسكونها كلاهما بمعنى الماء الذي
يغتسل كما ذكرنا وقوله فسترته اي غطت راس الماء او ضربت للنبي صلى الله عليه وسلم سترا وقوله فغسل
فرجه اي باليد اليسرى وقوله فضرب بيده اي اليسرى على الارض فمسحها مبالغة في الانقاء وقوله
على جسده في القاموس الصب الدلق وفاض الماء فيضا وفيضا بالكسر حتى سال فناولته ثوبا اي قربته
اليه للتنشف فلم ياخذه اي لم يتنشف به وفي حديث آخر اتي بمنديل فلم ينفض به اي لم يمسح به وفي
رواية فلم ينفض بها اي بالمنديل بتاويل الخرقة وفي حديث آخر جعل ينفض بيده اي يمسح به وجهه
ويزيل عنه الماء كذا في المشارق للقاضي عياض رحمه الله لم ياخذه يحتج ومع فيه واختلف في انه
مكروه او مستحب او مستو واختاره النووي الاولى ان لا ينشف بذلك وطرفه تركه ونحوه
حكي ذلك عن بعض السلف واما قوله وهو ينفض بيديه يدل على جواز نفض اليدين وقيل المراد بنفض اليدين
هنا تحريكهما في المشي كما هو داب اهل القوة عند مشيهم والنفض التحريك لا انه ينفض يديه لينفض ما
عليهما من الظهور فانه ليس من اماطة اثر العبادة كذا في بعض الشروح وقد ورد اذا توضأتم
فلا تنفضوا ايديكم من غسلها بضم الغين من المحيض بمعنى الحيض يقال حاضت المراة حيضا ومحيضا
ومحاضا وقوله فامرها اي علمها او قال لها في بعده فكيفيته وقوله خذي فرصة بكسر الفاء وقيل مثلثها
قطعة من صوف او قطن او خرقة يقال فرص قطعة وخرقة وروي قرصة بقاف اي شيا يسيرا مثل القرص

بطرف الاصبعين

عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت ان امراة من الانصار
سالت النبي صلى الله عليه وسلم
من غسلها من المحيض فامرها
كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة
من مسك فتطهري بها قالت
كيف اتطهر بها فقال تطهري بها
قالت كيف اتطهر بها فقال سبحان
الله تطهري بها قالت
فاجتذبتها الي فقلت تتبعي
بها اثر الدم متفق عليه
ام سلمة قالت قلت يا
رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال انما
يكفيك ان تحثي على
راسك ثلث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين رواه مسلم

بطرف الاصبعين والقرص هو التقريص لذلك باطراف الاصابع وقال الشيخ وهم من غزاهنه
للرواية للبخاري وروي بفاء وضاد معجمة اي قطعة من القرض بمعنى القطع قال عياض
وقد صحف هذا اللفظ قديما وقوله من مسك الاشهر بكسر الميم وظاهره الفرصة منه
وعليه قول الفقهاء قالوا يستحب لها ان تاخذ شيا من المسك تطيب به اذ المراد قطع طيبه
فان لم تجد فطيب آخر يزيل به ريح النتن واستبعد هذا بانهم يكونوا اهل وسع يجدون المسك
ويروى ممسكة بفتح السين المشددة وهي ايضا بمعنى المطيب بالمسك وقيل بمعنى متحملا اي تحملها
معك وتحتملي في الفرج او خلقة امسكت كثيرا كانهم ارادوا لا يستعمل جديدا من القطن والصوف للارتفاق
به في نحو الغزل او لان الخلق اصلح واوفق وقيل هو من التمسك باليد ويروى ممسكة بكسر السين اي
ذات امساك وفي مجمع البحار كل هذا تكلف وما عليه الفقهاء انه يستحب لها ان تاخذ شيا من
المسك تطيب به او تطيب للزوجة به هذا وقد يروى من مسك بفتح الميم بمعنى الجلد وحمل ممسكة ايضا
بهذا المعنى اي ذات مسك اي جلد اي قطعة صوف بجلد بانها لانه اضبط لها وبالفتح قيده الاصيل
ورواه مسلم اي قطعة جلد وبالكسر رواية الطبري عن مسلم وبعض رواة البخاري وكذا رواها
الشافعي والفتح ارجح ورجح النووي الكسر لرواية ممسكة وتعقب بان الخطابي قال ممسكة ماخوذة باليد
مسكة وامسكة وقوله فتطهري بها وفي رواية فتوضئي اي تنظفي بها او تطيبي بها وقد رجح رواية
المسك بالفتح والا فالظاهر ان يقع فتطيبي بها وسياق الحديث ايضا يدل على ذلك والله اعلم وقوله
فاجتذبتها بتقديم الباء على الذال من الجذب مقلوب الجذب وفي بعض النسخ فاجتذبتها وقيل هذا
اصح والله اعلم اشد ضفر راسي ضفر بفتح ضاد وسكون فاء هو المشهور من الرواية وضفر
الشعر نسجه وتبلير ادخال بعضه في بعض ومفتول الحبل ضفيرا اي احكم فتل شعري واعلمها
ضفائر وهي الذوائب المضفورة وقيل هو ضفر بضم الضاد والفاء جمع ضفيرة ولا يصح رواية
وقوله ان تحثي بكسر المثلثة وبسكون الياء اصله تحثين على صيغة المخاطبة سقط نونه بان و
اصل تحثين تحثوين كتضربين او تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته او حذفها و
حذفت النون للنصب وقوله تفيضين بضم التاء استئناف لا عطف والا سقطت النون وثلث
حثيات بالفتحات اي ثلث غرفات بيديه جمع حثية وفي الحديث دليل على عدم وجوب نقض الضفائر

وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضاء بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة
امداد متفق عليه
عايشة قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد
بيني وبينه فيبا
فيبادرني حتى اقول
دع لي دع لي قالت
وهما جنبان
متفق عليه

بمراة ومذهبنا انه يكفي لذات الصغيرة ان تبل اصلها وهو الاصح يتوضا بالمد هو بالفتح رطل
وثلث رطل والصاع اربعة امداد وقد جا في رواية وهذا الحساب مبهم علينا وقد بيناه على
وفق حساب ديارنا في شرح سفر السعادة فليطلب ثم وقد جا في رواية الوضو بثلثي المد
جا الغسل بثلثة امداد وقالوا ليس واحد منها تقدير الموجب لا يجوز اقل واكثر منها بل المقصود
الاسباغ فلو فعل باكثر جاز ما لم يبلغ حد الاسراف او باقل لم يخل بحد الانقا جاز كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عطف على الضمير المستكن في اغتسل لتاكيده بالمنفصل
فان قلت كيف العطف بتكرير العامل وكيف يستقيم ذلك اذ لا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت هو تغليب للمتكلم على الغايب كما غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة كذا قال المحقق التفتازاني في قول الشاعر وانما يدافع عن احسابهم انا ومثلي
في جواب من قال كيف يصح اسناد الفعل الغايب الى ضمير المتكلم او نقول اذ لا نم ان الفعل غايب
لان غيبة الفعل وتكلمه وخطابه باعتبار المسند اليه فالفعل في نحو لا يقوم الا انا وانت لا يكون
غايبا فعلى هذا القياس يقع هنا لا نم اغتسل صيغة متكلم انما تكلمه باعتبار اسناده الى ضمير المتكلم
واما باعتبار اسناده الى المعطوف هو صيغة غايب فتدبر وقوله من اناء واحد آه وفي صحيح
البخاري من اناء واحد من قدح يقال له الفرق وفي القاموس الفرق يكيال اتسع ثلثة اصع
فيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده في الماء لا تؤثر فيه الا اذا دخل بيته غسلها وقال الشمني عن المحيط
لو ادخل الجنب يده في الماء لا يضره استحسانا وعالا يمكنه استعمال الماء الا بالاغتراف منه فسقط اعتباره
دفعا للضرورة حتى لو وقعت به غسل اليد يفسد الماء لانه لا ضرورة تندفع اذا لم ينو الغسل فان
ادخل فيه غير اليد من الاعضاء يفسده لانه لا ضرورة فيه انتهى المختار من مذهب احمد بن حنبل
ان غمس المحدث او الحايض او الجنب يده في الماء او غيرها من الاعضاء لا يؤثر فيه شيا الطهارة بهما
حقيقة الا ان يكون لرفع الجنابة وفي رواية يفرق بين المحدث والجنب بان الاول لا يؤثر والثاني
يؤثر والحديث الآتي في آخر باب مخالطة الجنب يقتضي ان بقيت باغترافهما معا ولا يلزم اغتسال
كل واحد بفضل ماء الآخر والحديث صريح في سبقته صلى الله عليه وسلم ومبادرته الى الاغتراف
قبل ان تغترف عايشة رضي الله عنها ومع وجود الاغتراف مما يلزم في المرة الثانية اغتسال كل واحد

عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر
احتلاما قال يغتسل
وعن الرجل الذي يرى
انه قد احتلم ولا يجد
بللا قال لا غسل عليه
قالت ام سليم هل على المراة
ترى ذلك غسل قال نعم
ان النساء شقايق الرجال
رواه الترمذي وابو
وابو داود وروى
الدارمي وابن ماجه
الى قوله لا غسل عليه
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل

واحد
منهما بفضل ماء الآخر كما لا يخفي اللهم الا ان يقيد ذلك الحديث الآتي بان لا يكون اغترافهما من اناء
في زمان واحد والله اعلم وقال محمد في موطاه اخبرنا مالك نا نافع عن ابن عمر كان الرجال
والنساء يتوضون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا باس بان يتوضا
المراة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدات قبله او بدا قبلها وهو قول ابي حنيفة ثم واجب
من هذا الاشكال بان تلك عزيمة وهذه رخصة وسياتي له تاويل آخر بكرغم **الفصل الثاني** في قوله
هل على المراة ترى ذلك غسل ظاهره انه سوال من وجوب الغسل على امراة ترى البلل والمقصود
السوال من رويتها البلل هل يجب منها بل في الاحتلام لندرة وقوعه فاجاب صلى الله عليه وسلم
بان النساء نظاير الرجال في الخلق والطباع يظهر ويوجد منهن ما يوجد منهم من الطبعيات
ويجوز ان يكون معنى قول النساء شقايق الرجال الاشتراك في احكام الشرع والله اعلم والشقايق
جمع شقيقة وكل ما انشق نصفين فكل منهما شقيق الآخر ولذلك يقال للاخ شقيق لكونهما مشقوقين
من اصل واحد فالمراة والرجل شقيقان لكونهما من اصل واحد وهو آدم عليه السلام هكذا فهم
من عبارة القاموس في معنى الشقيق واما قول الطيبي كانهن شققن منهم ربما ينظر الى خلاف
اهل
ذلك فافهم وقال الترمذي ان وجوب الغسل برؤية البلل من غير احتلام قول غير واحد من
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل
العلم انما يجب الغسل اذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي واسحق اذا راى احتلاما
ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم انتهى ومذهب ابي حنيفة ومحمد اذا راى المستيقظ
بللا منيا كان او مذيا وجب الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر واذا لم ير بللا لا يجب الغسل
وان تذكر الاحتلام وقال الشمني قال ابو يوسف لا غسل اذا راى مذيا ولم يتذكر الاحتلام لان
خروج المذي يوجب الوضوء لا الغسل ومتمسكهما هذا الحديث ولو نام رجل وامراة في فراش
فلعلهما استيقظا وجد في الفراش بللا لا يعرف من ايهما قيل ان كان اصفر فعلى المراة الغسل
وان كان ابيض فعلى الرجل وقيل انما دفع طولا فمن الرجل وان وقع عرضا فمن المراة والا فعليهما
ان يغتسلا جميعا اذا جاوز الختان الختان المراد التقاؤهما ومحاذاتهما كما جاء في حديث
آخر وجاء في حديث آخر من عايشة ومس الختان ثم هذا باعتبار الغالب فانه يجب الغسل بتغييب

اذا التقى عضوه خرقة ثم جامع والختان من الختن وهو قطع غرلة الولد والختان موضع وهو من الذكر
جلدة حشفة الذكر ومن المرأة جلدة عالية مشرفة على محل الايلاج فوق اعلى الفرج كعرف الديك هذا
وجاوز بالزاء المعجمة وقد وجد في بعض النسخ بخط بعض الافاضل من متعاطي هذا الكتاب
في جاوز بالراء المهملة وهو انسب بمعنى الالتقاء ولكن لم نجدها في الشروح رواية وذكرها والله
اعلم تحت كل شعرة في القاموس الشعر ويحرك ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر والجمع اشعار
وشعور وشعار الواحد شعرة وقوله فاغسلوا الشعر اي استقصوا في غسل الشعر حتى يصل
الماء الى ما تحته ويغسل وانقوا من الانقاء والبشرة ظاهر جلد الانسان مما ليس تحت الشعر اي
انقوها من الوسخ مبالغة في الغسل ثم الظاهر انه عطفت على قوله فاغسلوا الشعر فيتبين الظاهر منه
كون الجنابة تحت كل شعرة وفيه من الخفاء ما لا يخفى الا ان يراد بكون الجنابة تحت كل شعر احاطتها
وشمولها كل جزء من البدن فافهم وقوله والحارث بن وجيه قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث
الحارث بن وجيه وقوله وهو شيخ اي كبير وغلب عليه النسيان والغفلة ليس بذلك اي ليس بقوي
والاشارة بذلك الى البعيد وهو نفي للكمال حقا لك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقوله وجيه قال
في التقريب على وزن عظيم وقيل بفتح الياء الواو وسكون الجيم بعدها من حد الرابعة ابو محمد البصري
ضعيف من الثامنة انتهى وقد صحح وفي بعض النسخ وجنة بالنون وفي بعضها وجيه بصيغة
التصغير والله اعلم وفي الكاشف للذهبي الحارث بن وجيه الراسبي عن مالك بن دينار وعنه المنقري
ونصر بن علي ضعفوه وفي التهذيب قال يحيى بن معين ليس بشيء وضعفه النسائي وقال البخاري
وابو حاتم في حديثه بعض المناكير وقال ابن عدي لا اعلم له رواية الا عن مالك بن دينار يروي
عنه ابو داود والترمذي وابن ماجه حديثا واحدا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل
شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة لم يعملها الظاهر بالنظر الى المعنيان يكون العمير للموضع
المخاطب باعتبار المضاف اليه وكذا في قوله بها والباء للسببية وكذا وكذا كناية عن العدد اي كذا
وكذا عذابا او زمانا وفي قوله عاديت راسي مبالغة والمراد عاديت شعر راسي اي عاملت معه معاملة
المعادي من القطع والجز وهو كناية عن دوام الحلق وقوله الا انهما لم يكررا فمن ثم عاديت راسي
فيوهم العبارة ان يكون المراد انهما لم يذكرا فمن ثم عاديت راسي مكررا بل قالا فمن ثم عاديت راسي

فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا رواه الترمذي
وابن ماجه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وانقوا
البشرة رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث
غريب والحارث بن وجيه
الراوي وهو شيخ ليس بذلك
وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
موضع شعرة من جنابة لم
يغسلها فعل بها كذا وكذا
من النار قال علي فمن ثم
عاديت راسي فمن ثم
عاديت راسي ثلاثا رواه
ابو داود واحمد والدارمي
الا انهما لم يكررا فمن ثم
عاديت راسي ثلاثا

كن

لكن المراد انهما لم يرويا تكرار هذا القول اصلا ولفظ الدارمي هكذا من ترك موضع شعرة من جنابة
لم يصبها الماء فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي وكان يجز شعره لا يتوضأ
بعد الغسل الظاهر بالنظر الى الاحاديث الناطقة بانه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل الغسل ان
يكون المراد انه كان يكتفي بوضوء قبل الغسل ويحتمل ان يكون المراد انه كان يكتفي بالغسل عن الوضوء
ولا يتوضأ على حدة لانه اذا ارتفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر والله اعلم بالخطمي بكسر الخاء المعجمة نبت
يغسل به الراس ويجوز فتح الخاء وقوله يجتزئ بذلك اي يكتفي بالماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب
الماء الآخر بعد ذلك فافهم ولعل ذلك الخطمي لم يغير الماء لقلته كذا قال الشيخ ابن حجر يغتسل بالبراز
اي بالصحراء عريانا كذا في شرح الشيخ والبراز الفضاء الواسع وقيل ان الله حيي على وزن حري ستير
بكسر السين على وزن الصديق بالتشديد وصحح ايضا بفتح السين والتخفيف فعيل بمعنى فاعل اي
لا يفضح عباده ويستر عيوبهم فلا بد للعباد ان يتخلقوا مهما امكن بالحياء والستر فافهم ان الماء
من الماء رخصة اي كان احكام الطهارة مثل تلاوة القرآن ودخول المسجد ونحوهما جائزا للذي جامع
ولم ينزل لعدم وجوب الغسل عليه ثم نهي عنها بايجاب الغسل وذكر الزركشي في شرح كتاب الخرقي
عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل
فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا باس عليك انما الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى
بعد ذلك بالغسل رواه احمد وقال سهل بن سعد فقال حدثني ابي ان الفتيا التي كانوا يفتون
ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال
بعد ذلك رواه ابو داود وصرح بذلك جماعة من العلماء لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك لو اراد
بدا مع ما فيها من البلل بتلك اللمعة حال اغتسالك لان او بعد ذلك بفضل ماء الاغتسال والمراد
غسلها وانما عبر بالمسح لانه متضمن لانغسالها اذ الغالب ان البدن اذا امرت عليها اليد مبلولة
يكفيه في الغسل هنا فيلزم غسل تلك اللمعة ويلزم اعادة ما صلاه من الفرض قبل غسلها كذا فهم
من شرح الشيخ كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبعين مرة وغسل البول من الثوب
سبع مرات الظاهر ان ذلك ليلة المعراج والمشهور في احاديث المعراج في الصحيحين وغيرهما هو ذكر
الصلوات فقط قوله وغسل الثوب مرة وهذا هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب عندنا

وعن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتوضأ بعد الغسل رواه
الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه قالت كان النبي
يغسل راسه بالخطمي وهو جنب
يجتزئ بذلك ولا يصب
عليه الماء رواه ابو داود
وعن يعلى قال ان رسول الله
رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الله حيي ستير يحب
الحياء والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو
داود والنسائي وفي روايته
قال ان الله ستير فاذا اراد
احدكم ان يغتسل فليتوار بشيء
عن ابي بن كعب قال انما
كان الماء من الماء رخصة
في اول الاسلام ثم نهي
عنها رواه الترمذي
وابو داود والدارمي

الثلث في نجاسة غير مرئية واجب وقوله وغسل الثوب من البول قال الطيبي غسل البول من
الثوب وكلا العبارتين صحيحة والمراد في الاول معنى الازالة وفي الثانية معنى التطهير والمقدار
وقوله رواه ابو داود برواية ايوب بن جابر وهو ضعيف على ما ذكره الذهبي وغيره وكذا في بعض
الحواشي للعلة علامة وفي الكاشف للذهبي ايوب بن جابر اليمامي ضعيف وفي التهذيب ايوب بن
جابر ابو سليمان الكوفي اخو محمد بن جابر قال احمد يشبه حديثه حديث اهل الصدق وقال يحيى
ليس بشيء وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وسائر احاديثه
متقاربة

باب مخالطة الجنب وما يباح له

في المشارق الجنابة معلوم
واصلها البعد لانه لا يقرب مواضع الصلوة ويجتنبها حتى يتطهر وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل ورجل
جنب ورجال جنب وقيل اجناب وامرأة جنب قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل [؟] جنب
الرجل ما استجنب ذو جنب بضمتين والمخالطة المخارجة خلطه مزجه وخالطه مخالطة وخلاطا مازجه والمراد
بالمخالطة هي المجالسة والمكالمة والمصافحة والمواكلة والمشاربة فكل هذه جائز مع الجنب وما ورد في اتحاد
وبعض منها ما ورد في الباب **الفصل الاول قوله** فانسللت اي خرجت من المجلس
في خفية في القاموس السل انتزاعك الشيء واخراجه في رفق كالاسلال وسيف سليل مسلول
انسل وتسلل انطلق في استخفاء وقوله فاتيت الرحل في القاموس الرحل مسكنك وما يستصحب من الاثاث
في المشارق الرحال المنازل المساكن قوله يا ابا هريرة قال الشيخ وقع في رواية المستملي والكشميهني يا ابا هر
بالترخيم وفي القاموس الهر بالكسر السنور وهي هرة وقوله لا ينجس ينجس كسمع وكرم وكذا البخاري
[؟] قيل ليس للبخاري حتى اغتسل توضأ واغسل ذكرك ثم نم فالوضوء طهارة النوم والاكل للجنب [؟]
مندوب وضوءه للصلوة اي وضوءا كاملا للصلوة وضوءا كل المقصود بالمصدر ليدل على
كمال الوضوء وهو وضوء الصلوة فالتنكير للتعظيم يطوف على نسائه بغسل واحد يؤيد مذهب
الحنيفة انه لم يكن القسم عليه صلى الله عليه وسلم واجبا وانما كان يفعل ذلك تبرعا فذكر ما ذكره قوله
تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى يقول بوجوبه ان يقول كان ذلك برضاهن
يذكر الله على كل احيانه الظاهر ان المراد هو الذكر باللسان سوى ما نهي عنه في حين الجنابة بحرمها
وتقديم من كلام الطيبي ان المراد بالذكر الذكر القلبي هذا وقد ذكر بعض الفقهاء كون ما هو فعل القلب ذكرا

وعن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم متفق عليه

وانما الذكر

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا

وانما الذكر هو فعل اللسان وهو خلاف اللغة والشرع فان الذكر كما في اللغة ضد النسيان وقد ورد
في الشرع ما يدل على كون ما في القلب ذكرا انه لا يعتبر ذلك في احكام تترتب على اللفظ كالطلاق
والعتاق وقد تكلمنا فيه باكثر من هذا في بعض رسائلنا الفارسية والله اعلم **الفصل الثاني قوله**
اغتسل بعض ازواج النبي وهي ميمونة خالة ابن عباس في جفنة اي من ما في جفنة و
في المصابيح من جفنة والجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة وقيل القصعة الكبيرة وقوله ان يتوضأ
منه اي مما فضل منها من الماء وقوله لا يجنب بضم الياء وكسر النون على الاشهر ويجوز فتح الياء
وضم النون والمراد انه لا يتعدى حكم الجنابة الى الماء وهو واذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس بل
باق على طهوريته وقوله عنه اي عن ابن عباس وقوله بلفظ المصابيح وهو هذا قالت ميمونة
اجتنبت فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضل فيها فضلة فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها فاغتسل وقال ان الماء ليس عليه
جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب فما في لفظ المصابيح يلزم منه اغتسال الرجل من فضل ماء المرأة
وفي حديث الكتاب يلزم وضوءه منه وقد نهى عنهما كما ياتي في آخر الفصل الثالث والجواب ان النهي
نهي تنزيه لا تحريم فلا منافاة وسياتي الكلام فيه ثم يستدفئ بي اي يطلب مني الدفاء بفتحتين
والمد هي الحرارة والدفوء بكسر الدال وسكون الفاء وهو ما يدفئه ومنه قوله تعالى لكم فيها دفء
يقال وفي دفاءة مثل كره كراهة ودفئا مثل ظمي ظماء اي ينتفع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على
اعضائي من غير حائل ويجعل مكان الثوب الذي يستدفأ به ليحصل السخونة من بدنها
ففيه اي بشرة الجنب طاهر كذا ذكروا ويأكل معنا اللحم تخصيص اللحم بالذكر اتفاقي ولان فيه
غلظة وقد يكون معه مرق وكثرة مزج فيغلط بالبدن فيستبعد اكله بدون الطهارة ولم يذكر
هيهنا الوضوء كما ذكرت عائشة في حديث آخر انه اذا كان جنبا فاراد ان ياكل توضأ فلعله
لم يتوضأ بيانا للجواز والرخصة او كان توضأ ولم يذكره الراوي والله اعلم وقوله ليس الجنابة اي
الا الجنابة ويجيء ليس بمعنى الا كما ذكر في كتب النحو كقولهم جاء في القوم ليس زيدا اي ليس الجائي
زيدا وقال التوربشتي وقد وهم بعض المعتبرين من علماء البيان واهل المعرفة بالحديث ان
ليس هنا بمعنى غير وهي يجر ما بعدها كالجر بغير فروى الجنابة مجرورة ولم يحفظ قوله هذا اسناد

من كتب علماء العربية انتهى   لا تقرأ الحائض في اكثر النسخ بالرفع على ان لا النافية بمعنى النهي وفي
بعضها بالجزم على النهي   وجهوا هذه البيوت عن المسجد والمواجهة المقابلة ولما بعن دل على
معنى الصرف اي صرفوا وجوهها عنه يقال وجهه عنه اي صرفه عنه ووجهه اليه اقبل والمراد انه لا يسع
ان يكون للمساجد عن البيوت فعند ابي حنيفة لا يجوز للجنب والحائض الدخول في المسجد الا بالمكث
ولا بالمرور وجوز الشافعي المرور به وقال مالك وجوز احمد المكث ايضا على ما ذكره الطيبي
لا تدخل الملائكة فيه صورة ولا كلب ولا جنب يجيء الكلام في عدم دخول الملائكة بيتا فيه صورة
وكلب في باب التصاوير والجنب فالمراد من يعتاد التكاسل في الغسل من غير ضرورة وجعل
ذلك يدا يأتي بمر عليه وقت صلوة مفروضة واما اصل تاخير الاغتسال فغير مكروه عرف
ذلك بالسنة ثم ان الجنب يخرج من هذا الوعيد بالوضوء كما في الحديث الآتي   جيفة الكافر اي
جثته ميتا وقتل ذاته حيا او ميتا والاول اظهر والانسب بمعنى اللفظ وقوله والمتضمخ بالخلوق
المتضمخ المتلطخ والتلوث والاكثار فيه وفي القاموس لطخ الجسد بالطيب حتى كاد يقطر والخلوق
بفتح الخاء طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره وفيه تشديد وفي المنع عنه ولهذا قرنه بجيفة
الكافر   ان لا يمس يحتمل النهي والنفي وهو ابلغ وقد يؤخذ من هذا الحديث ان الضمير في قوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون للقرآن والمراد بالمطهرين الناس المطهرون من الاحداث وقد يجعل اللوح المحفوظ
ويراد بالمطهرين الملائكة والله اعلم   قوله في سكة بكسر السين وشدة الكاف اي في طريق والسكة
الطريق المستوي وقوله خرج من غائط قال الطيبي اي زعم ان الخروج انما يكون بعد الفراغ ويمكن ان يكون
المعنى خرج من مكان يتغوط فيه او يبول والغائط في الاصل اسم لمكان مطمئن منخفض ثم صار اسما
للعذرة فبالنظر الى المعنى الحقيقي لا احتياج الى التقدير واما بالنظر الى المعنى المجازي المراد بقرينة قوله او
بول لا بد منه فافهم وقوله وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر الظاهر والمتوالي
ما ذكر في الحديث الآتي من قوله اني كرهت ان ذكر الله الا على طهر ان المانع من رد السلام هو اشتماله على
لفظ السلام الذي هو اسم من اسماء الله تعالى وان كان المراد بها ههنا معنى السلام وفيه غاية تعظيم
لذكر الله واسمه سبحانه لكنه يشكل بما صح من ذكره صلى الله عليه وسلم عند الخروج من الخلاء من قوله الحمد
لله الذي اخرج عني ما يؤذيني الحديث ومن التسمية قبل الوضوء وانه لم يكن على وضوء وانه كان يذكر الله

ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ
لا تقرء الحائض ولا الجنب شيئا
من القرآن رواه الترمذي
عائشة قالت
قال رسول الله ﷺ وجهوا هذه
البيوت عن المسجد فاني لا احل
المسجد لحائض ولا جنب رواه
ابو داود   علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ لا تدخل
الملائكة بيتا فيه صورة
ولا كلب ولا جنب رواه ابو داود
والنسائي   عمار بن ياسر قال
قال رسول الله ﷺ ثلثة لا
تقربهم الملائكة جيفة الكافر
والمتضمخ بالخلوق والجنب الا
ان يتوضأ رواه ابو داود
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم
ان لا يمس القرآن الا طاهر
رواه مالك والدارقطني

علي

على كل احيانه ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء الا الجنابة وانه كان يخرج من الخلاء فيقرئهم القرآن ويجوز ذلك
وحملوا على هذا عزيمة وكل ما ذكرتم من قبيل الرخصة وفعلها تعليما للجواز   ولتسهيل الامر عليهم وقول
انه اجري هذا الجواب في التسمية قبل الوضوء فانه عزيمة بلا شبهة لا رخصة بل كل ما ورد في موضع
معين يجب ذكره فيه فكما لا يخفى فالظاهر والله اعلم ان ذكر الله لا على طهر في غير ما ورد فيه من الشارع بلا
انه جائز لكن مع الطهارة افضل ولكل واد في تقرير دعليه في ذلك الوقت من عظم الله وسلطانه
لم يترك الى ان يذكره بدون الطهارة خصوصا في مثل رد السلام مما يسع التاخير فيه ولكنه لم يؤخر
الى الوضوء لئلا يذهب الرجل ويفوت الرد بطول العهد ولعله كان حضور الماء في ذلك غير قريب
فتيمم ورد له تعليما بان التيمم يكفي في مثل هذا مع عدم تعذر وجود الماء فافهم   ثم اعتذر اليه قال
الطيبي فيه دليل على ان من قصر في جواب السلام لعذر يجب ان يعتذر اليه حتى لا ينسبه الى الكبر انتهى
وفي بعض الشروح عن الازهار حاشا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصرا ولعله اخر لوجوه
مشروعة من الزجر بكون التسليم على البائل مكروها منهيا عنه وترك الكلام على قضاء الحاجة تا
الكلام عنه مكروه وتعظيم اسماء الله وصفاته والتعليم والبيان والله اعلم   **الفصل الثالث** قوله
يجنب على الوجهين في جنابة وقوله ثم ينام اي بعد الوضوء المار من حديث عائشة وابن عمر في الفصل
الاول ونوم النبي صلى الله عليه وسلم ليس للوضوء ولعل الوضوء اول مرة يكفي في الليلة لغيره صلى الله
عليه وسلم ايضا نائم   يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار الذي ورد في الاحاديث
من غسله صلى الله عليه وسلم اليدين قبل غسل الفرج انما هو مطلقا او مرتين او ثلث مرات
وقد سبق في الفصل الاول من باب الغسل من حديث ابن عباس ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه فما وقع في هذا الحديث من انه رضي الله عنه يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار
كان في صورة مخصوصة منه مبالغة في الانقاء كما جاء ذلك في غسل الاواني وقال الشيخ ابن حجر
لعله لنجاسة كانت فيها يعني في اليد اليسرى وهذا الوجه لا يليق وجه عمله السبع وان فرض انه كان
اتفاقيا فالمقصود الانقاء ونحوه كما ذكرنا   فسواله رضي الله عنه عن شعبة عن النسيان وتوبيخه
على عدم درايته وبيانه في ذلك لانه ينظر الى وجوب رعاية العدد والله اعلم   قوله لا ام لك ذم
وسب بانه لقيط لا يعرف له ام وانما قاله لا بالمبالغة فاكثر ما يذكر المدح اي لا كافي له غير نفسه وقد تذكر

نافع قال انطلقت
مع ابن عمر في حاجة فقضى
ابن عمر في حاجته وكان من
حديثه يومئذ ان قال مر
رجل في سكة من السكك فلقي
رسول الله وقد خرج من
غائط او بول فسلم عليه
فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل
ان يتوارى في السكة ضرب
بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه
ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد
على الرجل السلام وقال انه
لم يمنعني ان ارد عليك الا
اني لم اكن على طهر رواه ابو داود
وعن المهاجر بن قنفذ انه
اتى النبي ﷺ وهو
يبول فسلم عليه فلم
يرد عليه حتى توضأ ثم
اعتذر عليه وقال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهر
رواه ابو داود وروى النسائي
الى قوله حتى توضأ وقال
فلما توضأ رد عليه

الفصل الثالث

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام رواه احمد

وعن ابن عباس قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر رواه ابو داود

وعن ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داود

ستقل في امرك وقد يذكر في معرض الذم كما في الام لك واما ذكر الام مع حال المغضب التعجب فبعيد كذا في بعض الشروح د اما هذا الحديث فالمناسب الحمل على الذم لما يقتضيه السابق والواو في وما يمنعك للعطف على جملة لا ام لك وهي ان كانت دعائية فكلاهما انشائيان وان كانت خبرية فمن قبيل عطف القصة على القصة ويمكن ان يقدر جملة استفهامية قبلها نحو ما تقول او ما تفعل ونحو ذلك وقوله هكذا الظاهر انه اشارة الى مجموع ما ذكر شاملا للافراغ سبع مرار ولعله فعل صلى الله عليه وسلم ذلك في بعض الاحيان والله اعلم ثم لا يخفى ان المناسب ذكر هذا الحديث في باب الغسل اذ ليس فيه ما للجنب وذكر ما يباح له وفي بعض الحواشي انه لبيان اباحة الكلام للجنب الا انه صح الا بالتخفيف والتشديد وقوله هذا ازكى اي انما واكثر ثوابا واطيب اي اقرب الى طيب النفس واستلذاذها واطهر اي انظف وانقى والظاهر والله اعلم ان الثلاثة بمعنى واحد او قريب في المعنى كررت تاكيدا ومبالغة وقال الطيبي التطهير يناسب الظاهر والتزكية والتطييب الباطن فالاولى يعني التزكية لانالة الاخلاق الذميمة والاخرى يعني التطييب التحلي بالشيم الحميدة يعني ان يتوضأ بعض طهور المرأة في هذا الحديث وقع النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة وفي حديث حميد عن الاغتسال وليعم في هذا الحديث النهي عن احد الجانبين فقط وفي ذلك عن الجانبين وقوله زاد اي الترمذي او قال بسورها اي بسؤر المرأة مكان بفضل طهور المرأة شكا من الراوي والسؤر بالضم وسكون الهمزة البقية والفضلة وفي شرح الشيخ والمراد به فضل طهورها وانما وقع الشك من الراوي في اللفظ الذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله هذا حديث حسن صحيح وفي شرح الشيخ وقال البيهقي وغيره انه ضعيف وبتقدير تسليم الاول فالمراد بفضل وضوءها ما سال من اعضائها لانه كما تعين حمل الخبر الذي بعد هذا على ما سقط من اعضائهما اذ الخلاف في ان لما الوضوء بفضله كذلك يحتمل هذا على ذلك لكن قوله الاتي وليغترفا جميعا يضعف هذا التاويل لان احدا لم يقل بظاهره وقال ان صح وتعمل الامة كلها بخلافه انتهى وفي بعض الشروح عن الخطابي انه قال اهل الحديث لم يرفعوا طرق اسانيده حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ هذا وتاويل الشيخ ان المراد بفضل وضوءها ما سال من اعضائها ليس بشيء اذ هو مفتعل في الكل ولا يحتمل لفظ الحديث مع قوله وليغترفا كما اعترف به نفسه ثم قوله

الله اعلم بالصواب

وعن الحكم بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد او قال بسؤرها وقال هذا حديث حسن صحيح

وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا رواه ابو داود والنسائي وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس

ان احدا لم يقل بظاهره محل بحث اذ قد قال به الامام احمد بن حنبل مع ما فيه من التفصيل او الخلاف في مشايخ مذهبه فجماعة منهم قالوا تعبدا او توقيفا مع كونه مخالفا للقياس وطائفة لم يقولوا به منهم من جعل الوضوء والغسل في حكم واحد وقوم خصوا بالاول وبعضهم فرقوا بين ان يكون الفضل كثيرا فجوزوه او قليلا فمنعوا وبعضهم لم يفرقوا وكل ذلك مذكور بوجوهها ودلائلها بالتفصيل في شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد ما ذكرته مخافة التطويل فالحق ما في بعض الشروح انه قال الخطابي انه لم يثبت ولو ثبت فهي منسوخ والله اعلم

باب المياه

جمع ماء والماء اصل موه ابدلت الواو الفا على القياس والهاء همزة بغير القياس بدليل جمعه على مياه وامواه وتصغيره على مويه وانما جمعه اشارة الى انواعه من ماء السماء والارض مما نبع منها او كالبحر والركد والجاري والقليل والكثير والمستعمل وغيره وسؤر الحيوانات وغيره وماء الحياض والشمس وغيرها مما ذكر في الباب والضابطة في جواز الوضوء ان يكون ماء مطلقا طاهرا غير متغير او صافه والمراد بالمطلق ما لا يضاف الى شيء غيره كماء الباقلاء وماء الحمص وماء الورد مما لا يفارق اسم الاضافة في وقت واحترز بذلك عن اضافة كماء النهر وماء البحر فوجود هذه الاضافة كعدمها والفرق بين الاضافتين ان الاولى لا يصح نفيها في الماء الاضافة وفي الثانية يصح نفيها اي الاطلاق فتدبر ... احكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه الماء الدائم الساكن الراكد من دام الشيء اذا سكن ومكث وقوله الذي لا يجري صفة كاشفة تؤكد الاولى وقيل احتراز عن الدائم الذي يجري بعضه في البرك فكانه اراد الذي لا يجري بكله في بعض الشروح قال ابن الانباري الدائم من الاضداد يقع للساكن والدائر ومنها اصاب الانسان دوام اي دوار فهو لتخصيص احد معنى المشترك ... يحلوفي تكلف وقوله ثم يغتسل فيه الرواية المشهورة في يغتسل الرفع لا يبل ثم هو يغتسل فيه اي بعد من العاقل ان يبول في الماء وهو يغتسل فيه فهو عطف على جملة لا يبولن وقد يروى بالجزم عطفا على يبولن وقد يروى بنصبه على التقديرين تنجس الماء بالبول وهذا تقييد بالماء القليل والكثير في حكم الجاري وقيل ولو كان كثيرا ايضا فانه وان لم يتنجس لكن لعله يتغير بتعاقب الناس عليه بالبول فاسباب ينكره البول فيه بني كراهة وتستوي فيه القليل والكثير والماء وان كان كثيرا لا يجوز الوضوء اذ تغير لونه او ريحه او طعمه وقد يجوز النصب باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع في مثل لا تاكل السمك

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يبولن احدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه متفق عليه وفي رواية لمسلم
قال لا يغتسل احدكم في الماء
الدائم وهو جنب فقالوا
كيف يفعل يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا
جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء
الراكد رواه مسلم
السائب بن يزيد
قال ذهبت بي خالتي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي وجع
فمسح راسي ودعا لي بالبركة
ثم توضأ فشربت من وضوئه
ثم قمت خلف ظهره
فنظرت الى خاتم النبوة
بين كتفيه مثل زر الحجلة
متفق عليه

لا تشرب اللبن وتعقب بانه يقتضي ان يكون النهي عن هو الجمع بين البول والاغتسال دون
افراد البول وليس كذلك بل البول منهي عنه سواء اريد الاغتسال فيه ام لا كما يدل عليه حديث جابر وقيل
يقتضي بعض الشافعية في الماء الجاري ايضا اذا كان قليلا بالكراهة ثم تخصيص الاغتسال بالذكر اتفاقي
وحكم الوضوء كذلك كذلك تخصيص البول والتغوط كذلك هذا وقد عرف شيخ شيوخنا في الحديث
ابن حجر المكي وقال هذا التفصيل كله في غير الليل اما فيه فيكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا خشية ان يؤذيه
الجن لما قيل ان الماء بالليل ماوى لهم وقوله وفي رواية لمسلم لا يظهر وجه ذكر هذا الحديث بهذه العبارة
وليس هذه الرواية في الحديث الاول بل هو حديث براسه وان كان بيان الحكم الدائم والراكد فالظاهر ان يقول
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم الحديث وبهذا النسق ذكر في المصابيح وحديث
جابر الاتي اولى بان يذكر بهذه العبارة وقوله لا يغتسل يروى بالرفع والجزم والمراد هنا ايضا القليل فان
الكثير في حكم الجاري كما عرفت وقوله يتناوله تناولا اي يغترف منه بيده مثلا ثم يغتسل به خارجه وفيه دليل
على ان الجنب اذا دخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء وان ادخل فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه
اما الى النجاسة او الى عدم الطهورية　　　نهى ان يبال في الماء الراكد يدل بظاهره على كون البول فيه نهيا
منهيا عنه وان لم يجتمع مع الاغتسال والمراد بالراكد الدائم وركود الماء ودوامه وسكونه واحد وعلى ما
نقل في بعض الشروح من الفرق بين الدائم والراكد بان الاول ما ينبع والثاني ما لم ينبع يمكن ان يوجه
التعبير بالراكد بان الساكن الذي ينبع في حكم الجاري كما جاء في بعض الروايات الفقهية فلا ينجس بالبول
فيه ما لم يتغير والله اعلم　　　ذهب بي خالتي لم تسم كذا في مقدمة الشيخ وقوله وجع الوجع محركة المرض والوجع
بكسر الجيم المريض كذا في القاموس وفي بعض الشروح وجع اي المتالم وقيل مريض وقوله فشربت من
وضوئه بالفتح والمراد بقية الماء الذي توضأ منه وعليه الاكثرون في حديث كانوا ابتداء يلون اي يزدحمون
ويقتتلون على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب كثير الى ان المراد بالفضل من اعضائه وفيه
قال بعض الشافعية فيه حجة على من حكم بنجاسة الماء المستعمل وله ان يحمله على التداوي وهو جائز
كعرت النجاسة كذا قال والاولى ان يحمل على خصائصه صلى الله عليه وسلم ليشمل ما قاله الصحابة على وضوئه
صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو الحق وكيف يحكم بنجاسة ما صادف بشرته الشريفة ومن ثم اختار كثير
من العلماء طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وقوله مثل زر الحجلة زر واحد الازرار والحجلة بالحاء

والحجلة المفتوحة

عن ابن عمر قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الماء يكون في الفلاة
من الارض وما ينوبه
من الدواب والسباع
فقال اذا كان الماء
قلتين لم يحمل
الخبث رواه احمد
وابو داود والترمذي
والنسائي والدارمي
وابن ماجه وفي
اخرى لابي داود
فانه لا ينجس

والجيم المفتوحتين كالقبة لها ازرار كبار وما قيل انها الطائر المعروف وان زرها بيضها قد انكره بعض
العلماء فان الزر بمعنى البيضة لم يوجد في كلام العرب وجاء في رواية كبيضة الحمام ويتم الكلام فيه ان شاء الله
تعالى في موضعه من باب فضائل سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
في الفلاة من الارض في القاموس الفلاة المفازة لا ماء فيها والصحراء الواسعة وقوله وما ينوبه عطف
على الماء اي سئل عن الماء والدواب والسباع المترددة اليه نوبة بعد نوبة وحاصله اي ما حال الماء
الذي تنوبه الدواب والسباع اي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها وقوله اذا كان الماء
قلتين وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة اي الكوز الكبير
الذي يجعل فيه الماء وتسميتها بالقلة اما من جهة علوها وارتفاعها لان الرجل العظيم يرفعها والقلة
اسم لكل مرتفع ومنه الجبل وجمع القلة قلال بكسر القاف والمراد هنا قلال هجر بفتحتين كما جاء صريحا في
بعض روايات هذا الحديث وايضا كان هو المعروف في ذلك الزمان فالظاهر وقوع التحديد به
وهجر اسم قرية قرب المدينة ينسب اليه القلال وايضا اسم بلد من بلاد اليمن يحتمل النسبة اليه كذا في
القاموس والظاهر هو الاول ومقدار القلة على المشهور قربتان ونصف وعند البعض قربتان
وقال ابن جريج رواية قلال هجر كان كل قلة منها قربتين وشيئا وقال الشافعي كان ذلك الشيء مبهما
فاخذنا ه نصفا احتياطا فكان القلتان خمس قرب والقربة خمسون منا من الماء فكانت القلتان
خمسمائتين وخمسين منا وقيل مقدار القربة بانه مائة رطل عراقي والرطل العراقي مائة وثمان وعشرون
درهما وقوله لم يحمل الخبث اي لم يقبله بل يدفعه وجاء في رواية لابي داود فانه لا ينجس وهذه الرواية
ان صحت دلت على ان تاويل لم يحمل خبثا بانه لا يحتمله ولا يطيق حمله لضعفه بل ينجس كما قال البعض انما
الحنفية غير صحيح قاله قيل وايضا تعليق هذا الحكم بشرط كونه قلتين بعيد وقد يوجه بان المراد
تارة يعتبر من جانب القلة الى جانب الكثرة واخرى من الكثرة الى القلة والمراد هنا الثاني فافهم وفي مذهب
الشافعي واحمد اذا كان الماء مقدار قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
لكن عند احمد ان كانت النجاسة بولا او عذرة مائعة ينجس الا ان يكون الماء مثل المصانع التي في طريق
مكة وما اشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها فذلك الذي لا ينجس شيء كذا في كتاب الخرقي
وقد اختلف في صحة هذا الحديث مع ان ذكره ائمة الحديث في كتبهم وليس في الصحيحين وقال اهل الحديث

مخالف للاجماع الصحابة كما سنبينه وخبر الواحد اذا كان مخالفا للاجماع لم يقبل وقال علي بن المديني وهو
من اكابر ائمة الحديث من شيوخ البخاري ومن اقران الامام احمد بن حنبل لم يثبت هذا الحديث من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ليس لاحد من الفريقين في تقدير الماء وتحديده حديث صحيح عنه
صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وقال الحاكم على شرط الشيخين
ونقل عن الطحاوي خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان وقال
الشيخ ان القلة اسم مشترك يقع على الجرة والقربة ورأس الجبل والله اعلم ولما وقع الكلام في تقدير الماء
وتحديده في التنجس وعدم التنجس مناسب ان نبحث الكلام في هذا المقام فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان مذهب اصحاب الظواهر ان الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اصلا سواء كان جاريا او راكدا
كثيرا او قليلا وسواء تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير وعامة العلماء على انه ان كان قليلا يتنجس
وان كان كثيرا لا ثم اختلفوا في حد الفاصل بين القليل والكثير فقال مالك ما تغير لونه او طعمه
او ريحه فهو قليل وما لم يتغير فكثير فهو قد جعل التغير وعدمه معيارا للقلة والكثرة وقال الشافعي
وهو مذهب احمد ان الماء قلتين فهو كثير ولا يحمل الخبث ولا يتنجس والا فقليل واصحابنا الحنفية
رحمهم الله قالوا ان كان الماء بحال لم يخلص ولا يتصل بعضه عن بعض فهو كثير والا فقليل واحتج
اصحاب الظواهر بحديث بئر بضاعة الآتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه
شيء والجمهور يقولون ان هذا القول وان كان مطلقا في الظاهر لكنه مقيد بغير المتغير بدلالة
الاحاديث الاخر فقد روى ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء الا
ما غلب على ريحه ولونه وطعمه رواه ابن ماجه والدارقطني ولفظ الا ما غير لونه او ريحه او طعمه وهذا
هو دليل مالك واحتج الشافعي واحمد بحديث القلتين والدليل لاصحابنا على تنجس الماء قوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده فانه يدل على ان الماء يتنجس بوقوع النجاسة والا لم يكن للنهي عن غمس اليد احتياطا
لتوهم النجاسة معنى وكذلك الاحاديث مستفيضة مشهورة في الامر بغسل من ولوغ الكلب مع
انه لا يغير اللون والطعم والريح وكذلك حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم كما في الفصل ولا شك
ان الماء الذي يكون للاغتسال فيه قد يكون اكثر من قلتين ولا يغير البول لونه وطعمه وريحه نعم ان

بلوغ

هو ببلوغ الماء القلتين كما هو مذهب الشافعي وعدم تغير اللون والطعم والريح كما هو مذهب مالك
لا يكفي في عدم تنجس الماء كذا قيل وقد ورد عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهما امرا
بنزح كل الماء بوقوع الزنجي في بئر زمزم ولم يظهر اثره في الماء والا شبهة في انه كان اكثر من القلتين
وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر من احد منهم الانكار عليهم فيكون حديث القلتين مخالفا
للاجماع فلا يقبل ولما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في تقدير الماء وتحديده رجع
اصحابنا في ذلك الى الدلائل الحسية دون السمعية وجعلوا معيار القلة والكثرة الخلوص وقالوا
الغدير العظيم الذي في حكم الجاري وهو الذي لا يخلص ولا ينفصل اجزاؤه بعضه عن بعض ثم اختلفوا
في تفسير الخلوص ففي اكثر الروايات يعتبر الخلوص بالتحريك يعني يكون بحيث لو تحرك طرف منه
تحريك الآخر بان لا ينخفض ولا يرتفع من ساعته كذا قال الشيخ ثم اختلفوا في سبب التحريك روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان المعتبر التحريك بالاغتسال من غير شدة وعنف لان الحاجة
الى الحياض في الاغتسال اكثر وروى محمد انه يعتبر التحريك بالوضوء لانه وسط وفي رواية باليد من غير
اغتسال ووضوء وفي هذا توسعة وظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان المعتبر غلبة الظن ان غلب على الظن
وصول النجاسة الى الطرف الآخر لم يتوضأ والا توضأ وقال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض
الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها
لم يتنجس وهذا هو الاصح واعتبر ابو سليمان الجوزجاني الكثرة بالمساحة واختاره المتاخرون فقوم
اعتبروا الثمانية وقوم بخمسة عشر ونقل عن محمد حين سئل عنه عن الكثير قال ان كان مثل مسجدي
هذا فكثير فقيس حين قام وكان اثنى عشر في مثلها في رواية وثمانيا في ثمان في اخرى وصرحوا
بان محمدا رجع عن هذا وقال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة ثم رجع الى
قول ابي حنيفة وقال لا اوقت شيئا كذا قال الشيخ ابن الهمام والاكثرون يعتبر في عشر وروي ان عبد الله
بن المبارك كان اولا يعتبر في عشر ثم رجع الى خمسة عشر في خمسة عشر وذهب اليه ابو مطيع وقال
ان اعتبر بخمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يكون جائزا وان كان بعشرين في عشرين لا يبقى شبهة ولا يجد
في القلب وعامة المشايخ على عشر في عشر لان العشرة ادنى شيء ينتهي اليه نوع الاعداد وقال ابو الليث وعليه
الفتوى والمعتبر ذراع الكرباس توسعة على الناس وهو سبع مشتاب فوق كل مشتة اصبع قائمة وفي المحيط

الاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان ذراع كذا قال الشمني واستنبط شارح الوقاية المتقي بر بعضهم في عشر
حديث من حفر بئرا فله حريمها اربعون ذراعا وفيه كلام ذكر في حواشيه وقال الشيخ ابن الهمام ان ترجيح
الاول اخذ من حريم البئر غير منقول عن الائمة الثلث وقال الشمني كون من حريم البئر عشرة اذرع
من كلمات قول البعض والصحيح انه اربعون ثم اعتبار عشر في الربع ظاهر واما في المدور فقيل
يعتبر ثمانية واربعون مساحة دورة وقيل الربع والاربعون وقيل ستة وثلثون والاول احوط وقالوا
للقول الاخير اوفق بقواعد الحساب وقد بينه مولانا عصام البرجندي في شرح مختصر الوقاية بتحقيق و
تفصيل لا مزيد عليه ثم وقوع المسائل في هذا الباب كثيرة مذكورة في كتب الفقه تركناها مخافة التطويل
وهو يقول الحق ويهدي الى سواء السبيل   من بئر بضاعة بضم الباء الموحدة على المشهور وعلى
كسرها والضاد المعجمة وقيل بالمهملة في آخرها عين مهملة كذا في تاريخ المدينة وفي القاموس بئر بضاعة
بالضم وقد يكسر لكنه ذكره في الضاد المعجمة وهكذا في الصحاح بئر على قرب الدرب الشامي على يمين
سالك طريق مشهد سيدنا حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء رضي الله عنه وجاء في الخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء على بئر بضاعة فاخذ دلوا فنزع من الماء فتوضأ والقى فيه بقية الماء مع
بصاقه في البئر وكانوا في زمانه صلى الله عليه وسلم يغسلون بمائه المريض ويستشفون به ويتبركون
وعن ابن اسيد وهو صاحب بئر انه قال كنا بعد ان نسق رسول الله صلى الله عليه وسلم منها نشرب
من مائها ونتبرك به وجاء في شأنه اخبار واحاديث والحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر
الحاء خرقة الحيض وهي التي تستثفر بها وتسمى ايضا المحيض وجمعها المحايض وقد يروى في الحديث
منها المحايض فقيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض فلا يصح به جمع ويقع المحيض على المصدر والزمان
والمكان والدم وقد جاء الحيضة بالكسر اسما من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض
كالجلسة وهذا نحيضتك ليست في يدك والنتن بالفتح والسكون الرائحة الكريهة والمراد هنا الشيء
النتن وفي القاموس النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب وانتن فهو منتن انتهى ونتن وانتن
بمعنى فان قلت كيف جاز القاء هذه الاشياء فيها لا سيما اذا كان بعد ما ذكر وضوئه صلى الله عليه
وسلم من مائه والقاء البصاق منها قلنا لعل البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحل بها اهل البادية
فيلقي بافنية منازلهم فيكسحها السيل كذا قال الطيبي وقوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء تقدم الكلام فيه وقالوا

ابي سعيد الخدري قال
قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الماء طهور لا ينجسه
شيء رواه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي وعن ابي
هريرة قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من
الماء فان توضأنا به
عطشنا افنتوضأ بماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه

كانت هذه

كانت هذه البئر في ذلك الزمان جارية وقال الطحاوي ان بئر بضاعة كانت طريقة الى البساتين
فهو كالنهر وان لم يكن ماء ويبلغ حد عدم الانفصال ولم يكن عشرا في عشر وفي بعض الروايات
عن اصحابنا حكم البئر المعينة حكم الماء الجاري   سأل رجل عبد الله المدلجي وقيل عبد العزي بن
قيل اسمه العركي بفتح العين والراء بعدها كاف ثم ياء كذا في الحاشية وقوله افنتوضأ بماء البحر
انكار استبعاد منهم طهارة ماء البحر نشأ من فهم التخصيص من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا مع مخالفته لماء السماء في الاوصاف والله اعلم وقوله هو الطهور ماؤه الطهور بمعنى المطهر وقد
ذكرنا في اول كتاب الطهارة اشتقاقه من الطهارة مع كونه لازما والحل بالكسر بمعنى الحلال والميتة
بفتح الميم ما لحقه الزكوة والمراد بالميتة السمك سماه ميتة لكونه لم يذبح وكما في حديث احل لنا ميتتان
ودمان الميتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وليس
المراد الذي مات في البحر وهو حرام عندنا وعند مالك والشافعي واحمد لا بأس به ويتمسكان بهذا الحديث
ولنا ما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه الماء فكلوه وما مات
فيه وطفا فلا تأكلوه رواه ابو داود وابن ماجه وسيجيء في باب ما يحل اكله وما يحرم وقد روي من
مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابي هريرة مثل مذهب واعلم انه لم يقل في الجواب بلى او نعم لانهم كانوا
سألوا عن الفرهدة فلو قال بلى او نعم ما يستغنى عنه حال الرفاهية فاجرنه طهور في كل الاحوال ليكون جملة
مستقلة   وعن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث الكلام في هذا الحديث طويل نذكر منه ما تيسر
بتوفيق الله ولا يحتاج التطويل فاعلم ان نبيذ التمر هو ان ينبذ التمر في الماء فيترك اياما حتى يخرج
حلاوته وقد يحدث فيه شيء من الحدة وسيجيء الكلام فيه وفي احكامه في باب الاشربة واختلف في
التوضي به فعند ابي حنيفة وسفيان يجوز الوضوء به اذا لم يوجد ماء خالص مع وجوده لا يجوز التيمم
وقيل النية شرط عند ابي حنيفة في الوضوء بالنبيذ كانه بدل من الماء مثل التراب وعند الشافعي واحمد
لا يجوز ويجب التيمم وهو قول ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة ويحكى رجوعه الى هذا القول وعند محمد
يتوضأ ثم يتيمم كما في الماء المشكوك كسور الحمار ويروى عن الطحاوي انه قال ان قدر على الماء المكروه
وبنبيذ التمر يتوضأ بالماء المكروه اجماعا وفي الاغتسال بنبيذ التمر روايتان عن
ابي حنيفة والاختلاف في نبيذ يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وان اشتد وصار مسكرا فلا

الحل ميتته رواه مالك
والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه
والدارمي
عن ابي زيد عن عبد الله
بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في
اداوتك قال قلت نبيذ
قال تمرة طيبة وماء
طهور رواه ابو داود
وزاد احمد والترمذي
فتوضأ منه وقال الترمذي
ابو زيد مجهول وصح عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود
قال لم اكن ليلة الجن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غيرنا وهو حرام لا يجوز الوضوء به وان غيرته النار فان كان حلوا جاز عند ابي حنيفة ره لكون شربه
حلالا عنده وعند محمد لا يجوز لحرمته عنده ولا يجوز الوضوء بسائر الانبذة كنبيذ الزبيب كما هو مقتضى
القياس لان الوضوء لا يجوز الا بماء مطلق لم يقيد باسم آخر ولهذا لا يجوز بماء الورد والخل مثلا واذا لم يوجد
الماء المطلق وجب التيمم لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا هو دليل الائمة القائلين بعدم
جواز الوضوء بالنبيذ وتمسك الامام ابي حنيفة في تجويزه بهذا الحديث عن ابي زيد عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن وهي الليلة التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبايعوه وسمعوا منه القرآن واخبروا به قومهم وقوله ما في اداوتك اي مطهرتك قال ابن
مسعود قلت ارو نبيذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور اي ماء النبيذ
الا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضي وماء مطهر فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه الزيادة لاحمد والترمذي في هذا الحديث ولم يردها ابو داود ويكفي في الدلالة على جواز قوله
تمرة طيبة وماء طهور ورواه السيوطي في جمع الجوامع عن عبد الرزاق والبيهقي واورده الشيخ
ابن الهمام عن ابن ابي شيبة بلفظ قال ابن مسعود سألني رسول الله صلى الله هل معك ماء اتوضأ
قلت لا قال فما في اداوتك قلت النبيذ قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة والترمذي
ضعف هذا الحديث وقال انما روي هذا الحديث عن ابي زيد عن ابن مسعود وابو زيد مجهول عند
اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال في ميزان الاعتدال ابو زيد مولى ابن مسعود عنه
ابو فزارة لا يصح حديثه ذكره البخاري في الضعفاء قال الحاكم رجل مجهول ماله سوى حديث واحد
في التقريب ابو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل ابو زيد مجهول من الثالثة وقال ابو فزارة راوي
الحديث عن ابي زيد ايضا مجهول فقال الشافعي وابو يوسف هذا حال هذا الحديث ولو صح ايضا فآية
القرآن اقوى منه فتعين العمل بها على ان الحديث منسوخ بالآية فان الآية مدنية وقصة ليلة
الجن كانت بمكة وقال محمد لما كان في الحديث احتمال اضطراب وفي التاريخ جهالة وجب الجمع بينهما
احتياطا وقالوا من جانب ابي حنيفة ان ليلة الجن متعددة وكانت بالمدينة كما كانت بمكة ولعل
هذه القضية كانت في ليلة كانت بالمدينة وقد عمل بهذا الحديث جماعة من الصحابة فعن علي رضي
الله عنه انه قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء لمن لم يجد الماء وعن ابن عباس توضؤوا بنبيذ التمر ولا توضؤوا

بالنبي

باللبن وروي عن ابن مسعود وجوازه عند عدم الماء كذا في بعض شروح الهداية واورده السيوطي
في جمع الجوامع عن الدارقطني انه روي عن ابن عباس مثل قول علي رض وقال التوربشتي حديث
التوضي بنبيذ التمر روي عن ابن مسعود بوجوه متعددة وفي سائر اسانيدها مقال لكن الحديث
اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد حقيقته هذا وقال الشيخ ابن الهمام قال القاضي ابو بكر بن
العربي في شرح جامع الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي
وابو روق وهذا يخرجه من الجهالة وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تحصيل ابي فزارة ايضا انظر انه قد
روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك وجراح بن مليح وقيس
بن الربيع وقال ابن عدي ابو فزارة روى هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وكذا قال
الدارقطني وفي الكاشف راشد بن كيسان العبسي الكوفي عن انس وابن ابي ليلى وعنه سفيان
وحماد بن زيد ثقة وقد ضعف هذا الحديث بانه صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال التوربشتي هذا صحيح ولكنه يحتمل
انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مفاوضة الجن ودعائهم الى الاسلام وكان قد خرج
معه فاقعده بمدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود فانطلقت معه الى المكان الذي
اراد فخط خطا واجلسني فيه وقال لا تخرج من هذا فبت فيه حتى اتاني مع السحر ويحتمل ان ابن
مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الخروج ثم لحقه في آخر الليلة بعد
ان فرغ من دعوة الجن فكونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم كونه معه ليلة الجن
كلاهما صحيح وهذا الوجه ايضا يؤيد ما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل
به المولفان علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود هل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن منكم احد قال ما صحبه منا احد ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فبتنا بشر ليلة بات بها
قوم فلما كان في وجه الصبح او قال في السحر اذا نحن به يجيئ من قبل حراء ثم انه ساق الحديث
وهذا حديث صحيح خرجه مسلم في كتابه ولا تنافي بينه وبين قوله في ليلة الجن لان بعض تلك
الليلة كان من ليلة الجن انتهى كلام التوربشتي والحق انه قد ثبت بطرق كثيرة ان ابن مسعود
معه صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله وقال لا تخرج منه

كبشة بنت كعب بن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة
دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
تشرب منه فاصغى لها الاناء
حتى شربت قالت كبشة فرآني
انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة
اخي قالت فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم او الطوافات رواه
مالك واحمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه
والدارمي وعن داود بن صالح
بن دينار عن امه ان مولاتها
ارسلتها بهريسة الى عائشة
قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان ضعيها فجاءت هرة
فاكلت منها فلما انصرفت
عائشة

وهذه القصة طويلة ذكرت في كتب السير والاحاديث وذكرها ابو نعيم في الحلية فالمراد بعدم كونه معهم
عدم حضوره في وقت المفاوضة والمكالمة مع الجن والله اعلم وقال الشيخ ابن الهمام اما ما روى [illegible]
ابن مسعود عن ليلة الجن فقال لم يحضر منا احد فمعارض بما روى ابن ابي شيبة ان ابن مسعود
كان معه وبما روى حفص بن شاهين عن ابن مسعود انه قال كنت معه ليلة الجن وبما
روي ان ابن مسعود راى قوما من الزط فقال ما اشبههم بالذين راينا من الجن والاثبات مقدم
على النفي وان جمعنا بينهما قلنا المراد بقوله لم يكن منا احد انه لم يكن احد من الصحابة غيري فعلم
نفي المشاركة واثبات اختصاص نفسه بالحضور وقال صاحب آكام المرجان ظاهر الحديث الوارد في
وفادة الجن انها كانت ست مرات واحدة منها كانت في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود ومرتين
منها حضر بمكة ومرة رابعة كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام وبهذا [illegible] بالنسخ انتهى
كلام الشيخ ابن الهمام وبهذا ظهر ان الحق مع ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم وعن كبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة وبالشين المعجمة وقوله فسكبت اي فصبت والسكب الصب وسكبت يحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم وان يكون بصيغة الغائبة وقوله فاصغى اي امال لها الهرة الاناء حتى يسهل عليها الشرب
يدل على ان سور الهرة ليس بمكروه كما هو مذهب ابي يوسف كذا قال الشمني ولكن قال ابو حنيفة بالكراهة
لانه قد جاء في الحديث انها سبع رواه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة وقال صحيح الاسناد وهو يقتضي
نجاسة سورها كسور سائر البهائم لكنها سقطت الى الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست
بنجس من الطوافين عليكم فتدبر وقوله يا ابنة اخي المراد اخوة الاسلام ومن عادة العرب ان يدعوا
يا ابن اخي ويا ابن عمي وقوله انها ليست بنجس هكذا وقع بلفظ التذكير في نسخ المشكاة والمصابيح وكتبها
في الشروح والكتب انها ليست بنجسة بلفظ التانيث ووقع في نسخة جامع الترمذي قديمة صحيحة
بخط المغرب وكذا كتاب [illegible] ايضا بالتذكير فقد يعد ذلك بالتاء ويظهر بذلك ان لفظ اصل الحديث
بالتذكير وكذلك في الحديث الآتي ونقل في الحاشية عن بعض الشروح انه بكسر الجيم وهو القياس
وما لحق التاء لانه في معنى السور وقال بعض الائمة انه بالفتح بمعنى النجاسة فالتقدير انها ليست
بذات النجس وقوله من الطوافين عليكم او الطوافات بصيغة فعال للمبالغة وليست او هذه
شك بتعدده بالواو في رواية اخرى والمراد انها من الذكور والاناث فثم ذكور الهر بالطوافين

ما انها

من صلوتها اكلت
من حيث اكلت الهرة فقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها
ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا بفضلها رواه ابو داود
وعن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتوضا بما افضلت الحمر
قال نعم وبما افضلت السباع
كلها رواه في شرح السنة
وعن ام هانئ قالت اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وميمونة في قصعة
فيها اثر العجين رواه
النسائي وابن ماجه
وعن يحيى بن عبد الرحمن
قال ان عمر رضي الله عنه

ما انها بالطوافات كذا في الحاشية من الازهار وقيل الشك من الراوي والمعنى انها تطوف عليكم
في منازلكم فلو حكمت بنجاسة سورها لشق عليكم وقيل المراد من يطوف للحاجة على الابواب وسائل
شبه الهرة بهم يعني ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساتهم كذا في بعض الشروح ويناسب هذا
المعنى حمل الطائف على معنى الخادم بخدمة برفق وعناية على ما في القاموس ان مولاتها اي معتقها
امه وكانت لبعض نساء الانصار والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر والضمير المرفوع في ارسلتها
للمولاة والمنصوب للام وقوله بهريسة هو الطعام المعروف والهرس الاكل الشديد والدق العنيف و
منه الهريس والهريسة وقد روي في فضل الهريسة حديث وهو موضوع ففي تنزيه الشريعة عن معاذ
قال قلت يا رسول الله اتيت من الجنة بطعام قال نعم اتيت بالهريسة فاكلتها فزادت في قوتي قوة
اربعين وفي نكاح اربعين رواه العقيلي وفيه محمد بن الحجاج وهو وضعه وقلب طرقه تدور عليه
وله طرق كلها باطلة ومختلف فيها وفي والاغلب البطلان وقوله فاشارت اليه ان ضعيها ان
مفسرة لما في الاشارة من معنى القول ولهذا يسمى الرمز من الكلام في قوله تعالى الا تكلم الناس ثلاثة ايام
الا رمزا وفيه دليل على ان مثل هذه الاشارة جائزة في الصلوة وقد وقعت في غيره من الاحاديث في
الاشارة للسلام باليد والراس وجاء في بعض الروايات ان الاشارة المفهمة مفسدة للصلوة وهذا
حديث يدل على خلاف ذلك وقوله انها ليست بنجس الروايات المشهورة المقررة بكسر الجيم وفتحها
وقد سبق بيانه بما افضلت اي ابقت من الفضلة وكلمة ما في الموضعين موصولة وقوله
قال التوربشتي ولا اراه الا تصحيفا والله اعلم وقوله وبما افضلت السباع يدل على ان سور السباع
طاهر كما هو مذهب الشافعي وعندنا هو نجس لان لعابه متولد من لحمه النجس فيكون نجسا وهو مذهب
احمد مع ما فيه من اختلاف في الروايات عند اصحابه والاحاديث التي تدل على طهارته تكلم
فيها او مؤول فالمراد به العيدان العظام وايضا يقتضي طهارة سور الكلب وهو لا يقول به كذا قاله
الشمني ونقل عن المحيط عن نوادر ابي الليث اذا اخذ الكلب عضو انسان او ثيابه ان كان في حالة
الغضب لا يجب غسله وان كان في حال المزاح يجب لانه حال الغضب ياخذ الانسان بالانياب وفي حالة المزاح
ينهاد وحال المزاح ياخذ بالشفتين وهما رطبتان فيها اثر العجين لعله ما يكون مغيرا للماء عن
طبعه كذا قال الطيبي وعندنا ان غير الثخين طاهر اجزاء مطلق الماء جاز الا ان غيره عن طبعه من السيلان

خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا
فانا نرد على السباع وترد
علينا رواه مالك وزاد
رزين قال زاد بعض الرواة
في قول عمر رضي الله عنه اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لها ما اخذت في بطونها
وما بقي فهو لنا طهور وشراب
ابي سعيد الخدري ان رسول الله
سئل عن الحياض التي بين مكة
والمدينة يردها السباع
والكلاب والحمر وعن الطهر منها
فقال لها ما حملت في بطونها
ولنا ما غبر طهور رواه
ابن ماجه
عمر بن الخطاب
قال لا تغتسلوا بالماء المشمس
فانه يورث البرص رواه
الدارقطني

الفصل الثالث قوله لا تخبرنا قال الطيبي معناه اخبارك وعدمه سواء عندنا وحمل على
ذلك بدلالة قوله فانا نرد على السباع وترد علينا يعني لا باس وقد يتبادر الى الذهن من قوله لا تخبرنا
انا نقع في الشك باخبارك فلا يعمل على طاهر الحال من عدم وجود النجاسة فيه فافهم قوله من الطهر
بدل اشتمال عن المياض اي من حصول الطهر منها وقال الطيبي المراد بالطهر التطهير وقوله ولنا ما غبر اي بقي
في القاموس غبر مكث وذهب ضد قوله لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص لعل المراد الاعتبار
على ذلك او عند عدم ما يعارضه او يمنعه كما في بعض الاطعمة التي منع منه الاطبا وحديث واما
ثم قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شي وقال في تنزيه الشريعة حديث عائشة اسخنت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وطه ابن نعيم
في الطب وفيه خالد والدارقطني في الافراد وفيه الهيثم وفي السنن وفيه عمرو ابن حبان وابن وهب
بن وهب وجاء من حديث انس لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن بالشمس فانه يعدي من البرص رواه
العقيلي من طريق سورة وقال مجهول حديثه غير محفوظ وليس في الماء المشمس يصح مسندا انما يروى فيه
شي من قول عمر رضي وتعقب بان الحديث وان كان واهيا من جميع طرقه معول عمر شاهد له وقد اخرج
ولم يعرف رجاله ثقات الا ابراهيم فانه مختلف فيه وشيخه صدقة ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق
اخرى حسنها المنذري وغيره والله اعلم ثم تدفع فيما اورد للمؤلف التخصيص بالاغتسال فذلك اما
بطريق العادة او الخاصية لا يدري ذلك ولكن قال صاحب سفر السعادة ان في استعمال الماء المشمس لم يصح
شي من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه العبارة ربما تشمل الغسل والوضوء وغيرهما والله اعلم باب
النجاسات النجاسة ضد الطهارة وجاء نجس ينجس من باب سمع وكرم وقال في القاموس النجس بالفتح و
بالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى وفي اصطلاح الفقهاء نجس بفتح الجيم يقع بمعنى عين
النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا اعم من ان يكون عين النجاسة او شيا اتصل به النجاسة وانما اورد
المؤلف بلفظ الجمع ارادة لانواعها المختلفة حكمها

الفصل الاول قوله

اذا ولغ الكلب ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما وحكى ابن الاعرابي كسرها في الماضي اذا شرب ما في الاناء
بطرف لسانه وفي القاموس ولغ الكلب في الاناء وفي الشراب ومنه وبه يلغ كيهب ويورث ولغا
ويضم وولوغا وولغانا محركة شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه خاص بالسباع ومن الطير

بالتراب

عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات
متفق عليه وفي رواية
لمسلم قال طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب
قال قام اعرابي فبال
بالمسجد فتناوله الناس
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه وهريقوا على
بوله سجلا من ماء
او ذنوبا من ماء
فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين
رواه البخاري

بالتراب اعلم ان غسل الاناء سبعا اذا ولغ الكلب فيه مذهب اكثر المحدثين ومذهب الائمة الثلثة
خلافا لابي حنيفة رحمه الله لكن عند مالك الغسل عند الولوغ تعبدي لان الكلب طاهر عنده وقد حكي عنه رواية
اقوال الطهارة والنجاسة وطهارة سور الماء دون انجاسه الفرق بين البدوي والحضري وهذا الحديث
دليل على نجاسته لان الطهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث وجهة تكلم انما المحكي امسكن عليكم
ماء يوم يغسل ما اصاب فمه وجوابه انه سكت ودل الحديث على الغسل فيجمع ولو سلم فيقيد والمتفق
في الصيد صح بالامر بالسبع ولو كان نجسا لاكتفى بالواحد والطهارة بغسل تعبدا متكررا كالوضوء واعترض
بانه لو كان طاهرا لم يجب التكرار كالوضوء ثم انه قد ذكر الترتيب والتعفير مع الغسل فجا في رواية مسلم
اولهن بالتراب وفي رواية ابي داود والسابعة وفي الترمذي اولاهن او اخراهن وفي رواية
رواية عند البزار احديهن وعن احمد يجب الغسل ثمانيا لما روى عبد الله بن مغفل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه
مسلم وغيره ثم المذكور في الحديث ولوغ الكلب في الاناء فجعل الخنزير في حكمه بطريق الاولى وقيس عليه
وغيره من النجاسات وغير الاناء من الثياب والفرش والارض على الاناء والاشنان ونحوه
على التراب وقيل بالاقتصار على مورد النص تعبدا وحكم في غيره اما بتثليث الغسل لحديث اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا او بالغسل من غير اعتبار عدد
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بغسل دم الحيض ولم يامرها بعدد وامر بصب على بول الاعرابي
ذنوبا من ماء ولم يامر بعدد والكل مروي عن الامام احمد بن حنبل ولا ادري ما قال اصحابنا عن
ابي حنيفة في ترك العمل بالحديث المذكور اما انا فنقول كان ذلك احتياطا لا وجوبا والا لاورد الدليل
على خلاف ذلك فيكون حكمه كحكم ساير النجاسات او كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ والله اعلم
قام اعرابي العرب خلاف العجم وكلاهما بضم وسكون وبفتحتين في القاموس وهم سكان الامصار او
عام والاعراب منهم سكان البادية لا واحد له انتهى والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له و
ليس الاعراب جمعا للعرب وفي بعض الشروح نقلا عن الشيخ قال الاعراب جميع الاعراب وهو
من سكن البادية عربا كانوا او عجما هذا وظاهر عبارة القاموس يدل على انهم مخصوصون
بالعرب ثم اختلف في اسم ذلك الاعرابي فقيل اسمه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا

انه جاء ثم قال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت
واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وقيل الاقرع بن حابس التميمي وقوله فتناوله الناس اي بالسنتهم
لا بايديهم كذا في مجمع البحار وقد وقع عند البيهقي والنسائي بلفظ فصاح الناس كذا في بعض الشروح
وكما ياتي في الحديث الاتي قالوا مه وللبخاري في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا
اليه وفي رواية فزجره الناس وللاسمعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه ومنه حديث كان معاذ
اذا تناول منا اي قال انه منافق وقوله دهريقوا اصله ارقيقوا فابدلت الهمزة هاء وقد سبق
تحقيقه في آخر الفصل الثالث من كتاب الايمان وقوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء في القاموس
السجل بفتح السين الدلو العظيمة مملوة مذكر او ملأ الدلو والذنوب بالفتح الدلو وفيها ماء او الملأى
او دون الملأ وانما قال من ماء مع ان السجل والذنوب من شانهما ذلك لانه اسم مشترك بينه و
بين الفرس الطويل وغيرهما كذا قال الشيخ وقال الكرماني لفظة من زيادة وردت تاكيدا وفي
النهار للتبيين ليخرج ما عند غيره من المائعات وهذا هو الصحيح كذا في بعض الشروح وفي الجمع
من هذه الوجوه نظر لان للمقام قرينة على عدم ارادة معنى الفرس وغيره كما لا يخفى وكلمة او على التردد
للشك من الراوي وعلى الفرق يحتمل التخيير وقوله فانما بعثتم ميسرين على صيغة اسم الفاعل وكذلك
ومعنى بعثتم اخراجهم من قوله تعالى خير امة اخرجت للناس او وصفوا متبوعهم وهو الرسول صلى
الله عليه وسلم وهذه العبارة كناية عن وصفهم صفته صلى الله عليه وسلم نفسه بهذا الوصف كما
يقول المتبوع لاتباعه انتم كذا وانتم كذا يصفهم باوصافه ومراده وصف نفسه بها فافهم واعلم ان هذا
الحديث يدل بظاهره على ان الارض يطهر بصب الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة
وعلى ان غسالة النجاسة طاهرة ولو اندفعت الى موضع آخر من ارض او بدن او ثوب او خرجت
من الحصير الى الارض واختلف فيه على قولين ثالثهما ان انفصلت فقد طهر المحل فطاهر والا فنجس
وان انفصلت متغيرا فنجس اجماعا كذا في مجمع وقال الطيبي فيه دليل على ان الارض
اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا اصب عليه الماء والحفر
والنقل واجب عند ابي حنيفة وان النجس اذا جففتها طهرت عنده انتهى وما قررت هذا الكلام
من كلام اصحابنا جوابا عن هذا الكلام واقول وبالله التوفيق انه لم يرد الحديث على انهم صلوا في تلك المكان

وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر وانما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه

قبل الجفاف

قبل الجفاف انما امر بصب الماء تعليلا لتغليظ النجاسة والرائحة البول ولونه بمبالغة الماء ولم يكتف
في التطهير به بل هو حصل بالجفاف والحديث عن ذلك ساكت والله اعلم   لا تزرموه بتقديم
الزاء على الراء من باب الافعال يقال ازرم ومعناه كاسر وبوله انقطع وازرمه قطع عليه بوله ومنه حديث
بال الحسن فاخذ من حجره صلى الله عليه وسلم لا تزرموا ابني والحكمة في النهي عن اقدام الاعرابي انه
يتضرر والمسجد قد تنجس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفيه غاية الشفقة والرحمة والحلم والكرم
منه صلى الله عليه وسلم ولهذا منعهم ونصحه بما فيه غاية اللين والشفقة واسم الاشارة في هذه
المساجد لكمال التعظيم والتمييز وفي هذا البول للتحقير وقوله او كما قال رسول الله هاهنا كلمة
يتم عند الشك في لفظ واشتغل بالمعنى صلى الله عليه وسلم اي قال هذا القول او قولا شبيها به وقوله
قال والراوي قال الراوي وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليها
اي امر رجلا ان ياتي بدلو من ماء ويشنه على البول فجاء بدلو فشنه فاختصر في العبارة وصنايع
كثير في الاحاديث ويكون المامور به هو مدخول الفاء والشن والصب في القاموس سن الماء صبه
ذكره في الفصل السين المهملة وذكر في الشين المعجمة شن الماء على التراب فرقه انتهى فالسن
بالمهملة الصب مطلقا والصب بدون التفريق وبالمعجمة الصب مع التفريق   من الحيضة بكسر الحاء
وبالفتح للمرة وقد سبق في حديث بير بضاعة وقوله فلتقرصه بضم الراء من نصر والقرص بالصاد
المهملة اخذك لحم انسان باصبعك حتى تولمه والقطع كذا في القاموس والمراد هنا دلك الدم باطراف
الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه وهو ابلغ من غسله بجميع اليد كذا في النهاية وقد جاء قرصيه
بالتشديد بمعنى قطعيه يقال قرصت الدم من الثوب بالماء فقطعيه كانها تقص شيئا اليه من ساير
الثوب فتغسله فكانه قطع والرواية في الحديث من القرص دون التقريص كذا قيل وقال في المشارق
رويناه بالتثقيل وبالتخفيف وقوله ثم لتنضحه ضبطوه بكسر الضاد وفتحها وجعله في الصراح من باب
ضرب يضرب والنضح الرش ويراد به الغسل في كثير من المواضع وفي رواية البخاري ثم تغسله وتنضح
على سايره يعني تغسل موضع الدم وتنضح سايره فالمراد منه الرش قالوا انما تفعل ذلك لتطييب نفسها
ودفع الوسوسة وقوله ثم لتصل فيه اي بعد ان شاءت صلت في ذلك الثوب قبل ان يبس كما
في الحديث الاتي فتخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه   فقالت كنت اغسله فيه دليل على ان النجس

وعن اسماء بنت ابي بكر قالت سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل متفق عليه

وعن سليمان بن يسار قالت عائشة رضي الله عنها
عن المني يصيب الثوب فقالت
كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيخرج الى الصلاة واثر
الغسل في ثوبه متفق عليه
وعن الاسود وهمام
عن عائشة رضي الله تعالى عنها
نحوه وفيه ثم يصلي قالت
كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وبرواية علقمة والاسود
عن عائشة رضي الله عنها
نحوه وفيه ثم يصلي

بحكما هو مذهبنا ومذهب مالك ورواية من احمد وعند الشافعي والمشهور من مذهب احمد
انه طاهر ودليلهم انه اصل اولياء الله تعالى فكيف نقول انه نجس وما روى الدارقطني والطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة
المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولنا احاديث وردت في غسله وبما
ذكر يابسا وضمه مع الاشياء النجسة في قوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس البول
والغائط والدم والمني والقي على ما رواه في الهداية واجيب عن قولهم بانه اصل اولياء الله بانه
لا استبعاد في كون الطاهر من نجس كاللبن من الدم وانهم خلقوا من العلقة والدم نجس بالاتفاق وما ذكروا
معارض بانه اصل اعداء الله فينبغي ان يكون نجسا كذا ذكره قوله كنت افرك الثوب يفركه وذلك
من بقر منك لشدة البلوى فلا يدل على الطهارة لاحاديث وردت في الغسل لا يقال لعل ذلك للنظافة
لا للنجاسة قلنا بل الظاهر خلاف ذلك ويدل على ذلك ضمه مع الاشياء النجسة كما ذكرنا والمراد باليابس
من المني وعن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر من المني بالفرك لان البدن لا يمكن فركه وعن الفضلي
ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كذا قال الشمني قوله فنضحه ولم يغسله ظاهره انه اكتفى برش الماء
من غير ان يغسله وقال الطيبي المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير
جري وفي مجمع البحار عن النووي حقيقة النضح باهمال جاء ان يغمر بحيث لو عصر لم يعصر
وقيل ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره والمشهور انه يكفي في بوله لا في بولها
وقيل يكفي فيهما وقيل لا فيهما وهو مذهب ابي حنيفة ومالك عن الكرماني عند مالك والحنفية النضح
بمعنى الغسل كثير معروف انتهى فالمراد بالنضح ههنا الغسل فالمراد بقوله لم يغسله اي لم يبالغ
في غسله قال التوربشتي لم يرد انه لم يغسل وانما اراد به التفريق بين الغسلين البتة على انه غسل
دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح واعلم ان المشهور من مذهب الشافعي
واحمد انه يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم ويشرب الا اللبن الرش بالماء ويتعين في بول
الصبية الغسل لورود النضح في بول الصبي دون الصبية وليس ذلك لاجل ان بول الصبي ليس بنجس
ولكنه من اجل التخفيف قال الطيبي وهو الصواب وقال في الفرق ان بول الصبية بسبب استيلاء الرطوبة
والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقيل

بول الغلام

وعن ام قيس بنت محصن
انها اتت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال على ثوبه
فدعا بماء فنضحه ولم
يغسله متفق عليه
وعن عبد الله بن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دبغ الاهاب
فقد طهر رواه مسلم
قال تصدق على مولاة
لميمونة بشاة فماتت فمر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم

بول الغلام يكون موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية متفرقة في مواضع لسعة مخرجها
ولا يخفى ما في هذه الوجوه من خفاء والاوجه ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث
فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة ونقل الشمني عن الطحاوي انه قال النضح الوارد في
بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا
فثبت قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجري فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل
الا انه لا يكفي فيه الصب ويفهم من هذا الكلام ان الصب غير النضح وهو كذلك فان النضح
ايصال الماء في موضع البول من غير جريان الماء عليه وفي الصب جريان كذا في المفاتيح اذا
دبغ الاهاب فقد طهر الاهاب الجلد ولم يدبغ كذا في القاموس وقال الشمني الاهاب
الجلد قبل الدباغ واما بعده فيسمى اديما واشتقاقه من الاهبة بالضم بمعنى العدة والدبغ
والدباغ ع اصلاح الجلد بما يمنع النتن والفساد كالقرظ والعفص والتشميس والالقاء
في الهواء لا بمجرد التخفيف دبغ الاهاب كنصر ومنع وضرب دبغا ودباغا ودباغة بكسرهما فانتبغ
والدباغ والدبغ والدبغة مكسورات ما يدبغ به والدباغة حرفته ومسك دبيغ مدبوغ والمدبغة
موضعه بالفتح باوه وطهارة الجلد بالدبغ وان كان جلد ميتة او غير ماكول متفق عليها في
مذاهب الائمة الاربع غير ان الائمة مذهب احمد كلاما في طهارة جلد الميتة فبعضهم تكلموا
في الاحاديث الواردة في هذا الباب وبعضهم التزموا صحتها ومنعوا تخصيص علم القرآن بالسنة
وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد جزء منها والمقصود تحريم الفعل المقصود من كل جزء
منها والمقصود من الجلد الانتفاع به كما ان المقصود من اللحم الاكل وايضا ورد احاديث دالة على النهي
من الانتفاع بالميتة باهاب ولا عصب منه حديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ويجيء هذا الحديث في الكتاب
برواية الترمذي والنسائي وابن ماجه ومنعوا تخصيص الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ ويقال
يحكى عن صالح ابن احمد انه قال ليس عندي في الدباغ حديث صحيح وحديث واحد اتانا كتاب رسول
الله قال كنت رخصت لكم في الجلود والميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب

وهو منسوخ بعد حمته وان ما كان من الرخصة كان اولا وهذا والحق ان احاديث الدباغ
صحيحة مشهورة بمنزلة الزيادة على الكتاب وان الكتاب محمول على ما بينته السنة ولهذا ذهب
المحققون من الحنابلة بطهارته واحاديث المخالفين ضعيفة ثم قد استثني من الاهاب جلد
الخنزير لكونه حراما بعينه وجلد الآدمي لكرامته وفي الكلب اختلاف ذكرنا في الفقه وعند محمد
الفيل كالخنزير وعندهما ينتفع به وقد نقل عن ناس من السلف انهم كانوا يمتشطون بعظم
الموتى نحو الفيل وغيره ويدهنون بها لا يرون به بأسا ذكره البخاري في ترجمة
باب عن الزهري وقالوا لا بأس بتجارة العاج وروى البيهقي من حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وروي انه اشترى لفاطمة رض سوارين من عاج
والمشهور ان العاج هو انياب الفيل ولا يسمى غير الانياب عاجا وقد قال بعض المحدثين
ان العاج هو الذبل وهو عظم السلحفاة البحرية او حيوان آخر بحري وليس انياب الفيل
والله اعلم قوله انما حرم من الحرمة والتحريم وهذا بيان لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ان كان مجملا
او تخصيص له ان كان عاما قوله ماتت لنا شاة الظاهر يجب للحيضان لنا حال من شاة تقدم عليه
لكونه نكرة ويجوز ان يتعلق بماتت والاتيان باللام لانتفاعهم بموته يدبغ مسكها والاتيان
بنا ثم قوله فدبغنا مسكها المسك بالفتح الجلد وخاص بالسخلة كذا في القاموس وقوله
ننبذ فيه اي نعمل نبيذا في سقاء عملنا من مسكه وقوله حتى صار شنا بفتح الشين المعجمة اي خلقا
باليا والشن والشنة القربة البالية وفي القاموس القربة الخلق الصغيرة الفصل
الثاني قوله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر قد مر الكلام فيه وابو السمح بفتح السين
وسكون الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له حديث واحد روى له ابو داود والنسائي
قوله اذا وطئ احدكم بنعله الاذى في القاموس اذي به بالكسر اذى وتأذى والاسم الاذية
والاذاة وهي المكروه اليسير والاذى الشر يراد التأذي انتهى وقال البيضاوي في قوله تعالى قل
هو اذى اي الحيض مستقذر مؤذ من يقربه نفرة منه وقوله فان التراب له طهور اختلف
في تأويله فحمله بعضهم على نجاسة يابسة تشبث بشيء فيها بالنعل فتزول بالارض وهو مذهب
ابي حنيفة فان الرطب لا يزول بالدلك فيشترط الجفاف وبعضهم حملوه على مطلق النجاسة وقد كانت

اويابسة

فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها متفق عليه وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا رواه البخاري

عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي السمح قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داود ولابن ماجه معناه

او يابسة وقالوا اجماع الامر على اليسر ورفع الحرج وذلك قول ابي يوسف والشافعي في القديم وعليه
الاكثر وفي النهاية شرح الهداية وعليه الفتوى كذا قال التوربشتي وقال محمد لا يطهر الخف من غير
لمانه الا بالغسل والكل في نجس ذي جرم سواء كان جرمه منه كالدم والعذرة او من غيره كا
المخلوط بالتراب واما في غير ذي جرم فالغسل واجب لان اجزاء النجاسة تتشرب في الخف
فلا يخرج منه الا بالغسل بخلاف ذي الجرم فانه يجذب ما في الخف من الاجزاء النجسة بجرمه اذا
جف وقد ذكر التوربشتي تأويلا آخر للحديث وهو ان يقع معنى قوله فان التراب له طهور
هو ان المتنعل اذا وطئ القذر ثم زال اثرها بالتراب فله ان يطأ بها ارض المسجد ويمشي بها بمسيره
ويصلي بها ثم به ويكون استعماله الطهور فيها على سبيل التوسع لا التسلع المجاز والمتعارف بين الناس
انتهى يعني ليس المراد الطهارة في حق جواز الصلوة وتحقق شرطها بل المراد الطهارة في حق دخول المسجد
ودل على ان السؤال انما صدر فيما جر الذيل على ما كان يابسا من القذر ومما ثبت منه لان الاجماع
منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف النعلين والخفين فان جماعة
من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره وان كانت النجاسة رطبة كما ذكرنا في قول ابي يوسف مع
ان حديث ام سلمة مطعون لان من يرويه ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة
كذا قال التوربشتي نهى عن لبس جلود السباع مثل الاسد والنمر ونحوهما كما هو العادة والركوب عليها
اي الجلوس والافتراش كما جاء في حديث ابي المليح والمراد القادها على السرج مثلا عند الركوب دائما
نهى عنه لانه ذلك من سير الجبابرة ودأب المتكبرين والمترفين فالنهي للتنزيه واما من مذهبه
نجاسة شعور الميتة وان الشعر لا يطهر بالدباغ فالنهي عنده للتحريم وعن ابي المليح بفتح الميم
وكسر اللام وقوله نهى عن جلود السباع اي عن لبسها وافتراشها وعلى رواية الترمذي والدارمي
خص الافتراش والوجه ما ذكره سيدي الشيخ الامام علي المتقي في بعض رسائله في الآداب ان افتراشها
يورث الوحشة والنفرة والله اعلم انه اي ابا المليح كره ثمن جلود السباع وهذا مذهب ابي المليح
لكون استعمالها منهيا عنه كما في بيع آلات الملاهي وفي نسخة الاصل هنا بياض وكتب في الحاشية
في بعض النسخ رواه الترمذي في كتاب اللباس وسنده جيد وفي بعضها رواه الترمذي بلفظ كره
جلود السباع بن عكيم بالمهملة والتحتانية بلفظ التصغير وقوله اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن ام سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وقالت المرأة ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلعم عن لبس جلود السباع والركوب عليها رواه ابو داود والنسائي وعن ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد الترمذي والدارمي ان تفترش وعن ابي المليح انه كره ثمن جلود السباع وعن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود

وعن ميمونة قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواه احمد وابو داود

وعن سلمة بن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها رواه احمد وابو داود

ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا هو المتمسك لبعض العلماء من اصحاب الحديث في القول
بنجاسة جلد الميتة وان دبغ وهو مذهب بعض ما ذكرنا من مختار بعض الايمة من مذهب احمد قالوا عبد الله بن عكيم
اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستمتعوا وفي رواية للترمذي بشهرين رواه الخمسة
وحسنه الترمذي كذا في كتاب الخرقي وقال التوربشتي الجمهور من العلماء على خلاف ذلك اذ رووا القول
بحديث ابن عكيم لانه لا يقاوم الاحاديث التي وردت في هذا الباب صحة واشتهارا قالوا وكان احمد بن
حنبل يقول بحديث ابن عكيم لما ذكر قبل وفاته بشهرين ويقول هذا آخر الامر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم تركه للاضطراب في اسناده حيث روى بعضهم عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ
من جهينة قال الشيخ النووي اعلم في الخلاصة بثلاثة اموال الاول الاضطراب سنده الثاني اضطراب
متنه روي قبل موته بثلاثة ايام وروي بشهرين وروي باربعين يوما والثالث بالاختلاف
في صحبته قال البيهقي وغيره لا صحبة له انتهى وقال الشيخ في التقريب عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني
ابو معبد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة فظهر انه تابعي
مخضرم وهو من ادرك زمن الجاهلية والاسلام **قوله** امر ان يستمتع بجلود الميتة الظاهر ان الامر هنا للاباحة
بمعنى اذن واباح ويحتمل ان يكون للندب حذرا عن الضياع والاسراف **قوله** شاة لهم مثل الحمار كونها
ميتة منتفخة ويحتمل ان يكون التشبيه في العظم والسمن وقوله لو اخذتم اهابها كلمة لو اما للتمني او للشرط
والجواب محذوف اي لكان حسنا وذكر الوجهين في لو شايع ذايع وقوله يطهرها الماء والقرظ المراد المخلوط
مع القرظ في دباغته لانه يطهر بالماء وحده والقرظ بفتحتين **قوله** سلمة ابن المحبق بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة مكسورة ومفتوحة والفتح اشهر عند المحدثين وفي القاموس سلمة بن
المحبق بكسر الباء الحرث صحابي وتبوك بفتح التاء اسم موضع مشهور على اربعة عشر من جلة من المدينة
بين الشام ووادي القرى يصرف ولا يصرف وكانت غزوة تبوك في التاسع من الهجرة وهي آخر غزواته
صلى الله عليه وسلم وقوله قربة اي القربة من جلد ميتة دبغ وقوله دباغها طهورها بفتح الطاء
اي مطهرها ويجوز الضم اي طهارتها

الفصل الثالث قوله

منتنة نتن وانتن بمعنى اي صار ذا نتن وتاويل هذا الحديث كتاويل حديث ام سلمة كما سبق
قالوا المراد بطء الارض الوطية القذرة ثم يطا الارض اليابسة النظيفة فاما النجاسة مثل البول

دع

وعن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه رواه ابو داود

وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ رواه الترمذي

وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك رواه البخاري

وحتى يصيب الثوب او الجسد فذلك لا يطهره الا الغسل وهذا اجماع الامة هذا ولكن قولها انا مطرنا
قد يوهم خلاف ما قالوا فافهم وفي اسناد هذا الحديث مقال كما في حديث ام سلمة فان امرأة من بني
عبد الاشهل مجهول لا تعرف حالها كام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في حديث ام سلمة
ولا نتوضأ اي لا نغسل فالمراد الوضوء اللغوي كذا قال الشيخ ابن الحجر والمراد من الموطئ اليابس
كما ورد كانت الكلاب تقبل وتدبر هذا كان في اول الاسلام في ابتداء الامر على الاباحة
الاصلية ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها حتى انه وقع الامر بقتل الكلاب
الوحين وقوله فلم يرشون هذا اذا لم يكن الكلاب رطبة ولم ينفصل عنها نجاسة تبقى في المسجد
يعني انهم لم يكونوا يرشون الماء على تلك المواضع لمجرد اقبال الكلاب وادبارها لا باس ببول
ما يؤكل لحمه تمسك به من قال بطهارته كمالك واحمد ومحمد والاصطخري من الشافعية وهو
عند ابي حنيفة وابي يوسف نجس نجاسة خفيفة تعارض الآثار ولعل تاويل هذا الحديث عندهما ان
المراد لا باس عظيم وقد تعارف استعمال هذه الكلمة فيما اذا كان جانب نقيض الحكم اولى تامل

باب المسح على الخفين

اعلم ان المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة
حتى قيل ان من لم يره حقا كان مبتدعا كذا في الهداية وقد صرح جمع من الحفاظ بان حديث
المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وروي عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح على الخفين
حتى جاء فيه آثار مثل ضوء الشمس وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته وقال
الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال
الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين وفي
الجماعة من حديث جرير انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على الخفين
قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا لان جريرا كان اسلامه بعد نزول سورة المائدة وقال
الشافعي وكان اصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير لانه كان جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
بيسير وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين في غزوة تبوك وهي آخر غزواته
وهو آخر فعله وقال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف انه جائز وان الرجال
ليسالني عن المسح فارتاب به ان يكون صاحب هوى مع ان بعض العلماء تاويل قراءة الجر في قوله

وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بأس ببول ما يؤكل لحمه
وفي رواية جابر قال ما
اكل لحمه فلا بأس ببوله
رواه احمد والدارقطني

عن شريح بن هانئ قال
سألت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
عن المسح على الخفين فقال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة
للمقيم رواه مسلم

وعن المغيرة بن شعبة انه
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك قال المغيرة

تعالى وارجلكم على ذلك وقراءة النصب على الغسل لئلا يخلو احدى القراءتين عن فايدة ثم
ان المسح على الخفين رخصة والعزيمة هو الغسل قال في الهداية من لم ير المسح خفا كان
مبتدعا وكان من رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا وقال في المواهب قال ابن المنذر
اختلف العلماء ايهما افضل المسح على الخفين او نزعهما وغسل الرجلين والذي اختاره ان المسح
افضل لاجل من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج والروافض وقال النووي مذهب اصحابنا
ان الغسل افضل لكونه الاصل لكن بشرط ان لا يترك المسح وقال في شرح كتاب الخرقي في مذهب
الامام احمد ولقد بالغ اماما في كتاب السنة كما هو بابه فجعل المسح افضل من الغسل في رواية
واليها ميل التخيير واحد بالرخصة ومخالفة لشعار اهل البدع المانعين من ذلك وسوى
بينهما في اخرى لورود الشريعة بهما وقال سفر السعادة لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم تكلف
في المسح ولا في الغسل فان كان في حال قصد الوضوء مكشوف الرجلين غسلهما ولم يلبس الخف
للمسح وان كانت رجلاه في خفين مسح ولم ينزعهما للغسل وللعلماء فيهما اقوال واحسن الاقوال
ما وافق السنة والله ثم انه قد نقل عن مالك انكار المسح مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة
باثباته وقد اشار الشافعي في الاملاء انكار ذلك على المالكية والمعروف عندهم الآن قولان الجواز
مطلقا وثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب كذا
في المواهب اللدنية وقال محمد في موطاه قال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه
الآثار التي روى مالك المسح اجازته في المقيم ثم قال لا يمسح وقال في فتح الباري الروايات الصحيحة
عن مالك مصرحة بجوازه مطلقا وقيل كان توقف مالك في المسح حال الاقامة في خاصة نفسه
وكان فتواه على الجواز ومثل هذا روي عن ابي ايوب الصحابي رضي الله عنه **الفصل**
الاول قوله ثلثة ايام ولياليهن اي ليال ثلثة ايام وهي قد يكون لياليهن بان يبتدي من النهار
او تلك ليال ان كان الابتداء من الليل واما الليلة ويوم ظاهر **قوله** فتبرز اي خرج الى البراز وهو
الصحراء كني به عن التغوط والمراد معناه الاصلي بقرينة ذكر قوله قبل الغايط الى جهة وعوه
والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد وقد سبق معا معناه في باب الوضوء وقوله اهرق على
يديه فيه جواز الاستعانة لغيره في الوضوء وقوله وعليه جبة وهو الثوب الذي قطع وخيط

محمد صوفي

فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الغايط فحملت معه
اداوة قبل الفجر فلما رجع اخذت
اهريق على يديه من الاداوة
فغسل يديه ووجهه وعليه
جبة من صوف ذهب يحسر
عن ذراعيه فضاق كم الجبة
فاخرج يديه من تحت الجبة
والقى الجبة على منكبيه وغسل
ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى
العمامة ثم اهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما ثم ركب
وركبت فانتهينا الى القوم وقد
قاموا الى الصلوة ويصلي بهم
عبد الرحمن بن عوف وقد ركع
بهم ركعة فلما احس بالنبي
صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومأ
اليه فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى
الركعتين معه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقمت معه فركعنا الركعة التي
سبقتنا رواه مسلم

من صوف وهي التي وقع في الاحاديث ذكره وعليه جبة رومية ضيقة الكمين وكان يلبس في
السفر وقوله ثم مسح بناصيته وعلى العمامة اي تكميلا وتتميما السنة للمسح وقد سبق شرحه في باب
الوضوء فتذكر ثم اهويت في القاموس هوى الشيء سقط كاهوى والهوي واهويت بيدي اليه امتددت
وارتفعت وقوله ادخلتهما اي الرجلين بقرينة السياق ولارجاع الى الخفين تكلف قال الطيبي
فيه دليل على ان المسح انما يجوز اذا لبسهما على كمال الطهارة وانه اذا غسل احدى رجليه ثم لبس الخف
ثم غسل الاخرى فلبس الاخرى لا يجوز المسح وذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل طهارة القدمين
معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه انتهى وفيه
تامل اعلم انهم اختلفوا في انه هل يشترط في جواز المسح كون الخفين ملبوسين على طهر تام فعند
مالك والشافعي واشهر الروايتين عن احمد يشترط الطهر التام عند اللبس وعندنا في رواية
اخرى لاحمد انما يشترط تمام الطهر عند الحدث واستدلوا على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة بن شعبة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فاشار الطيبي الى ذلك وقال الشيخ الدهلوي
ليس في هذا القول لان معناه ادخلت كل واحدة منهما وهي طاهرة كما يقال دخلنا البلد ركبانا فان
معناه دخل كل منا وهو راكب لا ان جميعنا راكب عند دخول كل منا ولهذا جعل بعض اصحاب
احمد القائلين بعدم اشتراط كمال الطهارة وقت اللبس هذا القول دليلا عليه اذ كونهما طاهرتين
اعم من ان يوجد ذلك معا او واحدة بعد الاخرى كما ذكر الشيخ وهذا الكلام من الشيخ بعد
تسليم دلالة القول المذكور على الاشتراط وهو محل منع اذ ليس نصا فيه فيمكن انه صلى الله عليه وسلم
اخبر بما كان حاله في تلك الواقعة ويكون الواقع لبسهما معا على طهارة كاملة فمسح والا يدل قطعا
على انه مسح لاجل ذلك حتى لو لم يكن كذلك لما مسح ويجوز ان يكون المسح جايزا في غير هذا
الصورة ايضا وبينها ام والكمل تانيه بقية الاحاديث الآخر كحديث ابي بكرة الآتي وحديث صفوان
بن عسال كما ذكر في شرح كتاب الخرقي قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا الحديث لا كما ذكر المؤلف رد
على الاشتراط بحمل الطهارة على الكامل منها لا الاطلاق ولان ما اشترطت له الطهارة اشترط كمالها
كمس المصحف ولكنها ليست نصا في الدلالة على كمالها عند اللبس بل يجوز ان يكون كمالها عند الحدث

عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رخص للمسافر ثلثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما رواه الاثرم
في سننه وابن خزيمة والدارقطني
وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
هكذا في المنتقى وعن صفوان
بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلثة ايام
ولياليهن الا من جنابة
ولكن من غائط وبول
ونوم رواه الترمذي
والنسائي

كما هو مذهبنا لان الخف جعل مانعا حلول الحدث بالقدم فراعي كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت
ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا كذا في النهاية فتامل وقوله وما دمه موزيقها ماء ما ذكروه
في باب الهمزة وقوله سبقنا بلفظ الغائبة للنون والضمير المستكن للركبة. الفصل الثاني قوله
ان يمسح قال الطيبي هو مفعول رخص وثلثة ايام ظرف وفي بعض الشروح ان الضمير في قول الطيبي
لعله كان راجعا الى رخص يلزم ان يكون الرخصة ثلثة ايام ولو كان راجعا الى يمسح يلزم ان يراد
بالخبرات المصدرية فيما قبله انتهى والقول يمكن اختيار الاول ولزوم كونه ظرفا للرخصة ممنوع
باعتبار ما يتبادر ان ظرف الرخص وكذلك اختيار الثاني لتقدم رتبة المفعول به على ساير المفاعيل
فكانه مقدم على قوله ثلثة ايام والظاهر هو الاول فتامل ثم قوله اذا كنا سفرا جمع سافر وقيل يستعمل فعلا بل من
باب المفاعلة لانه اكثر ما يقع من الجماعة وقوله ولكن من غائط وبول ونوم قال التوربشتي هذا النظم
فيه خبط وكذا ان رواه اكثر المحدثين ورواه ابو جعفر الطحاوي في كتابه لا من كتابه والاشبه
بالصواب فلعل بعض الرواة سهى في كتابه فكتب لا مكان لا ويحتمل ان الصحابي قد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولكن من جنابة فرواه
بعضهم متلو بانه قال ومذهب اهل النقل ان الحديث اذا ثبت فليس لاحد ان يسلك فيه مسلك
النقد برد الاحتمال وعلى هذا فالسبيل فيه ان نقول لما كان قوله الا من جنابة واقعا موقع اثبات النزع
عن الجنابة استدركه بالاحداث التي لم ينزع منها انتهى لا يخفى ان الخبط في هذا النظم من وجهين
احدهما عدم وقوع لكن في محلها لان حقها ان يخالف ما بعدها لما قبلها نفيا واثباتا وتوجيهه ان
قوله الا من جنابة واقع موقع الاثبات والمعنى امرنا ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع من
بول او غائط ونوم وثانيهما لزوم تكرار قوله ولكن من غائط وبول لانه قد فهم ما قبلها من الكلام وجهه
انه لتوكيد نفي النزع كما تقول ما جاءني القوم الا زيد لكن لم يجئ عمرو لتوكيد نفي مجيئه وان اندرج تحت النفي
السابق ونقل عن نجم العرب انه قال عدم النظم في الا من جنابة اكثر منه في الا من جنابة لان
لا من جنابة ولكن من كذا يوهم انه لا يجب من الجنابة من غائط واخويه وهو عكس المراد وانما
يفهم المراد منه بتقدير شيء مثل ان يقدر الا من جنابة فانه يجب النزع بها انتهى يريد ان ما يوهم
من ظاهر قوله لا من جنابة لكن من غائط وبول لا ينزع من جنابة ولكن ينزع من غائط والمراد عكس

نفي النزع من جنابة بل من غائط وبول فافهم. وضات النبي اي سكبت ماء الوضوء على اعضائه
وقوله هذا حديث معلول وهو ما فيه اسباب قادحة في الصحة وقول صاحب المصابيح انه مرسل
فالمراد به المنقطع فان المرسل قد يطلق عليه كما مر في المقدمة فانه لم يثبت اتصاله بالمغيرة بل بالوراد
كاتبه ومولاه وقال الطيبي يرويه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن مغيرة ولم
يسمع هذا من رجاء على ظاهرهما ان اعلاهما اعلم انه وقع في اكثر طرق المغيرة مسح على
الخفين مطلقا من ذكر الا على او الاسفل وقد جاء هذا في الحديث انه مسح على ظاهرهما وقد روى البيهقي
عن ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح
على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه اليسرى ثم مسح اعلاهما
مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والحديث مضطرب قوله
مسح على الجوربين والنعلين الجورب خف ملبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل
من الدرن والغسالة وبقال الجرموق والموق ايضا وقال في شرح كتاب الخرقي الجرموق خف واسع
يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وقال الجوهري والمطرزي الخف الموق الخف كثير يلبس فوق الخف
كذا في شرح ابن الهمام وقد روى احمد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على
العمامة وروى ابو داود وعن علي وابن مسعود وانس بن مالك وعمر بن الخطاب وابن عباس
وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين انهم مسحوا على الجورب والمسح على الجورب اذا لبس الخف
الاسفل ولا على كليهما على طهارة جائز عن محمد وابي يوسف مطلقا وعند ابي حنيفة ان كان
ثخينا منعلا ومجلدا بان يمكن معه المشي ويقومان على الساق من غير شد والا فلم يجز الا
ان يكون رقيقا بان يصل الماء رطوبة ما للمسح بالخف الداخل فكانه مسح عليه وجاز ايضا على
مذهب احمد ولا يجوز المسح على الجورب عند الشافعي وان كان منعلا والحديث المذكور والاثار
حجة عليه وفي شرح الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابي
وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فيعلم ان من ادعى جواز الاقتصار على مسحهما الدليل
فذهب اما المسح على النعلين فمنسوخ كذا في سنن الدارمي الفصل الثالث قوله
بل انت نسيت قال الطيبي يحتمل حمله على الحقيقة اي نسيت اني شارع فنسيت البيان لي او يكون

وعن المغيرة بن شعبة قال
وضات النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف
واسفله رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث معلول وسالت
ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقالا ليس
بصحيح وكذا ضعفه ابو
داود وعنه انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين على
ظاهرهما رواه الترمذي
وابو داود وعنه قال
توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على
الجوربين والنعلين رواه
احمد والترمذي وابو داود
وابن ماجه

الفصل الثالث

عن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابوداود

بمعنى اخطات فجاء بالنسيان على المشاكلة انتهى لا يخفى ان نسيان كرنه شادعا بعيد غاية البعد
وقد يشعر هذا الوجه بانه لا يجوز النسيان على الشارع او المراد نسبة النسيان الي جزما من غير احتمال
فالظاهر هو الوجه الثاني وقوله بهذا امرني التقديم للاهتمام لكان اسفل الخف اولى بالمسح لانه محل
النجس والتلوث فتطهيره اولى واهم وقوله والدارمي معناه فانه ذكر في سننه عبد خير قال رايت
عليا رضي الله عنه توضا ومسح على النعلين فوسع ثم قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت لرايت اي باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرها والله اعلم بالصواب

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد تفعل من امم قصده واصل التيمم
من قال تعالى ولا امين البيت الحرام اي قاصدين وفي الشرع عبارة عن قصد التراب للتطهير به
بل عن مسح الوجه واليدين به والتيمم جائز بالكتاب والسنة والاجماع وفقد ابتداء شرعية التيمم
التيمم ما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى
ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم
فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا
العقد تحته وجاء في حديث آخر ان عائشة استعارت قلادة من اسماء فهلكت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله آية التيمم فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك
امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا ثم اعلم انهم اختلفوا في ان التيمم ضربة او
ضربتان ولما كان الكلام فيه مبسوطا اردنا ذكره في آخر الباب بعد شرح الاحاديث اولى **الفصل الاول**

وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود والدارمي معناه

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم

فضلنا على الناس اي السابقين واما اللاحقون فاتباعهم وامته المفضلون وقوله جعلت صفوفنا
قيل في المعركة وقيل في الصلوة كناية عن الجماعة كصفوف الملائكة والمراد به اتمام الصف الاول قيل
في القربة والدنو وقيل في التعظيم والتكريم بان اقسم الله عليهم بهم فقال والصافات صفا والمراد
بالصفات الملائكة والمصلون وقوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود
منها بموضع دون غيره ويجوز ان يكون مجازا عن المكان المبني كانه لما جازت الصلوة في جميعها
صار مسجدا وتخصيص هذه الخصلة بهذه الامة لانه انما ابيحت لهم الصلوة في اماكن مخصوصة كالبيع
والصوامع والكنائس وقيل انما ابيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فانه ابيح
لها في جميع الارض الا فيما تيقنوا نجاسته ونقض هذا بعيسى عليه السلام فانه كان يسيح في الارض
ويصلي في مواضع معينة فيها للصلوة ولا منافاة والله اعلم وجعل بعضهم لذلك جعل الارض مسجدا
وطهورا خصلة واحدة وجعلت تعزينا مسجدا لم يجعل طهورا وقال واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكره
النسائي من رواية ابي مالك وهي خواتيم البقرة كذا في شرح مسلم وقوله تربتها لنا طهورا قال الطيبي
خص التراب بكونه طهورا وهو مذهب الشافعي واحمد في اقوى الروايتين عنه وبه قال ابو يوسف
وفي رواية عنه وعن محمد بالرمل ايضا وجوز ابو حنيفة ومالك ومحمد في رواية بكل ما هو جنس الارض
وهو ما لا يلين ولا ينطبع او يحرق فيصير رمادا ولهم حديث جابر في صحيح البخاري جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وهي يشتمل التراب وغيره والعمل بهذا الحديث اولى لانه حديث متفق عليه فالعمل بحديث حذيفة
ايضا والعمل بحديث حذيفة بتخصيصه بالتراب يفوت العمل بهذا ولهذا اسقطها قال الطيبي حديث
حذيفة مفسر والمفسر من الحديث يقضي على المجمل قلنا بل مطلق للمجمل ومنع بعضهم الاستدلال
بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بانه قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره
اجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل
التراب لي طهورا كذا في الفتح وروى احمد والبيهقي واسحق بن راهويه والطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال اشهر
الثلثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالارض فدل على جوازه بالرمل وغيره والله اعلم ان الخصائل التي فضل بها نبينا وامته صلى الله عليه وسلم

وعن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف من صلوته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه

على الناس ومرها الاخبار بها في الحديث كثيرة الثلثة التي ذكرت في هذا الحديث وذكر في الاحاديث
الآخر ويجي في باب فضائل سيد المرسلين نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم واعطيت
الشفاعة وبعثت الى الناس عامة وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلدة احد من اعدائه اكثر
منه وذكر في الفتح برواية عمرو بن شعيب بلفظ ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينه
مسيرة شهر وبينهم منه عدم تخصيصه بمسيرة شهر وكان من تقدم من النبيين على ضربين منهم من
لم يوذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا
شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نارا فاحرقته واعطيت الشفاعة والمراد الشفاعة العظمى
لاراحة الناس من حال الوقت وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ولخروج
من ليس له عمل الا التوحيد وبعث الى الناس عامة واعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض
بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل
بعثه وانفق بالحادث الذي وهو انحصار الخلق في الموحدين بعد هلاك ساير الناس واعطيت
جوامع الكلم وختم بي النبيون واعطيت هذه الايات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش
واعطيت يوم مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما
تاخر واعطيت الكوثر واعطيت يوم القيمة لوا تحته آدم فمن دونه وكان شيطاني كافرا فاعانني
الله عليه فاسلم وقال في فتح الباري ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع قال وقد
ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرح المصطفى ان عدد الاختصاص اختص بينا صلى الله عليه
وسلم على الانبياء ستون خصلة انتهى والحق ان فضائله المختصة به اكثر من ان يحصي ويكون الى
اخره به واحصاء العلماء هذه ونعم ما قال فان فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له
حد فيعرب عنه ناطق بفم صلى الله عليه وسلم بعدد اسماء الحسنى وعدد كل معلوم له
كنا في سفر كان ذلك في صحبته ليلة التعريس حين فتنوا الصلوة التي نا موا عنها وقوله
فلما انفتل اي انصرف عن الصلوة في القاموس نتله لواه وفتل وجهه عنهم صرفه وقوله عليك
بالصعيد الظاهر منه ان الرجل كان علم بشرعية التيمم للوضوء الا للجنابة وهذا لم يبين له كيفية
وفي مشارق الانوار الصعيد وجه الارض ومنه تيمموا صعيدا طيبا ما علا وجه الارض والصعيد التراب

وعن عمار بن ياسر قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه البخاري ولمسلم نحوه وفيه قال انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

ايضا

ايضا انتهى وفي القاموس الصعيد التراب او وجه الارض فليس فيه دليل لاحد الطرفين والكان
الغالب استعماله في وجه الارض قال صاحب الكشاف الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وفي
الصحاح الصعيد وجه الارض فقال عمار لعمر هذا رواية اقتصر فيها جواب عمر وقد جاء
في بعض الطرق انه قال عمر لا تصل وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله
بن مسعود وقد جرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ورجع ابن مسعود
عن ذلك وحاصل المناظرة يرجع الى ان ابا موسى حمل اللمس على الجماع وابن مسعود على اللمس
باليد وتمامه في البخاري وشرحه قوله انا وانت تاكيد للضمير في انا وقوله فتمعكت في لغة موسى
من تمعك تمرغ وفي الصراح مرغ غليطيدن ستور وعلف تمريغ ودخاك غلطيدن تمرغ
لازم منه وقوله وانما يكفيك هذا دل على شرعية التيمم للجنابة وعلى انه يكفي فيه ضربة واحدة
للوجه والكفين وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء من الفقهاء والمحدثين
وذهب الاكثرون الى انه لابد من ضربتين لحديث عمار وسيجيء مفصلا وقوله ونفخ
فيهما وذلك لتخفيف الغبار عنهما لئلا تشوه به الخلقة ويستفاد من حديث عمار وقوع الاجتهاد
من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه
وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفي تركه امر عمر ايضا نقضا
تمسك لمن قال فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كذا في فتح الباري وعن ابي الجهيم
بلفظ التصغير بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم المفتوحة وقوله فحته بعصا
اي خدشه وفركه وقشره وفي مختصر النهاية الحت والحك والقشر سواء وفي الحديث الآخر
ويحات الورق سقطت ومنه ذي النخامة فحتها فسره في رواية الحموي فحكها قال الطيبي
فيه ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز على حجر املس
ولو بلا نقع او حائط لا غبار عليه او على ارض مندية لم يلتزق بيده منه شي وقال محمد
لا يجوز بلا نقع لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وكلمة من التبعيض ولابي حنيفة
وهو رواية عن محمد ان المعتبر هو الامساس بدليل انه ينفضهما حتى اتيناثر ما عليهما من
التراب ولهذا نقض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما لما مر وحديث الجدار لا يدل على وجوبه

وعن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي ولم اجد هذه الرواية في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي ولكن ذكره في شرح السنة وقال هذا حديث حسن وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء

غاية المذهب

عشرة سنين بن زيادة غاية الندب والاولوية وكلمة من ابتدائية وقوله فمسح وجهه وذراعيه ان كان بضربتين فهو ما ذهب اليه الجمهور وان كان بضربة فهذا شق ثالث وقد للمذهبين وقوله ولا في كتاب الحميدي الاولى ان يقول ولا في جامع الاصول الفصل الثاني قوله

ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين في رواية وقوله عشر حجج الماء والوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به والمراد انه طهوره بالفتح اي مطهره وفي الحديث مبالغة في طهوريته واشارة الى انه خلف مطلق للماء وانه يرفع الحدث حقيقة فالشارع جعل طهور المسلم بيّن بالوضوء عند وجود الماء وبالتيمم اذا لم يوجد الماء فظهر انه يرفع الحدث الى ان يجد الماء كما هو مذهبنا ويتفرع عليه انه صلى الله عليه وسلم يصلي به ما شاء من فرض ونفل ويصلي به فرائض متعددة ولا ينتقض بخروج الوقت ويتيمم قبل الوقت وعند الثلاثة هو خلف ضروري للوضوء باح الصلوة كوضوء المعذور ولا يرفع الحدث فلا يجوز التيمم عندهم قبل الوقت ولا يجمع بين فرضين فصاعدا بتيمم واحد وقال احمد اذا تيمم صلى الصلوة التي حضر وقتها والفوائت والتطوع الى ان يدخل وقت صلوة اخرى وظاهر الحديث اطلاقها يؤيد مذهبنا كما لا يخفى وقوله فليمسه بضم الياء وكسر الميم من امس بمعنى مسح والبشرة ظاهر الجلد وهو كناية عن الوضوء واطلاق خيرها كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا الاية فشجه شج راسه كسره والضم للموقع المجرا اي اوقع الشجة في راسه وقوله وانت تقدر على الماء فهو من ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء ان وجود الماء والقدرة عليه مانع من جواز التيمم ولم يعرفوا تاويله ان المراد القدرة على استعماله وعدم التضرر به وقوله قاتلهم الله يدل على جواز الاسناد الى السبب والتكلم به في مثل هذا المقام من اهل المعرفة كيف وهو الشارع نطق بذلك ولكن ينبغي ان يكون اعتقاد قلبه على الحقيقة وقوله الا سألوا بالتشديد العي بكسر العين الجرح عدم الاهتداء المراد ولحصر في المنطق والمراد هنا الجهل والشفاء استعارة مصرحة للازالة والعي استعارة مكنية عن المرض والشفاء تخييلية ويعصب على جرحه اي يشد عليها خرقة ويجعلها عصابة وقوله ويغسل سائر جسده فيه الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء وفي الحديث التعيير والتعييب في الافتاء بغير علم دون اتقان للاجر ...

مرة

مرة باداء الفرض بالتيمم للعذر ومرة بصلوة النفل بالوضوء عند زوال العذر وعلى ظاهر ان القدرة على الماء في الوقت موجب الاعادة فان الفرض قد سقط والقدرة على الماء بعد اداء الصلوة لا يوجب الاعادة ويحتمل ان يكون الحكم اذ ذاك كذلك والله اعلم واما عند الشافعي فيجوز تكرار الفرض على معنى ان ينوي الفرض في المرتين وان كان المؤدي فرضا هو الاول هكذا منهم الفصل الثالث قوله من نحو بئر جمل اي من جانب الموضع الذي يعرف به بئر جمل بالاضافة بفتح الجيم والميم موضع معروف بالمدينة وقوله فلقيه رجل وهو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في رواية هذا الحديث من طريق الاعرج كذا في بعض الشروح والحديث المذكور في الفصل الاول من رواية قال فيه مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه الحديث والظاهر ان الواقعة متعددة او مبني على اختلاف الرواية والله اعلم وقوله فمسح بوجهه ويديه وفي الحديث السابق من ابي الجهيم كان وجهه وذراعيه وفي هذا الحديث ايضا جاء الدارقطني من طريق ابي وكذا للشافعي فمسح بوجهه وذراعيه واما الضربة والضربتين فمحتمل فيهما ثم عاد وافهم بواهذا صريح في ان التيمم ضربتان والحديث المذكور في الفصل الاول يدل بظاهره على انه ضربة واحدة وكلا الحديثين عن عمار وستنكشف جلية الحال فيما نذكره من المقال وقوله الى المناكب والاباط في القاموس المنكب مجتمع راس الكتف والعضد مذكر والابط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث انتهى فذكرها اشارة الى انهم استوعبا باطنها وكذا ظهرا والى عدم تقييد بالغاية في التيمم كما في الوضوء ولم ينظروا فرعية التيمم وضوءا علم انهم اختلفوا في كيفية التيمم فالاكثرون على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهذا مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والمحفوظ المختار من مذهب الشافعي وبعض اصحاب احمد وقول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري وروى الطبراني والدارقطني والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ورواه الطبراني عن ابن عمر وعن ابي امامة والحاكم عن ابن عمر واحمد عن عمار بن ياسر ايضا وروى ابو داود عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد كما في الحديث المذكور فيه في الكتاب غير انه ذكر فيه المناكب والاباط وقد عرفت تاويله وذهب بعضهم

عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشره فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وابوداود وروى النسائي نحوه الى قوله عشر سنين

وعن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح

عليها او يغسل سائر جسده رواه ابو داود ورواه ابن ماجه عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس وعن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة بوضوء ولم يعد الاخر ... واجزأتك صلوتك ... واعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داود والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى هو وابو داود ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا وعن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار

الى ان التيمم ضربة واحدة ومسح للوجه والكفين وهذا هو للسنة ومن مذهب احمد والقول القديم
للشافعي والمنقول عن عطاء الخراساني ومكحول الشامي والاوزاعي واسحق بن راهوية وابن جرير وابن
المنذر وابن خزيمة من المحدثين ونقل عن مالك واخرين من اصحاب الحديث ودليلهم الحديث
المتفق عليه من عمار بن ياسر المذكور في الفصل الاول وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم
انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ووقع في بعض الروايات
بالواو بتقديم وجهه على كفه وبالعكس وفي بعضها ثم بتقديم كفيه على وجهه وقال الشيخ ومن ههنا
يعلم ان الترتيب ليس بشرط في التيمم واجاب النووي بان مقصوده صلى الله عليه وسلم هنا بيان
صورة الضرب لتعليم عمار ولا اشياء ان يضرب اليد على الارض هكذا ولا ينبغي ان تتمعك في الارض
كما فعله رضي الله عنه لا لبيان كيفية التيمم وجميع ما يحصل به فروي عمار تعليم صلى الله عليه وسلم اياه
الضرب وطلعنا جا في الروايات الاخر من عمار في سنن ابي داود وغيره ما هو نص في كون التيمم
ضربتين وليس في بعض طرق هذا الحديث ضربة واحدة صريحا بل قال ضرب بكفيه الارض و
نفخ ثم مسح وجهه وكفيه وهذا باطلاقه يحتمل الضربتين ايضا قال الكرماني قال النووي المحفوظ ضربتين
لا ضربة واحدة ووقع في حديث البخاري ومسح وجهه وكفيه واحدة وحملوه على مسح واحدة لا
على ضربة واحدة كما جاء في حديث الآخر عن عمار الذي فيه مسح فيه الى المناكب والاباط وان كان مذهب
البخاري هو الثاني وهو اجر هذا جواب ضربة دون ضربة وما ذكر الكفين ومسحهما فهو ايضا بعدم
كون المقصود بيان التيمم بتمامه وقد يقال اراد بالكفين هنا اليدين كما اريد باليد الكف في قوله
تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لوجود العلاقة من الجانبين انتهى قال العبد الضعيف اصلح
الله شانه وصانه عما شانه تقدم ما نقل بعض المحدثين في تاييد المذهب الاخير حتى قال المجد اللغوي
وفي سفر السعادة لم يرد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الارض مرتين ولا
الا مسح الى المرفقين بل الذي صح هو انه صلى الله عليه وسلم ضرب ضربة واحدة فمسح وجهه وكفيه
والاحاديث الواردة على خلافه كلها ضعيفة وقال الشيخ ابن الهمام ان الحاكم صحح حديث الضربتين و
قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والشيخ ايضا رجح المذهب الشافعي في شرح البخاري

فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام
متفق عليه وعن عمار
بن ياسر انه كان
يحدث انهم تمسحوا
وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصعيد لصلوة الفجر
فضربوا باكفهم الصعيد
ثم مسحوا بوجوههم
مسحة واحدة ثم عادوا
فضربوا باكفهم الصعيد
مرة اخرى فمسحوا بايديهم
كلها الى المناكب والاباط
من بطون ايديهم
رواه ابو داود

وقال ابن بطال البخاري

وقال ابن بطال البخاري الترجمة بلفظ الجزم حيث قال باب التيمم للوجه والكفين مع شهرة الخلاف لقوة دليله
لان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وحديث عمار اما حديث ابي جهيم
فورد بلفظ اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي
رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما
رواية الاباط فقال الشافعي وغيره وان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي
صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين
في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف
بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وكذلك في رواية الصحيحين ضربة واحدة وفي غيرهما ضربتين
وقال الشيخ واما قول الاخفي المراد بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به
التيمم فتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما
يكفيك واما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك شرط في الوضوء فجوابه
انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق
في آية السرقة والحاجة مع وجود هذا النص فان قلت ما ذكر في توجيه المذهب صار مدخولا فيه فهل
عندك شيء فاقول نعم وبالله التوفيق لا شك ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة
جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها الكفين
وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين ومرفقين احرى
بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين
على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محل المسح اكثر بان يستوعب
المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان اولى واحسن الى الاحتياط اقرب
ادنى لا بعد الى الاباط اقرب منه الى الاحتياط قلنا اخذ رواية قلنا حديث الاباط ليس بصحيح مع
وقوع ذراعيه في حديث ابي جهيم كما روي في شرح السنة وقال صاحب حسن ويديه وهو
الظاهر في الذراعين كما في المتفق عليه بوجه ذلك فان قلت لم يجعلوا الضربة ومسح الكفين
فرضا والزيادة سنة وتكملا له كما جعلوا الغسل مرتين او ثلثا ومسح كل الراس سنة في الوضوء

تلنا المرئي في الوضوء كالمغلبين تارة فتارة وجواز كليهما مفروض عليه فلا جرم جعلوا المتنفس
فرضا والزيادة سنة فيما نحن فيه جاءت الاحاديث متعارضة والسبيل هنا الترجيح ورد عليه الا حتاط
صالحة لذلك والقياس على الوضوء الذي هو اصل الباب ثم ايضا للترجيح لانه قياس في مقابلة النص
وهكذا الحال في الدلائل العقلية في مذهبنا بذكر ليرجح بعض الاحاديث على بعضها وا الخصوم
يزعمون انها قياسات في مقابلة النص ولا شك ان القياس على الوضوء اقرب من القياس على
حد السرقة فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون
حكموا ان الاحاديث الضربين والرافعين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل
بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا
بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة و
ضعفهم الذين رووها بعدهم من الائمة فالمتاخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم
اوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده
عند المتقدمين فرب حديث كان صحيحا عندهم لقوة الرواة الذين كانوا عندهم ثم تطرق
الضعف لضعف بعض الرواة الذين رووه بعدهم مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة كان ابيه واحدا
ان كان رضي الله عنه من التابعين او اثنين او ثلثة ان لم يكن منهم كانوا ثقات من اهل الضبط
والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء
الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند
ابي حنيفة فتدبر وهذه نكتة جيدة قد الهمت بفضل الله على هذا العبد الضعيف سامحه الله في
رد من يتكلم في الاحاديث التي تمسك بها ائمتها المتقدمون رحمهم الله هذا تحقيق المقام والله
اعلم بحقيقة المرام

باب الغسل المسنون

في هذا الباب من الغسل المسنون اربعة غسل الجمعة وبعد غسل الميت وبعد الحجامة وغسل الاسلام
ولم يذكر للعيدين مع انه مسنون او مستحب عند الائمة اذ لم يصح عند المحدثين حديث في
ذلك ولم يذكر المولف في باب العيدين ايضا حديثا في ذلك وما وجدناه في جامع الاصول من
اصل الكتب الستة وما وجدنا في الكتب سوى حديثين حكموا عليهما بالضعف احدهما ما ذكره البيهقي

من

من رواية ابن ماجه في سننه والطبراني في معجمه والبزار في مسنده عن فاكه بن سعد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وفاكه بن سعد ثبت صحبته بل بلغ حد
الشهرة ولم يعرف له غير هذا الحديث وقال الشيخ ابن الهمام هذا ضعيف ذكره النووي وغيره وذكر
في كتاب الخرقي في هذا الحديث وقال كان فاكه بن سعد يامر بالغسل في هذه الايام وقال رواه
عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن ماجه وثانيهما ما ذكره السيوطي في جمع الجوامع عن
الشعبي عن زياد بن عياض الاشعري انه قال القوم كل فعل رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدتكم تفعلونه الا انكم لا تغتسلون يوم العيدين رواه ابن منده وابن عساكر وقال صحيح عن
عياض وقوله زياد غير محفوظ انتهى وقد ذكر في جامع الاصول من الموطا ابن عبد الله بن عمر
رض في متابعة كان يغتسل وفي رواية كان يغتسل قبل يوم الفطر ان يغدو الى المصلى فقالوا
شدة مبالغته رضي الله عنه في السنة يقتضي انه قد صح الحديث في ذلك قال صاحب سفر السعادة
ولم يذكر المولف غسل يوم عرفة ايضا ولم يذكروا ايضا في الاحاديث الواردة في مناسك الحج مع
ذكر الفقهاء اياه ولم يذكر الغسل للاحرام مع وروده في الاحاديث فكانه اكتفى بذكره في موضعه
ولكن غسل الجمعة ايضا مذكور في بابه فتدبر قال في الهداية وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغسل للجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام والله اعلم ثم انهم قد اختلفوا في غسل يوم الجمعة
فالاكثر على انه سنة ومستحب وهو مذهبنا ومذهب الشافعي والمختار في مذهب احمد و
عند مالك وفي رواية عن احمد واجب لانه قد ورد بصيغة الامر كما جاء في رواية البخاري ومسلم
والترمذي والموطا والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم
يوم الجمعة فليغتسل وفي الموطا عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان
عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك وجاء بصريح لفظ الوجوب ايضا كما
رواه اصحاب الكتب الستة الا الترمذي غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفي اخرى الغسل
يوم الجمعة واجب على كل مسلم وفي اخرى على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد
فقال عمر رض اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام

هوام لا ولكن هكذا جاء في الحديث كذا عند البخاري وجاء عند مسلم في الطيب ولو من طيب المرأة
وفي الموطا عن ابي هريرة انه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وغيره
من الاحاديث في معنى ما ذكرنا لكن القايلين باستحباب الغسل يقولون كما انه وردت اخبار
ظاهرة في وجوب غسل الجمعة كذلك جاءت احاديث في الاكتفاء بالوضوء ايضا كالحديث المذكور في
الكتاب عن سمرة بن جندب كما روى الترمذي وابو داود والنسائي وقال في شرح كتاب الخرقي
رواه الخمسة الا ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة وعايشة وانس
وقال حديث سمرة حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا ان يجزي الوضوء عن الغسل وروى الخمسة الا النسائي
عن ابن عمر وابي هريرة ان عمر بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين وفي رواية ابي هريرة من رواية الاوزاعي اذا
دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى
سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى
كان يامر بالغسل وفي حديث ابي هريرة لم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا جاء
احدكم الى الجمعة فليغتسل وقال الشافعي ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم
الجمعة كان على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر وحديث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار
لم يترك عثمان حتى كان يرده ويقول له ارجع واغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه
ولكن دل الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء ذلك وروى
الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يوم الجمعة فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح وقال محمد في الموطا الغسل افضل يوم الجمعة وفي
اثار كثيرة ولهذا نحقق ان صيغة الامر ولفظ الوجوب في هذا الباب الندب والاستحباب والتاكيد والمبالغة
فيه وبالجملة للقوم في اثبات سنة غسل الجمعة واستحبابه تلك طرق احدها ان الوجوب كان في الابتداء

بالدليل

بالدليل الدلالة ثم نسخ واستحب بما جاء من الدلايل ولكن ادعاء النسخ بمجرد الاحتمال من غير علم
بالتاريخ غير بعيد وثانيها انتهاء الحكم بانتهاء العلة كما يعلم من ابي داود عن عكرمة على ما ذكر في الكتاب
كما ارتفع سهم المولفة القلوب من الغنايم وقد يبقى الحكم مع انتهاء العلة كما في بقاء الرمل في الطواف
وثالثها حمل الامر على الندب والوجوب على الثبوت او على التاكيد جمعا بين الدلايل وهذا المسلك
اقوى واقوم كما لا يخفى **الفصل الاول قوله** اذا جاء احدكم الجمعة قال الطيبي
الظاهر ان الفاعل الجمعة على وتيرة قوله تعالى اذا جاءهم الحسنى ونظايره وقد دل من كلام الشيخ ابن
حجر ان الفاعل احدكم لان الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل عقب المجيء وليس ذلك بمراد وانما المراد
اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحا به في رواية الليث عن نافع اذا اراد احدكم بان ياتي الجمعة فليغتسل
انتهى وفي حديث ابي هريرة اذا جاء احدكم الى الجمعة وفي رواية اخرى ثم الى الجمعة انتهى والظاهر انه
ان كان المراد بالجمعة يومها ويكون الغسل لليوم تكريما له فالفاعل هو الجمعة وان كان المراد صلوتها
كما هو المختار ان الغسل للصلوة بادايها بطهارة كاملة فالفاعل احدكم فافهم قوله على كل محتلم
اي بالغ لان الصغير غير مامور سواء كان الغسل اليوم الجمعة تكريما له او لصلوتها تكميلا لها
يوما المراد يوم الجمعة لان ورود الحديث في الترغيب في غسل الجمعة والحاجة الى حمل المطلق على المقيد
فافهم وقوله يغسل فيه استيناف لبيان السبب **الفصل الثاني قوله** فبها
ونعمت الباء في بها متعلق بمحذوف والضمير راجع الى ما يدل عليه المقام والتقدير من توضأ
فبالرخصة اخذ وقيل فبالوضوء اخذ وقيل فبهذه الخصلة ينال الفضل والمتبادر فعليه سلك الفقهاء
اي الاقامة اصل الفريضة التي لا يجوز تركها وعلى كل تقدير معنى قوله ونعمت الخصلة فهي هي فحذف
المخصوص اي حسنت في حد ذاتها وان كانت مفضولة بالنسبة الى الغسل واما تقدير فنعمت السنة
التي تركت فبعيد من اللفظ قوله من غسل ميتا فليغتسل قال الطيبي اختلف في وجوبه
والاكثرون على انه غير واجب وقوله ومن حمله قيل اي مس وقيل المراد ليكن على الوضوء حال حمله
ليمكنه الصلوة عليه اذا وضعه ويجوز ان يكون لمجرد الحمل لانه قربه كذا في بعض الشروح وفي جامع
الاصول من الموطا ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر غسلت حين توفي ثم خرجت فسالت من
حضرها من المهاجرين فقالت اني صايمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا للموطا

الفصل الاول
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حق على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما
يغسل فيه راسه وجسده
متفق عليه

الفصل الثاني
عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
من غسل ميتا فليغتسل رواه
ابن ماجه وزاد احمد والترمذي
وابو داود ومن حمله
فليتوضا

ايضا ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ وعن ابي داود
والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بعد مواراة ابي طالب بالاغتسال
ودعا له وقال الترمذي وفي الباب عن علي وعائشة وحديث ابي هريرة حسن وقد روي
عن ابي هريرة موقوفا واختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال
مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال من
غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل اما الوضوء فاقل ما قيل وقال اسحق لابد من الوضوء وقد روي
عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت انتهى قال عبد الضعيف وهكذا
مذهب علمائنا ولم يتعرضوا له في الكتب المشهورة لعدم الاعتداد به ولم يذكره الترمذي لان عادته
ان لا يذكر مذهب ابي حنيفة واصحابه في كتابه تعصبا تجاوز الله عنه   من الجنابة ومن الحجامة
لاماطة الاذى ومن غسل الميت لرشاش لا يؤمن فالغسل لاجلهما مستحبا واما الغسل يوم الجمعة
فلما كان لكرامته لم يظهر فيه معنى العلية فلم يصرح بمن وقد ينصب يوم الجمعة على الظرفية ثم قيل انه نعم
من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل الميت ويغتسل منه وقيل معناه انه صلى الله عليه
وسلم كان يرى الاغتسال ويامر به فالاسناد مجازي فانه صلى الله عليه وسلم ما غسل ميتا بنفسه
قال صاحب الازهار الاول اقرب الى اللفظ ويتايد بما ذكر الحلوي حكاية عن الشافعي انه قال ان ثبت
غسل الميت سنة مع ضعف هذا الحديث لانه صلى الله عليه وسلم فعله وكذلك اصحابه كذا في بعض الشروح
والله اعلم   انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل هذا لفظ الترمذي والنسائي وظاهره
انه امره بالغسل بعد الاسلام ولفظ ابي داود فقال قيس بن عاصم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريد الاسلام فامرني ان اغتسل وهو ظاهر في تقديم الغسل والاصح ان يوجد ولا بالشهادتين ثم يغتسل
واختلف في انه واجب او مستحب والثاني اصح وقيل ان كان جنبا وجب والا لم يكن ندب واستعمال
السدر مع الماء مستحب مبالغة في التنظيف قالوا يستحب ان يغتسل ويغسل ثيابه ويحلق ويختتن وفي
جامع الاصول لابي داود عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد اسلمت فقال له امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال

الاخر

وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اربع من
الجنابة ويوم الجمعة
ومن الحجامة ومن غسل
الميت رواه ابو داود
وعن قيس بن عاصم انه
اسلم فامره النبي
صلى الله عليه وسلم
ان يغتسل بماء و
سدر رواه الترمذي
وابو داود والنسائي
عن عكرمة قال ان ناسا
من اهل العراق جاءوا
فقالوا يا ابن عباس اترى
الغسل يوم الجمعة واجبا

الاخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن   **الفصل الثالث** **قوله** اترى من
الراي قوله ولكنه اطهر الظاهر ان المقصود انه اشد تطهيرا ولكن اسم التفضيل لم يشتق من المزيد وقد
قيل يجيء اسم التفضيل من المزيد المضاعف الا ان يحمل على الاسناد المجازي وقوله كان الناس مجهودين
يقال جهد الرجل فهو مجهود اذا وجد مشقة وقوله كيف بدء الغسل بالاضافة وقوله انما هو عريش
في القاموس البيت الذي يستظل به وقوله اذا كان هذا اليوم اي يوم الجمعة مطلقا فالسبب
وان كان مخصوصا باليوم الحار لكنه استحب عاما كما هو المعتاد في قواعد الشرع نحو اتم و
واضبط وقوله وكفوا العمل بالتخفيف على المجهول من كفاه مؤنته يكفيه كفاية وقوله ووسع
مسجدهم هذا كلام ابن عباس بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الصحابة
والا فالتوسع في المسجد لم يحصل في زمنه صلى الله عليه وسلم فتدبر وقوله كان يرى اي
لسيه

باب الحيض

الحيض في اللغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة بالغة
من غير علة او نفاس يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة في لغة
وقيل الحائض للدوام والحائضة للحدوث والحيضة بالفتح المرة وبالكسر الاسم من الحيض والحال التي
يلزمها الحائض من التجنب وقد يجيء بمعنى خرقة الحيض كما مر في باب احكام المياه قالوا
في اتخاذه تربية الولد فعند الحمل ينصرف ذلك الدم باذن الله تعالى تغذية الولد ولذلك لا
تحيض الحامل وعند الوضع يخرج ما افضل عن غذاء الولد من ذلك الدم ثم يحيله الله تعالى
لبنا يتغذى به الولد ولذلك قلما لا تحيض المرضع فاذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف
له في محله ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام وقد يكثر ويقل ويطول ويقصر على حسب ما ركبه الله
في الطباع واما بدء الحيض فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال
بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على نساء بني اسرائيل واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح
قال كان الرجال والنساء بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد وقال البخاري وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر اي اشمل لانه عام
في بنات اسرائيل ومن قبلهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم في الحديث عام

قال لا ولكنه اطهر وخير
لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه
بواجب وساخبركم كيف بدء
الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون
على ظهورهم وكان مسجدهم
ضيقا مقارب السقف انما
هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم حار وعرق الناس في
ذلك الصوف حتى ثارت
منهم رياح اذى بذلك بعضهم
بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الرياح قال يا ايها الناس
اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس احدكم افضل ما يجد
من دهنه وطيبه قال ابن
عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل

تلك وابعدهن فقال الشيخ يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل
طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وهذا يناسب السبب الذي ذكره الشيخ من منعهن
من المساجد وقال فقد روى الطبراني وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم
وامراته قائمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وغيره عن
ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوا بعد ما هبطت من الجنة

الفصل الاول قوله

فيهم وفي الروايات منهم وقوله ولم يجامعوهن في البيوت لم يخالطوهن ولم يجالسوهن لما كان المواكلة
بالمرأة غالبا مخصوصا بالزوجة والام مثلا وحد غيرها واما مداخلة البيوت والمجالسة فيكون مع
الجماعة غير مجتمع فافهم وقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي رواية النسائي الا الجماع تفسير للآية وبيان
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء بان المراد بالاعتزال المجانبة من الوطي لا ما يشمل ترك المواكلة والمصاحبة
والنكاح في اصل اللغة الضم ثم استعمل في الوطي لوجود الضم فيه ثم استعمل في العقد وكلاهما بعلاقة السببية
واللزوم الاول من اطلاق لفظ السبب للازم على المسبب اللازم والثاني بالعكس كذا في بعض شروح
الوقاية قال في القاموس النكاح الوطي والعقد له وبالجملة ليس اطلاق النكاح على الوطي فرعا لاطلاقه
على العقد قال الطيبي ان المراد بالنكاح الجماع اطلاق لاسم السبب على المسبب لان عقد النكاح سبب الجماع
بل الامر بالعكس او مشترك فيهما فتدبر وهذا الحديث يدل على انه يحل الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج
وهو مذهب احمد وابو يوسف ومحمد وبعض اصحاب الشافعي وعند ابي حنيفة والشافعي ومالك
يحرم ملابسة الحائض فيما بين السرة والركبة والحديث الآتي كالدليل عليه فكانه رخص بعده واتسع الامر وقوله
فجاء اسيد بن حضير كلاهما بلفظ التصغير وعباد صيغة المبالغة وبشر بكسر الباء وقوله تقول كذا وكذا كناية
عما ذكروه من وجوب اجتناب الضرر في مجامعة الحائضات من العلل والاسقام وقوله فلا نجامعهن
اي في البيوت وهذا اللفظ في بعض النسخ بلفظ الخطاب للواحد خطابا للرسول صلى الله
عليه وسلم وذلك لغاية حرصهم على سلامته صلى الله عليه وسلم من الضرر والآفة وفي بعضها
فلا نجامعهن بلفظ المتكلم وفي بعضها افلا والاول هو الاصح وزاد في رواية في الحيض وهذا الحديث
رواه الجماعة وفي المصابيح اورده مختصرا وقوله قد وجد عليهما اي غضب على اسيد وعباد بقولهما
ان اليهود يقول كذا وكذا لما فيه من اساءة الادب وتوجيه كلام اليهود ووجد عليه يجد وجدا اذا حزن

وموجدة

و ويح مسجدهم
وذهب بعض الى
كان يؤذي بعضهم بعضا
من العرق رواه ابو داود

عن انس قال ان اليهود
كانوا اذا حاضت المرأة
فيهم لم يؤاكلوها ولم
يجامعوهن في البيوت
فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى و
يسئلونك عن المحيض
الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح
فبلغ ذلك اليهود فقالوا
ما يريد هذا الرجل ان يدع
من امرنا شيئا الا خالفنا
فيه فجاء اسيد بن حضير
وعباد بن بشر فقالا

وموجدة بمعنى غضب فاستقبلتهما هدية اي شخص معه هدية والضمير في ارسل للنبي صلى الله عليه وسلم
اي ارسل احدا ان يردهما الى حضرته وقوله فعرفا ان لم تجد عليهما اي لم يغضب غضبا شديدا باقيا
كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب مثل جئت انا وزيد وقد سبق شرحه في باب مخالطة الجنب
وقوله فاتزر وقع في الاصول بالادغام قال التوربشتي صوابه بهمزتين فان ادغام الهمزة في التاء
غير جائز ولما كانت ام المؤمنين عائشة تفضل من البلاغة بمكان لا يخفى على ذوي المعرفة باساليب الكلام
علمنا انه نشأ من بعض الرواة وكذا ورده الحافظ ابو موسى في كتابه فقال هو من تحريف الرواة
انتهى وقال صاحب القاموس ايتزر ولا تقل اتزر وقد جاء في بعض الاحاديث ولعله من تحريف
الرواة وقال في فتح الباري كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة واصله فائتزر بهمزة
ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل
انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه
على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي ايتمن بالتشديد انتهى وقال الكرماني لا يجوز الادغام
فيه عند التصريفي وقال صاحب المفصل وقوله من قال اتزر خطأ قلت قول عائشة وهي من فصحاء
العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ او انه وقع من الرواة عنها انتهى قال العبد الضعيف اصلح الله
حاله قد وقع في بعض الاحاديث الفاظ على خلاف ما قرره اللغويون من القاعدة مثل هذا اللفظ
وكاستعمال قط في المستقبل وغيرها فيحكمون بخطئها وهذا لم يخلوا عن شيء لم لا يحكمون على القاعدة
بالخطأ وعدم كليتها حتى يستثنوا منها هذه الصور فلعلهم لم يحيطوا بها علما وقد نقل بعض النحاة
من اهل الانصاف ذلك حتى ان ابن مالك جوز وقوع قط في المستقبل ويجيء ذلك في باب الشفاعة
وقوله فيباشرني اي يواصل بشرته بشرتي قال في الفتح وحد الفقهاء ستر الازار على وسطها
بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب انتهى وهذا دليل لابي حنيفة ومن معه في حرمة الاستمتاع
بما تحت الازار قال الكرماني مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع
ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او
جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب
معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة

يا رسول الله ان اليهود تقول
كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا ان قد وجد عليهما
فخرجا فاستقبلتهما هدية
من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل في آثارهما فسقاهما
فعرفا انه لم يجد عليهما
رواه مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وكلانا
جنب وكان يأمرني فاتزر
فيباشرني وانا حائض وكان
يخرج رأسه الي وهو
معتكف فاغسله
وانا حائض
متفق عليه

الثالثة ان الكفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف منهم
هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن ونصفه بعد انقطاعه وثانيهما المباشرة فيما فوق
السرة وتحت الركبة بالذكر او باللمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة
في غير القبل والدبر وفيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام وثانيها انه مكروه كراهة تنزيه وهو المختار وثالثها
ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه اما لضعف شهوته واما لشدة
ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور
لا يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن انتهى ونحن نقول
في قوله تعالى حتى يطهرن قراءتان بالتخفيف والتشديد فحمل ابو حنيفة رحمه الله قراءة التخفيف على الطهارة
بانقطاع الدم وقراءة التشديد على الاغتسال واعتبر في انقطاع الدم لاكثر المدة للوطي اصل الطهارة الحاصلة
بالانقطاع وفي الانقطاع لاقله الطهارة الكاملة الحاصلة بالغسل لانه ليس فيه مظنة الدم لان الحيض لا مزيد له
على عشرة ايام قال في الهداية لانه لا يستحب له الوطي قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد قوله
كان يخرج راسه الي فيه جواز اخراج المعتكف بعض اعضائه من المسجد وقوله فاغسله فيه جواز المباشرة محل ابن
والعرق العرق بالفتح والسكون عرق العظم عرقا ومعرقا اكل ما عليه من اللحم كتعرقه والعرق كغراب العظم
اكل لحمه او العرق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما كذا في القاموس فقوله اتعرق العرق اما على حقيقة
او من قبيل قتل قتيلا في حجري بفتح الحاء وكسرها وقوله ثم يقرأ القران يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة
وهذا اظهر ناوليني الخمرة بالضم وسكون الميم هي السجادة من حصير او خوص بقدر ما يضع المساجد
وجهه وفي القاموس حصيرة صغيرة من السعف والوتر ترتي واشتقاقه من الخمرة بمعنى التغليف والحفظ
وقوله من المسجد متعلق بناوليني وهو الظاهر والمراد بيدي يدك وانت خارجه فتناولينها منه ثم ناوليني
اياها او لادخلي المسجد فجيئي بها من غير مكث وهذا جائز عند الشافعية يدل على ذلك كلام الشيخ ابن حجر
او متعلق بقولك بعيد وفي بعض الشروح ان السابق الى الفهم من العبارة ان يتعلق بناوليني ولكن
الصواب ان يتعلق بقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما روى ابو هريرة بينا النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك
رواه مسلم واقول لعلها قضية اخرى فلا استشهاد فيه ومما يدل على تعلقه بناوليني ترجمة الترمذي

اما باب

وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في رواه مسلم وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض ثم يقرء القران متفق عليه وعنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه

اما باب الحائض تتناول الشيء من المسجد وايراده هذا الحديث ثم قوله لا نعلم بين العلماء اختلافا
في انه لا باس ان يتناول الحائض شيئا من المسجد يصلي في مرط المرط بكسر الميم كساء من صوف
او خز **الفصل الثاني قوله** من اتى حائضا اي مستحلا وهو عالم بكونها حائضا بحرمة
الوطي حالة الحيض عامد ومختار كما بينا والاتيان بمعنى المجي والمجي للمراة يكون للجماع وللكاهن للسؤال
فليس الاتيان هنا مستعملا بالاشتراك المعنى للجماع والمجي كما قيل فافهم ثم ان كان المراد الاتيان بالاستحلال
والتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونهما فهو محمول على كفران النعمة وفيه تغليظ وتشديد
لا يخفى هذا وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي في شرحه الكفر هنا بالنسبة الى الحليلة او الامة محمول على كفران
النعمة لشهرة الخلاف في ذلك فلم يوجد اجماع على تحريمه فضلا عن علمه بالضرورة وما كان كذلك
لا يقول احد بان استحلاله كفر على ان الحديث ضعيف كما يأتي انتهى وعلى هذا فاتيان الاجنبية
في دبرها يكون اشد شناعة ونكيرا واما اتيان الذكران فاشد واشد وقوله بما انزل على محمد
وهو القران بحرمة الوطي حالة الحيض والاتيان في الدبر ولتكذيب الكهان وقوله وقال الترمذي
لا نعرف هذا الحديث الا من حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة وقال الترمذي بعد هذا الكلام
وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى
حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وقال وضعف محمد هذا
الحديث من قبل اسناده وابو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد الهجيمي كذا في التقريب حكيم الاثرم
البصري فيه لين من السادسة ونقل في الحاشية من ميزان الاعتدال انه قال النسائي ليس به باس
وروي عن علي المديني انه ثقة عندنا وقال البخاري لم يتابع على حديثه قال في الكاشف ضعيف
مخالد وثق [illegible] وفي التهذيب قال يحيى ثقة وقال العجلي [illegible] قال ما فوق الازار يعني به
ابي حنيفة بدلالة المقام ومع ذلك قال التعفف عن ذلك افضل لانه يتمادى الى الوطي واما هو صلى
الله عليه وسلم فمأمون كما في تقبيل المراة صائما ونحوه فلا يعم قول الطيبي الحكم بتضعيف الحديث
لو كان التعفف افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم به اولى اذا وقع يعني الرجل باهله
من الوقاع قوله فليتصدق بنصف دينار قد سبق بيانه فيما نقلنا من التفصيل عن الكرماني
قال اذا كان دما احمر فدينار الحديث قال الترمذي حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روي عن

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وفي روايتهما فصدقه بما يقول فقد كفر وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث الا من حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة وعن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين وقال محيي السنة اسناده ليس بقوي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه

الفصل الثالث قوله

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
دما احمر فدينار واذا كان اصفر
فنصف دينار رواه الترمذي

عن زيد بن اسلم قال ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لي من امرأتي
وهي حائض فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
عليها ازارها ثم شانك
باعلاها رواه مالك
والدارمي مرسلا وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كنت اذا حضت نزلت
عن المثال على الحصير فلم تقرب
رسول الله صلعم ولم ندن منه
حتى تطهر رواه ابو داود

باب المستحاضة

الفصل الاول قوله

عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي صلعم فقالت
يا رسول الله

ابن عباس موقوفا ومرفوعا انهم وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي **الفصل الثالث قوله** ثم شانك باعلاها وامر فوع على انه مبتدا وخبره محذوف اي مباح او منصوب باضمار فعل اي الزم كذا قالوا واقول يجوز ان يكون الجر باعلاها اي متلبس به عن المثال الفراش والجمع امثلة ومثل وقوله فلم تقرب على صيغة المتكلم مع الغير شاملا لامهات المؤمنين كان اخبرت اولا عن حالها ثم عممت وفيه تفنن قريب من الالتفات وفي بعض النسخ صح بالياء بلفظ الغائب وفاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في الحاشية ان في اصل ابي داود كلها بالنون وهو الاظهر الاوفق لقوله ولم ندن منه حتى يظهر ظاهره بنا سبق من الاحاديث من حل المباشرة والاستمتاع بغير الجماع او بما فوق الازار فقيل هذا منسوخ او المراد بالقرب الغشيان والتمتع لما تحت الازار والاحسن ما قيل ان المراد هذا كان شانهن معه صلى الله عليه وسلم حتى يدعوهن الى معاشرته وهذا المعنى اعني كون القرب ضد البعد اقرب واظهر اذا كان تقرب بلفظ المتكلم والمعنى الاول اعني كونه بمعنى الغشيان ان كان بالياء فافهم والله اعلم **باب المستحاضة** المستحاضة من يسيل دمها لا من حيض بل من عرق يسمى العاذل والاستحاضة يستعمل مشتقاته على لفظ المجهول وكم من كلمات لا يستعمل الا كذلك مثل جن وسجن من الجنون واغمي عليه من الاغماء فان كان ذلك مبنيا على انها افعال غير اختيارية وعوارض سماوية كما قيل فهو غير مطرد وكفى في نقضه الحائض من الحيض فانه مثل المستحاضة غير اختياري فالظاهر انه سماعي غير مطرد فتدبر **الفصل الاول قوله** اني امرأة استحاض على لفظ المجهول اي دام الاستحاضة والقياس على ما قال اهل العربية ان يقال تستحاض لكنه قد ينظر الى المعنى عرف ذلك في انا الذي يخرج منه الدم عرق للرحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او النفاس او على عادته وجاوز الاكثر واستمر دمها او ما رأته حامل فهو استحاضة فان كانت مبتدأة فحيضها الاكثر للمرة وان كانت معتادة فعادتها ما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اي ايام عادتك ان كانت معتادة والظاهر انه للمرأة السائلة كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عند ابي حنيفة وعند الباقين يعمل بالتمييز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء في الحديث الآتي عن عروة اذا كان دم الحيض فانه

دم اسود

انى امرأة استحاض فلا اطهر
افادع الصلوة فقال لا انما
ذلك عرق وليس بحيض فاذا
اقبلت حيضتك فدعي الصلوة
فاذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم ثم صلي متفق عليه

عن عروة بن الزبير
عن فاطمة بنت ابي حبيش
انها كانت تستحاض فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيض فانه
دم اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلوة
فاذا كان الآخر فتوضئي
وصلي فانما هو عرق
رواه ابو داود
والنسائي

اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتمييز لجهالته وان تعارضت العادة والتمييز فعند جمهور الشافعية يعتبر التمييز ولم يعتبر العادة وعند احمد روايتان واكثر الاحاديث وردت في المعتادة والله اعلم وقوله واذا ادبرت اي الحيضة اي زمنها فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي وقوله ثم صلي اي بعد هذا الاغتسال او بعد ذلك بتوضأ لوقت كل صلوة عندنا ولكل صلوة عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة فاللام عندنا بمعنى الوقت لقولهم آتيك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فيحمل عليه كذا في الهداية وقال الشيخ ابن الهمام ذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رواه وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى لكل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شاع استعمالها في الشرع والعرف في وقتها فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا انه متروك الظاهر بالاجماع حيث لم يرد حقيقة كل صلوة لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد كذا قال الشيخ ابن الهمام **الفصل الثاني قوله** اذا كان دم الحيض فانه دم اسود لا شك انه اعتبار الاغلب فانه قد يكون دم الحيض غير اسود فتفسر عبارته وقوله يعرف اي تعرفه النساء باعتبار لونه وغلظه كما تعرفه باعتبار عادتهن وقيل تعرف بالفوقانية على الخطاب والصواب انه بالتحتانية اذ لو كان كذلك يقال تعرفين على خطاب المؤنث وقيل هو من العرف بالفتح والسكون والرائحة وان العرف الطيبة لا المنتنة بل الصواب انه من المعرفة كذا في بعض الشروح ان امرأة كانت تهراق الدم بضم التاء الفوقانية وفتح الهاء على صيغة المجهول اي يصيب والدم اما مرفوع لكونه منزل والالف واللام بدل من الاضافة والتقدير تهراق دمها او لكونه بدلا من الضمير في تهراق واما منصوب على انه مفعول به لمقدر كانه قيل ما تهراق فقيل تهريق الدم وقال بعض العرب منصوب على التشبيه بالمفعول كما في الحسن الوجه الصفة المشبهة او على التمييز وان كانت معرفة فتكون اللام زائدة وقيل ذلك جائز على مذهب الكوفيين وقال صاحب الازهار على انه مفعول به بان يكون تهراق في الاصل تهريق على المعلوم ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على لغة

وعن ام سلمة قالت ان امرأة
كانت تهراق الدم على عهد رسول الله
فقال لتنظر عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك
الصلوة قدر ذلك من
الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل رواه
مالك وابو داود والدارمي
وروى النسائي معناه
وعن عدي بن ثابت عن
ابيه عن جده قال يحيى بن
معين جد عدي اسمه دينار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقرائها التي كانت
تحيض فيها ثم تغتسل
وتتوضأ

لغة من قال ناصية ناصاه قال بعض الشارحين هذا التوجيه عار عن التكلف المذكور في
تصحيح النصب قال الرافعي وغيره ولكن قيل ان العرب تعدل بالكلمة الى ما هو في معناها
وهي في معناها تجي هي في معنى تستحاض وهو على وزن ما لم يسم فاعله ولم يجي بالبناء
للفاعل هنا ما ذكره الشارحون في تصحيح هذه الكلمة وقد سبق بيانه في آخر الفصل الثالث
من كتاب الايمان فلينظر ثمه وقوله فاستفتت لها ام سلمة هذا قول الراوي عن ام سلمة او التفات
منها وقوله قبل ان يصيبها الذي اصابها اي الاستحاضة بعلم خروج الدم وقوله فاذا خلفت
ذلك اي تركت خلفها قدر تمن الحيض اي مضى ذلك الزمان وقوله ثم لتستثفر اي تشد
اي ثوبا بين فخذيها بخرقة على موضع الدم ليمنع سيلانه والاستثفار ان يدخل ازاره بين
فخذيه ملويا وادخال الكلب ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه والشد بالخرقة والسرج مؤخر
السرج وقد يسكن كذا في القاموس قال يحيى بن معين في بيان اسم جده جد عدي اسمه
دينا وبهذا يظهر ان ضمير جده راجع الى عدي لا الى ثابت وهكذا يكون في اسانيد آخر عبارة عن
ابيه عن جده وهو الظاهر اللفظ الموافق لعود ضمير عن ابيه اليه فعلى الشراح في اسناده عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان الضمير في جده اما يرجع الى عمرو بن شعيب او الى ابيه ويكون
الحديث على الاول مرسلا وعلى الثاني منقطعا بمجرد احتمال ذكروه لبيان هذه الفائدة النفيسة
ولعلي قد بينه سابقا وسابينه في موضعه فتدبر وقوله ايام اقرائها جمع الاقراء باعتبار الايام
او الاشهر وقوله ثم تغتسل ويصلي به وتتوضا بعد ذلك عند كل صلوة وفي رواية لكل صلوة
فقال في الهداية وقد جاء الوقت كل صلوة كما ذكرنا اي يتوضا ويصلي وان انقلب الدم كما هو
حكم صاحب العذر كسلس البول ونحوه   عن حمنة بفتح الحاء وسكون الميم اخت زينب
بنت جحش ام المومنين وقوله استفتيه واخبره بدل على ان الواو لمطلق الجمع وقوله انعت لك الكرسف
اي اصف لك القطن تحتشي به فرجك والكرسف بضم الكاف والسين القطن وقوله فانه يذهب
الدم من الاذهاب اي يمنع خروجها حد الدم الى ظاهر الفرج وقوله فتلجمي اي شدي اللجام في القاموس
اللجام ككتاب للدابة فارسي معرب وما تشده الحائض والمراد مع وجود الكرسف او بدله
والظاهر الاول والله اعلم وقوله فاتخذي ثوبا اي تحت اللجام والثج سيلان الماء كقوله تعالى

فانها

عند كل صلوة وتصوم
وتصلي رواه الترمذي وابو داود
وعن حمنة بنت جحش قالت
كنت استحاض حيضة كثيرة
شديدة فاتيت النبي صلى
استفتيه واخبره فوجدته
في بيت اختي زينب بنت
جحش فقلت يا رسول الله اني
استحاض حيضة كثيرة شديدة
فما تأمرني فيها قد منعتني
الصلوة والصيام قال انعت لك الكرسف
فانه يذهب الدم قالت هو
اكثر من ذلك قال فتلجمي
قالت هو اكثر من ذلك قال
فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر
من ذلك انما اثج ثجا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك
بامرين ايهما صنعت اجزأ
عنك من الآخر وان قويت
عليهما فانت اعلم قال لها

وانزلنا من السماء ماء ثجاجا وسيلان دم الهدي ومنه افضل الحج العج والثج ومطر ثجاج اذا
انصب ويقال ثججت الماء اذا سكبته وعلى هذا المفعول محذوف اي اثج الدم اي اثج ثجا وعلى
الاول فيه مبالغة لا يخفى كانها جعلت نفسها وما فاضت مثل قولهم فاضت عيني وقوله
ايهما صح بالنصب والرفع وقوله وان قويت عليهما اي على الامرين بان تقدري على ان تفعل
ايهما شئت وقوله فانت اعلم اي بما يختار منهما فاختاري ايهما شئت وقوله هذه ركضة
اي هذه العلة التي وقعت فيها افساد واضرار من الشيطان بالتلبيس عليك في امر دينك
وطهرك وصلوتك كما وقع في الحديث الوعاق من الشيطان او المراد الحالة التي ابتليت بها من
الخبط والتحير ركضة من ركضات الشيطان واصل الركض الدفع والحركة وتحريك الرجل والضرب
بها واستحثاث الفرس للعدو وقوله فتحيضي اي التزمي احكام الحيض وعدي نفسك
حائضا يقم تحيضت المرأة واذا قعدت ايام حيضها عن الصلوة واو في قوله او في سبعة ايام ليس
للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في
السن والقرابة والمسكن فكانها كانت مبتداة فامرها باعتبار غالب عادات النساء كذا اختار
الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتي
ويحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك من قول النبي
صلى الله عليه وسلم وقد خيرها بين كل واحد من العددين لان العرف الظاهر والامر الغالب
من احوال النساء وقيل ردها بناء الامر على ما تبين لها من احد العددين على سبيل التحري
والاجتهاد وقوله في علم الله اي رجوعك الى تلك العادة مندرج فيما اعلمك الله على لسان النبي
او في حكم ما علم وشرع هناس ومن قال ان او للشك فلان يقول معناه الله اعلم بما قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات بالنبرة وهو خطا والصواب
استنقيت لانه ناقص لا مهموز هكذا يعلم من كتب الفقه والله اعلم وقوله فصلي اي بالوضوء عند
كل صلوة وقوله فانه يجزئك اي يكفيك اجزأ في الشيء اي كفاني ويروى بالياء كذا في النهاية وفي
جزى ايضا بمعنى كفى في القاموس جزى الشيء يجزي كفى وعنه قضى وقال في باب الهمزة اجزأه جزاه

اكثر كما حرره فهذا اول الامرين اللذين بهما وهو ان تحيض مستقيلي في ثلث وعشرين او اربع وعشرين
ليلة وايامها وثاني الامرين ان تغتسل فيها اما عند كل صلوة وهذا زادي واما بالجمع بين الصلوة
صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصورتين اعني لا غسل
عند كل صلوة اشق واصعب نزل صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين بغسل
وقوله وان قويت على ان تؤخرين الظهر وتعجلين العصر فتغتسلين يعني غسلا واحدا وتجمعين بين
هذين الصوتين الصلوتين وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بينهما
فافعلي وتغتسلين مع الفجر غسلا على حدة فيحصل لك ثلثة اغتسالات في اليوم والليلة فافعلي
وصلي وصومي وقوله ان قدرت على ذلك تكرير واشارة الى ان هذا مستقر وان كان الغسل لكل صلوة
اشق ثم تاخير الظهر والمغرب عن وقتهما يحتمل ان يكون المراد به اداؤهما في العصر والعشاء كما يكون
للمسافر في الجمع بين الصلوتين عند الشافعية كما نقله الطيبي من الخطابي وهو جمع حقيقي ويحتمل
ان يكون المراد لكل منهما في آخر وقته متصلا بوقت العصر والعشاء ثم اداء العصر والعشاء في وقتهما
وهو الظاهر الذي ياخذ به اصحابنا جمع للمسافر فتغتسل للظهر وتصليها وتصلي العصر
بعدها متصلا وكذا للمغرب والعشاء كما صرح به في شرح الشيخ فان قلت لا يسع الحنفية هذا التاويل
اذ عندهم ينتقض بخروج الوقت وضوء المعذور فينتقض غسلها ايضا فلا يبقى ظاهرة فانه يخالف سائر
للمعذورين فقد اوجبها عليها الغسل لكل صلوة بعض الصحابة كما سنذكر للعصر والعشاء فلا يجري هذا
التاويل فيها قلت فيه نفعا قلنا لعل الا ينتقض الغسل في حق هذه المستحاضة بحكم هذا الحديث واصحابنا
يخصون النقض بالوضوء وبغيره هذه القضية على انه يلزم مثل هذا الشئ على الشافعية ايضا فانهم يوجبون
الوضوء على المعذور لكل صلوة وفي هذه القضية لا يكون الغسل لكل صلوة فلا بد من التخصيص فافهم
وقوله هذا اعجب الامرين الي اشارة الى ان الجمع بين الصلوتين في الغسل والامر الآخر الغسل لكل
صلوة وهو مستفاد من قوله وان قويت على ان تؤخرين الظهر وتؤخرين المغرب فانه يفهم
من ضعفها وعجزها عن الاغتسال لكل صلوة يعني ان لم تقوي على الاغتسال لكل صلوة فذاك
ان قدرت وقويت على الغسل لصلوتين فافعلي كما قررناه في اثناء البيان قالوا وقد ذهب الى
ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلوة جمع من الصحابة منهم علي وابن الزبير وابن مسعود

انما هذه ركضة من ركضات
الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة
في علم الله ثم اغتسلي حتى
اذا رايت انك قد طهرت
واستنقات فصلي ثلثا
وعشرين ليلة او اربعا وعشرين
ليلة وايامها وصومي فان ذلك
يجزئك وكذلك فافعلي كل
شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن وان
قويت على ان تؤخرين الظهر
وتعجلين العصر فتغتسلين
وتجمعين بين الصلوتين
الظهر والعصر وتؤخرين
المغرب وتعجلين العشاء ثم
تغتسلين وتجمعين بين
الصلوتين فافعلي وتغتسلين
مع الفجر فافعلي وصومي
ان قدرت على ذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اعجب الامرين الي رواه احمد
وابوداود والترمذي

على خلاف

على خلاف سائر المعذورين وذهب ابن عباس الى الجمع بين الصلوتين بغسل واحد قال الطيبي
مذهب علي اقرب طائق بالفقه ومذهب ابن عباس اشبه وادفق بهذا الحديث وبما ثبت وتقرر
من عادته الشريفة انه صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما انه بعث بالحنيفية
السهلة السمحة **الفصل الثالث قوله** فلم تصل ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلوة
وقوله ان هذا اي الاستحاضة كما مر من قوله ان هذه ركضة من ركضات الشيطان او تركها الصلوة
من غير سوالها واستنقايها الحكم في ذلك وقوله لتجلس بلفظ الامر اي للغسل ولمعرفة الوقت وقوله
في مركن اي عنده والمركن بكسر الميم وكسر الكاف وفتح الكاف اناء كبير معروف يوضع فيه الماء للغسل
وقوله فاذا رات صفارة بضم الصاد بمعنى الصفرة فوق الماء يعني اذا قرب وقت العصر وظنت انه دخل وقت
الظهر فان في هذا الوقت يتغير شعاع الشمس بل ابتداء زوالها تضرب الى الصفرة وهذه غير اصفرار
الشمس في آخر وقت العصر قبيل المغرب الذي يكره فيه عصر اليوم وهذا المعرفة آخر وقت الظهر حتى تؤخر
وتعجل العصر لما مر في الحديث السابق وقوله وتوضأ واصل توضأ التوضأ بتقدير اللام عطفا على تجلس
او تغتسل والتاء وهو لفظ الغائبة على وفق لتجلس وفلتغتسل وقوله فيما بين ذلك اي العصر والعشاء
يعني اذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر واذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت
للعشاء كذا في شرح الشيخ وكتب في بعض الحواشي ان المراد انه قال ان توضأ لهما ان شاءت اداها
والله اعلم وقوله لما اشتد مفعول قال اي روي انه قال لما اشتد عليها الغسل اي لكل صلوة امرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين الصلوتين وهذا هو الامر الثاني في الحديث الذي سبق والله
اعلم وعلمه احكم تم كتاب الطهارة بعون الله وتوفيقه والآن نشرع في كتاب الصلوة ونرجو تمامه
بكرمه **كتاب الصلوة** المشهور ان الصلوة في اللغة بمعنى الدعاء فنقلت
الى العبادة المخصوصة لاشتمالها عليه وقال في القاموس الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار والحسن
ان المعنيين الاخيرين ايضا يصلحان للنقل بعلاقة اللزوم ثم انه قد يجعل هذا اللفظ من الصلا
احد الصلوين بمعنى طرف الالية وجعل اصلا منقولا عنه للعبادة المخصوصة لان المصلي يحرك الصلوين
في ركوعه وسجوده واول ما يشاهد من احوال المصلي انما هو تحريك الصلوين للركوع فان القيام
لا يختص بالصلوة وقد يستبعد هذا لكون معنى المنقول اليه اشهر وليس ببعيد فان ذلك ليس بقادح

وعن اسماء بنت عميس قالت قلت
يا رسول الله ان فاطمة بنت
ابي حبيش استحيضت منذ كذا
وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى
سبحان الله ان هذا من الشيطان
لتجلس في مركن فاذا رات صفارة
فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر
غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا
وتغتسل للفجر غسلا واحدا
وتتوضأ فيما بين ذلك
رواه ابوداود وقال
روى مجاهد عن
ابن عباس لما اشتد
عليها الغسل امرها
ان تجمع بين الصلوتين

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر رواه مسلم

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى قال فذلك مثل صلوة الخمس يمحو الله

في النقل فان المعنى المجازي قد يقبل اشهر واكثر استعمالا من الحقيقة والمنقول مع كونه حقيقة اخرى وبدلك
ما يذهب عليك انه جاز ان يجعل هذا المعنى اصلا لمعنى الدعاء ايضا فان الداعي في تخشعه قد يحرك الفلو
ثم امال ان يقول بنقلها من الى العباد فلا بتلاء من غير مسالمة واما قول صاحب الكشاف بنقلها من العبادة
المخصوصة الى الدعاء فعجيب وقد تكلمنا في وجه بحث في حاشية البيضاوي وقيل يمكن ان يشتق من
صلى المغرس بمعنى صلى السابق وسار راسه عند صلاه لان المصلي يتلو فيه اللاحق اي المعنى السابق
اي الامام هذا وقد جاء صلاء اللحم بالتخفيف اذا شواه وبالتشديد اذا احرقه والقاه في النار وصليت
العصا بالنار اذا لينتها وقومتها وهذا المعاني ايضا تصلح لان يجعل منقولا عنها والصلوة كانه تشوي
نفس المصلي وتحرق ذنوبه بنار المجاهدة والمغفرة ويقومها من اعوجاج فيها فانها تنهى عن الفحشاء
والمنكر ولهذا المعنى الاخير اشار الطيبي ينقله عن الشيخ الاجل شهاب الدين السهروردي ذكره في عوارف
المعارف فتدبر **الفصل الاول قوله** الصلوة الخمس الظاهر بل الاحتمال
قرينة ان يكون المعنى الصلوة الخمس الى الصلوة الخمس فيكون التكفير لما وقع بين اليومين ويحتمل
ان يكون المعنى من صلوة الى صلوة فيكون التكفير لما وقع في كل صلوتين والثاني هو المراد للاحاديث
الواردة بذلك وقوله والجمعة اي صلوتها ورمضان اي صومه وقوله لما بينهن اي من الصغائر
ثم ظاهر لفظ هذا الحديث ان التكفير مشروط باجتناب الكبائر فان لم يجتنب الكبائر لم يكفر الصغائر
وكذا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكن علماءنا حملوا على معنى الاستثناء
بدلالة ما ثبت عندهم ان المكفر هي الصغائر دون الكبائر وفي مجمع البحار والنووي في شرح مسلم في حديث
كانت كفارة لما قبلها ما لم يوت كبيرة اي يكفر الذنوب كلها الا الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران بالاجتناب
وفي تعليق الترمذي لا يدخل حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة ولا الكبائر من التوبة وورد على
المغفرة في الصلوة الخمس والجمعة ورمضان فاذا كفر بعض يا ولها الصغائر ويا ثواني تخفيف عن الكبائر
وان لم يصادف صغيرة الكبيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى ويما ذكر يحل ما يقال انه اذا كفرها
بين الصلوتين فما ذا يبقى للجمعة واذا كفر من الجمعات فما ذا يبقى لرمضان تامل والمشهور في توجيهه
ان المراد اثبات صلاحية التكفير من الامور فاذا اجتمعت فهي بنوع يلي بوز كالسرح المجتمعة في
البيت وكل حاجة الحجر الذي يستقل به كل منهم وذكر في بعض الشروح ان الخمس مكفرة في من يحافظ

عليها

بهن الخطايا متفق عليه

وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقيموا الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن فقال الرجل الي هذا قال لجميع امتي وفي رواية لمن عمل بها من امتي متفق عليه

عليها ورمضان في حق من لم يحافظ عليها ومعناه ان المجموع يكفر فان قلت فيلزم من هذا التكفير
بدون اجتناب الكبائر اذا ترك الصلوات الخمس والجمعة كثيرة كما ذكره بعض العلماء قلنا قد عرفت اي
معنى الشرط غير مراد بل المراد معنى الاستثناء هذا والظاهر ان المراد بالمحافظة ورعاية الاداب والسنن
والمستحبات كما فسرها بها في الاحاديث فافهم ثم المفهوم من الحديث اشتراط اجتماع الصلوتين
والجمعتين او رمضان فلو كانت اول صلوة او جمعة جمعة او رمضان لم يكفر ما قبلها والظاهر انها
تكفر ما قبلها وورد الحديث باعتبار الغالب والله اعلم لو ان نهرا بباب احدكم او كان نهرا
في الدرر نوضع الاستفهام موضعه تقريرا وتاكيدا ولهذا زيدت من الاستغراقية والنهر بفتح
الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي من مجرى الماء ثم سمي به لان الماء لسعته والنهر بحركة السعة
انهره به وسعه ولذلك سمي النهار لسعة ضوءه وقوله لا يبقى بفتح اوله ومثنى بالرفع في السؤال والجواب
وفي رواية البخاري مكان هل يبقى من درنه شيء ما تقول ذلك يبقي من درنه بالخطاب العام
وفي رواية ما تقولون بلفظ الجمع وذلك اشارة الى الاغتسال وقال الشيخ فيه شاهد على اجراء
فعل القول مجرى فعل الظن وشرطه ان يكون مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام لفظ
يبقى بعض بضم الباء مع الابقاء وفيه تصريح بمباشرة الصلوة في دفع الذنوب ولم يذكر في رواية
شيء وكذا في الجواب وما ذكر في الكتاب لفظ مسلم وبعلم ذلك ان المؤلف نسب الحديث الى الشيخين
يحكم بكونه متفقا عليه مع اختلاف في لفظهما وقد يصرح بالاختلاف ولعل ذلك فيما يحصل التفاوت
في الاختلاف فتدبر ان رجلا قيل هو ابو اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري
كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته
فضمها الى نفسه فقبلها فقالت اتق الله فتركها وندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيره
وقوله اصاب من امراة تنكر وفي رواية عن الشيخان فغمزها وقبلها ثم فزع فخرج فاتى ابا بكر فاخبره
فقال تب ولا تعد ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ لم وقف على اسم المراة لكن قد جاء في بعض
الاحاديث انها من الانصار وقوله فاخبره اي فسكت صلى الله عليه وسلم وصلى الرجل واعاد الخبر
التي وجا في رواية فقال انظر ارهبي فلما صلى صلاه العصر نزلت فقال صليت فقال نعم اذهب فانها
كفارة لما عملت وقوله اقم الصلوة طرفي النهار قالوا المراد صلوة الفجر والظهر لانهما في الطرف الاول

وعن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك . متفق عليه

اليوم العصر والمغرب اذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه تغليبا او مجاز المجاورة وفسرهما

الكشاف وتبعه البيضاوي وطرفي النهار بالغداة والعشية وفسر صلوة الغدوة بصلوة الصبح وصلوة

العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي خص صلوة العشي بالعصر وصاحب الكشاف فسرها بالظهر والعصر

لان ما بعد الزوال عشي وعلى قول البيضاوي واستيعاب الآية لصلوة الخمس ولا باس به وزلفا بالفتح او زلف

بفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة من ازلفه اذا قربه والمراد بها الساعات لانها تقرب بعضها

مع بعض ولانها تقرب من النهار وحمل الحديث السابق من ابي هريرة ان المراد بالسيئات الصغاير وقال

الشيخ واحتج المرجئة بظاهر الآية على ان فعال الخير يكفر الكبائر والصغاير وحمل جمهور اهل السنة على الصغاير

انتهى وجوز صاحب الكشاف حملها على معنى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو خلاف

سبب النزول كما لا يخفى وقوله الي هذه بفتح الهمزة استفهاما والباء مفتوحة او ساكنة والظاهر ان صاحب القصة

هو السائل عن ذلك وجاء في رواية فقال انسان الله خاصة ام في اخرى فقال معاذ الله وحده ام للناس

كافة ويحمل على تعدد القصة وقوله لجميع امتي كلهم قال الشيخ سقط كلهم من رواية المستملي وقوله في رواية

لمن عمل بها وهي تفيد عامة لان من الموصولة بالفعل من صيغ العموم اي اصبت حدا اي موجب حد ظاهره

انه ارتكب كبيرة وقد حكم صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلوته معه الا ان يقدر زعم الرجل انه موجب

الحد واراد بالحد ما يشمل التعزير وايضا الظاهر من عدم سواله وتفتيشه انه دخل صغيرة او كبيرة لكن الكفرة

يعفيها الا ان يقدر انه علم صلى الله عليه وسلم بالقرينة او الوحي انه لم يصب حدا فلذلك لم يسأل ولذلك

ايضا قال الرجل ثانيا فاقمه في كتاب الله اي اقم عما يكون من شأني حدا كان او غيره فاقم والتوفيق بالله

العصمة والتوفيق لعل هذا من خصوصيات الصلوة معه صلى الله عليه وسلم ولذلك قال اليس قد صليت

معنا والحديث السابق في الصلوة مع غيره وقد روي صاحب الكشاف هنالك انه صلى الله عليه

سلم امر الرجل بان يتوضأ ويصلي ركعتين والله اعلم وقوله فاقم في قال او فاقم الحد علي وهنا قال فاقم

في نفسا ويمكن ان يجعل في متعلقات بكتاب الله اي النازلة في شان هذا الحكم قدم عليه المتعلم

ووجها الطيبي بما حاصله ان الحد استعلاء على العبد بحكم الله استقر فيه ولا يخفى ما فيه من التكلف

اي الاعمال احب وفي رواية اي العمل افضل وقوله الصلوة لوقتها وفي لفظ البخاري على وقتها

وقال الشيخ اتفق اصحاب شعبة على اللفظ على وقتها وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم

فقال

وعن ابن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني . متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة . رواه مسلم

فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما احسبه حفظه

لانه كبر وتغير حفظه وقد اطلق النووي في شرح المهذب ان رواية في اول وقتها ضعيفة لكن

لها طريق اخرى اخرجها ابن خزيمة والحاكم وغيرهما وكان من رواها كذلك ظن ان المعنى واحد

ويمكن ان يكون اخذه من لفظ على لانها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فتعين اوله وقال

اللام في لوقتها للاستقبال مثل قوله تعالى فطلقوهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله تعالى

اقم الصلوة لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها وقيل في رواية على وقتها على بمعنى اللام ففيه ما

تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على وقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه وقوله ثم اي قيل

انه غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه

ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده وجزم بعضهم بتنوينه لانه معرب

غير مضاف وتعقب بانه مضاف تقديرا والمقدر اي العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين كذا ذكر

الشيخ وقوله بر الوالدين كذا للاكثر وللمستملي ثم بر الوالدين بزيادة ثم وقوله حدثني مقول عبد الله

بن مسعود وفيه تقرير وتاكيد لسماعه وقوله ولو استزدته والظاهر ان المراد من هذا النوع

وهي مراتب افضل الاعمال قال الشيخ ويحتمل ان يريد من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذي

فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني فكانه استشعر منه مشقة وفي رواية

مسلم فما تركت استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه لئلا يسأم كذا قال الشيخ ويمكن ان يكون عدم

الاستزادة رعاية للادب وترك السوال عن مسائل شتى في وقت واحد واعلم انه اختلف الاحاديث

في بيان افضل الاعمال كما ورد ان الحج خير اعمال الاسلام اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل

والناس نيام وان افضل الاعمال ان يسلم المسلمون من يده ولسانه وان احب الاعمال الى الله ادومه

وان الذكر خير الاعمال وان افضل الاعمال جهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة وقد ورد احسن العمل الحج

والحج مبرور وامثال ذلك ومحصل ما قال العلماء في تطبيقها ان اختلاف الجواب لاختلاف السائلين

بان اعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات

فان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال وقد تظاهرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة

ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان المراد بافضل التفضيل المطلق التفضل

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابوداود وروى مالك والنسائي نحوه

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه احمد والترمذي

فالمراد من افضل الاعمال الحزف من بعض مراده واذا اريد بالاعمال البدنية فالايمان خارج من البحث وقد
ورد افضل الاعمال الايمان بالله وينبغي ان يكون المراد بالجهاد ما ليس بفرض عين فانه يتوقف على اذن
الوالدين فيكون برهما مقدما عليه والاحسن ان يقال ان المراد احب وافضل في باب فالصلوة بالليل
افضل في باب العبادة البدنية والصدقة في باب الجود والمواساة وافشاء السلام في باب التواضع
في بابه والجهاد في باب اعلاء الدين وعلى هذا القياس وقد قيل مثل هذا في تسمية تقدم احسن القصص
ونحو ذلك بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ظاهر اللفظات يكون التقدير الفارق بين العبد والكفر
ترك الصلوة وهو مشكل فان الفارق بينهما الصلوة دون تركها واضطربوا في توجيهه فذكروا فيه ثلثة
وجوه احدها ان فعل الصلوة هو الحاجز لما لم يكن بين المنزلتين منزلة والتهاون بحفظ حد الشرع
كان يفضي بصاحبه الى حد الكفر عبّر بارتفاع البينونة وثانيها ان يراد ترك الصلوة بالاحد الواقع بينهما
فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه فالمراد ان حد الاسلام الى ترك الصلوة فاذا وصل العبد
اليه خرج من الاسلام لانتهاء حده وثالثها ان التقدير ترك الصلوة وصله بين العبد والكفر كذا قالوا
الوجه الاول اخفى الوجوه لا يكاد يفهم المقصود منه ولا يستقر الذهن في فهم معناه لان الصلوة كانت
حاجزة من وصوله الى الكفر كالجدار بين الرجلين فلما تركت ارتفع الحاجزة ووصل اليه فوجه الوجه الثاني
بين من الظهور ما يقربه الى الفهم واما الثالث فاظهر في المقصود وان كان خلاف المتبادر من اللفظ ويمكن
ان يكون المراد بالعبد المؤمن وبالكفر الكافر والمعنى ان الفارق بين المؤمن والكافر ترك الصلوة وهو
صحيح لوجوده الكافر دون المؤمن فان من حق ما به الفرق ان يوجد في احد الطرفين دون الآخر
فالصلوة ايضا فارقة بينهما لوجودها في المؤمن دون الكافر فكذا ترك الصلوة فارق لوجوده في الكافر دون
المؤمن وهذا معنى صحيح واصح غيره ما فيه من التكلف في ارادة المؤمن والكافر من العبد والكفر وارادة
الاسلام والكفر منهما والله اعلم وعلى كل تقدير تغليظ وتشديد على ترك الصلوة فان المؤمن
لا يكفر بترك الصلوة ما لم يستحل او يستخف وقد روي عن بعض الصحابة ما ظاهره التكفير
وذهب بعضهم الى قتل تاركها وهو مذهب الشافعي ومالك وان كان مؤمنا وعند ابي حنيفة يحبس
ويضرب حتى يصلي **الفصل الثاني قوله** واتم ركوعهن وخشوعهن يحتمل ان يراد
بالخشوع السجود ووجه حينئذ تخصيص الركوع والسجود بالذكر لزيادة الاهتمام بهما وبعدها من الناس

فيها

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابوداود وكذا رواه في شرح السنة عنه وفي المصابيح عن سبرة بن معبد

وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه

عن عبد الله ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فيّ ما شئت

فيهما غالبا وقوله كان له على الله عهد اي كان لله تعالى وعد يجريه من ثبوت الوعد نقص
عليه تعالى لعدم خلفه قال التوربشتي العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ومنه سمي الموثق
الذي يلزم العباد مراعاته عهدا وعهد الله ما اوصاهم بحفظه ولا يسعهم اضاعته ثم سمي ما كان من
الله تعالى على طريق المجازاة لعباده عهدا على نهج الاستعارة لانه وجد في مقابلة عهده على العباد
لان الله تعالى وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم وهو ما يجاز وعده ضمين شيء وعده عهدا
لانه اوثق من كل عهد وفي مجمع البحار العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظ ورعاية
الحرمة والوصية ويقال ولا يخرج الاحاديث عن احدها وزاد في القاموس الموثق والالتقاء والمنزل
ومنه عهدي به موضع كذا والزمان والوفاء والتوحيد لله تعالى ومنه الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا والزمان وفي الحديث دل على ان تارك الصلوة ليس بكافر وان مرتكب الكبيرة للعجب تعذيبه
وتخليده فيه كما هو مذهب اهل السنة صلوا خمسكم الحديث ولعل الحج لم يعرض اذ ذاك والاضافة فيه
للتنبيه على كمال اختصاصهم بالطاعة بطاعة ربهم كاختصاصهم بسجاله مروا اولادكم وفي
رواية صبيانكم ومن امر من تأمر حذفت همزته في الابتداء او كما في حديث وسبيل ثبت الوصل
وفيه سبيل ثبت الوصل وفي سبيل ثبت في الابتداء ايضا وقوله وهم وفيه تغليب المذكور على
الاناث وتعيين السبع للتداول ووقت يجري فيه القوة في بدن الادمي وفي كل سبع يحدث
من القوة ما ليس قبله كما ذكر في موضعه وبعد تمام السبع الثاني يحصل البلوغ والعشر اول العقود
فيتأكد الامر حتى يصل الى الضرب ويحدث فيه نوع قرب من حد البلوغ ولا يعرق في المضاجع
والمراد التفريق بين الاخ والاخت وفي غيرهما بطريق الاولى وقوله عن سبرة بفتح السين المهملة
واسكان الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين الجهني له صحبة بيننا وبينهم اي الضمير
للمنافقين والمراد بقوله فقد كفر ظهور كفره واجراء حكم الكفر عليهم وليسع امة الجاهلية وهو
الاوفق بقوله فقد كفر **الفصل الثالث قوله** اني عالجت امرأة في
القاموس عالجه عالجا اي داعبتها وقد جاء في بعض الطرق انه قبلها وغمزها وهذه هي قصة
ابي اليسر وغيرها وهو الظاهر لان السائل هنالك كان هو نفسه وهذا رجل من القوم قيل هو عمر
بن الخطاب او معاذ بن جبل رضي الله عنهما لانهم كان الامر بسرة هنالك ابوبكر وهنا رضي الله عنهما

فقال لعمر لقد
ستر الله لو سترت على
نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا وقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
فدعاه وتلا عليه هذه الآية
واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين فقال
رجل من القوم يا نبي الله
هذا له خاصة فقال بل
للناس كافة رواه مسلم
وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج زمن الشتاء والورق
يتهافت فاخذ بغصنين
من شجرة قال فجعل ذلك
الورق يتهافت قال
فقال يا ابا ذر قلت لبيك
يا رسول الله قال ان العبد
المسلم ليصلي الصلوة
يريد بها وجه الله فتهافت
عنه ذنوبه كما تهافت هذا
الورق عن هذه الشجرة رواه احمد

والله اعلم وقوله فانا هذا اي حاضر بين يديك وقوله فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اي على
عمر لان قوله كان حقا يحتمل ان يكون المراد لم يرد على الرجل اي لم يجب بشيء كما جاء في رواية اخرى
تهافت في القاموس التهافت التساقط والتتابع وقوله فجعل ذلك الورق جعل من افعال
المقاربة اي طفق للاوراق تتهافت اي اكثر واسرع مما كانت تتهافت وقوله فتهافت بالرفع
اصله تتهافت وقوله كما تهافت على صيغة الماضي باعتبار لفظ هذا الورق لكونه اسم جنس و
قد ضبط بالرفع ايضا وفي نسخة يتهافت بالتحتانية من صلى سجدتين اي ركعتين وقد
غلب التعبير بالركوع والسجدة عن الصلوة والاول اغلب لان الركوع اول افعال يختص بالصلوة
وقيامها وقوله لا يسهو فيهما اي يكون حاضر القلب مع الله سبحانه ذكر الصلوة اي نفعها
وشرفها والمراد بالمحافظة عليها اداؤها ورعاية افعالها فرائضها وواجباتها وسننها وادابها
وقوله وبرهانا اي حجة واضحة على ايمانه وقوله مع قارون وفرعون الخ كناية عن دخول
النار اي كان معهم وان اختلف الحال وكيفية العذاب كذا في شرح الشيخ وفيه تغليظ وتشديد
وقوله قيل في وجه تقديم قارون على فرعون لانه كان يغوي الناس مع قطعه رحم موسى
عليه السلام وابي بن خلف بفتح اللام العين المقتول بيده صلى الله عليه وسلم يوم احد اشقى
الناس لان قتله كان حقا بلا شبهة وقد كان واعده صلى الله عليه وسلم بذلك وكان يخرج
الى المحاربة بحزمه بقتله ولكن خرج خوفا من تعيير الناس اياه لا يرون من الراي وشيئا
مفعوله الاول وتركه مع الجملة مفعول ثان وغير بمعنى الا فتدبر اوصاني خليلي الخلة
الصداقة المختصة الكاملة قيل هي اعلى من الحب كانه دخل في خلال القلب وقوله وان قطعت
بالتشديد والتخفيف والاول اشهر واظهر وابلغ وحرقت صحيح بالتشديد لا غير وقوله فقد برئت
منه الذمة اي ذمة الله والذمة بالكسر العهد والكفالة

باب المواقيت

اي بيان اوقات الصلوة جمع ميقات والوقت الزمان المفروض للامر وهو اخص من المدة
لانه مطلق امتداد حركة الفلك من مبدئه الى منتهى والزمان اخص من المدة لانه الامتداد
المقسوم والوقت سبب لوجوب الصلوة في الحقيقة السبب هو خطاب الله كما بين في اصول الفقه
والحكمة في تعيين الاوقات الخمس لما في الجز لانه لما كان في الليل نائما غافلا عن شكر نعم الله من السكون

طاهر

وعن زيد بن خالد الجهني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى سجدتين لا يسهو فيهما
غفر الله له ما تقدم من ذنبه
رواه احمد وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال
من حافظ عليها كانت له
نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن
له نورا ولا برهانا ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي
بن خلف رواه احمد والدارمي
والبيهقي في شعب الايمان
وعن عبد الله بن شقيق قال
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرون شيئا تركه كفر
غير الصلوة رواه الترمذي
وعن ابي الدرداء

له من العافية وكان معطلا من تحصيل معاشه في حكم الميت اوجب الله سبحانه الصلوة
بظهور النهار الذي هو سبب لتحصيل اسباب المعيشة وشكرا عليه لما احياه الله بوجود النهار فقالا فيما
لما مضى من العصر المتغيرات ثم لما حصل في النهار من تحصيل الاسباب وابتغاء فضل الله وحصول
الرزق من المطاعم والمشارب وغيرها فرض صلوة الظهر اداء لشكر هذه النعم ثم لما كان من عادة البشر
النوم والاستراحة في نصف النهار وجب صلوة العصر تلافيا للتقصير والغفلة عن ذكر الله في
ذلك الوقت مع توارد النعم في كل آن والعادة جارية بحضور الاسواق بعد العصر والبيع والشراء
وحصول الغفلة فيها مع تمام نعم النهار فرض صلوة المغرب ثم فرض صلوة العشاء اتماما للشكر و
تحسينا للخاتمة كالموت على الايمان والطاعة والله اعلم

الفصل الاول

قوله
وقت الظهر مشتق من الظهور لانها ظاهرة وسط النهار ويسمى الهجيرة لفعلها في وقت الهاجرة
او قريبا منها وانما ابتدأ بالظهر لانه اول صلوة اديت بالجماعة ولما جاء جبرئيل عليه السلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتعليم اوقات الصلوة صلى معه صلوة الظهر اولا وبهذا الاعتبار يقال لها
الاولى وقوله اذا زالت الشمس زوال الشمس ميلها عن كبد السماء الى جهة المغرب ويعرف ذلك
بظل الشخص فما دام يتناقص فالشمس لم تزل فاذا وقف نقصه فهو استواء فاذا زاد الظل ادنى زيادة
فهو الزوال وقوله وكان ظل الرجل كطوله اي صار ظل الشيء مثله سوى فيء الظل وقوله ما لم يحضر العصر
اعلم انه خلاف في ان اول وقت الظهر هو وقت الزوال واما آخر وقته فقد دل احاديث امامة
جبرئيل انه وقت بلوغ ظل الشيء مثله قبل فما كان العبد صلى في الظهر حين كان ظله مثله واللقاء
منه انه ابتدأ فيه من هذا الحين وهو اول وقت العصر ولا يكون ابتداء ايضا منه قال صلى في العصر
يعني في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فيكون هذا الوقت مشتركا بين الظهر والعصر ولهذا
ذهب مالك الى انه اذا صار ظل كل شيء كان بقدر اربع ركعات من ذلك الوقت مشتركا بينهما واول
الشافعي بان المراد انه اتم صلوة الظهر في هذا الحين وابتدأ بصلوة العصر فيه فلا اشتراك بل يكون
منتهى الظهر مبدأ العصر لان ظاهر لفظ الحديث انه صلاها في حين بلوغ الظل ولا يمكن ذلك لانه
ان لا يسع الصلوة فلا بد من تأويل ما بان نعتبر الابتداء لها منه ونقول بالاشتراك بان نعتبر منتهى
للظهر ومبدأ للعصر كما قلنا وهو اولى لان الاشتراك خلاف الوضع ولانه وقع في الحديث ما لم يحضر

قال اوصاني خليلي ان لا تشرك
بالله شيئا وان قطعت او حرقت ولا تترك
صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه
الذمة ولا تشرب الخمر فانها
مفتاح كل شر رواه ابن ماجه
وقال
عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الظهر اذا زالت الشمس فكان
ظل الرجل كطوله ما لم يحضر
العصر ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب
الشفق ووقت صلوة العشاء
الى نصف الليل الاوسط ووقت
صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس
فامسك عن الصلوة فانها
تطلع بين قرني الشيطان
رواه مسلم وعن بريدة
قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وقت الصلوة

العصر اي يدخل وقتها وهو صريح في عدم الاشتراك بين الوقتين والتاويل الآخر ان يراد
بقوله في اليوم الاول صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وبقوله
في اليوم الثاني صلى بي الظهر حين كان ظله مثله مع ظل الزوال فلا يكونان في وقت واحد فيكون
آخر وقت الظهر حسما للشق من اول وقت العصر ولا يخفى بعده فتامل ثم اعلم انه متعين
ان المراد بقوله في اليوم الاول صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله انه ابتداء منه فان
كان المراد بقوله في اليوم الثاني صلى بي العصر حين كان ظله مثليه انه ابتداء فيه يلزم ان يكون
وقت العصر ما بين مثله ومثليه ويكون ما بعد مثليه خارجا عن وقت العصر وان كان المراد
انه ابتداء منه كان ما بقي بعد اتمام الصلوة من الزمان مهملا والظاهر ان المراد هو الثاني ولكن
لم يذكر في هذا الحديث منتهى وقت العصر في حديث امامة جبرئيل وهو وقت اصفرار الشمس
للاختيار وغروبها للجواز ويثبت ذلك بهذا الحديث المذكور في الفصل الاول هذا وذهب ائمة مذهب
الامام احمد الى الاحتمالين المذكورين فكثير منهم ذهبوا الى الاحتمال الاول متمسكا بظاهر حديث جبرئيل
فقالوا اذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر فاذا زاد شيء وجب صلوة العصر فاذا صار ظل كل شيء
مثليه خرج وقت العصر اي وقت الاختيار لانه هو المراد كما في تحديد آخر وقت العشاء ايضا الى نصف الليل
او ثلثه لانه قد ثبت الجواز في العصر الى الغروب بحديث ابي هريرة الآتي في الفصل الاول من باب تعجيل
الصلوة من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وفي العشاء الى طلوع الفجر بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى وان بعض منهم في الفروع
اجمعوا على الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء فدل على ان وقت العشاء الى
طلوع الفجر وبعضهم ذهبوا وهي الرواية المشهورة في مذهبه الى ان وقت الاختيار اصفرار الشمس متمسكين
بحديث مسلم المذكور في هذا الفصل قالوا هذا قول يتضمن زيادة فتقدم وبحديث احمد وابي داود
ومسلم والنسائي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سائل
سأله عن مواقيت الصلوة الحديث الى ان قال ثم اخر العصر يعني في اليوم الثاني فانصرف عنها والقائل
يقول احمرت الشمس وحديث ابي موسى ايضا متضمن لزيادة ومتاخر اذ حديث جبرئيل كان
بمكة وهذا بالمدينة كذا في شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد ثم اعلم ان هذا يغني كون آخر وقت الظهر حين

بلوغ

فقال له صل معنا هذين
يعني اليومين فلما زالت الشمس
امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر
ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية ثم امره فاقام
المغرب حين غابت الشمس ثم
امره فاقام العشاء حين
غاب الشفق ثم امره فاقام
الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان
اليوم الثاني امره فابرد
بالظهر فابرد بها فانعم
ان يبرد بها وصلى العصر
والشمس مرتفعة اخرها
فوق الذي كان وصلى المغرب
قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء
بعدما ذهب ثلث الليل وصلى
الفجر فاسفر بها ثم قال
اين السائل عن وقت الصلوة

بلوغ الظل مثله مذهب الائمة الثلثة وابي يوسف ومحمد وزفر وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهم الله عليهم اجمعين وفي بعض حواشي الهداية وعليه الفتوى وظاهر مذهب ابي حنيفة انه الى
بلوغ الظل مثليه وقد قال بعض مشايخ الحنفية ان الاحتياط ان لا يؤخر الظهر عن مثله وان لا يصلي العصر
حتى يكون مثليه حتى تكون الصلاتان في وقتيهما بالاجماع وجاء في رواية اسد بن عمرو انه اذا صار ظل
كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فبين الصلوتين وقت مهمل اليه ذهبت
احد منهم كما بين الفجر والظهر وذكر في الهداية دليلا لابي حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت يعني اذا صار ظل كل شيء مثله واذا تعارضت الآثار لا
ينقضي الوقت بالشك ويرد عليه ظاهره ان هذا يدل على ان لا يكون آخر وقت الظهر عند بلوغ الظل
مثل الشيء ولما كون آخره بلوغ الظل مثليه فلا الا ان يقال انه قد اعتبر الوقت في هذين القسمين و
قائل بالفصل مخالفا وظاهر يمكن المثل كان للمثلين وقال الشيخ ابن الهمام الظاهر اعتبار كل حديث روي
لحديث جبرئيل ناسخا لما خالف فيه لتحقق تقدم امامة جبرئيل على كل حديث روي في الاوقات
اول ما علينا بما يقال بقية هذا البحث انما يعين عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر عند صيرورة
الظل مثلا وفي خروج الظهر وصيرورته مثلا لا يقتضي ان اول وقت العصر اذا صار مثلين حتى ما قبله
وقت الظهر وهو المدعى لا بد له من دليل وغاية ما ظهر ان يقع شيئيته بقاء وقت الظهر عند صيرورته
مثلا ما بين الامامة جبرئيل فيه في العصر بحديث الابراد وامامته في اليوم الثاني عند صيرورته مثلين
بعيد به وفيه ولم ينسخ هذا فنتيهم على ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا الوقت
المعلوم كونه وقتا للعصر واحتج على المذهب المشهور لابي حنيفة بحديث صحيح البخاري ونحوه في
صحيح مسلم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف
قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار
عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم
اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي ربنا اعطيت
هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم
من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي وانما يتم هذا اذا كان وقت العصر عند بلوغ ظل كل شيء مثليه

يكون اقصر من الظهر الى العصر هذا وعلى تقدير كونه معتبرا من بلوغ الظل الى مثله يكون مساويا لوقت
الظهر وقد تكلف شراح البخاري في الجواب عن ذلك فلينظر ثم وقد يستدل بالدلائل العقلية وهي
الحقيقة لترجيح العمل بالحديث الذي دل على كون العصر حين بلوغ ظل الشيء مثليه وهي ان نحتاج
الظهر الى توسيع الوقت اكبر لان قبلها اربع موقتة وبعدها ركعتان وليس باس صلوة العصر ما
قبلها سنة موقتة ولهذا كان العشاء اهدا من وقت المغرب لان العشاء اربع وبعدها الوتر قال
العبد الضعيف سامحه الله ان قول الله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
تدل على ان يكون وقت العصر مثل وقت الفجر وانما يكونان مثلين على مذهبنا والله اعلم وقوله مالم
يغب الشفق فعند مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد هو الحمرة وعند ابي حنيفة واحمد ظاهر في رو
طائفة من الفقهاء هو البياض الذي يعقب الحمرة ويروى عن ابي حنيفة انه الحمرة قال الشيخ و
به يفتى وعليه جمهور الفقهاء واهل اللغة ومنهم الاصمعي والخليل بن احمد ويستدل على ذلك
بحديث مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق
وهو بالمثلثة حمرة الشفق الثائرة فيه كذا في القاموس ورواه ابو داود فور الشفق بالفاء وهو
فورانه وسطوعه وثوره ثوران حمرته وقد ورد صحيحا صريحا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه الدار قطني كذا في شرح كتاب الخرقي
وقال ابنه وهو قول اكثر الصحابة وحكى بعضهم الاجماع عليه في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق وذكر
الشيخ عن البيهقي انه قال روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن
اوس وابي هريرة يعني موقوفا عليهم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وقد يستدل
على ذلك بان الغوارب تلك الشمس والشفقان الحمرة والبياض كالطوالع التي هي من اثار
الشمس تلك الفجران والشمس ثم ما تعلق بالطوالع من خروج الوقت ودخوله تعلق باوسط
الطوالع وهو الفجر الصادق فما تعلق وجوده بالغوارب من دخول الوقت وخروجه وجب ان يتعلق
باوساطها واوسط الغوارب الحمرة ومما يستدل على انه البياض ما روي عن النعمان بن بشير
قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة يعني العشاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
بسقوط القمر لثالثة رواه احمد والنسائي والترمذي وقد حكى اطلاقه على البياض عن المبرد و احمد

بن يحيى

بن يحيى وقال في النهاية احتج ابو حنيفة على انه البياض بظاهر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل جاء في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الدلوك هو غروب الشمس قال الله
تعالى وقت غروب المغرب الى غسق الليل والغسق عبارة عن اجتماع الظلمة والظلمة لا تجتمع
الا بعد ذهاب البياض انتهى ولا يذهب عليك انه قد اختلف في تفسير دلوك الشمس فقيل هو
الغروب وهو قول ابن عباس وقيل هو الزوال واستدلال ابي حنيفة انما بقول ابن عباس ويكفي
به حجة وليس الاستدلال بالاية حتى يقال انها محتملة والمحتمل لا يصلح حجة فافهم وفي رواية عن
احمد ان الشفق في السفر الحمرة وفي الحضر البياض جمعا بين الاحاديث على اختلاف حالين نظرا
الى ان في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدر فيظن انها قد غابت واذا غاب البياض فقد تيقن ان الشفق
عنده هو الحمرة ولكنه اعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة والله اعلم وبالجملة اعتبار قول الائمة
احوط في حق المغرب وفي حق العشاء الاحوط قول ابي حنيفة ليقعا في الوقت بيقين ثم هذا الحديث
حجة على الشافعي في قوله الجديد بان وقت المغرب قدر وضوء وستر واذان واقامة وخمس ركعات
والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل وقال الرافعي من ائمة الشافعية ويحتمل ايضا قدر لقم يكسر بها
سورة الجوع فاذا مضى هذا القدر انقضى الوقت لان جبرئيل صلاها في اليومين في وقت واحد ولو كان
لها وقتان لبين كما في سائر الصلوات الصلوة واما في قوله القديم فيمتد وقتها الى غيبوبة الشفق
قال النووي الحديث الصحيحة مصرحة بالقديم وهو الصواب وقال وممن اختاره من اصحابنا
ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم وعلى الجديد
لو شرع في المغرب في وقتها المضبوط جاز له مدها الى غروب الشفق على الصحيح وان لم يجز
تاخير غيرها من الصلوة الى خروج بعضها عن الوقت لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف
في المغرب كذا في شرح الحاوي وقوله ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط قيل الاوسط صفة
الليل اي ليل متوسط لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه
بالنسبة الى ليل طويل اقل من نصفه وقيل هو صفة للنصف اي نصف عدل من الليل من غير زيادة
التاخير الى ست ساعات في اقصر الليالي وهو ثلثا الليل والى ست ساعات في اطول الليالي و
هو ثلث الليل والعكس اخرى والبق كذا في بعض الشروح وفيه مسامحة فتدبر ثم عجيبي في الحديث

ثم يجي في الحديث الذي التاخير الى ثلث الليل وكلاهما وقت الاختيار ووقت الجواز يمتد الى طلوع
الفجر كما عرفت وعندنا الثلث وقت الاختيار والنصف وقت الجواز بلا كراهة والى طلوع الفجر مع
كراهة وقيل النصف وقت الجواز بكراهة من غير اثم وبعده مع الاثم ووقت صلوة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ظاهره يدل على ان جميع وقت اختيار ووقت قبل وقت الاختيار الى الاسفار
ووقت الضرورة والجواز الى طلوع الشمس وقوله بين قرني الشيطان قد ذكر في معنى الشيطان
وجوه اقربها واصوبها الذي يوافق الاحاديث الاخر الواردة في هذا الباب ان المراد بقرنيه جانبا
راسه ينتصب قائما في وجه الشمس ويدني راسه اليها في وقت الطلوع والغروب فيكون في قفا
من يعبد الشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ويخيل النفس واعوانه يسجدون له
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوتين في هذين الوقتين ليكون صلوة من عبد الله
في غير وقت عبادة من يعبد الشيطان وقد جاء في الحديث ان الشيطان يقارن الشمس اذا طلعت
فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا غربت قارنها ثم انه قد روي بين قرني شيطان
بالتنكير ايضا والتعريف محمول على ان الشيطان ينتصب بنفسه والتنكير على انه يولي كل شيطان من
اعوانه على حسب اختلاف المطلع في البلدان فامر بلالا فاذن اي امره بالتاذين ومثل هذه
العبارة كثيرة في الاحاديث يكون للمامور به ما بعد الفاء وقد نبهنا على ذلك في غير موضع وقوله والشمس
مرتفعة بيضاء نقية اي لم يخالطها صفرة وليس في هذا الحديث تعيين مثل والمثلين لاول وقت
العصر وآخره ولا شك ان بياض الشمس يكون بعد المثل والمثلين ايضا فافهم وقوله فلما ان كان ان
زائدة يجي بعد لما كثيرا كقوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا وقوله فلما ان جاء البشير وكان تامة
وقوله امره فابرد على صيغة الامر بيان للامر اي امره بالابراد فقال ابرد بالظهر ذكر تاكيدا له وتصريحا
واهتماما بذكره والا كان يكفي فامره فابرد بها انها بصيغة الماضي كما هو المتعارف في مثل هذه العبارة
وقوله فانعم اي زاد وبالغ في الابراد حتى انكسر وهيج الحر بالكلية يقال احسنت وانعمت اي زدت
في الاحسان وبالغت ولا يخفى ان سياق الحديث يقتضي ان هذا الابراد كان لاجل التاخير عن   فصل
اول الوقت والتقاعد عن شدة الحر لكونه من فيح جهنم كما سياتي في سبب آخر للابراد ولعله كان
حين سؤال الرجل صيف ويأتي شرحه في باب تعجيل الصلوة فافهم وقوله فوق الذي كان اي

الذي

الذي وجد في اليوم الاول اي زاد في التاخير وهذا ايضا ساكت عن وقوعها حين صيرورة ظل الشيء
مثليه الشافعية يحملونه على بقية الروايات الاخر وقوله قبل ان يغيب الشفق مشير الى تاخير
صلوة المغرب ايضا في اليوم الثاني اي لم يصل متصلا بغيبة الشمس كما في اليوم الاول فلم يدل هذا
الحديث على ان للمغرب وقتا واحدا كما قال الشافعي في الجديد نعم يعلم من حديث امامة جبرئيل انه
صلاها في اليومين في وقت واحد وقوله فاسفر بها في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق كاسفر
وفي الصراح سفر اسفار روشن شدن صبح فمعنى اسفر بها دخل في السفر كما ان معنى ابرد بالظهر
دخل في البرد اي صلى مسفرا والظاهر من سياق الحديث ان الابتداء في وقت الاسفار فلا يصح تاويله بانه
طولها الى الاسفار سيجي تمام الكلام في حديث اسفروا بالفجر في آخر الفصل الثاني من باب تعجيل الصلوة
وقوله فقال الرجل انا اي انا ههنا وتقديره في الاول اين السائل ومن هو ليطابق الجواب السؤال وقت
صلوتكم بين ما رايتم للرائي اوله ما صليت فيه في اليوم الاول وآخره ما صليت فيه في اليوم الثاني فليس
الاول والآخر خارجين عن الوقت فلا يتوجه ان ظاهر قوله وقت صلوتكم بين ما رايتم يدل على ان الاول
والآخر ليس وقتا على انه وجد البيان في حقهما بالفعل فانه صلى الله عليه وسلم صلى في اول الوقت و
آخره على ان الاحاديث الاخر ناطقة بكونهما داخلين في الوقت **الفصل الثاني قوله**
وكانت قدر الشراك الضمير في كانت للشمس والمراد الظل الذي وقت الزوال لكونه مسببا عنها يعني
كانت في الزوال في ذلك اليوم قدر شراك النعل والظاهر ان المراد عرضه فانه يختلف باختلاف الامكنة
والاوقات ولا يكون في مكة الفي في اطول ايام السنة تكون الشمس في سمت الراس حينئذ فكل بلد على الميل
الكلي لا يكون فيه الفي في نقطة السرطان ثم يختلف باختلاف عرض البلد ويحقق ذلك في علم الهيئة
وللمعرفة في الزوال طرق مذكورة في الكتب ويأتي في الحديث صار مشروحا بما ذكرنا في حديث عبد الله
عمرو عن ان قوله هذا وقت الانبياء من قبلك يدل بظاهره على ان الصلوة الخمس كانت واجبة على
الانبياء عليهم والمراد التوزيع بالنسبة الى غير العشاء او المجموع هذه الخمس من خصوصيات هذه
اما بالنسبة اليهم فكان ما عدا العشاء متفرقا فيهم كما جاء في الاخبار وقيل المخصوص بنا وجوب
صلوة العشاء ومن قبلنا كانوا يصلون العشاء نافلة والله اعلم **الفصل الثالث قوله**
تاخر العصر شيئا اي تاخيرا يسيرا عن وقت الاختيار لا انه اخرها حتى غربت الشمس واما بالخفيف

ثم قال اين السائل عن وقت
الصلوة فقال الرجل
انا يا رسول الله قال وقت
صلوتكم بين ما رايتم

عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
امني جبرئيل عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر
حين زالت الشمس وكانت
قدر الشراك وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شيء
مثله وصلى بي المغرب حين
افطر الصائم وصلى بي
العشاء حين غاب الشفق
وصلى بي الفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الغد صلى بي الظهر
حين كان ظله مثله
وصلى بي
العصر حين
كان ظله
كان بي العصر حين كان ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي
الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال
يا محمد هذا وقت الانبياء من
قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود
والترمذي

الفصل الثاني

الفصل الثالث

عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات متفق عليه

وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر ان كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا غابت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة رواه مالك

وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام رواه ابو داود والنسائي

حرف التنبيه واما مخفف بالكسر والفتح وعروة بن الزبير من التابعين ابن اسماء بنت ابي بكر ولد في
زمن النبوة ومنصوبة تذكير حديث اما مع جبريل الذي يدل على افضلية اداء الصلوة في اول اوقاتها
وانما لم يذكر لشهرته في زعمه وقوله عمر اعلم ما تقول يا عروة بلفظ الامر تغليظ وتنبيه على رواية مرتجلا
في الرواية وقوله فقال اي عروة جوابا لعمر واشارة الى اني في غاية التثبت فيما اقول اني سمعت ذلك من
صحب وسمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى حديثا دالا على اداء الصلوات الخمس وقوله
يحسب من الحساب بضم السين ويروى بالياء فالضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال
كونه يحسب ملك المرات بعقد اصابعه وبالنون على لفظ المتكلم اي نحن نحسب وهذا مما يشهد باتقانه
وضبط ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح الشيخ والاول اظهر لو ساعدته الرواية وهذا يدل
على ضعف تلك الرواية وضبط في النسخ المصححة بما يدل على تساوي الروايتين بل في بعض النسخ ما
يدل على قوة الاولى والله اعلم   ان اهم اموركم عندي اشارة الى التهديد والمبالغة لكونهم خائفين
من صولته وشوكته وقوله من حفظها وحافظ تاكيد وتقرير والمراد من حفظها عدم نسيانها واداءها
في اوقاتها والمحافظة عليها اداءها بشرائطها ولواحقها والاهتمام برعاية غاية من صفاتها والمراد
حفظها لنفسه والامر به لغيره كما قيل في معنى اصبروا وصابروا وقوله ان كان الفيء ذراعا اي وقت كون
الفيء ذراعا وهذا في مواضع مخصوصة وفي ازمنة مخصوصة لما عرفت ان هذا مختلف في الاقاليم
والبلدان والفصول فما في غير مصدرية وقوله فمن نام ظاهره مخصوص بالعشاء لكونه وقت النوم
والمراد بالنوم السهو والغفلة اعم من ان يكون بالمنام او غيره فيشتمل الكل   ثلثة اقدام اه هذا هو المراد
كما عرفت وهذا بالنسبة الى المدينة المطهرة وما هو على سمتها

باب تعجيل الصلوة

لما ذكر مواقيت الصلوة اولها وآخرها اراد ان تورد احاديث تدل على فضيلة ادائها في اوائل اوقاتها
مذهب الائمة فيه مختلفة فمذهب الشافعي افضلية اول الوقت في الصلوات الا استثنى وعنده ايراد
ظهر الصيف عند رخصة لمن يسعى الى المسجد من بعيد ومن يصلي وحده او في مسجده فالاصل
ان يصلي في اول الوقت وان كان شدة الحر ومذهب مالك نحوه قال بعض اصحابه اما في شدة الحر
فالحاصل ان يراد وان كان يصلي وحده وكذا المختار من مذهبه ومذهب احمد استحباب التاخير
وكذا العصر يستحب تقديمها عندهم والمغرب له وقت واحد يستحب تعجيلها بالاجماع والعشاء يستحب

تاخيرها

عن سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة وفي رواية ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه

وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس متفق عليه

تاخيرها لاجتماع الناس واما عند ابي حنيفة فايراد الظهر واسفار الفجر وتاخير العشاء مستحب
وستعرف في اثناء البيان تفاصيلها ودلائلها ثم الظاهر من كلام بعضهم انه يكفي كونها في
اول الوقت وقوعها في النصف الاول

الفصل الاول

قوله عن سيار بتقديم السين على الباء بالتشديد بن سلامة بفتح السين وتخفيف اللام بصري من
مشاهير التابعين وقوله كان يصلي الهجير في القاموس الهجير والهاجرة نصف النهار عند زوال
الشمس مع الظهر او من زوالها الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كانهم تهاجروا من
شدة الحر والمراد في الحديث صلوة الظهر او المضاف محذوف وذلك صفتها وتسميتها بالاولى
لكونها اول صلوة صليت مع جبريل بالامامة وبه حض من الدحض وهو الزلق في القاموس
ودحضت رجله والشمس زالت وهو اول وقت الظهر ولا يكون في غير الصيف وشدة الحر
للامر بالابراد فيه مع التاكيد والمبالغة فيكون الابراد فيه افضل وهذا هو مذهب ابي حنيفة وقوله قال
التوربشتي يتناول الظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي
كما ذهب اليه ابو حنيفة فتوجه على الشافعي في عدم تجويزه السجود على ثوب هو لابسه اول
الحديث بان المراد هنا الثوب الغير الملبوس   اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فيه ندب للابراد
بالظهر في شدة الحر لكنهم اختلفوا في المراد بالابراد فقال بعض الناس المراد بالابراد بالظهر اداؤها في
اول الوقت وبرد النهار اوله وهذا التاويل ليس بصواب لان الابراد في الاحاديث ذكر لبيان
ما اختاره صلى الله عليه وسلم من الوقت الاخر في ان الحر ويبطله تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك
بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم وما سبق في باب المواقيت من قول الراوي فانه اي زاد على الابراد
وبالغ فيه وبهذا يبطل ايضا ما ذكره الشافعي ان المراد بالابراد الصلوة وقت الزوال ولانه ينكر فيه
وهج الحر فهو بالاضافة الى آخر الظهر وعن ابن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر في الصيف ثلثة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبع وعن ابن عمر اذا كان الفيء ذراعا ونصفا
الى ذراعين وكان الجدران في ذلك الزمان سبعة اذرع كذا قيل وعن مالك الى ان يزيد الظل
ربعه وقال ايضا مذهب احمد توضيحه ينكسر الحر ولا يوخر الى آخر الوقت وقال بعضهم يوخر الى وقوع
الظل الذي يمشي فيه الساعي الى الجماعة وقال بعضهم يوخر الى قريب من وسط الوقت وصحيح البخاري فاذا

وعن انس قال كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر
سجدنا على ثيابنا اتقاء
الحر متفق عليه ولفظه
للبخاري وعن ابي سعيد
بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم واشتكت النار
الى ربها فقالت رب اكل بعضي
بعضا فاذن لها بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف
اشد ما تجدون من الحر واشد
ما تجدون من الزمهرير
متفق عليه وفي رواية للبخاري
فاشد ما تجدون من الحر
فمن سمومها واشد ما تجدون
من البرد فمن زمهريرها

فاذا اشتد الحر بردوا عن الصلوة حتى راينا فيء التلول اي ابردنا انتظرنا حتى راينا الاظلال للتلول لكونها
مستطعة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل العصر لهل في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخص
المرتفعة كالمنارة مثلا قال ابن الهمام الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وحصر
بعضهم بالبلاد الحارة وحضورهم بالجماعة وقال في الهداية اشعر الحر في تلك البلاد يطول الدبار في وقت بلوغ
ظل كل شيء مثله كما هو بالجملة المبالغة في ابراد الظهر وما ورد في الاحاديث الصحيحة واما حديث خباب شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلا يشكنا اي لم يزل شكوانا فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا
على قدر الابراد وقيل انهم التمسوا تاخير الصلوة عن الوقت كذا قال الكرماني وقال بعض الشافعية الابراد رخصة
على كل تقدير لا يجوز حمل الابراد على الزوال وكون وقت الزوال ابرد من الاستواء محل بحث بل هو اشد منه
لبقاء السبب كما في الابراد وقت الفجر من نصف الليل وان كانت الشمس اقرب وبرده سياق الحديث
في الخفة ونقل عن الشافعي انه قال الابراد لصلوة الظهر لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس
فاما المصلي وحده والذي يصلي في المسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر وهو ايضا
مخالف لظاهر الحديث عن ابي ذر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال الصلوة الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد
في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد كذا في جامع الترمذي
وقال ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع وقوله من فيح جهنم فاحت
القدر يفيح ويفوح اذا غلت وفيح جهنم وفوحها بالياء والواو بالحاء المهملة سطوع حرها وانتشارها وهي
بمعنى الوسعة والفيحاء من الواسعة الدور والاشتكاء من النار حقيقة او مجاز والظاهر هو الاول فان الله تعالى
قادر على ان يخلق فيها كلاما تشكي به عن ربها وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول
ارجح وقال عياض وهو الاظهر وقال النووي هو الصواب وقوله اكل بعضها بعضا كناية عن اختلاط اجزائها
وازدحامها كانه يفتقر كل جزء في افناء الآخر والتمكن في مكانه والمراد بنفسها لهبها وخروج ما يبرد منها
كالتنفس في الحيوان وقوله نفس بالجر والرفع وكذا قوله اشد يجوز فيه الجر والرفع على البدل وقال التوربشتي
روايتنا بالرفع اما خبر محذوف اي هو اشد او خبره محذوف تقديره اشدها تجدون من ذلك
النفس ويؤيده الرواية الاخرى للبخاري ورواية النسائي فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم

ويؤيد الاول

وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر والشمس مرتفعة
حية فيذهب الذاهب
الى العوالي فياتيهم
والشمس مرتفعة وبعض
العوالي من المدينة
على اربعة اميال او
نحوه متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك صلوة المنافق
يجلس يرقب الشمس حتى
اذا اصفرت وكانت بين
قرني الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا
قليلا رواه مسلم وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته
صلوة العصر فكانما وتر
اهله وماله متفق
عليه

ويؤيد الاول رواية الاسمعيل هو اشد كذا قال الشيخ والمراد بالزمهرير شدة البرد فان قيل كيف يحصل
من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ثم الحكم في المنع
من الصلوة في شدة الحر اما دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وقيل كونها الحالة التي ينتشر فيها
العذاب والاول اظهر لان الصلوة محل وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها وقد
يؤيد الثاني بحديث عمرو بن عبسة عند مسلم حديث قال له اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها
ساعة تسجر فيها جهنم فانهم وقد يتوهم من قضية التعليل المذكور مشروعية تاخير الصلوة في وقت شدة
البرد ايضا ولم يقل به احد لانها تكون غالبا في وقت الصبح فلا يزول الا بطلوع الشمس فلو اخرت لخرج الوقت
هذا وقال التوربشتي اشار بقوله اشد الى ان هذين النفسين ليسا على الاطلاق موجبين للحر والبرد
في فصل الشتاء والصيف فان الله جعل ذلك مربوطا بالاكثر بالنار العلوية وهذه من مقتضيات حكمة
الله البالغة حيث اظهر فيح جهنم في زمان الحر واثار الزمهرير في زمان البرد ولم يجعلها على العكس
فيتولد منهما وخامة في الاهوية وفساد في الامزجة وقوله من سمومها في القاموس السموم الريح الحارة
يكون غالبا بالنهار الى العوالي جمع عالية وهي المواضع في جانب علو المدينة في جانب مسجد قباء
ومسجد بني قريظة وقوله وبعض العوالي الخ مدرج من كلام الزهري وقوله او نحوه اي نحو هذا المقدار
ولهذا ذكر العيني ولا يخفى انه لا يدري ان الذهاب كان راكبا او ماشيا على قدر المشي بالسرعة او البطء
وحال الذاهب في القوة والضعف ولا يظهر ايضا اي باي ناحية من العوالي كان الذهاب وبالجملة ثبت
بذلك تعجيل العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم قوله تلك صلوة المنافق اشارة الى ما في الذهن
وهي العصر المؤخرة عن اول وقتها الى قبيل الغروب عمدا بلا عذر وقوله يجلس اي استيناف لجملة السابقة
والمنافق اما محمول على حقيقته بان يكون بيانا لصلوته او يكون تغليظا والمراد من هو على صفة
المنافق وقوله فنقر اربعا في القاموس نقر الطائر لفظ من ههنا وههنا اي تخفيف السجدة من غير
طمانينة واطلاق الاربع باعتبار جعل السجدتين ركنا واحدا بارادة الجنس او كان وروده في السفر او
حين كان صلوة العصر ركعتين قبل الزيادة او لما كان لم يفصل بين السجدتين فكانهما سجدة واحدة
والله اعلم ثم تخصيص البيان بالعصر اما لكونها في وقت اشتغال الناس بيانا للباعث على التهاون
او لفضلها مبالغة في التقبيح والتشديد وقوله لا يذكر الله فيها الا قليلا اشارة الى التهاون والتقصير

وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله رواه البخاري وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وعن قتادة عن انس

في الاركان الظاهرة وخشوع الباطن وانما قال قليلا اذ المنافق والمرائي لا يفعل الا بحضرة من يراه
وهو اقل احواله اولانه يذكر باللسان دون القلب وهو قليل بالنسبة اليه وقد وقع في القرآن المجيد في
بيان المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا بهذا الاعتبار الذي يفوته صلوة العصر فكانما
وتر اهله وماله في القاموس وتر الرجل افزعه وادركه بمكروه ووتره ماله نقصه اياه وفي الصحاح
وتره حقه اي نقصه ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقال البيضاوي اي لن
يضيع اعمالكم من وترت الرجل اذا قتلت متعلقا له من قريب او حميم فافرد عنه من الوتر ويروي
بنصب اهله وماله ورفعهما فعلى الاول في وتر ضمير للذي يفوته وعلى الثاني لا ضمير فيه بل الفعل مسند الى اهله
وماله والظاهر على ما ذكر في معناه هو الاول كما لا يخفى وقال الشيخ النصب هو المشهور عند الجمهور على انه
مفعول ثان والمعنى اصيب باهله وماله وقال القرطبي يروي بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو
يتعدى الى مفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ انتهى والمعنى ان التقصير في صلوة العصر مصيبة عظيمة
في نفس الدين كترك الاهل والمال في الدنيا وذلك تنبيه على زيادة فضيلة صلوة العصر فينبغي ان لا يترك
بحال وقد يلحق بها سائر الصلوة والكلام في اشتراك العلة نعم قد يروي من ترك صلوة مكتوبة حتى
تفوته ويروي من فاتته الصلوة فكانما وتر اهله وماله فالظاهر العموم وقد حضر الشيخ وقيل في معناه
اي يوم ترك الصلوة يهلك اهله وماله من ترك صلوة العصر وزاد معمر في رواية معنى ان يكون
الشيخ حبط عمله في القاموس حبط عمله كسمع وضرب حبطا وحبوطا بطل وهذا من التغليظ والتشديد والمراد
للمبالغة في نقصان الثواب وحقيقة الحبط انما هو بالزيادة اذا مات على ذلك واستدل بهذا الحديث
من يقول بتكفير العاصي من الخوارج لانه نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال الشيخ قال ابن
عبد البر مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها انتهى والكلام يرجع الى تحقيق
معنى الايمان ان العمل داخل فيه ام لا وقد حقق في موضعه ثم قد ذهب الامام احمد الى ان تارك الصلوة
عامدا كافر وقد مر الاختلاف فيه وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلوة
اي لا يتمتع به في ايراد الحديثين في هذا الباب ذهب خفي الى ان التاخير عن الوقت المستحب في حكم الفوت
او الاشارة الى انه لما كان فضيلتها في هذه الدرجة فينبغي ان يعجل لئلا يفوت لمشغل يشغل عنها
مواقع نبله النبل بفتح النون الموحدة السهام كذا في القاموس وفي الشروح هي السهام العربية وفي الصحاح

ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فصلى قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية رواه البخاري وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او يؤخرون عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم

مونث ملا واحد لها من لفظها وقيل هو واحد وجمعها نبال وانبال وبنال انتهى اي ينظر الى مواضع
وقوع سهمه بعد الرمي به والنبل والمراد بيان التعجيل الصلوة المغرب وهو مستحب بالاتفاق فيما
بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل اي كانوا يصلون في اجزاء الوقت الذي بين مغيب الشفق
وثلث الليل فكان مبدؤها غيب الشفق ومنتهاها ثلث الليل فافهم متلفعات اي ساترات
وجوههن وابدانهن والتلفع شد اللفاع وهو بالكسر الملحفة والكساء او البرد وكل ما يتلفع به المراة
والمرط كساء من خز او صوف وغيره يعني الغلس وقيل المنع بانه لو كان الوجوه والابدان مكشوفة
لعرفن بها في ذلك الغلس الذي الغلس كان في ذلك الوقت وقد يعرفن بشخصان آخر وكان الغلس
بحيث لا يعرفن بها فافهم هذا ويحتمل ان يكون المراد لا يتميزن من الرجال للتلفع والغلس والاول هو
الوجه قال الشيخ ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث ابي برزة انه كان ينصرف من الصلوة
حين يعرف الرجل جليسه لان هذا اخبار عن اخبار المتلفعة عن بعد وذلك اخبار عن رؤية الجليس
عن قريب من سحورهما ضبط بضم السين وفتحها وقالوا هو بالضم اسم للفعل المخصوص وبالفتح
للماكول وقت السحر وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فصلينا وهو موافق
لقوله ودخولهما وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم كما في حديث زيد بن ثابت انه تسحروا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلوة وقوله قال قدر ضبط بالنصب على انه خبر كان المقدر
وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وقوله خمسين اية وفي حديث آخر للبخاري خمسين او ستين
وهو تخمين بعشر العامة الاخذية وعلى تقديره المراد الايات المتوسطة الطساة لا قراءة ولا اقراءة
سريعة ولا بطيئة ولا يخفى ان المتوسطة مقادير ومراتب كثيرة بعضها اخف لها فالاحوط لهم ان يتعجلوا
بمقدار ما يدل هذا الحديث على اداء فرض الفجر في الغلس جدا بالذهاب الى المسجد وادا وادراك
السنة فافهم كيف انت اي كيف حالك وقوله اذا كانت عليك امراء اي مسلطين ومستولين
عليك بحيث لا يسعك مخالفتهم قالوا المراد امراء بني امية وهم الذين احدثوا التمادي في اوقات الصلوة
ورعاية سنتها واجباتها كالتعديل والطمانينة قال في سفر السعادة اول من تساهل في القومة
والجلسة امراء بني امية واعلم انه مات ابو ذر سنة اثنين وثلثين في خلافة عثمان وكان بالشام
في امارة معاوية من قبل عثمان فدعاه عثمان الى المدينة وله قصة فيها تحذير الى ذر عن ظن على

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته رواه البخاري

تقدير الفرض والنقد برا وكان المراد ما يتقدم من قبل الخليفة والله اعلم وقوله فتدبر ويوخرونها
اوشك الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع والمراد تاخيرها عن وقتها المختار وقوله نافلة بالرفع
وفي بعض النسخ بالنصب اما خبر كان محذوف او حال من الضمير في الظرف ثم الحديث يفيد باطلاقه
جواز النفل بعد الفجر والعصر وصحة كون النفل ثلث ركعات وفيه كلام سياتي في موضعه فيقيد بما
سوى هذه الثلثة على ان ارتكاب هذا لكونه اهون من اثارة الفتنة التي يلزم من مخالفتهم
فقد ادرك الصبح يعني اذا صلى ركعة اخرى يكملت صلوته لان من البين انه لا يدرك الصلوة باداء ركعة
واحدة وقد جاء في رواية البيهقي من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع
الشمس فقد ادرك الصلوة وقد جاء في رواية البخاري من ادرك من العصر ركعة فليتم صلوته كذا قال
الشيخ والحديث يدل على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر
لا تبطل صلوته وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلوة الصبح يفسد بطلوع الشمس و
صلوة العصر لا تبطل بغروب الشمس وفرق بينهما بان وقت الفجر كله كامل فاذا شرع فيها وجبت كاملة
فاذا طرا النقصان لم يود كما وجب بخلاف العصر فان اخر وقته ناقص لانه وقت كراهة فاذا شرع
فيه فقد وجب ناقصة فاذا طرا النقصان فقد ادى كما وجب وهذا اذا شرع في الوقت الناقص واما
واما ان شرع قبله فلان للانسان ان يستوعب وقت الصلوة بها فلا يمكن الاحتراز عنه وهذا
الحديث وارد عليهم والجواب انه وقع التعارض بين هذا الحديث وبين الاحاديث الواردة في النهي
عن الصلوة في الاوقات الثلثة فانها تعم الفرض والنفل وليست مخصوصة بالنفل كما زعمت الشافعية
وحكم التعارض بين الحديثين الرجوع الى القياس والقياس رجح حكم هذا الحديث في صلوة العصر وحكم
النهي في صلوة الفجر كما ذكرنا وليست الاحاديث في النهي عن الثلثة مخصوصة بالنفل كالنهي عن الصلوة
بعد الفجر والعصر كما زعمت الشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي اوله ويدل فيه يوفقون بين هذا الحديث وتلك الاحاديث لان التخصيص خلاف
الظاهر والظاهر الاحاديث النهي عن الفرايض والنوافل وانما الكراهة مخصوصة بالنفل الجار فلا
الفوايت بينهما لما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلوة الفجر ليلة التعريس انتظر في قضائها
الى ان ارتفعت الشمس فلو جاز قضاء المكتوبة حال طلوع الشمس لما اخر بعد الانتباه الاشارة كذا قيل قال

السغناقي

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري رواه مسلم

السغناقي والاثار المروية في النهي عامة في جنس الصلوة وقال بعض اصحابنا احاديث النهي ناسخة لهذا الحديث
وكان مورده قبل النهي ومقتضاه ان يبطل العصر ايضا لكنا عللنا بما ذكرنا فجوزنا في العصر هذا
وقد روي عن ابي يوسف ان الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا رتفعت الشمس اتم صلوته
كانه استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلوة في الوقت ولو افسدها كان مؤديا جميع الصلوة خارج
الوقت واداء بعض الصلوة في الوقت اولى من اداء الكل خارج الوقت كذا ذكر السغناقي نقلا عن
المبسوط والله اعلم ثم قال وقد اخذت الشافعية من الحديث المذكور انه اذا بلغ الصبي او طهرت
الحائض او اسلم الكافر وادرك مقدار ركعة من الوقت وجبت عليه هذه الصلوة وفي ادراك مقدار
تكبيرة قولان عن الشافعي كما هو مذهبنا وحمل الطحاوي من اصحابنا بهذه الصورة وقال المراد
بادراك الصبح هذا المعنى نصرة لمذهب ابي حنيفة واصحابه لكن الروايات التي جاءت في ان المراد
اتمامها باداء ركعة اخرى كما ذكرنا بابا فتدبر اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر الحديث
قال الخطابي معناه الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت بهذا المعنى
سجدة وحكم دون الركعة كذلك والحديث خارج عن الغالب والصحيح ان الصلوة كلها اداء وبعض
الشافعية على انها قضاء وثمرة الخلاف يظهر في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا
اداء فله قصرها وان اداء فعليه تمامها كذا ذكره الكرماني فكفارتها اشارة الى كون ترك الصلوة
خطيئة وان لم يكن باختياره وقوله اذا ذكرها لما كان الاستيقاظ كذكرها وانما توجد الصلوة انما
بعد الاستيقاظ متبع الذكرها اكتفى بالذكر وهو في الظاهر مقابل النسيان ولم يذكر بعده فانه يسقط
فانه وقوله وفي رواية يعني زيادة على قوله فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها للتاكيد ومعنى الحصر عدم
شرعية الفدية بالمال كما في الصوم ليس في النوم تفريط كذا في النسيان ولم يذكر لانه في معناه
ولهذا ذكره في التفريع في اليقظة اي انما يوجد التقصير في حال اليقظة بان يفعل ما يودي الى النوم والنسيان
كالاضطجاع عند غلبة الظن بالنوم والاشتغال بما يرتب عليه النسيان من الشاغل كلعب الشطرنج
ونحوه فيأثم بذلك وبالنوم بحسب القضاء والاثم وقوله اذا ذكرها اكتفى به لما عرفت والمعنى
الله وان عذر في النوم والنسيان ولم ينسب اليه التفريط ولكن اذا استيقظ وذكر زال العذر ونسب
اليه التفريط فليصليها بعده وقوله واقم الصلوة لذكري يلمح الى ذكرها فان من ذكرها ذكر الله فقد

عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلث لا
تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا وجدت
لها كفوا رواه الترمذي
وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت
الاول من الصلوة رضوان
الله والآخر عفو الله رواه
الترمذي وعن ام فروة
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلوة
لاول وقتها رواه احمد
والترمذي وابو داود وقال
الترمذي لا يروى
الحديث الا من حديث عبد الله
بن عمر العمري وهو ليس بالقوي
عند اهل الحديث

للتذكير واللام للوقت ثلث لا تؤخرها ضبط بالرفع والجزم فعلى الرفع اما خبر لثلث او صفة له على المشهور
من عدم جواز وقوع النكرة المحضة مبتدأ واما على الجزم فيجوز ان يكون خبرا على ما قال التفتازاني من ارتباط
الطلب من غير تأويل في نحو زيد اضربه واما الصفة فلا يكون الا بتأويل وللمرتقي الشريف كلام في
الاول ايضا والرواية الموثقة بالجزم والله اعلم وقوله اتت بالتائين من الاتيان قال التوربشتي وهو كذا وجد
في اكثر النسخ في المشهور من اهل العلم وقال وهو تصحيف وانما المحفوظ من ذوي الاتقان آنت على وزن
بمعنى حانت وقوله والجنازة اذا حضرت يدل اطلاقه على تعجيل صلوة الجنازة وان حضرت في وقت
مكروه للصلوة في الاوقات المكروهة تفصيل مذكور في الفقه وقال السغناقي نقلا من تحفة الفقهاء
ان الافضل في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها لهذا الحديث وقوله والايم بفتح الهمزة وكسر التحتانية
المشددة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ويسمى الرجل الذي لا زوجة له ايضا الوقت الاول من الصلوة
اي الصلوة في اول الوقت والظاهر ان المراد ما سوى ما استحب فيه التاخير كالتبريد للظهر والاسفار للفجر
وما لم يكن في التاخير عنه في الجملة مصلحة دينية تكميلا للصلوة وتتميما للثواب ككثرة الجماعة مثلا ولم
الا من حديث عبد الله بن عمر العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ممن
غلب عليه الزهد وشغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبطه وذكر اباه واخاه عبيد الله وسائر العمريين
في الفصل الثاني من كتاب العلم في تعيين عالم المدينة حسبما في فانظره مرتين حتى قبضه الله يعني
انه صلى الله عليه وسلم وان وقع له انه صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات في آخر وقتها لكنه لم يقع له ذلك
اكثر من مرة الى ان توفاه الله سبحانه وتلك المرة هي التي صلاها صلى الله عليه وسلم للتعليم حين
جاء رجل سائل عن اوقات الصلوة فكان كل صلوة في آخر وقته واما حديث امامة جبرئيل فخارج
عن البحث ويروى الا مرتين والظاهر ان المراد منه حين امامة جبرئيل وسؤال الرجل لكن
الظاهر ان يكون المراد غيرهما هو للتعليم والتعليم اولم يفعل من حين تزوجها في حضرتها بما احاطت علمها
كذا قيل وهذا الكلام في الصلوة الآخر الوقت الحقيقي بحيث لا يبقى بعده من الوقت شيء واما تاخيرها عن اول
الوقت فله مواضع كثيرة منها لما ان الصحابة استعجلوا فقدموا عبد الرحمن بن عوف وفي حديث
آخر قدموا ابا بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال بتاخر فاومى اليهما ان على مكانكما فكذا في
حال مرض النبي امر ابا بكر بالصلوة بالناس وكذا في ليلة رأى ربه فاخر الخروج لصلوة الغداة

وعن عائشة قالت ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة لوقتها الآخر
مرتين حتى قبضه الله
رواه الترمذي وعن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال امتي بخير او قال
على الفطرة ما لم يؤخروا الى
ان تشتبك النجوم رواه ابو داود
ورواه الدارمي عن العباس
وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه
رواه احمد والترمذي وابن ماجه
وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد
فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها
امة قبلكم رواه ابو داود

بين فقيهما وكذا جاء في احاديث انه كان اذا حضر القوم عجل العشاء والآخر وغير ذلك والشافعية
يحملون كل ذلك على عذر او ضرورة والله اعلم وقد تكلم الترمذي في حديث عائشة هذا وقال
هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل والله اعلم الى ان تشتبك النجوم في القاموس
شبكت الامور تشبكت واشتبكت اختلطت والتبست والمراد كثرة النجوم وربما يظهر هذا الحديث
الى كون الشفق هو البياض وفضيلة تعجيل المغرب متفق عليه بين العلماء بلا خلاف لامرتهم ان
يؤخروا العشاء ظاهر هذه العبارة في بيان افضلية التاخير وتاكدا استحبابه كما في حديث السواك
فينافي مذهب افضلية تعجيل العشاء قال بعضهم لا ينافيه لان لولا افادت عدم الامرية فبقيت كغيرها
من المكتوبات في ان تعجيلها هو السنة وفيه ما فيه وقوله او نصفه شك من الراوي وقد وقع كل
منهما في الصحاح بلا شك كذا في بعض الشروح ولا يذهب عليك انه يجوز ان يكون للتنويع ايضا وربما
ينظر الاخبار في نصفه الى ذلك الحال ان يكون نقلا بالمعنى اعتموا بهذه الصلوة اعتم اي دخل في
العتمة وهي ثلث الليل بعد غيبوبة الشمس او مطلق الظلمة بعد غيبوبتها اي ادخلوا في هذه الصلوة
في العتمة والباء للتعدية اي ادخلوها العتمة وهذا الحديث ايضا يدل على تاخير العشاء وحمله على
تحقق سقوط الشفق وعدم الاستعجال فيها بعيد كتاويلهم الاسفار على تحقق الصبح كما سياتي
والابراد على الزوال فان كون وقتها بعد الشفق قد تحقق وهذا تنبيه على تاخيرها من اول وقتها
بل عليه الاحاديث الدالة على تاخيرها الى الثلث خصوصا ان كان من العتم بمعنى الابطاء والاحتباس
عن فعل شيء يقال اعتم الرجل قرى الضيف اذا ابطأ به واعتمت الحاجة اذا تاخرت واعتم احتبس عن
فعل شيء يريده وقوله لم تصلها امة قبلكم قد سبق الكلام فيه في آخر الفصل من باب المواقيت و
وجه التعليل به ان في الاعتام والتاخير كثرة الجماعة وشرف المشقة وفيه اعتنائها
لسقوط القمر لثالثة اي غروبه في ليلة ثالثة وفي شرح الشيخ وهو غالبا يسقط في تلك الليلة قريبا
غيبوبة الشفق الاحمر وفيه ان الحساب يقتضي ان يغرب في قريب من خمس الليل فيفيد ايضا
تاخير العشاء لكن لا الى الثلث وسمي القمر قمرا لبياضه كذا في الصحاح في صفة الدجال هجان اقمر
اقمر هو الشديد البياض والانثى قمراء منه معها اتان قمراء كذا في مجمع البحار وفي القاموس القمرة
بالضم لون الى الخضرة او حمرة فيه كدرة ولعل طلوع القمر يشتمل على ما ذكره ثم المشهور ان قبل الثلث هلال

وعن النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت هذه الصلوة الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه ابو داود والدارمي

وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وابو داود والدارمي وليس عند النسائي فانه اعظم للاجر

دبعده القمر ففي اطلاق القمر هنا توسع من الراوي ولكن قال في القاموس القمر يكون في الليلة
الثالث فلا توسع وقال القاضي عياض وانما يسمى القمر قمرا من اول الليلة الثالثة الى ان يبدو فلما
احذ في النقص قيل له قمير مصغرا قال ابن دريد اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اسفر الصبح
اذا انكشف واضاء تنوروا اسفر الرجل دخل وقت الاسفار وقد عرفت معناه في قوله اعتموا بهذه
الصلوة ثم الظاهر المتبادر من هذه العبارة ان يبتدأ في صلوة الفجر وقت الاسفار وما قيل في
معناه ان المراد اتمامها فيه تاويل وتكلف وحد الاسفار والتنوير على ما قال السغناقي نقلا
عن شمس الائمة والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر
بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين او اكثر ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر
له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما كذا في فتاوى قاضيخان انتهى بل بحيث لو ظهر فساد صلوته ان يعيدها في الوقت
بقراءة مستحبة كما قيل ومذهب الشافعي التغليس وتاول اصحابه الحديث بان المراد اخروا صلوة
الفجر الى ان يتحققوا طلوع الفجر ولا تبادروا بها عند ظن طلوعه فان ذلك اعظم لاجوركم اذ الصلوة
بعد تيقن دخول الوقت افضل منها عند ظنه وفيه بحث بعيد لان الظاهر المتبادر من قوله فانه
اعظم للاجر ان يكون ذلك لخصوصية في الاسفار لا لاجل تحقق الوقت فانه عام لوقت كل صلوة
فانه ما لم يتبين الوقت لا يحكم بجواز الصلوة فالظاهر على تقدير هذا التعليل ان يقيد بانه لا يصح الصلوة
بدونه وهذا اظهر من ان يخفى وقد يقال يحتمل انهم حين امرهم بتغليس الفجر كانوا يصلونها عند الفجر
الاول حرصا عليه فقال اسفروا اي اخروها الى الفجر الثاني وقيل الامر بالاسفار خاص في الليالي المقمرة
احتياطا لعدم تبين الفجر وقال الطحاوي من اصحابنا يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما
وهو ان يطول القراءة وقال التوربشتي وهو اقوى التاويلين لانه يوفق بين الاحاديث التي وردت
في التغليس والاسفار وقال السغناقي في الافضل في صلوة الفجر عندنا الاسفار بها يبتدئ بالاسفار
ويختم بالاسفار في ظاهر الرواية ولا ينبغي ان يؤخر بحيث يقع له الشك في طلوع الشمس لان في ذلك خوف
فساد صلوته وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة والمراد من التعجيل هو ان يكون الاداء في النصف
الاول كذا في الاسرار قال الشيخ هذا لاظهار المسارعة في اداء العبادة وهو مندوب اليه لقوله

عن رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه

تعالى

وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى رواه مسلم

وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات نحوا من صلوتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلوتكم شيئا وكان يخفف الصلوة رواه مسلم

تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم واستدل على تغليس الفجر بحديث عائشة الذي مر في الفصل
الاول من قوله فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ولنا هذا الحديث الذي
ورد فيه الامر بالاسفار ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى تكثير
الجماعة كان افضل ولان المكث في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس مندوب اليه كما نطق به الاحاديث
واحراز هذه الفضيلة يتيسر في الاسفار وفي التغليس فلا يتمكن منه والذي يثبت في الروايات من تغليس رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار فان ثبت التغليس في وقت كان لعذر كالخروج الى سفر ونحوه ولهذا
لما صلى ليلة المزدلفة بغلس ورد انه صلى في غير وقته المعتاد وكان التغليس كما وقع في حديث عائشة
حين يحضر النساء للصلوة بالجماعة ثم انتسخ ذلك حين امرن بالقرار في البيوت واما الجواب عن تعلقهم
بالآية فقلنا المسارعة الى مغفرة انما يكون في المسارعة الى الشيء الذي هو افضل عند الله وذلك في
تكثير الجماعة لا في تقليلها وذلك لا يكون الا بالتنوير والمعنى الفقهي فيه ان تاخير الفجر الى آخر الوقت مباح
بالاجماع لا كراهة فيه وتقليل الجماعة امر مكروه وكذلك ايقاع الناس في الحرج والتغليس بالفجر يؤدي
الى هذين الامرين الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن تطويل القراءة وعلل بانه ينفر
الناس عن الجماعة وتطويل القراءة في الصلوة في الاصل سنة فوق تعجيل الصلوة في اول الوقت كذا في
الاسرار هذا حاصل ما قال السغناقي مع شيء من الاختصار والزيادة فتدبر وقال القاضي عياض
المالكي في شرح حديث اسفروا في الفجر اي صلوها بعد تبين وقتها وسطوع ضوء الفجر ولا يبادروا
بها اول مبادي الفجر قبل تبينه وهذا مذهب الحجازيين في تقديمها في اول وقتها وانه افضل والعراقيين
يذهبون الى صلوتها عند الاسفار البين آخر وقتها وانه افضل انتهى وفي شرح كتاب الخرقي في
مذهب احمد بن حنبل ما يصح فالافضل تقديمها مطلقا على احدى الروايات واختيار الخرقي وقال
محمد وطائفة من اصحابنا والثانية الاسفار بها افضل والثالثة الاعتبار بحال اكثر المأمومين ان غلسوا
غلس وان اسفروا اسفر توفيرا للجمع فهو احب الى الله تعالى كما ورد في الحديث وعن معاذ بن جبل
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر و
اطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس
ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه ابو الحسين بن مسعود الفراء في سننه واعلم ان كلا الروايتين

وعن ابي سعيد قال صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة
فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا
مقاعدكم فاخذنا
مقاعدنا فقال
ان الناس قد صلوا
واخذوا مضاجعهم
وانكم لن تزالوا في صلوة
ما انتظرتم الصلوة
ولولا ضعف الضعيف
وسقم السقيم لاخرت
هذه الصلوة الى شطر
الليل رواه ابو داود والنسائي
وعن ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم
اشد تعجيلا للعصر منه رواه
احمد والترمذي

الفصل الثالث قوله

فيما اذا كان الرفق على المامومين في الاسفار مع حضورهم او حضور بعضهم اما لو تاخر الجيران جميعهم
فالاولى التاخير بلا خلاف على مقتضى ما ذكره القاضي وقال نص عليه في رواية الجماعة انتهى الكلام
في مذهب الامام احمد بن حنبل والله اعلم ثم
نحر الجزور والجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مونث وان اريد به الذكر كذا في صحاح الجوهري
وفي القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاة واحدها جزرة ويعلم
منه ان الجزور جاء بمعنى الشاة ايضا والظاهر ان المراد في الحديث هو البعير ليتم به المبالغة في تعجيل العصر
والله اعلم وقوله فيقسم بالتاء والياء لكون التانيث غير حقيقي وكذا يطبخ كذا قيل وقسم بكسر القاف
وفتح السين جمع قسم بالسكون وفي ايرادهم في الموضعين مبالغة في بيان الامتداد وهذا الحديث
ان صح دل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة العصر حين صار ظل كل شيء مثله فلعله كان يصلي في بعض الاحيان كذلك
تعليما وتقريرا وذلك انه كان على الدوام والاستمرار منظور فيه والله اعلم وروي الشيخ ابن الهمام احاديث
في تاخير العصر وقال وعندي انه لا تعارض بينها وبين ما روي في تعجيلها من رافع بن خديج من
نحر الجزور وتقسيم عشر قسم الحديث فانه اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن ان يبقى الى المغرب مثل هذا
العمل ومن يشاهد المهرة مع الطباخين في الاسفار مع الروسا لم يستبعد ذلك انتهى وحكي عن احمد بن حنبل
ان الافضل مع الصحو التاخير الى اخر الوقت المختار وعندنا تاخير العصر مستحب ما لم تتغير الشمس
والدليل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
بيضاء نقية وهذا اشارة الى تاخير العصر الى عدم تغير الشمس وقيل سميت العصر لانها تعصر اي
تؤخر الى طرف الوقت تعصر وفي القاموس العصر العشي الى احمرار الشمس وقالوا لان في تاخير العصر
تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر ولهذا كان التعجيل في المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها مكروه
وتكثير النوافل افضل من المبادرة الى الاداء اول الوقت كذا قال الاسغناقي من المبسوطين ثم المعتبر
هو تغير القرص وهو ان يصير بحال لا يحار فيه الاعين هو الصحيح وقيل اذا قامت الشمس للغروب
قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا صار اقل فقد تغيرت وقيل يوضع طست ماء ويتطر فيه
فان كان القاصر يبدو للناظر فقد تغيرت والمختار عند صاحب الهداية القول الاول وصحح وعن سفيان
وابراهيم النخعي المعتبر تغير الضوء الذي يقع على الجدر والقول باعتبار تغير القرص قال الشعبي قال شمس

الائمة

وعن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الحر ابردوا
بالصلوة واذا كان
البرد عجل رواه النسائي وعن عبادة
بن الصامت قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ستكون عليكم بعدي
امراء يشغلهم اشياء
عن الصلوة لوقتها حتى
يذهب وقتها فصلوا
الصلوة لوقتها فقال
رجل يا رسول الله اصلي
معهم قال نعم رواه ابو داود
وعن قبيصة بن وقاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها يكون عليكم امراء من
بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم
وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا
القبلة رواه ابو داود

الائمة واخذنا بقول الشعبي لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفيه ان تغير الضوء بعد الزوال غير مدرك والذي عندي قرب
الغروب شيء آخر واحتج وتقدم في باب الاستحاضة والله اعلم صلوة العشاء ظرف لينظر
اي في هذا الوقت او منصوب بنزع الخافض اي لصلوة العشاء وقوله الاخرة قيد بها لانه قد يسمى
المغرب ايضا عشاء ولو تغليبا وقد كانوا يسمون المغرب عشاء وان نهوا عن ذلك بعد ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب كما جاء في صحيح البخاري نائم
وقوله ما ينتظرها اهل دين غيركم لانها لم تكن العشاء فرضا على غير هذه الامة من اهل الملة كما سبق
وقوله لتصليت لهم هذه الساعة اي لدمت عليها في هذه الساعة وهذه العبارة تدل عند
الانصاف على افضلها في هذه الساعة وقد عرفت في الفصل الاول في حديث ابي هريرة لكنه كان
يصلي في بعض الاحيان اول الوقت اذا حضرها كلهم او اكثرهم كما جاء في حديث آخر وهو مذهب احمد
ولم يثبت الالتزام منه على الدوام على الصلوة لاول الوقت وفي كلا الصورتين شفقته ورحمته منه
صلى الله عليه وسلم وجزاه عن الامة خيرا نحو من صلاتكم اي في الاوقات وقوله وكان يوخر العتمة
وهذا الحديث ونحوه حجة على الشافعي في التزامه اول الوقت في كل الصلاة وهم يقولون
على كل ما جاء من هذا القبيل فهو مبني على عذر ولكن لا يخفى ان الحديث السابق يدل على افضل
وقوله وكان يخفف الصلوة اي اذا كان اماما وهذا باعتبار الاغلب اذ يأتي انه قرأ الاعراف
في صلوة المغرب ويجي تحقيقه في باب ما على الامام قال الترمذي وتاخير العشاء الاخرة هو الذي
اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق فلم
يخرج من عطف التفصيل على الاجمال والمراد صلينا ليالي فلم يخرج في ليلة فاتهم وقوله نحو من شطر
الليل في القاموس الشطر نصف الشيء وجزؤه ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها اي بعضها او
المراد في حديث معنى النصف كما لا يخفى وقوله خذوا مقاعدكم اي اصطفوا للصلوة كما في
قوله سبحانه مقاعد للقتال ان الناس اي بقية اهل الارض كما في خبر آخر ما ينتظرها اهل دين
غيركم لكونها غير واجبة على غير هذه الامة فالمراد بالصلوة المغرب كذا في شرح الشيخ وقد يقال
المراد من عدهم من هذه البلد من اهل المحلات الذين لم يكونوا حاضرين في المسجد النبوي صلى الله

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم رواه البخاري

عليه وسلم وهذا المعنى انسب بالمقام وبقوله ما انتظرتم الصلوة والله اعلم ولكن قد صرحوا ان المراد
هو الاول وقوله في صلوة بالتنوين كما في التنويع فان انتظار الصلوة نقطع من الصلوة غير
متعارف والسمر بفتحتين او بضم وسكون كرمكرمن وحزب اشد تعجيلا للظهر يعني في غير شدة
الحر وللقصد التحريض على الاتباع من كل وجه اذا كان الحر ابرد بالصلوة يعني صلوة الظهر وقد مر الكلام
فيه بشغلهم اشياء اي من شهواتهم وغفلاتهم تبعيتم يعني القالت ذكرا بما كذا في التقريب
وقوله نبي لكم اي ثوابها في اول وقتها لكم ان الصلوة صليتموها اولا ثم معهم وكان اخرتموها
الى الصلوة معهم لانكم لم تؤخروها الا لخوف الفتنة انك امام عامة يريد الامامة الكبرى وهي
الخلافة والمراد في قوله بامام فتنة رئيس اهل الفتنة وهو كناية بن بشر وقوله وتتحرج الحرج لغة
الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق والتحرج التاثم اي يخرج من الاثم يحتسب تحرج
فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم والضيق ومنه حديث تحرج اي يلحقون كانوا لا يسعون بين
الصفا والمروة خروجا من الحرج والاثم ومنه فاخبر بها معاذ عند موته تأثما اي تجنبا من
الاثم وحرجا فالمراد ولا نصلي مع امام الفتنة خروجا من الاثم والحرام وفي الحديث دليل على جواز الصلوة
خلف الفئة الباغية كما ورد صلوا خلف كل بر وفاجر

باب

هكذا في اكثر النسخ من غير ذكر عنوان وهو في توابع ومتممات لما سبق من فضائل الصلوة واوقاتها
ومن عادة المولف ان يذكر في مواضع وكذا بابا مطلقا في توابع ومتممات لما سبق من غير ان
يقيده بشي **الفصل الاول قوله** عن عمارة بضم العين المهملة مخففا ابن رويبة
براء مهملة موحدة مصغرة قوله لن يلج اي الولوج الدخول والمراد الدخول للتعذيب لما يكون للعصاة
واما الورود المذكور في قوله تعالى وان منكم الا واردها فليس كذلك ولعل ايهام الكل من الانبياء والمرسلين
سوى بل المرسلين خفيه اختلاف صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وقوله يعني الفجر والعصر وذلك
لغاية فضلهما وظاهر الحديث يدل على ان مصليهما لا يدخل النار لاجل ترك الصلوات الاخر بل الاجل
ارتكاب الذنوب الاخر بصيرورتهما مكفرتين لها وفضل الله واسع لكنه ينافي ما عليه الجمهور من
اختصاص الكفارة بالصغائر وقال الطيبي الظاهر ان حال من يحافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل
والتشاغل ان لا يقع منه تفريط في غيرهما فغفر له وان يلج النار وفيه انه ان اريد غيرهما من الصلوة

وعن عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر

فسلم لكنه يبقى الذنوب الاخر فان اريد انه لا يقع منه تفريط اصلا فمحل تردد وبالجملة الظاهر ان المراد
المبالغة في بيان فضلهما وان شأن من يحافظ عليهما ان لا يدخل النار ان الله سبحانه يجري كل
احد على كل عمل بما هو جزاؤه ومع ذلك ان شاء لم يعذب ويعفو بفضله وهو منزه عن ما عليه والله
اعلم من صلى البردين في القاموس الابردان الغداة والعشي كالبردين وقال الاكثرون على
ان المراد بهما الفجر والعصر لكونهما في طرفي النهار والبرد فيهما بخلاف ما بينهما من النهار وكفى ما تقدم آنفا
السابق تأييدا لذلك ونقل عن جماعة انهما الصبح والعشاء وتأويله ما ذكرناه على ان الامر في هذا
الحديث اسهل من ذلك لان البشارة هنا بدخول الجنة وهو ثابت للمؤمن ولو بعد دخول النار فيحتمل ما
لم يبق الا فضل الصلوات وهناك لا يعذب ويدخل النار قطعا فللتأويل مجال واسع وقال التوربشتي
ومن المفهوم الواضح ان النبي صلى الله عليه وسلم يخص هاتين الصلوتين بالمحافظة تسهيلا
للامر في اضاعة غيرهما من الصلوات او ترخيصا للتأخير عن اوقاتها وانما اراد ادائهما في الوقت
المختار والمحافظة عليهما في جماعة ولما فيهما من الفضل والزيادة تنبيه المكلفين على هذه المعاني
بزيادة تأكيد وقد علم صلى الله عليه وسلم انه اذا حافظ عليهما مع ما في وقتهما من الشواغل والقواطع
لم يكن ليمنع غيرهما من الصلوات مع ان الامر في اقامتها اليسر انتهى وهذا الكلام يومي الى ان المراد
عدم المعاقبة لاجل ترك الصلوات لا جميع الذنوب كما ذكرنا اولا والعلم عند الله يتعاقبون
اي يجي طائفة عقب طائفة لرفع اعمال العباد وبحيث يتعاقبون في الصعود والنزول وهو من باب
والبغوي الذين ظلموا وفيه وجوه اصحها ان الواو حرف علامة على جمع الفاعل الاخير كالتاء في
فعلت وثانيها ان الاسم المظهر المذكور بدل منه وثالثها انه خبر مقدم وقوله ويجتمعون في صلوة الفجر
وصلوة العصر وهذا هو احد وجوه فضل هاتين الصلوتين وقوله فيسألهم اي الذين باتوا فيكم
ظاهره يدل على ان السؤال هم ملائكة الليل وتوجيه تخصيصهم بان الليل افضل من النهار فيكون
ملائكته افضل كذا في شرح الشيخ ويمكن ان يقال الحكمة في سؤال الرب تعالى للملائكة عن اعمال عباده
اظهار للفضل والكرامة لهم وتوبيخهم وقد يقال وهو ان الليل افضل واشق وادخل في الاخلاص وهذا
سأل حملة اعمال الليل واما قال الشيخ ظاهر بدليل انه يجوز ان يسأل ملائكة النهار ايضا لكنه لم يذكر
في الحديث اكتفاء وعلم بالمقايسة ووجه التخصيص بالذكر ما ذكرنا او يراد بياتوا فيكم كانوا فيكم مجازا

وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون متفق عليه

وعن جندب القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه

والامر في ذلك سهل والله اعلم وقوله تركناهم وهم يصلون اي صلوة الفجر واتيناهم وهم يصلون
اي العصر وقد يقال انهم شركوا وقت العصر في آخر النهار لان الظاهر ان ملائكة النهار يصعدون
وملائكة الليل ينزلون في آخر النهار وقد وقع اتيناهم يصلون الآن يراد الاخبار بالصلوة في وقت
بالعصر كلهم يجوز ان يكون بعض الناس مصلين مع كراهة او يكفي مقارنة الحال لعاملها في جزء فانهم
وعن جندب بضم الدال وفتحها القسري بفتح القاف وسكون المهملة آخره راء وقوله ذمة الله
اي في عهده وامانه وقوله فلا يطلبنكم الله وضع للسبب اي لا تعرضوا لما يوجب مطالبة الله اياكم من نقض
عهده وخيانة امانته وقوله من ذمته اي من خيانتكم في ذمة وامانة تعالى ومن تبعيضية او بيانية
قدمت على المبين وفي تكرير الجلالة والذمة مع اقامة المسبب مقام السبب مبالغة وتاكيد وقوله بشيء
اي بشيء قليل فضلا عن كثير والمعنى لا تعرضوا لمن صلى صلوة الصبح بشيء يسير فان تعرضتم يدرككم الله و
يكبكم على وجوهكم اذا ميزت بامر به تعالى لو يعلم الناس عدل عن الماضي الى المضارع لقصد الاستمرار
اي لو علم الناس ما في منصب الاذان والاستباق الى الصف الاول من الفضيلة وجاء في رواية ابي الشيخ
من الخير والبركة ثم لم يجدوا اي شيئا من وجوه الاولوية والرجحان الا ان يستهموا عليه اي يقترعوا عليه لازدحموا
استهاما لان الغالب وقوعه بسهام يكتب عليها الاسماء لاقترعوا اي ذلك امر عظيم يتنافس فيه ويتنازع
ويقرع عليه وحمل بعضهم الاستهام على الترامي بالسهام وهو مبالغة واستانس بحديث لفظه لتجالدوا عليه
بالسيوف لكن فهم البخاري من الاستهام الاقتراع اولى لما ذكران قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد
بن ابي وقاص وقوله ثم لم يجدوا قال في الفتح وفي رواية للسيتملي والحموي ثم لا يجدون وحكى الكرماني
في بعض الروايات ثم لا يجدوا ووجهه على حذف النون تخفيفا ولم اقف على هذه الرواية وقوله الا
ان يستهموا عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وهو مثل قوله تعالى ومن يفعل
ذلك يلق اثاما وقد روى عبد الرزاق عن مالك بلفظ الاستهموا عليهما وهذا مفصح عن المراد من غير تكلف
وقوله ولو يعلمون ما في التهجير اي صلوة الظهر اي اتيانها وقت الهاجرة وفي مجمع البحار اي التبكير الى
الصلوة اي كانت وخصه الخليل بالجمعة وفي النهاية التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه وهذا
لغة اهل الحجاز ولا بد يكون ذلك في غير شدة الحر فان الابراد فيه مستحب كما عرفت وقوله لاتوهما
مسابقة الاولا
حبوا في القاموس حبا الرجل مشى على يديه وبطنه والصبي على استه واشرف على صدره وفي

حبا الصبي

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه

وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء وقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل رواه مسلم

وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا متفق عليه

حبا الصبي يحبو حبوا زحف قال ابن دريد اذا مشى على استه واشرف على صدره وقال الحربي مشى على يديه
ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لكونه وقت الكسل وقلة مراءاة الناس فكانما
صلى الليل كله يحتمل معنيين احدهما انه لما حصل لصلوة العشاء ثواب قيام نصف الليل ثم القيام
لصلوة الصبح وثانيهما ان صلوة الصبح في حكم قيام كل الليل مستقلا وحقيقته موكول على علم الشارع والتعبير
بالقيام اولا وثانيا تفنن لا يغلبنكم بلفظ التذكير والتانيث وكذا اخواته ولعل التعبير بالاعراب وان كان
العرب ايضا يسمونه بذلك مجهات بهم في الجهل والتكلم بما يخالف لسان الدين والله اعلم وقوله المغرب
بدل من صلوتكم وقوله قال قائله ابن عمر او النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ارجح وقوله فانها في كتاب
الله العشاء علة للنهي اي اسمها في القرآن ذلك لقوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء فاللائق العدول
عما في كتاب الله وقوله فانها تعتم تعليل التسمية الاعراب العشاء عتمة وتعتم ضبط بلفظ المجهول
والمعلوم من الاعتام فعلى الاول الضمير لصلوة العشاء وعلى الثاني للاعراب والاعتام الدخول في الظلام
لانهم كانوا يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق والعتمة الظلمة والمعنى لا تسموا المغرب عشاء والعشاء
عتمة على لسان اهل الجاهلية فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للمسلمين بوضع المسبب موضع السبب
كما سبق في قوله لا يطلبنكم الله من ذمته وما وقع الاحاديث من تسمية العشاء عتمة محمول على ما قيل النهي
وقيل النهي للكراهة لكثرة وقوعها فيها وقيل استعمل للجواز البيانات ويكون النهي عن اطلاقه في اغلب
الاحوال لا احيانا ومع ذلك الكراهة للتنزيه لا للتحريم وسبب الكراهة التشبه باهل الجاهلية كما مر من
من سوق الحديث وقيل قبح لفظ اذا العتمة شدة الظلام والصلوة هي النور الاعظم يوم الخندق وهو غزوة
الاحزاب فات فيها اربع صلوات منها العصر وتخصيصها بالذكر لفضلها او صلوة الوسطى من باب
اضافة الموصوف الى الصفة وهو متاول اي صلوة الساعة الوسطى كما في صلوة الاولى وجانب الغربي
اي المكان الغربي وقد يجيء بالتوصيف ايضا كما في الفصل الثالث ثم قد وقع الاختلاف في المراد بالصلوة
الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والاكثر انها صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة
واحمد وذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح وقال النووي والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة
انها صلوة العصر وهو المختار وقوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا دعاء بعذاب الدارين فهو من باب
المجاز وعموم المجاز او الجمع بين الحقيقة والمجاز فافهم **الفصل الثاني قوله** رواه الترمذي

الفصل الاول تم

عن ابن مسعود وسمرة
بن جندب قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الوسطى صلوة
العصر رواه الترمذي
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى ان قرآن الفجر
كان مشهودا قال تشهده
ملائكة الليل وملائكة
النهار رواه الترمذي

وقال هذا حديث صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان قرآن الفجر اي
صلاة الصبح سميت قرانا لكونه ركنا كما سميت ركوعا وسجودا وقد يفسر بالقراءة في صلوة الفجر ورجح
الامام الرازي هذا التفسير ويلزم منه فضل صلوة الفجر ووقتها الغلس وقوله تشهده ملائكة الليل والنهار
وقال البيضاوي او شواهد القدرة من تبديل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخو الموت بالانتباه
في حقيقة كتب مع اتصال اوكثر من المصلين او من حقه ان يشهد الجم الغفير

الفصل الثالث

قالا الصلوة الوسطى صلوة الظهر اما ان اخذ الوسطى من التوسط بمعنى الوقوع في البين فلانها في وسط النهار
ان كان بمعنى الفضلى فلانها كانت اشق الصلوات عليهم لكونها بالهاجرة وقد ورد ان افضل العبادة
احمزها اي اشدها واشقها والحمازة الشدة ولانها اول صلوة ظهرت وصليت مع فرض الصلوات كان
ليلا فاخر تعليم جبرائيل صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة ووقتها الى النهار قوله والترمذي عنهما تعليقا اي
روى الترمذي هذا القول عن زيد وعائشة التعليق والتعليق ان يحذف من اول الاسناد كلا او بعضا
سواء كان المحذوف مرفوعا او موقوفا او مقطوعا وقد سبق في المقدمة بيانها قال الترمذي وقال زيد
بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر وقال الطيبي واليه ذهب ابو سعيد الخدري واسامة بن
زيد فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي الفضلى فعطف عطف الخاص على العام اشارة
الى مزيد فضله وقوله وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين طاوي عنه في اثبات التوسط ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين
احدهما نهارية والاخر ليلية اما قبلها فالفجر والعشاء واما بعدها فالعصر والمغرب وانما قلنا هذا التحصيل
الظهر خصوصية ولا يحل صلوة قبلها صلوتان وبعدها صلوتان ويمكن ان يكون المراد ان التوسط ثابت
لكل صلوة وبعض الظهر بمزيد فضل فيكون هي المراده من قوله تعالى والصلوة الوسطى المقتضي بثبوت خصوصية
وفضل لما اريد بها وهذا دليل من زيد بن ثابت على اثبات مدعاه وظهر انه قال ذلك باجتهاده
والله اعلم كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الصبح وجهه انها بين صلوتي النهار والليل والواقع
بين حد المشترك بينهما ولانها مشهودة وقوله ورواه الترمذي عن ابن عمر تعليقا اليس في جامع
الترمذي ذكر ابن عمر صريحا ولفظه وقال ابن عباس وغيره صلوة الوسطى صلوة الصبح هذا وقيل
انها المغرب لانها المتوسط بالعدد ووتر النهار وقبل العشاء لانها بين جهريتين واقعتين طرفي
الليل مع ما في ادائها من مزيد مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الامة وكانه من هنا

والصلوة الوسطى
وقال ان قبلها صلوتين
وبعدها صلوتين رواه
احمد وابو داود وعن مالك
بلغه ان علي ابن ابي طالب
وعبد الله بن عباس كانا
يقولان الصلوة الوسطى
صلوة الصبح رواه في الموطا
ورواه الترمذي عن ابن عباس
وابن عمر تعليقا وعن سلمان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من غدا الى الصلوة
الصبح غدا براية الايمان
ومن غدا الى السوق غدا
براية ابليس رواه ابن ماجه

ذهب بعضهم انه واحدة منهم من الخمس ابهمها الله تحريضا على محافظة جميعها كما في ليلة القدر
وساعة الجمعة وما الفي في روح الكاتب من غير فكر وتوجه ان المراد الصلوة الواقعة في وسط الشغل
والشواغل فانها احق واجدر بالاهتمام والمحافظة والله اعلم والاحاديث الصحيحة المروية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قطعت النزاع اذ لا حجة بعدها ويحتمل ان يكون هذا الاول
من الصحابة والتابعين باجتهاد منهم قبل سماعهم من الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل وصول
الحديث اليهم ثم لما سمعوا الحديث ووصل اليهم انها صلوة العصر رجعوا عليها وعليهم النعم
ما قال الماوردي من الشافعية نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر وكان هذا
هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي على عرض الحائط رحمه الله
ومن غدا الى السوق اي من غيران يغدوا الى الصبح والاول غدا بعد اداء الصلوة واقامة الاوراد
الكسب الرزق وحاجة له اليه فلا باس

باب الاذان

الاذان في
اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام واصله من الاذن بفتحتين وهو
الاسماع واذن به علمه ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله كان يلقى في اذن
الناس بصوته اذا سمعوا علموا انهم بدنوا لذلك وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص
في وقت مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعيته في السنة الاولى من
الهجرة وقيل في السنة الثانية ثم المشهور انه ثبت برويا عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه
وعمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر ايضا راى الاذان وفي الوسط الغزالي انه راه
بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وانكره اي الصلاح والنووي وفي سيرة مغلطاي انه راه سبعة
من الانصار وقال الحافظ بن حجر لا يثبت شي بعد ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق
والصحيح انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بعد رويا عبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
حين ذكر عبد الله بن زيد رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله ثم قيامه صلى الله عليه وسلم نزول الوحي به
فقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين
ان عمر لما راى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك جبرائيل
الوحي وهذا اصح وقد روى البزار عن علي رضي الله عنه انه قال لما اراد الله ان يعلم رسوله الاذان جاء

باب الاذان

بدابة يقر له البرق مركبها حتى اتي بها الحجاب الذي يلي الرحمن فبينما هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال
يا جبرائيل من هذا فقال والذي بعثك بالحق اني لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما رايته منذ
خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا اكبر انا اكبر
وذكر بقية الاذان وورد فيه احاديث اخر كلها ضعيفة مخالفة لما ورد في الخبر الصحيح من بدء الاذان
كان بالمدينة وقيل انه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء فهو وقد شرع بمكة قبل الهجرة وقال في فتح
الباري والحق انه لا يصح شي من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان وقع التشاور وليس ذلك بانه لو كان
مشروعا قبل ذلك لما احتاج الى التشاور ويعتذر بان الذي سمع ليلة الاسراء هو كلمات الاذان من غير
ان يؤمر باقامته وقت الصلوة وعلم بعد رؤيا القوم ان مراد الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض
والله اعلم **الفصل الاول قوله** ذكروا النار والناقوس اول الحقيقة ما ذكر في
الفصل الثالث عن ابن المسلمين كانوا حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوة الحديث وقال
التوربشتي هذا الحديث اما ان يكون مبسوطا فاختصر واما ان يكون انس قد حدث به على ما هو عليه
فلم يضبط الراوي وحدث بما حين علاه السن فلم يذكر القصة فيه وقوله وذكروا النار قال بعضهم لو قدوا نارا
اوقدوا فيها نارا دارها الناس اقبلوا الى الصلوة وقوله والناقوس في القاموس الذي يضربه النصارى لاوقات
صلواتهم خشبة كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسمها الوبيل وفي مجمع الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة
هي اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات صلواتهم وكذا قال السيوطي في شرح صحيح البخاري وقال
الكرماني الناقوس الذي يضرب به النصارى لوقت الصلوة وفي فتح الباري ووقع لابن ماجه عن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود
ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى وقد وقع في بعض النسخ بل زاد في رواية مسلم والنسائي والبوق
والقرن معروفان والمراد انه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا
الشبور بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المثقلة انتهى وفي القاموس البوق بالضم الذي
ينفخ فيه ويزمر ثم الظاهر من هذا الحديث ان النار لليهود والناقوس للنصارى وعليه كلام الطيبي
وذكر في بعض شروح الهداية انه اشير الى الناقوس فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ في القرن

فقيل هو

عن انس قال ذكروا النار
والناقوس فذكروا اليهود
والنصارى فامر بلال ان
يشفع الاذان وان يوتر
الاقامة قال اسمعيل
فذكرته لايوب فقال
الا الاقامة متفق
عليه

الفصل الاول قوله

فقيل هو للمجوس ولكن يخلج ان المجوس ليس لهم صلوة فالمراد ان ايقاد النار من دابهم سواء كان
للاعلام لوقت العبادة اولا دهم يعبدون النار وقال التوربشتي المشهور عن اليهود انهم كانوا ينفخون
في قرن وقد ذكر ذلك في حديث الاذان ولم يذكر النار الا من حديث انس فلعلهم صنعوا الامرين اوكانوا
فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن وقوله فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
هذا مذهب الايمة الثلثة وتمسكهم بهذا الحديث وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وقال حديث
انس حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق واورد حديثا آخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد
قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وقال بعض اهل العلم
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة
قال الشيخ ابن الهمام وروى ابو داود عن ابي ليلى عن معاذ ذكر الحديث بطوله الى ان قال فاستقبل
القبلة يعني الملك قال الله اكبر الى آخر الاذان ثم قال امهل هنية ثم قال فقال مثلها الا انه زاد بعد
ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة وقال ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا وهيهم ذلك حجة عندنا
اذ روى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى
الحديث ولابن ماجه قال يعني بردان اخضران فقام امامه ودونه على ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان تسع عشرة كلمة الله الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله الله اكبر الى آخره
وفيه يثنى الشهدتين والحيعلتين وقد قامت الصلوة والترمذي على الاذان تسع عشرة كلمة واما
استدلال الشافعي بالحديث المتفق عليهما فلا يخفى ان ما رويناه نص على العدد وعلى حكاية كلمات
الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امران توتر الاقامة فان بعد كون الامر هو الشارع
فالاقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الايتار بها نفسها الايراد على ظاهرها وان تقول الاقامة التي
هي مجموع الذكر مرة مرتين فلزم كونه اما ايتار الفاظها كما ذهب اليه او ايتار صوتها بان يحدر
فيها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي

وعن ابي محذورة
قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم
تعود فتقول اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله
رواه مسلم

تواترت الاخبار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة
مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما
قال ابو الفرج ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما كان بني امية افردوا الاقامة
انتهى كلام ابن الهمام وقال الشمني روى الطحاوي والبيهقي في الخلافيات عن ابي العميس قال
سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري يحدث عن ابيه عن جده انه راى
الاذان مثنى مثنى وقوله قال اسمعيل احد رواة الحديث من شيخ البخاري ومسلم وهذا القول
ايضا مذكور في الصحيحين لكنه ذكره البخاري بلفظ اسمعيل بن ابراهيم ومسلم اسمعيل
بن علية وابراهيم اسم ابيه وعلية اسم امه وقوله الاقامة اي الا لفظ قد قامت الصلوة فانه
يثنى وقوله متفق عليه الاستثناء مذكور في الحديث المتفق عليه وقد تفرد بهذا الحديث البخاري
ايضا ولم يذكر فيه الاستثناء فاخذ به مالك فعنده يوتر الاقامة اي قوله قد قامت الصلوة
وعن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين فقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر هكذا وقع في نسخ المشكوة والمصابيح الله اكبر اربع مرات كما هو المعهود في الاذان قال
الشيخ ابن الهمام روى مسلم التكبير في اوله مرتين وبه يستدل مالك ورواه ابوداود والنسائي
والتكبير في اوله اربعا واسناده صحيح انتهى وقال النووي في شرح هذا الحديث وقع التكبير في اكثر
الروايات مرتين وبه قال مالك وهو عمل اهل المدينة ووقع في بعض طرق الفارسي في مسلم اربع
مرات وبه قال الشافعي وابوحنيفة واحمد والجمهور لان زيادة الثقة مقبولة وقوله ثم يعود اه
وهذا هو الترجيع وهو من الرجع بمعنى معاودة الكلام وفي اصطلاح الفقهاء هو اعادة الشهادتين بعد
ذكرهما بخفض بصوت ارفع من الصوت الاول وهو سنة عند مالك والشافعي واختلاف الرواية عن
احمد وظاهر مذهبه عدم الترجيع وقال ائمتنا مذهب الخلاف في الاختيار ولا خلاف في جواز الاثنين
من غير كراهة وقيل عنه يكره الترجيع ونقل عنا انه قال قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم عن اذان
ابي محذورة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد ولا تنافيه ما قيل ان اذان عبد الله بن زيد كان
بالمدينة واذان ابي محذورة كان بعد فتح مكة فتامل والترجيع ليس بسنة عندنا وقال في الهداية ولنا
انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا وقال الشيخ ابن الهمام منها حديث عبد الله بن زيد

عن ابن عمر رضي الله عنهما

جمع

قال كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة غير انه كان
يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
مرتين رواه ابوداود والنسائي والدارمي

بجميع ترقه وههنا ما في سنن ابي داود عن ابن عمر ورواه ابن خزيمة وابن حبان فاحتمل ان يكون
ذلك في حديث ابي محذورة لانه لم يمد بها صوته على الوجه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فمد بها صوتك وهو المراد بقول المصنف كان ما رواه تعليما للكيفية اذا فظنه ترجيعا
واستشكل بما في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك هذا وقد ذكر
الطبراني عن ابي محذورة ولم يذكر فيه ترجيعا فتعارض روايتا ابي محذورة فيتساقطان ويبقى
ما قدمنا من حديث ابن عمر وحديث عبد الله بن زيد سالما من المعارضة ويترجح عدم الترجيع
لان حديث عبد الله بن زيد هو الاصل في الاذان وليس فيه ترجيع فيبقى معه الى ان يتحقق خلافه
لكن خلافه معارض فلا يرفع حكما محقق ثبوته بلا معارض انتهى وقال التوربشتي حديث ابي
محذورة عند من لا يرى الترجيع ما دل على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بان الكلمتين هي علم [illegible]
هي علم الايمان ومنار التوحيد فامر بان يرجع فيمد بها صوته ذكر ذلك ابو بكر الرازي و
هو تاويل حسن مستقيم يشهد له قصة الحال بالاصابة وذلك ان ابا محذورة كان في جماعة من
مشركي مكة شردوا في الجبال بعد فتح مكة فسمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي
بالصلوة فطفقوا ينادون ويستهزؤن به فبلغ الصوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
في طلبهم فاتي بهم فقال ايكم الذي سمعت صوته فاشاروا الى ابي محذورة فاطلقهم وحبسه ثم
قال قم فاذن بالصلوة فقال ابو محذورة فقمت ولا شيء اكره الي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا مما امرني به فقمت بين يديه فالقى علي التاذين هو بنفسه وذكر الحديث فكانه لشدة كراهته
تهاون في رفع الصوت فامره ان يرجع فيمد صوته بالشهادتين لانهما كانتا اهم من غيرهما
كراهته وقال وعلى هذا الذي ذكرت اراه محتملا لوجه اخر وهو ان يكون قصد النبي صلى الله
عليه وسلم في الشهادتين عرض الاسلام عليهم وانما استحسنا التاويل لان الترجيع لم يذكر في شيء
من الاحاديث الا في حديث ابي محذورة لا في حديث وهو زعم للمؤذنين واليه المرجع في سنة
الاذان فهو المتبوع ولم يرد عن ابن ام مكتوم ولا عن سعد القرظ مؤذن مسجد قباء ولم يرد عن احد
الترجيع الا ما روي عن ابي محذورة وما يدل على ان الترجيع من صلب الاذان كقوله علمني الاذان

وعن ابي محذورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة
والاقامة سبع عشرة كلمة
رواه احمد والترمذي
وابوداود والنسائي
والدارمي وابن ماجه
وعنه قال قلت يا رسول الله
علمني سنة الاذان قال
تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ترفع بها
صوتك ثم تقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله تخفض
ان محمدا رسول الله
بها صوتك حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح

فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابوداود

وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة الفجر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر

تسع عشرة كلمة فالاشبه انه احب ذلك لقصور فهمه ساعيين عما خوطب والتكرير في هذا فقد ابتلي باعظم من ذلك من هو منهم اقدم منه صحبة واوفر علما انتهى وذكر السفناقي من الاسرار ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة بذلك لحكمة رويت في قصته وهي ان ابا محذورة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من قومه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك اذنه وقال له ارجع وامدد بها صوتك وقوله حي على الصلوة حي بفتح اليا اسم لفعل الامر بمعنى حي على الثريد وقال في المشارق حي على الصلوة وحي على الفلاح واذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر وحي على هلا بكم وحي على الوضوء ومعنى هذا كله اقبلوا هم على الوضوء والصلوة وعلى ذكر عمر عند ذكر الصالحين قال السلمي حي اعجل هلا صل وقال ابو عبيد معناه عليك بعمر ادع عمر وقيل معنى حي هلم وهلا حينا وقيل هلا اسرع جعلا كلمة واحدة وقيل هلا اسكن واسرع اي اسرع عند ذكره واسكن حي بفتح الياء وحي على وحي هلا على وزنها مقصورا غير منون وجاءت الرواية في ذكر عمر وحي هلا منونا على المصدر وجاء الى كذا وعلى كذا وحي بنصب اللام مخففة قيل شبهها بخمسة عشر وحي هل بالسكون بكثرة الحركات ابن الوقف وتشبيها بصه ومه وبخ وحي هل بسكون الهاء وفتح اللام والكثرة الحركات ابن وحي هل بسكونها جميعا مثل جبنج وفي مجمع البحار اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر اي ابدأ به واعجل بذكره وهو حث واستعجل كلمة ركبت من حي وهلا وفيه تنوين وعدمه مد وجاء بسكون لام وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وعلى وتستعمل حي وحدها بمعنى اقبل وهلا وحدها حي بمعنى عجل وهلا بمعنى عجل

الفصل الثاني قوله

والاقامة مرة مرة سبق الكلام فيه علم الاذان تسع عشرة كلمة وهي بالترجيع وقوله سبع عشرة كلمة بسقوط الاربعة التي للترجيع وزيادة قد قامت الصلوة مرتين فهذا يدل على التشفع في الاقامة كما عرفت فنسخ متقدم والسد يحتمل انه اشار بذلك الى ان تعلم امر يرجف ومنه قوله العامة اذ اشتمل الجذعهم بالراس والعين كذا في شرح الشيخ وقوله فان كان اي ما يؤذن لها فقوله صلوة الصبح خبر كان لا تثوبن في شيء من الصلوات في صلوة الفجر المراد بالتثويب هنا الاعلام بالصلوة قال في الهداية بعد ما فرع حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو على ما تعارفوه فافاد عدم تعيين المحل بحو الصلوة الصلوة او قامت او قامت وقال السغناقي في التثويب الاصلي كان الصلوة خير

اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول وعن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وعن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا

من النوم لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة محدث في الفجر وفي غيرها من الصلوات وفيها ايضا بغير هذا اللفظ احداث بعد احداث فتدبر وقال التوربشتي واما التثويب بالصلوة الذي يعتاده الناس بعد الاذان على ابواب المسجد فانه بدعة يدخل في قسم المنهي عنه ونقل عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وجاء عن علي رضي الله عنه ايضا انكاره اقول ولعل علة النهي التزام شيء لا يحتاج اليه لان الحاجة قضت بالاولين باستماع الاذان فيكون مما لا يعنى وايضا اعتياده قد يكون سببا لاتكال الناس عليه وعدم مبادرتهم الى الصلوة باستماع الاذان ثم استحسان المتاخرين في الصلوة كلها لا يكون بتعليل هذا النص والاذان مع بقاء حكم الاصل وهو لا يجوز بل يكون بلا دليل بل يدل على وجوب التذكير والاعلام بالدين ومع ذلك النظم ان النهي ليس للتحريم والله اعلم واصل التثويب من باب اذا رجع وعاد وصفة التثويب اما اللغة او بمعنى ارجاع المؤذن نفسه للاعلام او ارجاعه الناس من بيوتهم الى المساجد ومن النوم والغفلة الى الصلوة وفي مشارق الانوار التثويب يقع على النداء بالاذان والدعاء للصلوة والاعلام بها واصل التثويب الدعاء ويقع على الاقامة لانه رجوع وعود للنداء والدعاء اليها وهو المراد في حديث اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وحديث اذا ثوب بالصلوة ادبر واذا انقضى التثويب اقبل قال الخطابي واصله ان الرجل اذا جاء فزعا لوح بثوبه لقومه ليعلمهم فمعناه الاعلام ومنه التثويب في صلوة الفجر وهو قوله الصلوة خير من النوم لتكريره فيها ولانه دعاء ثان بعد حي على الصلوة وقوله ليس هو بذاك القوي عند اهل الحديث في الكاشف ابو اسرائيل عن عمرو بن مرة الرحبي عن ثوبان وابي هريرة وعنه مكحول وطائفة وثقه ولكن قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه كان في المنع عن ذلك ولكن ههنا الظاهر انه لما استحسنه العلماء يكون بدعة حسنة لا تغير فترسل الرسل بكسر الراء وسكون السين التؤدة والترسل طلبه وقوله فاحدر بالحاء والدال المهملتين بلفظ الامر من باب نصر الحدر الاسراع واصله الحط من علو الى سفل والامر للندب وقوله والمعتصر من العصر بالسكون بمعنى الاعتصار وهو استخراج ما في بطن الشيء او من العصر بالتحريك بمعنى الملجا والمراد به المحتاج الى الغاية لان خروج الخارج يصعب عصره حتى يخرج ما بها ويطلب مكانا ملجا فيها ويتخلى وقوله ولا تقوموا حتى تروني اي لا تقوموا للصلوة بمجرد الاقامة حتى يفرغ

حتى ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة متفق عليه

اخرج من البيت وفي العقد يقوم عند حي على الصلوة ويحرم عند قامت الصلوة بمجرد الاقامة قوله الا من حديث عبد المنعم في الكاشف عبد المنعم بن نعيم ابو سعيد الاسواري عن الجريري وجماعة وعنه يونس المودب وموحب بن ابي بكر المقدمي روى له الترمذي وفي حاشية البصري صاحب السقا قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم روى له الترمذي حديثا واحدا وقوله واسناده مجهول قال في الفتح ورواه الحاكم واسناده ضعيف وله شواهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجهما ابو الشيخ ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله بن احمد وكلها واهية وقال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المسلمين الصدائي بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين منسوب الى صدا كغراب قبيلة من اليمن له صحبة ووفادة وقوله في صلوة الفجر متعلق يا رقي

الفصل الثالث قوله فيحينون اي يقدرون حينها ويطلبون ياتون لها ينبغي الحين الناقة ويحينها جعل لها في كل ليل ويوم حلبة واحدة وقوله اولا تبعثون تقريره اتحدثون ذلك ولا تبعثون وقوله يا بلال قم فناد يحتمل والله اعلم ان يكون هذا من اختصار الراوي في القصة طول فيه قصة روي لعبد الله بن زيد ورؤيا عمر وغيرهما الى آخرها حتى امر بلالا بالتاذين او يكون المراد بالنداء مجرد الاخبار والاعلام بالقول دون الاذان الشرعي فيكون هذا في مجلس وذا في مجلس آخر بعد المشاورة ثم الوحي او الاجتهاد وقال عياض وهو الظاهر وقال النووي وهو الحق فانهم لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعلم من هذا الحديث امره صلى الله عليه وسلم به بعد ليس في روايات آخر من عبد الله بن زيد ذلك ولعله كان الامر به بعد تخيير لاحتماد جزم والله اعلم وقوله طاف بي اي دخل في خيال حال النوم رجل اي رايت رجلا في المنام وقوله وكذا الاقامة صريح في كون الاقامة مثل الاذان كما هو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعية معناه اي علمني اياها وقوله انشاء الله للتبرك او للبشارة بورود الوحي موافقا لها وقوله فانه اندى صوتا اي اجهر وابعد غاية كذا في مشارق الانوار وفي القاموس الندى بالضم والكسر الصوت والذي يجري وهو مدى الصوت كفتي بعينه وفي مجمع البحار اي ارفع واعلى وقيل احسن واعذب وقيل ابعد وهو من الندى الرطوبة وقوله فلله الحمد في شرح الشيخ اي على توافق الروايتين والظاهر ان المراد على ذلك وقوله لكنه لم يصرح قصة الناقوس لفظ الحديث عند الترمذي هكذا عن عبد الله بن زيد قال لما اصبحنا

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الى آخره وكذا الاقامة فلما

الفصل الثالث قوله

اسناد ...

اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود والدارمي وابن ماجه الا انه لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه لم يصرح قصة الناقوس

وعن ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله رواه ابو داود

اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندى واند صوتا منك فالق عليها ما قيل لك وليناد بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت الا ان ذاه بالصلوة اي اعلمها فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح الظاهر ان هذه السنة صارت متروكة في المدينة بعده صلى الله عليه وسلم فاعلم عمر للمؤذن ذلك ويحتمل ان عمر انما قال ذلك انكارا على المؤذن في استعماله خارج الاذان كما هو المشروع فيه فنهى جعله في نداء الصبح ان يستمر على جعله فيه ولا يستعمله خارجه كذا في شرح الشيخ ومع ذلك ينبغي ان يقدر تركه في الاذان والا فقد روي انه ذكر بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره صلى الله عليه وسلم ان يجعله في الاذان فاستعماله خارج الصلوة وداخله معا مشروع وبما ذكر ظهر انه ليس انشاء امر من عمر رضي الله عنه كما توهم بل كان سنة سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة سعد الخير ويقال له سعد القرظ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة كان مؤذن مسجد قبا وقوله عن ابيه عن جده العمران البابي وقوله انه ارفع لصوتك ولقد قال الوالي في بيان سببه جعل الاصبعين في الاذنين لرفع الصوت انه اذا اسد صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالاطروش كذا قال الطيبي

باب فضل الاذان واجابة المؤذن اعلم ان فضل التاذين في نفسه كثير كما ذكر في الاحاديث واختلف في ان الاذان افضل او الامامة والمختار ان من علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان ثم تكلموا في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل اذن بنفسه وقد روي انه اذن في سفر وهم على رواحلهم الحديث وقد اولوا ذلك بان المراد الامر بالاذان وجاء ذلك صريحا في حديث الدارقطني انه امر بالاذان والمفصل بعضه على المحمل المحتمل على والله اعلم ثم اجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يجب ولم يكن انما الحصول الاجابة الفعلية فلا حاجة الى الاجابة القولية واختلفوا في قاري القرآن يجب او لا يجب ونقل السغناقي ان الافضل ان يمسك ويجيب وقيل وان كان في المسجد مضى في قراءته والله اعلم

وعن مالك بلغه ان المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح رواه في الموطا

وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك رواه ابن ماجه

عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة
رواه مسلم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نودي للصلوة ادبر
الشيطان وله ضراط حتى
لا يسمع التاذين فاذا قضى
النداء اقبل حتى اذا ثوب
بالصلوة ادبر حتى اذا
قضى التثويب اقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن
يذكر حتى يظل الرجل
لا يدري كم صلى
متفق عليه

المؤذنون اطول الناس اعناقا قال عياض الرواية بالصواب فيه عندنا بفتح الهمزة جمع عنق فقيل المراد ان الناس في الكرب وهم في الروح وقيل معناه انظارهم الاذن لهم في دخول الجنة وامتدادها اليهم واعينهم وتطلعهم برؤسهم واعناقهم لذلك وقيل معناه الاشارة الى القرب من كرامة الله تعالى منزلته وقيل معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان عنق من الخير وقيل معناه انهم يكونون رؤساء يومئذ والسادة توصف بطول الاعناق وحكى الخطابي والهروي ان بعضهم رواه بكسر الهمزة والاعناق الاسراع يريد الى الجنة انتهى وقال التوربشتي وهذا قول غير معتد به رواية ومعنى انتهى وفيه ما فيه وبعد تسليم عدم اعتداد روايته فهو في معنى الوجه الذي رجحه فلا معنى اذا نودي للصلوة انما قال بهذه العبارة اشارة الى علة الحكم وقوله ادبر الشيطان له ضراط وفي رواية الاصيلي وله ضراط بالواو والجملة الاسمية وقعت حالا بالواو وبدونها ويروى ضريط كنهاقه انتهى وهو ريح صوت يخرج من الدبر قال في الفتح قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ونفرته وفي رواية لمسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول فقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له والله اعلم وقال بعض العلماء يحتمل ان يكون المنع عن خروج من المسجد بعد ان يؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان وقوله حتى اذا ثوب المراد بالتثويب هنا الاقامة كما مر وقوله حتى يخطر اي يحول ويحجز يريد الوسوسة اي يسول له الاماني ويحدثه الاحاديث وهو يروى بضرب واكثر الرواة على ضم الطاء ومعناه المنى والسلوك اي يدنو فيمر بين المرء وقلبه فيشغله كذا في مجمع البحار وفي القاموس خطر الرجل بسيفه ورمحه رفعه مرة ووضعه اخرى وفي مشيه رفع يديه ووضعها اخرى ويجوز ان يكون من الخاطر بمعنى الهاجس اي بسبب الخواطر وقوله لما لم يذكر اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلوة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكى اليه انه دفن مالا ثم لم يهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه من امر الدنيا ففعل ذلك فذكر مكان المال في الحال كذا في فتح الباري وقوله حتى يظل بفتح الظاء اي يصير ومنه ظل من الافعال الناقصة ووقع عند الاصيلي يضل بالضاد اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احديهما واختلفوا في السبب في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلوة ومن احسن ما قيل

وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيمة
رواه البخاري وعن
عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه
من صلى علي صلوة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة
فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا
لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا
هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه
الشفاعة رواه مسلم

فيه ان الاذان هذا يشتد انزعاج الشيطان بسببه لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف القران والصلوة فان النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان ابواب الوسوسة بل عدم وقوع الوسوسة ولربما هو الدليل على تباعد الشيطان وقيل ان الاذان اعلام بالصلوة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي افضل الذكر لا يزاد فيها ولا ينقص بل يقع على وقت الامر فنفر من سماعها واما الصلوة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط فيتمكن الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه كذا في الفتح ويلزم منه ان من الجن في الاذان ولم يأت به كما هو قدر لا ينفر منه الشيطان والله اعلم لا يسمع مدى صوت المؤذن المدى بفتح الميم والدال بمعنى الغاية فيه سلوك طريق البرهان واثبات انه اذا شهد من سمع الاخفى لان غاية الصوت يكون اخفى كان غيره بالشهادة اولى اي يشهد له بالايمان والفضل وكرامة من سمع صوته من القريب والبعيد من الجن والانس والحيوانات والبهائمات والجمادات ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس كما ذكر في الفتح وقد يقال المراد بقوله ولا شيء الملائكة وقيل ان الملائكة داخلة في الجن لانهم يستترون من الابصار ولا يذهب عليك انه اذا اريد بالشيء ما يشمل النباتات والجمادات ففي قوله يسمع جمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يثبت لها حقيقة السمع كالكلام والتسبيح او يحمل على عموم المجاز ثم قيل ان اللفظ عام والمراد به خاص بالمؤمنين فان الكافر لا يقبل منه الشهادة وفيه ما فيه اذا سمعتم المؤذن ظاهره ان يقول ذلك حال سماع المؤذن ولا يتعد بزاعه وكذا الحال في الذكر المذكور لكنه يحتمل ان يراد من الاذان اتمامه لان المطلق يحمل على الكلام الكامل فالمراد الوقت الموسع والمراد تاخير هذا الذكر عنه بدلالة ثم ثم الامر ها للوجوب وبه قال الحنفية وابن وهب من المالكية خلاف الجمهور وخالف الطحاوي اصحابه الجمهور كذا في فتح الباري وقوله فقولوا مثل ما يقول ظاهره انه يقول عند الحيعلتين اياهما دون الحوقلة فبهذا الطريق يفصل الاجابة الاذان بقيد من بين الاحاديث الاخر وقوله فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا هذا جزاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثابت دائما غير مختص بوقت استماع الاذان ولا يخلو لفظ الحديث عن اشعار به كانه قال هذا جزاء الصلوة علي دائما فصلوا علي في هذا الوقت فانه وقت شريف مبارك يستجاب فيه الدعاء فان قلت كيف جاز ان يكون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واحرى على المصلي عشرا قلت الوجه فيه فعل المصلي وهو التصلية لا الصلوة نفسها فانه لم يقل اللهم

وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان محمدا
ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم
قال حي على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم
قال حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله
الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنة رواه مسلم

صل عليه صلوة واحدة بل دعا الله وسال منه ان يصلي عليه ولعله سبحانه يصلي على حبيبه اكثر واكثر
مما يشاء والمصلي يجزاه عشرا بحكم من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فافهم او يكون الصلوة الواحدة
النازلة من جناب القدس على الحبيب المصطفى افضل واكمل واتم من العشر الصلوات التي يصلى
على المصلي بمراتب لا يعد ولا يحصى وقوله ثم سلوا الله الوسيلة الوسيلة في الاصل ما يتوسل به الى الشئ
ويتقرب به وقيل ما يتقرب به الى الكبير وقال في القاموس الوسيلة والواسلة المنزلة عند الملك
والدرجة والقربة ووسل الى الله توسيلا عمل عملا تقرب به الى الله تعالى كتوسل انتهى والمراد بما ورد
في الحديث القرب من الله تعالى وقد وقع في حديث تفسيرها بمنزلة في الجنة لان التوصل اليها
يكون قريبا من الله سبحانه فيكون كالقربة التي يتوسل بها اليه تعالى فيرجع الى الاول وكذلك
الحديث الاتي عن جابر وقول الطيبي اما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي بعد فقيل هي الشفاعة
يشهد لها قوله في اخر الدعاء حلت له شفاعتي لا يخلو عن خفاء لان مضمون الحديثين واحد
من سال الوسيلة حلت له شفاعة صلى الله عليه وسلم فما الفرق ويمكن ان يحمل الوسيلة في الحديثين
على حصول القرب والدرجة يحصل بها من القدر او العزة له صلى الله عليه وسلم ما يتيسر به الشفاعة
والمراد بمنزلة في الجنة لان اثرها يظهر في مراتب الجنة ودرجاتها فافهم وقوله وارجو ان اكون انا هو تواضع
منه صلى الله عليه وسلم للحضرة الالهية كقول الخليل عليه الصلوة والسلام اطمع ان يغفر لي بل يحتمل ان
يكون ذلك سعيا بالوقوع لان رجاء الحبيب لا يخيب وقوله اكون انا هو من اقامة الضمير المرفوع
مقام المنصوب والضمائر يستعار بعضها لبعض بقولهم ما انا كانت ويحتمل ان يكون خبر الا كون قال
حول ولا قوة الا بالله يدل على تعين لا حول ولا قوة الا بالله عند الحيعلتين وما اشتهر عند بعض الناس من
قولهم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن في الفلاح فلم يجد له اصلا قال في سفر السعادة ورد في بعض
حديث في الجمع من الحوقلة والحيعلة وفي الاقتصار على الحيعلة انتهى وانت خبير بان بعض هذا الحديث
الصحيح يحكم بان يقول ما يقال المؤذن من غير ذكر الحوقلة في الحيعلتين وظاهر الاقتصار على
الحيعلة وقد ذكر في شروح الحصن الحصين للحنابلة وجه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة والله اعلم
وقوله من قلبه قيد في جميع ما روي ولا عليه حديث ابي هريرة في اخر الفصل الثالث واذا قال الصلوة
خير من النوم قال صدقت وبررت حين يسمع النداء اي بعد اتمامه واكماله وقوله اللهم رب

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء اللهم
رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات
محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيمة رواه البخاري
وعن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغير اذا
طلع الفجر وكان يستمع الاذان
فان سمع اذانا امسك
والا اغار فسمع رجلا يقول
الله اكبر الله اكبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجت من النار فنظروا اليه
فاذا هو راعي معزى
رواه مسلم

هذه الدعوة التامة وفي الفتح زاد البيهقي اللهم اني اسالك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة
التوحيد كقوله دعوة الحق وقيل الدعوة التوحيد تامة لان الشرك نقص والتامة التي لا يدخلها
تغير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول
وهو لا اله الا الله كذا في الفتح ولو ضم محمد رسول الله لكان احسن واتم لان اتم القول هو المجموع
وقوله والصلوة القائمة اشارة الى مضمون قوله حي على الصلوة وتلميح الى قوله تعالى ويقيمون
الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة الدعاء وبالقائمة من قام على الشئ اذا دوم عليه فيكون
بيانا للدعوة التامة وتاكيدا ويحتمل ان يكون المراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها وهو الاظهر كذا في
فتح الباري وقوله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان يكون تفسيرا للوسيلة
وقوله وابعثه مقاما محمودا اي يحمد القائم فيه اي ابعثه يوم القيمة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه
معنى اقمه او اعطه وقال النووي ثبتت الرواية بالتنكير وكانه حكاية للفظ القران وفي هذه الرواية
بعليها من رواية علي ابن عباس مع البخاري بالتعريف عند النسائي وكذلك في صحيح ابن خزيمة
وابن حبان وفي الطحاوي والطبراني والبيهقي كذا في الفتح وتعقب البيهقي انك لا تخلف الميعاد
وقوله الذي اما بدل او عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف وعلى رواية التعريف الظاهر كونه صفة
والمراد بالقيام المحمود مقام الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش او الكرسي وهو ايضا علامة الاذان
في الشفاعة ووقع في صحيح ابن حبان يبعث الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله
ان اقول فذلك المقام المحمود والمراد بالثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة كذا في الفتح
وقوله حلت اي استحقت ووجبت او نزلت عليه من حل يحل بالضم بمعنى نزل واللام بمعنى على كما
هل مر من رواية مسلم ووقع في الطحاوي من حديث ابي مسعود ووجبت له اللهم صل وسلم على
النبي الكريم العظيم سيد المرسلين شفيع المذنبين واجعلنا من زمرته في الدنيا والاخرة امين
امين يا رب العلمين يغير من الاغارة وهو الركض الشديد للارادة القتل والنهب وقوله على
الفطرة اي انت على فطرة الاسلام التي فطر الناس عليها فهذا شهادة على ايمانه وقوله خرجت من
النار تاكيد له ومعناه خرجت بايمانك من استحقاق النار ولولا ذلك لعصيت ودخلت النار كرية
يخرج منها اخرا وقوله راعي معزى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاء وقد يمد خلاف الضان

وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم

بالفتح وبالتحريك للماعز واحد المعز يذكر والانثى والجمع مواعز وقرئ قوله تعالى ومن المعز اثنين بسكون العين وفتحها ويحتمل من قال حين يسمع الاذان اشهد ان لا اله الا الله وحده الخ هكذا لفظ الحديث ويحتمل ان يكون يقوله عند التشهدين او بعد الفراغ من الاذان والله اعلم

وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه

بين كل اذانين صلوة اكثرهم على ان المراد بالاذانين الاذان والاقامة على التغليب واما على ان الاذان اسم لكل واحد من الاذان والاقامة حقيقة لان الاذان بمعنى الاذان علام والاقامة اعلام بحضور فعل الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول وقتها والمعنى بين كل اذان واقامة صلوة نافلة ونكرت ليتناول كل عدد اداه المصلي كركعتين او اربع او اكثر ولا يستبعد ذلك الا من كره النافلة بين اذان المغرب واقامتها كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فقد جاء في حديث البخاري عن انس انه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب وزاد مسلم فيجيء الغريب فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها وظن بعضهم انها كانت راتبة المغرب قال التوربشتي وانما ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب بحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها وما رواه انس وغيره من الصحابة فهو منسوخ وكان في الامر الاول حيث نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فتبين لهم بذلك وقت الجواز وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى النسخة من قبل رؤيته هذا ولا يحمل الحديث على ظاهره بان يراد بالاذانين حقيقتهما لان الصلوة مفروضة بين اذاني وقتين والحديث ناطق بالتخيير لقوله في الثالثة لمن شاء فيهم النافلة معتدا بها في الحكم لانه قد علم بالضرورة فرضية الصلوة في الاوقات الخمس وقال بعضهم لا مانع من حمله على ظاهره لان تقديره بين كل اذانين نافلة مع المفروضة وقيل المراد بقوله صلوة وقت الصلوة والمقصود ينبغي ان يجعل بين الاذان والاقامة مقدار وقت صلوة كما مر في الفصل الثالث من باب الاذان من حديث جابر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل الحديث والبخاري ترجم الباب بقوله باب كم بين الاذان والاقامة ثم اورد هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على المبادرة الى المسجد عند سماع الاذان لا انتظار الاقامة لان منتظر الصلوة في الصلوة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود والترمذي والشافعي وفي اخرى له بلفظ المصابيح

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه

وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم في راس شظية الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه ابو داود والنسائي

وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكره في فتح الباري وهذه توجيهات واحتمالات بعيدة والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغي ان يصلى بينهما نافلة ان قرب الوقت وكثرة الصواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالتسبيح فيها او انها خصت من العموم بناء على ما قيل انهم كانوا يشرعون في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ومعنى قوله انه اذن شرع في الاذان فافهم وبالله التوفيق

الفصل الثاني قوله

الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين لا يفهم من هذا الحديث تفضيل الاذان على الامامة او تفضيل الامامة على الاذان بل المقصود بيان حالهما والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفيق للعلم وصلاح الحال فيما يحملوا من الخير وقد طوقهم شيئا فالامام ضامن متكفل ويتحمل الصلوة للمقتدين فيحمل القراءة عنهم ويحمل القيام اذا ركعوا في الركوع ويحفظ عليهم افعال الصلوة واعداد الركعات والمؤذن امين في محافظة الاوقات في الصلوة والصيام وللعلماء اختلاف في تفضيل احدهما على الآخر في الثواب ذكرناه في اول الباب ولا شك ان منصب الامامة اعلى واجل واعظم لكونه خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاذان فنوع من الخدمة والنصيحة للمسلمين والله اعلم وقوله في اخرى له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة امناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين ذكره من اذن سبع سنين العلم بتعيين هذه المدة موكول الى علم الشارع وكون السبع من الاعداد الكاملة التي عليه الوجود معلوم والله اعلم وقوله محتسبا اي طالبا لوجه الله وثوابه من الحسب كالاعتداد او من الاعتداد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له ان يعتد بعمله والحسبة بالكسر اسم من الاحتساب وهو في اعمال الصالحات وعند المكروهات البدار في طلب الاجر بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر طلبا للثواب وفي الحديث احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وفي القاموس الحسبة الاجر واسم من الاحتساب يعجب ربك اي عظم عنده ويرضى عنه والظاهر ان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث قدسي وهو الاظهر ويحتمل ان يكون الخطاب عاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل واحد من امته والشظية بالظاء المعجمة على وزن العطية قطعة مرتفعة من راس الجبل والفلقة من كل شيء وقوله يخاف مني يشعر بوجوب الاذان والخوف يترك السنة

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله تعالى وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما رواه احمد وابو داود وابن ماجه وروى النسائي الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى

من العتاب خصوصا مسائل مثل هذه السنة التي من شعار الاسلام حتى قالوا ينبغي للامام
ان يقاتل اهل البلدة التي تركوا الاذان على كثبان المسك الكثب التل من الرمل والجمع كثب
وكتب وكثبان من الكثب بمعنى الجمع للاجتماع وقوله وهم به راضون لعلمه وورعه وبرهما
الاركان والاداب وصحة قرائة وحسن صوته وقوله ورجل ينادي بالصلوة الخمس كل يوم ظاهر
لفظ الحديث دال على ان الثواب المذكور ترتب على استمرار النداء ومداومته واما الامامة فيكفي
وجودها ولو مرة والله اعلم وقال الطيبي وصف المؤذن بالفعل المضارع تصوير الفعل واستحضارا
له في ذهن السامع واستجابا منه المؤذن يغفر له مدى صوته المدى بالفتح هو الغاية اي
يستكمل مغفرة الله اذا استنفذ وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في
صوته وقيل تمثيل اراد ان مكانا ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مكان المؤذن
ذنوب تملا تلك المسافة لغفرها الله كذا في النهاية ويستشهد للاول برواية من مد صوته اي بقدر مده
وقوله ويشهد له كل قد علم معناه في الفصل الاول وكل رطب ويابس وان كان ظاهرا في النباتات
لكنه كناية عن كل شيء كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فيوافق ما ورد قوله
شاهد الصلوة اي الذي يحضر صلوة الجماعة المسببة عن الاذان هو الحقيقة اشارة الى سبب مزيد
الفضل للمؤذن وللمغفرة له ايضا لكون الاذان سببا له وقوله يكتب له خمس وعشرون
صلوة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين
درجة وسيجي في باب الجماعة ويعلم هناك ان شاء الله وجه تخصيص هذا العدد وقوله ويكفر
عنه ما بينهما اي بين الصلوتين اللتين شهدهما وقوله اي المؤمنون مثل اجر من
صلى باعتبار بعثه ودلالته عليها والدال على الخير كفاعله وقد يوهم هذا كون المؤذن
افضل من المصلي لزيادة اجر اذانه فليتدبر واقتد باضعفهم اي افعل ما يناسب حالهم من
تخفيف الصلوة عبر بالاقتداء للمشاكلة وحثا على المبالغة في الموافقة وقوله لا يأخذ على اذانه
اجرا اخذ المؤذن الاجر على اذانه وتعيينه اياه مكروه عند اكثر العلماء والظاهر ان يكون حكم الامامة
كذلك بل اشد والعادة قد جرت باستيجار المؤذنين فلهذا خص بالذكر والله اعلم
اصوات دعاتك وفي رواية زيادة وحضور صلواتك وقوله فاغفر لي وفي رواية اسألك

وعن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة [illegible] عمر في الاذان رواه ابو داود

ان تغفر لي

ان تغفر لي وقال في سائر الاقامة اي باقي الفاظ الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان
اي يقول ما يسمع لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة سواء كان متصلا بالاذان او
متراخيا والاولى ان يدعي متصلا ليوافق كونه عند الدعاء النداء كما في الحديث الآتي
او قلما تردان يحتمل ان يكون او للشك من الراوي والقلة كناية من العدم او للتنويع والله اعلم
وقوله وعند البأس بالموحدة مهموز الشدة في الحرب كذا في القاموس وقوله حين يلحم بعضهم
بعضا الحمه قتله وقيل قرب منه حتى لزقه من اللحم اذا التزق وقيل لحمه اي ضربه والملحمة
الحرب وموضع القتال وجمعه الملاحم اخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك
لحمة الثوب بالسدا وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ويقع لحم الرجل واستلحم اذا نشب في
الحرب فلم يجد مخلصا والحمه القتال والحمه اذا لزمه وغشيه فظهر بما ذكرنا ان قوله حين يلحم يجوز ان
يكون بفتح الياء والحاء وبضم الياء وكسر الحاء من اللحم او الالحام وقد ضبط بهما والاول اكثر وقوله وتحت
المطر الظاهر انه بدل قوله وعند البأس بقوله ثنتان لا تردان ثم ظاهر قوله تحت المطر يكون المطر
واقعا عليه ولكن فسروه بوقت نزول المطر لانه وقت الرحمة والبركة يفضلوننا من نصر وعلم
اما فضل كسمع وكتبه منهما كذا في القاموس وقوله فاذا انتهيت فسل تعطه وفي شرح الشيخ الظاهر
ان هذا زيادة على جواب السؤال فانه قوله قل كما يقولون افادان به تقرب من ثواب المؤذن
ثم نبه على امر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرهما هو استجابة الدعاء من كل منهما بين الاذان
والاقامة انتهى وكتب في بعض الحواشي انه اشارة الى مزيد فضل على المؤذن يعني انه يسمع
المؤذن وانت خير تدعو وزدت فضلا عليه

الفصل الثالث

قوله حتى
يكون مكان الروحاء اي يبعد فيكون في مكان الروحاء من المدينة اي بعد كبعده والروحاء بفتح
الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين واربعين ميلا من المدينة في مشارق الانوار الروحاء بفتح
الروحاء ممدود بينه وبين المدينة نحو اربعين ميلا وفي كتاب مسلم على ست وثلاثين ميلا وفي
كتاب ابن ابي شيبة ثلاثون ميلا وعن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني
ثقة ثبت من كبار التابعين من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة يدل سوق الحديث على فضل
المجيب وفي لفظ مثل اشارة الى فضل المؤذن ايضا لانه اذا كان ذلك حال مثله فما حاله كذلك قال

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه ابو داود والترمذي وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا وفي رواية وتحت المطر رواه ابو داود والدارمي الا انه لم يذكر وتحت المطر وعن عبد الله بن عمرو قال قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود

الفصل

عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا رواه مسلم وعن علقمة بن وقاص قال اني لعند معوية اذ اذن مؤذنه فقال معوية كما قال المؤذن حتى اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك رواه احمد

وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة رواه النسائي وعن عائشة رضي الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا رواه ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة رواه ابن ماجه قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب رواه البيهقي في دعوات الكبير

وانا وانا قال الطيبي عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير العامل لا الاستصحاب انتهى لعلم رب من عطف على الضمير المتصل بدون التاكيد وايضا لا معنى على عطفه على المستكن في اشهد المذكور في كلام المؤذن فافهم من اذن ثنتي عشرة سنة قد سبق في الفصل الثاني من اذن سبع سنين ويحسب الكرماني في امثال هذا بان العدد الكثير لا ينافي القليل فتدبر ولعله اوحي اولا ثنتا عشرة سنة ثم وسع الفضل فاوحي سبع ويمكن ان يقع لعلم جزاء التاذين سبع سنين كناية براءة من النار وهي كناية عن وجوب الجنة وزيد هنا كتابة ستين حسنة عليهما لزيادة العدد وقوله في كل يوم الظاهر ان هذا اجر اذان اليوم وهي خمس مرات وقال الطيبي اي بتاذينه كل مرة في كل يوم حكاه عن شرح السنة وقوله ستون حسنة قد عرفت ان العلم بالعدد موكول الى علم الشارع ولا يوافق ذلك حساب الحسنة بعشر امثالها نعم لو عد كلمات الاذان باسقاط المكرر بقيت منه لكن كلمات الاقامة كذلك بل ازيد ثم يدل هذا الحديث على تشفع الاذان وايتار الاقامة وتاويله ما مر من انه يمكن ان يكون باعتبار الصوت والحدر بها كما مر وقوله ولكل اقامة ثلثون الظاهر انه كلام مبتدا ويحتمل ان يكون داخلا في كتب عند اذان المغرب قد سبق ان الدعاء بعد كل اذان مستحب ولعل بعد اذان المغرب اوكد واوجب لاتصال الاقامة بالاذان وقال الطيبي ولعل هذا الدعاء هو ما مر في الحديث السابع من الفصل الثاني

باب في متمات ولواحق لما سبق في البابين ولذا

الفصل الاول قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يدل على انه كان هناك مؤذنان احدهما يؤذن قبل الفجر وآخر بعد الفجر ويحتمل ان يكون الحال على ذلك في رمضان كان احدهما يؤذن وقت السحور والآخر للصلوة واخذ منه الشافعية انه ليس للصبح مؤذنان مؤذن واحد قبل الفجر من نصف الليل الثاني والآخر بعد الفجر في اول الوقت كما ذكر في شرح الشيخ وقوله حتى يقال له اصبحت اصبحت ويستشكل هذا بانه لما كان يؤذن بعد وجود الصبح واخبار الناس اياه به كيف جاز الاكل والشرب الى ذا الحين ويجاب بان المراد قاربت الصبح بل ذلك مبالغة او المراد ينادي حين يتحقق الصبح ويوكل ويشرب قبل ذلك ولا الفجر المستطيل وهو البياض الذي يبدو مثل الخيط الطويل من المشرق الى جانب المغرب يقال له ذنب السرحان والصبح الكاذب ثم ينمحي سريعا ويتبدل بالظلمة وله سبب لا نحاول بيانه عن غرضنا كما في كتاب الهيئة وبعد ذلك من مشكلات ذلك

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم ولفظه للترمذي

الفن

وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري وعنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته موجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكري رواه مسلم

الفن وقوله ولكن الفجر المستطير اي المنتشر ضوءه المعترض في نواحي السماء وقوله رواه مسلم ولفظه للترمذي يتضمن اعتراضا على صاحب المصابيح واعتذارا عنه ايضا فاذنا واقيما اي يؤذن ويقيم احدكما اي فليقع الاذان والاقامة بينكما وقوله وليؤمكما اكبركما اي ليكن اماما اكبركما لعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والركوع والمراد اكبر كما في الفضل فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه اشعار بان المؤذن والامام من الجماعة مؤذن وامام لنفسه ايضا باعتبار وقوع الاذان والاقامة بينهم حصول ثواب ذلك لهم اجمعين وبان الاذان لا يشترط فيه الافضلية قفل اي رجع ليطلق القافلة على الرفقة الراجعة وعلى المبتدية ايضا في السفر تفاؤلا في الرجوع والكرى النعاس واعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر كذا في القاموس وكلاه كمنع كلا وكلاءة وكلاء بكسرها حرسه وقوله موجه الفجر حال من ضمير استند وفي لفظ آخر وهو موجه قبل المشرق وموجه بكسر الجيم اي موجه راحلته الى الفجر والمراد من توجيه الراحلة الى الفجر اناخة بحيث يكون رضي الله عنه بالاستناد اليه موجها الى الفجر فانه وقد يجعل موجه بمعنى متوجه مكان من وجه بمعنى توجه كقدم بمعنى تقدم وقد ضبط في نسختنا بفتح الجيم ايضا والراحلة البعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي فيه الذكر والانثى وهاء للمبالغة وغلبة العين كناية عن النوم بلا اختيار وقوله فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم استشكل هذا بانه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فلم لم يدرك الطلوع واجيب بان ادراك الطلوع والرؤية انما هو فعل العين فان قلت المدرك بالعين انما هو الطلوع بطريق الحس ولم لم يحصل العلم بالقلب بطريق الكشف كما يعلم النجم بالحساب قلنا لو حصل الحسن لا بالوحي ولم يوح اليه في ذلك لحكمة التشريع وقوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من فوات الصبح فقال اي بلال لم تمنحي فوتنا الصبح ولم يذكر هنا الطهورة للدهشة وقطاعة ذكره والتحير في وقوع هذا الامر وقوله قال اقتادوا من القود وهو جر حبل البعير والانقياد افتعال منه والقود يكون من الامام كالسوق من خلف وقوله فاقتادوا فعل ماض وقوله شيئا اي اقتادوا قليلا حتى خرجوا عن ذلك الوادي ونزلوا قريبا منه واختلفوا في سبب الخروج عن ذلك المكان فمن لم يجوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال انما فعل ذلك ليرتفع الشمس ومن جوز قال لان به شيطانا كما ورد في رواية

وعن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
خرجت متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
تسعون واتوها تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا متفق عليه وفي
رواية لمسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة
وهذا الباب خال عن الفصل

احري وهو في القول الا ان نظر الله نذير وجهه ضربتهم الشمس وذلك انما يكون بعد الطلوع ولا ارتفاع
لا وقت الطلوع بحيث يكون نصف الشمس تحت الافق ونصفها فوقه كما وقع في الحديث حتى اذا
طلع صاحب الشمس دايما لو كان الغرض من ارتفاع الشمس وخروجها عن قطب الطلوع لكفى التوقف
ولم يحتج فلا بد الى الاقتياد والخروج من الوادي فلا بد من علة اخرى للخروج لا سيما وقد ورد
في الحديث بيان سبب الخروج من قوله ان هذا واديه شيطان وقوله وامر بلالا فاقام الصلوة
في شرح الشيخ ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعية وقال في الهداية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعية في
الاكتفاء بالاقامة وفي شرح ابن الهمام اي في الاكتفاء بها في احد قوليه وفي الاخر لا ياتي
الاذان ولا الاقامة وقال الشيخ ابن الهمام روى مسلم في حديث طويل عن ابي قتادة فقد التعريس
ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما
صنع كل يوم وفي سنن ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حين
ناموا عن الصبح وصلوها بعد ارتفاع الشمس من رواية ابي هريرة وعمران بن امية الضمري وعمران
بن حصين وغيرهم رضي الله عنهم وروى مالك في الموطا عن ابن المسيب مرسلا وذكر فيه الاذان
ومراسيل ابن المسيب مرفوعة عند الشافعي بل صح من مسلم في القصة وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى
بهم الصبح لا ينافي الاذان فكيف وقد صح وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار فصلاهن بالاذان واقامة يعني اربع صلوات
انتهى واقول فيما روي عن ابي يوسف جواب عما ذكر في شرح الحاوي في مذهب الشافعي ان يوم
الخندق قضاهن بغير اذان وروي السغناقي قضاهن بغير اذان واقامة وما قال ان الاذان
شرع للاعلام للناس بدخول الوقت والدعاء الى الاجتماع وكلا الامرين لا يحتاج اليه في الغائبة
فوائد شرح ايضا لتحصيل الثواب بذكر هذه الكلمات الا يرى ان للمنفرد افضل له ان يؤذن ويقيم
فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت قال الفقهاء يقومون عند قوله حي على الصلوة ولعل ذلك عند
حضور الامام ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عند هذا القول وقال الطيبي فيه دليل على جواز
تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه وفيه تامل فلا تاتوها تسعون فان قلت المسارعة

الى الجنب

فقال يا ايها الناس ان الله
قبض ارواحنا ولو شاء
لردها الينا في حين
غير هذا فاذا رقد
احدكم عن الصلوة
او نسيها ثم فزع
اليها فليصلها كما
كان يصليها في وقتها ثم التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق فقال
ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم
يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهديه كما
يهدى الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال
ابو بكر اشهد انك رسول الله رواه مالك
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين
المسلمين صيامهم وصلوتهم رواه ابن ماجه

باب المساجد ومواضع الصلوة

عن ابن عباس قال لما دخل
النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل حتى
خرج منه فلما خرج ركع ركعتين
قبل الكعبة وقال هذه القبلة
رواه البخاري ورواه مسلم
عنه عن اسامة بن زيد

الى الجنة مرغوب وما مور به لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الآية فجوابه ان المسارعة
ان يتهيأ قبل ذلك لا ان يحتقر ويجلس ثم اذا حان وقت الاقامة يسرع ويعدو فان ذلك
يفوت ما امر به من التزام السكينة والوقار هذا وقد نقل عن بعض العلماء انه ان خاف فوت التكبيرة
الاولى يسرع بل يهرول وفي ذلك اثر عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله فهو في صلوة كان التكبير للتنوع
اي هو في التي يصلي فانه بطريق مكة قال في الحديث السابق حين
قفل من غزوة خيبر كان في طريق المدينة ولعل القضية متعددة او كان منه وهم الراوي والله اعلم
وقوله ان يركبوا في الحديث السابق قال اقتادوا وقوله او يقيم شك من الراوي او للتخيير والعطف
وقوله في حين غير هذا اي يردها الينا قبل هذا الوقت وقوله يهديه بضم التاء اي يسكنه عن التحرك في
القاموس هدأ كمنع هدأ وهدوا سكن معلقتان قال الطيبي هو صفة خصلتان والمسلمين خبره
وصيامهم وصلوتهم بيان للخصلتين لا شك ان المبتدأ ان قوله معلقتان خبر واما انكاره للمبتدأ
نكرة فلما رأى ان المدار على الافادة كما ذكره الرضي ثم بعد ما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله في اعناق
كما لا يخفى في مواضع الصلوة المساجد جمع مسجد وهو
من الالفاظ التي جاءت على مفعل بكسر العين على خلاف القياس ويجوز الفتح ايضا فان القياس في مفعل
من فعل اسما كان او مصدرا من غير الناقص ولمثال فانه من الاولى بفتح العين والثاني بكسرها مطلقا
فتح العين الاتي احد عشر لفظا المسك والمجزر والمنبت والمطلع والمشرق والمغرب والمسقط والمسكن
والمرفق والمسجد والمحشر فانها جاءت بكسر العين شذوذا ويجوز الفتح على القياس والاسم الجمع وما كان
من باب ضرب فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح منزل منزلا بالفتح اي نزولا وهذا منزله بالكسر اي
لمكان المبني للصلوة وقد جاء المسجد بالفتح بمعنى الجبهة والمساجد الاعضاء السبعة يسجد عليها وقوله
ومواضع الصلوة تريد بها الامكنة التي تكره فيها الصلوة او لا يكره كما سياتي من الاحاديث
لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت زعم جماعة من العلماء فلذلك كان في حجة الوداع
حتى قالوا ان الدخول في البيت من سنن الحج والجمهور على انه كان في فتح مكة كما قاله وهو الصواب
والاحاديث والاثار دالة عليه والبخاري اورد حديث الدخول في كتاب الصلوة ساكتا عن كونه في الحج
او الفتح ولم يورده في كتاب الحج من غير ان يكون فيه ما يدل على كونه فيه سوى انه اورده في بابه ولم

وعن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة
بن زيد وعثمان بن طلحة
الحجبي وبلال بن رباح
فاغلقها عليه ومكث فيها
فسالت بلالا حين خرج
ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلثة
اعمدة عن وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة
اعمدة ثم صلى متفق عليه

في غزوة الفتح عن ابن عباس وابن عمر وفيه تصريح بانه كان يوم الفتح ولم يرد مسلم ايضا في كتاب
الحج عن ابن عمر ابن عن اسامة وكان بعض الاحاديث الموردة فيه ناطقة بكونه في الفتح وبعضها
مطلقة وقوله دعا في نواحيه اي نواياه وقوله في قبل الكعبة اي مقابلتها وما استقبل منها
ووجهها الذي فيه الباب والقبل نقيض الدبر بضمتين وضمة وسكون والاول افصح وقوله هذه
القبلة معناه ان امر القبلة قد استقر على التوجه الى هذا البيت استقرارا لا يزيل النسخ لا وليس معناه
ان القبلة انما هي هذه الجهة مقابلة البيت لا الجهات الآخر وهو ظاهر وانه يجب ان يتوجه الى البيت
من خارج حتى لا يجوز الصلوة داخل البيت اما الفرض كما ذهب اليه مالك واحمد في رواية واما مطلقا
كما حكي عن محمد بن جرير ثم قد اختلف الرواية في صلوته صلى الله عليه وسلم داخل البيت فروى اسامة
وابن عباس عنه انه لم يصل وروى بلال وابن عمر عنه انه قد صلى ورجح رواية بلال لانه مثبت وخبر
اسامة ناف وخبر المتقدم المثبت مقدم لان معه زيادة علم كما تقرر في اصول الفقه ويشبه انهم لما دخلوا
الكعبة اغلقوا الباب وقام في كل ناحية واشتغل بالدعاء في ناحية فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو واشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى
وبلال قريب منه صلى الله عليه وسلم فراى بلال صلوة القريبة منه ومن لم يره اسامة لبعده واشتغاله
بالدعاء وكانت صلوته صلى الله عليه وسلم خفيفة والباب مغلوق قال في المواهب اللدنية وأقرب ماقيل
في الجمع انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة لما غاب اسامة من الكعبة لامر بعث فيه وهو ان ياتي
بماء يمحو به الصور التي كانت في الكعبة فاثبتها بلال لرؤيته لو يتر ونفاها اسامة لعدم رؤيته ويؤيده
مارواه ابو داود الطيالسي عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى صورا
فدعا بدلو من ماء فاتيته به فجعل صلى الله عليه وسلم يمحوها ورجاله ثقات انتهى وقد نقل صاحب
عن احمد والطبراني من حديث ابن عمر ان اسامة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وجمع
بينه وبين خبر ابن عباس عن اسامة بان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على خبر غيره وحيث نفاها
اراد ما في علمه لكونه لم يره حين صلى ويكون ابن عمر ابتدا بلالا بالسوال ثم اراد زيادة الاستثبات
في الصلوة فسال اسامة ايضا
الحجبي بفتح الجيم والحاء وبموحدة منسوب الى الحجبة جمع حاجب
كطلبة جمع طلب اي حجبة بيت الله وهم اهل مفتاح الكعبة وفي لحضره صلى الله عليه وسلم للفتاح

ثم اعطاه

وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
في مسجدي هذا خير من الف
صلوة فيما سواه الا المسجد
الحرام متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد مسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا
متفق عليه

ثم اعطاه اياه لنزول قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
قصة مشهورة والا ان يقال لهم السدون نسبة الى شيبة اخي عثمان وعثمان لم يكن له خلف
فاعطى المفتاح لاخيه شيبة عنده وخانه وقوله فاغلق الضمير اما للنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى
امر به او لبلال والظاهر بحسب المعنى ان يكون لعثمان وان كان بعيدا من جهة اللفظ وفي رواية
فاغلقاها بغير التثنية وقوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة وهو الآن على ثلثة اعمدة و
سبب ذلك مذكور في تاريخ مكة للفاكهي صلوة في مسجدي هذا اخذ النووي من هذه
العبارة ان المضاعفة فيه خاصة بما كان مسجدا في حيوته صلى الله عليه وسلم لا بما زيد بعد حيوته
يعني ان الاشارة بهذا يفيد ذلك والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل مازيد عليه فقد
ورد لو مد هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدي وقال عمر رضي الله عنه لو مد مسجد رسول الله
الى ذي الحليفة لكان منه وايضا قيام عمر وعثمان رضي الله عنهما في الصلوة في الزيادة يدل على ذلك والا
بقصور ترك ادراك الفضيلة وقال ابن تيمية لم يظهر من احد من السلف والخلف خلاف في ذلك
نعم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم وافضل من ساير المقامات انتهى ولعل مقصوده المبالغة
في الرد على من يخالف في ذلك وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي من تلك المقالة كذا في تاريخ
السمهودي ولا يخفى ضعف ما تمسك به النووي فان الظاهر ان اتيان اسم الاشارة للتمييز والتعظيم
ويحتمل ان يكون احترازا عن مسجد قبا ثم لا يخفى ان الحكم في غير الصلوة من العبادات كذلك في المضاعفة
وقد روي ذلك البيهقي عن جابر كذا ذكر في فتح الباري وقوله خير من الف صلوة فيما سواه الا
المسجد الحرام الاستثناء يحتمل احتمالات متعددة والذي يظهر من الاحاديث الواردة في
الباب ان الصلوة في المسجد الحرام تفضل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد
ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وحمل المالكية على ان الصلوة بمسجد المدينة والقائلين بافضلية
المدينة ان يقولوا الافضلية لا تنحصر في مضاعفة الثواب هب ان الصلوة بالمسجد الحرام مضاعفة
ولكن انواع الكرامات والبركات من محبة الله ورسوله ومنافع الاسلام واهله مخصوصة بالمدينة
وايضا المضاعفة هي كثرة الكمية ويحتمل ان الكيفية من البركة والعظمة تكون اعظم وارجح في المدينة
وكثرة الكمية لا يستلزم الافضلية كاللؤلؤ الواحد افضل واشرف واحسن ذاتا من الف فلس كثرت

كبيرة ولعل البركة والقبول في عمل واحد التي تحصل من مجاورة الحرم الشريف تكون اتم من اعمال
كثيرة في غيره من الاماكن وتمام هذا البحث استوفيناه في كتاب جذب القلوب الى ديار المحبوب
تاريخ المدينة المطهرة ومطلب ثم الفرض والنفل سوا في المضاعفة عند اكثر العلما وقيل خصص
بعض الحنفية واكثر المالكية هذا الحكم بالفرض لحديث افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان
يكون النافلة في بيوت مكة والمدينة افضل منها في البلاد الاخر لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد شد الرحال كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلثة
تعظيما لشانها فان من سواها متساوية في الفضل فعلى اي مسجد يصلي كتب له مثل ما في غيره الا
المساجد الثلثة الا بين الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في مقادير تضعيف الثواب للمصلي
في كل واحد منها ثم المراد انه لا يدخل من حيث مجرد ذوات الامكنة واما ان كان اليها حاجة من تعلم
العلم او التجارة او نحو ذلك شي اخر وظاهره النهي عن المسافرة الى موضع سوى هذه المواضع وقيل
المراد انه لا يجب فيما سوى المساجد الثلثة بالنذر ولا ينعقد النذر ولا يلزم واختلف في شدها
الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في مجمع البحار وقيل المراد لا تشد الرحال
ولا يسافر الى مسجد من المساجد الا الى المساجد الثلثة لان المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب ان
يكون من جنس المستثنى فاذا استثني المساجد الثلثة لا ينبغي ان يكون المستثنى منه ايضا مساجد
هذا كما ترى توجيه حسن ولكن المعنى المتبادر الى الفهم عند الاطلاق هو النهي عن السفر الى مكان
الا المساجد الثلثة والامكنة من جنس المساجد غير انه جنس بعيد ولا يجب في المستثنى المفرغ
ان يكون جنسا قريبا للمستثنى ويمكن ان يقال لعل المراد بيان الاهتمام بشان الارتحال الى هذه
البقاع الثلث لشرفها وامتيازها في الفضل والمبالغة في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها
يعني لو شاء احد ان يركب السفر ينبغي ان يسافر اليها ويقصدها فانها افضل البقاع والله اعلم وقوله مسجد
الحرام من قبيل صلوة الوسطى بالاضافة وقوله والمسجد الاقصى لعل تقدمه به على مسجد المدينة وهو
مسجد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لتقدمه وجودا وسمي بالاقصى لانه لم يكن في ذلك الزمان
مسجد يعبد وراه وقيل لانه اقصى المساجد اي نهايتها او لبعده من المسجد الحرام في المسافة او لبعده من الاقذار
والخبث وتنزهه عنها وقيل لانه اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة وابعد من المسجد الحرام وهذا الوجه ابعد

في تسم

في تسميته به في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لانه لم يكن المسجد
حينئذ مسجد المدينة ما بين بيتي ومنبري وفي رواية قبري ومنبري وفي رواية عبد الرزاق
ابن حجرتي ومصلاي والمؤدى واحد لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته بيت حجرة عائشة و
هي حجرته ومصلاه اي موضع صلاته عند منبره وليس المراد بالمصلى مصلى العيد الذي هو خارج المدينة
في جانب طريق مكة بقرينة ما في الروايات وقد حمله بعضهم عليه وقد نقل ان سعد بن ابي وقاص بنى
بيتا بينه وبين المسجد بعد سماع هذا الحديث والروضة في الاصل البستان في غاية النضارة
وفي الكشاف كل روضة ذات بناء وماء واختلفوا في تاويله فقيل تنزل بعينه من رياض الجنة فقيل ان
العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة او جعل بعضه كما جعل حلق الذكر من رياض الجنة فانه الا ان يجمعهما
للملايكة والجن والانس ينكشف انه او كروض الجنة في حصول الرحمة والسعادة وهذا القول لا يخلو
عن بعد الانتقال ظاهر اللفظ وقد يشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير وقال اهل التحقيق ان
الكلام محمول على الحقيقة اما بان ينقل هذا المكان يوم القيمة الى الفردوس الاعلى والنعيم لا يتلاشى مثل سائر
بقاع الارض ونقل ابن زحون وابن الجوزي هذا القول من مالك واتفاق جماعة من العلماء على ذلك
ورجح الشيخ ابن حجر العسقلاني وكثير من العلماء الحديث هذا القول وقال ابن ابي جمرة من كبار علماء المالكية
رحمه الله عليه يحتمل ان يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة انزلت منها الى المسجد
كما ورد في الحجر الاسود ومقام ابراهيم وبعد قيام الساعة ينقل الى مقامه الاصلي ونزول الرحمة واستحقاق
الجنة من لوازم ذلك فكما ان الرتبة الخليلية الابراهيمية اقتضت الاختصاص بحجر من الجنة اقتضت الرتبة
الحبيبية المحمدية روضة منها وشتان ما بينهما ولو راي في العين الظاهر مثل سائر الاراضي الدنيوية فلم
يبعد لان الانسان ما دام محجوبا بالحجب الكثيفة الطبعية والاحكام العادية البشرية لم ينكشف عليه حقائق
الاشياء ولم يدرك الامور الاخروية وقد ورد احد جبل من جبال الجنة ولم يقل احد ان العبادة في جواره
توصل الى جنات النعيم فان قال قايل لو كان من الجنة لثبت خواصها ولوازمها فيه من عدم الجوع والظما
ونحوهما فالجواب ان تلك الخصايص واللوازم انما تثبت بعد ما وجد منها كما في الحجر الاسود قال
امثال هذه الامور لا يثبت الا بالسماع والاخبار من الشارع وقد ورد الدلايل والشواهد في الحكم بالمقام
قلت كفى دليلا وشاهدا على ذلك ورود هذا الحديث الصحيح المتفق عليه ولو قام في مقام التاويل لها

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنان ومنبري على حوضي
متفق عليه

وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا
فيصلي فيه ركعتين متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد
الى الله مساجدها وابغض البلاد
الى الله اسواقها رواه مسلم
وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غدا الى المسجد او راح اعد الله
له نزله من الجنة كلما غدا او راح متفق عليه
وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس
اجرا في الصلوة ابعدهم
فابعدهم ممشى والذي
ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام
اعظم اجرا من الذي يصلي
ثم ينام متفق عليه وعن جابر
قال خلت البقاع حول المسجد
فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا
قرب المسجد

يصلح للتأويل ولو حملوا على الحقيقة فهي ثابتة ايضا قال الزرقي والله اعلم ومنه التوفيق وبيده ازمة التحقيق
وهو باقاضة العلوم على من شاء من عباده جدير وحقيق وصلى الله على محمد سيد الاولين والآخرين
وآله واصحابه واتباعه اجمعين وقوله ومنبري على حوضي تأويله على نحو تأويل الروضة وقد جاء في
بعض الروايات ان منبري على ترعة من ترع الجنة والترعة بضم التاء الباب والجمع ترع كغرف والدرج
مفتح الماء حيث يستقي الناس والدرجة والروضة في مكان مرتفع ومقام الشاربة على الحوض والمرقاة
من المنبر وفوق الحوض وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قائما على منبره فقال قدمي في هذه
الساعة على ترعة من ترع الجنة وفي حديث آخر انا قائم على عقر حوضي والعقر موضع يدخل منه الماء في
وذهب بعضهم الى ان هذا اخبار عن المنبر الذي يكون له صلى الله عليه وسلم يوم القيمة موضوع يوضع
على حوضه يا ربه لا لهذا المنبر في المسجد الشريف وهذا القول بعيد من سياق الحديث كما لا يخفى والله اعلم
مسجد قباء بالضم ممدودا ومقصورا مصروفا وغير مصروف من هو تبه ذكره من صنعه منه ابن كما هو
حكم اسماء المواضع وفي شرح الشيخ وانكر بعضهم القصر موضع قرب المدينة على نحو ثلثة اميال منها اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد في اول قدومه بالهجرة واقام ثلثة ايام ثم راح الى المدينة وفيه نزل
لمسجد اسس على التقوى من اول يوم الآية على ما هو المشهور وقال عمر رضي الله عنه لو كان هذا المسجد
في اقطار الارض لضربنا اليه اكباد الابل وفضائله كثيرة وهو في حكم مسجد المدينة احب البلاد اي
بقاع البلاد او اراد بالبلاد المواضع مجازا والاضافة للتخصيص مثل افضل قريش من بنى لله مسجدا
قيل هو حديث متواتر من غدا الى المسجد او راح اي ذهب اليه اول النهار او آخره وقد يراد بالاول
من طلوع الفجر الى الزوال وبالثاني ما بعد الزوال الى الليل والنزل بضمتين او بالضم والسكون الطعام
الذي يقدم للضيف في اول نزوله ففيه اشارة الى كون المسجد بيت الرب تعالى يضيف زائره كلما
غدا او راح اي الى المسجد والاعادة لافادة تأكيد تعميم الاوقات او في الجنة لقوله تعالى ولهم رزقهم فيها
بكرة وعشيا ويكون في الجنة ما شابه البكر والعشي وهو كناية عن الدوام ابعدهم فابعدهم الفاء فيه
مثلها في قوله الامثل فالامثل وقوله من الذي يصلي اي وحده وان صلاها اول الوقت كذا في شرح
الشيخ فيفهم منه ان التاخير من اول الوقت لانتظار الجماعة ولو لتكثيرها افضل من الصلوة في اول الوقت
وهذا من فضيلة الاسفار في الفجر عند الحنفية رحمهم الله عليهم وقال الطيبي والمراد يصلي مع الامام والمراد بالنوم

عدم انتظار

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لهم بلغني انكم تريدون
ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم
يا رسول الله قد اردنا ذلك
فقال يا بني سلمة دياركم
تكتب آثاركم رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في
عبادة الله ورجل قلبه معلق
بالمسجد اذا خرج منه حتى
يعود اليه ورجلان تحابا
في الله اجتمعا عليه وتفرقا
ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته
امرأة ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه متفق عليه

عدم انتظار الصلوة الآتية وان كان يقظان والمنتظر يقظان وان نام ولا يخفى ما فيه من البعد لفظا
ومعنى فتأمل خلت البقاع بان ذهب ساكنوها وما قاربوا قوله حول المسجد اي المسجد النبوي صلى
الله عليه وسلم فاراد بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس بنو مسلمة غيرهم وقوله ان ينتقلوا
بعد امورهم عنه وقوله نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك انما اطنبوا في الجواب اظهارا لما في ضميرهم
تعلقهم بمزيد علي ذلك ويشفق عليهم كما يفعل المجرمون في حضرة السلطان خوفا منه واطمعا في عفوه
نائم وقوله دياركم اي الزموها وهو جمع دار وقوله تكتب بالجزم على جواب الامر وبالرفع على الاستئناف
والمراد بالآثار الاقدام او سيرهم الحسنة كقوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم وقيل فيهم نزلت هذه الآية كما
خرجه الترمذي والحاكم عن ابي سعيد يظلهم الله في ظله الظل في الاصل ضد الضح او هو بالغداة
والفيء بالعشي والجنة وعشرة الظل والظل ويجيء بمعنى العزة والمنعة وهو في ظله اي كنفه كذا في القاموس
فقيل عبارة عن الراحة والنعيم نحو هو في عيش ظليل والمراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لانها وسائر العالم
تحت العرش وقيل المراد ظل عرشه اي تحته والاضافة اليه للتشريف او ظل طوبى او الجنة وتعقب
ان هذه القضية تدنو الشمس قبل الدخول في الجنة ونشر الحر باخذهم العرق وقوله يوم لا ظل الا ظله
اي لا يكون من له ظل كما في الدنيا وهذا ظاهر في ان المراد بالظل العزة والمنعة كما روي في السلطان ظل الله
الواحد القهار وعلى التقادير كلها المراد تميزهم وتخصيصهم بمزيد فضل وكرامة رزقنا الله وجعلنا
ما خلين في بعض هذه الاقسام ان شاء الله تعالى وقوله اجتمعا عليه وتفرقا عليه عبارة عن خلوص
المودة في الغيبة والحضور وقوله دعته امرأة ان وصلت الدعوة الى مرتبة المراودة والمجاذبة
في مباشرة اسبابها والاتهام التمكن منها في المرتبة اليوسفية العليا وان كانت ادنى في مرتبة منها
كالمنازعة والاشارة ونحوها فالمراد المبالغة يعني تعوذ بذلك الحرام بهذا القدر فكيف اذا تمكن من المجامعة
وكف نفسه عنها على كل نقش يراه تم ما ذكر بعض الشراح في هذا المقام ثم تكلموا في ان هذه الحالة يعني
الكف في اول دعوة افضل او بعد التمكن والقدرة كما كان يوسف عليه السلام فقيل الكف في اول
المرتبة افضل واصعب وادخل في التحفظ والاحتراس لانه كثيرا ما تناهى النفس فيها وبعد التمكن قبل
تطرق الكراهة والخوف والانفاص فيسهل الاجتناب فافهم وقوله ذات حسب الحسب ما يعده المرء من
آثره ومآثر ابائه وقد يراد به المال وقد يجيء الحسب يكون في الرجل وان لم يكن لآبائه وقد يجيء

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل في الجماعة تضعف
على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين
ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج
الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة
لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى
لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام
في مصلاه اللهم صل عليه اللهم
ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة
ما انتظر الصلوة وفي رواية
قال اذا دخل المسجد كانت الصلوة تحبسه
وزاد في دعاء الملائكة اللهم اغفر
له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه
ما لم يحدث فيه متفق عليه
وعن ابي اسيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك

كما في حديث كيف حسبنكم ان يفي والجمال الحسن والملاحة والبهجة وقوله حتى لا تعلم شماله ما ينفق
يمينه الى من كان في شماله والصواب انه كناية عن غاية الاخفاء وهذا قد يروى حتى لا تعلم يمينه
ما ينفق شماله ولعله سهو من قلم الناسخ لان المعروف في النفقة هو اليمين وهكذا جاء في رواية مسلم
وسموه في اصول الحديث مقلوبا فيكون من الراوي لان الكلام محمول على القلب كما في عرضت
الناقة على الحوض قائم قوله صلوة الرجل اي ثوابه في الجماعة اي في المسجد تضعف بضم ثم فتح
وتشديد عين من التضعيف اي تزاد على صلوته في بيته اي منزله كما هو العادة وكذا تخصيص البيت
والسوق بالذكر باعتبار العادة وفيه اشعار بعدم الالتزام بها مع ذلك تضعف في غيرها بطريق الاولى
فالظاهر من الحديث بيان تفضيل الصلوة في المسجد الجماعة على الصلوة في البيت فاذا صلى في المسجد
منفردا وفي البيت بالجماعة كان لهيئة القسمين ثواب اما متساويين او متفاضلين الا بالتفاضل
المذكور فيه والله اعلم والعلم بالمضاعفة بهذا العدد موكول الى علم الشارع وسيجي بيانه في باب فضل
الجماعة وقوله ذلك اشارة الى اصل المضاعفة لوجود رفع الدرجات وحط الخطيات وقوله لا يخرجه
الا الصلوة اي تقيد ايقاعها على الوجه المامور به دون عرض آخر والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين
في المشي وبالفتح المرة وجمعها خطا بضم الخاء وخطوات بسكون الطاء وضمها وقوله ما دام في مصلاه
وفي رواية البخاري ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه فظاهره ان هذه الفضيلة تفوت بالذهاب الى
موضع آخر وانه كان مشغولا بالذكر فكانه جزاء المصابرة والمرابطة وفضل الذكر باق وبعض المشايخ اختار
الخلوة لتخلو من تشويش او تطرق رياء والله اعلم وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلي عليه اي يقولون
هذا القول يطلبون من الرحمة فالصلوة من الله رحمة ومن العباد سواء كانوا ملائكة او ناسا الدعاء
والسؤال من الله انزال الرحمة وما اشتهر من ان الصلوة من الملائكة استغفار فكانه اخذ من قوله
يستغفرون لمن في الارض لا لتعيين الصلوة للاستغفار فانهم انما يطلبون من الله ان يصلي والصلوة
من الله الرحمة فانه الحق احق ان يتبع وقوله لا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة اشارة الى فضل
مستمر له في صلاة واقتضاء المضاعفة باشتغال الصلوة للآتية بجلوسه في مصلاه وسببه الدعاء
الملائكة وقوله ما لم يؤذ فيه اي احدا ممن يجوز ايذاه وقوله يحدث بدل له من سابقه فيكون مجزوما
ويروى بالرفع بانه استيناف وهذان الوجهان في رواية ما لم يؤذ يحدث فيه بترك الكلم ثم واما على تقدير وجود

واذا خرج فليقل اللهم اني
اسالك من فضلك رواه مسلم
وعن ابي قتادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس متفق عليه وعن كعب
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقدم من سفر الا نهارا
في الضحى فاذا قدم بدا
بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم

لما اورده المولف فهو بدل او عطف بحذف حرف العاطف ويحدث بالتخفيف من الحديث لا الانتقاض
ظهر وقتل باهل للصلوة وانتظاره لها وايضا ان احدهم استغفارهم لمنافاتهم براعيه الخبيثة كذا
في مجمع البحار وقد ايد من التحديث وهو خطا كذا قال الطيبي وقال الكرماني وفي بعض الروايات
يحدث لفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ اي لم يؤذ الملائكة بحدث او في بعضها من باب التفعل
اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وقوله متفق عليه قيل فيه نظر لانه ليس في رواية البخاري اللهم تب عليه
وايضا ليس فيهما ما لم يؤذ ما لم يحدث بل اما ما لم يؤذ بحدث بدون لم فكانه لم يعتبر مثل هذه المخالفة
في الحكم بالاتفاق والله اعلم الى اسيد بالتصغير كنيته مالك وبعد انصاري ساعدي آخر من
مات من البدريين وقوله من فضلك الفضل ضد النقص والمراد طلب الرزق الذي يتبغيه بعد
الصلوة او العود الى المسجد للصلوة التي هي فضل بعد الصلوة التي صلاها وقد فسر قوله تعالى وابتغوا
من فضل الله بطلب زيادة العلم والعمل وزيادة العلماء والصلحاء فليركع ركعتين لعل هذا الحديث
هو متمسك الشافعية في ايجاب ركعتين لتحية المسجد فحمل الامر على الوجوب والظاهر من سياق الحديث
ان يكون الامر للندب واللازم ان يجب قبل الجلوس وليس كذلك بالاتفاق وسيجي هذا ذكره في باب
خطبة الجمعة ان شاء الله تعالى لا يقدم من باب سمع يسمع وقوله فصلى فيه ركعتين يحتمل ان يكونا
ملك لتحية المسجد او لوقت الضحى وسيجي تحقيقه في بابه قوله ينشد ضالة نشد الضالة ينشد وينشد
اونشد اذا ذكرها طلبها من نصر ونشدنا شد واشدها عرفها فهو منشد من النشد رفع الصوت والنشق
بالكسر الصوت ونشدتك الله وبالله وانشدتك الله وناشدتك الله وبالله اي سالتك واقسمت
عليك وبرفع نشدي اي صوتي ونقص بالي مفعولين لانه كدعوت زيدا ودعوت بزيد لانه
صمن معنى ذكرت من التذكير وانشدت الله خطا والضالة الضايعة من كل ما يقتنى من الحيوان و
غيره من ضل اي ضاع وضل عن الطريق وفي القاموس الضالة من الابل التي بقى بمضيعة للذكر
للذكر والانثى وقوله لا ردها الله زجر عن طلب في المسجد وفي حديث آخر ايها الناشد غيرك الواجد
وسمعت من بعض مشايخي انه نهي عن رفع الصوت له ونحوه لا عن مجرد التفحص والله اعلم وقوله
فان المساجد عليه للقول او دخل تحت القول لم تبن لهذا اي ونحوه مما ليس بعبادة كالبيع والشرى
ونحوها من معاملات الناس وكره فيه رفع الصوت بالعلم ونحوه خلافا لابي حنيفة في العلم كذا في مجمع
البحار

وعن جابر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس متفق عليه
وعن انس قال قال رسول الله صلعم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه

واما الاكل والنوم فقد جاء عن اصحاب الصفة وغيرهم من الاصحاب رضي الله عنهم فقد روي ان
ابن عمر كان ينام في المسجد وهو شاب فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله بن عمر
لو قام بالليل وقد صح من نوم علي رضي الله عنه في المسجد حين وجد على فاطمة رضي الله عنها فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقامه وقال قم يا ابا تراب وفي هذا الباب تفاصيل ذكرت في كتب الفقه
واحسن ما يحتال للرجل ان ينوي الاعتكاف فانه صحيح ولو ساعة عند من لا يشترط الصوم
فيه   من هذه الشجرة المنتنة اي البصل وقيل الثوم وسيجي في الفصل الثاني الشجرتين يعني البصل
والثوم ويلحق بهما كل ماله ريح كريه من الماكولات ويلحق بالماكولات غيرها كالبخر والذفر وجرح منتن
ويلحق بالماكولات غيرها كالبخر والذفر وجرح منتن ويلحق المسجد مجامع العبادات من العلم والذكر
وساير مجالس المومنين كالولايم ونحوها فان جميع ذلك من انواع الايذاء ويشمل جميع المساجد ولا يختص
بالمسجد النبوي ولهذا جاء في مسجدنا ومساجدنا بلفظ الجمع ثم تقدير مسجدي وذلك في رواية
صلى الله عليه وسلم قيل اتفاقي ثم يكون الكراهة في زمنه ومسجده اشد وفي [illegible] مبالغة
لا يخفى   البزاق البصاق بالصاد والبساق بالسين والبزاق بالزاء ماء الفم اذا خرج منه وما دام
فيه فريق وقد جاء التفال بالفم ايضا بمعنى البصاق لكنه اقل منه واما النفث فهو نفخ وليس
معه ماء   النخاعة وهي النخامة ما يخرج من الصدر او ما يخرج من الخيشوم والنخاع مثل الخيط
الابيض جوف الفقار ينحدر من الدماغ ويتشعب منه شعب في الجسم   فانما يناجي الله فكانه تعالى
يحاذيه بقوله فان عن يمينه ملكا اي غيرهما معهما وهو كاتب الحسنات التي هي مظاهر الرحمة
او الحافظ عند الصلوة للتانيس والالهام بقلبه والتامين عند دعائه كذا قالوا فيبصق عن يساره
او تحت قدمه وهو ان كان ايضا منافيا للمناجاة لكن اذن فيه ضرورة ولكونه غير جهة الملائكة
وهذا في غير المسجد اما فيه فيتوبه كذا في مجمع البحار وقوله تحت قدمه اليسرى لتعظيم القدم اليمنى
جانب اليمين الذي هو افضل من جانب اليسار   قال في مرضه الذي لم يقم منه لما اعلم الله بقرب
اجله خشي ان يفعل بعض امته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور انبيائهم فنبههم على
النهي عن ذلك بلعن اليهود والنصارى على صنيعهم قال التوربشتي وهو مخرج على وجهين احدهما
كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيهما انهم كانوا يتحرون الصلوة في

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وعن جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه

الانبيا والتوجه الى قبورهم في الصلوة والعبادة لله نظرا منهم ان ذلك الصنع اعظم موقعا عند
الله لاشتماله على الامرين عبادة الله والمبالغة في التعظيم للانبياء وكلا الطريقين غير مرضية
اما الاولى فشرك جلي واما الثانية فلما فيها من معنى الاشراك بالله عز وجل وان كان خفيا
والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا اشتد غضب الله
على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والوجه الاول اظهر واشبه به كذا قال التوربشتي وفي شرح
الشيخ نعلم منه انه يحرم الصلوة الى قبر نبي او صالح تبركا واعظاما قال وبذلك صرح النووي وقال
القبر طائفا عند قبره تبركا واعظاما للاحاديث الصحيحة ويجب الجزم بتحريم هذا ولا يحسب لاحد فيه
خلافا لانه الصلوة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما انتهى وقال التوربشتي فاما اذا وجد
بقربها موضع بني للصلوة او مكان يسلم المصلي فيه عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر
كذلك اذا صلى في موضع قد اشتهر بان فيه مدفن نبي ولم ير للقبر علما ولم يكن قصده ما ذكرناه
من العمل الملتبس بالشرك الخفي اذ قد تواطات اخبار الامم على انه مدفن اسماعيل عليه السلام في المسجد
الحرام عند الحطيم وهذا المسجد افضل مكان يتحرى المصلي الصلوة فيه انتهى وفي شرح الشيخ ايضا حيث
قال وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي او صالح والصلوة عند قبره لا للتعظيم والتوجه نحوه بل
لحصول مدد منه حتى تكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد
ان قبر اسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وان في الحطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين
نبيا ولم ينه احد عن الصلوة فيه انتهى وكلام الشارحين مطابق في ذلك   الا وان من كان
قبلكم قد سبق شرحه في الحديث الاول مع ما فيه من المبالغة والتاكيد للنهي بانواع وان روي
بالكسر والفتح والكسر ظاهر لابتداء الكلام والفتح بتقدير اعلموا   اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم اي
اجعلوا بعض صلوتكم وهي النوافل التي لا يسن فيها الجماعة في بيوتكم لتعود بركتها اليها [illegible]
بنور العبادة وقوله لا تتخذوها قبورا تاكيد للامر اي لا تكونوا في البيوت كالميت الذي لا يعمل
لا تكونوا نائمين فيكونوا مشابهين للاموات لان النوم اخو الموت غير مشتغلين بالعبادة
ثم اعلم انهم اختلفوا في الصلوة في المقبرة ذكرها جماعة وان كان ظاهر العبارة احتج به اهل الحديث
لانه يدل على ان الصلوة لا تكون في المقبرة لانه جعل كونها قبورا كناية عن عدم الصلوة فيهم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي
وعن طلق بن علي قال خرجنا
وفدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبناه
من فضل طهوره فدعا بماء
فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا
في اداوة وامرنا فقال اخرجوا
فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا
بيعتكم وانضحوا مكانها
بهذا الماء واتخذوها
مسجدا قلنا ان البلد
بعيد والحر شديد
والماء ينشف فقال مدوه
من الماء فانه لا يزيده
الا طيبا رواه
النسائي

الا الصلوة فيها وهذا ضعيف لما ذكرنا من معناه على انه ان دل فانما يدل على عدم الصلوة في المقبرة
قائم وتارة بالحديث السابق وهو ايضا لا يتم لما علم من المراد به ومن ذهب الى ان الصلوة فيها جائز
ان كانت التربة طاهرة والمكان طيبا ولم يكن من صديد الموتى وما ينفصل عنهم من النجاسات
فقد حمل بعض الناس قوله ولا تتخذوها قبورا على النهي عن الدفن في البيوت وتعقب بانه ذهاب
عما يقتضيه نسق الكلام وبانه قد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها
والثاني غير وارد لانه يمكن ان يجعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث انهم اختلفوا
في موضع دفنه فروى ابو بكر رضي الله عنه ان الانبياء لا يقبضون الا في مكان يحب الله تعالى د
فنهم فيه او كما قال فتدبر   ما بين المشرق والمغرب قبلة
اعلم ان المشارق والمغارب كثيرة وفي الحقيقة لكل يوم من ايام السنة مشرق ومغرب لكنها لا تنضبط
لعدم التفاوت ولكن مشرق كل شهر ومغربه منضبط والتفاوت بينها فاحش وبهذا الاعتبار
جمعت في قوله تعالى رب المشارق والمغارب وغاية البعد والسعة بينهما في الصيف والشتاء
وبهذا الوجه ثني في قوله تعالى رب المشرقين والمقارص المغربين فالحد الاول من المشرق مطلع
الشمس في اطول يوم من السنة وهو في تحويل الشمس السرطان قريبا من مطلع السماك الرامح وآخر المشارق
مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصر يوم منها في تحويل الجدي قريبا من مطلع قلب العقرب
وفي مقابلتهما المغرب والظاهر ان المعني بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة المطهرة ومن داناهم
فانها واقعة بين المشرق والمغرب الى الجنوب فانها في ناحية الشمال من مكة قال التوربشتي
وقد قيل انه اراد قبلة من اشتبه عليه والى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته وقيل اراد منه نوع التنفل
على الدابة الى اي جهة كانت وعلى هذين القولين فالمراد من قوله ما بين المشرق والمغرب ملء
الجهات الاربع ويجوز ذلك على جهة الاتساع وان الاقطار كلها شرقيها وغربيها وجنوبها و
شمالها واقعة فيما بين المشرق والمغرب وعلى هذا فالحديث يحتمل وجها آخر وهو ان يقول ليس
جهة من الجهات ما بين المشرق والمغرب الا وهي قبلة بحسب توجه المصلي الى الكعبة في
مكانه الذي هو فيه فالمشرق قبلة للمغرب والمغرب قبلة المشرق وعلى نحو ذلك الجنوب و
الشمال انتهى كلامه   خرجنا وفدا [illegible]

الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد او يقصدون الرؤساء زيارة او استرفادا او غير ذلك والواحد وافد
واحدو كانت العرب تفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة ويردون عليه ويبيعونه
ذلك عام الوفود وفي المسجد النبوي اسطوانة الوفود وكان يجلس عندها للوافدين وقوله ان
بارضنا لنا البيعة بكسر الباء وسكون الياء معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والمسجد معبد المسلمين
وكانهم كانوا نصارى آمنوا فارادوا ان يكسروها وقوله فتوضأ وتمضمض اي بفضل وضوءه وهو
ظاهر عند من العبارة والمغيرا ما الوضوء وقوله وامرنا اي بالخروج وقوله الماء ينشف على صيغة المجهول
في القاموس انشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه والحوض الماء امتص نشف الماء في الارض
ذهب وقوله مدوه من الماء من المدد اي صبوا عليه حلو ماء وقوله آخر فانه لا يزيده الظاهر ان الضمير
المرفوع للموعود والمنصوب للوارد ويحتمل العكس وفي الحديث التبرك بفضله صلى الله عليه وسلم
ونقله الى البلاد ونظيرها ماء زمزم ويوخذ منه ان فضل وارثيه من العلماء والصلحاء كذلك
في الدور جمع دار والمراد هاهنا المحلات والقبائل وهذا في غير صورة القرآن فانه منع وان ينظف
ويطيب بالياء التحتانية وقد يضبط بالتاء الفوقانية باعتبار المساجد   بتشييد المساجد شاد
الحائط يشيده طلاه بالشيد بالكسر وهو ما طلي به حائط من جص ونحوه والمشيد المطول كذا في القاموس
وفي مجمع البحار المشيد المرفوعة والمطلية بالشيد وفي شرح الشيخ اي باعلاء بنائها وتزويقها لتزخرفنها
وفي اللام كناية عن النهي وهو على ظاهره وقوله لتزخرفنها بفتح اللام وضم فوقية وفتح زاي
وسكون معجمة وكسر راء وضم فاء ويجوز كسر اللام لتعليل المنفي اي ما امرت به هكذا عبارة الشارح
والظاهر ما ربه لان الظاهر ان هذا لفظ ابن عباس اخبارا عن فعل الناس بعده صلى الله عليه وسلم
يجعل ذريعة الى المزخرف فانه وفتح اللام هو الاظهر والزخرف في الاصل الذهب وكمال حسن
الشيء وفي الحديث نهى ان تزخرف المساجد اي تنقش وتموه بالذهب لئلا تشغل المصلي
وفي الفقه لو اوصى بتشييد مسجد وتحميره نفذت الوصية لان الناس قد تشيدوا بيوتهم وتريبها فلو بنا
مساجد باللبن متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة وكذا
في مجمع البحار   ان يتباهى الناس اي يتفاخرون بتحسين بنائه وتزويقه وان تقاعد وتطويل
رياء وسمعة   عرضت اي احوا مسي حتى القذاة اي احوا مسي حتى القذاة اي احوا اعمال امتي

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المسجد في الدور وان
ينظف ويطيب رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما امرت
بتشييد المساجد قال ابن عباس
لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى
رواه ابو داود وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة
ان يتباهى الناس في المساجد
رواه ابو داود
والنسائي والدارمي
وابن ماجه

وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها
رجل ثم نسيها رواه الترمذي
وابو داود وعن بريدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر المشائين في الظلم
الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة رواه الترمذي
وابو داود ورواه ابن ماجه
عن سهل بن سعد وانس
وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل
يتعاهد المسجد فاشهدوا له با
لايمان فان الله يقول انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر رواه الترمذي وابن ماجه
والدارمي وعن عثمان بن مظعون
قالت يا رسول الله ائذن
لنا في الاختصاء فقال رسول الله
ليس منا من خصى ولا اختصى
ان خصاء امتي الصيام فقال
ائذن لنا في السياحة فقال
ان سياحة امتي الجهاد في
سبيل الله فقال ائذن لنا في الترهب
فقال ان ترهب امتي الجلوس في
المساجد انتظار الصلوة
رواه في شرح السنة

اخراج القذاة من المسجد والقذاة بفتح القاف واحد قذي وهي ما يقع في العين وفي الشراب
من تراب او تبن او وسخ في التعبير عنه بالقذى هنا اشارة الى كون المسجد بمنزلة العين للانسان
ينادي منه رعاية المسجد او كمال الخلل من عين الحيوة للعبودية بتكدر صفاه من وقوعها من
اخرجها اصاب نظر الرحمة ونال الخلاص من دنف شراب الصفوة وحتى اما بمعنى الى او عاطفة فالقذاة على
الاول مجرور وعلى الثانية مرفوع عطفت على اجور ويخرجها جملة مستانفة للبيان واما جعل حتى
ابتدائية والقذاة يخرجها مبتدا وخبر كما في شرح الشيخ فبعيد من حيث المعنى فافهم وقوله فلم ار
ذنبا اعظم من سورة اي من ذنب نسيانها وفي هذا زجر وتشديد فان نسيان القران ليس اعظم
اعظم الذنوب وان عده بعض العلماء من الكبائر كما نقله مولانا جلال الدين في شرح العقائد
للعضدية لكن بعضهم اولوه نسيانه بحسب لا يقدر على قراءته من المصحف والظاهر من الحديث
نسيانها بمعنى عدم الحفظ عن ظهر القلب وعليه حمله الشارحون   بشر المشائين الخطاب
عام ويمكن ان يكون امرا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث
قدسيا والله اعلم وفي قوله بالنور التام يوم القيامة تلميح الى قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي
والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا فيه ان من
مشى الى المساجد في الظلم ليؤدي الصلوة بالجماعة كان مع النبي والذين امنوا معه من اصحابه
الكرام صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اجمعين   يتعاهد المسجد في القاموس تعهده وتعاهده
واعتهده تفقده واحدث العهد به ولقد احسن في زك المحسن الحكم بكون تعهد افصح من تعاهد
كما حكم الجوهري بل كان يغلط في ذلك كما هو دابه لكان وجها كيف وقد وقع كلام افصح
الفصحاء كما هو الظاهر وتوجيههم بان التعاهد يكون بين اثنين ضعيف فانه قد يكون فاعل
للمبالغة والاحكام من غير ان يراد وقوعه بين اثنين كما قال الطيبي نقلا عن صاحب الكشاف
وقد جاء في بعض الروايات يعتاد بدل يتعاهد والمعنى المراد منهما قريب ويشمل كل منهما
ما كل يناط به امر المساجد من العمارة والكنس والتطيب والتنوير بالمصابيح والتعبد والذكر
ودرس العلم وهذا اجل واعظم اقسام التعاهد وفقنا الله   من خصى ولا اختصى خصاه
خصاء بالكسر واختصى فعل ذلك بنفسه والترهب   وهو التخلي من اشغال الدنيا بلادها والعلم

من الرهب

وعن عبد الرحمن بن عائش
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت ربي عز وجل في احسن
صورة قال فيم يختصم الملا
الاعلى قلت انت اعلم قال فوضع
كفه بين كتفي فوجدت بردها
بين ثديي فعلمت ما في السموات
والارض وتلا وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين رواه
الدارمي مرسلا وللترمذي نحوه
عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه
قال يا محمد هل تدري فيم يختصم
الملا الاعلى قلت نعم في الكفارات
المكث في المسجد بعد الصلوات
والمشي على الاقدام الى الجماعات
وابلاغ الوضوء في المكاره
فمن فعل ذلك عاش بخير
ومات بخير وكان من خطيئته
كيوم ولدته امه وقال
يا محمد اذا صليت فقل
اللهم اني اسالك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين
فاذا اردت بعبادك فتنة
فاقبضني اليك غير مفتون
قال والدرجات افشاء السلام
واطعام الطعام والصلوة با
لليل والناس نيام ولفظ
هذا الحديث كما في المصابيح
لم اجده عن عبد الرحمن الا
في شرح السنة

من الذهب بمعنى الخوف   رايت ربي ان كان رؤيا منام كما في رواية فلا اشكال وان كان رؤية
كما في اخرى فلا بد من التاويل وهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم كما في ليلة المعراج على القول المختار
وقوله في احسن صورة الكائن حالا من الفاعل فلا محذور وان كان من المفعول فالمراد بالصفة و
اطلاق الصورة عليها شائع وقوله فيم يختصم الملا الاعلى المراد بهم الملائكة اسم لاشراف القوم لانهم
يملاون المجالس او يملاون العيون رواء والقلوب مهابة واختصامهم تقاولهم في فضائل تلك
الاعمال او مبادرتهم الى تثبيتها في الصحائف والصعود بها الى السماء او اختباطهم الناس في اختصاصهم
بتلك الفضائل مع تماديهم في الشهوات وقوله كفه بين كتفي مجاز عن تخصيصه بمزيد الفضل عليه وايصال
فيضه اليه كما يفعل الملوك ببعض خدمهم اذا ارادوا ان يخصوهم بمزيد القرب وافاضة سوابغ
نعمهم ووجدان البرد بين ثديي عن وصول ذلك الفيض الى قلبه الشريف وتاثره عنه يقال ثلج صدره
واصابه برد اليقين لمن يتيقن الشيء ولما كان وصول ذلك الى قلبه سببا لاتساع علومه فرع عليه قوله
فعلمت ما في السموات والارض كناية عن حصول جميع العلوم واستشهد على امكانه وحصوله بقوله
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والملكوت فعلوت من الملك للمبالغة وقوله
رواه الدارمي زاد في بعض النسخ مرسلا لان عبد الرحمن عائش تابعي والترمذي نحوه عنه اي عبد
الرحمن وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه اي زاد الترمذي في حديثه هذه الزيادة
قال آه قال الرب تعالى وسال النبي بعد افاضة العلم عليه صلى الله عليه وسلم ثانيا فاجاب
او اجاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المرة نعم ادري فيم يختصم الملا الاعلى في الكفارات
اي يختصمون في اعمال تكفر الذنوب وهي المكث في المساجد بعد اداء الصلوات انتظارا للصلوات
الآتية والمشي على الاقدام الى الجماعات الظاهر انها تكون في المساجد كما في شرح الشيخ من قوله ولو في
غير المساجد ليس بظاهر وابلاغ الوضوء اي اسباغه وايصاله الى حد كماله وايصاله الى محله الايضا
اليد ومس عضله من الاعضاء في المكاره اي في الاحوال التي تكره بها فعله لبرد او مرض او نحو ذلك
ومن فعل ذلك عاش بخير وحيي حيوة طيبة بوجدان حلاوة الطاعة في الاعمال والنفقات عنه
بما وافق المولى والرضا والتسليم في الاحوال ومات بخير بروح وريحان وجنة نعيم بخلاف
الفاسق المحروم بين المعيشة ضنك وقوله كيوم مبني على الفتح وتنوينه وجعل ولدته امه صفة بحذف العائد

وعن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل
رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه
فيدخله الجنة او يرده
بما نال من اجر او غنيمة
ورجل راح الى المسجد
فهو ضامن على الله
ورجل دخل بيته بسلام
فهو ضامن على الله
رواه ابو داود

العائد خارج عن قانون العبارة العربية وقوله فتنة اي دينية مضلة وقوله فاقبضني اليك غير مفتون يفيد انه لا يكره طلب الموت لخوف فتنة دينية وفي الحقيقة هذا تعليم للامة وكذلك اكثر دعواته صلى الله عليه وسلم وقوله قال والدرجات اي قال الله تعالى زيادة لتعليم نبيه صلى الله عليه وسلم بعد ما بين الكفارات او قال النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في البيان بحصول العلم ويجيء في فصل الثالث من حديث معاذ بن جبل ما يظهر المراد به فينبغي ان يحمل هذا الحديث على ذلك ولو بارتكاب تكلف في العبارة بتقدير والله اعلم بالصواب وقوله افشاء السلام اي اظهاره والابتداء به على من عرف وعلى من لا يعرف ثلثة كلهم اي كل واحد منهم وقوله ضامن على الله عدي الضمان بعلى لتضمين معنى الوجوب والحافظ والضامن بمعنى المضمون كدافق بمعنى مدفوق في قوله تعالى من ماء دافق وعاصم بمعنى معصوم في قوله لا عاصم اليوم من امر الله على تاويل وهو صيغة النسب بمعنى ذو ضمان كلابن وتامر وحاصل المعنى انه يجب على مقتضى وعده الصادق ان يحفظ كلا من هؤلاء الثلثة من الضرر في الدين والدنيا والآخرة وانما ذكر المضمون به في الثاني والثالث اكتفاء ولظهور المراد وهو الاجر والمثوبة على ما يجب ما يليق من الثواب والبركة والسلامة فان المراد بالرجل الذي دخل بيته بسلام المسلم على اهل بيته عند الدخول والذي يلزم بيته للسلامة عن الفتن فعلى المعنى الاول المضمون به البركة فيه وفي اهل بيته وعلى الثاني الامن والسلام عن الفتن وكرر قوله فهو ضامن تاكيدا واهتماما والاشارة الى ان كلا من الثلثة مستقل بوجود الضمان واستحقاق الاجر دائم فاجره كاجر الحاج المحرم هذا من باب الحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب وليس المراد التسوية من كل الوجوه وكيف يكون كذلك والامر على قدر التعب وان كانت الصلوة في حدذاتها افضل واهم من الحج وقال التوربشتي المراد انه ينمي ثواب شيء من حيث التضعيف الى مقدار من الثواب يوازي ثواب المشبه به بغير تضعيف او المراد التشبيه في وجه مخصوص كناية فيما نحن فيه الى ان المراد ثبوت الاجر من لدن خروجه من بيته الى رجوعه اليه كما في الحج وفي الحديث نظائر كثيرة نفس معناها عليه انتهى كلامه مختصرا ملخصا وقوله كاجر الحاج المحرم فالصلوة الفريضة مشبهة بالحج كالتطوع بالعمرة والتطهر بالاحرام وقوله من خرج الى تسبيح الضحى اي صلوة الضحى وصلوة التطوع تسمى تسبيحا وسبحة بضم السين كالسخرة من التسخير وقال الطيبي في وجه تسميتها بها ان التسبيحات في الفرائض نوافل وصلوة النافلة شابهت تسبيحاتها في عدم الوجوب ويمكن ان يقال

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج من بيته متطهرا الى صلوة
مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم
ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه
الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة
على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب
في عليين رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قيل يا رسول الله وما رياض
الجنة قال المساجد قيل وما
الرتع يا رسول الله قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر رواه
الترمذي

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى المسجد لشيء فهو
حظه رواه ابو داود
وعن فاطمة بنت الحسين
عن جدتها فاطمة الكبرى
رضي الله تعالى عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

انها لما كانت في معنى تسبيح الله وتنزيهه وتقديسه فسميت بمطلق اسم التسبيح ثم هذا الحديث دليل فضيلة الصلوة الضحى في المسجد وقد دل حديث صلوة الرجل الا المكتوبة افضلية في البيت واجيب بان ذلك مخصوص بصلوة الليل والقائم عموم واقول فضيلة سائر النوافل في فضلية غيره والحق ان افضلية النافلة في البيت لعدم الرياء فلو كان في المسجد لكان افضل لكان المسجد ويجيء الكلام فيه في بابه ان شاء الله وقوله لا ينصبه بفتح الياء اي لا يخرجه ويتعبه نصب اليه اتعبه كذا في القاموس وفي مشارق الانوار قال ابن دريد نصب المرض ونصب اعياه ونصب بالكسر كسمع عيي من التعب وهو تعب الحال من ورش انتهى فنصب كرم لازم وكضرب متعد ولم يعرف التوربشتي نصب المتعدي من التعب فقال النصب التعب اي لا يزعجه ولا يحمله على الخروج الا ذلك واصله من النصب وهو المعنى المشهور نقل الطيبي هذا الا ان هو لازم منصب وان كانت الرواية وردت بفتح الياء فمعناه لا يقيمه الا ذلك من قولهم نصبت الشيء اذا اقمته ورفعته ولا احقق ذلك رواية بل اوردته من طريق الاحتمال اللغوي هذا كلامه فتدبر وقوله الا اياه من اقامة الضمير المنصوب مقام المرفوع كاقامة المرفوع مقام المنصوب في حير الوسيلة من قوله وارجو ان اكون انا هو والضماير يقام بعض وقيل هو من باب الليل لحد للمعنى لان معناه لا يقصد ولا يريد الا اياه وقوله كتاب في عليين اي عمل مكتوب في ديوان الحفظة وقيل اسم اشرف الجنان كما ان سجين اسم شر النيران وقيل هو في الحقيقة اسم سكانها فقيل هو مكان فوق السماء السابع وقال الحمد الي الاوقيل انه علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الصالحين منقول على اذا مررتم برياض الجنة كناية عن الدخول والمراد في الدخول بطريق الاولى وقوله قال المساجد حيث ان كل العمل فيها سبب الحلول في رياض الجنة ولا استعيرت الرياض للمساجد استعيرت الرتع للاذكار الواقعة فيها التناول من اتى المسجد فهو حظه معناه حديث الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وقد ذكرنا في شرحه في اول الكتاب النيات في دخول المسجد فتذكر صل على محمد يدل على ان لفظ صلى الله عليه وسلم الصلوة عند دخول المسجد صلى الله عليه وسلم على محمد واللهم صل على محمد دون ان يقول صلى الله علي او اللهم صل علي تعليما للامة لفظا يتكلمون به مع ما في هذا الاسم الشريف من المناسبة بتزكية الرحمة وفيه تنبيها وما في قوله اللهم اغفر لي من معنى العجز والانكسار فانهم عن تناشد الاشعار جمع الشعر قراءة وتناشد بعضهم بعضا والنشدة بالكسر الصوت والنشيد رفع الصوت والشعر المتناشد كالاشودة

اذا دخل المسجد صلى على محمد
وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك واذا
خرج صلى على محمد وسلم وقال رب
اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب فضلك رواه الترمذي
واحمد وابن ماجه وفي روايتهما
قالت اذا دخل المسجد وكذا
اذا خرج قال بسم الله والسلام
على رسول الله بدل صل
على محمد وسلم وقال الترمذي
ليس اسناده بمتصل وفاطمة
بنت الحسين لم تدرك
فاطمة الكبرى وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن
جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تناشد الاشعار في
المسجد وعن البيع والاشتراء
فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة
قبل الصلوة في المسجد رواه ابو داود
والترمذي

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا
اذا رايتم لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة
فقولوا لا رد الله عليك
رواه الترمذي والدارمي

والمراد الاشعار المذمومة الباطلة والا فلا منع وقوله ان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد
وهو ان يجلسوا متحلقين حلقة واحدة او اكثر وان كان لمذاكرة علم وذكر الطيبي في ذلك وجوها احدها
ان التحلق يخالف هيئة اجتماع الجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ
منها والتحلق قبل الصلوة يوهم غفلتهم عن الامر الذي ندبوا اليه وعلى هذين الوجهين لا ينبغي
التحلق عند الخطبة وقبلها وثالثها ان الوقت وقت الاشتغال بالانصات للخطبة وهذا الوجه
يختص بالنهي عن التحلق عند الخطبة وفي رواية نهى عن الحلق قبل الصلوة بكسر الحاء وفتحها
وفتح اللام جمع حلقة فقولوا لا اربح الله تجارتك زجرا وتشديدا في المنع فدلت بالتناسب
لا الدعاء والسؤال من الله بالقلب عدم ارباحه ويمكن ان يكون ذلك ايضا مع سلوم عند
عدم الربح ولا يعود اليه خوفا من عدم الربح عن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة والزاي وقوله
ان يستقاد اي يطلب القود وهو القصاص اي لا يقتص في المسجد لانه لا يطلب ولا يدعى على دلالة
قوله وان تقام فيه الحدود وقوله صاحب جامع الاصول فيه عن حكيم اي روى صاحب جامع
الاصول في جامع عن حكيم بدون ابن حزام فيحتمل ان يكون غير حكيم وان كان الظاهر ان يكون المراد
هو ابن حزام لان حكيما من الصحابة ليس الا هو وحكيم بن معاوية وقد اختلف في صحبته والله
اعلم وعن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ومعاوية هذا تابعي بصري ثقة من الطبقة
الوسطى من التابعين سنة ثلث عشر ومائة وابو قرة اياس بن هلال المزني له صحبة قوله من هاتين
الشجرتين في الصراح شجرة هرچه ساق دارد ... وقوله من اكلهما فلا تقربن مسجدنا مضى الكلام فيه
في الفصل الاول وقوله لا بد في القاموس بده تبديدا فرقه ولا بد لا فراق لا محالة وخبر لا محذوف و
الجملة معترضة وقوله فاميتوهما طبخا اي ازيلوا ريحهما الخبيثة الارض كلها مسجد اي يجوز الصلوة
فيها من غير كراهة الا المقبرة بتثليث الباء وانما كرهت فيها لان الغالب فيها نجاسة المكان ولخلط
التربة بنفس بدل الموتى ونحو ذلك حتى لو كان المكان طاهرا فلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة
في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث واما الصلوة الى القبر فقد علم حكمه وقوله والحمام لانه محل كشف العورات
ومأوى الشياطين في سبعة مواطن في القاموس الوطن محركة ويسكن منزل الاقامة فاشتقاق
الموطن منه مبني على التجريد اي على البعض بمعنى الاقامة ويستعمل في مربط البقر والغنم وفي الحديث

وعن حكيم بن حزام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستقاد في المسجد وان تنشد
فيه الاشعار وان تقام
فيه الحدود رواه ابو داود
في سننه وصاحب جامع الاصول
فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر

وعن معاوية بن قرة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن هاتين الشجرتين
يعني البصل والثوم وقال
من اكلهما فلا يقربن مسجدنا
وقال ان كنتم لا بد آكليهما
فاميتوهما طبخا رواه ابو داود

وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام
رواه ابو داود والترمذي
والدارمي

وعن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلى في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
رواه الترمذي وابن ماجه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل رواه الترمذي

نهى ان يوطن الرجل المكان بالمسجد كما يوطن البعير وفي مشاهد الحرب كقوله تعالى ولقد نصركم الله
في مواطن كثيرة والمراد هنا موضع الحرب وقوله في المزبلة في القاموس الزبل بالكسر وكامير السرقين
والمزبلة بضم البا معلقاه وموضعه وفي مجمع البحار المزبلة بفتح الميم تثليث الموحدة اي موضع طرح
الزبل وفيه الزبل بالكسر السرقين وبالفتح مصدر زبلت الارض اذا اصلحتها بالزبل وفي حكم الزبل
ساير النجاسات بل بعضها اشد المجزرة بفتح الميم والزا موضع جزر الحيوانات اي ذبحها ونحرها والاضافة
في قارعة الطريق بيانية اي الطريق التي تقرعها الناس بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها وقيل اعلى
وسطها او اعلاها والمراد هنا نفس الطريق وكان القارعة او الصيغة للنسب وانما كره الصلوة فيها لشغل
القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم وايقاعهم في الاثم ان عبروا بلا ضرورة وايقاع نفسه فيه لو
كان لهم ضرورة والمعاطن جمع معطن وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض كالعطن محركة وجمع اعطان
وكذا حكم ساير مباركها ومواطنها وانما كره فوق ظهر الله تأدبا ولكنها جائزة عندنا لان القبلة هواء
البيت والى السماء وعند الشافعي يبطل الا ان يكون بين يديه سترة صلوا في مرابض الغنم هو كناية عن
الابل والفرق نفارة الابل المشوش للقلب المزيل للخشوع ولا كذلك الغنم فان فيها سكينة وبركة
وجاء في الابل انها من الشياطين وروي انها من جنس الجن خلقت واعلم انه اختلفوا في النهي
عن الصلوة في المواطن السبعة انه للتحريم او للتنزيه والثاني هو الاصح ثم العلة في النهي ليست
انها نجسة والا لم يجز الصلوة وليست الاماكن النجسة مخصوصة بهذه الاماكن والظاهر على هذا التقدير
ان يقول نهي عن الصلوة في مكان نجس ولم يفرق بين معاطن الابل ومرابض الغنم بل العلة
جوار النجاسة ومكانها وعدم نظافتها المطلوبة في مكان العبادة وان فرش بساطا او سجادة فالفرق
بين المربض والمعاطن ما ذكر من التشويش في الابل دون الغنم زائرات القبور في الاسلام عن
زيارة القبور للرجال والنساء ثم رخص بقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فقيل الرخصة
شاملة للرجال والنساء ولفظ المذكر للاصالة على ما هو عادة الشارع في اغلب الاحكام وقيل الرخصة
للرجال وبقي النساء في النهي لكثرة جزعهن دينا حتهن وهذا الحديث ان ورد بعد الرخصة
كما هو الظاهر والا وجب تخصيصهن بالذكر يؤيد هذا القول وان ورد قبلها فلا واتخاذ المساجد
على القبور قد سبق الكلام فيه واما السرج فالنهي عن اتخاذها لانها اتلاف المال وتضييع المال وعلى هذا كان

وعن ابن عباس قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج
رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن ابي امامة
ان حبرا من اليهود سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اي البقاع خير فسكت عنه وقال
اسكت حتى يجيء جبرئيل
فسكت وجاء جبرئيل عليه السلام فسأل
فقال ما المسئول عنها باعلم
من السائل ولكن اسأل ربي
تبارك وتعالى ثم قال جبرئيل
يا محمد اني دنوت من الله
دنوا ما دنوت منه قط قال وكيف
كان يا جبرئيل قال كان بيني وبينه
سبعون الف حجاب
من نور فقال شر البقاع
اسواقها وخير البقاع مساجدها

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جاء مسجدي هذا لم ياته الا لخير يتعلمه
او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد
في سبيل الله ومن جاء لغيره
فهو بمنزلة الرجل ينظر
الى متاع غيره رواه ابن ماجه
والبيهقي في شعب الايمان

اليها حاجة لم يكره وقيل للتعظيم الفتور وقال اي في نفسه واسكت على صيغة المتكلم لا انه ينطق به

كذا قال الطيبي والظاهر انه لا مانع من حمله على النطق كانه قال بلسان القال والحال لم سكت فقال

اسكت حتى يجي جبرايل وضبط في بعض النسخ بلفظ الامر كانه امر نفسه الشريفة بان لا يبادر الجواب

وقوله سبعين الف حجاب قال الراد به التكثير لا التحديد وقوله من نور اشارة الى ان الحجب للملائكة

نورانية وهي حجب اسمايه وصفاته وافعاله وهي غير متناهية وان كانت اصول الصفات الحقيقية

سبعة او ثمانية فالملائكة محجوبون بنور الهيبة والعظمة والجلال والقدس والانسان منهم من

حالته كذلك ومنهم من حجب بالحجب النورانية ومنهم من حجب بحجب ظلمانية والكل غير متناهية

من جاء مسجدي هذا ذكر مسجده صلى الله عليه وسلم

على طريق الاتفاق والتمثيل لا التقييد ولا بد يكون هذا الحكم فيه اتم وكمل وافضل وقوله ومن جاء

بغير الخير مطلقا من غير تقييد بتبين التعليم والتعليم فلا يدخل من جاء للصلوة او ذكر او اعتكاف

او نحوهما مما ليس من باب العلم بل من جاء لغير الخير كاللهو واللعب والعبث والمرور وقال الطيبي

او الصلوة مزدوج عنه مستثنى من اهل الكلام ولا يخفى انه يمكن ادعاء مثل هذا في نحو الذكر والاعتكاف

ونحوهما ايضا وقوله فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره المقصود بيان التحسر والتالم بالنظر الى ثواب

غيره ممن جاء بخير ويعمل في المسجد اعمال الخير كما يحصل لمن ينظر الى متاع غيره ينظر العجاب والاستحسان

وليس له مثله وقال الطيبي المقصود بيان ان اتيان المسجد لغير الخير محظور كالنظر الى متاع الغير ويؤيده

وفي شرح الشيخ ينظر هذا الجاني يوم القيمة الى ثواب الجائين للخير بالكرم وجه فلا يعقهم ويكون حزنهم

في زمانهم تقدم وردت الاخبار والاثار في ذم كلام الدنيا في المسجد ولعل المراد ما كان غشا مما لا

يعني ويكون فاحشا غليظا والا فقد جاء في خلقه صلى الله عليه وسلم ان الصحابة كانوا يقولون

اذا ذكرنا العلم ذكره معنا واذا ذكرنا الدنيا ذكرها وغالب مجلسه صلى الله عليه وسلم كان المسجد والله

اعلم وقوله فليس فيهم حاجة كناية عن براءة الله تعالى عنهم وخروجهم عن ذمته وان اسلاميا في

ديار الكفر فحصبني اي رجمني بالحصباء وهي الحصى اي الحجارة الصغيرة وقوله فاتني بهذين

اشار الى رجلين كانا جالسين في المسجد يتكلمان ويرتفعان اصواتهما وقوله ممن انتما او من اين انتما

شك من الراوي والجواب اوفق بالاول ويتضمن الجواب عن الثاني ايضا وقوله لو كنتما من اهل المدينة

لاوجعتكما

فليس لله فيهم حاجة رواه البيهقي
وعن السائب بن يزيد قال كنت
نائما في المسجد فحصبني رجل
فنظرت فاذا عمر بن الخطاب
فقال اذهب فاتني بهذين
فجئته بهما فقال ممن انتما
او من اين انتما قالا من اهل
الطائف قال لو كنتما من اهل
المدينة لاوجعتكما ترفعان
اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وعن مالك
قال بنى عمر رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطيحاء وقال
من كان يريد ان يلغط او ينشد
شعرا او يرفع صوته
فليخرج الى هذه
الرحبة رواه في
الموطا

وعن انس قال راى النبي
نخامة في القبلة فشق
ذلك عليه حتى رؤي في وجهه
فقام فحكه بيده فقال
ان احدكم اذا قام في صلوته
فانما يناجي ربه وان
ربه بينه وبين القبلة فلا
يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن
عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ
طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال
او يفعل هكذا رواه البخاري

لوجعتكما اي لو كنتما تعلمان حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدره او لم يكونا اعرابيين بتحقان

القعود والشفقة بني عمر رحبة في القاموس رحبة المكان ويسكن ساحته ومتسعه وفي مجمع

البحار رحبة المسجد فضاؤه وفي شرح الشيخ رحبة بالفتح الحاء افصح من اسكانها واصله الفضاء بين

الدور وقوله يسمى البطيحاء والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى فتسمية الرحبة بها اما سعتها او لوجود

دقاق الحصى فيها وقوله في ناحية المسجد في شرح الشيخ ظاهر سياقه ان تلك الرحبة لم يكن من المسجد

اول بهكذا ينبغي ان يكون لان بناء الرحبة انما كان احترازا عن التناشد في الاشعار ووقوع اللغط

ورفع الصوت في المسجد فادخالها يتاتى في هذه الحكمة يدل عليه قوله فليخرج اي من المسجد الى هذه

الرحبة ونقل الطيبي عن ابي علي الدقاق انه لا ينبغي للحايض ان يدخل رحبة مسجد الجامع متصلة كانت

او غير متصلة انتهى ويوهم ان رحبة المسجد من المسجد ولعله بالغ حرمة المسجد فنظر الى غلظ النجاسة في

الحايض فاحب ان لا يدخلها والله اعلم وقوله ان يلغط بفتح الغين المعجمة وسكونها والطاء المهملة

المختلفة واصوات مبهمة لا تفهم نخامة بالضم النون البزقة التي تخرج من الحلق التي يقال النخاع

وقوله فحكه بيده ظاهره انه حكه بيده بلا واسطة خشبة ونحوها فيكون يا بسة ويحتمل ان يكون المراد

من قوله بيده انه فعل ذلك بنفسه الشريفة ولم يامر احدا الا انه فعله بيده بلا واسطة خشبة او شي آخر

فيحتمل ان يكون رطبة ايضا والله اعلم وقوله ولكن عن يساره قالوا هذا اذا لم يكن في المسجد واما في

المسجد فلا يبصق الا في ثوبه وعن السائب بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الخزرجي

ابو سهلة المدني له صحبة وقوله فبصق في القبلة ان كان في المسجد فالكراهة اشد وان كان في غيره

فالكراهة لجهة القبلة وقوله وحسبت هذا قول السائب الراوي اي احسب ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال زيادة على نعم قوله انك قد اذيت الله ورسوله اي بارتكاب ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم النهي

عنه في الصلوة وفي المسجد او بالبصاق نحو القبلة احتبس ضبط بصيغة المعلوم والمجهول وهو لازم

متعد وقوله فثوب بالصلوة سبق معنى التثويب لغة وشرعا في باب الاذان والمراد به هنا الاقامة

وقوله وتجوز اي خفف واسرع على خلاف عادته الشريفة خصوصا في الصبح وقوله دعا بصوته اي

رفع صوته وقوله على مصافكم اي استووا على مواضع جلوسكم في الصلوة جمع مصف وهو موضع الصف

وقوله فنعست النعاس اي السنة وهو ثقل النوم او اوله كذا في القاموس وقيل ان الرؤية كانت في المنام

فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وعن السائب بن خلاد وهو رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان رجلا ام قوما فبصق في
القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقومه حين فرغ لا يصلي لكم
فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم
فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم وحسبت انه قال انك
آذيت الله ورسوله رواه ابو داود
وعن معاذ بن جبل قال احتبس عنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
عن صلوة الصبح حتى كدنا نترائ
عين الشمس فخرج سريعا فثوب
بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتجوز في صلوته فلما سلم دعا
بصوته فقال لنا على مصافكم كما انتم ثم
انفتل الينا ثم قال اما اني
ساحدثكم ما حبسني عنكم الغداة
اني قمت من الليل فتوضات
وصليت ما قدر لي فنعست
في صلوتي حتى استثقلت
فاذا انا بربي تبارك وتعالى
في احسن صورة فقال يا محمد قلت
لبيك رب قال فيم يختصم
الملا الاعلى قلت لا ادري
قالها ثلثا قال فرايته

وفي رواية فاستنفقت مرات ومن قوله فاما اتلنا اي وقلت جوابها المذكور كذلك قوله يحرى

لي حبك وفي رواية اليك وقوله فادرسوها ادرس الكتاب يدرسه ويدرسه درسا ودراسة

قراءة وقوله ثم يعلموها اي يتعلموها بحذف اللام من الشيطان الرجيم وزاد النووي والحمد لله

اللهم صل وسلم على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك يقول بسم الله ويقدم

رجله اليمنى واذا خرج قدم اليسرى ويقول جميع ما ذكر الا انه يقول ابواب فضلك بدل رحمتك

مثنا بعيس اي مثل وثني ويعيد ضعفه او استيناف لبيان وجه التشبيه وتقدم الكلام فيه وقيل

ضعفه يحيى بن سعيد الحسن بن ابي جعفر الجعفري بصري معروف عن نافع وثابت البناني وعنه

عبد الرحمن بن مهدي قال ابن المديني ضعيف ضعيف وضعفه احمد والنسائي وقال البخاري منكر

الحديث وقال مسلم ابن ابراهيم كان من خيار الناس كذا نقل عن ميزان الاعتدال ونقل عن الكفاية الحسن

بن ابي جعفر هو عجلان منكر الحديث كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابو حاتم كان الحسن من

المجابي الدعوة لكن غفل عن صناعة الحديث وحفظه واشتغل بالصلوة فاذا حدث وهم فيما يروي ويقلب

الاسانيد وفي الكاشف الحسن بن ابي جعفر عن نافع وابي الزبير وعنه ابن مهدي والحوضي صالح

خير ضعفوه توفي سنة سبع وعشرين ومائة روي انه الترمذي وابن ماجه وفي حاشية اسم عجلان

وقيل عمر قال الفلاس صدوق منكر الحديث وكان القطان لا يحدث عنه وله احاديث مستقيمة صالحة

صلوة الرجل اي الرتفعة في بيته اي منفردا وقوله بجمع بضم الياء وشدة ميم مفتوحة اي يقام فيه

الجمعة وقوله وصلوة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وفي بعض النسخ بالف صلوة وكتب بعض

العلماء انه الصواب والله اعلم قال الدبعون عام فيه اشكال لان الكعبة بناها ابراهيم والمسجد الاقصى

بناه سليمان وبينهما اكثر من الف سنة والاوجه في الجواب ما نقل عن ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث

الى اول البناء ووضع اساس المسجدين وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت

المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولده في الارض فجاز ان يكون بعضهم قد

وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ وقد وجدت بالشهيد لهذا ذكر ابن هشام في كتاب

التيجان ان ادم لما بنى الكعبة امره بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء ادم البيت

مشهور كذا في بعض الشروح وقال الطيبي الوضع غير البناء ومعنى وضع الله اياه جعله متعبدا فيكون وضع بيت المقدسي

وقال هنا حديث غريب الا من حديث الحسن بن ابي جعفر وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره

بعد المعنى في علم الله سبحانه بعد المسجد الحرام وان كان بين البنائين مدة متطاولة ولا يخفى ما فيه

من البعد وقال البيضاوي اي وضع العبادة وجعل متعبدا والله اعلم

اي ستر العورة فانه شرط لصحة الصلوة وان كان في مكان خال وفي غير حالة الصلوات يجب سترها

عن اعين الناس ممن يحرم نظره وقد بين في الباب احكام مطلق اللبس لا اللباس في الصلوة اعم من

ستر العورة استطرادا والمقصود هو ساق الستر مشتملا به النسب

في اكثر النسخ البخاري وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة والرفع على الخلاف كذا في

بعض الشروح عن فتح الباري ولا يخفى انه يجوز ان يكون حرة على ان يكون صفة لثوب وفي مشتمل

ضمير للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاشتمال هو التوشح من الوشاح وتفسيره ويوجد الطرفين من

من تحت اليد اليمنى فيلقي على المنكب الايسر كذا في المشارق وزاد الطيبي نقلا عن ابن السكيت

ثم يعقدهما على صدره وقوله واضعا صفا طرفيه حال عن الضمير في مشتملا جار به توضيحا وتفسير

للاشتمال لا يصلين وفي رواية لا يصل بغير ما وفي اخرى لا يصلي باثباتها على ان لا نافية وهو خبر

بمعنى النهي وقوله ليس على عاتقيه منه ليس في البخاري كلمة منه كذا في بعض الشروح ولعل المراد بقوله

ليس على عاتقيه منه شيء هو عدم الاشتمال المذكور فانه على تقدير عدمه يا من من ان ينكشف عورته

وقد يحتاج الى امساكه بيده فلا يتمكن من وضع يده اليمنى على اليسرى والنهي للتنزيه عند الثلاثة

والجمهور فيجوز الصلوة لحصول الستر ولكن مع كراهة لما ذكرنا وعند الامام احمد وبعض السلف التحريم عملا

بظاهر الحديث في ثوب واحد ليس في اكثر الروايات واحد وقوله فليخالف بين طرفيه المراد بالمخالفة

بين طرفيه هو التوشح والاشتمال المذكوران في خميصة قيل هو ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى

بسوداء وفي فتح الباري هي بفتح المعجمة وكسر الميم كساء مربع له علمان يعلى هذا الاخرى الشيء في قولها

لها اعلام مجرى الجمع او كان لها الخميصة اكثر من علمين وقوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء

الله صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين فلبس احديهما وبعث بالاخرى الى ابي جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة

الملبوسة وطلب منه الاخرى وقيل هو الذي اهداها النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطأ

كذا في بعض الشروح وعليه يدل كلام الطيبي بانبجانيته بكسر الهمزة او فتحها وسكون النون وكسر الباء

ويروى بفتحها وقال التوربشتي اصحاب الحديث يروونه بكسر الباء واهل اللغة بفتحها منسوب الى موضع

وعن انس
قال كان قرام لعايشة
سترت به جانب بيتها فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض لي
في صلوتي رواه البخاري

الانبجاني وقيل منسوب الى منبج مدينة معروفة وهي مكسورة ففتحت بالنسبة وابدلت الميم همزة وقيل
اللف والنون كما في نوراني وروحاني ويقال منبجاني وانبجاني وفي المشارق ايتوني بانبجانية ضبطناه
بالوجهين في الهمزة الفتح والكسر وكذلك رويناها عن شيوخنا في الموطا بكسر الهمزة وتخفيف الباء
اخرا وشددها معا والياء باثنين تحتها اخرا على التانيث والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني الفتح
والتخفيف وبفتح الباء وكسرها معا ذكرها ثعلب وضبطناه في مسلم بفتح الهمزة والياء وفي البخاري
رويت بالوجهين في الهمزة وفي الموطا عن ابي جعفر عن ابي سهل بكسر الهمزة والباء معا وكذا عند ابن الفراسي
وعند ابن عتاب وابن حمدين بفتح الهمزة وتشديد الباء قال ثعلب ذلك في كل ما كثف والتف
وقال غيره اذا كان الكساء ذا علمين فهو الخميصة فان لم يكن علم فهو الانبجانية وقال الداودي هو كساء
غليظ بين الكساء والعباء وقال ابن قتيبة وذكر عن الاصمعي منبجاني منسوب الى منبج قال الباجي وقد الم
بما قاله ثعلب اظهر لان النسبة الى منبج منبجي قال القاضي النسب مسموع في تغير البناء كثيرا فلا ينكر ما قاله
ائمة هذا الشان لكن الحديث المتفق على نقل هذه اللفظة فيه بالهمزة وتصحيحا انكروا انتهى وقيل
منسوب الى اذربيجان وقد حذفت بعض حروفها وفي هذا القول تعسف ظاهر وهي كساء من الثياب
الغليظ المبتذل لا يتخذ من الصوف له خمل ولا علم له وقوله فانها الهتني اي شغلتني عن صلاتي و
ازالتني عن علو مقام الحضور بوقوع نظري الى نقوش العلم والوانه وفي الحقيقة هو تعليم وتنبيه للامة با
لا اختيار في مباشرة الملاهي والله اعلم بحقيقة الحال قوله آنفا اي قريبا
اي الآن في اول وقت يقرب مني وانفا الشيء ابتداؤه والاستيناف الابتداء ومنه الاستينان وقوله
ان يفتنني اي يلهيني ويوقع في الفتنة والشغل وهي باظهار النونين وفي رواية بتشديد النون
قرام القرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق ذو الوان وقيل مطلق الستر وقال التوربشتي ستر فيه
رقم ونقوش وكذلك المقرم والمقرمة وجاء في رواية قرام ستر بالاضافة كثوب قميص وقيل القرام ستر
رقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضاف وقوله سترت به جانب بيتها اي ستارا في جانب بيتها يستر البيت
صلى الله عليه وسلم عن الجدار وقيل جزبية مثل حجلة العروس قوله تصاويره اي نقوشه اهدي اهداه
اكيدر عظيم دومة الجندل وقيل مقوقس صاحب الاسكندرية وقوله فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء
المضمومة واخره جيم هو القباء الذي فرج اي شق من خلفه وحكي جواز ضم الفاء وتخفيف الراء الحديث

وعن عقبة بن عامر قال
اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فلبسه ثم
صلى فيه ثم انصرف
فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له ثم قال
لا ينبغي هذا للمتقين
متفق عليه

عن سلمة بن الاكوع
قال قلت يا رسول الله
اني رجل اصيد افاصلي
في القميص الواحد
قال وازرره ولو
بشوكة رواه ابو داود
وروى النسائي
نحوه

وعن ابي هريرة قال
بينا رجل يصلي مسبل
ازاره قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اذهب فتوضا فذهب
فتوضا ثم جاء فقال رجل
يا رسول الله ما لك امرته
ان يتوضا قال انه كان
يصلي وهو مسبل ازاره
وان الله لا يقبل صلوة
رجل مسبل ازاره رواه ابو داود

ان لبسه صلى الله عليه وسلم وصلاته فيه كان قبل تحريم لبس الحرير وقيل كان بعد التحريم وانما لبسه لضرورة
استمالة مهديه وكان فيه مصلحة فنبه انه يجوز لبس مثل هذه للمصلحة والله اعلم
اني رجل اصيد المشهور انه بفتح الهمزة وكسر الصاد على صيغة المتكلم المضارع من الاصطياد ووجهه ظاهر
او من شانه ان يصاد وان يخفف ثيابه لانه ربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد وقد يروى
بفتح الهمزة وسكون الصاد وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها هكذا قاله كرو ان الاول
انسب ولم يتبينوا مناسبة المعنى الثاني في الجملة المصححة الارادية فليتامل وقوله وازرره اي شد
فيه وانه ربما اذا كان واسعا اتري منه العورة عند الركوع والسجود وكذا في شرح الشيخ والظاهر انه
اذا يراه المصلي ويمكن ان يراه جاره بعينه والاحسن ان يقول ينظر وينكشف منه العورة فالروية ليس
بشرط في الفساد فافهم وقوله ولو بشوكة الظاهر ان اطلاق الزر على الشوكة مجاز والمراد بازرره
الربط وفي القاموس الزر بالكسر الذي يوضع في القميص ويفهم منه انه لا يختص بما يصنع من
الابريسم ونحوه بل كل ما يوضع في القميص ويربط طرفا جيبه فافهم مسبل بالرفع صفة رجل الاسبال
اكثر ما يستعمل في الازار لكثرة وقوعه فيه وهو يجري في الثياب كلها وحقيقة ذلك اطالة الثوب
ارساله زيادة على حد المشروع تكبرا وخيلاء لا احتياطا لاجل الدفء زيادة من نصف الساق اسبال ويجيء
ذكره في باب اللباس وقوله اذهب فتوضا امره بالوضوء ليعلم انه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم
ان الوضوء يكفر الخطايا ويزيل اسبابها كالغضب ونحوه كذا في شرح الشيخ وقال الطيبي لعل السر في امره
بالتوضي وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على شناعة ما ارتكبه وان الله تعالى
ببركة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لان طهارة
الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن وقوله لا يقبل صلوة رجل اي لا يثيب عليها ثوابا كاملا معتدا به وفيه
تشديد لا تقبل صلوة حائض اي بالغة وانما عبر عنها بالحائض تحقيرا لان الحيض لا يكون الا بالكبر
بالخمار ما يغطي الراس وكل ما ستر شيئا فهو خماره كذا في القاموس وقد جاء اطلاقه على العمامة في حديث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ان راس المراة عورة والمراد الحرة في درع اي قميص ودرع
المراة قميصها والدرع قميص النساء ودرع الحديد وقوله وذكر جماعة وقفوه على ام سلمة اي ذكر ابو داود
وجماعة من رواة الحديث انهم قالوا هذا الحديث من قول ام سلمة لانها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل صلوة حايض الا
بخمار رواه ابو داود والترمذي

وعن ام سلمة انها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي المرءة في درع وخمار
ليس عليها ازار قال
اذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها رواه
ابو داود وذكر جماعة وقفوه
على ام سلمة

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والترمذي وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود

وعن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود والدارمي

ويجي حديث الصحابي موقوفا كما مر في المقدمة يعني من السدل ذكر في الهداية هو ان يجعل ثوبه
على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه قال ابن همام ويصدق هذا التفسير على ان يكون المنديل مرسلا
من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلوة ويصدق ايضا على لبس
القباء من غير ادخال اليدين في كميه وقد صرح بالكراهة فيه انتهى ونقل السغناقي عن مبسوط شيخ
الاسلام هو ان يضع القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وكذا في الخلاصة وهو مكروه سواء كان
تحته قميص او لا انتهى واختلف عبارات الشراح في تفسيره فقيل هو ادخال اليدين في الصلوة
وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلتحف بثوب ويدخل يديه من داخله فيركع
ويسجد كذلك وهو اشتمال الصماء وهو ان يلف بثوب واحد راسه وساير بدنه فلا يدع منفذا
ليده وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا يشترط وقيل ارسال الثوب حتى يصيب
الارض لانه من التكبر والخيلاء وقال مع ما فيه من اصابة الاذى بالثوب وترك القطاقم واصلاحه لك
كما قالوا في حرمة الاسبال وقيل العلة في كراهة السدل انه من صنع اليهود وقد يخص هذا الوجه بصورة
اشتمال الصماء ثم انه قد قيل انما كره السدل اذا لم يكن عليه الثوب الا ثوب واحد كما ذكر الترمذي في جامعه
ولكن ليس هذا من مذهب الحنفية كما ذكره السغناقي وقوله وان يغطي الرجل فاه اي يستره بطرف
العمامة وهو التلثم قيل سبب النهي ان ذلك فعل اليهود وقيل ان ذلك من سيرة الاعراب وعادتهم
وقيل انه من سيرة النساء وعادتهن وقيل السبب انه يمنع القراءة او لحسنها كذا في بعض الشروح وقالوا انما
من ذلك صورة التثاوب والتجشي فانه يستحب عند ذلك تغطية الفم وستره بيده والحق بذلك من نهاه
في كريه كذا قالوا ولا يخفى انهم فسروا تغطية الفم بالتلثم وهو لا يكون باليد قال في القاموس التلثم
لكتاب على الفم من النقاب وفي مجمع البحار هو ما يغطي به الفم من الثوب الا ان يقال انهم انما فسروه
بالتلثم لان المتعارف في تغطية الفم ذلك ولكن لفظ حديث النهي عن التغطية وهو اعم من ذلك فاشار
الى استثناء الصور المذكورة فافهم خالفوا اليهود اي صلوا في نعالكم وخفافكم اظهارا للمخالفة مع
اليهود وظاهره انه يستحب ذلك بهذه النية ان الرخصة قد يكون مأمورا به ويعتبر في حكم العزيمة
بقصد اظهار الخلاف مع اهل الضلالة وقد صرح ابن ملك في افضلية مسح الخف اظهار المخالفة لمن
خالف في ذلك فوضعهما عن يساره كانه لم يكن على يساره صلى الله عليه وسلم احد والا لم يضعه

هناك

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه وفي رواية او ليصل فيهما رواه ابو داود وروى ابن ماجه معناه

وعن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورايته يصلي في ثوب واحد متوشحا به رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا رواه ابو داود وعن محمد بن المنكدر قال صلى بنا جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قايل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود

هناك لورود النهي عن ذلك في الحديث الآتي اللهم الا ان كان صلوة النفل فلا بعد في ذلك وان كان صلوة
الفرض فهو للامام قايم امامهما ثم وقوله فاخبرني ان فيهما قذرا القذر بفتحتين ما يكره الطبع
فكانه لم يكن بنجاسة تمنع صحة الصلوة فاخبار جبرائيل عليه السلام بذلك ونزعه صلى الله عليه وسلم
ايما لكمال التنظيف والاحتياط اللايق بحاله صلى الله عليه وسلم فلا يراد انه كيف لم يستانف الصلوة
مع استصحاب النجاسة ومع حمله على النجاسة المانعة للصلوة ويفهم ان المستصحب للنجاسة اذا
جهل صحت الصلوة وهو قول قديم للشافعي كما قال الطيبي والله اعلم وقوله رايناك القيت اه ظاهر
بيت ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم متبع لكن قوله صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل اتاني فاخبرني
صريح في انه ليس بحجة حتى تبين انه ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم وتمامه في اصول
الفقه وقوله فليمسحه هذا في اللباس منه ادخل فيما يعفى عنه كعين الشارع ونحوه وقدم في كتاب
فلتكون عن يمين غيره اي المنصب جوابا للنهي
يصلي على حصير فيه دليل على جواز الصلوة على ما يحول بينه وبين الارض واما انه يختص بنباتات
من الارض من حصير او نحوه فدليل آخر يبنى عليه قال المالكية الافضل عدم الحائل الا لضرورة من
حر او برد او نجاسة وفعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز والخلاف في حائل الا بلي واما ما
يليق بالصلوة عليه مكروهة والحصر المعمول من الخمرة بضم الخاء المعجمة وكل منهما ينسج من سعف النخل
ومانحن فيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ان ضمير جده راجع الى ابيه الذي
هو عمرو وجده محمد بن عبد الله بن عمرو وليس بصحابي انما الصحابي جد ابيه وهو عبد الله
بن عمرو في بعض امثال هذه الاسناد يتعين الرجوع الى ما يرجع اليه ضمير ابيه بل فيما ليفهم في بعض
المواضع فتدبر على المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويفرج
بين قوايمها وتوضع عليها الثياب ونحوها وقد يتعلق عليها الاسقية لتبريد الماء من تشاجب
الامراء اختلط وفي القاموس مشجب بفتحتين الخشبات تعلق عليها الراعي ولعله كتاب خشبات
معقودة يوضع عليها الثياب كما في المنتخب وقوله قيل بحذف الهمزة الا لكار اي انقيل في ازار واحد
وثيابك حاضرة وقوله اراد احمق مثلك المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه
مع العلم بقبحه كذا قال السيوطي في مختصر النهاية وانما سماه احمق المبادرة الى الانكار قبل التامل فيه

فقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين ازكى رواه احمد

السترة

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري وعن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة متفق عليه

تنبيه على عدم جواز الاعتراض والانكار على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الستر و
على وجوب حسن الظن فيهم سترة اي طريقة جايزة وان كانت في الثوبين افضل كما بين الحلبي
كناية فيفعل آه وقوله ازكى اي انمى واطهر وافضل بضم
السين وسكون التاء ما يستر به والمراد ما ينصب قدام المصلي به موضع سجوده ولا ياثم المار ور
راءها من حايط او سارية او خشبة او نحوها ما يستر به وللناظر من بعيد وينبغي ان يكون بمر طول
في طوله ذراع فصاعدا عندنا وعند الشافعي ثلثي ذراع وغلظ اصبع ويجزيه ويكفي سترة الامام
ويجي احكامها في الاحاديث المذكورة في الباب والكلام فيها في شرحها
يغدو الى المصلى اي يذهب اليه وقت الصبح الظاهر ان المراد مصلى العيد والعنزة بالعين المعجمة ونون
وزاي مفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح بين العصا والرمح فيه زج وكانت كزج الرمح وفي
شرح الشيخ نحو ثلثة اذرع لها سنان كسنان الرمح كذا في الصحاح وفي القاموس وهي رمح بين العصا
والرمح فيه زج انتهى وكانت يحتمل معه صلى الله عليه وسلم لمصالح منها جعلها سترة وعن ابي
جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى غلب على المسيل الذي بين
مكة ومنى اقرب الى مكة تكثر فيه دقاق الحصى ويجمع على البطاح والاباطح ويسمى المحصب ايضا لكثرة
الحصا فيه والبطحا ايضا اسم لذلك الموضع بتقدير موصوف مونث والادم بفتحتين اسم جمع اديم و
هو الجلد المدبوغ وقوله وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو بقية الماء الذي توضأ به وكذا
قالوا وقد سبق الكلام فيه في موضع في حلة حمراء الحلة ازار ورداء والحمراء ما فيه خطوط حمر ويجي تحقيقه
في باب اللباس وحمله على الاحمر الصرف خطأ صرح المحققون بذلك والتشمير رفع الازار الى على الساق
وقوله ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة الظاهر ان المراد من بين يدي العنزة امامها فالمقصود
بيان السترة برفع الاثم عن المار امامها اما كون المراد المرور بينه وبينها فخلاف الظاهر وان كان فيه
بيان ان الصلوة لا يبطلها مرور شي فانه في شرح الشيخ ان الظاهر هو الثاني اذ هو الذي يحتاج الى
الى التنبيه عليه واما الثاني فليس في ذكره فايدة [illegible] يعرض راحلته اي ينيخها من
الاناخة بالعرض من القبلة حتى يكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه من عرض العود على
الاناء اذا وضعه عليه على العرض ويعرض بفتح الياء وضم الراء وكسرها لغتان وذكر ابو عبيد بالكسر وذكر

قد

وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها متفق عليه وزاد البخاري قلت افرأيت اذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم وعن ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه

قد الاصمعي انه بالضم وهو الصحيح وفي الصحاح عرض العود على الاناء والسيف على فخذه يعرضه بالضم و
الكسر على اللغتين وكذلك في القاموس وفي مشارق الانوار كان يعرض راحلته بالضم كذا ضبطه الا
وغيره وضبط بعضهم بعرض بضم اليا وتشديد الراء مفتوح العين والاول اوجه واعرف والراحلة التي تصلح
ان يوضع الرحل عليها وفي مجمع البحار الراحلة البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر و
الانثى وهي بما يختاره الرجل لمركبه ورحله على النجابة ومن حيث يحدث الناس كابل مائة ليس فيها راحلة
انتهى والمراد هنا الابل غير اعتبار هذه القيود وذكر الراحلة وقع بطريق الاتفاق وقوله قلت اي قال
نافع قلت لابن عمر افرأيت اخبرني اذا ذهبت الركاب اي ذهب الابل للرعي او للاستقاء ماذا يفعل حينئذ
واستعمال رأيت في الاخبار مجاز والركاب اسم جمع للرواحل من لفظه كذا في شرح الشيخ وفي القاموس
الركاب الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة والجمع ككتب وركابات وقوله قال اي ابن عمر في جوابه كان اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الرحل فيعدله اي يقومه هكذا ضبط في النسخ من التعديل وفي شرح
الشيخ بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه تلقاء وجهه ويجوز التشديد وفي مجمع البحار
هو بضم تحته وفتح عين وتشديد دال اي يقومه وضبط بفتح فسكون فكسر الدال وقوله فيصلي الى آخرته
اي آخرة الرحل بفتحات بلا مد وبعد الهمزة وكسر الخاء عود يستند اليه الراكب خلاف قادمة مثل
مؤخرة الرحل ضبط بوجهين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وفتحها او بضم ففتح فتح وتشديد هي
الآخرة التي [illegible] في الحديث السابق وقوله ولا يبال من مر يحتمل وجهين ان يكون نفيا لا ابالي [illegible]
ومن مر مفعوله اي لا يبالي في قطع خشوعه ويوافقه قوله في الفصل الثاني ثم لا يضره ما مر وقوله فليلا
من ذلك وان يكون من مر فاعلا اي لا ياثم وعن ابي جهيم بالتصغير وقوله خيرا بالنصب في اكثر
الروايات وهو الاظهر وقد يروى بالرفع على انه اسم كان وسوغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة او
لتقديم الخبر او بتقدير ضمير الشان في كان والجملة خبرها [illegible] من قبيل قوله تعالى اصحاب الجنة خير
مستقرا واحسن مقيلا او على سبيل الفرض او لو فرض ان في المراد [illegible] ما كان او توقف جزاء من ذلك
وقوله او سنة وهو الظاهر بقرينة الروايات الاخر الناطقة باربعين خريفا اي سنة [illegible] رواية ابي هريرة
لان يقيم مائة عام وفي رواية البزار اربعين خريفا اي سنة [illegible] يستره من الناس سترة معتد
في الشرع [illegible] في مقدار السترة وقوله يجتاز بين يديه اي بينه وبين سترته وقوله فليقاتله اي [illegible]

وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة متفق عليه

وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وابن ماجه

فليقاتله مبالغة في مبالغة وقيل ان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه بالاتفاق وفي الدية قولان قوله فانما هو شيطان اي يحمله على ذلك الشيطان يحمل عليه او هو من شياطين الانس فتقطع الصلوة اي خشوعها وتدبرها بشغل القلب او كادت تؤدي الى القطع وانما خص بهذه الثلثة لسرعة الشغل في المرأة وملازمة الشيطان للحمار وغلظ النجاسة في الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم انه لا يقطع شيء من مامر والمراد بالاحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة وقيل يقطع الكلب الاسود والمرأة الحائض على ما جاء في بعض الروايات وتاويله عند الجمهور ما ذكر كاعتراض الجنازة اشارة الى انها كانت معترضة بتمامها بحذائه لا انها كانت في ناحية يسيرا ومع ذلك كان يصلي فعلم ان مرورة المرأة لا يقطع الصلوة فالحديث السابق ماول على اتان بفتح الهمزة وهو الاكثر ويجوز كسرها الانثى الحمار وقد جاء على تلد اتانه بالتاء وفي مجمع البحار والحمار يقع على الذكر والانثى والاتان الحمارة الانثى فقط وقيد به ليعلم ان الانثى من الحمار لا تقطع الصلوة فكذا المرأة وقد جاء في رواية على حمار اتان قال القاضي عياض وجاء في بعض الروايات البخاري على حمار اتان كذا ضبطناه بتنوين الحرفين ووجهه ان يكون احدهما بدلا من الآخر او وصفا لانه قد جاء في حديث اتان مفردا وجاء في آخر حمار مفردا فالاولى الجمع بينهما وقال لي شيخنا ابو الحسن سراج بن عبد الملك يكون اتان وصف الحمار ومعناه صلب قوي ماخوذ من الاتان وهي الحجرة الصلبة قال وقد يكون بدل الغلط قال القاضي وقد يكون عندي بدل البعض من الكل اذ قد يطلق حمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير للذكر والانثى قال ابو الحسين وقد يكون حمار اتان غير منون على الاضافة اي حمار انثى قال القاضي وكذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول المسموعة على ابي ذر قوله قد ناهزت اي قاربت في القاموس نهز الشيء قرب والاحتلام والحلم بالضم الجماع في النوم كناية عن البلوغ ومنى بالصرف والالف وهو الافصح وعدمه وانها سميت بها لما يمنى بها من الدماء اي يراق وقيل لان جبرائيل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية آدم كذا في القاموس عن ابن عباس وقوله الى غير جدار اي سترة وذكر الجدار باعتبار الاغلب وقوله فلم ينكر ذلك اي شيء باتاني بين يدي الصف اما الاول فلعدم قطع المارة بالصلوة واما الثاني فلعدم كونه بالغا ولئن كان قد قارب به او المراد عدم الانكار لاجل قطع الصلوة فافهم

الفصل الثاني قوله فليجعل تلقاء وجهه اي حذاءه وجاهه شيئا من شجر او جدار

ادعوها

وعن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود وعن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داود وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابو داود وللنسائي نحوه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه

ادعوها وقوله فان لم يجد فليخط يدل على الترتيب والظاهر انه مندوب وقوله فلينصب عصاه لكانت الارض صلبة لا يمكنه الغرز والنصب فانه يضعه وضعا لكن يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز وقوله فليخطط خطا فيه قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم ونفاه في الجديد للاضطراب وضعفه كذا في شرح الشيخ وعندنا الخط ليس بشيء هكذا روي عن محمد وقد اخذ به بعض مشايخنا لان ضاق الخط خطا الا انا نقول الخط لا يعتبر حائلا بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه سواء كذا قال السغناقي وقال الشيخ ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه ويضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به وهو ما في ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد الحديث واختار صاحب الهداية انه لا والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى ثم اختلف في صفة الخط فقيل يحصل مثل الهلال وقيل يمد طويلا الى جهة القبلة وقيل يمينا وشمالا والمختار الاول وعن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة وقوله فليدن منها ويستحب ان يكون الدنو قدر امكان السجود وقوله لا يقطع مجزوم جوابا للامر والقطع يكون بالوسوسة والتمكن منه فانه اذا كان بعيدا من السترة يخطر بباله مرور احد فيقع في الوسوسة وايضا في تبعيد السترة ايقاع للمار في الحرج وتضييق عليه ولا يصمد هو السيد الذي يقصد اليه في الحوائج اي لا يقصد قصدا مستويا ولا يجعله تلقاء وجهه بل يجعله مائلا الى يمينه او يساره حذرا من ان يشابه في فعله عبادة الاصنام في بادية لنا المراد بها بادية يخرجون اليها من البلد ويضربون فيها الخيام ويقيمون كما هو عادة العرب ولكل منهم بادية مخصوصة وقوله ليس بين يديه سترة دليل على ان السترة ليست بواجبة بل مندوبة ولعله لم يكن ذلك المواضع ممر الناس وقوله حمارة وكلبة التاء فيهما قيل للتانيث وقيل للافراد كتمرة ونخلة لا يقطع الصلوة شيء اي لا يبطل الصلوة شيء المرور لكن ادفعوا ما استطعتم لئلا يقع المار في الاثم ولا يشغل القلب وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد يقطع شيء من مدفع يعني لا بالعنيف ولا العنيف وادفعوا المار بقدر استطاعتكم ولا تبالوا به وربما يشير الى هذا المعنى ظاهر قوله تادر الى فانما هو شيطان فافهم

الفصل الثالث قوله ورجلاي وعرضه في قبلته اي في مكان سجوده وقوله غمزني في الهداية الغمز العصر والكبس باليد ومنه حديث عمر انه دخل

وعن ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا رواه ابن ماجه

وعن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اهون عليه رواه مالك

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرءة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر رواه ابو داود

عليهم اسود نعم ظهره وفي القاموس غزر بيده يخسف بالعسيب والحصن والحاجب اساديب الرجل سمي به تبرا وبطربه ان القرة ليس مختصا بالبين ولكن المراد هنا بقرينة المقام واستدل به على عدم نقض الوضوء بلمس المراة واجيب بانه يحتمل ان يكون ستر او حايل وقوله فقبضت رجلي كذا للاكثر بالتثنية وكذا قوله بسطتهما وللستملي والحموي رجلي بالافراد وكذا بسطتها وقوله والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي ولما فرقها دلالة بسطها فلتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها على تلك الحالة انتهى ولا يخلو عن شيء لان غمزه صلى الله عليه وسلم اياها ربما يكون اشارة الى قبضها رجلها ومنعها عن بسطها خصوصا في المرة الاولى ويمكن ان يقال بسطها ثانيا لزعمها انه صلى الله عليه وسلم انتقل من مكانه او تأخر او لغلبة النوم والغفلة والله اعلم ماله اي من الاثم وقوله كان لا لتعميم اسم كان ضمير عائد الى احدكم او بعيد ضمير الشان والجملة خبر كان واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدا واللام التي يتلقى بها القسم وعن كعب الاحبار يحتمل ان يكون حديثا مرسلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون من التورية فانه يقطع صلوته قد مر تاويله في الفصل الاول وقوله يجزي اي هذه المذكورات عنه اي عن عدم القطع او عن المصلي وقوله على قذفه بحجر اي رميه بان يبعدوا عن المصلي هذا المقدار وقيل المراد به مقدار الحجار في الحج ويكون نحوا من ثلثة اذرع وذكر في كتب الفقه انهم اختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم مقدار صفين او ثلاثة والاصح انه لو كان بحال لو صلى صلوة خاشع بان يكون منتهى بصره في قيامه الى سجوده موضع لا يقع بصره على المار فلا يكره في ركوعه الى صدور قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى منكبيه كذا ذكره الامام التمرتاشي واختاره فخر الاسلام بان الموضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود وقال السغناقي ما ذكر فخر الاسلام والتمرتاشي اشبه الى الصواب ثم هذا في الصحراء فاما في المسجد فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين اسطوانة او غيره

وصف النبي

وصفا وصفة فالهاء عوض الواو كالوعظ والعظة والوعد والعدة والوصف والصفة ما فيه من المعنى فالوصف كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له والعلم القائم به صفته لا وصفه فقيام الوصف بالواصف وقيام الصفة بالموصوف

باب صفة الصلوة

هنا

عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها متفق عليه

ولا ينكر اطلاق الوصف بمعنى الصفة لكن الظاهر الشايع ما ذكرنا ثم المراد بالصفة في قوله صفة الصلوة الصفات النفسية الذاتية التي هي اجزاء وعقلية لماهية الصلوة الصادقة على الاجزاء الخارجية التي هي اجزاء الهوية كالقيام والقراءة والركوع والسجود وغيرها فالاضافة من قبيل اضافة الجزء الى الكل ويمكن ان يحمل الصفة هنا على معنى الوصف اي وصف الصلوة بما فيه من الاجزاء لما كانت الصلوة عرضا كانت اجزاؤها صفات واعراض كالعرض واللون السواد مثلا قائم وعليك السلام بالواو وهكذا السنة في رد السلام ويجي تحقيقه في بابه وقوله او في التي بعدها اي بعد الثالثة وهي الرابعة فالشك في انه قال في المرة الثالثة وقوله في التي بعدها والضمير في بعدها راجع الى الغاية اي قال في الثالثة او قال هذه العبارة يدل في الثالثة وهي ايضا بمعنى الثالثة والاول هو الاظهر وقوله فاسبغ الوضوء ثم صلى الله عليه وسلم البيان ذكر بعض الوضوء والاستقبال والظاهر ان التخصيص بذكر بعض الشرائط والاركان دون بعض لعلمه صلى الله عليه وسلم بالوحي بالتقصير فيما ذكر دون ما سواها وان المتروك ما سوى الفرائض ودل الامر بالاعادة لفوات الكمال فافهم وبالله التوفيق والله اعلم وقوله ثم اقرأ بما تيسر في رواية البخاري البا وهو الاظهر الاوفق للتنزيل من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال الطيبي اقرأ منزل منزلة اللازم اي اوجد القراءة باستعانة ما تيسر ويجوز ان يكون البا للملابسة ومعك حال من ضمير تيسر اي حال كونه معك ومن القرآن بيان لما اي اقرأ من القرآن ما تحفظ وفي رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان ويدل هذا ثم اقرأ بام القرآن كذا في شرح الشيخ ويجي في الفصل الثاني مع زيادة وما شاء الله ان تقرأ وقوله بعد السجدة الثانية ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اشارة الى ان جلسة الاستراحة وقوله في رواية اي بدل ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تستوي قائما للركعة الثانية فليس في هذه الرواية ذكر جلسة الاستراحة ويجي الكلام في هذه الجلسة في ثاني حديثي مالك بن الحويرث واعلم انه تمسك بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة فكانه ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد الطمانينة في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب تجب السهو على تخريج الجرجاني سنة وكذا القومة والجلسة فرض وعليه بعض المالكية وقد نقل الشيخ ابن الهمام عن فتاوي قاضي خان ما يدل على

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بفرضيتها على الزمن العلي الشامل للواجب فارتفع الخلاف
ثم قال ومقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب انتهى وقال ابو حنيفة ومحمد في عدم
فرضية الاطمينان من الركوع والسجود انهما مطلوبان اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما يفتقر الى البيان و
سماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخد
والطمانينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به فوجب ان لا يتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد
والا كان نسخا للاطلاق المقطوع به وهو ممنوع عند تمام الخبر بعد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله صلى
الله عليه وسلم من انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلوتك شيئا اخرج هذه الزيادة ابو داود
الترمذي والنسائي في حديث المسيء صلوته فابو داود من حديث ابي هريرة والترمذي عن رفاعة
بن رافع وقال فيه فاذا فعلت ذلك قد تمت صلوتك وان انقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك و
قال حديث حسن فسماها صلوة والباطلة ليست بصلوة ووصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام
فعلم انه صلى الله عليه وسلم انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد وايضا لو كانت المامور لذكر
وابقى ما ادركه صلى الله عليه وسلم بعد اول ركعة فعلها منها اول مرة وما قرره عليها فوجب حمل قوله فانك لم
تصل على الصلوة الخالية عن الاثم على قول الكرخي اذا المسنونة على قول الجرجاني والاولى اولى لان المجاز حينئذ
في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها الاعتدال
تلزمه الاعادة والاشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا
للاول لان الفرض لا يتكرر وقال التوربشتي ويحتمل ان الرجل ترك فرضا من فرائض الصلوة فلذلك امره النبي
صلى الله عليه وسلم بالاعادة لا لترك الطمانينة والقومة والجلسة فان قلت قال الكرماني كيف ترك مراده صلوة
فاسدة قلت الجواب انه لم ياذن في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثالثة فاسدة
احتمال ان يكون ناسيا او غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم فلما قال بعد ورات علمني يا رسول الله علم
انه جاهل فليس هذا من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقيق فتدبر   يفتح الصلوة بالتكبير
يحتمل كون التكبير شرطا للصلوة كما هو مذهبنا وكونه ركنا منها كما هو مذهب الشافعي وقوله والقراءة اي يستفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية اي بهذه السورة فكانه صار اسما لهذه السورة كما
اذا سئل احد بزائد فيقول قل هو الله احد في الحقيقة المراد السورة التي اولها هذا اللفظ وقد جاء في

صحيح البخاري

صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد بن المعلى الا اعلمك اعظم سورة في القرآن الحمد لله
رب العالمين وهذا دليل صحيح لا بد منه لدفع توهم انه كان لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اريد
عدم الجهر بالتسمية فهو ماول عند الشافعية ولا حاجة اليه عندنا وقد وردت الاحاديث في كليهما
ويتم الكلام فيه في باب القراءة وقوله لم يشخص راسه من الاشخاص اي لم يرفعه الى السماء فيه يشخص كمنع
شخوصا ارتفع وبقراءة شخص بصره اي رفعه وقوله ولم يصوبه من التصويب اي لم يخفض من صوّب
راسا اذا خفضه في بعض الشروح اي لم يخفض خفضا بليغا كانه يريد به ان يخرج عن استواء
الظهر والعنق والا فالخفض متحقق المجانسة وقوله بين ذلك اي بين الاشخاص والتصويب واسم اشارة
للمذكور يشار به الى متعدد وقوله كان يقول في كل ركعتين التحية اي كان يتشهد في كل ركعتين وقوله وكان
يفرش رجله اليسرى اي يجعله فراشا له حال ان يجلس عليها وينصب رجله اليمنى ظاهر الحديث انه
يفعل هكذا في القعدتين وهو قول ابو حنيفة واصحابه وقد جاء في حديث ابي حنيفة واصحابه بعد
جاء في حديث ابي حميد الافتراش في القعدة الاولى والتورك في القعدة الاخرى وهو مذهب الشافعي
قال في سفر السعادة قد اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم بالتورك في التشهدين
وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في تشهد بعده السلام
ولو كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة
فيها تشهدان ففي الاخير منهما يتورك وان كان تشهد واحد يفترش وهو مذهب احمد وقيل ادعى
ابي حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا بان السنة في التشهد هذا وان جلوس
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا فلا تقييد بالاولى او بالاخرى ففي مسلم عن عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم
اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال الشيخ ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق
واشد وافضل الاعمال احمزها وقد وقع في بعض الاحاديث التورك في التشهد الاخير فحملوها على
حال العذر او كبر السن او طول الدعية لان المشقة فيه اقل وقوله وكان ينهى عن عقبة الشيطان بضم
وسكون قاف مفسر بالاقعاء وهو ان يلصق الاليتين بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض

وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا ركع لم
يشخص راسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع
راسه من السجدة لم يسجد حتى
يستوي جالسا وكان يقول
في كل ركعتين التحية وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن
عقبة الشيطان وينهى
ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان
يختم الصلوة بالتسليم
رواه مسلم

وعن أبي حميد
الساعدي قال في نفر
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا أحفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيته إذا كبر جعل يديه
حذاء منكبيه وإذا ركع
أمكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره فإذا رفع رأسه
استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فإذا سجد وضع يديه
غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل بأطراف أصابع
رجليه القبلة فإذا جلس
في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى فإذا
جلس في الركعة الأخرة
قدم رجله اليسرى
ونصب الأخرى
وقعد على مقعدته
رواه البخاري

كما يفرش الكلب وهو بهذا التفسير مكروه باتفاق العلماء كذا في بعض الشروح ونقلا عن النووي وقال
الطيبي وهو أن يضع أليتيه على عقبيه وهو أن بلفظ عقبه وفي مجمع البحار وقيل ترك غسل عقبه في الوضوء
بعيد عن سياق الحديث وقوله وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه وهو أن يبسطهما على الأرض ولا يرفعهما
عنها وذلك عند السجود وقيد الرجل لإخراج المرأة فإنها تفترشهما ولا ترفعهما وقوله وكان يختم الصلوة
بالسلام وهو فرض عند الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وواجب عندنا
لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بعد تعليم التشهد إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلوتك إن
شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد والتخيير ينافي الفرضية والوجوب إلا أنا أثبتنا الوجوب
بما رواه احتياطا ولا تثبت الفرضية لأنها تستدعي دليلا قطعيا وقوله صلى الله عليه وسلم التسليم
تحليلها التحريم ليس بقطعي مع كونه معارضا بحديث ابن مسعود   في نفر جماعة من الثلاثة إلى
عشرة كذا في الصحاح وقال في القاموس ما دون العشرة من الرجال وقال البيضاوي ما بين الثلاثة
والعشرة وهي في الفصل الثاني وقال في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان النفر
شاملا للعشرة فلا إشكال وإلا يجوز أن يكون المراد به جماعة مجازا أو عبر نفسه تارة ولم يعدها أخرى
والله أعلم وقوله جعل يديه حذاء منكبيه وهذا مذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد وعند أبي حنيفة
يرفع إلى أذنيه وهو المروي عن أحمد في المشهور وجاء في حديث مسلم وأبي داود عن وائل بن حجر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء منكبيه وقد جاء في رواية لأبي داود
عن أبي وائل رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه وفي رواية رأيت إبهاميه
قريبا أذنيه وفي رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي عن مالك بن حويرث يحاذي أذنيه
وفي رواية فروع أذنيه وقد قيل يطلق في تطبيق هذه الروايات أنه يرفع بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه
وإبهاماه حذاء أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرعي أذنيه ويحتمل أن يكون كل من ذلك في أوقات مختلفة
والله أعلم وقوله أمكن يديه من ركبتيه أي وضع كفيه على ركبتيه بقوة مع تفريج الأصابع كما أورده الشيخين
من حديث الطبراني عن أنس وقوله ثم هصر بالهاء والصاد المهملتين أي ثنى ظهره وعطفه إلى الأرض مجريا
لاستواء ظهره مع عنقه كما هو السنة والهصر في اللغة الجذب والإمالة والكسر وقوله حتى يعود كل فقار
مكانه في المشارق الفقار بالفاء خرزات الصلب وهي مفاصله واحدها فقارة ويقال لها فقرة بسكون القاف

وجمعها

وعن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا افتتح
الصلوة وإذا كبر للركوع
وإذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد وكان لا يفعل
ذلك في السجود متفق
عليه وعن نافع أن ابن عمر
كان إذا دخل في الصلوة
كبر ورفع يديه وإذا ركع
رفع يديه وإذا قال
سمع الله لمن حمده رفع
يديه وإذا قام من الركعتين
رفع يديه ورفع ذلك
ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وعن مالك
بن الحويرث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر
رفع يديه حتى يحاذي بهما
أذنيه وإذا رفع رأسه
من الركوع فقال سمع الله
لمن حمده فعل مثل ذلك وفي
رواية حتى يحاذي بهما فروع
أذنيه متفق عليه

وجمعها فقر وجاء عند الأصيلي هنا فقار ظهره بفتح الفاء وكسرها وللأعلم بالكسر وجاء ذكر الفقار
في آخر الباب وقال أبو صالح عن الليث كل فقار بتقديم كذا للأصيلي هنا وعند أبي السكن فقار بتقديم
الفاء مكسورة ولغيرهما فقار بتقديم القاف مفتوحة والصواب فقار كما تقدم انتهى وقوله وضع يديه
غير مفترش أي لليدين والمراد الذراعين وقوله ولا قابضهما عطف على مفترش ولا زائدة لتأكيد
النفي أي غير قابض اليدين أي لا يضم أصابع اليدين بل يبسط أصابعهما إلى اليدين قبل القبلة وقيل
المراد أن لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين بل يجافيهما كذا في بعض الشروح وقوله قدم رجله
أي القبلة ونصب اليمنى وهذا أحد وجهي التورك وقد روي إخراج القدمين من ناحية واحدة
وهو وجه الآخر كما ذكرنا   سمع الله لمن حمده أي أجابه وقبله يقال سمع دعائي أي أجاب
سمع سمع قبول وقوله ربنا لك الحمد وفي أكثر الطريق بزيادة اللهم قبل ربنا وكذا الواو في لك الحمد وفيها
روايتان فقيل الواو عاطفة على محذوف وقيل حالية وقيل زائدة كذا في بعض الحواشي ودل الحديث على
الجمع بين التسميع والتحميد وعند أبي حنيفة هذا في المنفرد وأما الإمام فيضم التسميع والتحميد وعند
أبي يوسف يجمع الإمام لئلا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون   ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي
صلى الله عليه وسلم هذا قول البخاري بعد أن أخرج الحديث عن عبد الله موقوفا وقال أبو داود لم يرفعه
ويحكي الدارقطني الاختلاف في رفعه ووقفه ثم اعلم أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع
وعند القيام من الركعتين مما اختلف فيه بيننا وبين الشافعي وقد ورد أحاديث وآثار في الجانبين
وإن كان في الرفع أكثر والكلام فيه واسع طويل ذكره الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية وقال في آخر كلامه
اعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع والقدر
المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم فيحتاج إلى الترجيح لقيام
التعارض ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلوة وأفعال من جنس هذا
الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا
لا مرد له بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية لأنه من جنس ما عهد فيه ذلك بل من
جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلوة أعني الخشوع وبأفضلية رواية مثل عبد الله
بن مسعود الذي هو عالم بشرائع الإسلام وحدوده وتفقد أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وملازمه له

وعنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه مسلم

في سفره وحضره قد صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى فيكون بلا حاجة عند التعارض اولى من افراد مقابله
ومن القول بسبب كل من الامرين انتهى هذا وقد بسطنا القول فيه في شرح سفر السعادة والله اعلم
فرفع اذنيه اي اعاليهما وفرع كل شيء اعلاه اه وقوله متفق عليه في نقل الآن من افراد مسلم مع
به الشيخ كذا في بعض الشروح فاذا كان في وتر من صلوته اي بعد وتر من عدد صلوته وهي الركعة
الاولى من الثانية والثلاثية والثالثة من الرباعية وقوله لم ينهض حتى يستوي قاعدا وهذه جلسة
الاستراحة قالت به الشافعية وصورته صورة الجلسة عند القعدة الاولى ثم يقوم معتمدا بيديه على
الارض وعندنا يستوي قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ولنا حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على
حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها كذا في الهداية وفي شرحها لابن الهمام
حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوامة عن ابي هريرة وقال وعليه
العمل عند اهل العلم ولكن خالد بن اياس ضعيفا وهذا يدل على قوة اصله وان ضعف خصوص
هذا الطريق وهكذا لذا اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال
كان عمر وعلي رضي الله عنهما واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور
اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرج
عبد الرزاق عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر فهذا اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء الاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال
توجب تقديمه ولذا كان العمل عليه عند اهل العلم كما سمعت من قول الترمذي وعن ابن عمر انه نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود في الحديث وائل انه
صلى الله عليه وسلم اذا نهض اعتمد على فخذيه والتوفيق اولى فيحمل ما رواه مالك بن الحويرث على
حالة الكبر انتهى كلام الشيخ ابن الهمام وقال في شرح كتاب الخرقي قال الامام احمد اكثر الاحاديث على
هذا وقال ابو الزناد وهو السنة وقال وحديث مالك بن الحويرث محمول على حالة الكبر هذا ونقل الشيخ

من القرية

وعن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة رواه البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه

من القرية انه قال شمس الائمة الحلواني الخلاف في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس به عند الشافعي
ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا وكبر بالواو وفي بعض النسخ المصابيح وبدونها في صحيح
مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول عطف على دخل والثاني اما حال بتقدير او بيان لدخل وبدل منه
كذا قال الطيبي وقوله ثم التحف بثوبه اي اشتمل وقيل المراد بالالتحاف ستر اليد عما كم وقيل فعل الالتحاف به
وشد به كذا في بعض الشروح وقوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى هذا مذهب الائمة الثلثة والاحاديث
في هذا الباب من الصحيحين كثيرة لا يخفى وعند مالك الارسال مع جواز الوضع والمعمول عندهم الارسال
ثم الوضع عند الشافعي فوق السرة محاذي الصدر وهو رواية عن احمد لحديث وائل بن حجر قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وكذا روي عن قبيصة بن
هلب عن ابيه وقال ابو حنيفة واحمد في رواية السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وفي رواية
عن احمد يخير بينهما وقال الترمذي الامر في هذا الباب واسع عند العلماء وانما يفعل نحو حازم حجتهم
حديث احمد وابي داود والدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه السنة وضع الكف على الكف تحت السرة
بعض رواة هذا الحديث ضعف وقال الشيخ ابن الهمام الذي ثبت هو وضع اليمنى على اليسرى اما انه
تحت السرة او الصدر فلم يثبت فيه حديث فوجب العمل بما هو المعتاد والمعهود في المشاهدة وهو تحت
السرة وكيفيات بقيع الكف على الكف او على المفصل وعن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال
محمد يضعهما كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وقيل ياخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويضع الباقي
جمعا بين الاحاديث والوضع وهو المختار كان الناس يؤمرون هذا في حكم الرفع اذ الآمر هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا ذكر في اصول الحديث وقوله ان الرجل وكذا المرأة وقوله على ذراعه اي
قرب ذراعه حين يهوي اي يهبط الى السجود والاول من يهوي يهوي هويا كضرب يضرب اذا
سقط واما هوي يهوى من سمع يسمع اذا مال واحب وقوله ثم يكبر حين يسجد اي السجدة الثانية ولم
يذكر رفع اليدين في السجدتين والرفع عنهما ولا عمل به عند الشافعية الا عند بعضهم وقوله يقضيها اي
يؤديها ويتمها افضل الصلوة طول القنوت اي افضل اركان الصلوة واعلاها طول القيام
افضل الصلوة صلوة فيها طول القنوت والقنوت يجيء لمعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت
والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في صلوته وادام

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم
عن ابي حميد الساعدي قال في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض ساجدا فيجافي يديه عن جنبيه ويفتخ اصابع رجليه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة

لدوام الغزو والواضع انتهى والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف في العلماء
في ان القيام افضل او السجود فقالت طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكثيره لانه ادخل في
الحرمة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان في صلوة الليل تطول قيامه ولو كان السجود
افضل لكان طوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل
الاركان ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت هنا القيام بالاتفاق
وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد في الحديث ما يكون اقرب العبد من ربه وهو ساجد وبقوله صلى الله
عليه وسلم لمن سال مرافقته في الجنة اعني بكثرة السجود لان السجود ادل على الذلة والخشوع وقال بعضهم
في صلوة الليل طول القيام افضل وفي النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان وقد استوفينا
هذا البحث في شرح سفر السعادة انا اعلمكم اي اعلم من بعضكم وهو من
قبيل ثاني حتى اضافة اسم التفضيل وقوله فاعرض اي اظهره وابرزه والمعنى اذا ادعيت انك اعلم فاعرض
علينا حتى نرى صحة ما تدعيه ومن ثمة عرض قالوا صدقت ولكن لا يظهر حينئذ اعلميته لانهم ولا بخصوص
اعلميته من غيره من بينهم فان الظاهر انه صدقوه للتقرير باخباره فافهم والله اعلم وقوله ثم يكبر هذا يدل
على ان التكبير بعد الرفع وهو الاصح عندنا على ما في الهداية لان الرفع نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم
على الاثبات كما في كلمة التوحيد قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما
فاذا استقرت في موضع المحاذاة يكبر وعليه عامة المشايخ والمروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي
يرفع مع التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيح الركوع والسجود واختاره بعضهم لانه ينتظم المروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع وايضا حديث ابي حميد السابق اذا كبر جعل يديه
حذاء منكبيه وحديث ملك بن الحويرث اذا كبر رفع يديه ظاهران في ذلك قال الشيخ ابن الهمام وهنا
قول ثالث قبل بدعوانه يكبر اولا ثم يرفع لما جاء في رواية البيهقي في السنن الكبرى عن انس انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه ورجاله
ثقات فيتوقف ما به صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك ويترجح تقديم الرفع بالمعنى الذي ذكره صاحب
الهداية قوله فلا يصبي بالتشديد من التفعيل اي لا يخفض واصله من صبا الرجل اذا مال الى الصبا كذا
في شرح الشيخ وقيل يصبي من الافعال وفي النهاية لا يصبي راسه اي لا يخفضه كثيرا ولا يميله الى الارض من صبا

الى الشي

ثم يصنع ذلك في بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي رواه ابوداود والدارمي وروى الترمذي وابن ماجه معناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لابي داود من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وقال فسجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة وفي اخرى له واذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة

الى الشي يصبو اذا مال وصبى راسه بضمة شدد للتكثير وقيل مهموز من صبا اذا خرج من دين الى
دين ومال منه اليه هذا وقد نقل عن الازهري الصواب يصوب كذا في بعض الشروح ويؤيده ما في
مسلم عن عائشة لم يشخص راسه ولم يصوبه ويؤيده ما في سفر السعادة ايضا في حديث ابي حميد من صحيح
مسلم وابن حبان قال التوربشتي وهذا القول عن الازهري يدل على انه لم ير التصبية في كلام العرب
ويجاهل انه اعتراض على الازهري لانه قد ظهر وجه التصبية ومعناه ورد على ما ذكره في معنى التصبية
لعدم ظهور وجهه في كلامهم والله اعلم وقوله ولا يقنع اي لا يرفعه من اقنع راسه رفعه وقوله ويفتخ
اصابع رجليه بالخاء المعجمة في القاموس فتخ اصابعه وفتخها عرضها وارخاها واصل الفتخ الكسر وقيل
بان ينصبها ويغمز موضع المفاصل والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها الى القبلة
وقوله معتدلا كانه حال موكدة وقوله ثم يسجد الى السجدة الثانية كبرا وقوله فيقعد عليها اي للاستراحة
وقوله ثم ينهض اي بعد جلسة الاستراحة ولم يذكر في هذه الرواية النهوض من السجدة الاولى و
قد ذكر في حديث رواية اخرى لابي داود وقد الاشارة لا ينظر لذلك وجه حسن والاكتفاء وبقوله مثل
ذلك اشارة الى جلسة الاستراحة لكون الفعلة الاولى مثلا لا تخلو عن شيء وقوله ثم يصنع ذلك اي اكثر
ما ذكر في الركعتين الاوليين وقوله السجدة التي اي بعدها التشهد وبعده التسليم وقوله اخرج رجله
اليسرى اي من تحت مقعدته وفي بعض النسخ اخر من التاخير وهو ايضا بمعنى اخرج وقوله ثم سلم
اي تشهد وسلم وقوله ووتر يديه اي جعلهما كالوتر والتوتير جعل الوتر على القوس اي ابعد مرفقيه
عن جنبيه كان يده كالوتر وجنبيه كالقوس وقوله فامكن انفه وجبهته الارض نصب بنزع الخافض
اي من الارض ودل الحديث على ان السجود يجب ان يكون بالانف والجبهة معا وهو الذي واظب
عليها النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث متعاضدة عليه وعليه الائمة الثلثة وان اقتصر على احدهما
جاز عند ابي حنيفة فان كان بالانف يكره وان كان بالجبهة ففي التحفة والبدائع لا يكره وفي المفيد يكره ترك
وضع الجبهة وحدها او الانف وحده يكره ويجزي عنده وعند صاحبيه لا يجزي الا بوضعهما الا بعذر
ثم المعتبر وضع ما عليه الانف صلب من الانف دون ما لان منه وقد ورد في حديث ارباب يسجد
على سبعة اراب وفي رواية سبعة اعظم ذكر الوجه وقد يروى الجبهة مكان الوجه ويجيء تحقيقه في باب
السجود وقوله واقبل بصدر اليمنى اي ظاهره وقوله واشار باصبعه يعني السبابة من السب سميت بذلك

وعن وائل بن حجر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر رواه ابو داود وفي رواية له يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه

[illegible]

وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وابن ماجه وعن رفاعة بن رافع قال جاء رجل فصلى في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرء بام القران وما شاء الله ان تقرء فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن للسجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن

[illegible]

ومن

كذا لفظ المصابيح ورواه ابو داود مع تغيير يسير وروى الترمذي والنسائي معناه وفي رواية للترمذي قال اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرء به والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع

وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل فهو كذا وكذا وفي رواية فهو خداج رواه الترمذي

وعن سعيد بن الحارث بن المعلى قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

[illegible]

وعن عائشة قالت صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

وعن علي بن حسين مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله رواه مالك وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال ابو داود ليس هو بصحيح على هذا المعنى وعن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه

ركع الحديث رواه في غيره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فقام على المنبر فقال
اني والله اما ابالي اختلفت صلوتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي
والذي يظهر انه كان بينهم اختلاف في الجهر بالتكبير والاسرار به ومن كان مروان وغيره من بني
امية سرة وكان ابو هريرة يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة كذا في بعض الشروح نقلا عن
الشيخ خلف شيخ ابو هريرة وقوله فكبر يعني جهرا وقوله ثنتين وعشرين اي في الرباعية مع تكبيرة
الافتتاح والقيام من التشهد وقد وقع عند الاسمعيلي الظهر صريحا كلما خفض ورفع ويحتمل من الرفع
من الركوع والاجماع فانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما جاء في الروايات وقوله صلوته يروى بالنصب
وبالرفع لم تزل دائم وقد يروى لم تزل بالياء ففيه ضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وتلك صلوته جملة خبرية
وقال ابو داود ليس بصحيح على هذا المعنى اعلم ان الترمذي عقد بابا فيمن لم ير الرفع الا عند الافتتاح
ثم اخرج حديث عبد الله بن مسعود هذا وقال وفي الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن مسعود
حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول
سفيان الثوري واهل الكوفة ثم روى في باب رفع اليدين عند الركوع عن عبد الله بن المبارك انه قال ثبت
حديث من يرفع ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة والكلام
فيه واسع ذكره الشيخ ابن الهمام وقد اشرنا اليه مجملا في الفصل الاول رفع يديه وقال الله اكبر الواو لمطلق
الجمع فلا يدل على تقديم الرفع او تاخيره والاحاديث وردت في الكل واقوال العلماء مختلفة ترون اي
تظنون وقوله اني لارى من خلفي الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الادراك ابصار حقيقي بحاسة
العين خاص به صلى الله عليه وسلم على خرق العادة فكان يرى من غير مقابلة ويحتمل ان يكون علما
بالقلب يوحي او بالهام ولم يكن دائما بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما صليت ناقتي قال بعض المنافقين
ان محمدا يزعم انه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال صلى الله عليه وسلم والله لا اعلم الا ما علمني
ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا حبسها شجرة بخطامها وكان صلى الله عليه وسلم حين
ينكشف له في حال الصلوة التي كان له قرة عين حقايق الموجودات فيدرك من خلفه كما يدرك
من امامه ولم يكن شهوده صلى الله عليه وسلم بحيث يشغله وينزهه عن الكائنات على ما هو حال
المتمكنين الكاملين البالغين فعلم مما ذكرنا ان هذا لينافي قوله اني لا اعلم ما وراء هذا الجدار وقيل الاصل

وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلوة فلما سلم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تتقي الله الا ترى كيف تصلي انكم ترون انه يخفى علي شيء مما تصنعون والله اني لارى من خلفي كما ارى من بين يدي رواه احمد

باب ما يقرء بعد التكبير

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه

باب ما يقرا بعد التكبير

لذلك الجزري قوله اني لا اعلم ما وراء جداري فلا يحتاج الى الجواب ولقد اغرب من قال انه كان صلى
الله عليه وسلم حين خلف ظهره اوبين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شيء والقائم من هذا ان
يكون رؤيته من خلفه واعيد والله اعلم
اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار في استفتاح الصلوة من قوله وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض وغيره وقوله وسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الخ وهي مستحبة
معمول بها في مذهب الشافعي في الفريضة والنافلة كلا او بعضا قال النووي يستحب الجمع بينها كلها لمن
صلى منفردا وللامام اذا اذن له الماموم فاما اذا لم ياذنوا فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك وحسن
اقتصاره على وجهت وجهي الى قوله من المسلمين وكذلك المنفرد الذي يوثر التخفيف انتهى ومعتمدنا
وكذلك عند احمد ومالك في ظاهر مذهبهما يقتصر على سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال في شرح كتاب الخرقي
في مذهب احمد ولو استفتح بغير هذا مما روي وصح لجاز وما روي سوى ذلك فتاويله محمول على
التهجد بل مطلق النوافل لما ثبت في صحيح ابي عوانة والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي
تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الخ فيكون مفسرا لما في غيره وخلاف سبحانك اللهم فانه المستقر عليه
في الفرائض كذا ذكر الشيخ ابن الهمام وسياتي الكلام فيه في الفصل الثاني ثم الثناء والمراد به قوله سبحانك اللهم
الخ يروى التوجيه والمراد به اني وجهت وجهي الخ هو المتعين عند ابي حنيفة ومحمد لهم لحديث انس وعطاء للد
في سننه باسناد رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك
اللهم وبحمدك الحديث وليس فيه ذكر التوجيه عند ابي يوسف يجمع بين الثناء والتوجيه جمعا بين حديث
انس وغيره وهو مختار الطحاوي وقال هو مخير في ان ياتي بالتوجيه بعد الثناء او قبله وهو رواية عن
ابي يوسف والمشهور تاخير التوجيه عن الثناء عنده ثم اعلم ان عند بعض الحنفية القائلين بالتوجيه
المستحب اتيان التوجيه بعد النية قبل التكبير ان هذا اوكد داخل في النية والعزيمة وقال بعضهم هذا اولى
الى طول مكث القيام مستقبل القبلة من غير صلوة وهو مذموم شرعا فينبغي ان ياتي بعد التكبير وهذا الخلاف
مبني على اختلاف نسختي الهداية ففي بعض النسخ والاولى ان لا ياتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به
فالضمير في راجع الى التكبير وحاصل لزوم المكث المذكور ايضا الاولى في النية فواتها بالتكبير وفي بعضها
الموافق
يأتي به لان الضمير راجع لكونه موكدا للنية والعزيمة وقد نقل الشيخ عبارة الهداية لا يأتي بزيادة لا هو

وعن علي رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
اذا قام الى الصلوة وفي رواية
كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم
انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي

فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله
في يديك والشر ليس اليك انا
بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك واذا
ركع قال اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي فاذا رفع راسه قال
اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات والارض وما بينهما
وملء ما شئت من شيء بعد
واذا سجد قال اللهم لك

يسكت ضبطوه بفتح اوله من
لما في شرح ابن الهمام فتدبر
السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات ضم اوله من الاسكات كذا في شرح الشيخ وفي مجمع البحار
بفتح اوله واسكاته مصدر شاذ والقياس سكوتا وفيه يسكت مضارع اسكت بمعنى سكت وفي
الصحاح تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت انتهى والمراد بالسكوت هنا
عدم الجهر وقوله بابي انت وامي اي انت مفدي وبدخول الباء في المعزل يكون مسند ولو قيل انك
المشهور بالنصب اي اسالك اسكاتك ما تقول فيها وقد يروى بالرفع على الابتداء وقوله باعد بيني
وبين خطاياي صيغة المفاعلة للمبالغة لان الفعل اذا جاء من اثنين يكون اقوى واكمل والظاهر من
قوله خطاياي بالاضافة ان يكون المراد من الخطايا السالفة يطلب محوها او غفرانها في الغاية والخطايا
في قوله ونقني من الخطايا يحتمل السابقة واللاحقة يطلب محو اثارها والعصمة فيها والتنقية بالثوب
الابيض لظهور الدنس فيها غاية الظهور وان كان ادناه فالغ في التنقية حتى تزكو مع ما فيه من الاشارة
الى الفطرة التي فطر الناس عليها وقوله بالماء والثلج والبرد بالتحريك حب الغمام اشارة الى انواع الطهارات
واقسام المغفرة مبالغة في الغسل بالثلج والمغفرة والثلج والبرد ابلغ ما يحتمل فالغسل به ليس بعيد
فلا حاجة الى التركيب من قبيل علفته تبنا وماء وتقلد سيفا ورمحا فافهم   حنيفا حال من ضمير
وجهت اي مائلا عن الباطل الى الحق والنسك مثلثة وبعضها بين العبادة وكل حق الله عز وجل
كنفر وكرم وانا من المسلمين وسياتي رواية وانا اول المسلمين قيل ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه
وسلم ومن غيره كذب فتفسد به الصلوة والاصح انها لا تفسد اذا قصد به التلاوة لانه ناقل مخبر ويعني
لبيك اقيم اطاعتك اقامة بعد اقامة وسعديك اسعدك اسعادا بعد اسعاد وقد عرفت تفصيلها
في النحو ومعنى قوله والشر ليس اليك ان الشر لا ينسب اليك ولا يضاف اليك فلا يقال يا خالق الشر وان
كان خالقه كما لا يقال يا خالق الخنزير وان كان خالقه ادبا وحقيقته ان الكل بخلق الله تعالى في خلق
كل شيء حكمة هو خير بالنظر الى تلك الحكمة فلا شر في الخلق وانما الشر في المخلوق وقيل معناه والشر لا يتقرب
به اليك وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب وقوله انا بك واليك اي انا اتقوى بك والتجئ
اليك وانا بك استجير واحيي واموت واليك المرجع والمصير وانا قائم بك وراغب اليك وكان الشيخ
رحمة الله عليه يقول هذه الحروف الاربع تقدير كل ما يلايمها ويقتضي بها وقوله ركعت اي ذللت

داعثت

لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي
للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين ثم
يكون من اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت رواه مسلم وفي
رواية للشافعي والشر ليس
اليك والمهدي من هديت
انا بك واليك لا منجا منك
ولا ملجا الا اليك تباركت وعن
انس ان رجلا جاء فدخل الصف
وقد حفزه النفس فقال الله اكبر
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات
فارم القوم فقال ايكم المتكلم
بالكلمات فانه لم يقل باسا فقال
رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها
فقال لقد رايت اثني عشر ملكا
يبتدرونها ايهم يرفعها
رواه مسلم

واعتلت وقوله ملء الرواية المشهورة بالنصب صفة مصدر محذوف وقد يرفع صفة الحمد وقوله ملء
ما شئت اي الممكنات المعدومة اردت وجوده بعد اي بعد السموات والسموات والارض وما بينهما ويحتمل
ان يكون المراد من بعد قبلي ومعتقي هذا وقوله شق سمعه وبصره اي اوجدهما وفتحهما وانما قال اوجد
الشق بيانا وامتنانا المصورين بعد ما صوروا صورة الوجه يشقون فيه صورة السمع والبصر وقوله
من اخر ما يقول كلمة من يحتمل انه كان يقول حينئذ بادعية كثيرة وكان اخرها هذا الدعاء وقوله لا منجا
منصور من النجاة ولا ملجا مهموز تليين الهمزة للازدواج يعني   وقد حفزه بالحاء المهملة والفاء و
الزاء على لفظ الماضي اي جهده النفس واتعبه واعجله وذلك بعد من شدة السعي الى الصلوة واصل الحفز
العنف في القاموس حفزه يحفزه دفعه من خلفه وعن الامر اعجله وازعجه وقوله حمدا منصوب بفعل
يدل عليه الحمد لله وقوله فارم القوم في المشارق اي امسكوا بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم كانهم انطبقوا
اشفاههم وهي المرمة من غير الناس من بهائم الحيوان وقد ضبطه بعضهم في غير هذا الكتب فارم القوم بزاي
مفتوحة وميم مخففة ومعناه مثل الاول اي امسكوا عن الكلام في القاموس ارموا تحركوا والكلام وسكتوا
وضد المرمة ويكسر ما هاشفة كل ظليف وفي مجمع البحار والمرمة من ذوات الظلف بالكسر والفتح كالفم
من الانسان وضم حسها فلا طعتها ولا ارسلتها ترمم وحشاش الارض اي تاكل واصلها من رمت الشاة
وارمت من الارض اذا اكلت وفي مختصر النهاية ويروى فازم القوم بالزاي اي امسكوا عن الكلام كما
يمسك الصائم عن الطعام واللازمة الحمية وامساك الانسان بعضها عن بعض والمشهور الرمم بالراء وتشديد
الميم وانما لم يجيبوا اجابة النبي صلى الله عليه وسلم وهي واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يعين واحدا منهم
لم يتعين المبادرة بالجواب لا من المتكلم ولا من احد بعينه فكانهم انتظروا ان يجيب احدهم وحملهم على ذلك
خشية ان يبدو في حقه شيء وروجوا ان يقع العفو منه فلما راى صلى الله عليه وسلم سكوتهم فهم ذلك فعرفهم
انه لم يقل باسا فافهم وقوله باسا مفعول به اي لم ينطق محذورا اي منطقه اي لم يقل قولا فيه باس والباس
في الاصل العذاب والشدة والداهية والمراد المحذور المذكور وقوله العدوات اثنا عشر ملكا لعل العدد
مفوض الى علم الشارع وقال بعض العارفين ان لكل شيء من الجواهر والاعراض روحا بحريه يقوم به فكانه
ظهرت ارواح الحروف المذكورة فانها اثنا عشر حرفا باسقاط المكررات وعدم اعتبار الالف والهمزة
فان الاولى ان يظهر صورته في الخط دون اللفظ والثاني يظهر في اللفظ دون الخط على ما بين في موضعه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه

وعن جبير بن مطعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه رواه ابو داود وابن ماجه الا انه لم يذكر والحمد لله كثيرا وذكر في آخره من الشيطان الرجيم وقال عمر رضي الله عنه

وقدر في بعض الاحاديث رايت بضعة وثلثين ملكا باعتبار المكررات والالتفات والله اعلم وقوله يبتدرونها اي يتعجلون ويستبقون اليها وقوله ايهم رفعها يتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها اي ليعلموا ويقولوا ايهم يرفعها كما قال البيضاوي في قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم

سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر بمعنى التسبيح منصوب بفعل مضمر اي اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء في بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير وسبحان ملتبسا بحمدك فيكون المجموع في معنى سبحان الله والحمد لله هذا هو اظهر الوجوه وما ذكر بعض الشروح ان التقدير وبحمدك اي بان الهمتك فلعله تقدير سبحانك بمعنى تسبيحك واما جعل الواو للحال بتقدير متلبسا بحمدك كما هو ايضا في بعض الشروح فيرد عليه ان الواو لا يكون في الحال العربية ولا يقرن بالفعل المضارع فلذلك لا ان يقدر ونا اسبحك وجعل الواو زائدة ايضا بتقدير اسبحك تسبيحا ملتبسا بحمدك ايضا تعسف وقوله وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حارثة وقد تكلم من قبل حفظه اعلم انه ضعف هذا الخبر بعض المحدثين وقد تمسك بحكمه بعض الشافعية فقال في المصابيح هو ضعيف وقال النووي حديث عائشة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه باسانيد ضعيفة ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية ابي سعيد الخدري وضعفوه وقال البيهقي وروي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك عن ابن مسعود مرفوعا وعن انس مرفوعا وكلها ضعيفة وقال والاصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم رواه باسناده عنه انه كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والله اعلم انتهى كلام النووي وقال التوربشتي قد رماه المؤلف بالضعف وليس الامر علي ما توهم اذ هو حديث حسن مشهور اخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد اخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير اسوة ولهذا ذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء للاستفتاح الصلوة واني ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال واما الجرح والتعديل فقد يقع اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف راوي من قبل احد الائمة ووثق من قبل آخرين ومثل هذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واخذوا به فقد رواه ابو داود وقد قيل فيه حسن وهو موضوع

وروى

نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة

وعن سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فصدقه ابي بن كعب رواه ابو داود وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هكذا في صحيح مسلم وذكره الحميدي في افراده وكذا صاحب الجامع عن مسلم وحده

وروى الترمذي في جامعه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وقال في الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر من اهل العلم فقالوا انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث ثم روى الترمذي حديث عائشة المذكور في الكتاب وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه كما رواه المؤلف فقد ظهر ان التكلم في هذا الطريق الذي فيه حارثة وهو لا ينافي صحة الطريق الآخر كما ذكر بقوله واما اكثر اهل العلم الخ وقال الشيخ ابن الهمام وروى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود للاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا الا عمر فانه وقفه على عمر وروى الدارقطني عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق من قوله وقال الشيخ حديث ابي سعيد عند الترمذي والنسائي وابن ماجه ونقل قول الترمذي في تضعيف علي بن علي كما نقلناه ثم قال وعلي وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم وقال مما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده صلى الله عليه وسلم بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأتسوا كان دليلا على انه الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم الى آخر ولانه كان اكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين ولهذا قال ان غير المرفوع او المرفوع المرجوع في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على معارضه اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه صلى الله عليه وسلم مستمر عليه انتهى قال الله اكبر كبيرا اي اعقب تكبيرة الاحرام كذا في شرح الشيخ وقوله كبيرا قال الطيبي انه حال مؤكدة نحو زيد ابوك عطوفا وفي بعض الشروح انه منصوب بفعل مقدر اي كبر كبيرا وقوله بكرة واصيلا اي طرفي النهار وطرفي آخر خصا بالذكر مع ان المراد بالدوام لاجتماع ملائكة الليل

والتهاون بها وقوله تلتا نفيد للاجزاي كالذي وقوله تحت التكبير قال التوربشتي النفخ عبارة عما يسول الشيطان
للانسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه قيل لان المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه
فيحتاج الى ان ينفخ وقوله ونفثه الشعر فسر النفث السحر لانه ينفث من الفم كالرقية والمراد الشعر المذموم هجو
مسلم اوكذب وفسق وقيل المراد بالنفث واحوال الادب بقوله تعالى ومن شر النفاثات وقوله وهمزه الموتة
بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان والهمزة في الاصل النخس والغمز وكل شيء دفعته
فقد همزته والهمز ايضا الوقيعة في الناس كما في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وقيل المراد بهمز الشيطان الوسوسة
الوسوسة كما في قوله تعالى اعوذ بك من همزات الشياطين اي وساوسها وخطراتها سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ الخ اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الائمة بقراءة دعاء الاستفتاح وهي
ليست سكتة في الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه
الطيبي وقد جاءت سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعند ابي حنيفة ومالك لا سكتة الا الاولى وقال النووي
في الاذكار قال اصحابنا يستحب للامام في الصلوة الجهرية اربع سكتات احديهن عقيب تكبيرة الاحرام ليأتي
بدعاء الاستفتاح والثانية بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين ليعلم
ان آمين ليست من الفاتحة والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة والرابعة
بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي الى الركوع وفصلت القول في السكتات في شرح
سفر السعادة استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهره انه لم يأت بالبسملة واوله الشافعي بان
المراد به هذه السورة مع البسملة كما يقال قراءة قل هو الله احد والمراد به السورة بتمامها وهذا التأويل
غير بعيد وللحديث تأويل آخر وهو انه لم يجهر بالبسملة وسيجيء الكلام فيه وقوله ولم يسكت من الاسكات
والسكوت يعني لم يسكت سكتة قرأ فيها شيئا من الذكر بعد التكبير كما في افتتاح الصلوة وقوله هكذا في صحيح
مسلم اعتراض على صاحب المصابيح في ايراده في الحسان وفي الذهاب قال في جامع الاصول اخرجه مسلم
ولم اظفر به وفيه والله اعلم
وانا اول المسلمين وفي كرم في
الفصل الاول مشعوا انا من المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة كذلك واما غيره صلى الله
عليه وسلم لا يقول الا الاخير لئلا يكذب ما لم يرد حكاية بلفظ الآية اذا قام يصلي تطوعا فيه دليل
على تخصيصه بالتطوع كما هو مذهبنا وروى الشافعي في الام اذا صلى المكتوبة

عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلوة كبر
ثم قال ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا
اول المسلمين اللهم اهدني
لاحسن الاعمال واحسن
الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت وقني سيء الاعمال
وسيء الاخلاق لا يقي سيئها
الا انت رواه النسائي وعن
محمد بن مسلمة قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
يصلي تطوعا قال الله اكبر
وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين وذكر
الحديث مثل حديث جابر الا انه

اعلم ان القراءة فرض في الصلوة عند جمهور علماء الامة وعند الشافعي في كلها وعند مالك في ثلث ركعات
اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وعندنا في الركعتين ومذهب احمد كالشافعي في المشهور وفي رواية
كمذهبنا وعند الزهري والحسن البصري في واحدة وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن علية ليست الاسنة
مبنى الصلوة على الافعال لا على الاقوال ولهذا يسقط لعدم القدرة على الافعال مع القدرة على الاقوال القراءة
لا على العكس لا يستقط كذا في شرح الهداية الا صلوة لمن لا يقرأ بفاتحة
الكتاب وفي رواية لمن لم يقرأ بام القرآن الباء زائدة للتأكيد وقال الطيبي المعنى لم يبدأ القراءة بها وهذا
التوجيه لا يطرد فيما يأتي من الاحاديث بقرائن بالطول والمرسلات وتسميتها بفاتحة الكتاب ظاهر وبام القرآن
وام الكتاب لكونها مفتتحه ومبدءه فكانها اصله ومنشأه او لانها تشتمل على ما فيه من المقاصد قال
الطيبي كلي ضم اليه سائر ما يليه يسمى اما وقال ابن عرفة سميت بام القرآن وام الكتاب لان السور تضاف
اليها ولا يضاف الى شيء من السور ثم انه قد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعين
الفاتحة وكونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعن احمد في رواية يجزي قراءة آية من القرآن لقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي اقرأ ما تيسر معك من القرآن كما
ورد والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب الذي هو متعلق
الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبه او كاملة فيخالفه وقد ورد الثاني
في نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الآبق فتقدير الايمان وهو المتيقن
فرديا فيه ان متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا استقرار عام فيكون التقدير لا صلوة كائنة او موجودة
وعدم الوجود شرعا هو الصحة وقد جاء في رواية لا تجزئ صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدار
قطني وقال اسناده صحيح كذا في كتاب الخرقي هذا هو الاصل بخلاف لا صلوة لجار المسجد ونحوه فان قيام
الدليل على الصحة اوجب بكون المراد كونا خاصا اي كاملة فيكون من حذف الخبر لا من حذف الجار
والمجرور خبرا ولاجل هذه المناقشة عدل صاحب الهداية الى ان الآية قطعية فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد
لكونه ظنيا لكونه يوجب العمل فقلنا بوجوبها دون فرضيتها لئلا يلزم ابطال القطعي بالظني واما ما
في الحديث الثاني فهي خداج اي ناقصة واقيمت المصدر مقام الصفة اي ذات خداج فيتمسك
المسلمين والقائلين مع الحنفية لانه ودعت هذه العبارة في ترك الدعاء في الصلوة كما ذكره وقال في شرح كتاب

الا انه قال وانا
من المسلمين ثم قال
اللهم انت الملك لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك ثم يقرء
رواه النسائي
القراءة في الصلوة
عن عبادة بن
الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم
يقرء بفاتحة
الكتاب رواه
متفق عليه
وفي رواية لمسلم
لمن لم يقرء بام
القران فصاعدا
وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للرقي الخداج النقصان في الذات حكاه ابو عبيد عن الاصمعي والله اعلم وقوله فصاعدا في القاموس بلغ
كذا فصاعدا اي ما فوق ذلك وقد يقال ان هذا يدفع الوجوب لان الزائد ليس بواجب ويجاب بانه
لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة كما في قوله يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا يعني يتعين قراءة الفاتحة
والزائد عليها شيئا فزائدا قوله فانه من صلى صلوة يحتمل ان يكون معطوفا بدونه ويحتمل ان يكون معطوفا مطلقا
ولعل الاول هو الاولى يكون مرجع الضمير مذكورا لفظا قوله فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام
اي فهل نقرأ قوله قال اقرأ بها في نفسك اي سرا بحيث تسمع نفسك ولا يجوز عند الشافعي الجهر
بالقراءة للمأموم وان كانت الصلوة جهرية وقوله قسمت بصيغة المتكلم وقوله نصفين التنصيف باعتبار
الآيات فان الفاتحة سبع آيات ثلث منها ثناء على الله تعالى وثلث مسئلة للعبد والآية
المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء باعتبار ان شطرها الاول وهو اياك نعبد ثناء وغايته ...
شطرها الثاني للعبد وعلم من هذا ان البسملة ليست من الفاتحة كما هو مذهبنا وكونها سبع آيات
باعتبار صراط الذين انعمت عليهم آية وغرض ابي هريرة الاستدلال على فرضية قراءة الفاتحة في الصلوة
سواء كان المصلي اماما او ماموما كما يدل عليه الفاء التعليلية في قوله تعالى سمعت ووجه دلالته ان المراد
بالصلوة الفاتحة اطلاقا للكل على الجزء بل على اعظم الاجزاء كما قالوا فيه خفاء ظاهر وايضا يكفي في ذلك
اشتمال الصلوة على الفاتحة وان لم يكن فرضا والعلاقة لا تنحصر في الجزئية بل يكفي فيها المجاورة كما بين في موضعه
والله اعلم ويمكن ان يستدل به على انه لما كان شان الفاتحة هذا فلا بد من قراءتها في الصلوة حتما ويفهم
انه لما دل الحديث على انها كالحج عرفة فلا اقل من ان يكون جزؤها وقوله مجدني عبدي المجد هو
الشرف والكرم وقيل الشرف الواسع وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال فهو مجيد وفي القاموس
مجده عظمه واثنى عليه وحمده على الثناء على صفات الجلال ويتضمن معنى مالك يوم الدين التفرد بالملك
والعظمة والجلال كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين قد ذكرنا ان ظاهره انهم كانوا لا يقرؤون
البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد سواء كانت جزءا من الفاتحة
كما هو عند الشافعي او لم يكن كما هو عندنا لكن في اول الصلوة فقط عند ابي حنيفة وفي مفتاح الصلوة وفي
رواية عنده وهو مذهب صاحبيه في اول كل ركعة لان التسمية مفتاح القراءة وكل ركعة مستقل فيها
والاحتياط للخلافات العلماء في كونها جزءا من الفاتحة لا بين الفاتحة والسورة الا عند محمد في الصلوة السرية

من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم

وهو مذهب

وهو مذهب احمد ... مطلقا قال الشافعي الحديث كانوا ان المراد كانوا يفتتحون بهذه السورة كما يقم
قراءتها قوله الله احد اي السورة التي اولها الحمد لله رب العالمين كما سبق بحديث تاويلا آخر د
هو انه لم يرد نفي قراءة البسملة بل نفي الجهر بها فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم اجمعين انهم كانوا لا يجهرون بالتسمية وان كانت الصلوة جهرية كما هو
المذهب عندنا قال الشيخ ابن الهمام قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح في الجهر الا وفي اسناده
مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة الاربعة واحمد ولم يخرجوا منها شيئا
مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة وعن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر
حديث وعنه انه اضطر بمصر كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال لم يصح
في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم
من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر وعن ابن عباس انه لم يجهر
النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان صح فتوجيه
الجهر وقوعه احيانا بغير ليعلمهم انها تقرأ فيها وفي رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يرد نفي القراءة بل السماع
للاخفاء ويدل بما صرح به عنه وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد باسناد على شرط الصحيح
وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن
ماجه وروى الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر وعثمان
وعلي ومن بعدهم من التابعين وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابو عمر بن عبد البر وابن المنذر
وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن والنخعي والحكم
والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد
وابي عبيد واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن يزيد بن ابي عبد الله بن مغفل انه صلى خلف
الامام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بها وقد روي في صحيح ابن خزيمة وابن حبان والنسائي
عن نعيم المجمر صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم

آمين ثم قال اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن خزيمة
للارتياب في صحته عند اهل المعرفة وهذا غير مستلزم للجهر لجواز سماع نعيم مع اخفاء ابي هريرة فانه
مما يتحقق ان المراد بالاخفاء مع قرب المقتدي والصريح ما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني
وهذا ان امثل حديث في الجهر انتهى كلام ابن الهمام وقد عقد الترمذي له ما بين احدهما باب في ترك
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فروي عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن
الرحيم قال اي بني اياك والحدث وقال ولم ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ابغض
اليه الحدث في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر
مع عثمان ولم اسمع احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العلمين قال ابو عيسى
حديث ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه
يقول الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ويقولها
في نفسه وثانيهما باب من راي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذلك
وقد قال به عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن
الزبير ومن بعدهم من التابعين روا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي واسمعيل بن
حماد هو ابن ابي سليمن وابو خالد الوالدي اسمه هرمز وهو كوفي انتهى كلام الترمذي ومن
المتاخرين من المحدثين من اختار عنده انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر حينا ويسر اخرى في الجهور
على ان الجهر كان للاعلام ليعلموا انه قراها والله اعلم وقد اطبنا الكلام فيه لزعم الناس ان الجهر
هو الصحيح وزعم طائفة ان عليا رضي الله عنه كان يجهر بها الا رجلا في الظهران مذهب ابي حنيفة هو
الراجح الاصح اذا امن الامام فامنوا من التامين قال القاضي عياض وقيل معناه اذا قال
امين وقيل معناه اذا دعا بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة ويسمى كل من الداعي والمؤمن
داعيا ومومنا قال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما داعيا والاخر مومنا وقيل معناه

اذا بلغ

اذا بلغ موضع التامين ولا يذهب عليك ان الظاهر هو المعنى الاول وعليه العمل ولا نزاع في صحة
تسمية كل من المومنين والداعي داعيا ومومنا ان ما يثبت بالاية المذكورة تسمية المومن داعيا
لا العكس والظاهر ان حال المعنيين واحد غاية انه فهم ظاهر من المعنى الاول بقدم الامام في التامين
ولا يبعد ذلك كما هو حال الماموم مع الامام ويمكن ان يكون المسنون هنا المبادرة الى التامين والمقا
للمعية مع الامام فيهما كما نقل الطيبي عن الخطابي من قوله اي قولوا امين مع الامام حتى يقع تامينكم
وتامينه معا واما بدل علي انهم يوخرون عن وقت تامينه كما يقول القائل اذا رحل الامير فارحلوا
يريد اذا اخذ الامام في الرحيل فتهيئوا في الارتحال فيكون رحلكم مع رحيله فانه وقوله
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة تعليل المقصود في الكلام وهو ان الملائكة تومن وقد
صرح به في الرواية الاخرى فيكون معنى قوله فان من وافق تامينه تامين الملائكة اي وافق
قوله امين قول الملائكة وقيل وافق في الصفة من الخشية والاخلاص وقيل هو ان يكون دعاؤه
لعامة المومنين كالملائكة وقيل معناه من استجيب له كما يستجاب للملائكة نقل المعاني الاربعة
القاضي عياض والاظهر هو الاول للقول في الرواية الاخرى فان الملائكة تؤمن هذا وقد يختلج انه
كان الظاهر ان يقع فيستجاب استجيب له مكان غفر له وكانه جعل الله سبحانه مغفرة الذنوب
من خصائص هذه الموافقة ولوازمها مع حصول الاستجابة ايضا ولعل الملائكة يستغفرون لهم
في هذا الوقت كما للجالس في مصلاه منتظر الصلوات وذلك من شان الملائكة دائما كقوله تعالى ويحبون
بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض خصوصا عند مباشرة الخير فافهم وقوله اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين وهو وقت تامينه وقد يتاتى من هذا المعنى الذي نقل عياض
لقوله اذا امن فافهم ثم المشهور ان امين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح بالمد والقصر مع تخفيف
الميم قال القاضي عياض امين بمد الهمزة وقصرها بتخفيف الميم وحكى اللغويون تشديدها وانكره
والاكثر وانكر تغليط القصر ايضا في غير ضرورة الشعر وصحح يعقوب والنون مفتوحة ابدا مثل كيف
ولعل القصر في نقله من الرجل امشى والميم تامسنا وقال الشيخ بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند
جميع القراء قال في القاموس امين بالمد والقصر وقد يشدد الميم المسدد وبالامالة وعن الواحدي
في البسيط اسم من اسماء الله ومعناه اللهم استجب او كذلك فليكن او كذلك فافعل انتهى وقال عياض اختلف

وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق
تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وفي رواية
قال اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا
امين فانه من وافق
قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه هذا لفظ
البخاري ولمسلم نحوه
وفي اخرى للبخاري قال
اذا امن القارى فامنوا
فان الملائكة تؤمن فمن
وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه

وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وفي رواية له عن ابي هريرة وقتادة واذا قرأ فانصتوا

في معناها فقيل المعنى كذلك يكون وقيل هو اسم من اسماء الله وقيل هو امين بقصر الهمزة وزحلت عليها الالف لئلا كانه قال يا الله استجب دعاءنا وفي مجمع البحار انه اسم الله تعالى بمومن بمعنى المومن ومعناه يا امين استجب ورده النووي اذ لم يثبت بالقران والسنة المتواترة واسماؤه تعالى لا تثبت بدونها وفي بعض الشروح انه رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة بسند ضعيف وجاء في بعض الاحاديث امين درجة في الجنة ومعناه انها كلمة يكتسب بها قائلها درجة فيها وقد مر الكلام في الجهر والاسرار بامين في الفصل الثاني فاقيموا صفوفكم اي سووها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج واتموها وقوله ثم ليؤمكم احدكم اشارة الى جواز الامامة لكل من المسلمين وحيث ورد اكرمكم فليات الافضل وقوله فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم كما هو شان الامام من التقدم والسبق وهذا اشارة الى علة التعقيب المفهوم من الفاء لان بذلك يستوي زمن ركوع الامام والماموم كما قال فتلك بتلك اي اللحظة التي سبقكم الامام بها مقابل ومجبر باللحظة التي تاخرتم عنه فتساوي ركوعه وركوعكم في المقدار وقوله واذا قال اي الامام قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بلا واو وقد روي بواو وقد روي بواو وكلاهما صحيح وبالواو ارجح وروي اللهم ربنا لك الحمد بلا واو والجمع بين اللهم والواو صحيح كذا في سفر السعادة وروي السيوطي في جمع الجوامع بين الواو واللهم عن عبد الرزاق وقال السيوطي في شرح صحيح البخاري ان في رواية الكشميهني بالواو مع اللهم والمراد بسماع الله قبوله بقرينة الامر كلام ذات اي قبله ودعاء القبول الحمد كذا قال ابن الهمام ويحتمل ان يكون اخبار الترغيب والجهل على الحمد وهو الظاهر من لفظ الحديث وهو قوله يسمع الله لكم ثم هذا الحديث متمسك للامام ابي حنيفة في قوله بان الامام التسميع وللماموم التحميد وان لا يجمع الامام بين التسميع والتحميد لان هذا قسمة والقسمة تنافي الشركة وهذا لا ياتي للمقتدي التسميع عندنا وعند الشافعي كما ذكره الطيبي يجمع الامام والماموم والمنفرد لحديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد يكبر حين يهوي ساجدا الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث يدل على الجمع بين الذكرين وان التسميع ذكر حالة الانتقال والتحميد حالة القيام وعلى هذا ذكر في جامع الترمذي تا شي من اهل مذهبنا فقال فان لم يات بالتسميع حالة الرفع لا ياتي في حالة الاستواء وقيل ياتي بهما ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة

وكذا مذهب

كذا مذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وقد رواه اصحاب السنن الا ابن ماجه وقال ابو يوسف ومحمد الى ان الامام يجمع وهو مختار الطحاوي ورواية عن ابي حنيفة ولكن ياتي بالتحميد في نفسه سرا واما المنفرد فيجمع وقد يروي الاكتفاء باحدهما وكذا عند احمد وقوله واذا قرأ فانصتوا هذا دليل على مذهب ابي حنيفة في منع القراءة للمقتدي وعدم وجوب قراءة الفاتحة عليه سواء كانت الصلوة جهرية او سرية وسيأتي تفصيل الكلام فيه في اخر الفصل الثاني يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين اي في كل ركعة سورة والعلم بها اما باخبار من النبي صلى الله عليه وسلم او بسماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها كما قال ويسمعنا الآية احيانا وذلك محمول على انه لعله الاستغراق في التدبر ويحصل الجهر من غير قصد او لبيان الجواز وليعلم انه يقرأ او يقرأ سورة كذا ليتأسوا به كذا قالوا والظاهر من الاسماع قصده وقوله يطول في الركعة الاولى وهذا مذهب الائمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر وقياس غيرها عليها وقد روي عبد الرزاق عن معمر في اخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود وابن خزيمة نحوه كذا في بعض الشروح وعندهما يختص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار ويستانس به الرواية في الحديث الآتي في كل ركعة ثلثين آية بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وما دون ثلث آيات وقال في الخلاصة ان قول محمد احب كذا في شرح ابن الهمام وقوله وهكذا في العصر اي المذكور من القراءة في الاوليين فقط تطويل الاولى على الثانية واما قوله وهكذا في الصبح فيختص بالآخر وهو ظاهر نحزر قيامه اي نقدره والحزر بالحاء المهملة وتقديم الزاء على الراء التقدير والخرص من باب ضرب وقوله في الركعتين الاوليين قدر قراءة الم السجدة اما ان يكون المراد القراءة في مجموعهما كذا القدر او في كل ركعة معها فقوله وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية فان الم السجدة تسع وعشرون آية وقوله فحزرنا وحزرنا قيامه يدل على قراءة السورة في الاخريين من الظهر بل ومن العصر ايضا ولا ينافي ذلك ما حكم الائمة الاربعة بجواز الاقتصار في الاخريين على الفاتحة بل عندنا لو سبح او سكت جاز والقراءة افضل وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين وفي المحيط لو سكت عمدا

وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم

على قدر النصف من ذلك

وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواه مسلم وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه وعن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا متفق عليه

يكون مسيا المخالفة السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة فيما بعد الاوليين واجب وروى
ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي وابن مسعود انهما قالا اقرأ في الاوليين و
سبح في الاخريين كذا ذكر الشمني وقال ايضا ولو قرأ في الاخريين بين الفاتحة والسورة لا يسجد للسهو
هو الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة واصح الروايتين في مذهب احمد ان لا يكره
قراءة السورة في الاخريين لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد احيانا على قراءة الفاتحة
في الاخريين لكن المستحب تركها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر آه كلامهما ليس يعني
الاحتراز كما هو قالب استعماله والتخفيف ان استعماله بدون الاحتراز كثير ويشهد به مواضع استعماله
في الحديث وهذا من تلك المواضع ثم اعلم انه وقع في بعض الاحاديث انه كان يقرأ في الصلاة الفلانية
السورة الفلانية من غير بيان موضعها من الركعة الاولى والثانية او الركعتين معا ولا يدري
ما المراد من ذلك ويحتمل احتمالات احدها ان يقرأها في الركعتين بتقسيمها عليهما فيلزم قراءة
بعض السورة وهذا وان كان جائزا لكنه كان وقوعه نادرا وان كانت قصيرة فالاولى والافضل من
بعضها وان كان طويلا وثانيها يقرأها في الركعتين مكررة وهذا ايضا لا يخلو عن بعد وثالثها
ان يكون المقصود قراءتها في احد الركعتين سواء كانت اوليهما او ثانيهما ويؤيد هذا الاحتمال ظاهر حديث
النسائي في جامع الاصول عن قطبة بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح
فقرأ في احدى ركعتيها والنخل باسقات لها طلع وان كان في حديث الترمذي في الركعة الاولى و
رابعها ان يكون المراد بيان قراءة الركعة الاولى وفي جامع الاصول في رواية عن مسلم عن
جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الصبح سورة في الركعة الاولى وفي حديث
النسائي يقرأ في احدى الركعتين انتهى واظهر الاحتمالات هو الثالث ويشبه ان يكون المراد هو الرابع
فان في اكثر الاحاديث وقع بيان قراءة الركعة الاولى وايضا ما ذكره الفقهاء من اختيار طوال المفصل
واوساطها وقصارها في الصلوة معتبر في الركعة الاولى كذا سمعت من بعض نقلت منها ما لكه
من مأخذ الحنفية وهذا البيان لم يتعرض له احد من شرح الحديث فيما نعلم والله اعلم يقرأ في المغرب
بالطور في الحديث الآتي بالمرسلات عرفا وهذان الحديثان وكذا ما روي انه قرأ فيها الاعراف
والانفال والدخان وكذا ما ورد في الصلوات الاخر تدل على انه لم يتعين القراءة كما عليه الفقهاء

وعن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى فيؤم قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى متفق عليه

من طوال المفصل قصارها واوساطها وسيأتي في حديث عمرو بن شعيب عن جده في آخر الفصل
الثالث انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة والاصل في تعيين الفقهاء واياها كتاب عمر رض الى ابي موسى الاشعري
على ما روى عبد الرزاق في مصنفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن
الحسن وغيره ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء والعصر بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل كذا ذكر الشيخ ابن الهمام وقال واما في الظهر بطوال المفصل فلما قال الترمذي في الباب الذي
يلي باب القراءة في الصبح وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط
المفصل غرانه في الرواية ما يفيد المطلوب وهو ما قدمناه في صحيح مسلم من حديث الخدري كان
يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية انتهى وبالجملة كان امر القراءة
عنده صلى الله عليه وسلم في الطول والقصر مختلفا باختلاف الاحوال والاوقات والحكم والمصالح و
تعليم الجواز ثم تقرر الامر على كتاب عمر رض ولا بد يكون له دليل وسماع من النبي صلى الله عليه وسلم
ولعله كان غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكفى بما حكم به عمر دليلا والله اعلم ثم يأتي فيؤم
هذا استدل به الشافعية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل اذ الصلوة المعادة ويقع نفلا لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على معاذ الا التطويل فان قلت قال اصحابنا من الشافعية ثم تاولون بكون الفرض كيف
يكون نفلا قلت معنى هذا يقول منهم انه يجب سنة الفرض لتحاكي الاصلية لا انه فرض وهذا ابعد على قول
والقول الآخر انه ينوي عند الاعادة النفل وروى الشافعي عن جابر كان معاذ يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ويجب عن هذا
الاستدلال بان الاحتجاج من ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه وجاز انه لم
يعلم به ومما يدل عليه ما رواه الامام احمد عن سليم من رجال بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة
فنخرج اليه فيطول علينا فقال له صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان
تخفف على قومك ومشروع له احد الامرين الصلوة معه ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على ان يخفف ولا يصلي
معه فهذا افاد منعه من الامامة اذا صلى معه صلى الله عليه وسلم ولا يمنع الامامة بالاتفاق فعلم انه منعه

من الفرض كذا ذكر الشيخ ابن الهمام فقيل ان ملك الزيادة اعني بعد له تطوع ولهم فريضة من كلام الشافعي
بناء على اجتهاده ولذا لم يعرف الا من جهته هذا وقد دفع ايضا في صلوة الخوف في ذات الرقاع انه صلى
الله عليه وسلم بكل طائفة ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين فيلزم
منه ايضا اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا انما يتم الزاما على الشافعي ولنا ان فرض المسافر ركعتان
والا فعنده يقع الكل فرضا فلا يتم به حجة على مذهبه ونحن نقول لعل ذلك من خصائص صلوة الخوف
وقد حققنا فيه في شرح سفر السعادة ثم قال الشيخ ابن الهمام انه اجاب الطحاوي عنه وعن حديث
معاذ بانه منسوخ او يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ وروى حديث ابن عمر
نهي ان يصلى فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون الا بعد اباحة ويدفع في ذلك بانه نسخ بالاحتمال
والجواب ان مراده الحمل على النسخ ترجيحا اقرب من الاجتهاد وهذا صحيح بل واجب ويجب الترجيح ما
امكن ومرجعه الحمل على النسخ في كل متعارضين ثبتت صحتهما انتهى وقوله مسلم اي قطع الصلوة او
مقيد قطعها بالسلام لانه ليس محله لكنه سلم تحليلا بتمام الصلوة وقطعها عنه وقوله انا افتن هذا تشديد
وتغليظ والمراد فعلت فعل المنافقين في الكسل عن الصلوة كما ورد في القرآن المجيد في شان المنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وقوله الواساي ما نافقت وما عرضت كسلا عن الصلوة بل العذر
عجزي عن تحمل التطويل بل الاجل الكاري على معاذ هذا التطويل يدل عليه قوله فلا ابين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا اجزته فالناضح البعير الذي يستقى والانثى ناضحة وقوله افتان انت اي منفر للناس
على ملازمة الجماعة ومن معاني الفتنة الاختلاف الاراء ويستلزم ذلك الافساد وصرف الناس عن الدين
قال البيضاوي في قوله ما انتم عليه بفاتنين مفسدين الناس بالاغواء بقوله في العشاء والتين
والزيتون وفي رواية البخاري عن عدي سمعت البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ
في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون ويستانس به ان يكون المراد حيث وقع مطلقا
هو احدى الركعتين لا على تعيين كما ذكرنا من ثالث الاحتمالات في حديث جابر بن سمرة وكان
صلوته بعد تخفيفا قال الطيبي اي بعد صلوة الفجر يخفف في القراءة في بقية الصلوات يعني كان تطويل
صلوة الصبح اكثر من بقية الخمس وسبب ما ذكرنا في تطويل الركعة الاولى منهما من قصد تكثير الجماعة
وادراك الناس الركعة الاولى مع كون الصبح وقت الغفلة من النوم وعروض الكسل والفتور

وعن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقراء في الفجر بق والقران المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد تخفيفا رواه مسلم

مقدمات

مقدمات الطهارة قال العلماء النزول الرباني وورود انوار الفيض الرحماني يكون في الثلث الآخر
من الليل والدعاء والعبادة فيه الى الاجابة والقبول اقرب ويبقى الى انقضاء صلوة الصبح
وقيل الى طلوع الفجر فوجه تطويل صلوة الفجر على القول الاول ظاهر وعلى الثاني باعتبار
قربه منه ولانه لما كان عدد ركعات صلوة الصبح ناقصا جعل التطويل بدله ليعادل مع وجود سعة الوقت
وفضله فلا يرد انه ينبغي على هذا ان يكون المغرب اطول من الثلث الآخر خصوصا على ما افاده
الائمة من ان الشفق هو الحمرة ووجوه اخر ذكرت في سفر السعادة وشرحه وفي شرح الشيخ انه
يحتمل ان يكون المراد بعد ذلك الزمن فقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يطول اول الهجرة لقلة اصحابه
والحضار منهم ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم اهل اعمال من تجارة وحرث وزرع خفف
نظرا لهم هذا ويمكن ان يكون معنى قوله وكان صلوته بعد تخفيفا ان مع التطويل في القراءة كان
صلوته صلى الله عليه وسلم عند المأمومين خفيفة لكثرة شوقهم الى سماع القرآن منه وورود انشراح الصدر
ببركته واسرعته وطي لسانه كان صلى الله عليه وسلم في قراءة القرآن حتى يقرأ سورة الاعراف في صلوة
المغرب فافهم   عن عمرو بن حريث بحاء مهملة مضمومة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة وقوله والليل
اذا عسعس المراد به سورة به اذا الشمس كورت   بمكة وفي رواية النسائي في فتح مكة كذا في شرح
الشيخ وقوله حتى جاء ذكر بالنصب والرفع والنصب اظهر وقوله سعلة بفتح السين المهملة وفعلة من
السعال ويجوز الضم وفي القاموس سعل كنصر سعالا وسعلة بضمهما وهي حركة يدفع بها الطبيعة اذى
عن الرية والاعضاء التي بها قال الطيبي ما اخذته بسبب البكاء والله اعلم   يقرأ في الفجر يوم
الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى والثانية هل اتى وهذا حديث متفق عليه عن ابي هريرة ورواه
النسائي وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس والترمذي الشافعية وواظب عليه وعلم
عملهم في الحرمين الشريفين وغيرهما على سبيل الدوام وسبب تخصيص يوم الجمعة بهاتين السورتين
انهما مشتملتان على ذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار وهذه المعاني يكون في يوم الجمعة والقيام
فيه كما كان يقرأ في المحافل والجامع العظيم سورة ق واقتربت وامثالهما هكذا قال الشراح ولا يذهب
عليك ان كثيرا من السور القرآنية مشتملة على هذه المعاني ولا يختص ذلك بهاتين السورتين اللهم الا
ان يكون فيهما اكثر واوفر ويلوح من هذا الوجه ان قراءة هاتين السورتين لم يكن دائما الا في مقام

وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان متفق عليه

وعن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم

التذكير والانذار كسورة ق دافترب فيما علم انك عرفت ان كلما كان في هذه الاحاديث ليست
للاستمرار فانه والله اعلم ثم انه قد ذكر في كتب ان لا يوقت شيء من القرآن بشيء من الصلوات لما فيه
ابهام الفضل وهجر الباقي ومثلوه بتعيين هاتين السورتين في الجمعة وتعيين الجمعة والمنافقين
لصلوة الجمعة ونقل الشيخ ابن الهمام عن الطحاوي والاسبيجابي ان هذا اذا رآه حتما يكره غيره اما لو
للتيسير عليه او تبركا بقراءته عليه الصلوة والسلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا
يظن الجاهل ان غيره لا يجوز وقال ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بان الكلام في المداومة والحق
ان المداومة مطلقا مكروهة سواء رآه حتما يكره غيره او لا لان دليل الكراهة لا يفصل وهو ايهام التفضيل
وهجر الباقي لم يقرأه في صلوة اخرى فالحق انه ايهام التعيين ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة
العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرأ بذلك احيانا تبركا بالمأثور فان لزوم الايهام ينتفي
بالترك احيانا وقالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا
افادة المواظبة على ذلك لان الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه انتهى قال الحسن البصري رحمه
الله شأنه وصانه شأنه لا شك ان الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه وكونه بالنسبة
الى الغير باقيا ولكن فيما كان ما ثبت وصح روايته من الشارع غير محتاج الكلام في الصحة وبعد الصحة
والحال لا تتوقف فالحق ان هذا العمل لم يثبت عند الحنفية دوامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اشرنا اليه فلا بأس ان يعتبر احيانا بل كان افضل والله اعلم عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي
رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في السجدة الاولى اي الركعة الاولى يقرأ في العيدين
والجمعة بسبح اسم ربك الآية وبهذا تبين انه لم يكن قراءة سورتي الجمعة والمنافقون في صلوة الجمعة
دائما وان كان ليست للاستمرار قطعا عبيد الله بن عتبة بن مسعود ولعل سؤال عمر رضي الله عنه ابا واقد
للتقرير والتمكين في ذهن الحاضرين من الوفود وغيرهم ولانه من الملازمين له صلى الله عليه وسلم
بالاعلم غيره من امثال هذه الوقائع والاحكام والله اعلم في ركعتي الفجر ابداه بما سنة وكذا ركعتي
المغرب وغيرهما ونحوها من صلوته هكذا العادة يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله الآية وفيها قيل
من كراهة قراءة بعض السورة خصوصا من اوساط السورة فذلك في الفرائض والحق ان ثبات
صحة الرواية كالعيان للقول بالكراهة والكلام في الحجة يفتتح

الفصل الثاني

وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين رواه مسلم

وعن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم

صلوة

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه مسلم

صلوته بسم الله الرحمن الرحيم قدم الكلام فيه مفصلا مد بها اي تكلم امين صوته يحتمل الجهر بها
ومد الالف على اللغة العربي والظاهر هو الاول بقرينة الروايات الاخر ففي بعضها يرفع بها صوته وهو يرجع
في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجه حتى يسمعها الصف الاول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمع من
كان في الصف الاول قريبا منه صلى الله عليه وسلم ولما روى ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو
داود وابن ماجه وبهذا وفق بعض الشافعية بين حديثي الجهر والخفض بان المراد بالخفض كلام
النزع الخفيف وبالجهر رفع الصوت لانه يوجب ارتجاج الصوت والظاهر الحمل على كلا الفعلين تارة
فتارة والله اعلم واعلم ان التأمين سنة بعد قول الفاتحة في الصلوة سنة سواء كان منفردا او اماما
او ماموما وان لم يؤمن امامه وفي تأمين المقتدي في الصلوة السرية على نقل يرحمه الله خلاف
فقيل البعض يؤمن بظاهر الحديث ومع لو قرئ لا يؤمن لعدم اعتبار هذا الجهر كذا في شرح ابن الهمام
وورد في الجهر بالتأمين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلاف وفي مذهب
ابي حنيفة سر التأمين مطلقا واورد الترمذي في جامعه حديث رفع الصوت بامين وخفضها فرجح
حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك وقال اعلم اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد رجح
بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروي عن عمر بن الخطاب انه قال يخفي الامام اربعة اشياء التعوذ
والبسملة وامين وسبحانك اللهم وبحمدك وعن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع
عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا بامين رواه ابو جرير الطحاوي وابن
شاهين في السنة واورد الشيخ ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك
من حديث شعبة عن علقمة عن ابي وائل في الاخفاء عن ابي داود والترمذي مبرها من حديث
سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود
وعن ابي زهير بصيغة التصغير النميري بضم النون وفتح الميم وقوله آه في المسألة الحف ولج الحاجة ولم
مطهرة وقوله اوجب اي الاجابة وقوله ان ختم من الختم على ما يدل عليه حديث امين خاتم رب
العالمين اي انه طابع الله على عباده لان الآفات والبلايا تدفع به كخاتم الكتاب يصون من فساده
واظهار ما فيه ويحتمل ان يكون بمعنى الاتمام والاكمال صلى المغرب بسورة الاعراف لا يبعد في سعة

وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك

وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه الترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجه

وعن ابي زهير النميري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد الح في المسألة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي

وعن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ التفت الي فقال يا عقبة كيف رايت رواه احمد وابو داود والنسائي

وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه في شرح السنة ورواه ابن ماجه عن ابن عمر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة

وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة ولم يذكر بعد المغرب

وعن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين

نفسه للقرب لذلك حضورا ان كان الشفق هو البياض مع ما كان في قراءته صلى الله عليه وسلم من السرعة والطي ومزيد الشوق وقيل بعض الشافعية يحتمل ان يخرج الوقت ويكفي في الصلاة صحة شروعه في الوقت واداء بعضها فيه وهو بعيد وابعد من ذلك ان المراد بالسورة بعضها وقوله فرقها وجاء في رواية البخاري وابي داود والنسائي عن زيد بن ثابت قراءة سورة الاعراف من غير ذكر التفريق وفي نهاية الطيبة والاعراف جدا اي سرورا كثيرا واصلا لما اي الهالم بيتهما في القائم على معالم التوحيد وصفات الكمال كغيرهما من السور فاعلمه صلى الله عليه وسلم فضلهما بقراءتهما في صلاة الفجر التي هي افضل الصلوات لوجوه ويستحب فيها التطويل وتاويله عند الاكثرين ان المراد الخيرية في باب التعوذ فيلمح قوله خير سورتين قرئتا ثم ويحتمل ان يكون المراد تفضيلهما على ما سوى السور التي ثبت فضلها باحاديث اخر ولعله يكون فيهما اسرار الله الصمد لا يدركه عقولنا ويوخذ من هذا الحديث استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر في السفر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة والحديث بذكر ليلة الجمعة صحيح كذا في شرح الشيخ وفيه انه صح ايضا في عشائها قراءة سورة الجمعة والمنافقين ما احصي اي ما اعد اي لا اطيق ان اعد كقوله لا احصي ثناء عليك من فلان قيل هو عمر بن عبد العزيز كان واليا بالمدينة من قبل مروان بن عبد الملك وهذا القول غلط لان ولادة عمر بعد وفاة ابي هريرة بسنين او اكثر ثم نال فيه ذلك القول الحسن وهو صحيح لانه ادرك زمن عمر بن عبد العزيز وقيل مراد ابي هريرة علي ابن ابي طالب وقيل عمر بن سلمة بن نقيع والله اعلم وقوله بقصار المفصل قال ابن الهمام اختلف في اول المفصل فقيل سورة القتال وقال الحلواني وغيره من اصحابنا الحجرات وهو السبع الاخير وقيل من قاف وحكي القاضي عياض انه من الجاثية وهو غريب والطوال من اوله الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار الباقي وقيل الطوال من اوله الى عبس والاوساط منها الى والضحى والباقي القصار ثم اذا اي الليالي في قراءة الشتاء بانه وفي الصيف اربعين وفي الخريف واربع خمسين الى ستين انتهى وفي شرح الشيخ اوله الحجرات اليهم اوساطه الى والضحى وقصاره الى الاخر وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه فثقلت عليه اي عسرت وشق الثقل في القيام بسماع اصوات القارئين خلفه حتى شوشت عليه ولا يلايم قوله لعلكم لان ذلك عند الجهر وهو متعين وقيل يحتمل ان يكون تاثيرا وجد صلى الله عليه وسلم من النقص الثقل لم يتركوا استماعهم القراءة

كما اختلطت

من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشاء بوسط المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل رواه النسائي وروى ابن ماجه الى ويخفف العصر

وعن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه ابو داود والترمذي وللنسائي معناه وفي رواية لابي داود قال وانا اقول ما لي ينازعني القران فلا تقرؤوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه

وعن ابن عمر والبياضي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران رواه احمد

كما اختلطت قراءته صلى الله عليه وسلم بتاثره عن ترك بعضهم احسان الطهور في كتاب الطهارة والكمال قد يتاثر عن نقص من وراءه والله اعلم وقوله خلف امامكم من اقامة المظهر موضع المضمر للتنبيه على ان المقتضي لترك القراءة والاشارة الى تعميم الحكم وقوله فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها ظاهر في تعين قراءة فاتحة الكتاب وقد عرفت جوابه وقوله وانا اقول ما لي ينازعني القران اي كنت اي قلت في نفسي ما السبب في الثقل القراءة وانه لا يتاتى لي كانه احاذبه وهو ينازعني فعرفت الان اي السبب قراءتكم خلفي وقوله اذا جهرت يدل على تخصيص عدم القراءة في الصلاة الجهرية وسياتي الكلام فيه ما لي انازع بصيغة المجهول والقران منصوب مفعول ثان ظاهر تانيه اي بالمنازع في القران ويناسب هذه الرواية قوله ينازعني القران وقال زين العرب وطيبي انازع على صيغة الفاعل وفي النهاية اصل النزع الجذب والقلع كذا في بعض الشروح وفي شرح الشيخ نزل قراءتهم معه حال قراءته منزلة اثنين يتجاذبان شيئا فانتهى وقوله قال فانتهى الناس ظاهر السياق انه من كلام ابي هريرة وفي الحواشي نقلا عن الخطابي انه كلام الزهري البياضي بالفتح والتخفيف منسوب الى بياضة بطن من الانصار كذا نقل من الانساب للسيوطي وفي المغني نسب الى بياضة بن عمرو علم وقوله فلينظر ما يناجيه به اي فليتدبر وليتامل ما يناجي به الملك الرب تعالى من الذكر والقران دعا صوله او استفهام والمناجاة المسارة بين اثنين بحيث لا يطلع ثالث وفي القاموس البحري السر اسم ومصدر وناجاه مناجاة ساره انتجاه خصه بمناجاته وقوله ولا يجهر بعضكم على بعض اي في الصلاة وغيرها من المصلي والنايم والذاكر وعلى الامام وغيره واذا قرا فانصتوا الغيبان للاهتمام في القراءة بالانصات للائتمام اذا عرفت هذا فاعلم ان مذهب الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على الماموم في السرية والجهرية ويجوز قراءة ما سوى الفاتحة ايضا ومذهب احمد ومالك والشافعي في قول وجوب قراءتها في السرية ويكفي في الجهرية استماعه لقراءة الامام وعند بعض اصحاب احمد يقرا الفاتحة في الجهرية في سكتات الامام وعند بعضهم ان كان لا يسمع لبعده او طرشه يقراها في الجهرية ولا تعلم قراءة فصلاته تامة لان من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وليس بواجب وهو المنصوص المعروف عند اصحابه لعموم حديث ابي هريرة واذا قرا فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد كذا في شرح كتاب الخرقي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يقراها في السرية ولا في الجهرية لكنه يستحب على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره لما فيه من الوعيد ثم ان عند الشافعي

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال هكذا بيديه وقبضهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملا يديه من الخير رواه ابو داود وانتهت رواية النسائي عند قوله الا بالله

يقرأ المأموم سرا وفي الجهرية نفي شرح الشيخ قد اجتمعت الامة على انه يكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة امامه هذا بل هو للائمة هذه الاحاديث طان القراءة ركن فيشركان فيه مع ما في السرية والجهرية من الفرق عند احمد ومالك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال في الهداية اجماع الصحابة قال الشيخ ابن الهمام فاذا صح وجب ان يخص عموم الآية والحديث على طريق الخصم مطلقا فيخرج المقتدي وعلى طريقنا يخص ايضا لانهما عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا في تخصيصهما بعده بالمقتدي بالحديث المذكور جمعا بين الادلة بل يعد القراءة ثانية من المقتدي شرعا لان قراءة الامام قراءة له فلو قرأ كانت قراءتان في صلوة واحدة وهو غير مشروع بقي الشان في تصحيح هذا الحديث وقد روي من طرق متعددة مرفوعا عن جابر بن عبد الله عنه عليه الصلوة والسلام وقد ضعف واعترف المضعفون برفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بان الصحيح انه مرسل لان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوه وقد ارسله مرة ابو حنيفة كذلك فيقول المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على انا على طريق الالزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل وعلى تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطأه قال اخبرنا ابو حنيفة قال ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وقوله ان الحفاظ الذين عددهم لم يرفعوه غير صحيح فان بعضهم كالسفيانين وشريك وجرير وزهير رفعوه بالطريق الصحيح بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط مسلم ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم يتفرد والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسل اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمة وذكر فيه قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم بسند له قال ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له

قراءة

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرء لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرء والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله رواه ابو داود والترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين

وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرء عليهم سورة الرحمن من اولها الى اخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا احسن مردودا منكم كنت كلما اتيت على قوله فباي الاء ربكما تكذبان قالوا لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

قراءة وفي رواية ابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر وقال الشيخ وتضعيف بعضهم مثل ابي حنيفة مع تقدمه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه حفظه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير ما ذكرنا وان ضعفت وبمذاهب الصحابة قال الطيبي يعني صاحب الهداية ان عليه اجماع الصحابة وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرأ خلف الامام ورواه ابن عدي عن ابي سعيد الخدري وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس يرفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار انه سئل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر ابن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن في موطأه سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام وروى فيه عن سعد بن ابي وقاص قال وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وفي رواية في فيه حجر وعن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال وددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وفي رواية في فيه حجر وعن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج عبد الرزاق من حديث علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وقال الشيخ ابن الهمام اكثر اهل العلم كراهة التحريم لقول الطائفة من الوعيد وصرح بعض المشايخ بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا ما هو قطعي وقال في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ان الانصات لا يخص الجهرية لانه عدم الكلام والكل اراد الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة وروى في القراءة خلف الامام وقال وقول المصنف على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد تقتضي هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية عنه وهو الذي يظهر من قوله في الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال في الفصل الرابع الاصح انه يكره والحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بذلك قال في الآثار وبه نأخذ ولا نرى القراءة خلف الامام

عن معاذ بن عبد الله الجهني
ان رجلا من جهينة
قال ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما فلا
ادري انسي ام قرأ
ذلك عمدا رواه ابو داود
وعن عروة قال ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه
صلى الصبح فقرأ فيها بسورة
البقرة في الركعتين كلتيهما
رواه مالك وعن
الفرافصة بن عمير الحنفي
قال ما اخذت سورة يوسف
الا من قراءة عثمان بن عفان
اياها في الصبح من كثرة
ما كان يرددها رواه
مالك

فيه شيء من الصلوة يجهر بها الجهر ثم استمر اسناد الآثار في ذلك وقال ... ومالا دي ... بدع
القراءة ما ردي الا زيادة ... لقد جاءت ... الاخبار وقال قد صلوته
في قلعة من الصحابة ... للاحتياط في العمل ... كلام الشيخ ابن الهمام ...
من الاختصار وترجمان ... كلام ... الاخبار ...
اعلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن ... الذي ... ان ... هذا الحديث ان
المراد عدم استطاعة الاخذ شيئا من القرآن ... الصلوة وذلك بعيد جدا ان من المستبعد
ان يعرف العربي المتكلم ... هذا الكلام ... كلمات من القرآن ...
الكلمات ... الاستطاعة ... في هذه الساعة ... وقت الصلوة ... لا ...
شيئا من القرآن ... فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ... الكلمات ...
للاستعداد وقال التوربشتي ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
لا يجوز له ان يسكت عن البيان ... لا استطيع ان احفظ من القرآن
شيئا ... يكون ذلك شيئا كثيرا ... يبعض الناس حفظ ... صلى الله
عليه وسلم ... الكلمات ... التكرار ... الليل والنهار ...
قوله فقال هكذا اما ان يكون ... ما لم يحفظ ...
النفيس ... حفظت ... الاحتمال ...
الله كتابة عن اخذه بمجامع الخير ... وحفظ ... ان يكون صلى الله عليه وسلم
بما على الامتثال والحفظ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
يظفر به ... الامتثال ... سبح اسم ربك الاعلى ... سبحان ربي
الاعلى ... الصلوة ... في الصلوة ...
هو محمول على غير الصلوة قال التوربشتي ... الحديث ... ان يكون ذلك
في غير الصلوة ... من القرآن ... صلى الله عليه
وسلم ... الصلوة ... من الصحابة ...
عند ... في الصلوة ... الحديث ...

حزب ...

وعن عامر بن ربيعة
قال صلينا وراء عمر بن الخطاب
الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف
وسورة الحج قراءة
بطيئة قيل له اذا
لقد كان يقوم حين
يطلع الفجر قال اجل
رواه مالك وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده
قال ما من المفصل سورة
صغيرة ولا كبيرة الا
قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم
بها الناس في الصلوة
المكتوبة رواه مالك
وعن عبد الله بن عتبة
بن مسعود قال قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة المغرب بحم
الدخان
رواه النسائي مرسلا

حذيفة رضي الله عنه ... صلوة بالليل وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على
آية عذاب الا وقف وتعوذ ... من ذلك ... من القرآن ... من حضرها
رواه ابو داود والترمذي ... عن اعرابي
بدوي ... الحسن ... في رد السلام ... للعدد
في القاموس ... قال الطيبي
ويجوز ان ... الكلام ... من نعمك ربنا
نكذب ... اصحاب الجنة ... مقاما واحسن
الطيبي ... من سكوتهم
عدم ... الاستفتاح والله اعلم زاد
في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما اي ... قوله الشيخ لم
قراءة ... الشيخ ... السورة الواحدة
... مثقال ذرة
... صلى
الله عليه وسلم ... الشيخ ... وفي
بعضها ... في صلوة الصبح ... في الركعتين ... قوله صلى
الله عليه وسلم سورة ... الفاتحة
... من الجماعة
قوله ما اخذت ... في سورة ...
الطيبي ... في نسخة ...
قوله ... عن ابيه عن
جده ... احاديث آخر ...
العوالي ... الى ما يرجع اليه في
ابيه ... في الصلوة ... والله اعلم بالصواب

العصر ...

الفصل الأول

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي متفق عليه وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء متفق عليه وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم رواه مسلم

هو في اللغة الانحناء وركع الشيخ انحنى من كبر وكل شيء يخفض رأسه فهو راكع والركوع في الصلوة أن يخفض رأسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه أو حتى يطمئن ظهره كذا في القاموس وقد جاء بمعنى الصلوة وركع المصلي أي صلى أقيموا الركوع من أقمت الشيء إذا قومته وقوله بعدي أي من خلفي وقد سبق الكلام فيه في أواخر الفصل الثالث من باب صفة الصلوة في حديث أبي هريرة كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين أي جلوسه بينهما وإذا رفع أي وقيامه إذا رفع ما خلا القيام أي القيام الذي هو محل القراءة والقعود أي قعود التشهد فإنهما كانا أطول وقد روي حديث البراء من الصحيحين بعض هذا الاستثناء بقوله رمقت الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قيامه وركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء ومن المعلوم بالضرورة أن القيام في الصلوة أطول من الركوع والسجود والقومة والجلسة ووجه ذلك بأن المراد أنه كان إذا أطال القيام طول تلك الأركان وإذا أخفه أخفها إلا أنها كانت على مقداره ثم قد كان الركوع والسجود في بعض الأحيان مقدار القيام كما في صلوة الخسوف والكسوف وفي صلوة التهجد أيضا وقد أول الشارحون هنا ذلك أيضا بمثل ما أول به حديث البراء ولكن ظاهر حديث السائب الآتي في الفصل الثالث عن عوف بن مالك ثم ركع مكث قدر سورة البقرة ربما ينافي هذا التأويل فالصواب أنه قد كان يفعل في بعض الأحيان الركوع والسجود قريبا من مقدار القيام تدبر والله أعلم حتى نقول في أكثر الروايات بالنصب وقوله قام يعني كان يقوم وحتى للغاية والمعنى حين وقد رفع فيكون حتى حرف ابتداء استحضارا للحال الذي في الشرط حتى يقول الرسول قرئ بالنصب وبالرفع نافع وقوله قد أوهم في القاموس الوهم من خطرات القلب أو مرجوح طرفي التردد فيه ووهم في الحساب كوجل غلط وفي الشيء كوعد ذهب وهمه إليه وأوهم كذا من الحساب أسقط وأوهم كوعد ووهم بمعنى وقال التوربشتي أوهم أي أسقط من صلوته شيئا وقد فسره بعضهم بمعنى النسيان ولم يرد أوهم بمعنى إلا أن يكون بأنه هذا القائل على النسيان من حيث أن أسقط ترك شيء من الصلوة إنما يكون بعد النسيان وقيل أوهم بمعنى أن تغير بالنسيان والأولى بأن ذلك ... في الحساب أوهم وهما ... إذا غلطت فيه وسهوت ووهمت في الشيء أوهم وهما ... إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره وأوهمت الشيء إذا تركته كله يقال أوهم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن متفق عليه وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم

في الحساب مائة أي أسقط وأوهم من صلوته ركعة وفي شرح الشيخ قد أوهم أي ترك الصلوة أو أوهم يعني أوقع في وهم الناس أي ذهبتم أنه تركها انتهى وعلى هذا المعنى لا يخلو قول الشيخ نقلا عن استاذه رح فإنه لما جيء أنه كان يلبث في حال الاستواء من الركوع وما يظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام انتهى وفيه مبالغة في رعاية الاعتدال والطمأنينة يتأول القرآن حال من فاعل يقول أي يكثر قول ذلك حال كونه مبينا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وأصل الأول الرجوع والأول المآل ما يرجع إليه الأمر وسبحانك مصدر منصوب بفعل مقدر أي سبحانك وبحمدك كما يليق بك ... وقوله بتوفيقك ... الموجب لحمدك سبحانك لا بحولي وقوتي وفي القاموس سبح بالنهر وفيه كمنع سبحا وسباحة والسوابح الخيل ... في سيرها وسبحان الله تنزيها من الصاحبة والولد معرفة ونصب على المصدر أي أبرئ الله من السوء براءة أو معناه السرعة إليه والخفة في طاعته وسبح تسبيحا قال سبحان الله سبوح قدوس في القاموس هما من صفات الله ويفتحان لأنه يسبح ويقدس والقدس بالضم وبضمتين الطهر ... السبحات بالضم مواضع السجود وسبحات وجه الله أنواره والسبحة خرزات للتسبيح تعد والدعاء وصلوة التطوع والقدس والقدوس من أسماء الله ويفتح أي الطاهر أو المبارك وكل فعول مفتوح غير قدوس وسبوح وذروح بالضم وفروج بفتحهن وفي مجمع البحار سبوح قدوس من صيغ المبالغة ويفتح والضم أكثر استعمالا بمعنى المسبح وقيل بمعنى المتبارك وقوله رب الملائكة والروح وقال البيضاوي الروح ملك موكل على الأرواح أو جنسها أو جبرائيل أو خلق أعظم من الملائكة يعني ليس من جنس الملائكة ولا من جنس البشر وقال التوربشتي وقيل الروح صنف من الملائكة ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا اعلم أن الله سبحانه عين كل هيئة من هيئات الصلوة بنوع من أنواع الذكر وعين القيام الذي هو أول الهيئات وأعظمها وأدخلها في الخدمة بقراءة القرآن العظيم الذي هو أعلى وأتم وأعظم الأذكار وأفضلها ومن لوازمه أنه لا يجوز في كل موضع غير ما عين الشارع تعالى من الذكر فيه حرمة أو الأدب ... وذلك أمر تعبدي لا يهتدي العقل إلى إدراكه وقد ذكر بعضهم مما اهتدى إليه إدراكه من أن الركوع والسجود لما كانا من هيئات الخضوع وأمارات التذلل من العباد ينبغي أن ينزه الكتاب الكريم الذي عظم شأنه وارتفع محله في هيئة موضوعة للخضوع والتذلل كذا قال التوربشتي وقال الطيبي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه

وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد رواه مسلم

وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم

وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول رواه البخاري

عن الخطابي وكانه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه والخلق في موضع واحد فيكونان على السواء والله
اعلم ثم اختلفوا في بطلان الصلوة والمختار انه لا يبطل ثم اعلم انه قد يقال في معنى قوله اما الركوع
فعظموا فيه الرب اي شاهدوا عظمته وكبرياءه فان في كل موطن من مواطن الصلوة وهيئة
من هيئاتها تجليا للحق سبحانه وللعبد العارف شهودا مناسبا له وفي السجود غاية الفناء
والقرب كما قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو يقتضي بموجب
قوله تعالى فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان سبحانه كما قال فاما السجود فاجتهدوا في
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم والقمن بفتح القاف والميم وكسرها والقمين الخليق والجدير وكونه انما
متعددا في الدعاء في السجود قولا وفعلا احاديث كثيرة ولكن ينبغي ان يعلم ان الدعاء على نوعين احدهما
دعاء وثناء وتحميد وتكبير وتقديس بان يدعو العبد ربه بحمده وثناء فان الحمد والثناء للكريم يتضمن
السؤال والطلب على وجه التعريض ويحصل المطلوب على وجه اتم والكل بموجب من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وثانيهما دعاء سؤال وطلب بان يدعوه ويطلب حوائجه
ومقاصده وهو المتعارف بين الناس في معنى الدعاء والدعاء الذي امر به في السجود شامل
للنوعين لان الاذكار والادعية الماثورة في هذا الباب شامل للنوعين ومن ههنا ظهر ان الحنفية
انما يقتصرون في الصلوة على الذكر ويمنعون من الدعاء حتى لا يجوزون الافتتاح باللهم اغفر لي
عرفا دعين عن الدعاء حقيقة لكنهم قالوا ينبغي ان يكون العبد في هذه الحالة مخلصا في التعظيم
وحقيقة الجامعية ان ياتي بصريح الدعاء في النوافل لكونها ماثورة وواردة في الاحاديث الصحيحة
وفي الفرائض يقتصر على التسبيح والتحميد والله اعلم وعن ابي هريرة قد مر الكلام فيه
ما شئت من شيء بعد قيل اي بعد السموات والارض والمراد بيان عظم الحمد وكثرته وحتى
لو قدر ان يكون تلك الكلمات اجساما لملات الاماكن كلها اهل الثناء بالنصب على
المدح او الاختصاص والرفع على الخبر اي انت والنصب هو المشهور قوله واحق ما قال العبد اللهم حرف
وكلنا لك عبد معترضتان وبعض في الروايات حق ما قال العبد وعلى هذا قوله اللهم ...
عنه تدخل ويجوز ان يكون معترضا فانهما يكونان بين كلامين متصلين ... والمراد ما يحب الحظ
والبخت والرزق والعظمة وقيل المراد الاب اي النسب لا ينفع عنده وقد يروى بكسر الجيم ايضا

الفصل الثاني

عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود

وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ رواه الترمذي وابو داود والدارمي وروى ابن ماجه الى قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

الفصل الثالث

عن عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقرا سورة البقرة ... فلما ركع مكث قدر ... ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه ...

يعني الاجتهاد في الحرص على الدنيا اي في الهرب منك والكر ضعيف دفاعة بكسر الراء وقوله قال
من الحكيم انفا الانف من كل شي اوله والمراد هنا قريبا وحالا وبالفارسية اكنون وقد سبق بيان معنى
العجب في حديث انس الفصل الاول من باب ما يقرا بعد التكبير قال تبدرواب اثني عشر ملكا وهنا
بضعة وثلثين وذكرنا وجهه وزاد هنا لفظ الاول ويروى [illegible] اولا بالنصب على الحال
والظرفية لا تجزئ صلوة [illegible] في الركوع والسجود
هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القومة والجلسة فرضا عنده وعند ابي حنيفة محمول على
المبالغة وفي الكمال لكونهما سنة عنده اجعلوها اي هذه الكلمة او التسبيحة والمراد ما يطلب بها وقوله
سبحان ربي الاعلى وهذا يدل على ان الاسم مقحم وان الاسم عين المسمى يعني انه يجوز اطلاقه حقيقة
... وعون بالنون تابعي ثقة عابد قتل سنة عشرين ومائة وقوله فقد تم ركوعه اي بحيث ما اقل
التمام تحصيل الواحدة فالمراد بقوله وذلك ادناه اي ادنى الكمال والمراد بادنى الكمال الجمع يحصل السنة ونسخ
ابن الهمام ولو زاد على الثلثة فهو افضل بعد ان يكون وترا خمسا او سبعا وقالوا الاخير نهاية الكمال والمراد
بادنى الكمال وقيل الى العشرة وقيل الى ان ينتهي الى السهو وقيل الى ترتيب القيام كما صح ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان وهذا كله في المنفرد ويلتزم الامام رعاية حال المؤمنين
وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم عرض بان التسبيح دون العدد بان يكون مرة واحدة وقوله
وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال الظاهر انه كان في الصلوة وهو محمول عندنا على النوافل
فلما ركع مكث اي في ركوعه وقوله قدر سورة البقرة تقدم الكلام
فيه في الفصل الاول سمعت انس بن مالك يقول هذا صحيح وما رواه عن ابي هريرة قال
يعني لله مات ولادة عمر بن العزيز كما سبق وقوله فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات يحتمل ان يكون عمر يسبح عشر
او اقل منها او اكثر ولكنه كان يقولها بحيث الحاضرون في ذلك الزمان عشرا وعلى ذلك يحتمل نقل
الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتم ركوعه وسجوده ظاهر في الاطمينان ولو جعل شاملا للاعتدال
للاعتدال لكان احسن وما في قوله ما صليت نافية ويحتمل الاستفهام وقوله على غير الفطرة اي
السنة والدين وفيه هذا مبالغة وتشديد يدل على ترك ذلك اسوء الناس سرقة اي بسبب فعل الصلوة
غير تامة الركوع والسجود ومنزلة اخذ الشيطان مال غيره وحقه وهذا ياخذ حقه وينقص ثوابه وتمامه ان

وعن انس بن مالك قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه ابو داود والنسائي

وعن شقيق قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد

وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق من صلوته قالوا وكيف يسرق من صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك وروى الدارمي نحوه

باب السجود

الفصل الثالث

دفيه ضرا محضا من غير نفع وضرر عظيم الدنيا والاخرة اما في الدنيا فيقتل حدا اذا طاله حبسه وسجنه
زجره وتعزيره على اختلاف بين الائمة بخلاف سرقة المال قيل ان يتنزل فيهم الحدود اي كبير
وقوله واسوأ السرقة وقال في المشارق كذا الرواية عند الكافة بكسر الراء وخبر المبتدا معنى تقدير
سرقة الذي يسرق صلوته وعند ابن احمد وبعضهم السرقة الذي بفتح الراء جمع سارق ومثل
كاتب وكتبة وعندهم ايضا الوجه الاول معاد الذي هنا على هذه الرواية الاخرى خبر اسوأ وقوله
صار تدبيرا يرى بزيادة من وفي بعضها صلوته بلفظ الجمع
في القاموس سجد خضع وانتصب ضد واسجد طاطا راسه وانحني وفي الشرع عبارة عن وضع
الوجه على الارض على وجه مخصوص وسياتي الخلاف في كفاية الجبهة وحدها او الانف وحده
على سبعة اعظم وفي رواية لابن عباس وسعد في رواية
ابي داود وسعد نعم امرت ان اسجد وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة اراب والارابة الاعضاء
جمع ارب وقوله على الارب في صحة رواية الجبهة لانه لا تعارض الوجه بل حاصلها بيان ما هو المراد
بالوجه للقطع بان مجموعه من لا تعالم ارادة الخد والذقن وكانت مبينة للمراد وقد يقدر ابو حنيفة
نفسه هذا الحديث بسنده الى ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان ان يسجد
على سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه فيصح بالجبهة وحدها والما مور به في
كتاب الله السجود وهو بعض الوجه اي مما لا سخرية فيه وهو يتحقق بالانف فتوقيت الزيادة على
وضع جزء آخر مع زيادة بخبر الواحد فالاقتصار على الجبهة يتادى الفرض باجماع الثلثة من مشايخنا
وهو القام من البين انه حيث قال بعد قوله فان اقتصر على احدهما جاز عنده وقال لا يجوز الاقتصار
على الانف الا من عذر بعدم نقل على احدهما او مليه هذا يحمل القام مفصل الكلام فيه انه جاء في رواية
مسلم وابي داود والترمذي والنسائي وعن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
وبرواية الكتب الستة الا الموطا عن ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
الحديث كما اورده المؤلف في الكتاب وفي رواية امرنا ان نسجد وفي رواية امر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء وفي رواية على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين

باب السجود وفضله

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر متفق عليه

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه

وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم

واطراف القدمين وبرواية ابي داود والنسائي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راي في جبهته وعلى ارنبته اثر طين وهو طرف من حديث قد اخرجه البخاري ومسلم في طائفة ذكر
القدر ولمسلم ان يسجد على سبع الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي حديث
ابي داود والنسائي والترمذي انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع جبهته
وفي رواية ابي يعلى والطبراني وضع انفه على الارض مع الجبهة ومر في حديث البخاري عن ابي حميد مرة
ثم سجد ومكن انفه وجبهته على الارض فعلم ان السجدة كانت بالجبهة والانف معا وان احد الاعضاء
السبعة هو الوجه وهذين العضوين جزآن منه وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم ان يسجد على الجبهة
وحدها دون الانف قال قوم من اهل العلم يجزئ والاكثر على انه لا يكفي وقد جاء في بعض الاحاديث او قد
على الاكتفاء بالجبهة ومذهب ابي حنيفة السجدة بالجبهة والانف هو الافضل والاقتصار على احدهما على
جائز ايضا فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابي حنيفة وصاحبيه وفي رواية بلا كراهة وفي كراهة في
وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه وفي رواية عنه ايضا وفي الاخرى عنه جاز ولكن مع كراهة
ودليله ان السجدة عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور في المشهور وما يمكن وضع جميع الوجه لان الانف
والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض واذا تعذر وضع الكل فالمامور به وضع البعض و
اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعين الشارع الجبهة
والانف وايضا في وضع الخدين لا يحصل الا مع انحراف عن القبلة وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم
نتعين الجبهة والانف فان كان بهما كان افضل لا شبهة وان كان بالجبهة جاز ايضا لذكرها في
بعض الاحاديث استقلالا وان كان بالانف وحده فله صورة جواز لكونه بعض الوجه ووضعه يتضمن
التعظيم وجواز السجود بالجبهة واحدهما مما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعي والثوري
اما وضع اليدين والركبتين فسنة عند الحنفية والشافعية لتحقق السجود بدونها والمراد بالامر
المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والمختار عند الفقيه ابي الليث انه اذا لم يضع اليدين
وركبتيه على الارض لم يكف كذا في شرح ابن الهمام واما وضع القدمين فقال القدوري فرض كذا في
الهداية لان السجود مع رفع القدمين اشبه بالتلاعب دون التعظيم ويكفي في الجواز وضع اصبع
واحد وان رفع احدى قدميه جاز مع كراهة كذا في شرح ابن الهمام وقوله ولا نكفت ردي بالنصب

وعن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر من تحت يديه مرت هذا لفظ ابي داود كما صرح في شرح السنة باسناده ولمسلم بمعناه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم

والرفع من كفت الشيء اليه ضمه وفي رواية لمسلم ولا اكف من الكف ولا اكفت من الكفت بلفظ الواحد
اردت ان اسجد وكفت الشعر ان يجمعه ويضمه تحت عمامته وقبل ان يشده بشيء اعتدلوا في السجود
القاهر ان المراد منه الاطمئنان وقوله انبساط معقول مطلق من غير لفظ الفعل بابا على طريقة انبته
الله نباتا على رواية ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد الياء من البسط ولا يبسط بمثناة بعد الموحدة من
الافتعال واما على رواية ينبسط وهي رواية الاكثرين بنون ساكنة قبل الموحدة من باب الانفعال
من لفظ كذا في شرح الشيخ والطيبي ان قوله ذراعيه انما يوافق رواية ينبسط ظاهرا لا ان يقدر الفعل
والله اعلم والرفع رفقيك هذا في غير المرأة جافى بين يديه اي نحى وبعد عضديه من
جنبه وبطنه عن فخذيه وقوله حتى لو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الغنم المعز والضان بعد
السخلة تاول ما يوضع سخلة ثم تغير بهمة ويقال للذكر والانثى والتاء فاصلة بين الجنس والواحد كتاء
تمرة ولا يؤثر تانيثه اللفظي في مسنده وانما يؤنث اذا اريد المؤنث كالحملة والحمامة والشاة يقع على
المذكر والمؤنث ضمير بينهما بعلامة نحو قولهم حمامة ذكر وحمامة انثى واذ هو وهي كما ذكر الطيبي كذا ذكره
كتب النحو على خلاف ما دل عليه الاطلاق ابن حاجب وتفصيله ان حكم التانيث اللفظي على انواع نحو
طلحة يؤثر تانيثه اللفظي في حكم نفسه وهو منع الصرف ولا يسري على غيره من الفعل والصفة والخبر
والحال فلا يؤنث ما اسند اليه فلا يقال قامت طلحة ونحو تمرة ونخلة فارقة بين الجنس وواحده
لا بين المذكر والمؤنث حتى جاز نملة ذكر وقال بعضهم يجوز اعتبار تانيثه اللفظي وان اريد المذكر لا
يعارض تذكيره وتانيثه كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب حتى قال من زعم ان النملة في قوله تعالى قالت
نملة انثى لورود تاء التانيث وهم وعند ابي ابن السكيت كلطرفية قوله معارضة التذكير التانيث ولم
سراية التانيث الى غيره فلا يجوز للنملة الذكر جاءت نملة وانما يؤنث اذا اريد الانثى وعلى هذا القول
بنا استدلال الامام ابي حنيفة بقوله تعالى قالت نملة على ان النملة انثى كما هو المشهور من قصة
قتادة رضي الله عنه وقول ابن السكيت هو الصحيح والظاهر ان الحاضرين في الحلقة كلهم قرروا ذلك
ولم يردوه وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة بن مالك وكتابة ابن بالالف لانه ابن بحينة
ليس صفة لمالك بل لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك وبحينة اسم امه كما ان ابن مالك او صفة
بعد صفة لعبد الله هذا هو المشهور وعليه الجمهور من الشارحين وتكلم القاضي عياض في شرح قوله

وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم

عينه اسم ابيه والله اعلم وقوله حتى يبدو بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء وقد تكسر باطن العضد
يؤنث ويذكر التذكير ثم ظهور بياضه في السجود اما لانه لم يكن عليه قميص او لان المراد ظهور مغم
ودقه وجله بالكسر فيهما يعني الدقيق والجليل يعني قليله وكثيره كذا في مجمع البحار او صغيره وكبيره
على ما في مختصر النهاية استدق الدنيا احقرها وقوله علانيته وسره هكذا في جميع النسخ وفي الحاشية
وفي بعض النسخ سره مقدم على علانيته فقدت فقدان عدم وفي النهاية افتقدت اي لم اجده
وفي مسلم بكليهما من فقدته وافتقدته اذا غاب عنه وقوله وهو في المسجد قيل هو بكسر الجيم
وقيل بفتحها يعني المصلى اي في الحجرة او مصدر ميمي بمعنى السجود وفي بعض الروايات في السجدة
وفي بعضها في السجود وفيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء او لا فرق عند الشافعية بين اللامس
والملموس لاستوائهما في اللذة كما يستوي الفاعل والمفعول في حكم الجماع واللمس يعرا بدون شهوة
كاللمس بمثل كذا في شرح الهادي في شرح قوله ولا قي نشره ذكروا انتي قال الطيبي هذا الحديث يدل
على ان الملموس لا ينتقض وضوءه اذ الاتفاق لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود انتهى ولعل الشافعية
في ذلك قولين ثم قال ويمكن ان يقال انه كان بين اللامس والملموس حائل وقوله واعوذ بك منك رجع
من مكاشفة الصفات الى مشاهدة الذات فقال اعوذ بك منك وفي الحقيقة الاستعاذة بصفاته
عن اثار صفاته استعاذة به منه وقوله لا احصي اي لا اطيق ان اعد واحصي واصل الاحصاء العد بالحصى
وكان ذلك من عادتهم في الاشياء الكثيرة وقوله انت كما اثنيت على نفسك مبتدأ وخبر اي انت ثابت
وباق على الاوصاف العلية الكاملة التي اثنيت بها على نفسك بنعت الآيات والدلائل الدالة على ثبوت
تلك الصفات لك او اثنيت بها في كلامك القديم وانت تاكيد للضمير المتصل في اثنيت اي لا اطيق
ثناء عليك مثل ثناء اثنيت انت على نفسك اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد هو
من باب حذف الخبر لسد الحال مسده تقديره اقرب ما كون العبد حاصل اذا كان ساجدا نحو
ضربي زيدا قائما واخطب ما يكون الامير وهو قائم وقد عرف تحقيقه في الكتب النحو فارجع اليها
اذا قرا ابن ادم السجدة اي اياتها وقوله اعتزل اي تنحى وتباعد وقوله يا ويلتي في القاموس الويل
حلول الشر وبهاء الفضيحة او هو تفجع يقال ويله وويلك وويلي وفي الندبة ويلاه وويل الله في المشارق
مثل الويل الحزن وقيل الويل المشقة من العذاب والويلة مثله ومنه يا ويلتا ويا ويلي لغتان وقال الفراء

وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن معدان بن طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال

الاصل ذي اي حزن دوي لفلان اي حزن له ثم صلته العرب باللام وقال وقال الخليل وي كلمة
تعجب وقال الاخفش ويل امه كلمة يتعجب بها العرب لا يريدون بها الذم انتهى واعلم ان ههنا كلمة
اخرى وهي ويلمه فقيل اصله ويل امه بالاضافة حذفت الهمزة والقيت حركتها على ما قبلها وقيل ان
كلمة مفردة للتفجع والتعجب ولامه مفردة فاعلت الهمزة والرواية ههنا في الكتاب يا ويلي بالتاء
المفتوحة وقد يروي يا ويلتي بعد التاء بكسر اللام وفتحها مثل يا غلامي ويا غلاما وبسكون الياء وفتحها
وهو حكاية عن قول ابليس بلفظ المتكلم وقد يروي يا ويله على حكاية قول ابي الغيبة نقل الى الغيبة كراهة ان
يضيف الى نفسه وهو من ادب الكلام انه اذا عرض في الحكاية من الغير ما فيه هو صرف الحاكي عن نفسه
الى الغيبة صونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه وكل من وقع في هلكة دعا بالويل وناداه ان يحضر
لعروض الندم له على ترك فعل ومعناه احضر فهذا اوانك وكذا في يا حسرتي ونحوه شرح حاجته اي
ما يحتاج اليه من لباس وسواك وغيرهما وقوله فقال سل يوخذ من هذا الحديث انه من خدم كريما جوادا
يرجى عنه وصل اليه من مواهبه وكراماته واي كريم واي جواد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفرد في الوجود بان خالقه ويوخذ من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم للامر بالسوال ان الله تعالى
مكنه من اعطاء كل ما اراد من خزانة تعالى وانه يخص من السائلين من شاء بما شاء فانه هو فضل
وكرم ونكال الا سار حاله هو البحر لكن سلسبيل وان ترد ترد سلسبيلا انه لم يزل براوانه ينبغي
للطالب الصادق ان لا يسال الا عن النعم الاخروية الباقية لا عن الحظوظ الدنيوية الفانية [illegible]
النعم وافضل الكمالات وهو مرافقة سيد الكائنات ومحبوب العاشقين ويجهد في ذلك ولا يلتفت الى
ما سواه ولكن يسلك طريقه ويعمل ما يستحق به لذلك الشرف الباذخ ولا يكتفي بالتمني المحض ويتوسل
ويتقرب اليه بافضل القربات واتم العبادات وهو الصلوة الجامعة لكل عبادة قالية وقالبية لحضرته
صلى الله عليه وسلم الجامعة لجميع المراتب والكمالات يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي
فالعجز عندك يا مولى ومعتمدي يا غوث كل صريع عز ناصره عونا فلا يكن في ذات الغوث تمهيل
يا وصلتي يا شفيعي عطفه ففيه يكون لها لما ابغيه تعجيل قيل لي وصلت واوصلت لي ما ام
من كل حيز فهو معقول عسى يمنك اعلى ما او يلي من حيز داري ان الحيز موصول واعظم السائل
بي من اهتك لي في جنة الفردوس هذا هو المطلوب قوله او غير ذلك يروي بسكون الواو وفتحها وعلى التقدير

قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان رواه مسلم وعن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي والدارمي قال ابو سليمان الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وقيل هذا منسوخ وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه ابو داود والترمذي

نعم اما مرفوع والتقدير على الاول مسولك هذا او غير هذا وعلى الثاني امثال هذا وغيره لك انسب عالك
فاما منصوب فالمعنى على الاول اسال ذلك او غيره وعلى الثاني امثال اسال هذا الا
اسال غير ذلك وقوله فاعني على نفسك الى قدرني على معاونتك واصلاح نفسك بكثرة الصلوة
التي هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى وهذا كقول الطبيب للمريض انا عالجك بما يشفيك
ولكن اعني بالاحتماء وامتثال امري وفي قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما
يكون بمخالفة النفس اعمله روي بالرفع والجزم فعلى الاول صفة لعمل او استيناف وعلى الثاني
جواب للامر وكذا يدخلني فبالرفع استيناف وبالجزم بدل من اعمله وقوله فسكت لعل سكوت
ثوبان مرتين لامتحان حال القائل في الجد في السوال والطلب او انه نسي ثم تذكر فافهم والله
اعلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فيضع الاعضاء على ترتيب
قربها من الارض فيضع الركبتين اولا ثم يضع اليدين قال الشيخ وان عسر عليه وضع الركبتين
اولا لاجل حف او غيره وضع اليدين قبل الركبتين ثم الجبهة والانف ولا ترتيب بينهما لانهما في حكم
عضو واحد واعلان في وضع الجبهة الوجه وعند البعض يضع الانف اولا لانه اقرب الى الارض
واذا رفع عكس هذا الترتيب وليضع يديه قبل ركبتيه هذا يخالف الحديث الاول و
اليه ذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية عنه وطائفة من ائمة الحديث عملا بهذا الحديث
واما الاول وهو وضع الركبتين قبل اليدين فعليه جمهور الائمة وابو حنيفة والشافعي واحمد
حنبل رضي الله عنهم اجمعين عملا بحديث وائل بن حجر قالوا وهو اثبت من حديث ابي هريرة ولما
اختلف الحديثان اختلاف تضاد فالسبيل ان يوخذ بالاقوى منهما وفي شرح الشيخ نقلا عن
النووي انه قال لم يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى وجاء في صحيح
ابن خزيمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدا بركبتيه وجاء في رواية سعد ابن
ابي وقاص كما رواه ابن شيبة والبيهقي في السنن ما يعضد بعض الشروح في رواية ابي سعيد كنا
نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين فعلى هذا يكون حديث وائل بن حجر ناسخا
لحديث ابي هريرة كما قال المولف هذا وقد قيل ان في حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه تناقضا في نفسه فكانه وهم بعض الرواة وحرف ولا يضع بقوله وليضع لانه اذا

ومن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي رواه النسائي والدارمي
عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل
المكان في المسجد كما
يوطن البعير رواه ابو داود
والنسائي والدارمي وعن
علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
اني احب لك ما احب لنفسي
لا تقع بين السجدتين
رواه الترمذي
وعن طلق ابن علي
الحنفي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله عز وجل
الى صلوة عبد لا يقيم
فيها صلبه بين خشوعها
وسجودها رواه احمد

يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير لان البعير يضع يديه قبل ركبتيه عند البروك فهو اقوى حديث وائل بن حجر رضي الله عنه تدحا عن ابي هريرة انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه والبرك بروك الجمل ذكره التوربشتي وصاحب سفر السعادة وقال بعض الناس الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فالبروك هو وضع الركبة من الانسان بوضع الرجلين ومن البعير بوضع اليدين قائم قال صاحب سفر السعادة هذا وهم وغلط ومخالف لقول الائمة اللغة وقال في القاموس بالضم موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق كما ان الفخذ والساق انما يكونان في الرجل دون اليد فليتدبر اللهم اغفر لي بصيغة الافراد وان كان اماما لانه انما يكون في موضع لم يرد كذلك كما في الدعاء بعد الصلوة مثلا رب اغفر لي اقتصارا على طلب المغفرة الذي هو اصل المطالب عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء وقوله عن نقرة الغراب بفتح النون وسكون القاف مبالغة في تخفيف السجود وعدم رعاية الاعتدال وفي بعض الاحاديث نقر الديك وهو ابلغ وقوله وافتراش السبع وهو بسط ذراعيه على الارض وفي بعض الروايات افتراش بالمهملة والافتراش بين بالمعجمة تقدمة له قوله وان يوطن الرجل المكان في المسجد وهو ان يالف محلا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي الناس ونهيهم منه وهذا يظهر اثره في المسجد الشريف على مشرفه الصلوة والتحية في تخصيص الامكنة المبتدعة المعهودة المنتسبة وهجر الناس عنها في القاموس الوطن محركة ويسكن منزل الاقامة ومربط البقر والغنم اوطن ووطن واستوطن اتخذه وطنا فعلى هذا يجوز ان يقرا يوطن من الافعال والتفعيل والرواية هي الاخيرة لا تقع بفتح التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه كذا في الهداية وقال ابن الهمام هذا احتراز عن قول الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان المذكور في الحديث موصوف الكلب وهي ما ذكرنا وما قال الكرخي نكر ايضا لان الاقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين وهذا التغير يكون في حال السجود مكروه وقال الترمذي بعد عقد باب في كراهة الاقعاء في السجود بعد ايراد حديث علي وتضعيف بعض رواية عقد بابا آخر في رخصة الاقعاء واورد حديثا عن ابن عباس انه قال هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا باس به وهذا

وقال ص

وعن نافع ان ابن عمر
كان يقول من وضع جبهته
بالارض فليضع كفيه على
الذي وضع عليه جبهته ثم
اذا رفع فليرفعهما فان
اليدين تسجدان كما يسجد
الوجه رواه مالك

التشهد

عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته
اليمنى وعقد ثلاثة
وخمسين واشار بالسبابة
وفي رواية كان اذا جلس
في الصلوة وضع يديه
على ركبتيه ورفع اصبعه
اليمنى التي تلي الابهام يدعو
بها ويده اليسرى
على ركبته باسطها
عليها رواه مسلم

وان اهل مكة من اهل الفقه والعلم واكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين قال ابن الهمام روى البيهقي عن ابن عمر وجابر وابن الزبير يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على نوعين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي عنه يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه فتدبر بين خشوعها اي ركوعها بقرينة قوله وسجودها والركوع مقدمة الخشوع والسجود احق بهذا الاسم والمسامحة في ذلك على الذي اي المكان الذي وضع عليه جبهته اي يضع على الارض او يضع قريبه فاذا سجد على المكان المرتفع ينبغي ان يضع اليدين ايضا عليه ولا يضع اسفل والمراد على الوجه الذي وضع الجبهة اي متوجها الى القبلة كذا في الحواشي ويؤيد بالمعنى الاخير قوله فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه وهذا يصلح تعليلا للوضع والرفع معا التشهد الشهادة للخبر الصادق الصادر عن مواطأة القلب والاخبار بحق لاحد على احد وهي بمعنى العلم القاطع كقوله وسنعرفها عوام انتم شهداء اي عالمون بان نبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حق والتشهد صيرورته شاهدا واظهار ما في قلبه من العلم وغلب في الشرع على قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعلى الذكر المخصوص الذي يقرا في قعود الصلوة لاشتماله على الشهادتين اذا قعد في التشهد قال الطيبي اي في زمانه يعني زمان قرائته ويجوز ان يكون في التعليل اي لاجل قراءة التشهد وقوله وعقد ثلثة وخمسين بان قبض اصابع يده ووضعها على طرف ركبته اليمنى الا المسبحة بكسر الباء وهي السبابة ووضع طرف الابهام اليمنى عند اسفل المسبحة على حرف الراحة كذا في شرح الشيخ نقلا عن ابن الصلاح قوله واشار بالسبابة اي الى وحدانية الله ووقت الاشارة عند البعض وقت التلفظ بكلمة لا والمسد عند بعض عند اثباتها وقت التلفظ بكلمة الله والمشهور انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات وفي شرح الشيخ الشيخ عن بعض ائمة الشافعية انه يستمر رفعها الى آخر الشهادة وينبغي ان لا يشير الى جانب الفوق بل الى قوم الجبهة وهذا عند الشافعية وفي رواية عن احمد وعند الحنفية عقد تسعين وصورته ان يقبض الخنصر والبنصر ويبسط المسبحة ويضع الابهام على الوسطى ويحلق وهذا قال في حديث مسلم عن عبد الله بن الزبير ورواه احمد وابو داود وعن وائل بن حجر وهو المختار في مذهب احمد والشافعي في قوله القديم وعند اكثر الحنفية

وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم

اصابع يده اليمنى كلها ويبسط السبابة وللشافعية في كيفية التحليق وجه آخر وهو وضع انملة الوسطى
بين عقدتي الابهام وعنه رواية ثالثة انه يبسط الجميع ليستقبل بمين القبلة كما في حال السجود
وقوله اصبع اليمنى ليس اليمنى في بعض النسخ والصواب وجودها كما في النسخ الاخر وهو المراد وقوله
يدعو بها اي تهليل مشيرا بها سمي الذكر دعاء لانه يتضمن استجلاب الانعام وقد قررناه في الفصل
الاول من الركوع وقوله يده اليسرى مبتدا اول وركبته خبر وباسطها حال لكون الاضافة لفظية
اذا قعد يدعو اي يقرا التحيات سمي دعاء لاشتماله عليه لقوله فيها السلام عليك والسلام علينا
وقوله ويلقم بلفظ المضارع من الافعال اي يجعل ركبتيه في يده اليسرى كاللقمة من لقمة الطعام
اذا دخلته في فيه اعلم ان الحنفي والاشارة قد تعدد في الاحاديث الصحيحة وقد ورد في جامع الاصول
الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقد مع الاشارة في بعضها ذكرت الاشارة فقط وهو
مذاهب الايمة من المحدثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين وقالوا الحق ان مذهب العلم
ابي حنيفة وصاحبيه هكذا وقد صرح به كثير من المتقدمين وقد ظهر في المتاخرين منهم خلاف في
ذلك وفي المحيط وقيل رفع سبابة اليمنى في التشهد عند ابي حنيفة ومحمد من السنن وكذا روي عن ابي
يوسف وقال العلامة نجم الدين الزاهدي رحمة الله عليه لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا
في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل به اولى وقال الشيخ
ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر
محمد انه عليه السلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه وقال وهو قول ابي حنيفة وفي الظهيرية ومتى اخذ في
التشهد فانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير بالسبابة من يده اليمنى اختلف المشايخ فيه
ثم يضع عند الاشارة وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير كيف
بسبابته وفي منية المفتي يكره الاشارة انتهى كلام الشمني وللسيد الشيخ علي المتقي رحمة الله عليه رسالة
وضعها في هذا الباب ونقل روايات من كتب الحنفية اكثرها في انه سنة وبعضها في الحرمة وبعضها
في الكراهة ثم ابدى كونها سنة بالاحاديث الصحيحة واثبت ان الاولى فعله كما قال في الكفاية وغيرها
قد ترجمناها في شرح سفر السعادة ونحن ننقل كلام محقق الحنفية الحنفية ومثبت منهم الشيخ ابن
الهمام ونختم به الكلام قال لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله وضع الكف

ثم قبض

وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض

ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي
تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة كذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن
كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية وعن محمد ان ما ذكره مما نقلناه في كيفية الاشارة
قول ابي حنيفة ويكره ان يشير بمسبحته وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون الرفع
للنفي والوضع للاثبات وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قلنا السلام
على الله قبل عباده اي قلنا هذا الكلام اللفظ قبل السلام على عباده وقوله السلام على فلان وعند ابن
ماجه يعنون الملائكة كذا في شرح الشيخ ويجوز ان يذكرون بعض الانبياء والمرسلين والله اعلم وقوله
فان الله هو السلام السلام اسم من اسمائه تعالى وهو في الاصل مصدر وصف به فاما ان يراد به السالم
من جميع النقائص والمسلم من شاء من خلقه من الافات فالسلام منه وله كما ورد في الماثور من الدعاء
اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام فلا يجوز له الدعاء بالسلامة وهو موهم باحتياجه
دونه وقوله التحيات لله اي العبادات القولية لله سبحانه وتعالى والصلوات العبادات الفعلية بتمامها
والطيبات العبادات المالية باسرها هكذا فسروا هذه الكلمات الثلث وقد جرت العادة الناس
بانهم اذا دخلوا في حضرة الملوك حيوهم بالتحيات بالتحية والقاء السلام او ادخروا وتفرعوا اتيانا
واتحفوا بما يليق بهم تالتاحية بتحقق اللطف والعناية منهم وقال الشيخ محي الدين النواوي في شرح مسلم
التحية بمعنى السلام والملك والبقاء والعظمة والحيوة وانما ورد بلفظ الجمع لانه كان ملوك من العرب
والعجم مخصوص بكرمهم وتعظيمهم اصحابهم فيقول التحيات كلها ثابتة لملك الملوك خالق الخلق رب العالمين
لا يستحقها غيره الا على سبيل المجاز والعارية وقال الكرماني في شرح البخاري كان التحيات التي يحيون
بها الرعايا للملوك كلمات مخصوصة كما كانت العرب يقول انعم صباحا والعجم زي هزار سال واشال
ذلك ولم يكن تلك الكلمات صالحة ان يطلق على الرب تعالى فتقدس عن ذكر خصوصيات الالفاظ
واستعملوها بمعنى مطلق التعظيم وقالوا التحيات لله اي جميع انواع التعظيم ثابت لله تعالى لا يستحقها
غيره والصلوات الفرائض والنوافل له تعالى وقد يحمل الصلوة على معنى الدعاء اي الدعوات كلها له
وعلى معنى الرحمة اي انواع الرحمة كلها لله تعالى في الدنيا والاخرة وهو الرحمن الرحيم والطيبات اي
الكلمات الطيبة والاعمال كلها له عز وجل وقوله السلام عليك ايها النبي وروي سلام بالتنكير والتعريف

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه

وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسول الله رواه مسلم

وهو الرواية المشهورة الموجودة في الصحيحين واللام اما للجنس وللحقيقة او للعهد والمراد السلام المذكور في قوله تعالى سلموا او النازل على الانبياء والرسل وكذا في قوله السلام علينا وما كان من التسليمات والبركات على الانبياء ودائهم ثم واستقر على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واما المرحوم رضي الله عنهم اجمعين والسلام بمعنى السلامة ومما مصدرك كالمقام والمقامة وسمي بحقيق قولهم السلام عليك في باب السلام من كتاب الاذان انشاء الله تعالى ووجه الخطاب الابقاء على ما ورد حين التعليم واصله ليلة في المعراج خطابا له صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى وتقدس بعد تحية له تعالى ويجوز ان يكون لكون ذاته الشريفة الكريمة نصب عين المؤمنين وقرة عين العابدين في جميع الاحوال والاوقات خصوصا حالة اداء الصلوة لحصول النورانية في القلب وقال بعض العارفين ان ذلك بسر ان الحقيقة المحمدية في ذراري الموجودات وافراد الكليات كلها وصلى الله عليه وسلم موجود حاضر في ذوات المصلين وحاضر عندهم فينبغي للمؤمن ان لا يغفل عن هذا الشهود وعند هذا الخطاب لينال من انوار القرب ويفوز باسرار المعرفة صلى الله عليك يا رسول الله وذكر السيوطي ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي قال ابن حجر ولهذا الحديث شواهد قوية اخرجه ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي وغيرهم والبركة محركة النماء والزيادة والسعادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك وبارك على محمد وعلى ال محمد ادم له ما اعطيته من التشريف والكرامة وبارك الله لك وفيك وعليك وبارك على ال محمد ادم ما اعطيتهم من التشريف والكرامة وتبارك سره وتقدس وتبارك ذلك من برك البعير اناخ في موضع فلزم وسطلق البركة على الزيادة فالاصل هو الاول وكذا في النهاية وقوله وعلى عباد الله الصالحين لما نهاهم عن تخصيص بعض العباد واشخاص معينة من الملائكة والناس بالذكر علمهم التعميم واشار بقوله قال اذا قال ذلك الى انه وجه تخصيص انفسهم للاهتمام وتحصيل الاستعداد لاجابة الدعاء الموسى بالسلام على ذلك قولهم اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والصلاح ضد الفساد وصلاح العبد له يعلم الله ملكه اداء حقوق العبودية وما امر به الشارع على ما ينبغي وبهذا المعنى قال بعضهم العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الطيبي الصلاح هو استقامة الشيء على حالة كان الفساد ضده انتهى والصالح اعلى المناصب وارفع المقامات وبهذا وصف به الانبياء والمرسلون صلوات الله وسلامه

علیهم اجمعین

عليهم اجمعين والصواب ان يقال للصلاح مراتب كثيرة بعضها فوق بعض وكذا مراتب السلام بنزل بحسب مراتب الصلاح فالسلام الذي على الانبياء والاولياء اعلى واكمل من عوام وعلى مراتب السلم ما انشار اليه سيدنا ومولانا قدوة العارفين غوث الثقلين الشيخ محي الدين عبد القادر جيلاني رضي الله عنه وارضاه في كتابه المسمى بفتوح الغيب ان الصلاح حالة زوال الارادة والفناء المطلق وكون العبد مرادا قائما مع القدر الذي هو فعل الحق عز وجل فالمسمى صالحا على الحقيقة الامن وصل الى هذا المقام وهو قوله عز وجل ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين فهو العبد الذي كفت يده عن جلب مصالحه ومنافعه وعن دفع مضاره ومفاسده كالطفل الرضيع مع الظئر والميت والغسيل مع الغاسل فيتولى يد القدر تربيته من غير ان يكون له اختيار وتدبير فان جميع عن ذلك انتهى ولا شك انه اذا وصل العبد الى هذه المرتبة يكون في سلامة من جميع الافات والمخافات الانفسية رزقنا الله منهم للذكر في هذه الرواية هو تشهد ابن مسعود وهو مشهور ومعظم الخلف الروايات في التشهد في بعض الفاظ وتشهد ابن مسعود اصحها وهو المختار لامامنا الاعظم وقال الشيخ اصح حديث روي في التشهد ابن مسعود والمختار في مذهب الامام الاجل احمد بن حنبل للاتفاق السنة عليه لفظا ومعنى وهو نادر وكون اكثر العلم عليه من الاصحاب والتابعين ولورود الامر به بتعليم في سند احمد انه امر ابن مسعود ان يعلم الناس وقد وقع في لفظ عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران وفي رواية اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد وهذه زيادة تاكيد في التعليم واختار الامام الشافعي تشهد ابن عباس الاتي وهو من افراد مسلم ورواه غير البخاري من اصحاب الكتب والستة والامام مالك تشهد عمر الذي ذكره الطيبي التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي الخ كذا في رسالة ابن ابي زيد في مذهب والاختلاف في الفضل لا في الجواز ولا في الجمع بين الصحيحين لم ينقل منهما الا نز علم الكتاب وقوله بغير الف ولام وفي حديث ابن مسعود معهما في الاصح وجاء بغيرهما كما عرفت

ثم جلس

عطف على ما ترك من صدر الحديث وقوله وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وذكروا في حل هذا

ولم اجدها في الصحيحين ولا في الجمع بين الصحيحين سلام عليك وسلام علينا بغير الف واللام ولكن رواه صاحب الجامع عن الترمذي

عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه ابو داود والدارمي

وعن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى
يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها
رواه ابو داود والنسائي وزاد ابو داود
ولا يجاوز بصره اشارته
وعن ابي هريرة قال ان
رجلا كان يدعو باصبعيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احّد احّد رواه الترمذي
والنسائي والبيهقي في
الدعوات الكبير وعن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى
ان يجلس الرجل في الصلوة
وهو معتمد على يده رواه
احمد وابو داود وفي
رواية له نهى ان يعتمد
الرجل على يديه اذا
نهض في الصلوة
وعن عبد الله بن مسعود
قال كان النبي صلى
في الركعتين الاوليين
كانه على الرضف حتى
يقوم رواه الترمذي
وابو داود والنسائي

العبارة وجوها ثبل حين فعل امر على وضع دنا على ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ومرفقه منقول
اي يدفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد فنفي حد مرفقه جعله حديا كانه راس
وتد وقيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين والمعنى منع مرفقه ان يلتصق بالفخذ وفصل بينهما
وقيل جر بلفظ المصدر معناه الى مرفقه فاما مرفوع على الابتداء وعلى فخذه خبره والجملة حال
او منصوب عطف على يده اي وضع طرف مرفقه اليمنى على فخذه كما وضع يده اليسرى وهذا وفق
حديث صحيح البيهقي في ذلك وهو انه صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى
فكانه قرا بعضهم وجد نعلا اما فيا من التوجيه حتى فسره بقوله اي منفردا عن فخذه اليمنى
اي رفعه عنه قالوا وليست عاطفة فالجملة حال بتقدير قد حددي من بلفظ فعل بدوله وقبض
ثنتين اي اصبعين وهما الخنصر والبنصر وحلق حلقة اي بين الوسطى والابهام ثم رفع اصبعه اي
السبابة والابهام للعلم بالتعيين فيما بينهم وقوله فرايته يحركها المراد بتحريكها رفعها كذا
في شرح الشيخ وقيل في تخصيص المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضور
القلب ولعل وجها لذلك انها تسمى مسبحة وسباحة واصبع الشهادة فيناسب به كان السبب في هذه التسمية
هو ما ذكره القايل اذا دعا اي تشهد وقوله لا يحركها المراد به تكرير التحريك فلا ينافي الحديث
السابق ومعنى لجمع ما الالت في قوله بتكرير التحريك وقد جعله بعضهم كناية عن عدم النظر الى السماء
لئلا يوهم بالجهة احد احد اصله وحد قلبت الواو همزة كلمة احد وهو معتمد على يديه قيل
معناه ان يضع يديه في التشهد على الارض ويتكئ وقيل هو ان يجلس الرجل في الصلوة ويرسل اليدين
الى الارض من فخذه وكذا في بعض الشروح وانت خبير بانه لم يظهر في القول الثاني معنى الاعتماد
ولا النكاية لعاديث كان راجعا الى القول الاول والظاهر ان تفسره الرواية الاخرى وهو ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض في الصلوة وهذه الرواية توافق مذهب الحنيفة واما الشافعية القايلون بجلسة
الاستراحة فالسنة عندهم ان يعتمد بيديه ويقولون ان هذه الرواية ضعيفة والله اعلم
في الركعتين الاوليين اي عقيبهما اذا جلس للتشهد الاول في الثلاثية والرباعية وقوله كانه على
الرضف بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة وقد تفتح الحجارة المحماة بالنار وفي القاموس التي يوغر بها
اللبن وهذا كناية عن سرعة النهوض وخفة الجلوس في التشهد الاول وهذا هو المشهور في مذهب الحنفي

وقال

عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن
بسم الله وبالله التحيات
لله الصلوات الطيبات
السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اسأل الله الجنة
واعوذ بالله من النار
رواه النسائي وعن نافع
قال كان عبد الله بن عمر
اذا جلس في الصلوة
وضع يديه على ركبتيه
واشار باصبعه واتبعها
بصره ثم قال قال رسول الله صلى
لهي اشد على الشيطان من
الحديد يعني السبابة
رواه احمد

وقال التوربشتي المراد بالركعتين الاوليين الاولى والثالثة من كل صلوة رباعية اي لم يلبث
اذا رفع راسه من السجود من هاتين الركعتين فارجع الى مضى النهوض قايما من غير جلسة
الاستراحة والاعتماد على الارض ولا يخلو عن تعسف لان محي السنة اورد الحديث في باب التشهد
ولان ظاهر عبارة الحديث يدل على الجلوس والاستقرار فافهم والله اعلم
بسم الله وبالله اي بتوفيقه واعانته او لصفاته والباء للاستعانة قال النووي في الاذكار وقال
البخاري والنسائي زيادة التسمية غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لهي اي هذه الاشارة
اشد على الشيطان من الحديد اي من السيف والسهم لما فيها من التوحيد والثبات على الايمان
فينقطع طمع الشيطان من دعوته في الاشراك والكفر من السنة اخفاء التشهد تقرر في
علم اصول الحديث ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع لان الظاهر من اطلاق السنة سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها الصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من عز
وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا
والآخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب
فهي واجبة في الجملة فقيل يجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي به يسقط المأثم بترك الفرض
هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك فهو مندوب مرغب فيه
من سنن الاسلام وشعار اهله وقال القاضي ابو بكر افترض الله تعالى على المؤمنين ان يصلوا
على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل
عنها وشذ الشافعي رحمة الله عليه في ذلك وخالف الاجماع فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاخير قبل السلام واجب ومن لم يصل فصلوته فاسدة ان صلى عليه قبل ذلك لم يجز
ويعيد الصلوة بتركها وقال اسحق الاعادة واجبة مع تعمد تركها دون النسيان ولا سلف له في
في هذا القيد به ولا سنة يتبعها وقد بالغ جماعة في الانكار عليه في هذه المسألة لمخالفته الاجماع
والاخبار وما روي في الحديث لا صلوة لمن لم يصل علي فهو ضعيف عند اهل الحديث باسرهم وان
صح فالمراد نفي الكمال هذا حاصل كلام القاضي عياض في الشفاء ونقل الشيخ عن النووي انه قال قد نقل

الفصل الثالث

باب الصلوة

وعن ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

بعض اصحابنا فرضية الصلوة في التشهد عن عمر بن الخطاب وابنه ونقله الشيخ ابو حامد عن ابي مسعود وابي سعيد البخاري ورواه البيهقي وعن الشعبي وهو احدى الروايتين عن احمد فارتفع التردد وقال في اثبات سنة تبعها بل له سنة وهي ما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما من حديث ابي مسعود الانصاري انهم قالوا كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الحديث انتهى واقول لعل مراد القاضي نفي السنة الدالة على فرضيتها بدلالة السياق لا مطلق السنة اذ هو ثابت اتفاقي بالاحاديث والاثار المرغبة فيها وهو عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واجب في الجملة سنة بعد التشهد الاخير وفضائل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة لا تحصى وهي افضل القربات وافضل العبادات بعد الفرائض وقد رجحه بعضهم على الذكر من حيث التوسل وان كان ذكر الله اكبر وفيه من الذكر وزيادة عليه وقد ذكرنا بعض فضائلها واحكامها في رسالة منفردة مستخرجة من كتابنا جذب القلوب الى ديار المحبوب في تاريخ المدينة الطيبة ثم اختلفوا هل يجوز الصلوة على غيره صلى الله عليه وسلم او على غير الانبياء بالاستقلال والمختار عند الجمهور ان الصلوة والسلام مخصوص بالانبياء ولا يشارك فيهما سواهم وانما يذكره بالمغفرة والرحمة والرضوان ونقل الطيبي انه خلاف الاولى وقيل حرام او مكروه كراهة تحريم او تنزيه والصحيح وهذا فيما تعارف من معنى الصلوة على وجه التعظيم والتحية واما بمعنى الترحم والدعاء فقد ورد به الكتاب والسنة قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقد تعارف في المتقدمين التسليم على اهل بيت الرسول مخصوصا ويوجد ذلك في كتبهم القديمة من مشايخ اهل السنة والجماعة وقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد اخذ الصدقة بقوله وصل عليهم وقد ورد فيه اللهم صل على آل ابي واهي اللهم صل على عمرو بن العاص وكان ياتي بالصدقة على التطوع والرغبة فاستحسن ذلك منه والله اعلم

كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وقوله هدية اي كلمة وقوله اهل البيت منصوب على الاختصاص وقد عبر بدلا عن الضمير في عليكم وفيه نظر لان المطلوب السوال عن كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وذكروا اهل البيت استطرادا وانما هو في الحقيقة كناية عن ذاته الشريفة وقد يطلق آل فلان ويراد هو نفسه كما قالوا في آل داود ومنه بمزية قوله فان الله قد علمنا كيف نسلم

عليك

على النبي صلى الله عليه وسلم وفضله

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين

عليك اي علمنا في التشهد على لسانك فان العلم عن رسول الله تعليم عن الله فانه لا ينطق الا عن وقوله وعلى آل محمد اصل آل اهل اي ابدل بتصغيره على اهيل وقيل آل فقلبت الهمزة الفا اذا سمع تصغيره اويل بهمزتين وقيل اصله اول ونقل عن الكسائي اويل بالواو وقد يوفق كل من هذه الاقوال مع التغيرات الثلث بقلب كل من الهاء والهمزة والواو بالآخر ويبين ذكره بعض الاعلام في حاشية الشفا وآل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه كذا في الصحاح وعشيرته واهل البيت جاء بمعنى حرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل جعفر وآل عقيل وقيل بنو المطلب ايضا وجاء بمعنى اولاده وازواجه قال الامام الرازي الاولى ان يقال هم اولاده وازواجه صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين رضي الله عنهما منهم وعلي رضي الله عنهم عنه ايضا منهم لانه كان من اهل بيته بسبب معاشرته بيت النبي صلى الله عليه وسلم وملازمته صلى الله عليه وسلم وقد يخص بهؤلاء اعني فاطمة وعليا والحسن والحسين بدليل قصة المباهلة وحديث الكساء وقد قالوا انهم هم المرادون بخطاب انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم والحق ان ازواجه صلى الله عليه وسلم ايضا داخلة في هذا الخطاب لان سياق كتاب الله عز وجل ينادي على دخولهن وتذكير الخطاب للفظ اهل البيت او على التغليب ولابد من القول بالتغليب عند التخصيص ايضا كما لا يخفى انتهى والله اعلم ووجه التوفيق بين هذه الاقوال ان البيت بيت السكنى وبيت النسب وبيت الولادة فبنو هاشم اهل بيت النسب كما يقال الولد للجد القريب بيت فلان والازواج اهل بيت السكنى والاولاد صلى الله عليه وسلم اهل بيت الولادة وقد اشبعنا الكلام على ذلك مع ذكر الاحاديث الواردة في الباب في خاتمة رسالة لنا في ذكر المبشرين بالجنة من الاصحاب مسماة بتحقيق الاشارة في تعميم البشارة وهذا المقدار الذي ذكرنا بعض منه مذكور في حاشية الشفا [illegible] وآل ايضا يجيء بمعنى الاتباع وبهذا المعنى ورد آل كل مؤمن ومال اليه مالك واختاره الازهري وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء والظاهر ان المراد في الحديث المعنى الاعم والله اعلم وقوله كما صليت فيه اشكال مشهور من جهة ان التشبيه يقتضي كمال المشبه به وقوته في وجه التشبيه وليست الصلوة على ابراهيم اكمل من الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة اظهرها ان التشبيه في اصل الصلوة لا القدر كما في قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واقواها انه يكفي ظهور المشبه به واشتهاره بذلك والصلوة على ابراهيم اظهر واشهر وان وجه التشبيه

وعن ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا رواه مسلم

كون الصلوة لكل من يتلو وقد علمنا في هذا الباب رسالة مسماة بالاجوبة الاثني عشر عن الاشكال
الوارد في حديث الصلوة على سيد البشر فلينظر ثمه وقوله انك حميد اي حامد لافعال عباده او لآلك
للمرومات او لذاته بصفات الكمال ومثبت للايات او محمود بالسنة الخلق او بكلام القديم مجيد
اي عظيم شريف كريم وقوله الا ان سلام يذكر على ان ابراهيم في موضعين وليس منكرا في رواية
من البخاري ايضا وذريته بضم الذال وحكي الكسر وقيل مثلثة وقد عطف بالنساء والاطفال
هي من ذراء بالهمزة اي خلق الا انه الهمزة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل في التذليل مهموز الاصل
كذا في بعض الشروح ونظيره هذا ان الذينية … تحقيق وتشديد الباء نحو
برية وخطيئة بقلب الهمزة وادغام الياء وقد سبق في باب الايمان بالقدر وقوله كما صليت على ابراهيم
مكذا قوله كما باركت على ابراهيم في نسخة صحيح بزيادة آل والذي في رواية احمد ذكر ابراهيم في الصلوة
وآل ابراهيم في البركة وبينهما مناسبة كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت اعلم ان هذه
الصلوة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزيادات من الكتب الستة وغيرها وقد يزاد وارحم كما رحمت
على ابراهيم وربما يقولون وترحمت وتعقب بانه لم يصح رواية وايضا لا يقال رحمت عليه بل رحمته
وبان الترحم فيه معنى التكليف والتصنع فيحسن اطلاقه على الله سبحانه قال الاسنوي لا يقال ذلك
على اللغة الفصحى والا فقد نقل الطيبي عن الصغاني كذا في شرح الشيخ ومع قطع النظر اختلفوا في الدعاء
مطلق الرحمة عليه صلى الله عليه وسلم وقد نقل عن السنن انه كره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه
يوهم التقصير اذ الرحمة يكون ما يتاتي ما يلام عليه مثل قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله لوطا ياوي
الى ركن شديد ورحم الله هاجر لو تركتها لكان عينا معينا والصحيح انه لا يكره لانه صلى الله
عليه وسلم كان اشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى ولا يستغني احد عن رحمة الله وقد ورد
في الكتب نسبة الرحمة اليه صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله
صلى الله عليه وسلم الا ان يتغمدني الله برحمته وامثال ذلك كثيرة والمنع من ذلك مكابرة
واما ايهام التقصير كما في الحديثين اللذين ذكرهما القائل فذلك لاطلاق آخر نادر لا يحضر
استعمالها فيه من صلى علي واحدة صلى الله عليه وسلم عشرا عليه عشرا قد يستشكل بانه
كيف يجوز الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وعلى المصلي عشرا ويجاب بان واحدة
صفة

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات رواه النسائي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام رواه النسائي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود والبيهقي في الدعوات الكبير

تفضيله المصلي والحسنة بعشر امثالها والقيم منزلة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله
تعالى يكون واحدة بل المصلي دعاء الله تعالى يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ولعله تعالى يصلي
ما شاء من العدد ولو سلم فيجوز ان يكون الواحدة افضل والكل من الف فانه كالدرة الواحدة
بالنسبة الى مائة الف درهم ثم العشر من الصلوات يكون اقل ما يجزي به يكون الحسنة بعشر
امثالها والله يضاعف لمن يشاء وثم الظاهر ان يكون صلوة الله تعالى على العبد المصلي بالخصوص
من الكيفيات والكميات التي صلى بها وفضل الله واسع وان كان احط درجة بما يليق بحال
العبد وكفى بها فضلا وشرفا وبشارة ورفعت
له عشر درجات في الدنيا بتوفيق الطاعات وفي القيمة بتثقيل الحسنات وفي الجنة زيادة
البركات والكرامات اولى الناس اي اقربهم واولاهم باللحوق بي والفوز بشفاعتي وذلك
لانه يورث المحبة وهي يورث للعبة والاتحاد ان لله ملائكة التكثير وتبلغوني بالتحقيق والتخفيف
والتشديد كما هو حكم المضارع الذي فيه نون الاعراب مع نون الوقاية وقد جاء في بعض الرواية
يبلغونه ويسمون اباه ويقال فلان بن فلان اهدى هذه الصلوة وكفى بهذا سعادة وفي حل
المفتي قال ونعم ما قال لك البشارة فاخلع ما عليك فقد ذكرت ثم على ما فيك من عوج
الا رد الله علي روحي قد اختلفوا في ان هذا الرد مخصوص بزائري القبر الشريف يدخلون في حضرة
ويسلمون كالداخل في المجلس او عام لكل من يسلم وغيره والظاهر العموم وهو القول الصحيح
الا انه يكون ههنا فرق بان يسمع هو صلى الله عليه وسلم السلام من الزائرين بنفسه الكريمة
ومن غيرهم بواسطة الملائكة كما يأتي في حديث ابي هريرة في الفصل الثالث والله اعلم ثم يشكل
هذا الحديث باحاديث حياته صلى الله عليه وسلم فانه يدل على مفارقة الروح لبدنه الشريف
في بعض الاوقات واجابوا عنه بوجوه احسنها انه ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة
عن البدن وانما المراد انه صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرقة في
مشاهدة رب العزة عز وجل كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الاحوال الآخر فعبر افاقته من
تلك المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح ونظيره ما قال بعض العلماء في قوله فاستيقظت
وانا بالمسجد الحرام والاسراء لم يكن منا ما المراد الافاقة مما خامره من عجائب الملكوت والحجاب الآخر

وعنه (اي ابي هريرة) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول] لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم رواه النسائي

وعنه قال قال رسول الله رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة رواه الترمذي

ما قال السيوطي واستحسنه وقال لا يدركه الا ذو باع في العربية وهو ان قوله رد الله جملة حالية وقاعدة العربية ان اذا وقعت الحال فعلا ماضيا قدرت فيها قد وقد ورد في البيهقي بلفظ قد مذكورة بقوله الا وقد رد الله روحي فاقد بحيلة [illegible] سابقة على السلام وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف كالواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا وقد رد الله علي روحي قبل ذلك فاورد عليه انتهى قد تقرر في العربيات ان قد هي للقربة للماضي من زمان الكامل فادخلت على الماضي الواقع حالا لتقربه من زمان العامل لان الظاهر من صيغة الماضي هو المضي بالنسبة الى زمان العامل فادخلت لتقربه منه بمقارنة فالرد حصل اولا بعد موته صلى الله عليه وسلم وهي مستمرة الى الآن فانهم حققوا ان المراد بالروح بعلاقة اللزوم هنا النطق مجازا فكأنه قال الا رد الله علي نطقي وهو حي على الدوام لكن لا يلزم من حياته نطقه فالله تعالى يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وقال السيوطي عندي فيه دقيقة ان منعه صلى الله عليه وسلم عن النطق في بعض الاوقات ورده عليه عند سلام المسلم بعيد محل ممنوع فان النقل والعقل يشهدان بخلافه اما النقل فالاخبار الواردة عن حاله صلى الله عليه وسلم واحوال الانبياء عليهم السلام في البرزخ مصرحة حقا بانهم ينطقون متى شاؤا بل سائر المؤمنين من الشهداء وغيرهم ولم يرد ان احدا يمنع من النطق في البرزخ الا من مات من غير وصية فانه لا يؤذن له في الكلام مع الموتى لما جاء في الحديث واما العقل فلان الحبس عن النطق في بعض الاوقات نوع حصر وتعذيب ولهذا عذب به تارك الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك انتهى ويمكن ان يقال ان عدم النطق يمكن ان يكون لمثل ما ذكره من مشاهدة الملكوت والاستغراق في مشاهدة الرب فلا ينطق الا عند سلام او غير ذلك مما فيه حكمة وليس في الحديث انه يمنع عن النطق ويحصر بايدي اعداء الاسلام فلا بدع في ارادة النطق من الروح مجازا بعلاقة اللزوم كما قيل ان المراد بالروح السمع الغير المعتاد الخارق للعادة بحسب الصحيح يسمع الكلام وان كان المسلم في قطر بعيد وقد كان يسمع هل لا يسمع له صلى الله عليه وسلم في الدنيا ايضا حيث كان يسمع اطيط السماء ذكر هذه الاجوبة السيوطي في آخر رسالته المسماة بانباء الاذكياء بحياة الانبياء وردها معجبا بلغ خمسة عشر جوابا وتدفع عليه بهذا الباب كما قال عجائب من العلوم واللادلالات كما نقل عن الحافظ انه قال ان تأمل الفكر للفظ التي العجائب رحمه الله عليه رحمة واسعة والله اعلم وعلمه احكم لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تكونوا

وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال انه جاءني جبرئيل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي والدارمي وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلوتي كلها قال اذا تكفى همك ويكفر لك ذنبك رواه الترمذي

في بيوتكم كالموتى في القبور لا يصلون ولا يعبدون وقيل لانه نهي عن الموتى في البيوت وقد سبق الكلام فيه في آخر الفصل الاول من باب المساجد ومواضع الصلوة وقوله ولا تجعلوا قبري عيدا اي لا تجعلوا زيارة قبري او لا تجعلوا قبري مظهر عيد في الاجتماع للهو واللعب والسرور والزينة ليلا يورث ذلك الغفلة والقسوة وقد كانت اليهود والنصارى يسلكون هذا المسلك ولما انقض هذا النهي عن الاجتهاد والاجتماع ولا كان المقصد النهي عنه على وجه اللهو وعلى اللعب فكان محل ان يقولوا نجتمع ونحضر لنصلي عليك وكيف نصبر عن ذلك الا حتى ذلك الى الحضور قال تسلية لهم وصلوا علي فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم والمقصود الحث على التوجه والحضور بالقلب لا بالابدان اذ لا قضاء به الى ارتكاب ما لا ينبغي او عدم رعاية ادب الحضرة ومن هذا لا يلزم عدم قصد الزيارة والاستعداد بها على الوجه المرضي هذا وقد يجعل العيد اسما من الاعتياد اي عيادة عادة واعتيادا تعودا اي ما رعاه له فالنهي عن تكثير الزيارة بطريق العادة الموجب لانقطاع العظمة والحشمة وهذا يخفى انسب والصق لقوله فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم فقد جاء في الآثار ان رجلا كان يكثر زيارته صلى الله عليه وسلم ويحضر قبره فرآه احد من اهل بيت النبوة وقال لا تسيء الادب وكن بمكانك فانه يبلغه سلامك ولو كنت في اقصى المشرق والمغرب او كما قال رغم انف اي لصق بالرغام وهو التراب كناية عن الذل والهلاك وقد عرف تفصيل معناه في مواضع وقوله فلم يصل على تدبيب هذه الفاء وكذا ثم والفاء في قوله ثم انسلخ وفلم يدخلاه استبعاد وقوع هذه الافعال ومثلك للتعقيب والتراخي اللذين في مفهوم الفاء وثم باعتبارهما في الرتبة ولا بد يكون ذلك في ثم اكثر اي كيف يليق ان يفوت امثال هذه الفضائل من العاقل مع قدرته وتيسره منه امكان [illegible] في رمضان الا لانه على كمال غفلته وتهاونه باسباب المغفرة ووجود زيادة [illegible] واما وجود الابوين بعد الكبر فقصر نظرا الى ظاهر الحال فانهم وقوله فلم يدخلاه الجنة اشارة الى انهما لدخول الجنة وفيه تأكيد ومبالغة في برهما والاحسان اليهما والبشر في وجهه البشر بالكسر الطلاقة ظاهر الكلام في الدلالة على تمكنه فيه تمكنا ما حتى جعل وجهه ظرفا له اني اكثر الصلوة عليك اي اريد ان اكثر كما في بعض الشروح والمراد في اصل اكثر اعداده ان يجعل لي بدل ذلك حال اشتغلا بالرغبة وشوقه معا على المزيد قوله من صلوتي اي من دعائي يريد له اني زمانا من دعائي

وعن فضالة بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أيها المصلي ادع تجب رواه الترمذي وروى أبو داود والنسائي نحوه وعن عبد الله بن مسعود قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الأمي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه أبو داود

ادعو فيه لنفسي فاقول من زمنه عليك ما تأمرني به تفويض منه صلى الله عليه وسلم الى ميسر اشارة
الى انه ليس لذلك حد معين كما زدت وهو خير لك حتى يستوعب الوقت كله وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله
حين دخل الى المدينة المطيبة اعلموا انه ليس في هذا الطريق عبادة تعدل اداء الفرائض افضل من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فكان تارة يقول صلوا حتى تقصروا وارطبوا اللسان بذلك دادي صلوا
حتى تنصبغوا الصبغة وتستغرقوا فيه وقوله اذا تكفى همك بصيغة المجهول بالياء التحتانية ورفع همك
او الفوقانية ونصب همك بانه مفعول ثان تكفى اذا صرفت جميع ازمان ... دعائك في الصلوة
علي كفيت ما يهمك من امور دنياك وآخرتك على قياس من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين وقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فمن كان
لله كان الله له ورسوله جعلنا الله منهم قال بعضهم لما فرغ العبد ... طلبه ورغبته في محاب الله
ورسوله واثره على محاب نفسه لاجرم استحق جزاء كاملا ... مخصوصا بكرم عن التسبب باسباب
وهذه نكتة غريبة في تفضل حوائج العبد وكفاية مهامه لاشتغاله بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
نائم   عن فضالة بفتح الفاء وقوله اذ دخل اي في المسجد رجل فقال اي في الصلوة او بعدها وقوله
عجلت اي بترك الوسيلة وهو بكسر الجيم المخففة ويجوز الفتح والتشديد كذا في بعض الشروح وقوله فقعدت
يعني التشهد كذا في الازهار وقال الطيبي ويحتمل ان يكون عطفا على مقدر اي صليت وفرغت وقعدت
الدعاء   حاصله كذا في النسخة صحيحة ولم يوجد في نسخة الشارح فقدره جزاء وقوله سل تعطه
بصيغة المجهول والضمير للسؤال الدال عليه سل والهاء للسكت
انه يكتال بفتح الياء وضمها اي الاجر والثواب وتخصيص بالبادي من حوضه كما قيل الدليل عليه وقوله
كما قبله ... جملة شرطية وقعت جزاء للشرط الاول ودل الحديث على ان الازواج من اهل بيته صلى الله
عليه وسلم وهو ظاهر لا حاجة الى اثباته وقوله واهل بيته ان عطفت على ذريته فهو تعميم بعد تخصيص
وان عطفت على مجموع الازواج والذرية فهو حكم العطف التفسيري الا ان تحمل اهل البيت على المعنى
الاعم وهو من حرم عليهم الصدقة   البخيل الذي من ذكرت الموصول الثاني مزيد لتاكيد وتقرير
في قراءة شاذة خلقكم والذين من قبلكم بفتح ميم من واللام في البخيل للجنس محمول على الكمال فانه بخل
فيما ادى من نعمة واصل اليه في الدنيا والآخرة بحسب لا يعود [illegible] وهو في الحقيقة بخل من نفسه بما

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي ورواه أحمد عن الحسين بن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا أبلغته رواه البيهقي في شعب الإيمان وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلوة رواه أحمد وعن رويفع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال اللهم أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله قد توفاه قال فجئت أنظر فرفع رأسه فقال ما لك فذكرت ذلك له قال فقال إن جبرئيل عليه السلام قال لي ألا أبشرك إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه أحمد وعن عمر بن الخطاب قال إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منها شيء حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي

من كمال الثواب الا في يسير ومن بخل فانما يبخل عن نفسه لان ارادة الصلوة للنبي ارادة رحمة وزيد
خير للمؤمنين كلهم اذ هو واسطة وميزاب ماء الرحمة الواصل الى الكل كما قيل وهذا دعاء شامل البرية
فكان تركه الصلوة بخلا ليس فوقه بخل فافهم وبالله التوفيق   من صلى علي عند قبري الحديث يوث
ابي هريرة من مسلم يسلم علي من الفرق بين صلوة الزائرين وغيرهم   سبعين صلوة من مات
مضاعفة الثواب كما اشرنا في قوله صلى الله عليه وسلم عشرا فيجوز من فضل الله تعالى ان يبلغ
اكثر من ذلك الى سبعماية كما ورد في مضاعفة الحسنات وزيد منها صلوة الملائكة وهو تابعون
لامر الله وفعله فاذا صلى الله عليه وسلم صلى كل شيء   اللهم انزله المقعد المقرب قيل هو المقام
المحمود وقيل هو مقعده من الجنة ومنزلته التي لا منزلة فوقها   حتى دخل نخلا فسجد وفي رواية
... نحو صدقة اي النخل الذي جعله صدقة فدخلها فاستقبل القبلة فخر ساجدا وجاء في حديث
آخر انه كان في جبل ... ولعله كان في واقعة اخرى والله اعلم وقوله حتى خشيت ان يكون
الله تعالى توفاه وزاد في رواية فبكيت فرفع راسه وقوله فذكرت ذلك اي الذي خشيته وقوله
الا ابشرك ان الله بالفتح والكسر   لا يصعد منها بصيغة المعلوم والمجهول ومنها اي من الدعوات
وفي بعض النسخ منه اي من الدعاء والظاهر ان هذا موقوف على عمر رضي الله عنه ويحتمل ان يكون مرفوعا
كانه اريد بالتشهد هنا جميع ما قرئ في القعدة
الاخيرة فيصح استعمال كلمة في اول المراد بعد التشهد كما يأتي في الحديث اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر
ثم المذكور في الفقدان يدعو بما يعجبه بعد ان لا يكون بما يشبه كلام الناس ... سواله منهم وقد
سبق في باب التشهد من حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وقد ورد الادعية المخصوصة
من النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون والمراد اعجب من هذه الادعية المأثورة وبالجملة التوسل
والتمسك والتلبس بها اولى وافضل واكمل لانها اجمع واتم واعم
من فتنة المسيح الدجال الفتنة الامتحان والابتلاء وقد سبق تحقيق معناه في اوائل الكتاب والمسيح
بالحاء المهملة اي الممسوح واحدى عينيه او الماسح الارض وهو يطلق على الدجال عليه اللعنة وعلى عيسى
بن مريم عليه السلام ولكن اذا اريد به الدجال قيد به وسيجيء تحقيق اسمه ومعناه في موضعه
اهوال القيامة والمراد بفتنة المحيا ما يوجب الزيغ والاعراض عن سبيل الهدى والرضا وبفتنة الممات

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه مسلم

وعن ابي بكر الصديق قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه

وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم

مايحصل دوسوسة الشيطان في حالة النزاع وماوقع من سوال منكر ونكير في القبر والاول بالخارج في
فتنة المحيا والثاني يختص بفتنة الممات والمراد بالماثم اما الامر الذي ياثم به الانسان هو موضعه
ومكانه او الاثم نفسه مصدرميمي وضع موضع الاثم وكذلك المغرم وعزم كسمع استدلت والغريم
المديون ويطلق على الداين ايضا والغرامة ما يلزم اداؤه وكذا الغرم بالضم والمغرم والمراد الدين
الذي استدين لمعصية او لطاعة مع العجز عن ادائه اما الذي استدين في الطاعة مع القدرة على
الوفاء فلا باس به ولا يستعاذ منها في شرح الشيخ ولا مانع من الاطلاق لانه يمكن ان يموت والدين
وقوله اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قيل او احدث عن ماضي الاحوال لتمهير معذرة في
التقصير كذب واذا وعد اي لما يستقبل اخلف انتهى والظاهر انه لا حاجة الى هذا التخصيص بل المراد
الاطلاق اي يحدث عن حاله ومعاملته ويظهر فقره وفاقته ليحمل الناس على ادائه ويخرم
من شر المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم على عكس ماوقع في الحديث الاول كما تعليم
السورة من القران بينهما على غاية الاهتمام وتوصية للمحافظة على ذلك ولذلك كان يامر به حتى انه
ذهب بعض السلف الى وجوبه حتى امر باعادة الصلوة اذا تعمد في الترك اللهم
اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا قال النووي في الاذكار وهكذا ضبطناه ظلما كثيرا بالثاء المثلثة في معظم
الروايات وفي بعض روايات مسلم كبيرا بالباء الموحدة وكلاهما حسن وقال ينبغي ان
يجمع بينهما فتقول ظلما كثيرا كبيرا عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص وهكذا المتعارف اذا
ذكر احد من الصحابة بل ومن غيرهم ايضا مطلقا فهو محمول على المشاهير منهم كعبد الله يراد به
ابن مسعود وكالحسن يراد به البصري او لمثال ذلك وقوله بياض خده في بعض النسخ خديه
اقبل علينا بوجهه اي في حال التسليم باحد شقي وجهه او بعد التسليم كما ياتي في حديث البراء انه صلى
الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه او يساره وقد كان يستقبلهم مستدبر القبلة في الاغلب فقد
روى البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلوة الفجر استقبل بوجهه اصحابه
فقال ابعضهم في بعض الاحيان هل راى احد منكم رؤيا كان يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة وقد اخرج
البخاري عن سمرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وقد جاء
في حديث اخر عن زيد بن خالد الجهني فلما انصرف اقبل على الناس وفيه قصة مطرنا بنوء كذا عن انس

عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه رواه مسلم

وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق عليه

وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك رواه مسلم

وعن ام سلمة قالت ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال رواه البخاري وسنذكر حديث جابر بن سمرة في باب الضحك ان شاء الله تعالى

عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلوة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي الا ان ابا داود لم يذكر قال معاذ وانا احبك

فلما صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وفيه قصة تاخير صلوة العشاء
والحاصل انه اذا اراد ان يخاطبهم بشي استقبل واذا اراد ان يذهب الى حجرته انصرف الى يساره
وكان قد ينصرف الى يمينه فتدبر ينصرف عن يمينه ان كان المراد مائلا عن جانب يمينه مستقبلا
الى يساره كما هو ظاهر اللفظ فهو الاكثر لانه كان ينصرف ويذهب الى حجرته الشريفة وان كان
المراد اخذ جانب يمينه اي ينصرف عن المصلى جانب يمينه فهو الاقل ولكن قد كان هذا قال ابن
مسعود لا يجعل احدكم للشيطان الحديث فتامل يرى بفتح الياء وضمها وقوله ان حقا بتشديد
ان وقد يروى بتخفيفها وفي الحديث ان لا يجعل السنة واجبا لان الله يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب ان يؤتى عزائمه خصوصا اذا استوى كلا الطرفين ولذا لاحظ ترخيص الله سبحانه و
توسعه ويتكرر هذه النعمة اخذت من يمينه حكم العزيمة ونقل الطيبي عن علي رضي الله عنه انه قال
اذا كانت حاجته عن يمينه واذا كانت عن يساره يقبل علينا الرحمة بوجهه اي الاول ما سلم
التسليم اولى وذلك لفضل جهة اليمين والتشرف بسبق اقباله عليهم بوجهه الكريم والاستعداد
بخطابه العظيم خصوصا وقت صدوره من جناب الحق وانصرافه عن المصلى التي هي قرة عينه
واقتباس الانوار والاستمداد الاسرار من مواجهته صلى الله عليه وسلم مع حصول السبق والتقدم
في ذلك والسابقون السابقون اولئك المقربون وبهذا يظهر وجه فضيلة القيام عن يمين
الامام فافهم ما شاء الله فتارة اذا سلم لم يقعد الا مقدار اللهم انت السلام وتارة يستقبل
ويدعو ويقرأ القران النازل في الليلة ويبلغ الاحكام اليهم واخرى يجلس في مصلاه الى طلوع
الشمس على اختلاف الاحوال ومقتضياتها فتدبر
اخذ بيدي في الحاشية نقلا عن الزاهد الباء صلة ويجوز ان يكون للتبعيض وقوله واني احبك
يعني هذا القول عناية منك واي انا من ذلك واللائق ان اكون انا محبا لك وذلك تنبيه
وتنافي وقوله ان يقول في دبر كل صلوة حمله على الدعاء في اخر التشهد ويحتمل ان يكون المراد
بعد السلام وقد ذكره صاحب سفر السعادة في الادعية التي بعد الصلوة وقوله رب اعني في الذكر
اللهم مقاب رب وقوله وحسن عبادتك اشارة الى معنى الاحسان وهو ان تعبد ربك كانك
تراه قالت السادة الصوفية وانما تيسر ذلك بالتجرد وعدم التعلق بما سوى الله من النفس والدنيا

وعن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود والترمذي والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده ورواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر

وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته الى شقه الايسر الى حجرته رواه في شرح السنة

وعن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه ابو داود وقال عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة رواه ابو داود

لتحصيل الحضور في العبادة واحسانها السلام عليكم حال واستيفات الى شقه الايسر الانصراف
اليه بعض في الميل اليه واما الانصراف عنه عند فالظاهر في الميل عنه ويحتمل احد ذلك الجانب والذهاب
منه كما ذكرنا لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول اي ينتقل من مكانه الى موضع
آخر تيامنا او تياسرا ويصلي خلف القوم او بجرب بيمينه او يسيره واما المقتدي والمنفرد فان شا التطوع في
مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمينه او يسرة والكل سواء وروي عن محمد انه قال يجب للقوم
ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا وقوله وقال اي ابو داود وعطاء الخراساني لم يدرك المغيرة يريد
تضعيف الحديث وانه منقطع فان المغيرة مات سنة خمسين وهو عام ولادة عطاء الخراساني وفي
الكاشف للذهبي انه كان يرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة وعن التهذيب جمع من يروي
عنه من الصحابة اوقد روي عن ابن عمر وعن القاسم بن محمد ابي بكر رضي الله عنهم الصلوة في مكانه
الذي صلى فيه هذا ما ذكر الطيبي والذي ذكره عن ابن عمر اخرجه عن ابن شيبة عن ابن علية عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مكانه و اخرج من طريق آخر عن نافع ان ابن عمر كان لا يرى
به باسا واخرجه عن عطاء آن ان ابن عباس وان الزبير وابا سعيد وابن عمر كانوا يقولون
لا يتطوع حتى يتحول عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفي سنده رجل مبهم وروي عن ابي هريرة
انه قال العجز احدكم اذا فرغ من صلوته ان يتقدم او يتاخر هو عام للامام وغيره وكذا ذكره بعض الشافعية
ويأتي الكلام فيه مفصلا في ترجمة الباب الآتي حضهم اي حثهم على الصلوة اي على اداءها
بالجماعة ومراعاة احكامها وادابها كما يناسبه قوله ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة وحقيقة
النهي عن انصرافهم قبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنصرف النساء وقيل معناه النهي عن التسليم
قبل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الوجه في النهي عن انصرافهم قبل انصرافه صلى الله
عليه وسلم هو عدم موافقتهم له صلى الله عليه وسلم وعدم انتظارهم الدعائه واقتباس بركات
صحبته بعد صلوته عن موارد القرب والتجلي ولما يحتمل ان يحكم بنحو من الاحكام وهذا انسب بما جاء
في الحديث الصحيح وكان سرعان القوم يخرجون في
صلوته اي آخرها بعد التشهد وفي رواية لاحمد بينها او في دبرها كذا في شرح الشيخ وقوله الثبات
في الامر اي في امر الدين والاستقامة فيه وقوله والعزيمة على الرشد والعزيمة عقد القلب على امضاء

عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وروى احمد نحوه

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلوته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد رواه النسائي

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا رواه الترمذي

وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود

الامر ونقيضه كفر وفرح رشد ورشادا اذا اهتدى كاسترشد والرشيد في اسماء الله تعالى في الهادي
الى سواء الصراط كذا في القاموس ويحتمل ان يكون الرشد هنا ايضا بمعنى الهداية اي هداية الناس
وارشادهم وقوله قلبا سليما اي خاليا عن العقايد الفاسدة والميل الى الشهوات العاجلة
والالتفات الى ما سوى الله وقوله لسانا صادقا ايضا اسناد مجازي او المراد باللسان
الكلام والقول والناطق بالصدق من الصدق بمعنى صفة للمتكلم وقوله واسالك من خير ما تعلم
اي شيئا هو خير وبعضه فان كل الخير لا يحصل الحد وانما الحاصل ما قسم له قوله لما تعلم
اي تعلم انه خير والا فالعبد قد يحب شرا ويظن الشر خيرا وكثيرا ما وقع في الادعية المأثورة بل
كلها تعليم منه صلى الله عليه وسلم والا فكل الخير حاصل له ولا يدخل الشر فيه او قال ذلك تواضعا
وعبودية واحسن الهدي وهي السيرة والطريقة تلقاء وجهه ذهب مالك الى انه يسلم تسليمة
واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والشافعية على انه يسلم تسليمتين احدهما عن يمينه والاخرى عن يساره
لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه وصححه الترمذي وحديث سعد بن ابي
وقاص رواه احمد ومسلم والنسائي وقال الشيخ ابن الهمام وحديث ابن مسعود ارجح مما اخرجه مالك
من حديث عائشة وروي للامام احمد تأويل حديث عائشة ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة
قال ابن قدامة والمغني في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى وقال صاحب
قول عائشة تلقاء وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت
عن يمينه ويساره والتفاته في اثناء سلامه وقال صاحب سفر السعادة وجاء في حديث عدي
بن عميرة كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه واسناده غير قائم عند اهل الحديث وحديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ايضا لم
يصح تسليم صحته فهو ليس صريحا على ترك التسليمة الثانية بل يعني ظاهره على ان التسليم بالواحدة
كان يرفع بها صوته للايقاظ ولا يرفع صوته بالثانية لعدم الحاجة كما ذكرنا من تاويل احمد واعلم
ان الترمذي عقد بابا بالتسليمتين وقال بعد ايراد حديث ابن مسعود وفي الباب عن سعد وابن
عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر وحبيب بن مسعود
وقال هذا حديث صحيح وعليه عمل اهل العلم من اصحاب محمد ومن بعدهم وعقد بابا آخر للتسليمة الواحدة

داود وحديث عائشة وقال وفي الباب عن سهل ابن اسعد وقال حديث عائشة لم يعرف رفعه الا
بهذا الوجه وقال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد من اهل الشام يروي عنه مناكير وقال بعض اهل
العلم بتسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين هذا كلام الترمذي وقد ظهر من ان عدي بن
عميرة في جماعة هم قايلون بتسليمتين كما قال صاحب سفر السعادة ولم يخرج في الكتب الستة وغيرها
حديث في تسليمة واحدة والله اعلم ان نرد على الامام اي ننوي بالسلام رد الجواب على الامام و
قوله وتحاب وان يسلم بعضنا على بعض اي ننوي السلام على القوم بعضها على بعض فانه توجب
التحاب قد ثبت شرعية الجهر بالذكر على الاطلاق
وبعد الصلوة وورد فيه احاديث كما سيأتي عليك ثم انه قد اختلف الروايات هيهنا ومنها
في انه هل يقوم بعد اداء الفريضة متصلا او يلبث في مكانه قاعدا واذا قام هل يتطوع في مكانه
قاعدا واذا قام هل يتطوع في مكانه او يتحول فالمختار ان يقوم من غير لبث ان كان صلوة بعدها
تطوع وكذلك الامام فقال علمائنا اذا سلم الامام من الظهر والمغرب او العشاء كره له المكث قاعدا
فان شاء ان يصلي تطوعا لم يصل في مكانه بل يتأخر ويصلي خلف القوم او حيث احب من المسجد خلافا
للامامة او يتحرف يمينه او يسرة او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع وان كان مقتديا او مصليا
وحده ان يلبث في مكانه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر يمينه او يسرة
جاز الكل سواء وروي عن محمد الله قال يستحب للقوم ايضا ينقضون الصفوف ويتفرقوا لا يزول
الاشتباه على الداخل انهم في الصلوة فيقتدي فيفسد اقتداه وقال شمس الايمة هذا اذا لم يكن من
قصده الاشتغال بالدعاء فان لم يرد ويفتهم بعد المكتوبات فاراد ان يقضي ورده قبل ان يشتغل
بالتطوع فانه يقوم عن مصلاه ويقضي ورده ان شاء جلس في ناحية من المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم عن التطوع فالمرغب فالامر فيه واسع وما ذكره شمس الايمة دليل على جواز تأخير السنن عن
اداء الفريضة وصرح بكراهة تأخير التطوع عن الفريضة في الاختيار شرح المختار فقال لانه صلى الله
عليه وسلم كان لا يمكث الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام ولذلك ذري ان جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل
انه في الصلوة فيقتدي به فيفسد اقتداه فكان المكث تعريضا لفساد اقتدا غيره فلا يمكث ولكنه

يستقبل القوم

يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بحذايه مصلي احد يصلي لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من صلوة الفجر استقبل بوجهه اصحابه وقال هل راى احدكم رؤيا لكنه يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح
مكة وان كان بحذايه احد يصلي لا يستقبل القوم لانه استقبال الصورة في الصلوة وهو مكروه لما روي
ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للاستقبل الصورة وللآخر استقبل الصورة وجهك
وان شاء انحرف لانه بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف
قال بعضهم ينحرف الى يمين القبلة تبركا بالتيامن وقال بعضهم ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى
اليمين وقال بعضهم هو مخير ان شاء انحرف يمينه وان شاء انحرف يسرة وهو الصحيح لان ما هو المقصود
من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين جميعا وان كانت صلوة بعدها سنة يكره له المكث
قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضي الله عنهم يروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
انهما اذا كانا ازالة الاشتباه او اشكنا وامن يشهد على ما روي ان مكان المصلي يشهد له يوم القيمة
وهذا كله للامام وبالجملة الروايات كثيرة في القيام بعد الفريضة متصلا وكذا في تحول الامام عن مكانه
وقد جاءت روايات على خلافها ايضا كما مر وهذا كله في صورة بعدها سنة واما في غيرها فقد ثبت في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مكانه بعد الفجر الى طلوع الشمس ثم مما ينبغي ان يعلم ان تقديم
الروايات الاتية في البعدية التي وردت في الاحاديث انه يقرا بعد الفريضة كثيرا من الاذكار والادعية
صرح الشيخ ابن الهمام وكذا قراءة بعض الادعية المختصرة التي صح الاخبار بقرائتها بعد الفريضة الثنائية
استحباب القيام الى التطوع متصلا والاشتغال به مكانه دون ان يقول دبر الفجر والمغرب لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك وله الحمد عشر مرات مع ما ورد في المغرب من تعجيل ركعتيه وكذا قراءة اية
الكرسي قبل السنة ان صح حديثه وما يفعله بعض الناس من قراءة اية الكرسي في ركعتي المغرب فليس
بشيء ومخالفة للسنة الواردة ويقرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فيهما وهو الذي ذكرنا كالقاعدة
في الباب ثم لنشرع في شرح الاحاديث عن
ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه اختلفوا
في بيان المراد به فقيل المراد به الذكر بعد الصلوة وفي الصحيحين عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر
حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت اعلم

الذكر بعد الصلوة عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه

اذا انفرد ابتداك اذا سمعتم ثم ذكر البخاري هذا الحديث الذي ورده المولف فدل على ان المراد بالتكبير مطلق الذكر وقيل التكبيرات التي في الصلوة عند كل خفض ورفع والمراد اعرف انقضاء كل هيئة بحول تنتهي الى اخرى قاله الطيبي وقيل التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد كبر ثلثا وثلثين او عشرا وقيل كانوا يقولون الله اكبر ثلثا بعد الصلوة وقال عياض ان ابن عباس لم يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك فكان يعرف انقضاء الصلوة بما ذكر وقيل يحتمل ان يكون حاضرا في اواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاء بالتسليم والله اعلم قيل كان ذلك في ايام التشريق بما وجد ادنى بمذهب الحنفية في كراهتهم الجهر بالذكر ما عداها وحدد ولهذا لا يوجبون قضاء تكبيرات العيد والتشريق لم يقعد الا مقدار ما يقول هذا الحديث يدل على انه كان قد يقعد قبل ان يقوم للتطوع ويذكر بعد عو بخلاف ما عليه اكثر الفقهاء من كراهة اللبث وقال بعض المتاخرين كان يلبث بهذا الدعاء فقط كما دل عليه الحديث واشتهر بانه قد صح دعوات كثيرة بعد الفرض كما هو ظاهر الاحاديث فلا تخصيص به الا ان يذهب الى ان الفصل بالرواتب لا ينافي في هذه التعريف كما قلنا ويقيم الاتيان بالدعوات التي صحت الرواية بها لا ينافي في اتصال القيام الى السنة والله اعلم ثم ان قوله عليه لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام مخصوص بصلوة بعدها راتبة كما قد ثبت قعوده بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس كما مر للجاهر والاثار فيه كثيرة اذا انصرف في رواية ابي داوود اذا اراد ان ينصرف وقوله استغفر ثلاثا قيل للاوزاعي ما كيفية الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله اليه وتدرجا في رواية ابي داوود ويقول ثلثا استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وقال النووي ينبغي ان يقدم الاستغفار على ساير انواع الذكر الوارد عقيب السلام ورد يا ندم بات في روايات الاحاديث وقوله تباركت تفاعل من البركة للمبالغة وقد ومعناه في شرح التحيات والمعنى كثرت خيراتك ولا يعمل في وصفه تعالى على معنى الزيادة لانه مبني عن النقصان بل على البقا والدوام والجلال والتمجد كما يناسب قوله وتعاليت وقيل باسم تنال البركة والزيادة وقوله ذو الجلال والاكرام للمستحق لان يهاب سلطانه ويثني ويكرم بما يليق بعلو شانه ويجي انشاء الله تمام في شرح الاسماء الحسنى كان يقول في دبر كل صلوة الظاهر واحدة وجا في الصبح والمغرب عشر مرات كما يجي في الفصل الثالث والجد بفتح الجيم الغنى

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه

البخت

الجهر بالذكر

البخت او ابو الاب وابو الام وقد يروى بكسرها ضعيف وقد مر يقول بصوته الاعلى قيل ذلك ليعلم اصحابه والا فالافضل الاخفاء كذا قالوا والحق ان الاوقات مختلفة ففي بعضها يحصل الذوق بالاخفاء وفي بعضها يزيد الشوق بالجهر والخلاف في مشروعية الجهر بالذكر وافضلية الاخفاء من جهة انه مظنة الريا فاذا لم يكن فيهما سواء والله اعلم قوله مخلصين له الدين حال دايم من ضمير نعبد وقيل من فاعل يقول الملك عليه ولو كره الكافرون وارذل العمر اي الذي هو اردا بحيث لا يبقى معه القوى والحواس المانع من العلم والمعرفة والعبادات الظاهرة والباطنة واما طول العمر وكبر السن مع سلامة هذه الاشيا فسعادة عظيمة للمومن المطيع ذهب اهل الدثور جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير وقيل الكثير من كل شيء ولهذا قد يقيد بالمال ويبين به وكذا في مجمع البحار وقوله بالدرجات العلى والنعيم المقيم الظاهر ان المراد بذ الجنة ونعيمها الدايم ويجوز ان يكون المراد بالدرجات المراتب العلية التي يحصل لاهل القرب في هذا العالم من الانوار والاسرار وبالنعيم المقيم ما اعد لهم في الاخرة فجعل الله ثواب الدنيا والاخرة وقوله وما ذاك اي ما سبب سوالكم هذا وما سبب فوزهم وخيارهم لهما دونكم وقوله تدركون به من سبقكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جمع من سبقكم من الامم تسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام عنكم والوجود عن عصركم كذا في شرح الشيخ وكان هذا بيان فضل عظيم لهم ودار ما زال به شكواهم عن الحفاظ درجتهم عن الاغنياء وهو المقصود ههنا ولذا قوله ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم اي من الاغنياء الذين يتصدقون ويعتقون ثم يلزم منه افضلية الاغنياء المذكورين وقد لزم ذلك كما قد صرح به في اخر الحديث وهذا هو الظاهر في توجيه ما يقع ان الافضلية يقتضي الزيادة والمثلية المساواة فالذي صنع مثل ما صنعوا يكون مماثلا لهم لا افضل منهم فكيف يصح استثناوه منه وما يذكر انه من قبيل وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فكلف فتعسف وفي شرح الشيخ المعنى الا من صنع مثل ما صنع فانه يساويكم في ثواب ذلك العمل واحتج اليه لبيان ان من عمل غير الصحابة مثل عملهم اثبت مثل ثوابهم وان ساروا على غيرهم بفضيلة الصحبة التي لا يوازيها عمل آخر انتهى وحاصله ان الاستثنا منقطع فافهم فان كلامه لا يخلو عن قلق وقوله يسبحون ويكبرون ويحمدون قال الشيخ كذا في رواية ابن عجلان بتقديم

وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم وعن سعد انه كان يعلم بنيه هولاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال ان فقراء المهاجرين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا
نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلا اعلمكم شيئا تدركون
به من سبقكم وتسبقون به
من بعدكم ولا يكون احد
افضل منكم الا من صنع مثل
ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلوة
ثلثا وثلثين مرة قال ابو
صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا سمع اخواننا اهل
الاموال بما فعلنا ففعلوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء متفق عليه وليس قول
ابي صالح الى اخره الا عند مسلم
وفي رواية للبخاري تسبحون
في دبر كل صلوة عشرا و
تحمدون عشرا وتكبرون
عشرا بدل ثلثا وثلثين
وعن كعب بن عجرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
معقبات لا يخيب قائلهن
او فاعلهن دبر كل صلوة
مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة
وثلث وثلثون تحميدة
واربع وثلثون تكبيرة رواه مسلم

على التكبير وعلى تاخير التحميد ووقع في اكثر الاحاديث تاخير التكبير عن التحميد وفي بعض الروايات
التكبير مقدم على التسبيح ثم التحميد وفي بعضها التكبير ثم التحميد التسبيح فدل على ان لا ترتيب فيها انتهى
اقول وقد وقع صريحا في الحديث لا يضرك بايهن ابتدأت وقوله دبر كل صلوة قد عرفت معنى العقب
ومقتضى ظاهر الحديث انه يقع عند الفراغ من الصلوة فلو تاخر ذلك عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث
لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلوة كاية الكرسي مثلا فلا يضر واما
بعد الصلوة بالراتبة هل يكون فاصلا بينها بين المكتوبة والذكر المذكور محل نظر كذا في بعض
الشروح وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر وقوله ثلثا وثلثين مرة هذا بظاهره يحتمل ان يكون كل واحد
من هذه الاذكار بهذا العدد والمجموع حتى يكون كل واحد احد عشرة وقد جاء في رواية اخرى
من مسلم هكذا قال صاحب سفر السعادة وكانه تفسير بعض الرواة حديث ابي هريرة تسبحون
وتحمدون وتكبرون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وهذا التفسير وهم لان المراد كل كلمة من هذه الكلمات
ثلثا وثلثين والنصوص صريحة في ذلك واقول قد جاءت الرواية مختلفة ففي اكثرها كل واحدة
ثلثا وثلثين وفي بعضها كل واحد احد عشر وفي بعضها كل واحد احد عشر فلو جاء بكل واحد احد عشر جاز
ايضا وما الباعث على حمله على الوهم وقد جاء في صحيح مسلم والله اعلم وقوله بدل ثلثا وثلثين لكن
هذه الرواية اثبت زيادة وزيادة الثقة مقبولة فلا منافاة ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم
اولا بالاقل ثانيا بالاكثر والله اعلم وقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعليكم التسليم بتقديره
والرضا بقسمته فيه دليل على ان الغني افضل من الفقير اذا استوت اعمالهما ثم قد ثبت ان
الذكر لله افضل من المنفق في سبيل الله اما اذا ذكر المنفق ايضا لابد ان يكون افضل وازيد هذا وقد
جاء في بعض الاحاديث انه لما حزن الفقراء وانكسرت قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحزنوا فانتم تدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة سنة من ايام الدنيا وهذا فضل
الفقير وخفة اثقالهم ويسير حسابهم وقد قيل ان هذا مخصوص بفقراء المهاجرين كما يدل عليه سياق
الحديث الا ان يقاس عليهم غيرهم ومع ذلك سبق دخول الجنة لا ينافي رفع درجات الاغنياء و
كثرة ثواب اعمالهم والله اعلم بسره الفضل   معقبات لا يخيب قائلهن سميت معقبات لانه
بعضها ياتي في عقب بعض او لانها تعاد مرة بعد اخرى او لانها يقع عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف

وتشريرها

وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبح الله في دبر كل صلوة
ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا
وثلثين وكبر الله ثلثا
وثلثين فتلك تسعة
وتسعون وقال تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر رواه
مسلم
وعن ابي امامة قال قيل يا
رسول الله اي الدعاء اسمع
قال جوف الليل الاخر ودبر
الصلوات المكتوبات رواه الترمذي
وعن عقبة بن عامر قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ بالمعوذات في دبر
كل صلوة رواه احمد وابو داود
والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان اقعد مع قوم يذكرون الله
من صلوة الغداة حتى تطلع
الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة من ولد اسمعيل و
لان اقعد مع قوم يذكرون الله
من صلوة العصر الى ان تغرب
احب الي من ان اعتق اربعة
رواه ابو داود

وتنكر بدمن كل شي ماجاء عقيب ما قبله وسمعت من بعض المشايخ انها سميت معقبات لان كل واحد
يصلح ان يعقب الاخر كما جاء في الحديث لا يضرك بايهن ابتدأت وقوله لا يخيب من الخيبة اي لا يحرم ثوابها
بطلب وقوله او فاعلهن شك الراوي والقول افضل   وقال تمام المائة بالرفع والضمير للنبي صلى الله
عليه وسلم وبالنصب مس   اي الدعاء اسمع قال
جوف الليل الاخر اسمع اسم تفضيل بمعنى المفعول اي اي اقرب واسرع اجابة واسمع والسمع يجيء بمعنى الاجابة كما
يقال سمع الامير قوله اي اجاب دعاءه واعطى سؤاله وجوف بالرفع وهو الاكثر ويروى بالنصب ويجوز
الجر فعلى الرفع المضاف محذوف من الخبر اي دعاء جوف الليل باكتساء المضاف اليه اعراب المضاف
وعلى النصب فالخبر محذوف وهو ظرف له واما الجر فبابقاء المضاف اليه على اعرابه وهو قليل ومنهم من قال
تقدر المضاف في جانب المبتدأ اي اي اوقات الذي يكون الدعاء فيه اسمع والظاهر انه يتعين على
هذا الوجه وقوله الاخر صفة الجوف والمراد بالجوف الاخر النصف الاخير او الثلث او السدس الاخير كما
تقرر في قيام الليل وقوله ودبر عطف على جوف بالاعراب الثلث   بالمعوذات بكسر الواو من
التعويذ وفي بعض الروايات بالمعوذتين والجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان او بادخال سورة الاخلاص
وحدها او مع الكافرون معها تغليبا او لما فيهما من التوحيد والبراءة من الشرك المتضمن لمعنى الاستعاذة
وقيل المراد الايات التي تتضمن الاستعاذة لفظا او معنى وقيل المراد الكلمات المعوذة   لان اقعد
مع قوم يذكرون اسبقهم من سياق الكلام ان القعود للذكر ولكن يحتمل حامين العقود والمجالسة
مع هذا القوم لم يقعد كما يدل عليه ظاهر حديث ياتي في كتاب الدعوات وقوله لان اعتق اربعة من
ولد اسمعيل الاعداد الواقعة في السنة في امثال هذا المقام سر لا يعلمها الا الشارع وقد يذكر مناسبات
التقرب الى الفهم كما ذكره بعضهم انه يحتمل ان يكون وجهه ان العمل الموعود عليه بذلك مشتمل على الاربعة
ذكر الله والقعود له والاجتماع وحبس النفس من حين يصلي الى ان تطلع الشمس او تغرب كذا في شرح
الشيخ والله اعلم والتخصيص بولد اسمعيل لكونهم اشرف العرب فقد تستشكل بان العرب لا يسترق حتى
يعتق ويجاب بان المسئلة مختلف فيها ويمكن ان يبنى بالاشتباه او المراد بالاعتاق الانقاذ من الشدائد
والهلاك وقوله من ان اعتق اربعة قيل تنكيره يدل على ان هذه الاربعة المتقدمة تدل على فضل
الاولى ويحتمل انه لم يقيد اكتفاء   ثم صلى ركعتين وهذا اقل واكثرها اثنتا عشرة ركعة وهذه صلوة

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذي

الاشراق ويطلق عليه صلوة الضحى ايضا كما وقع في الاحاديث والظاهر ان صلوة الاشراق والضحى واحدة واول
وقتها عند ارتفاع الشمس قدر رمح وآخرها الى قبيل الزوال فتدبر وقوله تامة ثلث مرات تاكيد لشبه
ومع ذلك هو من باب الحاق الناقص بالكامل وقيل هذا يشفاعف ثوابه بلغ قدر واصل ثواب ذلك
اثنا والله اعلم يكني بالتشديد والتخفيف ورمثة
بكسر الراء وسكون الميم وقوله هذه الصلوة التي كالظهر مثلا وقوله او مثل هذه الصلوة شك من الراوي
وهذا هو الحقيقة ويصح في امثالها العبارتان باعتبار الحقيقة الموجودة في ضمن الشخص واعتبار
تشخصها وقوله ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يعني كان مدركا مسبوقا وقوله يشفع اي
يضم بالصلوة اخرى يعني ياتي بالتطوع وقوله بمنكبيه وفي بعض النسخ بمنكبه وقوله فانه لن يهلك من
الاهلاك او من الهلاك وقد يجي هلك متعديا وان جعل لازما فقد اليا قبل اهل وكان الظاهر
لم يهلك لكون القضية فاستعمل لن مقام لم فيدل على انه قد يستعمل في الماضي وقالوا استعمل لن دلالة على
استمرار هلاكهم ولعل سبب هلاكهم بذلك عدم امتثال امر انبيائهم بذلك او سر آخر ولذا الاولى ترك
ترك الذكر بعد السلام كما يجي بالسبب التكاسل في ذكر الله وتعليمهم اياه وقوله فصل المراد بالفصل
بالفصل اما ان يتقدم او يتأخر من مكان صلوته كما اشير اليه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله رواه ابو داود وابن ماجه
على ما مراه يتكلم او يخرج كما رواه مسلم في صحيحه عن السايب انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا ان لا نوصل صلوة حتى نتكلم او نخرج الذي يدل عليه ايراد الحديث في هذا الباب ان يراد بعدم
الفصل ترك الذكر بعد السلام فهذا الحديث يدل على عدم وصل التطوع بالفريضة على خلاف ما يدل
وبين الاحاديث الآخر وقال بعض مشايخنا المتاخرين من اهل مصر ان المنع يتقدم على الاباحة
وقوله اصاب الله بك الباء زايدة للتوكيد والمعنى اصابك الله الحق اي جعلك مصيبا له كما
في شرح الشيخ ثم الظاهر ان قول عمر هذا كان بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس هو مما يدرك بالراي
ولكن ظاهر الاصابة ان تكون بالراي وليس ذلك محله ويمكن ان يكون بتحريك الله اياه والهامه به كما
يدل عليه حديث الشكان فيمن تكلم محدثون الحديث والله اعلم تابي رجل بصيغة المجهول اي
اتاه ملك الرؤيا وقوله فاجعلوها اي اذا كان العدد ماية فاجعلوا الذكر انواعا اربعة وتبديلها

وعن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة قال صليت هذه الصلوة او مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه ابو داود

وعن زيد بن ثابت قال امرنا ان نسبح في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فاتي رجل من الانصار في المنام فقيل امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلوة كذا وكذا قال الانصاري في منامه نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا رواه احمد والنسائي والدارمي

نوعا اربعا ليحصل عدد الماية مع كونه اشتمل الانواع وقوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا تقرير لرؤيا
لكونها صالحة صحيحة والقاء الملك فصار هذا بتقريره صلى الله عليه وسلم احد طرق هذا الذكر ولو
لم يقرره لم يكن حجة فافهم على اعواد هذا المنبر لعل المقام اعواد من اجل انه كان لم يعهد المنبر في
المسجد الشريف في ذلك فكانوا لا يسمونه الا اعوادا جمعت والتميت ومع ذلك فيه من التاكيد
والتقرير ما ليس في تركها الدفع توهم ان يكون المراد مكانا قريبا منه والله اعلم وقوله لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت استشكل هذا الكلام بان الظاهر ان يقول لم يمنعه الا الحيوة فانه الحائل عن دخول الجنة
والموت سببا ووسيلة يوصل الى دخولها واجيب بان المراد بالموت هنا الحيوة الدنيا وبه الفناء
المنتهية بالموت وهذا الجواب ضعيف بعيد عن الفهم جدا وقيل المراد تاخر الموت وعدم مجيئه وقيل
المراد بالموت كون الميت في القبر قبل البعث فاذا بعث داخل الجنة وقيل المراد ان المانع من دخول
الجنة عاجلا في الدنيا وجود الموت وكونه شرطا لدخول الجنة وهو يكون في الآخرة ولولا وجود الموت
وشرطيته لدخل الآن فالمراد على هذا دخول الجنة في نشاة الحيوة عاجلا وفي ذلك مبالغة وعلى
هذا يكون يمكن ان يقع الموت لوجوب الموت وذوق كل نفس اياه لدخل باية الكرسي الجنة الآن حوحلا
ولكن لو دخل لزم وجود الموت في الجنة والجنة ليست مكان الموت او يلزم الخروج من الجنة بعد دخولها
من هذه الجهة تاجل وهذا الوجه من افادات الوالد الماجد نور الحق طال الله عمره ودام فضله وقال الطيبي
اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصلت وفي شرح الشيخ فهو حاجز بينه
وبين دخول الجنة فعقيب وجوده يحصل له الزوج دخولها ببركة ملازمته على تلك الاية فتدبر ذلك
مضجعه بفتح الجيم قوله رواه البيهقي وقال اسناده ضعيف اعلم ان صاحب سفر السعادة اورد الجزء
الاول من هذا الحديث من النسائي من رواية ابي امامة وقال روى هذا الحديث جماعة اخري غير
النسائي ايضا مثل الطبراني وابو يعلى والدارقطني وابن حبان وغيرهم وقال بعض الحفاظ هذا الحديث
صحيح ذكره ابن الجوزي في الموضوعات والحفاظ طعنوا عليه واستدل ابن الجوزي بتضعيف محمد
بن حمير راوي هذا الحديث والبخاري عدل ويحيى بن معين وهو محك الرجال ولقد وثقه بهذه
المعدلين في عدالته انتهى ثم ذكر الجزء الثاني بلفظ من قرا اية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان
في ذمة الله الى الصلوة الاخرى وقال هذا الحديث ذكره جماعة من الصحابة منهم امير المؤمنين علي

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد هذا المنبر من قرأ اية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف

ومن عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال قبل ان ينصرف ويثني رجليه من صلوة المغرب والصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت حرزا من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم ولم يحل للذنب ان يدركه الا الشرك وكان من افضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول افضل مما قال رواه احمد وروى الترمذي نحوه عن ابي ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلوة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم نر بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنيمة من هذا البعث

مجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وانس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابو امامة رضي الله عنهم اجمعين واختلاف طرق الحسن طرق الحديث ومخارجه دال على ان له اصلا صحيحا وليس بموضوع انتهى وقد جاء احاديث في فضل اية الكرسي على الاطلاق من غير تقييد بقراءته بعد الصلوة المكتوبة نقلناها في سفر السعادة بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون وقوله ويثني رجليه اي يعطفهما ويعرض عن هيئة التشهد وقوله بكل واحدة اي بكل مرة او بكل كلمة والله اعلم وقوله ان يدركه ان يحيط به ويهلكه ويزمخيه فان الادراك احاطة الشي بجوانبه ونهايته وقد يطلق على المعرفة بالشي بحقيقته كما في قوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله الا الشرك روي بالرفع والنصب وقوله افضل مما قال اي اتى بزيادة من الذكر والدعاء او اكثر منه عددا فان قلت قد قالوا انه لا يجوز الزيادة على ما ورد من العدد قلت قد ورد الزيادة هنا بهذا الحديث فلا يكون من الزيادة على ما ورد وفي شرح الشيخ المراد ذكر افضل منه ان فرض ان ثم شيئا افضل منه بعثا اي سرية وقوله لم نر صفة رجل وما رأينا مقول قال كانه قال تحسرا على ما فاته من المال فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ثواب الاخرة افضل من ذلك وقوله قوما منصوب بتقدير اعني او اذكر على المدح وحماد بن ابي حميد الراوي هو ضعيف في الحديث نقلا عن ميزان الاعتدال هو محمد بن حميد الانصاري المدني يروي عن الزهري وزيد بن ابي اسلم وغيرهم قال البخاري منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي ليس بثقة وفي الكاشف روى عنه القعنبي وغيره وضعفوه واخرج حديثه الترمذي وابن ماجه وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال ابو زرعة ضعيف الحديث وقال ابو حاتم كان رجلا ضرير البصر وهو منكر الحديث يروي عن الثقات المناكير ويقال محمد بن حميد وحماد بن ابي حميد وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه والله اعلم بالصواب

ما لا يجوز من العمل في الصلوة

وذيل

في بعض النسخ وما يباح منه اعلم ان بعض الاعمال ما يفسد به الصلوة ومنها ما يكره ومنها ما يباح وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب الفقه والعمل الكثير مفسد بالاتفاق لكن الاختلاف في حد فقيل ما يعمل بيد واحدة قليل وبيدين كثير والمراد ما جرت العادة بعمله باليدين مثل عمل هذه الصور بها انه بيد واحدة تقتدا يعم كالتعمم والتقمص لبس العمامة والقميص والتنفس ونحوه والرمي من القوس والذي

العادة

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ادلكم على قوم افضل غنيمة وافضل رجعة قوما شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وحماد بن ابي حميد الراوي هو ضعيف في الحديث

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه

عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير

العادة بعمله بيد واحدة لو عمله باليدين لم يفسد مثل حل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها وقيل وكان بحال لو رآه انسان من بعيد تيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه فيها او ليس فهو قليل وهو اختيار العامة كذا قال الشيخ ابن الهمام وقيل يفوض الى رأي المصلي ان استكثره يفسد والا لا والمختار عند البعض اي الثلث المتواليات كثير وما دونه قليل كذا قال الشيخ وقال ايضا نقلا عن الخلاصة لو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان يتقدم بقدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا يفسد ولو مشى في صلوته ان كان بقدر صف واحد لا يفسد وان كان قدر صفين ان دفعة واحدة يفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم الى آخره ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته وفي الظهيرية والمختار انه ان كثر تفسد وفي حاشية الشيخ بعلامة ظهر لو دخل الشمس واذاه الحر ان تحول الى جانب الظل بقدر خطوتين لا تفسد

فرماني القوم بابصارهم اي نظروا الي حديدا زجرا او تشديدا كما يرمى بالسهم وقوله قلت اي في نفسي وهو الظاهر وان كان ظاهر الخطاب في قوله ما شانكم ينظر الى القول باللسان والله اعلم وقوله واثكل امياه في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد ويحرك وقال شارح الحديث هو بضم وسكون وبفتحتين فقدان المرأة ولدها وهو مضاف الى ام المضاف الى ياء المتكلم ويلحق الالف والهاء في الندبة المضاف اليه نحو وا امير المؤمنيناه كما عرف في النحو وقوله فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم اي زيادة في الانكار عليه وفيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وقوله يصمتونني اي يأمرونني بالصمت ويشيرون الي وقوله لكني سكت تقدير الكلام غضبت وتغيرت وردت اي اعاملهم بمقتضى الغضب وقوله فلما صلى اي فرغ من الصلوة وجوابه قال وما بينهما معترضة وما رأيت اي ما علمت والكهر القهر واستقبالك انسانا بوجه عابس تهاونا به وقوله من كلام الناس المراد بكلام الناس ما يقصد به خطابهم وافهامهم ويطلب منهم لو قيل لاحد ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او كان امامه كتاب وخلفه رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب ان اراد افادته المعنى فسدت لا ان اراد القراءة ومن حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرأ القرآن لا يحنث وقد دل هذا الحديث على ذلك وقد دل ايضا على ان تشميت العاطس محظور في الصلوة وانه يبطلها وهو صلى الله عليه وسلم انما لم يأمره بالاعادة لكونه جاهلا لم يعلم التحريم

ذلك كلاما تعمد بقوله واني حديث عهد بالجاهلية اي فلا يؤاخذ علي بكلامي في الصلوة فاني لم اعلم
تحريمه وابطاله الصلوة الا الآن وعند الشافعي وابي يوسف لا يبطلها وان كان ذلك محظورا التنصيص
بالمغفرة والرحمة وانه صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة وذكر الشيخ ابن الهمام اذا قال العاطس يرحمك الله
لا تفسد كقوله يرحمني الله ولو حمد العاطس في نفسه لم تفسد في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة
ان ذلك اذا عطس فحمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت الصلوة صلوته وقوله
ياتون الكهان جمع كاهن وحرفته الكهانة كمنع وبغيره كرم كهانة بالفتح والكاهن من يتعاطى
الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار ومن الكهنة من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه
الاخبار ومنهم من يدعي معرفة الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من
يسأله او فعله او حالة وهذا القسم يسمى عرافا كالذي يدعي معرفة المسروق ومكان السرقة والضالة
ونحوها وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم واتيانهم حرام باجماع المسلمين لانهم
يتكلمون بمعميات قد يصادق بعضها الاصابة فيخاف الفتنة طالما يلبسون كثيرا من الشرايع وقد
نص المعتزلة وبعض المتكلمين القسمين والحق وجودهما لكن منع الشرع كذا في مجمع البحار وقوله
يتطيرون لا يتطيرون التطير اخذ الفال الشوم من الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن قال في القاموس
الطيرة والطيرة والطورة ما يتفاءل به من الفال الردي واصله انهم كانوا ياتون الطير والظبي فينفرونه
فان اخذت ذات اليمين مضوا الى ما قصدوا وعدوه حسنا وان اخذت ذات الشمال امتنعوا عن ذلك
وتشاءموا به وكذا ان عرض في طريقهم فان مر من اليمين الى الشمال تشاءموا وان مر من الشمال الى
اليمين مضوا والتفاؤل قد يجيء شاملا للتطير وغيره واكثر ما يستعمل في الفال الحسن وهو غير ممنوع
يكون ذلك باستنباط معنى الخير وذلك مسنون وقد يأتي ذكره في بابه ان شاء الله بخلاف التطير فانه
ممنوع وضلالة وقوله ذلك اي التطير شيء يجدونه في نفوسهم من الوهم والشوم لتكلف عما لا قوا
يجدون فعليه فلا يصدنهم عن ذلك اي ينبغي ان لا يتشاءموا به ولا يتبعوه ولا يعملوا بمقتضى ذلك
لانه لا تاثير لذلك وانما الكل بقدرة الله لا موثر هنا منع عن الشرك الخفي وهداية الى الدين الحق
وقد يقال معنى فلا يصدنهم اي عن الصراط المستقيم وهو دين الاسلام وتوحيد الوجه وقوله ومنا
رجال يخطون اشارة الى علم الرمل وخطوطه وتعرف الاحكام والاحوال والمغيبات عنهم وقوله كان نبي

والتكبير وقراءة القرآن
او كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا
رسول الله اني حديث
عهد بجاهلية وقد
جاء الله بالاسلام
وان منا رجالا ياتون
الكهان قال فلا تاتهم
قال ومنا رجال يتطيرون
قال ذاك شيء يجدونه
في صدورهم فلا يصدنهم
قال قلت ومنا رجال
يخطون قال كان نبي من
الانبياء يخط فمن
وافق خطه فذاك رواه
وافق خطه فذاك لكنى سكت
مسلم قوله هكذا وجدت في صحيح
مسلم وكتاب الحميدي
وصحح في جامع الاصول
بلفظه كذا فوق
لكنى

من الانبياء هو ادريس وقيل دانيال عليهم السلام وقوله فمن وافق خطه روي بالنصب والرفع
والاول اكثر والاظهر فذلك اي هو المصيب قيل لم يصرح صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الاشتغال به
كما نهى عن الاتيان الى الكهان والتطير النسبة الى بعض الانبياء لئلا يتطرق الوهم الى نقصانهم وان كان
الشرايع مختلفة ومنسوخة بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والاباحة وقال المحرمون وهم اكثر العلماء علق
الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وهي غير معلومة اذ لا يعلم بتواتر او نص منه صلى الله عليه و
سلم ومن اصحابه ان الاشكال التي لاهل علم الرمل هي التي كانت لذلك النبي وقيل المراد موافقة الخط
في الصورة وقوة الفراسة التي هي نور في القلب يلقيه الله فيه حتى ينكشف له بعض المغيبات ويصادف
الصواب ظاهره وجوده في غيره وقال الخطابي بل قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك وارد
على سبيل الزجر والنهي ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لان خط ذلك
النبي معجزة له فافهم والله اعلم بالصواب وقوله هكذا وجدت في صحيح مسلم انما قال هذا لان في
المصابيح لفظ لكني بل قال فلما رايتهم يصمتوني سكت وهو يعني عن محل تقديره في الكلام مكان
وقوله بلفظ كذا فوق لكني وهو علامة التصحيح كالعادة ولفظ صح يعنون كذا في الاصول وكذا يعني في
مقام يتوهم عدم الصحة كلفظ لكني فيما نحن فيه لعدم ذكر جواب لما ومن ذلك لكن من عشر النجاشي
هو اسم ملك الحبشة كقيصر ملك الروم وفرعون لمصر والمراد هنا اصحمة الذي امن بنبينا صلى الله عليه وسلم
وهاجر اليه اصحابه قبل الهجرة الى المدينة مات سنة تسع عند الاكثرين وصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة غائبا وهو بفتح النون وحكي ابن دحية كسرها وتخفيف الجيم وهو افصح والياء مكان
المشددة وقيل الصواب تخفيفها قال ابن التين الياء ساكنة لانها اصلية الياء النسبة وحكى غيره
تشديد الياء ايضا كذا في الشروح وفي القاموس النجاشي بتشديد الياء وبتخفيفها افصح وبكسر نونها
او هو افصح وقوله لشغلا اي شغلا عظيما كيف وهي مناجاة الرب العظيم واستغراق في عبوديته
وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام ونحوهما وقوله فواحدة بالنصب اي فافعلها فعلة
واحدة او مرة واحدة ويجوز الرفع ولا يدري ان المنع عن الزيادة عن وسلم ان الله رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وعندنا ذلك محمول على رفع الاثم وقد فرق بين الصلوة
والصوم بوجود الحالة المذكورة فيها دونه وتمامه في حديث ذي اليدين وعن معيقيب

وعن عبد الله ابن مسعود
قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة فيرد
علينا فلما رجعنا من
عند النجاشي سلمنا
عليه فلم يرد علينا
فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في
الصلوة فترد علينا
فقال ان في الصلوة
لشغلا متفق عليه
وعن معيقيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل يسوي
التراب حيث
يسجد قال ان كنت
فاعلا فواحدة
متفق عليه

وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان عن صلوة العبد متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم رواه مسلم

بقان وآخره موحدة مصغرا وقوله في الرجال اي في شان الرجل وقوله حيث يسجد اي في مكان
يسجد عليه في واحدة لكونها مفسدة للصلوة او مكروهة يبني ذلك على تفسير النقل الكثير عن
الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة وفسره بالاختصار بمعنى وضع اليد على الخاصرة والخصر في اللغة
بمعنى وسط الانسان اريد به هنا الاختصار لان ذات الخصر مما لا ينهى عنه لان النهي انما توجه الى
الافعال والاحوال كوصف ذات الميتة بالحرمة وفي توجيه النهي والنفي الى الذات مبالغة وقد جاء في
رواية نهى ان يصلي مختصرا وروي مختصرا في رواية عن الاختصار في الصلوة وورد ان الاختصار
راحة اهل النار واستشكل بان اهل النار لا راحة لهم واجيب بانهم يتعبون من طول قيامهم بالموقف
فيستريحون بالاختصار وقيل انه من صنع اليهود وهم المرادون باهل النار وروي ان ابليس وضع
يده على خاصرته حين نزل الى الارض بعد ما اصابته اللعنة وقد يفسر بمعنى اتخاذ المخصرة وهو العصا
يتكئ عليها ذكره ابن الاثير في جامع الاصول وقال التوربشتي ان هذا المعنى وان كانت اللغة العربية
يقتضيه لكن التفسير الذي اشتهر فيه عن الصحابة ومن بعدهم من اهل العلم يحكم خلاف ذلك انتهى
وفي حديث المختصرون يوم القيمة على وجوههم النور اراد انهم يأتون ومعهم اعمال لهم صالحة يتكئون
عليها كذا في النهاية وقال في القاموس اي المصلون بالليل فاذا تعبوا وضعوا ايديهم على خواصرهم
وبعضهم فسره اختصار السورة وقراءة بعضها وقيل الاختصار على آيات السجدة يسجد بها وقيل
اختصار انه السجدة التي تمر في قراءته فلا يسجدها وقيل اختصار الصلوة فلا يتم قيامها و
ركوعها وسجودها واستبعد هذه المعاني بان وضع الباب لبيان ما لا يجوز من العمل في الصلوة دون
قراءتها وافعالها وفيه انه لا ينافي احتمال الحديث لتلك المعاني غايته انه يكون عند من وضع
في هذا الباب محمولا على المعنيين السابقين لا عند غيره. عن الالتفات في الصلوة اي الالتفات
النظر يمينا وشمالا لغة بلفتة لواه وصرفه وفي شرح ابن الهمام حد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج عن مواجهة القبلة ولو اعرض بجميع بعض بدنه فسدت فعبثه يكره كالعمل الكثير يفسد
والقليل يكره وفي الهداية لو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره وترك الخشوع
يختلسه الشيطان وفي رواية ادنى اختلاس الشيطان في القاموس الخلس والاختلاس السلب وفي
الشارق واختلس الشيء بسرعة واختطاف وعلى طريق الحاكم ولا انتهاء والمراد به هنا اي يختلس بعض

راجعهم

وعن ابي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فمه وفي رواية البخاري عن ابي هريرة قال اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه

راجع اليه ويحتمل ان يكون المراد بخطف بعضه عن بعض لينتهين اقوام اي ليكونن منهم الانتهاء عن ذلك
او ليكونن من الله خطف ابصارهم فالانفصال حقيقي والخطف السلب يقال خطف خطفا استلبه بسرعة
البصر ذهب به وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما انزل الذين هم في صلوتهم
خاشعون طأطأ رأسه هذا في الصلوة واما في غيرها فقد جوزه البعض وقالوا ان السماء قبلة الدعاء
والصحيح ان قبلة الدعاء وقبلة الصلوة واحدة والله اعلم. يؤم الناس هذا يدل على ان كان في الفرض
لان الامامة لم تعهد في النفل حالة جاء في رواية ابي داود انه كان في الصلوة الظهر والعصر وقيل
كانت في النافلة وقوله وامامة بضم الهمزة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها قال الخطابي يشبه ان يكون حمله صلى الله عليه وسلم
الصبية لا عن تعمد بل لعل الصبية اطول بالفتنة في غير حالة الصلوة كانت تتعلق به في الصلوة فلا
يدفعها عن نفسه فهذا لم يكن فعلا من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل اسناد الوضع والاعادة اليه
صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لتعلقهما بمحل الصلاة عنه فلا حاجة الى ان يقال الفعل لم يكن
كثيرا بناء على افعال في حاله وهو مبني على ان الكثير ما كان متواليا وهذا لم يكن كذلك لان الطمأنينة
في اركان صلوته صلى الله عليه وسلم كان كثيرا او كان هذا قبل تحريمه او هو مخصوص بالنبي صلى
الله عليه وسلم وقيل كان ذلك لحفظ خشوعه لانه لو لم يرفعها لبكت وتشغل سره اكثر مما يشغله
الرفع والكل خلاف الظاهر هذا وقال الشيخ قد صحت الروايات الدالة على ان وضع امامة وحملها
كان بفعله صلى الله عليه وسلم فيحتاج الى التوجيه بما ذكرنا من الاحتمالات والله اعلم. اذا تثاءب
بالهمزة كذا في القاموس وقال في مجمع البحار هو بالهمزة على الصحيح وقيل بالواو وفي بعض الشروح
هو في حديث ابي سعيد عند مسلم بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالهمزة ووقع عند البخاري وابي
داود بالهمزة انتهى وقال التوربشتي ولا يجوز ان يقول تثاءب والاسم التثاؤب وهو تنفس ينفتح
منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وثقل البدن واسترخائه وميله الى الكسل والنوم الداعي الى
اعطاء النفس شهوتها ولذلك نسب الى الشيطان وعدد التثاؤب من الشيطان وحيث ورد فيه
فالمراد التحذير عن سببه وهو التوسع في المطعم والمشرب والشبع وقوله فليكظم اي فليرده وعنه
وذلك بضم الشفتين او تضييق الفم او وضع اليد على الفم والاحسن ان يضع ظهر اليسرى ويروى

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرددته خاسئا متفق عليه

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلوته فليسبح فانما التصفيق للنساء وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه

الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة فرد علي السلام وقال انما الصلوة لقراءة القران وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود

عليكم فاه وقوله فان الشيطان يدخل اي ضد الوسوسة هو مجاز عن غلبته والمراد بعض كرها وبهره
الحال لكونها ناشئة على الكسل عن العبادة وموجبة لتشويه صورته وشكله والمراد دفعها المبالغة
في التثاوب كما يفعله بعض من لا يضبط حاله في التثاوب ان عفريتا العفريت هو الخبيث المنوع
وقيل الظلوم ويقال للقوي الشيطان عفريت والعفارة الخبث والشيطنة يقال عفريت نفريت
اتباع وفي الحديث ان يبغض العفريت وهو الداعي الخبيث وقد تكسر الفاء وتشد والراء اتباعا قد في
المبالغ فيه مع دهاء وفي الحديث ايضا اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك اعتزاي ملك يتاسن بالمكر
والدها وقال الزمخشري العفر والعفريت القوي المتشيطن الذي يعفر قرينه انتهى وعلى هذا من العفر
والتعفير يعني التمريغ في التراب وقوله من الجن بيان له لانه يقال للرجل ايضا وقوله تفلت التفلت
والانفلات التخلص من الشيء فجاءة وتقول تفلت مني وتفلت اذا نازعك في الغلبة والحرب
ثم فلت وهرب وتفلت ذلك العفريت كان ممن اسرهم سليمان عليه السلام والبارحة اسم الليلة
الماضية ولذا اخبر قبل الزوال يقع فعلت الليلة وبعد الزوال البارحة وقوله فامكنني الله منه اي اقدر
عليه والسارية الاسطوانة وقوله حتى تنظروا اليه فيه دليل على وجود الجن وجواز رؤيتهم وقوله تعالى
من حيث لا ترونهم محمول على غالب الاحوال وعلى انهم اجسام كثيفة يمكن اخذهم وربطهم وحبسهم الا ان
ان ذلك بالتصور والتمثيل كما يقول من قال انهم اجسام لطيفة روحانية والله اعلم وقد ثبت وجودهم
بالكتاب والسنة وللسيوطي رسالة مسماة بالتقاط لقط المرجان في احكام الجان اثبت فيها وجودهم
وابتداء خلقتهم واحوالهم من الاكل والشرب ونكاحهم فيما بينهم ومع الانس ومساكنهم وغرائب احوالهم
في الحيوة والممات ومما يدل على انكار وجودهم او تاويل وجودهم بانها الارواح الخبيثة المفارقة للابدان
كما يقول بعض الفلاسفة جهل باطل وقوله فذكرت دعوة اخي سليمان اه المراد بدعوته قوله رب هب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن جملته تسخير الريح والجن والشياطين والتصرف فيهم
يعني لو اخذته وربطته بالسارية يظهر تصرفي في الجن وهو مخصوص لسليمان عليه السلام فيلزم عدم اجابة
دعائه وتركيبه يعني دعاءه محفوظا رحمة ورعاية كان له التصرف والقدرة على ذلك على الوجه الاتم
الاكمل ولكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصا بسليمان فلم يظهره صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك
فانهم وقيل يمكن ان يكون عموم دعاء سليمان عليه السلام مخصوصا بغير سيد الانبياء صلى الله عليه

وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده رواه الترمذي وفي رواية النسائي نحوه وعوض بلال صهيب

وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد بها رواه الترمذي وابو داود والنسائي

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التثاوب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذي وفي اخرى له ولابن ماجة فليضع يده على فيه

الفصل الثاني

وسلم بدليل انه اراده على اخذه ليفعل فيه ما يشاء ومع ذلك تركه على ظاهر رعاية لجانب سليمان
والله اعلم فرددته خاسئا اي صاغرا ذليلا حيث لم يظفر بمراده يقال خسات الكلب بالهمزة طردته
وخسا لازم متعد ويقال خسا الكلب والخاسا من نابه شيء في القاموس النوب نزول الامر كالنوبة
والمعنى من نزل به وحدث شيء مثل ان يدعوه احد او يستاذنه في الدخول فليسبح اي فليقل سبحان
الله ولا يصفق فانما التصفيق للنساء وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى والتصفيق لان صوتهن
عورة وفي شرح صحيح مسلم المراة تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن الكف
على وجه اللعب كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وروايته كنا نتكلم في الصلوة ونامر بالحاجة وقوله قبل ان ناتي ارض الحبشة مهاجرين اليها وكان
ذلك في سنة يبسط كفه ويجعل بطنه اسفل وظهره الى فوق كما جاء في حديث ابي داود والترمذي
والنسائي عن ابن عمر وقوله فلم يرد علي باللفظ وقوله ورد علي السلام فيه دليل على استحباب رد
السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القران فاذا فرغ من الشغل
يستحب رد السلام ولا يجب لان السلام في تلك الاحوال غير مسنون كذا في بعض الحواشي وكان
يشير بيده بان يكتفي احيانا باشارة الاصبع كما رواه هؤلاء الثلثة من حديث صهيب وقال الصاحب
سفر السعادة وكان يومي تارة بالراس ولم يجزم بهما في الحديث الا ان بعض الشراح ذكره من غير
ذكر الحديث والله اعلم وقوله وعوض صهيب ويحتمل ان كلاهما واجابه بذلك كذا في شرح الشيخ
والذي في رواية الترمذي وابي داود والنسائي ان صهيبا رضي الله عنه قال مررت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام باشارة اصبع وفي حديث بلال ذكر سوال
ابن عمر منه وعن رفاعة بكسر الراء وبالفاء مباركا فيه مباركا عليه الضميران للحمد وقيل الاول للحمد
يعني الزيادة من نفس الحمد والثاني من الخارج ويمكن ان يقال يعني الثاني مباركا لقائله بناء على الحمد
اي لاجله ووجوده والله اعلم وقوله تعالى رفاعة من وضع الظاهر موضع المضمر بيانا بالجراة واقوام
على الجواب وقوله ايهم يصعد بها قال الطيبي هو مبتدا مسند معنوي او مفعول يكون المحذوف على التعليق
ويحتمل ان حال او استقر يقايلين هذه الكلمة فيما بينهم اظهار الفضيلة وترغيبا وحثا على الافعال
التثاوب في الصلوة بعينه نظام يقيد هذا الحكم بحالة الصلوة وقد ورد مطلقا ايضا ان الله يحب
على فيه

وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي والدارمي

وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه احمد وابوداود والنسائي والدارمي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد رواه البيهقي وعنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه الترمذي والنسائي

العطاس ويكره التثاؤب المفرط والعطاس الشديد من الشيطان وانه صلى الله عليه وسلم كان يخفض صوته بالعطسة ويكظم فاه بالتثاؤب ويجيء الكلام في باب العطاس والتثاؤب وعن كعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وقوله فلا يشبكن بين اصابعه وهو ادخال بعضها في بعض ثم الظاهر ان سبب النهي ان هذه الحالة منافية للخشوع المطلوب في الصلوة من قصد الصلوة فكانه فيها كما قال فانه في الصلوة ففيه تنبيه على انه ينبغي ان يكون في طريق الصلوة حاضرا متخشعا كما يدل عليه الاحاديث الاخر وقال الطيبي لعل النهي عنه لانه علامة للخصومات والفتن وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه واعلم انه ترجم البخاري باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره واورد فيه حديثين احدهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه وثانيهما حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى كما يأتي في باب السهو وقال الكرماني اذا كان التشبيك لغرض صحيح مثل التمثيل او لراحة الاصابع دون العبث فهو جائز قال ابن بطال وذكر انه ادرد مرسلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم يكرهون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره في الصلوة انتهى وقد عرفت ان قاصد الصلوة في حكم فاعلها فاذا التفت انصرف عنه وقد علم تفسير الالتفات وما يفسد منها الصلوة ويكره فيها يا انس اجعل بصرك حيث تسجد يدل على استحباب النظر الى موضع السجود في الصلوة كلها وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وفي شرح الشيخ ومنه اخذ الفقهاء انه ينبغي للمصلي ان لا يجاوز بصره محل سجوده في سائر صلوته حتى ركوعه وسجوده وقال وتشهده الا حالة قوله لا اله الا الله في التشهد فلا يجاوز بصره في سبابته ما دامت مرتفعة وقد ذكر البيضاوي في تفسير قوله تعالى هم في صلوتهم خاشعون خائفون من الله متذللون له ملزمون ابصارهم مساجدهم لكن ذكر الطيبي انه يستحب للمصلي ان ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره انتهى وزاد في النهاية شرح الهداية والى كتفيه في حالة السلام ثم قال بعض متأخري الشافعية انه ليس لمن في المسجد الحرام ان ينظر الى الكعبة ودونه مسافة كذا في شرح الشيخ هلكة بفتحتين بمعنى الهلاك كان يلحظ اي ينظر بمؤخر العين من باب منع وقوله ولا يلوي اي لا يدير ولا يميل من باب رمى

وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلوة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان رواه الترمذي وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي وفي رواية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء رواه احمد وروى النسائي الرواية الاولى وابوداود الثانية وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه احمد والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه وعن ام سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلوة راحة اهل النار رواه في شرح السنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي معناه

وقوله خلف ظهره اي الى جهة الخلف وكان اللحظ منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وانه غير مبطل للصلوة او ليطلع على حال المأمومين وعلى هذا الجواز ان يكون في الفرض وقال الطيبي لعله كان في التطوع لما مر من الحديث والله اعلم العطاس والنعاس والتثاؤب العطاس وان كان يحبه الله لكنه ربما تمنع القراءة والحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة ثم هذه الاشياء كلها امور طبيعية ترد على الانسان من غير اختيار ولا يقدر على دفعها ولا يستطيع منعها وانما اضافها الى الشيطان من حيث انه يرضيها ويستحسنها لما ذكرنا ثم الظاهر ان الحيض والقيء والرعاف ايضا في الصلوة ولكن اشتراك المعطوف للمعطوف عليه في القيد لكنا مما يتنازع فيه وانما خص القيد المذكور بالثلاثة الاول لكونها تجتمع مع الصلوة لعدم ابطالها اياه بخلاف الاخيرة فانهم وعن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وتشديدها والشخير بكسر المعجمة المكسورة بعد تحتانية ساكنة وراء وقوله كازيز المرجل في القاموس ازت القدر تؤز تئز اذا زازا بالفتح اشتد غليانها وهو غليان ليس بالشديد والمرجل كمنبر القدر من الحجارة والنحاس وفي المشارق هي القدر وقيل هو من نحاس وفيه ان البكاء لا يبطل الصلوة في الهداية فان ان في الصلوة او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس فلا يمسح الحصى وفي رواية فلا يسو الحصى بفتحتين الحجار الصغار واحدتها حصاة وقوله فان الرحمة تواجهه اي تقبل عليه وتنزل عليه فلا يليق بمثل المقام اللعب بالحصى وسوء الادب حتى يعاتب بامساك الفضل والرحمة وقال بعضهم المعنى فيه ان الرحمة اذا جاءت ونزلت على [illegible] للمصلي فينبغي ان لا يجد الحصى عليه ويباشره وهو الحصى والاظهر هو الاظهر يقال له افلح وفي بعض طرق الحديث يقال له رباح وقوله ترب وجهك اي اوصل وجهك الى التراب الاختصار في الصلوة راحة اهل النار قد سبق ان المراد باهل النار هم اليهود وكان ذلك من صنعهم وقيل المراد انهم يتعبون في النار فهذا ان [illegible] راحة لهم مما هم فيه وقد سبق الكلام فيه في فصل الاول اقتلوا الاسودين اي بضربة او ضربتين يعني تطوعا اشارة الى ان هذا انما فعل ذلك في التطوع دون الفريضة وقوله ان الباب كان في القبلة اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه وكان [illegible]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه وذكرت ان الباب كان في القبلة رواه احمد وابو داود والترمذي وروى النسائي نحوه

وكان البيت ضيقا فلم يكن للشيء الا خطوة او خطوتين   اذا فسا احدكم اي خرج منه غير صوت
فليتوضأ وفي بعض النسخ وليتوضأ   فليأخذ بانفه ليخيل الناس انه مرعوف سترا على نفسه وقوله
لهم من الغيبة والوقوع فيه وليس هذا من باب الكذب بل من المعاريض بالفعل ولا من الريا بل من
باب التجمل وفيه رخصة   فقد جازت صلوته وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان التسليم عنده ليس
بفرض وقد سبق الدليل عليه وقوله وقد اضطربوا في اسناده المضطرب من الحديث هو الذي يروى
على اوجه مختلفة وهو ضعيف للاشعار بانه لم يضبط   فلما كبر
اي الامام انصرف اي خرج من صلوته وقوله ثم خرج اي من المسجد الى البيت وقوله ان كما كنتم
مصدره اي قال لهم كونوا كما كنتم على حالكم ولا تتفرقوا فلما صلى قال اني كنت جنبا واخذت الشافعية
من هذا الحديث ان صلوة المأمومين لا تبطل بتبيين بطلان صلوة الامام وعندنا يبطل وقد رجح
ابن الهمام وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق
نا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن جعفر ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على
غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وغاية ما يستدل به على المطلوب ما اخرجه الامام احمد بسند صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن فبطلان صلوة الامام يقتضي بطلان صلوة المقتدي
اذ لا يتضمن المعدوم الموجود وما استدل ابو داود انه صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فاومي
بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم وفي الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا صحيح
ولكن لا يقتضي ان ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون التذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على
ان الذي في مسلم قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف
وان كان هذا هو المراد في حديث ابي داود ودخل في صلوة الفجر على ارادة دخل في مكانها فلا اشكال
وان كان تعين فالجواب ما اخرجت وروى عن ابي امامة قال صلى عمر بهم بالناس جنبا فاعاد
ولم يعد الناس فقال له علي رضي الله عنه قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول
علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي ويثبت المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان انه صلى
الله عليه وسلم بغير احرام لا تجوز صلوتهم اجماعا والمصلي بلا طهارة لا اهلية له لانه من ترك الركن والشرط

وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة رواه ابو داود وروى الترمذي مع زيادة ونقصان وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد جلس في آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فلما كبر انصرف واومى اليهم ان كما انتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما صلى قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل رواه احمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا

وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر رواه ابو داود وروى النسائي نحوه

لانه امرني   اجد بدلا من اصنعها او حالا وهذا الذي فعله جابر رضي الله عنه قليل الله
اخذه باليد   فسمعناه يقول اعوذ بالله والاستعاذة من الشيطان ليس من كلام الناس وقالت
الشافعية الدعاء على غيره بصيغة الخطاب يبطل الصلوة فلعلهم يحملون هذا الحديث على كونه قبل
تحريم الكلام والله اعلم وقوله ثلثا اي قاله ثلث مرات وكذا معنى قوله بعد ثلث مرات وقوله ان عدو الله
ابليس وقد سبق في الحديث المتفق عليه ذكر عفريت من الجن فان قلت ليس التعرض والقدرة على
ابليس مخصوصا بسليمان عليه السلام فكيف يصح قوله لولا دعوة اخينا سليمان قيل المراد ابليس
بصورة الجن كان لسليمان تعرض عليه كما على الجن لا على ابليس تحقيقه وقوله بشهاب كالشهاب شعلة
من نار ساطعة وقوله ثم اردت اخذه على صيغة المتكلم وفي نسخة اخرى صحيح اخذه بصيغة الغائب
فرد كلاما اي رد بدل السلام ما بكلام   في القاموس
سهى في الامر كدعى يسهو سهوا نسيه وغفل عنه وذهب قلبه الى غيره فهو ساه وسهوان وقال الشيخ
نسيا منه حفظه وقال في المواهب اعلم ان السهو هي الغفلة عن الشيء وذهاب القلب الى غيره وقال الازهري
وفرق بعضهم فيما حكاه القاضي عياض بين السهو والنسيان من حيث المعنى وزعم ان السهو جائز
في الصلوة على الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين بخلاف النسيان فانه غفلة وآفة والسهو انما
شغل بها وهو ضعيف من جهة الحديث فيما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما انا
بشر مثلكم انسى كما تنسون واما صاحب اللغة فلقول الازهري وغيره قول الجوهري وغيره وقال في
النهاية السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن دقيق وبه يظهر
الفرق بين السهو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة غير مرة فهو السهو عن الصلوة
الذي ذم الله تعالى فاعله بقوله فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون ثم قال وكان سهوه
صلى الله عليه وسلم من اتمام نعمت الله تعالى على امته واكمال دينهم ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند
السهو في قولهم ليقتدى عليه افادة ان شرعية الاحكام وان كان يحصل بدونه وتوقع السهو منه
صلى الله عليه وسلم بان يحكم من سها فعليه السجدة مثلا لكن الحكم في وقوع السهو منه صلى الله
عليه وسلم ادرك شرف للاتباع والاقتدا ولا يحصل تلك الاية واعلم ان جواز السهو والنسيان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقوال فيما يتعلق بالاخبار عن جابر ... في الافعال

وعن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة رواه مسلم وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده رواه مالك

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه

وعن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلا وفي روايته شفعها بهاتين السجدتين

من الصلوة وغيرها والمختار عند اهل الحق جوازه لانه قد دل عليه الاحاديث الصحيحة ولا بد من القول بها ولا باس فيه فلا يلزم محذور بل يقتضي الحكمة كما ذكر فلبس عليه بالتخفيف اي خلط الشيطان عليه امر صلوته وشوش خاطره وبما يتذكره من اللبس بالفتح بمعنى الخلط والتشكيك والتمويه من باب ضرب يضرب من لبست الامر بالفتح البسه بالكسر اذا خلطت بعضه ببعض ومنه وللبسنا عليهم ما يلبسون واما اللبس بالضم بمعنى لبس الثوب فهو من باب سمع يسمع فليسجد سجدتين وليس فيهما من الذكر ما في سجود الصلوة وقيل ليس ان يقول فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام واعلم ان هذه صورة الشك والتردد والفرق بين الشك والسهو بان في السهو والنسيان يجزم بجانب واحد وفي الشك متردد لا يدري كم صلى قالوا ولم يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشك ابدا لانه من تلبيس الشيطان كما ينطق به الحديث ووقع في السهو والنسيان لغلبة الاستغراق والتوجه وهو ان كان خلاف الواقع ولكنه كان لا يقر عليه وينبه على ما في الواقع فيبين للامة حكم الشك كما في الحديث الآتي فقال اذا شك احدكم في صلوة اي تردد شاملا لصورة الرجحان والمساواة فليطرح الشك اي المشكوك والمراد بما استيقن الاقل وقوله ثم يسجد بالجزم والرفع والاول اظهر وقوله قبل ان يسلم وفي رواية الترمذي قبل التسليم و ليس في رواية البخاري ومسلم هذا القيد ويجي الكلام في الاختلاف في ان يسجد في السهو قبل السلام او بعده وقوله فان كان صلى خمسا اي ان شك في انه صلى ثلثا او اربعا فبنى على الثلث فضم ركعة فان كان الواقع انه كان صلى اربعا فضم اليه الركعة وصارت خمسا شفعن له صلوته اي جعلن هذه الركعات الخمس للمصلي بهذين السجدتين صلوته شفعا اي ستا بجعل السجدتين في حكم ركعة اخرى وان كان ثلثا فصارت بضم الركعة اربعا فيكون قد صلاها الاتمام للاربع وقعتا هنا لا يكون السجدتان محتاجا اليهما لكن كانتا ترغيما وتذليلا للشيطان لمقاومته في التلبيس والتخليط وقوله شفعها اي جعل المصلي الركعات الخمس بهاتين السجدتين شفعا ثم اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه يبني على ما استيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال الترمذي وعند بعض اهل العلم في صورة الشك يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة اي لم يكن الشك عادة له ولا تحري بل على الظن الغالب ويعمل به ويعمل بالتحري ان لم يحصل عليه الظن في جانب واحد يبني على الاقل

وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي رواية قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه

السهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة ونحوها وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب وليتم عليه الا انه النجيب وفي جامع الاصول من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم في صلوته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس وقال محمد في الموطا ان الاثار في باب تحري غالب الظن كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر في الاعادة صورة كثرة الشك لا عبادة صرح مظهر الحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم في الصلوة فليستانف وكما قال وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة بينها بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه وهذا كمال الجامعية الذي ابتني مذهب ابي حنيفة فان قلت الشك تساوي الطرفين فغلب الظن لا يدخل فيها قلنا هذا اصطلاح حادث وفي اللغة والشرع الشك يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم ايضا كما اشرنا اليه في اول الكلام وما ذاك اي وما قولكم زيد في الصلوة يعني لاي سبب تقولون ذلك قوله فسجد سجدتين اما لانه متذكر الحال واعتمد على قولهم وقوله فليتم عليه اي يتم ما في مبنيا على التحري وقيل معناه امضاه ثم على امره واتم اي امضاه وقوله ثم يسجد بالجزم وفي بعض النسخ المصححة بالرفع وفي مذهب الحنفية في هذه الصورة تفصيل وهو انه ان سهى عن القعدة الاخيرة وقام للركعة الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد للركعة الخامسة فان سجد لها بطل فرضه بوضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف وبعد رفعه عنها عند محمد وهو المختار وان قعد الاخيرة فقام قبل ان يسلم رجع الى القعدة وسلم ما لم الخامسة وان سجد تم فرضه وضم اليها سادسة ويحسن ان يسجد للسهو وعن هذا ظاهر الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقعد واكتفى بالسجدة للسهو ونقل الكرماني في شرح صحيح البخاري عن الخطابي انه قال لعل هذا الحديث لم يبلغ اهل الكوفة حيث ذهبوا الى انه ان لم يقعد قدر التشهد فسدت صلوته ويلزمه الاستيناف وان قعد فقد تمت صلوته والخامسة نفل ويلزم ان يضم سادسة ويتشهد ويسلم ويسجد وهذا الكلام منه تعريض على علمائنا مع نوع من الاعتراض حتى لا يلزم مخالفة السنة بعد العلم بها والحاصل ان الحديث يدل على ان في صورة زيادة الركعة الخامسة مطلقا سجدة فقط

عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قد سماها قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت سرعان الناس من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين

كما هو مذهب الشافعي ولم يدل على هذا التفصيل الذي هو في مذهب الحنفية والجواب ان لفظ الحديث
يصدق مع ترك القعدة ومع فعلها والحمل على الثاني ارجح واقرب لانه صلى الله عليه وسلم
لم يترك القعدة الاخيرة لكونها ركنا فجواز الصلوة على تقدير تركها بعيد فهذا الحديث محمول على صورة
فعل القعدة الاخيرة والسهو في السلام ولما قام الى السادسة فتحريمة ابي حنيفة عن الشيخ [illegible] فتدبر
وعن ابن سيرين عن ابي هريرة وقوله صلى اي اماما وقرعي اللام مكان الباء وقوله احدى صلوتي
العشي العشي بكسر الشين وتشديد الياء من حين زوال الشمس اي وقت المغرب وهكذا في روايات
البخاري وفي بعضها الظهر والعصر ووقع في بعضها الظهر باليقين وفي رواية مسلم احدى صلوتي
العشي اما الظهر واما العصر وقال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وجاء في بعض الروايات
انه قال الغالب على الظن انه قال صلوة العصر وقيل الشك من ابي هريرة وتعين في بعض الروايات
باعتبار غلبة الظن وقوله معروضة بالعرض وقيل اي مطروحة من عرضت الخشبة على الدار
اي طرحتها عليه وقوله في المسجد ليس في بعض الاصول ولكنه واقع في صحيح البخاري كذا قاله الشيخ
وفي رواية خشبة في مقدم المسجد وفي اخرى في قبلة المسجد وفي اخرى الى جذع في قبلة المسجد
ولعله الذي كان يخطب متكئا عليه قبل اصطناع المنبر وهو الذي حن على فراقه صلى الله عليه وسلم
والله اعلم وقيل سرعان الناس وفي النسخ سرعان القوم فاعل خرجت وهو بفتح السين والراء
اوائل الناس ويجوز اسكانها وضبط الاصيلي بضم وسكون وهو الاشهر والمراد الذين يخرجون من
الناس سريعا من غير توقف للذكر والدعاء وفي حديث حنين فخرج سرعان الناس واخفاؤهم
وقوله قصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد والاول اصح واشهر والمراد الذين
يخرجون من الناس سريعا من غير توقف للذكر والدعاء وفي اصح واشهر كذا نقل عن بعض شروح
البخاري وفي شرح الشيخ عن النووي ان الناس اكثر وارجح وعلى الوجهين يضبط قوله في الجواب
ولم يقصر معروفا ومجهولا وقوله وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين اسمه عمير بن عبد عمرو
وقيل اسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف وكنيته ابو محمد وقيل خرباق اسم
رجل آخر يقال له ذو الشمالين وقيل خرباق غير ذي اليدين وغير ذي الشمالين وفي شرح الموطأ لمحمد
ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق وهو غير ذي الشمالين وقال ابن [illegible] ذو اليدين رجل من

اهل وادي القرى

قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظه للبخاري وفي اخرى لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم انس ولم تقصر كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله

اهل وادي القرى اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد شهده
ابو هريرة وابو هريرة شهد زمن النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم
وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني
امية ومات ذو اليدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان الزهري فجعل مكان
ذي اليدين ذا الشمالين وعليه بنا القول بالنسخ كذا وهم وبالجملة اختلف فيه اختلافا كثيرا والتحقيق
ما نقلناه والله اعلم وقوله فربما سالوه اي ابن سيرين ثم سلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اي ابن سيرين في الجواب عن قولهم بان عمران الحصين قال ثم سلم اي سئل عن
ابن سيرين هل بعد سجدتي السهو تسليم فقال لم احفظ من ابي هريرة في التسليم بعد السجدتين
شيئا لكن اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وجاء في رواية انه سئل عن ابن سيرين هل
في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة تشهد واحب الي ان يتشهد ويجيء في الفصل
الثاني من حديث عمران بن حصين انه تشهد ثم سلم اعلم ان الشراح للحديث في بيان علوم هذا
الحديث كلاما طويلا واستوفاه الشيخ في فتح الباري ولو نقلناه جميعا لطال الكلام ولكن نورد
هنا كلامين يهم نقلهما احدهما في قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي لا القصر ولا النسيان و
هذا اخبار على خلاف الواقع وقد اجمعوا على عدم جواز السهو في الاخبار والخلاف انما هو في الافعال
الثاني في وقوع التكلم وافعال اخر منه صلى الله عليه وسلم مع اتمام الصلوة وعدم استينافها قيل في الجواب
عن الاشكال الاول ان عدم جواز النسيان في الاقوال والاخبار انما هو اذا كان متعلقا بتبليغ الشرائع
والوحي لا في جملة الاخبار وهذا الجواب ضعيف اذ الاخبار بخلاف الواقع كذب ومنصبه يجب تنزيهه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك مقدم بيقين عادة الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة الى تصديق
اقواله والثقة بجميع اخباره صلى الله عليه وسلم في اي باب كان واي شيء كان وهذا مذهب جمهور
العلماء وهم يؤولون قوله كل ذلك لم يكن بان المراد في اعتقادي هكذا الاخص الامر وهذا الخبر صادق
بلا شبهة اذ هو كناية عن عدم الشعور فكانه قال لم اشعر وهذا ايضا صادق وقيل ان النسيان في هذا القول
تابع للنسيان في الفعل وفي حكمه [illegible] لزوم الكذب مندفع بما ذكر وهنا اجوبة في غاية
الضعف والبعد نقلناها في شرح سفر السعادة وعن الاشكال الثاني بقبل الاتيان بالثاني والتكلم [illegible]

وعن عبد الله بن بحينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاوليين
لم يجلس فقام الناس معه
حتى اذا قضى الصلوة
وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم متفق عليه
عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تشهد
ثم سلم رواه
الترمذي وعن
المغيرة وقال هذا
حديث حسن
غريب

السهو لا يمنع جواز البناء وعدم الاستيناف وهذا الجواب لا يتم في التكلم من ذي اليدين وبعض الصحابة
الذين تكلموا لان تكلموا لم يكن بسهو الا ان يقال انهم كانوا تابعين لرسول الله صلى الله عليه فلم يكن هم
حكم مستقبل وفيه ما فيه ثم لا يخفى ان الجواب المذكور لا يجري على مذهب الحنفية ان التكلم بالسهو والنسيان
مبطل للصلوة ولا يكون عذرا وهم يقولون ان قصة ذي اليدين وقعت على خلاف القياس فيقتصر
على موردها وقال بعضهم ان هذه القضية وقعت قبل نسخ جواز الكلام في الصلوة وهذا الجواب لا يصح
لما ينافيه ان اسلام ابي هريرة متاخر عنه وقد روى حديث ذي اليدين فلا يكون قبل النسخ بل بعده لان
تاخر اسلام الراوي لا يقتضي تاخر حديثه ولا ينافي رواية القصة السابقة بالسماع من صحابي متقدم
الاسلام كما تقرر في اصول الحديث بل لان ابا هريرة قال في حديثه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا يدل على ان ابا هريرة كان حاضرا في هذه القضية فيكون وقوع هذه القضية بعد اسلام ابي
هريرة المتاخر من نسخ الكلام في الصلوة لان اسلامه كان في عام خيبر سنة سبع وحرم الكلام في
سنة رجوع الصحابة من عند النجاشي وهو مقدم والطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز اي صلى
بالمسلمين وهو خلاف الظاهر مع ان مسلما واحمد وغيرهما رووا انه قال بينا انا اصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا يدفع هذا التاويل قطعا كذا في فتح الباري وقال بعضهم ان هذا الكلام
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذي اليدين كان بالاشارة والايماء وهذا ايضا بعيد وفي شرح
كنز الدقائق للعيني بالبحر الرائق ان ما وجدنا جوابا شافيا عن هذا الاعتراض ومذهب الامام احمد
ان الكلام في الصلوة عامدا وساهيا مبطل للصلوة الا ان يكون لمصلحة الصلوة من الامام او المأموم
كما في هذه القضية والله اعلم   فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس وفي رواية فسجد وفيه
ثم تشهد ثم سلم وفيه التشهد بسجدتي السهو
وكلام من هنا وسياق الكلام فيه وقوله حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه
البيهقي وابن عبد البر وغيرهما   قبل ان يستوي قائما فليجلس ظاهره انه لا يسجد للسهو وفي
الهداية قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد ثم هو يدل على ان المعتبر هو تمام القيام وعدمه
ظاهر المذهب وعندنا ان كان اقرب الى القعود عاد وقعد وتشهد وان كان اقرب الى القيام
لم يعد واختلفوا في تعريف القرب فقيل ان استوى النصف الاسفل فهو الى القيام اقرب والا فالى

الى القعود

وعن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام في الركعتين
فان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما
فلا يجلس وليسجد سجدتي
السهو رواه ابو داود
وابن ماجه
وعن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات
ثم دخل منزله فقام اليه
رجل يقال له الخرباق
وكان في يديه طول فقال
يا رسول الله فذكر له
صنيعه فخرج غضبان
يجر رداءه حتى
انتهى الى الناس
فقال اصدق هذا
قالوا نعم فصلى
ركعة ثم سلم ثم
سجد سجدتين ثم
سلم رواه مسلم

الى القعود اقرب وقيل لو رفع اليتيه في ركبتيه فهو الى القيام اقرب والا فالى القعود اقرب وقيل المعتبر
رفع ركبتيه وعدمه وقال الشيخ ابن الهمام اعتبار الاقربية رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى
اما ظاهر المذهب فما لم يستو قائما يعود وهو الاصح والتوفيق بين ما روي انه صلى الله عليه
وسلم قام فسبحوا فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى
بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى   يقال
له الخرباق قد سبق الكلام في انه ذو اليدين السابق او هو والثاني غير ذي اليدين وفيه المخالفة
لحديث ابي هريرة من وجهين كون السلام ثمة من ركعتين وهنا من ثلاث وكونه صلى الله عليه وسلم
ثم اعتمد على خشبة في المسجد وهنا دخل منزله فتعين كما قال جماعة من الائمة ان هذه واقعة اخرى
ولو كان ذو اليدين هو الخرباق فلا مانع كونه المتكلم في كل منهما والله اعلم وقوله ثم سلم ثم سجد ثابت في
الاصول وليس في نسخة   حتى يشك في الزيادة بان يبني على الاقل ثم يصلي اخرى فهو بعدها يشك
في زيادتها مثلا شك في انه صلى ثلاثا او اربعا فيبني على الثلاث فيصلي اخرى فهو بعدها يشك
الآن انها اربعة او خامسة   قد عرفت من الاحاديث الواردة في الباب انه صلى الله عليه وسلم
في بعض المواضع قبل السلام وفي بعضها بعد السلام والظاهر ان يحمل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل تارة قبل السلام واخرى بعده وكلاهما سنة فالشافعي يسجد في جميع المواضع قبل السلام
ترجيحا للاحاديث الواردة فيه على غيرها لكثرة وقيل هو رحمه الله يدعي ان الاحاديث الواردة في السجود
بعد السلام منسوخة ويقول اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان انه يسجد قبله ولم يثبت ذلك والله
اعلم وامامنا الاعظم يسجد في الكل بعد السلام ورجح هذه الاحاديث على غيرها بكثرتها وقوتها جاء في
الكتب الستة عن ابن مسعود انه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام وان جاء ايضا
عن عبد الله بن بحينة انه سجد قبلها كما ذكر الشيخ ابن الهمام لحديث رواه ابو داود وابن ماجه
واحمد وعبد الرزاق عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء متعارضا فتمسكنا بقوله
وهو اقوى عندنا من الفعل كما ثبت في اصول الفقه خصوصا عند التعارض لكن ضعف البيهقي
اسماعيل بن عياش تفرد بحديث ثوبان والحق انه نقل الا يحيى بن معين الذي امام الحديث في
تدقيق الرجال ويقال له محك الرجال وثقه وقد حقق الشيخ ابن الهمام وقد رجح ايضا بالقياس على ما هو المذهب

وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد

من الرجوع الى القياس عند تعارض الحديثين وتقديم الحديث الذي يوافق القياس وهو ان سجود
السهو لا يتكرر فينبغي ان يكون بعد السلام حتى لو لم يعن السلام جبر عنه ايضا كذا قال الشيخ وقال ايضا
وهو قول سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهم اجمعين وقال الامام مالك كل سهو للنقصان يسجد له قبل السلام وعليه المزني وابو
ثور من ائمة الشافعية ورجح ابن عبد البر قوله على اقوال الائمة بان فيه جمعا بين الخبرين وقال ابن
دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ولا يخفى ان الجمع بين الخبرين في هذا
المذهب انما هو باعتبار ان السجدة واقعة في الصورتين اعني قبل السلام وبعده ولكن يلزم فيه مخالفة
بعض الاحاديث كحديث ذي اليدين فان فيه سهوا بالنقصان ومع ذلك السجدة فيه بعد السلام
وايضا هذا التوزيع في الفعلين انما يصح على تقدير ان لم يثبت الحديث القولي من ثوبان وما ورد
ذلك مطلقا سواء كان في الزيادة او النقصان سقط هذا التوزيع الذي اعتبره مالك ولزم حمل
اختلاف الفعلين على جواز الامرين وقال ابن عبد الرزاق في ترجيح مذهب مالك كان هذا الامر
موافق النظر العقل لان في النقص جزء فينبغي ان يكون داخل اصل الصلوة وفي الزيادة ترغيم الشيطان
فينبغي ان يكون خارجا وتعقب بان كون السجود في الزيادة لاجل ترغيم الشيطان فقط ممنوع فيه
ايضا معنى الجبر من جهة دفع الخلل والزيادة في الفصل نقص وان كان في صورة الزيادة ايضا فيه
ترغيم الشيطان وايضا لما ذا وجب ان يكون الترغيم خارج الصلوة لم لا يكون الترغيم فيها والترغيم
ليس فعلا زايدا على السجدة وهو من جنس الصلوة وقال النووي اقوى المذاهب قول مالك ثم
قول احمد وقال اخرون بل مذهب احمد اقوى انه ليس فيه مخالفة حديث قط وهو يعمل الحديث فيما ورد
فيه ومذهب احمد في كل موضع سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام يسجد قبله وكل موضع سجد
فيه بعده يسجد بعده فيه بعد ويسجد بعده وفي غير تلك المواضع يسجد قبل لان هذا اوفق بالنظر الى
الظاهر لان السجدة لجبر نقصان الصلوة وانها من جنس الصلوة فلان يفعل داخلها قبل الخروج
منها اولى واحسن ونقل عن احمد انه قال لم يكن في هذا الباب شي مرويا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكنت حكمت ان السجدة مطلقا قبل السلام وينبغي ان نعلم ان هذا الاختلاف المذكور في السجود
بان يكون قبل السلام او بعده انما هو في الافضلية والاولوية والا فلا اختلاف في اصل الجواز لتعارض الادلة

صرح به في كتب الائمة الاربعة واما كون السلام واحدا فاختيار فخر الاسلام وقول محمد وفي المحيط الاصوب
ان السلام الاول للتحليل والثاني للتحية وهذا السلام للتحليل فكان ضم الثاني اليه عبثا وقال فخر الاسلام
يسلم تلقاء وجهه وقيل عن اليمين وفي الهداية الاصح ان يسلم تسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وقول
ابي يوسف ومحمد حملا للسلام المذكور في الحديث على المعهود في الصلوة وهو تسليمتان وكذا ذكر الشيخ
وقد ذكر ان صدر الكلام الاسلام اخا فخر الاسلام كان ينسب الى البدعة في قوله بالسلام الواحد فقال فخر
الاسلام وقد اشار محمد في كتاب الاصل اليه فلا يكون بدعة كذا في شرح ابن الهمام ثم اختلف الائمة في التشهد
بعد سجود السهو وهو مذكور في بعض الاحاديث ولم يذكر في بعضها وهو ثابت في مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض
المالكية والشافعية لحديث عمران بن حصين على ما رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وان لم يكن مذكورا في حديث مسلم عنه وقالوا قد تفرد احد رواته الترمذي بزيادة التشهد مع مخالفته
لعقة الرواة وكثرتهم وحفظهم والقائهم فيكون هذا الحديث شاذا وتمسك بعض الشافعية ممن هو قائل
بالتشهد بحديث الترمذي وقالوا له طرق كثيرة ابلغته حد الحسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط الشيخين وتمسك
الحنفية بحديث ابن مسعود عند ابي داود والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس
قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم ذكره الشيخ وقال في فتح الباري ورواه البيهقي عن المغيرة ايضا و
اسنادهما ضعيف ومع ذلك له طرق يبلغ بها درجة الحسن وقال عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود بلغ
درجة الصحة وعند البخاري في صحيحه باما وترجم له باب من لم يتشهد في سجود السهو وقال سلم انس والحسن
ولم يتشهد ثم ساق حديث ذي اليدين ليس فيه التشهد وقال في آخر الباب عن سلمة بن علقمة قلت
لمحمد يعني ابن سيرين في سجدة السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة انتهى ويفهم من هذا القول ان في غير
حديث ابي هريرة تشهد كما في حديث عمران بن حصين وقال الترمذي اختلف اهل العلم في التشهد بعد
سجدتي السهو فقال بعضهم فيه تشهد وسلم وقال الآخرون ليس فيه التشهد بل فيه التسليم وذهب
احمد واسحق الى ان سجد قبل السلام لم تشهد انتهى والاصح من قول الشافعي ان التشهد بعد سجود السهو غير
مسنون وقال بعضهم الاصح انه مسنون وقيل القول بالتشهد عنده مبني على القول القديم ثم اختار الكرخي
من اصحابنا ان ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعاء في التشهد الذي بعد سجود السهو لان

موضعها آخر الصلاة وفي الهداية انه الصحيح وفي بعض شروح الهداية ان الصواب ان يقرأ في
الاول وقال الطحاوي ويأتي بهما في القعدة قبله والذي بعده لان كلا منهما في آخر الصلاة كذا قال الشيخ و
قال الشيخ ابن الهمام وقول الطحاوي احوط كذا في فتاوى قاضيخان
اعلم ان الائمة اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعمومه مذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد انه واجب الكائن
في الصلاة وفي خارجها لا وللحنفية لنا قوله سبحانه فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن الآية
الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من
قبيل واحد وايضا السجدة جزء الصلاة افترض عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلاة الجنازة
وحديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار ولا يخفى ان دلالة
هذا الحديث على الوجوب يحتاج الى تامل ولعل وجهه انه فهم من سياق الحديث ان ابن آدم لو لم يسجد
لاستحق النار مثل الشيطان وقال الشيخ ابن الهمام ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه بالانكار
كان دليل صحته فهذا الحديث ظاهر في الوجوب وقال ايضا آيات السجدة ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح بالسجود
وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة واستكبارهم على امتثال الامر بالسجود وقسم فيه حكاية فعل الانبياء
والمؤمنين السجود ومدحهم به وكل من الامتثال ومخالفة الكفرة والاقتداء بالانبياء واجب الا
ان يدل دليل في موضع معين على عدم اللزوم وبالوجوب لكن هذه الدلائل ظنية لا تخلو عن شبهة
فيثبت به الوجوب لا الفرضية انتهى وجاء في الاحاديث من التاكيد والمبالغة في [illegible]
جاء من ابن عمر حديث الشيخين وابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن
عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه وما جاء من
حديث ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم
الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده مما يشعر به على الوجوب فان الظاهر
ان هذه المبالغة في الازدحام والاجتماع لا تكون في غير الواجب وقد اورده محمد بن الحسن الشيباني في
جامع الاصول لاثبات وجوب سجدة التلاوة وتمسك القائلون بعدم الوجوب بحديث زيد بن ثابت

في الصحيحين

في الصحيحين قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ولو كان واجبا لسجد هو صلى الله
عليه وسلم وامر زيدا بالسجود وهذا ضعيف لانه لا يدل على نفي الوجوب لان الوجوب هنا ليس على الفور
فلعله في مجلس آخر ويحتمل ان قراءة زيد كان في وقت الكراهة او على غير طهارة او كان ذلك بيانا
انه غير واجب على الفور او كان مخصوصا بسجدة النجم وفيه اختلاف وعلى كل تقدير فلا تتم حجة على
عدم وجوب مطلق السجدة واما ما جاء من حديث عمر في الموطأ وصحيح البخاري انه قرأ السجدة و
هو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود
فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وفي رواية انا نمر على آية السجدة فمن سجد فقد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه فتفريع في عدم الوجوب على الفور وكما قال الشيخ ابن الهمام لكن هذا التاويل
بعيد هنا من لفظ الحديث ويمكن ان يقال لعله كان ذلك مذهب عمر رضي الله عنه ولم يعلم اتفاق من عداه من
الصحابة سوى من كان معه في المجلس والله اعلم والصواب ان يقال لما كانت الاحاديث متعارضة
كان الاحتياط في القول بالوجوب والشبهة في الدليل لا ينافي الوجوب ثم الطهارة شرط السجدة التلاوة
بالاتفاق وروى البخاري تعليقا ان ابن عمر كان يسجد على غير وضوء كذا في رواية الاكثر
ووقع في رواية الاصيلي بحذف غير والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على
غير وضوء فقد جاء عن سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة
فيسجد وما يتوضأ كذا قال الكرماني ووافقه الشعبي ولم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا
اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح واخرج ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ السجدة
السجدة ثم يسلم وهو على غير الوضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومي ايماء وذهب بعض السلف الى ان
السجود انما يجب على المستمع دون السامع اذا السامع سامع من غير قصد وقال [illegible] ان القاري [illegible]
عندنا انما السجدة لمن استمعها وقال بعضهم انما تجب على السامع اذا سجد القاري فالقاري كالامام والسامع
وروي هذا عن مالك فانه قال انما السجود على المستمع اذا سجد القاري وقيل انما تجب اذا قصد القاري
قراءة القرآن فكان السائب بن يزيد لا يسجد بسجود القاص وهو الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ
قال الكرماني لانه ليس قاصد القراءة القرآن والجمهور على انها تجب على القاري والسامع مطلقا من غير
تقييد بما ذكر

سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد

سجود القرآن

عن ابن عباس قال
سجد النبي صلى الله عليه وسلم
وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن
والانس رواه
البخاري وعن
ابي هريرة قال سجدنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك
رواه مسلم
وعن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ السجدة ونحن
عنده فيسجد ونسجد
معه فنزدحم حتى
ما يجد احدنا لجبهته
موضعا يسجد عليه
متفق عليه

معه المسلمون والمشركون والجن والانس انما سجد النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لامر الله سبحانه بالسجود
لا شكر النعم العظيمة المعدودة في اول النجم السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلى الله عليه وسلم
في امتثال الامر واتيان الشكر وسجد المشركون لسماع اسماء الهتهم من اللات والعزى ومنات لما
ظهر من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع انوار العظمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل
وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يتوهم مسكة ولا اختيارا لولا انزجروا واستكبار الا من كان
اشقى القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذي اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا
واما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اصنامهم بقوله تلك الغرانيق العلى وان
شفاعتهن لترتجى فقد ابطلوه بوجوه لا يحتاج الى ان يبين فان تعمد ذلك كفر صريح مما لا يمكن ان يتفوه
وكذا لا يجوز جريانه على لسانه صلى الله عليه وسلم سهوا وقالوا ان هذه القضية بهذا الوجه من وضع الزنادقة
ومفترياتهم ولم ينقله احد من اصحاب الحديث لا في الصحاح ولا في المصنفات المعتبرة ولا في بعض اهل
السير والمؤرخون مولعون بنقل الغرائب والحكايات وغاية ما يمكن ان يكون ما يروى في بعض كتب
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المسجد الحرام سورة والنجم في مجمع قريش وكان يتوقف
في الآيات ليتلقى الناس ويحفظونها فلما بلغ هذه الآية افرايتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى
دخل الشيطان وبلغ مسامع المشركين تلك الكلمات باعلى صوته بحيث ما ظن السامعون انه من قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم ففرح المشركون ولما اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم السورة وسجد مع المسلمين
وافقهم المشركون ولم يبق في المسجد الحرام كافر الا سجد الا امية بن خلف الجمحي وفي رواية عتبة بن ربيعة
وفي رواية اخرى وليد بن المغيرة ولما قام المشركون من المجلس قالوا ذكر محمد الهتنا بخير ونحن نعلم ان
الله تعالى وهو المحيي والمميت والخالق والرازق ولكنا نقول هم شفعاؤنا عند الله فقد اثبت محمد
الشفاعة لهم فلما اتفقوا في ذلك صالحنا معه وكففنا ايدينا عن ايذائه فاتى جبرائيل النبي صلى الله عليه
وسلم واخبره بالقاء الشيطان فاغتم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت تسلية له هذه الآية
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان
ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم وهذه الآية تفسير آخر ليس فيه ذكر هذه القصة فليرد والله اعلم
سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وقد جاء في سجدة اذا السماء انشقت احاديث

من البخاري

وعن زيد بن ثابت
قال قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها
متفق عليه
وعن ابن عباس قال
سجدة ص ليس
من عزائم السجود
وقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها وفي رواية قال
مجاهد قلت لابن
عباس أأسجد
في ص فقرأ ومن
ذريته داود و
سليمان حتى اتى
فبهداهم اقتده
فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم
ممن امر ان
يقتدي بهم
رواه البخاري

من البخاري ومسلم الى داود والترمذي والنسائي وروى ابو داود وعن ابن عباس رضي الله
عنهما لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة يعني وان سجد في
النجم قبل تحوله الى المدينة وكذا روى ابو داود والترمذي سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في احد عشر موضعا لم يكن فيه من ذلك من المفصل وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعي
لكنهم رجحوا حديث ابي هريرة بانه مثبت والمثبت مقدم على النافي على انهم قالوا النافي اسانيده
ابي هريرة ضعفا فان ابن عبد البر قال الحديث منكر وكذا عبد الحق وهو من علماء اهل الحديث قال
اسناده ليس بقوي كذا قال الشيخ وقال ابو هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو متاخر الاسلام
فتدبر ثم رجح حتى ما يجد احدنا آه وفيه من الدلالة على وجوب سجدة التلاوة ما لا يخفى كما ذكرنا
فلم يسجد فيها ليس فيه دلالة على عدم وجوب السجدة كما تمسك به الشافعي كما عرفت وكذا في
سجوده صلى الله عليه وسلم فيها كان نعم دلالة على الوجوب وفعله صلى الله عليه وسلم وكذا تركه لا
يدل على احد من الجانبين بل دلائل الوجوب ما ذكرنا في اول المبحث سجدة ص ليس من عزائم
السجود في القاموس عزم على الامر يعزم عزما ويضم اراد فعله وقطع عليه او جد في الامر وعزمة من
عزمات الله حق من حقوقه اي واجب مما اوجبه الله وعزائم الله فرائضه التي اوجبها انتهى وفي مجمع البحار
خير الامور عوازمها اي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها وما هي ما وكدت رايك وعزمك
عليه ووفيت بعهد الله فيه ومنه لم يعزم عليها اي لم يوجب والعزم الجد والصبر ومنه ليعزم المسئلة
اي يجد فيها ويقطعها ولا يتردد ويقرب من المعاني المذكورة العزيمة في الاصطلاح مقابل الرخصة والمقصود
هنا ان سجدة ص ليست من السجدات الواجبة بل كان يسجد موافقة لاخيه داود وشكرا لقبول
توبته وقد روى النسائي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص
فقال سجدها نبي الله داود توبة وسجدناها شكرا لقبول توبته وروى ابو داود عن ابي سعيد
الخدري خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نزل وسجد وسجدنا
وقرأها مرة اخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود فلما رآنا قال انما هذا توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم فنزل
استعدتم للسجود وقوله امر ان يقتدي بهم يعني قال اولى واحق بان يقتدي وهذه الاحاديث متمسك
الشافعية في عدم ايجاب السجدة في ص وهي عندنا وعند مالك وعند احمد في رواية واجب لثبوت

عن عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وفي المصابيح فلا يقرأها كما في شرح السنة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأوا انه قرأ تنزيل السجدة رواه ابو داود

صلى الله عليه وسلم فيها مثل ما ثبت في السجدات الاخر مع دلالة الآية دلت على الوجوب مطلقا وقال
الشيخ ابن الهمام ليس فيها ما يدل على عدم الوجوب غايته ما فيه انه بين السبب في حق داود
في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم وفي سنن ابي
حنيفة عن سماك بن حرب عن عياض الاشعري عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
واخرج الامام احمد عن بكر بن عبد الله المزني قال رايت رؤيا وانا اكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رايت
الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل
يسجد بها فافادت ان الامر صار الى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك واستقر عليه بعد ما كان تركها لا يلزم
عليها اظهر ان ما رواه ابن عباس وان كان ثابتا هذه القضية

اقرأ وفي بعض النسخ اقرأني اي علمني كذا في بعض الشروح وفي شرح الشيخ اي امرني اي اقرأ عليه كما يوهم
الشيخ الجزري اقرأني فلان اي حملني على ان اقرأ عليه وقوله وفي سورة الحج سجدتين اي ذكر سجدتين
وفي رواية وفي الحج سجدتان اتفق الائمة الثلثة غير مالك في رواية ان السجدات اربع عشرة ابو حنيفة
يقول بسجدة ص ولا يقول بثانية الحج والشافعي واحمد على الاشهر على العكس وعند مالك احدى عشرة
وليس في المفصل عنده سجدة وقد يروى عن احمد انها خمسة عشر وقد ضعف بعضهم حديث عمرو بن العاص
والله اعلم وقال عبد الحق ابن منين بنونين معروف راوي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو لا يصلح
للاحتجاج وقال ابن قطان فهو مجهول لا يعرف حاله كذا قال الشيخ ابن الهمام وعند الحنفية المراد بالسجدة
الثانية في الحج سجدة الصلوة لاقترانه بالركوع والمعهود في مثله من القران كونه من اوامر ما هو من ركن
الصلوة نحو واسجدي واركعي مع الراكعين فضلت بحذف همزة الاستفهام والجملة في ذلك الحكم
للاحتمال ان يكون التفضيل لاشتماله على ذكر سجدة التلاوة وسجدة الصلوة فان في ذلك ايضا فضلا
ولكن جوابه صلى الله عليه وسلم يدل على ان المراد سجدتا التلاوة وقوله فلا يقرأهما اي لم يرد انهما ثابتة
كاملة موافقة للسنة المؤكدة من سنن القراءة وقوله ليس اسناده بالقوي لان فيه ابن لهيعة
وقد ضعف ونقل عن الحاكم انه قال عبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما حصل له اختلاط في آخر عمره
وقال الشيخ ابن الهمام وروى ابو داود في المراسيل عنه صلى الله عليه وسلم فضلت سورة الحج بسجدتين
قال فقد اسند وافهم وقوله في المصابيح فلا يقرأها اي السورة وفيه من المبالغة ما لا يخفى ان الظاهر

فلم يكن

علي الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود وعن ابن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله رايتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا

فلم يكن فلا يكفي للصباح والله اعلم ثم قام فركع اي لما قام من سجدة التلاوة ركع ولم يقرأ بعد القيام
شيا يعني لم يقرأ ما بقي من السورة وفيه ان من شاء ان يقرأ باقي السورة بعد السجدة جاز ومن شاء
ان لا يقرأ باقيها جاز ايضا لكنه يلزم قراءة بعض السورة وهو جائز في الجملة ولا يلزم من هذا الحديث عدم
اكتفاء الركوع عن سجدة التلاوة كما هو مذهب ابو حنيفة لانه ليس بواجب بل جائز ان يكتفي ولا
فضل ان يسجد كما لا يخفى وقوله فرأوا انه قرأ تنزيل السجدة اي علموا ذلك بان سمعوا بعض اياته
فقد سبق بيانه في باب القراءة كان يقرأ علينا القران مطلقا في الصلوة وغيرها فعلم منه ان سجدة
التلاوة ثابت على القاري والسامع جميعا قرأ عام الفتح سجدة والظاهر ان المراد غير حقيقة قراءة النجم
وسجود المسلمين والمشركين كلها كما ورد ان المشركين الذين كان منهم من اخذ كفا من حصى ورفعه الى
جبهته وقال يكفيني لم يكونوا عام الفتح بل كان ذلك بمكة قبل الفتح فتدبر لم يسجد في شيء من المفصل هذا
مخالف لحديث ابي هريرة وحديثه هو الراجح وايضا كثير من الصحابة رووا السجدة فيها والاثبات مقدم
على النفي كما ر بالليل ليس هذا للتخصيص بل بيان لوقت السماع فانه صلى الله عليه وسلم كان يسر
بالنهار وقد عرفت قوله صلى الله عليه وسلم هذا القول في مطلق سجود التلاوة كذا قيل والله اعلم قيل
يقرأ هذا الدعاء رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقيل سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه حكي
في القرآن من الساجدين انهم يقولون ذلك كذا قال الطيبي والظاهر من مذهب الحنفية ان التسبيح
المسنون في سجدة الصلوة يكفي في سجدة التلاوة لان السجدة الصلوتية افضل من سجدة التلاوة
فاذا كفى هناك كفى هنا بطريق الاولى ومع ذلك فلا شبهة انه ان صح رواية شيء من الادعية في سجدة
التلاوة كان قراءته فيها اولى والله اعلم لانه لم يذكر وينقلها فيه آه يحتمل ان الرجل قرأ سجدة
ص ويحتمل انه قرأ غيرها ثم التوبة في السجدة والله اعلم
وهو امية بن خلف بفتح اللام قتل يوم بدر وهو اخو ابي بن خلف الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم
بيده يوم احد وهو المعتمد وقيل انه الوليد بن المغيرة وقيل عتبة بن ربيعة كافر وهل سعيد بن العاص
كذا في شرح الشيخ ويسجدها شكرا اي على قبول توبته من الكلام فيه في الفصل الاول والله اعلم بالصواب
يشمل الاوقات الثلثة التي يحرم فيها الصلوة وهي
وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي بعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل النهي الرغبة

اوقات النهى

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وفي رواية قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهينا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم

الثلثة الاول لا يجوز اداء القضاء الا عصر يومه ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلوة الجنازة اذا حضرت في هذه الاوقات حتى في سجدة التلاوة اذا تليت فيها قوله يجوز في الاخرين و اذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير مكروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها وكذا اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو في المسجد وكذا يجوز كل صلوة لها سبب كصلوة الجنازة اذا حضرت وتحية المسجد اذا اتفق دخوله للمسجد في هذه الاوقات فيصلي التحية فيكره كما لو اخر الفايتة ليقضيها فيها لكونه متحريا بصلوته وكذا صلوة الكسوف اذ ربما يفوت بالانجلاء وركعتين بعد التطهير وركعتي الاحرام والطواف وسجود التلاوة اذا تليت فيها وفي معناه سجود الشكر لان سببه ورد ليحدث وهذا مذهب الحنفية احفظ لانه اجتمع المبيح والمحرم فلا ترجيح للمحرم والكراهة يشمل عندنا الازمنة كلها والامكنة كلها وعند الشافعي ومن وافقه لا كراهة يوم الجمعة وقت الاستواء لان الناس يبكرون الى التكبير يوم الجمعة ويرغبوا في الصلوة الى خروج الامام كما سياتي في باب الجمعة وجعل الغاية خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال فدل على عدم الكراهة وقد جاء استثناء يوم الجمعة في حديث ايضا ولكنه ضعيف وله شواهد ضعيفة وايضا لا كراهة عند الشافعي بمكة في الاوقات كلها ووافقه احمد في ركعتي الطواف فيما بعد الفجر والعصر واما عند طلوع والغروب والاستواء ففيه عنه روايتان وقال مالك ما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي فاما انه لم يدع عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره وهو حديث مرسل مع قوة رجاله كذا في فتح الباري

لا يتحرى احدكم الا يحري بمعنى قصد الاحري الاولى والمعنى الاول هنا اظهر وتوجيه الثاني انه لما قصد الصلوة فيه فكانه ظن انه الاحرى لها و قد علم من ما ذكرنا في بيان مذهب الشافعي له معنى وقوله فيصلي بالنصب جوابا للنفي لكونه بمعنى النهي وقال الكرماني ويجوز فيه الرفع اي فهو يصلي وقوله حاجب الشمس في القاموس الحاجب من الشمس ناحية منها وقوله فدعوا الصلوة علم يشمل الصلوات وقيد الشافعية بالتي لا سبب لها وقوله حتى تبرز اي كلها وقوله ولا تحينوا اصله لا تتحينوا اي لا تجعلوا وقت الصلوة طلوعها من تحين الشيء وحينه جعل له حينا والباء على هذا زايدة او لا تقربوا بصلوتكم وقت طلوع الشمس من حان اذا قرب او التقدير الصلوة

صلوتكم

وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وعن عمرو بن عبسة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة فقال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة

بصلوتكم طلوعها من تحين اذا انتظر وفي حديث رمي الجمار كنا نتحين زوال الشمس اي اذا زالت رمينا وبقر حين الناقة وتحينها اذا حلبها وجعل لها في كل يوم وليلة وقتا يحلبها وفي الحديث كانوا يتحينون الصلوة ويتحينون ليلة القدر كله من التحري تطلب حينها وارتقاب وقتها وقوله بين قرني الشيطان اي ناحيتي راسه وقد مر شرحه في باب المواقيت وان نقبر من باب نصر وضرب يقال قبرته اي دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا كذا قال البخاري في ترجمة باب والمراد به صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه بالاجماع كذا قالوا وقوله حين تطلع الشمس بازغة بزغت الشمس بزغا وبزوغا اشرقت او البزوغ ابتداء الطلوع كذا في القاموس فعلى المعنى انسب هنا فان النهي انما هو في ابتداء الطلوع وبه وحاجبها وقوله حتى ترتفع وهو مقدار رمح وهذا للاستحباب والا فالجواز يتعلق بتمام طلوعها وقوله وحين يقوم قايم الظهيرة نصف النهار والمراد بقايم الظهيرة الظل والشمس والتذكير باعتبار الكوكب او تاويل الشخص وجعل صفة الشمس ومعنى القيام الوقوف من قولهم قامت دابته اي وقفت ومنه قوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا والشمس اذا بلغت كبد السماء يتخيل في ما ورى الحس حركتها بطيئة كانها وقفت ولا وقوف لها في الحقيقة قال الشاعر والشمس حيرى لها بالجو تدويم وقد فسر البيضاوي بذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها فالمراد وقت الاستواء وهو وان كان وقتا ضيقا لا يسع الصلوة الا انه يسع التحريم فيحرم تعمدها فيه كذا في شرح الشيخ قلت ولعل هذا هو مبني ما نقل مالك من انهم كانوا يصلون نصف النهار والله اعلم وقوله وحين تضيف الشمس اصله تتضيف كما في تنزل الملائكة اي تميل الشمس واصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا اي ملت ومنه سمي الضيف لا صلوة اي كاملة لان الصلوة في هذين الوقتين مكروهة الحرام عن الصلوة اي عمرو بن عبسة عن وقتها بدليل الجواب وقوله ثم اقصر بفتح الهمزة من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه فان عجزت عنه يقول قصرت عنه بلا الف كذا في مجمع البحار وقوله ثم صل اي ما شئت من النوافل والقضاء والشدد مثلا وقوله مشهودة محضورة اي تشهدها الملائكة في يشهدها اذا حضره فيكون محضورة كالتاكيد له او يشهد بها لمن صلاها وفي رواية معهودة مكتوبة وهي في معنى الاولى فان حضور الملائكة انما هو لكتابتها وقوله بين قرني شيطان بالتنكير في بعض النسخ وفي بعضها بالتعريف وقوله حتى يستقل

الظل بالرمح هكذا وجد في نسخ المصابيح واكثر الاصول وجاء في المفاتيح يستقل الرمح بالظل وهو من
القلة اي يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض غاية القلة والنقصان لما يكون في وقت الاستواء و
الاول اما محمول على القلب او على ان الاستقلال بمعنى الارتفاع كما في قولهم استقلت السماء ارتفعت
وفي القاموس استقله حمله ورفعه والطاير في طيرانه ارتفع اي يرتفع معه ولا يقع منه شيء على الارض
او يكون الباء بمعنى في وعلى الثاني يكون للتعدية تدبر وقوله فان حينئذ تسجر جهنم اي توقد
في القاموس سجر التنور احماه والنهر ملاه ويروى بالتشديد فكانه للمبالغة قال الطيبي وفي
اسم ان وجهان احدهما انتسجر على اضمار ان والثاني حذف ضمير الشان من ان المكسورة انتهى و
في النهاية بلفظ فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها واذا زالت الشمس واستوت قارنها الشيطان فكلام
سجر جهنم حينئذ لمقارنته وتهيئة السجود وعبادة وقال الخطابي سجر جهنم بين قرني الشيطان من
الفاظ شرعية يتفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها وقوله فالوضوء بالنصب والرفع
وقوله يقرب بالتشديد وضوءه بالفتح اي يجمعها ويتوضا به فيقرب من المشقة ما ليس بمن لم يزل ل
مشقة في احضار الماء وقوله فينتثر اي يجذب الماء بخياشيمه ثم بين فعه وقوله الا خرت اي سقطت
واصل الخرور السقوط علوا ويروى جرت بالجيم اي جرت مع ماء الوضوء كما في النهاية وقوله خطايا
وجهه اي باطن وجهه وقوله وفيه اي فمه بالمضمضة وخياشيمه في الاستنشاق عطف تفسير او بيان
لذلك وسقط بعض الوجه خطايا ظاهر الوجه وقوله فان هو قام من قبيل وان احد من المشركين
استجارك وجواب الشرط محذوف وهو يغفر وقوله كهيئة آه يعفو الذنوب الظاهرة والباطنة
بالصلوة كريب على لفظ التصغير والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وقوله اقراها بكسر الهمزة وفتح الواو ولو قال منا اقراها منا السلام
لكان فتح الهمزة وكسر الراء وقد بيناه في موضع آخر وقوله وسلها عن الركعتين بعد العصر فانه ذ
رواية وقل لها انا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس
وقد كنت اضرب الناس مع عمر عليهما وقوله ثم دخل من تتمة كلام ام سلمة اي دخل النبي صلى الله عليه
وسلم الدار من المسجد او دخل من صفة الدار البيت وهذا هو الاظهر وقوله تشغلوني فيه ان التعلم
والابلاغ مقدم على النوافل حتى من السنن الرواتب خصوصا من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما بعث

مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال قلت يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته امه رواه مسلم

لذلك وان السنن الرواتب يقتضي في وقت آخر فان قلت هذا تأييد على مواظبته صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر مرة او مرتين لشغل عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر وبالفعل باحاديث
جابر عن عائشة في صحيح البخاري تدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من قولها والذي
ذهب بما تركهما حتى لقي الله يعني الركعتين بعد العصر وقولها في الرواية الاخرى ما ترك السجدتين
بعد العصر عندي قط وفي رواية اخرى لم يكن يدعهما سرا وعلانية وفي الاخرى ما كان ياتيني في
يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وقد تمسك بهذه الروايات من جاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد
الصلوة عند غروب الشمس فالجواب عنه كما ذكر في فتح الباري ان المواظبة على ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ورواية ابي سلمة عن
عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره كان اذا صلى صلوة اثبتها رواه مسلم قال البيهقي الذي اختص به
صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا اصل القضاء ثم انه قد روى الترمذي من حديث ابن عباس
قال صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر ثم لم يعد لهما وقال حديث حسن وقال الشيخ هو من رواية جرير بن عطاء بن السائب وقد سمع
منه بعد اختلاط وان صح فهو شاهد لحديث ابي سلمة لكن ظاهر قوله ثم لم يعد لهما معارض لحديث
عائشة بالروايات المذكورة فيحمل على عدم علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على
النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث وفي رواية له عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد
فيجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس
ولا ام سلمة ويشير الى قول عائشة على ما رواه البخاري كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على
امته وكان يحب ما يخفف عنهم وبهذا يحصل الجواب عما اورده البيهقي عن ابي نعيم شيخ البخاري فقيل
لها ان عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما فقالت صدقت ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما
ولا يصليهما في المسجد وروى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على
ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة ركع ركعتين بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه

وعن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر قال فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما قال يا ابنة ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه

ازيد لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم ازد فيهما فلعل عمر كان يرى

ان النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو لخشية ايقاع الصلوة عند غروب الشمس واليه ذهب ابن

المنذر وغيره وقد جاء في رواية اخرى ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر

الى الغروب حتى يمروا بساعة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضا يدل على

ما قلنا كذا في فتح الباري ثم اعلم انه قد اختلف اهل العلم فقال لا تكره الصلوة بعد الصبح والعصر

الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبه اليه جنح بعض اهل الظاهر واليه يشير طاهر حديث

ابن في صحيح البخاري لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها واليه ذهب ابن المنذر وغيره

ومنهم من جعل نهيا مستقلا فكره الصلوة في تلك الاوقات سواء قصد لها ام لا وهو قول الجمهور

وفرق بعضهم فقال يكره بعد الصبح والعصر ويحرم عند الطلوع والغروب وممن قال بذلك الا بعض

العصر حتى يصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث رواه ابوداود باسناد صحيح انه صلى الله عليه

وسلم صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم ويحمل فعله على بيان الجواز وروي عن ابن عمر تحريم الصلوة

بعد الصبح حتى ابي محمد بن سيرين ومحمد بن جرير وهو ظاهر مذهبنا واحتج بما ثبت عنه صلى الله عليه

وسلم انه صلى بعد العصر فدل على انه لا يحرم ويحمل فعله على بيان الجواز وروي عن عمر تحريم الصلوة

بعد الصبح حتى تطلع الشمس واباحتها بعد العصر حتى تصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث رواه

ابوداود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة والمشهود

اطلاق الكراهة في الجميع فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كذا في فتح الباري وفتح القدير والمراد

كراهة التحريم لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان

كان قطعيا افاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض والرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه

برتبة المندوب والنهي الوارد هنا من الاول فكان الثابت به كراهة التحريم

صلوة الصبح بالنصب تقديره اتصلي صلوة الصبح وتصلي بعدها ركعتين وليس بعدها صلوة

فالاستفهام للانكار وركعتين الثاني تاكيد كذا قال الطيبي وكذا في شرح الشيخ وليس وفي بعض

النسخ ركعتين مكررا وعلى تقدير وجوده يجوز ان يكون المعنى اتصلي صلوة الصبح هكذا ركعتين

ركعتين اي ركعتين من الفرض وتصلي بعدها ركعتين من غير عذر وعلى تقدير عدمه يكون التقدير وفي الله

صلوة الصبح

صلوة الصبح ركعتين لا اكثر والله اعلم وقوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تقريره

على ذلك وذلك مذهب الشافعي ومحمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء السنة الفجر بعد الفوت

لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها لانه يبقى نفلا مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يثبت انه اداها في غير الوقت على الانفراد انما قضاها تبعا للفرض في ليلة التعريس والنفل المطلق

لا يقضى بعد الصبح ولا بعده يقضيهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه صلى الله

عليه وسلم قضيهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولنا ان الاصل في السنة ان لا يقضى

لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما

يقضي تبعا وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ واما سائر

السنن سواها فلا يقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشائخ في قضائها تبعا للفرض كذا في

الهداية وقال الترمذي قد قال قوم من اهل مكة بحديث قيس ولم يروا ان يصلي الرجل الركعتين

بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس وورد حديثا آخر عن ابي هريرة في اعادتها بعد طلوع الشمس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس فقال

هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض اهل

العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقوله لان محمد ابن

ابراهيم لم يسمع من قيس في جامع الترمذي بن عمرو بدل الطلق قيسا وهو يشكل قيس عمرو وقيس

بن قهد على اختلاف ثم ان محمد بن ابراهيم بن الحارث وثقه ابن معين والجمهور وذكره العقيلي

في الضعفاء وروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه قال سمعت ابي يقول في حديثه شيء يروي مناكير

قلت المنكر اطلقه احمد بن حنبل جماعة على الفرد الذي لا متابع له فيحمل هنا على ذلك وقد احتج

به الجماعة كذا قال الشيخ في مقدمة فتح الباري وقال في التقريب محمد بن ابراهيم بن الحارث بن

خالد التيمي ابو عبد الله المدني ثقة له افراد من الرابعة وقوله عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون

الهاء وبالدال المهملة هكذا ضبط في جامع الاصول والنهاية والاكمال والتقريب والاصابة وغيرها

ونقل في التهذيب ان رواية اكثر المحدثين قيس بن عمرو وذكر الترمذي هو قيس بن عمرو وقيل

ابن قهد والاول هو الصحيح للحفاظ وذكر له حديث الركعتين بعد الصبح وهو حديث ضعيف وقالوا

وعن محمد بن ابراهيم

عن قيس بن عمرو قال

راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا

يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوة الصبح ركعتين ركعتين

فقال الرجل اني لم اكن

صليت الركعتين اللتين

قبلهما فصليتهما الآن

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه ابوداود وروى

الترمذي نحوه وقال

اسناد هذا الحديث

ليس بمتصل لان محمد

بن ابراهيم لم يسمع

من قيس عمرو

وفي شرح السنة

ونسخ المصابيح

عن قيس بن قهد

نحوه

وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة رواه الشافعي وعن ابي الخليل عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال ابو الخليل لم يلق ابا قتادة

قيس ابن عمرو جد يحيى بن سعيد الانصاري وابن ماكولا قيس بن صحابي شهد بدرا وما بعدها توفي في خلافة عثمان واما المزي قال فيه قيس ولم ينسبه للاختلاف انتهى وذكر في التقريب قيس عمرو بن سهل الانصاري جد يحيى بن سعيد صحابي من اهل المدينة ولم يذكر قيس بن قهد وكذا في الكاشف للذهبي ذكر قيس بن عمرو ولم يذكر قيس بن قهد وقال في جامع الاصول قيس عمرو بن سهل ابن ثعلبة بن الحارث الانصاري المدني وهو جد يحيى بن سعيد وعبد ربه وقيل ان جد يحيى واخويه قيس بن قهد وقيل ان قيس بن عمرو وقيس بن قهد كلاهما من بني النجار وهذا قيس هو الذي روى عن محمد بن ابراهيم التيمي حديث ركعتي الفجر وفي اسناده مقال قيل انه ليس بمتصل والله اعلم يا بني عبد مناف وفي رواية يا بني عبد المطلب قوله لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء ظاهره انه يجوز فيه الصلوة بعد الطواف فيختص بركعتي الطواف وعند الشافعي يجوز الصلوة ولو من غير طواف قال الطيبي التقييد بالطواف ليس بقيد مانع بل احدا طاف بمنزلة احدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا وعند احمد جاز بمكة ركعتا الطواف خاصة في الاوقات كلها لهذا الحديث ولان الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلوة كما ورد وكذلك ركعتاه لاتصالهما بقوله وعند ابي حنيفة حكم مكة حكم سائر البلاد في الحرمة وفي الكراهة لعموم حديث النهي وقيل انه ناسخ لما سواه ولان المحرم راجح الا يوم الجمعة وهذا ايضا مذهب الشافعي وقد سبق دليله وقد يروي ابو داود وابن عدي عن ابي قتادة حديث الى استثناء يوم الجمعة ولكن قال ابو داود ابو الخليل راوي الحديث عن ابي قتادة لم يلق ابا قتادة وفي اسناد ابن عدي ايضا ضعيف نعم رواه الشافعي والبيهقي عن ابي هريرة ولكن الاحاديث الواردة في اطلاق النهي مشاهير لا يصلح لمعارضتها هذه الروايات مع ان المحرم راجح على المبيح عند التعارض وقال الشيخ ابن الهمام الاستثناء عمن تكلم بالباقي فيكون حاصل النفي مقيدا بغير الجمعة ويكون حكم الجمعة مسكوتا عنه فيقدم حديث عقبة عليه وهو عام والله اعلم وقال ابو الخليل لم يلق ابا قتادة كما ذكرنا وفي شرح الشيخ لكن اعتضد بمجيئه من طريق آخر موصلا الصنابحي بضم الصاد المهملة والنون المخففة وبالباء الموحدة المكسورة والحاء المهملة منسوب الى صنابح بطن من مراد وقوله رواه مالك وكذلك احمد

وعن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعة رواه مالك واحمد والنسائي وعن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه صلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم

بجريه الصلوة في وقت الاستواء لما ذكرنا وقوله رواه مالك ولكنه لم يقل بجريه الصلوة في وقت الاستواء لما ذكرنا وقوله ومعها قرن الشيطان كان المراد الجنس فلا ينافي تثنيته وعن ابي بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وقوله بالمخمص المخمص بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين اسم موضع وقوله كان له اجره مرتين ثانيتهما المحافظة عليها على خلاف الذين ضيعوها وقوله والشاهد بشهوده وحضوره بالليل او بشهادة بوجوده فما رايناه يصليها لكونه في بيته ولقد نهي عنهما وتاويله ما ذكرنا في نهي عمر وضربه عليهما على درجة الكعبة هي الآن خشب فيه درج على هيئة المنبر موضوع على سمت باب الكعبة على جنب زمزم فاذا اريد ادخال الناس الكعبة يجر ويلصق ببابه فيصعد عليها ويدخل ثم يرد الى محله فيحتمل ان يكون في ذلك كذلك ويحتمل ان يكون بكيفية اخرى كذا في شرح الشيخ وقوله من عرفني فقد عرفني اي بصدق اللهجة التحري التام في القول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على اصدق لهجة من ابي ذر والشرط والجزاء وان اتحد لفظا لكنهما اختلفا معنى على طريقة قوله انا ابو النجم وشعري شعري اي المعروف بالفصاحة والبلاغة وقوله ومن لم يعرفني فانا جندب معروف اي فليعرفني حتى تطمئن نفسه بصدق ما انقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا جندب بضم الدال وفتحها اسم ابي ذر وقوله الا بمكة مكررا ثلثا وليس في بعض النسخ الا مرتين وفيه تقوية لمذهب الشافعي وقد مر جوابه

باب ... وفضلها

اختلف في الجماعة في انها سنة او واجبة او فرض عين او كفاية فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور والاشعري قالوا من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة له وقيل على الكفاية قال الطيبي وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها فرض كفاية وعليه اكثر الصحابة وقيل انها سنة موكدة في حكم الواجب وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه قال الشيخ ابن الهمام وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف من اصحابنا وان اتى مسجدا اخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله ويصلي بهم واختلف في ان الافضل من جماعة مسجد حيه وجماعة المسجد الجامع

وعن معاوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري

وعن ابي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه احمد ورزين

باب الجماعة وفضلها

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه

مستحبان والخيار اقدمهما وان استويا فالاقرب وان صلوا في الاقرب وسمع اقامة غيره فان كان
دخل فيه والا فيذهب اليه والجماعة تسقط بالعذر من الاعذار المرض وكونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من السلطان او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن
بهم الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة وقيل بالاتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة في الدراية
قال محمد رح لا يجب على الاعمى والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح عن ابي يوسف
سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد الحديث رخصة يعني قوله
صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
صلوة الجماعة تفضل في القاموس الفضل ضد النقص كنصر وعلم افضل كعلم ويفضل كينصر نصر كرم منهما
كذا في القاموس وقال الجوهري وهو شاذ لا نظير له والرواية هنا بضم الضاد وقوله صلوة الفذ
مفعول تفضل يقال فضلته وفضلته كان افضل منه والفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة الفرد
يقال فذ الرجل من اصحابه اذا شذ عنهم وهم هذا الفضل والتضعيف مختص بالجماعة في المسجد
اختلف فيه قيل يختص وقوله بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين وقال الترمذي
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي سعيد وابي هريرة
وانس وحديث ابن عمر حسن صحيح وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمسا وعشرين
الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين اقول ووفق بين الحديثين بان ذكر القليل لا ينافي الكثير وهذا
قول من لا يعتبر مفهوم العدد وبه يقول الكرماني في مواضع من شرح البخاري وبانه اوحى الى النبي
صلى الله عليه وسلم بالخمس ثم بالزيادة تفضلا وانعاما من الله سبحانه وبانه ذلك من جهة اختلاف
حال المصلي والصلوة وقيل ان الصلوة السبع مخصوص بالجهرية والخمس بالسرية ثم ان تخصيص العدد
من الاسرار التي لا يعلمها بالحقيقة الا الشارع وهكذا حال العدد في كل ما ورد به الشرع ونقل
في توجيه خمس وعشرين ان المكتوبات خمس فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها لان
الاربعة اصل جميع مراتب الاعداد لانه يتركب منها العشرة لان منها واحدا واثنين وثلاثة واربعة
وهذا مجموع العشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف فزيد فوق الاصل واحد اشارة
الى المبالغة في الكثرة ثم ضربت الخمسة في نفسها وذكر في سبع وعشرين عدد ركعات الفرائض ورواتبها

١٢

على رواية

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال وفي رواية لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء رواه البخاري ولمسلم نحوه

على رواية ركعتين قبل الظهر سبع وعشرون وقال الداودي في عدم اعتبار الوتر واحدا ولعله لعلة شرع
بعد ذلك ولا يخفى ما في هذه الوجوه من التكلفات فالحق مذهب التفويض فيحطب اي
يجمع الحطب في القاموس حطب كضرب جمع كاحتطب وفي رواية يحتطب وكلاهما صحيح وهو منصوب
وكذا قوله فيؤذن وفاحرق وصحح بالرفع ايضا وقوله ثم امر بالصلوة اختلفت الاحاديث في
تعيين الصلوة التي وقع التهديد بسببها فروي انها العشاء وروي الجمعة وروي مطلق
الصلوة وهو الظاهر لان المقصود بيان وجوب الجماعة والكل صحيح كذا في مجمع البحار وقوله ثم امر
رجلا اي امر رجلا بالامامة لانه بنفسه الشريفة يشتغل بالاحراق اهتماما به وفيه من المبالغة ما لا
يخفى مع ما في عبارة الحديث من التاكيدات والتشديدات على ما لا يخفى على المتامل وقوله ثم
اخالف الى رجال اي اتيهم يقال خالفت زيدا الى كذا اذا قصدته وهو مول عنك وخالفته عنه
اذا كان الامر بالعكس اي اذا قصد وانت مول عنه او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة وارجع
اليهم فاخذهم على غفلة او يكون بمعنى اتخلف عن الصلوة لمعاقبتهم حال لم يخرجوا الى الصلوة او اتيهم
من خلفهم الحزم على غرة وقوله فاحرق بالتشديد يراد به المبالغة في عقوبتهم قال الطيبي في الحديث دليل
على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس واتي ويشهد لذلك عدم خروجه
صلى الله عليه وسلم للحج في العام الاول واستخلافه ابا بكر رض في ذلك لاشتغاله بمهمات الدين من
قتال المشركين وغيرهما وقوله احدهم اي المتخلفين من الجماعة والظاهر ان المراد المنافقون لانهم
الذين شانهم ما ذكر ويمكن ان يراد الناس كلهم بطريق التهديد والمبالغة للاهتمام بالجماعة وقوله عرقا
بفتح المهملة وسكون الراء وكغراب العظم اكل لحمه وجمعه ككتاب وغراب نادر او العرق العظم بلحمه
فاذا اكل لحمه فعراق وكلاهما بمعنى كذا في القاموس وقوله سمينا اشارة الى باعث الطمع والرغبة
في زيادة الهمة وعدم الفطنة كما قال او مرماتين حسنتين وقال القاضي المرماتين يروى بفتح
الميم وكسرها قال ابو عبيد هو ما بين ظلفي الشاة من اللحم فعلى هذا الميم اصلية قال الداودي وقيل
هما سهمان من اللحم وقال غيره هو السهم الذي يرمى به فالميم هنا زائدة وقيل هو سهم
يلعب به في كوم التراب حتى رمي به فيثبت في الكوم غلب وقيل المرماتان سهمان اللذان يرمي
بهما الرجل فيحرز سبقه من رشقها بالسهمين لم يكن فيهما غير الكسر وهو انسب بقوله حسنتين

وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم

وعن ابن عمر انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام متفق عليه

وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم

وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها متفق عليه

وكان وجه الاشبه ان الظلفين لاحسن فيهما ولعله لهذا الوجه جعل الطيبي حسنتين بدلا من مرماتين على تقدير ارادة الظلفين وجعل صفة على تقدير ارادة السهمين يجعل بمعنى جيدتين وهو كناية عن شيء حقير صفة على ترك الحسن والرغبة فيهما لغاية الطمع ودناءة الهمة وسمعت من بعض مشايخي ان المراد بالمرماتين الشاتين كالحاء ويراد به القرص وعبر عنهما ما ينقلت عنه اما بعل ارادة الظلف ادخل في الحقارة والدناءة وحاصل المعنى انه لو علم احدهم انه لو حضر وقتها الصلوتين حصل له ادنى حظ دنيوي وان كان في غاية الخسة والحقارة لحضر ولا يحضر لاجل ذلك الثواب العظيم الدائم الذي لا يعادله ولا يقدر قدره وقوله لشهد العشاء يعني بما يريد تعيين الصلوة المذكورة بالعشاء وقد تم في هذا الحديث ما يلوح منه دليل وجوب الجماعة لان مثل هذا التهديد والتشديد يدل لا يعهد في غير الواجب ان يقم هذا كله لتاكيد السنة والمبالغة فيه والتخلي عن بعد رجل اعمى قيل هو ابن ام مكتوم كما جاء مرحا في الروايات الاخر وقيل غيره وقوله فاجب هذا الامر ما يدل ظاهره على الوجوب وقول من قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له واما الترخيص او القدر ويحتمل ان يكون المراد التاكيد والتنبيه على الافضل الاليق بحال ذلك الرجل لاسيما اذا كان ابن ام مكتوم فانه كان من فضلاء المهاجرين وقد خلفه صلى الله عليه وسلم اماما لاهل المدينة في غزوة تبوك مع وجوده على نفسه وذلك لانه كان خليفة على الاهل والعيال مشغولا بتعهد احوالهم وعن ابن عمر انه اذن صح بصيغة المجهول اي اذن عنده او في مسجده وقال ثم قال للمؤذن ان يقول صلوا في الرحال اوقال مؤذنه بامره وبلفظ المعلوم وهو اظهر واوفق بسياق العبارة وعبارة البخاري هنا عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في باب الاذان ابن عمر ولعل منه ان اذن على صيغة المعلوم فافهم والمراد بالرحال المساكن والمنازل جمع الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث والاكثر انه يراد به ما معه في السفر اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين وقوله فابدؤا الامر بالجمع متوجه الى الطالبين احدكم وبافراده في ولا يعجل للاحد قيل وذلك عند الاحتياج وصلاح الطعام وقوله حتى يفرغ منه ليس لفظ منه في بعض النسخ ولا هو يدافعه الاخبثان تقديره ولا صلوة حال موافقة الاخبثين اياه فقوله هو يدافعه الاخبثان جملة حالية وقيل تقديره ولاهو مصل في هذه الحالة فقوله يدافعه حالية وفي رواية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين وهذه الرواية المقصود والاخبثان البول والغائط

وصيغة

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه مسلم

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة رواه ابو داود وروى احمد والنسائي نحوه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه وعن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلوتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابو داود والنسائي

صيغة المفاعلة للمبالغة ولان الدفع من الجانبين وقالوا اذا ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بهما يخرج يصلي على حالة حرمة للوقت ذكره الطيبي اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وشرع عليه انه لا يصلي سنة الفجر اذا اتم لغرضه بل يوافق الامام وبه قال الشافعي وعندنا ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكن الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم كذا في الهداية وقال الشيخ ابن الهمام ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة ومما نقل عن الفقيه اسماعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة ودفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان النذر لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة بقصد الافساد فان قيل بل يؤديهما مرة اخرى قلنا ابطال العمل فمنهي عنه ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة انتهى فلا يمنعها وهو محمول على عجوز غير مشتهاة لم يخرج بطيب ولا زينة وفي زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان تعلمهن الشرائع والاحتياج الى ذلك في زماننا السيوعها والشرعين اولي اذا شهدت احديكن يعني على الشهود جزما لكن للنهي عنه مس الطيب ولذلك يقال ان شهدت بخور الفتح الدار ما يتبخر به وضروه ايضا يا خذ دخان الطيب المحرق وقوله العشاء الاخيرة خصها بالذكر لان وقوع الفتنة فيها اقرب للتحقق ويومئهن خير لهن بل بيان الافضل للنساء عدم الخروج وليس شان الجماعة فيهن من الوجوب والتاكيد كما في الرجال في حجرتها الحجرة الناحية ويفسر بصحن البيت وفي بعض الشروح قال النوب ... وبالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها وقوله في مخدعها بكسر الميم وتفتح وتضم ويقال المفتوح اليه داخل البيت من الخدع وهو الخفاء سمي به لانه يختبأ فيه خير المتاع وهو الخزانة حب المسك بكسر الحاء المحبوب وقوله غاسلها من الجنابة التطهر المراد غسل سائر البدن للمبالغة فيه وهذا قال الطيبي هذا اذا اصاب الطيب جميع بدنها واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الشهوة الوضع وقيل التعبير بغسل الجنابة ايماء بان استعمال الطيب خصوصا اذا كان للخروج الى المسجد بمنزلة

عن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا

وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض

ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلوة و قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من

سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي

رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ

على هذه الصلواة الخمس حيث ينادى بهن فان الله

شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى

ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته

لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما

من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد

الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه

بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما

يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان

الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام

اي يحكم الجماع ولهذا فسر الخبر الاتي بالزنا فسرت بالمجلس المجلس الذي فيه الرجال مريد تنظيم

اليها ويظهرهم بالشهرة ان هاتين الصلوتين اي الصبح والعشاء وقوله ولو حبوا كان حبو كما يحبو

اي ولو كان المشي حبوا على اي حابين والحبوان يمشي على يديه وركبتيه ويقال حبا الصبي اذا رحف على استه

ما من ثلثة في قرية ولا بدو قيل يدل بظاهره على فرضية الجماعة على الكفاية والنحوين يحتاج ... الاقامة

اي البعيدة المنفردة عن القطيع قوله لم يقبل ظاهره في الوجوب ويحتمل التاكيد وفي رواية صليها

ووجد احدكم الخلاء اي الحاجة الى الذهاب اليه وانقضه وقوله فليبدأ بالخلاء اي وان فاتت الجماعة

في شرح السنة وهو حقن بفتح المهملة وكسر القاف اي حابس بوله مع شدته وفي رواية وهو حاقن

وحقيقة يحقن حبس واحتقن المريض احتبس بوله ولعل المراد هنا ما يعم حبس الغائط او هو من باب

الاكتفاء لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره وحمل هذا على ما اذا لم يحضر الطعام ولا قرب حضوره او المراد

اخراجها عن الوقت وقيل النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام فانهم

لقد رايتنا الرؤية هنا بمعنى العلم ولهذا اعترض ضمير الفاعل والمفعول وان كانا مختلفين بالاول في الجمع

وما يتخلف سادس المفعول الثاني والضمير الراجع الى المفعول الاول محذوف وايراد هذا الحديث في

باب الجماعة يدل على انهم حملوا التخلف عن الصلوة على الجماعة والمراد بعلم نفاقه اما ظهوره او اعم من ذلك

والمراد انه لم يكن من شان المؤمنين وفيه دليل على وجوب الجماعة وان كان قوله من سنن الهدى

يدل على سنيته الان يراد بسنته بالسنة او يراد الطريقة المسلوكة في الدين وقوله الصلوة في المسجد

الى ان فضل الجماعة انما هو في المسجد كما قيل وحيث في قوله حيث ينادي يحتمل الزمان والمكان

وهو الاظهر وقوله هذا هو المتخلف اسم الاشارة للتحقير وفي قوله هذه المساجد للتعظيم لانه يستعمل

في كلا المقامين كما بين في علم المعاني والمراد به منافق كان في ذلك الوقت وقيل كان اسمه

غيلان وقوله يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله كذا في مختصر

النهاية من تهادت المراة تمايلت في مشيها وفي الحديث تاكيدات تدل على غاية المبالغة في الزجر

من ترك الجماعة من النساء والذرية بيان لما بارادة الوصفية او جعل النساء والذرية في حكم

غير العقلاء كالامتعة التي فيها اولان ما اعم يستعمل في العقلاء وغيرهم كما ذكره ابن الحاجب

انه صلوة العشاء مرجح في تخصيص ذلك بالعشاء لكونها اشد ... وقوله يحرقون ما في البيوت

قالوا ليس العورة

الفصل الثالث

في الصف رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية
اقمت صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في
البيوت بالنار رواه احمد وعنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج
احدكم حتى يصلي رواه احمد وعن ابي الشعثاء
قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وعن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم
يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو
منافق رواه ابن ماجة وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
فلم يجبه فلا صلوة له الا من عذر رواه الدارقطني

وعن عبد الله ابن ام مكتوم

قالوا ليس العقوبة

قالوا ليس العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال من الغنيمة وقيل انما ورد ذلك
ايضا في شارب الخمر او نقول بل ليس المراد حقيقته والله اعلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
بل محذوف بقرينة الكلام اللاحق اي امرنا بالوقوف في المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان وقد جاء
في هذا الباب احاديث متعددة منها الحديثان الآتيان واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد
ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق او الا احد اخرجته
حاجته وهو يريد الرجوع ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النهي مقيد عندنا
بما اذا لم ينتظم به امر جماعة فاذا انتظم لم يكره لانه تكميل معنى ترك صورة وان كان قد صلى فيخرج في الصبح
والمغرب والعصر ولم يفصل لكراهة التنفل بعدها وفي الظهر والعشاء لا باس بان يخرج لانه اجاب
داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة وعن الامام احمد يعيد الجماعة وان
كان وقت النهي لما روى احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه عن يزيد بن الاسود رضي
الله قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى
صلوته اذا هو برجلين في اخر المسجد لم يصليا معه وفي رواية لم يصليا معنا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ونقول هو معارض
بما تقدم من حديث النهي وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم وكون الخاص مطلقا مقدما
على العام ممنوع وموضعه الاصول او يحمل على ما قبل النهي جمعا بين الادلة وفي حديث صحيح
اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة
فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق وهو من ائمة الحديث تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي
وكان ثقة واذا كان ذلك فلا يضر وقف من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة كذا قال الشيخ ابن الهمام
اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال الشيخ ابن الهمام ومثل هذا موقوف عند بعضهم وان كان يعني
البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث ابي هريرة لمن لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال الغفلة
في ذلك وهو لا يريد الرجعة بفتح الراء وكسرها كذا في النسخ المصححة فلم يجبه اي لم يحضر المسجد
ولم يصل فيه بجماعة وهذا ايضا دليل الوجوب قال الشمني حي على الصلوة اي الاذان وحض المعلقين

وعن عبد الله
بن ام مكتوم قال يا رسول الله
ان المدينة كثيرة الهوام والسباع
وانا ضرير البصر فهل تجد لي
من رخصة قال هل تسمع حي
على الصلوة حي على الفلاح
قال نعم قال فحي هلا ولم
يرخص رواه ابو داود
والنسائي وعن ام الدرداء
قالت دخل علي ابو الدرداء
وهو مغضب فقلت ما اغضبك
قال والله ما اعرف من امر
امة محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا الا انهم يصلون
جميعا رواه البخاري
وعن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة قال ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقد سليمان بن ابي حثمة
في صلوة الصبح وان عمر
غدا الى السوق ومسكن
سليمان بين المسجد والسوق
فمر على الشفاء ام سليمان
فقال لها لم ار سليمان في الصبح
فقالت انه بات يصلي
فغلبته عيناه فقال عمر
لان اشهد صلوة الصبح
في جماعة احب الي من ان
اقوم ليلة رواه مالك

عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنكم فقال بلال والله لنمنعهن فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن وفي رواية سالم عن ابيه قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله ان ياتوا المساجد فقال ابن لعبد الله بن عمر فانا نمنعهن فقال عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا قال فما كلمه عبد الله حتى مات رواه احمد

بالذكر لوجود الترغيب على الصلوة فيهما وقوله فحي هلا كلمة حيث واستعجال وضعت موضع اجيبي فحي
بمعنى هلم وهلا بمعنى عجل ومعناه بالفارسية بيا وبشتاب وفي شرح الشيخ اثر هذه الكلمة للحسن
الجواب ماكان مشتقا من السوال ومنتزعا منه وقد مر تحقيق هذه الكلمة في باب الاذان
وعرام البدداء زوجة ابي الدرداء اسمها خيرة ماكذا قال الطيبي وفي التقريب اسمها هجيمة الدمشقية
وهي الصغرى واما الكبرى واسمها خيرة فلها صحابية لها في الكتب والصغرى فقيهة ثقة مات سنة احدى
وثمانين وغيرها الكرماني بصفات الكبرى وهو خطا كذا في فتح الباري وقوله من امامة محمد كذا في
نسخ المشكوة بالجمع بين ام وامة وفي فتح الباري من امامة رواية ابي ذر وكريمة وللباقين من
محمد بحذف المفتاة وعليه شرح ابن بطال ووقع في رواية الى الوقت من امر محمد وقوله الا انهم يصلون
جميعا يعني واباه ايضا بتركون فالجواب ما فهم من هذا الكلام الي حتمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
وقوله انه اوقيلة بالتاء وفي النسخ المصححة ليلة بالاضافة الى ضمير للصبح اثنان مبتدا وجماعة
خبره ولا يحتاج الى ارتكاب تكلف جعله صفة لموصوف محذوف بناء على قاعدة وجوب تخصيص
المبتدا على ماهو المشهور لما اختاره الرضي عن ان المدار على الفائدة وقد ذكر هذا الكلام مرارا في
مواضع متعددة وتقول انت لنمنعهن ضد تدل على ان النفر المعارض بالرأي اهله اي نساءه
من زوجته وامه وغيرهما وقوله ان ياتوا ذكر الضمير باعتبار لفظ الاهل اولان الخروج الى المساجد من
شان الرجال فنظمهن في سلكهم وقوله فما كلمه عبد الله حتى مات فيه هجران الولد لترك السنة والله اعلم

تسوية الصف وهو ان يتموا صفوفا مستوية
مثلا صفين حتى لا يكون بينهم فرج ولا تقدم وتأخر معتدلين في القيام على سمت واحد كالخطوط
المتوازية وراعوا الترتيب فيها وهو من الاداب الظاهرة التي تركها موجب لاختلال احوال الباطن
على ما تبنى الظاهر عنوان الباطن كما يجيء في الحديث استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وذلك لما
في الاختلاف وتقدم بعض على بعض وتفوق عليه من التنافر وحدوث الصفية والوحشة والاثارة
العداوة اولما في ترك الطاعة امر الله ورسوله من ظلمات الظلمة والكدورة في القلوب فيسري الى الظواهر
ومع ذلك فيه سر ولطافة خافية في حدوث الاختلاف لما يظهر من سياق الاحاديث فافهم
حتى كانما يسوي بها القداح القداح بالكسر السهم قبل ان يراش وينصل والسهم القداح
كذا في القاموس

تسوية الصف

عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم وعن انس قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري رواه البخاري وفي المتفق عليه قال اتموا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلوة وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم

كذا في القاموس قدح للسهم قبل ان يراش ويقال للسهم اول ما يقطع قطع بالكسر ثم ينحت ويبرى فيسمى بريا
ثم يقوم فيسمى قدحا ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما وضرب المثل بالقدح في تسوية الصفوف
ابلغ في المعنى لان القداح لا يصلح للامر الذي عمل له الا بعد انتهائها الى الغاية القصوى في الاستواء
ثم في هذا التشبيه مبالغة من حيث ان القدح مثل في الاستواء فجعل الصف لانه يسوي به القدح
وكان الظاهر ان يعكس في التشبيه وجاء في حديث آخر في النهاية كان يسوي الصفوف حتى يدعها
مثل القدح او الرقيم اي مثل السهم او سطر الكتابة وقوله حتى راى انا قد عقلنا عنه اي تعلمنا
منه اي هذه السنة كما رواه وقوله ثم خرج يوما اي للصلوة فقام حتى كاد ان يكبر اي للاحرام وقوله
صدره فاعل باديا اي خارجا صدره من صدور القوم وقوله لتسون بواو بعد قوله او ليخالفن
الله بين وجوهكم اي يحولها الى ادبارهم او يمسخها على صورة بعض الحيوانات كالحمار او المراد بالوجوه
الذوات او وجوه قلوبكم كما ياتي لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اي اهويتها وارادتها كما بينا في شرح
الترجمة وفيه غاية التهديد والتوبيخ اي والله لا بد من احد الامرين اما تسويتكم صفوفكم
او ان الله تعالى يخالف بين وجوهكم فلا بد ان تسووها والا يقع المخالفة المذكورة فاقبل
علينا اي التفت الينا وقوله تراصوا اي تلاصقوا وانضموا من البناء احكمه وشدده ورص
الرق بعضه ببعض وضم كرتصه وقوله فاني اراكم اي بالقلب او بالعين وقد سبق الكلام
وقوله اتموا الصفوف واتمام الصفوف يحتمل ان يكون بمعنى تسويتها والظاهران المراد به اتمام
الصفوف الاول فالاول بمعنى ان لا يشرع في صف حتى يكمل الذي قبله والاولى ان يراد المعنى الشامل
لكلا الامرين من اقامة الصلوة المامور بها والممدوح فاعلها في الآيات الكثيرة تلاوا وفي كل
موضع مدحت الصلوة وفاعلها فانما ذلك باقامتها وقد مر اصلها كما في قوله تعالى فويل
للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وقوله اقامة من الصلوة اي كمالها يمسح مناكبنا
اي يسويها بيده الكريمة وقوله ليلني اي ليدن مني وذي بحذف الياء الثانية وتخفيف النون
وباثباتها مفتوحة وتشديد النون قال التوربشتي حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على
صيغة الامر غير ان الرواة ردوها باثبات الياء وسكونها والظاهر انه غلط من بعض الرواة و
لعل الضبط الاول اثبتوا الياء في الخط على اصل الكلمة قبل دخول اللام فتداولها الرواة فاثبتوها

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله رواه مسلم
وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا فقال ما لي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف رواه مسلم

في اللفظ انتهى وفي شرح الشيخ وليس اثبات الياء بغلط فان عدم حذف الجازم طرف العلة لغة
صحيحة كما مر جوابه وما ذكر الشيخ صحيح في المضارع المجزوم اذا كان ناقصا ونقل المنذري لغة لم يخشا
فيصح في لفظ الامر الغائب الذي هو بعينه لفظ المضارع ايضا ثم ما ذكره التوربشتي في سبب اثبات
الياء من الرواة بعيد جدا وقال الطيبي واما من نصب الياء وجعل اللام جهتها الناصبة فالوجه ان ثبت
الرواية ان يقدر اللام متعلقة بمحذوف دل عليه اول الحديث والراوي لم يذكر ذلك اختصارا للحديث
صورته كيف ايضا بل ليس في انتهى والاحلام جمع الحلم بالكسر بمعنى الاناة والتثبت وحقيقته حفظ
النفس عند هيجان الغضب وقد يفسر بالعقل وقال التوربشتي ليس الحلم في الحقيقة هو العقل
لكن فسروه به لكونه من مقتضيات العقل وقال في القاموس الحلم بالكسر الاناة والعقل جمعه احلام والنهى
بالضم العقل لانه ينهى صاحبه عن ارتكاب القبائح هذا ما عليه الاكثر وقد يجعل حلم بالضم على ما في شرح
الهداية بمعنى نوم البالغ او البلوغ نفسه اي البالغون العقلاء وعلى الاول يكون من قبيل التكرير
والتفسير انما امرهم بذلك ليحفظوا صلوته ويضبطوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغوها الى اخرهم
من بعدهم وجاء انه اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم ابو بكر وعمر خلفه محاذيا له وقيل
ليحفظوا صلوته اذا سهي فيجبرها او يجعل احدهم خليفة له ان احتاج اليهما والمعول على الوجه الاول
تعدد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا
عنه كذا قال التوربشتي وقوله ثم الذين يلونهم كالمراهقين والصبيان ثم الذين يلونهم وهم الخناثي
وقوله فانتم اليوم اشد اختلافا اي في الكلمة حتى نبتت بينكم الفتن وذلك بسبب عدم تسويتكم
صفوفكم كذا في شرح ولو اشتد بمعنى اصل الفعل عبر بصيغة التفضيل مبالغة اذ لم يكن بينهم اختلاف
شديد قبل اليوم اعلم ان الصف الاول للرجال ثم النساء ولم يذكر في الهداية الخناثي وقال الشيخ ابن
الهمام صف الخناثي بين الصبيان والنساء وكذا في الوقاية وكذلك عند الشافعية على ما يفهم من
شرح الشيخ ثم الذين يلونهم ثلثا فحينئذ يكون المراتب اربعة الرجال والصبيان والنساء ولم يذكر في
الحديث الاول المرتبة الرابعة لبقيتها فانهم وقوله وهيشات الاسواق الهيشة والهوشة الجماعة
المختلطة والفتنة والتهيج والاضطراب يقال هاش القوم يهوشون هوشا اذا تحركوا وهاجوا ... في
الموضع الذي فيه كثرة رفع الاصوات واختلاط الناس من كل صنف كذا في بعض الحواشي والمراد هنا التحذير

عن ارتفاع

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم
الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف رواه ابو داود
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود
وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا رواه ابو داود

من ارتفاع الاصوات في المساجد كما يقع في الاسواق واختلاط البالغين بالصبيان والذكور بالاناث
كما يختلط اهل الاسواق او التشاغل بهيشات الاسواق وامورها فانه مانع من ان يستقروا ويلوا في
وقيل معناه احذروا من ان تشتغلوا في الاسواق وفي المواضع التي تكون فيها حضور القلب من كثرة
الاسواق صوات   تأخرا اي في صفوف الصلوة او في اخذ العلم والاقتداء بالباب والمراد بالايتمام
على الاول الاتباع في الحركات والسكنات في الصلوة بالوقوف عليها وعلى الثاني في اكتساب العلوم
ونقلها وقوله حتى يؤخرهم الله اي عن رحمته وعظيم فضله   فرآنا حلقا اي فرآنا جلوسا حلقة حلقة
والحلق بفتح الحاء وسكون اللام وقيل بفتحها والاول اشهر وهي حلقة القوم والجمع حلق بكسر الحاء مثل
بدرة وبدر وقصعة وقصع وقال الخطابي وذكرها غير واحد بالفتح قال الحربي في الحلق والحلقة
بالسكون مثل تمر وتمرة قال ولا اعرف حلقة بالفتح الا جمع حالق كذا في مشارق الانوار وقوله
عزين جمع عزة كعدة وهي العصبة من الناس والجمع عزون كذا في القاموس اي ما لكم جلستم جماعات
متفرقين ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي اياكم بذلك فانكر عليهم في كونهم على هذه الحالة المؤدية تفرق
قلوبهم ومباينة او الظاهر ان يكون هذا الانكار في غير الصلوة حين افتراق الكلمة لا في الصلوة لان
الحلقة لا يستقبل كلها القبلة وقوله ثم خرج علينا اي مرة اخرى وهذه يكون في الصلوة والمراد نفس
الملائكة عند ربها للطاعة   خير صفوف الرجال اولها لاستماعهم قراءة الامام ومشاهدتهم
لاحواله وصلوة الله وملائكته عليهم وخير صفوف النساء اخرها لاتقاء الفتنة وتعرضها للشر
والاحتجاب   وقاربوا بينها اي عن التزاحم
وقوله وحاذوا بالاعناق هي عن التقدم والتأخر وقوله كانها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال
المعجمة غنم سود صغار من الغنم الحجازية واليمن كذا في شرح الشيخ وفي القاموس الحذف محركة ...
وبط صغار حجازية او ودسية الاذناب والاذان وقد يجيء تفسيره من الراوي في حديث ابي امامة
باولاد الضأن الصغار وتأنيث الضمير باعتبار الجنس الشياطين او باعتبار الحذف وفي
نسخة كانه بالتذكير وهي غير هذه الرواية كانها بنات حذف   ثم الذي يليه المراد به ما سوى
الصف الاول الاحد الثاني فقط   ما من خطوات احب صحيح بالرفع والنصب فعلى الرفع بحذف المبتدأ
والنصب لكونه خبرها وما زائدة ويمشيها ويصل بها المشهور بالتحتانية وقد روي بتاء الخطاب

وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود

وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سووا صفوفكم رواه ابو داود

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلوة رواه ابو داود

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا والذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي رواه ابو داود

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضان الصغار وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله رواه ابو داود وروى النسائي منه قوله ومن وصل صفا الى اخره

على ميامن الصفوف وفي شرح الشيخ قال بعض ايمتنا ان الوقوف على والضميران للحطوة
ايمن الامام مع البعد عنه افضل من الوقوف على يساره مع القرب منه ونازع في ذلك بعض
في الروضة الشريفة انتهى ووجه النزاع ان الواقف فيها على يسار الامام يكون اقرب من
القبر الشريف رحمه الله تعالى يسوي صفوفنا بيده او بقوله ويوجد من قوله اذا قمنا
كانت بعد الاقامة اذ لا تقوم المأموم الا حينئذ كذا في شرح الشيخ اللهم الا ان يراد اذا اردنا
القيام والتشديد للامر بها اعتدلوا اي استقيموا وقوله سووا صفوفكم تفسير له او
بدل عنه الينكم مناكب اي اشدكم انقيادا والمراد يأخذ بمناكبهم الخارجة عن الصف ليقف
او يزحزحها حتى يستوي الصف وقال الخطابي وقد يكون وجه آخر وهو ان لا يمنع لضيق المكان
على من يريد الدخول في الصف ليسد الخلل ولا يدفعه بمنكبه وقيل المراد بلين المنكب السكينة
في الصلوة والطمانينة والوقار والوجهان الاولان انسب بالباب ويؤيده حديث ابي امامة الا
كما اراكم من بين يدي ظاهر في الرواية البصرية
وعلى الثاني الظاهر ان المراد يريد غيره غير الاول والثاني حقيقة لكونه مماثل الصف الاول
فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول الخ معنى
وعلى الثاني قلنا هو في معنى طلب كون الثاني كذلك وسؤاله صلى الله عليه وسلم من الله
عز وجل ان يصلي عليهم ايضا لانهم قد يسبقون من غير تقصير منهم وقوله وليستووا بالتخفيف وقيل
بالتشديد اي مناكبكم والصواب هو الاول كذا قيل وهو وروى النسائي منه اي من هذا
الحديث ومن تبعيضية توسطوا الامام اي اجعلوه وسطا بينكم بان تقفوا خلفه عن يمينه وشماله
وهكذا ضبطوه ولكن التوسط الوقوع في الوسط قال في القاموس وسطهم وسطا ووسطة جلس
وسطهم والظاهر في المعنى الذي اراده وسطوا الامام من التوسيط والله اعلم حتى يؤخرهم الله في
اي يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار اي يؤخرهم الله واقفين في النار ويمكن ان يكون المعنى
ليوقفهم في اسفل النار والله اعلم والعبة بكسر الموحدة وبالمهملة وصعيد على لفظ محل العبادة
وقوله فامره ان يعيد الصلوة تغليظا وتشديدا يدل على التأخير وقوله حديث حسن وصححه ابن حبان
والحاكم وبه افتى ظاهر الخبر الصحيح انه لا صلوة للذي خلف الصف كذا في شرح الشيخ وعند احمد وكذا

عند النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع رحمهم الله يبطل صلوة المنفرد عن الصف وحده لهذا الحديث
قال في كتاب شرح الخرقي قال ابن المنذر ثبت عند احمد واسحق هذا الحديث ومن علي بن شيبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل
صلوتك فلا صلوة لمن خلف الصف رواه ابن ماجه واحمد وقال هذا حديث حسن وقال ولا
في صلوة الجنازة صغرها واستثنى ابن عقيل صلوة الجنازة اذا كانوا خمسة او تحصيل ثلثة
صفوف وهذا اذا صلى جميع الصلوة خلف اما لو احرم ثم دخل الصف اجزأته صلوته كما يجي في
حديث ابي بكرة في باب الموقف وكذا يبطل صلوة من صلى جنب الامام عن يساره ذكر الخرقي
وروى ذلك شارح في ذلك حديثي جابر بن عبد الله وابن عباس الآتيين في باب الموقف
اسم مكان او مصدر ميمي اي بيان موضع

وقوف الامام والمأموم متقدما او بجنبه على يمينه
قال بت في بيت خالتي هذا حديث ابن عباس مشهور في باب التهجد يروى مختصرا ومطولا
بحسب ما يقتضيه الامام والمقصود ههنا بيان قيام المأموم الواحد على يمين الامام وقوله فقمت
على يساره مقتديا به صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وفيه جواز النافلة بالجماعة وبحث ان
التهجد كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ففيه جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ثم قد ثبت
حديث انس وغيره الجماعة في النوافل وقوله فعدلني بالتخفيف اي صرفني واماليني وذلك قال
يسير وقوله كذلك اي عدولا مثل هذه الحالة التي صدرت لكم يسيري وقوله من وراء ظهره اي
يسيري من وراء ظهره وانما المصلي اداره من ظهره لئلا يلزم تقدم على الامام جابر بن صخر
الجيم وتشديد الباء حتى اقامنا خلفه فيه انه اذا كانا اثنين يتقدم الامام قوله رواه مسلم
قال بعض الشارحين لا يوجد هذا الحديث في كتاب مسلم مع المعان في الطلب نعم هو حديث
صحيح رواه ابو داود مسندا الى جابر ورواه في شرح السنة وام سليم هو ام انس في حديث آخر
والعجوز ورائنا قال الطيبي وفيه ان الصبي يصف مع الرجال وقيل يتيم اسم علم لاخي انس لا حاله في
الحديث على ان الصغير يقف مع الرجال كذا في بعض الشروح وترجم البخاري باب المرأة وحدها
ما يكون له صفا وله طرق متعددة مذكورة في صحيح البخاري منها في هذا الباب ومنها في صلوة

وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله رواه مسلم وعن عايشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار رواه ابو داود

وعن وابصة بن معبد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن

باب الموقف

عن عبد الله بن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن متفق عليه

وعن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم

وعن انس قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا رواه مسلم

صلوة النسا خلف الرجال ومنها في باب الصلوة على الحصير صلى به وبامه او خالته ...
دادنتك من الرادي وركع اي نوى وكبر وركع في مكانه قبل ان يصل الى الصف ليدرك النبي صلى
الله عليه وسلم في الركوع ولا تعد له وقوله زادك الله حرصا ولا تعد من العود فيه دلالة على ان الانفراد
خلف الصف لا يبطل الصلوة لانه لم يامره بالاعادة خلافا لاحمد وغيره كذا قال الطيبي وقد سبق انهم
انما يقولون بالبطلان اذا صلى جميع الصلوة خلف الصف منفردا فان قلت انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك قلنا النهي للتنزيه لا للتحريم ولو سلم فليس كل محرم مفسدا للصلوة لكنه مكروه ويحتمل
ان يكون النهي عن الشي وان كان قليلا او يكون رواية ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو
يعني السراع في المشي وتقديره ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الاعادة اي لا تعد الصلوة والله
اعلم سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها وقوله اذا كنا ثلثة
فقوله يتقدمنا وفيه جواز تقديم ما في حيزان في القرب وقوله ان يتقدمنا احد وهو الامام
فاخذ بيده اي حذيفة عمارا من خلف ظهره لنزله الى اسفل ويستوي مع المامومين وقوله
فاتبعه عمار اي طاوعه وقوله او نحو ذلك بالنصب معطوف على مفعول يقول على ان المذهب عند
الله يكره ان يكون الامام وحده على الدكان لانه تشبه باهل الكتاب فانهم يخصون امامهم بالمكان
المرتفع واما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره وكذا اذا كان التقديم على الدكان وللامام وحده اسفل
في ظاهر الرواية فقال الطحاوي انه لا يكره لعدم التشبه والجواب انه وان لم يكن فيه ذلك التشبه لكن
فيه ازدرا بالامام واختلف في مقدار الدكان والارتفاع الذي يتعلق به الكراهة فقيل قدر القامة
وقيل مادون الوسط وقيل ما يقع به الامتياز وقيل ذراع كالسترة وهو المختار قال الشيخ ابن الهمام والوجه هو
الثاني او جهلان الموجب وهو شبهة الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع انتهى كلامه
مقدار الدكان الذي كان عمار يصلي عليه فلو عرف كان حجة على من قال بقرب
ارتفاعه صلى الله عليه وسلم على المنبر يحقق الكراهة بما اذا لم يكن لغرض صحيح او يحمل من خواصه صلى
الله عليه وسلم والله اعلم فان قلت فلو كان عمار عالما فلم فعل ذلك قلت لعله نسي حينئذ ثم تذكر
او كان ذلك خلاف الاولى ثم اختار ما بينه حذيفة من ابي حجر البزار من ابي حجرة بسن
ابو داود رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من اثل الغابة وفي رواية من طرفاء الغابة والاثل بالفتح وسكون

الثاء هو الطرفاء وقيل شجر يشبه الطرفاء بسكون الراء والمد والغابة الاجمة بحركة وبالفتح
بيت وموضع بالحجاز غلب عليه وقوله عمله فلان نيادة في الجواب وفلان اسمه باقوم الرومي
وقيل ميمون والاول اشهر وقال في القاموس باقوم الرومي النجار مولى سعيد بن العاص
صانع المنبر الشريف وقد نقل في فتح الباري في اسمه اقوالا ذكر سبعا منها ثم قال واما الاقوال الاخر
فلا اعتداد بها وقوله مولى فلانة قيل لم يعرف اسمها لكنها من الانصار وقيل من المهاجرين فقال
بعضهم علاثة بالعين المهملة والمثلثة وقيل عايشة قوله وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما كان يخطب مستندا بجذع كان هناك وقصة الجذع وحنينه مشهورة وقد عي تواترها
وقوله ثم يرجع القهقرى ثم عاد الى المنبر وليس هذا عملا كثيرا لان المنبر كان ثلث درجات فقدر
الظاهر ان قيامه كان على ادنى درجاته فالنزول والصعود في كل ركعة تستر بخطوة او خطوتين
وقوله لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي قال بعض الشافعية يؤخذ من هذا ان ارتفاع الامام على المنبر
وعكسه اذا كان لحاجة كالتبليغ او تعليم المامومين كيفية الصلوة لا يكره بل يستحب في حجرته
للناس ياتمون به من وراء الحجرة قالوا المراد بالحجرة المحل الذي اتخذه صلى الله عليه وسلم في المسجد
من حصير حصين اراد الاعتكاف وبالصلوة ما كان يصلي فيها ليالي رمضان واما اراده حجرة احدى
امهات المومنين فيتعقب ان صلوته صلى الله عليه وسلم في بيته مع اقتدا الناس به في المسجد
او لا يعقل ويشترط لمثل هذه الصورة رؤية المامومين الامام عند بعض او اطلاعهم على احواله عند
اخرين وهذا مفقود في المقام هنا وايضا لو فعل صلى الله عليه وسلم لفعل في مرضه فقد ثبت
في حديث زيد بن ثابت وهو حديث صحيح ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد
من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته وظنوا انه قد نام الحديث الذي
ورد في قيامه صلى الله عليه وسلم في رمضان عن ليال ثم تركه اياه مخافة ان لا يفترض
وصف الرجال
على الامة
خلف العبير في صف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف متعدد وعم اعطف فيقال صففت
القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وقوله وصف خلفهم الغلمان وكانه لم يذكر النساء لعدم
حضورهن وقوله فذكر صلوته ذكر ابو مالك تمام صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال

وعنه ... قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ... وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري
وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احدنا رواه الترمذي
وعن عمار انه ام الناس بالمدائن وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي رواه ابو داود

وعن سهل بن سعد الساعدي انه سئل من اي شيء المنبر فقال هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري وفي المتفق عليه نحوه وقال في اخره فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي
وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس ياتمون به من وراء الحجرة

هكذا صلوة ويترك المضاف اليه الصلوة قال عبد الاعلى الراوي عن ابي مالك الاحسبه اي ابا مالك
الا قال امتي اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صلوة امتي اي هكذا ينبغي ان يصلوا قوله
بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة مخضرم بات بعد الثمانين ودم من عدة من الصحابة
كذا في التقريب قوله ما عقلت صلوتي اي ما دريت كيف اصلي وكم صليت لما حصل عندي
بسبب تاخيري عن المكان الفاضل مع سبقي اليه وقوله لا يسوءك الله اي ينبغي لا يسوءك ما
فعلته لله بامر الله ورسوله في القاموس ساءه فعل به ما يكره وقوله ان تليه بدل من عهد
اي امرنا بقوله ليليني اولوا الاحلام منكم وانت لست منهم وقوله ثم استقبل اي الى القبلة اي بعد الصلوة
استحضار الكعبة في قسم برب الكعبة والمراد باهل العقد الامراء لان عليهم رعاية امور المسلمين
دينا هم وا حزامهم حتى رعاية صفوفهم في الصلوة ورعاية للوقف فيها شكاية في امراء زمانه اعني
يجي بعدهم انهم سيفعلون ذلك والظاهر هو الاول فتدبر وقوله ثلثا يحتمل تكرير القسم فقط و
اتما الكلام وقوله ما عليهم اي احزن قال اسيت عليهم كرضيت اسا حزنت من سمع يسمع والاسا
الحزن وقوله على من اضلوا الظاهر من عبارة الطيبي ان فاعل اضلوا الامراء والمفعول محذوف
اي الذين اتبعوا الامراء انتهى ويحتمل ان يكون الفاعل العلماء الذين وا هنوا وصاروا بذلك سببا
لضلال الامراء والله اعلم ثم الظاهر ان حزن ابي على من يجي بعد ذلك الزمان وقال الطيبي ولعل
قال ذلك تعريضا بامراء عهده ومات ابي بن كعب في خلافة عثمان رضي الله عنهم والله اعلم
بالصواب اممهم ونتقدمهم للامام من
يتم به والامام الاهتمام بامام كذا في القاموس والمراد هنا الايتمام في الصلوة وقال الطيبي الامامة
على الامامة لاثني ويجمع الامام على ائمة والاصل اءممة على افعلة مثل اناء وآنية فادغمت الميم
ونقل حركتها الى ما قبلها فالحركوا الهمزة اجعلوها يا لاستثقال الهمزتين ومنهم من جمع همزتين
وتصغيرها او يمنقلت واو الضمة ما قبلها وقيل ائمة بلا قلب
يوم القوم اقرؤهم للحديث اعلم ان الاولوية للامام اذا اجتمع قوم يصلحون لها قد يكون لاقتضاء صفة
في ذات احدهم وقد يكون للصفة واشار الى الثاني بقوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي
في محل ولايته وموضع سلطانه فيما يملكه ومما يكون في حكمه كما في الرواية الاخرى ولا يؤمن الرجل

عن ابي مالك الاشعري قال
الا احدثكم بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلوة
وصف الرجال وصف خلفهم
الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته ثم قال عبد
ثم قال هكذا صلوة قال عبد الاعلى
الاعلى لا احسبه الا قال
امتي رواه ابو داود وعن
قيس بن عباد قال بينا انا في
المسجد في الصف المقدم فجبذني
رجل من خلفي جبذة فنحاني
وقام مقامي فوالله ما عقلت
صلوتي فلما انصرف اذا
هو ابي بن كعب فقال يا فتى
لا يسوءك الله ان هذا
عهد من النبي صلى الله عليه وسلم
الينا ان نليه ثم استقبل
القبلة فقال هلك اهل
العقد ورب الكعبة ثلثا
ثم قال والله ما عليهم
آسى ولكن آسى على من اضلوا
قلت يا ابا يعقوب ما تعني
باهل العقد قال الامراء
رواه النسائي

في اهله فلا يتقدم على الوالي مع ترتيب في الولادة والحكام كالامام الاعظم وخلفائه والي الاا
الى رب البيت الان فيأذن اللهم ذلك يفضي الى توهين امر سلطانهم وعزتهم ورعى ان
ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج وللي الاول بقوله يوم القوم اقرؤهم اي احسنهم بتجويد القران
بعد كونه عالما باركان الصلوة واحكامها وان لم يكن عالما بتفاصيل الاحكام للحوادث والنوائب
النادرة فيها وان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم اي باحكام الصلوة ومسائلها بعد كونه يحسن
القراءة المسنونة وهذا مذهب الامام احمد عند اكثر اصحابه وابي يوسف اخذا بهذا الحديث و
بحديث ابي سعيد وحديث ابن عباس الاتيين وحديث عمرو بن سلمة الاتي في الفصل الثالث وفيه
اذا حضرت فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قراءة وذهب الامام ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي في
واحمد في رواية الى ان يقدم الافقه الاعلم ولو كان القاري جاهلا بما يحتاج اليه في الصلوة بان
لم يميز بين مفروضها ومسنونها ونحو ذلك ففيه وجهان عند اصحاب احمد وتمسك الجماعة
ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث الدالة على تقديم
الاقرا لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه فقدم في الحديث وكذلك
في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية فان قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة والمساواة في القراءة يوجب المساواة في العلم على هذا التاويل قلنا ذلك
بحسب الظاهر وغالب الامر لا قطعا وكليا نقل كان ابي بن كعب اقرا وابن مسعود اعلم وا نقم
لما يتصور المساواة في القراءة مع التفاوت في العلم فالشارع بين هذا الحكم الممكن المتصور
لا انه وقع او يتفق قال ذلك بحسب زماننا كذا في بعض شروح الهداية وقال الشيخ ابن الهمام
انما كان اقرأهم اعلمهم باحكام الكتاب فانهما سلا زمان على ما ادعوا فقال وان كانوا في
القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة والشيخ في هذا المقام كلام طويل فراجعه
قال الحسن ومما يترك به لتقديم الاعلم على الاقرا حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان
ثم من هو اقرا منه لا اعلم دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي ودليل الثاني قول ابي
سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه
انتهى ثم ان ساووا في العلم والقراءة فالاولى عندنا الاورع الاتقى وذلك انه قد ورد في الحديث

عن ابي مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في
بيته على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم وفي رواية له
ولا يؤمن الرجل الرجل في اهله
وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانوا ثلثة فليؤمهم
احدهم واحقهم بالامامة
اقرؤهم رواه مسلم وذكر
حديث مالك بن الحويرث
في باب فضل الاذان

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم رواه ابو داود وعن ابي عطية العقيلي قال كان مالك بن الحويرث يأتينا الى مصلانا يتحدث فحضرت الصلوة يوما قال ابو عطية فقلنا له تقدم فصله قال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه ابو داود والترمذي والنسائي الا انه اقتصر على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم

فصل الثاني

وعن انس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

يعني التساوي في العلم والقراءة التقديم باقدمية الهجرة فعلنا نسخ وجوب الهجرة الهجرة فقد مواقدمها
الهجرة عن الخطايا وفي الحديث المهاجر من هجر الخطايا والذنوب ثم الاسن فان ساووا في السن فاحسنهم
خلقا فان كانوا سواء فاصبحهم وجها وقد يراد بحسن الوجه كثرة الصلوة بالليل لما جاء في الحديث
من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وهو تكلف وللمحدثين كلام في ثبوت هذا الحديث
والثابت عندهم انه قول شريك بن عبد الله القاضي كما عرف في موضعه ثم ان استووا في ذلك كله
فاشرفهم نسبا فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم والخيار الى القوم كذا ذكر الشيخ ابن الهمام وذكر الفقهاء
اختلف في المسافر والمقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى ينبغي للمتقين ومن ذلك ظاهر وفي الحاوي
في مذهب الشافعي بعد الاسن النسب ثم نظيف الثوب ثم حسن الصوت ثم الصورة وقوله ولا
يقعد بالرفع والجزم والمراد بالتكرمة ما يعد للرجل اكراما له في منزله من نحو فراش او دعاة
في المشارق ولا يجلس على مكرمته الا باذنه اي فراشه يريد الذي يكرم بالاجلاس عليه من
وكذا الوسادة وشبهه قال في القاموس التكرمة اذا كانوا ثلثة فيه الثلثة اتفاقية والله اعلم
خياركم اي عدولكم لان امر حفظ
الاوقات للصلوة والصوم والافطار مفوض اليهم فينبغي ان يكونوا امناء لانهم يؤذنون على الموضع
المرتفع يطلعون على بيوت الناس والله العقيلي بضم العين والحويرث بضم الحاء وقوله
الهاء السكت وقوله فلا يؤمهم اي الا باذنهم ابن ام مكتوم هو المختلف عاما مرتين وقيلها
بكونه يؤم الناس ثلث عشرة مرة في غزواته على المدينة منها غزوة تبوك ومع ان امير المؤمنين
علي رضي الله عنه كان هو الخليفة على اهله لئلا يشتغل بالامامة عن القيام بحفظ من استخلف
من الاهل والعيال وفيه دليل على جواز امامة الاعمى من غير كراهة على خلاف ما هو ظاهر مذهبنا
انه يكره امامة الاعمى معللا بانه لا يتوقى النجاسة مصرحا في الرواية في باب الفقهية الا ان كان
مقتدي القوم جاز امامته وان كان اعلم فهو اولى كذا في حاشية الكنز نقلا عن المبسوط وقد كان
شيخنا الشيخ عبد الوهاب المتقي في آخر عمره كف بصره فكان يؤم اصحابه وكان في شيء من ذلك
وكنت لم اسأل عن ذلك فما زاد علما في بان ما كان بعضهم لا يكون بغير سند فنظرت في كتب
الفقه فما حكم بجوازه بل اولوية كما نقلت ولما اذا كان في القوم من هو افضل منه فلا شك ان الاولى

من الاعمى

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تقبل منهم صلوتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره رواه ابو داود وابن ماجه وعن سلامة بنت الحر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمرو بن سلمة قال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله اوحى اليه او اوحى الله كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم

من الاعمى لا تجاوز صلوتهم آذانهم كناية عن عدم رفعها الى الله تعالى بما يرفع العمل الصالح وعدم
قبولها وخص الآذان بقربها ولانه يقع فيها صوت التلاوة وان غاية حظهم منها سماع ذكرها وهذا
كما ورد في الخوارج يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وقوله وزوجها عليها ساخط اي بالحق فالامر بالعكس
نقله الطيبي وقوله وامام قوم حملوه على امام الصلوة وقد يحمل على امام ظالم وقوله وهم اي اكثرهم
له كارهون لحق شرعي والدبار بكسر الدال المهملة ان يأتيها بعد ان تفوته اي يفوت
وقتها المستحب فهو مصدر بمعنى جمع دبر وهو آخر اوقات الشيء كادبار السجود ومعلات لا يدري
فلان الامر من دباره اي اوله من آخره وفي حديث يأتي الصلوة الا دبريا يروى بفتح ياء وسكونها
منسوب الى الدبر آخر الشيء وفتحه من تغيرات النسب وقوله ورجل اعتبد محررة اي اتخذه معتقا
اورقيقا بان تأخذ الحر او المعتق عبدا ويعامله وفي رواية محرره بها الضمير اي معتقه بان يكتم من
اعتاقه او يجره على الحرمة ان من اشراط الساعة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة كي المراد
هنا علاماتها الصغرى وقوله ان يتدافع اهل المسجد يريد ان كل الائمة عن نفسه لعدم تأهلهم
لها لجهلهم بما يجوز ولا يجوز كل ذا الصلوة اي بالجماعة واجبة عليكم اي جائزة او واجب اتفاقا
جوازها وقد يستدل به على وجوب الجماعة وقوله والصلوة واجبة على كل مسلم اي كل مسلم ميت
يجب الصلوة عليه وان كان فاسقا وفي جواز الاقتداء بالفاسق وكراهته والمبتدع كلام مفصل
في كتب الفقه فلينظر ثم ان هذا الحديث اعله الدارقطني بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وقد
روي من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند
المحققين وهو الصواب كذا قال الشيخ ابن الهمام
عن عمرو بن سلمة بكسر اللام قالوا سلمة كلها بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه بني سلمة قبيلة
من الانصار وقوله بماء ممر الناس اي كنا ساكنين على ممر الناس عليه فالمراد محل ماء يأتيهم
الناس صفته او بدل وقوله ما للناس ما للناس مكررا اي ما حدث للناس كناية عن ظهور
دين الاسلام والتكرار لغاية التعجب وقولهم ما هذا الرجل كناية عن ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان الغرض معرفة صفاته دون تشخص الذات او دون ما سوى الاعمى من الصفات
اي الركبان وقوله يزعم يريد ان يأتي العابرين اذ ذاك كانوا شاكين في امره والزعم يعني القول مطلقا

قوم

اليه بلفظ المعلوم مكرر مرتين وكذلك يقرأ بما اوحي اليه من القرآن وقوله ذلك الكلام اي ينقلون
منه من القرآن ويحتمل ان يراد اعم من نقلت ذلك مما ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فيما يخبر عن
حاله وصدقه في دعوى الرسالة وقوله فكانما يغري صح بلفظ المعلوم من سمع يسمع يغري
هذا الحديث قوله في صدري اي يلصق ويفهم من القاموس انه متعد ايضا قال غرا السمن قلبه
لزق به وغطاه والجلد السقب بالغرد وهو بالمد ما يلصق به الاشيا ويتخذ من الجلود والسمك وفي
الصحاح اذا فتحت الغين قصرت واذا كسرت مددت ثم المصحح في نسخ المشكوة يغري بالغين المعجمة على
ما قرر وقال القاضي عياض في المشارق كانما يغري في صدري وكذا حسب في رواية اي يلصق بالقراءة
كذا رواه بعضهم وقرره عن القابسي والاصيلي وكانهم فسروه يغري بالقاف من القراءة وعند ابي الهيثم
يغري كانه من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض اذا جمعته والاول اوجه وقوله تلوم بالرفع والنصب
التاء واللام وتشديد الواو واصله تتلوم حذف احدى التائين كما في قوله تعالى تنزل الملائكة تلوم
في الامر مكث وانتظر وقوله الفتح مفعول تلوم اي كانت العرب ينتظرون ويقولون لو فتح مكة
به وقوله بادر كل قوم في القاموس بادره مبادرة وبدارا وابتدره وبيدره عجل اليه الامر
واليه عجل اليه واستبق وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الضمير للجني اي
قال ماروا عنه صلى الله عليه وسلم والاول هو الاظهر وتقلصت اي انضمت وانزوت اي اجتمعت وارتفعت الى
اعالي البدن حتى يظهر شيء من عورتي لقصرها والاست بكسر الهمزة وسكون السين اي دبره وبهذا
الحديث استدل الشافعية على صحة امامة الصبي لكن البالغ اولى منه وان اختص الصبي بتقدم قراءة
خروجا من الخلاف كذا في شرح الشيخ وهذا الخلاف يرجع للخلاف في انه للمفترض بالمتنفل يقتدي
فيما سبق وسياتي في باب صلى مرتين لما قدم المهاجرون الاولون اي الذين هاجروا الى المدينة
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واخوان متصارمان اي مسلمان تقاطعا وتهاجرا وقطعا
بينهما حقوق السلام فوق ثلاثة ايام من الكلام والسلام ونحوها لهجرة المسلم بغير ذكر في موضع
ولكنا نها غير ما بين بيان ما على الامام وما على الماموم من الحقوق
لما ذكر الجماعة وفضلها وذكر الامامة والاداب التي يلزم لكل منهما رعايتها ابا انتهى الى
الاخر دام ما على الامام التخفيف في الصلوة رعاية لحال الماموين من المريض والكبير وذي الحاجة

تلويها

قوم باسلامهم فلما اقدم قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوا صلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطون عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا ففرحت بذلك القميص فرحي لشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان رواه ابن ماجه

باب ما على الامام

تطويلها بحيث ينفر الناس عن حضور الجماعة وينبغي ان يعلم انه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل
ان يترك سنة القراءة ويتم الركوع والسجود والتعديل ويقال المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يري
بالنسبة الى صلوة الاخرين في غاية القلة يعني لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ مثل هذه القراءة يري
طويلا ويورث الملالة بخلافها عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان يحدث معها نشاطا ولذة وحضورا
بالاستماع عنه صلى الله عليه وسلم وايضا كان قرائته سريعة وطي لسان يتم في ادنى ساعة كما سيجيء وقد
كان يقرأ في صلوة المغرب سورة الاعراف وبهذا الوجه يكون التمام في نفس القراءة مع الخفة فيها وايضا
التخفيف امر نسبي فرب طويل يكون قصيرا بالنسبة الى اطول منه ورب قصير يكون طويلا بالنسبة الى اقصر
منه فيجمع الخفة من المنقلة وقوله فليخفف يدل بظاهره على ان تخفيفه صلى الله عليه وسلم الصلوة
كان في بعض الاوقات بعارض ويفهم مما ذكره من قول انس ان يكون المراد الزيادة على عادته التخفيف
بان يقطع ما هو فيه من القراءة ويبالغ في الاسراع على خلاف عادته كما ذكره الشيخ وهو الظاهر كما يدل عليه
الحديث الاتي وقوله ان يفتن الله على صيغة المجهول اي بقطع الصلوة او زوال خشوعها فاتجوز
اي ارخص دونا منها واخفف واقتصر ولا اطول القراءة والاذكار وقيل هو من المجاز بمعنى القطع
والتجاوز وبهذا المعنى فسر الشيخ في شرحه وقال اي اقتصر منها وما كنت اردت فعله لولا بكاؤه وقيل
بمعنى اقتصر على الجائز المجزي من غير زيادة والوجد الحزن ويكسر ما ضيه كذا في القاموس فان فيهم كذا
الاكثر وللكشميهني فان منهم والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة ان رجلا قال الشيخ لم اقف على اسمه
وهم من زعم انه حزم بن ابي بن كعب لان قصته كانت مع معاذ وهذا مع ابي كعب كذا في بعض الشروح
وايضا كانت تلك في صلوة الغداة وقوله اني لا تأخر على صلوة الغداة اي الفجر في الجماعة وقوله من اجل
فلان المراد ابي بن كعب وهم من خرم بمعاذ وقوله اشد غضبا منه مبالغة او اسم التفضيل بمعنى اصل الفعل
وقوله فايكم ما صلى ما زايدة لتاكيد الابهام ويحتمل ان يكون بمعنى تقديره ايكم صلى بالناس اي صلوة
كانت يصلون لكم اي ايمتكم من الامرا او اعم من ذلك لكم يصلون لكم وانتم تابعون لهم وقوله فان اصابوا
فلكم اي فلكم ولهم الاجر وقد كرر لكم للعلم به بقرينة المقام وقد يوجد في بعض نسخ المصابيح ولهم في اللفظ
وقوله فلكم وعليهم اي لكم اجر ما قصروا من الصلوة والجماعة وعليهم وبال النقص والتقصير
اي احد منكم فليصل كما يشاء اي من غير مراعاة احد او كبر او الم من القيام بحقوق الامامة او من الوسوسة

عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطاؤا فلكم وعليهم رواه البخاري وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل

باب ما على الماموم من المتابعة وحكم المسبوق

عن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه وعن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اريكم امامي ومن خلفي رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى ابو بكر

يعني فذهب الله بذلك ببركة يدي النبي وتفرقه صلى الله عليه وسلم وقوله انه امر من الدنو والعار للسكت وتيمي بصيغة التشبيه وكذا قوله كيف كان يامرنا بالتخفيف ويومنا بالصافات ظهر مرحه بما ذكرنا في شرح الترجمة فافهم

وحكم المسبوق بان يكون اتباعه تلو افعال الامام وعقيبها لا معادلا سابقا كما ستعلم من الاحاديث

وقوله وحكم المسبوق عطف على ما

اي يبرح ولم يبين ويعطف ظهره للسجود بضم النون وكسرها حتى يحني ويجوز لغتان من ضرب ونصر وقوله حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض فالسنة ان الماموم يخلف الامام في افعال الصلوة قال الطيبي وان لم يخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد ان يصير الماموم حتى يفرغ الامام منها وقد دلت الاحاديث على ذلك قوله ولا يسبقوني بالركوع ولا بالسجود قد عرفت ان الماموم يخلف الامام وعدم السبق فنهاهم عن ذلك او اكتفى بالنهي عن المكروه تنبيها على جواز المقارنة في الجملة وهو كناية عن اللحوق والخليفة وقوله ولا بالانصراف يحتمل ان يراد به السلام وهو المناسب لما قبله وان يراد التحول من الصلوة قبل الامام حضورا في زمنه صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يسمع قولا او يحكم بشيء لا تبادروا الامام اي لا تسابقوه في شيء من الافعال ثم ذكرها مفصلا بقوله اذا كبر فكبروا اذكر اكثرها فصرع عنه بلفظ المجهول الصرع الطرح والاسقاط على الارض اي احطا الفرس فسقط عنه وجحش ايضا بلفظ المجهول اي خدش بحيث منعه من قوة القيام وقوله ليؤتم به فلا تخالفوه في شيء من الامور بل تابعوه الظاهر ان الامام في ليؤتم للغاية لا للتعليل فافهم وقوله فقولوا ربنا لك الحمد فيه ايضا موافقة واتباع لترغيب الامام فيه لا سيما على قول من يقول بتحميد الامام ايضا كما ورد في هذا الاحاديث فتدبر وقوله واذا صلى جالسا فاجلسوا ذهب الى ظاهره احمد فيه طائفة امام الحي وكون المرض يرجى الزوال وايضا ان ابتدا بهم الصلوة قائما ثم اعتل فجلس صلى من وراءه قياما اشتغالا ذكرت في مذهبه وقيل معناه اذا جلس للتشهد فاجلسوا وقيل هو منسوخ كما قال الحميدي والجمهور نقل نسخه البخاري لاصحاب الجمع بين الصحيحين وعند ابي حنيفة والشافعي ومالك في رواية جاز ان يكون الامام قاعدا لعذره والقوم قياما كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره على من ذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام دون ابي بكر وهو الصواب وعند مالك لا يجوز امامة القاعد

عن عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة

باب ما على الماموم من المتابعة

برعايا

وعن عائشة رضي الله عنها
قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه
بالصلوة فقال مروا ابا بكر
ان يصلي بالناس فصلى ابو بكر
تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في نفسه خفة فقام
يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض حتى دخل
المسجد فلما سمع ابو بكر حسه
ذهب يتاخر فاومأ اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر
فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر
فكان ابو بكر يصلي قائما وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلوة ابي بكر
متفق عليه وفي رواية لهما
يسمع ابو بكر الناس
التكبير وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما
يخشى الذي يرفع راسه
قبل الامام ان يحول الله
راسه راس حمار
متفق عليه

على ما ذكره الطيبي وقوله هذا لفظ البخاري اي من قوله قال الحميدي الى هنا. يؤذنه بضم الياء من
الايذان اي يعلمه ويخبره لما كانت العادة ان بلالا كان يجيء بعد المتاذنين وحضور الجماعة على
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعلم الصلوة وهنا يحتمل ان يكون الايذان ليؤمهم او يامر رجلا
ان يؤمهم وجاءت وجاءت الرواية يؤذنه بالتشديد والتاذين في الاصل بمعنى رفع الصوت
في دعاء احد وقوله يهادى بلفظ المجهول والتهادي التمايل في المشي البطيء والمعنى يمشي بين رجلين
واضعا يديه على عاتق واحد والآخر على عاتق الآخر وقوله ورجلاه يخطان في الارض لعدم القدرة
على الاعتماد عليهما وقوله فلما سمع ابو بكر حسه اي حركته وصوته في القاموس الحس بالكسر الحركة والصوت
وقوله فاومأ هو بالهمزة في اوله واخره كذا في مجمع البحار في القاموس ومأ كوضع اشار كاومأ ووفي الشارح
في الحديث اومأ برأسه وجاء في البخاري فادمأ في كتاب الاقضية وهو مهموز بكل حال وقد
لعل هنا اسقطت صورة الهمزة ومعناه اشارت والاسم الايماء وفي النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء
كالراس واليدين والعين والحاجب يقال اومأت وما لغة ولا يقال اومئت وقد جاءت في الحديث
غير مهموز على لغة قرئت في قراءات وقوله يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم مقتديا بابي بكر وقال بعضهم لا يختلف ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج من مرض موته بعد دخول ابي بكر في الصلوة انه صار اماما لابي بكر وابو بكر
بقي على امامته لجماعة من المسلمين كما قال والناس يقتدون بصلوة ابي بكر اي بمنزلة المقتدين
وان كان في الحقيقة مقتدين به صلى الله عليه وسلم لكنهم لما سمعوا تكبيره وانما يسمعهم ابو بكر
ابو بكر ثم يسمعهم اياه كانوا كانهم يقتدون بابي بكر اي يأتون افعال الصلوة برؤية افعال ابي بكر
لابي بكر فان قيل اذا لم يكن ابو بكر اماما لم يبق لاهل السنة والجماعة في ذلك دليل على خلافة
ابي بكر قلنا الدليل لهم انما هو في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بان يصلي بالقوم ويقدمهم
وكفى بذلك دليلا ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية ان يحول الله صورته صورة حمار
قيل هذا كناية عن بلاهته وعدم تمييزه الامامة والاهتمام والا فقد ترى حسا انه لم يحول وفيه
ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه وقال الطيبي اي يجعله بليدا والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة
واقول لعل المراد تحويله في الآخرة لا في الدنيا على ان عدم وقوع المسخ في هذه الامة مختلف فيه والله اعلم

لم يذكروا اذا قال ولا الضالين وعن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه
فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما
فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا فاذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ
بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم
الى اجمعون وزاد في رواية فلا تختلفوا عليه واذا سجد فاسجدوا وعن عائشة

النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام دون ابي بكر وهو الصواب وعند مالك لا يجوز الامامة جالسا

عن علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

فليصنع كما يصنع الامام اي
ليكبر تكبيرة الاحرام ويوافق الامام فيما هو فيه من القيام والركوع والسجود وغير ذلك وقد
لا يشترط اتمام الركعة او الركعتين لكن الركعة تحسب بالدخول في الركوع ونحن سجود جمع ساجد
كقعود جمع قاعد وقوله ولا تعدوه شيئا اي لا تحسبوه شيئا من الصلوة والركعة وقوله ومن ادرك
ركعة فقد ادرك الصلوة مع الامام له تاويلان احدهما من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك
الركوع مع الامام الركعة فالمراد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة وثانيهما من ادرك ركعة فقد
ادرك الصلوة مع الامام وهذا في الجمعة على ظاهره فالمذهب عندنا ان من ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وعند محمد ان ادركه مع اكثر من الركعة الثانية بان
ادركه في الركوع بنى عليه الجمعة وان ادركه دون ذلك اقلها بنى عليه الظهر وعندهما بنى عليها الجمعة
وان ادركه في التشهد وفي سجود السهو وفي غير الجمعة محمول على انه ادرك فضل صلوة الجماعة
وثوابها قال في الهداية ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فانه لم يصل الظهر في
الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة
ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة وقال في مجمع
البحار في تاويله من ادرك ممن لا يجب عليه كالصبي يبلغ او المجنون يعقل او الحائض تطهر في اثناء
تلك الصلوة ومن ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك كلها وهو اداء او من ادرك مع الامام ركعة فقد
ادرك فضيلة الجماعة انتهى وهذا الوجه الاخير هو ما ذكره الطيبي وغيره ثم قال وذكر ركعة في الحديث خرج
مخرج الغالب فان فضيلة الجماعة ولزوم الصلوة غير مقيد بها والاول لمن ادرك بعض الوقت والثاني
لمن ادرك بعض الصلوة يدرك التكبيرة الاولى الظاهر ان المراد ادراك الركعة الاولى والبراءة
في النفاق في الدنيا ان يعصمه من الرياء والكسل في عمل الخير وفي الاخرة ان لا يعذبه عذاب المنافقين
وقوله رواه الترمذي وقد تكلم فيه اعطاه مثل ما اجر من صلاه هذا الكلام يكون التاجر بتقدم
الا رجل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس او المجموع كلمة الرجل العرض وقوله فيصلي مرفوع عطفا على
على الثاني وقوله يتصدق اي يحسن اليه والصدقة لا تختص بالمال بل يشمل كل نفع واصلها الغرض
كثيرا كان او دينيا والنفع هنا حصول الدرجات الحاصلة بالجماعة وقوله فقام رجل هو ابو بكر الصديق

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه ابو داود والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه رواه الترمذي وابو داود

كلمة

الفصل الثالث

عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله ...

كما في سنن البيهقي وقوله رواه الترمذي ليس في بعض النسخ
نقلنا في بعض النسخ قلنا لا هم ينتظرونك كذا في صحيح البخاري بدون الفاء كما في قراءته والمخضب بكسر
الميم له المركن نوع من الظروف وقوله لينوء في القاموس ناء ينوء نهض بجهد ومشقة وقوله فاغمي
عليه فيه جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة المرض بخلاف الجنون فانه نقص وقيل جمع من ائمة
الشافعية بغير الطويل كذا في شرح الشيخ وقوله والناس عكوف في المسجد اي مقيمون به وقوله
ينتظرون النبي في دفع الظهر المعرض من التعظيم والتفنن ما لا يخفى وقوله فقال ابو بكر وكان قلت كيف
رد ابو بكر قال قلت كيف رد ابو بكر امر النبي صلى الله عليه وسلم قلنا كانه علم في اول الامر بالقرينة انه صلى
الله عليه وسلم بعينه على جهة الالزام وان الامر ليس للوجوب وقوله تلك الايام ظرف يصلي وهي
سبعة عشر يوما كذا في شرح الشيخ وقوله وجد من نفسه في بعض النسخ في مكان من والاول موافق
لما في صحيح البخاري وقوله فما انكرت منه شيئا غرضه قال كان الانكار هنا بمعنى عد الشيء منكرا ضد المعروف
والمراد لا انكار منه في شيء مما روى ويجوز ان يكون الاستثناء مفرغا فانه لم يبين في سبب عدم
تسمية عائشة عليا مع العباس انه كان هنا شيء من علي انه تقية الافك لما ظهر من علي من
عدم المبالغة في تبريتها كما يظهر من سياق القصة وفيها انها قد سمت رضي الله في مواضع كثيرة
فحاشاه ان يكون السبب ذلك بل قد قيل ابهام في رواية التسمية في هذا الحديث الغير بل الحق ما
قال ان سبب ان عليا لم يتعين للجانب الاخر كما تعين العباس بل مرة كان علي ومرة اسامة والفضل
ابن عباس وقد جاء في رواية اخرى وفي الجانب الاخر رجل من اهل بيته والله اعلم من ادرك
الركعة اي الركوع فقد ادرك السجدة اي الركعة وانما قال السجدة لان الركعة تتم بها وقوله ومن فاته
قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ظاهره ان قراءة الفاتحة غير فرض في الصلوة وفي شرح الشيخ المراد بفاتته
قراءتها خلف الامام عن المسبوق لكونه لم يكن خلفه ليحتمل عنه لكن والتاكيد على حضور الصلوة
من اولها حتى لا يفوته الخير وقال الطيبي من ادرك الركوع وان كان مدركا للركعة لكنه فاته ثواب كثير
حيث فاتته قراءة ام القران وهذا المعنى احسن لمناسبة ملايمة بالسياق والله اعلم فانما هي
بيد الشيطان يعني دليل على ان صلاح رضي الحق وفيه من التشديد ما لا يخفى
من صلى صلوة مرتين ليشتمل صورتي والمقصود منهما كما ذكر في الاحاديث انما صلى الفرض مرتين

من صلى مرتين

عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم متفق عليه وعنه قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني وقال هي تطوع ولهم مكتوبة وصححه البيهقي وغيره

الفصل الاول

ثم اتى مسجد جماعة بغيرها ويصلي بجماعة ماموما على التفصيل المذكور في الفقه للاختلاف بين الائمة علي ما ذكرنا بين منهي في باب الاوقات المنهي عنها انه صلى مع الامام مرة ثم يصلي يوم الناس كما في حديث معاذ الآتي وهو الموسوم عند الشافعية بتكرار الفرض وليس بيد وانما الثاني نفل غايته انه ينوي الفرض على المشهور عندهم ويلزم منه اقتداء المفترض بالمتنفل وهو جائز عندهم متمسكين بهذا الحديث وقد سبق الكلام فيه في باب القراءة فتذكر فيصلي بهم لفظ مسلم تلك الصلوة ولفظ البخاري الصلوة المكتوبة وهي له نافلة وفي رواية هي له تطوع هذه الزيادة ليست في الصحيحين بل رواه البيهقي والدارقطني وفي شرح الشيخ ورواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي وقال الشيخ ابن الهمام ويحتمل ان تلك الزيادة من كلام الشافعي بناء على اجتهاده وقد الايراد اللام جهة وفي كتاب المشكوة ههنا بياض فالمؤلف لم يجده في طريق من السنن وقال التوربشتي هذا الحديث المشتمل على هذه الزيادة في كتاب المصابيح لم نجده في احدى الكتابين وقد اورده في قسم الصحاح في كتاب المصابيح فلا ادري ازيد من حاشية اتحم به الفضول ام يعرف طرقها ام حديث اورده المصنف على رجاء البيان الحديث الاول ام سهو وقع وقد ذكر اهل العلم بالحديث ان قوله وهي نافلة في حديث جابر غير محفوظ انتهى وقال ابو عبد الله احمد حديث معاذ اخشى ان لا يكون محفوظا لان ابن عيينة يزيد فيه كلاما لا يقوله احد وقد اسلفنا في باب القراءة انه صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك وهذا يقتضي منع الامامة اذا صلى معه صلى الله عليه وسلم ويقتضي لانها يكون نافلة حينئذ فلا يصح الامام لئلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا ينافي هذه الزيادة فتدبر

الفصل الثاني

عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته وانحرف اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وابو داود والنسائي

حجته يعني حجة الوداع وقوله بمسجد الخيف وهو مسجد الخيف وما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن السيل وكل هبوط وارتفاع في سفح جبل وقيل من الحزب الخيف المكان المرتفع وقوله فلما قضى صلوته وانحرف اي سلم وانصرف وقوله علي بهما اي ائتوني بهما او احضرهما عندي كذا ذكره الطيبي على ان الثاني اسم فعل وقوله ترعد بالمجهول بلفظ المجهول وترعد يقال ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة كذا في بعض الشروح وفي القاموس ارتعد اضطرب والاسم الرعدة بالكسر والفتح وارعد بالضم اخذته الرعدة والفرائص جمع فريصة بالمهملة وهي لحمة بين جنب الدابة والكتف وهي ترجف عند الخوف وقد شاهدنا ذلك في الابل عند ارادة الذبح وفي القاموس اللحمة

بين الجنب والكتف لا تزال ترعد وذلك لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخوف من غضب الله لا يكاد يثبت الجبل عنده

عن بسر بفتح الباء وسكون المهملة بن محجن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم وقوله فاذن بلفظ المجهول وقوله وان كنت قد صليت تكرير وتاكيد وقال الطيبي وتحسين للكلام وعن رجل من اسد بن خزيمة قبيلة من مضر وهو اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر واسد ايضا قبيلة من ربيعة بن نزار وقوله فاصلي معهم فيه التفات من الغيبة الى التكلم لان الاصل فيصلي احدنا فان قلت فيكون قولنا صلي معهم جاريا على مقتضى الظاهر فكيف يكون التفاتا بل قوله يصلي احدنا من التكلم الى الغيبة على مذهب السكاكي قلنا المعبر عن نفسه بالغايب وان كان على خلاف الظاهر صار الظاهر يجري بعده على طبق ما كان يعبر به عن نفسه ظاهرا ففيه التفات آخر من الغيبة الى التكلم كما تقرر في علم المعاني وقوله فاجد في نفسي شيئا من ذلك اي حزازة هل ظاهر لي ام علي وذلك اما لان فيه تنفل مفترض والجماعة يقتضي الاشتراك واما لغير ذلك وقد يراد لقوله شيئا من ذلك الروح والراحة والانس الحضور وقوله فقال في الجواب فذلك له سهم جمع اي نصيب جماعة اي ثوابها ومعناه على الاول لا بيتين اي من تلك حزازة فان ذلك لك لا عليك فيه باس بل فيه فضل الجماعة وثوابها وعلى الثاني ذلك الذي من عندي من الروح والانس حظ حظ من الجماعة والزهاد زهدها احسب حال فاعل صليت وقوله تكون لك نافلة وهذه مكتوبة جعل الطيبي الضمير في تكن للصلوة التي صلاها في البيت والاشارة في هذه الى التي صلاها مع الجماعة وقال جعلت الصلوة الواقعة في وقتها المسقطة للقضاء نافلة والصلوة مع الجماعة التي هي غير مسقطة للقضاء فريضة دلالة على ان الاصل في الصلوة ان يصلي مع الجماعة وما ليس كذلك غير معتد به لا يرهب عليك انه قدم في حديث يزيد بن الاسود في مسجد خيف عكس ان الثانية نافلة واما الاشارة بهذه الى الصلوة الاولى السابقة فصحيح لقربها في الذكر والامر في ذلك سهل فذلك قيل بتقدير حرف الاستفهام الانكاري اي وما ذلك اليك وقوله يجعل ايهما شاء فريضة فيه تاييد لما اختاره بعض الشافعية واختيار الرافعي ان الفرض احديهما لا بعينها لكن اكثر الاحاديث مصرح بان الثانية نافلة وهو الاقيس لان الذمة قد برئت باداء الاولى والله اعلم على البلاط موضع بالمدينة مبلطة بالبلاط نوع من الحجارة قال في القاموس البلاط كسحاب الارض المستوية الملساء والحجارة التي تفرش

عن بسر بن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك والنسائي وعن رجل من اسد بن خزيمة انه سال ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم يأتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي شيئا من ذلك فقال ابو ايوب سالنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع رواه مالك وابو داود وعن يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راى جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة رواه ابو داود وعن ابن عمر ان رجلا ساله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة في المسجد مع الامام افاصلي معه قال له نعم قال الرجل ايتهما اجعل صلوتي قال ابن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء رواه مالك

وعن سليمان بن يسار قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين رواه احمد وابو داود والنسائي

وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما رواه مالك

في البلد وكل ارض فرشت بها او بالآجر وموضع بالمدينة وفي مقدمة فتح الباري وذلك موضع معروف

عمر رضي الله عنه لمن يخرجه وقوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين يخالف الاحاديث السابقة والذي

يظهر من الاثر من ابن عمر نفسه من امتناعه رجلا سالم فيحتمل هذا الحديث على من صلى بالجماعة اولا فالحاصل

الآخر على من صلى منفردا كما هو مذهبنا او صلى من اراد ان يعيد منفردا ومذهب الشافعية ان صلوة

المنفرد لا يعتد عندهم كما في شرح الشيخ قالوا لان الاصل عدم الاعادة الا ما ورد في الاعادة وهو الاداء

مع الجماعة فيقتصر عليه وهذا التاويل يناسب قوله الا تصلي معهم فانه ظاهر في الجماعة فانهم على ان الكلام

في صحة هذا الحديث حسنه والاحاديث الدالة على خلافه صحيحة او صح منه كذا قالوا وقال التوربشتي عمل اهل

ابن عمر على اقامة الصلوة في مسجد مرتين ايثارا واحتياطا او على اعادة لحديث ابن عمر انه سمعه في حجة

الوداع وهي من آخر ايام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قول عن سنين لان ابن عمر صحب بعد حجة الوداع

الى ان توفي فلعله سمع بعد يزيد بن الاسود ثم ان حديث الابلغ حديث ابن عمر في الصحة والاشتهار

ولم يختلف احد في صحته وحديث يزيد بن الاسود اختلف في اسناده انتهى من صلى المغرب او الصبح

يريد مذهب مالك في عدم الاعادة في الصلوتين وعندنا العصر ايضا وعند الشافعية يجوز مطلقا

باب السنن وفضائلها

اراد الصلوات التي تؤدى

مع الفرائض في اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها موكدة او غير موكدة

ويسمى القسم الرواتب ماخوذ من الرتوب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك و

منه الترتيب ويمكن ان يجعل الراتبة اعم من الموكدة ويشتمل راتبة الفجر كما جعلها صاحب سفر السعادة

الفصل الاول

عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر رواه الترمذي وفي رواية لمسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة

وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه

رواه الترمذي يعني ان هذا اللفظ الذي

ذكره في المصابيح انما هو الترمذي وليس في الصحيحين ثم جاء في رواية مسلم ان ام حبيبة قالت سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الحديث وقوله تطوعا غير فريضة التطوع تفعل من الطاعة يعني

التكلف بنيه من عند نفسه من غير ان لزمها الشارع عليه ولهذا الوجه يسمى الصلوة النافلة تطوعا

وقال في القاموس وكل متنفل خير متطوع لكن الغالب اطلاقه في غير السنن الرواتب ولهذا اورده

باب التطوع على حدة وذكر فيه ركعتين بعد الوضوء وصلوة الاستخارة وما يفعل العبد لنفسه من الصلوات

ركعتين قبل الظهر وهذا متمسك الشافعي في سنة ركعتين قبل الظهر وقد جاء حديث ابن عمر في الكتب

الستة

وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته متفق عليه

وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وكان اذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين رواه مسلم وزاد ابو داود ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر

السنة مع اختلاف في الفاظها وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فيها ايضا احاديث عن عائشة

وام حبيبة تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين فكل واحد وصف

ما راى وقوله في بيته ظاهره يدل على ان ابن عمر صلى الله عليه وسلم في بيته بان صلى في بيت حفصة

او حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حال كونه مصليا في بيته وعقد الترمذي بابا للاربع قبل

الظهر واورد حديثا عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا

وبعدها ركعتين وقال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة حديث علي حديث حسن والعمل على هذا

عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر

اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار

مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق والاحاديث في الاربع قبل الظهر كثيرة وجاء

عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين والوجهان اشار اليه الترمذي وبالجملة وجه التطبيق

بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في ركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته

اربعا فرآه عائشة رضي الله عنها وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية المسجد فظنه ابن عمر انها

سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمران سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها وقت

الزوال لانها يفتح عندها ابواب السماء كما سيأتي والله اعلم وقوله كان يصلي ركعتين خفيفتين حين

تطلع الفجر وفي صحيح البخاري قال ابن عمر وكانت هذه ساعة ما كنت ادخل عليه فيهم مشاهم ايضا

كانتا في بيته وقد جاء مصرحا بذلك كما يجيء في باب صلوة الليل فيصلي بالرفع عطفا على يخرج

حتى يغرب اي اذا الغرب يصلي لا بالنصب عطفا على يغرب لانه يلزم منه انه كان يدع الركعتين لانه

ح يكون الغاية مجموع الانصراف والصلوة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي بالقم وقوله كان يصلي

من الليل تسع ركعات قد اختلف الروايات في صلوة التهجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا

وستا وعشرا واثنتي عشرة معها الوتر ركعة او ثلثا وكان ذلك كله في اوقات مختلفة وسيأتي تحقيقه

وتفصيله في باب قيام الليل ان شاء الله تعالى وقوله ركع وسجد وهو قائم اي لم ينتقل من القيام اليهما وكذا في

ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الاحيان وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرا بعض

القراءة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد عكس هذا فكانه صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل

وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم

وعن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم وفي اخرى له قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا

تلك احوال قايما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها ثم قايما وقاريا فراكعا وساجدا

فتدبر اشد تعاهدا اي محافظة ومداومة والظاهر انه جزء لم يكن وعلى شيء متعلق بلان

جاز تقديم معمول التميز عليه ويجوز ان على شيء خبر ايقدر متعاهدا او شيء حال لا معمولا مطلقا

ولما كان الظاهر اضافة اشد الى تعاهد فافهم خير من الدنيا وما فيها اي انفاقها في سبيل الله

كما جاء في فضيلة الذكر خير لكم من انفاق الذهب والورق او قال على زعم من يرى في متاع الدنيا

خيرا من اريابها قالوا وهي اي السنن واوكدها ركعتا الفجر وبعدها سنة المغرب وبعد السنة قبل

الظهر وقبل السنة قبل الظهر وبعد الظهر سواء في الرتبة ذكره الطيبي بن مغفل بفتح الفاء وتشديدها

صلوا قبل صلوة المغرب اي ركعتين وقوله كراهية علة للقول وقوله سنة اي شريعة وطريقة

لازمة فيه استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب بعد الغروب وبه قال اكثر السلف والخلف من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم واكثر الفقهاء على خلافه وقد سبق الكلام فيه في باب فضل الاذان في

شرح قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة وسياتي في الاحاديث الواردة في هذا الباب ركعتين

في الفصل الثالث فليصل اربعا قد سبق في حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

بعد الجمعة ركعتين وياتي في الفصل الثالث من حديث عطاء عن ابن عمر انه صلى ست ركعات و

يجي تحقيقه في باب الجمعة

الفصل الثاني

عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه

وعن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء رواه ابو داود وابن ماجه

والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وجاء في بعض الروايات انه كان يصليها بتسليمتين

ثم لا يدرى انها وراء ركعتي السنة او معها والظاهر الاول وقال الشيخ ابن الهمام اختلف هل الاربع

في انها يعتبر عن ركعتي الراتبة او بها وعلى التقدير الثاني هل يودي معها بتسليمة واحدة او اكثر

احتج جماعة لا لا ضافات نوى عن التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني او للمستحب لم يصدق في الاول

وقد وقع عندي انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى بعد الظهر ان بتسليمة او بتسليمتين وقع عن السنة

والمندوب سواء احتسب الراتبة منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا

مطلقا حصل الوعد المذكور ولقد طال الشيخ الكلام هنا فلينظر ثم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم

فيه دليل لمن قال في صلوة النهار اربعا اربعا وقوله تفتح لهن ابواب السماء كناية عن صعودها

الى السماء وقبولها ثم اختلفوا في انها راتبة الظهر ام صلوة اخرى مستقلة يصلي في هذا الوقت

وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه احمد والترمذي وابو داود

وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي

وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل يقول هو منكر الحديث وضعفه جدا

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي

تسمى صلوة في الزوال فالقايلون بكون الراتبة قبل الظهر ركعتين جعلوها بذلك واربعا

القايلون بكون بها مترددون فيه يثبت بين الفضيلة لا ينافي كونها من الرواتب و المختار

انها غيرها وقال انها ساعة الضمير لما بعد الزوال والتانيث باعتبار الخبر وقوله ان

يصعد بلفظ المعلوم او المجهول وقوله عمل صالح والمراد الصلوة افضل الاعمال الصالحة وكان

الوقت وقت حضور الصلوة كانت الصلوة افضل وانسب فافهم رواه احمد والترمذي

وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحها

وصححه ابن حبان وفي قولهم رحم الله عبدا اشارة الى كونها مستحبة يفصل بينهن بالتسليم

يدل على استحباب الفصل بالتسليم في هذه الاربع وقاس عليه الاربع في الظهر قال من الشافعية بانفصل

فيها بالتسليم وقال البغوي المراد بالتسليم هنا التشهد وقال الطيبي سمي التشهد بالتسليم لاشتماله

عليه كما جاء عكس ذلك اعني ذكر تسليم واراده السلام في حديث قيام الليل على ما قيل كما سياتي انشاء

الله تعالى يصلي قبل العصر ركعتين وفي رواية احمد والترمذي اربع ركعات ومن جهة الاربع

الاختلاف في الروايات صار مذهبنا التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايات و الاربع

افضل كما حقق في اصول الفقه ست ركعات مع الركعتين او سواها وقوله عدلن له بعبادة

ثنتي عشرة سنة يقال عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما وهذا من باب الحاق الناقص بالكامل

ترغيبا وتعيين العدد موكول الى علم الشارع وقيل تضاعيفه يصل الى حد المقدار ولعل

الله سبحانه جعل لهذا الوقت هذه الخاصة وامثال هذا كثيرة في الشرع وفضل الله واسع والله اعلم

وقوله عمر بن ابي خثعم في التقريب عمر بن عبد الله بن ابي خثعم ينسب الى جده ضعيف من

السابعة ونقل عن ميزان الاعتدال عمر بن عبد الله بن ابي خثعم يروي الموضوعات على

ذكره الا على سبيل القدح من صلى بعد المغرب عشرين ركعة رواه الترمذي تعليقا وفي بعض

الشروح رواه ابن ماجه مسندا وضعفه المحدثون وفي اسناده يعقوب بن الوليد وهو كذا

وضاع على ما ذكره احمد بن حنبل وغيره وفي التقريب يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن ابي هلال

المدني نزيل بغداد كذبه احمد وغيره من الثامنة الا صلى اربع ركعات او ست ركعات الذي جاء في الحديث

المشاهير من الروايات ركعتان بعد العشاء وكما عرفت وقد جاء اربع اما الست فلم يجي الا في هذا

وعن عايشة قالت ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي
الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادبار النجوم الركعتان قبل
الفجر وادبار السجود
الركعتان بعد المغرب رواه
الترمذي

عن عمر رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اربع
قبل الظهر بعد الزوال
تحسب بمثلهن في صلوة
السحر وما من شيء الا
وهو يسبح الله تلك الساعة
ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن
اليمين والشمائل سجدا لله
وهم داخرون رواه الترمذي
والبيهقي في شعب الايمان
وعن عايشة قالت ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد العصر عندي
قط متفق عليه وفي رواية
للبخاري قالت والذي
ذهب به ما تركهما حتى
لقي الله وعن المختار بن
فلفل قال سألت انس
بن مالك عن التطوع بعد
العصر فقال كان عمر يضرب
الايدي على صلوة بعد العصر
وكنا نصلي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

والله اعلم وقد كتبت في الحواشي قيل المراد بالعشاء في هذا الحديث المغرب ولعله حمله على حديث الترمذي
من صلى بعد المغرب ست ركعات مع التردد في انها مع ركعتي السنة او بعدهما والله اعلم ادبار النجوم
بالنصب على الحكاية اي المراد بالتسبيح في وقت ادبار النجوم بكسر الهمزة في آخر سورة الطور اي عقيبها
الركعتان قبل الفجر وادبار السجود بفتح الهمزة في سورة ق سنة المغرب والسجود فريضة المغرب وقال
البيضاوي المراد بادبار السجود النوافل بعد المكتوبات وقبل الوتر بعد العشاء ثم الادبار بفتح الهمزة في سورة
ق جمع دبر وقرأ نافع وابن كثير وخلف وحمزة بالكسر من ادبرت الصلوة اذا انقضت وكذا قرئ ادبار
في آخر سورة الطور بفتح الهمزة ايضا
اربع قبل الظهر بعد الزوال يحتمل سنة الظهر وسنة الزوال وقوله تحسب بلفظ المجهول اي تعدل
وتوازي يعني ثوابها مثل ثواب اربع ركعات في صلوة السحر وحمل الطيبي صلوة السحر على صلوة التهجد
لتمامها وتوصيفها والحمل على صلوة التهجد كان انسب واظهر بلفظ السحر وروى صاحب سفر السعادة
ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول انهن يعدلن
بمثلهن من قيام الليل وهذا في حكم المرفوع ويستانس بهذا ان المراد بصلوة السحر صلوة الليل والظاهر
ان هذه الركعات الثمانية مجموع الصنفين سنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشايخ لعل السر في هذا
ان هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة والقبول بعد انتصاف النهار كما عرفت
وتنزل الرحمة الالهية الليل بعد انتصاف الليل الى وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسب الصلوة
الواقعة فيهما فيكون كل منهما عديل الآخر ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل اظهر واشهر جعل الصلوة
وقت الزوال عديلا لها ويسبح وقوله ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون ترغيبا
في الصلوة في هذا الوقت واظهارا للفضيلة بموافقة المصلي لسائر الكائنات في الخضوع والاستسلام والانقياد
لبارئها واول الآية اولم يروا الى ما خلق الله من شيء اي اولم ينظروا الى المخلوقات التي لها اظلال متفيئة
اي مائلة راجعة عن ايمانها وشمائلها اي عن جانبي كل واحد منها ساجدين لله صاغرين منقادين
له والمراد بالسجود الاستسلام سواء كان بالطبع او الاختيار فالكل منقاد للرب تعالى فيما احدث
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي اي في بيتي قيل هاتان الركعتان
كانتا سنة الظهر فاتتا منه صلى الله عليه وسلم بسبب الوفد فقضاهما بعد العصر كما جاء من حديث ام سلمة

وروي انه

ركعتين بعد غروب الشمس قبل
صلوة المغرب فقلت له اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما
قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا
ولم ينهنا رواه مسلم وعن انس
قال كنا بالمدينة فاذا اذن
المؤذن لصلوة المغرب
ابتدروا السواري فركعوا
ركعتين ركعتين حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلوة قد صليت من كثرة
من يصليهما رواه مسلم وعن
مرثد بن عبد الله قال
اتيت عقبة الجهني فقلت
الا اعجبك من ابي تميم يركع
ركعتين قبل صلوة المغرب
فقال عقبة انا كنا نفعله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت فما يمنعك الآن قال
الشغل رواه البخاري وعن
كعب بن عجرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى
فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم
راهم يسبحون بعدها فقال
هذه صلوة البيوت رواه ابو داود
وفي رواية الترمذي والنسائي
قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بهذه الصلوة في
البيوت

وروي انه شغل عنهما فقضاهما ثم داوم عليهما لما كان من عادته الشريفة انه اذا صلى صلوة اثبتها
وادامها وعد بعضهم من خصايصه وقيل هما الركعتان قبل صلوة المغرب الآتي ذكرهما وهذا بعيد
لانهما كانتا بعد اذان المغرب وظاهر الحديث قبله وانه لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم
وانما كان بعض اصحابه يصلون فلم يامرهم ولم ينههم كما ياتي في الحديث الآتي هذا وقد جاء احاديث
بطرق متعددة مصرحة بانهما كانتا راتبة العصر ولم يكن بسبب عارض وبالجملة الاخبار والآثار
في النهي عن الصلوة بعد العصر كثيرة وعليه الجمهور فالاحسن ان يقال انه من خصايصه صلى الله عليه و
سلم كما قال بعض المتاخرين وقد سبق الكلام فيه في الفصل الاول من باب اوقات النهي بن فلفل
بضم الفائين الكوفي القرشي المخزومي وثقه الائمة قال عبد الله بن ادريس كان من [illegible]
كان يحدث ويبكي [illegible] وقوله وكان عمر يضرب الايدي اي ايدي من عقد الصلوة واحرم
بالتكبير اي كان يمنع منهما ولعل عمر رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
انس وكنا نصلي وسببه خشية ان يتخذها الناس ويصلوا في الصلوة عند الغروب كما سبق ابتدروا
السواري جمع سارية وهي الاسطوانة يعني يقف كل واحد خلف اسطوانة فيصليها وعن مرثد
بفتح الميم والمثلثة وقوله الا اعجبك بضم اوله وتشديد الجيم وقوله من ابي تميم هو عبد الله بن مالك
الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة وبنون منسوب الى جيشان بن عيدان فقال
هذه صلوة البيوت يحتمل ان يكون اشارة الى خصوص سنة المغرب وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اشارة
الى مطلق صلوة النفل وفي لفظ ابن ماجه اركعوا هاتين في بيوتكم وهذا ايضا ظاهر في خصوص
سنة المغرب وبالجملة الافضل ان يكون الصلوة النافلة في البيوت وهكذا كان عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا بسبب او عذر وكان يقول ايها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في
بيته الا المكتوبة خصوصا سنة المغرب لم يصلها في المسجد فقد ترك السنة ومنهم من قال لو صلى هذين الر
في المسجد لم يجز من السنة وقال العلامة المروزي من صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيا
وكذا نقل عن ابي ثور من اصحاب الشافعي ولعل وجهه انه تمسك بالامر في قوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في بيوتكم والاصل ان يكون الامر للوجوب وترك الواجب عاص والجمهور على ان الامر للندب
فالاولى ان يكون في البيت وفي حاشية الهداية من الجامع الصغير ان من صلى المغرب في المسجد صلى السنة

فان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالافضل ان يكون في البيت وان لم يتيسر
الذهاب الى البيت فالاولى ان يصلي على باب المسجد وان لم يتيسر هذا ايضا صلى في المسجد الخارج
ان صلى الامام في الداخلي وان صلى الامام في الخارجي صلى في الداخل وان كان المسجد واحدا و
لم يكن له خارج صلى عقب اسطوانة ونحوها يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى
يتفرق اهل المسجد لا يخلو هذا الحديث من نوع اشعار بانه كان يصليهما في المسجد ولهذا قال
الشيخ في شرحه يحتمل انه كان يصليهما في المسجد فيحمل على انه كان لعذر منعه من دخول البيت
ويحتمل انه كان يصليهما في البيت وان ابن عباس علم بذلك انتهى لان بيته صلى الله عليه وسلم
كان متصلا بالمسجد ولم يكن بينهما الا جدار وكان في الجدار باب الى المسجد يبلغ به المتعدية و
اي يبلغ بالحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفعه اليه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى بعد المغرب الحديث والمقصود بيان الارسال باسقاط الصحابي وكان مكحول تابعيا
كثير الارسال ثقة فقوله مرسلا متعلق يبلغ به كذا في الحواشي وهو صحيح لكن الظاهر ان يكون التقدير
رواه مرسلا وعليون اسم لمقام فوق السماء السابعة وقيل اسم للسماء السابعة وقيل الديوان الملائكة
ترفع اليه اعمال الصالحين وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب واقربها من الله في الآخرة ويعرب بالحروف
والحركات على انه جمع او واحد وقوله عجلوا الركعتين بعد المغرب والظاهر انه لا ينافي التعجيل قراءة دعاء
او ذكر صح وروده بعدها او يقع قراءة بعد السنة ولا ينافي البعدية المرادة ههنا وقد سلفنا مثل
هذا في باب الذكر بعد الصلوة لكنه يختلج انه قد ثبت افضلية ادائها في البيت والبيت ان كان بعيدا
يخل بالاستعجال ماذا يفعل فيه وجهان والظاهر ان يختار البيت لتاكيد الامر فيه وذلك والله اعلم فقال
نعم ايجاب لما سال نافع من قوله هل راى منك معاوية شيئا فانكرها عليك وفي قوله في المقصورة
المراد مقصورة المسجد مكان يبني فيه للملكين والامراء وهو في الاصل الدار الواسعة المحصنة او هي
اصغر من الدار وهي القراح فتركه شك ومنه مقصورة الجامع تقدم اي من مكان صلى فيه الجمعة
الى مكان آخر فيكون فصلا بين الصلوتين بمنزلة التكلم او الخروج المذكور في قول معاوية وقوله
اذا كان بالمدينة صلى الجمعة آه ولعل الفرق بين مكة والمدينة بتقديم الصلوة في مكة والرجوع الى
البيت في المدينة انه كان بيته في المدينة قريبا من المسجد النبوي ومتصلا به وكان بمكة مسافرا والمنزل

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود وعن مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلوته في عليين مرسلا وعن حذيفة نحوه وزاد وكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة رواهما رزين وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الايمان وعن عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير ارسله الى السائب يسأله عن شيء راه منه معاوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم

بعيد فجعل التقديم قائما مقام الرجوع الى البيت وقال الطيبي لعله فعل ذلك تعظيما للصلوة الجمعة
وتمييزا لها من غيرها واما تخصيص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيما لها وانتقي لعله رضي الله عنه
انما اراد بان يصلي ثمه ستا في الصلوة بمكة لكثرة الصواب اضعافا مضاعفة ولجواز الصلوة في الاوقات
المكروهة فيها وقال الترمذي حكى عن علي بن ابي طالب انه كان يامر بالركعتين بعد الجمعة ثم
باربع السنة عند ابي حنيفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبيه ست اربع ثم اثنتان هذا في الصلوة بعد
الجمعة واما الصلوة قبل الجمعة فثابت وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا في الانكار وقال صاحب سفر
السعادة الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس
غير جائز وقال من صنف من العلماء في سنن الصلوة واعتنوا بضبطها لم يرووا فيها شيئا انتهى و
اقول اعلم ان الترمذي عقد في جامعه بابا في الصلوة قبل الجمعة وبعدها واورد في كل منهما احاديث
وقال وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وذهب سفيان
الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود وفي جامع الاصول من حديث الموطا عن الزهري
عن ثعلبة ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج
عمر واذا خرج جلس على المنبر واذن المؤذن الحديث والظاهر ان ما في صحيح البخاري من حديث
سلمان يغتسل ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت وارد في السنة قبل الجمعة واورد السيوطي في
جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا رواه ابن النجار وذكر
في المواهب اللدنية انه قيل ان الركعتين اللتين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سليك الغطفاني
بهما وقت الخطبة والتجوز فيهما كانتا سنة الجمعة قبلها وسيجي ذكرها في باب الخطبة انشاء الله تعالى
وفي المواهب ايضا من حديث ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
يطيل في الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا كان يفعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبهذا الحديث احتج النووي في الخلاصة على اثبات السنة قبل الجمعة وتعقبت بان
قول ابن عمر هكذا اشارة الى الاخير من اداء الركعتين بعد الجمعة في بيته لانه صلى الله عليه وسلم كان
يخرج بعد الزوال من بيته ويشتغل بالخطبة وبعد الخطبة بصلوة الجمعة فهي كانوا يصلون السنة قبل الجمعة

وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا

ومن ظن انه اذا فرغ المؤذن من الاذان قاموا وركعوا فهو اجهل الناس قبل الجمعة انتهى وفيه ما فيه
لان حصول اليقين بخروجه صلى الله عليه وسلم متصل الزوال بحيث كان لم يصل في بيته مشكل
وقد رواه ابن عمر فافهم وقال الشيخ ابن الهمام خروجه صلى الله عليه وسلم كان بعد الزوال بالضرورة
فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع ركعات ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما مر في باب السنن من
عمومه انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت الشمس اربعا ويقول ان هذه ساعة يفتح فيها
ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وكذا يجب في حقهم لانهم ايضا يعلمون الزوال
اذ الوقت بينهم وبين المؤذن فيه في ذلك الزمان لان اعتمادهم في دخول الوقت كاعتمادهم ربما
يعلمون بدخوله يؤذنون على ما عرف من حديث ابن ام مكتوم انهم كانوا يعلمونه بالفجر فيؤذن وان
ثلث مقصود الثانية في صلوة قبل الجمعة ان يكون راتبة لها كالظهر قلنا لما ثبت الصلوة قبل الجمعة
لم يكون راتبة لها وما الدليل على عدمها على انه قد ذهب بعض الناس على ان المراد بهذه الاربع
التي كان يصلي بعد الزوال سنة الظهر فلم لا يكون سنة الجمعة والله اعلم وقال البخاري في ترجمة باب
الصلوة بعد الجمعة وقبلها ثم اورد حديثا في الركعتين بعد الجمعة ولم يورد حديثا في الصلوة قبلها قال
في فتح الباري عن ابن المنير انه قال لعل قصد البخاري من عدم التعرض بالصلوة قبل الجمعة ان الاصل
استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه لان يدل الظهر وهل كان اعتنائه بذكر الصلوة بعد
الجمعة اكثر لورود الحديث فيه دون قبلها نحو من فيه وهذا قدم في الترجمة ذكر الصلوة بعد الجمعة على الصلوة
قبلها على خلاف عادة رعاية المناسبة انتهى وهذا الكلام قريب مما قال صاحب سفر السعادة
ان من اثبت السنة في الجمعة اثبتها بالقياس على الظهر ولا يخفى ان هذا الطريق الذي ذكر في فتح
الباري ليس بقياس بل هذه السنة هي التي كانت في الظهر ابقيت في الجمعة لكونها بدلها فافهم و
بالله التوفيق وذكر فتح الباري ان اقوى ما يتمسك به في مشروعية الركعتين قبل الجمعة عموم
الحديث الذي صححه ابن حبان عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان انتهى

تتمة
اعلم انه قد جاءت الروايات في صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل مختلفة وكان صلوته فيه
كمية وكيفية وقد ذكر منها صاحب سفر السعادة ثمانية انواع وردنا في شرح انواع اخر للتهجد

مجملها

مجملها نختار بذلك شرف المتابعة او يفعل كلا منهما في اوقات مختلفة ولعل هذا اولى واوفق وهي مذكورة
في ذلك الكتاب مفصلا فراجع اليها وبعضها مذكور في هذا الكتاب فجاءت ثلثة عشر وكذا
عشر وتسعا وسبعا وقال بعض العلماء رحمهم الله ايضا ولم تر في ذلك حديثا لم يكن اكثر من ثلثة عشر
وقيل مع ركعتي سنة الفجر وقبل بدونها وقد وردت الروايات بكل منهما والثاني اصح واصوب
وكان تارة يوتر بركعة واحدة واخرى بثلث ركعات وليعلم ان في بعض الروايات عد الوتر داخلا
فيها وفي بعضها خارجا وفي بعضها ادخلت الركعتان بعد الوتر فيها وفي بعضها اطلق الوتر على ركعة
منها وفي بعضها على ثلث الى خمس وسبع وفي بعضها سميت صلوة الليل كلها وترا كما جاءت في رواية
ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلثة عشر ركعة فلما بدن اوتر بسبع وفي الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن والمراد به قيام الليل ووجه ان الصلوة
كلها يصير بضم الوتر اليها وترا كما يصير صلوة النهار بالمغرب وترا وقد ورد صلوة المغرب وتر النهار
والكلام في ان التهجد هل كان فرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او على كل الامة ثم نسخ مشهور والمختار
انه كان فرضا على الكل ثم نسخ عن الامة وبقي فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر العمر وقد
حقق ذلك في موضعه وقد ذكر بعض في سفر السعادة وشرحه وقد ينقح هذه المعاني اكثرها
في اثناء شرح احاديث الباب فيسجد السجدة من
ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع راسه الظاهر والله اعلم ان يكون في السجدة للعهد الذي
الذهني من التبعيض والمراد انه كان يسجد سجدة من بعض سجداته طويلا هذا القدر المذكور ويحتمل
ان يكون للاستغراق يعني كان قدر بعض سجدات تلك الركعة طويلة وقد حمل بعض الشافعية على
السجدة شكرا كان يسجدها ما صدر عنه الفعل المذكور واعلم ان ما وقع عليه العمل في بعض البلاد
من السجدتين بعد الوتر بالكيفية المعروفة وقع فضلنا في بعض الروايات الفقهية الموجودة
فلا اصل له من الاخبار والآثار وما ورد به الرواية الفقهية المختارة ولا عمل عليه في الحرمين الشريفين
بل في سائر ديار العرب وقد يروى في ذلك حديث حكموا بوضعه والله اعلم قال بعضهم وما ذهب
احد من ائمة المذاهب الاربعة الى سنيتها او استحبابها واكثر حنفية تلك الديار لا يعرفونها وبعضهم
ينقلون كراهتها والله اعلم وقوله فاذا سكت المؤذن الرواية المشهورة بالتاء الفوقانية وقد يروى

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ
من صلوة العشاء الى الفجر
احدى عشرة ركعة يسلم من كل
ركعتين ويوتر بواحدة
فيسجد السجدة من ذلك
قدر ما يقرأ احدكم
خمسين آية قبل ان يرفع
راسه فاذا سكت المؤذن
من صلوة الفجر وتبين له
الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين ثم اضطجع على
شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن للاقامة
فيخرج متفق عليه

سكب بالوحدة اي صب قال في مشارق الانوار رويناه بالتاء من السكوت في هذا الحديث وردا
عن الخطابي سكب بالباء وحدثنا عن ابي مروان بن سراج ان سكت وسكب بمعنى واحد وقوله
من صلوة الفجر اي من اذانه وقوله وتبين له الفجر اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكتفي في
اداء سنة الفجر بالظن لاحتمال انه اخطأ وانه بالليل بل يتبين بالوقت ثم يصلي وقوله ثم اضطجع
على شقه الايمن شرحه في الحديث الثالث ان شاء الله تعالى اذا صلى ركعتي الفجر هاسنة الفجر وقوله
حتى يدل على جواز التكلم بعد سنة الفجر وقد عقد الترمذي للتكلم بعد سنة الفجر بابا واورد حديثا
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة كلمني والا خرج
الى الصلوة وقال هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله الا مما لا بد منه وهو قول احمد
واسحق انتهى وتكلمه صلى الله عليه وسلم كان مما لا بد منه كما يشعر به قول عائشة فان كانت له الى حاجة
كلمني وان لم يكن من هذا القبيل لم يبطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يقع بعيد الحصر
بشدة كراهة التكلم في هذا الوقت احتياطا وتكميلا اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن الكلام
في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول
فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلك وهو الايجاب بل جعلوه شرطا
للزوم حتى لو لم يفعل بطلت صلوته الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعده بدعة وفي جامع الاصول
عن ابن عمر انه راى رجلا صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال له ما حملك على ما صنعت فقال اردت ان
افصل بين صلوتي فقال له اي فصل من السلام قال فانه سنة قال بل هي بدعة وفي حديث ابي داود
الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح
فليضطجع على يمينه وزاد ابو داود فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع
على يمينه قال لا فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا
ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان حفظت ونسوا ولا يذهب عليك ان
يكون بدعة بعيد لورود الاحاديث الصحيحة فيه فاما ان يقع بنسخها او باختصاصه بالنبي صلى الله
عليه وسلم او يكون لقصد الاستراحة لا على وجه التعبد وكذا القول بالوجوب فقد جاءت الروايات

مختلفة

وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع رواه مسلم

وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه

مختلفة وجاء في بعض الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بدون ذكر الاضطجاع والقول
المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه مستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة فنعم النفل
والتعب الحاصل من صلوة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم ايضا كان لهذا والله اعلم واما الثاني
وهو الاضطجاع على الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاضطجاع في الاحوال كلها فقالوا الحكمة
فيه ان لا يستغرق في النوم لان القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلق في جهة اليسار فلو نام
على شقه الايسر الا شر القلب وغلب الاستراحة واستغراق النوم لكونه اغلب في الراحة واذا اضطجع
على شقه الايمن يكون القلب معلقا فلا يستريح فلا يستغرق النوم ولهذا اختار الاطباء النوم على الشق
الايسر طلبا لراحة القلب وهضم الطعام لتوجه الحرارة الغريزية الى داخل البدن في حالة النوم
ومتى كان النوم اغلب واغرق كانت الراحة وهضم الطعام اقوى واوفر وصاحب الشرع على
الشق الايمن طلب لخفة النوم وتيسر قيام الليل ويلزم منه رعاية تقليل الطعام ايضا ثم اعلم انه
قد جاء في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان ينام في هذا الاضطجاع حتى ينفخ غطيطه
ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ وعدم نقض الطهارة بالنوم من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقيل
من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد سبق ما يتعلق بهذا الكلام في باب
الاذان في قصة ليلة التعريس منها الوتر ركعة او ثلث ومنها ركعتا الفجر والتحقيق انها ثلث
ركعة الوتر كما جاء في الاحاديث انما ذكرت رضي الله عنها ركعتي الفجر مع صلوة الليل لقربها واتصالها
اليها احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر يوافق رواية ثلث عشرة مع ركعتي الفجر بركعتين
خفيفتين لعلهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا فليفتتح الصلوة
بالتذييب فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله يدل على جواز الكلام المباح الذي
فيه مصلحة بعد العشاء بلا كراهة وقد سبق الكلام فيه في باب اوقات الصلوة وقوله فلما كان ثلث
الليل الآخر كان تامة والآخر صفة الثلث اي فلما جاء من الليل مقدار الثلث وقوله او بعضه اي
بعض الثلث الآخر وهو السدس قولا وقوله حتى ختم السورة وورد في بعض الروايات اي قلت
الميعاد وقوله فاطلق اي حل شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط او سير يشد به
فم القربة كذا في القاموس وقوله ثم صب في الجفنة استعمال ثم للترتيب والتراخي في الذكر والبيان او

وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه مسلم وعن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر رواه البخاري وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة

ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوءين لم يكثر وقد ابلغ فقام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارتقبه فتوضات فقام يصلي فقمت عن يساره فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت صلوته ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضا وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا وزاد بعضهم وفي لساني نورا وذكر وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري متفق عليه وفي رواية لهما واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي اخرى لمسلم اللهم اعطني نورا وعنه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلث رواه مسلم

اي الى افعاله صلى الله عليه وسلم كانت واقعة بالتودة والوقار من غير استعجال واضطراب بين وقوله بين الوضوءين اي متوسط بين اسراف وتقتير وتغيير وتغيير وقوله لم يكثر اي في صب الماء وقد ابلغ اي ابلغ الماء الى الاعضاء واسبغ الوضوء وقوله فتتامت بتشديد الميم تفاعلت من تمت اي تكاملت فاذاه به الهمزة اي اعلمه بعد الاذان وقوله وذكر وعصبي الحي هذا في بعض الروايات وعلى وجه انه وقد نقل الكلام ابن عباس والظاهر اني وقرت قال الطيبي يجوز الوجهان قال وذيل الله تام طي تام وقوله وتوضأ وهو يقول جاز قراءة هذه الآيات بعد الاستيقاظ والنظر الى السماء وعند كل منه ايضا وقوله ثم فعل ذلك ثم للتراخي في الاخبار وقوله ست ركعات وقوله كل ذلك بالنصب على الظرفية اي في كل مرة من تلك المرار يستاك وقوله ثم اوتر بثلث هذا دليل على شرعية الوتر ثلث اكثر من الروايات جاءت بركعة واحدة وبالغ بعض الشافعية في تضعيف القول بالثلث وقد جاءت روايات واخبار وآثار صحيحة في ذلك والحق ان الايتار بثلث ركعات او ركعة واحدة مختلف فيه بين العلماء من الصحابة وبعدهم وكلاهما مشروع ويجي الكلام فيه في باب الوتر وهذا الاختلاف في الاولى والافضل والاختلاف انما هو في الايثار بالثلث لارمقن اي نظرن لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارى كم يصلي وكيف يصلي فاحفظها فذهبت ورقبت فرايت انه صلى ركعتين خفيفتين الحديث ويدل على هذا المعنى ما ياتي في الفصل الثالث من حديث حسين عن عبد الرحمن بن عوف فارمقن محمولا على الاستقبال حقيقة وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الصورة فافهم والرمق في الاصل النظر الى الشيء بالمراوة نزرا طويلا فاستعير في النظر بالتامل وقوله طويلتين طويلتين طويلتين كرر ثلث مرات مبالغة في بيان الطول وقوله فذلك ثلث عشرة ركعة مبني على الايتار بالثلث ان يدخل الركعتان الخفيفتان تحت المجمل والايتار بركعة ان دخلتا والظاهر هو الاول وقوله اربع مرات رد على المصابيح فقد ثلث مرات وهو مبني على دخول الخفيفتين والله اعلم وقد يوفق في توجيه ما في المصابيح ان قوله طويلتين محمول على ست ركعات بحذف حرف العطف والركعتان الخفيفتان خارجتان والوتر بركعة والاظهر ان التكرير للمبالغة في الطول لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارق الانوار رويناه بضم الدال مخففة وفتحها مشددة وكذا حيدناه على القاضي الشهيد واكثر رواية بعض واحد ضم الدال هذا الآن معناه عظم بدنه وكثر لحمه قالوا وليست هذه صفته صلى الله عليه وسلم قالوا وانما

التثقيل

وعن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة رواه مسلم قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات هكذا في صحيح مسلم وافراده من كتاب الحميدي وموطاء مالك وسنن ابي داود وجامع الاصول وعن عايشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظاير التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود سورتين في ركعة اخرهن حم الدخان وعم يتسائلون متفق عليه

التثقيل لانه بمعنى اسن او ثقل في السن والحجة الصحيح الروايتين معا كما وقع مفسرا في حديث عايشة في الاخرى فلما اسن واخذه اللحم والحجة للرواية الاولى قولها في الحديث الآخر معتدل الخلق بين اخر زمانه والحجة للرواية الثانية قولها حتى اذا كبر وقوله في حديث ابي هريرة هالة بادن متماسك اي عظيم البدن مشتد غير مترهل ولا خوار وفي مجمع البحار ورواية التثقيل هي التي نفيها العلماء وهي بمعنى ضعيف فتدبر لقد عرفت النظاير كان رسول الله يقرن بينهن النظاير جمع نظيره وقد يجي جمع نظورة بمعنى الخيار والنظاير الجيش فاضلهم والظاهر هنا ان يكون جمع نظيرة والمراد السور التي تماثلت في الطول والقصر وتقاربت في المعاني والمواعظ والحكم والقصص لا في عدد الآي او هو المراد بالتقريب ويقرن بضم الراء وكسرها وقوله على تاليف ابن مسعود اعلم ان هذا التاليف الذي يقرا الناس القرآن عليه الى يومنا تاليف زيد بن ثابت وعليه المدار والاتفاق وقد كان لابي تاليف ولابن مسعود تاليف اخرها شاذان في الاتفاق لهذا التاليف وقد ذكر في كتاب الاتقان السيوطي فيقول ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا عشرين سورة من المفصل في كل ركعة سورتين وقد ذكر الطيبي وغيره هذه السور بما يخالف في الترتيب لما في الترتيب الاتقان واعلم ان ترتيب الآي القرآنية توقيفي بلا شبهة وعليه الاجماع ولم يخالف في ذلك احد فان جبرائيل كان يوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزول كل آية ان هذه الآية يكتب عقب آية كذا في سورة كذا حتى ان سبع الطوال كان يجمع في موضع واحد في ترتيب فان القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب انزل الله تعالى جملة الى السماء الدنيا ثم كان ينزل مفرقا عند الحاجة وترتيب النزول على غير ترتيب التلاوة واما ترتيب السور فهل هو توقيفي ايضا او اجتهاد من الصحابة فيه خلاف فجمهور العلماء على الثاني ومما استدل به ان ذلك اختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي كان اوله اقرا باسم ربك ثم المدثر ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني وكان اول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النساء ثم آل عمران على اختلاف شديد وكذا مصحف ابي وغيره ومنهم من قال ترتيب السور ايضا كلها توقيفي ومعنى قولهم ان ترتيب السور باجتهاد الصحابة انهم اجتهدوا فكان يدل في تحقيق ترتيبها وهو كما كانت بخلاف الآيات فانها معروفة ومعلومة بلا شبهة والقول المشهور هو الاول

الفصل الثاني

عن حذيفة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة رواه ابوداود

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين رواه ابوداود

الفصل الثالث

وعن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا رواه ابوداود وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت رواه ابوداود

وعليه يبتني قوله على تاليف ابن مسعود والله اعلم

ذو الملكوت مبالغة في الملك كالرحموت والرغبوت والرهبوت والجبروت مبالغة في الجبر والقهر والغلبة والكبرياء والعظمة قريب في المعنى ولو حمل احدهما على الاخر على الصفات لكان وجها

قوله فقرأ البقرة اي بعد الفاتحة وقوله فكان ركوعه نحوا من قيامه اي في التطويل فكما طول القيام عن القدر المعهود كذلك طول الركوع لا انه مقدار القيام حقيقة وكذا في البواقي وقد كان كذلك في صلوة الخسوف والكسوف وقوله فكان قيامه اي اعتداله هكذا اوله ولكن قد جاء في حديث النسائي عن عوف بن مالك في صلوة التهجد فلما ركع مكث قدر سورة البقرة وقال في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان المقروء فيها ايضا سورة البقرة فهذا صريح في ان ركوعه كان على قدر القيام والصواب انه قد كان في بعض الاحيان كذلك والغالب ما ذكرنا والله اعلم

من قام بعشر آيات اي اتى بها وقرأها من قام بالامر والظاهر ان المراد قيام الليل بما على ايراده في باب قيام الليل وقوله لم يكتب من الغافلين وهذا ادنى المراتب وكتب من القانتين او المطيعين للقيام في صلوته ومن الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وهذا اوسط الدرجات وقوله كتب من المقنطرين اي المكثرين من الثواب والقنطار هو المال الكثير قيل انه سبعون الف دينار وهو على المقامات

كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الصلوة او في غيرها او اعم منها وجركان محذوف اي مختلفة وقوله يرفع طورا ويخفض طورا بيان له ويحتمل ان يكون هو خبرا بتقدير الضمير اي يرفع بها صوته والطور التارة من في الحجرة المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل ان يكون المراد بالبيت الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها كذا في بعض الشروح اوقظ الوسنان الوسن النوم

والسنة ثقل النوم او اوله اطرد الناس وقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ارفع من صوتك هداية للطريق الوسط الذي هو خير الامور فقرب تغيير ما هما عليه وسكانه وذلك من عادة المرشدين ونقرهم ان تعذبهم فانهم عبادك الآية وهذه الآية من قول عيسى عليه السلام في حق امته كما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الاشفاق على امته سبحانه واستغفر لهم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه تدعو الكلام

اذا سمع الصارخ المراد منه الديك وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا كذا في بعض

الشروح نقلا عن الشيخ وقال صاحب سفر السعادة ويكون صراخه غالبا بعد انتصاف الليل انتهى اقول لعل هذا يختلف باختلاف البلاد وفي بلادنا يصيح في الثلث الاخير او السدس الاخير ان شاء الله نرى ما قال الطيبي يعني كان امره قصدا لا افراطا ولا تفريطا انتهى يعني ينام بالليل ويقوم ولا يقوم الليل كله ولا ينام فيه كله هكذا ويحتمل ان يكون المراد انه كان صلى الله عليه وسلم يقوم تارة وينام اخرى اي يفعل ذلك المرات في الليل فمنهم من يتفق رؤيته مصليا ومنهم من يتفق رؤيته نائما قالوا وكان صلوة نصف الليل ونوم نصفه والله اعلم للصلوة اللام بمعنى الوقت وقوله هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء اي زمانا طويلا وقيل ذلك مخصوص بالليل وقوله ثم اهوى اي مال وهوى بمعنى سقط من علو الى سفل وقوله فاستل سل واستل اخرج الشيء برفق وقوله فاستن اي استاك يعني بفتح التحتانية والام بن مالك على وزن جعفر وقوله وما لكم وصلوته الواو بمعنى مع اي ما تصنعون من قراءته وصلوته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله فهو نوع استغراب وقال الطيبي ذكرتها عشرا وتأسفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يقول اذا قام من الليل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله ويمجده في كل احيانه واحواله حضرا في حال قيام الليل الذي هو افضل الاوقات والاحوال ومحل نزول الرب تعالى وسطوع انوار الرحمة والاحسان والقرب والحضور وذكر في هذا الباب بعض ما يقول ويذكر في هذا الوقت والله اعلم

يتهجد في القاموس الهجود النوم كالتهجد وهجد وتهجد استيقظ ضد نام غلب في الصلوة بالليل وقيل التهجد بمعنى ترك الهجود والتجنب عنه كالتاثم بمعنى التجنب عن الاثم وقوله انت قيم القيم والقيوم والقيام بمعنى الدائم القائم بتدبير الخلق المعطي لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره وهو من ابنية المبالغة وقوله ومن فيهن التغليب بالعقلاء لشرفهم وللاهتمام بذكر نعمته لهم لان وجود العقل فيهم سبب لحرمتهم وبقاء نظامهم [illegible] وقوله انت نور السموات والارض اي منورهما وهادي اهلهما وقيل انت المنزه عن كل عيب فلان منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد اي مزينه كذا في بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمظهر لغيره وتحقيق الكلام ما ذكرنا في تفسير قوله تعالى الله نور السموات والارض حضوصا مشكاة الانوار في شرح

وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك متفق عليه

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته فقال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم رواه مسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلوته رواه البخاري

هذه الآية ولقد نقلت الشارح سالة فارسية ترجمة لما ذكره وسنذكر طرفا منه في شرح الاسماء الحسنى ان شاء الله
تعالى وقوله انت الحق اي المحقق الوجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدك الحق الخبر للمبالغة وهذه
النكتة جرية في قوله وقولك حق تكذ ووعده سبحانه لما تضمن امورا عجيبة لا يتاتى من نعيم الجنة
ورؤية وجهه الكريم حقق للمبالغة به وقوله لقاؤك حق اي المصير الى الآخرة وقيل بعينك وقيل المراد
به الموت لكونه وسيلة الى اللقاء وقوله لك اسلمت اي خضعت واستسلمت واليك انبت اي رجعت
في جميع اموري في الظاهر والباطن والتوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الانابة ارفع واعلى
وبك خاصمت اي بحجتك وقوتك ونصرتك خاصمت الاعداء واليك حاكمت اي رفعت كل
اليك فلا احكم الا لك والمحاكمة دفع الامر الى القاضي وقوله ولا اله غيرك تاكيد وتقرير ينفي الوهية الغير
بعد ما علم من حصر الالوهية فيه رب بالنصب صفة او بدل وقد اختلف النحاة في ذلك وذكر
وجهه الطيبي ثم لم يتعرض احد من الشراح فيما نرى لعدم التعرض بذكر عزرائيل مع كونه احد هؤلاء الا
الملائكة العظام ولعل وجهه ان المقام مقام القيام الذي هو حكم الحيوة فوصفه تعالى بالملك والبقاء
والتبقية والقومية والايجاد وهذه الصفات متعلقة بهؤلاء الثلثة واسماؤهم وقوله فاطر السموات
والارض اي مبدعهما ومخترعهما والفطر في الاصل بمعنى الشق وقوله اهدني لما اختلف الهداية بمعنى
التثبيت وبالله وبالي بقم هداه الله الطريق له واليه فلا حاجة الى ان بقي اللام بمعنى الى والمراد طلب
الثبات على ما اهتدى وزيادة المقامات والانوار التي لا حد لا نهاية لها فان مقامات القرب
غير متناهية ولذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وقل رب زدني علما وقوله باذنك اي
بتيسيرك وتوفيقك من تعار من الليل بتشديد الراء اي انتبه واستيقظ وقيل انقلب
في فراشه متمطيا ويستعمل في انتباه معه صوت يقال تعار الرجل اذا هب من نومه مع صوت ماخوذ من
عرار الظليم وهو صوته يقال عار الظليم وتعار ويقال عار الظليم يعر عرارا بالكسر صاح اراد انه هب من نومه
ذاكرا الله سبحانه مع الصوت وعلى هذا يكون الفاء في قوله فقال للتفسير لما تكلم به المستيقظ ...
الاستيقاظ مطلقا ... كانت للتعقيب وقوله استجيب له قال بعضهم يقال ...
... الكيس باعتبار ان الاجابة مهياة قريبة وقوله فصلى في اكثر النسخ وصلى بالواو
اللهم زدني علما طلب المزيد من العلم لكونه غير متناه وقيل هو طلب لتنزيل القرآن ... لكونه ...

دموديه

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبي واسالك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسال الله خيرا الا اعطاه الله اياه رواه احمد وابو داود وعن شريق الهوزني قال دخلت على عائشة فسألتها بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اذا هب من الليل كبر عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة رواه ابو داود

وموديه يبيت اي ينام على ذكر من الاذكار طاهرا اي متوضيا وقوله فيتعار بصيغة المضارع
في بعض النسخ بصيغة الماضي شريق بفتح المعجمة وكسر الراء والقاف وقوله اذا هب اي استيقظ
وقوله اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا عبارة عن مكارهها التي يضيق بها الصدر ويزيغ
القلب ولعل هذا الدعاء للعشرات التسع كما يقع للورد المشهور بين مشايخ المسبعات فعليك بها
ثم يقع معنى التراخي في المواضع الثلثة الاجل
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول هذه الاذكار مرتبا وتدريج وتامل وتدبر وتراخي كل منها عن
الآخر والزمان المعتبر في التراخي ليس له حد مضبوط بل موكول الى اعتبار المتكلم ويختلف باعتبار
الاحوال والافعال التي اعتبر خصوصا ان اعتبر هذه الاقوال من حيث مباديها فانه وقال الطيبي
ثم نبا التراخي الاخبار وقال ويجوز ان يكون للتراخي الاقوال في ساعات الليل وقوله من همزه
ونفخه ونفثه ارادوا بالهمزة الوسوسة وبالنفخ الكبر وبالنفث الشعر وقيل السحر وكل هذه يجري
عليها الشيطان ويرضى بها ربيعة بفتح الراء وقوله الهوي الحين الطويل اي يقول هذا القول
زمنا طويلا على قيام الليل قوله التورعي
اعلم ان فضائل قيام الليل كثيرة منها ان ينزل رحمة على العباد ويقرب منهم بالفضل والكرم
فيجيب دعاءهم ويعطي سؤلهم ويغفر ذنوبهم وقد امر الله سبحانه بنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم
بالتهجد ووعده بان يبعثه مقاما محمودا ولابد يكون لمن تبعه نصيب من هذا المقام وحظ
من تلك الانوار وكفى به فضلا يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم القافية القفا وهو وراء العنق كذا في القاموس وقال القاضي عياض
على قافية احدكم اي قفاه ومنه قافية الشعر لانها آخر البيت وهو موخر الراس وقفاه كذا في وقافية كل شيء آخره
هذا وقال صاحب النهاية القافية القفا وقيل قافية الراس موخره وقيل وسطه اقوال يعقد
الشيطان قيل هو على الحقيقة وانه كما يعقد الساحر من سحره اخذا من قوله تعالى النفاثات في
العقد بان ياخذ خيطا فيعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر وهل العقود في شعر الراس او
غيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر وقيل بل هو على المجاز وهو تصوير عمل الشيطان العلال
من شان من يوثق احد ان يقرب على دنائة تلك عقد وهو غاية الاستيثاق عادة فيكون من

عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول ... اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وزاد ابو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ... الى اخر الحديث

وعن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي رواه النسائي وللترمذي نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح

الفصل ... عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه

وعن المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا متفق عليه

والانقلاب على نقره والذي يبش قافيه راس سُلك عقد للكاد يمحى بشأنه الا ابعد الخلال دنيا
والمراد ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة ويسول له كلما انتبه بقيت
حظ من النوم فيوثقه الى العبادة ويبطئ بتلك التسويلات عن النهوض اليها وقوله يضرب
اي يلقي الشيطان من ضرب الشبكة على الطاير القاها عليه على كل عقدة يعقدها اي يلقي في نفس
النايم ويسول له دائما او مستوليا على كل عقدة هذا العقد عليك ليل طويل مبتدا وخبر اي باق
عليك قطعة طويلة من الليل كما يجي في باب الوتر في الفصل الثالث فراى ان عليه ليلا وظاهر
الحديث العموم وقيل تخصيص من ذلك من صلى العشاء في جماعة كذا التخصيص المحفوظون كالانبياء
ومخلص عبادة كقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقوله الا عباد الله المخلصين وقاري
اية الكرسي عند نومه كذا في مجمع البحار ثم قال في تخصيص القفا والراس لانه محل الواهمة و
محل تقربها وهي اطوع للشيطان واسرع اجابة الى دعوته ويجوز ان يقال ان سبب النوم هو صعود
الرطوبات من الجوف الى الدماغ فتقرب الشيطان في استجلاب النوم وتثقيل اغماها في الراس واوزاره
وقوله فان صلى انحلت عقدة بلفظ الافراد في نسخ المشكوة والمصابيح وقال الطيبي عيا من في المشارق
بلفظ الافراد في جميعها واختلف في الاخر منها فوقع للموطا لابن وضاح عقده على الجمع وكذا ضبطناه
في البخاري وكلاهما صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاول عقدة وفي الثاني عقدتان
وفي الثالث انحلت العقد وفي البخاري في كتاب بدء الخلق انحلت عقده كلها ثم الظاهر ان
المراد على رواية لفظ الجمع انه يتم بالصلوة انحلال العقد كما يصرح به رواية مسلم وفي شرح الشيخ
ظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلوة خاصة قال وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا
مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلوة تتضمن الذكر والطهارة انتهى ولا يخفى ما فيه على
ان الظاهر ان عقد الشيطان انما هو لمن استغرق في النوم وانهمك في الغفلة والله اعلم وقوله فاصبح
نشيطا طيب النفس لانه تخلص من وثاق الشيطان كمن تخلص من اسر العدو ... وتقرر للجبايل
وعقد عليها   افلا اكون عبدا شكورا انتفي براى اترك عبادة ربي لما غفر لي فلا اكون شاكرا لنعم
المغفرة وغيرها مما لا يعد ولا يحصى من جزيل الدين والعبادة لا يختص في مغفرة الذنوب بل ... وجبت
شكر النعم المولى تعالى   ما نام الى الصلوة اي صلوة التهجد وقوله بال الشيطان في اذنه العلم بحقيقته

المراد منه

وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه متفق عليه

وعن ام سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر

وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله فيها خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواه مسلم

المراد منه موكول الى علم الشارع ولا مانع من حمله على الحقيقة فانه قد نسب الاكل والشرب والقي والضراط
معزوها الى الشيطان فلا يمتنع البول ايضا وقد يأول بتاويل متشابه منها مثل ضرب للغفلة عن الصلوة
وعدم سماع صوت المؤذن بحال من وقع البول في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه قال الخطابي ومنها ان
المراد ان الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل باحاديث اللغو فاحدث ذلك في اذنه وقرا عن استماع
دعوة الحق قال التوربشتي وقيل ذلك كناية عن الاستخفاف والاهانة فان عادة من استخف بالشي ان
يبول عليه وقيل بوله في اذنه كناية عن ضرب النوم وخص الاذان لكونها حاسة الانتباه
اعلم   سبحان الله للتعجب من عظمة قدر الحق وكبريائه وقوله ماذا انزل استفهام يعني التعجب والجواب
كناية عن الحضرة لاضافتها اليها في مواضع من القران والفتن عن العذاب لكونها سبب الدخوله
رب للتكثير وكاسية يعني صاحب كسوة اي امراة او نفس مكتسية بانواع الحلي والحلل وقوله عارية بمعنى
في اكثر الروايات على انها صفة وروي بالرفع اي هي عارية والجملة صفة   ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة الى السماء الدنيا وروي ويهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا والنزول والهبوط والصعود
والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد
بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وهذا اهل التحقيق
التنزل صفة الرب تعالى ونفوذه بين يجلي بيله في هذا الوقت نومن بها ونكف عن التكلم بكيفيتها
كما هو حكم ساير الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها
وهذا هو مذهب ... وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم وقوله حين يبقى الثلث
الليل الاخر ووجه تخصيص الثلث الاخر الليل وجوه خلوص النية من العباد في عبادة الله و
تخلقه مع صفاء الباطن بانهضام الطعام وخلو المعدة وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى
محل ظهور الاسرار وظهور الانوار كما يعرفه اهل الذوق والعرفان قال بعض المشايخ مما خلق الله في الدنيا
انموذجا من نعيم الجنة ولذاتها يجده اهل العبادة في هذا الوقت من الذوق والتملق ومناجاة الحق
وذكره وحضور القلب والسكون والطمانينة رزقنا الله وقوله فاستجيب له بالنصب على جواب الاستفهام
وكذا فاعطيه فاغفر له جوابا للاستفهام وقوله يبسط يديه بسط اليدين كناية عن العطاء و
الافاضة كما اريد به هذا المعنى في مواضع اخر وحتى طلب الطاعة والعبادة من العباد كما يا...

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلوة إلى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإن كان عند النداء الأول جنبا وثب فأفاض عليه الماء وإن لم يكن جنبا توضأ للصلوة ثم صلى ركعتين متفق عليه

عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم رواه الترمذي

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يضحك الله إليهم الرجل إذا قام بالليل يصلي والقوم إذا صفوا في الصلوة والقوم إذا صفوا في قتال العدو رواه في شرح السنة

وعن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادا

من عرض من غير عدو ولا ظلوم وفيه حث وترغيب على العمل بالطاعة فإن المانع من الأعراض مجوز
موضع كون المستتر من عدو مما للمال أي نفيرا أو ظلما بالامتناع عن الأداء أو بالنقص فيه أو تأخيره
عن وقته قوله إن في الليل الساعة أي مبهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد عين في بعض الروايات
أنها وسط الليل والله أعلم   أحب الصلوة إلى الله تعالى صلوة داود الحديث يشكل أنه لم يكن عمل
صلى الله عليه وسلم دائما على هذا الوجه والجواب أن صيغة التفضيل المدعي أصل الفعل أولا
إضافة محمولة على بعض الوجوه لكونه أقرب إلى الاعتدال وحفظ صحة المزاج وما قيل في نوم السدس
الأخير من دفع الكلفة والملال طابقا أثر العبادة من صفرة اللون وانكساره هذا في الصلوة
والوجه في كون صوم داود أحب وأفضل مشهور وهو ما يدل عليه حديث من صام الدهر فكأنه
ما صام وما أفطر كما بين في موضعه وفعل نبينا صلى الله عليه وسلم كان مختلفا طورا فطورا ومتضمن
حكما ومصالح لا يعدلها ولا يحصى راجعة إلى نفسه الكريمة وإلى أمته المرحومة أقويائهم وضعفائهم
نائم ونائمة والله التوفيق   تعني بصيغة التأنيث والضمير فيه لعائشة وقول الراوي ولفظ عائشة
أما هو كان يتكلم تلك الراوي وبين أن ضمير كان راجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ينام
أول الليل لم تفسر أطعم كان والظاهر من قوله ويحيي آخره أنه كان نصفا ويحتمل الزيادة عليه فيهم
قوله آخره إما مفعول به ليحيي أو ظرف له أي يحيي نفسه فيه كما ذكروا الوجهين في لفظ إحياء الليل
فأنه ثم في قوله ثم إن كانت له حاجة للتراخي في الزمان أو الإخبار أو الرتبة اهتماما وتقديما
صلى الله عليه وسلم في الحقوق تعالى وطلب وجهه الكريم على ما فيه من حظ النفس وإن كان حقا
للأهل وإن كان الكل من قبيل عبادة الله وطاعته وكان له صلى الله عليه وسلم مشاهدة الحق تعالى
في الكل حاصلا والتراخي في الرتبة في ثم كما يكون بطريق الترقي كما في قوله تعالى ثم كان من الذين
آمنوا لا يبعد أن يكون بطريق التنزل بل هو أقرب كما في حديث فتدبر وقوله فإن كان عند النداء
الأول جنبا أي على تقدير الاشتغال بقضاء الحاجة
ومكفرة بكسر الفاء وفتح الميم وسكون الكاف ظرف أو مصدر ميمي من الكفر بمعنى الستر أي مكفرة للسيئات كثيرة
ومنهاة قوله منهاة أي ناهية عن الآثام الحسنات كلها كفارة للسيئات ويزيد قيام الليل عليها بكونها ناهية
ودافعة للارتكاب الآثام بموجب قوله تعالى إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر   ثلث يضحك الله
إليهم

وعن أبي [?]ضرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء رواه أبو داود والنسائي

وعن أبي أمامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي

وعن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام رواه البيهقي في شعب الإيمان وروى الترمذي عن علي نحوه وفي روايته لمن أطاب الكلام

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه

وعن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار رواه أحمد

وعن [?] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [?] عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الصلوة بعد المفروضة صلوة في جوف الليل رواه أحمد

إليهم كناية عن الرضى عنهم واللطف بهم والتعدية بإلى لتضمين معنى القرب أو النظر وهذا أمر في الدنيا
أو في الآخرة أو فيهما معا   عن عمرو بن عبسة بالنحتات وقوله في جوف الليل يحتمل كونه حالا من
العبد والرب والتركيب من قبيل قوله وأخطب ما يكون الأمير قائما وهذا أتم من قوله أقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد على مثال قوله إن الله تعالى معنا والثاني نحو قوله إن معي ربي
في صلوة الليل كالحالتين حاصل فتدبر وقوله غريب إسنادا ولفظ الترمذي في جامعه غريب
من هذا الوجه   رحم الله رجلا في الحديث إشارة إلى أن الرجل أحق وأحرى بأن يكون سابقا
بالقيام وإيقاظا لأهله لكونه قيما عليها وأفضل منها وإلى أن فضل الله لا يختص بأحد فقد يكون المرأة
سابقة على الرجل وأفضل منه وبالله التوفيق   أي الدعاء أسمع الحديث قد مر الحديث في باب
الذكر بعد الصلوة إن في الجنة غرفا بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم أي المنازل المرفوعة وهي فوق
عن البيت فوق البيت وقوله يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لغاية صفائها ولطافتها
ونورانيتها وقوله لمن ألان الكلام ويروى لمن أطاب الكلام من التليين وقوله تابع الصيام المراد به الكثرة
الكثرة لا النظم من المتابعة بمعنى الإتيان على إثر أحد وقد يجيء بمعنى الإتقان والإحكام يقال تابع عمله إذا
أتقنه وأحكمه وورد تابعوا الأعمال فلم يجر فيها أبلغ من الزهد كذا في مجمع البحار والثلثة إشارة إلى
استجماع صفة الجود والتواضع والعبادة المتعدية واللازمة
يا عبد الله لا تكن مثل فلان تنبيه على منعه من كثرة قيام الليل والإفراط فيه بحيث يورث الملالة
والسآمة على ما عرف من قصته رضي الله عنه أنه كان يقوم الليل كله ولا ينام وكان يمنع من ذلك
أولا فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك كما جاء في الأحاديث وفلان المبهم
اسمه قال الشيخ في مقدمة فتح الباري لم أقف في شيء من الطرق على تسميته   إلا لساحر بمهملتين
أن عمل السحر لا يكون كفرا كما ذهب إليه بعضهم وقوله أو عشار أي آخذ العشور من أموال الناس وهو
يكون مؤذيا للناس وقد وقع في حديث ليلة النصف من شعبان استثناء الشرطي والجابي من المغفور
والشرطي أعوان الولاة والجابي بالجيم والباء الموحدة من الجباية وهي تحصيل الغلات وهما في حكم العشار
والمقصود التشديد والتغليظ كان كل الناس يرجى لهم المغفرة إلا هؤلاء نعوذ بالله من ذلك   صلوة
في جوف الليل هذا باعتبار الزمان والصلوة في البيت أفضل باعتبار المكان وقد حكى عن سيد الطائفة

وعنه [ابن مسعود] قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق فقال انه سينهاه ما تقول رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان
وعن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات رواه ابو داود وابن ماجه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى رواه مالك

جنيد البغدادي رحمه الله قال في المنام تاهت العبارات وفنيت الاشارات وما نفعنا الا ركعات صليناها
في جوف الليل سينهاه في بعض النسخ بالفوقانية وفي بعضها بالتحتانية اي يورثه التوفيق بالتوبة
كقوله ما تقول اي ما يمنعك عنه هي الصلوة تلميح الى قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
فصليا او صلى ركعتين جميعا الشك من الراوي ويكون المعنى على الثاني صلى كل واحد منهما
للتاكيد جميعا كذا في شرح الشيخ قال الطيبي يكون التقدير صلى وصلت فانهم وقوله كتبا في الذاكرين
والذاكرات اي المداومين على الذكر والمداومين فيه والمكثرين له لاجل هذه الخصوصية من القيام بالليل
الاهل حملة القرآن القائمين والعاملين به فانهم هم الحملة حقيقة الصلوة بالنصب والرفع وله
اصل القصد استعملت الاستقامة في الطريق كذا
تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط
حيث عليكم هديا قاصدا اي طريقا معتدلا وحيث ما عال من اقتصد اي ما افتقر من لا يسرف في
والقصد والقصد في العمل محمود وموجب للدوام واسلم من عروض الملال المفضي الى الترك وامثال ذلك
حق النفس والاهل كما نطقت به الاحاديث قال الاقتصاد على نوعين اقتصاد بين محمود ومذموم كالتوسط
بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا اريد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وما كان بين افراط وتفريط كالجود
بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن وهو محمود مطلق ويعبر به عن موسرفه والله اعلم
حتى نظن يروي بالنون على صيغة المعلوم وبالتحتانية
وابرز على لفظ المجهول وقد يحصل في بعض النسخ بلفظ المعلوم ايضا ولعل الاظهر نظن ان او واحد والله اعلم وقوله
ولا نشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته اه يعني كان يصلي وينام ولا يحيي الليل كله وكذا يصوم ويفطر
وكان هنا قصدا للاستثناء الا احتمال الشك وقوع الرؤية وعدمه فيكون استثناء الاخص من الاعم
فافهم متفق عليه في بعض الشروح من افراد مسلم والصواب انه متفق عليه بتفاوت يسير في اللفظ
والمؤلف قد يلتفت اليه في البخاري عن مسروق قال سألت عائشة اي العمل كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الدائم وفي رواية احب الدين ادومه قال الطيبي بهذا الحديث يكره اهل التصوف
ترك الاوراد كما يكرهون ترك الفرائض انتهى يعني ادامة العمل والتزام النوافل والاوراد لكن ينبغي ان يعلم ان

القصد في العمل
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته رواه البخاري
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل متفق عليه
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا متفق عليه
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه واذا فتر فليقعد متفق عليه
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه متفق عليه

على الوجه مرتبا بالشخص وبالنوع اما بالشخص فبان يواظب ويداوم على ورد واحد بالشخص من صلوة او
صيام اي اوعد او اية او دعاء او فكر ويكرره كل يوم واما بالنوع فبان يقرأ كل يوم فردا منها غير ما قرأه اليوم
السابق اي ما شاء وبهذا الطريق يحصل تحصيل المداومة وتحصيل ما بزه كذا قال الشيخ الامام عبد الوهاب المتقي
رحمه الله عليه بل قالوا اهل الطريق ادخل في الشوق والذوق وقد يوجب الدوام بالشخص والملال ودنيا
على ما صرحا صيغة التكرار والله الموفق خذوا من الاعمال ما تطيقون اي اعملوا ما يسهل عليكم حتى يدوم
ويدوم بدوامه الثواب وفان الله لا يمل حتى تملوا في الملل في الموضعين من الملال وهو استثقال من
الشيء ونفور النفس عنه بعد محبة والاطلاقه على الله من باب المشاكلة كما في قوله تعالى تعلم ما في
نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولهاء مثلة كثيرة او باعتبار الغاية كما
في الرحمة والغضب والحياء اي ان الله تعالى لا يقطع ثواب عملكم حتى تتركوا العمل ملالا ورسالة من
ونقله هذا واما ما قيل الى المراد ان الله لا يمل وانتم تملون ان هذا لا يلائم المعنى من سياق الحديث
بل نفي الملال عن الله تعالى لا يحتاج الى تاويل انما المحتاج اليه اثباته له كما في قوله تعالى ان الله
لا يستحيي ان يضرب مثلا وفيه نظر لان سوق البيان سوق الملال والحياء والنفي في الجملة انما هو
لخصوصية تعلقه بالمفعول فيحتاج الى التاويل فتامل وفي الحديث ان القليل من العمل بنشاط
اصلح من كثيره بلا نشاط ويفضي الى تركه كلا او بعضه كما قال تعالى فما رعوها حق رعايتها ولكن ينبغي
ان يبتدا الطالب ويجتهد ويعود النفس على اكثر العمل بعد التمرين يسهل العمل ويصير كثيره قليلا
ولا يكون كاصحاب الدعة والكسل يميلون الى تقليل من العمل ويتركونه حتى من بعض ما هو عليه من اوراده
ركعة وعشرة اجزاء وان يعتاد زيد بعد ما كان يقل عليه عشر ركعات ومعلوم ان فيها من الخير في
ثواب الله ورضاه والشوق الى لقائه غير ان عمل يعود ويحمل اكثر من ذلك ومن اهله التوفيق
نشاطه اي الى مدة نشاط في القاموس نشط كسمع نشاطا بالفتح فهو ناشط ونشط كانت نفسه
للعمل وغيره كتنشط وفتر يفتر ويفتر فتورا وفتارا سكن بعد حدة ولان بعد شدة وفي قوله
دون ان يترك ينقطع مثلا ايماء الى انه ينبغي ان يعقد مستقر الحديث فوت الشوق والنشاط بترك
ما يعقب من ترتيب الجزاء ورضاء الرب وحصول قربه تعالى اذا نعس النعاس بالضم اول النوم
وهو ثقل النوم واوله وكذا السنة بكسر السين قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم نعس كمنع فهو ناعس

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة رواه البخاري

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم

كذا في القاموس وقال في مجمع البحار نعس ينعس نعاسا ونعسة فهو ناعس ولا يقال نعسان وهو اول النوم من باب فتح وهي ريح لطيفة ياتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصل كان نوما وقوله فليرقد اي فلينم والرقد والرقاد والرقود بمعنى النوم من ضرب وقيل الرقاد خاص بالليل والمراد فليتجوز في الصلوة ويتمها وينام ما يحتاج انه ادفع النوم بالقيام ونحوه لكان ايقع محصلا للمقصود الا ان غلب النوم وكان دفعه مضرا بالمزاج مورثا للتثقل ويعلم ذلك باختلاف الاوقات والاحوال وقوله لا يدري مفعوله محذوف اي لا يدري ماذا يفعل ويقول من افعال الصلوة واقوالها من الزيادات والنقصان وجاء في رواية حتى يعلم ما يقرا فلا يحصل الخشوع وهذا يكفي في استحباب الرقاد في بيان المانع بقوله لعله يستغفر فيسب اي اذا دعا النفس وهو لا يعقل يدعو على نفسه وقوله فيسب الفاء للسببية كانه قوله الذي يطرح فيعقبه فيسب والرواية بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على يستغفر والنصب بتقدير ان في جواب لعل وقد قرا عاصم قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى بالنصب والباقون بالرفع قال الطيبي النصب اولى والقول كذا وقول الرفع في قوله تعالى فتنفعه ما رجح الرفع هنا ان الدين يسر اي مبني على اليسر والسهولة فلا تشددوا على انفسكم على داب الرهبانية وقوله ولن يشاد الدين احد فاعل يشاد والدين مفعوله وقد جاء في بعض الروايات من يشاد الدين بلا ذكر احد فيكون فيه ضمير وقد يرفع الدين على هذا ويجعل يشاد مجهولا اي من يقاويه ويقاربه ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته ويتعمق بترك الرفق والمشادة المغالبة اي بصيغة المبالغة لوجود القوة في جانب الدين ايضا بعدم تيسر الاتيان به كلا كانه يقع التنازع والتجاذب بينه وبين الدين وقوله الا غلبه اي الدين يعجزه عن العمل به كلا او بعضه كقوله تعالى فما رعوها حق رعايتها وقوله فسددوا وقاربوا وابشروا اي اذا ثبت ما في المشادة من الفترة في العمل فسددوا اي فالتزموا الطريقة المستقيمة والقصد في العمل والعدل فيه ومنه حديث ما من مؤمن يؤمن بالله ثم يسدد اي يقتصد فلا يغلو ولا يقصر ولا يسرف وحديث الصدق وسئل عن الازار فسدد وقارب اي فلا تفرط في ارساله ولا تشمره ومنه حديث سل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم اي اصابة القصد به وقاربوا اي اقربوا من السداد اي عجز من السداد فاقربوا منه وقيل قاربوا اي اطلبوا قربة الله وقيل قاربوا تاكيد لسددوا من قارب

وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري

وعنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخاري

فلان في اموره اذا اقتصد وروي قربوا اي عن كم وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وجاز وصل الهمزة والشين من نفر من البشر بمعنى الابشار كذا قال الكرماني اي ابشروا بما يعطي لكم الكثير من الاجر بقليل من العمل والغدوة روي بالضم والفتح فبالضم البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس كالغداوة وبالفتح السير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بفتح او الدلجة وضم اوله الادلاج بسكونها وهو السير في اول الليل والحمل على الاول اولى وانسب وهذه الثلثة اطيب اوقات السائر يعني لا تبلغوا النهاية باستيعاب الاوقات كلها بل اغتنموا اوقات نشاطكم وطيبكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارفقوا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم السير وتبلغوا مقصدكم راحة واذا سافر المسافر الليل والنهار مستقلا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة دام سيره وبلغ المقصد وقوله وشيء من الدلجة تنكير شيء الدال على القلة اشارة الى ان لا ينبغي ان يترك القيام بالليل ولو يسيرا فان الاكثار منه يتعب الجسد ويضر بالمزاج من نام عن حزبه اي ورده والحزب في الاصل النوبة في ورود الماء كالورد سمي به ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلوة اوذكر كذا ذكره الطيبي ويجي الحزب بمعنى الطائفة وجماعة الناس ومناسبة هذا المعنى ايضا ظاهر ويجي بمعنى السلاح ايضا ولا يبعد ان يجعل ايضا اصلا لان الورد يكون بمنزلة السلاح لصاحبه حافظا له من الافات وقوله بين الصلوة الفجر وصلوة الظهر يعني قبل الزوال القريب من الليل والتشابه بالاخر فان الظاهر ان المراد بالحزب الذي نام عنه هو صلوة التهجد وقد جاء انه اذا فات منه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان صلوة الليل صلى اثني عشر ركعة قبل الزوال او يكون الحزب هذا الوقت من الليل بخصوصه العموم فيه للابعاد وهذا بيان الافضل والافضل والظاهر انه يتدارك ما فات في اي جزء من النهار تيسر كما يدل عليه اطلاق قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة على احد التفسيرين الا ان الطيبي والله اعلم فان لم تستطع فقاعدا الحديث محمول على الفريضة فظاهر وان حمل على النافلة فلبيان الافضل الاكمل كما ياتي في الحديث الاتي وقوله فعلى جنب اي على ما هو المختار عند الفقهاء من القولين والقول الاخر الاستلقاء متوجها الى القبلة ان صلى قائما فهو افضل هذا ما في صلوة التطوع فان صلوة الفرض قاعدا مع العجز جائزة ان كان بلا عذر فلا يحكم على ادائها قائما بانه افضل وان كان معذورا سقط القيام فلا يكون افضل من القعود

عن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اوى الى فراشه طاهرا وذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه ذكره النووي في كتاب الاذكار برواية ابن السني

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلوته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى الصلوة رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى هريق دمه فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى هريق دمه رواه في شرح السنة

القاعد بنصف اجر القائم وقوله ومن صلى نائما ايد ل على انه يجوز ان يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جوازه قيل وهو قول الحسن وهو الاصح كذا قال الطيبي والله اعلم

من اوى الى فراشه بالمد والقصر الصواب لازم وقد يجي متعديا والمشهور ان الممدودة متعدي والمقصور لازم وقوله لم يتقلب اي النائم من جنب الى جنب ساعة اي في اي زمان من الليل واي عن ويقرأ ساعة بالرفع اي لم يمض ساعة والاول اظهر وقوله يسأل حال من فاعل يتقلب الا اعطاه حال من ضمير يسأل

عجب ربنا اي عظم ذلك عنده وكبر وقيل رضي وقيل اثاب وقوله اي وثب وقام على سرعة والوطاء الفراش اللين وفي القاموس كالكتاب وسحاب من الكساء خلاف الغطاء واللحاف بكسر اللام ما يتغطى به واللحف تغطى والحب بكسر الحاء المحبوب والشفق محركة الخوف وقوله هريق اي صب الماء بدل من الهمزة وقد سبق تحقيقه

فوضعت يدي على راسه قيل هذا على عادة العرب فيما يتعجبون به وقيل في الاستغراب والتعجب كفعل المستغرب اي للتعجب من نوع من استغراب منه ونظيره ان بعض الاعراب كان ربما مسك لحيته الشريفة عند مفاوضته معه مع ان ذلك هو خلاف الاداب وقيل لعله صدر ذلك منه من غير قصد منه استغراقا وتعجبا والظاهر انه فعل ذلك بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة الا نظن ذلك قبله وقوله على نصف الصلوة اي واقع ثوابه على مقدار ثواب نصف الصلوة قال الطيبي التقدير يقاس صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته قائما وقوله اني لست كاحد منكم يعني ذلك الذي ذكرت ان صلوة الرجل قاعدا على نصف صلوته حكم غيري من الامة واما انا فخارج عن هذا الحكم ويقبل مني ربي صلوتي قاعدا مقدار صلوتي قائما وذلك من خصائصي لما اختص به من غاية الترحم والحضور والمعرفة والقرب فلا تقيسوني على احد ولا تقيسوا احدا بي

فكانهم عابوا ذلك عليه لما تبادر الى افهامهم من طريان الكسل والثقل كما قال النبي صليت فاسترحت وقت ما لم اطق استطارها فقال الرجل ليت اريد ما فهمتم حاشا ذلك لم اروه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ارحنا بها فسكتوا او اعلم انه قد ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وجهان احدهما ان اذن بالصلوة حتى نستريح بادائها

عن سفيان

وعن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم رواه مسلم

وعن سالم بن ابي الجعد قال قال رجل من خزاعة ليتني صليت فاسترحت فكانهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلوة يا بلال ارحنا بها رواه ابو داود

عن شغل القلب وانما كان اشتغاله صلى الله عليه وسلم بها راحة لانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بها لما فيها من مناجاة الحق ولذا قال وجعلت قرة عيني في الصلوة وهذان المعنيان مذكوران في النهاية للجزري وبينهما فرق فان الراحة في الاول باداء الذمة ووجود الطاعة وامتثال الامر والخلاص من تعب الشغل وتعلق القلب بها وفي الثاني الراحة بوجود الصلوة وذوق المناجاة والشهود الذي يحصل فيها ولا شك ان المعنى الثاني اتم واكمل وانسب واليق بحاله صلى الله عليه وسلم وقول الرجل الخزاعي ليتني صليت فاسترحت ناظر الى المعنى الاول ولهذا عابوا عليه لما فهموا هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال ويمكن ان يكون مراده استرحت بها عن الاشتغال بما سوى كما في المعنى الثاني واما قول الطيبي في شرح قوله فكانهم عابوا عليه ذلك اي تمني الاستراحة في الصلوة وهي شاقة على النفس وثقيلة عليه وجوابه بقوله لعلهم لما سمعوا قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين فلا يخلو عن بعد عن فهم المراد فتامل

باب الوتر

اعلم ان العلماء اختلفوا في الوتر اختلافا بين الاول في انها واجبة او سنة فقامت الائمة كابي يوسف ومحمد من اصحابنا يقولون انها سنة وذهب الامام ابو حنيفة انها واجبة لا فرض وقال الشيخ وهو اخر اقواله وقال في المحيط وهو الصحيح وفي الخانية وهو الاصح وعنه انه فرض وعنه انه سنة وهو قول ابي يوسف ومحمد واكثر اهل العلم وحجتهم ان اثار السنن ظاهرة فيها فلا يكفر جاحدها ولا يؤذن له وقيل عليه ان الواجب بالمعنى المفسر هنا ايضا لا يكفر جاحده فلا يقتضي السنية وكذا عدم التاذين يوجد في بعض الواجبات كصلوة العيد واجيب بان الا لمجموع عدم التكفير وعدم الاذان على انهم قد ذهبوا الى سنية صلوة العيد ايضا وقد يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال له هل علي غيرهن الا ان تطوع كما سبق في اول الكتاب وقوله خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث والجواب انه يجوز ان يكون وجوب الوتر بعد ذلك لان هذا القول كان في اول الاسلام ولهذا لم يذكر الحج فيه انه يجوز ان يكون المراد هنا الفرض القطعي الذي لا شبهة فيه وبمثل هذا يمكن الجواب عن تمسكهم بقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث واستدل صاحب الهداية على مذهب ابي حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم ان

زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال وهذا امر وللامر للوجوب
ولهذا يجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة يعني السنة الغير المتواترة
التي يكون قطعي الدلالة عليه وهو المعنى بما روي عنه انه سنة وهو يؤدي في وقت العشاء فاكتفى
باذانه واقامته كذا قال في الهداية وقال الشيخ ابن الهمام ان هذا الحديث قد روي عن عدة من الصحابة
عبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وذكر له
طرق كثيرة ونقل عن بعض المحدثين تضعيفها ثم اثبت صحيحة وقال فثم امر هذا الحديث على اتم
وجهه في الصحة وقال ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتقاع له الى الحسن بل بعضها الحسن
حجة ثم قال بقي الكلام في وجه الاستدلال به فقيل من لفظ زادكم فان الزيادة لا يتحقق الا على
حصر المزيد عليه والمحصور الفرائض لا النوافل واشكل عليه ما ثبت به بسند صحيح اخرجه الحاكم
والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان
قبل صلوة الفجر فان اقتضى لفظ زادكم الحصر فانه يكفي في هذا كون المحصورة السنن الرواتب و حينئذ
فالمحصورة اعم من الفرائض والسنن الرواتب فلا يستلزم لفظ زادكم كون المزيد فرضا وكان
هذا هو الصارف لصاحب الهداية عن التمسك بهذه الطريقة مع شهرتها بينهم الى الاقتصار
على التمسك بلفظ الامر لكن لفظ الامر انما هو في بعض طرق هذا الحديث وقد ضعفت فالاولى
التمسك فيه بما في سنن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني ثلث مرات رواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين
ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء
وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس به فالحديث حسن اخرج البزار عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو
الثابت وكذا الجواب لغة وجب الحمل دفعا عليه للمعارضة لما اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وبما اخرجاه ايضا انه عليه الصلاة والسلام
بعث معاذا الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم

قال ابن

قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي موطا مالك انه صلى الله
عليه وسلم توفي قبل ان يقدم معاذ وما اخرجه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في
رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت
ان يكتب عليكم الوتر والجواب عن الاول انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق
على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن
وجوب الخمس بل متاخر وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل للوتر وروى الطحاوي عن
ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل
على ان وتره ذلك اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن الثاني انه يجوز ان يكون الوجوب كان
بعد سفر معاذ وعن الثالث كذلك او المراد المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر وقد يطلق الوتر
على صلوة الليل كما سبق هناك وهي غير واجبة ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البخاري لهذا
الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل وكيف يحمل الوجوب على المعنى اللغوي وهو
محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب وهو قوله فمن لم يوتر فليس مني صلى الله عليه وسلم كل
مع التكرار ثلثا على ما تقدم هذا كلام الشيخ ابن الهمام مع حذف واختصار وقال العبد الضعيف
صانه الله عما شانه لا يمنع احتمال الحمل على غير الوجوب بالاستدلال عليه لان الواجب هنا
ما ثبت بدليل فيه شبهة ودلايل ايجاب الوتر كلها فيه شبهة ومع ذلك ثبت عليه المواظبة وهو
ويكفي ذلك في المطلوب والصواب ان دلايل الوجوب والسنية متعارضة ولكل وجهة هو موليها
كذا قال التوربشتي والله اعلم الاختلاف الثاني في اعداد ركعاته او ثلث ركعات فعند اكثر الايمة
ركعة وعندنا ثلث وقد ورد الاحاديث في كل من الامرين بل ورد الايثار بخمس او سبع
ايضا والذي تقرر عليه امر الوتر ثلث او واحدة الاول سفيان الثوري فانه يخير في خمس
او ثلث او واحدة والذين يقولون بانها واحدة يصلون قبلها ركعتين يسلم بينهما ثم يصلي
ركعة وهل يكره ان لم تكن قبلها شفع وفيه اختلاف ولا يكره لانه صلى الله عليه وسلم روي
عن عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة الوتر ركعة واحدة
وحديث البتيراء ضعيف ولو صح كان المراد به ما لا يشفع قبلها كذا في شرح كتاب الخرقي في مذهب الامام

احمد وعدد في الاثار انه سئل عن احمد ما تقول في الوتر قال اكثر الاحاديث واقواها ركعة فانا اذهب
اليها وسئل مرة اخرى قال اسلم في الركعتين وان لم يسلم رجوت ان لا يضره والتسليم اثبت انتهى
ولا تأثر بواحدة وهو قول الائمة الثلثة ولقد بالغ بعض الشافعية في تزييف القول بالثلاث
وتضعيف الاحاديث الواردة فيها والحق خلافه لكثرة الاحاديث والاثار الصحيحة فيها وروى
الترمذي من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث
الحديث وقال وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابي ايوب وقد ذهب
قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وان يوتر الرجل بثلث
وقال سفيان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان
والذي نستحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة قال في الهداية وروت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة
قال ابن الهمام رواه حاكم وقال على شرطهما وروى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر
افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن رضي الله عنه قال
اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وقال الطحاوي حدثنا ابو العوام محمد
بن عبد الله المرادي قال حدثنا خالد بن نزار الايلي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه قال ادركت من الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وروي عن ابي العالية انه
قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب وقال واما قوله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
فدلالته على ان الوتر بركعة مستانفة يحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونها
قبيل الصبح صلى واحدة متصلة فاني بقيام الصحاح التي ذكرناها وغيرها كثيرة تركناها للتطويل
مع ان اكثر الصحابة عليه كما ذكر ابن الهمام عن الطحاوي ونقل الشيخ عنه وقال ومن هنا قوي من
جهة النظر ان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او
ثلثا او اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلث وان كان سنة فلم نجد

الا ولها

الا ولها مثل في الفرض منه اخذت فلم نجد في الفرض وترا الا المغرب وهو ثلث قال العبد
الضعيف اصلح الله شانه هذا الدليل من الطحاوي في الحقيقة تاييد وتقوية وترجيح للاحاديث
التي وردت في ان الوتر ثلث ركعات على الاحاديث الواردة بخلافها لكونها موافقة للقياس
وقد تقرر في اصول الفقه ان الاحاديث اذا تعارضت فما وافق منها للقياس كان ارجح والذي
يفهم انه يزعم قياس في مقابلة النص للقياس وليس كذلك وكذا حال سائر الدلائل العقلية
التي يوردها بعض الحنفية على اثبات مسائلهم احيانا كما هو طريق الهداية ومن يحذو حذوها
واما الكتب التي في ديار العرب في مذهبنا فليس فيها ترك ايراد الاحاديث الصحيحة الحسنة و
وكفى في ذلك شاهدا شرح الشيخ ابن الهمام رحمة الله عليه ولقد فصلنا الكلام في بيان الوتر اكثر
منه هنا في شرح سفر السعادة فليطلب ثمه

الفصل الثالث ... الاول

صلوة الليل وفي رواية صلوة الليل والنهار وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل فيهما
رباع وعندهما في الليل مثنى وفي النهار رباع وقد مر ذكره وقوله مثنى مثنى ذكر مثنى ههنا بمعنى
اثنين وهو كما ذكره اهل اللغة بمعنى اثنين اثنين مكررا فان ثبت هذا يكون التكرار للتاكيد
ثم اعلم انهم قالوا بان مثنى معدول عن اثنين اثنين غير منصرف واختلفوا في سبب منع
صرف مثل هذا المعدول مع صرف المعدول عنه فقيل منع صرفه لتكرار العدل فيه لانه كما عدل
من صيغة الى صيغة اخرى كذلك عدل من الاسمية الى الوصفية فكان فيه عدلان احدهما
لفظي وثانيهما معنوي وهذا القول ضعيف لان للمعدول عنه ايضا وصف لانه عدد مكرر وهو لا
يستعمل الا وصفا كما سيظهر الان بقي تكرر العدل من جهة الخروج من صيغة الى صيغة اخرى
ومن مكرر الى غير مكرر وهذا لا يقتضي نكتة وقيل منع صرفه للعدل والتعريف بناء على عدم جواز
دخول لام التعريف عليه وصحة وقوعه حالا في قولنا جاء في القوم مثنى بناء على ان هذا القول
والجمهور على ان منع صرفه للعدل والوصفية ونوقش فيه بان شرط تاثير الوصف ان يكون
ثابتا في اصل الوضع والوصف في مثنى واخواته عارض لكونه من اسماء الاعداد والوصفية
فيها عارضة لان وضعها لنفس العدد لا لذات موصوفة بها ثم قد تعرض لها الوصفية
ويستعمل بمعناها كما في قولهم مررت بنسوة اربع وذلك لا يوثر واجيب بان الوصفية للذي للمكرر

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه

فإنها لا تستعمل إلا وصفا ولما كانت لازمة كانت في حكم الاصلية وفيه أن الوصفية لا تلزم للتكرر
الليل الذي هو المعدول عنه أيضا فإن نحو ثلث ثلث إنما لا يستعمل إلا بمعنى الوصفية فلو صارت بذلك
الاعتبار في حكم الاصلية لكان أربع أربع في حالة التكرار غير منصرف للوصفية والوزن دون
الفعل وليس كذلك فالوجه أن يقال إن الوصفية لما صارت لازمة بعد العدل صارت كأنها
أصلية لأن العدل كأنه وضع ثان فالمعنى الذي كان في المعدول عنه مجازيا صار كأنه حقيقي
والمكرر وإن كان لا يستعمل إلا بمعنى الوصفية لكن للزوم لأجل التكرار دون للزوم لأجل العدل واعتبار
الوضع الجديد في العدل كأنه أقرب من اعتباره في التكرار كما لا يخفى على المتأمل وفي ضوء المفتاح
أن الوصفية قد لزمت عند التكرار فلا يلزم في كل واحد منهما واحده فما عرى أن يصرف و
أما المجموع فلا يمكن أن يمنع الصرف لأن محل الصرف ومتعدده هو الاسم المفرد أما ما في حكم الاسمان
وأما ثلث فإنه اسم مفرد قد لزمت له الوصفية فمنع الصرف لهذا انتهى فيبقى الكلام في الفرق بين
ظهور الاعراب في كل من الاسمين نحو جاء في القوم ثلث ثلث مع أن مقتضى الاعراب إنما هو
في المجموع وبين عدم ظهور منع الصرف في كل منهما وقد بيناه في شرح فارسي لنا على الكافية
في مزار السن لأجل بعض الأحباب ولم يتم وقد أفردنا منه رسالة وعربناها في تحقيق ترتيب
العدل فليطلب ثم وقوله فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى يعني يقطع
صلوته بالليل بإدار الوتر إذ لا صلوة بعد طلوع الفجر وفي شرح الشيخ أي ركعة واحدة مفردة قبلها
وهذا بناء على مذهبهم في الايتار بركعة واحدة مفردة بتحريمة مستقلة وقد حرفت الكلام بناء على
في وتر مجازي والظاهر يوتر أي المصلي بتلك الركعة والمراد بما قد صلى ما أدى من صلوة التهجد بل كل ما
من فرض ونفل لأن الوتر يجعل صلوة الليل كله وترا كما أن صلوة المغرب يجعل صلوة النهار وترا
إلى ذلك لأن الله تعالى وتر يحب الوتر كما جاء في الحديث   الوتر ركعة من آخر الليل المراد أن الوتر
بركعة واحدة والتقييد بآخر الليل لكون الوتر فيه أفضل أيضا وفيه إشارة إلى كون الوتر آخر صلوة الليل
وفيه كلام سيجيء   يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس قد ثبت أن صلوته صلى
الله عليه وسلم بالليل كانت على أنواع متعددة منها أن يصلي ثمان بأربع تسليمات ثم يصلي خمس
ركعات بثنائ الوتر بتسليمة لا يجلس إلا في آخرها فيكون بتشهد واحد وسلام واحد وهذا صريح جواز

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها متفق عليه
وعن سعد بن هشام قال انطلقت إلى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

ووصل الخمس

ووصل الخمس من غير جلوس بينها وهو مختلف فيه بين الفقهاء وأولوا عدم الجلوس بعد السلام
أي لا يجلس بالسلام لما جاء في بعض الروايات لم يسلم إلا في آخرهن هذا وأما وصل أكثر من أربع
ركعات بتسليمة واحدة فجائز بالاتفاق ويجوز عندنا إلى ثمان ركعات   فإن خلق نبي
الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن وفي رواية كان خلقه القرآن والظاهر أن كل ما بين في
القرآن من الأخلاق العظيمة والصفات الحميدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متخلقا
متصفا بها وبين المرادات خلقه مذكور في القرآن وإنك لعلى خلق عظيم وللقوم هنا كلمات ذكرت
في كتبهم وقوله فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه أي يوقظه من نومه في ساعة شاء إيقاظه فيها
وقوله لا يجلس فيها إلا في الثامنة معناه على ما عرف في الحديث السابق والنظام هنا قرينة قوله
ثم ينهض ولا يسلم هو حمل عدم الجلوس على حقيقته لا على عدم التسليم فافهم وقوله فيذكر الله ويحمده
ويدعوه أي يقرأ التشهد ونوع آخر من أنواع صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل وقد ذكرنا أنها
كانت على أنواع مختلفة وقوله ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وهذا البيان جواز الصلوة
بعد الوتر وقد جاء ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي ثلث عشرة ركعة
يصلي ثمان ركعات ثم يصلي ركعتين خفيفتين وهو جالس وفي مسند الإمام أحمد عن أم سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين وعن أبي أمامة أن النبي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يا
أيها الكافرون ويروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر ولكن هذا مع ظاهر حديث اجعلوا
آخر صلوتكم بالليل وترا معارض واستشكل ذلك على كثير من العلماء فأنكر الإمام مالك حديث الركعتين
بعد الوتر وقال لم يصح وقال الإمام لا أصليهما ولا أمنع منهما أصلا وجماهير العلماء قائلون بذلك
في الصحاح وقالوا إنما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر على هذا يكون قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل
وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك أحب وأفضل وهل كانت هاتان الركعتان بعد الوتر
أول الليل وآخر محديث أبي أمامة مطلق وحديث ثوبان على ما رواه صاحب المشكوة في الفصل
بل على تقدير الإيتار في أول الليل وأحاديث البخاري ومسلم والموطأ تدل على أنهما بعد قيام الليل
وهو الصحيح ثم نية التشفيع على تقدير الإيتار أول الليل لا يفعله بعض الناس يجعل الركعتين قاعدا

قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلوة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم

حكم ركعة واحدة المصلي له وهو ناقض ومبطل للوتر من جعله مفردة بعد ما عرفت كون الصلوة بعد الوتر
جايزة في اهل الذاحيا الوتر اول الليل ثم قام وتجدد الحاجة الى اعادة الوتر وهو المختار وصرح الشيخ
ابن الهمام وقد تعدد لا وتران في ليلة وقال بعض العلماء هاتان الركعتان ملحقتان بالوتر جاريتان
مجرى سنة لاسيما على مذهب من يقول بوجوب الوتر ولما كان وتر النهار الذي هو صلوة المغرب
مشفوعا بالركعتين جعل وتر الليل ايضا مشفوعا بركعتي السنة والله اعلم وقوله فلما اسن اي كان
في آخر حيوته وفي شرح الشيخ قبل موته بسنة وقوله واخذ اللحم قالوا وذلك باعطاء الله اياه بجميع
مطالبه ومراداته وفراغه واستراحته من عناء الدعوة ودخول الناس في دين الله افواجا وتهيئاه
لدخول جناب رب العلمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذا يدل على ان المراد بما ورد
في حديث آخر من قوله فلما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اخذ اللحم كما يكون في آخر العمر للنزول
على ان المراد به ضعف الشيخوخة وكبر السن وتقدم الكلام فيه وقوله صنع في الركعتين اي بعد الوتر وقوله مثل
صنعه في الاولى اي في الصورة الاولى وهو الايتار بالتسع وقوله صلى من النهار اثني عشر ركعة يدل على صلوة
اياها معا مطلقا ولم يفصل في ذلك بانه قد صلى ثلثة عشر واخرى عشرا وتسعا او سبعا كما كان يفعل
بالليل وقوله لا اعلم نبي الله الخ نفت الصديقة رضي الله عنها علمها بذلك احتياطا اذ يجوز ان يكون
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في بيت غيرها من الازواج المطهرة او من الصحابة او في المسجد او في سفر
كما قالوا مثل ذلك في الصلوة الضحى وغيرها مما وقع فيها نفي العلم لا نفي الفعل قطعا والجهل بالجميع
هذه العبارة من باب نفي الشيء بنفي لازمه مثل قوله تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات
ولا في الارض اي بما لا يوجد لانه لو وجد لتعلق علم الله به فيبعد كيف ولا يساك هذا الا سلوب
في حق من احاط علمه بالمعلوم كما حق الباري تعالى او جزم ايضا ان امكن في بعض المعلومات
احاطة عايشة رضي الله بجميع افعاله صلى الله عليه وسلم عنه ممتنع كما ذكرنا رواه مسلم وقبل البخار
ايضا في باب الوتر الصبح بالوتر بادره عاجله وسابقه ويبدء واليه بالامر عجل اليه وابتق
الى الشئ سابق بادرني غيري بنفسه ويبدبقي بالكلام كلها من المسابقة فالمراد اي سارعوا به
قبل ان يطلع الصبح وقد تقدم في حديث الترمذي او تروا قبل ان تصبحوا وفي رواية اذا طلع الفجر
فقد ذهب كل صلوة الليل فاوتروا قبل طلوع الفجر ودل الحديث على انه لا يوتر بعد الصبح وقال الترمذي

وهو قول غير واحد من اهل العلم

وعن عايشة قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه

وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق لا يرون الوتر بعد صلوة الصبح انتهى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوة الصبح انتهى وهذا في الاداء واما القضاء فيجوز
في كل وقت لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكره واذا استيقظ وبه
الصبح لحديث رواه ايضا الترمذي من نام عن وتره فليصل اذا اصبح بل يجب رعاية الترتيب بين الفوايت
فانه فليوتر اول الليل وزاد في رواية ثم ليرقد وقوله ومن طمع ان يقوم آخره اي يثق بالانتباه من
النوم وقوله فان صلوة آخر الليل مشهودة وزاد في رواية محضورة اي يشهدها ويحضرها ملائكة
الليل والنهار هذه نازلة وهذه صاعدة فهي اقرب الى الرحمة والقبول ويحضرها اهل الطاعة من سكان السموات
والارض ومحضورة تاكيد لمشهودة وورد مثل هذا في صلوة الصبح ايضا وهو ظاهر فانهم وقوله
وذلك افضل اي ايتار آخر الليل وقد اشار الى سببه بقوله مشهودة فهي من هذه الجهة افضل
بالذات وقد يعرض للايتار اول الليل ما يجعله اولى بالنسبة الى شخص والبعض بحاله واحفظ وقد جاء
في حديث ابي داود عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر
من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة
واخرج الموطا عن ابن المسيب كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه اوتر وكان عمر يوتر آخر
الليل وانتهى وتره اي تقرر وثبت في آخر عمره الى ان ارتحل بثلث اي ثلث خصال الخ
وركعتي الضحى وسيأتي انهما اقل صلوة الضحى ولعل تخصيص ابي هريرة بالنقل لانه كان يحفظ احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويجمع محفوظاته فكان يمضي جزء كثير من الليل وذلك افضل لان الاشتغال
بالعلم افضل من العبادة وهو السبب في الوصية له بان يوتر قبل ان ينام وكنت سمعت هذا
من بعض اساتذتنا من الفقهاء اقامه الله في دار السلام انه كان يقول جاء في الروايات
انه يستحب الركعتان بعد الوتر اذا صلى اول الليل لطالبي العلم ولم يظهر في ذلك الوقت وجه التخصيص
بطالب العلم فلما اطلعت على هذا الحديث ظهر وجهه فان الركعتين يقومان مقام صلوة الليل
كما يجي في آخر الفصل الثالث
غضيف بغين معجمة مضمومة وضاد معجمة مفتوحة وياء تحتية ساكنة وفاء وقيل عطيف بالطاء
المهملة وقوله الله اكبر والحمد لله بنى على ان سعة الامر في التكليف امر عظيم ورحمة واسعة ومنة

عليه وسلم اختلاف امتي رحمة والاختلاف في الاكثر جاء من تعدد افعال النبي صلى الله عليه وسلم
ونظوره وشفقته على امته وتوسيع الامر عليهم ومن اختلاف المجتهدين في استنباط الاحكام و
كلاهما خير محض ونعمة عظيمة وزيادة وكمال في الدين وسبب لمزيد الانوار وتحقيق عن الاجمال
والاصلاح والحمد لله   كان يوتر باربع وثلث يعني يصلي اربعا بتسليمتين او بتسليمة واحدة
وثلاثا بتسليمة وظاهره ظاهر في كون الوتر ثلث ركعات وكذا ما جاء في الصحيحين من عائشة
رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا وكان صلى الله عليه وسلم يفصل في الوتر بين الثلاث
بسلام فقالت ثم يصلي ثنتين وواحدة كذا قال الشيخ وقد سبق تحقيق كون الوتر ثلث ركعات بما لا
مزيد عليه وقوله لم يكن الوتر بانقص من سبع المراد بالوتر هنا صلوة الليل كله وقد لطيف
على ذلك لما سبق   الوتر حق اي واجب او ثابت وقوله احب ان يوتر بخمس فليفعل
قد ذهب الى الخمس سفيان وغيره كما ذكرنا   ان الله وتر يحب الوتر بكسر الواو وفتحها الفرد
من الفرد ويطلق على الله تعالى بمعنى الواحد الفرد في ذاته لا يقبل الانقسام وفي صفاته بمعنى
لا شبه ولا مثل وفي افعاله بمعنى لا شريك له ولا معين فقيه تعالى بمعنى الوتر بمعنى الفرد ايضا ولهذه
المناسبة يحب الوتر اي يقبله ويثيب عليه ان كان من قبيل الافعال وله امثلة كثيرة في الشرع
كالايتار في الاستجمار وكاكله صلى الله عليه وسلم التمرات يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ثلثا او
خمسا او سبعا او نحو ذلك والفاء في فاوتروا للسببية اي اذا علمتم ان الله يحب الوتر فاوتروا
اي صلوا الوتر او اجعلوا صلوتكم بالليل وترا بضم ركعة او ثلث ركعات اليها وقوله اهل القرآن
اي المؤمنون المصدقون والمتولون لحفظه وتلاوته تنبيه على ملازمتهم قيام الليل وتلاوة القرآن
في صلوتهم كما امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله ورتل القرآن ترتيلا   ان الله قد امدكم
اي زاد في صلوتكم وقد روي ان الله زادكم وتروي ان الله امركم بصلوة وقد تقرر ان الامر
يدل على وجوب الوتر وقوله من حمر النعم الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع احمر والمراد بالنعم الابل وهي
الاموال عند العرب اي خير مما تعتنون من عرض الدنيا وزينتها والوتر مجرور بدل من صلوة

وعن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يوتر اول الليل ام في آخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يجهر بالقراءة ام يخفت قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه ابو داود وروى ابن ماجه الفصل الاخير
وعن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة رواه ابو داود
وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر ويحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن رواه الترمذي وابو داود والنسائي

مبتداء محذوف ويجوز ان يكون منصوبا على تقدير اعني   فليصل اذا اصبح وقد عرفت معناه
في حديث ابن عمر بادروا الصبح بالوتر   عبد العزيز بن جريج بالجيمين على صيغة التصغير وليس في
الرواة احد بالجيم والحاء المهملة الا مكبرا او عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها
زاء مقصورة وقوله ولم يذكر المعوذتين قال الترمذي ليس ما روي الحديثين والذي اختاره
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان القراءة بسبح اسم ربك الاعلى
الذي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة وقال الشيخ ابن الهمام
روى احمد في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات وكان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا
ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وبهذا اخذ اصحابنا انتهى هذا واما ما يقرأ بعض الائمة
من اهل ديارنا في الاولى انا انزلناه في ليلة القدر فلا يوجد له رواية ولا اثر وبقراءته فقد جاء في
بعض الروايات الفقهية   علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر
ويحتمل ان التعليم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه كان بان يقولهن في قنوت الوتر لانه يكون
هو صلى الله عليه وسلم علمه هذا الدعاء فالمخبر ان يقول في قنوت الوتر ويؤيد الاول ما جاء في
الروايات اجعل في وترك وان كان عن هذا قوله وتولني فيمن توليت يجوز ان يكون من تولاه ودّه
بمعنى احبه ويجوز ان يكون من تولى امره بمعنى تقلده فامر به وتستعمل المعنيين قوله تعالى ان
وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وقوله وقني شر ما قضيت قد عرفت في
كتاب الايمان بالقدر وقد يطلق على الحكم السابق الازلي الاجمالي والقدر على التفصيل وجوبا فيما
لا يزال وقد ينعكس وقد يطلق القدر على التقدير السابق والقضاء على الاحكام الواقعة على
عكس الاول وعلى كل تقدير لا تبديل لقضاء الله وقدره وانما سؤال الوقاية والاعاذة عنها باعتبار
ظاهر الاسباب والالات المرتبطة بها ووقوعها فيما لا يزال تمسكا بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو على كلي تقدير لا تبديل لقضاء الله وقدره وانما سؤال الوقاية
يذل من واليت وزاد في بعض الروايات ولا يعز من عاديت وفي شرح الشيخ ذكره البيهقي والطبراني في
بطرق وقوله تباركت ربنا وتعاليت وزاده الشيخ بعد ذلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم

وعن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر رواه الترمذي وابو داود
وعن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اذا اصبح رواه الترمذي مرسلا
وعن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه الترمذي وابو داود ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى ورواه احمد عن ابي بن كعب والدارمي عن ابن عباس ولم يذكروا المعوذتين
وعن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

وعن ابي بن كعب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم في الوتر قال سبحان الملك
القدوس رواه ابو داود والنسائي وزاد
ثلث مرات يطيل في آخرهن وفي رواية النسائي عن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان يقول اذا سلم
سبحان الملك القدوس
ثلثا ويرفع صوته
بالثالثة
وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر
وتره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت
على نفسك رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه

وهوب اليك رب اغفر وارحم وانت ارحم الراحمين وجاء في الروايات ختمه بالصلوة على النبي
وآله بلفظ وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم   وزاد في النسائي ثلث مرات يطيل في آخر
صوته بالثالثة كما بينه الرواية الاخرى وفي الحديث دليل على شرعية الجهر بالذكر وهو ثابت في
الشرع بلا شبهة لكن الخفي منه افضل في غير ما ثبت في الماثور   كان يقول في آخر وتره قيل اراد
الاعتدال وبه قبل الحمد وقيل اراد بعد السلام وقيل اراد قبله يعني في آخر التشهد وقيل في السجود
وقيل بعد التشهد وجاء في رواية النسائي كان يقول اذا فرغ من صلوته وتبوا مضجعه وزاد
لا احصي ثناء عليك ولو حرصت وجاء في بعض الروايات الصحيحة انه يقول في السجود وكذا وكذا او
لا شك ان الاحتمال الاخير اقرب الاحتمالات من حيث اللفظ لكون الآخر فيه هو الحقيقة
وان كان في الاخر ايضا بمعنى الآخرية وقد حمل كثير من الائمة ومنهم احمد بن حنبل على انه
ان يكون له قرينة ولا دليل على ذلك ولكن لعلهم مستمد او حينئذ منه صلى الله عليه وسلم قنوت
الوتر   هل لك في امير المؤمنين بقوله هل

عن ابن عباس قيل له
هل لك في امير المؤمنين
معاوية ما اوتر الا بواحدة
قال اصاب انه فقيه
وفي رواية قال ابن ابي
مليكة اوتر معاوية
بعد العشاء بركعة وعنده
مولى لابن عباس فاتى ابن
عباس فاخبره فقال دعه
فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وعن بريدة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن
لم يوتر فليس منا رواه ابو داود

لك كذا في كذا اي رغبة فيه او اليه قاله الطيبي الانكار لما راى منه والايرني وهو الايتار بواحدة
وهذه الواحدة اما كانت مستقلة من غير تقديم شفع عليه وهي البتراء المنهي عنها بالاتفاق
ومحل الانكار بلا شبهة او كان معه كما يقول له عامة الائمة في الايتار والظاهر هو الثاني كما يظهر من
تصويب ابن عباس معوية لصحبته فان هذه الصورة هي التي يوافق السنة ويحتمل ان يكون
المراد الاول كما يومي اليه تصويبه لفقاهته يعني يمكن ان يكون مما ادى اليه اجتهاده واستنبط
من موارد السنة فلا ينبغي لنا انكاره والله اعلم وهذا الحديث يدل على ان التفاوت بينهم
كان هو الايتار بثلث وقالوا هذا الكلام شهادة من ابن عباس بصحبة معاوية وفقاهته
وابن عباس تلميذ امير المؤمنين علي واخذ العلم منه ومع ذلك كان يراعي جانب معوية
وكان يقول له لم تستعجل وتحارب فان كان لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد وخبر فاصبر على ذلك كما اخبر بشرنا بالخلافة في اعقابنا وان لم يكن ذلك فلا فائدة والله
اعلم   الوتر حق اه دليل على وجوب الوتر كما جاء ان تكون المراد التاكيد لكن هذا التكرار يرجع
جانب الوجوب ويكفي في ثبوت الوجوب بالمعنى المراد ههنا كما عرفت   من نام عن الوتر اه هذا النص

وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام
عن الوتر او نسيه فليصل اذا
ذكر واذا استيقظ رواه الترمذي وابو داود
وابن ماجه وعن مالك بلغه ان رجلا
سال ابن عمر عن الوتر اواجب هو فقال
عبد الله قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل
يردد عليه عبد الله يقول
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوتر المسلمون رواه في الموطا
وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا
فيهن بتسع سور من المفصل
يقرا في كل ركعة بثلث سور
آخرهن قل هو الله احد رواه
الترمذي وعن نافع قال كنت
مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة
فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم
انكشف فراى ان عليه ليلا
فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين
ركعتين فلما خشي الصبح اوتر
بواحدة رواه مالك وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا فيقرا وهو جالس
فاذا بقي من قراءته قدر ما
يكون ثلثين او اربعين آية
قام وقرا وهو قائم ثم ركع
ثم سجد ثم يفعل في الركعة
الثانية مثل ذلك
رواه مسلم

يدل على الوجوب كما ورد في الصلوة المفروضة قضاء الوتر على بين القايل بالوجوب والقايل بالسنة
ولكنه عند الانصاف دليل الوجوب فانه لم يعهد مثله في سنن   فقال عبد الله قد اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون الحديث ظاهره التردد بين الوجوب وعدمه يعني الذي
ثبت هو نعلم وهو يحتمل الوجوب والسنية ويمكن اشارة الى كونه فرضا عمليا وان دليله ليس بقطعي
وهو معنى الوجوب ههنا   يقرا في كل ركعة بثلث سور آخرهن قل هو الله احد وجاء في رواية
مفسرة ويقرا في الاولى الهكم والقدر واذا زلزلت وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الكافرون
وتبت والاخلاص كذا في سنن الهدي وفي شرح الشيخ يحتمل انه كان يقرا في كل من الثلاث
ثلث سور ويحتمل بقل هو الله احد ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وبما قلنا من تفصيل
السور يظهر ان المراد هو الاحتمال الاخير   والسماء مغيمة قال في المشارق مغيمة بكسر الغين
ويروى بفتحها وفتح اليا وبكسر اليا ايضا كذا ضبطنا هذه الحروف عن شيوخنا في الموطا وكلها صحيح
وقد قدمنا انه يقال غيمت واغامت كلها اذا كان بها غمام وقال الطيبي اغمي علينا الهلال وغمي
فهو مغمي ومغمى اذا حال دون رؤيته غيم ويظهر من هذا ان لفظ الحديث مغماة بضم الميم وسكون
العين وتخفيف الميم او بفتح العين وتشديد الميم وفي القاموس اغامت السماء غيمت تغييما
وهو موافق ما في المشارق والله اعلم وقوله ان عليه ليلا اي باق عليه الليل وقوله فشفع بواحدة
فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين آية قام ولم يرد عكس ذلك والشبهة
في اصل جوازه ولو مع كراهية من غير عذر   كان يصلي بعد الوتر ركعتين قد مر الكلام فيه
ثم يركع ركعتين   كما علم من حديثها السابق غير انه مطلق وهذا مقيد بركعتين بعد الوتر
ان هذا السهر جهد اسم الاشارة لكمال التميز والسهر بفتحتين عدم النوم في القاموس
كفرح لم ينم ليلا والجهد بالفتح وبضم المشقة وقوله فان قام من الليل والا كانتا له اي ان قام بالليل
فصلى التهجد فهو الافضل وان لم يقم ولم يصل كانتا مجزيتين عن اصل ثواب التهجد وحاصلات
فيهما ثواب التهجد لمن لم يتيسر له ذلك   كان يصليهما اي الركعتين وفي بعض النسخ يصليها
اي الصلوة المذكورة وكذا الاختلاف في قوله فيهما وبعدهما والظاهر من السياق اذا وهما في الايتار
قبل الليل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد الوتر وان اوتر اخر الليل كما مر والله اعلم

القنوت يجيء لمعان في القاموس القنوت

الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه

واطال القيام في الصلوة وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والمراد هنا الذكر والدعاء المخصوص على

مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشايخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء

في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب

ويورث السامة والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا

لم يوقت فتفسد الصلوة ولا شك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع وفيما لم

التوقيت اما وجوبا فيما يجب او استحسانا فيما يستحب واستثنى في المحيط والذخيرة من عدم التعيين

اللهم انا نستعينك ونستغفرك اللهم اهدنا للوفت في القنوت هو اللهم اللهم انا نستعينك لان

الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفى به جاز والاولى ان يقرا بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر الشيخ

عن ابي الليث اللهم اغفر لي ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية وقيل

من لم يحسن القنوت يقرا اللهم اغفر لي وربنا آتنا كذا في شرح ابن الهمام هذا عن زاد عن الشيخ

يقرؤن هذا ويكتفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواية في الصحيحين

والسنن المعروفة ولكن ائمتنا اثبتوه بطريق صحيحة عن الطبراني وغيره واورد الشيخ ابن

الهمام عن ابي داوود من حديث خالد بن عمر انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو

على مضر اذ جاءه جبريل فاومأ عليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا

ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء ثم علم اللهم انا نستعينك ونؤمن

بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم الى قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق وذكر

الشيخ جلال الدين السيوطي من الشافعية في عمل اليوم والليلة بهذا الوجه بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم

اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك

بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وقال بعض العلماء ان هذا كان سورتان من القرآن

لكن لم يثبت قرائتهما بالتواتر لانهم جعلوها في صلوة الوتر الذي في وجوبه شبهة والله اعلم المشهور

وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجة وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد

وفيه هذا اللفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير

ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى

ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وقيل الحاجة بان

تقول بالواو في اول سبع كلمات وهي نؤمن نثني نشكرك نخلع نسجد نحفد نرجو وقالوا الاولى في

ان ياتي بالواو العطف زيادة الثناء والقنوت والاثنية كما في التشهد وقد حقق في موضعه وقال

الشيخ عن شرح الطحاوي ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق ومن غاية البيان انه لا يجوز فتحها

وفي القاموس لحقه لازم ومتعد وان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق والفتح احسن او الصواب

او الحق اذا عرفت هذا فاعلم ان قراءة القنوت في الوتر متفق عليه بين الائمة الاربعة

فعند الامام ابي حنيفة يقنت في الوتر دائما في رمضان وغيره قبل الركوع ولا يقنت في صلوة

الصبح وغيره وهو مذهب احمد في رواية امام عنه لكن المشهور من مذهبه انه يقنت

بعد الركوع ولا قنوت عنده في الصبح في النوازل اما في الفجر خاصة او في الفجر والمغرب او في

جميع الصلوات ثلث روايات ويختص ذلك بالامام الاعظم وبامير الجيش لا لكل امام على

المشهور وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد يقنت في الوتر بعد الركوع في النصف

الاخير من رمضان ويقنت في الصبح دائما بعد الركوع عنده وعند مالك فحصل في الباب

ثلاثة اختلافات الاول انه اذا قنت قبل الركوع او بعده فالقائل بالقنوت بعد الركوع

له ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي

الله عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك

واجاب عنه صاحب الهداية بانه ما دل على نصف الشيء فهو آخره بمعنى انه قنت في الركعة

الثانية ولو قبل الركوع صدق انه قنت في آخر الوتر فلا دليل فيه على كون القنوت بعد الركوع

ولهم ما هو اصح في ذلك وهو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما على ما رواه الحاكم و

صححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا

السجود اللهم اهدني في من هديت الخ ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع وفي

بعض الروايات كان يقنت وفي حديث ابن ماجة وحديث النسائي عن ابي بن كعب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقنت قبل الركوع وهذا لفظه ولفظ النسائي كان يوتر بثلث
يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد ويقنت قبل الركوع نعم وقد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر ويقنت قبل
الركوع لكن زيادة الثقة مقبولة واخرج الخطيب في كتاب القنوت له عن ابن مسعود قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت
عنه واخرج ابو نعيم عن عطاء بن مسلم عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم
بثلث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلث ركعات يجعل القنوت قبل الركوع واورد الشيخ ابن الهمام هذه الاحاديث مع اسانيدها
وقال ان طرق منها اما صحيح او حسن ولو كان في بعضها غرابة وتفرد كما حكم ابو زرعة ببعض
وقال واما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا
فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قال سألت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت
كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما
قنت بعد الركوع شهرا وعاصم كان ثقة جدا وانما رضيه مخرجه في ذلك مع رواية اصحاب السنن
بل هذه تصلح مفسرة للمراد بروايتهم انه قنت بعده ومما تحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان
على وفق ما قلنا روى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى كلام الشيخ ولم يتعرض للجواب عن حديث
الحسن رضي الله عنه ويمكن ان يقال انه على ما رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
كما ذكره المؤلف مطلق من ان يكون قبل الركوع او بعده فلا حجة لهم في ذلك فيحمل على ما هو الراجح
من كونه قبل الركوع واما على ما رواه الحاكم من الحديث الدال على كونه بعد الركوع فالقول ما قال الشيخ
لكنه في المدة التي ذكره الشيخ وهو كونه في المدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فيها
بعد الركوع والله اعلم الاختلاف الثاني في انه هل يقنت دايما او في النصف الاخير من رمضان
فقط استدل القائلون بالتخصيص بما رواه ابو داود ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي
بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي

واذا كان

واذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته وللحديث طريق ضعفها النووي في الخلاصة وما اخرج
ابن عدي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في النصف من رمضان
الحديث ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي مع ان القنوت فيه وفيما يحتمل كونه بمعنى
طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الآخر بزيادة الاجتهاد ويشد له بما روى مسلم
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد ما في رمضان ما لا يجتهد في غيره و
في العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره وكذا جاء في رواية الترمذي وكان الذي يروى عنه
صلى الله عليه وسلم انه قرأ في صلوة الليل بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران ولا يمر بآية تخويف الا وقف
وسأل في قيام رمضان بالليل على ما ذكر في المواهب اللدنية ولنا الاحاديث الواردة في
قنوت الوتر مطلقا من غير تخصيص كونه في رمضان او غيره كقولهم كان يقنت في الوتر ويقنت القنوت
في وتره وكان يقول في وتره وامثال ذلك والوتر دايما غير مخصوص برمضان ونصفه الاخير وا
كذلك كان الاختلاف الثالث في قنوت الصبح والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من الخلفاء الاربعة وغيرهم اكثرها او اجاب عن ذلك
بتقليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها وقرر بعد التنقيد والتحقيق ان ذلك كما قال صاحب
الهداية منسوخ تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث عبد الله
بن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله
ولا بعده وقال روى الخطيب في كتاب القنوت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك عما يدل على انه
كان يقنت حتى مات وروى الدارقطني وغيره عن ابي جعفر الرازي عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد تشنع عليه ابن الجوزي بما
ذكره وابطله واشهر بعض الرواة فيها بالوضع على انس فقد صح حديث ابي مالك الاشجعي
عن ابيه انه قال اي محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح واخرج ابن ابي شيبة
عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي رضي الله عنه انه لما قنت في
الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعوا على احد او يدعوا لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلوته اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ الاية متفق عليه

وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت
وعلمت وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود انه صحب عمر بن
الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه وبالجملة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر وكانت سنة ولم تثبت نسخ ذلك ونقلوه كنقل جهر القرائة
فكل ما روي عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم او على
قوم وهذا خلاصة كلام الشيخ ابن الهمام مع اختصار وتنقيح وعليه يحمل المداومة المستفادة من
قول ابي جعفر وغيره كان يقنت حتى توفاه الله تعالى يعني كان يداوم مدة عمره على القنوت
في النوازل وعليه يحمل عمل بعض الصحابة وقد روي عن الصديق رضي الله عنه انه قنت عند
محاربة في الصبح الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذا قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية
ويروى في هذا العكس ايضا فمن يثبت بما ذكرنا يقول سنية القنوت في الصبح دائما ويثبت استمراره
عند النوازل ولا يخص القنوت عند النوازل بالفجر بل يشرع في الصلوات كلها وبه قال جماعة
من اهل الحديث وهو مجتهد فيه وقد يروى نفيه عنه صلى الله عليه وسلم وتركه اياه بنزول
تعالى ليس لك من الامر شيء كما مر فتامل وانظر في شاده مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة قوة دلائله
وتحقيقه وتقريره فعلم

اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة هذا مثال الدعاء لاحد كما ان قوله
اللهم اشدد وطاتك آه مثال الدعاء على احد كان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بالنجاة اسراء
في ايدي الكفار بمكة اما الوليد بن الوليد فهو اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فقدم في فدائه
اخواه خالد وهشام فلما فدي وذهبا به بمكة اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدي
مع المسلمين فقال كرهت ان يظنوا اني اسلمت جزعا من الاسار فحبسوه بمكة فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت بالنجاة مع من كان يدعو له من المستضعفين بمكة
ثم انفلت من اسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال شهد بعمرة القضية وسلمة بن هشام
بن المغيرة القرشي المخزومي رضي الله عنه من مهاجرة الحبشة وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهو
اخو ابي جهل بن هشام لعنه الله عليه وكان قديم الاسلام وعذب في الله عز وجل وحبس بمكة وكان

ورسول الله

وعن عاصم الاحول قال سالت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة كان قبل الركوع او بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعوا عليهم متفق عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في قنوته مع الجماعة الذين كان يدعو لهم في القنوت من
المستضعفين بمكة ولم يشهد بدرا لذلك فان قلت فالحق برسول الله صلى الله عليه وسلم
استشهد سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في يوم اجنادين سنة ثلث عشرة قبل
موت ابي بكر باربع وعشرين ليلة وعياش بتشديد الياء التحتانية وبالشين المعجمة وهو ابو عبد الله
وقيل ابو عبد الرحمن عياش بن ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المخزومي هو اخو ابو جهل من امه اسلم قديما
قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة هو وعمر بن الخطاب
فرده اخوه ابو جهل واستوثقه ويروى انه قدم عليه ابو جهل والحارث وقالا ان امه حلفت ان لا تستظل
حتى تراه فرجع معهما فاوثقاه وحبساه بمكة ثم تخلص وعاد الى المدينة وقتل يوم اليرموك بالشام
وقيل مات بمكة رضي الله عنه وكان من المستضعفين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
له في القنوت وقوله اللهم اشدد وطاتك على مضر الوطاة بفتح فسكون مصدر وطي كسمع والدوس
بالقدم كناية عن الاخذ الشديد ومضر بن نزار قبيلة وقوله واجعلها اي الوطاة او الايام
التي هم مستمرون فيها على كفرهم وعنادهم وسنين جمع سنة بمعنى الجدب والقحط كسني يوسف السبع
الشداد المذكورة في القران بقوله تعالى ثم ياتي من بعد ذلك سبع شداد فقحط فيها اهل مصر
قد قحط اهل مكة بدعائه صلى الله عليه وسلم سبع سنين كانوا ياكلون فيها الجيف والعظام
ونعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله جزاء بما كانوا يعملون وقد يحمل عليه قوله تعالى يوم
تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم وقوله حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون روي انه جاءه جبرئيل فاوماء ان اسكت وقال يا محمد ان
الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا كما مر في شرح الترجمة والاكثرون ان هذه الاية يوم احد حين
شج عتبة بن ابي وقاص وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه فقال كيف يفلح قوم
خضبوا وجه نبيهم بالدم فنزلت انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا
كان ذلك في سرية المنذر بن عمرو بفتح العين الى بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو
بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان في صفر على راس ستة وثلثين شهرا من
الهجرة يعلى راس اربعة عشر من احد وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء كان من امرها كما قال ابن اسحق

عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه ابو داود والنسائي

انه قدم ابو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الاسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد يدعونهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال صلى الله عليه وسلم اني اخشى اهل نجد عليهم قال ابو براء انا لهم جار فابعثهم فبعث عليه الصلوة والسلام المنذر بن عمرو مع القراء وهم سبعون وقيل اربعون وقيل ثلثون وقد بين قتادة في رواية انهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القران بالليل فساروا حتى اذا نزلوا بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري وبيان كان في الناس عامر بن الطفيل لا سيما الصحابي فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدى على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر ابا براء وقد عقد لهم عقدا وجوارا فاستصرخ عليهم قبايل من سليم عصية ورعلا فاجابوه الى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم اخذوا سيوفهم ثم قاتلوا حتى قتلوا الى آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق قال ابن سعد عن انس بن مالك ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد على اصحاب معونة وقال انس انزل الله تعالى في الذين قتلوا يوم بئر معونة قرانا قراناه ثم نسخ بعد اي نسخت تلاوته بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا عنه وفي رواية اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا وفي رواية جاء جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم وروي انه اتى رجل حراما خال انس من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام الله اكبر فزت ورب الكعبة وفي رواية قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه وراسه ثم قال فزت ورب الكعبة وقوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وفي لفظ ثلثين صباحا وفي رواية اربعين صباحا

من سليم بلفظ التصغير وقوله على رعل بكسر الراء وسكون المهملة بدل من احياء بدل البعض ولك ابدال بعد العطف يكون من قبيل بدل الكل لان الثلثة بطون من بني سليم لان الرعل ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرء القيس بن بهثة بن سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بلفظ التصغير كذلك

وعن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة

وعن الحسن ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر يتخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون ابق ابي رواه ابو داود

ثم تركه اي ترك القنوت كما حققنا قبل واليه ذهب اكثر اهل العلم انه لا يقنت في الصبح ولا في غيرها سوى الوتر وكذا الحديث الآتي يدل عليه وقال مالك والشافعي يقنت في الصبح ويقنت في جميع الصلوات ان نزلت نازلة ومعنى تركه ترك اللعن والدعاء على تلك القبايل او تركه في الصلوة الاربع سوى الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا وقد عرفت ما ذكرنا في شرح الترجمة ما يكشف الغطاء عن الحق والله اعلم هنا بالكوفة متعلق بصلوته مع علي رضي الله عنه كان بكونه دون الثلثة وقوله اكانوا باثبات الهمزة في بعض الروايات وبحذفها في بعضها يقنتون اي في صلوة الصبح وقوله محدث اي المواظبة عليه فانه صلى الله عليه وسلم انما قنت في الصبح شهرا ثم تركه كما في الحديث الثاني وفي شرح الشيخ اجاب عنه المثبتون بان الذين اثبتوا معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لا سيما وهم اكثر وشهادتهم على الاثبات وهذا على النفي انتهى وقال وما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شيء من صلوته ضعيف جدا وكذلك ما روي عن ابن عباس انه بدعة وكذا ما روي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح فهذه كلها ضعيف والصواب ان المداومة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على القنوت في الفجر كما ذهب اليه الشافعي غير ثابت وما روي في بعض الروايات من المداومة فالمراد المداومة عند النازلة والله اعلم

ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي قد سبق الكلام فيه فتذكر وقوله بعد الركوع قد سبق الكلام فيه ايضا فلا حاجة ان يعيد

وهو الذي يسمى بالتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من المراحة سميت بذلك لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين والكلام في التراويح كثير من حيث العدد ذكرنا في رسالة لنا مسماة بما ثبت من السنة في ايام السنة ونقتصر هنا على ما يتعلق بالاعداد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها كما جاء في الاحاديث وانما صلى الباقي في بيته بصلوته ناس فلما كثر اجتماع الناس تركها مخافة ان يفرض عليهم فقد جاء عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا

وسئل انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع وفي رواية قبل الركوع وبعده

بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الليلة الثانية فصلوا بصلوته فلما اصبح الناس يذكرون ذلك
نكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم
يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس
ثم تشهد وقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكني خشيت ان يفرض عليكم صلوة الليل
فتعجزوا عنها قال وذلك في رمضان ثم الصحيح انها كانت صلوته التي كان يصليها بالليل وهي
احدى عشرة ركعة كما جاءت في حديث عايشة رضي الله عنها وروى ابن ابي شيبة من حديث
ابن ابي عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر
وقالوا اسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة وهي اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم
من غيرها وقد كان الامر في زمنه صلى الله عليه وسلم يستمر على ان كل واحد يقوم رمضان
في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر الحديث وروى البيهقي باسناد صحيح ان الناس
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان عشرين ركعة قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشرة فضوعفت لانه وقت جد وتشمير
كذا في المواهب اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشرع لا
يجوز بمثل هذه النكتة التي ذكرها الحليمي فالظاهر انه كان قد ثبت عندهم صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختارها عمر وقال في الموطا كانوا يقومون
بثلث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلث وفي الموطا عن محمد بن يوسف عن السايب
بن يزيد كانت احدى عشرة وعن عبد العزيز احدى وعشرين والجمع بين هذه الروايات
ممكن باختلاف الاحوال والاوقات ويحتمل ان يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها
وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز بالمدينة يقومون بست وثلثين ركعة ويوترون بثلث وقال مالك هو الامر القديم
عندنا وعن الشافعي قال رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلثين وبمكة بثلث وعشرين
وقالوا وهل يجوز لغير اهل المدينة صلوتها بست وثلثين قال النووي وقال الشافعي لا يجوز لان لها
شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه قال الحليمي من اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلثين

ايضا ويفهم من المحيط في مذهبنا ايضا الجواز لكن لا بجماعة لان التنفل بالجماعة في غير التراويح
مكروه عندنا ثم قيل في سبب قيام اهل المدينة بست وثلثين ركعة ان اهل مكة كانوا يطوفون بالبيت
اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف بين كل ترويحتين فاهل المدينة لما بعدوا من هذا الفضل
صلوا بدلها بين ذلك اربع تكبيرات فرادى وعمل الائمة اليوم ان يصلوها بالجماعة ويسمونها
الست عشرية يأتون بها آخر الليل بعد الفراغ من التراويح
اتخذ حجرة للاكثر بالراء وللكشميهني بالزاي قوله من حصير الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر
طول الرجل واكبر منه كذا في مجمع البحار وفي المشارق هو ما ينسج من سعف النخل والقضبان وفي القاموس
الحصير كل ما نسج من جميع الاشياء وقوله بكم الذي رايت من صنيعكم اي شدة حرصكم في اقامة
الصلوة بالليل بالجماعة وقوله حتى خشيت ان يكتب عليكم ظاهره يدل على افتراض الصلوة بالجماعة
في رمضان لوجود المواظبة عليها وهو مشكل لان مجرد المواظبة لا يدل على الفرضية
واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل اوحى اليه انك ان واظبت على هذه
الصلوة مع اصحابك افترضتها عليهم وقيل خشي ان يظن احد من امته من مداومته عليها الوجوب
قال القرطبي اي يظنه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او حرمته فانه
يجب عليه العمل كذا في المواهب نقلا من فتح الباري وقد يقال كانت عادة الله تعالى جرت
في الاكثر بان ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم يفرض وفيه ما فيه وقيل وقع ذلك في
نفسه اتفاقا كما في بعض النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليها فافترضت ثم قد استشكل
هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل
القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع خوف الزيادة واجاب عنه بعضهم بان صلوة
الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية على الامة الاقتداء به فيها يعني الواجب
ترك الخروج اليهم لئلا يدخل في الواجب من طريق الامر بالاقتداء لا من طريق انشاء فرض جديد
زايد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلوة نذر فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض
في اصل الشرع كذا نقل عن الخطابي وقوله في هذا الجواب نظر لانه على تقدير وجوب صلوة الليل
على النبي صلى الله عليه وسلم ووجوب اقتداء الامة به يلزم ان يأتيان سواء خرج عليهم او لا

قيام شهر رمضان
عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ حجرة في
المسجد من حصير فصلى
فيها ليالي حتى اجتمع
عليه ناس ثم فقدوا
صوته ليلة وظنوا انه قد نام
فجعل بعضهم يتنحنح
ليخرج اليهم فقال
ما زال بكم الذي رايت
من صنيعكم حتى خشيت
ان يكتب عليكم ولو
كتب عليكم ما قمتم به
فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل
صلوة المرء في بيته
الا الصلوة المكتوبة
متفق عليه

ايضا

معهم اولا ولئن قيل يكون هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم سواء خرج اولا ما تجب في ترتيب خشية
الفرضية على مواظبته وايضا كيف يترك صلى الله عليه وسلم ما هو واجب عليه لهذه الخشية فلا يفيد هذا
الجواب ومنع السؤال بما ذكر من الاجوبة السابقة واجاب الحافظ ابن حجر في فتح الباري بثلثة
اجوبة احدها ان المخوف عليه قيام الليل يعني جعل التهجد في المسجد جماعة وثانيها ان يكون المخوف
افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه
قوم في العيد ونحوها وثالثها ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة وقد وقع في الحديث ان
ذلك كان في رمضان وقوله في بيت حجرته تقدير صلوته في بيته وقد خص من هذا العموم بعض
ما شرع فيه الجماعة من النوافل وكذا خص بالمسجد كركعتي التحية وهو ظاهر   بعزيمة اي بحتم وتاكيد
كيقبل بفرضية وفي الحديث خير الامور عزائمها اي فرائضها وما وفي ص ليست من عزائم السجود
وقوله من قام رمضان اي بجماعة او منفردا ايمانا اي تصديقا بحكم الله واحتسابا اي طلبا للثواب
من غير رياء وسمعة وقوله من ذنبه اي الصغائر من حقوق الله تعالى كما هو المقرر من المذهب وقوله
ثم كان الامر على ذلك اي على ما كانوا عليه من قيام رمضان من غير جماعة بعزيمة ما جاء في الحديث
من قوله فامر ابي بن كعب ان يصلي بالناس جماعة   من صلوته من سببه او تبعيضية او زائدة وفي ايراد
هذا الحديث في هذا الباب اشارة الى اداء التراويح في المسجد بالجماعة ومع ذلك ينبغي ان يصلي في بيته
شيئا من النوافل في البيت ولا اولى بدء من الصلوة في المسجد الذي بعد صنعه في البيت الرواتب و
النوافل فلا وجه لايراده في هذا الباب فافهم
حتى بقي سبع فقام بنا اي ليلة الثالث والعشرين وقوله فلما كانت السادسة اي التي تلي السبع المذكورة في
على هذا ما روى صاحب المواهب عن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل
ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين الحديث حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وتسمونه السحور
انتهى وهذا الخبر هو ما قال في حديث الكتاب فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه وقوله ولو نفلتنا
اي زدتنا من صلوة الليل وقيام على نصف الليل ولو للشرط او للتمني وقوله حتى بقي ثلث الليل
اي فقام بعض قيام البعض للمعتاد ومن ثم وقع في بعض الروايات قيامه بهم في هذه الليلة

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا رواه مسلم

وعن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل

لم يقم

لم يقم زيادة على المعتاد وكذا في شرح الشيخ وقوله وقلت وما الفلاح قائله الراوي عن ابي ذر وقيل
نافع قال السحور ابو ذر في القاموس الفلاح الفوز والنجاة والسحور انتهى وانما سمي السحور فلاحا
لانه يعين على اتمام الصوم والفوز بما قصده ويوجب الفلاح في الآخرة ولان فيه اقامة سنة وذلك
الفلاح كل الفلاح ثم علم من هذا الحديث ان قيامه صلى الله عليه وسلم بهم كان في ثلث ليال وهو المراد
بالليالي المذكورة في الفصل الاول في حديث زيد بن ثابت ولم تكن متوالية   فقال اكنت تخافين
ان يحيف الله عليك ورسوله ايراد هذا الحديث في هذا الباب للمناسبة وبالترتيب وتفصيل هذا
الحديث وقصته ما رواه البيهقي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عنه
ثوبيه ثم لم ان قام فلبسهما فاخذتني غيرة شديدة ظننت انه ياتي بعض صويحباتي فخرجت
اتبعه فادركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت
بابي انت وامي انت في حاجة ربك وانا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت في حجرتي ولي نفس
عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بابي انت و
امي اتيتني فوضعت ثوبيك ثم لم ان قمت فلبستهما فاخذتني غيرة شديدة وظننت انك
تاتي بعض صويحباتي حتى رايتك بالبقيع فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله
عليك ورسوله بل اتاني جبرائيل عليه السلام فقال هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء
من النار بعدد شعر غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم
ولا الى مسبل ولا الى عاق والديه ولا الى مدمن خمر الحديث وبنو كلب قبيلة وهم اكثر من سائر قبائل
العرب غنما ثم الظاهر من قوله لاكثر باللام الجارة ان يكون المراد اصحاب الذنوب ويؤيده رواية رزين
ممن استحق النار وفي بعض الشرح المراد بغفران الاكثر عدد الذنوب المغفورة عدد اصحابها
هكذا رواه البيهقي   افضل من صلوته في مسجدي هذا يعني ان الصلوة في مسجده صلى
الله عليه وسلم بعد الف صلوة في غيره وانما خص مسجده ولم يذكر المسجد الحرام والافضلية ثابتة
بالنسبة الى المسجد الحرام ايضا لورود الحديث في المدينة الطيبة وفيها مسجده على ان مسجده قد يكون افضل
وكذا باعتبار الكيفية وان كانت الصلوة في المسجد الحرام اكثر كمية كما يقول القائلون بافضلية المدينة
من مكة وقد ذكرنا هذا المبحث في باب الفضيلة تاريخ المدينة فلينظر فيه وقد عمل بهذا الحديث مالك وابو يوسف

فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه ابو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجة نحوه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر

وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله اني ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذي وابن ماجة وزاد رزين ممن استحق النار وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يضعف هذا الحديث

وبعض الشافعية وغيرهم في ان الافضل صلوة التراويح فرادى في البيوت دائما فعلها صلى الله عليه وسلم
بالجماعة في المسجد لبيان الجواز ولانه كان معتكفا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور الصحابة وبعض
المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر
عمل المسلمين عليه لانه من شعائر الدين الظاهرة فاشبه صلوة العيد وبهذا البيان ظهر مناسبة
ذكر هذا الحديث في هذا الباب اشارة الى جواز التراويح في البيت والمختار انه اذا كان رجل يقتدى به
ويكثر بوجوده الجماعة ان يصلي في المسجد بالجماعة ومن لم يكن كذلك جاز ان يصلي في البيت كذا ذكر
في بعض كتب الفقه عن عبد الرحمن
عبد القاري عبد بالتنوين والقاري بياء مشددة منسوب الى بني قارة والقاري من القراءة
انما هو بالهمزة وقوله متفرقون تاكيد للاوزاع والتوزيع القسمة والتفريق كالايزاع وقوله يصلي الرجل
لنفسه اي هو بيان لما اجمل من التفرق والتوزع اي بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة
والرهط جماعة دون العشرة وقوله على قاري واحد بالهمزة من القراءة وامثل اي افضل فقد
كان عمر رضي وجد اشارة من رسول الله بزعمه في فضل الجماعة بها وقد صلى مع الناس ليالي وانما
نقلها اشفاقا على امته من ان يفرض وقد حصل الامر فرضه بعده صلى الله عليه وسلم وقد روي
عن علي رضي الله عنه قال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وقوله نعمت البدعة هذه سماها بدعة باعتبار
حدوث هذه الهيئة واما اصل الجماعة فقد كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والحق ثم
الخلفاء الراشدين جماعة سنة وقد سن رضي الله عنه سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيمة وكان احق بذلك وقوله والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون قال الطيبي سنه
ان صلوة التراويح اخر الليل افضل فينبغي العبارة تقومون التراويح اول الليل والتي تنامون
غافلين عنها تاركين وهو ان تقوموها آخر الليل افضل وذلك لفضل الوقت وشرف الملتمس
وافضل الاعمال اخرها واما ما قال الطيبي فقد لحق بذلك اهل مكة فانهم يصلونها بعدما ناموا
فلعله كان عادتهم في الزمان القديم واما الآن فلا فانهم يصلون في اول الليل ويحيون الليل
كله وقيل يعني تنامون عنها فارغين عنها اي الصلوة اول الليل افضل من الصلوة اخرها
امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري فابي كعب يصلي بالرجال وتميم الداري بالنساء كما ذكر في المؤطا

وعن زيد بن ثابت
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة المرء
في بيته افضل من صلوته
في مسجدي هذا الا المكتوبة
رواه ابو داود والترمذي
عن عبد الرحمن بن
عبد القاري قال خرجت
مع عمر بن الخطاب ليلة
الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل
بصلوته الرهط فقال
عمر اني لو جمعت هؤلاء
على قاري واحد لكان امثل
ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون
بصلوة قارئهم قال عمر
نعمت البدعة هذه والتي
تنامون عنها افضل من
التي تقومون يريد اخر
الليل وكان الناس يقومون
اوله رواه البخاري
وعن السايب بن يزيد
قال امر عمر ابي بن كعب
وتميما الداري ان يقوما للناس
في رمضان باحدى

ع

عن سعيد بن منصور من طريق عروة وقوله باحدى عشرة ركعة الصحيح انهم كانوا يقومون
على عهد عمر بعشرين ركعة وقال رد ابن عبد البر هذه الرواية وقال انها وهم ويعقب بان سندها
صحيح ايضا فالحق ان ذلك باعتبار اختلاف الاوقات والاحوال كما ذكرنا في شرح الترجمة و
قيل لعلهم في بعض الاوقات قصدوا السنة برسول الله صلى الله عليه وسلم فان الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة وان روي ايضا عشرين ركعة والذي استقر عليه الامر
عشرون وقوله بالمئين اي بالسورة آية منها على مائة كذا في شرح الشيخ وقوله الا في فروع الفجر
اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه يقال جبل فارع اي عال وفي الحديث كان يرفع يديه الى فروع
اذنيه اي اعاليهما وهم يلعنون الكفرة اي في قنوت وتره وقوله في ثمان ركعات يوافق
رواية احدى عشرة ركعة مع الوتر مخافة فوت السحور وفي رواية اخرى مخافة الفجر
مآل الروايتين واحد في المعنى كل مولود بني آدم اي كل من يولد من بني آدم فهو بمعنى
الاستقبال وكذا قوله هالك وقوله وفيها ترفع اعمالهم الظاهر من رفع الاعمال صعودها وعرضها
على جناب الحق او على كتبة الاعمال وهو انما يكون بعد العمل ولكن لا تخصيص له بهذه الليلة
بل تعرض يوما فيوما فان قلت يمكن ان يرفع اعمال السنة الماضية جملة بعد ان رفع يوما فيوما
تاكيدا وتحقيقا ومقابلة كما يفعل اهل الحساب وتخصيصه بهذه الليلة تشريف لها قلت نعم
يمكن وهو امر معقول وقد قيل به نظرا الى ظاهر عبارة الحديث ولكن المناسب في هذا المقام
نظرا الى قرينته ان يكون المراد برفع الاعمال كتابة الصالحة التي يعمل العبد في الاستقبال و
ترفع في تلك السنة يوما فيوما كما يكتب من يولد ويهلك كما جاء الطيبي عليه وعلى هذا يكون المراد
انزالهم ايضا كتابتها كما ورد في الاحاديث مكتب الاجال والارزاق ويكتب فيها الحاج اصل
من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال عكرمة في ليلة النصف من شعبان يبرم امر السنة
وينسخ الاحياء ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم احد ولا ينقص منهم احد ولكن ذهب اكثر اهل العلم الى ان
ذلك في ليلة القدر والآية نازلة بها تنزيل ما قبله انا انزلناه اي القرآن في ليلة مباركة ولعل
الاشكال فيه يكون من ليلة النصف من شعبان وقوله فقالت يا رسول الله ما [illegible]
الجنة الا برحمة الله لما سمعت عائشة رضي الله عنها ذكر الاعمال الموصلة الى الجنة [illegible]

باحدى عشرة ركعة فكان
القاري يقرأ بالمئين حتى
كنا نعتمد على العصا من طول
القيام فما كنا ننصرف الا في
فروع الفجر رواه مالك
وعن الاعرج قال ما ادركنا
الناس الا وهم يلعنون الكفرة
في رمضان قال وكان القاري
يقرأ سورة البقرة في ثمان
ركعات فاذا قام بها في اثنتي
عشرة ركعة رأى الناس انه
قد خفف رواه مالك وعن
عبد الله بن ابي بكر قال سمعت
ابي يقول كنا ننصرف في رمضان
من القيام فنستعجل الخدم بالطعام
مخافة فوت السحور وفي اخرى
مخافة الفجر رواه مالك
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل تدرين ما في هذه
الليلة يعني ليلة النصف
من شعبان قالت ما فيها يا رسول الله
فقال فيها ان يكتب كل مولود
بني آدم في هذه السنة
وفيها ان يكتب كل هالك
من بني آدم في هذه السنة وفيها
ترفع اعمالهم وفيها
تنزل ارزاقهم فقالت
يا رسول الله ما من احد يدخل
الجنة الا برحمة الله تعالى
فقال ما من احد يدخل الجنة الا
برحمة الله تعالى
قلنا قلت ولا انت
يا رسول الله فوضع يده على هامته
فقال ولا انا الا ان يتغمدني
الله منه برحمة يقولها ثلث
مرات رواه البيهقي
في الدعوات الكبير

قيل وجوهها من العبد سالت النبي صلى الله عليه وسلم على تقرير الاستفهام التقريري ما من احد
يدخل الجنة الا برحمة الله يعني سران لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله وفضله فقرره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله ووضع صلى الله عليه وسلم يده على
هامته على تخفيف الميم اي على راسه تواضعا وانكسارا وامتنانا من الله هذه النعمة العظيمة كناية
بالراس والعين وقال الطيبي هو اشارة الى شمول الستر من راسه الى قدمه وقوله الا ان يتغمدني الله
برحمته اي يسترني ويغمرني وفي القاموس تغمده الله برحمته غمره بها وفلانا ستره كان يغمد السيف
جفن السيف ان الله ليطلع بفتح الطاء المشددة من الاطلاع بمعنى الوقوف على الشيء قد يجيء
بسكونها من الطلوع والمراد به النزول الذي ورد في حديث التهجد ينزل ربنا وقد يجيء ههنا
ايضا كما جاء في حديث البيهقي ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر الحرث و حاصل
التجلي بصفة الرحمة والمغفرة والمراد بالمشاحن المعادي لمسلم من غير سبب ديني من الشحناء بمعنى
العداوة وقد زيد في بعض الاحاديث او قاطع رحم وفي بعضها او مسبل او عاق لوالديه او مدمن
خمر وجاء في حديث نوفل عن علي رضي الله عنه انه خرج ليلة النصف من شعبان ينظر الى
السماء الدنيا فقال ان داود عليه السلام خرج ليلة في مثل هذه الساعة فنظر الى السماء فقال
هذه الساعة ما دعى الله فيها احد الا اجابه ولا استغفره احد في هذه الليلة الا غفر له ما لم يكن
عشارا او ساحرا او كاهنا او عريفا او شرطيا او جليبا او صاحب كوبة او عرطبة والعرطبة الطنبور
رب داود اغفر لمن دعاك في هذه الليلة واستغفرك فيها فقوموا ليلها الخ فهل من
الغفران النصف متعدد من ان الليلة ايضا باعتبار المبتدا فانهم وقوله الا من مستغفر مورد
زيادة من وقوله الا مسترزق مرفوع بتركه من فتامل وقوله لغروب الشمس وفي سائر الليالي
خص النزول بالثلث الاخير
الضحى
الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوقه والضحى بمعنى شعاع الشمس
ايضا كقوله تعالى والشمس وضحيها والضحايا بالفتح والمد انتصاف النهار ووقت ارتفاع الشمس
الى ربع السماء وقرب انتصاف النهار والمتعارف بين الناس في اول النهار من النوافل صلوتان
احديها بعد طلوع الشمس بارتفاعها قدر رمح او رمحين ويسمونه صلوة الضحى وجاء في اكثر من الاحاديث

اسم صلوة

وعن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه ابن ماجة ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته الا اثنين مشاحن وقاتل نفس

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجة

واسم صلوة الضحى شاملا من الصلوتين في الوقتين وفي بعض الاحاديث ايضا اطلق عليه صلوة
الاشراق كما اورده السيوطي من حديث الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال يا ام هاني هذه صلوة
الاشراق بعد حديث آخر اورده ايضا عن الطبراني عن عمر رضي الله عنه ابن ادم اضمن لي ركعتين
اول النهار اكفك آخره وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى بالعشي والاشراق ووقت الاشراق
حين تشرق الشمس اي تضيء ويصفو شعاعها وهو وقت الضحى واما شروقها فطلوعها يقال شرقت
الشمس ولما تشرق وعن ام هاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذه صلوة الاشراق وعن
ابن عباس ما عرفت صلوة الضحى الا بهذه الاية انتهى وقال الشيخ الامام الاجل علي المتقي بتبويب
جمع الجوامع السيوطي بالجامع الكبير فجعلوا الصلوة الاشراق عنوانا عنوانا عليحدة وعدد فيه من
الترمذي عن انس من صلى صلوة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كان له اجر حجة وعمرة تامتين تامة تامة تامة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
الوقتين ورغب الامة فيها وفي الحقيقة هو وقت واحد وصلوة واحدة اولها وقت الاشراق و
آخرها الى قبل انتصاف النهار وصلى في بعض الاحيان في وقتين فظن من ذلك انه ههنا
وقتين وصلوتين وبعضهم يقولون الضحوة الصغرى والضحوة الكبرى والله اعلم ثم اعلم انه قد جاءت
الاخبار والاثار فيها مختلفة وجاءت في صلوته صلى الله عليه وسلم ترغيبه فيها احاديث كثيرة حتى قال
في المواهب اللدنية ان الشيخ ولي الدين بن العراقي قال ما ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة
حتى قال محمد بن جرير الطبري ان الاخبار في هذا الباب وصلت الى درجة التواتر المعنوي ثم ما
الى حد اليقين وقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي انه هذه صلوة السابقين من الانبياء و
المرسلين والله تعالى يخبر عن داود عليه السلام انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق و
ثم ابقاه الله تعالى من تلك التسبيح في دين محمد صلى الله عليه وسلم صلوة العصر وصلوة الاشراق و
اورد السيوطي عن الديلمي عن حديث ابي هريرة مرفوعة كانت صلوة الضحى اكثر صلوة
داود وعن ابن البخاري من حديث ثوبان صلوة الضحى صلوة كان يحافظ عليها ادم ونوح
وابراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واصحاب صلوة الضحى هو مذهب
اكثر العلماء لان خبر المثبت مقدم على خبر النافي وقد ذهب جمع من العلماء الى كراهة صلوة الضحى

وقالوا انها بدعة من البدع الحادثة بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم وتمسكوا باحاديث وردت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
وحكم فيها بعض الصحابة انها بدعة وقال ابن عمر هي بدعة ونعمت البدعة وقال ما ابتدع المسلمون
افضل من صلوة الضحى وقال العلماء في تطبيق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يداوم عليها خشية ان لا يفترض على الامة ويقطعوا فيقعوا في المشقة كما كانت عادته الشريفة
صلى الله عليه وسلم ولكن كان يرغبهم عليها ويحرضهم ولا شبهة في صلوته صلى الله عليه وسلم اياها
لما ورد ذلك في الاحاديث الصحيحة ومن نفاها عنه صلى الله عليه وسلم علمه ورويته اياها او
مداومته عليها كما نفت عائشة رضي الله عنها لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها في ذلك
الوقت الا نادرا وتارة كان يصلي في السفر واخرى في المسجد وتارة في بيت نسائه غيرها
ولو كان عندها ما كان صلوته الا نادرا فلم ترها وقد جاء صريحا في حديثها ما رايت يصلي مع
انه قد جاء في احاديث كثيرة عنها اثباتها اما تسميتها بدعة فالمراد منه صلوتها في المسجد
بكثرة من مواظبين وما روي عن قيس بن عبيد انه كان عاما في صحبة ابن مسعود فما
رآه يصلي وذلك لكون عبد الله بن مسعود مشتغلا بالتفقه والعلم والاشتغال بالعلم افضل
من الصلوة النافلة وقال مسروق كنا نقرأ فنبقي بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي فبلغ
ابن مسعود بذلك فقال لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله انكنتم لابد فاعلين في بيوتكم
ولهذا ذهب بعض العلماء الى انه ينبغي ان يصلي احيانا ويصلي في البيوت دون المساجد ولكن
ان المواظبة عليها ايضا مستحبة لان توهم الفرضية قد ارتفع وجاءت في اعدادها ايضا اخبار مختلفة
من اثنين الى اثني عشرة ركعة وذلك باختلاف الاوقات والاحوال والعبد مخير في ذلك والمختار
اكثر العلماء ان الاحاديث احاديثها اصح والاخبار من كل جانب مذكورة في كتاب سفر السعادة و
قد تكلمنا في شرحه بما يسع الوقت والله اعلم
ام هاني بهمزة في آخره اسمها فاختة وقيل عاتكة وقوله وصلى ثماني ركعات حديث ام هاني هو
المشهور في باب صلوة الضحى وقال بعضهم صلوته صلى الله عليه وسلم هذه في بيت ام هاني
كانت شكرا بفتح مكة فكان الامراء يسمونه صلوة الفتح وقيل كان صلوته صلى الله عليه وسلم هذه

في بيت

في بيت ام هاني قضاء للحزب صلى الله عليه وسلم والذي فات في تلك الليلة بسبب اهتمام
بمهمات الفتح وشغله عنها ورده النووي بما رواه ابو داود من طريق كريب عن ام هاني
انها قالت صلى سبحة الضحى واخرج مسلم ايضا في كتاب الطهارة عن ام هاني صلى ثماني ركعات
سبحة الضحى والاضافة الى الضحى يدل على سببية الوقت كما في صلوة الظهر والعصر وابو
المواهب اللدنية عن ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هاني قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات فقلت ما كانت يا رسول الله قال هذه الصلوة
منك قال هذه صلوة الضحى وقال الترمذي وفي الباب عن ام هاني وعن ابي هريرة و
نعيم بن همار وابي ذر وعائشة وابي امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابن سعد
وقال احمد اصح ما جاء في صلوة الضحى حديث ام هاني وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يخبرني
احد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني وعن معاذة بضم الميم
وقوله كم كان اي كم ركعة كانت وقوله ويزيد ما شاء الله ولم يرد اكثر من ثنتي عشرة ركعة
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ذكر الطيبي في اعرابه وجوها واظهرها ان قوله صدقة
اسم يصبح وعلى كل سلامى خبره والسلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم عظيم في فرس
البعير وطول اصبع واقل في اليد والرجل وجمعه سلاميات وقال النووي في الاذكار السلامى
العضو وقيل كل عظيم له مفصل وكل عظم يعتمد به الانسان عند الحركة ويؤيده ما في حديث
بريدة تعليلات بتصديق عن كل مفصل منه بصدقة والمعنى على كل عضو وعظم من بني آدم كليهم
صدقة ويحق شكر على ان خلقه وجعله بحيث يمكنه الحركة وعلى صحته وسلامته ولما تعسرت
يسره الشارع بان جعل ما يصدر من ذكر الله وثناءه وغيرها من الخيرات جبارا بالمعروف ودفعا للمشقة
من جملة الصدقات التي يجب على كل سلامى ايسر من ذلك ان يصلي ركعتين في اول النهار وفي
الصلوة شكر لكل نعمة ظاهرة وباطنة ويشتغل فيها كل عضو وكل جزء من اجزاء بني آدم القلب والبدن
بذكر الله وعبادته وخص منها بهذه الفضيلة صلوة الضحى لكونه واقعا في اول النهار الذي هو
مبتداء النعم ومفتحه وقوله ويجري من ذلك يرى بضم التحتانية وفتحها قال القاضي عياض في
المشارق بالفتح يعني يثوب عنه ويقوم مقامه عن وجزاه الله خيرا اي اثابه وكفاه وحرت

صلوة الضحى
عن ام هاني قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني
ركعات فلم ار صلوة قط
اخف منها غير انه يتم
الركوع والسجود وقالت
في رواية اخرى وذلك
ضحى متفق عليه وعن
معاذة قالت سالت
عائشة كم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة
الضحى قالت اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله رواه
مسلم وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة
تحميدة صدقة وكل تكبيرة
صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة
ويجزي من ذلك
ركعتان
يركعهما من الضحى رواه مسلم

وعن زيد بن ارقم انه راى قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم

ثلاثا وجاز بيته على انه فعل بالعم بمعنى كفى اجزا الشي كفا مهموز وقال الهروي فان اردت معنى الكفاية قلت جزى واجزا والى هذا ذهب آخرون وان جزى بمعنى متقارب في كفى وقضى وقال آخرون جزت عنك قضيت واجزيت ويجزي من ذلك ركعتان اي تنوب وتقضي وتقل عن المطالع الاوار يجزي مهموز وغير مهموز هذا والمشهور اي يجزي بغيرهم من الجزا بمعنى القضا والا بانه وبمعنى من الاجزاء بمعنى الكفاية فتدبر راي قوما يصلون من الضحى من زايدة او تبعيضية فانه ما يصلون بعض من صلوة الضحى وفرد منها او بيانية اي يصلون شيئا هو الضحى فاتم والمعنى كيف يصلون في هذا الوقت مع علمهم بان هذه الصلوة في غير هذه الساعة افضل وحين ترمض اي عند الفصيل وهو ولد البعير او البقر حر الشمس والرمض محركة شدة وقع الشمس على الرمل وغيره رمض يومنا كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء بالمد الارض الشديدة الحرارة كذا في القاموس والاوابون هم الراجعون بالتوبة والتوجه الى من الادب بمعنى الرجوع هذا وقت يتركن فيه النفوس الى الاستراحة فلا يصلي فيه الا من رجع الى الله واشتغل بذكره كما في السلام

اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره اي فرغ بالك لعبادتي في اول النهار باشتغل بعبادتي اجاوزع بالك في آخره وبقضا حوائجك كما وعد الله للمتقين والمتوكلين وقوله عن نعيم بفتح النون ابن همار بالرا وفي بعض النسخ بالزاء وفي هذا الاسم اختلاف كثير فقيل نعيم بن همار بفتح الهاء وتشديد الميم وقال الراء وقيل هبار مثل اللات الموحدة عوض الميم وحمار كذلك وعوض الهاء حاء معجمة وقيل هام بتخفيف الميم مكان الراء هذه الاربعة ذكره الترمذي وقال والصحيح ابن همار بالهاء والراء وقال ابو نعيم وهم فيه بن حمار واخطاء فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي صلى وفي الكاشف بن همار او هبار او خمار بكسر له المهملة وذكر في الجامع الستة كلها وليس في شي منها همار بالزاء والله اعلم المهملة والمعجمة فان لم يقدر ركعت الضحى غريب يشير الى اتيان الدين والتخيير للذكرين افضل من الركعتين وفعل ذلك دفع المكروه والاجتناب عنه اهم من اتيان المستحب مع ما فيها من تعظيم مساجد الله ودفع الاذى عن خلق الله من قعد في مصلاه يعني حتى تطلع الشمس وقوله يسبح الاصح الظاهر ان المراد منه ما يقتضي ثواب الآخرة من ذكر الله ونحوه

وعن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه الترمذي ورواه ابو داود والدارمي عن نعيم بن همار الغطفاني واحمد عنهم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه

الضحى

وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتها رواه مالك وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي وعن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله رواه البخاري

وصلوة الضحى على شفعة الضحى في القاموس الشفعة من الضحى بكعناه بالضم وتفتح وكلاهما رواية لو نشر لي ابواي تعليق للمحال العادي للمبالغة لا اترك هذه اللذة بترك عادة الشريفة في النوافل وفيه دليل لما ذهب اليه الله لا ابن المواظبة على صلوة الضحى بل ينبغي ان يصلي احيانا ويترك اخرى مورق على لفظ اسم الفاعل من التفعيل العجلي بكسر عين وسكون جيم منسوب الى عجل بن لجيم بالجيم بصيغة التصغير قوله لا اخاله بكسر اوله وهو الاكثر وفتح وهو القياس لا اظنه يصليها قد علمت تاويل ما ورد في نفيها والله اعلم

باب التطوع

من الطوع بمعنى الانقياد وصلوة التطوع النافلة وكل متنفل خير متطوع كذا في القاموس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع وصيغة التفعل اما فتكلف بمعنى انه يفعلها من غير كلف من الشارع او للمبالغة لانه يزيد ويبالغ في الطاعة باتيان النوافل

الفصل الاول

حدثني بارجى عمل من اضافة الصيغة الى الموصوف وارجى يجوز ان يكون بمعنى المفعول والاضافة والوصف بحال المتعلق اي عمل من حوا ثوابه وصعوده او بمعنى الفاعل والمعنات ترجية ثواب عند الله من بين سائر الاعمال وعقد في الاسلام اتفاقي ذكر لبيان شرف العمل وقوله فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة في القاموس الدف السير اللين من سير الابل والحنين الخفيف كالدفيف من الطائر بمره فريق اللاعض او ان يحرك جناحيه ورجلاه في الارض والمراد هنا صوت وحس على الارض ويلغيه حس كما يجي في الفصل الثاني الا سمعت خشخشتك اماني نحو ومني بلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يمشي الخادم بين يدي مخدومه يبين المخدومة وهذا شي كوشف رسول الله صلى الله عليه وسلم في نوم تعظيم ويحتمل ان يكون ذلك ليلة المعراج والله اعلم فان قلت هل يكون هذا بشارة بدخول الجنة كالمبشرين به من الصحابة قلت يحتمل فان دخول الجنة في حال الحيوة لا يستلزم دخولها بعد الممات لاحتمال عروض ما يخرجه عن استحقاقه والعياذ بالله ويحتمل ان يكون مبالغة في دخول الجنة كانه دخل في حال حيوته ومن دخل الجنة لا يخرج منها الا ان يكون ذلك مخصوصا بالآخرة فليتدبر وتحقيقه في رسالتنا المسماة بتحقيق الاشارة الى تعميم البشارة والله اعلم وقوله اني لم اتطهر اي ما اني لم اتطهر طهورا اي وضوءا وعلى او تيمما وقوله ما كتب لي اي قدر وهذا كما وقع في بعض الاحاديث نفي او صليت ما شاء الله وهي في

باب التطوع الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلوة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه البخاري

حديث معاذة ونزيد ما شاء الله وقيل كتبت يعني وجب بان اوجب ذلك على نفسه والاوقات
المكروهة منتشاة كما بينتي من نذر صوم سنة الايام الخمسة التي يكره فيها الصوم وتلك الاوقات
قليلة يعني بادني صبر وتوقف واستعداد للطهارة فلا يتم الاستدلال به على جواز ايقاعها في الاوقات
المكروهة يعلمنا الاستخارة طلب الخير والمراد هنا الصلوة المعهودة مع الدعاء الماثور بعدها
والمراد بالامور التي يعني بشانها وينبذ وجودها مثل السفر وبناء العمارة ونحوها لا كالاكل والشرب
المعتاد بعد ان يكون مباحا او يا ما كان خيرا محضا فالاستخارة فيه يكون باعتبار تعيين
وقت او حالة مخصوصة وقوله فليركع ركعتين في بعض الاحاديث وليقرأ من القرآن ما تيسر
في بعضها ورد التخصيص بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا هو الماثور وقوله من غير
الفريضة فيجزيه السنة الراتبة وقوله بعلمك الباء للاستعانة وقوله او قال عاجل امري واجله
الشك هذا بعد الاعطاء بين الاخرين وقوله تعالى فاقدره يروي بضم الدال وكسرها اي اقض
به وهيأ لي من القدر لا من القدرة وقوله ثم ارضني من الارضاء اي اجعلني راضيا بذلك
الخير الذي طلبت منك وقد تعلق بان يحصل اليقين وانشراح الصدر مع عزيمة على
هذا هو الاصل المعتبر في الباب وقوله ويسمي حاجته ظاهره ان يذكر باللسان بعد قوله هذا الامر
بذكرها مكانه ولعله يكفي ان يتصور الحاجة في هذا الوقت والله اعلم

صلوة الحاجة

وعن علي رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم رواه الترمذي وابن ماجة الا ان ابن ماجة لم يذكر الاية

ثم يصلي ثم يستغفر وهذه هي صلوة الاستغفار ولو قراء فيها من ايات القرآن ما فيها ذكر الاستغفار
والمغفرة والرحمة لكان انسب وقرائته صلى الله عليه وسلم الاية المذكورة كانه دليل على استحباب
الاستغفار بعد وقوع الذنب الا الله قوله تعالى والذين عطف على المتقين اي الجنة اعدت للمتقين
للمتقين والتائبين والمراد بالفاحشة الكبيرة وبالظلم الصغاير والصلوة هو ذكر الله بل اعظم
ذنوبهم قوله تعالى واقم الصلوة لذكري   اذا حزبه امر في القاموس حزبه الامر نابه واشتد
او ضغطه وقوله صلى امتثالا لقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة واختلف اشارة ثم في ان
الاشتغال بالعبادة يكشف الغم والحزن عن القلب فقال بعض المحققين اذا اشتغل الانسان بالعبادة
انكشف عالم الربوبية ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بكليتها حقيرة خفت على القلب فقدها
ووجدانها فلا يستوحش من فقدها ولا يستريح من وجدانها وعند ذلك يزول الحزن والغم وذلك المعنى

وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود

اذا انزل

وعن بريدة قال ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما رواه الترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب

الفصل الثالث

اذا انزل بالعبد بعض المكاره وفزع الى الطاعات كانه يقول تجب على عبادتك سوى العطية
الجزات اي القيتني في المكروهات قال الله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح
بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين   ما دخلت الجنة قط الا
كثرة دخوله اياها والخشخشة حركة صوت السلاح وكل شيء اذا حك بعضه ببعض والخشخش
والخشخش صوت كذا في القاموس وقوله ما اذنت قط الا صليت ركعتين يوجد منه استحباب
الركعتين المذكورتين بعد الاذان وقوله رايت ان الله علي ركعتين كنا يدعى محافظته اياها ومواظبته
عليها   عزائم مغفرتك اي اعمالا وخصالا يحصل بها مغفرتك وتتعزم وتتأكد بها في العزم
العقد على العقل   وعقد القلب وقوله هذا حديث غريب قال الترمذي في اسناده مقال
وفايد بن عبد الرحمن ابو الورقاء يضعف في الحديث وفي الكاشف الفايد ابو الورقاء الكوفي
العطار عن ابن ابي اوفى وغيره وعنه يزيد بن هارون الفريابي وجمع تركوه اخرج حديثه الترمذي
وابن ابي ماجة   صلوة التسبيح
الا افعل بك عشر خصال المراد بها انواع الذنوب المعدودة بقوله اوله واخره الى اخره وعلانيته
الفعل افعل بك واعلمك ما يكون عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيها سوى القيام
عشر عشرا ومعنى افعل بك آمرك والحاصل ان حديث صلوة التسبيح اورده صاحب جامع الاصول
من حديث ابي داود والترمذي وجعل في رواية فيها يتم في كل ستة مرة ولم يذكر فان لم تفعل
ففي عمرك مرة واورده المؤلف من حديث ابن ماجة والبيهقي ايضا وفي الحصن الحصين برمزي ابي
داود وابن ماجة والمستدرك للحاكم وصحيح ابن حبان وقال الترمذي في جامعه وفي الباب عن
ابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وحديث انس حسن غريب وقال قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شيء وقد راي ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم
صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه انتهى والكلام المشبع في هذا الباب ما ذكر في تنزيه الشريعة
بعد ما اورده من الدارقطني وقال لا يثبت وفيه موسى بن عبد العزيز مجهول وجعله من حديث
العباس منه وفيه صدقة بن يزيد الخراساني ضعيف ومن حديث ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
منه وفيه موسى بن عبيدة ليس بشيء وتعقب بان حديث ابن عباس اخرجه ابو داود وابن ماجة

صلوة التسبيح
عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن
عبد المطلب يا عباس يا عماه الا
اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك
عشر خصال اذا انت فعلت
ذلك غفر الله لك ذنبك
اوله واخره قديمه وحديثه
خطاءه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته ان تصلي
اربع ركعات تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة فاذا
فرغت من القراءة في اول ركعة
وانت قايم قلت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع
عشرا ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا
فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع
راسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم
ترفع راسك فتقولها عشرا
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
تفعل ذلك في اربع ركعات
ان استطعت ان تصليها في
كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل
ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة رواه ابو داود
وابن ماجة والبيهقي في الدعوات
الكبير وروى الترمذي نحوه
عن ابي رافع

والحاكم وحديث ابي رافع اخرجه الترمذي وابن ماجة وقد وهم ابن الجوزي في ايراده الاحاديث
الثلثة في الموضوعات واورد الحافظ ابن حجر حديث عباس في كتاب الخصال المكفرة وقال رجال
اسناده لا باس بهم وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز
مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي والثقات فلا يضره ان يجهل حاله من جاء
بعدهما وشاهده ما اخرجه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجة من حديث
ابي رافع وابو داود من حديث ابن عمرو وله طرقا اخرى انتهى وقال ايضا في امالي الاذكار حديث
ابن عباس اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في
صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي وغيرهم قال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داود
يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلوة التسبيح هذا وقال موسى بن عبد العزيز وثقه ابن
معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق واخرج له في الادب حديثا في سماع الرعد
وبعض هذا ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف فيها
كتابا والآجري والخطيب وابن سعيد بن السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل المقدسي
وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واللغات والسبكي وآخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس
صلوة التسبيح اشهر الصلوة واصحها اسنادا وقال واصح شيء في فضايل السور حديث قل هو الله احد
واصح شيء في فضل الصلوة حديث صلوة التسبيح وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد بن الشرقي
قال كتب مسلم بن الحجاج معنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلوة التسبيح فسمعت
مسلما يقول لا يروى فيها احسن من هذا وقال الترمذي قد راى ابن المبارك وغيره صلوة التسبيح
وذكروا الفضل فيه وقال الحاكم ومما يستدل به على صحته استعمال الائمة له كابن المبارك والبيهقي
كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث
المرفوع قال الحافظ ابن حجر واقدم من روي عنه فعلها صريحا ابو الجوزاء اوس بن عبد الله البصري
من ثقات التابعين اخرجه عنه الدارقطني بسند حسن وقال عبد العزيز بن ابي داود وهو
من ابن المبارك من اراد الجنة فعليه بصلوة التسبيح وقال ابو عثمان الحيري الزاهد ما
رأيت للشدايد والغموم مثل صلوة التسبيح وقد نص على استحبابها ائمة الطريقين من الشافعية والحنفية

ابي يعلى

وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما
يحاسب به العبد يوم القيامة
من عمله صلوته فان صلحت
فقد افلح وانجح وان فسدت
فقد خاب وخسر فان انتقص
من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى
انظروا هل لعبدي من تطوع
فيكمل بها ما انتقص من
الفريضة ثم يكون ساير
عمله على ذلك وفي رواية
ثم الزكوة مثل ذلك ثم
تؤخذ الاعمال على حسب
ذلك رواه ابو داود
ورواه احمد عن رجل
وعن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اذن الله
لعبد في شيء افضل من ركعتين
يصليهما وان البر ليذر
على راس العبد ما دام في
صلوته وما تقرب العباد
الى الله بمثل ما خرج منه
يعني القران رواه
احمد والترمذي

ابن عباس طرق فتابع موسى عبد العزيز ابراهيم بن الحكم من طريقه اخرجه ابن راهويه وابن خزيمة
والحاكم وقال الناسخ طرقه وتابع عكرمة ابن عباس عطاء اخرجه الطبراني في الكبير وابو نعيم بسند رجاله
ثقات وابو الجوزاء اخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني في صلوة التسبيح من طريقين عنه
ومجاهد اخرجه الطبراني في الاوسط فهذه ست طرق ولكل منها متابعات وشواهد ذكرها
ابن حجر بطول الكلام بذكرها وممن صحح حديثها او حسنها غير من تقدم الحافظ العلائي
والشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ بدر الدين الزركشي ولقد ناقض كلام ابن الجوزي فيه كذا كلام
النووي في تحسين هذا الحديث وتضعيفه هذا كلام تنزيه الشريعة مع اختصار في آخره عدد
الطرق وبالجملة حديث صلوة التسبيح لا يخلو من نوع والاختلاف بين الائمة والراجح المختار فيه الصحة
والحسن والله اعلم قوله صلحت في القاموس صلح كمنع وكرم وفي الصحاح من باب نصر وكرم قوله
فان انتقص من فريضته شيء اي من مكملاتها من السنن والادب وقوله فيكمل بالنصب والرفع
والاول اظهر والمظهر على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام وقوله ثم يكون ساير عمله من
الزكوة والصوم والحج تكمل فرايضها بتطوعها ما اذن الله لعبد في شيء افضل من الركعتين
في القاموس اذن له واليه كفرح استمع معجبا او عام والمعنى ههنا الاقبال من الله بالرحمة الى
العبد ولعله انما ذكره الاستماع وان كانت الصلوة جملة الافعال لكونه مشتملا على الكلام
من القراءة او تسبيحات وقوله ليذر على صيغة المجهول من الذر بالذال المعجمة اي ينشر ويفرق
وقد روي بالدال المهملة وقيل هو تصحيف الا وان … معنى النشر والتفريق لكنه مختص بالمايعات
وليس له كثير مناسبة بالمقام وقوله بمثل ما خرج من عنده او المراد المحفوظ وعلى الثاني برز من
اعلم الله الاختلاف في
لسانه

باب صلوة

جواز قصر الرباعية في السفر لاحد من الائمة وعلماء الامة مجمعون عليه لكن عندنا هذا
القصر واجب وفرض الوقت على المسافر ركعتان والقصر هو العزيمة وان كان يسمى رخصة لكن
تسميته بها مجازا كما علم في اصول الفقه ولو صلى المسافر اربع ركعات لم يجز الا ان يقعد القعدة الاولى
لانها في الحقيقة القعدة الاخيرة وان اثم بترك السلام وان لم يقعد لم يقع جائزة ولزم الاعادة
وهو مذهب مالك على ما ترجم من رسالة ابن ابي زيد فيه منهم لانه قال ومن سافر اربعة برد

ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلوة ويصلي ركعتين وفهم من بعض الشروح ان تعدهم
يوافق مذهب الشافعي واحمد لان القصر رخصة والمصلي مخير بين القصر والاتمام واصل القرين
اربعة ودليلهم على ذلك قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فان ظاهره يدل على الرخصة والتخفيف لا على اللزوم والايجاب وايضا قاسوا القصر
على الصوم فكما ان الصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة فكذلك يكون الاتمام فيه عزيمة والقصر
رخصة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وفي
صحة هذا الحديث كلام وجاء عن عثمان رضي الله عنه انه صلى في ايام الحج في منى اربع ركعات والصحابة
الذين معه ايضا صلوا اربعا وكانت عائشة وقال علماؤنا قوله تعالى لا جناح عليكم ليس لنفي
الرخصة والتخيير وانما قال بهذه العبارة لان المسلمين لكمال علمهم وشغفهم بالعبادة وتكثيرها
واتمامها كانهم كانوا يتحرجون في القصر وكانوا يعدونه جناحا فقال لا جناح عليكم ان تقصروا
ولا حرج فان الركعتين في حكم الاربعة كما قال بعض العلماء الذين قالوا بوجوب السعي بين الصفا والمروة
في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما والقياس على الصوم قياس فاسد فان قضاء الصوم واجب
وهذه علامة الوجوب لكونه عزيمة بخلاف الشفع الثاني في صلوة السفر فعلم انه ليس بواجب و
بعضهم قالوا ان القصر المذكور في الآية قصر الافعال دون قصر الاعداد كما في صلوة الخوف كسقوط
الاستقبال والتزام المكان ونحوهما فيها وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الشهرة
انه لم يتم في سفر ابدا وروى مسلم عن عائشة بطريق متعددة انها قالت كان فرض الصلوة في
الابتداء ركعتين في السفر والحضر فقررت في السفر تلك الركعتان وزيد في الحضر ويعلم من هذا
ان الركعتين في السفر ليستا رخصة حقيقية بعد ما كانت اربعا بل هو اصل المشروع فقد زيد
معنى العزيمة وروى النسائي وابن ماجة صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة
الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وتمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك روى
ابن حبان في صحيحه مسلم عن ابن عباس قال فرض الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروى الطبراني بهذا اللفظ فرض رسول الله الصلوة
صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما فرض في الحضر اربعا ذكر هذه الاحاديث الشيخ ابن الهمام في شرح

رابعها روي

رابعها ما روى مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق الله
بها على عباده فاقبلوا صدقته والتصدق فيما لا يقبل القبض محض اسقاط وايضا لما يسر الله
تعالى وخفف واسقط يكون تشديد العبد على نفسه واختيار الاشد جراءة مما لا يليق
بمقام العبد العبودية بخلاف صوم المسافر فانه بموافقة المسلمين يسير كما في الافطار ولعل
مذهب الشافعي واحمد مع تجويزهما القصر والاتمام ان القصر احب وكذلك جعلوا الافطار
احب لمثل هذا الوجه وذكر في الحاوي في مذهب الشافعي حديثا خير عباد الله الذين اذا سافروا
اقصروا لان القصر متفق عليه فالاخذ فيه كان اولى للخروج عن الخلاف هذا والكلام في صلوة
عثمان اربعا في منى وموافقة الصحابة اياه طويل فقد ذكر في صحيح البخاري من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابو بكر وعمر
ركعتين ومع عثمان في صدر من خلافته ثم كان يتم عثمان وقالوا فقد قصر عثمان اوائل خلافته
ست سنين وانما على خلاف فيها هذا وذكر في الصحيح عن ابن عمر انه قال صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر ولم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله وصحبت عثمان ولم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة ومن هذا يعلم انه اتمام الصلوة كان من عثمان بمنى للمصلحة راها الا دائما لعل
صلى سنين من خلافته والله اعلم وفي صحيح البخاري عن حارثة بن وهب صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين وعن عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان
بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر
بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ونقل ان ابن مسعود صلى
وافقته انت قال الخلاف شر ويحتمل ان المخالفة مع امام العصر فيما لم يتعلق بالحيض ونظر من هذا
الجواز الاتمام وجه لان سكوت ابن مسعود وغيره من الصحابة فيما لا يجوز اصلا مما لم يجز واختلف
في ذلك الوجه فقيل ان عثمان انما اتم لانه كان تاهل بمكة وقيل لانه كان امير المؤمنين فكل موضع
له دار وقيل لانه عزم على الاقامة بمكة ورد هذه الوجوه اما الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر

بعد جابر وقصر الثاني بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث بان لان من
مكث على المهاجر حرام وان هذه الوجوه لا تجري في صلوة عائشة اربعا وقد وردت تاولت كما ولا
عثمان كما سياتي على ان اكثر هذه الوجوه ظنون لا دليل عليها وقيل لعل عثمان يرى القصر
مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم واما القول
بان عثمان كان قائلا بان القصر كما يفهم من ظاهر الآية مخصوص بحالة الخوف واذا من كان الافضل
افضل فمردود بحديث عمر يعني صدقة تصدق الله بها ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكمل من
وقد قصر والقيد في الآية اتفاقي مبني على الاكثر والاغلب وقال الطحاوي عن الزهري قال انما صلى عثمان
اربعا لان الاعراب واهل العيد والذين لا يعرفون بتعريفهم بتفاصيل الاحكام كانوا اكثر في ذلك
العام فاحب ان يعلمهم ان الصلوة اربع ويؤيده ما روى البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف انه
قال ان عثمان بعد ما صلى اربعا واعتذر ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث
رضي الله عنهما ولكنه حدث طغام بفتح الطاء المعجمة فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان
اعرابيا ناداه في منى يا امير المؤمنين ما زلت اصليهما منذ رايتك عام اول ركعتين ولهذه الطرق
بعضها يقوي بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام كذا في فتح الباري وقال ابن
بطال الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه
اخذ بالايسر من ذلك على امته شفقة عليهم وكان مخيرا بالقصر والاتمام فاخذا لانفسهما بالشدة وقد
هذا الوجه جماعة منهم القرطبي ويؤيده ما روى البيهقي من طريق عروة بن الزبير حدثنا انه قال كانت
عائشة رضي الله عنها تصلي في السفر اربعا فقلت يا ام المؤمنين هلا صليت ركعتين قالت يا ابن
اختي انه لا يشق علي وبالجملة المسئلة مختلف فيها بان القصر واجب او رخصة وذهب الجمهور الى
انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم
كونه سفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم كون سفر طاعة وذهب الامام ابو حنيفة ان القصر واجب
سواء كان فيه مشقة او لا وسواء كان او نازلا خائفا او آمنا ويكون سفر طاعة او معصية نظرا
في الاخير الى عموم وهكذا حكم سائر الرخص
صلى الظهر في اليوم الذي اراد الخروج الى مكة لحجة الوداع وصلى العصر في ذلك اليوم بذي الحليفة

صلوة السفر
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه
وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين متفق عليه

بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على خمسة او ستة اميال من المدينة ميقات اهل المدينة والثاني
وقوله ركعتين مفعول صلى فعلم ان المسافر يقصر وعن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين اعلم ان
هذا التركيب يحتاج الى بيان وفيه وجوه احدها ان قوله ونحن اكثر جملة حالية او معترضة بين
صلى ومعموله الذي هو بمنى ركعتين فان رفع اكثر وهو الظاهر على انه مبتدأ وخبره محذوف
جعل ما مصدرية وآمنه بصيغة التفضيل عطفا على اكثر وكان تامة فالتقدير ونحن اكثر زمانه
اكواننا وآمنه حاصل ويجوز ان يكون اكثر خبر نحن والتقدير ونحن اكثر عددا من عددنا من
عدد كنا قبل اياه ويشكل على هذا وجود قط فانه لتفيد فقيل انما جي بها لاشتمال الكلام على معنى
النفي او بتقدير النفي والتقدير ما كنا في وقت اكثر قط وان نصب اكثر جعل خبرا لكنا وما نحن نافية
ويجوز على ما تقدم ما بينا قبلها وهو ضعيف هذا وقد يجعل آمنه بلفظ الماضي اي امننا الله تعالى
عطفا على صلى او حالا بتقدير قد وقد يروي آمنه جمع امين على وزن طلبة جمع طالب منصوبا
على الحالية ودل الحديث على جواز القصر في السفر من غير خوف وهو مصرح في الحديث الثاني عجبت
مما عجبت منه الاول بلفظ التكلم والثاني بلفظ الخطاب ويحتمل العكس والرواية هي الاولى وقوله
فاقبلوا صدقته اي اقصروا واما التقييد في الآية فقد خرج مخرج العادة وباعتبار الاغلب فانه
الاغلب من حال المسافرين الخوف خصوصا في ذلك الزمان لان اعداء الله كانوا في صدد ايذاء
اهل الاسلام ومفهوم المخالف لا اعتبار له اذا خرج مخرج العادة وقد تقرر ذلك في اصول الفقه
اقمنا بها عشرا هذا في حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا فيها مكة صبح رابع
ذي الحجة وخرج منها في اليوم الثامن الى منى صلى الظهر بها ثم خرج صبيحة صبح الرابع عشر الى المدينة
فان قلت فعلى هذا لم يكن اقامة بمكة الا اربعة قلت نعم والمراد ان مدة الاقامة بمكة وحواليها عشرة
واعلم ان المذهب عندنا ان من نوى الاقامة مدة خمسة عشر يوما او اكثر اتم الصلوة ويقصر
ان نوى اقل من ذلك وان كث اكثر من خمسة عشر من غير نية الاقامة صبيحها ولو اقام اشهرا او سنين
وهذا التقدير مروي عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم اخرجه الطحاوي عنهما قالا اذا
اذا قلت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت
لا تدري متى تظعن فاقصرها وكذا روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه اذا اجمع على اقامة خمسة عشر اتم

وعن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
وعن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه

محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال
اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن
فاقصر قالوا والاثر في مثله كالخبر لانه لا يدخل للراي في المقدرات الشرعية واما قول صاحب الهداية
فقدرناه بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فمعناه ان بعد ثبوت التقدير بالخبر وجدناه على وفق
صورة قياس ظاهر فرجحنا المروي عن ابن عباس وابن عمر على المروي عن عثمان انه لا بعد ثلاثة ايام
كما هو مذهب الشافعي من انه ان نوى الاقامة اربعة ايام فصاعدا اتم كما هو دابنا في التمسك بالقياسات
والدلايل العقلية انما هو لترجيح بعض الاخبار على بعض لا القياس في مقابلة النص كما زعم الخصم
وايضا الحديث المذكور الناطق بالقصر مع الاقامة بمكة عشرا ينفي هذا التقدير لان الاقامة بمكة
كان بنية الزيادة على اربعة لان الحديث انما هو في حجة الوداع قافهم هذا مذهب الشافعي في النية
واما مذهبه في عدم النية واللبث ببلد مع العزم على الخروج حتى انقضى شغله فانه يقدره بثمانية
عشر يوما فان ازداد على هذه المدة اتم ورده اقامة ابن عمر بآذربيجان ستة اشهر بقصر الصلوة
يقول اخرج اليوم او غدا ويقولون في جوابه انه كانت اقامته في بقاع متفرقة ولم يتم في مكان
واحدة اكثر من ثلاثة ايام والله اعلم وقال الشيخ ابن الهمام روى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح
ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن بآذربيجان ستة اشهر فكنا نصلي ركعتين وهذا يدل على
انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد
الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد يدل على ركعتين واخرج عن
انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين
فاقام تسعة عشر يوما في غزوة الفتح فلا منافاة بينه وبين حديث انس ثم انه جاء في
رواية ابي داود عن عكرمة سبعة عشر بتقديم السين يقصر الصلوة وفي رواية عمران بن الحصين
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام بمكة عام الفتح خمس
عشرة يقصر الصلوة وجمع البيهقي بين هذه الروايات بان قال تسع عشر عد يومي الدخول والخروج
ومن قال سبعة عشر حذفهما ومن قال ثمانية عشر احدهما وحذف الآخر واما رواية خمسة وعشر ضعيفها

النووي في الخلاصة قال الشيخ وليس يعني تضعيفه بجيد لان رواته ثقات ولم ينفرد به ابن اسحق
فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل
على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة
عشر قالوا واخذ الشافعي ظن ان الاصل بحديث عمران بن حصين فتدبر وقوله فنحن نصلي
فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين يعني اذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في اقامة تسعة عشر يوما ركعتين فنحن اذا اتفق علينا الاقامة في منزل بين
مكة والمدينة تسعة عشرة يوما فنصلي ركعتين عملا بفعله القصر في اقامة تسعة عشر يوما هذا
تقرير الطيبي وفي شرح الشيخ المراد اذا سافرنا سفرا طويلا كما بيننا وبين مكة لا انها نهاية المدة التي
يجوز للمسافر فيها القصر وان لم يكن السفر بينهما انتهى يعني التقييد بما بيننا وبين مكة اتفاقي
للمقصد التعبير عن السفر الطويل وعند الشافعي نهاية مدة القصر اقامة تسعة عشر وفيما زاد الاتمام لما
ذكرنا من مذهبه تمسكا بهذا الحديث يسبحون اي يتنفلون نقلا عن عمل الراتبة وغيرها
وقوله لو كنت مسبحا اتممت صلوتي اي الفريضة اي لو تنفلت الرواتب لكان اتمام فريضتي احب
فالفرائض لما قصرت كان ترك النوافل اولى واجابوا على قول ابن عمر هذا بان الفرض محتم فلو شرعت
تامة لتحتم اتمامها بخلاف النافلة فانها شرعت مع التخيير فالرفق ان يكون مشروعة ويكون
للعبد فيه اختيار كذا في فتح الباري نقلا عن النووي ابن عمر عدم استحباب السنن الرواتب
وغيرها وروي عنه عدم التنفل الا انكار ايضا كما ياتي في الآخر الفصل الثالث برواية مالك انه كان
يروي ابنه يتنفل في السفر فلا ينكره واجاز الجمهور من الصحابة ومن بعدهم بدليل الاحاديث الصحيحة المطلقة
في ندبها وقيل اتفقوا على استحباب النوافل المطلقة واما الاختلاف في الرواتب والمجوزون الرواتب
قاسوها على النوافل المطلقة وبعضهم فرقوا بين حالتي السير والنزول وبعضهم بين التوصل بالصلوة
وبعدها بان التي قبلها مفصولة عن الفرض بالاقامة فلا يظن انها منها فكانها خرجت من حكم
الرواتب بخلاف التي فانها متصلة بها صورة ومعنى وقد ثبت فعله صلى الله عليه وسلم الرواتب
والمطلقة وصلوة الضحى يوم فتح مكة وركعتي الفجر وركعتي الظهر وبعدها كما ياتي في حديث الآتي في
الفصل الثاني وقال وقال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن

وعن ابن عباس قال سافر
النبي صلى الله عليه
سفرا فاقام تسعة
عشر يوما يصلي
ركعتين ركعتين
قال ابن عباس فنحن
نصلي فيما بيننا
وبين مكة تسعة
عشر يوما ركعتين
ركعتين فاذا اقمنا
اكثر من ذلك صلينا
اربعا رواه البخاري
وعن حفص بن عاصم قال
صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء
رحله وجلس فراى ناسا قياما
فقال ما يصنع هؤلاء قلت
يسبحون قال لو كنت مسبحا
اتممت صلوتي صحبت رسول الله
صلى الله فكان لا يزيد في
السفر على ركعتين وابا بكر
وعمر وعثمان
كذلك متفق عليه

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته متفق عليه

عمر ولعله تركها ايضا في بعض الاحيان تعليما لجواز الترك والله اعلم فالمراد بقوله كان لا يزيد
في السفر على ركعتين غالب الاحوال وبهذا يندفع ايضا ما استشكل من ذكر عثمان هنا بان
كان يتم في آخر عمره كما سيأتي وروي عن اصحابنا الحنفية في السنن ثلثة اقوال الفعل
والترك والتفصيل والاول هو المختار يجمع بين صلوة الظهر والعصر يحتمل جمع التأخير
والتقديم وقوله اذا كان على ظهر سير يحتمل ان يكون المراد به مطلق السفر او كونه في حالة
السير وهو يؤيد مذهب من قال ان الجمع على تقدير كونه في حالة السير دون حالة
النزول كما سيعرف ولفظ الظهر مقحم للتأكيد او يشير الى ان سيره صلى الله عليه وسلم كان مستندا
الى ظهر قوي للسير والركاب كما في قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال الطيبي والظهر قد
يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا يصلي في السفر على راحلته يدل على حكمين احدهما جواز
الصلوة على الدابة مخصوص بالنوافل وما ورد ايهاما يشتمل الرواتب وغيرها وكذا التحية وغيرها
حتى بذكر صلوة الليل وورد احاديث اخر عامة وعن ابي حنيفة انه ينبغي ان ينزل لسنة الفجر لانها
آكد من سايرها وفي رواية يجب النزول لها ولهذا لم يجز ان يصليها قاعدا بلا عذر ولهذا لم يجز ان
يصليها قاعدا بلا عذر واما الفرائض فلا يصليها على الدابة الا بعذر ومن الاعذار ان يكون
في بادية يخاف الهلاك على نفسه وماله من السبع واللص بغلبة الظن او بعد القافلة وهو نازل
الطريق او يكون الدابة جموحا لا يتيسر ركوبه بعد النزول او يكون المصلي شيخا كبيرا ضعيفا لا يمكن
له الركوب ولا يجد من يعينه ويحمله على الدابة او يكون هناك طين لا يمكن الصلوة عليها ويجوز
عند المطر وغيره ايضا لان الضرورات مستثناة من قواعد الشرع كذا في شرح الهداية وقال في سفر
السعادة الدجاج في حديث مستقيم الاستاد انه صلى الله عليه وسلم في مضيق هو واصحابه
وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن
فاقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء فجعل السجود اخفض من
الركوع هذا الحديث على جوازه على الراحلة داود محمد رحمه في موطائه آثارا كثيرة عن ابن عمر
وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر وورد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من
مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة ويومي بركوع وسجود

وجعل

عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم رواه في شرح السنة

جعل سجودا اخفض الا الفرائض والوتر فانه كان ينزل لها فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وقال الشمني ولا يجوز صلوة الجنازة والمنذور وسجدة التلاوة
التي قراها على الارض وثانيهما ان الصلوة على الدابة يشترط لها السفر وعليه الجمهور وهو رواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف لان جوازها انما هو للضرورة لئلا ينقطع عن القافلة والنافلة مخصوصة بحالة
السفر والصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الشرط كون المصلي خارج المصر سواء كان مسافرا او غير
مسافر لتحقق بعض الضرورات فيه ايضا من غير سفر ونحن نقول الاحاديث الواردة في الباب
بعضها مطلق وبعضها مقيد بالسفر فان لم يحمل المطلق على المقيد كما هو المذهب عندنا سقط
قيد السفر وان حمل ببعض القراين والدلايل فلا يلزم التقييد بالسفر ويكون التجويز خارج المصر
بالقياس او دلالة النص ولعل ورود الروايتين واصحية رواية الاطلاق نشا من هذه النكتة
ثم المسافر ان كان داخل المصر لم يجز له التنفل على الدابة عند ابي حنيفة وقال محمد يجوز ويكره و
قال ابو يوسف لا باس به لانه روي انه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن
عبادة وكان يصلي وهو راكب كذا في شرح الهداية ثم اختلفوا في مقدار بعد المسافة خارج المصر
حتى يجوز له فقيل فرسخان او ثلثة فراسخ وعند البعض يكفي مقدار ميل والصحيح انه يجوز
بعد مفارقة بيوت البلد كما في جواز القصر وقوله حيث توجهت كمن يتوجه الى القبلة عند
تكبيرة الاحرام كما يأتي في حديث انس وهو المذهب وقوله يومي بالهمزة ذكر صاحب القاموس ومأ في
باب الهمزة وكذا ماد بالهمزة نعم ويخفف فيبدل الفا في الماضي وياء في المضارع كما في بعض النسخ وقال
ائمة الشافعية للماشي على الراكب ويجوزها الا ان يحرم بالصلوة القبلة ثم يحول لمقصده ويمشي
ثم يركع ويسجد ثم يجلس ثم يحرى القبلة ثم يمشي الى جهة مقصده وهكذا يحيي يتشهد ويسلم ماشيا
الى جهة مقصده كذا في شرح الشيخ وفي الهداية وان افتتح راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم
ركب استقبل وعن ابي يوسف يستقبل اذا نزل ايضا وكذا عند محمد اذا نزل بعدما صلى
ركعة والاصح هو الظاهر كل ذلك
بالنصب مفعول فعل وبالرفع على انه مبتدأ بحذف العائد وذلك اشارة الى مبهم يفسره قوله
قصر الصلوة اي في السفر تارة واتم فيه اخرى وهو مذهب الشافعي ومن معه وعندنا

وعن عمران بن حصين قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وشهدت معه الفتح
فاقام بمكة ثماني عشرة
ليلة لا يصلي الا
ركعتين يقول يا اهل
البلد صلوا اربعا
فانا سفر رواه ابوداود
وعن ابن عمر قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر في السفر ركعتين
وبعدها ركعتين
وفي رواية قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الحضر والسفر فصليت
معه في الحضر الظهر اربعا
وبعدها ركعتين والعصر
ركعتين ولم يصل بعدها
شيئا والمغرب في الحضر
والسفر سواء ثلث ركعات
ولا ينقص في حضر ولا سفر
وهي وتر النهار وبعدها
ركعتين رواه الترمذي

القصر وقال صاحب سفر السعادة ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الرباعية في سفر تمام والحديث المروي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم لم يصح انتهى وقد ادعى الدارقطني صحتها واورده حديثا آخر عن ابن حكم يجيء والله اعلم وقد سبق الكلام فيه مفصلا في شرح الترجمة فانا سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصحب وركب والمسافر المستعمل هو المفاعلة كذا قيل وفي شرح جامع الاصول جمع سافر وقيل سفرت اسفر سفرا فانا سافر واذا خرجت الى السفر والقوم سفر كراكب وركب ودل الحديث على ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر يصلي اربعا ولا يتبعه واما المسافر اذا اقتدى بالمقيم فانه يتبعه ويصلي اربعا وبعدها ركعتين الحديث دل على الاتيان بالراتبة في السفر وعدم تخصيصه بسنة الفجر وقد اشبعنا الكلام في ذلك في سفر شرح السعادة وقوله سواء بالنصب حال اي مستوية في الحالتين وقوله ثلث ركعات بيان له وبدل عنه وقوله وهو وتر النهار الظاهر انه بيان حكم آخر اشارة الى ان الوتر ثابت بالليل والنهار بحكم ان الله وتر يحب الوتر وجعله الطيبي جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان لئلا يكون شفعا باسقاط ركعة او يبقى ركعة باسقاط ركعتين وهي في الوتر مختلف فيها والخلو عن تكلف ثم زيادة قوله بعد هذا البيان لتفريع عدم جواز اسقاط ركعتين ولم يرد في الخلاف ركعة منه تكلف بالعزم مستدرك لا يستقل بذلك البيان وهو دليل آخر قائم من نفسه اسقاط الركعتين منها فافهم اذا زاغت الشمس اي مالت وفيه جمع بين الظهر والعصر وهذا جمع تقديم بان جمع الصلوة المتاخرة مع المتقدمة وقوله آخر الظهر حتى ينزل للعصر فجمع بينهما وهذا جمع تاخير وهكذا في المغرب والعشاء كما بين اعلم ان الله قد وردت احاديث صحيحة في الجمع بين الصلوتين في السفر بعضها مطلق وبعضها مقيد بحالة السير وبعضها ما يجد في السير وبعضها استعجل السير ومن ههنا اختلف العلماء فبعضهم قال يجوز الجمع على الاطلاق والشافعي منهم وبعضهم خصوه بحالة السير دون النزول وبعضهم خصوه بصورة الجد في السير والتعجيل فيه كما ذكر في فتح الباري ان المشهور من مالك هذا وقال صاحب سفر السعادة لم الجمع في السفر لم يكن عادته وانما انه صلى الله عليه وسلم بل كان اذا عجل في السير جمع واما الجمع في حالة النزول والقرار فلم يوجد الا حقه بعضهم بحالة عذر ليدل على السفر وعن بعضهم خاص جمع التاخير دون التقديم وهو مروي

عن الامام

وعن معاذ بن جبل قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك اذا
زاغت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين الظهر
والعصر وان ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر
حتى ينزل للعصر وفي
المغرب مثل ذلك اذا
غابت الشمس قبل ان
يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء وان ارتحل
قبل ان تغيب الشمس
اخر المغرب حتى
ينزل للعشاء
ثم يجمع بينهما
رواه ابوداود
والترمذي

عن الامام احمد ايضا عنه مقيد بحالة السير والمشهور من مذهب الجواز مطلقا وعند الامام ابي حنيفة لا يجوز مطلقا ونحن نقول في اثباته وبالله التوفيق ان تعيين اوقات الصلوة قطعي وثابت بالتواتر الذي لم يتطرق اليه شبهة حتى عد تاخير الصلوة عن وقته من الكبائر قال محمد في موطائه قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى احكامه في الافاق ونهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين في وقت واحد واخبرهم بان الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر قال محمد اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث انه روى ذلك عن مكحول فاذا كان تعيين اوقات الصلوة قطعيا متواترا لم يعارضه خبر الآحاد في الامصار ولا في السفر فانما ثبتا بالنص القرآني وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة في غير ميقاتها الا المغرب والعشاء جمع بينهما بمزدلفة وقد جاء الجمع بين الظهر والعصر في عرفات وكان ذلك من مناسك الحج دون السفر ثم لم يكن الجمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما بل الذي روي من ذلك ووقع التصريح به في الاحاديث انما هو في غزوة تبوك ولم يثبت فيها ايضا الدوام والتحقيق ان كلمة كان لا يدل على الدوام والاستمرار كما حقق في موضعه ولا يخفى ذلك على المتدبر وروي في جامع الاصول من حديث ابي داود عن ابن عمر ايضا انه قال لم يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في سفر الا مرة واحدة واورد عن ابن عمر ايضا انه لم يجمع الا ليلة حين استصرخ على امراته صفية بنت ابي عبيد فخرج اليها فجمع وفي رواية لم يجمع الا مرة او مرتين وورد من حديث الترمذي سئل سالم بن عبد الله بن عمر انه كان يجمع عبد الله في شيء من الصلوتين في السفر قال لا الا بالمزدلفة والاحاديث في جمع التقديم اقل قليل في الصحاح واختلفت روايات البخاري في ذلك ولهذا ذهب كثير من الائمة الى عدم جواز جمع التقديم ولم يقولوا الا الجمع التاخير في بعض الاحيان وتاويله عندنا ان المراد بالجمع بين الصلوتين ان تؤخر الصلوة الاولى وتؤدى في آخر وقتها وتعجل الثانية وتؤدى في اول وقتها ويسميه بعضهم الجمع الصوري وهو جمع صورة وليس بجمع في الحقيقة والمعنى واطلاق الجمع على مثل هذه الصورة التي حمل عليها الحنفية في السنة قد جاء في باب الاستحاضة في حديث حمنة بنت جحش كما سبق تدبر [illegible]

الجمعة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم وذكر نحوه الى اخره وفي اخرى له عنه

ولتحا في بعض الروايات هكذا جمع فصلى الظهر والعصر في وقت السفر فهو ان صح محمول على هذا المعنى للدلائل التي ذكرناها وتحقق التخفيف ودفع الحرج المبني الذي ذكر في بعض الحاديث من انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لئلا يوقع امته في الحرج ومشقة حاصل فيما ذكرنا مع ان اخر الوقت ظاهرة في المغرب وكذا في الظهر ميسرة بحسب الظن والتخمين خصوصا في صور كثيرة القافلة وكثرة الناس الذين لهم مهارة في معرفة الوقت ولا يرد ما قالت الشافعية العمل بهذه الطريقة التي ذكرتم فيه حرج ومشقة وفي تعيين آخر الوقت ولولا اشكل للخواص فكيف العوام وقد اخرج ابو داود عن علي رضي الله تعالى انه كان اذا سافر يسير بعد غروب الشمس حتى ان يرتب غيبوبة الشفق فينزل ويصلي المغرب ثم يدعو الطعام ويتعشى ثم يصلي العشاء ويرتحل ويقول هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد في موطائه بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب آخرها الى قبل غروب الشفق على خلاف رواية مالك حتى غاب الشفق وفي جامع الاصول عن ابي داود وعن نافع وعبد الله بن واقد انه قال مؤذن ابن عمر الصلوة قال ابن عمر حتى كان قبيل غروب الشفق نزل وصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عجل به امر يفعل كما فعلت وجاء في رواية النسائي حتى اذا كان آخر الشفق فهذه رواية ثابت ينظر الى الجمع على طريق ذهب اليه الامام ابو حنيفة وقد جاء في ذلك روايات كثيرة والظاهر ان الروايات في عدم الجمع الجمع في وقت واحد يحمل التاخير الى اخر الوقت واورده فيها كلها فاختار ابو حنيفة عدم الجمع او الجمع بالمعنى الاخير حفظا المحافظة الوقت لا ردا لكون الحديث الجمع وقال الشيخ في فتح الباري ان الشافعية قالوا ترك الجمع افضل وفي رواية عن مالك ان الجمع مكروه وكان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز هذا ما تيسر لنا الكلام في هذا المقام بعون الملك العلام ولم نر من تكلم فيه احد من الشارحين هذا الفقير بعد الشيخ ابن الهمام والله اعلم هذا في الجمع بين الصلوتين للمسافر واما الجمع للمقيم فقال الترمذي ذهب بعض التابعين الى الجمع بين الصلوتين للمريض وبه قال احمد واسحق وذهب بعضهم بالجمع للمطر وبه قال الشافعي واحمد واسحق ولم يقل الشافعي بالجمع للمريض هذه عبارة وروى الترمذي باب عن ابن عباس انه قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب

الكبائر والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في ويعرفه انتهى واخرج مسلم بطرق متعددة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر فسئل عن ابن عباس عن ذلك فقال اراد ان لا يحرج منه وفي رواية في غير خوف ولا مطر وفي رواية للموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع من الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك كان في مطر وفيه عن نافع عن ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وروى الترمذي وابو داود والنسائي ايضا مثل رواية مسلم عن ابن عباس وقال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة وحديث ابن عباس روي عنه من غير وجه ونقل النووي عن الترمذي انه قال ليس في كتابي حديث اجمع الامة على ترك الا حديث الجمع من غير خوف وسفر ومطر والحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وقال النووي وهذا الكلام من الترمذي في حديث القتل صحيح لانه منسوخ بالاجماع متروك العمل بجميع الامة واما حديث الجمع من غير خوف ومطر فقد قال به بعض الناس بجوز مرض وجماعة كابن سيرين والاشهب بالجمع لاجل الحاجة لمن لا يعتاد ذلك وهذا على من الحرج لا بالمرض ونحوه انتهى وهذا كله عند الحنفية محمول على مثل ما ذكر من التاويل من التاخير والتعجيل وفي جامع الاصول من حديث البخاري ومسلم عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وفي رواية قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال عمرو بن دينار قلت يا ابا الشعثاء لعله آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك ولم يخرجه البخاري هو مسلم وبهذا علمت ان تاويل الحنفية كانت في التابعين ومن بعدهم في الجمع المعنوي لكن في المسافر ايضا كذلك وتدبر ثم صلى حيث وجهه ركابه واعل وجهه ثم هذا اللائق في الرتبة على طريقة قوله تعالى ذكر اسم ربه فصلى وهو دليل للحنفية على خروج التكبيرة الاولى من الصلوة واما حصر الاستقبال بحالة التكبير لكونه مقارنا للنية ونوى الاستقبال في حال الصلوة والركاب كتاب الابل واحدها راحلة كذا في القاموس ويجعل السجود اخفض من الركوع قال الاشجر وان قدر عليه على سجد هكذا السنة وكانه كسر حقيقة السجود الى غير القبلة

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع رواه ابو داود

اذا صلى مع الامام اي امير المؤمنين عثمان

رضي الله عنه وتركت صلوة السفر على قريضة الاولى يؤيد مذهب الحنيفة كما سبق وقوله تاولت

كما تاول عثمان قد ذكر وجوه في اتمام عثمان الصلوة اربعا بمنى ومنها ما الاشبه جريانها في تاويل

عايشة وذكر ان الصحيح ان عثمان وعايشة رضي الله عنهما كانا رأيا ان النبي صلى الله عليه

وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر من ذلك على امته وكان مخيرا بالقصر والاتمام فاخذ انفسهما بالشدة

ويمكن ان يكون تاويلهما انها كان بيان القصر مختصا بمن كان شخصا سايرا واما من قام في مكان

في اثناء سفر فلحكم المقيم فيتم ويمكن ان يكون التشبيه في مطلق التخفيف التاويل من غير ان يكون

مشتركا بينهما تاما وفي الخوف ركعة اخذ بظاهره طايفة من السلف وحمله الجمهور على

ان ذلك لانه يصلي مع الامام ركعة كما يجي فيفصل ذلك في باب صلوة الخوف وهما تام غير

قصر اي في الثوب او المراد انما المشروع في السفر كما نطق به حديث عايشة ولكن قد وقع عليه الطعن

القصر في كتاب سنذكر حيث قال لا جناح عليكم ان تقصروا وقوله والوتر في السفر سنة اي طريقة

مسلوكة مستمرة لا ينبغي ان يترك في السفر كالنوافل ولا قالوتر ان كان واجبا فليس سنة ولكان

في الحضر والسفر فاوجب التخصيص بالسفر في مثل ما يكون بين مكة والطايف المراد طريق القوافل

يسير فيها الابل واما طريق وادي نعمان التي فيها الجبل فهو قريب والطايف اسم بلد ثقيف

التي في الحجاز سميت بها لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبرائيل طاف بها على البيت لانها كانت

بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام وهذا اطول المسافات المذكورة

والظاهر من عبارة الحديث انها متساوية مقدار اربعة برد لان يكون الاشارة بذلك الى الاخير

اعلم ان البرد جمع بريد وهي اربع فراسخ فاربعة برد يكون ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلث اميال والميل

منتهى مد البصر لان البصر يميل الى وجه الارض الى ان يفنى ادراكه وقال بعضهم حد ان ينظر الشخص

في ارض مستوية فلا يدري انه رجل او امراة وذاهب او جاي وقدر بعضهم بستة الاف ذراع

والذراع اربع وعشرون اصبعا على عرض وهذا القول اشهر وقيل اثنا عشر قدم للانسان وقيل اربعة الاف

ذراع وقيل ثلثة الاف كذا في فتح الباري ثم اعلم انهم قالوا ثبت في كتاب والسنة نفي نفع في مسافة

معينة والذي وقع فيهما مطلق السفر والمسافر والاسفار التي قصر فيها متفاوتة بعضها اقرب بعضها ابعد

من الاحاديث

عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين متفق عليه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري قلت لعروة ما بال عايشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان متفق عليه وعن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم

الفصل الثالث

من الاحاديث ولكن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تحديدها اختلافا كثيرا والذي عليه

ايمة المذاهب الاربعة ان الشافعي قدره في قوله بيوم وليلة وفي قول آخر بيومين كما في الهداية

وشرحه وفي الحادي في مذاهبهم عينه ستة عشر فرسخا وهي ثمان واربعون ميلا وهي

اربعة برد وهو قول مالك واحمد تمسكوا بحديث جاء عن ابن عباس وابن عمر قالا قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد في مثل ما يكون

بين مكة الى عسفان رواه احمد كذا في رواية الموطا عن ابن عباس وفي رواية مكة الى الطايف

وفي رواية من مكة الى جدة وفي صحة هذه الاحاديث كلام عند ابي حنيفة المعتبر للمسافر ثلثة ايام

بسير ابل ومشي اقدام قال شمس الايمة السرخسي اذا سافر من اول النهار الى وقت الزوال

ووصل الى المنزل واستراح وبات فيه وفي اليوم والثاني الى ما بعد الزوال وفي اليوم الثالث

الى وقت الزوال ووصل الى القصد يصير مسافرا ويترتب عليه احكام السفر في القول الصحيح ولا

يشترط ان يسير من الصبح الى المغرب والمعتبر عندهم مراحل دون الفراسخ وهو الصحيح وبعضهم

اعتبر الفراسخ وقدروه باحد وعشرين فرسخا وبعضهم بستة عشر فرسخا وبعضهم بخمسة

عشر والاولى التقدير بثمانية وهو الوسط وعليه الفتوى كذا في بعض شروح الهداية وكل من

قدر بني على ذلك مسيرة ثلثة ايام وعند ابي يوسف يومان والاكثر اليوم الثالث لان للاكثر

حكم الكل وقد يستدل على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله بحديث البخاري عن ابن عمر انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلثة ايام الا مع محرم فعلم ان غاية طول السفر

السفر والمشقة وعروض لوازمه ومخاوفه ثلثة ايام وما هو اقل منها قصير والعبرة بحالات حينئذ

وان في دلالة هذا الحديث على نفي كون السفر اقل من ثلثة ايام خفاء ظاهرا وفي بعض طرق

هذا الحديث مسيرة يوم والاكثرون استدلوا بحديث المتفق يمسح المقيم يوما وللمسافر ثلثة

ايام ولياليها لان اللام للاستغراق فيكون المعنى يمسح كل مسافر ثلثة ايام ولياليها فلو اعتبر

حد السفر اقل لزم ان يكون مسافر لا يمكن له المسح ثلثة ايام ولا افراد للمسافر بمسح ان استوعب

سفره ثلثة ايام خلاف ظاهر العبارة كذا كون ثلثة ايام ظرفا للمسافر لا يمسح كذا ذكروا ظنهم

وبالجملة بعض الاحاديث والاخبار ناظر الى ثلثة ايام وبعضها الى اقل منها وبعضها الى اربعة بردا

وعنه وعن ابن عمر قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة رواه ابن ماجه وعن مالك بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد رواه في الموطا

وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه رواه مالك

ووقع في بعضها ثلثة ايام ١١١ اميال او ثلثة فراسخ كما جاء في حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة ايام ميال او ثلثة فراسخ على شك الراوي قصر الصلوة رواه مسلم وابو داود وقالوا هذا اصح حديث ورد في هذا الباب وقال بعضهم المراد بهذا مسافة يكون ابتداء القصر منها لا غاية السفر كذا في فتح الباري وذهب اصحاب الظواهر الى ان السفر سواء كان مندوبا او قصيرا يباح قصر الصلوة فيه لان نص القران والاحاديث ورد في مطلق السفر وهو شامل القريب والبعيد طويلا اختلفت الايمة في تحديده وتعيينه حتى بلغ عشرين قولا فالرجوع الى حكم ظاهر النصوص اولى ولا شك ان مذهب الامام ابي حنيفة اقرب الى الاحتياط والله اعلم فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر انهما سنة الظهر القبلية وانكار ابن عمر لعله خولف فيه كذا في شرح الشيخ واختلف روايته ايضا كما علم في من قال لعل هاتين الركعتين غير الرواتب ليس بشي وقوله حديث غريب قال الترمذي وسالت عنه محمدا فلم يعرفه الا من حديث ليث بن سعد انتهى وفي الكلام في ليث فنقل عن الميزان انه ثقة حجة وقال في التقريب ليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه امام مشهور من كبار اتباع التابعين مات سنة خمس وسبعين ومائة وفي الكاشف ليث بن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجب عليه زكوة عاش احدى وثمانين سنة وفي التهذيب قال احمد هو ثقة ثبت وقال مرة ليس فيهم يعني اهل مصر اصح حديثا من الليث وقال مرة كثير العلم صحيح الحديث وقال الشافعي الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وقال الليث اتبع للاثر من مالك وقال احمد بن صالح اما قد اوجب الله علينا حقه فلا ينكر عليه مخالفة الحديث السابق في الفصل الاول والنفل يشمل الرواتب وغيرها وهذا اصح والله اعلم بالصواب واليه المآب

باب الجمعة

المشهور في لفظ الجمعة ضم الجيم والميم وقد تسكن وقرا بها الاعمش وحكى الاعمش عن الفراء فتح الميم وعن الزجاج كسرها ايضا وكان هذا اليوم يدعى عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة وتسمية الجمعة قيل لان اجتماع خلق العالم وتمامه فيه لان ابتداءه يوم الاحد وتم في الجمعة كذا ذكره ابو حذيفة عن ابن عباس وفي اسناده ضعف وهذا الخبر يدل على تعيين الايام واسمائها قبل خلق السموات ولا يخلو بفعل ذلك عن اشكال والله اعلم وقيل لان خلق آدم تم واجتمع فيه يروي هذا القول احمد وابن خزيمة من حديث سلمان وابن ابي حاتم واحمد بن ابي هريرة وهذا اصح الاقوال دراية ونقلا من حديث ابي هريرة الذي ياتي ان تسمية من جهة اجتماع الامور العظام فيه احدها خلق آدم وهذا انسب لظهور معنى الاجتماع فيه من تسمية من جهة خلق آدم واجتماع اجزائه وقيل كان كعب بن لوي يجمع قومه في هذا اليوم ويذكرهم ويامرهم بتعظيم حرم الله تعالى ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان صلى الله عليه وسلم منه وقيل كان اقصى يجمعهم وقال ابن حزم تسمية بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة وهو اسم اسلامي وكان اسمه في الجاهلية عروبة لا الجمعة والتحقيق ان عروبة اسم قديم في الجاهلية ثم غير في الجاهلية الى الجمعة كما غير اسماء ايام الاسبوع وكان اسماؤها في الجاهلية في الكل اول آهون جبار دبار مونس شنار عروبة وكان لهذا اليوم في الجاهلية ايضا شرف واميتاز وتخصص في دون الايام بتعظيم وخصائص التي ذكرت في الاحاديث

نحن الاخرون اي زمانا السابقون وفي رواية الاولون اي شرفا ومنزلة بكوننا اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضي بينهم واول من يدخل الجنة وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم الذي هو سابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى كذا قال في فتح الباري ويمكن ان يعد منها رفع التكاليف الشاقة عنهم فان قلت ذلك في الدنيا وقد قيد السابقية بيوم القيمة قلت لما كان ظهور نتائجها وثمراتها في الآخرة يمكن جعلها داخلة في السابقية يوم القيمة وقوله بيد انهم اوتوا الكتاب في القاموس بيد بمعنى غير وعلى وفي المشارق بفتح الباء والدال وسكون الياء معناه ههنا غير وقيل الا وقيل على وياتي بمعنى من اجل ومنه قوله في الحديث الآخر بيد اني من قريش وقد حمل على الحديث الاول وهو بعيد وفيها لغة اخرى ميد بالميم ايضا وقال الشيخ بيد مثل غير وزنا ومعنى ولا تزال وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وروى ابن ابي حاتم من الربيع عن الشافعي انه بمعنى من اجل كذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض ولا يبعد به ومعناه انا سبقنا بالفضل وهدينا الجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع

الجمعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع

في رواية من ابي هريرة ونحن الآخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة الا انهم اوتوا الكتاب من قبلنا قال الداودي هو بمعنى غير او مع وقال الطيبي هو بمعنى الاستثناء وبه قال ابن مالك وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم لا ادع فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق في الفضل وان كان مسبوقا في الوجود انتهى وبهذا يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه اراد انه آخر الى ذكره ولا يظهر فائدة الابتدار الواقع وكونه توطية لذكر قرينة للجنس وقوله ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني يوم الجمعة فاختلفوا فيه اختلف الشارحون في المراد من فرض الله على اليهود والنصارى يوم الجمعة واختلافهم فيه مع انه لا علم عنها كما جاء في رواية اخرى عن ابي هريرة اضل عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد فقال بعضهم ان الله فرض عليهم العبادة في يوم الجمعة وامرهم بالاجتماع فيه للعبادة شكر النعم كما هو ظاهر لفظ الحديث في الفواد ثم ترددوا او ابوا كما هو عادتهم واختار اليهود بدله السبت وتعللوا بان ذلك يوم اتمام الخلق والنصارى يوم الاحد لانه اول يوم ابتدا فيه واستبعد هذا المعنى ابن بطال بانه لا يجوز لهم ان يتركوا ما فرض الله عليه وهو مومن ودفع الاستبعاد القاضي عياض بانه لو كان فرض عليهم بعينه في القول الا اختلفوا وانت خبير بانه لا يستبعد ذلك منهم كما وقع منهم كثير من العناد والتمرد فهم الذين قالوا سمعنا وعصينا وانه يمكن ان يكون الاختلاف بمعنى انهم اختلفوا في انهم هل يلزم بعينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاؤه وقال الشيخ ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى وذهب الاكثرون الى ان المراد من ذلك امرهم بالنحو وتعيينه باجتهادهم فقيل لهم ان الله فرض عليكم يوما تفرغون فيه للذكر والعبادة فاجتهدوا في تعيينه ذلك اي ليلام من الله هل يعبادون لكن لا يعين اليهود يوم السبت واختاروه وقالوا هذا يوم فرغ وقطعي عمل ان الله سبحانه فرغ فيه عن خلق الخلق فيعلى الخلق ايضا ان يفرغوا عن الشواغل والصنائع ويتركوا اعمال الدنيا ويشتغلوا بعبادة الرب تعالى وعين النصارى يوم الاحد واختار لانه الرب تعالى ابتدا فيه الخلق فهذا اليوم مبدا جميع الكمالات والنعم فيوجب التعظيم شكرا النعم وايجاب العبادة فيه ولكن كل واحد من الفريقين اخطا ولم يصب ما عند الله لحكمه وقوله فهدانا الله

لوجوه

اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الآخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم وذكر نحوه الى آخره وفي اخرى له عنه وعن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق

لوجوه ايضا على الوجهين فالاول ان الله امر هذه الامة بالعبادة في يوم الجمعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية فهداهم بالامتثال للامر وجنبهم بالاباء والتمرد والتعلل والثاني ان الله تعالى هداهم ووفقهم للاصابة في تعيين الجمعة وقيل ان الله خلق آدم للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة فكانت العبادة فيه اولى وانسب ولانه تعالى خلق في سائر الايام ما ينتفع به الانسان وفي يوم الجمعة اوجد نفسه والشكر على نعم الوجود اهم واحرى من الشكر على النعم الخارجة من الذات وايضا اجتمع الخلق في يوم الجمعة والانسان الذي ينتفع به ايضا خلق فيه فتعين هذا اليوم للعبادة وكان انسب واوفق بذلك والشك ان هداية الله للجمعة بالنص عليها دون الاجتهاد هو الاظهر الاشهر وذكر الشيخ ابن حجر بوجه الثاني وقال ويشهد له ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان ينزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث وعلى هذا فقد حصلت لنا الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق والله اعلم هذا وقد روي انه صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ذكره الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية وهذا يدل على ان الجمعة كانت واجبة بمكة وكانت الصحابة الذين بالمدينة مامورين باقامتها اشارة وكأن الشيخ ابن حجر اشار الى الجواب عن هذا حيث قال في آخر الكلام ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحق وغيره هذا ولكن حديث مصعب بن عمير ظاهر في ان اقامة الجمعة قبل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالامر الالهي وقد اقامه مصعب بن زرارة كان مقدما على بعث مصعب وهو خلاف ما يحكي والله اعلم وقوله والناس لنا فيه تبع التبعية باعتبار الفضل والنبوة ولكنا

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسئل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه متفق عليه وزاد مسلم قال وهي ساعة خفيفة وفي رواية لهما قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قايم يصلي يسال الله خيرا الا اعطاه اياه

التي حرمها اهل الكتاب وقبل الجمعة وان كان مسبوقا بسبت واحد قبله لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وفي رقيقة هذا الحديث يدل على ان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل عليه تسمية الاسبوع بالجمعة كما يسميه اليهود والاسبوع بالسبت وقوله اليهود غدا والنصارى بعد غد لا بد فيه من تقدير مثل تعبد اليهود او تعظيم اليهود وعى ذلك لان ظرف الزمان لا يقع خبرا عن الجثة   خير يوم طلعت عليه الشمس المراد ظهور ظهور الشمس او طلعت على ما سكن فيه من المقصود ومن ذكر هذا الوصف التعميم كقوله تعالى وما من دابة في الارض وقوله فيه خلق آدم اي جمع خلقه وتم وقوله وفيه اخرج منها وفضل الاخراج من الجنة لكونه سببا لوجود الانبياء والاولياء وتفضيل حصا ديركات لا تعد ولا تحصى وكذا موت آدم الاتي في الحديث الآخر لكونه سببا لوصوله الى جوار رب العالمين وكذلك ذكره الخليل عليه السلام في النعم بقوله والذي يميتني ثم يحيين وكذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة وظهور مواعيد الحق للمتقين والمقصود بيان الامور العظام الواقعة في هذا اليوم ثم الظاهر ان المراد وقوع هذه الامور الكلية في يوم واحد كما روي انه خلق صبح الجمعة وادخل الجنة وقت الظهر واخرج وقت العصر وقوله ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قيام الساعة يحتمل النفخة الاولى التي للصعق والهلاك والثانية التي للبعث والنشور وكلاهما في يوم الجمعة كما يجيء في الفصل الثاني من حديث اوس بن اوس وفيه النفخة اي للموت والمراد بالنفخة التي للبعث كما ستذكر ثم هذا الحديث يدل على ان الجمعة افضل الايام وقد اختلف فيه فقيل افضل الايام عرفة وكذلك ابي لبابة الاتي في الفصل الثالث ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله ولكن يأتي في الفصل الثاني من حديث اوس بن اوس ان من افضل ايامكم يوم الجمعة وهذا يدل على انه من جملة الايام الفاضلة ويحتمل ان يكون يوم عرفة افضل منه ومساويا له او ادنى منه والله اعلم   يسال الله فيها ظاهر الظاهر ان المراد به ما يحتمل المباح كذا في شرح الشيخ وقوله قايم يصلي قيل المراد بالصلوة الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة فقوله يسال الله بدل عنه ويفهم من حديث عبد الله بن سلام ان المراد بالصلوة هي الافعال المخصوصة فيحتمل ان يكون المراد بالقيام ما ذكر او من جنب   ما بين ان يجلس الامام حمله الطيبي على الجلوس بين الخطبتين واللفظ يحتمل ان يكون المراد جلوس من بعد الصعود الى المنبر فان الامام يجلس ويجمع الاذان ثم يقوم اعلم ان الاقوال في تعيين هذه

الساعة

وعن ابي بردة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي

الساعة كثيرة تبلغ كما ذكره الى ثلثة وثلثين قولا ارجحها واقواها قولان احدهما ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة وثانيهما آخر ساعة من اليوم وقال في فتح الباري وما عداهما اما موافق لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله اجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثرون على ترجيح الاخر القول قال الامام احمد اكثر الاحاديث في هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن سلام ورجحه اكثر الائمة ونص الشافعي عليه وحديث ابي موسى وان كان مذكورا في صحيح مسلم لكن في اسناده مقال وعده من جملة الانبياء ... النبي و وقعت في بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقي قال مسلم حديث ابي موسى اصح واجود شيء في هذا الباب وقال القرطبي هذا الحديث نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره وقال العبد الضعيف عفا الله عنه وقد صح عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمة ترقب آخر ساعة من اليوم فتذكر الله وتدعوه والله اعلم هذا وقيل ان هذه الساعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفه والصحيح انها باقية ثم جملة الاقوال المذكورة ذكر الشيخ في فتح الباري ونسب كل قول الى قائل وذكر مخارجها ولا يليهما ثم وفق بين الاقوال كلها وارجعها الى القولين المذكورين ونقلت اكثرها في شرح سفر السعادة فليطلب ثمه والله اعلم بالصواب

كعب الاحبار جمع حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها بمعنى العالم وغلب في علماء اليهود وقوله الا وهي مصيخة بضم الميم وكسر الصاد وسكون الياء من اصاخ اذا استمع اي مستمعة منتظرة قيام الساعة وفي ... بالسين او صاخ واصاخ بمعنى واحد واصاخ اكثر استعمالا وكانه هو الاصل قلب صاده سينا والعرب يفعل ذلك اذا كان في الكلمة خاء وطاء او عين او قاف كالصماخ والصراط والصلاع والبصاق وقوله من حين يصبح مبني على الفتح ويجوز بالجر اعرابا لكن الرواية بالفتح وقوله شفقا من الساعة اي خوفا من قيام القيامة لانها تقوم يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس فكان الله تعالى الهم الدواب بقدرته قيامها فيه في ذلك الوقت ولم حتى صار ذلك كما عندها يترقب كل جمعة في ذلك الوقت او ان الله تعالى يحدث يوم الجمعة في الارض من عظائم الامور وجلائلها ما تكاد الارض تميد بها فيبقى كل دابة ذاهلة دهشة كانها مسجر

بسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت له

للرعب الذي يتخيلها والحالة يشاهدها كذا قال التوربشتي واما الجن والانس فانهم جعلوا غافلين عن ذلك لانهم لو كشفوا به زالت قاعدة التكليف والابتلاء وقوله وذلك في كل سنة يوم اي يوم من ايام الجمعة والمراد باليوم اما مطلق الوقت ان كان ذلك اشارة الى الساعة بتاويل الزمان او الوقت او المراد يوم فيه تلك الساعة ان كان اشارة الى اليوم الذي فيه كما قال الطيبي وقوله قد علمت آية ساعة هي آية بالرفع وهي خبره والجملة علقت بالاستفهام كما في قوله تعالى لنعلم اي الحزبين وقوله ولا تضن بالفتح والكسر اي لا تبخل الساعة التي ترجى اي ترجى اجابة الدعوة فيها وفيه النفخة وفيه الصعقة المراد النفخة الثانية المشار اليها بقوله ونفخ في الصور فاذا هم قيام ينظرون والمراد بالصعقة النفخة الاولى المذكورة في قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض وقد وقع ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض وهي مقدمة نفخ الصعق او يقال ثلث نفخات لكن المشهور النفختان وقوله وقد ارمت الحدثان في تصحيح هذا اللفظ كثير والصواب ارمت على وزن ضربت اصله ارممت فحذفت احدى الميمين وحرف احدي حرفي المضاعف كثير كما في احست وظلت افعل كذا في ظللت وهذا قول الخطابي وهو المذكور في القاموس وقد روي ارمت باظهار الحرفين على ما قال الطيبي وقيل انما هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام من رم الميت وارم اذا بلي وقيل ارمت بمعنى جرت رميما وقيل ارمت بضم الهمزة وكسر الراء من قولهم ارمت الراء بفتح الراء يعني اكلها وقيل ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض وقيل ارمت بتشديد التاء ادغام احدى الميمين في التاء وقد يروى ارمت بتشديد الميم والتاء قال الجزري كذا اورده والاعرف وجهه قال في مجمع البحار وقوله اي قال الراوي ويقولون اي يعنون اي الصحابة من قولهم ارمت بلي بفتح الباء وكسر اللام وهذا الكلام من الراوي ادرجه لبيان معنى ارمت وقد يجعل ضمير قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون مقوله اي يزعمون اني بليت قاله استعاده الخبرهم فانيا زيادة قال قيل قوله ان الله الان يكون تاكيدا وقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء كتابه عن حياتهم كما ياتي من حديث ابي الدرداء في الفصل الثالث والمذهب ان الانبياء احياء حيوة وحقيقة ياديه وقد حققنا هذه المسألة في تاريخ المدينة اليوم الموعود يوم القيمة

قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت له ثم قرأ كعب التورية فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي فقلت اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك رواه مالك وابو داود والترمذي والنسائي وروى احمد الى قوله صدق كعب

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس رواه الترمذي

لان

وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت

لان الله تعالى وعد الناس اتيانه او لانه وعد المؤمنين بعد اتيانه بنعيم الجنة واليوم المشهود يوم عرفة لان المؤمنين يشهدون ويحضرون فيه من الافاق وكذا تشهده الملائكة والشاهد يوم الجمعة وكانه انما سمي يوم عرفة مشهودا ويوم الجمعة شاهدا لان الخلائق يذهبون الى عرفة ويشهدون فيها فكان مشهودا وفي يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جاءهم وحضر فكان شاهدا ثم ان المفسرين تدبروا الشاهد بالخلق والمشهود يوم القيمة والمشهود بما يشاهد فيه من العجائب او المراد بالشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وبالمشهود امته خصوصا او عموما او الشاهد هذه الامة والمشهود سائر الامم او الخالق والخلق او العكس لان الخالق تطلع على احوال المخلوقات والمخلوقات شاهدة على وجوده وصفاته او الملك الحافظ والمكلف او يوم عرفة والحجيج او يوم الجمعة واهله او كل يوم واهله كذا في تفسير البيضاوي والظاهر ان هذه تاويلات من محتملات اللفظ يمكن حمله عليها والتفسير هو الذي استدل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا من حديث موسى بن عبيدة بضم العين الترمذي وهو يضعف لا يكتب حديثه وقال النسائي وغيره ضعيف قال ابن نقد وليس بحجة قاله العسقلاني عن زيد بن الحباب تفوح ريح المسك والعنبر من قبره وليس بالربذة حينئذ ومسك وعنبر كذا نقل عن الميزان وقال في الكاشف موسى بن عبيدة ضعفوه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة توفي سنة اثنين وخمسين ومائة وقال احمد ليس به باس وقال يحيى ابو زرعة ليس بالقوي فهو مختلف فيه

عن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة اسمه رفاعة بن عبد المنذر صحابي معروف وقوله الا وهو مشفق اي خائف من يوم الجمعة اي من مجاءة الساعة يوم الجمعة لان طبعت طينة ادم في القاموس الطين معروف والطينة قطعة منه والطبع طبع السيف والدرهم والخبر ومن الطاين وعملها والمراد بطبع طينة ادم جعلها مستوية على صورة مخصوصة مثل وحاصل بيان وجه التسمية بحدوث هذه الامور لانه محل اجتماع هذه الامور العظام فسميت جمعة والبطشة بمعنى الاخذ القوي الشديد والمراد بها يوم القيمة كما في قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وذكر الصعقة والبعثة للتاكيد وان الله اخره الله تعالى ويطعم

قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ من شيء الا اعاذه منه رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث موسى بن عبيدة وهو يضعف

وعن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو مشفق من يوم الجمعة رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد بن عبادة ان رجلا من الانصار

قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شيء سمي يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له رواه احمد وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وعن ابن عباس انه قرا اليوم اكملت لكم دينكم الاية وعنده يهودي فقال لو نزلت هذه الاية علينا لاتخذناها عيدا فقال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة ويوم عرفة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلة اغر ويوم الجمعة يوم ازهر رواه البيهقي في الدعوات الكبير

للعباد بعد البعث والحشر يوم الجزاء يبعد ... مشركي قريش يوم البدر
كان يوم الجمعة وقوله في آخر ثلث ساعات منها ساعة فان قلت لم يقل في آخر ساعة منها
ساعة وآخر ثلث ساعات انما يكون آخر ساعة قلت لعل فيما قال اشارة الى مبدإها ومنتهاها
كانه قيل في الساعات الثلث الاخيرة ساعة وكلمة في هذا كما في قولهم في البيضة عشرون رطلا
من الحديد وهي عينها فافهم عرضت علي صلوته اي في كل وقت نعرضها في يوم الجمعة
التي هي افضل الايام ويحتمل ان يكون ذلك العرض مخصوصا بيوم الجمعة اي وجوبا والبتة على
وجه الكمال فافهم والله اعلم او ليلة الجمعة او للشك او للتنويع وهو الاظهر والله اعلم وقوله
ليس اسناده بمتصل الا من رواية ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو ولا يعرف له سماع منه كذا
في جامع الترمذي لاتخذناها اي اتخذنا وقت نزولها وقوله نزلت في يوم عيدين في يوم
جمعة ويوم عرفة وتسمية الجمعة بالعيد يدل على انها من الايام الفاضلة ولا بأس في هذا افضل
من يوم العيد كما جاء في حديث آخر ويمكن ان يكون عيد افضل من عيد آخر فافهم ليلة الجمعة
ليلة اغر من الغرة وكان الظاهر ان يقول غراء كما وقع في الحديث اكثر والصلوة علي في الليلة الغراء واليوم
الازهر وانما قال اغر بتجريد الموصوف اي زمان او وقت اغر وقد نقل عن الامام احمد انه قال بتفضيل
ليلة الجمعة على ليلة القدر من جهة ان فيها حدث علوق النبي صلى الله عليه وسلم في رحم آمنة والازهر
من الزهرة بالضم البياض الحسن

باب وجوبها

الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من
الظهر والمراد بالذكر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله صلوة الجمعة او خطبتها او جوبهما ليستلزم
وجوب صلوتها والمذكور في التفسير ان المراد الخطبة والخطبة والصلوة وهو الحق المصدقة عليهما
يقول على اعواد منبره كانما سمعاه
في زمان ارادما ضع المنبر وكانوا لا يعرفونه ولم يتعارفوه وانما يعرفون انه عدة قطع خشب
منحت ووضعت ليقوم عليها ويخطب او تفرسها ان منبره صلى الله عليه وسلم كان من الاعواد
لم يكن من حجر او مدر فخرج عن بعض العبارة ولا فالظاهر ان يقول سمعناه يقول على منبره
قوله عن ودعهم اي تركهم الجمعات والاعياد بتركها ولا لا في بلفظ الجمع دفعا لتوهم ان ترك ثلث جمع كما يأتي

في الحديث الآتي وودع مصدر ودع يدع والصرفيون حكموا بان العرب اماتوا ماضي يدع
ومصدره اكتفاء بترك ومصدره وهو باعتبار الاغلب صحيح وقد وقع نادرا في بعض اشعار العرب
وكفي حجة وردا عليهم بوقوعه في كلام افصح فصحاء العرب صلى الله عليه وسلم ان صح النقل
وليس نقلا بالمعنى من بعض الرواة العجز الموثوق بعربيتهم والله اعلم وقوله او ليختمن اسم اي
احد الامرين كاين لا محالة وقوله ثم ليكونن من الغافلين اي الداعين في الغفلة الثابتين
عليه والمشهود بهم بذلك فيصح معنى التراخي
عن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة الضميري بفتح المعجمة وسكون الميم هكذا في جميع كتب
التي رايناها من الجامع والمغني والكاشف منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناة وقد وقع في
نسخ المشكوة الضميري بلفظ التصغير وصوابه الضمري وقوله تهاونا الظاهر ان المراد التهاون
التكاسل وعدم الجد في ادائه لا الاهانة والاستحقاق فانه كفر والمراد بيان كون معصيته
عظيمة تفضي الى الطبع والرين وقوله طبع الله على قلبه وفي رواية رزين برئ الله تعالى منه
وجاء عن ابن عباس ان من ترك الجمعات متوالية فقد نبذ الاسلام وراء ظهره من ترك الجمعة
اي اكتفى بالظهر عن الجماعة وقوله من غير عذر من الاعذار التي تسقط بها فرضية الجمعة
فليتصدق بدينار فان قلت هذا علامة عدم فرضية الجمعة فان الفرض لو ترك لا يكون بالتصدق
ولذلك توهم بعض الناس من ان قول القدوري من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة
الامام ولا عذر له وجازت صلوته عدم فرضية الجمعة عند الحنفية قلنا لا شك ان ترك الجمعة
والاكتفاء بالظهر حرام وهو المراد بقول القدوري كره له ذلك وصحة الظهر والاكتفاء من جهة ان
اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة الا انه مامور بالاسقاط باداء الجمعة باجتماع الشرائط فمن
قصر وترك الامور فيكون مرتكبا ولم يترك الفرض مطلقا وجعل الشارع لهذا التقصير المذكور جزاء
وكفارة ولهذا الكلام شرح وتفصيل لا نريد من هذا ذكر في الهداية وشرحها فليتدبر الجمعة على
من سمع النداء اي السعي اليها واجب في وقت النداء الجمعة على من اواه الليل اي الجمعة واجبة
على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء
الجمعة الى وطنه الى قبل الليل ويبيت به هذا مسافة العدوى على ان مسافة القصر الذي يعتبر به

عن ابن عمر وابي هريرة انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم عن ابي الجعد الضميري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي ورواه مالك عن صفوان بن سليم ورواه احمد عن ابي قتادة وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف

وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك وامراة وصبي او مريض رواه ابو داود وفي شرح السنة بلفظ المصابيح عن رجل من بني وائل

مسافرا قال الطيبي وبهذا قال الامام ابو حنيفة بشرط ان يكون خراج وطنه ينقل الى ديوان العساكر
باية الجمعة ولو كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الا باتيان عليه مملوك كان
به للدلالة على عدم الوجوب ثم المسافر والاعمى والاعرج ايضا لا يجب عليهم الجمعة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم

بالناس ثم احرق اي تصدت ان اترك رجلا يصلي بالقوم خلافة عني واذهب انا لاحرق على اولئك
آه فان قلت كيف جاز ان يترك النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ويشتغل بالاحراق قلنا يجوز
اذا عرض له شغل ديني ان يستخلف من يصلي بالناس كما سبق في باب الجماعة وفضلها وقوله ثم
احرق بالتخفيف والتشديد ثلثا اي قال من ترك الجمعة ثلثا فعليه الجمعة اي صلوة
الجمعة وقوله الا مريض بالرفع وان كان في الكلام الموجب بتقدير فلا يترك الجمعة الا مريض
ومثل قوله تعالى فشربوا منه الا قليل بتقدير فلم تطيعوه الا قليل كذا في الكشاف وقوله
غني اي عن العباد وطاعتهم لا يعود نفعها اليه حميد حامد لمن اطاع وشاكر له

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وفي بعض الروايات ثلثا رواه الشافعي

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا مريض او مسافر او امراة او صبي او مملوك فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد رواه الدارقطني

تنظيف

النظافة النقاوة نظف ككرم فهو نظيف ونظفه تنظيفا فتنظف
والمراد ههنا تنظيف البدن بالغسل وقص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط
وتنظيف الثياب واستعمال الطيب والتبكير بتقديم الباء على الكاف بمعنى الاتيان بكرة وبمعنى
المبادرة الى الشيء والمجي اليه في اول الوقت اي وقت كان ولا يختص بالبكرة وكل من بادر الى شيء
فقد بكر اليه وابتكر وابكر وباكره كذا في القاموس والمراد به ههنا هو المعنى الاخير ومن سهل
بن سعد رضي الله عنه قال ما كنا نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة خوفا من فوات التكبير
وقال الكرماني في تفسير كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة اي نبادر بصلوتها قبل القيلولة
قال التبكير العمل في اول الوقت واول كل شيء باكورته ومنه حديث لا تزال امتي على سنتي ما بكروا بصلوة
المغرب وحديث بكروا بالصلوة في يوم الغيم اي حافظوا عليها وقدموها وحديث [illegible]
اولاكم كتب النصارى اي احدكم وبكر الرجل بالكسر اول ولده فحقيقة التبكير الى الجمعة المبادرة
اليه والمسارعة حتى يحضرها في اول الوقت ولم ار ابت مستفادة ولو كان في اول النهار كان اكمل وافضل
كما نقل الامام الغزالي في الاحياء عن بعض السلف انهم كانوا يأتونه بكرة والعادة في المسجد الشريف النبوي

لانهم

التنظيف والتبكير

عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري

لانهم يأتون بكرة ويحرزون الاماكن الشريفة ويفرشون السجادة فيها ولا يجلسون وتكلم
العلماء على ذلك بانه تضييق على الناس نعم لو جلسوا وذكروا فذاك واما مجرد احراز المكان والتزام
للتضييق غير مستحسن ذكره السيد السمهودي في تاريخ المدينة
لا يغتسل رجل يوم الجمعة قد مر الكلام في غسل الجمعة اهو واجب او سنة في باب الغسل المسنون
وقوله ويتطهر ما استطاع من طهر اشارة الى المبالغة في التطهر وكذلك بما ذكر من غير ان يبلغ درجة
الوسواس والاسراف ولية الوقت وقوله من دهنه الاضافة للاشعار الى انه يدهن مما يتيسر في
بيته ولا يتكلف ولا يسال الناس ويدل عليه الحديث الاتي في اول الفصل الثاني وقيل للاشارة الى ان
الاولى للانسان ان لا يخلو بيته من طيب وان يعتاد استعمال ذلك للجمعة وغيرها من كل حاجة
كذا في شرح الشيخ وكذا الكلام في قوله من طيب بيته ولا حاجة الى تقييد الدهن بطيب الرائحة كما
في شرح الشيخ وان كان افضل لكن ذكر مس الطيب يغني عن التقييد ان لم يكن او للشك من الراوي
وعند الامام ابي حنيفة دهن السمسم طيب ولا يجوز مسه للمحرم وان في قوله او يمس بمعنى الواو في
شرح الشيخ اي ان لم يجد يمس شيئا من الطيب وان كان قليلا لا سيما ان الشيخ فسره بدهن
طيب الرائحة فافهم وقوله فلا يفرق بين اثنين بان يجلس بين اثنين مثلا مجتمعين من غير ان
يكون بينهما مكان فيتأذيان او يفرق بالتخطي والذهاب الى مكان فوق وقال الطيبي هو كناية عن التبكير
اي ليبكر حتى لا يفرق فينطبق الحديث على الباب والاحاديث المذكورة في هذا الباب
احاديث التنظيف واحاديث التبكير يأتي من الحديث الرابع وهكذا عادة المؤلف ان جمع في الترجمة
شيئين والامر في ذلك سهل وقوله ثم يصلي ما كتب له اي شرع وهو سنة الجمعة وقد وقع الخلاف
من العلماء في السنة قبل الجمعة فانكره قوم انه ليس لها رواية وانما يثبتون بالقياس على الظهر والسنة
لا يثبت بالقياس واطلنا فيه الكلام في شرح سفر السعادة وفي هذا الباب نوع ايماء الى ذلك فان
هذه العبارة اكثر ما يستعمل في التطوع غير الرواتب كما في حديث بلال في الاذان
فان من انصت اي سكت سكوت مستمع لازم متعد منه الانصات للعلماء اي السكوت والاستماع
لما يقولون وجاء ينصت بالفتح من نصت بمعنى سكت وقوله اذا تكلم الامام اي الخطيب فان
الافضل ان يكون الامام هو الخطيب وقوله وبين الجمعة الاخرى اي الماضية التي قبلها كما في حديث

وعن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل ثم اتى الجمعة
فصلى ما قدر له ثم انصت حتى
يفرغ من خطبته ثم يصلي
معه غفر له ما بينه وبين
الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة
ايام رواه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضاء فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فاستمع
وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة
وزيادة ثلاثة ايام
ومن مس الحصى فقد
لغا رواه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة وقفت
الملائكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول
ومثل المهجر كمثل الذي يهدي
بدنة ثم كالذي يهدي
بقرة ثم كبشا ثم دجاجة
ثم بيضة فاذا خرج الامام
طووا صحفهم ويستمعون
الذكر متفق عليه

سال ودل عليه الاحاديث الاخر فاخرى هنا بمعنى غير من اعتبار بمعنى التاخر وفضل ثلثة ايام بكسر
الحسنة بعشر امثالها وفضل منصوب على انه مفعول معه وفي شرح صحيح مسلم نصب فضل ويجوز رفعه
على الظرفية ويجوز رفع عطف على ما فيما بينه او يقدر زيد له فضل ثلثة ايام ويجوز ان يكون مجرورا
على انه عطف على الجمعة كذا قيل من توضأ فاحسن الوضوء [illegible] هذا الحديث للاشارة الى ان
التنظيف اعم من الغسل وليس الغسل بواجب فاستمع وانصت عطف تفسيري وقوله ومن مس
الحصى اي العبث به عبثا وقيل المراد تسويته ليسجد عليه وقيل المراد بالحصى والعبث بها [illegible]
للنهي عن التكلم عند الخطبة وقوله فقد لغا في اللغو التكلم بما لا يعني والباطل والكلام الساقط في
القاموس كلمة لاغية اي فاحشة جعل المس كاللغو لانه يشغل عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام
الاول فالاول النصب في امثاله على الترتيب كقولهم الامثل فالامثل والابعد فالابعد ويحتمل من الاعلى
الى الادنى والعكس واما هنا فمتعين ان يكون من القسم الاول وقوله ومثل المهجر بلفظ اسم الفاعل
من التهجير وهو في الاصل السير في الهاجرة بمعنى نصف النهار عند زوال الشمس لان الناس يسكنون
في بيوتهم كانهم تهاجروا شدة الحر والمراد به هنا وفي الحديث او يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
بمعنى التبكير اي المجيء في اول اوقاتها والمبادرة اليها وهي لغة حجازية وقيل التهجير هنا من الهجر بكسر الهاء
وتشديد الجيم بمعنى ملازمة ذكر شيء وهو يفيد معنى المبادرة والمسارعة او مشتق من الهجر بمعنى
[illegible] المنزل وتركه بمعنى هجر المنزل الى وقت الجمعة فيكون كناية عن اتيان الجمعة من اول النهار وفيه بعد
لان الظاهر ذكر الهجر والتهجير السير في وقت الحر سواء كان في اول النهار او آخره وقد اختلف في التهجير
في اول النهار قال التوربشتي جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبا
بخلاف ما بعد الزوال زوال الشمس فان الحر يأخذ في الانحطاط وقوله كالذي يهدي اي يتقرب
اسم الهدي الى مكة وجمع بدن على وزن كتب وهو اسم للابل خاصة عند جماعة منهم الشافعي [illegible]
هذا الحديث جعلها مقابلة [illegible] عامة للابل والبقر والغنم عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء [illegible]
منهم ابو حنيفة والمراد في الحديث الابل بقرينة المقابلة قال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت
بذلك لانهم يسمنونها قال الازهري البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم
وقوله دجاجة بفتح الدال اشهر من الضم وتثلث وعطف على ما قبله من قبيل الاتباع والمشاكلة كقولهم علفت

تبنا وما

ماء وتبنا والتقدير وسقيت ماء وقوله فاذا خرج الامام وفي رواية مسلم فاذا جلس الامام
والجمع بينهما بان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام وانتهاءه بجلوسه على المنبر ثم
اعلم انه قد استشكل هذا الحديث بانه يلزم منه ان يكون اقامة الجمعة قبل الزوال ومن ثم استدل
به من ذهب الى ان الجمعة تقع قبل الزوال كما هو في رواية عن احمد بيانه ان النهار
كله اثنا عشرة ساعة وقد علم ان خروج الامام للخطبة في آخر الساعة ولا شك انها يكون قبل
الزوال واجيب بانه ليس في الحديث لاتيان اول النهار فلعل الساعة الاولى من جعل التاهب
باغتسال وغيره ويكون مبدأ المجيء من اول الثانية فيكون آخر الخامسة اول الزوال والى هذا اشار
بعضهم حيث قال اول التكبير يكون ارتفاع النهار وقد يقال يحتمل ان يكون الراوي لم يذكر الساعة
السادسة وقد وقع في بعض الروايات زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله متابعات
وشواهد وفي بعضها زيادة البط بين الكبش والدجاجة وهذا ان اريد بالساعات ما يتعارف
بها عند اهل التنجيم والا فلا اشكال فلو اريد تفاوت درجات الجائين للجمعة ومراتبهم في تقدم الاوقات
وتاخرها فلا اشكال سواء قدر لها خمس درجات او ست اذا زيد او انقص وقدر الامام الغزالي
الساعة الاولى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة انبساطها
والرابعة الى ترمض الاقدام والخامسة الى الزوال وقال الشيخ ابن حجر تجاسر الغزالي فقسمها برايه وقال
ابن دقيق العيد ايضا بان الرد الى الساعة المعروفة اولى والا لم يكن لتخصيص العدد بالذكر معنى لان
المراتب متفاوتة جدا ثم اعلم انه وقع في بعض الروايات ثم راح الى الجمعة وحقيقة الرواح الذهاب
من الزوال الى آخر النهار كما ان الغدو من اوله الى الزوال وحينئذ يشكل اعتبار الساعات الخمس
والستة ولهذا قال بعض الشافعية والمالكية ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد زوال الشمس
وآخرها قعود الخطيب على المنبر واطلاق الساعة على جزء من الزمان غير محدود متعارف هذا وقد
انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال قال العرب تقول راح بمعنى ذهب في جميع
الاوقات قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين مثله فقد ثبت ان المراد بالرواح
الذهاب مطلقا وقيل يمكن ان يكون النكتة في التعبير بالرواح الاشارة الى ان الفعل المقصود يكون
الا بعد الزوال فيسمى الذاهب الى الجمعة رائحا بهذا الاعتبار وان لم يجئ وقت الرواح كما يسمى القاصد الى

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا رواه مسلم

الى الحج حاجا وقد نقل عن مالك حمل الرواح على حقيقة والتجوز في الساعة بحملها على جزء لطيف من الزمان وقد اشتد انكار احمد وابن حبيب من المالكية على هذا المنقول وقالا هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احتج بعض المالكية بحديث التهجير وقد عرفت ان المراد به التبكير فليتدبر

فقد لغوت اي تكلمت اللغو وهو الكلام عند الخطبة مع ما فيه من التكلم مع الانصات بالامر بالانصات لغيره ففيه وجوب الانصات ولو كان التكلم للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ يكفيه الاشارة وتفصيل الكلام في الانصات واجب عند اكثر العلماء والامام ابو حنيفة منهم وعند بعضهم مستحب ومنهم الشافعي وقال في المواهب اللدنية ان للشافعي قولين وكذا عن احمد وقال ابن عبد البر نقل الاجماع على وجوب الانصات الا عن قليل من التابعين وهذا القول غريب انتهى وقال الترمذي كره اهل العلم التكلم وقت الخطبة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فبعضهم كرهوه وبعضهم رخصوا فيه انتهى ومذهب ابي حنيفة ان وقت خروج الخطبة الى ان يشرع في الصلوة الصلوة والكلام كلاهما حرام وان كان في الصلوة ثم الامام شرع في الخطبة قطع الصلوة على راس ركعتين وعند صاحبيه لا باس بالتكلم الكلام بعد خروج الامام قبل الشروع في الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل ان يكبر الكراهة انما هي من جهة الاخلال بالاستماع ولا استماع في هذين الوقتين وقد اورد الترمذي في التكلم بعد نزول الامام حديثا في جامعه بخلاف الصلوة فان لها امتدادا فلعله لا يشرع فيها فتقطع بحكم الطبيعة وروى مالك في الموطا اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وقال الشيخ ابن الهمام في هذا الحديث كلام والمعروف انه من كلام الزهري وقال ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده انتهى وقالوا المراد بالصلوة هي النافلة ولم يكره قضاء الفائتة واختلفوا فيمن جلس بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة والمختار السكوت وقيل الاحسن ان يشتغل بالتذكير في [illegible] حضورها عند ذكر صفات الظلم وقال الشيخ ابن الهمام كره الكلام عند الخطبة وان كان امرا بالمعروف او التسبيح والتهليل وحرم الاكل والشرب والكتابة وكره تشميت العاطس ورد السلام وفي رواية عن ابي يوسف لا يكره لانهما فرض والجواب انهما فرضان في كل وقت الا عند سماع الخطبة لعدم الاذن بهما ويصلي في نفسه لئلا يشتغل عن سماع الخطبة وهو الصواب وكذا الحمد عند العطسة وفي رد المنكر الاشارة

بالعين

عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه ابو داود وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة

بالعين واليد لا يكره وهو الصحيح وفي النظر الى كتاب واصلاحه بالقلم رواية عن ابي يوسف انتهى وسيجي الكلام في تحية المسجد في اخر باب الخطبة ان شاء الله تعالى ثم يخالف الى مقعده ويلازمه وقوله افسحوا اي وسعوا وفي حديث الجماعة ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم اي آتيهم على تاويل وقيل خالفني الى كذا اي قصده وهو مول عنه وفي القاموس هو يخالف فلانة اي ياتيها اذا غاب زوجها وخالفها الى موضع آخر لا تعلم بها انتهى وفي الحديث ما من رجل يخالف الى امراة رجل من المجاهدين الحديث

من اغتسل يوم الجمعة وزاد في بعض الطرق غسل الجنابة والمراد به هنا اكثر غسل كامل يجمع لجميع الاركان والشرائط والسنن كغسل الجنابة وقال بعضهم هذا اشارة الى استحباب الجماع في هذا اليوم لتخلية الباطن وتسكين النفس من الخواطر الردية وسد باب النظر الحرام ويؤيده رواية غسل بالتشديد في حديث اوس بن اوس وقوله ولبس احسن ثيابه الظاهر ان المراد اجمل الثياب وازينها واحبها اليه بعد ان لا يكون غير مشروع وقيل المراد بها الثياب البيض لانه كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد في بعض الروايات استحباب لبسها يوم الجمعة وقوله ومس من طيب ان كان عنده يؤيد الاحتمال الاول من الاحتمالين المذكورين في شرح قوله يمس من طيب ان اشرنا اليه وقوله كانت اي هذه الاحتمالات وفعال بجملها وهذه الفعلة المشتملة على ما ذكر غسل يوم الجمعة روي بالتشديد والتخفيف فالتشديد يحتمل المبالغة لان هذه الصيغة تجي لها ويحتمل حمل المراة على الغسل [illegible] والتخفيف اما التاكيد والمراد به غسل الراس بخطمي ونحوه لان العرب لهم لمم وشعور في غسلها كلفة وبالاغتسال غسل تمام البدن وقيل غسل الراس لما ذكرنا وقوله بكر اي الى الصلوة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة او هما بمعنى كررتا للتاكيد وقيل [illegible] على ما في الحديث بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقوله بكل خطوة هو سنة وجاء في المشي الى مطلق الصلوة رفع درجة في كل خطوة وكتابة حسنة ومحو سيئة اجر سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن حفظ لبس الجمعة سوى ثوب مهنته بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء بمعنى الخدمة يعني الثياب المبتذلة في سائر الايام ونقل عن الاصمعي انكار الكسر ههنا الكتب وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك ككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره

وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة ورواه مالك عن يحيى بن سعيد وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن معاذ بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه الترمذي وابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك رواه الترمذي

عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها متفق عليه

ومهنتهم ويكسر جرمه وجاء في بعض الروايات انه كان صلى الله عليه وسلم بردان يلبسهما يوم الجمعة ويستنبط منه انه لو كان ثوب زائد على الحاجة اتخذ للمصلحة الدينية لم يخل بالزهد احضروا الذكر اي الخطبة وادنوا من الامام اي قوموا في الصف الاول وفيه ترغيب الى طلب اعالي الامور وزجر عن السكون الى سفسافها وعن معاذ بن انس الجهني بضم الجيم وفتح الهاء عن ابيه قيل الصواب سهل بن معاذ بن انس عن ابيه كما في الترمذي ووجهه ان معاذا صحابي وان ابنه ... في ملائم معاذ عن ابيه اما سهل بن معاذ فتابعي روى عن ابيه وقال في جامع الاصول سهل بن معاذ بن انس الجهني ... احاديثه حسان في الرغائب والفضائل وفي التهذيب ضعفه يحيى بن معين وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقوله اتخذ جسرا روي اتخذ مبنيا للفاعل وقال التوربشتي هي الرواية المعتد بها والمعنى ان صنعه ذلك يؤدي الى جهنم كالجسر الذي يمر من يعبر عليه الى ما وراءه وقال ومنهم ومن يرويه على بناء ما لم يسم فاعله وقيل هذه رواية ... انتهى ولا يذهب ان امر المعنى الرواية في آخر الكلام ... ما ثبوت الوهن والضعف فيه ... ومعناه ظاهر مجازا ومثل على قوله وقال الترمذي حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه وقال في التقريب كان صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين وفي الكاشف كان صالحا عابدا محدثا سيء الحفظ توفي في سنة ثمان وثمانين ومائة عن الحبوة بضم الحاء وكسرها اسم الاحتباء وهو ان يجمع ظهره وساقيه الى بطنه بيديه او بنحو ثوب وانما نهي عنها لانه يجلب النوم فيلهي عن الخطبة وقد ينقض الوضوء واما في غير حال الخطبة فليس بمكروه كيف وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا في فناء الكعبة والعادة على هذا في الحرمين الشريفين اذا نعس كمنع ... فليتحول من مجلسه اي يقوم ويجلس في موضع آخر ليذهب النوم ... ويجلس بالنصب عطفا على يقيم ويروى بالرفع والجملة حالية والنهي عن الجمع كذا قاله الشيخ ... والنهي عن الجمع اظهر بالنظر الى هذا المقام اتفاقا والا فالاقامة من مقعده ... بغير سبب ... والحديث عام في الجمعة وغيرها حضرها يلغو اي كلاما باطلا ...

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فذلك حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن عبيد بن السباق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك رواه مالك ورواه ابن ماجة عنه وهو عن ابن عباس متصلا وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدكم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن

في حال الخطبة وغيرها وكذا الدعاء والمراد ان الدعاء متردد بين الرد والقبول حضورها في هذه الحالة لكونه حراما او مكروها فالمنع غالب او المراد الدعاء بالقلب في الباطن فالرجل الاول محروما والثاني لما كان داعيا الى الله متوجها الى الله وهو مشغول بحظ نفسه واما الثالث فطالب لرضى الله صادق منقطع عن الخلق وعن نفسه ولا ريب ان هي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة في فضل الثاني كانت كفارة لما يسقط بين الجمعة قبلها ويقبل الجمعة التي قبلها بل هذه الجمعة فلا منافاة فافهم فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا كناية عن العلم بلا عمل وقوله ليس له جمعة لكونه لاغيا ليس له فضل ثواب عبيد بن السباق بفتح السين وتشديد الموحدة تابعي في الحجاز بين حديثهم ثم قوله فلا يضره ان يمس منه كان اتيان هذه العبارة لتوهم بعض الناس ان التطيب من شيم النساء وفيه اسراف وحرج حقا مصدر موكد اي مقام فعله اي حق حقا قدم اهتماما بشأنه وقوله ان لم يجد اي عند اهله فلا حاجة الى السؤال عن الناس ويكفي الماء

الخطبة بالضم مصدر خطب يخطب خطابة وخطبة ويطلق على الكلام الذي يخطب به وهو الكلام المنثور المسجع ونحوه كذا في القاموس وفي عرف الشرع عبارة عن كلام يشتمل على الذكر والتشهد والصلاة والوعظ والخطبة شرط صلاة الجمعة ومن منها ويكفي في ادنى مقدار الفرض عند ابي حنيفة ادنى ما يتحمل على ذكر الله تعالى من تسبيحه او تحميده لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا قصيرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم وقد ... عنه صلى الله عليه وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليها فكان ذلك واجبا او سنة لا ان الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين وقد حكي عن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا وقال الشيخ ابن الهمام قصة عثمان لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة في الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم

الخطبة

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين
تميل الشمس رواه البخاري
وعن سهل بن سعد
قال ما كنا نقيل ولا
نتغدى الا بعد الجمعة
متفق عليه وعن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد البرد بكر
واذا اشتد الحر ابرد
بالصلوة يعني الجمعة
رواه البخاري وعن
السايب بن يزيد قال
كان النداء يوم الجمعة
اوله اذا جلس الامام
على المنبر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلما
كان عثمان وكثر
الناس زاد النداء
الثالث على الزوراء
رواه البخاري

حين تميل الشمس اي تزول وتميل الى المغرب وهذا في صورة عدم اشتداد الحر والمراد لا يصلي
انه لا يصلي قبل الزوال فلا منافات بينه وبين الحديث الآتي وقد روي عن احمد انه اجاز الجمعة
قبل الزوال كالعيد ولم يوافقه احد على هذا ما كنا نقيل من القيلولة والقايلة نصف النهار
نقل قيلا وقايلة وقيلولة ومقالا ومقيلا نام فيه فهو قايل كذا في القاموس ونقل عن الازهري
ان القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم وقد يستدل عليه
بقوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها اقول لعل ما ذكر في القاموس اصل اللغة ثم شاع
في العرف في الاستراحة من نوم كما قد يشعر قول الازهري عند العرب وهذا هو المعتبر في اقامة
سنة القيلولة ولا نتغدى اي لا ناكل من التغدي وهو اكل الطعام قبل الزوال وهذا الحديث قد يؤيد
مذهب احمد لكن المراد التبكير والاهتمام بالجمعة وعدم الاشتغال بهم اخر اداهما قبل الزوال
فافهم اذا اشتد البرد فيه نوع من المشاكلة والمراد عدم اشتداد الحر وقوله بكر بالصلوة اي
صلاها في اول الوقت وقوله يعني الجمعة لعل هذا الحديث ورد في الجمعة والا فاصل الحكم في
الظهر والجمعة خلفه فلما كان عثمان كان تامة وقوله زاد النداء الثالث المراد به النداء الاول الذي
قبل خروج الامام ليحضر الناس من بعيد ويدركوا اول الخطبة واما في زمن النبوة فكانوا لخاصتهم
في المسجد ملازمين المجلس الشريف صلى الله عليه وسلم ولما راى عثمان رضي كثرة الناس وعدم
واشتغالهم باموره استحسن الاعلام قبل وقت الخطبة ليحضروا والمعتبر في وجوب السعي و
حرمة البيع عند البعض هو الاذان عند الخطبة لانه الاصل في الشرع والاصح ان المعتبر هو الاذان
المستحدث اي اوقع في وقتها وهو بعد الزوال لان المقصود هو الاعلام انما حصل به كذا في الهداية
ثم هذا اي النداء الاول العثماني فسمي في بعض الاحاديث ثانيا باعتبار حدوثه وان كان
اولا باعتبار الفعل وقد استغرب بعض الفضلاء في العبارة فقال الاول كان والثاني اولا ويسمي
في بعضها بالثالث باعتبار تسمية الاقامة اذانا باعتبار انه اعلام كما ورد بين كل اذانين
صلوة كما ورد بهذا الاعتبار انه كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذانان وذكر في
بعض الكتب ان الاذان الاول من محدثات بني امية والظاهر ان هذا ذكره بعض المحققين ان
هذا النداء العثماني الذي امره بالزوراء نقله هشام بن عبد الملك بالمسجد وجاء في بعض الروايات

وعن جابر بن سمرة
قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما
يقرء القران ويذكر
الناس فكانت صلوته
قصدا وخطبته قصدا
رواه مسلم وعن
عمار قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان طول
صلوة الرجل
وقصر خطبته
مئنة من فقهه
فاطيلوا الصلوة
واقصروا الخطبة
وان من البيان
سحرا رواه مسلم

ان الاذان الاول احدث في زمن عمر بن الخطاب واستمر الى زمن عثمان رضي الله عنهما
وقال بعضهم ان في زمن عمر كان مجرد اعلام فامر عثمان ان يفعل بلفظ الاذان على مكان عال
وهو الزوراء موضع مرتفع بالمدينة في سوقها خارج المسجد وسمي احجار الزيت لما فيه احجار
سود كانها طليت بالزيت وعلى كل تقدير لا يقال انه فعل الخلفاء الراشدين بدعة فقد جاء الحث
السنة عليها وقد اطلق بعض العلماء عليه انه امر مستحدث لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم
يقصد تذميم تلك الفعلة وتقبيحها كذا قال العلماء ثم اعلم ان الحادث في زمان عثمان هو الاذان
الذي الاول سبق ذكره اما الاذان الآخر بعده في وقت السنة فلم يكن في زمن النبوة ولا في زمن
الصحابة ولا بعدهم ولا عمل فيه اكثر ديار الاسلام ولم يعلم متى حدث وقيل انه احدثه الحجاج
والله اعلم فينبغي ان يؤدي بالاذان الاول ولو قيل المقصود الاعلام الصلوة الصلوة يكفي يجلس بينهما
ومقدار هذا الجلوس ان يستقر كل عضو في موضعه ولم يعين دعا فيه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو سنة وليس بواجب وروى شرح في كتاب الخرقي عن المغيرة بن شعبة رايت علي بن ابي طالب
خطب ولم يجلس وعند بعض اصحاب احمد واجب وقوله يقرء القران اي في الخطبتين لا بينهما ويذكر
الناس من التذكير اي يعظهم وقوله فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا اي لم يكونا طويلتين
وهذا لا ينافي اكثرية الخطبة بالنسبة الى الصلوة كما ياتي في الحديث الآتي فافهم مئنة من فقهه
بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي مظنة له وقيل علامة يعرف بها فقهه وكل شيء دل على شيء
فهو مئنة له هي مفعلة من ان التي للتحقيق بكون موضع ثبوته وتحقيقه وهم قد ياخذون من
غير المصادر الفاظا تقيميا بمعناه كما هو من حبيب وقيل الهمزة بدل كما من طاء مظنة والميم على
هذا زايدة وقيل وزنه فعلة فهو غلط كذا في حاشية مسلم بخط مولانا محمد طاهر الفتني رحمه
الله عليه والكلام الفصل الجامع فيه ما ذكر في المشارق مئنة من فقه الرجل كذا رويناه من اكثرهم
ومتقنيهم في الصحيح وفي غيره من كتب الحديث والشروح بفتح الالف المكسورة ونون مشددة
وآخره تاء منونة وقد غلط فيه كثير من الرواة بالفاظ كلها تصحيف ووهم وكان في كتاب شيخنا القاضي
ابي علي والفقيه ابي محمد بن جعفر ما سنه بالمد وبعضهم يقولها بها الكتابة كانه جعله بالمعنى الذي
ولا تكاتبيس وكله خطا ووهم والحرف معلوم محفوظ على الصواب كما قد مناه قال ابو عبيدة عن [illegible]

وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم

وعن يعلى بن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك متفق عليه

وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم

مخلقة ومجدرة وعلامة به كانه دال على فقه الرجل وحقيق بفقه الرجل وهذا الكلام جميل لان
معين لان الدلالة على الشيء غير ما يتحقق ويليق به قال غيره المائنة للشيء الدليل عليه وقيل معناه
حقيقة والميم فيه زائدة عند الخطابي والازهري وغيرهما وميم مفعلة وهو نحوه ما ذهب اليه
الاصمعي في احد تفسيريه المختلط قوله مخلقة ومجدرة وقال لي شيخنا ابو الحسن عن ابيه هي
... مفعلة من بانت اذا اشعرت اي انها مشعرة بذلك وهذا على احد تفسيري الاصمعي
في قوله وقال الخطابي مئنة مفعلة من الآن وذكر بعضهم انها مئنة من ابن الشيء بمعنى انه له
وغلط فيه انه كذا وحكى الحياني انه مما يتعاقب فيه الظاء والهمزة وان مئنة ومظنة بمعنى واحد
كان الهمزة عنده مبدلة من الظاء وقوله واقصروا الخطبة بهمزة الوصل من قصر في القاموس قصر
يقصر جعله قصيرا وقد روي من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر الخطبة كما روى احمد وابو
داود انه قال بعد ما اثنى ايها الناس لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وابشروا
ولعل الوجه في قصر الخطبة انه يكفي للمستيقظ كلمة خصوصا منه صلى الله عليه حيث كان مصدر جوامع
الكلم ومظهر غرائب الحكم وفي ذلك تنبيه منه صلى الله عليه وسلم للامة على ان يسبقوا في طاعة الله و
عبادته ويشتغلوا بما تهذيب نفوسهم وفي وعظ الناس مظنة العجب وعدم موافقة القول الفعل
وان يقم لم يقولون فارشد الامة بذلك قولا وفعلا وقال الطيبي الصلوة هي الاصل والخطبة فرع
عليها ومن القضايا الفقهية ان يؤثر الاصل على الفرع وقوله فان من البيان سحرا يعني من هذ
مدحا للبيان وبيانه تاثيرا في القلوب وصرفها وامالة الى جانب كالسحر يؤثر في النفوس فان
صرفها الى جانب الحق فيمدح او الى جانب الباطل فيذم وقد مر تفصيل الكلام فيه في باب البيان
والشعر ويمكن ان يكون ذكره ها هنا دليلا على قصر الخطبة بالفاظ وجيزة قليلة دالة على
معان جزيلة كما يقتضيه خير الكلام ما قل ودل   اذا خطب احمرت عيناه لما يتجلى عليه من بوارق
انوار العظمة والجلال وليوافق اصوله الابلاغ والانذار وقوله منذر جيش ينذر قوما بنزوله والانذار
تخويف مع ابلاغ يقول اي ذلك المنذر للقوم صبحكم الجيش ومساكم اي يغشاكم وقت ان
عليكم وبعض وقت الصباح والمساء ويحتمل ان يكون الضمير في يقول للنبي صلى الله عليه وسلم كما
يناسب قوله ويقول بعثت انا الخ وقوله والساعة بالرفع والنصب كما في جئت انا وزيد وقوله

وعن ابن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة متفق عليه

يقرن بضم الراء وكسرها بين اصبعيه السبابة والوسطى ويشير بهما اليهما واختلف في تاويله
فقيل المراد اقتران الساعة به بالوسطى اشارة الى اقتران الساعة ببعثه صلى الله عليه وسلم
كما بين السبابة والوسطى وليس بينهما اشارة الى القرب لكن الاول ابلغ كذا قال والظاهر من لفظ
يقرن او يكون المراد هو الاول الا ان فيه تقدم الوسطى من المسبحة ولا يفهم انما يظهر بالقران
دون الافتراق فافهم   ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك الخبر في نادوا لاهل النار والدعاء
فيها ومالك اسم خازن النار وقضى عليه بمعنى اماته والمعنى سل ربك ان يميتنا فيجيبهم من
بانهم ماكثون اي خالدون وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انذارا لهم
ما اخذت ق والقران المجيد قيل المراد اول السورة لان جميعها لم يقرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخطبة وعلى هذا اخذت هذه السورة ايضا يكون بمعنى اخذ والله اعلم وقوله
يقرأها كل جمعة لعل المراد حضرت ام هشام فيها   عمامة سوداء فيه استحباب لبس
السواد وهو مذهب الحنفية وقوله كتفيه بالتثنية في جميع نسخ مسلم وصوب القاضي الافراد
وكذا في مجمع البحار وقال في شرح مسلم كذا هو بالتثنية في جميع نسخ بلادنا وهكذا في الجمع بين
الصحيحين للحميدي وقال القاضي هو الصواب المعروف هو بالافراد هذا ولا يخفى ان كلمة
بين يقتضي التثنية والروايات متعاضدة فيها مع ذلك ما وجه تصويب الافراد والله
اعلم   فليركع ركعتين حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد
وقوله وليتجوز فيهما اي يخفف يقال تجوز في الصلوة خفف وفي الكلام تكلم بالمجاز وحمل
الحنفية ما يجب في غير وقت الخطبة ... فيه بطريق الاولى وهو مذهب مالك وسفيان
الثوري وعليه جمهور الصحابة والتابعين كذا قال النووي وتاويله بان المراد ان يخطب
بقرينة الاحاديث الصحيحة الدالة على وجوب حرمة الصلوة في وقت الخطبة وقد ثبت في
الصحيحين من حديث جابر بطريق متعدده انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب فقال صليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما وتاوله بعض
وهذا كان قبل المنع او كان مخصوصا بذلك الرجل وقيل كانت هذه القضية قبل ان شرع
صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقيل كانت الخطبة بغير الجمعة والله اعلم وقال الشيخ ابن الهمام

عن ابن عمر قال كان
صلى الله عليه وسلم
يخطب خطبتين كان
يجلس اذا صعد المنبر
حتى يفرغ اراه
المؤذن ثم يقوم
فيخطب ثم يجلس
ولا يتكلم ثم يقوم
فيخطب رواه ابو داود
وعن عبد الله بن
مسعود قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا استوى
على المنبر استقبلنا
بوجوهنا رواه
الترمذي وقال هذا
حديث لا نعرفه
الا من حديث محمد
بن الفضل
وهو ضعيف
ذاهب الحديث

هذا الحديث في الاحاديث الآخر غير انه متمسك لجواز كونه قطع الخطبة حتى دهو كذلك رواه الدار قطني
في سننه من حديث عبيد بن محمد العبيدي قال حدثنا معمر عن ابيه عن قتادة عن انس
قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال اسند عبيد بن محمد العبيدي
ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه انتظره حتى
صلى قال وهذا المرسل هو الصواب ونحن نقول المرسل حجة لا سيما اذا جاء مرفوعا ايضا وهو حال
عن معارض لان غيره ساكت عن قطع الخطبة والامساك عنها فهذه زيادة وزيادة الثقة
مقبولة ويرد على هذا ما جاء من حديث مسلم اذا جاء احدكم الجمعة يكون المراد به ان يركع مع
سكوت الخطيب لما ثبت في سننه من ذلك انتهى ملخصا وقد اورد في تكملة المشكوة حديث الدار قطني
المذكور عن محمد بن قيس وقال في فتح الباري ان حديث دخل الرجل واقع في عين لا عموم له
فيحمل اختصاص ويدل عليه ابي سعيد الذي اخرجه اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل فقال اصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة
فامره بان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه وقد جاء في حديث عند احمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا
ارجو ان ينظر له رجل فيتصدق عليه وقيل الصلوة التي من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
بتلك كانت صلوة الفجر فاتته فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي فامره بقضائها
والكلام في هذا المقام في غاية الطول اورده في فتح الباري فليطلب ثمه من ادرك ركعة
من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة هذا الحكم عام لكنهم حملوه على صلوة الجمعة بقرينة الحديث
الآتي في آخر الباب عن ابي هريرة قال في الهداية من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما
ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان كان ادركه
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليه الظهر انتهى والمراد بادراك اكثر الركعة الثانية
ادراكها في الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام وظاهر اطلاق الحديث المذكور معا ادرك

ركعة

عن جابر بن سمرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما ثم يجلس ثم
يقوم فيخطب قائما فمن
نبأك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب فقد
والله صليت معه اكثر
من الفي صلوة رواه مسلم
وعن كعب بن عجرة انه
دخل المسجد وعبد
الرحمن بن ام الحكم يخطب
قاعدا فقال انظروا
الى هذا الخبيث يخطب
قاعدا وقال الله تعالى
واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما رواه
مسلم وعن عمارة بن رويبة
انه راى بشر بن مروان
على المنبر رافعا يديه
فقال قبح الله هاتين
اليدين لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يزيد على ان يقول بيده
هكذا واشار باصبعه
المسبحة رواه مسلم

ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت
اراه المؤذن هذا قول الراوي لعدم حفظه اي اظن ان المراد فراغ المؤذن عن الاذان والا فينبغي
ان الظاهر يقول يعني المؤذن لان من اليقين ان المراد فراغ المؤذن والمؤذن اما مرفوع
باعتبار يفرغ والنصب باعتبار اراه اي اظن الفارغ المؤذن وقوله ولا يتكلم في شرح الشيخ
اي بغير الذكر والدعاء انتهى ولم يثبت في ذلك دعاء ما ثور كذا قالوا ذاهب الحديث كناية
عن سوء حفظه ثم يجلس كان التراخي
باعتبار المبدأ وفي قوله ثم تقوم للمشاكلة وقوله اكثر من الفي صلوة ليس المراد بها صلوة
الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين ولا يبلغ ذلك
الا نحو خمسمائة بل المراد الصلوات الخمس والمراد بيان كثرة صحبته بن عجرة بضم المهملة
وسكون الجيم وعبد الرحمن بن ام الحكم كان من بني امية وابناء عم وقوله انظروا الى هذا الخبيث
فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراما عند من قال بوجوب القيام ومكروها عند من
قال بعدمه وجوبه وقوله وتركوك قائما فهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما
والقيام في الخطبة عند ابي حنيفة ومالك واحمد سنة وعند الشافعية وفي رواية عن مالك واجب
وعند الباقين ان القيام في الخطبة شرط للقادر كالصلوة وقال في فتح الباري وروى ابن ابي
شيبة من طريق طاوس قال اول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهو مرسل يعضد
ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان
كان اذا اعيى جلس ولا يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة
قياما حتى شق على عثمان القيام وكان يخطب قياما ثم يجلس فلما كان الا في جالسا والاخرى
قائما ولا حجة في ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين ان ذلك للضرورة دعى
عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم بن رويبة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء وقوله لا زائدا
بين يديه عند التكلم كما هو داب جهلة الوعاظ والخطباء وقوله على ان يقول اي يشير واشار
اي الراوي لا رادة الاشارة المذكورة كان ذلك للتنبيه على الاستماع والتامل فيما ذكره

وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود رواه ابو داود

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر رواه الدارقطني

صلوة الخوف

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له قم يا عبد الله بن مسعود فيه دليل على جواز التكلم على المنبر او كان قبل الشروع
في الخطبة او انه صلى الله عليه وسلم اشار اليه فعبر الراوي عن ذلك بالقول والله اعلم وفي
شرح ابن الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة للاخلال بالنظم الا ان يكون امرا بالمعروف
لقصة عمر مع عثمان في الوضوء وهي معروفة انتهى وفي قصة الرجل الداخل وامر النبي صلى الله
عليه وسلم الناس بالتصدق عليه على ما رواه ايضا دليل على ذلك والله اعلم   قوله قبل نجد
الباء وكسر الصاد مخففا من الوصل وقد مر الكلام فيه

في الخوف

صلوة الخوف ثابتة بالكتاب وقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم
معك الآية السابقة وهي قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فالجمهور على انها نازلة في قصر الرباعي بركعتين وبعضهم حملوه على صلوة الخوف
لان فيه تقرابة ترك بعض الافعال والكيفيات كما ان في السفر تقرابة الكمية والعدد وبعضهم
ولا ادلة بها مما بينهما في رواية عن ابي يوسف وحسن بن زياد من الحنفية والمزني من
الشافعية صلوة الخوف كانت مخصوصة بزمن النبوة لقصد احراز فضيلة الصلوة خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس مشروع بعده وهو ظاهر مفهوم الآية الكريمة واذا كنت فيهم
والمختار عند الجمهور جوازها بعد زمان النبوة ايضا واقامة بعض الصحابة كعلي رضي الله عنه
وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان رضوان الله عليهم اجمعين اياها بعده صلى
الله عليه وسلم حجة لهم وانهم كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت اختصاصه
به بدليل فعلى الامة اتباعه في ذلك وعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
عليه وقيل اذا كنت فيهم اتفاقي او المراد كنت انت او من يقوم مقامك كما ثبت في قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة قال الشيخ صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع
القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام
الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى امام آخر تمامها وقيل انما يجوز اذا تهيأ للقتال كوجود
لا بمجرد الخوف واحتمال وجود القتال الا ان يغلب الظن بحضور العدو وبعثه فقد ضعفت
وايضا بعض الائمة منهم مالك حضورها بحالة السفر وعندنا السفر والحضر ولهذا قالوا يصلي الامام

في الثاني

بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وزاد نافع فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واخرج البخاري بطريق اخر عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني فقال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك

في الثنائي سواء كان في الحضر او قصر السفر مع كل طائفة ركعة وفي غير الثنائي ان كان رباعيا
يصلي مع كل طائفة ركعتين وفي المغرب يصلي مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانية
ركعة وهو مذهب الشافعي لعموم قوله تعالى واذا كنت فيهم كذا قالوا ثم ان صلوة الخوف
روي على وجوه متعددة بحسب اختلاف المكان والزمان على رواية الامام احوط في الحراسة
والتوقي من العدو واختار كل من الائمة وجها منها واختار الامام ابو حنيفة رواية ابن عمر
الثابتة في الكتب الستة وقال الشمني وقع صلوة الخوف منه صلى الله عليه وسلم في اربع مواضع
ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد ويظهر من هذا انها انما كانت في السفر وتجويز
الفقهاء اياها في الحضر يكون بالقياس والله اعلم
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه هذا الحديث مروي في الكتب الستة باجمعها عن عبد الله بن عمر
واللفظ المذكور للبخاري وقد استدل في الهداية بحديث عبد الله بن مسعود بهذا المعنى رواه ابو
داود عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وخصيف ليس بالقوي قال الاذ[illegible]
الاسناد الا بحديث ابن عمر وقوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحوه وجهه وهو منصوب
على الظرف والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض والطريق الواضح المرتفع وهو اسم لبلاد مخصوصة
اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام وفي بعض الشروح ان المراد هاهنا نجد الحجاز لا نجد اليمن
وقوله فوازينا العدو واجهناهم وحاذيناهم فصاففنا لهم اي انتصبنا حذاءهم صفا صفا اي جعلنا
نفوسنا صفين بمقابلتهم فدل الحديث على كل طائفة اخذ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة متفرقين وهذا مذهب ابي حنيفة وقالوا هذا الطريق
اوفق بنص القرآن فتدبر ولا يخفى انه لا سبيل الى ان تصلي كلا الطائفتين في حالة واحدة لما
فيه من تضييع امر الحرب ولم يدل الحديث على [illegible] صلوتهما وقال اشهب صاحب
مالك الطائفة الثانية التي يدل عليه الحديث الآتي [illegible] وقال ابو حنيفة
الطائفة الاولى كذا في بعض الشروح وقوله فان كان خوف هو اشد من ذلك بان لا يتمكنوا من
الهيئة المذكورة صلوا رجالا جمع راجل كما بينه بقوله قياما اي قائمين على اقدامهم   يزيد بن رومان
بضم الراء وسكون الواو وخوات بفتح المعجمة وتشديد الواو واخره مثناة انصاري وقوله عمن صلى

قال فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه

وعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم

هو سهل بن أبي حثمة أو داود ... هذا الجمع أربع وقوله يوم ذات الرقاع اسم غزوة غزاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقي الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجز بينهم حرب على ما هو المشهور وسميت بذات الرقاع لأنهم
شدوا الرقاع أرجلهم لحفائهم ... وقيل لأن فيه أرضا أو جبلا بعضها أحمر وبعضها أبيض
وبعضها أسود وقيل ... عن موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة
ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا
نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع وقوله طائفة بالنصب والرفع عطف على طائفة
أو على الضمير في صفت ووجاه بكسر الواو وضمها وفي رواية تجاه بالتاء بدل الواو وكان أن
وقوله ثم سلم بهم أي بالطائفة الأخرى وفي هذا الطريق أنه صلى كل طائفة ركعة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وركعة فرادى ولكن في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضاها علم
صلى الله عليه وسلم كما كانت في الطريق الأول وبهذا عمل مالك والشافعي وقوله فجاء رجل من
المشركين قيل اسمه غورث بالغين المعجمة على وزن جعفر وقيل بضم الغين وقيل غويرث
بالتصغير وعثور بالدال والعين المهملتين والثلثة وروي أنه أسلم وقوله فاخترطه أي سله
عن غمده وقوله فتهدده أي هدده وتهدد بمعنى وقوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
أربع ركعات وللقوم ركعتان واختلفوا فيه في توجيه كون صلوته صلى الله عليه وسلم أربعا
فقيل القصر كانت رخصة كما هو مذهب بعض الأئمة فصلى أربعا لكن هذا يخالف ما ذكره
بعض المحققين أنه لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا في سفر قط والله أعلم وقيل هذا من خصائص
صلوة الخوف حتى يصل كل طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة تامة وجعل
وقع النزاع في ذلك منهم في هذا الوقت دون غيره من الأوقات وقيل من جهة جواز تكرار الصلوة
كما نقل به الشافعية وبعضها اقتداء المفترض بالمتنفل كما وقع في بعض عبارات الشافعيين
شرح الحاوي كان للقوم ركعتان وللنبي صلى الله عليه وسلم أربع وفي المغرب ست وقيل لعلهم
الصلوة في هذه الحالة في الحضر فاقتصار القوم على اثنين اثنين كان من خصائص ... صلوة الخوف
كما جاء من رواية أبي داود والنسائي عن حذيفة أنه كان في بعض الأحيان صلى مع كل طائفة ركعة

وكانوا يكتفون

السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه في شرح السنة

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وهي العصر فأجمعوا أمركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وإن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فتكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي

وكانوا يكتفون بركعة ولم يقضوا ركعة أخرى وجاء في رواية لأبي داود وقد القضاء كذا في جامع
الأصول والله أعلم   ثم انحدر بالسجود أي هبط إليه والمعنى إلى وقوله والصف بالرفع عطف
على فاعل انحدر وبالنصب على أنه مفعول معه وقوله وقام الصف المؤخر أي بقي قائما وقوله في نحر
العدو والمراد مقابلة طائفة والنحر موضع القلادة من الصدر وقوله وقام الصف الذي يليه
أي رفعوا رؤسهم من السجود   ببطن نخل
بين مكة والطائف كذا في الصحاح وقوله ثم سلم في هذه الصورة سلم مع كل من الطائفتين وعليه
وكانت فيه أيضا أربع له صلى الله عليه وسلم وللقوم ركعتان كما في الحديث السابق عن جابر لكنه
ساكت هناك عن تكرار التطوع السلام منه صلى الله عليه وسلم كما ورده الموكف وفي سنن أبي داود
أنه توقف صلى الله عليه وسلم في التشهد حتى صلت الطائفة الثانية فسلم وهو صلى الله عليه وسلم والقوم
بالاتفاق   نزل بين ضجنان وعسفان
ضجنان كسكران جبل قرب مكة وجبل آخر بالبادية كذا في القاموس وفي النهاية موضع أو جبل
بين مكة والمدينة وعسفان بضم العين وسكون على مرحلتين من مكة مشهور وقوله من آبائهم
وأبنائهم وفي رواية من آبائهم وأموالهم وقوله فأجمعوا بقطع الهمزة أي أمركم أي وأكيدكم ...
الاتفاق وجعل الأمر جميعا بعد تفرقه والعزم على الأمر يعني اجمع الأمر جميعا بعدما كان متفرقا
وتفرقه أنه جعل يقول مرة افعل كذا فلما عزم على أمر جمعه جمعا وقوله فتميلوا عليهم ميلة أي
تشدوا عليهم شدة واحدة والشدة بالفتح الحملة في الحروب وقوله فيصلي بهم أي بأحد الشطرين
وتقوم طائفة أخرى أي الشطر الآخر والمراد بقوله فيصلي بهم بأصحابه جميعا أو يكون حال الطائفة
الأولى محذوفا وعلى كل تقدير ليس تمام كيفية الصلوة مذكورا في الحديث بل المقصود الأصلي من
الحديث بيان قيام الطائفة وراء المصلين والأخذ بالحذر والأسلحة والحذر بكسر الاحتراز
فالمراد ما فيه الحذر والأسلحة ثم عطف تفسير له وقال صاحب الكشاف جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ
آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على التيقظ التام والحذر
الكامل ومن ثم قدمه على الأسلحة وقوله فيكون لهم أي لكل من الحارسين إذا ... ركعة
ركعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان تامتان فالمراد بقوله

صلوة العيدين

عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه

لهم ركعة كونها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والركعة الاخرى التي يقضونها لا يكون معهود يحتمل ان يكون المراد ما ذكرنا من جامع الاصول في الحديث السابق لجابر من اكتفائهم بركعة امن من غير قضاء الاخرى وكون ذلك من خصائص صلوة الخوف

فصل سمي العيد عيدا لانه يعود ويتكرر لاوقاته وهذا الوجه عام يصدق على المواسم الاخر ايضا وزاد بعضهم قيدا آخر فقال يعود بالفرح والسرور والفرح والسرور في عيد الفطر لشكر نعمة تمام الصيام و الاضحى تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذي هو عمدة اركانه والجمعة التي هي عيد كل اسبوع شكر نعمة صلوات الله الاسبوع فوضعوا لشكر كل طاعة عيدا من جنسها حتى يكون سببا لمزيدها بحكم لئن شكرتم لازيدنكم واما الزكوة فلما لم يكن لاداها وقت معين ولم يتفق فيها اجتماع لم يكن لتمامها عيد مناسب كذا قالوا وقال بعضهم سمي العيد عيدا تفاؤلا بعوده يعني يرزق البقاء ويعيد في العام القابل كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا بقفولها اي رجوعها سالمين وفي بعض شروح الهداية سميت عيدا لان الله تعالى يعود على المؤمنين فيه بالفضل والرحمة يرجعون بذلك ويرد على هذا الوجه ان الاشتقاق العيد من الوعد بعيد لانه اجوف والوعد مثال الا ان يجعل من قبيل الجذب وصلوة العيدين فرض على مذهب الامام ابي حنيفة كالجمعة وفي رواية واجبة فتسميته بالسنة من جهة ثبوته بالسنة دون الكتاب وعند صاحبيه سنة وعند الشافعي فيه قولان افضل النوافل وفي قول سنة موكدة وقال مالك سنة واجبة ولعل الوجوب هنا بمعنى التاكيد ويحتمل ان يكون المراد ما ذكر في مذهب ابي حنيفة وعند احمد فرض كما عند ابي حنيفة والصحيح عنده انها فرض كفاية كصلوة الجنازة والجهاد وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا كذلك

الى المصلى وهو موضع معروف بالمدينة خارجها ولم يكن مسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم ويجي ذكر بناءه في آخر الباب وقد قيل في الفرق ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم فلهذا لم يوضع المنبر … وقوله فاول شيء يبدا به الصلوة يعني كان لا يقدم الخطبة على الصلوة ويجي الكلام فيه والظاهر المتبادر بحسب المعنى ان يكون اول مبتدأ والصلوة خبره لكن قيل بالعكس لكون الصلوة اعرف وقوله فيعظهم ويوصيهم ويامرهم الظاهر معان متكررة متقاربة ذكرت تاكيدا وتقريرا وقال الطيبي فيعظهم اي ينذرهم

ويخوفهم ويوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ويامرهم بالحلال والحرام وقوله وان كان يريد ان يقطع بعثا اي جيشا بسكون العين ويحرك فالبعث الجيش الذي يبعث الى العدو وقطعه توزيعه على القبايل وقسمته وانما استعمل فيه القطع لان الامر يقطع القول به فيقول يخرج بني فلان كذا قال التوربشتي والظاهر ان استعمال القطع بمعنى الافراد وافراد جماعة بين القوم وارسالها الى العدو وقوله او يامر بشيء اي بشيء معين مخصوص من بين الاوامر اقامة او المراد او الجيش المبعوث باوامر يليق بهم وهذه كلها داخلة في الخطبة لان الخطبة انما هي لتعليم الاوامر والاحكام فلا يتم ما ذكره الطيبي ان فيه دليلا على ان الكلام في الخطبة غير حرام على الامام وقوله ثم ينصرف اي من المصلى الى البيت

عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم

غير مرة اي الامرتين اي كثيرا فهو حال عن المفعول او عن الفاعل وقوله بغير اذان ولا اقامة يعني لم يكن في صلوة العيدين اذان ولا اقامة وزاد في رواية ولا الصلوة جامعة قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه لا يؤذن لصلوة العيدين ولا شيء من النوافل

وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه

وابو بكر وعمر خصهما بالذكر لتاكيد السنة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين بعدي ابي بكر وعمر مع انه كان يحضره الصحابة فانعقد الاجماع قالوا وقد غيره عثمان رضي الله عنه وخطب قبل الصلوة حين كثر الناس ليدركوا الصلوة ويجي تمام الكلام فيه وقوله وسئل ابن عباس لا يظهر وجه ذكر حديث ابن عباس بهذا الطريق المذكور في المصابيح دون الطريقة المعتادة للمؤلف مقتصرا بعن وقوله ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة وقوله يهوين بضم الياء وقد يفتح من الاهواء والهوي … والارتفاع في القاموس اهوت بيدها اشارت وارتفعت وقال في النهاية اهوى بيده اليه اي مدها نحوه وامالها اليه ويقال اهوى بيده الى الشيء لياخذه … اي خاليين من القرط والقلادة وقوله ثم ارتفع اي ذهب واسرع من ارتفع البعير في سيره اسرع وبالغ وارتفع القوم اصعدوا في البلاد

وسئل ابن عباس اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته متفق عليه

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه

لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على ان لا صلوة قبل صلوة العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيد

وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وفي شرح كتاب الخرقي
في مذهب احمد استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا ايها
الناس انه ليس من السنة ان يصلي قبل الامام رواه النسائي وعن ابن سيرين ان ابن مسعود
وحذيفة قاما او قام احدهما فنهيا اي نهيا الناس ان يصلوا يوم العيد قبل خروج الامام رواه سعيد
وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك
الصلوة ولا بعدها رواه الاثرم وروي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد وفي
الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه الصلوة والسلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة
ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله انتهى وفي
بعض شروح الهداية ان صلى الاشراق والضحى قبل الخروج الى الجبانة لا يكره وهذا النفي بالاطلاق
يتناول الامام والقوم جميعا وقال الشافعي يكره للامام دون القوم وقالوا المراد بهذا النفي انه ليس
صلوة العيد مسنونة لا انها تكره في حقنا انتهى وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها
والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري
والحنفية والشافعي وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج
واحمد وقال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها ثم اعلم انهم اختلفوا
في انه اذا فاتت صلوة العيد هل تقضى فظاهر مذهب الحنيفة انه ان فاتت مع الامام لا يقضيها
لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرايط لا يتم بالمنفرد وكذا في الهداية وذكر في بعض شروحها
انه ان شاء صلى ركعتين او اربع ركعات مثل صلوة الضحى التي يصلي في ساير الايام وفي المحيط
وفتاوي قاضيخان اي ان من جاء بالمصلى ولم يدرك الصلوة مع الامام فهو مخير ان شاء رجع الى
بيته من غير ان يصلي وان شاء صلى ثم رجع والافضل ان يصلي اربع ركعات حتى يكون له صلوة
الضحى وكذلك في مذهب احمد والدليل على ذلك الحديث روي عن ابن مسعود ولسنته صحيح وقال
احمد يقويه حديث علي رضي الله عنه انه امر رجلا ان يصلي بضعفة الناس اربعا ولا يخطب كذا
في شرح كتاب الخرقي وقال بلا تكبير كصلوة التطوع وذكر البخاري في ترجمة باب انس رضي الله عنه جمع

اهله

اهله وبنيه في الزاوية اسم موضع على فرسخين من البصرة وصلى صلوة العيد وقال الكرماني
اذا فاتت صلوة العيد مع الامام صلى مالك والشافعي صلى ركعتين وقال احمد اربع ركعات
وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل وعلى تقدير الصلوة هو مخير بين اربع واثنين
والله اعلم   ان يخرج الحيض بفتح الياء المشددة جمع حائض وذوات الخدور بضم الخاء جمع
خدر بكسرها ستر يعد للجارية في ناحية البيوت تقعد البكر وراءه وكل ما واراك من بيت ونحوه
والمراد هنا النساء المستورات وقوله تعتزل بالرفع خبر في معنى الامر والجلباب بكسر الجيم المهملة
ومعنى لتلبسها ان يعير القادر العاجزة جلبابا ولا كراهة في استعارتها ثيابها او تشركها في جلبابها
في اللبس وما جاء في رواية اخرى صاحبتها طائفة من ثوبها يؤيد المعنى الثاني   وعندها
جاريتان زاد في رواية من جواري الانصار وللطبراني من حديث ام سلمة ان احديهما كانت لحسان
بن ثابت والجارية من النساء من بلغ الحلم وقوله في ايام منى اي ايام التشريق تدففان و تضربان
اي تغنيان وتضربان بالدف فهو تاكيد لما قبله وقيل معناه ترقصان من ضرب الارض
اذا وطيها والدف بالضم على الاشهر وقد يفتح واصله الجنب ومنه دفتا المصحف تشبيها بالجنبين
سمي بذلك لاتخاذه من جلد الجنب كذا في شرح الشيخ وقوله تغنيان زاد في رواية للبخاري
وليستا بمغنيتين اي لا تحسنان الغناء اتخذتاه صنعة وكسبا تعرفان به او ليستا كالمغنيات
في التشويق الى الهوى والتعريض بفاحشة والتشبيب الداعي الى الفتنة كما يشعر به قوله تغنيان
بما تقاولت الانصار يوم بعاث تقاولت اي قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشعار الحرب والشجاعة
وفي رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وفي بعضها
تعازفت بعين مهملة وزاي من العزف وهو الصوت الذي له دوي وبعاث بموحدة مضمومة
فمهملة مخففة وقيل بمعجمة وقيل انه تصحيف وتعقب بان القائل بذلك ابو عبيدة وهو من
ائمة اللغة وبالجملة اختلاف والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع على ليلتين وقيل اسم حصن
للاوس وقيل موضع بديار بني قريظة فيه اموالهم وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج قبيلتي
الانصار وكان فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة بينهم الى المائة وعشرين سنة
فارتفعت بالاسلام وذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف

بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا فالشعر الذي كانتا تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة
وفي ذكره معونة في امر الدين واما الغناء بذكر الفواحش والمنكر من القول فمحظور وحاشاه
ان يجري شي من ذلك بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وهو متغش بثوبه اي متغطيه
ومتلبس وفي رواية للبخاري فاضطجع يعني النبي صلى الله عليه وسلم على الفراش وحول وجهه
وفي رواية تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى اي التف بثوبه وقوله فانتهرها اي زجرها عن
الدفيف والغناء بحضرته وفي رواية للبخاري فانتهرني وقال مزمارة فزجرهما لفعلهما وزجر عائشة
لتقريرها وفي صحيح البخاري وقال ابو بكر من مارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم واراد
الغناء والدف لان المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويسمى به الآلة المعروفة
التي يزمرون بها كذا في الفتح وفي القاموس زمر يزمر زميرا وزمرا غنى في القصب والزمارة
ما يزمر به كالمزمار واضافها الى الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وقوله
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وقوله انها اي الايام التي نحن فيها ايام عيد اي فرح وسرور
شرعي وهذا من جملته قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري استدل جماعة من الصوفية
بهذا الحديث على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة رضي الله عنها
بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته باللفظ لان الغناء يطلق على رفع
الصوت وعلى الترنم الذي يسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى
مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او
تصريح بها قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات
بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين وهو الذي يحرك الساكن ويبعث
الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الامور المحرمة
لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهر من كثير
منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى
التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على

التحقيق

التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرقة والله المستعان انتهى كلام القرطبي وقال ايضا في
الفتح ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما
سنذكر في وليمة العرس واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه
يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي
اقره ولا صل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة
الاصل والله اعلم انتهى قال العبد الضعيف اصلح الله حاله ان الذي يتبادر من الحديث وفي القول
عنه نحسب ان ابا بكر رضي الله عنه انكر التغني والترفيق وزجرهما لما تقرر عنده وهو اعلم
بالشريعة من حرمة ذلك او كراهته وظن انه صلى الله عليه وسلم لا يعلم ذلك لمثل نوم او غفلة
ثم يتنبه او كان يريد ان ينهى فلم يفرغ لذلك ولم يعلم ابو بكر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قررهن على هذا السرور واللعب في يوم العيد ولذلك قال دعهما فانها ايام عيد فدل الحديث
على اباحة مقدار يسير منه في يوم العيد وغيره من مواضع يباح فيه السرور ويكون ذلك
من شعار الدين كالاعراس والولائم ومثل ذلك لعب السودان بالدرق والحراب في يوم
العيد ورقصهم ان ايضا بهم بالحفاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر واما قول
القرطبي يظهر من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان فذلك عند فقدان الضبط والاختيار
والمرء في ذلك معذور ومع توجه المواخذة في السبب ومن فعل ذلك في غير هذه الحالة تدركا
قال ولقد صار سماع الغناء ممن اكثرت شهوته وعلى مقامه من اللهو واللعب لا سيما عن
الزندقة والالحاد لما ثبت انه يحرك السواكن ويبعث الكوامن فمن كان ساكنه وكامنه ذكر
الحق والشوق الى الآخرة والانجذاب الى جناب القرب كيف يذم ذلك اللهم الا ان يثبت الحرمة
القطعية ولم يثبت ولقد صرح بعض المتأخرين من المحدثين وان كان قولا مستغربا بانه لم يصح
حديث في حرمة الغناء وقال بعض العلماء لم يوجد على حرمته ولا على اباحته دليل قاطع فيترك
على الاصل والاصل في الاشياء الاباحة وبعد اللتيا والتي ولا شك ان ذلك خلاف طريقة
الاتباع والله اعلم لا يغدو يوم الفطر اي لا يروح الى المصلى وقوله حتى يأكل تمرات لعلها كانت
حاضرة الوقت فيأكلها وقال الحكمة في استحباب اكل التمر حلاوته وهي مانعة في تقوية البصر والصوم

وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وعن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان نصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء متفق عليه

بضعف والحلاوة يوافق مزاج الايمان وقالوا من راى في المنام يأكل حلوا فيعبر ان يرزق حلاوة الايمان ويرق القلب ولهذا كان الافطار بشيء حلو افضل كالعسل وغيره وقوله وكان وترا في رواية الحاكم عن عتبة بن حميد يأكل ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر منها وترا ورعاية الوتر محمودة في الامور كلها ان الله وتر يحب الوتر اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي يخرج من طريق ويرجع من اخرى وقوله رواه البخاري ورواه الترمذي عن ابي هريرة قال و قد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا للحديث وبه قال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الشافعي لم يعرف من في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقي العلة بقي الحكم والا انتفى بانتفائها وان لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الاكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة كما في الرمل وغيره انتهى ولا يذهب ان العلة فيما نحن فيه ليست منصوصة كما في الرمل وهي اظهار الجلادة والشهامة للمشركين واما فيما نحن فيه فانما يستنبطون المعاني بالظن والاحتمال فلا ينظر هنا الى العلة بل يجب الامتثال والاتباع على احتمال وجود بعض المعاني التي استنبطوها في شانه صلى الله عليه وسلم فانهم قد كثرت الاقوال في ذلك فمنها انه فعل ليشهد له بقاع و مواضع متكثرة مختلفة وليشهد الطريقان وسكانهما من الجن والانس وقيل ليستوي بينهما في الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله وقيل ليغيظ الكافرين وترهيبهم باظهار شوكة الاسلام ورفع اعلام الدين ونصرة اهله وقيل حذرا من كيد اعداء الدين وبه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره لانهم يترصدونه في طريق الرجوع على تقدير العلم بطريق الخروج فانهم وقيل ليشتمل اهل الطريقين ويتيمن بالبركة [illegible] الانتفاع في قضاء حوائجهم في الاستغناء والتعلم والاسترشاد والصدقة والسلام عليهم وقيل ليتفأل بتغير الحال على المغفرة والرضى والترقي بمقام القرب والوصول [illegible] تغير الحال ولا يخلو هذا الوجه عن خفاء فانهم وقيل كان في رواية يتصدق فاذا رجع لم يبق معه شيء فرجع اخرى في طريق اخرى لئلا يرد من يسأله شيئا وهذا الوجه لا يقتضي الاعتبار بان يدعي بانه كان البتة يتصدق بجميع ما معه ولم يبق شيء ولا يخفى بعده وقيل فعل ذلك

الزحام

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود

الزحام وقيل كانت طريقه التي يتوجه منها ابعد من التي يرجع فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب وتعقب بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما صح في حديث عند الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب الا ان يخص ذلك بالحج والله اعلم ولو عكس هذا الوجه لكان له وجه سلوك الطريق القريب للمبادرة بفعل الطاعة وادراك فضيلة اول الوقت ولا يخفى ان كل ما ذكر احتمالات يمكن وجودها جميعا وفرادى والله اعلم باسراره ومصالح افاض على حبيبه صلى الله عليه وسلم ويقصر عقول الخلق من ادراكها ففي كل فعل من حركة وسكون له صلى الله عليه وسلم من دقائق الحكم والاسرار ما لا يحيط به سواه والله اعلم شاة لحم الاضافة بيانية اي شاة هو مجرد لحم يؤكل ليس فيه معنى النسك والعبادة والحديث يتضمن بيان وقت الضحية وتفصيله في كتب الفقه والنسك بضم النون وسكون السين العبادة والناسك العابد نسك وتنسك تعبد والنسيكة الاضحية والجمع نسك بضمتين والنسائك والمنسك بكسر السين وفتحها مكان النسيكة وضبط النسك في الحديث بالوجهين فليذبح مكانها اخرى اي ليذبح شاة غيرها وقوله فليذبح على اسم الله اي نسكا مقبولا صحيحا ولا وجوب التسمية معلومة مقررة في محله فقد تم نسكه اي ثبت وصح يذبح وينحر الشاة الذبح والنحر للابل وقد يطلق الذبح على كليهما كما في الاحاديث ولهم اي لاهل المدينة وقوله ابدلكم الله بهما خيرا منهما يريد ان العيد الحقيقي والفرح والسرور للمومن ينبغي ان يكون في العبادة ففيه نهي عن اللهو واللعب مع اشارة خفية الى جواز شيء منها في يوم العيدين مما ليس غير ناحية وخروج عن طريقة الدين وشعاره فانهم وعن تعظيم اعياد المشركين ومواسمهم والسرور فيهما ولقد بالغ في النهي عنه بعض العلماء حتى حكموا بالكفر [illegible] للانائع وانقاد عن مقتضيات الكفر كذا في فتح الباري لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي قال الحكمة في الاكل قبل صلوة عيد الفطر انه لما كان وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم احب تعجيل الفطر مبادرة الى المبادرة بالامتثال لامر الله تعالى ولئلا يتوهم مجرد الامتثال الاكل على شعبه وكان يكتفي بتمرات كما مر وقيل لما كان الحكمة صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في وقت اخراج صدقة خصت لكل منهما واذا كان اخراج صدقة الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اكل ثم مضى اليه وكان

اخراج صدقة الاضحي بعد الذبح وبقيه بعد الصلوة ذبح ويتصدق فاكل عن كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده ضمير جده راجع الى كثير قال الصحابي جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني
لا جد ابيه وهو عوف ثم ان كثير بن عبد الله تكلموا فيه قال احمد النسائي ليس بشيء وقال ابو داود كان
وقال الشافعي احد اركان الكذاب وقال الدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث ليس
بقوي وقال يحيى ضعيف الحديث لكن قال الترمذي هذا الحديث حسن وهو احسن شيء
في هذا الباب وقال في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء
منه وبهذا اقول واعلم ان الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلف مذاهب
الائمة فعند الثلثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية ولكن عند مالك واحمد يعد مع السبع تكبيرة
الاحرام فلا يعد مع الخمس تكبيرة القيام وعند الشافعي لا يعد شيء منهما معهما وقال في شرح كتاب الخرقي
في مذهب احمد انما عدت تكبيرة الافتتاح من السبع لانهما تفعل مع القيام وعند الامام ابي حنيفة ثلث
في الاولى ثلث في الآخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والقيام وهذا مذاهب ابن مسعود ومذهب
الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذهبهم ونقل الشيخ ابن الهمام
عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما
اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة رواه احمد وابن ماجة
وقال احمد انا اذهب الى هذا وكذلك ذهب اليه ابن المديني وصحح الحديث نقل عن حرب وكذلك
رواه ابو داود والحديث عمرو بن عوف المزني انتهى عن جماعة من الصحابة انتهى وقال الشيخ
ابن الهمام ان ابا داود روى ان نوى ما ذكرنا لكن ما يعارضه ايضا وهو ان سعيد بن العاص
سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان تكبيرا اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق
فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكت عنه ابو داود ثم المنذري
في مختصره وهو ناطق بحديثين او تصديق حذيفة رواية كذلك وسكوت ابي داود والمنذري
تصحيح او تحسين منهما وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان فقال عن ابن معين

والامام

وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي

والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس
واخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود
جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلوة
العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فقال
ابن مسعود تكبر اربعا ثم تقرا فتركع ثم تقوم في الثانية فتقرا ثم تكبر اربعا بعد القراءة وجاء هذا
الفقيه بطريق آخر رواه محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن
مسعود قال كان قاعدا في مسجد الكوفة الحديث وروى ابن ابي شيبة حدثنا هشام انا مجالد
عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات
خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين القرائتين والمراد بالخمس تكبيرة الافتتاح والركوع وثلث
زوائد وبالاربعة تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا اثر صحيح قاله
بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل نقل اعداد الركعات وما جاء على خلافه
متعارض ويترجح ما قلنا باثر ابن مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض مضطرب انتهى
وقال مشايخنا الماوردي حيث احاديث مختلفة اخذنا بالاقل لان التكبير ورفع الايدي خلاف
المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى كذا في الهداية ثم ان المتعارف في بلاد الاسلام من عمل العامة
وهو مذهب ابن عباس وسببه انه لما انتقل الدولة الى بني عباس كتبوا الى الحكام والولاة وجميع الارض
ان يعملوا المذهب جدهم وشرطوا ان لا يعملوا لغيره فاستمر العمل على ذلك الى اليوم حتى في اكثر بلاد الحنفية
كذلك ونقل عن فتاوى الحجة انه ان عمل بقول ابن مسعود جاز لانه مذهب اصحابنا وعلى مذهب
ابن مسعود رضي الله عنه العمل في بلدة الدهلي عمرها الله وعمهما وفي نواحيه وساير البلاد في
العمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما   جعفر بن محمد هو الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر
رضي الله عنهما من جميع اهل بيت النبوة   كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز هو متمسك ابي حنيفة
كما ذكرنا   فخطب عليه اي متكئا عليه وجاء في بعض الروايات الفقهية ان الاتكاء على القوس او على
العصا مكروه والصحيح انه لا يكره لورود السنة بها ونقل من روضة العلماء ان كل بلد فتحت عنوة
محاربة يعتمد فيها بالسلاح واما فتح بغيرها يعتمد على العصا ولهذا يعتمد الشافعية بمكة على السيف لان فتحت

وعن جعفر بن محمد مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة رواه الشافعي وعن سعيد بن العاص قال سالت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق رواه ابو داود وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه رواه ابو داود وعن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا رواه الشافعي

وعن جابر قال شهدت
الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد فبدأ بالصلوة
قبل الخطبة بغير اذان
ولا اقامة فلما قضى
الصلوة قام متكئا
على بلال فحمد الله واثنى
عليه ووعظ الناس
وذكرهم وحثهم على
طاعته ومضى الى النساء
ومعه بلال فامرهن
بتقوى الله ووعظهن
وذكرهن رواه النسائي وعن
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج يوم العيد في
طريق رجع في غيره رواه الترمذي
والدارمي وعنه انه اصابهم مطر
في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة العيد في المسجد رواه
ابو داود وابن ماجة وعن
ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى عمرو بن حزم وهو
بنجران عجل الاضحى واخر الفطر
وذكر الناس رواه الشافعي

عندهم بالعودة وعند الجنيفة بالعصا لان فيها عندهم بالصلح داما في المدينة المطهرة فلا يعتمد
بالسلاح اتفاقا لانه لم يكن محتاجا للمحاربة على عنزة عنزة وهي فوق العصا ودون الرمح في طرفها
زج اي نصل وقد كان معه صلى الله عليه وسلم يحملها اخدامه كما ورد في الاحاديث وقوله اعتمادا مفعول
مطلق للتاكيد كان متكئا على بلال فيجوز الاعتماد للخطيب على انسان وقوله ووعظ الناس في
القاموس وعظه يعظه وعظا وعظة وموعظة ذكره ما يلين قلبه من الثواب والعقاب وقوله
وذكرهم كالعطف التفسيري او قيل الوعظ زجر مقترن بتخويف رجع في غيره قد سبق الكلام في
سببه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم في المسجد ظاهره ان الصلوة في الجبانة افضل منها في المسجد
الا لعذر والآن جرت عادة اهل المدينة المطهرة وكذا مكة المعظمة بالصلوة في المسجد ولم يرضوا مفارقة
المسجد الشريف والحرام العظيم بنجران بتقديم النون المفتوحة على الجيم الساكنة وفي القاموس نجران
كعطشان موضع باليمين فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان بن سبا وموضع بحوران قرب دمشق
انتهى والمراد في الحديث هو الاول وفي النهاية موضع بين الحجاز والشام واليمن وقوله عجل الاضحى
واخر الفطر ولعل الحكمة في ذلك انه لما ادبت صدقة الفطر لكل طعام ولم … بعد ذلك الا ان
… موجبا لكثرة الجماعة وانه يباد اجتماع الناس مع انهم قد تطرق ضعيف وفتور … عن الاسراع …
بخلاف الاضحى فان بعد الصلوة ذبحا وتصدقا واكلا فيناسب الاستعجال وقد حكي عن ابن عمر …
الامام في غاية السنة انه كان يروح الى المصلى بعد طلوع الشمس وهو لا ينافي تاخير الصلوة في
الخروج الى المصلى مبادرة الى الامتثال واستعجالا الى الحضرة عن ابي عمير بلفظ التصغير ابن انس بن مالك
قيل كان اكبر اولاد انس رضي الله عنه كذا في التقريب وقوله عن عمومة له جمع كالبعولة جمع
بعل كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وجمع العم على اعمام وعمومة … واعمون وجمع البعل
بعال وبعولة وبعول … المسدا … كالابوة والخؤولة وقوله جاءوا اي بعد الظهر
وقد جاء في رواية ابن ماجة والدارقطني انهم قدموا اخر النهار ولفظ عن ابي عمير بن انس حدثني
عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء
ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس … وقد جاء في رواية …
الشمس وهذا هو المذهب عندنا قال في الهداية فان غم الهلال وشهدوا عند الامام بالهلال بعد الزوال

الفصل ال…

وعن ابي عمير بن انس
عن عمومة له من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم
ان ركبا جاؤوا الى النبي
يشهدون انهم راوا الهلال
بالامس فامرهم ان يفطروا
واذا اصبحوا ان يغدوا
الى مصلاهم رواه ابو داود
والنسائي
عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء عن ابن عباس
وجابر بن عبد الله
قالا لم يكن يؤذن
يوم الفطر ولا يوم
الاضحى ثم سالته
يعني عطاء بعد حين
عن ذلك فاخبرني
قال اخبرني جابر بن
عبد الله ان لا اذان
للصلوة يوم الفطر
حين يخرج الامام
ولا بعد ما يخرج
ولا اقامة ولا
نداء ولا شيء
لا نداء يومئذ ولا اقامة
رواه مسلم

الجمع الفضلان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث انتهى
ان الاذان للصلوة يوم الفطر العلة جري الكلام بعد ذلك في يوم الفطر خاصة فلذلك خصه
بالذكر لا لتخصيص الحكم به وقوله حين يخرج الامام الى اي للقبلة ولا بعد ما يخرج اي للخطبة ولا نداء
ولا شيء اطناب وكان المراد بالنداء في الاول مثل الصلوة او الصلوة جامعة ونحو ذلك وفي الثاني الاذان
الاعم ويحتمل ان يكون قوله لا نداء الا اقامة من كلام عطاء فتعين ان يكون المراد بالنداء المعنى
الاعم فافهم فبدا بالصلوة اي يصلي قبل الخطبة وقوله فاذا صلى صلوته قام اي للخطبة وقوله فان كان يريد ان يضرب بعثا
ذلك اي من كل مصالح المسلمين العامة والخاصة وقوله مكرر ذلك مرات وقوله وكان اكثر من يتصدق
النساء لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهن بانه رآهن اكثر اهل النار وقوله فلم يزل اي الامر كذلك
اي على تقديم الصلوة على الخطبة حتى كان مروان بن الحكم وجعلت امارة على المدينة من قبل معاوية
وقوله فخرجت هذا قول ابي سعيد الخدري يقول اخرجت مماشيا لمروان يدي في يده بأخذ والمخاصرة ان
يجعل بيد رجل آخر يتماشيان فيقع يد كل واحد عند خاصرة صاحبه عبارة عن شدة الصفا فلما جاء
الشيء فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا في المصلى من طين ولبن بفتح اللام وكسر الباء كلبنة ويفتح
بكسر بين كابل وقديمة بكسر اللام وسكون الباء في شرح الشيخ هو كناية عن شدة الاتصاف بينهما في
وهذا الوهم ان لا يكون هذه في يدي بل يكون كناية عما ذكر مثل يداه مبسوطتان وامثال ذلك في الحديث
صريح في كون يده ولعل المراد بقول الشيخ كناية عن انه عبارة عنه لا الكناية للمصطلح وقوله فاذا مروان ينازعني
نحو المنبر اي يريد ان يخطب قبل الصلوة وانا اجره نحو الصلوة ليقدمها على الخطبة وقوله ابن الابتداء
بالصلوة اي الذين هم المعروف من فعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم فقال اي
مروان اي لا تنازع في ذلك او لا يبتدي بالصلوة قد ترك ما تعلم اي تركته لاجل مصلحة رايتها
وهو ان الناس لا ينتظرون الاستماع للخطبة لو قدمت الصلوة وقوله ثم انصرف اي قال ابو سعيد
من جهة المنبر الى جهة الصلوة وان يكون فاعل مروان اي انصرف الى المنبر ليخطب قبل الصلاة وقد
… اي هذا المعنى اظهر من حيث العبارة لان ابا سعيد متكلم والله اعلم واعلم انه قد ذكر في الحديث
… احدهما انه لم يكن في المصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح انه كان
ينصرف من الصلوة فيقوم مقابل الناس كما مر من حديث ابي سعيد الخدري في اول الباب متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كانت له حاجة ببعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخاصرا مروان

الاضحى الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد قائما على رجليه ومقتضى ظاهر هذا الحديث انه لم يكن في المصلى منبر وقد وقع في المدونة لمالك ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم عاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت في قبلة المصلى في العيد وانما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما كانت شهرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخطبة واتفق اصحاب الكتب الستة على روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة وعمل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعده كذلك وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب قبل الصلوة مروان بن الحكم حين كان امير المدينة من قبل معاوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد عند مسلم صريحة في انه مروان وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان رضي الله عنه فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل ان البخاري ومسلما وابو داود والنسائي اخرجوا عن ابن عباس قال شهدت يوم العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان وقال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيما قالوا نظر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال اول من احدث الخطبة قبل الصلوة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين ان اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قالوا ولا مخالفة بين هذين الاثرين

واثر مروان

حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رايت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف رواه مسلم

واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك فتبعه عماله والله اعلم انتهى ومن فوائد الحديث انكار العلماء على الامراء اذا صنعوا ما يخالف السنة وجواز عمل العالم بخلاف الاولى للتأكيد لان ابا سعيد حضر ولم ينصرف على ما هو الصحيح فيستدل به على ان البداءة بالصلوة فيها ليس بشرط في صحتها وقال الشيخ ابن الهمام لو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يعيد الخطبة وقيل حمل ابو سعيد فعل النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره فوافي على ان اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة فيما ليست من شرطها كذا قال الشيخ والله اعلم

فيه اربع لغات الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها وجاء ضحية على وزن عطية وجمعها ضحايا كعطايا واضحاة بالضم والفتح وجمعها اضحى كارطاة وارطى وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله مما يجوز ذبحها في الشرع في وقت مخصوص والتضحية مصدر وربما سمي النحر بالاضحى ومن الضحوة بمعنى ارتفاع النهار بل التضحية ايضا مشتق منها لانها يذبح في وقت الضحى وهو اول وقتها ثم اختلفوا في ان التضحية واجب او سنة فذهب ابو حنيفة وصاحباه وزفر والحسن انها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر وعند الشافعي سنة وفي رواية عن ابي يوسف سنة مؤكدة وهو المشهور المختار في مذهب احمد وفي رواية عنه واجب على الغني وسنة على الفقير وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك انه سنة واجبة على من استطاعها فاما ان يريد بالسنة الطريقة المسلوكة او بالوجوب التاكيد والمعنى الاول اقرب ودليل الوجوب حديث روى الترمذي وابو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على اهل بيت في كل عام اضحية وهذا صيغة الوجوب وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب كذا في الهداية وقيل يستدل ايضا بقوله تعالى فصل لربك وانحر فان المراد بالصلوة صلوة عيد الاضحى وبالنحر التضحية بدليل صيغة الامر وترتيبه وتفريعه على اعطاء الكوثر الذي هو اجل النعم واعظم العطايا فان المراد به الخير الكثير في الدنيا والآخرة كذا قيل ومن دلائل السنة ما رواه احمد وابن ماجه من حديث

عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رايته واضعا قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله اكبر متفق عليه

وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به قال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به رواه مسلم

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم

نبدت انف قالوا يا رسول الله ما الاضحية قال سنة ابيكم ابراهيم ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انفقت مال في شي افضل من نحيرة يوم العيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التضحية هذا عني وعمن لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي نعلم ان في الاية من لم يضح ويكفيه اضحية النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذه الاحاديث يستفيد عدم الوجوب فالاولى التمسك بما رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث كتبت علي ولكم تطوع الوتر والنحر وركعة الفجر ان صح الحديث ويتمسك بالحديث ام سلمة الاتي في اخر الفصل الاول من راى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب والله اعلم

بكبشين

الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذي يناطح والاملح الذي يخالط سواده بياض والاملح من الالوان بياض يخالط سواد وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وخالفهم ابن الاعرابي فقال هو النقي البياض قال التوربشتي ولعله ذهب الى ذلك قول العرب بعض [illegible] الشيا ملحان لبياض [illegible] والاقرن ذو القرن والمراد هنا العظيم القرن والاكمل كبش ذو القرنين او المراد سالم القرنين [illegible] بالكسر جمع صفح بالفتح وسكون الفاء قيل هو الجنب وقيل الوجه وفي مختصر النهاية صفح كل شي وجهه وناحيته وقيل جمع صفحة وهي عرض الوجه يطا في سواد اي بطنه [illegible] الارض ويمشي في سواد اي كان [illegible] وصدره اسود وينظر في سواد اي سواد العين كذا قال الطيبي وقيل اسود حوالي العين اي اعطني والمدية مثلثة الميم السكين سمي بذلك لانه يقطع مدة الحيوة وسمي سكينا لانها تسكن حركة الحيوة وحرارتها كذا في شرح الشيخ وكانه ابدلت حرفي المضاعف بالياء وقوله اشحذيها امر من الشحذ بالشين المعجمة والحاء المهملة والذال المعجمة اي حديها في القاموس شحذ السكين كمنع حدها كاشحذها وقوله ثم ذبحه اي اراد ذبحه وقوله من ال محمد ومن امة محمد يريد به الاشتراك في الثواب تفضلا منه صلى الله عليه وسلم وقوله ثم ضحى به اي تغذى به وفي القاموس ضحية تضحية اطعمه في الضحوة وضحى بالشاة ذبحها فيها او في يوم الاضحى في حديث [illegible] نتضحى اي نتغدى وناكل في الضحى وفي الاساس ضحي قومه اي غداهم واطعمهم في الضحى

لا تذبحوا الا مسنة

بضم الميم وكسر السين والنون المشددة اعلم ان الاضحية لا يجوز الا من الابل والبقر والغنم لورود

ومن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وفي رواية قلت يا رسول الله اصابني جذع قال ضح به متفق عليه وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة رواه مسلم وابو داود واللفظ له

من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه رضي الله عنهم التضحية من غير هذه الاقسام الثلثة من الذبايح والغنم صنفان المعز والضان والجاموس نوع من البقر ويجوز من جميع هذه الاقسام الثني وهو المراد بالسنة وهو من الابل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الغنم ضانا كان او معزا ما استكمل سنة هكذا في الهداية وهو مذهب الحنفية والشافعية وفسر الثني من الغنم ايضا بما استكمل سنتين وهو المذكور في القاموس وفي رسالة ابن ابي زيد مذهب مالك الثني من الغنم ما اتى عليه سنة ودخل في الثانية ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة ومن الابل ست سنين وفي مذهب احمد عند اكثر اصحابه الثني من الغنم ابن سنة وعند بعضهم ابن سنتين ومن البقر والابل ابن خمس سنين وهو يوافق مذهبنا وجه التسمية بالثني انه يلقي الثنايا في هذا العمر طلبه من السن اما بمعنى الاسنان او بمعنى العام وبالجملة الثني شرط في التضحية في هذه الاقسام بالاتفاق مع اختلاف في تفسيره الا الضان فانه يجوز منه الجذع بالدلالة للحديث بتخيير كما قال الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال ابن عز واهلا من المعز قال الهداية الجذع من الضان في مذهب الفقها ما تم عليه ستة اشهر وقال ذكر الزعفراني انه ما تم عليه سبعة اشهر وقال انما يجوز اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد انتهى وعند الشافعي ما تم عليه سنة وفي قول ستة اشهر وعند مالك ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وفي مذهب الامام احمد ابن ستة اشهر ونقل الخرقي من ايمة مذهبهم من اهل البادية انهم انما يقولون الجذع اذا قام الصوف على ظهره وهذا احتراز عن الجذع من المعز والا فالجذع من الابل والبقر جايز كما يجي في الفصل الثاني من حديث مجاشع

اعطاه غنما اي عدة من الجنس فبقي عتود بفتح العين بعدها تا مثناة وهو ابن سنة من اولاد المعز وقيل ما اتى عليه اكثر الحول قال في الخلاصة العتود من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول وقوله ضح به انت العتود ان كان ما تم عليه الحول فهو جايز عندنا مطلقا وان كان ما تم عليه اكثر الحول فاجزاؤها عنه خصوصية له كما جاء حديث ابي بردة في جذعة المعز انها ولن تجزي عن احد بعدك وعند الشافعية خصوصية له البتة اذ الثني من الغنم عنده ما تم عليه له سنتان فافهم وقوله اصابني جذع اي من المعز ينبغي [illegible] مخصوص بالابل وهذا الحديث يبقى

وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
واراد بعضكم ان يضحي
فلا يمس من شعره
وبشره شيئا وفي رواية
فلا ياخذن شعرا ولا
يقلمن ظفرا وفي رواية
من راى هلال ذي الحجة
واراد ان يضحي فلا ياخذن
من شعره ولا من اظفاره
رواه مسلم وعن
ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام العمل
الصالح فيهن احب
الى الله تعالى من هذه
الايام العشر قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد
في سبيل الله قال
ولا الجهاد في سبيل الله
الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع
من ذلك بشيء
رواه البخاري

في باب صلوة العيد في آخر الفصل الاول عن ابن عمر برواية البخاري وكان الظان يذكر هنا لا
هناك الجزور اي البعير عن سبعة اي سبعة اشخاص وقوله واللفظ له كانه تعريض بصاحب
المصابيح حيث اورده في الفصل الاول عبارا حمدناه اذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة وقوله
وبشره في القاموس البشر محركة ظاهر جلد الانسان قيل وغيره جمع بشرة وقال الطيبي المراد بالبشرة
هنا الظفر بقرينة الرواية الاخرى ويحتمل ان يراد انه لا يقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى قشره
وفي شرح الشيخ كقطع بعض جلده كما صرح به الائمة ولم يطلع عليه الشارح انتهى وقوله فلا ياخذن
شعرا ولو من خوابط وقوله ولا يقلمن من التقليم او من القلم ثم تكلموا في الحكمة في ذلك فقيل التشبه
بحجاج بيت الله المحرمين على نحو التعريب وقيل ليكون فداء من للمضحي بكل جزء جزء شعره وظفره وكذلك
كان الذبح قبل الحلق يوم النحر يعني ورد بذلك انه لو كان المقصد التشبيه بالحجاج لشاع ذلك في سائر
محظورات الاحرام ثم هذا النهي للتحريم عند قوم وللكراهة عند آخر لقول عائشة كنت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقليدها ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء احله الله متفق عليه فلا
ان دلالة الاول اعني حديث ام سلمة اقوى لاحتمال خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
واحتمال ان فعل الشعر ونحوه مما قبل فعله اذ لا يفعل في الجمعة الا مرة فلعل عائشة لم يرها ثم حديث
ام سلمة في الاضحية وحديث عائشة في الهدي المرسل فلا تعارض بينهما وعلى هذا اذا فعله
فليس عليه الا التوبة ولا فدية اجماعا وينتهي النهي بذبح الاضحية لان المنع لذلك فاذا اخر اضحيته(?)
الحلق كذا في شرح كتاب الخرقي وفي جامع الاصول من حديث مسلم عن ابن عمار الليثي قال كنا
في الحمام قربا من يوم الاضحى فاطلا جمع من اهل الحمام وقالوا يمنعون منه فلما لقيت سعيد بن المسيب
ذكرت له ذلك قال ابن اخي هذا حديث نسي الناس وتركوه حدثني ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة الحديث من هذه الايام
العشر اختلفوا ان في هذه العشرة افضل ام عشرة رمضان والمختار ان ايام هذه العشرة افضل
لوجود يوم عرفة فيها وليالي عشرة رمضان لوجود ليلة القدر فيها وقوله ولا الجهاد في سبيل الله
اي في ايام آخر وقوله فلم يرجع من ذلك بشيء وذلك بفضل الشهادة وليس بعمل فانهم والعالم(?)
موجوئين في القاموس وجا البش

وجا

وعن جابر قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الذبح كبشين اقرنين
املحين موجوئين فلما
وجههما قال اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابراهيم حنيفا وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك
عن محمد وامته بسم الله والله
اكبر ثم ذبح رواه احمد وابو داود
وابن ماجة والدارمي وفي رواية
لاحمد وابي داود والترمذي
ذبح بيده وقال بسم الله والله
اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح
من امتي وعن حنش قال رايت
عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين
فقلت له ما هذا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني
ان اضحي عنه فانا اضحي
عنه رواه ابو داود وروى
الترمذي نحوه وعن علي
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن
وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا شرقاء ولا خرقاء رواه
الترمذي وابو داود
والنسائي والدارمي
وابن ماجة وانتهت روايته
الى قوله والاذن وعن
علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نضحي باعضب القرن
والاذن رواه ابن ماجة

وجاء ووجاء فهو موجوء ووجي دق عروق خصيتيه بين الحجرين من غير ان يخرجهما او رضهما
حتى تنفضخا او الخصاء سل الخصيتين فان قلت كيف يجوز الموجوء والوجاء نقصان قلنا
الخصاء هنا نقصان صورة كمال معنى لان لحم الخصي اطيب والذ وقول من كره الخصي في الاضحية
غير صحيح وقوله فلما وجههما اي جعل وجههما الى القبلة وقوله على ملة ابراهيم حال من ضمير
المتكلم في وجهت قريب من معنى الحال المؤكدة وحنيفا اي حال منه مترادفة او متداخلة و
يجوز ان يكون حالا من ابراهيم كما في الآية وقوله ان صلوتي ونسكي في القاموس النسك مثلثة
وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك
الدم والنسيكة الذبح وقال الطيبي اي تقربي ودعي وفي الحديث ونسك نسكنا قال الكرماني اي
ضحى اضحيتنا وقوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي يعني ما عملته فيهما وقوله وانا من المسلمين
وفي رواية وانا اول المسلمين اي اول مسلمي هذه الامة لان اسلام كل نبي مقدم على اسلام امته
ويجوز ان يكون المعنى على اظهار غاية الاسلام والانقياد بغير تعرض تقدم اسلامه على اسلام
من سبقه عليه فيكون في معنى الانشاء فعلى هذا المعنى ان قاله غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجاز ايضا فافهم والله اعلم وقوله ثم ذبح ثم هنا ليس على حقيقتها من التراخي والمراد ثم اتم الذبح وقوله
ذبح بيده فيه تاكيد وبيان نفي ان يراد امر بالذبح وفيه ان الذبح بنفسه احب وعن حنش بفتح
المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن المعتمر وقيل ابن ربيعة الكناني الكوفي وقوله فانا اضحي
عنه فيه جواز ان يضحي عن ميت ولم يره بعض العلماء التضحية عن الميت ان نستشرف العين والاذن
اي نتاملهما حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها وقوله ولا نضحي بمقابلة بفتح
الباء وهو ما يقطع من قبل اذنها اي مقدمها شيء والمدابرة ايضا بفتح الباء وهي التي قطع من دبر
اذنها والشرقاء على وزن حمراء اي مشقوقة الاذن وقيل مقطوعتها طولا والخرقاء كذلك اي مثقوبتها
اي مثقوبها ثقبا مستديرا باعضب القرن اي مكسورة من داخل وبعض الانكسار من الخارج
القصم وقالوا العضب اكثر ما يستعمل في القرن وقد يستعمل في الاذن كما في الحديث والمراد به
قطعها اربعا اي اتقوا وقد يقال ان قوله نضحي بالياء بلفظ المجهول التصحيف من يقي بالنون بدل لفظ
للعلوم وقوله العرجاء بالنصب بدل من اربعا ويجوز الرفع على الخبر وكذلك اخواتها كذا في بعض الشروح

وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده فقال اربعا العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي

وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن مجاشع من بني سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع من الضان رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب

وقوله البين ظلعها بالسكون بمعنى العرج في القاموس ظلع البعير كمنع غمز في مشيه واصله الظلاع بالغمز داء في قوايم الدابة لا من سير ولا تعب وقال والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعوراء البين عورها بان يكون قد ذهب احدي عينيها كلها او اكثرها وقد اختلف الروايات عن ابي حنيفة في تفسير الاكثر وقد ذكر في الهداية بالتفصيل والمريضة البين مرضها الخبيث لا يرجي صحتها وهذه الثلاثة علة العجف وسبب لنقصان لحمها ثم ذكر العجف صريحا وبقوله والعجفاء التي لا تنقي بضم التاء وكسر القاف اي المهزولة التي لا نقي في عظامها والنقي بكسر النون وسكون القاف المخ اي التي بلغ ضارعها والتي لا مخ في عظم ذي مخ فحيل كريم وقد تقدم معنى هو بمعنى القوي الخلق كثير اللحم ان الجذع بفتحتين والمراد من الضان بدليل الاحاديث الآخر ولو فرعام له سنة جاز من المعز ايضا وقد سبق التفاسير فتدبر وقوله يوفي من التوفية هذا ان خص الحكم بالغنم وان عم فالثني من الاقسام قد عرفت تفسيره واما الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقرة ما دخل في الثانية نعمت الاضحية الجذع من الضان مدح بجوازه بخلاف الجذع من المعز كما سبق وروى الترمذي عن ابي كباش قد جلبت غنما جذعان الى المدينة فكبدت علي فلقيت ابا هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع من الضان قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اشتركنا ويجوز مثل هذا في بدل البعض وقوله في البعير عشرة عمل به بعض ان الجذع من الضان يجزي في الاضحية سبعة منصوب بتقدير اعني بيانا لضمير الجمع وقيل على الحالية وبدل مرفوع بدلا من الضمير في اشتركنا فالعلماء والجمهور على انه منسوخ وقوله وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال في جامعه وفي الباب عن ابي الاسد السلمي عن ابيه عن جده وابي ايوب وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الفضل بن موسى ثم روى الترمذي عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اسحق يجزي ايضا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس واعلم ان الترمذي عقد بابا في ان الشاة الواحدة تجزي عن اهل البيت وروي ان ابا ايوب الانصاري سئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون

ويطعمون

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم وانه لياتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي اسناده ضعيف

عن جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلوته وسلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلوته فقال من كان ذبح قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متفق عليه

ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى قال الترمذي هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من امتي وقال بعض اهل العلم لا تجزي الشاة الا عن نفس واحدة من اهراق الدم فلذلك قال علماؤنا رحمهم الله التضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية ولانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض فيفضل عليه ولانها تفوت بفوات وقتها والصدقة توتى بها في الاوقات كلها فنزلت منزلة الطواف والصلوة في حق الآفاقي كذا في الهداية وقوله وانه الضمير لما دوم من الهراق في بقرونها واخويه ايضا والتانيث باعتبار الجنس قوله فطيبوا من الطيب او من التطييب فنفسا على الاول مفعول به وعلى الثاني تمييز ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة والعبارة في هذا العشر مطلقا احب وافضل منها في غيره ثم التضحية فيها من العبادات الآخر وقد عرفت الاختلاف فيها وفي عشر رمضان ووجه التطبيق بينهما فتدبر وقوله بصيام سنة المراد سوى يوم النحر عرفة قال صومها يعدل صيام سنتين وقوله وقال الترمذي اسناده ضعيف عبارة الترمذي هكذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا انتهى وقال في التقريب مسعود بن واصل الازرق البصري لين الحديث من التاسعة وقال النهاس بتشديد الهاء ثم مهملة بن قهم بفتح القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة وكتب في حاشية الكتاب قد اختلف في توثيق مسعود والنهاس ضعيف بالاتفاق يوم النحر بدل من الاضحى بمعنى يوم الاضحى بتقدير المضاف ولذا كان جمع اضحاة بمعنى الاضحية لم يرد كما ذكرنا آنفا ظرف لشهدت وقوله فلم يعد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لم يجاوز وفي بعض النسخ صحيح بضم سكون العين وسكون الدال من العين وهذا اظهر وقوله قبل ان يصلي بضم الياء بصيغة الغايب والضمير له وقوله او نصلي بالنون من الشك الراوي وقوله مكانها اخرى في بعض النسخ اخرى مكانها الاضحى يومان جمع اضحاة وقوله بعد يوم الاضحى او يوم العيد فالتضحية جائزة في ثلثة ايام يوم العيد ويومان بعده وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وعند الشافعي ثلثة ايام بعده قال في الهداية ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلثة افضلها اولها فقد قالوا سماعا لان الراي لا يهتدي الى المقادير وفي الاخبار تعارض

وعن نافع ان ابن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى رواه مالك وقال بلغني عن علي بن ابي طالب مثله

وعن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي رواه الترمذي

فاخذناه بالمتيقن وهو الاقل اخذا بالاحتياط انتهى وفي شرح كتاب الخرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث ويلزم منه تاقيت الذبح بثلاث فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز
ادخار الاضحية اليه لا يقال قد ثبت نسخ ذلك لانا نقول الحديث دل على حكمين ونسخ المنع من الادخار
فوق ثلث ولا يلزم منه نسخ الحكم الآخر وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس وفي رواية
لم يذكر انس ولا يخالف لهم الا رواية عن علي رضي الله عنه كذا في شرح كتاب الخرقي عشر سنين يضحي
ذكر في كتب السير ان صلوة الاضحى كان في السنة الثانية فتدبر فما لنا فيها اي من الاجر والثواب
السنن يتفاوت ثوابها بالتاكيد وكونه كان في السنة الثانية فتدبر فما لنا فيها اي من الاجر والثواب
فان السنن يتفاوت ثوابها من شعار الدين مثلا وقوله بكل شعرة اي من الاضحية كما في الحرز بالبرد
قوله قالوا فالصوف اي الثواب فيه كما في الضان والابل وقوله بكل شعرة من الصوف بدل الشعر
الشعر يطلق في الصوف ايضا في القاموس العتر

وعن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد وابن ماجة

باب العتيرة

بالكسر والعتيرة الذبح وكل ما ذبح وشاة كانوا يذبحونها لآلهتهم قال التوربشتي كره العتيرة عند كثير
من العلماء ولم يرها الحديث ابي هريرة ومنهم لم يرها باسا وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب
ووجه ذلك انهم راوا النهي مخصوصا بصنيع الجاهلية وانهم كانوا يذبحونها لآلهتهم فاما المسلم الذي
يذبحها لله تعالى فهو في سعة من امره قلت ويدل على ذلك حديث نبيشة رواه ابو داود قال قال
رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان
ولا نادعي مع الضعف في اسناد حديث مخنف فلا سبيل له الى ادعاء ذلك في حديث نبيشة
فان رجاله مرضيون انتهى

الفصل الاول

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب متفق عليه

لا فرع ولا عتيرة وفي رواية احمد عن البيهقي من شاء عتر ومن شاء لم يعتر كذا في شرح الشيخ
القاموس الفرع بالتحريك اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم او كانوا اذا تمت
ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ وجمعه
فرع بضمتين وعن مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح النون آخره فاء ابن سليم بلفظ التصغير وقوله وقال ابو داود والعتيرة منسوخة قال التوربشتي
اكثر الظن انه زيادة من تصرف في الحديث برايه فان النسخ انما يرد على الاحكام الواجب ولم يقل احد

الفصل الثاني

عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب ضعيف الاسناد وقال ابو داود والعتيرة منسوخة

بوجوب العتيرة لا قبل ولا بعد وانما حمل حديثه في العتيرة على الاستحباب على ما هو في حديث نبيشة
والعجب ممن يرمي في حديث مخنف بالضعف ثم يزعم انه منسوخ والقائل بالنسخ يثبت
الحديث المنسوخ هذا وقد ذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ان شهد خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فسمعه يقول ذلك ولا يخفى على ذي علم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخطب في الموسم الا في حجة الوداع وذلك قبيل موته بالمشهور من التاريخ ان النبي كان بعد ذلك
فالصواب ان يحمل كل واحد منهما على ما ذكرناه ليتفق الحديثان هذا كلامه فتدبر
امرت بيوم الاضحى هذا الحديث يناسب ايراده في باب الاضحية لكن المؤلف انما
اورد العتيرة وتتمة الباب الاضحية فذكرها ثم عاد الى بيان التضحية واورد هذا الحديث بعد باب
العتيرة فصار منه ان يجعل لهذا الباب فصلا ثالثا وفيه نهي عن التضحية بالمنيحة هنا بعد العتيرة في
النهي فلا بد في ذلك سهل وقوله عيدا منصوب على الحالية او على شريطة التفسير وقوله الا منيحة
على ذنها كريمة تعالى منحة الناقة جعل له برها ولبنها وولدها ثم يعيدها اي لي ناقة ذات لبن
انتفع به واعطيه للمحتاج والتقييد بالانثى يدل على انه يقع للذكر ايضا منيحة والتا كما في حمامة
ذكره وقد سلف الكلام فيه في لفظ بهيمة ولعله انما منعه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن عنده سواها
وقوله وتقص وتحلق بالرفع وقد ينصبان بتقدير ان والاول اظهر واقوى

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال له رجل ارايت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن خذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله رواه ابو داود والنسائي

باب صلوة الخسوف

اشهر ما يستعمل الخسوف في القمر والكسوف في الشمس وفي القاموس خسف القمر
او كسف الشمس وخسف القمر والخسوف اذا ذهب بعضها والكسوف كلها او في موضع آخر منه كسف الشمس
والقمر احتجبا كانكسفا وكسفهما الله حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت انتهى وفي
النهاية الكسوف والخسوف للشمس والقمر واكثر في اللغات ان الاول لها والثاني له وقد جماعة بالحاء
فيهما وجماعة بالخاء فيهما وجماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء قال التوربشتي روى حديث
الكسوف تسعة عشر نفرا نفسا بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء وبعضهم باللفظ جميعا وقيل الخسوف
في الكل والكسوف في البعض ثم ان كلا منهما جاء لازما ومتعديا يقال كسفت الشمس وكسفها الله
وانكسفت وكذا خسف القمر وخسفه الله انخسف كذا في مجمع البحار وغيره واعلم ان الحاديث المذكورة
في الباب المخبرة من فعله صلى الله عليه وسلم انما هي في كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا

عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه متفق عليه

وعنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف بقراءته

وعن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله

ذلك فاذكروا الله دفي حديث عايشة فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ولهذا الحديث طرق كثيرة
ولم يرو في الباب حديث في صلوته صلى الله عليه وسلم في القمر خسوف ان حمل صلوة الخسوف في
الحديث الثاني على خسوف الشمس كما في الحديث والاخر وان حمل على خسوف القمر كما في شرح الشيخ
فذاك اورده الشيخ ابن الهمام من الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات واخرج من عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في خسوف الكسوف الشمس والقمر اربعا اربع ركعات واربع سجدات في اسنادهما مقال
ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل
القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وعند الشافعي يصلي كل
منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس وكذا عند احمد في
المشهور من مذهبه ويجوز عند اكثر اصحابه زيادة ايضا بركوع واحد وبلا خطبة ولنا حديث ابن عمر
الناطق بما ذكرنا والحال اكشف للرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته كذا في الهداية والشيخ ابن الهمام رحمه الله
اورد احاديث بروايات متعددة صحيحة حسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع بانها
اضطرب فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركوعات فوجب ان يصلي
على ما هو المعهود وهو الموافق الروايات الاطلاق نحو قوله عليه الصلوة والسلام فاذا كان ذلك
فصلوا وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعضهم بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما
اطال في الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له صوتا رفع من خلفه متوهمين لرفعه ورفع الصف
الذي يلي من رفع فلما رأى من خلفه انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم ان يدركهم
فيه فلما ايسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركع بعد ركوع منه صلى الله عليه وسلم
قال لعل روايات الثلث والاربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الاول وهذا كله
اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه مكرر مرارا على بعدات يقع نحو ثلث مرات
في نحو عشر سنين لانه خلاف العادة رايتها اولي لانه لما لم ينقل تاريخ نعلم المتاخر في الكسوف المتاخر
فقد وقع التعارض فوجب الاحجام عن الحكم بانه كان التعدد على وجه التثنية والجمع ثلاثا او اربعا او
خمسا او كان المتعدد في المجزوم به استنان الصلوة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك وبصار

قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط متفق عليه

وعن عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا متفق عليه

الفصل الاول

الى المعهود والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال وصاحب الهداية رجح بان الحال اكشف للرجال وهو يتم
ما لو لم يرو حديث الركوعين غير عايشة من الرجال فالمعول على ما صبرنا اليه نبي والله اعلم
الصلوة جامعة برفعهما على انهما مبتدا و
وخبر وهذا اظهر الوجوه والجملة خبرية لفظا وانشا معنى والمقصد طلب الحضور للجماعة واللام في الصلوة
للعهد اي هذه الصلوة يصلي بجماعة فاحضروها ويجوز نصبهما الاول بتقدير احضروا والثاني على الحال
ويرفع الاول بتقدير المبتدا ومبتدا ونصب الثاني على انه حال ونصب الاول بتقدير الفعل ورفع الثاني
بتقدير المبتدا وقوله اربع ركعات اي ركوعات في صلوة الخسوف اي خسوف القمر كذا في شرح
الشيخ لعله ثبت ذلك رواية والا فالخسوف يستعمل في الشمس ايضا كما ذكرنا انخسفت الشمس كذا
في رواية البخاري وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت كذا قال الطيبي وخسفت يحتمل صيغة المعلوم
والمجهول لكونه لازما ومتعديا كما ذكرنا وقوله فقام قياما طويلا الى اخره فكان بقراءتين وركوعين وقوله
ثم سجد اي سجدتين كما هو المعهود وقوله ثم انصرف اي بعد التشهد والتسليم ولم يذكرها للظهور وقوله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته دفع لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان ذلك يكون لحادث عظيم
عظيم وموت عالم وقد كان موت يومئذ ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا لحياته اما
ان يكون هذا معتقدهم بان يكون السبب امر عظيم سواء كان من قبيل الضرر او غيره لكن الذي يتوهم انما
هو الضرر فيكون ذكره استتباعا وتقريبا لذكر الموت والله اعلم وقوله تناولت اي قصدت التناول التناول
الاخذ بعد الاعطاء بقوله ناوله فتناول والمعطي هو الله سبحانه وقوله في مقامك هذا اي في حال قيامك
في هذه الصلوة او في قيامك الذي وعظتنا وخوفتنا فيه وكان صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلوة
كما جاء في الاحاديث وقوله ثم تكعكعت اي تاخرت واصله التاخر بالجبن والخوف فتناولت اي قصدت
الاخذ ولو اخذته اي الرادة تناولت بنفسي ولو اخذته اي تناولته لكم واعطيتكم لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
لجماعة الحاضرين كما هو الظاهر وبعدهم من كلام الطيبي انه محمول على الخطاب الدوام وهو دليل بصيغة الجمع كما
هو جوابه والاكل منه الى مدة بقاء الدنيا بان يخلق الله مكان كل حبة قطعت حبة اخرى كما هو المروي
من خواص ثمار الجنة وهذا الاحتمال هو الاظهر في هذا المقام كما في زيادة الطعام والتمر بمعجزته صلى
الله عليه وسلم وقيل بان يزرع فيبقى نوعه وهذا تاويل وصرف عن الظاهر والله اعلم وانما لم يتناول

وعن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله وقال هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره متفق عليه وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات رواه مسلم وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي باسهم لي بالمدينة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه

صلى الله عليه وسلم ذلك ليبقى الايمان بالغيب وقوله لم اركاليوم منظرا اي ما رأيت منظرا مثل منظر اليوم او ما رأيت منظرا في يوم كيومي اليوم منتظر ولذلك واحد وقطع الالف شناعة وجاوز المقدار في ذلك وقوله بكفرهن العشير اي الزوج وقوله بكفرهن الاحسان اي من العشير وغيره ما غير من الغيرة كراهة الشركة في الحق قيل غيرة فيما هو حقه وغيرة الله كراهة مخالفة امره ونهيه وصيغة التفضيل في اغير اما مطلق يعني ان الله اغير وغيره في كل المعاصي وذكر الزنا يكون تمثيلا او مقيد بالزنا يعني غيرته في الزنا اكثر من غيرته في غيره ان ابن ابي مغلق باغير بتقدير حرف الجر وزعا بكسر الزاي وقوله يخشى ان يكون الساعة تامة قيل هذا تخييل من الراوي تمثيل منه كانه قال فزعا يخشى ان يكون الساعة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وعده الله مواعيد لم تجئ بعد ما ايقن كيف يعلم ابي موسى ما في ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان الفزع خشية قيام الساعة بل الظاهر ان الفزع من وقوع الغلاب والهيبة من جلال الله سبحانه وقوله هذه الآيات اي العلامات كالخسوف والزلازل والرياح والصواعق وقوله يخوف الله عباده التخويف بالانذار بنزول البلايا ويعتبر الى الآب فسلب نور الايمان والعبادة كما سلب نور الشمس في ساعة وقد كان بها العالم مضيئا منورا يوم مات ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر وله سنة وعشرة اشهر وقيل ثمانية عشر وقيل وفاته يوم الثلثاء لعشر ليال خلت من ربيع الاول سنة عشر كذا في جامع الاصول وفي بعض الكتب بلغ سنة وعشرة اشهر وستة ايام وقيل مات في الليلة الرابع من ربيع الاول وقيل يوم عاشوراء كما قال بعض الحفاظ واتفقت الروايات في مدة الرضاع وقد ورد في بعض الطرق الضعيفة لو عاش ابراهيم لكان نبيا ومعناه انه لو عاش لكان نبيا ولا نبي بعدي فلم يعش لكن الكلام في الملازمة فانه لا يلزم ان يكون ابناء الانبياء انبياء والحديث ليس بصحيح كذا ذكروا ثم كسوف الشمس يوم مات يبطل قول المنجمين في قولهم انه لا يمكن كسوفها في غير اليوم السابع او الثامن التاسع والعشرين وقوله صلى بالناس ست ركعات باربع سجدات يعني صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ثمان ركعات اي في كل ركعة اربع ركوعات وقوله عن علي رضي الله عنه مثل ذلك اي روي عنه انه صلى مثل ذلك اي روي عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى كذلك كما روي عن ابن عباس والظاهر ان المراد هو الاول

فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة عنه وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري وعن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي

ولو كان المراد الثاني لجعل حسر مبنيا للمجهول كنت ارتمي ما بينهم لي روي ارتامي رميت بالسهم وارتميت وترامت وراميت اذا رميت به عن القسي وقيل تقول خرجت ارتمي اذا رميت القنص وترامى اذا خرجت ترمي في الاهداف ونحوها وقوله حتى حسر عنها اي ازيل الخسوف عن الشمس ويحتمل ان لا يكون في حسر ضمير ويكون مسندا الى الجار والمجرور وقوله ويحمد قد صح في النسخ بالتخفيف من الحمد وان كان الغير يذهب الى ان يكون بالتشديد بدعا من التحميد والله اعلم وقوله وصلى ركعتين اي اتم صلوة التي كان شرع فيها وحسر عنها في اثنائها وقوله رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة هو ابي سعد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي وقوله وفي النسخ المصابيح عن جابر بن سمرة هو ابو عبد الله ويقال ابو خالد جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص بالعتاقة بالفتح يعني الاعتاق

عن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها ابن هلال الفزاري صحابي وقوله لا نسمع له صوتا ظاهر في اخفاء القراءة في الكسوف وهو قول ابي حنيفة وقال بالجهر وعن محمد مثل قول ابي حنيفة وله رواية عائشة التي مرت في الفصل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بقرائته واما ابو حنيفة فهذا الحديث واما ايضا بقارنه وهي عنها وهو قول الشافعي والمراد في حديث عائشة خسوف القمر كذا في شرح الشيخ وعند احمد انه يجهر لحديث عائشة ولا تعيين السور كما جاء في الروايات انه قرأ في الركوع الاول العنكبوت وفي الثاني الروم او الدارقطني يدل على الجهر الا ان يقال سمع آية منها فعرف وادلك وقد ان يأول الحديث سمرة بن جندب بان عدم سماعهم صوت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل بعدهم عنه والله اعلم بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي صفية بعض مرفوع بدل من فلانة او منصوب بتقدير اعني وقوله فخر ساجدا اما ان يحمل على ظاهره او على الصلوة كما اول بعض العلماء في سجدة الشكر وقوله تسجد في هذه الساعة اي من غير موجب السجود والسجود من غير موجب السجود والسجود من غير موجب ممنوع كذا في شرح الشيخ ويجوز ان يكون وقت كراهة فقالوا عليها كراهة السجدة وظاهر قوله في هذه الساعة يؤيد هذا المعنى ولكن الجواب ناظر الى المعنى الاول والله اعلم وقوله اذا رأيتم آية اي آية من الآيات المنذرة بنزول البلاء وسلب السلامة وقوله واي آية اعظم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان لهن فضل الصحبة مع فضل خاص ثابت بالزوجية ليس لاحد من الاصحاب ذلك وايضا بذهابهن ما تفردت من العلم

دو كان

عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود

وعن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلوتنا يركع ويسجد وله في اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما مستعجلا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما شاء فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلي او يحدث الله امرا

فقرأ بسورة

باحوالهم صلى الله عليه وسلم

في بعض النسخ بسورة والطول بضم الطاء وفتح الواو المخففة كصغر جمع طولى على وزن طوبى مؤنث الاطول كذا في القاموس وكتب في بعض النسخ بكسر الطاء ولا يظهر وجهه وقوله وركع خمس ركعات اي خمس ركوعات فجعل يصلي ركعتين ركعتين قال ابن الملك اي يحتمل ان يكون صلاها مرة ثم تحول بصلاتها مرة اخرى وقوله ويسأل عنها اي يسال الناس عن انجلاء الشمس وهو الاظهر من العبارة او يسأل الله بالدعاء الانجلاء وقوله مثل صلوتنا اي من غير تكرار الركوع وسجود وهذا دليل الحنفية ولها امثال كثيرة ذكرت في شرح الشيخ ابن الهمام وقوله خليقتان من خلقه والخلق والخليقة واحد وقيل يجيء الخليق بمعنى البهائم قال في القاموس الخليقة الطبيعة والناس كالخلق والبهائم قال الطيبي الحمل على هذا المعنى انسب لانه لرد زعم من يرى اثرها في هذا العالم اي ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم ولا يخلو عن تكلف وبعد لانه لو قصد هذا المعنى لكان التشبيه بالجمادات انسب اللهم الا ان يكون باعتبار حركتهما وسيرهما والله اعلم وقوله او يحدث الله امرا اي عذابا او القيام

قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة وحرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يؤولون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود والدعاء المراد السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم ونقل ذلك عن بعض الحنفية ايضا انها جائزة ومسنونة مع عدم الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه قالوا المراد انه كان يسجد سجدة بعد ذلك فصل لك هذا القدر ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر ان من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجدة جنسها يعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وقد سبق في صلوة الليل وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيهما وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروه ورابعها سجدة الشكر على

حصول

في سجود الشكر وهذا الباب خال عن الفصل الاول والثالث

عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا رواه الدارقطني مرسلا وفي شرح السنة لفظ المصابيح وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي رواه احمد وابو داود

حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي واحمد سنة وهو قول محمد للاحاديث والاثار في ذلك كثيرة وعند ابي حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الا في تلك الاحاديث والاثار الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل وهو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف به ولو كان بطريق السنية والاستحباب يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن القائلين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادرا انتظرها او لا ينتظرها وكذلك وقع في السنة لا لكل نعم مثل الوجود ولوازمه الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم لم يجز القول بالنسخ كما روي عن ابي بكر الصديق بعد وصول خبر قتل مسيلمة الكذاب وعن علي المرتضى بقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته التي تخلف عن غزوة تبوك هنا وقسم اخر من السجدة يقال لها سجدة التحية جاءت الرخصة فيها في بعض الروايات الفقهية والمختار حرمتها والله اعلم

اذا جاءه امر سرور بالنصب بتقدير يوجب سرورا او حال بمعنى سارا وقوله او بشر به بلفظ المجهول شك من الراوي وجاء في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجدا ويفهم من حديث ابي بكرة الدلالة على الاستمرار بقرينة كان على ما قالوا وبدلالة قوله اذا جاءه كما مر في اذا قام الى الصلوة ويعلم من حديث انس خصوص واقعة ومع ذلك يثبت بالاستحباب

من النغاشين وروي من النغاشين النغاش بضم النون وكذا النغاشي بضم النون وتخفيف الغين المعجمة القصير جدا وقيل ما يكون من الرجال وفي النهاية الضعيف الحركة الناقص الخلق ومن السنة اذا رأى مبتلى ان يسأل الله العافية ويقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولكنه اذا رأى مبتلى ببلاء ظاهر كالبرص وسود الخلقة يقول ذلك سرا لئلا يسمعه فيتأذى به ويشكر به قلبه واذا رأى فاسقا يجهر به ويسمعه لينزجر به ويتوب منه

من عزوراء بفتح المهملة وسكون الزاء وفتح الواو وراء ثانية ممدودة وقيل مقصورة ثنية بالجحفة في طريق الحرمين وقوله اني سألت ربي وشفعت لامتي وهذه الشفاعة اما دعاء وسؤال للشفاعة لهم يوم القيمة ووعد الحق تعالى اياه بالاجابة او شفاعة بالفعل وقبولها بالفعل وقبولها في الدعاء وتقريب الاستغفار وتعيين العاصين مقيدا بالمشية فلو شاء لمغفرة الكل جاز وفي الروايات الفكرة

باب الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة متفق عليه

وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه متفق عليه

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري

وعن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم

في النار ويخرجهم منها بشفاعته وقيل هو المراد بهذا الدعاء والشفاعة والإعطاء هو الأمن من الخسف أو المسخ ونحوهما دون عذاب الآخرة والله أعلم

الاستسقاء في اللغة طلب السقي وفي الشرع صلاة أو دعاء وسؤال المطر من الله تعالى عند حصول الجدب مع الكيفية المخصوصة كالعيد سنة عند أكثر الأئمة وأبو حنيفة يقول هو دعاء واستغفار وسؤال وتضرع من جناب الحق الرزاق الوهاب لقوله سبحانه استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وليعم ما وقع من وجوه الاستسقاء في أكثر الأحاديث ليس فيها صلاة إلا في وجه واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى وصلى ركعتين وخطب الحديث وهو لم يصل بجميع خصوصياته حد الصحة أو هو مخصوص برسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا وههنا عدم الصلاة أكثر وما صلى إلا في حين وقد صح أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه استسقى واقتصر على الدعاء والاستغفار ولم يصل ولو كانت الصلاة مسنونة لما تركها وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وعدم علم عمر بذلك مع عموم البلوى وقرب العهد بزمان النبوة بعيد وتركه مع العلم بذلك أبعد وعدم تنبيه الصحابة إياه على ذلك كذلك والمراد بقول الإمام لا صلاة في الاستسقاء أنه ليست بجماعة وخصوصيات أخر مسنونة وإلا لو صلى كل واحد صلاة ودعا وتضرع وسأل واستغفر مع ذلك حسن والأحاديث المروية في باب الاستسقاء لا تخلو عن اضطراب وكثير من الطرق التي ذكرت فيها الخصوصيات والكيفيات لا تخلو عن ضعف أبو حنيفة رضي الله عنه بخلاف ذلك والمقصد الأصلي الذي هو الدعاء والاستغفار وجواز أن يصلي من غير جماعة وخطبة وأمثالها أخذا بالمتيقن والله أعلم وعند أبي يوسف ومحمد فيه صلاة وخطبة كما هو قول الأئمة وقيل محمد مع أبي حنيفة والفتوى الآن عند الحنفية على مذهبهما لثبوت فعله صلى الله عليه وسلم مع عدم دليل الخصوصية

واستقبل القبلة يدعو الذي فهم من الأحاديث أن الدعاء كان قبل الصلاة والواو لا يفيد الترتيب وقوله وحول رداءه بحيث صار طرفه الأيمن إلى الجانب الأيسر وصار باطنه ظاهرا وظاهره باطنا وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار وقالوا هذا التحويل والتقليب كان تفاؤلا لتبديل الحال وتبديل الإمساك بالأمطار والضيق بالسعة وقيل بل هذا امتثال أمر الرب تعالى أمره صلى الله عليه وسلم بأن يفعل ذلك لتبدل الحال أو فعل باجتهاده لا لمجرد التفاؤل لأن التفاؤل لا يكون بفعله واختياره بل يكون بأن يرى شيء في الخارج لا بهذا القصد فيتفاءل به والظاهر أن مراد ذلك القائل بالتفاؤل ههنا هو المبني للذكر ينبغي فعل ذلك ليكون دالا في الظاهر على تغير الحال وعلامة عليه على أن يكون التفاؤل الشرعي ما لا اختيار فيه غير مسلم

لا يرفع يديه في شيء من دعائه أي رفعا بليغا فوق حذاء الصدر أو الوجه قالوا كلما كانت الواقعة أصعب والطلب أقوى كان رفع الأيدي أرفع وأعلى وقوله حتى يرى بياض إبطيه إن لم يكن حينئذ على بدنه الشريف ثوب أو كان رداء فرؤية بياض الإبطين على الحقيقة وإن كان عليه قميص فالمراد رؤية موضع الإبطين والإبط باطن المنكب بكسر الهمزة وسكون الباء ويكسر بين كردن

فأشار بظهر كفيه إلى السماء على عكس ما هو المتعارف في الدعاء قالوا إذا كان الدعاء للطلب وسؤال شيء من حصول النعماء يجب أن يجعل بطن الكف إلى جهة السماء وإذا كان لدفع فتنة أو دعاء يجعل ظهرها إليها إطفاء لثائرة الفتنة والبلاء وخصصها القوة الحادثة عليها وقال الطيبي فعل ذلك تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء إشارة إلى ما يراد وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض ليصب ما فيه من الأمطار

كان إذا رأى المطر قال يحتمل أن يكون المراد إذا رأى المطر بعد الاستسقاء وهذا القيد غير من الاستسقاء ويطلب النافع منه والصيب بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة مطر يصوب أي ينزل ويقال للسحاب المطر الكثير والمقصود نعته وهو كونه نافعا ولبعضهم صيبا بوجهة مشرقة أي صب صبا نافعا

فحسر أي كشف ثوبه وقال النووي الحسر يكشف الثوب عن بعض بدنه وقوله إنه حديث عهد بربه أي حادث قريب مجيئه من عالم القدس لم يتدنس بأجزاء هذا العالم

عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله رواه أبو داود

وعنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقيه رواه أحمد وأبو داود

وعن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه رواه أبو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه

وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت رواه مالك وأبو داود

وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكئ فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء رواه أبو داود

عطافه في القاموس العطاف ككتاب الرداء والمراد جانب الرداء

وعليه خميصة الخميصة هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء وفي شرح السنة هي كساء مربع له علمان في الخبر من صوف أو خز وقوله فلما ثقلت أي عسرت أي عسر جعل أسفلها أعلاها قلبها بالتشديد والتخفيف

غير مولى آبي اللحم بالمد رجل من قدماء الصحابة اي من اكل اللحم فسمي به كذا قال الطيبي وقيل
هو عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين لم يأكل اللحم الذي ذبح باسم الصنم في الجاهلية
وعمير بلفظ التصغير واحجار الزيت موضع بالمدينة سميت بها لسواد احجارها كانها طليت بالزيت
وقد عرفت في اذن الجمعة وقوله لا يجاوز بهما راسه هذا في بعض الاحوال كما سبق من المبالغة في
الرفع كان في بعضها متبذلا اي في ثياب بذلة اي مهنة وهي ما يليه الرجل من غير الثياب الزينة
والتبذل ترك التزيين تواضعا وقوله متواضعا اي في الظاهر متخشعا اي في الباطن متضرعا
الى الله ويهمك قال البيضاوي البهمة كل حي لا يميز وقيل كل ذات اربع وقوله موتها
يتوكى فسره هذا اللفظ بان يرفع يديه للدعاء اي يتحامل على يديه من توكأ على العصا تحامل
عليها وقوله غيثا مغيثا اي مشبعا منقذا من الشدة من اغاث الغيث من الارض اذا اصابها والعوث للغيث
في الحقيقة هو الله واسناده الى الغيث مجاز هكذا قالوا ويجوز ان يكون من باب ظل ظليل للمبالغة
والله اعلم ومريئا بالهمزة بفتح اوله من مرأ الطعام وامرأ اذا انحدر من المعدة سريعا ولم يثقل يعني
محمود العاقبة عبر ضار ومربعا اي آتيا بالربيع والخصب بقوله امرعت الارض اذا اخصبت ويروى
بضم الميم وكسر الباء اي منبتا للربيع ويرتعا بالقوقانية اي منبتا ما يرتع الماشية الابل وقوله فاطبقت
بلفظ المجهول اي ملأت السماء اي السحاب اي عمم المطر
قحوط المطر مصدر بمعنى المطر القحط وجمعه وفي القاموس القحط احتباس المطر قحط العام كمنع وفرح
وقوله حين بدا بالالف من البدو وهو الصحيح وجعل في بعض النسخ بدأ بالهمزة والحاجب بالجيم
المفتوحة وبالدال المهملة الساكنة القحط وقوله واستيخار المطر اي تاخره تاخرا بعيدا وقوله عن ابان
بكسر الهمزة وتشديد الباء وفي القاموس ابان الشيء حينه او اوله اورده في باب الابن فللّاب
فيعلم منه ان نونه اصلية اضافته الى الزمان من اضافة الخاص الى العام ان كان بمعنى الحين وبمعنى
زمان اللام ان كان بمعنى الاول قال ومحاب الخير مرفافا ذا جاء الابان تجي وقوله وبلاغا الى حين اي
طويل اي شيئا نتوصل به الى مطلوبنا اي يكمل ويتم استمتاعنا به والبلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب
وقوله وبرقت بفتح الراء اما بكسرها فبمعنى تحير ومنه قوله تعالى فاذا برق البصر ولكن بكسر الكاف وقيل كنه
فقال انا كنا نتوسل اليك نستقيا بفتح النون وضمها والاول افصح والاثنين والمساكين

عن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود
وعن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري

نزل الله الغيث

وروي انه كان العباس يقول حينئذ اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فلا تخيب شيبته عندهم
خرج نبي من الانبياء قيل هو سليمان بن داود عليهما السلام
هكذا من غير تقييد والمناسب وبه من عادة المولف ان يعقب بابا في لواحق ومتممات لما سبق
وفي بعضها باب في هبت وفي بعضها باب الرياح وفي بعضها والسحب
نصرت بالصبا واهلكت العاد بالدبور الصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك
اذا استقبلت القبلة والدبور في مقابلتها وهذا هو المشهور وقال في القاموس الصبا الريح
مهبها من مطلع الثريا الى بنات النعش والدبور ما تقابلها وفرق ما بين التفسيرين ان
الاول يشمل سمت المشرق والمغرب كلها والثاني في ناحية منها ونصره صلى الله عليه وسلم
بالصبا كان يوم الخندق الذي يقال له غزوة الاحزاب كما ذكر في كتب السير وقصة اهلاك
عاد بالدبور مشهورة والمقصود التفضيل الصبا على الدبور والمعنى ان الريح مأمورة
تارة لنصرة قوم وتارة لاهلاك آخرين حتى ارى منه لهواته في القاموس جمع لهاة
وهي اللحمة المشرفة على الحلق او ما بين منقطع اصل اللسان الى منقطع الحلق من اعلى الفم وقال الطيبي
وهي اللحماة في سقف اقصى الفم وقال بعضهم اللهاة قعر الفم وقوله انما كان يتبسم اي كان خائفا لا
يضحك وكان عند روية الغيم والريح اشد خوفا حتى كان يظهر اثر الخوف في وجهه لمشاهدة الصفات
الجلالية للحق سبحانه وشفقته على الخلق لئلا يلحق بهم ضرر اذا عصفت الريح عصفت الريح
تعصف عصفا وعصوفا اشتدت فهي عاصفة وعاصف وعصوف وقوله ما ارسلت به بصيغة
المجهول فيهما والمعلوم والاول اظهر وقوله واذا تخيلت السماء اي تغيمت والمراد بالسماء السحاب
وتخيلت السماء وخيلت تهيات للمطر والسحاب المخيلة التي تحسبها ماطرة لانها تخيل حيلة كما تظن
وقوله سري عنه بلفظ المجهول مخففا والتشديد للمبالغة وهي الرواية اي كشف عنه الخوف واذهب
وقوله قوم عاد للاضافة بيانية وقوله هذا عارض اي سحاب يعرض ممطرنا وآخر الآية بل هو ما
استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شيء بامر ربها الآية وقوله رحمة بالنصب اي اجعله رحمة و
يكون على هذا كلاما مستانفا غير داخل تحت واذا تخيلت السماء ويحتمل كان عادته الشريفة ان يقول
وقت نزول المطر رحمة وقد يروى بالرفع اي هذه رحمة فلا تخافوا ويكون على هذا داخلا تحت واذا

ومن ادعيته عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الدارقطني
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور متفق عليه
وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم فكان اذا راى غيما او ريحا عرف في وجهه متفق عليه
وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وفي رواية ويقول اذا راى المطر رحمة متفق عليه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس ثم قرا ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى تاتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها رواه الشافعي وابو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير

وعن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به رواه الترمذي

غيلت السماء ومن تحته مكان فاذا امطرت سري عنه وقوله وفي رواية يناسب هذا الوجه فانهم
مفاتح الغيب قيل هي جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن اي خزائن الغيب جمعه لا يعلمها الا الله
وروي مفاتيح وهو جمع مفتاح اي العلوم التي يتوصل بها الى الغيب لا يعلمها الا الله وقيل مفاتح
ومفاتيح كلاهما جمع مفتاح ومفتح كذا نقل الطيبي ليست السنة السنة العام مقلب على السنة التي
فيها القحط والشدة يعني لا تظنوا ان الرزق والبركة من المطر بل هو من الله تعالى قرب مطر لا ينبت
شيئا الريح من روح الله اي رحمة غالبا او رحمة
بالنسبة الى قوم وقد يكون عذابا بالنسبة الى آخرين وقيل في الكلام حذف اي الريح من روح الله
وعذابه كذا في بعض الشروح لا تلعنوا الريح فانها مامورة وهذا قريب من معنى قوله لا تسبوا
الدهر فانا الدهر فاذا رايتم ما تكرهون فقولوا الحديث وهذا كما قال لا تطيروا واذا وقع في القلب
شيء فقولوا اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك الحديث الا جثى جثو وجثيا جلس على ركبتيه
على الاول تاكيد وعلى الثاني هو قريب على ارادة اخرى معنى للتبرك وجثوه صلى الله
عليه وسلم اما الخوف وهيبة او الجلوس على هيئة الدعاء والاول يناسب المعنى الثاني والثاني الاول
وقوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قد شاع استعمال الرياح في الرحمة والريح في العذاب
وياتي بيانه وقوله لواقح جمع لاقحة يعني حاملة شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر
بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم واللواقح يعني الملقحات للشجر او السحاب وذلك الطوائح
يعني المطيحات في قوله مختبط مما تطيح الطوائح كذا قال البيضاوي واطلاق اللواقح على الملقحات
اما على الاسناد المجازي بان يوصف الرياح بصفة ما هي سبب له والمجاز اللغوي باعتبار السبب
لان لقح الرياح سبب للالقاح فاتها او باعتبار ما كان فان الملقح كان اولا ملقحا او من باب
النسبة كلابن وتامر او على حذف الزوائد نحو ابقل فهو باقل كذا قيل وقوله وان يرسل الرياح
مبشرات اوله ومن اياته ان يرسل واذا عرفت هذا فاعلم انه قد اشتهر ان الريح بلفظ الواحد
يستعمل في العذاب والرياح بلفظ الجمع في الرحمة كما وقع في كتاب الله تعالى من الآيات المذكورة وجعل
الدعاء الذي ورد في هذا الحديث جاريا من ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا على ذلك ووجهه الخطابي بان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثر المطر وزكت الزرع

والثمار

وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وارسلنا الرياح لواقح وان يرسل الرياح مبشرات رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصرنا ناشئا من السماء تعني السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي واللفظ له

والثمار واذا لم يكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيما والعرب تقول لا يلقح السحاب الا من
رياح وانكر ذلك ابو جعفر الطحاوي مستشهدا بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وبما جاء في
بعض الاحاديث من استعمال المفرد في الخير والشر معا كحديث ابي هريرة الريح من روح الله تاتي
بالرحمة وبالعذاب الحديث وحديث ابي بن كعب اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما فيها
وكحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت وكحديث ابن عباس نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ثم حكم بضعف
هذا الحديث الذي جاء من ابن عباس وقال لا اصل له في السنن الثابتة ثم قال ابو جعفر في هذه
الآية والاحاديث بيان واضح ان الريح قد ياتي بالرحمة ومثل هذه الاحاديث مع صحتها لا تعتل
بهذا الحديث مع ضعفه ومخالفته للاحاديث الصحاح قال التوربشتي والذي قاله ابو جعفر وله
كان قولا مبينا على قاعدة العلم مبذولا في نصرة الحق ولكنا نرى ان لا نتسارع الى رد هذا الحديث
وتيسر علينا تاويله وتخريج المعنى على وجه لا يخالف النصوص التي اوردها وهو ان نقول الفساد
الذي حمل ابا جعفر في الهرب منه انما نشا من التاويل الذي نقل عن ابن عباس ثم تمام الحديث
نفسه فانه يحتمل التاويل ويمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها ابو جعفر وذلك
ان يذهب في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا الى انه سال النجاة
من التدمير بتلك الريح فانها ان لم يكن مهلكة لم يعقبها اخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد
كرة بعد كرة وتستثير مرة بعد مرة فكانه قال لا تهلكنا بهذه الريح ولا تقطعنا بها ولا
رياح كثيرة بعد هذه الريح انتهى ولا يذهب عليك ان كلام الطحاوي انما هو على القول بان الريح
تختص بالشر والعذاب على ما يدل عليه تاويل ابن عباس فانه مبني على هذا التقدير الآية والآيات
المذكورة ويلزم منه الرد على ابن عباس رضي الله عنه ولهذا حكم بضعف اسناد هذا الحديث مع
ما اشتمل عليه من تاويل ابن عباس وقال لم يصح هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما هذا التوجيه من ابن عباس رضي الله عنه في الحقيقة كلام في التاويل ورد مضعف للحديث
وان كان تاويل آخر فلا كلام فافهم قال الطيبي ان الريح والرياح اذا كانا مطلقتين كان اطلاق
الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد تلك الآية على قول ابن عباس لانها مقيدة

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب

بالوصف انتهى وهذا التوجيه اقرب واسلم من لزوم الرد على ابن عباس رضي الله عنهما من غير احتياج الى الحكم بضعف الحديث والله اعلم يعني السحاب تفسير السحاب بالناشي لانه ينشا من الجود يخرج كما سيجي عارضا قوله حمد الله اي على النجاة مما يخاف من العذاب وان مطرت شكرو عا بقوله اللهم اسقنا فانما خوفا من لزوم الضرر الذي فيه نوع من العذاب والسقيا بالضم اسم وبالفتح مصدر صوت الرعد في القاموس الرعد صوت السحاب او اسم ملك يسوق كما يسوق الحادي الابل انتهى فان كان اسما للصوت فالاضافة بيانية اضافة العام الى الخاص وقوله والصواعق جمع صاعقة وهي الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار فيصح عطفها عليها قبلها ومن فسرها بنار تسقط من السماء قدر لها فعلا مناسبا نحو بري ونشاهد والله اعلم [illegible] يسبح الرعد ان كان الرعد بمعنى الصوت فالاسناد مجازي لانه سبب التسبيح وان كان هنا للملك فحقيقي وقوله من خيفته اي من خوفه والضمير فيه وقيل للرعد

وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك

الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرض

الجنائز جمع جنازة من جنزه يجنزه ستره جمعه والجنازة بالكسر والفتح للميت ويقع بالكسر للميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت كذا في القاموس وفي النهاية هي بفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح للميت وقال الكرماني وقيل بالعكس او بالكسر النعش وعليه الميت والله اعلم قوله العيادة والعيادة بالكسر زيادة المريض وكذا العوادة بالضم وهو عائد جمعه العواد والعوادة والعود والمريض معود ومعود وكذا في القاموس وكان اصله العود بمعنى الرجوع لانه يعود الى المريض تارة بعد اخرى ويجي العود ايضا بمعنى العيادة اطعموا الجائع وهو سنة ان لم يصل حد الاضطرار وفرض ان وصل على الكفاية ان لم يتعين احد وعينا ان تعين وقوله وعودوا المريض هي سنة لو كان له متعهد وواجبا ان لم يكن وفكوا العاني اي الاسير يعني المراد تخليص الاسير والمراد من اسير بغير حق او حكم الامير بالغزاء عنه حق المسلم على المسلم خمس بيك على ان العيادة واخواته من حقوق الاسلام غير مخصوص بالصحبة ومنهم من يعين الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورده في جامع الاصول باب العيادة في حقوق الصحبة وذكرها العام حجة الاسلام في حقوق الاسلام

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وانية الفضة وفي رواية وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة متفق عليه

ولا ان مسامحة يجعل الاسلام في حكم الصحبة فان المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالمعنى الاعم وقوله رد السلام والسلام ايضا منها كما ذكر في الحديث الآتي وخص رده هنا بالذكر اهتماما لكونه فرضا على الكفاية وقوله واتباع الجنائز المراد به ما يشمل صلوتها فانها فرض كفاية وذكر اتباعها اهتماما واشارة الى انه ينبغي ان يتوقف بعد الصلوة ويتبعها او التوقف الى الدفن افضل كما سيجي واجابة الدعوة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي قال الامام الغزالي ومن جملتها طعام للمباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها وقوله وتشميت العاطس بالسين والشين جواب العاطس بيرحمك الله والاول افصح وابلغ فالمعجمة مشتق مما اشتق من الشوامت بمعنى قوايم الدابة فكانه دعا بثبات القدم على الخير او من الشماتة بمعنى الفرح ببلية العدو فعلى باب التفعيل للابعاد والازالة وبالمهملة من السمت دعا بحسن السمت والهدي والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع وسيجي الكلام فيه في باب العطاس والتثاؤب من كتاب الاداب اذا لقيته فسلم عليه اي حاصله سلامك عليه في وقت ملاقاتك له اجابتك اياه حين دعايه اياك وكذا في البواقي فيطابق السوال بقوله وما هن اذا استنصحك فالنصح النصيحة ارادة الخير للمنصوح وهي سنة عند الاستنصاح وواجبة والنصح في اللغة بمعنى الخلوص وابرار المقسم اسم فاعل من اقسم اي جعل الحالف بارا في حلفه سواء حلف على فعل شيء او على البر بان يفعل من افعال نفسه فتسعى في مبرته وتحتال له وعلى الوجهين يحمل قوله لو اقسم على الله لابره وروي ابرار القسم فيحتمل المعنيين المذكورين مع احتمال ان يكون المراد ابرار المقسم حلفه على تقدير بان يرقة لكن لا يكون هذا من حقوق المسلم او الحديث لا يختص في بدليل ما ذكر في بيان ما نهي هنا وقد ذهب بعض العلماء الى ان الحديث من يستحلف غيره بان عليك بالله ان تفعل فيستحب هنا ايضا ان يفعل تعظيما لاسم الله وفي الصورتين السابقتين يستحب لانقاذه عن المعصية فقد يرد قوله ونصر المظلوم مسلما كان ذميا او مستامنا وقوله ونهانا عن خاتم الذهب الخاتم منهية للرجال واما انية الفضة فمحرمة للرجال والنساء جميعا والاستبرق الديباج الغليظ وقيل ديباج يعمل بالذهب او ثياب حرير صفاق نحو الديباج وقال الديباج معروف معرب والميثرة بكسر الميم وكسر المثلثة ما يتخذ من حرير او ديباج ويجعل كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعل

وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف استقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي رواه مسلم

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله فقال له لا باس طهور ان شاء الله قال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا رواه البخاري

الركب تحتسب على الرجال والسروج ونحوها من تقييدها بالحمرا انها ان لم تكن حمرا ولم نجزم الا ان تكون فقد
دعوته وتكبرو والقسي بفتح القاف وتشديد السين ثوب منسوب الى قس اسم قرية من مصر نسب
اليه الثياب من كتان مخلوط بحرير سيجي ذكر هذا الثياب واحكامها في كتاب اللباس ان شاء الله
تعالى وقوله لم يشرب منها في الآخرة كناية عن نقصان حظه من نعيم الجنة ولذا قال ولعله
يحرم من هذه الاواني دايما اوزمانا طويلا معاقبة على هذه الخطية ولا حاجة الى قيد الاستحلال
حتى يصير كافرا فيحرم عن دخول الجنة وجعله كناية عن كونه جهنميا من جهة ان داب اهل الجنة
الشرب من اواني الفضة فمن لم يكن دابه لم يكن من اهل الجنة كما ذكره الطيبي فانهم لم يزل في
خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء ما يخترف ويجتنى من ثمار النخل والمخرفة والمخرف بفتح ميم
وكسر راء وفتحها البستان وسكة بين صفين من نخيل يخترف من ايهما شاء اي يجتني
الثمار رحباه والمراد ان العايد فيما يحوز من الثواب كان على نخيل الجنة يخترف ثمارها او
يكون جزاؤه في الجنة ذلك والمعنى الاول اظهر من العبارة وقيل المخرفة والطريق اي انه على
طريق تؤديه الى الجنة كيف اعودك اي كيف تمرض حتى اعودك وانت رب العالمين
والرب المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم وهذه الاوصاف تنافي المرض والنقصان
والحاجة الاحتياج والهلاك وقوله لوجدتني عنده اي وجدت رحمتي ورضاي وفي لوجدت
ذلك اي ثوابه وجزاءه وفي العبارة الاولى من المبالغة في بيان افضلية العيادة من الطعم
والسقي لا يخفى فتامل لا باس طهور اي لا تحزن ولا تبال بما تجد من الوجع وشدة المرض فانه
مطهر للذنوب ومزيل لها ومنقي ومصلح للبدن ايضا ودوي الاخلاط وكثيف الاجزاء وقال
عا عفينا عليه اذا رشده على الصبر والشكر فابى ولم يسلك طريقة الادب وتجاوز عن الحد وقيل
كفره واللفظ عدمه لكونه من جفاة الاعراب واجلافهم فلم يثبت من شدة الوجع ومع ذلك
تكلف في السجع في غير مقامه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم والزمه بما تفوه على نفسه والزمه
اذا اشتكى منا انسان الشكوة والشكوى والشكاة والشكاية المرض والشكي كغني والمشكو الوجع
[illegible] اشتكى اي توجع اي تكى مرضه [illegible] الشكاية بالنفع
المشهور الذي هو بالفارسية كله كردن وقوله لا يغادر اي لا يترك سقما [illegible]

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه

وعنها قالت كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا متفق عليه

وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات

وحة القرح بالفتح والضم ما يخرج على البدن او بالفتح الآثار وبالضم الالم والجرح بالضم اسم من الجراحة وقوله
باصبعه متعلق بقال اي حال كونه بارا اصبعه على محل الوجع وفي رواية للمسلم باصبعه السبابة وفي
اخرى المسبحة وبسم الله آه مقول قال وقوله تربة ارضنا اي هذه تربة معجونة وممزوجة بريقة بعضنا
حال او خبر ثان وقوله ليشفى علة لا بديهم من الكلام اذ التقدير قلنا هذا القول او فعلنا هذا الفعل ليشفى
وفي رواية بدون اللام قال النووي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه
ثم يضعها على التراب فيتعلق به منه شيء ثم يمسح على الموضع العليل القريح قايلا الكلام المذكور حال المسح
ولعل في الآثار عجيبة لا نظرا اسرارها انتهى وقيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم كان وجها وهذا مما لا
يدركه العقل والنقل صلى الله عليه وسلم اسرار غامضة عليها موكول الى علم والمتشرعون في مضيق
الصيغة والتابعون يطلبون حقايقها طا يدركون كما هي منها ما قال القاضي البيضاوي انه قد شهدت
المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج والتراب الوطن تاثيرا في حفظ المزاج
الاصلي حتى قيل انه ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ويجعل شيئا منه في سقايه ويشرب الماء منها
لياس تغير مزاجه وقال التوربشتي في تاويله الذي يسبق الى الفهم ان تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة
بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال والمقال انك اخترعت الاصل الاول
من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كان شانه هذا انتهى وهذا كما ترى
بخيل الايبادر من اللفظ والله اعلم بمراد نبيه من كلامه وقال بعض الشارحين المراد بالارض المدينة
التي يثبت لها خاصة في شفاء المرضى وبالبعض ذاته الكريمة على طريقة قوله تعالى ورفعنا بعضهم
درجات قال صاحب الكشاف المراد به محمد صلى الله عليه وسلم تفخيما وتعظيما والاظهر ما قلنا في تتمة
كلام النووي والله اعلم نفث على نفسه النفث كالنفخ واقل من التفل وقوله بالمعوذات بكسر الواو
المسكورة من التعويذ وفي رواية بالمعوذتين وهو ظاهر والمراد بالمعوذات والمعوذتين اطلاق الجمع
على الاثنين على مذهب ان اقل الجمع اثنان او مع سورة الاخلاص وقل يا ايها الكافرون تغليبا لان
فيهما براءة من الشرك او المراد الايات التي تتضمن معنى الاستعاذة والتعويذ والتوكل شاملا للمعوذتين
وغيرهما مثل اعوذ بك من همزات الشياطين وقوله عز وجل اني توكلت على الله ربي وربكم وقوله وان
يكاد الذين كفروا ليزلقونك الآيات والمراد الكلمات المعوذة وقوله ومسح عنه بيده اي مسح متجاوزا

وعن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب الله ما كان بي رواه مسلم

عن تلك النفث اسايرا عمايه بيده وصورته ان يجمع يديه الكريمتين ويقرأ فيهما وينفث فيهما ثم يمسح
جم اعضايه التي نقلت ايهما فالضمير في عنه للنفث ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم اي يزيل الاذى
عن بعض جسمه بامرار يده عليه وقوله كنت انفث عليه بان كانت يقرأ وتاخذ يديه وينفث بها او
من جامع الاصول فاذا مرض امرني ان افعل كذلك وفي رواية
اخرى كما في رواية الكتاب على الذي اي على الموضع الذي او على العضو الذي وقوله من شر ما
اجد من الالم في الحال واحاذر اي اخاف في الاستقبال والحذر الاحتراز عن المخوف وصيغة المفاعلة
للمبالغة اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الباب وقوله او عين حاسد بالاضافة وكلمة
او يحتمل الوارد من باب التوكيد بلفظ مختلف او للشك من الراوي بكلمات الله التامة المراد
الله او اسمائه تعالى او كتبه المنزلة ووصفت بالتامة لكونها منزهة عن شائبة النقص واستدل بها على
كونها قديمة اذ لا يخلو الحادث عن نقصان والشيطان اسم لكل عات من المتمرد من الجن والانس
والدواب والهامة كل ذات سم والجمع هوام واما ما لا تقتل فهي السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع
على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات ومنه قوله ايؤذيك هوام راسك اي القمل
وقال في الشارق والهامة ... دواب الارض
... الهوام ... بقرينة الراس
... وقوله ومن كل عين لامة اي ذات لمم ...
... من جنس الجنون ...
... من الجنون ...
... الكلمتين مع المذكورتين في ...
... بان الشيخ من جهة ان المراد بكلمات الله ...
... في شرح الشيخ ... هذه النسخة يكون ...
... يصب منه المصيبة ... الامر المكروه الذي ...
... المصايب والصواب ...
... اي يصيبه مصايب ...

وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما كان يعوذ بها اسمعيل واسحاق رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه رواه البخاري

بالمصايب

وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك لان لك اجرين فقال اجل ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها متفق عليه وعن عائشة قالت ما رايت احدا الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعنها قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

بالمصايب كذا في مجمع البحار بصيغة المعلوم اي يصيب الله منه اي ابتلاه بالمصايب ليثيبه عليها
الذنوب ورفع الدرجات ما يصيب المسلم فاعل يصيب ضميرا والمسلم مفعوله والنصب بفتحتين
التعب والكد والجهد والوصب المرض والالم والحزن واحد لكن الاول الحاصل بسبب ما يقصده في
والثاني بسبب حصول مكروه في الماضي والهم الامر الحزن كالهم السقم جسم اذابه واذهب لحمه والنحو
اذابه كذا في القاموس والاذى المكروه اليسير والغم ... والغم بالفم الكرب ... والغم في الاصل
الستر والتغطية من الغم كانه يستر القلب ويعظم وهو شامل لجميع انواع المكروهات وقوله حتى الشوكة
بالحركات بالعطف ويشاكها صفتها بالرفع على الابتداء وهو خبر ويشاكها بصيغة المجهول اي ينال المسلم
تلك الشوكة شكته الشوكة اي دخلت في جسده شوكة وقوله من خطاياه من زائدة او تبعيضية يعني
صغائر وهو يوعك اي يحمى والوعك حرارة الحمى ووجعها في البدن والرجل موعوك وقوله
مسسته بكسر السين وفتحها وقوله كما يوعك رجلان اي ضعف ما توعكون وقوله كما تحط الشجرة
بالرفع وعدهيا بالنصب اي عند هبوب الرياح الخريفية ووجه التشبيه الازالة التامة بالسرعة
الوجع عليها اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لقوة حواسه وصفاء جوهره ورفع درجاته و
مضاعفة الاجر كما سبق بين حاقنتي وذاقنتي الحاقنة بين الترقوتين والذاقنة الذقن وهو مجتمع
اللحيين من اسفلهما اي توفي مستندا الي وكنت مطلعة على شدة موته الخامة بالتخفيف
الطاقة الغضة اللينة من الزرع كذا في النهاية والصحاح ونقل عن الخليل الزرع اول ما ينبت على
وفي القاموس الخامة من الزرع اول ما ينبت على ساق والطاقة الغضة منه ... اي يلقط
من التفعل من ما يفي يميلها ... ويسقطها ... اي تسويها ...
الارزة قال عياض الارز بفتح الهمزة وسكون الراء كذا الرواية وهي واحدة شجر الارز وهو الصنوبر
... ابو عبيد ... فاعلة ... الثابتة
في الارض ... ابو عبيد ... وقد جاء في حديث كشجرة الارز ... وقال في القاموس
الارزة ... الصنوبر ... شجرة الارز والخرنوب ...
للجيم وكسر الذال ... جذا يجذو ... تثبت ... بالكسر اصل الشجر وقوله
حتى يكون انجعافها مرة اي انقلاعها ... فانجعفت لا تهتز اي لا تتحرك

وعن كعب
بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها
الرياح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى يأتيه
أجله ومثل المنافق كمثل الأرزة
المجذية التي لا يصيبها شيء
حتى يكون انجعافها مرة واحدة
متفق عليه
وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن كمثل الزرع
لا تزال الريح تميله ولا
يزال المؤمن يصيبه
البلاء ومثل المنافق كمثل
شجرة الأرزة لا تهتز
حتى تستحصد متفق عليه
وعن جابر قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أم السائب فقال
مالك تزفزفين قالت الحمى لا
بارك الله فيها فقال لا تسبي
الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم
كما يذهب الكير خبث الحديد
رواه مسلم وعن أبي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
مرض العبد أو سافر كتب له
بمثل ما كان يعمل صحيحا
مقيما رواه البخاري

وقوله حتى تستحصد أي تقلع وأصل الحصاد في الزرع واستعماله في الشجرة مجاز أو مرسل بذكر الخاص
لإرادة العام كالمشفر في الشفة والمرسن في الأنف أو استعارة بتشبيه قلعها بحصاد الزرع في السرعة
والسهولة مبالغة   تزفزفين أي ترعدين روي بالزايين أو بالرائين قال الطيبي من زفزف الطائر
إذا بسط جناحيه وحركهما كرفرف الثاني أيضا بمعنى سقوط الطائر وعدميه بنفسه وذكر في القاموس
رفرف الطائر بسط جناحيه في باب الراء والذي كرفرف قال والثاني غير مستعمل وقال أيضا الزفزفة
بالزاي تحريك الريح الحشيش وصوتها فيه والزفزاف الريح الشديدة الهبوب في دوام وكذا
بالكسر والياء زق ينفخ فيه الحداد أما المبني من الطين فكور بالضم والواو وكذا في القاموس
كتب له بمثل الباء زائدة كقوله وجزاء سيئة بمثلها وقوله تعالى فإن آمنوا بمثل ما آمنتم على أحد الوجوه
المذكورة في تفسيرها   الطاعون شهادة لكل مسلم قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الأثير
الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهوى فتفسد به الأمزجة والأبدان وقال القاضي
أبو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة
قتله وقال القاضي عياض الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض فسميت
طاعونا تشبيها بها في الهلاك وقال النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله
ويخضر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج
في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا
يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما يكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو
عند الأرنبة وسببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية
رديئة فيحدث القيء والغثيان والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع
وأرداه ما يقع في الأعضاء الرئيسة والأسود منه قل من يسلم منه وأسلمه الأحمر ثم
الأصفر والطواعين تكثر عند الوباء ومن أطلق على الطاعون وباء فبالعكس وأما الوباء فهو فساد
جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب
الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا
بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض وكثرة الموت والطاعون من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل

وانما عرف

وإنما عرف من الشارع فيحمل في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وروى أحمد والطبراني عن أبي موسى
الأشعري قال سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة
وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون
رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا
عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وقولهم إنه لفساد الهواء فاسد لأنه قد
يقع الطاعون في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ولأنه لو كان لفساد الهواء لعم الناس
والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب منهم من يجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم
وأيضا لو كان كذلك لعم جميع البدن ولا يختص بموضع منه ولأن فساد الهوى يقتضي تغير الأخلاط
وكثرة الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض هذا والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي
ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام وفي حكمه المرض العام وليس المراد خصوص ما
ذكره الأطباء وغلط من حمل عليه وأباح الهرب فيما سوى ذلك متمسكا بقول الأطباء ولو حمل فرض
حمل عليه فما يقول هذا الرجل بالأحاديث التي وقع فيها الوباء والموت للإمام غايته أنه يكون الفرار
منهيا عنه في الوباء وفي الطاعون أيضا لأنه لا يختص بالطاعون ويباح في غيره فمن يرد الله الهادي
الشهداء خمسة فإن قلت فيه جمع بين الحقيقة والمجاز فإن الظاهر أن إطلاق الشهيد
في الشرع على غير من قتل مجاز باعتبار تشبيهه في الثواب قلت لا نسلم ذلك فقد كان متعارف
في الفهم كاف للتشكك وبهذا الاعتبار مع إطلاق الشهيد عليه مطلقا ومع حمله على الشهيد ولم يلزم حمل
الشيء على نفسه فافهم وقوله المطعون هو صاحب الطاعون والمبطون قيل المراد به من مات
بإسهال واستسقاء وانتفاخ بطن ومن يشتكي بطنه أو من يموت بداء بطنه مطلقا أقوال وإنما كان
هذه المذكورات من الشهداء لشدتها وكثرة الجهاد جاء في الحديث المبطون لا يعذب أي في القبر لأنه وجع
أشد وقيل المراد بالمبطون من حافظ البطن من الحرام والشبهة فكأنه قتل نفسه ببطنه والهدم بالسكون
الفعل نفسه وبالتحريك البناء   عذاب يبعثه الله أي من قبل الجن كما نطقت به الأحاديث
فيمكث في بلده صابرا للحديث يحمل النفس على الخير الصبر والتوكل والاعتقاد على الله تعالى
وقضائه والرضا به فالخارج يقول لو أقمت لأصبت والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع في اللوم

وعن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم متفق عليه
وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغريق وصاحب
الهدم والشهيد في سبيل الله
متفق عليه وعن عائشة
قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فأخبرني
أنه عذاب يبعثه الله
على من يشاء وأن الله
جعله رحمة للمؤمنين
ليس من أحد يقع
الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا
يعلم أنه لا يصيبه إلا
ما كتب الله له إلا
كان له مثل أجر
شهيد رواه البخاري

وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما منها ان الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي
يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سبب لمن بها لان الهواء لا يفر من حيث ملاقاته ظاهر البدن
بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل الى البطن ويؤثر فيه فلا يفيده الفرار لان المفسد اذا شغف
حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل ومنها ان الناس لو تواردوا على
الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور وبغيره ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حيا وميتا وايضا
لو شرع الخروج وكان الناس يخرجون عن غير مبالاة اعتمادا على شرعية الخروج كسر قلوب الضعفاء
وقد قالوا اي حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلوب من لم يفر وادخال الرعب
عليه وقال بعضهم يجب على من كان يحترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل
الله الذي في السماء خبره والمقصد التبري من الهة الارض ولهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بايمان
امراة سئلت اين الله فقالت في السماء وهو مؤول بما يأول به قوله تعالى وهو الله في السموات و
في الارض وقوله سبحانه هو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقوله تقدس اسمك التفات من
الغيبة الى الخطاب للتوجه والحضور في الدعاء والسؤال وزيادة الاسم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك
وقوله امرك في السماء والارض امره سبحانه مشترك بين السماء والارض غير مختص بواحد منهما
اما الاول فبقوله تعالى واوحى في كل سماء امرها واما الثاني فبقوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن واما الرحمة فعامة في السموات واهلها ومختص مع
بعض اهل الارض دون بعض ممن نالها فيها والمراد الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنين والا فرحمته تعالى
وسعت كل شيء اما في رحمتك مقحم وقوله اغفر لنا حوبنا بالضم والفتح الاثم وقيل الضم لغة اهل الحجاز
والفتح لغة تميم وقد يجيء بمعنى الحزن والوحشة والجهد والوجع واطلاق الهلاك والبلاء وادنى هذه
المعاني ايضا كان وجها والمراد موجب حوبنا والمراد بالخطايا هنا الذنوب التي تقع بطريق الخطأ
وقد يطلق على الذنوب مطلق وقوله انت رب الطيبين جملة معللة لطلب المغفرة وقوله انزل رحمة
التنكير للتعظيم والتكثير ويجوز ان يكون للتقليل كما يشعر به قوله من رحمتك فان القليل منها
كثير كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر وقوله على هذا الوجع بفتح الجيم وكسرها وقوله فيبرأ بالرفع
بتقدير فهو يبرأ وكان يرى في الظاهر ان يكون بالنصب جوابا لقوله فليقل نبه الاشرف عليه

وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ رواه ابو داود

بالجزم

بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على تقدير فانه ينكأ كذا قال الطيبي في بعض الشروح ان ينكأ في
موضع الحال ولكن يمشي والافالحق الجزم على الجواب للامر انتهى ويفهم منه ان اصل الرواية الرفع وانه
اعلم ولا يخفى ان الحمل على الاستيناف على تقدير الرفع اولى والظاهر كما في امثاله وفيه نكتة في
العدو انكى نكاية وقد يهمز اكثرت فيهم الجراح والقتل كذا في النهاية والرواية في الحديث بالهمزة
قال النووي في الاذكار ينكأ بفتح اوله وهمزة في آخره معناه يؤلم ويوجع وذكره في القاموس
في البابين وذكر من معناه قشر القرحة قيل ان يبرى وقال في المشارق الهمزة لغة والاشهر ينكي
معناه المبالغة في الاذى يقال نكات الجرح بهمز اذا جرحت موضع الجرح واوقعت جرحا على جرح
وقوله او يمشي باثبات الياء وهو يؤيد رواية الرفع في ينكأ ويجوز ان يكون يمشي مجزوما على لغة من
المضارع بعد الجازم وهي لغة فصيحة وعليه انه قراءة من يتق ويصبر بالرفع وتخصيص نكاية العدو
والمشي الى جنازة بالذكر من بين الافعال لمناسبة انه لما كان مرتبا على شرف الموت ثم برأ ذكر ما يتعلق
بالموت من اماتة الاعداء والدعاء والامداد للمرتقي من الاحياء وقال الطيبي جمع بين النكاء وتشييع
الجنازة لان الاول في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الى ولي الله
علي بن زيد تابعي بصري يجي وامية ايضا تابعية وقيل صحابية وقوله فقال هذه معاتبة الله العبد
الحديث حاصله ان الله تعالى لجزيات العباد يحاسبون على ما يضمرون في انفسهم من حديث
الذنوب وما يعملون منها يجزون على ما يعملون من سوء قليل او كثير صغير او كبير فاشكل عليهم
الامر وتحيروا في امرهم لانه لا يمكن الاجتناب عنها فسالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم تخرجا من ورطة الحيرة فقال صلى الله عليه وسلم هذه اي المحاسبة والمجازاة للذنوب
معاتبة الله العبد بما يصيب العبد من الامراض والمصائب والحوادث والمضار يعني انما هي بمنزلة
عتاب في الدنيا لا مؤاخذة عقاب في الآخرة والعتاب الملامة وان يظهر احد على خليله من الغضب
لسوء ادب ظهر منه ليصلحه ويبدل به ما ان في قلبه وحجته لطفا ظاهرا وخفيا فلا ينبغي ان يبيد ويحزن
بل ينبغي ان ينشط ويفرح لانها مكفرات للذنوب بل رافع في درجاته والنكبة بفتح النون المصيبة والبضاعة
بكسر الباء قطعة من المال يعني اي يقطع يعني للتجارة وهو مجرور بالعطف ومرفوع على الابتداء
والمراد بيد قميصه كمه لما هو العادة بوضع المال في كمه وقوله فيفزع اي يتغير ويخاف ويستعتب في طلبها

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى الجنازة رواه ابو داود

وعن علي بن زيد عن امية انها سالت عائشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وعن قول الله عز وجل ومن يعمل سوءا يجز به فقالت ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير رواه الترمذي

وعن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يصيب عبدا نكبة فما فوقها
او دونها الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر
وقرأ وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفو عن كثير رواه الترمذي

وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا كان على طريقة
حسنة من العبادة ثم
مرض قيل للملك الموكل
به اكتب له مثل عمله
اذا كان طليقا حتى
اطلقه او اكفته الى

وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلى
المسلم ببلاء في جسده
قال للملك اكتب له
صالح عمله الذي كان
يعمل فان شفاه غسله
وطهره وان قبضه
غفر له ورحمه
رواهما في شرح السنة

ثم الله قد دفع في المصابح متابعة الله بتقديم الثنا مكان محابة بتقديم العين لا يعرف ذلك في
طامعي له متقد وجهه الطيبي معناه بالاخلو عن تكلف فليتنظر ثم هذا حقه رفع في بعض نسخ
المصابح معابة كما هو المقرر وكانه من اصلاح الناسخين والله اعلم وقوله كما يخرج التبر الاحمر التبر بالكسر
الذهب والفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ كذا في القاموس وفي مجمع البحار التبر الذهب
الخالص والفضة ان يعرف نادنا بر دراهم فاذا ضربا كان عينا وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات
كالنحاس والحديد مجازا انتهى وقال في الصحاح التبر الذهب الخالص قبل ان يضرب وقيل للفضة تبر
ايضا عند البعض انتهى اقول وتوصيف التبر في الحديث بالاحمر ينظر الى انه اسم للذهب خاصة الا
ان الفضة ايضا يكون عند الاخراج من الكير احمر والله اعلم قوله فما فوقها او دونها يحتمل فوقها في العظم
ودونها في الحقارة والعكس كذا قال الطيبي والظاهر هو الاول لما فيه والتنوين في نكبة للتعليل والتحقير
والمراد فرهما هنا اصاب العبد اذا كان طليقا اي غير مقيد بالمرض وقوله اكفته اي اضمه
الى الموت فيه كفته الشيء الله ضمه وقبضه كاكفته والكفات بالكسر الموضع يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع
ومنه قيل للارض كفات عسله بالتشديد والتخفيف جابر بن العز اويميل الى التشديد التحقيق
من كلوجه والخروج من ارض الوبا والسفر منها لا يكون الا حركة سريعة وهي مضر تجربه انتهى
الطيبي من الحديث النبوي فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما والله اعلم رجز بكسر الراء اي الرجز
اي العذاب وقوله او على من كان قبلكم او للشك من الراوي وقوله فاذا سمعتم به اي خبر
بالطاعون وقوله فلا تقدموا عليه فان في الدخول في الارض التي هو فيها تعرضا للبلاء وموافاة
في محل سلطانه وايقاع النفس في التهلكة وهو مخالف للشرع والعقل وهو من باب الحمية التي
ارشد الله اليها عباده وروى البخاري ومسلم والموطا وابو داود ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام
قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء
وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية
الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان نقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال

ارتفعوا

وعن اسامة بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز ارسل
على طائفة من بني اسرائيل
او على من كان قبلكم فاذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه متفق عليه
وعن انس قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله سبحانه وتعالى
اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه
ثم صبر عوضته منهما
الجنة يريد عينيه
رواه البخاري

عن علي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود
مسلما غدوة الا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يمسي
وان عاده عشية الا صلى
عليه سبعون الف ملك
حتى يصبح وكان له خريف
في الجنة رواه الترمذي
وابو داود

وعن زيد بن ارقم قال عادني
النبي صلى الله عليه وسلم من وجع
كان بعيني رواه
احمد وابو داود

ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم
رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بالناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا
عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة
اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف
وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله
عمر بن الخطاب ثم انصرف وقوله فلا تقدموا عليه بعض الرواة فتح التاء وضم الدال من قولهم قدم يقدم
بفتح الدال في الماضي وضمها في الغابر اي يتقدم ومنهم من يفتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم
قدوما ومعناه ما يقتضي من باب علم يعلم والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على
الامر اقداما كذا قال التوربشتي وفي كلام الطيبي اشارة الى الثالث يريد عينيه يحتمل ان يكون من
كلام الرسول او من كلام الراوي سميت العينان بحبيبتين لانهما احب الاعضاء الى الانسان يعني ليس
الابتلاء بالعمى يسخط بل الداخل مكروه يكون بالصبر عليه تكفير ذنوبه وليبلغ الى درجة لم يكن ليبلغ بعمله وكان
يحارحمه الله يقول بعد ما عمي حصل لنا خلوة لم يكن حاصلا في العمر كله وكان يقول في سبب انه جاء
بعض الاصحاب يورد من الحرم فاستشممته فهو ذنب مثل نحلة في انفه حتى وصلت الى العين فذهب
بنورها حتى اجر الى العمى ما انشد الطيبي لابن عباس كان ينشد لما اصيب وبكر عثمان يذهب الله من عيني
نورها ففي لساني وقلبي للهدى نور عقلي ذكي وقلبي غير ذي خطل وفي فمي صارم كالسيف ماثور
ويروى في سبب عماه انه راى جبرائيل وكل من رآه من غير النبي صلى الله عليه وسلم فانه يعمى
وكذلك عائشة رضي الله عنها
غدوة الغدوة بالضم البكرة او ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس وبالفتح السير في هذا الوقت والمراد
هنا قبل الزوال كما ان المراد بالعشية بعده وقوله وان عاده نافية او شرطية والتقدير يا عادة
الا صلى عليه وقوله وكان له خريف في الجنة اي مخروف من ثمر الجنة اي يجتني منها وقد عرفت معنى
اللفظ في الفصل الاول في حديث ثوبان من وجع كان يعني بلفظ الفرد محض وروي بالتثنية وفي نسخ

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة ستين خريفا رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا شفي إلا أن يكون قد حضر أجله رواه ابو داود والترمذي وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل وهو يضعف في الحديث وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ رواه ابو داود وعن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد

سنده صحيح ففيه رد لمن زعم ان عبادة الارمد لا يستحب كون ان عائده يري ما لا يراه ولما رواه
البيهقي والطبراني مرفوعا ثلث ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على
يحيى بن ابي كثير انتهى قد يقال هذا الحديث في شرعة الاسلام واما توجيهه يكون عائده يرى ما لا
يراه كما ذكره الشيخ فلا يعقل معناه ولا يجري في اخويه ايضا والله اعلم قوله مسيرة ستين خريفا
المراد بالخريف هنا العام وقد نقل ذلك عن انس قال التوربشتي جاء في بعض طرق هذا الحديث فقيل
يا ابا حمزة واما الخريف قال العام وقال كانت العرب يؤرخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان
جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم وفي الحديث فقراء امتي يدخلون الجنة قبل اغنيائهم باربعين
خريفا وهو الزمان بين الصيف والشتاء والمراد السنة لانه لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاطلق في
اربعين خريفا عن مضت اربعون سنة وفي حديث آخر ان اهل النار يدعون مالكا اربعين خريفا
وفي آخر ما بين منكبي الخازن من خزنة جهنم خريف اي مسافة تقطع ما بين الخريف الى الخريف
سبع مرات قد جاء كثيرا في الدعاء تكريره ثلث مرات وذلك ادناه وجاء في بعض الادعية سبع مرات
ويحتمل ان يكون تخصيص هذا العدد في هذا المقام لدفع المرض عن اعضائه السبعة والله اعلم من كل
عرق بكسر المهملة وسكون الراء ونعار بفتح النون وتشديد العين المهملة الممتلي من الدم يقال نعر العرق
فار منه الدم او صوت لخروج الدم من فتح ينفخ من اشتكى منكم شيئا اي من مرض فاشتكى من الشكاية
وشيئا مفعول به وقد يجيء الشكاية بمعنى الوجع والمرض ايضا فيكون قوله شيئا مفعول مطلق وقد يجيء الشكاية بمعنى
الوجع والمرض ايضا فيكون قوله شيئا مفعول مطلق بمعنى مرض شيئا من المرض والضمير في اشتكاه عائد الى شيئا المستلي
وقوله ربنا مبتدأ خبره الله الذي في السماء وصاحب ذات الجنب وهو ورم حار يعرض في الغشاء
الاعضاء وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح الغليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل
التي في الصدر والاضلاع فيحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء قالوا
يحدث الجنب بسبب حمى الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال ذات
الجنب لوجع الخاصرة وهو من الامراض المخوفة لانها يحدث بين القلب والكبد وهي في الاسقام
كذا في المواهب اللدنية وفي كتب الطب ذات الجنب ورم في نواحي الصدر وفي العضلات الباطنة
والحجاب الحاجز بين الات الجوف اي في ... النبي يموت الغذاء والات النفس ويبقي

دعو

وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد رواه مالك وابو داود والنسائي وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ما له ذنب رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وعنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت أو سكرات الموت رواه الترمذي وابن ماجه

وهو اعظم واخوف اقسامه اي في الفضلات الخارجة الظاهرة في الحجاب الخارج مشاركة للجلد
من اعراضه حمى حارة والسعال وضيق النفس والوجع الناخس والعطش واختلاط الذهن
والمرأة تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها وقيل ومن ماتت عقيب الولادة فهي في حكمها في هذا الثواب
وقيل هي النفساء وقيل هي التي لم يمسها رجل وقيل فلانة من زوجها بجمع اذا لم يفتضها والجمع بضم
الجيم وقيل بكسرها وسكون الميم بمعنى المجموع من حمل وبكارة لان البكارة مجموعة فيها كالولد وفي حديث
ايما امرأة ماتت بجمع ولم يطمث دخلت الجنة اراد به البكر ثم الامثل فالامثل اي الافضل فالافضل كذا
ضبطه والظاهر منه ان معنى لفظ الامثل الافضل قال في القاموس الامثل جمع اماثل والمثالة الفضل
وقد مثل ككرم وما وقع في عبارة بعض الشارحين ان الامثل بعبره الى الاقرب عن الاشبه بالافضل
والاقرب الى الخير واماثل القوم كناية عن خيارهم يشعر بان ارادة الافضل من الامثل من جهة
اعتبار معنى المماثلة وقد قال في القاموس ايضا الطريقة المثلى الاشبه بالحق واماثلهم طريقة اعدلهم واشبههم
باهل الحق وادناهم اولا وبالفاء ثانيا اشعارا بالبعد بين مرتبة الانبياء ومن عداهم وعدمه بين
ولي وولي اذ المراتب للاولياء متقاربة ليس فيها ذلك التباعد والتنوين في صلبا للتعظيم
وفي رقة للتقليل وقد تفنن في العبادة حيث جعل الصلابة صفة للرجل نفسه والرقة صفة لدينه اشارة
الى ان الرجل ينبغي ان يكون في ذاته صلبا والرقة انما هي في صفة وهو الدين فعيه من المبالغة
في بيان المقصود ما لا يخفى وقوله اشتد اهره لانه يصير عليه حيث انه نعمة من الله الطاف خفية منه فما
فيكمل ايمانه ويكفر سيئاته ويرفع درجاته من ذلك واما الذي في دينه رقة يهون عليه البلاء بخروجه بالبلاء
من ربقة الدين فيولف بالنعم وقوله حتى يمشي على الارض ما له ذنب هو يرجع على استدراك البلاء للرجل
السلب وبيان الحالة قال سيدنا ومولانا الغوث الاعظم محي الدين ابو محمد عبد القادر جيلاني رضي
الله عنه وارضاه لا يزال البلاء يبتلي عبده المؤمن على قدر ايمانه فمن عظم ايمانه كثر وتزايد عظم بلاؤه
فالرسول بلاؤه اعظم من بلاء النبي صلى الله عليه وسلم لان ايمانه اعظم والنبي بلاؤه اعظم من بلاء
البدل وبلاء البدل اعظم من بلاء الولي كل واحد يبتلى على قدر ايمانه ويقينه واصل ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل فيبتليهم الله تعالى لهؤلاء السادة الكرام
حتى يكونوا في الحضرة ولا يغفلوا عن اليقظة لانه يحبهم فهم اهل المحبة ومحبوبو الحق عز وجل والحب ابدا

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيمة رواه الترمذي

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عزوجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضاء ومن سخط فله السخط رواه الترمذي وابن ماجة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمومن او المؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة رواه الترمذي وروى مالك نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

لاعتياد محبوبه فالبلاء خلاف لقلوبهم وقيد لنفوسهم يمنعهم عن الميل والسكون والاركان الى غير خالقهم فاذا دام ذلك في حقهم رقت اهويتهم وانكسرت نفوسهم وتميز الحق من الباطل [illegible] الشهوات والارادات والميل الى الذات والاحاجات باجمعها اودنيا واخرى الى ما ياتي النفس [illegible] السكون الى وعد الحق عزوجل والرضا بقضائه والقناعة بعطائه والصبر على بلائه والامن من شر خلقه الى ما يلي القلب فيقوى شوكة القلب فيصير الولاية على الجوارح الى ان البلاء يقوي القلب واليقين ويحقق الايمان والصبر ويضعف النفس والهوى لانه كلما وصل الالم ووجد من المومن الصبر والرضا والتسليم لفعل الرب رضي الله عنه وشكره فجاء المدد والزيادة والتوفيق انتهى كلامه الاقدس يهون الموت الهون السهولة والخفة في القاموس هان هونا سهل وهونه الله سهله اي وخففه وهو بالنون للبناء للملابسة او بمعنى في اي ينة حالة الموت وقوله على منكرات الموت جمع منكرة بفتح [illegible] مونث كالحلقة والصفة والمنكر الامر الشديد بفتح تكرار الامر بضم الثاني اي اشتد كذا في الصحاح وقوله على سكرات الموت او للشك من الراوي وسكرة الموت شدته وهمه وغشيه وسكره تسكير [illegible] وقوله تعالى سكرت ابصارنا اي حبست عن النظر وحيرت وغطيت وغشيت ولقد ابرز بعض العلماء من العلماء المتاخرين في سبب سكرات الموت له صلى الله عليه وسلم وجوها منها ان مزاج الشريف كان اعدل الامزجة فكان احساسه بما يولم اكثر وجله لانه امارة اكبر ومن ثم قال اني اوعك كما يوعك رجلان منكم ويمثل هذا اول قوله ما اوذي نبي بمثل ما اوذيت ومنها ان تشبث الروح بجسده كان وتعشقها به كان اوفى من امكان تالمه بمفارقته اكثر ومنها ان في ذلك تسلية للامة فانهم اذا رأوا الموت نقل روحه على هذه الصورة سهل على كل احد حال نفسه على ذلك ومنها ان حقيقته الشريفة كانت جامعة لجميع الاكوان فرأى روحه لجسده الشريف كانه فراق كل روح لكل جسد وكل صورة لكل حي ومنها انه صلى الله عليه وسلم تحمل شدة اعتبار هذه الامر وقوة وهذا اللاحق من الامة كما جاء في القران المجيد عزيز عليه ما عنتم خصوصا على قراءة الوقف على عزيز وجعل عليه ما عنتم خبر [illegible] ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان متوليا مقوضا اليه امور المملكة الالهية واي مملكة كان فيها اذ اي دايرة واسعة كان متوليا عليها ومن العادة المستمرة لمن فوض الملك امر مملكته واستخلفه عليها واستخلفه جهاتم اذا نقلها عنها ووجهه اليه يستبعد لما يسال عنه من امورها ليكون على اهبة لما يطلب عنه وكان سيدي الشيخ

وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابو داود

وعن عبد الله بن شخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم والى جنبه تسع وتسعون منية ان اخطاته المنايا وقع في الهرم حتى يموت رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

عبد الوهاب بغتة من شيخ علي المتقي رحمة الله عليهما انه كان يقول وقت وفاته اذا ابتدأتم مباشرة سكرات الموت تركتم فاني في ذلك من الازم منصب القطبية ومنها وهو الوجه الوجيه وحقيقة الامر انتها الله تعالى تخفى البد في ذلك الوقت تنزلات احديه وتجليات صمدية واسرار كانت مسكنة في غيابة قدس الذات مشاهده كانت منزهة بالاسماء والصفات ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يجد من الثقل والشدة في نزول الوحي ما يجد فهذا اخر تلك الاوقات واتمها واكملها قوة الذي هو الحيوة الابدية بالافاضات الالهية له سكرات مشاهدات تبرز الاجل مزورة ضيق نطاق الجثمان على محض عالم العيان بصورة سكرات مجاهدات ومنها احسا صلى الله عليه وسلم باللقاء الخاص على ما عنده من مزيد الخشية وعظم الهيبة وداوم الجلال مناسبة معرفته وحاله في العبودية في حضرات قربه كما قال اني اعرفكم بالله واخوفكم منه كان ذلك ظهر عليه ومنها استطارة الشوق الى ذلك اللقاء الروحي الحامل على الاسراع لذلك حتى كانه يريد ان يخرج روحه من بين جنبيه بسرعة في غيب ذلك القرب الخاص فيشا ذلك بين عالم الطبيعة ومنفذ حقيقة مزاج البشرية ما يقوي به الانفعال ويظهر به سلطان ذلك الحال ومنها تعلق اهل هذا العلم به صلى الله عليه وسلم من انتساب الى حضرته العليه فتمثل صور هذه التعلقات في مراته التي لا اسطع واصفى منها فظهر من ذلك قلق والتفات تحصل ما حصل ومنها ان الله تعالى اجرى رسوله على اوصاف العبودة التي اشرف الاوصاف واجل محاسن الالتفات وذلك لما الخاص له صلى الله عليه وسلم ومقتضى مزاج العبودة مناداة المكاره ومنها الشدة ولهذا قال عند موت ولده ابراهيم العين تدمع والقلب يحزن وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون [illegible] والله اعلم امسك عنه اي العقوبة بذنبه حال عن الضمير في عنه اي متلبسا بذنبه [illegible] بعد مفارقه اياه وقال الطيبي اي امسك عنه ما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة [illegible] به اي يوافي اسم العبد بالذنب اي يواخذه ويعزيه بما يستحق في يوم [illegible] عظم الجزاء بضم العين وسكون الزاء اسم من التعظيم وقوله اذا احب قوما ابتلاهم [illegible] عن التفضيل [illegible] الكلام اذا احب قوما [illegible] وما ابتلاهم جميعا من [illegible] اي احد المذكورين وقوله وما عليه من خطيئة جملة حالية عن جد محمد صحبة حديث [illegible] المرض اخرجه ابو داود قال في جامع الاصول وقوله لم يبلغها صفة منزلة وصبره بالنصب اي جعله على الصبر ورزقه الصبر اي قدر الله تعالى لعبد منزلة ودرجة رفيعة ولم يقدر بطاعته العبد لتيسر [illegible]

وعن عامر الرام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم عنا فلست منا رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب بنفسه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب

وعن سليمان بن صرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه لم يعذب في قبره رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب

عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار رواه البخاري

الفصل الثالث

تلك المنزلة بالعمل الصالح اصابه الله ببلاء في جسده ثم صبر على ذلك البلاء حتى يبلغ تلك المنزلة من ثواب ذلك

البلاء قال الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي ولقد مرضت في سالف ايامي مرضة فالشفاني

الله تعالى منها فتاملت في نفسي ما دبر الله لي من هذه العلة في مقدار هذه المدة للدعة وبين عيادة الثقلين

في مقدار هذه منها الى ايامها اميل اختيار النفع عني ودام فيه ووقعت بتفكري ان مختار الله تعالى اكثر

نفعا واعظم اجرا وانفع عاقبة وهي العلة التي دبرها لي ولا شوب فيه مثل بشر بن الحارث ... بلفظ المجهول

اي صور وخلق وقوله ويتعرون منه يعني ان الانسان مشمول بالبلايا والمصايب لا يعدو ولا يجيء

محيص له عنها وان تخلص منها نادرا ادركه الهرم وهو اقبح الكبر واشده وهو داء الادواء ولهذا المنية الموت

كالمنايا والمراد به البلاء سمي بها لكونه سببا ومقدمة لها واصل المنية الابتلاء والتقدير يقدر مناه الله تمنيه قدره

او ابتلاه واخبره والموت مقتدى والانسان مبتلى به لقوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا يود الذي يعني

المحبة والتمني وهما متلازمان ومفعوله محذوف اي كونهم مبتلين في الدنيا اشد البلاء بقرينة قوله لو ان

جلودهم كانت قرضت اي قطعت بالمقاريض بالمنشار في الدنيا لو للتمني ويجوز ان يكون للشرط والجزاء محذوف دل عليه ما قبله معنى التمني

نائم وعن عامر الرام صحابي ويقال ابن الرام والاول اشهر والرام مخفف الرامي وقوله ثم اعفي بمعنى عوفي

بقية عافاه الله من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل وكذا اعفاه الله والعافية دفاع الله

عن العبد ما يكره وقوله فلم يدر اي البعير يعني كان ينبغي ان يعلم ويتنبه بان مرضه بسبب ما ارتكب من

الذنوب فينتهي عنها وقوله قلت ومن في شرح الشيخ الطاهر اي كان منافقا فنفسوا له في اجله اي اطمعوه

واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بان تدعو له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا باس لا تغتم

يشفيك الله وليس مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره

لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله ويطيب

منسيا بفتح الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالله وللتعدية وفي بعض النسخ وتطيب نفسه من التطيب بنفسه

عن سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وقوله من قتله بطنه قد عرف معناه في قوله المبطون شهيد

كان غلام يهودي قال في فتح الباري

لم اقف في شيء من الطرق الموصولة على اسمه ونقل ابن بشكوال عن ابي عبد الله ان اسمه عبد القدوس وقوله يخدم فيه جواز استخدام المشرك

وقوله يعوده فيه عيادة المشرك اذا مرض اي ان كان فيه رجاء الاسلام او قرابة او جوار وقوله اطع ابا القاسم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان علي بن ابي طالب خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا رواه البخاري وعن عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه

وعن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته رواه مالك مرسلا

وعن شداد بن اوس والصنابحي انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت قال اصبحت بنعمة قال شداد ابشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا انا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب تبارك وتعالى انا قيدت عبدي وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح رواه احمد

كان اليهود يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي القاسم تحرزا عن تسميته باسم محمد لئلا يلزم عليهم متابعته

بحكم التورية كذا قيل طبت وطاب ممشاك اي طاب حالك وكثر ثوابك ومشيك الى هذه العبادة و

تبوات من الجنة منزلا اي نزلت وتحقق دخول الجنة بسببها ويجوز ان يكون دعاء بطيب العيش في الدنيا

والآخرة بارئا من البرء بمعنى الصحة وفي بعض الشروح من برا اذا افاق وكان اخذ هذا المعنى من

خصوص المقام وفيه استحباب القول بيرء المريض وطيب حاله اذا سئل عنه وقوله امراة في بعض

الروايات ان اسمها سعيرة بمهملتين مصغرا وفي بعضها بقاف بدل العين وفي الاخرى بالكاف و

في رواية انها ماشطة خديجة كذا في فتح الباري وقوله اتكشف وهو بمثناة وتشديد المعجم من التكشف

بالنون الساكنة مخففا من الانكشاف اي تعري وتنكشف عورتي وانا لا اشعر وفي الحديث دليل على جواز

ترك التداوي والتوكل على الله وانه ليس بعرض جاءه الموت اي من غير مرض وشدة وقوله لو ان الله

ابتلاه لو للتمني او للشرط والصنابحي بضم المهملة وتخفيف النون اسمه عبد الله وقيل ابو عبد الله نسبة الى

صنابح بن زاهر وقوله ويقول الرب اي للملائكة وقوله فاجروا من الاجراء اي اكتبوا عمله واثبتوه من الاجراء

يعني تمتعه الوظيفة والمهم ابتلاه الله بالحزن اي بما يوجب الحزن من المصايب من عاد اي خرج للعيادة

ومشى في طريقها وقوله يخوض الرحمة فيه استعارة بالكناية فليطفئها عنه بالماء جواب اذا وقوله فان

الحمى قطعة من النار معترضة قالوا هذا خاص ببعض الانواع الحادثة من الحرارة التي يعتادها اهل الحجاز وطالما كان

بيانه صلى الله عليه وسلم لبيان علاج الامراض بقدر ولطفا لم يستقص في تعميم انواعها واقتصر على بيان علاج

ما هو اعم واغلب وقوعها والله اعلم وسياتي تحقيقه في كتاب الطب والرقى في شرح قوله صلى الله عليه

وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وكان على المؤلفات ان يذكر هذا الحديث في ذلك الكتاب اذ ليس ذكر

عيادة المريض وثواب المرض وقوله فليستنقع بيان لاطفاء والاستنقاع الوقوع في الماء اتفقت الرواة

النقيق في الماء وقوله وليستقبل جريته بفتح الجيم وكسرها اي جريان النهر وقوله وصدق بلفظ الامر من التصديق

اي اجعل رسولك صادقا في نفع هذا العلاج بان تشفني وقوله بعد صلاة الصبح ظرف لقوله فليستنقع

وقوله لينغمس وفي نسخة وليغتمس توضيح لقوله فليستنقع وقوله ثلث غمسات بفتح الغين والميم ويحتمل التكرار

الغمسات الثلث في كل يوم او في الايام الثلثة كل يوم غمسة وهو الظاهر وقوله هذا حديث غريب وقيل في

سند سعيد بن زرعة وهو مختلف فيه وقال الترمذي يحتمل ان يكون هذا لبعض انواع الحميات في بعض الاماكن

وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة

وعن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة عند المريض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم قوموا عني رواه رزين

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق ناقة وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا افضل العيادة سرعة القيام رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي خبز بر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه رواه ابن ماجة

وعن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة رواه النسائي وابن ماجة

لبعض الاشخاص او يكون خطابا عاما وذلك في فصل الصيف في البلاد الحارة كما ذكرنا فانها تبقى الى ايام
وهي لهذا العجم ترجيه الشكر لا السخط قالوا الوظيفة في البلايا الشكر كما في العطايا لكونها متضمنة للالطاف
الخفية والنعم الباطنة الا ان في ذلك صعوبة فلا اقل من ان يكون صابرا عاد مريضا اي محموما وقوله
يكون حظه من النار اي نصيبه منها اي يكون عوضا منها اريد حال من فاعل لا اخرج او صفة لمفعوله
وقوله اغفر له اي ان اغفر وقوله كل خطيئة اي جزاء هو قوله بسقم اي بسبب بضمه وسكون وبفتحتين [illegible]
التفتيق على حال قدرة اي فتور وضعف في الجسم الا اتى على عمل كثير وقوله انه يكتب للمسلم من الاجر
فان قلت اذا كتب له في المرض ما كان يعمل في الصحة فما الفضيلة في النية المرض في حال القدرة وكثرة العمل
قلت لانه يتمنى ويحب كتابة العمل وابتائه من غير تعب في العمل لو كان المرض في زمان زيادة [illegible]
لا يعود مريضا الا بعد ثلث حكم الذهبي وغيره بان هذا الحديث موضوع فالسنة عندهم العيادة من
اول المرض لا بعد مضي ثلثة ايام كذا في شرح الشيخ وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان للاطلاق المار به وقال
هذا الحديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقال ابو حاتم هو حديث باطل وقد وجدت له شاهدا
من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضا راو متروك وقال في احياء العلوم لا يعاد المريض الا بعد ثلثة
ايام لهذا الحديث وقال في الاستعجال تم شانه وفيما فيه فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن النبي
ايضا باسناد صحيح او حسن عن ميمون بن مهران عن عمر لكن ابن مهران لم يدرك عمر رضي الله عنه كذا
في الاذكار وقلة الصخب في القاموس الصخب محركة شدة الصوت صخب كفرح واصطخاب الطير اختلاط اصواتها
وضبطت في النسخ بالتحريك والتسكين وجعل في النهاية السخب والصخب بالسين والصاد بمعنى الصياح والاضطراب
للاختصام وقوله لما كثر لغطهم اللغط بحركة الصوت اصوات مبهمة لا تفهم ويجيء تفصيل هذا الحديث
في باب وفات النبي صلى الله عليه وسلم فواق ناقة الفواق بضم الفاء ما بين الحلبتين من الوقت [illegible]
اذا اشتهى مريض احدكم اي اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر بعض المؤذي الاكل مما يشتهي اذا كان قليلا
ويقوي الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال
الطيبي مبني على التوكل او على الياس من حياته فرجا في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان
الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجها ولو اكره على الطعام
والشراب يتكل الطبيعة عن فعلها ويشتغل بهضمهما ويبقى المادة فجا ولا ينضج ويقوى المرض فلا يتقوى المريض

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان

وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم رواه احمد والنسائي

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه له اجر شهيد رواه احمد

الا يبقى اللطيف من الاشربة والاغذية يتقوى به الطبيعة ولا ينشغل بهضمها كالاشربة اللطيفة وامراق الفراريج
يعني ان لم يكن مضرة ومنافية للمرض وربما تنعاش القوة بالروائح العطرة المنعشة المفرحة قيس له اي قدر
له الى منقطع اثره اي موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه فان حينئذ فالمراد اثر الاقدام وقال الطيبي المراد بالاثر
الاجل يعني اثر لانه يتبع العمر واصله ايضا من اثر الاقدام فان من مات لا يبقى لاقدامه اثر فانه قوله في الجنة متعلق
بقيس فظاهر العبارة انه يعطيه في الجنة مكان هذا المقدار هذا ليس بمراد فان هذا المقدار من المكان
لا اعتبار به في جنب سعة الجنة لان يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة لا يختص بعمله في مولده
وقال الطيبي المراد انه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الى الجنة فتامل
موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه
صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور وهو يحصل
بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله وتفصيله في رسالة سيدي الشيخ عبد الوهاب المتقي
في رسالة عملها في فضل الغربة والعزلة فلينظر فيه من مات مريضا هكذا وقع في النسخ وعند بعضهم الى
غريبا ونقل الصواب مرابطا كذا في سنن ابن ماجة في باب ما جاء فيمن مات مرابطا وقوله ووقي فتنة القبر
هكذا بالواو في جميع النسخ هو اما بمعنى الواو او للشك او للتنويع وقوله وغدي وريح كلاهما بلفظ المجهول من الغدو
والرواح اي اعطي الرزق في الجنة في الصباح والمساء والنقل به يليق بتقنين معنى المرادد الافاضة والانزال
ونحوها او المراد الدوام او كناية عن التنعم كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وعن العرباض بكسر
العين وقوله فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم هذا يدل على ماورد ان الطاعون من طعن الجن وقال بعض الناس
قد يجيء للطعون بكثرة الطعن وجراحته ولذلك سمي طاعونا كالفار من الزحف هو الجيش يزحفون
الى العدو اي يمشون واصله من زحف الصبي اذا مشى على استه
الموت ذكره للتمني والتمني في الاصل بمعنى النفس يروحها الامنية بضم الهمزة وسكون الميم بمعنى شهوة النفس
وهواه في ارادة شيء وحصوله وان كان محالا وفي الحقيقة هو اظهار محبته من غير طمع توقع في الحصول [illegible]
تفعل منه وتمني الموت مكروه وان كان من اصابه ضرر دنيوي كمرض وفقر ونحوهما الا في معنى التبرم عن
قضاء الله وسخطه ان كان لمحبة الله والشوق الى لقائه والخلاص من مشقة هذه الدار الفانية ومحنها
الى ملك الاخرة ونعيمها فهو من علامة الايمان وكماله ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى

باب تمني الموت وذكره

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع امله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه

وقال الاعمار يصنفون عند التمني الاحب محمد احرابه قال خذ حين حين اقتصر جار حبيب على اقامة لا افلح من ندم
وقال بلال حين قال وحزنه عند موته واكربا بر وقال لا بل واطرباه وقال ابو الدرداء احب الموت
اشتياقا الى ربي وقال الله سبحانه لاهل الكتاب حين قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
قالوا نحن ابناء الله واحباؤه قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان
كنتم صادقين وقال قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم
الله من اهل الجنة اشتياقا او احب التخلص اليها من هذه الدار ذات الشوائب وكذا من زعم انه من اهل
الله انه اشتاق الى جوار الله وقربه والانتقال من دار البلية الى محل الكرامة وكل محب يشتاق لقاء محبوبه
محبوبه وكذا الاكرمين الموت لخوف اصابة ضرر في الدين لقوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني
اليك وذكر الموت كناية عن الخوف والخشية عن الله والعمل بمقتضاه والتوبة والاستغفار والتقديم صالح
الدار الآخرة والا فذكره بدون العمل ليس بشيء بل ربما يورث القسوة كذكر الله بالغفلة كما قال بعض العارفين
في قوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله

لا يتمنى احدكم للموت بالياء كذا ثبت في اكثر الروايات فقيل خبر بمعنى النهي كما يعبر عن الامر بصيغة
المجهول الخبر للمبالغة في الامتثال كما تقرر في علم المعاني وقيل بمعنى لا ينبغي ان يتمنى وقيل انه يثبت
الغم ويجوز ان يكون من باب رفع المضارع في مقام الجزم كما في لم يخشاه في بعض روايات البخاري
لا يتمنين بلفظ النهي بزيادة نون التاكيد قوله اما محسنا تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيئا فحذف
فحذف يكون مع اسمها وابقى الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كذا ذكره الطيبي عن المالكي وقال التوربشتي
وردت الرواية فيه بالرفع والنصب وهي الرواية المعتد بها تقديره ان يكون محسنا اما في
محسن وبفتح الالف على هذا التقدير ولفظ الحديث محتمل للكلمتين اما واما والذي اعتمد عليه
اما بالكسر الالف الذي هو في معنى المجازاة انتهى اعلم ان الظاهر مما ذكره انه على تقدير النصب كان مقدره
واما على الكسر حيث ترديد وقول الطيبي واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو اشارة الى عزيانه في الحديث عنوان
جزء خبر ويحتمل ان يكون اصله ان ما كان وما مزيدة للتاكيد فحذفت كان وادغم النون في الميم كما يبين
الى عبارة التوربشتي بالكسر الالف الذي هو في معنى المجازاة تقديره وعلى تقدير فتح الهمزة لان يكون
محسنا كما جوز الوجهين في قولهم اما انطلقت انطلقت ولعل بمعنى عسى ولعل ذكره في جزئه ان قوله

ملقا

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله

بلفظ المجهول للمعلوم اي يطلب رضى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الغاية هذا حاصل المعنى
واما تحقيق معنى هذا اللفظ فبيانه ان العتب والعتاب والمعتبة الملامة والاعتاب ازالة العتاب
والهمزة للسلب فيكون معناه الارضاء والعتبى بالضم بمعنى الارضاء والاستعتاب وقد جئت بمعنى طلب
العتبى وقد يجعل بمعنى طلب الاعتاب فعلى هذا بمعنى لامه واعتبه ازال عتابه وارضاه ثم استعتبه
اي استرضيته فارضاني وقال الكرماني في هذا على غير القياس الا ان الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لا
من المزيد فيكون بمعنى يستعتب يطلب رضى الله او يطلب زوال غضبه ففي قوله تعالى وان يستعتبوا
فما هم من المعتبين وان يطلبوا رضى الله عنهم واجابة اياهم فيما يدعون لا يرضون ولا يجابون
ثم واما قوله تعالى فاليوم لا يخرجون منها ولا هم يستعتبون فيحمل بمعنى لا يسترضون اي
لا يقبل منهم ولا يطلب منهم ان يعتبوا ربهم ويرضوه لفوات اوانه ويجيء في بادي النظر ان يكون
بمعنى لا يرضون فتدبر والله اعلم لا يتمنى احدكم ايضا باثبات الياء وفي بعض النسخ للمصابيح ههنا لا
يتمنى بمد كما هو الظاهر ويويده ويناسبه قوله ولا يدع بحذف الواو واما وجود الواو كما في رواية على تقدير
اثبات الياء فهما بمعنى النهي وقوله انقطع امله وفي بعض الروايات عمله وهذا الظهر ولكن ما للمعنى على
ان واحد ان المراد بالاصل ما يطمع فيه ثواب العمل ومحاذم الامل الا ما يحمل على الطول وفتور في العمل
الصالح من غير تقييد اي دنياوي من احب لقاء الله به المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة
طلب ما عند الله وعدم الركون الى الدنيا والرضا بحظوظها والاطمئنان بها لا الموت وان كان قول
عائشة وانا لنكره الموت يوهم به بدليل قوله والموت قبل لقاء الله اي وسيلة ومتقدمة وانما ذكرت
عائشة رضي الله عنها الموت لكونه معترضا وحائلا دون الغرض المطلوب ووسيلة الى اللقاء فيجب
ان يصبر عليه ويحمل مشاقه كذا ذكر صاحب النهاية وقد اصاب واما قوله ليس الغرض به الموت لان
كلا يكرهه فمعناه ان ذلك كراهة جبلية والمراد الحب الذي يقتضيه الايمان بالله والعلم الذي يوجبه
دون ما يقتضيه حكم الجبلة كما يدل عليه جوابه صلى الله عليه وسلم لعائشة ولو حمل لقاء الله على ما يعم ما
يشاهد عند الموت وما بعده الى الآخرة لكان وجها ايضا فالمعنى ما ينبغي ان نعلم ان المراد بلقاء الله هو
التلاقي والرجوع الى حضرة عظمته ومشاهدة ما عنده الذي يعبر عنه بالملاقات وبالقادسية ليس
يكره وليس معنى اللقاء الروية واستلزامها لها ولهذا عدل بعض المحدثين في تعريف الصحابة بمن رآه

النبي صلى الله عليه وسلم الى من لقيه يشبه العيان من الصحابة وبعض اهل اللقاء في القرآن والذين لم يسيئوا
جاء ندوية الله سبحانه بنص الآية بل بالخبر المشهور ولقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة
وامثال ذلك ولو كان معنى اللقاء الرؤية لعناه على معتزلة للعورة الكارها لكون الايات [illegible]
بذلك نصوصا لا يقبل التاويل وان لم يكن ذلك من مكان القدم وضلالهم بعيد هذا وقد نبه على
لقاء الكرم ويلزكرت وقد ضر بعض الشارحين ما وقع في الدعاء الماثور من قوله تعالى ولقاءك
حق بعد تفسيره بالمصير الى الآخرة بالرؤية في الآخرة والله اعلم وقوله ليس ذلك اي ليس الامر كما [illegible]
ان المراد باللقاء الموت بل المراد محبة ما يترتب على الموت وبشاهد عند اوليس المراد بذلك تمني
الموت ومحبته في الحال بل عند مشاهدة ما يبشر عنده اوليس المراد محبة الموت بحكم الجبلة بل بحكم
الايمان ما يبشر به من رضوان الله وكرامته وقوله في رواية عائشة والموت قبل لقاء الله وهو مراد
في رواية كما في المصابيح بعد قوله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه مر عليه بلفظ المراد مجهول
من المرور لتعديته بالباء في قوله بجنازة وقوله مستريح او مستراح منه او للتنويع وبقاء استراحة
وجد الراحة وهو لازم وثانيهما المفعول المتعدية بحرف الجر وقوله الى رحمة الله اي ذاهبا اليها والعبد الفاجر
يستريح منه العباد والشجر والدواب لان بوجود الفجور والظلم الفساد في العالم والاختلال في اركانه
يغضب الله فيتأذى به الارض ومن فيها ولام يحبس بشؤم ذنبه الامطار ونحوها بمطرهن دمي الارض ومن
عليها وما عليها ادعا سبيل قال الادهنا بمعنى بل وفيه مبالغة اذ الغريب قد يسكن في بلاد الغربة
ويقيم بها وقد في رواية وعد نفسك من اصحاب القبور وقوله وخذ من صحتك لموتك اي خذ من
من وقت صحتك بوقت مرضك اي اغتنم واغتنم العمل فيها وكذا معنى قوله من حياتك لموتك لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن الظن بالله حث على تحسين الظن بالله في حالة الموت اعتمادا على فضله وكرمه فالعلم
علامة السعادة ان يكون الغالب في مدة الحياة الخوف فاذا جاء الموت يغلب الرجاء وقال الطيبي المراد
الامر بتحسين العمل اي احسنوا اعمالكم الآن حتى يحسن بالله ظنكم عند الموت قال من ساء عمله ساء
سوء ظنه عند الموت وقالوا الحقيقة الرجاء ان يحسن العمل ويرجو من الله قبوله واما الرجاء الكاذب الذي
يقصر صاحبه من العمل ويجريه على الذنوب والمعاصي فليس برجاء بل امنية واغترار بالله تعالى
الله سبحانه وتعالى ما يواسل هذا اصرط على الدنيا والرضا بها وتمنى المغفرة على ذلك فقال تعالى فخلف

وعن عبيد الله بن عبد [illegible] قال الخضر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله [illegible]
وعن ابي قتادة انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح
او مستراح منه فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب
الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخاري وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله رواه مسلم

من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وقال الحسن رضي الله
عنه يقول احدهم احسن الظن بربي وهو يكذب لو احسن الظن به لاحسن العمل وكتب عمر بن المعتور
الى بعض اخوانه اما بعد فانك قد اصبحت تأمل بطول عمرك وتمنى على الله الاماني بسوء فعلك
وانما تضرب حديدا باردا فيقول الحامل
لما خففت ما الاستفهامية بحذف الالف كقولهم بم وفيم اي لم احببتم لقائي وحكم الاستفهام اعلام الشاهدين
سبب محبتهم للقائه ويوجد في بعض نسخ المصابيح بعد لم اذ نعم وهو اوفق بسياق الحديث اكثر
واذكروا هادم اللذات يوهم من مقام الطيبي ان هادم من الهدم بالدال المهملة بمعنى نقض البناء ولكن ذكر الاشتري
في المهمات الهادم بالمعجمة بمعنى القاطع كما قال الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي بان الرواية بالمعجمة
كذا في بعض الشروح وقوله الموت بالحركات الثالث ذات يوم تحت اسم يوم فهو من اضافة
المسمى الى الاسم والمراد قال يوما والحياء انكسار يقع في القلب ينقبض به من فعل ما لا يسوغ وقد سبق
تحقيق معناه في اول الكتاب في كتاب الايمان قالوا انا نستحيي من الله اي نمتثل اوامره وننتهي عن
نواهيه في الجملة ونشكر الله على ذلك فاحق الاستحياء الذي تأمرنا به وتطلبه قال ليس ذلك اي ليس
حق الاستحياء هذا الذي تحسبونه وتقولونه بل مقاما ارفع واعلى وهو ان تحفظوا لتحولكم وجميع اعضائكم
وجوارحكم عما لا يرضاه الله وهو المشار اليه بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته فبينه صلى الله عليه وسلم
بكلام جامع مختصر وهو ان يحفظ الرأس عن ان يستعمل به لغير الله ويرفعه تكبرا عليه وعلى خلقه ويحفظ ما
دعاه الرأس اي حفظه وجمعه من الحواس والالات كالسمع والبصر واللسان وغيرها ويحفظ البطن
عن اكل الحرام وما فيه شبهة وما حوله البطن وهو القلب عن الجهل بما لا يجوز الجهل ومن معرفة الحقوق
احكام الدين وقيل ما جمعه البطن واتصل به من الفرج والرجلين واليدين ويذكر الموت ويعمل الاعمال
ويذكر البلاء بكسر الباء وصيرورته عظاما بالية فان من ذكر هذا وعلم ان الدنيا فانية زهد فيها وترك
اللذات الدنيا وشهواتها كما قيل ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فهذا هو الاستحياء من الله حق
الحياء فمن فعل ذلك فهو العبد الواصل المقرب قال الشيخ الامام العالم العامل العارف بالله علي المتقي رحمه الله
عليه ورضي عنه في رسالته المسماة تبيين الطرق الى الله بعدما بين ان الطريق الموصل الى الله هو العبادة
لقوله تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم مرضي قربه تعالى بعبادة السالك عن غيره فقال تعالى من ترك

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم انبأتكم بما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وابو نعيم في الحلية
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وعن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

وعن عبيد الله بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاة اخذة الاسف رواه ابو داود وزاد البيهقي ورزين في رواية اخذة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن

وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله عز وجل الانابة رواه احمد

ومعنى الوصل قطع السالك عن غيره تعالى والغير منحصر في المحظور والمباح والمراد بالمحظور جميع اقسام المنهيات
من المحرمات والمكروهات وبالمباح الاشتغال بالمخلوقات من السماء والارض والجبال والشجر والحجر
اسباب المعيشة وغير ذلك فمنع السالك عن المحظورات دون ذهوله عن المباهات قرب ناقص
ومع ذهوله عن المباحات قرب تام فاي مقدار بعد السالك عن الغير قرب الى الله تعالى
بقدره اي مقداره انقطع عن الغير وصل اليه فافهم وبالله التوفيق تحفة المؤمن الموت في القاموس التحفة
بالضم وكهمزة البر واللطف والطرفة وفيه الطرفة بالضم الاسم من الطريف والمطرف والطارف والمال
المستحدث والغريب من التمر وغيره وفي القراح طرفة نو شكفت وفي بعض الشروح التحفة الطرفة كما
يتحف الصائم بالدهن والمجمر يعني يذهب عنه مشقة الصوم وشدته كذا في مجمع البحار
فالمراد ان الموت لطف من الله للمؤمن وبرمته ونعمة هنية لانه وصلة الى الجنة وقربه ويذهب عنه
مشقة الدنيا وشدتها قال بعض العارفين لو يعلم الناس ما في الموت لاهلكوا انفسهم بايديهم
فالموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب المؤمن يموت بعرق الجبين قيل هذا كناية عن الشدة
في الموت ليمحص ذنوبه او ليرفع درجته وقيل كناية عن كده في طلب الحلال والرياضة في العبادة الى
الموت وقيل ان عرق الجبين علامة تبين من المؤمن عند موته نقل عن ابن سيرين وقيل المراد به
ليس عليه شدة الاعرف موت الفجاة بضم الفاء مع المد والقصر وبفتحها مع القصر وهي البغتة
مجاز الامر اذا جاء بغتة وقوله اخذة الاسف روي بفتح السين بمعنى الغضب وبكسرها بمعنى الغضبان
اي موت الفجاة من اثار غضب الله لانه لم يتركه لان يستعد للاخرة بالتوبة والعمل وهذا الكافر
ولمن ليس على الطريقة محمودة بدليل الرواية الاخرى تجدك من الوجدان بمعنى العلم فيكون من
افعال القلوب وقوله لا يجتمعان اي الخوف والرجاء وقدم غلبة الرجاء من تعلقه بالله وتعلق
الخوف بالذنوب مع ما فيه من رعاية الادب
فان هول المطلع بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام موضع الاطلاع من اشراف الى انحدار والمراد ما يطلع
عليه العبد من اهوال الاخرة وفي مواقف القيامة او امر يطلع عقيب الموت من اهوال البرزخ وفيه
حذر واقول عمر رضي الله عنه لو ان لي ما في الارض لافتديت به من هول المطلع وقال الطيبي يريد
ما يشرف عليه العبد من سكرات الموت فانه يتمناه من قلة صبره وضجره فاذا جاءه تمناه ويرى عمرا

يا

وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ورققنا فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء وقال يا ليتني مت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي تتمنى الموت فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك فهو خير لك رواه احمد

وعن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنى احدكم الموت لتمنيته ولقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما وان في جانب بيتي الان لاربعين الف درهم قال ثم اتي بكفنه فلما راه بكى وقال ولكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على راسه قلصت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد والترمذي الا انه لم يذكر ثم اتي بكفنه الى اخره والبيهقي في شعب الايمان

على ضر نسحق مزيد سخط على سخط بعضا اي فائدة في تمني الموت لا يتمنى الشدائد والالام ومن
شان العاقل ان لا يتمنى ما يغم به في الشدة والبلاء وهو واقع لا محالة وقوله الانابة اي الرجوع
والاقبال اليه فذكرنا ورققنا من التذكير والترقيق ونصب ضميري المتكلم وقوله يا ليتني مت
اي مات يموت ويمات ويميت فعلى الاول بضم الميم وعلى الاخرين بكسرها وقوله اعندي تتمنى
الموت اي وانت عندي او المراد اني حضرتي وحضوري وتتمنى الموت وحضورك عندي ومنا هنالك
لحالي وكمالي خير لك من الموت وان حصل لك بعد الموت نعيم ودرجات فكل ذلك لا يوازي
النظر الى وجهي والشرب بصحبتي وهو في الدنيا جنة مثل جنة الاخرة بل اعلى والله منها ولنعم ما قال
بعض الفقراء حين سئل ان الحيوة خير للمؤمن او الممات فاجاب بان في زمان النبوة الحياة خير
وبعد الممات وقوله ان كنت خلقت للجنة فان قلت هو من العشرة المبشرة فكيف اتى بكلمة الشك
قلت لعل البشارة حصل بعد هذا القول بوحي من الله عز وجل او هذا اشارة الى عظم هذا الامر
ومن شانه ان لا يجزم بذلك وقال الطيبي ان ههنا للتعليل كما في قوله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم
مؤمنين تدبر وقوله وحسن من عملك من زايدة وزيادة في المثبت جائزة على قول الاخفش
ويحتمل ان يكون تبعيضية فافهم حارثة بن مضرب بضم الميم وتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة
الكوفي ثقة من الثانية وخباب وتشديد الموحدة بن الارت وقوله قد اكتوى من الكي وهو احراق
جلد بحديدة ونحوها وسبعا اي في سبع مواضع من بدنه وقد اختلف الاحاديث والاثار
في جوازه والنهي عنه ويجيء تحقيقه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقوله ولقد رايتني
اي علمتني وكانه اضطر الى تمني الموت لعذر بما به فاكتوى بسبب الحاجة وخشي من البطر وهذا
هو المناسب لسياق الحديث ثم تحسر على تغير حاله التي كانت في صحبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله ثم اتي بكفنه وكان نفيسا من الاقمشة وقوله لكن حمزة وهو سيد الشهداء عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم استدراك عن محذوف اي هذا جائز ولكن ليس فيه اقتداء بكبار الصحابة
في الفقر والتشرف لان حمزة والذين مضوا على ما مضوا والتزين في البردة للتحير والبرد
ما فيه خطوط بعضها بيض وسود وقلصت اي اجتمعت وانضمت وقصرت وزالت وقوله وجعل على
قدميه اي سترت قدماه بالاذخر وهي بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمتين حشيشة معروفة

عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم
وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم
المريض او الميت فقولوا
خيرا فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون رواه مسلم
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه
مصيبة فيقول ما امره الله به
انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي
خيرا منها الا اخلف الله له خيرا
منها فلما مات ابو سلمة قلت
اي المسلمين خير من ابي سلمة
اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعنها قالت

بيقف بها البيوت ويعمل في المتن

اي قرب من الموت بان يتغير بحكم العادة انه يموت وفي
الهداية لابن الهمام ان علامات الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه
وينخسف صدغاه ويمتد جلد خصيته لانشمار الخصيتين بالموت ثم الظاهر من الكلام ان المراد
يقول الناس الحاضرون من تلقين الميت والدعاء له ولاهلهم وفي الباب ذكرت احاديث كثيرة
من هذا القبيل ومن عادة المولف ان يذكر في الباب احاديث لها مناسبة ولو كانت بعيدة ويجعل
بعض لها ابوابا اخر ودعا للضبط وتقليلا للانتشار وهذا كثير في هذا الكتاب فلا يطلب جميع
المناسب للباب فاحفظ

لقنوا من اللقن وهو سرعة الفهم لقنت الحديث بالكسرة فهمته تلقنته اخذته تعلما لقن سريع الفهم
التلقين التفهيم اي ذكروا من حضره الموت لا اله الا الله والمراد به تمام الكلمة الطيبة اكتفى عن ذكر
كما يقرا قل هو الله احد اذا حضرتم المريض او الميت او للشك والمراد بالثاني هو الذي
المريض الذي اشرف على الموت الذي يقع المحتضر ويحتمل ان يكون للتنويع فيكون المراد بالمريض غير
المحتضر وقوله فقولوا خيرا بان تدعوا للمريض بالشفاء وللميت بالمغفرة او تدعوا لانفسكم خيرا وقيل
المراد بالخير هو لا اله الا الله وقوله ما امره الله به قوله انا لله وانا اليه راجعون لما بيان لما امره
ان لم يكن مامورا به صريحا لكن الترغيب والبشارة والمدح يقتضي طلب الفعل وهو يعني الامر
قوله اللهم اجرني بسكون همزة وضم جيم ان كان ثلاثيا كنصره ينصره والا فبفتح همزة ممدودة وكسر جيم
يقال اجره اذا اعطاه اجره وكذا اجره ياجره يعني والمصيبة الحالة التي يصيب الانسان عليه
من المكروه واخلف بفتح الهمزة وكسر اللام والاخلاف جعل شيء مكان ما ذهب وفات اي حيث
خيرا من مصيبتي اي مما فات بهذه المصيبة والمراد الثواب او البدل مما فات وهو الظاهر
الحديث وقوله فلما مات ابو سلمة هو ابو زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قلت
لذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقصدت الاتيان بهذا الدعاء المقرون برجاء تزوج
آخر ثم قلت في نفسي تعجبا من اجابته اي من المسلمين خير من ابي سلمة حتى يخلف الله لي
منه ثم مدحته اياه للتعجب وقوله اول بيت هاجر اي ابو سلمة اول من هاجر

ورسول الله

وعنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا
على انفسكم الا بخير فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون ثم
قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في
عقبه في الغابرين واغفر لنا
وله يا رب العالمين وافسح
له في قبره ونور له فيه رواه مسلم
وعن عائشة قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي
ببرد حبرة متفق عليه
عن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة رواه ابو داود وعن
معقل بن يسار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا
سورة يس على موتاكم رواه
احمد وابو داود وابن ماجة

نفحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم ولعل المراد اول من هاجر من الحبشة الى المدينة وكان هو
اول من هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وقوله ثم اني قلتها اي قلت هذا القول بعد ما دعوت بهذا الدعاء
طلب الصدق هذا الحديث وامتثالا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما في نفسي من التعجب
والاستبعاد فاخلف الله لي اي جعل لي مكان ابي سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجني
وهو خير الخيرين وخير جميع الخلائق اجمعين وقد شق بصره في القاموس شق بصر الميت نظر الى شيء
لا يرتد اليه طرفه ولا تقل شق الميت بصره انتهى يعني ان شق هنا لازم لا متعد يعني الفتح لا ضم
دس ثم قال صاحب النهاية بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار ثم قال البيان سبب شق
بصر الميت ان الروح اه وقال الطيبي يحتمل ان يكون علة للاغماض كانه قال اغمضته لان الروح اذا فارق
يتبعه البصر في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة وقوله لا تدعوا على انفسكم الا بخير اي لا تقولوا
واويلاه يا كرباه ونحو ذلك فانه دعاء على انفسكم بنسبة الويل والكرب لا انفسكم لان معناه ظ
يا كربي ابدلت ياء المتكلم بالالف مثل يا غلاما او يريدان ادركني ما لا يرضاه الله تعالى يرجع
ضرره عليهم فكانه دعاء على انفسكم لو كان النوح والجزع دعاء على الميت كما يشير اليه قوله صلى الله
عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله ويكون مثل لا تقتلوا انفسكم اي لا تقتل بعضكم بعضا وقوله
وارفع درجته في المهديين قال الطيبي معناه اجعله في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام ورفعت
درجتهم انتهى ويحتمل ان يكون معناه بل هو الظاهر اجعله رفيع الدرجة وعلى المنزلة من بين
المهديين اي اجعله من معاظمهم وقوله واخلفه بوصل الهمزة وضم اللام اي كن خليفة له في اولاده
الباقين بان تصلحهم وتربيتهم وقوله في الغابرين اي الباقين من غبر يعني بقي ويجيء بمعنى ذهب
ومضى ايضا منه وهو بدل من عقبه او حال منه فعلى الاول يكون الغابرين هم عقبه وعلى الثاني
يكون المراد بهم الناس اي اعقابه الكائنين في الباقين من الناس وقوله واغفر لنا يحتمل ان
يكون لفظ الجمع للتعظيم وان يكون لنفسه الشريفة والصحابة سجي بضم السين وكسر الجيم المشددة
غطي وزنا ومعنى وقوله حبرة كعنبة وهي برد قطن يماني موشي مخطط وهو بالتوصيف
من كان آخر كلامه لا اله الا الله قد عرفت ان
المراد مجموع لا اله الا الله محمد رسول الله وعن معقل بكسر القاف وقوله على موتاكم المراد

وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه

وعنها قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجه

وعن حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود

وعن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود رواه ابن ماجه

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت تحضره الملائكة فاذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال

المختصر عليه الحمل والسر في تخصيص هذه السورة بالقراءة على الميت موكول الى علم النبوة والاشارة
على امور الدين مشترك بينه وبين السورة الاخرى والظاهر ان ذلك السر في مكتوم في فاتحة
السورة المتضمنة لتقرير الرسالة باوكد وخاتمتها المشتملة على الرجوع الى الله المناسب لهذا
الوقت وهي آية عظيمة قال ابن عباس كنت لا اعلم ما روي في فضل يس كيف خصت به فاذا هو
لهذه الآية فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون وقوله رواه احمد وابو داود
وابن ماجه قال في الاذكار في اسناده ضعف وفيه مجهولان لكن لم يضعفه ابو داود واهتي
يريد انه مما سكت عنه ابو داود وقد تقرر ان ما سكت عنه ابو داود صالح للاحتجاج لا
يجاوز الصحة او الحسن وكفى به حجة قبل عثمان بن مظعون وهو اول من مات بالمدينة
من المهاجرين واول من دفن بالبقيع وصارت مقبرة بعده وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجر بنفسه الشريفة ووضع على قبره ومظعون بالظاء المعجمة وفي الحديث دليل على ان الميت
طاهر خلافا للبعض ولعله بعض امثال هذا من الخصايص ويجيء الكلام فيه في غسل الميت
ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد طبت المحيا والممات حصين بالصاد المهملة
المصغر ابن وحوح بفتح واوين وسكون حاء مهملة اولى كذا في المغني والصواب فتحها كذا
صح في شرح الشيخ وفي نسخ الكتاب وهو المشهور وقوله فاذنوني بمد الالف اعلموني به اي بموته
عليه يعني عجلوا بالاعلام وقوله لجيفة مسلم في القاموس الجيفة بالكسر جثة الميت وفي مختصر النهاية
اذا انتنت وجاف وجيف واجتاف انتن وكانه بها سميت بالجيفة لان من شأن ان يجتاف
امهل وقوله ظهراني اهله لفظ ظهراني مقحم وفيه تقديم وتاخير
كيف للاحياء اي كيف هذا الدعاء لنا لو قلناه احسن للاحياء ام لا قالوه حرصا على ذكر الله وما
توهموا اختصاصه بالموتى ساواه واجود من الجودة والتكرار للتاكيد والواو فيه بتقدير الاستمرار
كذا قال الطيبي كانت الخبيثة باعتبار النفس اي التي طابت كما هو القياس بعد النداء نحو
يا ايها الذين امنوا ولو ذكرت اعتبارا للمعنى لجاز ايضا نحو الذي سبحى اي حميدة كما تقرر
في علم المعاني وكانت حالا او صفة بعد صفة وقوله بروح وريحان الروح بفتح الراء بمعنى الراحة والريحان
ومعنى بعضها واريد به الرحمة او البقاء والريحان بمعنى الرزق كذا فسر في قوله تعالى ذو العصف

يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى ينتهى بها الى السماء التي فيها الله فاذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فترسل من السماء ثم تصير الى القبر رواه ابن ماجه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن اتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان

في قوله تعالى فروح وريحان وجنة نعيم وقوله فيفتح لها بالياء التحتانية مسند الى الجار والمجرور
وقوله تعالى لها اي للنفس وقوله فيها الله اي عظمته وكبريائه الخاص كما يكون للملوك و
للامراء ولله المثل الاعلى والله وقال الطيبي اي فيها رحمة الله وهي الجنة والمراد السماء السابعة
كما يأتي في حديث البراء وقوله الرجل السوء بضم السين وفتحها وهو مرفوع صفة للرجل او منصوب
على الخبرية لكان كما في قوله فاذا كان الرجل صالحا وقوله قال اخرجي اي قال قايل من الملائكة التي
حضرت ولعل ايراد لفظ الجمع في الرجل الصالح لتكريمه والاعتناء بشانه وقوله حميم اي ماء حار وغساق
بالتخفيف والتشديد صديد اهل النار وقيل غسق يقال غسقت العين سال دمعها والمراد الا بارد
بالعذاب الذي يكون لها في جهنم وآخر بالنصب عطفت على محل حميم والرفع اي لها عذاب آخر من شكله
اي مثل ما ذكر ازواج اي اصناف صفة لآخر لارادة الجنس اذا خرجت روح المؤمن الروح
يذكر ويؤنث وقوله تلقاها بتشديد القاف وتخفيفها وقوله ملكان وذكر الملائكة في الحديث
السابق بارادة ما فوق الواحد كان يلقي بعضهم بعضهم ملكان وبعضهم الكثرة احماه هو وروي الحديث
من ابي هريرة كانه يعني لفظ الحديث فذكر بالمعنى وقال حماد ذكر ابو هريرة او الرسول صلى الله عليه وسلم
وقوله وذكر للمسك اي بطريق التشبيه اي رايحة للمسك وقوله صلى الله عليك خطاب للروح على
طريقة الالتفات وتعمرينه بضم الميم والمراد باخر الاجل اجل القيامة والمراد البرزخ اي انطلقوا به الى
المكان الذي اعد له الى يوم الحشر وقوله ثم يقول ذكره هنا بثم وثم بقوله اشارة بان الله تعالى
يقول للمؤمن تشريفا له واعتناء بالرحمة والكافر مبعود مطرود من الحضرة يقول له الملائكة و
قوله ريطة بفتح الراء وسكون التحتانية كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة
او كل ثوب لين رقيق كذا في القاموس وقوله هكذا اي كفعلي هذا فعل ابو هريرة ليري لنا
صورة فعله صلى الله عليه وسلم كوشف له صلى الله عليه وسلم عن نتنه فرد الريطة على انفه
عند مفعوله ما لم يسم فاعله لقوله مرضيا ولهذا لم يقل مرضية وقوله تخرج كاطيب اي رايحة
كاطيب روايح المسك اي تخرج الروح بصفة الريحة وقوله ليتناولونه بعضهم بعضا اي يتداولونه تبركا
وتعظيما او القيمة الروح يذكر ويؤنث وقوله دعوه اي لا تسالوه ولا تتعبوه حتى يذهب عنه بقايا
غم الدنيا فيستريح فيخبركم بالسؤال وقوله ميم بكسر الميم البلاس وقوله الى باب الارض اي باب سماء الارض

وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض
فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلثا
ثم قال ان العبد المومن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة
نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم
كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد
البصر ثم يجي ملك الموت عليه حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها
النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل
القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة
عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج
منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون
بها فلا يمرون يعني بها على ملاء من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب
فيقولون فلان ابن فلان باحسن سمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا
حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل
سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي الى السماء السابعة

وريحان ورب غير
غضبان فتخرج كاطيب ريح
المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا
حتى ياتون به ابواب السماء
فيقولون ما اطيب هذه
الريح التي جاءتكم من الارض
فياتون به ارواح المومنين
فلهم اشد فرحا به من احدكم
بغايبه يقدم عليه فيسألونه
ماذا فعل فلان ماذا فعل
فلان فيقولون دعوه فانه
كان في غم الدنيا فيقول قد مات
اما اتاكم فيقولون قد ذهب
به الى امه الهاوية وان
الكافر اذا احتضر اتته
ملائكة العذاب بمسح فيقولون
اخرجي ساخطة مسخوطا
عليك الى عذاب الله
عز وجل فتخرج كانتن ريح
جيفة حتى ياتون به
الى باب الارض فيقولون
ما انتن هذه الريح حتى
ياتون به ارواح الكفار
رواه احمد والنسائي
وعن البراء بن عازب

كما يدل عليه الحديث السابق ويحتمل ان يراد باب الارض ويعضده الى السافلين كذا قال الطيبي
وقوله حتى ياتون على حد حتى يقول الرسول على قراءة الرفع كذا في شرح الشيخ ويحتمل ان يكون
حتى هو ابتدائية استحضارا لتلك الحال ولما يلحد اي لم يلحد وقوله ينكت به والنكت ان تنقر
في الارض بقضيب فيؤثر فيها كذا في القاموس وهذه العلامة من اللزوم ليسمى المغني الحزين
نكته لان من عادة المتفكر ان ينكت وقيل لتاثيره في القلب والحنوط كصبور وكتاب كل طيب
يخلط للميت وقوله تسيل القطرة يريد خروج الروح من البدن بسهولة ولين وسرعة والسقاء بكسر
السين جلدة السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن بالفارسية مشك قوله فاذا اخذها اي ملك
الموت الروح سلمها اي عوانه من الملائكة الذين معهم كفن من اكفان الجنة وقوله لم يدعوها
في يده اي لم يترك هولاء الملائكة الروح في يد ملك الموت وقوله ما هذا الروح الطيب الروح يذكر
ويونث كما ذكرنا وقوله فيشيعه الضمير لفلان او للروح وهو يذكر ويونث والتشييع للشايع
مع احد متابعته وقوله مقربوها بفتح الراء اي الملائكة المقربون في تلك السماء فالاضافة
بادنى ملابسة وقوله عليين اسم موضع في السماء السابعة وقوله حتى ينتهي بلفظ المجهول واعيدوه الى
الارض اي الى جسده الذي دفن في الارض وقوله فافرشوه بقطع الهمزة اي اجعلوا له فراشا
من فرش الجنة وقوله فيفسح من الفسح او التفسيح وقوله فوجهك الوجه اي وجهك هو الكامل
في الحسن والجمال والكمال و حق لمثل هذا الوجه ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة ويجيء بالخير
صفة الوجه لان الامر للعهد الذهني وقوله فيقول رب اقم الساعة اي يعني حتى ارجع الى الدنيا
وازيد في العمل الصالح حتى يزيد ثوابا ودرجة لكنه لما علم ان ليس الاحياء بعد الموت الا بالبعث
يوم القيمة طلب قيام الساعة كناية عن الاحياء هذا ويحتمل ان يكون المراد حتى ارجع الى اهلي
ومالي لفرط سروره تمنية الرجوع اليهم ليخبرهم به كما يقول ويتمنى المسافر الذي حصل له النعم
في بلاد الغربة كما جاء في الحديث وقوله فتفرق اي يتفرق الروح في جسده [illegible]
وكراهة الخروج الى ما [illegible] على عكس حال روح المومن في سرعة الخروج نشاطا [illegible]
[illegible] الا [illegible] والسفود [illegible]
[illegible] منها بقية من المخرق [illegible] هذا الجذب شيئا من [illegible]

فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض
فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتعاد
روحه في جسده فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول
ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما علمك فيقول
قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق
عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال
فياتيه من روحها وطيبها فيفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن
الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي
كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجي بالخير فيقول انا عملك الصالح
فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي قال
وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه
من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجي
ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط
من الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف
المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى

يجعلوها

يجعلوها في تلك المسوح وتخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت
على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة
الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان ابن فلان باقبح اسمائه
التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا فيستفتح
له فلا يفتح له ثم قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب
السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله تعالى
اكتبوا كتابه في سجين في ارض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قراء
ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به
الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي
مناد من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى
النار فياتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى
تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب

منتن الريح فيقول ابشر بالذى يسوءك هذا يومك
الذى كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجئ
بالشر فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة
وفى رواية نحوه وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه
كل ملك بين السماء والارض وكل ملك فى السماء
وفتحت ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون
الله ان يعرج بروحه من قبلهم وتنزع نفسه يعنى
الكافر مع العروق فيلعنه كل ملك بين السماء
والارض وكل ملك فى السماء وتغلق ابواب
السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله
الا يعرج روحه من قبلهم رواه احمد وعن عبد الرحمن

وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرء عليه منى السلام فقال غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المومنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك رواه ابن ماجه والبيهقى فى كتاب البعث والنشور وعن ابيه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طير تعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله فى جسده يوم يبعثه رواه مالك والنسائى والبيهقى فى كتاب البعث والنشور

فياخذها اي ملك الموت الروح وقوله كان يحيي يبيي بها وذكر فيما قبل يسمونه بها تكريما و
لذلك ذكر هنا الكتوا كتابة وهنا كتاب عنزي فتدبر وقوله حتى يلج الجمل في سم الخياط
يعني يدخل ما هو مثل في عظم الجرم وهو البعير فيما هو مثل في ضيق المسلك وهو ثقبة الابرة و
ذلك مما لا يكون فكذلك ما توقف عليه كذا قال البيضاوي والسم بالفتح النقب والتاء للبروز
ويثلث فيهما كذا في القاموس بضم ويكسر وقوله فكانما خر من السماء اي سقط لانه سقط من اوج
الايمان الى حضيض الكفر فتخطفه اي فتسلبه الطير لان الاهواء المروية توزع افكاره وتهوي
بكسر الواو اي بلقيه والياء للتعدية في مكان سحيق اي بعيد فان الشيطان قد طرح به
في الضلالة واو للتخيير كما في قوله اوكصيب او للتنويع فان من المشركين من لا خلاص له
اصلا ومنهم من يمكن خلاصه بالتوبة ولكن على بعد كذا في تفسير البيضاوي وقوله وتنزع نفسه
مع العروق كناية عن الشدة معرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء
الاولى اقرأ من الاقراء وفي نسخة من القراءة قال في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه
ولا يقال اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا وقوله نحن اشغل اي باعمالنا وجزائها من ذلك
اي بعيد من اقراء السلام فانه ليس محل الفراغ وقوله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اه اي لست ممن يشغل عن ذلك بل انت ممن وردت فيهم هذه الكرامة وقوله تعلق بفتح
اللام اي الغصاة كنصر وسمع وعنها من اعلاها والياء في الشجر الجنة زائدة للملابسة بقيد الانتصال
والعلوق وقوله فهو ذاك اي فالفضل والكرامة الذي يرجي لك ذلك فيكون انت في غاية
السرور والحبور لا مشغولا ولها متعوبا وفي الحديث دليل على ان الروح باقية لا يفني بفنيه و
يعذب انما نسمة المومن او روحه النسمة مطلق على الروح والبدن وفي القاموس النسم
محركا الانسان وقد يقيد المومن بالشهيد وقيل بل المراد جميع المومنين وهو ظاهر الحديث
والله اعلم وقوله طير اي في طير وفي رواية في جوف طير خضر وفي رواية كطير خضر وفي اخرى
بحواصل طير وفي اخرى في صورة طير بيض والكل ثابت في قدرة الله سبحانه لا مجال للعقل
في ذلك وقوله حتى يرجعه من الرجع متعديا لا من الرجوع لازما نقلت اقرار صحيح بلا امر
القراءة اعلم ابن حنبل

وعن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجة

غسل الميت وتكفينه

عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليه

الميت فرض بالاجماع واجمعوا على ان اعادته لفقد احدهم فكان على الكفاية لضرورة تحقق مقصيا
بفعل البعض واختلف في سبب وجوبه فقيل ليس لنجاسة تحل بالموت بل للحدث لان الموت
سبب للاسترخاء وزوال العقل وهو القياس في الحي لان الانسان لا ينجس تكراما وانما
اقتصر في الحي على الاعضاء الاربعة للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث منه فلما لم يلزم سبب الحرج في
الميت عاد الاصل ولان نجاسة الحدث تزول ما يغسل لا نجاسة الموت لقيام موجبها بعد
قيل وهو الاقيس سببه نجاسة الميت لان الادمي حيوان دموي يتنجس بالموت كساير الحيوانات
ولذا لو حمل ميتا قبل غسله لا يصح صلوته ولو كان للحدث لصحت كحمل المحدث غاية ما في الباب ان
الادمي المسلم خص باعتبار ان نجاسة الموتية زايلة بالغسل تكريما بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل
ولا تصح صلوة حامله بعده وقوله نجاسة الموت لا تزول لقيام موجبها مشترك الالزام فان سبب
الحدث ايضا قايم بالغسل وقد روي في حديث ابي هريرة سبحان الله ان المومن لا ينجس حيا ولا
ميتا فان صحت هذه الزيادة وجب ترجيح انه للحدث وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط
كذا قال الشيخ ابن الهمام ولا مضمضة ولا استنشاق في غسل الميت عند ابي حنيفة وكذا عند احمد خلافا
الشافعي ابنته وهي زينب او
قيل ام كلثوم كذا في شرح الشيخ والقول الاول اكثر واشهر وزينب زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر
بنات النبي صلى الله عليه وسلم والدة امامة ماتت في اول سنة ثمان وام كلثوم زوجة عثمان بن
عفان رضي الله عنه وبكلتيهما جاءت الرواية اما الاولى ففي رواية مسلم عن ام عطية قالت لما ماتت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها
واما الثانية فاخرج ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته
ام كلثوم كذا في فتح الباري وقوله اغسلنها ثلاثا او خمسا قال في فتح الباري وفي رواية وترا ثلاثا او
خمسا وقال او هنا للترتيب لا للتخيير ونقل عن النووي والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان
احتجن الى زيادة فخمسا وحاصلهان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقاء
لم يشرع ما فوقها والا زيد وتراحتى يحصل الانقاء والواجب من ذلك مرة الى واحدة عامة البدن
وقوله او اكثر من ذلك وهو السبع كما في الرواية الاتية وقال الشيخ ولم ار في شي من الروايات بعد قوله

سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داوود وما سواها او سبعا واما او اكثر من ذلك
فيحتمل ان يكون بيانا لقوله سبعا فيجيء يكون الاشارة بذلك الى الخمس وبهذا قال احمد فكره الزيادة
على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع مرفوعا انتهى وفي شرح للهداية
وان زاد على ثلث جاز وقوله ان رايتن ذلك معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة
لا التشهي بعد ان يكون وترا ولذلك لم يذكر اربعا او ستا والكاف في ذلك في الموضعين مكسور لانه
خطاب للمونث وقوله او شيئا من كافور شك للراوي قال الشيخ وظاهره جعل الكافور في الماء وبه
قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتهاء الغسل والتجفيف
وقيل الحكمة في الكافور مع كونه بطيب رايحة الموضع لاجل من يحضر من الملايكة وغيرهم ان فيه
تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ومنع اسراع الفساد
الفساد اليه وهو اقوى الروايح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخرة وقيل ان لم يوجد
الكافور فالمسك يقوم مقامه وقد عقد الترمذي بابا عنونه بقوله باب في المسك للميت
واورد حديثا عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم
وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد كره
بعض اهل العلم المسك للميت وقوله فاذا فرغتن اي من الغسل فآذنني عيد الالف وتشديد
النون بصيغة الامر اي اعلمنني وقوله فالقى الينا حقوه وفي رواية فاعطانا حقوه الحقو بفتح المهملة
ويجوز كسرها قال الشيخ وهي لغة هذيل وسكون القاف في الاصل معقد الازار وقد يراد به الازار
مجازا بعلاقة المجاورة كذا قال الشارحون وقال في القاموس الحقو الازار ويكسر او معقده كالحقوة
وكذا في الصحاح وقوله اشعرنها اياه من الاشعار اي اجعلن الحقو شعارا لها قال الشيخ اي شعارها
للميت واياه راجع الى الحقو والشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره اي اجعلن الحقو تحت الكفن
لتمس بدنها وتحصل البركة وقيل الحكمة في تاخير اعطاء الازار الى وقت فراغهن من الغسل ان
يناولهن اياه طريا اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم وهذا الحديث اصل في التبرك بآثار
الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدي المشايخ من لبس قمصهم في القبر والله اعلم وقوله
فضفرنا شعرها ضفرة الشعر نسج بعضه على بعض والجبل فتله ولعله كان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا متفق عليه

وسنذكر حديث خباب قتل مصعب بن عمير في باب جامع المناقب ان شاء الله تعالى

اذ لم يكن معلوما من الشرع قبل هذا في نعيم ثلثة اثواب هي ازار ورداء ولفافة وقوله يمانية
بتخفيف الياء المخففة يمانية ايضا بالتخفيف وقد يشدد وكذا في مجمع البحار والنسبة الى اليمن يمني
وقد جاء يمان بمعناه بحذف ياء النسبة وابدال الالف المتوسط منهما وقد يجيء يماني بحذف احرف النسبة
وابدال الالف واليمانيين في قول الشاعر هوازي مع الركب اليمانيين مصعد يحتمل ان يكون يمان بالواو
والنون كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون جمع يماني بالياء المخففة اعل كاعلال قاض وقد يجيء يماني بالالف
والنون المشددة وهذا على خلاف القياس من عدم الجمع بين العوض والمعوض عنه وقوله سحولية منسوب
الى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور وعن الزهري الضم كذا في شرح ابن الهمام وهو مبني على انه اسم
ايضا قرية لكن الضم غير مشهورة وقد يجعل بالضم جمع سحل بفتح السين وسكون الحاء قال في القاموس
السحل ابيض من القطن يجمع على اسحال وسحول لكن النسبة الى الجمع شاذ والفرائض منسوب الى الفرائض
بمعنى الاسم لعلم مخصوص وقيل منسوب اي سحول بمعنى القصار لانه يسحلها اي يغسلها كذا قال الطيبي
سحولية بمعنى مقصورة اي مغسولة وفي المشارق سحولية بفتح السين وضم الحاء منسوب الى قرية باليمن
يقال لها سحول وقال ابن حبيب وابن وهب المسحول القطن وقال ابن الاعرابي هي ثياب بيض نقية
من القطن خاصة وقال السحل الثوب النقي من القطن ووقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي
اثواب سحول بفتح السين اضافة الاثواب واراد الموضع ومن ضمها نون واراد صفة للاثواب
انها من قطن وبيض وقوله من كرسف وهو بضم الكاف والسين القطن وفي رواية بدون من وصف
به الثياب وان لم يكن مشتقا لكنه دراج ولا يخفى ان ذكر الكرسف قرينة على ان يراد بسحولية من معانيه
لا يوجد فيه معنى القطن الا ان يكون مبنيا على التجريد او التاكيد وقوله ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليسا معدودين
اصلا وقيل ليسا فيها بل خارجين عنها فيكون الكفن خمسة والاول هو الاصح لانه قد ثبت انه لم يكن كفنه
صلى الله عليه وسلم الا ثلثة اثواب وبه اخذ الشافعي وعندنا ايضا السنة ثلاثة اثواب لكن ذكرهما
في الهداية القميص والعمامة بعض المتاخرين للاشراف وقيل يجعل ذنب العمامة العمامة الى الوجه
والارسال من قبل القفا كما في حالة الحيوة والمراد فلانه لفائف وكذا عند احمد وتحقيقه في مقامه من كتب الفقه
فليحسن كفنه المراد بتحسين الكفن ان يكون انظف واتم من غير اسراف وتبذير والحديد والمغسول
سواء كذا في شرح ابن الهمام فوقصته راحلته في القاموس وقص عنقه كوعد كسرها فوقصت الدابة

ومتعين

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه ابو داود والترمذي وروى ابن ماجه الى موتاكم

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود

وعن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه ابو داود

ومتعين دقه نفسه وقصت به راحلته بزيادة الباء وفي بعض الشروح الوقص كسر العنق فان كان حصل
الكسر بسبب الوقوع فاسناد الوقص الى الناقة مجاز وان حصل من الناقة بان يكون اصابته بعد ان
وقع فحقيقة وبالجملة المراد انه سقط من راحلته فانكسر عنقه وقوله في ثوبيه اي ثوبي احرامه وبه اخذ
الشافعي واحمد وعندنا وعند مالك حكم المحرم حكم ساير الموتى وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المحرم
في ثوبيه لانه لم يكن معه غيرهما فكان للضرورة فلا يلزم جواز الاقتصار على ثوبين حالة القدرة واما
عدم مس الطيب وتخمير الراس فكانه مخصوص به ولم يامر صلى الله عليه وسلم حكما كليا بطريق التشريع والله
اعلم

الفصل الثاني

اي البياض اي الابيض وقوله ومن خير اكحالكم
مستانف والاثمد بكسر الهمزة والميم الحجر الذي يكتحل لا تغالوا بفتح التاء من الغلاء اي لا تشتروا وقد يروى
بالضم التاء من المغالاة وهو اكثار الثمن ضد الرخص والمراد بالسلب البلاء نهي عن التبذير والاسراف
في الكفن جدد بضمتين جمع جديد وقوله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث
في ثيابه التي يموت فيها ظاهره ان ابا سعيد انما لبس ثيابا جددا امتثالا لهذا الحديث وان المراد به
ظاهره لكن البعث يكون في الثياب واستشكل ذلك بانه قد ورد في الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة
عراة فاجاب بعضهم بان البعث غير الحشر وكانه اراد ان البعث هو اخراج الموتى من القبر احياء والحشر
نشرهم في عرصات القيمة فيحتمل ان يكون البعث في الثياب والحشر عراة وهذا الكلام بعيد في غاية البعد
قال التوربشتي قايل هذا لم يصنع شيئا فانه ظن انه نظر البتة وقد ضيع شيئا اكثر مما حفظ وسعى في تحريف سنن
كثيرة لتسوية كلام ابي سعيد وكيف قد ورد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى ان يكفن
في ثوبيه اللذين كان يلبسهما وقال اغسلوهما وكفنوني فيهما فان الحي احوج الى الجديد وقال انما
هما للمهل وللتراب وقد ورد في حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سلبا سريعا وامثال ذلك كثيرة فيعلم من ذلك ان ثياب الموتى وكفنهم يفنيان ولا يبقيان معه
قال المحققون من اهل الحديث ان للثياب في قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث في ثيابه التي
يموت فيها كناية عن الاعمال التي يموت فيها وقد ورد يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح
او سيء والعرب يكني بالثياب عن الاعمال لملابسة الرجل بها ملابسة بالثياب وقيل في تاويل
قوله سبحانه وثيابك فطهر اي اعمالك فاصلح وابو سعيد رضي الله عنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم

ما دل عليه الظاهر فذهب عن مفهوم الكلام وقال الشيخ التوربشتي وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم
من يقصر فهمه في بعض الاحاديث عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يعد امثال ذلك
عثرة وقد سمع عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضع تحت وساده ثم قلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انك لعريض الوسادة وفي بعض طرقه انك لعريض القفا انتهى وهذا القول كما ترى
في الظاهر لا غبار عليه لا فيه من توهم نسبة النقص الى الصحابة في فهم معاني احاديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنه ليس كما بالغ في انكاره وقد تكلم هذا الشيخ في حديث وانما انا قاسم والله يعطي
ايضا بمثل هذا الكلام وقال اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه اني لا ما فضلت واحدا منكم
من امتي على آخر في قسم ما اوحي الي من العلم والدين بل سويت بينهم في الابلاغ وعدلت في القسمة
والتفاوت بينهم انما هو في الادراك وفهم معناه وذلك عطاء من الله وفضل منه وقد كان بعض
الاصحاب يسمعون حديثا ولم يفهموا من الا ما هو الظاهر الجلي منه وكان يسمع بعض آخر من قرنهم او
من بعدهم من التابعين وتبع التابعين ويستنبطون منه معاني ويخرجون مسائل وذلك فضل
الله يوتيه من يشاء انتهى كلامه بمعناه قال العبد الضعيف اصلح الله شانه وصانه عما شانه
هذا القبيل ذرع الازواج المطهرة رضي الله عنهن بعقبه ايديهن عند سماع حديث اسرعكن لحوقا بي
الحولكن يدا الحديث ونقل الطيبي عن القاضي البيضاوي انه قال في جواب الشيخ التوربشتي ان العقل
لا يابى حمله على ظاهره حيث فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه النخرة
فان الدال على جواز اعادة للعين وهو المخصص لشيء دون شيء انتهى وفيه ان الاشكال انما هو من
جهة منافاة الحديث الناطق بحشر الناس عراة الدال على عدم اعادة الثياب مع الميت الذي هي
الحمل على الظاهر نعم قد ذكر الشيخ في اثناء الكلام كون الاكفان والثياب للبلى والتراب وكلام القاضي
يصلح جوابا عنه ولكن هذه الزيادة المذكورة مما لا حاجة اليه في اصل الكلام هذا غاية ما يقال في توجيه
حديث ابي سعيد وتوفيقه بالحديث الآخر لانه رضي الله عنه انما لبس الثياب الجدد لقصد التفاؤل
والطهارة منالات واتفق له في ذلك خطور الحديث الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثياب الميت فروى ذلك لمناسبة المقام لا بيانا لسبب الثياب وكان تاويله عنده ما ذكره

من ارادة

من ارادة الاعمال من الثياب الظاهر ويمكن ان يكون مقصوده رضي الله عنه من ذلك الايهام بحمله
على الظاهر جريا على امتثال الظواهر وان كان حقيقة المراد غير ذلك ومثله ما ذكره العلماء في قوله
صلى الله عليه وسلم سازيد على السبعين في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم ان الله لا يهدي القوم الفاسقين مع القطع ان المراد به التكثير تخييلا لاظهار رحمته ورافته
على من بعث اليه والله اعلم حيرة الكفن الحلة الحلة ازار ورداء من برود اليمن ولا يطلق الا على
ثوبين والمقصود والله اعلم انه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه والمراد
السنة والكمال فثلث على ما عليه الجمهور وقد ذكر الشيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص ويحتمل
ان يكون ان المراد انه ينبغي ان يكون من برود اليمن وفيه خطوط حمر او خضر ويفهم هذا من تقرير الطيبي
حيث قال المختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث والاصح ان الثوب الابيض
افضل فانهم وقوله خير الاضحية الكبش الاقرن قال الطيبي لكونه اعظم جثة وسمنا في الاغلب الغالب
انتهى وقد جاء في الروايات ان فداء ولد ابراهيم الخليل عليه السلام كان به لذلك ان ينزع عنهم الحديد
والجلود المذهب عندنا ان ينزع عن الشهيد السلاح ولباس الحرب وان كان ثيابه اقل من الكفن المسنون
زاد وان كان اكثر ينقص ثم عدم غسل الشهيد متفق عليه بين الائمة واما في الصلوة فخلاف فعندنا
يصلى وعند مالك والشافعي لا يصلي وعن احمد قولان والمشهور من مذهبه عدم الصلوة وفي قوله
منه التخيير لتعارض الادلة والكلام فيه مذكور في كتب الفقه وقد بسطناه في شرح سفر السعادة وشرح
وهو خير مني في شرح الشيخ لعله قال ذلك تواضعا
منه ويحتمل ان يكون ما استقر عليه الامر من تفضيل العشرة بالنظر الى من لم يقتل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى يعني ومصعب من شهداء قوله احد قوله واراه قال اي اظن عبد الرحمن بن
عوف انه قال هذا ايضا وقوله يكون هذا وقوله ان يكون حسناتنا عجلت لنا اي فيدخل في عموم
قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء واذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها
وامثال ذلك اي من كان العاجلة ولم يرد غيرها وروي اي عمر رضي الله عنه جاءه رجل بشربة من ماء فيه
عسل فلم يشربه وقال اخشى ان نكون ممن قال الله تعالى في حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فلذلك

وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن رواه ابو داود ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود وابن ماجه

عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه واراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا

من الدنيا ما اعطينا ولقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام رواه البخاري

وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه قال وكان كسا عباسا قميصا متفق عليه

من غاية الزهد في الدنيا رضي الله عنهم اجمعين عبد الله بن ابي وكان منافق ظاهر النفاق و
قوله فنفث فيه اي في فمه كذا في الحواشي قالوا يحتمل انه فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقيل فعل ذلك تاليفا للناس فان كان من المؤمنين
المخلصين في الظاهر كما اشار صلى الله عليه وسلم انا فعلنا ما استطعنا وحكم الله ما مضى وقيل التمس
ذلك ابنه ففعل جبرا به عن قومه فقال الناس هناك الله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انا في
خيرة من ذلك لقوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال سازيد على السبعين فنزل
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما نزع النبي عن موضع آخر كذا في بعض الشروح وجاز
كتب السير انه اسلم بعد ذلك من اصحاب ابي الف رجل والله اعلم وقوله وكان اي ابي كسا عباسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا يوم بدر حين اتي بالاساري بدر واتي بالعباس ولم يكن عليه
ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فوجد قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه
اياه وكان العباس بين الطول وكذلك كان عبد الله بن ابي يعني صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما صنع مكافاة بما صنع بالعباس حتى لا يبقى لمنافق عنده يد لم يجازه عليها كذا قالوا

باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الباء للمصاحبة ويجوز للتعدية والركوب في المشي
بالجنازة وتخصيص المشي بالذكر لكونه اكثر عادة وثوابا وينبغي للراكب ان يذهب خلف الجنازة وللماشي
خلفها وامامها وخلفها افضل وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قدما عيانا امامها ويجي له تاويل
واما الصلوة عليها فرض كفاية اجماعا الان ما هو الغرض من قضاء حق الميت يحصل بالبعض وشرط
صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي فهذا القيد لا يجوز على غايب ولا على حاضر محمول
على دابة وغيرها ولا موضع يتقدم عليه المصلي واذا دفن بلا غسل ولا يمكن اخراجه الا بالنبش سقط
شرط الطهارة ويصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج
ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج الا بالنبش تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة
عند تحقق العجز فلا تعاد كذا ذكره في شرح ابن الهمام وسياتي الكلام في حديث الحضور في صلوة ميت الله

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت

عليه وسلم على النجاشي
اسرعوا بالجنازة اي بحملها الى القبر والامر فيه للاستحباب بلا خلاف وشذ ابن حزم الظاهري فقال

لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواه البخاري

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع متفق عليه

وعن جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا متفق عليه

وعن علي رضي الله عنه قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة رواه مسلم وفي رواية مالك وابي داود قام في الجنازة ثم قعد بعد

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط متفق عليه

بوجوبه لظاهر الامر وقيل المراد الاسراع بتجهيزها وهو اعم من الاول وينافيه قوله تضعونه
عن رقابكم وتعقب بان الحمل عن الرقاب يعبر به عن اداء الحق كما يقال حمل فلان عن
رقبة ديونا والجنازة يطلق على الميت والضمير في قوله تعالى فان تك صالحة راجعة
اليها ولا حاجة الى ارجاعه الى الجثة المحمولة كما في بعض الشروح ولا الى ما قال الطيبي اسند الفعل
الى الجنازة واراد به الميت وقال وجعلت الجنازة عين الميت ووصفت باعمالها
الصالحة الى الآخر ما قرروا فتم وقوله فخير تقدمونها اليه فالاسراع سبب خير تقدمونه
الجنازة اليه وهو وصولها الى جزاء عمله من نعيم القبر اذا وضعت الجنازة اي وضع الميت
على النعش وقوله قالت اي الجنازة قيل القايل الروح واسند القول الى الجنازة وهو الجسد
مجاز وقيل لا مانع من ان يرد الله سبحانه الروح الى الجسد في تلك الحال وقوله يا ويلها الويل
الهلاك ينادي الهلاك ويقول يا هلاكي احضر فهذا اوانك والظاهر ان يقول يا ويلي ولكن من
تصرف الراوي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه وقيل لما كان ابعد نفسه وغير صالحة نزع عنه او
جعلها كانها غيره وهذه نكتة والوجه هو الاول وقوله لصعق اي مات وقيل يغشى والصعق
يجي لمعنيين فقوموا ترحيبا للميت وتعظيما لاماته او تهويلا للموت وتعظيما له وهو المتفق
من حديث جابر وقوله حتى توضع اي بالارض وقيل في اللحد والاول اصح واوفق بالاحاديث ورجح
البخاري باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى يوضع من مناكب الرجال مرت جنازة بضم
الميم وفتحها والضم اكثر وقوله فزع الرواية بفتح الزاء اي محل فزع قام فقمنا وفي رواية ابي
ذر وقمنا بالواو واما قوله وقعد فقعدنا فيا لغا الحديث معنيان احدهما انه قام لروية الجنازة
ثم قعد بعد مجاوزته وبعده عنه وثانيهما انه كان اولا يقوم ثم تعدد فيكون الاول منسوخا او
دل فعله الاخير على ان الاول كان مندوبا لا واجبا من اتبع بالتشديد ولا يصلى تبع على
وزن سمع وقوله حتى يصلى بكسر اللام ويروى بفتحها والفتح اكثر ولكنها محمولة على الكسر عن الشيخ
وقوله بقيراط القيراط بصيغة للمعلوم وفي رواية بالمجهول القيراط جزء من اربعة وعشرين وهو نصف الثمن
كذا نقل عن نزهة الحساب وقال الجوهري القيراط نصف الدانق وهو جزء اثني عشر لان الدانق
جزء من ستة وقال في القاموس القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالناه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه مسلم وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري

نصف عشرة والقيراط اصله قرراط بوائين فابدل من احدي حرفي التضعيف يا ابدليل جمعه
قراريط كدينار ودنانير والمراد في الحديث القسط نعى للناس اي اخبرهم بموته
نعاه له نعيا ونعوا ونعيانا اخبره بموته والنجاشي الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون صاد
وفتح حاء مهملتين على الصواب وبعضهم صحمة والاخرون صمحة كذا في شرح صحيح مسلم والنجاشي لقب
من ملك الحبشة وهو بفتح النون وقيل بكسرها وخفة جيم وبمعجمة وخفة ياء وهو الاكثر وعن صاحب
التكملة تشديدها وقيل بها وتشديد جيم خطأ والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على
الغايب ونحن نقول رفع سريره له صلى الله عليه وسلم حتى راه بحضرته او كشف له فيكون صلوة
من خلفه كالصلوة على ميت يراه الامام وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من الاقتداء
ويقال ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة من شهادة
الصديق وفي صلوته صلى الله عليه وسلم على غير النجاشي كمعاوية المزني الذي مات بالمدينة والنبي
صلى الله عليه وسلم بتبوك وعلى زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب استشهدا بموته كلام من
حيث اسناد الحديث التي روت فيها وعلى التقدير التسليم انما قلنا بخصه بالنجاشي على تقدير ان
يرفع ولم يكشف واما تقديرا الرفع والكشف سريره للنبي صلى الله عليه وسلم فلا صلوة على الغايب وفي ضمن
زيد وجعفر كان كذلك كبر على جنازة خمسا قد اتفق الائمة الاربعة على ان التكبيرات في صلوة
الجنازة اربع ورد فيها الاحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجاء في بعض الروايات الخمس واكثر
منها والذي ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم اخرا هي الاربع وقال في فتح الباري قد اختلف
السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه كبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وفي
ابن المنذر وغيره انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى باقي الصحابة خمسا وعلى ساير الناس اربعا
وذهب بكر بن عبد الله المزني انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص
من اربع وروي عن انس الاقتصار على ثلاث وروي انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف
ناسيا فقيل يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وقال والذي يختاره ما
ثبت عن عمر انه جمع الناس على اربع وروي البيهقي باسناد من ابي وايل قال كانوا يكبرون على

ومالك ان احمد مع الشافعي في ذلك والله اعلم دليل الشافعي الحديث المذكور في الكتاب وهو حديث صحيح
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد اقسمت حجة على صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد وفي رواية انها قالت لما انكر عليها ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد وفي رواية فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا
ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فقالت عائشة ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا
ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وتمسك
ابو حنيفة بالحديث المذكور عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في
المسجد فلا اجر له وروي فلا شيء له واما حديث عائشة فرواية واقعة لا عموم لها وما يثبت ان الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولو مرة او مرتين وما يجوز ان يكون ذلك لضرورة دعت عليه وقد
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فلهذا صلى في المسجد وروي ايضا ان الجنازة
كانت خارج المسجد وفي هذه الصور لا خلاف بين الحنفية وايضا لو ان مصلى المسجد كان مكانا
متصلا بالمسجد كانه مكانا متصل المسجد فيحتمل ان يكون رواية الصلوة في المسجد باعتبار كونه قريبا
من المسجد متصلا به وما جاء في رواية مسلم ان صفت عند حجرهن ايضا مبني على ذلك ونظيره
ان ذلك مبني على ما روي عن ابي يوسف انه قال ان كان مسجد معد لذلك جازت فيه بلا كراهة والله
اعلم على ان انكار الصحابة والتابعين مع كثرتهم دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه ونسخ
ونسبة عائشة رضي الله عنها عدم العلم والنسيان اليهم محل كلام ويحتمل ان يكون عائشة هي غير
عالمة بالنسخ وهو الظاهر لكثرتهم دائما هم على ان في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى للصلوة على
النجاشي دليلا ظاهرا على كراهة في المسجد ولو كانت جائزة في المسجد لم يخرج كما هو الظاهر وقال بعض
الشافعية ان حديث ابي هريرة ضعيف لان من افراد صالح مولى التوءمة وهو ضعيف وعلى تقدير
التسليم الرواية فلا شيء عليه كما رواه الخطيب البغدادي والمعنى فلا حرج ولا اثم عليه وقال الشيخ ابن
الهمام مولى التوءمة ثقة لكنه اختلط في آخر عمره واسند النسائي الى ابن معين انه قال هو ثقة لكنه اختلط
قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب راوي هذا الحديث عنه سمع
منه قبل الاختلاط فوجب قبوله بخلاف سفيان او غيره ورواية فلا شيء له مشهور ولا يعارضه رواية له

[illegible]

وعن سمرة بن جندب
قال صليت وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امراة ماتت
في نفاسها فقام
وسطها متفق عليه
وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقبر دفن ليلا
فقال متى دفن
هذا قالوا البارحة
قال افلا اذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة
الليل فكرهنا ان
نوقظك فقام
فصففنا خلفه
فصلى عليه متفق
عليه

عليه انتهى كلام الشيخ وقال العبد الضعيف رواه في الهداية فلا اجزم ورواه صاحب جامع الاصول فلا يبعد
عليه يظهر من ذلك ان الاصل والاكثر فلا يبعد عليه او رواه السيوطي في جمع الجوامع فليس ببعيد
اذا ثبت انه الاكثر المشهور فلا يبعد لا ينبغي ان يحمل عليه رواية فلا يبعد عليه ان ثبت على معنى فلا
على هذا العمل تطبيقا وحمل النظم على النص والله اعلم وما روي ان ابا بكر وعمر رض صلي عليهما في المسجد
كما روى ابن ابي شيبة انه صلى عمر على ابي بكر وصهيب على عمر في المسجد وقد حضرها المهاجرون
والانصار فلم ينكر ذلك احد ففيه تقدير ثبوته يحمل على ان الجنازة كانت خارج المسجد هذا ولو
ان قوما ان كان ان السنة والافضل ان يصلي في المسجد ونحو باطل قطعا والا كان هو المعمول
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والمتوارث بعده ولم ينكره احد بل لم يترك احد الافضل والفضيلة و
ليس فليس وان كان المقصد اصل الجواز والاباحة فلا مناقشة على ان المختار عندنا الكراهة
التنزيهية ومال الى الاولى والافضل خصوصا اذا كانت الجنازة خارج المسجد فلا خلاف في الحنفية
هذا وقد اعتاد في زماننا الصلوة في الحرم الشريف استحسانا من المتأخرين والله اعلم
ماتت في نفاسها القيد اتفاقي ظهر بيان لو اتفق رأي بيها والله اعلم وقوله فقام وسطها الرواية
المشهورة بالتحريك وقد تسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اعم قالوا التحرك
ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المراة وعنده
عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امراة ويناسب رواية وقال الشيخ ابن الهمام
هذا لا ينافي في كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذا فوقه يداه وراسه
وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العجزة في حقها فظن الراوي ذلك
لتقارب المحلين واستدل بما روى ابو داود والترمذي من فعل انس انه قام على جنازة
رجل فقام عند راسه ثم جيء بجنازة امراة فصلى عليها فقام حذاء عجيزتها ثم سئل انس اباحمزة
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم
عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم واجاب الحنفية عنه بانه انما قام عند عجيزة المراة لانه
لم يكن النعوش حينئذ فكان يقوم حيال عجيزتها ليسترها من القوم وياتي ذلك في اخر الفصل
الثاني من حديث ابي غالب وقد قال الشيخ الله روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المراة

حذا

وعن ابي هريرة ان امراة
سوداء كانت تقم المسجد او
شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه
فقالوا مات قال افلا كنتم
اذنتموني قال فكانهم صغروا
امرها او امره فقال دلوني
على قبره فدلوه فصلى عليها
ثم قال ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها
وان الله ينورها لهم
بصلوتي عليهم متفق عليه
ولفظه لمسلم وعن كريب
مولى ابن عباس عن عبد الله
بن عباس انه مات له
ابن بقديد او بعسفان
فقال يا كريب انظر ما
اجتمع له من الناس قال
فخرجت فاذا ناس قد
اجتمعوا له فاخبرته فقال
تقول هم اربعون قال
نعم قال اخرجوه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا
شفعهم الله فيه
رواه مسلم

حذاء العجزة كما هو مذهب الجماعة   البارحة الليلة الماضية ان ذكرت قبل الزوال يقال لها الليلة وان
ذكرت بعده يقال البارحة وقوله فصلى عليه اي على القبر بعد ما كان الناس قد صلوا عليه كذا يفهم
من بعض الاحاديث وهو الظاهر لان دفنهم للميت بدون الصلوة بعيد   كانت تقم المسجد بقم
القاف اي البيت كنسه وقوله او شابا شك من الراوي بان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا
اسود كان يقم وقوله ففقدها اي لم يرها حاضرة في المسجد وهذا من قبيل الاكتفاء ذكر حال المراة
واكتفى به عن ذكر حال الرجل كما جاء في رواية او شابا وقد يوجد في النسخ او فقده على سبيل
الشك وبلايمه قوله فسال عنها او عنه وامرها او امره وقوله كانهم قول الراوي من ابي هريرة
وفاعل قال ابو هريرة كان الصحابة يخيلوا ان ذلك الميت حقير لا يليق ان يكلف لاجله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك لغاية تعظيمهم امره صلى الله عليه وسلم وقوله دلوني على قبره وهو الموجود في
اكثر النسخ وفي بعضها قبرها وعلى كل تقدير هو من باب الاكتفاء ويمكن ان يكون القبر للميت او الشخص
واعلم ان الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء ومذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا
اولا والنخعي وابو حنيفة ومالك على انه يصلي ان لم يصل اولا والا فلا وفي رواية عن احمد كذلك و
عن مالك ان من صلى او الامة على الجنازة لم يصل على القبر وايضا انما يصلي عند ابي حنيفة رحمه الله
عليه ان لم يتفسخ في القبر وقدره بعضهم بثلاثة ايام وفي رواية عن محمد يصلي ما لم يتمزق وهو مقدر الى
شهر وقد جاء مثل ذلك في بعض الاحاديث كذا في حواشي الهداية وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفار فحسب ولذا لم يذكر التكبيرات في
بعض تلك الروايات وما ذكر فيه التكبيرات من الروايات لم يصح كما يروى من صلوته صلى الله عليه
وسلم على شهداء احد بعد ثمان سنين وكان ذلك بطريق التوديع لا الصلوة ان كان ذلك
خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقا من خصائصه المبرة
كما يفهم من قوله وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم   مات له ابن الظاهر انه لم يصح الابن اذ
عليه لا هتمام ويجوز ان يكون متعلقا بمات لان في موت الولد نفعا للوالد وقديد وعسفان
بضم اولهما موضعان بين مكة والمدينة وعسفان اقرب الى مكة من قديد وقوله انظر ما اجتمع له
عامة للعقلاء وغيرهم او المراد الصفة كما نقله النصاري في مثل قوله تعالى والارض وما طحيها وفي

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن انس قال مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض وفي رواية المؤمنون شهداء الله في الارض متفق عليه

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاري

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري

وما سواها وقوله فقال يقول كذا في نسخة الاصل يقول بالتحتانية اي قال كريب يقول ابن عباس هم اربعون بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة صحيحة فقال تقول بالفوقانية اي قال ابن عباس خطابا لكريب يقول هم اربعون وقوله قال نعم اي قال كريب قلت نعم وقوله ما من رجل ظاهره بدل على ان الا كان بطلب مبلغ الرجال اوقياس غير الرجل عليه وقوله فيقوم اي يصلون وفيه ايماء الى ان مجرد قيام من الموحدين على الجنازة ودعائهم له موثر يبلغون مائة لا منافاة بين حديث ابن عباس لان الظاهر ان الاربعين اقل من يرجى شفاعتهم والمائة اكثرهم وقال التوربشتي السبيل في امثال هذا ان يكون الاقل من العددين متاخرا لنصل من الله وتكرما على عباده فاثنوا عليها من الثناء في الشر للمشاكلة وقوله هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة معناه ان الذين اثنوا عليه رووا منه الخير وذلك علامة كون الرجل من اهل الجنة وفي الثناء بالشر على عكس ذلك وقطعه صلى الله عليه وسلم بالعلم عليه كذا قالوا ولا يذهب عليك ان قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء يدل بظاهره ان من شهد له او عليه المؤمنون يثبت به قطعا بما شهدوا به فعلى هذا يكون المراد المؤمنون اهل الصدق والتقوى من غير مخالطة غرض نفساني لا سيما اذا كانوا من اهل الاجماع لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس فافهم ثم لم نسأله عن الواحد ولعله لو سئل عن الواحد يقول والواحد الله اعلم وهذا اخبار وبشارة منه صلى الله عليه وسلم بكمال سعة رحمة الله وجوده وتوقع كل ذلك من فضله وكرمه والله ذو الفضل العظيم لا تسبوا الاموات النهي عن سب الاموات انما هو في غير المنافق والكافر والفاسق المجاهر بفسقه واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم كما في العينية وقوله فانهم قد افضوا اي وصلوا اي بما قدموا من اعمالهم فان كان خيرا فلا ينبغي ان يذكر واخير وان كان شرا فلا فائدة فيه لم يغفر فذكركم اياه وقوع بما لا يعني في ثوب واحد قال زين العرب المراد بالثوب القبر او اللحد للعجز بجردهما بحيث يتلاقى بشرتاهم وقال الخطابي يجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد وقوله ايهم في نسخ ايهما والتجربفتح اللام ويفتح وسكون الحاء الشق في عرض القبر وقوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا اما ترك الغسل على الشهيد متفق عليه واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادة بفرس معرورا عرورا اي فرسا ركبه عريانا فهو متعد وقال النووي معرور بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريانا فهو معروري قالوا ولم يأت افعوعل

مقدرا

وعن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم

عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد

وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه مرسلا

متعديا الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء انتهى وهكذا ذكر القاضي عياض وقال الطيبي القياس فتح الراء لكن صحت الرواية بكسر الراء على هذا ينبغي ان يكون معروري لازما فيكون قد جاء اعروري متعديا ولازما فيكون معناه فرس عاد عن السروج ولكن يفهم من كلامهم ان مجيئه لازما في غير هذا اللفظ وفيه متعد قال في القاموس اعروري سار في الارض وحده واعروري فرسا ركبه عريانا ويجوز ان الفرس يكون الكسر على تقدير المتعدية على سبيل المجازي وصفا للفرس بوصف صاحبه كذا قيل فتدبر ثم في حمل النووي وعياض في اعروري فرس نظر اذ فرجا الشق في غير ايضا لان صاحب القاموس قال اعروري متعديا اياه والله اعلم وقوله فركبه حين انصرف اي واما وقت الذهاب والمتابعة فلم يركب بل الى عنه وجاء في رواية ابي داود وما معناه انه اتي بدابة حين يركب فابى عن الركوب ولما انصرف ركب فسئل عنه فقال الملائكة يمشون على اقدامهم والسقط بضم السين والسقط مثلثة

العف

الولد لغير تمام فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو منه او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك يصلى عليه وفي الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير وقال صحيح والحديث المذكور في الكتاب صحيح الترمذي لكن المحرم مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال الشيخ ابن الهمام وعن احمد يصلى من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث ابن عمر وجرح في معناه وقال اذا بلغ اربعة اشهر في البطن جاز وان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة اعم ميتا وصلوة الجنازة انما يكون على الميت وهم يقولون انه لا يسمى ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد قالوا فيه تحريف لا يدري اي وقع فان المغيرة بن زياد لا يعرف اصلا في الصحابة ولا في التابعين وهذا الحديث انما يروى عن المغيرة بن شعبة وعليه مداره وفي سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة فلعل بعض النساخ خلط فيه فصار اسوة لمن لا عناية له بعلم الحديث كذا قال التوربشتي والله اعلم يمشون امام الجنازة اختلفوا في المشي مع الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا قال الشمني وقال التاماني في الصحيحين

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال ابو داود رجل مجهول

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين

وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذي وابن ماجه وروى ابو داود نحوه وقال الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفا

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجه

من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتهى
يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
ما تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي ارايت
خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى ولان المشي خلف الجنازة اظهر
ادخل في الاتعاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذي وابو داود عن ابن
عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها وهو دليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب
قالوا القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران
لحديث المغيرة بن شعبة المذكور وايضا روي رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا خلفها وامامها
وعن يمينها وشمالها وروي في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالمشي امام الجنازة وعن يمينها ويسارها
الجنازة متبوعة هذا الحديث ايضا يؤيد مذهب ابي حنيفة وقوله لا يتبع بالنشر بل بعضهم على
الجنازة اي هي متبوعة غير تابعة ذكره للتاكيد والتقرير وكذا قوله ليس معها من تقدمها وقوله ابو
الراوي رجل مجهول ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائي
هو منكر الحديث وقال البخاري ضعيف وقيل ابو ماجد حديثه في المشي مع الجنازة رواه ابو الاحوص
عن ابي يحيى التيمي عن ابي ماجد عن ابن مسعود بين العمودين السنة عند الشافعي في حمل الجنازة ان
يحمل واحد بين الخشبتين المقدمتين الشاخصتين وهما العمودان ويجعلهما على عاتقه والخشبة
المعترضة بينهما على كاهله ويحمل مؤخر النعش اثنان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر
توسط الخشبتين فانه لا يرى موضع قدميه والطريق بين يديه قالوا وان لم يستقل المقدم بالحمل اعانه
رجلان خارج العمودين فيكون محمولا على خمسة كذا في الحاوي وشرحه وذكر في الهداية وقال الشافعي
السنة ان يحملها الرجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ
هكذا حملت ولنا قول ابن مسعود ذكر في بعض الشروح ان هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم الناس
يتعاونون من شاء كيف شاء والسنة عندنا ان يحملها اربعة لما روي عن ابن مسعود انه قال من السنة

وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي عن ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته عند قوله وانثانا وفي رواية ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي آخره ولا تضلنا بعده

وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود وابن ماجه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه ابو داود والترمذي

بجوانبه الاربع رواه محمد في الآثار عن ابي حنيفة يسنده الى ابن مسعود كذا رواه ابو داود الطيالسي و
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن شعبة عن منصور وذكر الشيخ ابن الهمام في الحمل بين العمودين آثار
من الصحابة وحديثا مرفوعا ضعيفا في الحمل بجوانبها الاربع آثارا واحاديث مرفوعة صحيحة وقال
الآثار وقائع احوال مخصوصة فاحتمل كون ذلك للسنة ولعارض اقتضى ذلك في خصوص تلك الاوقات
الاوقات وقال الطيبي على الناظر تعيين العارض ولو بابداء بين محتملات مناسبة كضيق المكان
او كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك والله اعلم فقال الا تستحيون يفهم منه كراهة الركوب
وفي بعض الحواشي في قوله فراى ناسا ركبانا اي قريبا من الجنازة والحاصل يجوز الركوب للمفردة
بلا كراهة رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذلك وابراهيم بن عثمان منكر الحديث والصحيح
عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب انتهى قالوا ان قول الصحابي من
السنة في معنى المرفوع وقد سبق الكلام فيه في الفصل الاول فاخلصوا له الدعاء الاخلاص في الدعاء
يحصل بالدعاء حضور ما في هذه الحالة يكون الاحتياج بينها اشد وصغيرنا قيل المراد بالمغفرة
الصغار اعلاء الدرجة في الجنة وقيل هذا الكلام بمجموعه كناية عن شمول المغفرة الكل طالبا
مفرداته وقوله فتوفه على الايمان حصر بالايمان لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال الظاهرة
وليس هذا وقتها كذا قيل والحق انهما مترادفان يدل عليه تعكيس العبارة في الرواية الاخرى
قال الطيبي المراد بالاسلام في الرواية الاولى الانقياد والاعمال الظاهرة وفي الثانية الاستسلام
والاخلاص العمل وهو فوق الايمان وقوله لا تحرمنا بفتح اوله وضمه كذا في شرح الشيخ وفي الصلح
حرم نوميد كردن از چيزي احرام كذلك والمشهور الفتح وقوله عن ابراهيم ليس في بعض النسخ
لفظ ابي والصواب وجوده فانه ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه ذكره في الصلوة على الجنازة و
لا يعرف روى عن يحيى بن كثير فقط وقال ابو حاتم لا ادري من هو ولا ابوه كذا في الحاشية
نقلا عن الميزان ومن قال هو عبد الله ابن قتادة فقد وهم لانه من بني ام سلمة وهذا من
بني عبد الاشهل وقيل ابو ابراهيم اسمه اسماعيل بن ابراهيم بن بسام وعن واثلة بالمثلثة
بن الاسقع بالسين المهملة والقاف وقوله وحبل جوارك اي عهدك وامانك وكفوا عن
مساويهم قد علم انه مخصوص بالمسلمين والصالحين وعن نافع بن ابي غالب يخص بذلك

وعن نافع ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية ابي داود نحوه مع زيادة وفيه فقام عند عجيزة المرأة

ليلا يشتبه بنافع مولى ابن عمر وقوله حيال راسه بالمهملة اي حذاءه وقوله وفيه اي فقام عند عجيزة المرأة العجز بمعنى موخر الجسد وهذا بيان قوله قام حيال وسط السرير وتمام الحديث مع تفصيل ان نافعا ابا غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير بلفظ التصغير فتبعنا فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا انس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زيادة يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الحديث الى ان قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان يقوم على حيال عجيزتها يسترها من القوم وقد مر في الفصل الاول تمامه

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا متفق عليه

بالقادسية اسم موضع على خمسة عشر ميلا من الكوفة وقوله من اهل الارض سماهم اهل الارض لسفالتهم وفيه التهم اخذا من قوله تعالى اخلد الى الارض اي مال اليها او لان المسلمين اقروهم بعد الفتح على الارض والخراج وهذا الثاني اظهر انا هكذا نصنع اي نحن نقوم ولا نجلس وقوله فجلس اي كان بعد ذلك لا يقوم الى الوضع في اللحد فكان هذا ناسخا لما قبله وقوله ابن رافع وبشر الراوي ليس بالقوي ثم جلس بعد ذلك [illegible] امرنا بالجلوس فاكد ذلك فعلا وقولا قال اي ابن عباس في جواب الحسن نعم ثم جلس اي انه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الامر ثم جلس بعد اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين لكن جلوسه كان متاخرا فيكون ناسخا لما قبله هذا هو الظاهر بل المتعين لان يكون مراده [illegible] جلس وهو كلام ابن سيرين وفاعل الجلس الحسن بن علي وهو خلاف المتبادر من الكلام [illegible] يخفى مر عليه بلفظ المجهول وقوله انما مر بجنازة يهودي اي فلا تظنوا انا نقوم [illegible] ثم ذكر جوابا [illegible] بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انما قام لرؤية جنازة يهودي كراهة ان تعلو راس الشريف جنازة يهودي لا لان يسن القيام لها [illegible]

وعن عبادة بن الصامت

وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي ليس بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وعن محمد بن سيرين قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال نعم ثم جلس رواه النسائي وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام رواه النسائي وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بك جنازة يهودي او نصراني او مسلم فقوموا لها

عن نافع ابي غالب
قال شهدت مع انس بن مالك
... الوليد يا ابا حمزة

فلستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة رواه احمد
وعن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب
فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلثة صفوف
لهذا الحديث رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال كان
مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزاهم
ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
عليه ثلثة صفوف وجب وروى ابن ماجة نحوه وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنازة اللهم انت ربها
وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت
روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء
فاغفر له رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب قال صليت
وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه
من عذاب القبر رواه مالك وعن البخاري تعليقا قال يقرء الحسن على
الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا واجرا

وعن جابر

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطفل لا يصلى عليه ولا
يرث ولا يورث حتى يستهل
رواه الترمذي وابن ماجة
الا انه لم يذكر ولا يورث
وعن ابي مسعود الانصاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقوم الامام فوق شيء
والناس خلفه يعني اسفل
منه رواه الدارقطني في
المجتبى في كتاب الجنائز

دفن الميت

عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال
ان سعد بن ابي وقاص قال في
مرضه الذي هلك فيه
الحدوا لي لحدا وانصبوا على
اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وعن ابن عباس قال جعل في
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمراء رواه مسلم
وعن سفيان التمار انه
رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما رواه البخاري

منقول تعلو وقاعلم جنازة وهذا بعد علم الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد القيام للجنازة ونسخ القيام
وهذا حديث منقطع لان محمدا لم يدرك الحسن رضي الله عنه اذا مرت بك في بعض النسخ
بكم وقوله من الملائكة اي ملائكة الرحمة مع جنازة المسلم وملائكة العذاب مع جنازة الكافرين قال
الطيبي اختلفت علل القيام فتارة للفزع وتارة كراهة رفع الجنازة اليهودي على راس صلى الله عليه
وسلم وتارة لكرامة وتارة لم يعتبر شيئا من ذلك لاختلاف الاحوال والمقامات انتهى ولو ثبتت
اخر الامر كان عدم القيام نسخ ما قبله والله اعلم الا اوجب اي الله تعالى لذلك الميت الجنة او
ذلك الفعل على الله تعالى بالمعذرة منه تعالى وقوله اذا استقل اهل الجنازة اي عدهم قليلا تقل التي
واستقله وتقالّه رآه قليلا وقوله جزاهم بالتشديد والهمزة من التجزية وعن ابي هريرة في الصلوة
على الجنازة جاءت ادعية متعددة فيختار ايها شاء خصوصا على قول من قال بتعيين الدعاء ترتيب
بالحضور والخشوع اللهم اعذه من عذاب القبر هذا يشعر بان للصبيان سوالا سوالا في القبر قدمر
توجيهاته تعليقا التعليق ان يحذف من اول الاسناد كلا او بعضا وقالوا تعليقات البخاري في
حكم المسانيد تقدم في المقدمة تفصيل ذلك حتى يستهل قدمر بيانه ان يقوم الامام يعني وحده
دفن يدفنه ستره وواراه غلب في ستر الميت في الارض
والقبر معناه قبره يقبره قبرا دفنه واقبره جعل له قبرا والقبر مخصوص بمدفن الانسان والمقبرة مع
القبور مفتوحة الميم ومثلثة الباء وجاء بكسر الميم مع فتح الباء واول من دفن في الارض هابيل لكونه
اول من مات والقبر نوعان باللحد وبالشق وكلاهما مشروع لكن اللحد افضل واوفق بالسنة كما يجيء
بيانه في شرح الاحاديث الحدوا اللحد بفتح اللام وبضم والالحاد في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي
يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا والحد الميت دفنه والحد ولحد
بوصل الهمزة من اللحد ويقطعها من الالحاد الذي بفتح اللام وكسر الباء الكتف والنسبة والحدها على شكل
كلم وكلم وجاء بكسر الباء قطيفة القطيفة دثار مخمل كذا في القاموس ويقال له الخميل وسبب
القطيفة في قبره صلى الله عليه وسلم قبل القاها شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال كرهت
ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم القاها بدون امر الصحابة ورضاهم وكرهه العلماء لكونه
من كبار
تنعما واسرافا وقيل ذلك من خواص النبوة لكونه حيا في قبره والله اعلم عن سفيان التمار

وعن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم

اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم اره رواية من الصحابي كذا في فتح الباري وقوله مسنما اي على هيئة سنام البعير وروى هذا الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان التمار دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وفي النسخ في القبر المسنم وقد جاء في ذلك اخبار واثار صحيحة قال ابو حنيفة حديثا ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبر وتجصيصها وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمان قال اخبرني من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض وما عورض به مما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت لها يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع بينهما بادنى تامل كذا قال الشيخ ابن الهمام وعند الشافعي يسطح القبر قال الحاوي التسطيح اولى من التسنيم ونقل في شرحه لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وعن القاسم بن محمد انه قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسطحة هذا وقد ذكر الشيخ ابن الهمام عن جماعة من التابعين والصحابة انهم قالوا انها مسنمة واما حديث ابي الهياج الاسدي فلا يدل على التسطيح بل هو على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء والحسن العالي وليس مراده بالتسنيم ذلك بل قدر ما يبدو من الارض والله اعلم قيل السنة ان يرفع القبر شبرا وقد روى ابن حبان ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك   وعن ابي الهياج بفتح الهاء وتشديد الياء التحتانية تابعي جليل صحيح الحديث وقوله على ما يعني التعدية بعلى لتضمين معنى الامارة والتسليط في الحديث دلالة على ان هذه الامور الثلاثة المذكورة من الامور العظيمة المهملة في الدين وقوله تمثالا اي صورة الا طمسته اي محوته والقبر مشرفا اي عاليا اي بني عليه حتى صار عاليا لا ما اعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصى حتى يتميز من الارض وقوله الا سويته بالارض جمعا بين الاخبار كذا في شرح الشيخ   ان يبنى عليه قيل المراد البناء بالحجارة ونحوها وقيل ان يضرب الخباء ونحوه لانه مكروه منهي عنه وقوله وان يقعد عليه لان فيه خلاف ما يقتضيه القبر واكرام المؤمن وقيل المراد الجلوس عليه لقضاء الحاجة   لا تجلسوا على القبور لان فيها استخفافا ولا تصلوا اليها لان فيه تعظيما بليغا

عن عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة ورواه احمد عن جرير بن عبد الله وعن هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا رواه احمد والترمذي والنسائي وروى ابن ماجة الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي ولفظه للترمذي

فتحرق ثيابه صحيح من الاحراق وقوله فتخلص اي تصل من الخلوص   احدهما يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح يفتح وهو ابو طلحة الانصاري والاخر لا يلحد وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين وهو الضريح يقال للقبر ايضا يلحد وبلحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت معدل ضريحا واختلفت الصحابة في ايهما يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان الرجلين جاء اولا عمل عمله فجاء ابو طلحة فلحد ولا شك ان اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري   اللحد لنا والشق لغيرنا ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهية غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السالفة ففيه ايضا اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعل ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير منه ايضا لم يتفقوا على ايهما جاء اولا عمل عمله فهذا من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطيبي هذا اخبار عن الكاين فيكون معجزة والله اعلم   واعمقوا فيه دليل على ان الاعماق سنة في القبر والمعنى فيه ان فيه صيانة للميت عن الاوضاع وعن محمد قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل فان اعمق مقدار قامة الرجل فهو حسن كذا في مطالب المؤمنين نقلا عن المحيط وقوله احسنوا اي اجيدوا العمل في تسوية حفره وتنظيفه من التراب والقذاة ونحوها وفي شرح الشيخ احسنوا الى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وانزاله القبر وقوله وادفنوا الاثنين والثلاثة هذا في حالة الضرورة واما في حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين في قبر واحد   ردوا القتلى الى مضاجعهم اي لا تنقلوهم من الموضع الذي قتلوا فيه الى غيره بل ادفنوهم حيث قتلوا ويفهم من خصوص قصة جابر ورواية انه ان نقل رد واعيد الى الموضع الاول لان يراد بمجيء عمته بابيه اراد بها لذلك ولكن صح ان جابرا جاء بابيه عبد الله بعد ستة اشهر من احد ودفنه في البقيع وفي نقل الاموات من مكان الى مكان تفصيل ذكر في الفقه والمختار انه يجوز

بالضرورة لكون الارض مغصوبة مثلا وقد جاء في بعض الروايات نقل الام ولدها الى قريها قال
الشيخ ابن الهمام اذا اراد نقله قبل الدفن وتسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين لان
المسافة في المقابر قد يبلغ هذا المقدار والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ولذا قالت
عائشة حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات على مرحلة من مكة وحمل منها اليها
لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت قال في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم
لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام ونقل موسى عليه السلام نقل تابوت يوسف
بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه الكرام ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم
يتوفر فيه شرط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على
اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وفي النقل من بلد اشتغال بما لا يعني وفيه تاخير
دفنه وكفى بذلك كراهة ان لا ينبش بعد اهالة التراب لا لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال لعذر
ان يظهر الارض مغصوبة او ياخذها شفيع ولهذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بارض
الحرب فان احب صاحب الارض ان يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فان حقه في باطنها
ومن الاعذار ان يسقط في اللحد مال ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امراة دفنتها
وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز بعض المتاخرين لا يلتفت
اليه ولم نعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلوة ولا يدفن صغير ولا
كبير في البيت الذي كان فيه فان ذلك خاص بالانبياء بل ينقل الى مقابر المسلمين ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لضرورة انتهى سل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جر والسل والسلال النزع
الشيء واخراجه في رفق كسل السيف وذلك بان وضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راس
ط دخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت
ثم يوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما ياتي في الحديث
الآتي لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار جاءت مضطربة متعارضة قطعا
لم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار والله
اعلم دخل قبرا اي قبر صاحب القبر هو عبد الله وذو البجادين والبجاد بكسر الموحدة وبالجيم كساء

وعن ابن عباس
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل راسه رواه الشافعي وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له
بسراج فاخذه من قبل القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لاواها
تلاء للقران رواه الترمذي
وقال في شرح السنة اسناده ضعيف
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان اذا ادخل الميت القبر
بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله وفي رواية وعلى
سنة رسول الله رواه احمد
والترمذي وابن ماجة وروى
ابو داود الثانية وعن جعفر
بن محمد عن ابيه مرسلا ان
النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت
ثلث حثيات بيديه جميعا
وانه رش على قبر ابنه ابراهيم
ووضع عليه حصباء رواه
في شرح السنة وروى
الشافعي من قوله رش

وسمي

وسمي به لانه قطع بجادا نصفين فارتدى باحدهما وائتزر بالاخرى وهو عبد الله ذو البجادين
كان ونعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في القاموس وقوله فاسرج له بلفظ المجهول اي
اشتعل بسراج وقوله فاخذ اي الميت والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان كنت مخففة من
المثقلة والاواه الموقن بالدعاء او الرحيم الرقيق او الفقيه او المؤمن بالحبشية والاهة التحزن والتوجع
كذا في القاموس وقال البيضاوي كثير التاوه من الذنوب والتاسف على الناس وقوله اسناده
ضعيف لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما وبذلك يحط الحديث عن
درجة الصحيح الى الحسن ولذا حسنه الترمذي وفيه دليل لمذهبنا وفيه جواز الدفن بالليل وعليه اكثر
اهل العلم كذا قال الترمذي وقال ايضا في الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت ابن
عباس حديث صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال
بعضهم يسل سلا اذا ادخل روي بصيغة المجهول وبالمعلوم وكان صلى الله عليه وسلم يدخل بعض
اصحابه القبر بنفسه الكريمة حثى على الميت ثلث حثيات حثيت التراب قبضته قال في القاموس
الحثي كالرمي ما رفعت به يديك وقوله بيديه جميعا تاكيد اي لا باحدهما والحصباء بالمد الحصا الصغار
ان تجصص القبور لما فيه من الزينة والتكلف وجوز الحسن البصري التطيين وقال الشافعي يستحب
ان يطين القبر وقال في الخانية وتطيين القبور لا باس به خلافا لما قال الكرخي كذا في مطالب المؤمنين
وقوله وان يكتب عليها اي اسم الله والقران واسم الرسول للامتهان او يبول عليها حيوان ويكره
ايضا اتخاذ الالواح المكتوبة على القبور فانه لا يغني عنه شيئا وان توطأ اي بالارض والنعال و
يستحب ان يمشي في القبور حافيا كذا في شرعة الاسلام رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقطن
لمصلحة رآها الاصحاب والعلة في رش قبر غيره صلى الله عليه وسلم التفاؤل باستنزال الرحمة و
غسل الخطايا وتطهير الذنوب وعلل ايضا بانه يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع من البدد
وعن المطلب بن ابي وداعة بفتح الواو السهمي كم ولابيه صحبة وقوله لما مات عثمان بن
مظعون وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر
في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دوني وكان من اكابر اهل الصفة وقوله اخرج بجنازته
كان حال بتقدير قد او لعل الواو سقط من قلم الكاتب وقوله حملها انث الضمير بتاويل الصخرة وقوله

وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبور وان
يكتب عليها وان توطأ رواه
الترمذي وعنه قال رش
قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وكان الذي رش الماء على
قبره بلال بن رباح بقربة
بدا من قبل راسه حتى
انتهى الى رجليه رواه
البيهقي في دلائل النبوة
وعن المطلب بن ابي وداعة
قال لما مات عثمان بن
مظعون اخرج بجنازته
فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ان ياتيه بحجر فلم
يستطع حملها فقام اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر
عن ذراعيه قال المطلب
قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر الى بياض ذراعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
حسر عنهما ثم حملها فوضعها
عند راسه وقال اعلم بها قبر
اخي وادفن
اليه من مات
من اهلي رواه
ابو داود

وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود

وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وزاد في آخره كان على رؤوسنا الطير

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه مالك وابو داود وابن ماجه

عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها رواه البخاري

وعن عمرو بن العاص قال لابنه وهو في سياق الموت اذا انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم

وحمراء اي كشفت كمية عن قبرهما اي اخرجهما عن كمية وقوله اعلم من الاعلام فيرا اخي سماه الخا اخوه
نعظمه الله والقرابة فانه كان قرشيا وفي بعض الشروح او الرضاع والله اعلم وشبهه ان جعل العلامة
في القبر ووضع الاحجار ليعرفه الناس سنة وقوله من مات من اهلي واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ماتت زينب بنت صلى الله عليه وسلم قال الحنفي يسألنا الخبر عثمان بن
مظعون لا مشرفة من الاشراف بمعنى الرفعة فكانت مرتفعة وقدر شبر ولا لاطئة اي ملتصقة
بالارض لطا بالارض لطا ولطا لطوا لصق والمراد بالبطحاء هنا الحصا وهو في الاصل اسم مسيل
فيه الحصى والعرصة كل بقعة من الدور واسعة فيها بناء كذا في القاموس ويطلق على كل موضع واسع
ثم صار اسم للموضع مخصوص ولما يلحد بلفظ المجهول ولفظ بعد تاكيدها لما في لما من النوع و
قوله وزاد اي ابن ماجة وفي نسخة زاد بلفظ التثنية راجع الى النسائي وابن ماجة ككسره حيا قال
ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي ومن لازمه ان يستلذ بما يستلذ
به الحي والله اعلم
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه وقوله
لم يقارف الليلة في القاموس اقترف الذنب اتاه وفعله اقترف المرأة جامعها فقد جاء بالمعنيين
والمراد هنا المعنى الاول اي لم يذنب ذنبا وقيل الثاني اي لم يجامع امرأة ورجح هذا المعنى الثاني
ونحوه ما قيل ان عثمان رضي الله عنه كان جامع بعض جواريه الليلة فتعرض به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه ذلك ولعل العذر لعثمان انه طال مرضها
ولم يكن يظن انها تموت بليلتئذ كذا قال الكرماني وفي شرح الشيخ ولا يشكل هذا الحديث بان المحارم
والزوج اولى من مصلي الاجانب قال النووي لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان لهما اعذار
منعهما نزول القبر فعم يوخذ منه انه لو كان ثم واحد بعيد العهد من الاقتراف فهو اولى
انتهى وقد عرفت ما هو مقصوده صلى الله عليه وسلم من هذا القول من التعريض بعثمان فافهم
وهو في سياق الموت اي سكراته يقال ساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع الروح
وقوله ولا نار كان من عادة الجاهلية ارسال النار مع الميت وقيل المراد به التبخر والنهي عنه لما فيه من
ذلك لانه من التفاؤل القبيح وهو مكروه وكذا قيل وقوله فشنوا علي التراب بضم الشين امر من

وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه

وعن ابن ابي مليكة قال لما توفي عبد الرحمن بن ابي بكر بالحبشي وهو موضع فحمل الى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذي

على التراب فرقه وقال النووي في الاذكار معناه صبوه قليلا قليلا وقال وروي بالمهملة وفي شرح
الشيخ موافقا ما في الطيبي من النهاية الشن الصب في سهولة ورفق وقال هنا اشارة الى ان الميت يحس
ويتألم بما يحس به الحي وقوله حتى استانس بكم اي بسوالكم التثبت وليقرأ اي بعد الدفن فاتحة
البقرة وهي من الم الى المفلحون وخاتمتها من آمن الرسول الى آخر السورة وجاء في الآثار قراءة فاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وجعل ثواب ذلك لاهل المقابر واختلفوا في جعل ثواب
القران للميت ووصول ثوابه اليه والصحيح وصوله ولا يكره قراءة القران على القبر وهو الصحيح
ذكره الشيخ ابن الهمام ابن ابي مليكة مضاف الى جده وهو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية من مشاهير التابعين وقوله بالحبشي بضم الحاء وسكون
الموحدة والمعجمة وتشديد الياء على صورة لفظ النسبة وليست بمنسوب اسم جبل باسفل مكة ومنه
احابيش قريش كذا في القاموس ومات عبد الرحمن بن ابي بكر سنة ثلث وخمسين وقيل ثمان
وخمسين وكان شقيق عائشة رضي الله عنها ومرضع على بريد من مكة قوله فلما قدمت عائشة
اي الحج وقوله كندماني جذيمة اي نديميه اسمهما مالك وعقيل قيل بقيا منادميه اربعين سنة
قتلهما النعمان وفي تكرمه وضم قتله قصة عجيبة طويل ذكره في شرح المقامات وجذيمة بالجيم والذال
المعجمة اسم ملك بالطرق العراق والحيرة اليه العرب يقال له جذيمة الابرش بفتح الجيم وفتح الذال المعجمة
كما صرح في الصراح وبفتحها وكسر الذال كما في القاموس وكما صح في النسخ الصحيحة المقروءة وكذا صح في اكثر
النسخ الصحاح وقد صحح في بعضها بالفتح الفتح كذا قيل والحقيقة بالكسر من الدهر مدة لا وقت لها كذا في
في الصراح حقبة بالكسر سالها والجمع كعنب وحقوب واما الحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر والدهر
والسنة والسنون وفي الصراح حقب بضمتين روزكار وجمع احقاب ومنه قوله تعالى او امضي حقبا و
قوله تعالى لابثين فيها احقابا ولن يتصدعا اي لن يتفرقا ولن ينقطعا والتفرق واللام في طول ياتي
بعد ويجوز ان يكون بمعنى مع كذا نقل من محشي الطيبي وهذان البيتان لمتمم بن نويرة قالهما في مرثية
اخيه مالك لما قتل خالد بن الوليد في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لو حضرتك
اي وقت وفاتك ما دفنت بلفظ المجهول المخاطب الا حيث مت اي منعت ان تنقل منه الى مكة لان
عدم النقل هو السنة والافضل ولو شهدتك وقت موتك ودفنك ما زرتك اي قبرك الآن لكني

وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجة وعن عمرو بن حزم قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه رواه احمد

رزتك لعدم حضوري وقت موتك ودفنك وردهم بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن زيارة
القبور ولعنهن عليها وقيل هذا انما يتم لو لم تكن عائشة عالمة بنسخ ذلك واجيب بان النسخ انما هو في
حق الرجال بقوله صلى الله عليه وسلم قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها واما النساء فباقيات على
النهي كما ذهب اليه البعض نعم يرد ان عائشة كيف زارت مع النهي ان كانت لم تشهد وقت موته ودفنه
وقد يقال اشارت بذلك الى ما هو المقرر ان امهات المؤمنين في حكم المعتدات على الابد خير من ملازم
مساكنهن وما يجوز لهن الخروج منها الا لضرورة او حاجة مهمة كالحج ونحوه ومجرد الزيارة ليست كذلك
قيل وحينئذ على هذا الوجه لا مناسبة يظهر لوجه الاشتراط لقوله لم تشهد بل الظاهر ان يقول لم اخرج الى
الحج فاذنك ثم والله اعلم سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا اي سعد بن معاذ اي اخرج
من الجنازة وادخل القبر ورش على قبره ماء اي تبريدا لمرقده تنفس الكريمة تكريما له عناية بحاله رضي
الله عنه ثلاثا اي ثلاث حثيات بيديه جميعا كما سبق في حديث جعفر بن محمد عن عمرو بن حزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء وقوله او لا تؤذه شك الراوي ولعل المراد ان روحه يكره ولا يرضى بالاتكاء
على قبره لتضمنه اهانة واستخفافا به والله اعلم

البكاء على الميت من غير نوح وصياح ورفع صوت لا باس به كذا في المحيط ويكره الندبة والنوح وذكر ما
للميت بالفاظ مما هو شبيه بالمحال كما هو عادة الجاهلية واما اصل الثناء على الميت فلا يكره وقد جاء في الآثار
والاخبار وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حق ابي رواحة حين استشهد اولنا وصولا واخرنا قفولا
وكان يصلي الصلوة لوقتها معنا ويكره تجديد للمصائب فوق ثلثة ايام وفي راس المقابر ويستحب التعزية
قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام ويكره الجلوس على الابواب كذا في درر البحور ويستحب ان يقال لصاحب
التعزية غفر الله لميتك ورزقك الصبر على مصيبتك واجرك على موته وعن بعض مشايخنا لا باس
بان يجلسوا للمأتم ثلثة ايام ويكره الزيادة عليها وقال بعضهم الى سبعة ايام قال عطاء الخراساني لما مات
آدم بكت الخلايق سبعة ايام وقال كثير من المتاخرين يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له ان
يجلس في بيته حتى يوتى ويعزى بل اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغل صاحب الميت بامره
ويشتغل الناس بامورهم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا عزى اهل الميت مرة
فلا ينبغي للذي عزاه مرة ان يعزي مرة وجاء في ذلك الخبر المروي وقال بعض مشايخنا لا التعزية

البكاء على الميت عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون متفق عليه

ثلثة ايام وتعزية الغائب في يوم واحد كذا في مفاتيح المسائل ويكره الجلوس على باب الدار لانه عمل
الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام
على قوارع الطريق من اقبح القبائح كذا في الظهيرية وكره التعزية عند القبر كذا في القنية وفي جمع النقا ولا
باس بالجلوس ثلثة ايام في بيت او مسجد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد
زيد بن حارثة وابن رواحة والناس ياتونه ولو قال للمعزي يرزقك صبيا وابعث صبيا مولد
بعض المشايخ قالوا انه يكون وكذا خطأ عظيم وبعضهم قالوا ليس بخطأ ولا كفر واليه مال الحاكم وعليه
الفتوى ولو قال هر جه از جان او بكاست در جان تو زيادت باد يخشى على قائله الكفر ولو قال زياد
كما دفعه خطاء وجهل ذكر هذا كله في مطالب المؤمنين
القين هو الحداد واسمه البراء بن اوس واسم زوجته خولة بنت المنذر وقوله وكان ظئرا لابراهيم
اي زوج المرضعة في القاموس الظئر العاطفة على غير ولدها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر
والانثى وابراهيم كان ابن سنتين وفي رواية ابن ستة عشر شهرا وثمانية ايام وفي رواية ابن
سنة وعشرة اشهر وستة ايام وبالجملة كان في مدة الرضاع وقد سبق شيء من الكلام مما يتعلق به في
باب صلوة الخسوف وقوله ثم دخلنا اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله يجود بنفسه قارب
ان يخرج من الجود كانه يجود بماله وفي هذه التعبير اشارة الى انه ينبغي للانسان ان لا يضيق روعا
عند الموت لان الحيوة عارية وقوله تذرفان ذرفت العين سال دمعها وذرف الدمع سال
من باب ضرب وقوله وانت يا رسول الله تعجب واستبعاد لصدوره منه صلى الله عليه وسلم
لدلالته في الظاهر على الضعف وعدم تحمل المصيبة والواو للعطف على محذوف اي الناس يبكون وانت
تبكي مثلهم وقوله انها رحمة اي هذه الدموع اثر رحمة ورقة على المقبوض بمشاهدة حالته التي هي
بها من شدة الامر وضعف البنية لا من الجزع كما توهمت وقوله ثم اتبعها باخرى اي اتبع الدمعة بدمعة
اخرى او الكلمة بكلمة اخرى وتلا عليه به قوله فقال ان العين تدمع والقلب يحزن من باب سمع
لازم ومن باب نصر متعد اي انها جبلة للمؤمن الرقيق القلب ورحمة من الله اودعت في المحقق
في هذا الباب ان كماله صلى الله عليه وسلم كمال بشري على الاطلاق يشمل جميع اللطائف والقوى
الظاهرة والباطنة كما هو اللائق بحال البشر الجامع لصفات الروح والنفس والطبيعة على خلاف حال

وعن اسامة
بن زيد قال ارسلت
ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه
ان ابنا لي قبض فاتنا فارسل يقرئ
ويقول لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل
مسمى فلتصبر ولتحتسب
فارسلت اليه تقسم
عليه ليأتينها فقام ومعه
سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل وأبي بن كعب وزيد
بن ثابت ورجال فرفع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
ونفسه تتقعقع ففاضت
عيناه فقال سعد يا رسول الله
ما هذا فقال هذه جعلها الله
في قلوب عباده فانما يرحم الله
من عباده الرحماء متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال اشتكى سعد بن عبادة
شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن مسعود فلما دخل عليه
وجده في غاشية
فقال قد قضى
قالوا لا يا رسول الله

الملائكة وكان يعطي كل شيء حقه ويظهر منه آثار جميع الحواس والقوى مما كان منها مقدورا بعبدنا
لقدرة والاختيار وما لم يكن مقدورا بحكم الطبيعة والاضطرار ولا يلزم النقصان ولكن الكل بامر
الحق والحكمة فهذا دليل سلامة الحواس والقوى له صلى الله عليه وسلم في كل مرتبة تمام تكامل وهو
وجود سكرات الموت في حقه صلى الله عليه وسلم قال اهل التحقيق من السادة الصوفية قدس الله اسرارهم
ان جميع اللطائف من الطبيعة والنفس والقلب والروح والسر في ارباب التمكين في العمل قرار من
غير خلط ومزج بين هذه اللطائف واعمالها وآثارها فالسر متصل بذات الحق تعالى وتقدس و
والروح مستغرق بمحبته والقلب مشغول بذكره والنفس عامل بخدمته والطبيعة تاخذ من الحظوظ ما
يقوم به البدن والكل مطيع ومنقاد للحق فيما خلق لاجله والله اعلم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي زينب زوجة ابن العاص وقوله ان ابنا لي قبض اي اشرف على الموت وحان ان تقبض روحه
وقوله فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم احد اليها حال كونه يقرئها السلام بضم الياء وقوله فلتصبر
امر الغائب ولتحتسب اي تدخر ثواب فقد الابن والصبر عليه عند الله حتى يجعل في حسابها كذا في
شرح الشيخ او المعنى فلتصبر ولتحتسب ثوابه في اعمالها من الحسنة وقوله ومعه سعد بن عبادة في بعض
ومعه سعد بن عبادة ورجال وقوله تتقعقع اي يضطرب والقعقعة حكاية صوت السلاح وصوت
الاسنان لشدة وقعها في الاكل وتحريك الشيء اليابس الصلب مع صوت ويجمع بالقاف وكذا
النسخ وفي نسخة القبريري بالفاء كذا في شرح المسلم وهو الاظهر وقوله في غاشية اي في داهية تغشاه
ومن كرب ووجع لم يرد به حالة الموت لانه قد برئ من ذلك المرض وعاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ووفاته في خلافة عمر وقيل في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما او في جماعة حاضرة عنده لها
به للخدمة والعبادة ونحوهما وقوله وقد قضى بصيغة المجهول وقد روي بالمعلوم على طريق الاستفهام
او قال على ظن الموت لكون ظاهر حاله كذلك وهذا اللفظ ربما ينظر الى المعنى الاول وما جاء في رواية
فوجده على غشية كذا قال التوربشتي وقوله او يرحم اي بهذا ان قال خيرا بان يقول انا لله وانا
اليه راجعون ورضينا بقضاء الله ومثل ذلك وقوله وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه اي مع
اطالة اللسان فيما لا ينبغي اعلم ان ابن عمر روى هذا عن ابيه رضي الله عنهما وانكرت عليه عائشة لما
سمعت حديثه هذا وقالت وهل ابن عمر وفي رواية رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظه انما مرت

فبكى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم
بكوا فقال الا تسمعون ان
الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم وان الميت
ليعذب ببكاء اهله
عليه متفق عليه وعن
عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية متفق عليه وعن
ابي بردة قال اغمي على ابي موسى
فاقبلت امرأته ام عبد الله
تصيح برنة ثم افاق فقال
الم تعلمي وكان يحدثها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا بريء ممن حلق
وصلق وخرق
متفق عليه ولفظه لمسلم

على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وفي رواية جنازة يهودية وهم يبكون عليه فقال
انه يعذب وهم يبكون فليس المراد تعذيبه بسبب بكائهم بل مقارن له واقع في تلك الحالة
قالبا في قوله ببكاء الملابسة لا السببية كما فهم من عمر فردت عائشة على ابن عمر ليس في عدم صحة الحديث
بل في تاويله وفهم معناه فان الحديث صحيح رواه عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة ولم يذكر احدهم
حديث اليهودي او اليهود وقال احتج عليهم عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وظهر بما
ذكرنا من التقرير ان ليس مقصود عائشة ان الحديث واقع في مادة مخصوصة وان التعذيب ببكاء
الاهل في مادة الكفار بل المقصود ان تعذيب الميت ليس بسبب بكاء اهله في شيء من المواد اصلا بل
هو مقارن له في المادة المخصوصة فافهم ثم ان العلماء اولوا الحديث بتاويلات آخر لا يلزم بها النقض
بفعل الغير فقيل ان ذلك اذا كان الميت راضيا به في حال حياته وقد امرهم واوصاهم به كما كانوا
يفعلونه في الجاهلية فيعذب ببكاء اهله لا ببكائهم بواسطة فعله وقيل ليس المراد تعذيبه ببكاء رهطه
الموت بل المراد بالميت من اشرف على الموت كما في حديث لقنوا موتاكم والمراد بالعذاب ما يتاذى به
من جزعهم وصراخهم وهو في كرب الموت فيصير صبغهم زيادة في كربه فيقع ذلك منهم موقع التعذيب
وقد روى مسلم عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر يا صهيب مثل
ذلك ويفهم منه ظاهر ان المراد بالتعذيب مثل ما ذكرنا لا التعذيب بعد الموت فان ذلك ببكائهم
ونوحهم عليه بعد الموت وضعف الطيبي هذا التاويل لما ورد في الروايات ان الميت يعذب ببكاء
الحي وفي رواية يعذب في قبره وفي منافاة الرواية الاولى من هذين الروايتين للتاويل المذكور
نظر نعم الرواية الثانية منافية والجواب ان يحمل هذا الحديث على الميت الذي اوصى بالنياحة
عليه والحديث الآخر محتمل للوجهين من التاويل كذا قال التوربشتي والله اعلم ودعى بدعوى
الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور كما تفعل النوائح تصيح برنة بفتح الراء وتشديد النون في آخر
الرنة الصوت رن يرن رنينا صاح وفي النهاية صوت مع البكاء فيه ترجيع ولعل هذا الوجه في معنى
الحديث وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلق بالم تعلمي وبعده بها على سبيل التنازع و
قوله حلق اي الراس عند المصيبة وصلق اي صاح صوتا كذا في القاموس وفي النهاية هو الصوت

وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وعن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى متفق عليه

الشديد بدحرف اي يعيوب ويروي بلتق بالسان وهو ابلغ يعني هدا وصاح والصين والصاد كذا
ما يشاهدنات لا يتركونهن قال التوربشتي اراد الامر باد سرهم الا يتركونها ان تركها طائفة تمسك
بها آخرون وقوله الفخر في الاحساب الفخر والفخار التمدح والتعظيم والحسب ما يعد الرجل من
مفاخر آبائه وشرفهم ومجدهم وفضائل نفسه وكرمه والطعن في الانساب اي العيب في انساب
الغير واهوان يعظم اباءه ويحقر اباء غيره اللهم الا بالاسلام والكفر كذا قال الطيبي والاستسقاء بالنجوم
توقع الامطار عند وقوع النجوم في منازلها كما جاء في الحديث ويقولون مطرنا بنوء كذا اي يقولون
اذا جاء الكوكب الفلاني في منزل كذا جاء المطر وفي هذا زجر ومنع عن التمسك بقواعد النجوم وقوله وقال
القبر لرسول صلى الله عليه وسلم وقوله النائحة مبتدا ويقام خبره مقول القول وقوله اذا لم تتب
قبل موتها انما قال هذا لان من شرط التوبة ان يكون في حالة الاختيار وان يكون قبل مشاهدة احوال
الموت وهو المشار اليه بقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من
قريب الاية وقوله تقام اي تحشر او تقام في الموقف وهذا اظهر وقوله عليها سربال اي قميص كما في
قوله تعالى سرابيلهم من قطران قال البيضاوي اي قمصانهم والقطران بكسر الطاء دهن يتحلب من
شجر معروف ثم يطبخ ولسرح بدلا اشر في اشتغال النار ويطلى به الابل الجربى حار محرق للجلد والدرع
قميص المراة والسربال اعم وذكره مع السربال تاكيد ومبالغة واشارة الى انه يعم جميعها والجرب بحركة داء
معروف يعني يسلط على اعضائها الجرب والحكة ويطلى بالقطران ليداوي به زيادة في الالم والبشاعة
وقال التوربشتي انا نظرنا الى المناسبات الواقعة بين الذنوب وبين عقوبتها فوجدنا التعذيب
بالجرب وجهين احدهما انها كانت تخمش وجهها فابتليت بالاصرها عليها الالما يخمش النفس
والآخر انها كانت تجرح بكلماتها المرة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهم فعوقبت
في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة والله اعلم اليك عني اي تنح عني واليك من اسماء الافعال
يعني ابعد وقوله فلم تجد عنده بوابين كانه كانت تشعرت في نفسها خوفا وهيبة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وظنت انه مثل الملوك والسلاطين فلا تجد مجال الدخول عليه فجئت
اعتذر من خطيئتي فطابت بذلك وقوله اعرفك تبت وامتنعت عن البكاء والجزع وانك
ام لا ولم اعرفك جاءت الى اسل امرك ادها اعتذارها اساءت الادب بمحضره قالت ما قالت

فافهم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امراة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان رواه مسلم وفي رواية لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه ابو داود

فافهم وقوله انما الصبر اي الصبر الكامل المقيد به عند الصدمة الاولى اي عند وقوع المصيبة وذ بها
فاما بعد ذلك فلا محالة تصبر وهذا الحديث من الاسلوب الحكيم اي دع الاعتذار عني
فان من شيمتي ان لا اغضب لنفسي وانت لم يفعل بي ذلك ولم تعرفني وكنت معذورة
وانظري الى تفويت الثواب بالجزع والصدم ضرب صلب بمثله واصابة الامر والمعنى الاخير
اظهر لكن في الاول اشارة الى ضرب صلابة المصيبة بالقلب الذي هو صلب ومثل بدنه
تحمل الشدائد بعكس ويجعله لينا ودقيقا فيلج روي بالنصب والرفع وفي النصب اشكال لان
النصب بتقدير ان مشروط بوجود سبب ما قبلها لما بعدها وهي هاهنا غير ظاهرة وفي شرح
الشيخ بالنصب بظاهر الفاء فلا يخفى ما فيه واما الرفع فلكون الفاء بمعنى الواو والمراد عدم اجتماع موت
ثلاثة من اولاده وولوج النار والفاء على حقيقتها فيدل على عدم وجود الولوج عقيب الموت
وقوله الا تحلة مصدر بمعنى التحليل يقال حللته تحليلا وتحلة قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم اي شرع لكم تحليلها بالكفارة او بالاستثناء فالتحلة ما تحل به عقد اليمين وتحلل
ما به حرم على المقسم والعرب يقولون فعلت تحلة القسم اي لم افعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم
ابالغ وهو صار مثلا للقليل المفرط في القلة ثم القسم الذي يحل المسلم تحلته هو قوله تعالى وان
منكم الا واردها كان على ربك حتما اما باضمار القسم فيه اي والله ان منكم الا واردها والمراد
بالقسم ما دل على القطع والبت وقيل هو في قوله فوربك لنحشرنهم الاية اقسم الله تعالى
على ان يورد ويدخل جهنم كل احد وهو عام لكل حتى الانبياء والمرسلين الا سيد المرسلين صلى
الله عليهم وسلم اجمعين في الاصح من القول ولو في آن كالبرق الخاطف او كريح العاصف على
ما ورد في المرور على الصراط ولولا هذا القسم لما يلج المسلم الذي ثلثة من الولد فتحتسبه اي تصبر حسبة
لله وتعذر حقيقة معناه وهو مرفوع لا غير اذ ليس هذا مقام النصب بل عطف على يموت وحرف النفي
داخل على كليهما وقوله واثنان عطف على ثلثة ويقال لمثل هذا عطف تلقيني كانها تلقن المخاطب
المتكلم بان يعطف على ما قبله اي قل يا رسول الله او مات اثنان فقال او اثنان وهذا يحتمل
الوحي في هذا الآن بعد قول الامراة وتوجهه صلى الله عليه وسلم الى الجواب رحمة الله والدعاء منه
واجابته والله اعلم وقوله لهما اي للبخاري ومسلم وقوله لم يبلغوا الحنث صفة ثلثة والحنث بكسر الاثم

ومن سعيد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر في كل امره حتى في اللقمة يرفعها الى في امرأته رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله فما بكت عليهم السماء والارض رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون

حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه احمد والترمذي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوي وقال ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة متفق عليه وعن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها متفق عليه

وعن عبد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس فاني لجالس بينهما فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء فاذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا اخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولكن ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت عائشة حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر شيئا متفق عليه

ملك عن قال احد بنا صاحب هذا الدار يشير الى دار عثمان الذي في جوار المسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله يقول بعض ذلك اي بعض الحديث اي قريبا من هذه العبارة
لم يكن بعينها هكذا في الحواشي ويمكن ان يكون المراد كان عمر يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء
اهله عليه كما يأتي فيما يروي ابن عباس عن عمر ان الميت ليعذب ببكاء بعض اهله وقوله ثم
حدث اي ابن عباس صدرت مع عمر من مكة من الحج الى المدينة فوقع فيها قتل عمر على يدي
ابو لؤلؤ غلام المغيرة والبيداء موضع قريب المدينة وهو بمعنى الفلاة وقوله فاخبرته اي اخبرت عمر به
صهيب فقال عمر ادعه وقوله ادعم ببعض بكاء اهله اي ما كان منه بالندبة والنوح او هو مظنة
التعذيب انشاء الله تعالى وقوله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على ارادة
العموم والاطلاق كما فهم عمر ان الحديث صحيح وقد ذكرنا في الفصل الاول ان انكار عائشة انما هو
على تاويل الحديث لا على نفسه وقوله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله حاصله ان عذابه مقارن
مع لابس بكاء اهله او لانه كان يرضى او يامر ويوصي به وذلك مقرر فلا يعذب بفعل غيره
بل بفعل نفسه بخلاف المؤمن فانه لا يرضى بالمعصية اصلا ولا يامر به وقوله حسبكم القران ولا تزر
وازرة وزر اخرى عام في المؤمن والكافر ولكن فيما نحن فيه رضا الكافر وامره وقت فقد وجد
نفسه فقول الطيبي اي كافيكم ايها المؤمنون من القرآن هذه الاية انها في شانكم وما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله في شان الكفار ليس بغاية ما
فانهم وقوله ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى مقتبسا من قوله تعالى وانه هو اضحك
وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر في الجملة لما ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله
يظهرها فيه من اختياره فلا اثر لها في التعذيب وانما قلنا في الجملة لان الكلام في البكاء الاختياري
بل فيما يضاهيه فعل الانسان كما يدل عليه الحديث وقوله فما قال ابن عمر شيئا وفيه ان الدليل واضح
لاجل ذلك ان يخطي غيره وان يخلف على خطايه وان كان اجل منه قدرا واوسع علما وغير
كذلك مع عائشة وان من الاداب ان يسكت بعد ظهور الحق ولا يشاغب وذلك من ادب الكرام
وقال بعضهم ان الحديث يحتمل التاويلين بان كان ولده باقيا فيما يوصي ويرضى بذلك اي في
وان يكون البكاء للسنة او للملابسة لكن غلب على الاقارب الحق للموت وعلى الصديقة الرجا محمل

منها

وعن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء متفق عليه

وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب وفي ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيات للبكاء عليه اذ اقبلت امراة تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين وكففت عن البكاء فلم ابك رواه مسلم

وعن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي وا جبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك زاد في رواية فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري

منها على ما يناسب مقامه والله اعلم   قتل ابن حارثة فاعلم اي خبر قتلهم وذلك في
موتة بضم الميم وبالتاء بين موضع قريب الشام وقصتها مشهورة وقوله جلس اي في المسجد
جوار الجلوس للتعزية ولو في المسجد ولكن الزيادة على الثلثة مكروه كما ذكرنا وقوله من صابر
الباب اي شقه والاصل بمعنى الشق الصير بالكسر شق الباب واشتق منه الصابر بمعنى النسبة اي
ذي صير الباب ليس فاعل الشق وقوله ان نساء جعفر خبران محذوف اي فعلن كذا وكذا
وقوله فزعمت بلفظ الغايبة وهذا قول عروة وراوية الحديث والضمير لعايشة والزعم قد يطلق على
قول الحق اي قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صح بلفظ المتكلم فيكون
قول عائشة اي علمت انه قال فاحث بضم الثاء بصيغة الامر كادع من يحثو وفي بعض النسخ فاحث
بكسر الثاء من يحثي كارم يقال حثى التراب عليه ويحثو ويحثيه وحثا كذا في القاموس اي اصبب
بيدك في افواههن التراب مبالغة في منعهن عن البكاء او كراههن عليه حيث اصررن على البكاء
وكان من عزيها احا رحاهن النهي للتنزيه اذا سبعين تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي التحريمي ولا
لم يطعم ظنا منهن انه كالمحتسب لا رسول صلى الله عليه وسلم او بغلبة نفوسهن عليهن لحرارة
المصيبة كذا قال في مجمع البحار نقلا عن القرطبي وقوله فقلت يريد ان يكون فزعمت بلفظ المتكلم
وعلى نسخة ان يكون فزعمت بلفظ التانيث داخل الجزء عطفا على انه فزعمت يتقرر ذلك فقلت
للرجل اذل الله فانك اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كففتهن عن البكاء وقوله
لم تترك اي لم تخلصه من العناء اي التعب   في ارض غربة تاكيد وكان من المهاجرين الاولين
وقوله مرتين اي بالاسلام ثم الهجرة او بالهجرتين الى الحبشة والى المدينة او يوم دخلي في الاسلام فانه
خروجه من الدنيا قال الطيبي ويجوز ان يراد به التكرير كقوله فارجع البصر كرتين وان يقول ويجوز ان
يكون متعلقا بقوله فقال   اغمي اي اوقع الاغماء عليه ولم يكن الاغماء باختياره فيكون كانه قد
علي وهذا الاستعمال الا بصيغة المجهول مثل جن وا جبلاه اي قائلة هذه القول ومفعول تعدد محذوف
اي الاوصاف وقوله الا قيل لي اي تهكما واستهزاء وقوله كذلك اي كما قلت من الاوصاف او قالت
الملائكة لي كذلك اي انت كذلك اي كما قالت اختك وهذا يلايمه ظاهر قوله ههنا كنت في
حديث ابي موسى وقوله فلما مات لم تبك عليه اختك عمرة محافظة ان لا يقال له بعد الموت انت كذا

وعن ابي موسى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من ميت يموت فيقوم
باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك
الا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان اهكذا
كنت رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب حسن وعن
ابي هريرة قال مات ميت من آل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع
النساء يبكين عليه فقام عمر
ينهاهن ويطردهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
يا عمر فان العين دامعة
والقلب مصاب والعهد
قريب رواه احمد والنسائي
وعن ابن عباس قال ماتت
زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبكت النساء
فجعل عمر يضربهن بسوطه
فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وقال مهلا يا عمر ثم
قال اياكن ونعيق الشيطان
ثم قال انه مهما كان من العين
ومن القلب فمن الله عز
وجل ومن الرحمة وما كان
من اليد ومن اللسان
فمن الشيطان رواه
احمد

في حالة الاغماء ومات لم يكن جازمة بذلك تفاوت حالتي الاغماء وما بعد الموت فليس فيه دليل في قوله عمر رضي الله عنه كذا قاله الطيبي فتدبر ما من ميت يموت اي كان في حالة الاحتضار والنزع او الروح [illegible] حديث النعمان او يقال هذا ليس بتعذيب بل هو استهزاء وتعزية لا يبعد [illegible] وقوله فيقوم باكيهم اي باكي القوم وقوله يلهزانه يدفعانه ويضربانه واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر ونحوه بالرمح طعنه به كذا في النهاية وفي الصراح لهز مشت بر سينه زدن و نيزه بر سينه زدن في القاموس لهز الفصيل ضرب ضرع امه براسه عند الارضاع يبكين اي من غير نياحة وجزع وقوله والعهد اي زمان المصيبة قريب ونعيق الشيطان اي صياح يريد النياحة والجزع وقوله فمن الله اي الله تعالى راض عنه ومن الشيطان اي الاجر رضي الله عنه لما مات الحسن بن الحسين وهو الحسن المثنى وقوله فسمعت عقيب الرفع [illegible] وقوله هل وجدوا ما فقدوا اولاد ضمير المذكرين مع ان الظاهر ان يقول هل وجدت ما فقدت تنبيه على عموم الحكم فكانه في حكم الكل فافهم ولابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء قبل الزاي قد طرحوا ارديتهم كانوا في الجاهلية اذا مشوا خلف الجنازة تركوا ارديتهم وقوله او بصنع الجاهلية تشبهون كلها والشك من الراوي كذا في شرح الشيخ والظاهر هو الاول فان معنى الكلامين واحد وقوله ترجعون اي تصيرون [illegible] او ترجعون الى بيوتكم كونكم في غير صوركم ان تتبع جنازة معها رانة اي نائحة [illegible] اتباع الجنازة سنة ولكن يترك عند وجود النائحة وهذا كان اجابة الدعوة سنة ولكن يترك لاجل وجود المناهي فوجدت عليه اي حزنت عليه وقوله يطيب بانفسنا الباء للتعدية او زائدة وقوله دعاميص الجنة دعموص بالضم دويبة او دودة سوداء تكون في الغدران اذا نشب [illegible] ومنه اطفال المؤمنين دعاميص الجنة اي سياحون في الجنة لا يمنعون من بيت كذا في القاموس وقوله يلقى احدهم [illegible] وجه التخصيص بالاب والله اعلم لكونه مجتمعا والام تابعة له ان الرجل [illegible] الصبر غالبا بخلاف النساء وقد ياتي تخصيص النساء في الحديث الآتي وفي الحديث الآخر ذكر الوالدين ولعل ذلك باختلاف المقام ووجوه تقريب الكلام فيه ذهب الرجال بحديثك اي اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك يوما اي نصيبا اطلاق المحل على الحال او منعوا اجعل لنا من نفسك يوما من تلقاء نفسك ظرف ومن في من نفسك ابتدائية او تبعيضية وقوله الا كان اي المذكور [illegible] لها حجابا من النار

وعن البخاري تعليقا قال لما مات الحسن بن الحسين بن علي ضربت
امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا
يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا
فانقلبوا وعن عمران بن حصين وابي برزة قالا خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما قد طرحوا ارديتهم
يمشون في قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية
تاخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو
عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا ارديتهم
ولم يعودوا لذلك رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة رواه احمد وابن ماجة
وعن ابي هريرة ان رجلا قال له مات ابن لي فوجدت عليه
هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئا يطيب بانفسنا
عن موتانا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم قال صغارهم
دعاميص الجنة يلقى احدهم اباه فياخذ بناحية ثوبه
ولا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له

وعن ابي موسى
... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... يموت ... فيقوم
... سيل ... ويخرج ذلك
... تقولان اهكذا

وعن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما
ناتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا
في مكان كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن
مما علمه الله ثم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها
ثلثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يارسول الله
او اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين رواه
البخاري وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما
فقالوا يارسول الله او اثنان قال او اثنان فقالوا او واحد قال و واحد ثم قال والذي نفسي
بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد وروى ابن ماجة
من قوله والذي نفسي بيده وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار
فقال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب ابو المنذر سيد القراء
قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث
غريب وعن قرة

وجاء ... من البل ...

وعن قرة المزني ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتحبه فقال يارسول الله احبك الله كما احبه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
فعل ابن فلان قالوا يارسول الله مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يارسول الله
له خاصة ام لكلنا قال بل لكلكم رواه احمد وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال
ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره
حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم ان صبرت واحتسبت
عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة رواه
ابن ماجة

وهذا مقيد بالصبر وترك النياحة فيوافق العنوان ما من مسلمين اي الوالدين وقوله يتوفى
لهما ادخال اللام باعتبار نفعهما ويحتمل ان يكون صفة ثلاثة والاول اظهر وادقى وقوله بفضل
رحمته وفي بعض النسخ بفضل ورحمة وقوله اياهما تاكيد للضمير المنصوب في قوله ادخلهما كذا قال
الطيبي ويجوز ان مفعولا الرحمة والمصدر المضاف قد يعمل وقوله ان السقط ليجر امه فكيف بالولد
مع قوة العلاقة والالفة وقوله بسرره بفتحتين ما يقطع القابلة من سرته وهو اشارة الى
العلاقة بينهما كانه يصير مثل الحبل يجره به وقوله اذا احتسبته اي صبرت عليه ابو المنذر كنية ابي بن
كعب وقوله سيد القراء كان اقرا الصحابة وقد ورد ذلك في الحديث والمراد السيد من بين القراء
وعن قرة بضم القاف وتشديد الراء المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى مزينة قبيلة من العرب
وقوله ففقده النبي صلى الله عليه وسلم اي علم بموت ذلك الابن ... وقوله ما فعل ابن فلان كان الرجل
حاضرا بدليل الخطاب في قوله اما تحب ان لا تاتي ولكن لم يبال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة
مصيبته وخاطبه في البشارة ليفرح كربه وقوله ينتظرك اي ليفتح لك الباب وقوله لكلنا ولكلكم يدل
قول النحاة ان الكل بالاضافة الى الضمير لا يستعمل الا تاكيدا ليراغم ربه المراغمة في اللغة بمعنى
المغاضبة والمراد هنا المحاجة عند الصدمة الاولى اي حال حدوث المصيبة وقد عرفت معناه
الاجل ... اي الثواب ... بالكسر ... الفعل والحلم والعقل بمعنى ... ولا من جهة
انهم فرحوا بالنعم من جهة حظوظ نفوسهم ... ويغفلون ... وعقولهم في
ذلك اعراضنا ومصالح لهم وصبروا ... والبدل ... الاخلاص في
طلب رضاء الله تعالى والفناء في فعل الله وارادته وهذا اشارة الى مقام ... الفناء الذي ...
الى السادة الصوفية قدس الله اسرارهم قال سيدنا الشيخ محي الدين ابو محمد عبد القادر الجيلي ...
عند تغيير ثم صبر ثم رضا ثم فنا في فعل الله وارادته لكن لما كان يختلج في صدر السامع انه كيف يحصل
ويعبر بالحلم والعقل قال عيسى واستغفر ربه ياربي كيف يحصل الحمد والصبر والاحتساب بدون الحلم
والعقل والادراك قال الرب تعالى في جوابه اذا فنوا عن انفسهم ولم يبق لهم عقل اعطيهم من حلمي
حلما وعلى بها يحمدون ويصبرون وكنت متولي امورهم فان البقاء اللازم للفناء فاذا فنوا في الله بقوا
بالله هكذا في الخلاف ... تقرير هذا الحديث والله اعلم وهذا التقرير ... الحمد والصبر ... الطيبي قوله الحلم ...

بكبر لمفهوم احتسبوا وصبروا والآن لمعنى الاحتساب ان يبعث على العمل الاخلاص [?] وابتغاء مرضاة الله
والعقل في بتوجه عليا الله كيف يصبر ويحتسب من لا عقل له ولا حلم فقال اذا في من حلمي وعقلي
بحلم ويعقل بحلم الله وعلمه وفي هذا المعنى تلمح قوله صلوات الله عليه من احب لله وابغض لله واعطى
لله فقد استكمل الايمان

باب زيارة القبور

زيارة القبور مستحب فانه يورث رقة القلوب ويذكر الموت والبلى الى غير ذلك من الفوائد المذكورة
في ذلك الدعاء للاموات والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان صلى الله عليه وسلم ياتي
البقيع ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل القبور في غير النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء
عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء وقالوا ليس الزيارة الا الدعاء للموتى والاستغفار لهم وايصال النفع
اليهم بالدعاء وتلاوة القرآن واثبته المشايخ الصوفية وقدس الله اسرارهم وبعض الفقهاء رحمة الله
عليهم وذلك امر مقرر عند اهل الكشف والكمال منهم لا شك في ذلك عندهم حتى ان كثيرا منهم حصل لهم
الفيوض من الارواح وتسمى هذه الطائفة اويسية في اصطلاحهم قال الامام الشافعي رحمة الله عليه قبر
موسى الكاظم ترياق مجرب لاجابة الدعاء وقال حجة الاسلام من يستمد به في حياته يستمد به بعد
وفاته وقال احد من المشايخ العظام رأيت اربعة من المشايخ يتصرفون في قبورهم كتصرفهم في حياتهم
او اكثر الشيخ معروف الكرخي والشيخ عبد القادر الجيلي رضي الله عنهما وذكر رجلين غيرهما وقال سيدي
احمد بن زروق شارح كتاب الحكم وهو من اعاظم الفقهاء وعلماء الصوفية من ديار المغرب قال الشيخ
ابو العباس الحضرمي يوما هل امداد الحي اقوى ام امداد الميت قلت انهم يقولون امداد الحي اقوى وانا
اقول امداد الميت اقوى فقال نعم لانه في بساط الحق والنقل في ذلك كثير عن هذه الطائفة وظاهر
في الكتاب والسنة واقوال السلف ما ينافي ذلك ويرده كيف وقد ثبت في الدين ان الروح له
علم وشعور بالزائرين وللارواح الكمل قرب مكانة من جناب الحق تعالى كما كان في الحيوة او اتم من ذلك
وهم يثبتون الكرامات والتصرف في الاكوان للاولياء وليس ذلك الا لارواحهم وهي باقية والتصرف حقيقة
ليس الا لله سبحانه والكل بقدرته في حال الحق في الحيوة وبعد الممات فلو اعطى [?] احد
من اوليائه ومكانة عنده شيئا كما كان في حالة الحيوة لم يبعد وليس للفعل والتصرف في الحالتين الا لله
تعالى وتقدس وليس في الحالتين ما يوجب الفرق ولم يدل عليه دليل في الشرع وقال الشيخ ابن الجوزي

وعن حصين ابن علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب بها رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث من بعدك امة اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا عقل فقال يا رب كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا عقل قال اعطيهم من حلمي وعلمي رواهما البيهقي في شعب الايمان

الكي في شرح حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هذا اذا صلى الى
القبر تعظيما له فانه حرام واما اتخاذ مسجد بجوار نبي او صالح وصلوة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه
نحوه بل لحصول مدد منه حتى تكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك وسيجيء
في آخر الباب ما يتعلق بذلك ويتم هذا البحث ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد في قصة قتلى بدر
ومن آداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر القبلة هذا الوجه وان يسلم ولا يمسح ولا يقبله
ولا ينحني ولا يعفر الوجه على التراب فان ذلك عادة النصارى وقراءة القرآن مكروه عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يكره واخذ الصدر الشهيد لحسن مشايخنا الحنفية بقول محمد وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ
الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انما كره قراءة القرآن في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا بأس به وان
ختم وعن الشيخ محمد بن ابراهيم يقرأ على المقابر سورة الملك اخفى او اجهر ولا فرق بين المخافتة والجهر
في ظاهر الرواية لان الاثر ورد به وحكي عن ابي بكر سعد انه قال المستحب عند زيارة القبور قراءة
سورة الاخلاص سبع مرات وذهب ثوابه للميت وفي الاصح انه يصل الى الميت والزيارة يوم
الجمعة افضل خصوصا في اوله هو المتعارف في الحرمين الشريفين يخرجون الى المعلاة والبقيع للزيارة
وجاء في الروايات انه يعطى للميت في يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام حتى انه يعرف
الزائر اكثر مما في الايام الباقية وما اشتهر بين عامة الناس النفع عند في يوم الجمعة مع ما ينقلون
في ذلك اثرا فلا اصل له وكره وطء القبور بالاقدام بلا ضرورة ويستحب ان يتصدق عن الميت بعده
الى سبعة ايام والصدقة على الميت ينفعه بلا خلاف بين اهل العلم فيه وورد الاحاديث الصحيحة خصوصا
في الماء وقال بعض العلماء لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء وقد جاء في بعض الروايات ان روح الميت
تاتي داره ليلة الجمعة فينتظر هل يتصدق له احد ام لا والله اعلم
نهيتكم عن زيارة القبور قيل سبب النهي قرب عهدهم بالجاهلية وخافوا ان تقولوا ويفعلوا مما كانوا يفعلونه
في الجاهلية واما الآن فقد تمهدت وثبتت قواعد الاسلام فزوروها واختلف في النساء فقيل الرخصة
انما هي للرجال واما النساء فباقية على النهي الا في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل تعم الرخصة الرجال
والنساء وقد جاء في الحديث عن ابي هريرة لعن الله زوارات القبور قالوا المجوزون يقولون ان ورود
هذا الحديث كان قبل الرخصة والله اعلم وقوله ونهيتكم عن لحوم الاضاحي اي عن امساكها وادخارها

زيارة القبور
عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في الاسقية فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم

وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر
السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم
لاحقون نسأل الله
لنا ولكم العافية رواه مسلم

السبب في النهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث الاحتياج دفعهم فيحب التصدق ولا امساك لهما
ووسع الله تعالى عليهم ولم يبق الاحتياج رخص ان يدخروا الى ما شاؤا وكان السبب في النهي عن النبذ
الا في سقاء اي قربة من السقاء يبرد الماء فلا يشتد فيها كما يشتد في الاواني فربما يصير خمرا ومسكرا
وكانوا قريب العهد من تحريم الخمر فربما شربوا ما اشتد فلما تقرر تحريم الخمر رخص الانتباذ في الظروف
كلها وقد كان ايضا حرم في ابتداء الامر من الاواني الاربعة وهي الحنتم والدباء والنقير والمزفت كما سبق في
اول الكتاب في كتاب الايمان ثم رخص الا عند بعض العلماء منهم مالك واحمد فلم يؤذن لي وفيه انه
نزل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى وقوله ولا تسأل عن
اصحاب الجحيم على قراءة المعلوم هذا على طريقة المتقدمين واما المتأخرون فحققوا اسلام والدين بل
جميع اباءه وامهاته صلى الله عليه وسلم الى آدم وهم في الكتابة اثبتوا ثم بثلث طرق اما انهما كانا على دين
ابراهيم عليه السلام او انهما لم يبلغ الدعوة لكونهما في زمان الفترة وما قبل زمان نبوته صلى الله عليه
وسلم واما انه وحديث الاحياء وان كان في حد ذاته ضعيفا لكنه صحيح بعضهم لبلوغه درجة الحسن
لتعدد طرقه وهذا العلم كان مستورا عن المتقدمين فكشفه الله للمتأخرين والله يختص من يشاء
بما شاء من فضله وقد صنف الشيخ جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه في هذا الباب رسايل واثبته
بدلائل كثيرة واجاب عن شبه المخالفين ولو نقلناه لطال الكلام فلينظر ثمه وبالغ فيه حتى انه لا يكاد
يقبل مذهب المخالف ويحكي كراهة ان يجري على لسانه ذلك ولو بطريق الحكاية جزاه الله خيرا
السلام عليكم فيه انه يستحب ان يقدم في تحية الموتى عليكم السلام كما ذهب اليه البعض وكما ورد في الحديث
عليك السلام تحية الموتى وله تاويل وقد ذكرناه في موضعه والديار جمع الدار اسم لمحل فيه البناء والعرصة
واستعمل ذلك في منازل الاحياء ولفناء القبور وردتها بجعلهم في حكم الاحياء وجعل القبور
في حكم العمارات بل هي العمارة وما سواه خراب وقوله ان شاء الله الاستثناء للتبرك والرغبة او المراد
اللحوق في الموافاة على الايمان وقيل ان بمعنى اذ وقوله من المؤمنين والمسلمين الاسلام هنا بمعنى الاستسلام
كما في قوله تعالى اسلمت لرب العالمين
فاقبل عليهم بوجهه كما يفعل بالحي الحي قالوا زيارة الميت كزيارة الحي في المواجهة والاحترام وحفظ الادب
فيدل على انه في حكم الحي وعلى هذا ينبني قول الغزالي كل من يتبرك به في حال حيوته يتبرك به بعد وفاته

وعن ابن عباس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبور بالمدينة
فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم
يا اهل القبور
يغفر الله لنا ولكم
انتم سلفنا ونحن
بالاثر رواه الترمذي
وقال هذا حديث
حسن غريب

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما كان ليلتها من رسول الله
يخرج من آخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار
قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون
غدا مؤجلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد رواه مسلم وعنها
قالت كيف اقول يا رسول الله
تعني في زيارة القبور قال
قولي السلام على اهل الديار من
المؤمنين والمسلمين ويرحم
الله المستقدمين منا
والمستأخرين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون رواه مسلم وعن
محمد بن النعمان يرفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار
قبر ابويه او احدهما في كل جمعة
غفر له وكتب برا رواه البيهقي
في شعب الايمان مرسلا
وعن ابن مسعود ان رسول الله
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تزهد في الدنيا
وتذكر الآخرة رواه ابن ماجة
وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور رواه
احمد والترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وقال قد راى
بعض اهل العلم ان

كلما كان ليلتها اي نوبتها وهذه العبارة تدل
على الدوام والاستمرار فكان المراد في اغلب الاحوال والله اعلم وقوله دار قوم اي اهل دار كما قال في
الحديث الاول وقوله غدا مؤجلون حال بحذف المبتدا اي وانتم او بدل مما قبلها بحسب المعنى وفي
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع اسم مقبرة المدينة المطهرة والبقيع الموضع المتسع فيه الشجر من ضروب
شتى وبقيع الغرقد كان فيه هذا النوع من الشجر الذي يقال له الغرقد تعني في زيارة القبور فيه
دليل على اباحة الزيارة للنساء وان حديث اللعن كان قبل الرخصة من زار قبر ابويه او احدهما
وقد جاء في بعض الروايات تقبيل قبرهما وظاهره في غير قبرهما فزوروها صيغة التذكير على تقدير
وجود الرخصة للنساء باعتبار الاصل والاغلب كما في اكثر احكام الشريعة لعن زوارات القبور يحتمل
ان يكون اللعن لاجل عدم رعايتهن آداب الزيارة والنهي واليه الاشارة بقوله وقال بعضهم انكره زيارة
الله منهن وكثرة جزعهن فلا حاجة الى حمله على ما قبل زمان الرخصة وان في واضع التذكير باعتبار
الشخص والظاهر ان المراد بالثوب الرداء وقوله واقول اي في نفسي لو كنت اقول في جواب من سألني
من ذلك ويلومني وقوله دائما اي هو المدفون او هو ضمير الشان والخبر محذوف اي مدفونان و
قوله دفن عمر في بعض النسخ معهم والظاهر معهما كانه نحج لحصول الجماعة بدون وقوله حياء من عمر فيه
اوضح دليل على حيوة الميت وعلى انه ينبغي احترام الميت عند زيارته مهما امكن لا سيما الصالحين بان
يكون في غاية الحياء والتادب بظاهره وباطنه فان الصالحين مددا بالغا لزوارهم بسبب ادبهم و
وحسن ظنهم كما في شرح الشيخ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم كتاب الصلوة بفضل الله وكرمه
وتوفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين وفقنا الله الى الصراط المستقيم
فضل ناه وهو ارحم الراحمين ويتلوه
الزكوة في اللغة النماء والزيادة والتطهير فقال من زكا الزرع يزكو زكاء بالمد اذا زاد وقال الله تعالى
يزكيهم اي يطهرهم والزكوة موجبة النماء في المال وطيبه وطهارته وموجبة لاجر صاحبه وطهارته من الذنوب
وقيل من التزكية لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه ويطلق على المال المؤدى وعلى اداءه على
الوجه المخصوص المعتبر في الشرع واختلف في انها نزلت وجوبها قبل الهجرة او بعدها فادعى ابن خزيمة في
صحيحه انها نزلت قبل الهجرة واحتج بحديث ام سلمة في قصة هجرة الحبشة ان جعفر بن ابي طالب قال للنجاشي

ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن تم كلامه وعن عائشة قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني واضع ثوبي واقول انما هو زوجي وابي فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر رواه احمد

قال الخطابي امرنا بالصلوة والزكوة والصيام والحج لخطبة سابقة على هجرة المدينة والصحيح ان وجوب الزكوة بعد الهجرة في السنة الثانية وعليه الاكثرون وبه جزم ابن الاثير ولكن قيل انها قبل فرضية رمضان في السنة الاولى او الثانية والتحقيق انها بعد رمضان لحديث احمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل نزول الزكوة ثم نزلت الزكوة فلم يامرنا بصدقة الفطر ولم ينهنا عنها ونحن نفعلها وهذا يدل على تاخرها عن رمضان ثم اعلم ان في شرعية الزكوة وساير الصدقات كالعشر ونحوه واحكامها وحدودها اندرج حكم ومصالح يتحير من يتامل فيها من الناظرين وفي كل الاحكام الشرعية دقايق وحكم لا يبعد ولا يحصى فالاصل في شرع الزكوة والصدقة مواساة الفقراء وتطهير اساتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي ويرغب في ايصالها اليهم بنعت الديانة والامانة بلا محنة ومشقة ومن واذى والحجاب الاتي في الابل يكون المنفعة فيها اكثر من المذكور من هذا القبيل ومع ذلك تدرج حال اصحاب الاموال في العمال عن ان يظلموا عليهم ويجاوزوا عن الحد ويجحفوا الجياد من اموالهم ويأخذوا الزيادة على قدر الفريضة من الهزيل والعجاف فان واشتراط النماء والحولان وساير ما هو من باب التيسير من هذا الباب على ما هو دابه صلى الله عليه وسلم في رعاية غاية العدالة والتوسط في الحقوق والاحكام صلى الله عليه وسلم وجزاه عن الامة خير الجزاء ومن جملة ذلك ايجاب الزكوة في اربعة اصناف من المال التي دورانها ووجودها بين الناس اكثر واحتياجهم اليها اوفر ويكون اداؤها ايسر واخذها للمحتاج انفع احدها الزرع والثمار كالحبوب والتمر والزبيب لا كالبقول والخضراوات التي تفسد في ادنى مدة وثانيها بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم بالشرايط والصفات المعتبرة فيها المذكورة في الفقه وثالثها الذهب والفضة والاثمان التي بها القوام ومعاش الناس واعتبار التقويم والمعاملة ورابعها ساير اموال التجارة من العروض والنقود والثياب وساير الاقمشة وشرع في كل سنة مرة وفي الزروع والثمار حين حصادها وكمالها الذي هو وقت حصول الغلات وفيه غاية العدل ورعاية الجانبين ومع وجود ذلك رعاية العدالة في مقدار الواجب بحسب سعي صاحب المال في تحصيله بالسهولة والمشقة فجعل الخمس في مال يحصل بعينه من غير مشقة وتكلف في تحصيله في ازمنة متطاولة كالركاز والكنز ولم يشترط فيه حولان الحول كما في اموال التجارة بل كما وجد وجب وما كان من الاموال في تحصيله نوع مشقة وكلفة بقدر من غير زيادة اوجب

نصف الخمس

نصف الخمس وهو العشر كما في الزروع والثمار التي يحصل بماء المطر واوجب نصف العشر وهو واحد من العشرين فيما فيه زيادة وكلفة كالذي يسقي بالدلاء من الحياض والانهار والسيل ونصف ذلك وهو واحد من الاربعين فيما يحتاج الى عمل كثير وتعب دايم بارتكاب الاسفار وركوب البحار الى البلاد وكذا الارض واستفادة وقيم واسعار ثم عين في كل نوع من المال يجب انفاقا مصلحة وحكمة لا يحيط به الا علم الشارع نصابا فجعل في الفضة مائتي درهم وفي الذهب عشرين مثقالا وفي الغلات والثمار خمسة اوسق وفي الغنم اربعين وفي البقر ثلاثين وفي الابل خمسة واوجب في كل نصاب مقدارا من الزكوة والاصل في هذا الباب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بعده واجماع الامة على ذلك بعدهم ولذلك لم يقع فيه كثير خلاف والله اعلم وعلمه احكم

بعث معاذا الى اليمن جعله قاضيا وعلمه الاحكام وامره بالعمل بالكتاب والسنة والقياس وشايعه بنفسه الكريمة راجلا ومعاذ راكبا قال لعلك لا تدركني بعد هذا يا معاذ فكان كذلك وقوله قوما اهل الكتاب اي فيهم اهل كتاب خصهم اهتماما بهم ودعوتهم فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك في علم الاصول وينبغي ان يعلم ان ثمرة الخلاف انما يظهر في عذاب الآخرة فعندنا انما يعذبون لترك الايمان فقط وعند الشافعية له ولترك الاعمال ايضا واما طلب الاعمال منهم في الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها بدون الايمان وكما حقق في موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوة قبل الاعلام بالزكوة فلتقدمها على ساير الاعمال لا اشتراطها بها وقوله توخذ من اغنيائهم قال الطيبي وفيه دليل على ان الطفل يلزمه الزكوة بعموم الاغنياء وهذا مذهب الشافعي فانه قال الزكوة غرامة مالية فيعتبر بساير المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء وهذا لا يجب على المجنون بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذا العشر لان الغالب فيه معنى المؤنة وقد شاع تخصيص من عدا البالغ والعاقل من عمومات الشرع وهذا ظاهر وقوله كرايم اموالهم اي نفايسها كالحامل والسمينة للاكل معنى ذلك قوله لا يؤدي منها حقها اي من الدراهم والدنانير او الاصول او من الفضة لانه الاقرب والذهب يعلم بالاولى وقوله صفحت بالنار بل اي طرقت وضربت والصفايح جمع صفيحة وهي ما ينطبع ما يطرق كالحديد والنحاس

الفصل الاول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار

قيل يا رسول الله فالابل
قال ولا صاحب ابل لا يؤدي
منها حقها ومن حقها
حلبها يوم وردها الا اذا
كان يوم القيمة بطح لها
بقاع قرقر اوفر ما كانت
لا يفقد منها فصيلا واحدا
تطأه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر عليه
اولاها رد عليه اخراها
في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قيل يا
رسول الله فالبقر والغنم
قال ولا صاحب بقر ولا
غنم لا يؤدي منها حقها
الا اذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرقر لا
يفقد منها شيئا ليس

وصفائح الابواب الواحدة والسيوف العريضة وحجارة عراض رقاق وصفيحة الوجه بشرة جلده وصفائح
يروى مرفوعا ومنصوبا فالرفع على اسناد صفحت صفحت اليها والنصب على انه مفعول ثان على
معنى جعلت اي الدراهم والدنانير صفائح وهو اقوى في المعنى وقوله من نار لشدة احمائها وحرارتها
كما يدل عليه قوله احمي عليها في نار جهنم والمعنى مسندا في قوله ولذا اتى بضمير المذكور واصل احمي النار
عليها ما ينقل الاسناد عن النار اي عليها وجعلت النار ظرفا لافادة المبالغة والظاهر ان هذا القول
بيان وتفصيل لجعل صفائح من النار وقيل المعنى ان تلك الصفائح النارية يحمى مرة ثانية بنار جهنم
لن يحرها ولفيها وجه تخصيص هذه الاعضاء ان جمعهم وامساكهم المال كان يطلب الوجاهة بالغنى
والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية اولانهم ازوروا عن السائل واعرضوا عنه وولوه ظهورهم والنيا
على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد كذا قال الطيبي وفي قوله كلما بردت اعيدت له كما
ترد الحديدة المحماة الى الكور ويخرج منها ساعة فساعة وقوله فيرى بالفعل اليا قيلت بالرفع وفتحها
بالنصب ويحتمل النصب على الاول باسناد يرى الى ضميره وجعل سبيله مفعولا ثانيا وهذا وجه فافهم
قوله فالابل اي عرفنا حكم النقدين فما حكم الابل فقال في بيان حكم ولا صاحب ابل وهو عطف على قوله
ما من صاحب ذهب والزيادة لتاكيد النفي وقوله ومن حقها حلبها يوم وردها جملة معترضة ذكرها
زيادة على الزكوة والحلب بسكون اللام وقد يحرك اخراج ما في الضرع من اللبن والورود بكسر الواو الاتيان
على الماء والمراد يوم ورود الابل على الماء للاستقاء وانما استحب الحلب في ذلك اليوم لاجتماع الناس فيه
عادة ولذا ورد ينبغي ان يستقيم من البانها وقوله بطح بلفظ المجهول اي طرح والقي صاحب الابل على وجهه
من بطحه كمنعه القاه على وجهه وقوله لها اي لاجل الابل وفي بعض النسخ لم يذكر التوربشتي بل ذكر في شرح
من المصابيح في احديها ولا يبعد رواية وان ما يعني بنا ذيل الجنس والمذكور والاول هو الاوجه والقاع
ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال ليزداد نقلها وما مصدرية والوقت مقدر وقوله لا
يفقد حال من صاحب الابل وهو الضمير في بطح والفصيل ولد الناقة وقوله كلما مر اولاها رد عليه اخراها
قال التوربشتي في هذا الكلام غريب عن وجهه ان الرد انما يستعمل في الاول لا في الآخر فيقع الملائكة في
مرورها فلذا اثبتت الشوكة ردت الاولى واستئناف المرور وهذا الحديث على هذا السياق رواه مسلم
في كتابه وفيه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها وقد روي هذا الحديث ايضا من وجه في

ليس فيها عقصاء ولا
جلحاء ولا عضباء
تنطحه بقرونها و
تطأه باظلافها كلما
مر عليه اولاها رد عليه
اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالخيل
قال الخيل ثلثة هي لرجل
وزر وهي لرجل ستر وهي
لرجل اجر فاما التي هي له
وزر فرجل ربطها رياء
وفخرا ونواء على اهل الاسلام
فهي له وزر واما التي هي له
ستر فرجل ربطها في سبيل الله
ثم لم ينس حق الله في ظهورها
ولا رقابها فهي له ستر واما
التي هي له اجر فرجل ربطها
في سبيل الله لاهل الاسلام في
مرج وروضة فما
اكلت من ذلك
المرج والروضة من شيء
الا كتب له عدد ما اكلت
حسنات وكتب له

وفي رواية كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها وهذا نقله انتهى وفي شرح الشيخ ان المقصود من العبارتين
متتابعها عليه احد وحاصله انه كناية عن التتابع والاستمرار ويحصل فيه تارة الابتداء من الاولى واخرى
من الاخرى وتفصيله ما ذكره الطيبي في توجيه ما في الكتاب اولاها اذا مرت عليه على التتابع فاذا
انتهى اخراها الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما يليها الى اولاها حصل الغرض من التتابع
والاستمرار انتهى فيكون الابتداء في المرة الاولى من الابل الاولى وفي الثانية من الثانية فافهم ويمكن ان يقال
المراد من الرد في قوله رد عليه اخراها الاستمرار لا الارجاع فلا اشكال والله اعلم والعقصاء بالقاف
ملتوية القرنين في القاموس الاعقص من التيوس ما التوى قرناه على اذنيه من خلفه والجلحاء
بتقديم الجيم على الحاء المهملة التي لا قرن لها في القاموس بقرة جلحاء بلا قرون والعضباء بالعين المهملة
والضاد المعجمة الشاة المكسورة القرن وقد يجي بمعنى الناقة المشقوقة الاذن وبه لقبت ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن عضباء وقوله تنطحه اي تضربه بقرنه من ضرب ومنع وقوله فالخيل اي ما
حكمه وقوله فالخيل ثلثة وقوله وهي لرجل وزر اي موجب لوزر اي اثم وهي لرجل ستر بكسر السين اي حجاب
للتعفف والتغني وستر حال فقره واحتياجه وحجاب يمنعه عن اظهار الحاجة للناس وقوله واما التي هي
له وزر فرجل ربطها الخ يحصل باعتبار حاصل المعنى اي فهي خيل ربطها رجل رياء اي حبة بقول
الناس هو شجاع مجاهد فان الرياء انما يكون في عبادة والفخر يفتخر ونواء بالكسر المناواة و
هي المعاداة من النوء والنهوض بجهد ومشقة والنقل وقوله في سبيل الله اي في طاعته ولم يخص
بالجهاد ليتحد بما بعده فان المراد بذلك الجهاد والاعانة عليه خاصة وتجارة في رواية ربطها
تعففا وتعففا وبه يظهر المراد بسبيل الله هنا وقوله ثم لم ينس حق الله الشامل للواجب والمندوب
وقوله في ظهورها بان يركبها في الطاعات والحاجات ويركبها المحتاجين ولا في رقابها لا يؤدي حقها
من الزكوة وفي شرح الشيخ اي يتعهدها بما يصلحها ويدفع ضررها والاختلاف في التفسير مبني على
الاختلاف في وجوب الزكوة في الخيل عندنا وعند الشافعية وسنذكره بعد شرح مفردات الحديث
وقوله في مرج هو بسكون الراء الموضع يرعى فيه الدواب كذا في القاموس وقال الشارحون مرعى
واسعة كثير العشب يمرج فيها الدواب اي تسرح والروضة مستنقع الماء فيه العشب وكل ارض ذات
نبات وماء فهي من عطف الخاص على العام وقد جاء الروضة بمعنى البستان في غاية النضارة كذا في

وكتب له عدد
ارواثها وابوالها
حسنات ولا تقطع طولها فاستنت
شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد اثارها
وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر
فشربت منه ولا يريد
ان يسقيها الا كتب الله له
عدد ما شربت حسنات
قيل يا رسول الله فالحمر
قال ما انزل علي في الحمر شيء
الا هذه الاية الفاذة
الجامعة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره رواه
مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه الله مالا فلم يؤد
زكوته مثل له ماله يوم
القيمة شجاعا اقرع له
زبيبتان يطوقه يوم
القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه
يعني شدقيه ثم يقول
انا مالك انا كنزك ثم
تلا ولا يحسبن الذين
يبخلون الاية رواه
البخاري

وقوله عدد ارواثها وابوالها فكيف بغيرها وفيه مبالغة وقوله ولا تقطع اي الفرس طولها بكسر الطاء
وفتح الواو وكذا الطيل بفتح الياء على وزن عنب وقد تشدد اللام في الشرح حبل تشد به قائمة الدابة و
تمسك طرفه الاخر وتترك وترسل لترعى فاستنت اي الفرس اي عدت واسطرت في مرحها نشاطا
المكان العالي والشرط وهو المراد وقال في القاموس او نحو ميل ومنه فاستنت شرفا او شرفين انتهى
وقوله ولا يريد ان يسقيها ولا نية له في ذلك فكيف اذا اراد سقيها وكان له ذلك نية وقوله فالحمر بضمتين
جمع حمار وقوله الفاذة اي المتفردة الجامعة اي لكل خير وشر غير مخصوص بشيء فيدخل فيه حكم
الحمر وغيره فمن ادى في الحمر شيئا وعزى فيها الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص وذهب الامام
ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهو قول زفر وقالا لا زكوة في الخيل وهو قول الشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله صلى الله عليه وسلم في كل
فرس سائمة دينار وتأويل ما رواه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والترجيح للامام
والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه كذا في الهداية وفي شرح ابن الهمام في فتاوى قاضيخان قالوا
الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما في الاسرار واما مشايخ الائمة وصاحب التحفة فرجحوا قول ابي حنيفة وحديث
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه في الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر في
جار في عدم وجوب زكوة الخيل اصلا اذا كان كثيرا وجاز في تاويله بفرس الغازي ايضا اقوال من
وبوين طاهر الاضافة في فرسه كما في عبده فانه واما اذا كانت للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكوة
لكونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا للتجارة ولا للغزو ففيه الخلاف وجاء في
جابر عند البيهقي والدارقطني في الخيل السائمة في كل فرس دينار والحديث الذي ذكره في الهداية
رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر والكلام فيه كثير ذكرنا بعضها في شرح سفر السعادة اذا
هذا فاعلم ان الحديث من قبيل الاسلوب الحكيم اما عند الشافعي فظاهر واما عند ابي حنيفة فلا يتصادم
على سبيل حق الزكوة بينها فيه بيان لانه اولى فيما يهمه ولا يقتصر على سؤال حق
الزكوة كما قرره الطيبي واما في الحمير والبغال فلا زكوة بالاتفاق والحديث المذكور في الكتاب في
اورده صاحب الهداية فيها وفي كتب الاحاديث مخصوص بالحمر والله اعلم شجاعا في النهاية الشجاع

بالضم والكسر

وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يكون له ابل او بقر
او غنم لا يؤدي حقها الا
اتي بها يوم القيمة اعظم
ما يكون واسمنه تطأه
باخفافها وتنطحه بقرونها
كلما جازت اخراها ردت
عليه اولاها حتى يقضى
بين الناس متفق عليه
وعن جرير بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاكم المصدق فليصدر
عنكم وهو عنكم راض رواه مسلم
وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال
فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم
صل على ال ابي اوفى متفق عليه
وفي رواية اذا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
بصدقته قال اللهم صل عليه وعن ابي هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
على الصدقة فقيل منع ابن جميل
وخالد بن الوليد والعباس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا
انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله
واما خالد فانكم تظلمون
خالدا قد احتبس ادراعه
واعتده في سبيل الله واما العباس
فهي علي ومثلها معها
ثم قال يا عمر اما شعرت ان
عم الرجل صنو ابيه
متفق عليه

بالضم والكسر الحية الذكر وقيل مطلقا وفي شرح الشيخ الشين الذكر وقيل مطلقا وفي القاموس او ضرب
من الحية صغير والاقرع من الحيوة المتمعط شعر راسه لكثرة سمه وبقدم وطول عمره والزبيتان نقطتان
سوداوان فوق عيني الحية اوهما نكتتان يلتقيان فاها او زبدتان في شدقيها كذا في مجمع البحار وقال
في القاموس الزبيبتان نقطتان فوق عيني الحية والقلب وقال زبيب السم في فم الحية وبها زبيبة
في شدق بكسر الكلام ومن هذا قبل الزبدتان في شدقيها اذا غضب ويطوقه بلفظ المجهول اي يجعل كالطوق
في عنقه واللهزمتين اللحيين اي العظمين الذين ينبت عليهما اللحية وهو قريب من الشدقين والذلك فسرهما
بهما والقيمة في الحديث للاقرع كذا قيل ويجوز ان يكون لمن والباء زائدة ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون
الاية الى قوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة تطأه باخفافها هذا للابل وقوله وتنطحه للبقر والغنم
اذا اتاكم المصدق في القاموس المصدق كمحدث اخذ الصدقة والتصديق معطيها وقوله فليصدر اي فليرجع
بالترحيب والتكريم تامة حتى يصدر اي يرجع عنكم راضيا فاتاه ابي وهو ابو اوفى وقوله قال اللهم
صل عليه بعض الخدام لفظ الال ومنه اللهم صل على عمرو بن العاص فانه كان يؤدي الصدقة تامة حسنة
كما جاء في الحديث وهذه الصلوة غير ما يصلى به على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف
والترحب الذي وجه التعظيم والتكريم اخذا من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم وقيل يجوز الدعاء بالصلوة على احد الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن
سواه من الائمة ان يدعو عند اخذ الصدقة بمعونة ومعناه ان يلفظ الصلوة منع ابن جميل قال
في فتح الباري لم اقف على اسمه في كتب الحديث لكن في تعليق القاضي المروزي ومنعه الروياني ان اسمه
عبد الله وقيل حميد وقد قيل ان ابن جميل كان منافقا ثم تاب بعد ذلك وقال القاضي ومن نزلت
فيه ومنهم من عاهد الله الاية انتهى وقوله ما ينقم ابن جميل نقم الامر كرهه من باب ضرب ومنه قوله
تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا ومنه الانتقام بمعنى العقوبة لبلوغ الكراهة السخط وقيل ان ثم من
ثلاث الحسان اذ لجعله ما يوديه الى كفر النعمة اي ما يعيب ويكره في منع الزكوة الا الغناء وانما
في هذا مبالغة وغاية تقريع على كفران النعمة منه وقوله فاغناه الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم
نفسه لانه في افاضة الخيرات والنعماء من جناب الحق ولانه صلى الله عليه وسلم دعا له بالغناء والثروة كما جاء
في تفسير قوله تعالى ومنهم من عاهد الله وقوله وقد احتبس اي وقفه من ساير ما اعد من السلاح والدواب

على المسلمين ومن يستطيع بمثل ذلك لا يمنع الزكوة فلعل منه لطلبكم اياه ومن شان المخلوق ان لا يمنع
على ظلم وضيم ومثل المراد انه يجب عليه الزكوة لانه وقف ما عنده فلا يعطي شيئا وقوله هي عليه
ومثلها معها ذكر في معناه وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين
هذا العام الذي طلب منه والعام الذي بعده وهو المراد بقوله ومثلها معها وثانيهما ان عباسا استمهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عامين لحاجة كانت له فامهله ويجوز للامام ان يؤخرها اذا رأى
ذلك على وجه النظر ثم ياخذها بعد كذا قال التوربشتي وقيل ذلك من حفظا منه صلى الله عليه و
سلم ولم يجز السلف ذلك كذا في شرح الشيخ والعنو المثل واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد واصون
وكلواحد صنو ومنه قوله تعالى وغير صنوان من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي ابو الحي من اليمن
افضلهم ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءه كذا في القاموس وقال التوربشتي
السين افصح لكن الراوي اكثر استعمالا وذلك لمجانبة عن موقع الاشتباه وذلك اذا قلت الاسدي اشتبه
بالاسدي وقوله يقال له ابن اللتبية بضم لام وفتح مثناة فوق وكسر موحدة وشد ياء تحتية وقيل
وبسكون فوقية وفتحها وقيل هو بضم نونه نسبة الى امه المنسوبة الى بني لتب بسكون تاء قبيلة
معروف وقيل ابن الاتبية بهمزة مضمومة بدل لام وهو الذي استعمل على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدي
اي ذكر ذلك كلمة في الغنا والخطاب في لكم للمسلمين وقوله ياخذ واحد منه اي ما حصل عامل
وقوله رغاء بالضم صوت البعير في القاموس رغى البعير والضبع والنعام رغاء صوت فضج
بكاشف البكاء والاكثر في الجملة الاسمية الواقعة جزاء ان يكون بالفاء وقد يحذف ويحتمل ان يكون
حاله رغاء بحذف الجزاء والواو من الجملة الاسمية الواقعة حالا والخوار بضم الخاء صوت البقر وفي القاموس
صوت البقر والغنم والظباء وقوله او شاة تيعر بكسر العين وقيل بفتحها من يعرت الغنم تيعر
اي صاحت كذا في مجمع البحار وفي القاموس اليعار كغراب صوت الغنم والمعز والشديد من صوت
الشاة يعرت كضرب ومنع وقوله عفرة ابطيه اي بياضهما على وزن حمرة والاعفر الابيض ليس بالشديد
البياض وهي عفراء والاسم العفرة ومنه الاعفر من الظباء ما يعلو بياضه حمرة وقوله يتذرع اي يتوصل
به من الذريعة بمعنى الوسيلة فهو محظور ومن ثم صار كل قرض جر منفعة فهو ربا والوسائل حكم المقاصد
وقوله وكل دخل في العقود ينظر يعني في شرح الشيخ ان الاوقع احسن الا انه لم يجزم بحكم هذا الاصل

بتعين

وعن ابي حميد
الساعدي قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما
قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فخطب النبي صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فاني استعمل
رجالا منكم على امور مما ولاني
الله فياتي احدهم فيقول
هذا لكم وهذه هدية
اهديت لي فهلا جلس
في بيت ابيه او بيت امه
فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي
بيده لا ياخذ احد منه شيئا
الا جاء به يوم القيامة يحمله
على رقبته ان كان بعيرا له رغاء
او بقرا له خوار او شاة تيعر
ثم رفع يديه حتى راينا عفرة
ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت متفق عليه
قال الخطابي في قوله هلا جلس
في بيت امه او ابيه فينظر ايهدى
اليه ام لا دليل على ان كل امر
يتذرع به الى محظور فهو محظور
وكل دخل في العقود ينظر
هل يكون حكمه عند
الانفراد كحكمه عند
الاقتران ام لا
كذا في شرح السنة

يتعين قطعه ليتعين العطف والدليل انما يدل على الحكم لا على التردد فتامل ثم هذه الكلمة الثانية
انما يليق بمذهب من منع الحيل كمالك واحمد واما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما ممن يرى الحيل فلا يرد
الى هذا الحيل كذا في شرح الشيخ عدي بن عميرة بفتح العين وكسر الميم وبالراء وقوله فكتمنا بفتحتين
مخيطا والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء الابرة والفوقية يحتمل الاعلى والادنى وهذا منع التساهل
في الزكوة عن الخيانة والغلول الخيانة وقد يخص بالغنيمة فيكون تشبيها
كبر على المسلمين اي شق وعظم لان ظاهر الوعيد على جمع المال قل او كثر وان الفا
كل المال فرض وقوله الا ليطيب ما بقي من اموالكم فاذا اديتم الزكوة طاب وحل ما بقي وان اجتمع
الكثير منه فبين صلى الله عليه وسلم ان المراد بالكنز في الاية ما اجتمع بمنع الزكوة للجمع مطلقا وقوله
وذكر كلمة هذا قول الراوي اي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة بعد المواريث لم احفظها وقوله
لتكون لمن بعدكم اي فرض المواريث اشارة الى جمع المال ليكون للورثة فلو امتنع جمع المال لم يكن زكوة
والميراث وقوله فكبر اي ابن عباس بكر عمر فرحا واستبشارا برفع الحرج ودفع الاشكال ودلالة على
تمام الامر ثم قال له اي نبي الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ارشادا الى ما هو انفع المراد
اصلح الحال من جمع المال وهي المرأة الصالحة ومبين خيرية بقوله اذا نظر اليها سرته فيطيب بها وقته واذا
امرها اطاعته فيقضي عنها حاجته واذا غاب عنها حفظته في ماله ونفسها تلميح الى قوله تعالى فالصالحات
قانتات حافظات للغيب ويتضمن فوائد اخر لا يعلمها الا هو واها علاها الصوالة ولا الزنيد
بودج وتعرض لانات جابر جابر بن عتيك على وزن شريك وركيب تصغير ركب والمراد عمال الزكوة
والتصغير انهم يكونون معدودين قليلين فلذا صغر وقوله مبغضون على لفظ مجهول التفعيل اي يبغضهم
الناس بحكم الطبيعة لطلبهم اموالهم ولسوء خلقهم وتشديدهم وقوله فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا بكم و
قوله وان ظلموا اي بحسب زعمكم او على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يامر بارضائهم
وردوا عليهم يا قوانا بين النون وكذا قوله فيظلمونا في بعض النسخ كلاهما بالتخفيف بحذف
نون الاعراب وقوله وان ظلمتم تاويله ما ذكر في الحديث الاول والتغيير بصيغة المجهول اشارة الى
تسليمهم بانه لا ضرر لكم بل لكم جزاء الصبر بل هم المتضررون بظلمهم ونالهم وعن بشير على وزن
الخصر بن الخصاصية بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الصاد المهملة وتشديد الياء التحتانية وقد يخفف

وعن عدي بن عميرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استعملناه منكم على عمل
فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا
ياتي به يوم القيامة رواه مسلم
وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه
الاية والذين يكنزون الذهب
والفضة كبر ذلك على المسلمين
فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق
فقال يا نبي الله انه كبر على
اصحابك هذه الاية فقال
ان الله لم يفرض الزكوة الا
ليطيب ما بقي من اموالكم وانما
فرض المواريث وذكر كلمة
لتكون لمن بعدكم فقال فكبر
عمر ثم قال له الا اخبرك بخير
ما يكنز المرء المرأة الصالحة
اذا نظر اليها سرته واذا
امرها اطاعته واذا غاب عنها
حفظته رواه ابو داود
وعن جابر بن عتيك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتيكم
ركيب مبغضون فاذا جاءوكم فرحبوا
بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون
فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا
فعليهم وارضوهم فان تمام زكاتكم
رضاهم وليدعوا لكم رواه ابو داود
وعن جرير بن عبد الله قال جاء
ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان ناسا من المصدقين
ياتوننا فيظلموننا فقال
ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان
ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم
رواه ابو داود

وعن بشير بن
الخصاصية قال قلنا ان
اهل الصدقة يعتدون علينا
افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون
قال لا رواه ابو داود وعن رافع بن خديج قال
قال رسول الله العامل على الصدقة بالحق
كالغازي في سبيل الله حتى
يرجع الى بيته رواه ابو
داود والترمذي

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ
صدقاتهم الا في دورهم
رواه ابو داود وعن ابن عمر
قال قال رسول الله من استفاد مالا فلا زكوة فيه
حتى يحول عليه الحول رواه
الترمذي وذكر جماعة انهم
وقفوه على ابن عمر وعن علي رضي
ان العباس سال رسول الله
في تعجيل صدقته
قبل ان تحل فرخص له في ذلك
رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة والدارمي
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي
خطب الناس فقال الا من
ولي يتيما له مال فليتجر فيه
ولا يتركه حتى تاكل الصدقة
رواه الترمذي وقال في اسناده
مقال لان المثنى بن الصباح
ضعيف

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال لما
توفي النبي واستخلف
ابو بكر بعده وكفر من كفر
من العرب قال عمر بن الخطاب
لابي بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله
امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال
لا اله الا الله عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على
الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن
من فرق بين الصلوة والزكوة
فان الزكوة حق المال والله
لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله
لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله
ما هو الا رايت ان الله شرح
صدر ابي بكر للقتال فعرفت
انه الحق متفق عليه وعن
قال قال رسول الله
يكون كنز احدكم يوم
القيمة شجاعا اقرع
يفر منه صاحبه وهو
يطلبه حتى يلقمه
اصابعه رواه احمد

وعن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله
الا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرأ علينا
مصداقه من كتاب الله ولا
يحسبن الذين يبخلون
بما آتيهم الله من فضله الآية
رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة

وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت
الزكوة مالا قط الا
اهلكته رواه الشافعي
والبخاري في تاريخه والحميدي
وزاد قال يكون قد وجب
عليك صدقة فلا تخرجها
فيهلك الحرام الحلال
وقد احتج به من يرى
تعلق الزكوة بالعين
هكذا في المنتقى وروى
البيهقي في شعب الايمان
عن احمد بن حنبل باسناده
الى عائشة وقال احمد
في خالطت تفسيره ان
الرجل ياخذ الزكوة
وهو موسر او غني
وانما هي للفقراء

حرام بخلطتها والحرام لا ينتفع به شرعا فكانه هلاك وقول غزادي الحيدري في تفسير المراد بمخالطة الزكوة
المهلكة وقوله وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين وهم الائمة الثلثة ومن يتبعهم واما الحنفية
ودفع القيم في الزكوة لانها قوته تعلقت بمحل فلا يتادى بغيره كالهدايا والضحايا وتعلق الزكوة بالذمة
عندهم تعلق شركة لان المنصوص عليه انما هو الشاة فالشارع اوجب المنصوص عليه عينا والواجب
لا يسع تركه ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال الرزق الموعود اليه بقوله وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها والرزق عبارة عما يقع به الكفاية وذا يختلف باختلاف الحوائج ثم اوجب مالا مسمى
على الاغنياء للفقراء وامرنا بانجاز تلك المواعيد عن ذلك المسمى وذا يحتمل مع اختلاف الحوائج فتقتضي
الامر بالانجاز الاذن بالاستبدال وبطلان قيد الشاة بعينه كالسلطان يجيز الغزاة الآت الحرب الى
بعض وكلائه من مال بعينه له عنده فانه يكون اذنا له بالاستبدال فصار كالجزية توخذ قدر الواجب
كما توخذ عينه وانما لم يجز القيمة في الضحايا والهدايا لان القربة اراقة الدم وهي غير معقولة وفي
الشارع فيه سد حاجة المحتاج وهو معقول وقد روى البخاري معلقا عن طاوس ان معاذا
قال لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم
وخير لاصحاب النبي عليه السلام بالمدينة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده انه ابصر النبي صلى الله عليه
وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فغضب وقال ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي
الابل فعلمنا ان التنصيص على الاسنان المخصوصة والشاة لبيان قدر المالية وتخصيصها في الشيء
لانها اسهل على ارباب المواشي كذا في شرح الشيخ ابن الهمام هذا وتخصيص الاحتجاج بالحديث عن تعلق
الزكوة بالعين دون من يرى تعلقها بالذمة محل بحث لان المخالطة بالمال واهلاك الحرام الحلال
الا الصدقة حاصل على قول ايضا نظرا الى المعنى وان لم يكن صوريا لانه لما تعلق الحق بذمته تعلق بالمال
معنى لكن يكون فيه شبهة ويكفي في المنع للتقوى والاحتياط فتامل وقوله هكذا في المنتقى كتاب
لابي عبد البر فانه ذكره للاحتجاج المذكور وقوله وهو موسر او غني شك او تنويع او جعل الغناء
اخص من اليسار كما في شرح الشيخ اذ قد يجيء اليسر بمعنى الغنى بمعنى السهولة ضد العسر فتامل انه
قد اتفقوا على وجوب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

في الانعام والاثمان والعروض وسائر اموال التجارة واختلفوا في البقول والخضراوات والفواكه

باب ما يجب فيه الزكوة

عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة
متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا في
فرسه وفي رواية قال ليس في
عبده صدقة الا صدقة الفطر
متفق عليه وعن انس ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له هذا الكتاب لما وجهه
الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها
رسوله فمن سئلها من
المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط
في اربع وعشرين من الابل
فما دونها من الغنم من كل خمس
شاة فاذا بلغت خمسا و
عشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت
مخاض انثى فاذا
بلغت ستا وثلثين
الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى
ستين ففيها حقة

التي لا يبلغ لا يتخرج الى تمام السنة فعند الائمة لا يجب في الخضروات كما يخرج من الارض قليلا كان او كثيرا
الا في القصب والحطب والحشيش والتبن لابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت [illegible]
العشر وتفاصيل هذا الباب يطلب من كتب الفقه
ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بالتحريك وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
رطل وثلث رطل وقد ذكرنا في تحقيقه وتطبيقه بوزن دينارنا في شرح سفر السعادة فليطلب ثمه وقوله اواق
جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي في ذلك الزمن كان اربعون درهما والآن يختلف باختلاف
البلاد وتغير عاداتهم والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة والذود بالذال المعجمة ما بين الاثنين والتسع
وقيل ما بين الثلث الى العشر اسم جمع للواحد له ففيه معنى الجمعية ومن ثم اضيف اليه الخمس موثق اللفظ
وروي خمس مثونا قوله في بعض روايته وجاء في رواية خمس ذود بالتاء والاشهر بدونها كذا في بعض الشروح
وقوله الا الصدقة موكدة لان الزكوة اسم للابل خاصة في عبده وطاقي فرسه اي عبد وفرسه المحترمة
وفرسه للركوب وقد سبق الكلام فيه على وجهها اي كائنة على الوجه المشروع من غير تعد وقوله
ومن سئل فوقها فلا يعط اي لا يجب عليه الاعطاء والصبر على الظلم كما مر وهذا على سبيل المبالغة والفرض
والتقدير اما المراد به سوء الخلق ونحوه فلا الزيادة على الواجب وقوله من الغنم بيان للشاة تاكيدا وقوله
بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها يكون حاملا وقوله
انثى صفة مؤكدة وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي
طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل وطروقة الجمل اي يصلح لان يطرقها
الجمل ويطاها بفتح الطاء من الطرق بمعنى الضرب والجذعة بفتحات التي طعنت في الخامسة وقوله
ان يشاء ربها اي صاحبها ومالكها تطوعا وقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه اخذ الشافعي ومن معه واما عند ابي حنيفة
والنخعي والثوري يستانف الحساب بايجاب الشاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة
الذي سبق في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الصدقات والديات
وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه وقوله فانه يقبل منه وليس معه شيء الفضل الا انه
عن فضل السن ولا يحتاج الى جبران وقوله في سائمتها قيد به لان ليس في العلوفة صدقة وكذا ليس

حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون

في العوامل وان كانت سائمة الا عند مالك وقوله فاذا زادت على ثلثمائة اي بزيد مائة اخرى بحيث
اربع شياه لا بزيادة اقل من مائة خلافا للبعض وقوله ناقصة من اربعين شاة واحدة منصوب
بنزع الخافض وفي رواية بشاة واحدة او مرفوع على انه فاعل ناقصة وقوله ولا يخرج في الصدقة
هرمة بفتح الهاء وكسر الراء التي قال منها كبر السن واهرمها والهرم بفتحتين اقصى الكبر هرم كفرح
فهو هرم وهي هرمة ولا ذات عوار بفتح العين وقال بضم العين وقد يضم العيب والنقص وقال
في القاموس العوار مثلثة العيب ولا تيس بفتح التاء الفوقانية وسكون التحتانية في آخره
سين مهملة فحل الغنم وقوله الا ما شاء المصدق قال التوربشتي رواه ابو عبيد بفتح الدال [illegible]
هو الذي يعطي صدقة ماشيته وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وتشديدها وهو الذي
ياخذ الصدقات وذكر ظني انه وجد به في بعض الروايات بتشديد الصاد وهو في معنى رواه
ابو عبيد والاصل المتصدق فقلبت التاء صادا فادغمت وبه ورد التنزيل والمتصدقين
والمتصدقات وقال من تابع ابا عبيد في روايته وقد وجدت ابا جعفر الطحاوي يختار رواية
ابي عبيد وينصرها ويقول هو عندي كما قال ابو عبيد لانه ان كان زيادة على الذي وجب عليه
كان حراما على العامل اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب وان كان دونه كان حراما عليه اخذ
بما عليه وان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر باخذه بوجوبه على رب المال فحرام
عليه اخذه من غير طيب نفس من صاحبه فعلم انه لم يرد به العامل وانما اريد به رب المال ان يعطي
فوق ما عليه او ما عليه من نوع آخر قلت ولعل الذي ياخذ بهذا القول يحمل الاستثناء منقطعا
بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج من صدقة ذات عوار ولا تيس فانه ان كان
غير مرغوب فيه لنتنه وفساد لحمه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة اذا طلب للفحولة ويشهد لهذا
التاويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث ولا تيس الغنم اي الفحل الذي يضربها الا ان يشاء رب المال ذكره
من كلام ابي جعفر بل ان كان صحيحا فان الرواية التي ذهب اليه الجمهور [illegible]
وهو ان يقول جعل الامر في ذلك الى العامل اذ كان يعلم وجه النظر ورعاية المصلحة لانه ابعد من
التهمة اذ هو يسعى لغيره ورب المال يسعى لنفسه هذا كلام التوربشتي وذكره الطيبي مختصرا وقال
ويحتمل تخصيصه بالثلاث اذا كانت المواشي كلها معيبة وزاد عليها توجيها آخر لما عليه الجمهور من الرواية

وهوان

وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها رواه البخاري

وهو ان يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق
من السليم والكامل والله اعلم وقوله ولا يجمع بين متفرق بلفظ المجهول وكذا قوله ولا يفرق بين مجتمع
وهذا يحتمل النهي لرب المال وللساعي فعلى الاول تقدير قوله خشية الصدقة تقليلها او اسقاطها
وعلى الثاني تكثيرها وايجابها مثال الاول رجل ملك اربعين شاة فخلطها باربعين لغيره ليقل
واجبه من شاة الى نصفها او كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها فيفرق حتى لا يكون نصابا
او كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها ليجب فيه الزكاة ومثال الثاني رجل له مائة وعشرون
شاة وواجبها شاة فرق الساعي اربعين اربعين ليكون ثلث شياه وقد ذكر في الشرح
هذه المسئلة اقوال وتفاصيل وما ذكرناه يكفي في فهم المقصود وقوله وما كان من خليطين اه مثلا اذا
في مائة شاة شريكان لاحدهما اربعون شاة وللآخر مائة وستون فيجب على الاول شاة
وعلى الثاني شاة وعلى هذا الحساب من غير جمع ولا تفرق وقوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف
الفضة عن الدراهم المضروبة [illegible] وجمع الرقة رقون وجمع ورق الاوراق
وقوله فان لم يكن الا تسعين ومائة يريد اقل من مائتين وان قلت زادت على تسعين
ومائة وذكر التسعين لكونه آخر العقود من مائة او كان عثريا بالثاء المثلثة ذكر في النهاية
العثري ما سقته السماء وكذا ذكر التوربشتي وبعض الشراح [illegible]
[illegible] والحق ما ذكره بعض آخرون من ان العثري [illegible]
يجري في الارض يسيح به البقول والنخل والزرع والعثري [illegible]
لا يعلم اصحابهما وفي الحديث ابغض الناس الى الله العثري اي الرجل [illegible]
وسمي النخل عثريا لانه لا يحتاج في سقيه الى تعب بدلو وغيره كذا في مجمع [illegible]
الانوار العثري بفتح العين والثاء هو ما سقي السحاب من النخل [illegible]
يجتمع ماء المطر الى اصوله فهو يسمى [illegible]
ناقص ترك فيه قيد [illegible] وقوله وما سقي بالنضح النضح النخل سقاها بالسانية اي البعير والمراد
النخل والزرع بالبعير والبقر والحمير والعجماء على وزن حمراء وجمعها عجم بضم الجيم وكذا قوله
جبار اي هدر والعجماء البهيمة اذا جرحت احدا او اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد او سائق وكان نهارا

وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه

فلا ضمان وقوله والبئر جبار معناه من استاجر لحفر له البئر ونحوه كالمعدن فسقط عليه البئر
او المعدن فلا ضمان وكذا البئران حفرها في ملكه او في فلاة من غير عدوان ووقع فيه انسان
لا ضمان عليه وقوله وفي الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث في الباب والمراد بالركاز
عند ابي حنيفة المعدن وعند اهل الحجاز دفين اهل الجاهلية واشتقاقه من ركزت الرمح في الارض
ولا زكوة في المعدن عند الشافعي بل حكمه حكم العين الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة والحديث الذي
حمل عليه ابو حنيفة واصحابه انسب بسياق الحديث عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قالوا يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلق الله في الارض يوم خلق
وقال الطيبي الذي حمل عليه اهل الحجاز اوفق لاستعمال العرب وقال التوربشتي نقل
عن محمد بن الحسن الشيباني وهو من رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية انه قال
ان العرب يقول ركز المعدن اذا كثر ما فيه من الذهب والفضة

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة فان لم تكن الا تسع وثلثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء

قد عفوت عن الخيل قد يشعر هذا الكلام بسبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح في ذلك
بل يكفي في ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق وقد سبق تاويل عند ابي حنيفة بحمل
كرقيق الخدمة وقوله حتى يتم مائتي درهم فيه ترقية وماتين حال دون ان يقيس يتم مبني
بغير وقوله فثلث شياه بالفاء اذا اصل شاة شاه بدليل تصغيره على شويهة والجمع شياه كمه ذو
فان زادت على ثلثمائة اي صارت اربعمائة كما سبق وقوله في البقر في كل ثلثين تبيع ذكر الذكر يشعر
بانه لا فرق فيه بين الذكر والانثى وفي الهداية في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وهي التي طعنت
في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة والعوامل ما يعمل من الابل
البقر من الحرث والسقي وفيه خلاف مالك   ومن كل اربعين مسنة ذكر في التبيع الذكر والانثى
في المسن المسن الانثى ولعله من باب الاكتفاء وعند تايجوز كلاهما فيها كما نقلنا من الهداية
المعتدي بالصدقة كمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فيحتمل ان يكون المراد به المزكي الذي يعتدي
الزكوة غير مستحقها ولا يضعها موضعها او العامل وقال التوربشتي ان العامل المعتدي في اخذ الصدقة
عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن اداء ما وجب عليه   حتى يبلغ خمسة اوسق
سبق شرحه في اول الباب وتفصيل هناك التمر والذكر وهنا الزبيب   انما امره ان ياخذ الصدقة من

اه ليس

آه ليس المراد حقيقته الحصر فانه لذلك بحسب الواقع وكثرة وجودها وقوله مرسلا لان موسى بن طلحة تابعي
ومع ذلك في كونه مرسلا نظر لذكره الصحابي متصل بل هو من قبيل الوجادة وهو النقل من كتاب الغير
من غير سماع او قراءة او اجازة   وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية بن اسيد بفتح الهمزة

وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى
اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة رواه ابو داود والترمذي والنسائي
والدارمي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتدي في الصدقة كمانعها رواه ابو داود والترمذي
وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه
النسائي وعن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ
بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما امره ان ياخذ
الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر
مرسل رواه في شرح السنة وعن عتاب بن اسيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم انها تخرص
كما تخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق رواه الترمذي وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء

رواه الترمذي وابو داود وعن سهل بن
ابي حثمة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود
فيخرص النخل حين تطيب قبل ان يوكل منه
رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق رواه الترمذي
وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب كثير شيء وعن زينب

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق رواه
الترمذي وقال في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب كثير شيء وعن زينب امراة عبد الله رضي الله عنهما قالت خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن
فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب
فقال لهما اتؤديان زكوته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله
بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوته رواه الترمذي
وقال هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا
والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو
فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز رواه مالك وابو داود

قوله ليس المراد بحقيقة الخمر وانما ذلك بحسب الواقع وكثرة وجودها وقوله مرسل لان موسى بن طلحة تابعي
ومع ذلك في كونه مرسلا نظر لذكر الصحابي فتمثل بل هو من قبيل الوجادة وهو النقل من كتاب الغير
من غير سماع او قراءة او اجازة وعن عتاب بفتح العين وتشديد الفوقية بن اسيد بفتح الهمزة
وكسر السين وقوله انها تخرص الخرص الحزر والقول بالقياس والتخمين فدعوا الثلث بعد الخرص
حتى يطعم جيرانه ومن مر بهذا احسان وتوسعة على الملاك في الفواكه الى يهود اي خيبر وقوله حين
تطيب اي تظهر في الثمار الحلاوة وهذا الاحاديث يدل على كفاية الخرص في هذا الباب وعليه عامة
اهل الحديث وقوله هو قول قديم الشافعي كما قال الطيبي لكن الفقهاء قالوا انه يفضي الى الربوا فقالوا
هذه الاحاديث وردت قبل تحريم الربوا والله اعلم في كل عشرة ازق بفتح الهمزة وضم الزاء

وعن ام سلمة قالت كنت
البس اوضاحا من ذهب
فقلت يا رسول الله أكنز هو
فقال ما بلغ ان يؤدى
زكوته فزكي فليس بكنز
رواه مالك وابو داود
وعن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نخرج الصدقة
من الذي نعد للبيع او
للتجارة رواه ابو داود
وعن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن غير واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن
الحارث المزني معادن
القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك المعادن
لا تؤخذ منها الا الزكوة
الى اليوم رواه ابو داود

ولا ينفقونها في سبيل الله الآية عموما وقوله صلى الله عليه وسلم في الرقة العشر في المضروبة وغيرها فيما يكون مرآت او حليا او غيرها وايضا سبب الزكوة المال النامي ودليل النماء موجود في الذهب والفضة بحسب الخلقة والمعتبر في هذا الباب الدليل بخلاف الثياب وامثالها وقد وردت احاديث دالة في الجانبين اما في جانب الوجوب فهذا الحديث من زينب امراة عبد الله فان ظاهره الوجوب والحديث الآتي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه ابو داود والترمذي والنسائي مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ ولا تكلم فيه الترمذي وقال الشيخ عن ابن القطان انه قال اسناده صحيح صحيح ولهم حديث ام سلمة رواه مالك وابو داود وروى نحوه ابو داود والحاكم وعلى شرط الشيخين عن عائشة ايضا وفي اسناد هذين الحديثين ايضا مقال ذكره في شرح الخرقي واما في جانب عدم الوجوب فقال احمد خمسة من الصحابة منهم عدم وجوب الزكوة في الحلي ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء ابي بكر وروي عن جابر مرفوعا ايضا وهو ضعيف انتهى وقال البيهقي وما روي عن ابن عمر كان يلبس بناته وجواريه حلي ذهب ولم يخرج زكوته وكذا روي عن اسماء بنت ابي بكر كانت تلبس بناتها ذهبا نحوا من خمسين الفا ولم تخرج زكوته وقال الترمذي اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذا الباب ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وقيل المراد بزكوة الحلي العارية وروي هذا التاويل عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ووجه ورود الوعيد على ترك العارية بعيد كما في قوله تعالى ويمنعون الماعون وورود الحلي يلبس ويعار وقال انه القاصد الحسن يرد هذا القول بعض الفقهاء حديثا وهو عند البيهقي ثبت من حديث كامل بن العلاء عن حبيب بن ثابت من قال ابن عمر وجابر من طريق قتادة والشعبي بن المسيب والله اعلم وقوله ولو من حليكن فذلك المراد المبالغة اي تصدقن حتى مما يجب فيه الزكوة ويناسب التعليل بانكن اكثر اهل جهنم كذا قال الطيبي انه امراتين اتتا وفي رواية ابي داود اتت امراة معها بنت لها وفي رواية النسائي امراة من اهل اليمن وذكر الحديث بتمامه وقوله في ايديهما سواران اي في يدي كل منهما سواران ونحو الغيرة في زكوته ... كنت البس اوضاحا جمع وضح بالفتح المعجمة والحاء المهملة نوع من الحلي من الفضة ويعلم من الحديث انه يستعمل في الذهب ايضا والوضح جاء بمعنى بياض الصبح والقمر الغرة والبرص والتحجيل في القوائم لوضوحها نعد للبيع او للتجارة اقطع الاقطاع اجعل المال

عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في الخضروات
صدقة ولا في العرايا
صدقة ولا في الجبهة
صدقة ولا في اقل من خمسة
اوسق صدقة ولا في
العوامل صدقة ولا
في الجبهة صدقة قال
الصقر الجبهة الخيل
والبغال والعبيد رواه
الدارقطني وعن
طاوس ان معاذ بن
جبل اتي بوقص البقر
فقال لم يامرني فيه
النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء رواه الدارقطني
والشافعي وقال الوقص
ما لم يبلغ الفريضة

بعض الاجساد قطعة ارض ليسترزق من ريعها ويكون تمليكا وغير تمليك والقبلية بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر والفرع بضم الفاء وسكون الراء موضع من اعالي المدينة بين الحرمين وقوله لا يؤخذ منها الا الزكوة وهو ربع العشر ولا يؤخذ منه الخمس كما هو حكم المعادن وهذا مذهب مالك والشافعي في قول واما ابو حنيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس والقول الآخر للشافعي ان وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس زكوة الطيبي ولا في العرايا جمع عرية وهو بيع الرطب الذي على النخل بتمر خرصا ورخص في ذلك فانه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر رخص منها العرية وهو ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء الى صاحب النخل ثمرة نخلة بخرصها من التمر فرخص له فيما دون خمسة اوسق وهو فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده او بمعنى فاعلة من عري يعرى اذا خلع ثوبه كانها عريت من التحريم تعرت اي خرجت وهكذا في الكرم وقد يقرأ الرطب بفتح الواو وسكون الطاء تناول العنب ايضا فيشمل نوعي العرية وقيل العرية النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عامها وفي تفسيرها اختلاف كثير ويجيء تحقيقه ان شاء الله في كتاب البيوع وقال الوقص ما بين الفريضتين وهو اعم من ان يكون ابتداء وما بين الفريضتين والمراد هنا الثاني لانه اللائق به معاطفة قالوا والوقص في اللغة الكسر والنقص وهي فرض عند الشافعي كذا عند احمد في ظاهر مذهب وسنة موكدة عند مالك وواجب عندنا بالمعنى المقابل للفرض وقد وقع في حديث ابن عمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان فالمراد حمله على معنى قدر كما له هو حقيقة اللغوية وهو بعيد في عرف الشرع ولعل له دليل آخر بعد على ذلك والله اعلم واصحابنا يقولون قد وقع في حديث آخر انه امر بزكوة الفطر فيكون المراد بفرض امر والامر الثابت بظني انما يفيد الوجوب وايضا الاعتراض الذي ينسوقه على ليس يكون حاصرا فانهم صرحوا بان منكر وجوبها لا يكفر فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا والله سبحانه اعلم كذا قال الشيخ ابن الهمام وشرط عندنا ملك النصاب الفاضل عن حاجته الاصلية

من غير اشتراط النماء وعند الشافعي هي فرض على من ملك قوت يومه لنفسه ولمن وجب عليه نفقته
فاضل عن اللباس والمسكن والخادم والدين ولا يشترط النصاب وهم يقولون ان صدقة الفطر
من العبادات البدنية دون المالية ويسمونها زكوة الفطر كما وقع في الاحاديث بناء على القول
ثم اعلم انه قد وقع في بعض الاحاديث بنصف صاع من البر لكن بلفظ مدان من قمح والصاع
اربعة امداد فقد جاء في بعضها نصف صاع من قمح وفي بعضها نصف صاع من بر وقوله كان
وعندي انها من بعض نساخ الصحيح لا من المصنف او سقطت من المصنف حال الكتابة وقيل ربما
ان في الحديث اختصارا او طيا لذكر زينب فالضمائر كلها لزينب لا انها [illegible] انه يحتمل اختصر البخاري
القصة ونقل القطعة الاخرى من حديث فيه وذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انها الكتي لم يتقدم لها ذكر
فيعود الضمير الى من هو مقرر في اذهانهم واما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا بعد كما قال الكرماني   قال رجل يعني من بني اسرائيل وقوله فتحدثوا
اي بطريق التعجب او الانكار ويقولون تصدق بلفظ المجهول من تصدق فقال اي الرجل شكرا
او تعجبا وتسلية لنفسه وقوله فاتي بلفظ المجهول اي راى في المنام واتاه ملك النوم وقوله فلعله
يعتبر فينفق فان الغني اذا نظر الى تصدقه اقتدى به وينزجر عن صفة البخل وقوله مما اعطاه الله
وفي النسخ مما اتاه الله وكلاهما بمعنى   بفلاة وهي المفازة لا ماء بها والصحراء الواسعة وقوله اسق
سحابة والحديقة الروضة ذات الشجر والبستان من النخل والشجر والقطعة من النخل وقوله فتنحى ذلك
السحاب اي ذهب نحو صيقة فلان والحرة ارض ذات حجارة والشرجة مسيل ماء من الحرة
الى السهل والجمع الشراج والضمير في تتبع للرجل والمسحاة بكسر الميم وسكون السين من سحا الطين يسحي
ويسحوه ويسحاه سحيا قشره وجرفه ما يسحى به والضمير في يحول للصوت مجازا وقوله وما اذا
قلت هذا اشارة الى انه لا ينبغي اظهار امر العبادة الا لضرورة او مصلحة اتقاء عن الرياء وقوله
وارد فيها اي في الحديقة اي لزراعتها وغرسها وعمارتها   فاردد اسلافا نابذة [illegible] الحنفي
المبتدا معنى الشرط ومن جعلان مانع عنها يقدر [illegible] ويجعل الفاء للتعقيب وقوله ومذهب [illegible]
ان بالرفع والنصب وقد كفرح ونصر وكرم قدرا محركة [illegible] وقدارة [illegible] بالفتح وكتف [illegible]
[illegible] وتقذروا شعره مجنسه الناس وقوله اعطي بلفظ المجهول اي الارض وقوله ناقة [illegible]

على الرواية

على الرواية الاولى وقوله عشرا بضم العين وفتح الشين في القاموس العشراء من النوق التي مضى
لحملها عشرة اشهر او ثمانية او هي كالنفساء من النساء وقال في النهاية واكثر ما يطلق على الابل و
الخيل فقال اي الملك وقوله فاعطي بقرة حاملا حملت المرأة بحمل علقت وهي حامل وحاملة
كذا في القاموس وقال في الصحاح فمن قال حامل قال هذا نعت لا يكون الا للاناث ومن قال
حاملة بناه على حملت فهي حاملة فاذا حملت شيئا على ظهرها او راسها فهي حاملة لا غير لان الهاء انما تلحق
للفرق فاما ما لا يكون للمذكر والمؤنث فقد استغني فيه من علامة التانيث فان اتي بها فانما هو
الاصل وهذا قول اهل الكوفة وقوله قال بارك الله هنا بدون الفاء والواو وفي الاول كان وفي
نقال بالفاء وقوله شاة والدا هو ايضا مثل حامل وبقي هي والد ووالدة وشاة والد وهو والده
ومولود وقوله فانتج هذان يعني صاحب الابل والبقر هكذا الرواية انتج الانتاج وبعضهم من الشارق
انه من رواه مسلم وغيرهم وانتج بلفظ المعلوم وهو الصواب لان الناتج للابل كالقابلة للنساء
يقال نتجت الناقة انتجها اذا ولدتها وتوليت نتاجها فاما انتجت فمعناه حملت او حان نتاجها
او ولدت في شرح ولا يقم منتج واكثر انكر بعضهم انتجت على ما جاء في الرواية وحكي الاخفش
الوجهين نتجت وانتجت وقال لغتان وقال النووي انتج لغة في نتج بمعنى تولي الولادة
ويجي الكلام فيه في قوله كما تنتج البهيمة في حديث الفطرة وقوله ولد هذا اي الاعمى بصيغة
المعلوم من التوليد بقي ولد للرجل غنم توليدا اي تولى ولادتها ماشيته في الصحاح في الناتج بل
للابل والمولد للغنم كالقابلة للنساء وقد يستعمل الناتج في الغنم كالتوليد في مطلق الماشية لكن
الاغلب ما ذكر وقوله ثم انه اي الملك المذكور وقوله في صورته وهيئته اي التي جاء فيها
اول مرة وهذا ادخل في شناعة منعه والكاره فقال رجل انا رجل مسكين قد انقطعت بي
الحبال [illegible] الحبال بالحاء والموحدة اي الاسباب في طلب الرزق وفي فتح الباري وفي
بعض روايات مسلم الحيال بالمهملة ثم التحتانية جمع حيلة وفي بعض روايات البخاري الحبال
بالجيم والموحدة وهو تصحيف والمراد بهذا الكلام انشاء الاستعطاف والاخبار حقيقة البلاغ
بالفتح اسم من الابلاغ ويجي بمعنى الكفاية ايضا وهو المراد هنا اي الكفاية في تحصيل القوت
ويجوز ان يكون من البلوغ اي بما ابلغ به الى غرضي وقوله ثم بك بطريق التنزيل على وجه السبب

والمجاز ويجوز ان يقدر وجهت حاجتي الى الله ثم اليك ولا يجوز اليك الى الله واليك واستعنت
بالله وبك وبغير معقولا سالك والبلغ بالغين المعجمة من البلغة بالضم ما يتبلغ ويتوسل و
يتوصل ويكتفى به الى العيش حديث بلفظ المجهول عن التوربشتي هكذا الرواية وقوله كابرا عن
كابر الكابر الكبير اي عن ابائي واجدادي كبيرا عن كبير في العز والشرف وان كنت كاذبا
اللبس الملتبس للسكت بل فيه توبيخ وتقريع وقوله وابى الاعمى في صورته وهيئته الى اخره ولم يختصر
فيه كما اختصر في الاقرع لانه كان في حكم الابرص في الشح واما الاعمى فقد اعترف بالنعمة وشكر
فبالغ في استعطافه وسواله وقوله لا اجهدك بضم الهمزة وكسر الهاء وبفتحهما روايتان والجهد
الطاقة ويضم والمشقة والاجهد جهدك ابلغ غايتك وجهد جهد كمنع وفد رضي وسخط
فلاهما على اللفظ المعلوم اي رضي الله عنه وسخط ومجاز ايضا بلفظ المجهول في القاموس
رضيه مرضو ومرضي وعن ام بجيد بتاء موحدة مضمومة ففتح جيم وسكون تحتية
اهمال دال وقوله ولو ظلفا بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف
وللخف للبعير الخادم الخادم مطلق على الذكر والانثى وتكوه بالفتح والضم والكو الحرق في الحائط
والذكر بكسر والتانيث للصغير والمروود مجارة وسقي بيراقة تورى النار او اصلب الحجارة
وقوله بالكسر اللام وتخفيف الميم وبفتحها وتشديد الميم الذي يسال بالله الباء للاستعانة
او القسم وقوله ولا يعطى به قال الطيبي هذا مشكل لان ذم السائل بعدم الاستحقاق واقل
او يكون المسؤل عنه محتاجا لنفسه او لعياله ولا يكون له سوى ما في يده والله اعلم وبيده
اي بيد ابي ذر عصاة التاء للوحدة مثل ثمرة وقوله وترك مالا اي مالا عظيما وقد ورد
انه كان لما ربع سنوة فصولحن على ربع الثمن المسمى الذي هو حقهن فاصاب كل واحدة منهن
ثمانين الفا وقوله فرفع ابو ذر عصاه فضرب كعبا كان ابو ذر رضي الله عنه من عظام الصحابة
وزهادهم وكان مذهبه ترك الكل واختيار التجريد والانفراد وذكوته فلا اكنز ولا وعيد على
لاسيما اذا وصلت فيه الحقوق من الصدقات النافلة وغير الجبل اشارة الى جبل التخيل المتخيل
في الذهن تمثيلا او يكون اشارة الى الجبل الحد وقد وقع ذكره صريحا في حديث آخر كما مر والله اعلم
وقوله يتقبل ميني عنه بالقبول اي مع انه يتقبل ويترتب عليه الثواب ذاته ومعنى الحب يتقبل ان

بالرفع بعد تقديره كقوله وتسمع بالمعيدي وقوله ثلث مرات ظرف قال اي قال ابو ذر ثلث مرات
اي بعض جو بشأنه متعلق بقام ومسرعا وقوله ان يحيني اي يمنعني عن مقام الرفقى ويلهيني عن
خالص التوجه وقوله ابتداي اتركه حتى يدخل عليه الليل ما فعلت الستة وفعل فاعل ملحا لها اولى
ما صارت انفقتها ام لا احتياط والسؤال الاول للمقصد ويحتمل ان يكون كلا منهما الحق القسم القسم
كما يقولون لا والله وهي ايضا والكاف صارت نعتا لكلام السابق كي يكون قوله فاتعلت اليه في معنى
فتفرقت في تفريقها فقالت لا والله شغلني واجعلت فافهم وقوله فالحق بي الله الاضافة الى
الفاعل اي هي منافية لمقام النبوة اي ترى له غدا اي اثرا يصل اليك حقا مناجر من بحاره
اي يصل اثره اليه وهذا ارشاد الى مقام التوكل والوثوق بالله السخا شجرة في الجنة اي شجرة
ذات شعب واغصان فمن تعلق بطرف منها دخل الجنة لن يجاوزها اي لا يجاوزها من الخلو
هذا ايضا يحتمل على النافلة وهو لا يحلب ادعى ما
يعم الفرض والنفل وانما سميت صدقة لدلالتها على صدق صاحبها في دعوى صحة الايمان ظاهرا
وباطنا كما سمي الزكوة لانها تزكي صاحبه وتشهد بصحة ايمانه على احد الوجوه التي ذكروها فيها
كلم من حقيق بعدل تمرة اي بما يعادلها ويماثلها
في القيمة والعدل بالكسر المثل وبالفتح في الاصل مصدر بمعنى التسوية فجعل اسما للمثل ويطلق
ايضا على الفدية لانها سميت بالمفتدى ومنه قوله تعالى ولا يؤخذ منها عدل ويفرق بالعدل
بالفتح مثل الشي من غير جنسه وبالكسر من جلسه ونقل ذلك عن العزاو وقد يكسر بعض العرب في
غير الجنس ايضا قال الجوهري وكانه منهم غلط وتروي في الحديث بالفتح والكسر وقوله فان الله يتقبلها
بيمينه المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا وذكر اليمين للتعظيم التشريف وكلتا يدي
الرحمن يمين والمراد بتربيتها وتضعيفها وتزيد الثواب عليها كما ادى اليه من كرا العلو والنسبة الى
تمرة وهو بفتح الفاء وضم اللام وروي سكون اللام وفتح الفاء كذا في مجمع البحار المهر وهو ولد الفرس اول
ما ينتج وفي مجمع البحار الفلو المهر الصغير وقيل هو العظيم من اولاد ذات الحافر وفي القاموس الفلو بالكسر
وكعدو وسمو الجحش والمهر فطما او بلغا السنة وقال في مشارق الانوار فلوه بفتح الفاء وضم اللام
وهو المهر لانه يفلي عن امه اي يعزل ويجرد وحكي فيه فلوه بكسر الفاء وسكون اللام وحكاه الداودي واكثر

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شيء ادخرته لغد فقال اما تخشى ان ترى له غدا بخارا في نار جهنم يوم القيمة انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواهما البيهقي في شعب الايمان
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها رواه رزين

فضل الصدقة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو
الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله رواه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين من
شيء من الاشياء في سبيل الله دعي من ابواب
الجنة ... فمن كان من اهل الصلوة
دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب
الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب
الصدقة ومن كان من اهل الصيام
دعي من باب الريان فقال ابو بكر
ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة
فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها
قال نعم وارجو ان تكون منهم متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح
منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن
تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا
قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا
قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة
رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة متفق عليه وعن جابر وحذيفة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة متفق
عليه

ابن دريد حقيقة على الوجه الاول وخص العفو بالتنبيه لانه اقبل للتربية من سائر الفضائل واشرف اصل
العفو العظيم ذلك الطيبي والظاهر ... عن الرضا او فطمه ثم بالغ في التنبيه فقال حتى يكون
اي التمرة اي ثوابها عظيما كسب الجبل الى ما هو مثل التمرة في المقدار ما نقصت من مال من
زائدة او تبعيضية ... بل يزيد اضعافا مضاعفة في الدنيا بالبركة وجلب المزيد وفي الآخرة
بزيادة الاجر والثواب بكثرة العفو كان يرى ذلك في الصورة لكنه يزيد عزه وكرامته وسيادة في
الدنيا كما في التواضع وفي الحديث دليل ... للمعنى والحقيقة دون الصورة والظاهر من انفق
زوجين قال في المشارق قال الحسن البصري يعني اثنين درهمين او دينارين او ثوبين وقال غيره
يريد شيئين درهما ودينارا او درهما وثوبا فالمراد بالزوج الصنف وما ياتي من حديث ابي
ذر في الفصل الثالث صريح في المعنى الاول ذا قال الباجي يحتمل ان يريد بذلك العمل من صلوتين
او صيام يومين انتهى ولا يخفى ان الانفاق لا يلائم هذا المعنى ولما ارادة تكرار الانفاق مرة بعد
اخرى ومعنى الكلام الانفاق بعد الانفاق فلا يخلو عن وجه انه اذا انفق درهما في سبيل
الله ثم عاد فانفق آخر صار زوجين وقوله فمن اهل الصلوة اي من كان الغالب عليه ذلك
وكذا في التولي والا فالمؤمن متصف بالجمع لا يخلو عن شيء منها او اكثرها وقوله من باب الريان
بفتح الراء وتشديد الياء التحتانية بوزن فعلان من الري اسم علم الباب من ابواب الجنة يختص
بدخوله الصائمون ... ثم بظمأ واكتفى بذكر الري عن الشبع من حيث انه يشعر
او لكونه اشق على الصيام كذا قال الشيخ او لكونه ام ... قال الطيبي وقال ما على من دعي من تلك
الابواب ما نافية اي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب واحد
يحصل مراده وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله فهل يدعى اي ... انه لا ...
في ان يدعى من جميع الابواب فهل يدعى احد ... قال ابو بكر انا فيه انه لا ... يقع ... امام
ذلك من بعض الصوفية اذا كان على جهة التكبر ودعوى الوجود والانانية ولا وقوع له في
الكتاب والسنة والآثار اكثر من ان يحصى فكيف يمنع منه وكفى بقول الصديق هذا وتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم اياه حجة وقد بسط الكلام فيه الشيخ التوربشتي ونقله الطيبي يا نساء المسلمات
فيه وجوه احدها انه منادى مضاف اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع ... على مذهب الكوفيين

مرقاة

وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا
ولو ان تلقى اخاك بوجه
طليق رواه مسلم وعن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا
فان لم يجد قال فليعمل بيديه
فينفع نفسه ويتصدق قالوا
فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين
ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل
قال فيأمر بالخير قالوا فان لم يفعل قال
فيمسك عن الشر فانه له صدقة
متفق عليه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
سلامى من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين الاثنين صدقة ويعين
الرجل على دابته فيحمل عليها
او يرفع عليها متاعه صدقة
والكلمة الطيبة صدقة وكل
خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة
ويميط الاذى عن الطريق صدقة
متفق عليه وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق
كل انسان من بني آدم على ستين
وثلثمائة مفصل فمن كبر الله
وحمد الله وهلل الله وسبح
الله واستغفر الله وعزل

مترتبا على ظاهره والبصرية يا ولو انه بحذف الموصوف والتقدير يا نساء الطوائف المسلمات قال
الطيبي هذا اصح الوجوه يعني من حيث الرواية وثانيها انه منادى مفرد مضموم والمسلمات
صفة اما مرفوع على اللفظ او منصوب على المحل مثل يا زيد العاقل وهذا اظهر الوجوه من حيث
المعنى وقوله لا تحقرن بصيغة المعلوم والمراد الكفارة في الاهداء اي لا تحقر امرأة ان تهدي الى جارة بيتها
ولو ان تهدي فرسن شاة اي لا ينبغي ان تترك الصدقة وان كان شيئا قليلا وان تستحي منها
والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين آخره نون على وزن زبرج خف البعير
كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة والذي للشاة الظلف وهو مما لا ينتفع به فذكره للمبالغة
كما في حديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة وفي حديث آخر ولو بظلف محرق كل معروف
اي حسن امر به شرعا ... ولم ينكر من الاصول والاقوال والوجه الطلق والحفظ ...
قوله متفق عليه فقيل ظاهره ان كلا من البخاري ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا
وليس كذلك فقد اخرجه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث حذيفة واصل الحديث
مع قطع النظر عن الراوي ... متفق عليه انتهى وقال الشيخ الحديث المتفق عليه انما يطلق اصطلاحا
اذا كان البخاري ومسلم روياه من صحابي واحد واذا كان البخاري رواه من صحابي ومسلم من صحابي
آخر لا يقال عليه متفق فتدبر بوجه طليق اي بشاش به وفي القاموس طلق ككرم وهو
طلق الوجه مثلثة ... اي ضاحكه مشرقه ام لم يفعل شك من الراوي ...
ما بعده قوله فان لم يفعل ويكون هذا ايضا محمولا على عدم الاستطاعة كسلا ... الملهوف او
المكروب وفي القاموس اللهف الحزن واللهيف واللهفان المظلوم المضطر يستغيث و
يتحسر وقوله فان لم يفعل مع الضمير المنصوب وبعض ... فان لم يفعل بلا ضمير وقوله فيمسك اي
نفسه والناس كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم جمعه السلاميات بفتح
الميم قال في المشارق اي كل عظم ومفصل واصله عظام الكف والاكارع وقد جاء في الحديث
مفسرا بذكر ثابت في ... عنه صلى الله عليه وسلم لابن آدم ثلث وستون مفصلا وعلى كل
مفصل صدقة الحديث وتذكير الضمير في عليه باعتبار كل يعني يجب في مقابلة كل عظم [illegible]
مفصل من الانسان صدقة شكرا لما في خلقها من رغائب النعم وعجائب الحكم وقوله كل يوم منصوب

وعن ابي ذر ... عن
طريق الناس او شوكة او
عظما او امر بمعروف او نهي عن
منكر عدد تلك الستين والثلثمائة فانه يمشي
يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار رواه مسلم
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... تسبيحة صدقة وكل
... تحميدة صدقة ...

على الظرفية لما نبه عليه من معنى الفعل وقوله بعد اشتياق لبيان الصدقة وتفسيرها وتبيين على ان
الصدقة هنا ليست مخصوصة باتفاق المال وهو مستدل به بتقديران وصدقة وخبره ويحتمل
ان يكون كل يوم ظرفا ليعدل فيكون ابتدا الاستيناف منه والضمير في دابته للرجل ويجوز
ان يكون راجعا الى الدين وفي قوله والكلمة الطيبة والخطوة تمشي لها مايات بلفظ اشارة
الى ان وابنها صدقة وقوله كل خطوة بالرفع والنصب وعلى الثاني يكون المبتدا محذوفا تقديره
ان كما في القران الآخر وسبق معنى اماطة الاذى عن الطريق في اول الكتاب في كتاب الايمان
في كل عدد منصوب بنزع الخافض او بفعل مقدر اي بعد هذا العدد والظاهر ان المراد انه
يكون احد من المذكورات بهذا العدد او بعض من هذه الاقوال وبعض من الافعال مختلطا
ولعل وجه ايراد او في قوله او امر والواو في اواقيها انه اراد مقابلة الامر والنهي لا افعال والتزيين
بينهما وبينهما يعني ان ثواب الامر والنهي والجهني في جانب وقوله ونهي في بعض النسخ او نهي
اكثرها بالواو وهو فافهم وقوله وثلثمائة وقيل في الاعتذار عن اضافة المعرفة الى النكرة ان
اللام زايدة وقال الطيبي يجوز ان يكون التعريف بعد الاضافة وقوله يمشي الجمهور من المشي
بالمهملة من الامساء وفي قوله يومئذ اشعار بانه ينبغي ان يفعل ذلك كل يوم ليكون شكرا
له وقوله قد زحزح نفسه في القاموس زحزحه نحاه عن موضعه فتنحى وتزحزح
في محله وزحزحا باعده فتزحزح ان بكل تسبيحة صدقة منصوب على انه اسم ان وفي
رفع الباقي اما منصوب على العطف عليه ولفظ كل مجرور او كلام مرفوع على انه كلام مستانف
وترك كل في امر ونهي اشارة الى عظم ثوابهما كانه يكفي واحد منهما ولو في العمر والبضع والضم
الجماع او الفرج نفسه وادخاله في اشارة الى ذاته ليست صدقة بل ما في ضمنه من التحفظ ولذا
حق الزوجة وللامور المذكورة انها صدقة لانها اذكار وقربات وقوله كان عليه اثم استفهام
جاب بلى كان اللقحة بكسر اللام وقد يفتح الناقة الحلوب وهي القريبة العهد بالنتاج والتي نتجت لقرب
الى شهرين او ثلاثة ثم هي لبون والصفي على وزن الغني العزيز الدر والمنحة بكسر الميم العطية و
يطلق على ناقة عارية يشرب درها مدة ثم تردها الى مالكها وقوله منحة تمييز وهذا يؤيد مذهب المبرد
من صحة وقوع التمييز بعد الفاعل الظاهر لباب نعم وبئس ومنع سيبويه ذلك بالفاعل المضمر كما ذكره الطيبي

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفر لامراة مومسة مرت بكلب على
راس ركي يلهث كاد يقتله العطش
فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت
له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا
في البهائم اجرا قال في كل ذات كبد
رطبة اجر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
وابيهم ... امراة في ... من الجوع

وتعددا اما بلفظ التانيث او بلفظ الخطاب صفة مخبرا واستيناف لبيان وجه المدح الذي
نعبده نقراي غلب من لبنها ملا اناء بالغدوة وملا اناء آخر وقت المساء يغرس غرسا
في القاموس غرس الشجر يغرسه اثبته في الارض كاغرسه والغرس وقوله الا كانت له صدقة
بالرفع والنصب مومسة اي زانية بضم الميم الاولى وكسر الثانية من اومس احكان الشي
بالشي حتى يجرد وفي حسب جريج الراهب لا يلتفت حتى ينظر في المومسات وفي حديث ابي وائل
اكثر تبع الدجال اولاد المومس والركي بوزن البير والركية واحد منهما والثابت بالعطش
والبهائم كذراب حر العطش ولهث الكلب كمنع لهثا ولهاثا بالضم اخرج لسانه عطشا وقوله
في كل ذات كبد رطبة اجر حية لان الرطوبة لازمة للحيوة كذا في مجمع البحار وقال التوربشتي
نيل الكبد اذا ظميت ترطب وقيل هو من باب وصف الشي باعتبار ما يؤل ويدعي كبد
كبد حرا وقيل فيه مبالغة فان الرطبة تدل على الحرا بالاولوية ثم قد يستثنى من هذا امر بقتله
من البهائم المؤذية كالحية والعقرب ونحوها في هرة اي في شان هرة والتحقيق ان في قد تستعمل
للتعليل وهو كثير في كلامهم ومنه قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفي موضع آخر فيما افضتم وقد
التفكر في معرفة الله واجب ثم من جهتها قد يكون علة موجبة وقد يكون على غاية مما هو شان
الغلبة في المعقول له والخشاش بالخاء المعجمة بالكسر والفتح بالادماغ كذا من دواب الارض ومن
الطير ومثله حشرات الارض والعصافير ونحوها على ظهر طريق اي ظاهره وقوله
لينحين من النحو اي ابعده واجعله على ناحية من الطريق مجانبا منها وقوله فادخل ما ضي مجهول
يعني ادخل الجنة بجره بالنية وان نحاها اتراك في شجرة اي في هذا الحديث ذكر قطع الشجرة
وفي الحديث السابق تنحية غصنها من غير قطع وفوق مصلحة في قطعها وتنحيتها بجرها وغصن منها
وفي الكلاحر وعن ابي برزة بتقديم الراء على الزاي وتقديم الموحدة عليهما على وزن طلحة وقوله
اشفع بالجزم وقوله العقول العالبار وتمام الحديث ولو بشق تمرة فان لم يجدوا فبكلمة طيبة
فلا بثت وجها اي شاهدته ومقابلته وبينهم لازم ومتعدد وذلك
العلامات قراها في الكتب السماوية اما بالتزهيق في سماه وهو انسب بقوله عرفت البلبس
بوجه كذب بالاضافة وهو السماع وقد يوت وادنى من الاقتنار اما بمعنى الطرد وغيبتها

عن عبد الله بن سلام قال
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت
فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه
كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا الارحام وصلوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة
بسلام رواه الترمذي وابن ماجه
والدارمي

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا
الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب
الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه
طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك رواه احمد
والترمذي

وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك
في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف صدقة
ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال
لك صدقة وبصرك الرجل الردي البصر لك صدقة
واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك
صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك
صدقة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان ام
سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بيرا
وقال هذه لام سعد رواه ابو داود والنسائي وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على
عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على
جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما
على ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود
والترمذي

عن عبد الله بن سلام قال
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت
فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه
كذاب فكان اول ... يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة
رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي

وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلا
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
الاية رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن بهيسة
عن ابيها قالت قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل
منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه
قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال
ان تفعل الخير خير لك رواه ابو داود وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العافية منه فهو له صدقة
رواه النسائي والدارمي وعن البراء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة لبن او ورق
او هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة رواه الترمذي
وعن ابي جري

وعن ابي جري جابر بن سليم قال اتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفراء او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه رواه ابو داود وروى الترمذي منه حديث السلام وفي رواية فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه وعن عائشة رضي الله عنها انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها قالت ما بقي منها الا كتفها قال بقي كلها غير كتفها

[illegible]

وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ من الله ما دام عليه منه خرقة رواه احمد والترمذي وعن عبد الله بن مسعود رفعه قال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل يتصدق صدقة بيمينه يخفيها اراه قال من شماله ورجل كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسالهم بالله ولم يسالهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيانهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو اياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو فانهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم رواه الترمذي والنسائي

من دعوته آه زاد على الجواب توصيفه بهذه الصفات اشارة الى انه مبعوث رحمة واسعة لاهل الخير والبركة من رب العالمين والتا في قوله دعوته مفتوح وقد يضم وكذا فيما بعد والقفا في علم سنة من اضافة العام الى الخاص لان السنة غلبت في القحط وقوله بارض قفر بالوصف وقد يضاف والقفر بتقديم القاف على الفا ارض خال عن الماء والكلا والفلاة المفازة والبحر الواسعة وعيد اليه اداه وقوله ولا تحقرن شيا من المعروف اي يمنع بك احدا وتقنع بالحسكة بشق واسبال الازار ارخاه وقوله فانها اي الازار للمسبلة والازار يذكر ويونث والمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء وسكون اليا التكبر الكبير وستعرف في كتاب اللباس حد الاسبال وان كراهته الاسبال عن الكعبين في اللباس كلها وقوله وروى الترمذي منه اي من هذا الحديث المذكور صدره الى حديث السلام من تسليم ابي جري على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عليك السلام ونهيه صلى الله عليه وسلم اياه عن ذلك ولم يرد ما بعده وذكر في بعض الحواشي ان الحديث بتمام عند الترمذي ايضا لكن اللفظ لابي داود بناء على ذلك قيل في قوله وفي رواية ان الاولى ان يقول المولف وفي رواية اي الترمذي فان هذه الرواية للترمذي ايضا فتدبر قال بقي كلها غير كتفها البقاء ثوابها عند الله تعالى عزوا والرفع على البدل من كلها وبالنصب على الاستثناء ويعلم من قوله بقي كلها انا سوال كل ما في معنى بعيد التاكيد ان كان هذا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم او من احد من الرواة مرويته وقد حكم التفتازاني بعدم جواز ذلك والله اعلم ويمكن ان يعتبر الضمير في بقي فيكون كلها تاكيدا في حفظ الله وفي اكثر النسخ في حفظ من الله والتنكير للتنويع وقد حاسب سبق مثل هذا في آخر الفصل من باب البكاء على الميت من قوله كلها ويكلم للابي احمد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط وغلطه انه رواه عن الاعمش عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابن مسعود قال الترمذي هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان عن ابي ذر فتصوره ان ابا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي ايضا والحديث ثابت صحيح رواه الترمذي وصححه ابو داود وايضا ابن حبان في صحيحه وغيرهم كذا في بعض الحواشي فتدبر فرجل اي قوم ليس احد الثلثة هذا الرجل بل هو المذكور في قوله فتخلف رجل شرح هذا الكلام باعيانهم وقال التوربشتي في شرح هذا الكلام اي ترك القوم المسئول عنهم خلفه وتقدم

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقال بها عليها فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح فقالوا يا رب هل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفئ الخطيئة في كتاب الايمان

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين رواه النسائي وعن مرثد بن عبد الله قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته رواه احمد وعن ابن مسعود

فاعطاه ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخير خلعاهم خلفه وفي رواية الطبراني من اعيانهم هذا الاسم وامر من طريق اللفظ والمعنى انه تاخر عن اصحابه حتى خلا بالسائل واعطاه سرا وان كانت الرواية الاولى ادنى من طريق المسند انتهى فانهم قوله وقوم رجل من قوم وقوله مما يعدل به بلفظ المجهول اي مما يقابل ويساوي بالنوم اي من كل شيء وقوله فقام اي رجل منهم في نسخة لحرم وقوله يتملقني تملق تودد اليه وتلطف له والملق محركة الود واللطف والمراد هنا الدعاء وغاية التضرع وفي مجمع البحار التملق بمعنى ان تعطي باللسان ما ليس في القلب فكانه بهذا المعنى ما وقع في الحديث ليس من خلق المؤمن الملق وما المتكلم في يتملقني يدل على انه كلام الله رواه النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الحديث القدسي وقوله فاقبل بصدره ابلغ في الاقبال والجراءة من ان يقول بوجهه قوله والغني الظلوم قيل اراد مطله في اداء حق الغير جعلت تميد تتحرك وقوله فقال بها عليها اي ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت كذا قال التوربشتي ونقل عن الانباري انه قال يقول العرب قال بمعنى اصل وبمعنى مال وبمعنى ضرب وبمعنى استخرج وبمعنى غلب ونقل عن عروة ان العرب تجعل القول عبارة عن كثير من الافعال نحوه قال برجله بمعنى مشى وقال بيده بمعنى اخذ وقال الطيبي فالمراد انقي بالجبال على الارض والبا زائدة كما في قوله ولا تلقوا بايديكم وفي بعض الحواشي تطلق القول بمعنى الامر والمفعول محذوف اي بوضعها على الارض وقيل ضمن القول معنى الامر اي امر الجبال قائلا استقري عليها وقوله نعم الحديد هو اشد من الجبال يدقها ويكسرها وهكذا في اخواته وقوله نعم ابن ادم تصدق آه اي المتصدق من بني آدم اشد من الريح ومن كل ما ذكر وذلك لانه قهر مخالفة النفس والطبيعة والشيطان ولا يحصل ذلك من شيء مما ذكر وان صدقة السر تطفئ غضب الرب وغضب الله تعالى لا يقابله شيء في الصوبة والشدة واذا فرض نزول عذاب الله بالريح على احد وتفرق السر ابلغ العذاب المذكور وانكشف وكان اشد من الريح وقيل ذلك لعظم صدقة السر وفضل الاخفاء كما لو اي كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده الله تعالى من النعم الجسام والمنح العظام وقوله ان كانت اي امواله من مرثد بالمثلثة وقوله ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته كانهم قالوا هل للمؤمن ظل يوم القيمة واي شيء ظله فقال ظله صدقته فلا حاجة الى ارتكاب القلب والقول بعكس الاشياء كما قال الطيبي فافهم وضعفه وقال طرفه وان كانت ضعيفة

عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وسع على عياله في النفقة يوم
عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال
سفيان انا قد جربناه فوجدناه كذلك رواه رزين
وروى البيهقي في شعب
الايمان عنه وعن ابي هريرة
وابي سعيد وجابر نحوه

كمن اذا ضم بعضها الى بعض للخير ضعف وقد ذكرها في كتاب ما ثبت من السنة في ايام السنة
الصدقة بالرفع بما ذا هي جزم والمراد ما ذا ثوابها وقوله اضعاف ضعف الشيء بالكسر مثله وهو الذي
يضعف ثواب الصدقة اضعافا الى عشرة ثم يضاعف هذه الى سبعمائة وعند الله المزيد ان يشاء
يضاعف سبعمائة [illegible]
افضليتها بان يكون نفعها ما ينفع الناس ويكثر احتياجهم اليه كالماء وكل ما كان محتاجا اليه في وقت
او في حال او النسبة الى قوم او يكون على حال محمود موجودة في جانب المتصدق كجهد المقل ومثل
كونها على ظهر غنى وكونها صادرة على وجه الصدق والاخلاص وانشراح الصدر من غير من واذى
ونحو ذلك او صفة مرعية في المتصدق عليه ككونه مستحقا للاحسان والانعام وكونه اهل التقوى
وعياله وذا رحم وسائلا سائلا بالله وامثال ذلك واكثر ما ذكر في الباب من الاحاديث من القسم
الاخير ما كان على ظهر غنى لفظ الظهر مقحم [illegible]
للاشباع لا للاسباغ كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال كذا قال الطيبي قال التوربشتي [illegible]
بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال وقد فسره الخطابي فقال اي عن غنى يعتمده
عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه لقوله في حديث آخر خير الصدقة ما ابقت غنى وحاصله
ان يترك قوت نفسه وعياله ويتصدق بالفضل انتهى وقال في المشارق الاولى [illegible]
عن فضل عياله وبيانه انه يحتاج الى العيال كالشيء الذي يطرح خلف الظهر وبينه قوله في الحديث
لمن تعول ومثاله قوله عن ظهر الغيب [illegible] كانه من وراء معرفة ومعرفة الناس بذلك [illegible]
عن ظهر غنى بيان الغنى وما فوق الكفاف اذ الكفاف غنى ومحتاج في الصدقة الى زيادة وظهر
او ارتفاع ماله وزيادته عليه وقيل عن ظهر غنى اي ما اغنيت به السائل عن المسألة وسياق الحديث
[illegible] يمنع هذا التأويل لانه قال وابدأ بمن تعول انتهى كلام المشارق هذا وقال التوربشتي ما
حاصله ان الظهر فيه عبارة عن تمكن المتصدق من غنى ما استغناه عما بذل بسخاوة النفس وثقة
للعزيمة بثقة بالله سبحانه وهذا افضل اليسارين وقد ورد في الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض
وانما الغنى غنى النفس واما استغناؤه بالعرض الحاصل في يده [illegible] منكرا وذلك مثل قولهم
هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ونحو ذلك من العبارات التي يعبر بها عن التمكن من الشيء

افضل الصدقة

وعن ابي امامة قال قال ابو ذر يا نبي الله ارأيت الصدقة ماذا هي قال اضعاف مضاعفة وعند الله المزيد رواه احمد
وعن ابي هريرة وحكيم بن حزام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول رواه البخاري ورواه مسلم عن حكيم وحده
وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم

عليه

وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله رواه مسلم
وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على بني ابي سلمة انما هم بني فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه
وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه
وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا رواه البخاري

عليه لانا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم حمد صنيع ابي بكر رضي الله عنه لما انخلع من ماله اجمع ولما
سأله ما ابقيت لنفسك وعيالك وقال الله ورسوله حمد هذا القول منه ولما سئل عن افضل الصدقة قال
جهد المقل فلو حملت الحديث على الغنى وكثرة العرض لتناقضت الاحاديث انتهى واما تأخير الغنى
الاول بقوله وابدأ بمن تعول فضعيف لانه يصح على الحمل على الغنى وعلى غنى النفس [illegible]
لان كلام مستبد وحكم مستقل والتحقيق ان يكون مرتبا على الاول ولذا ذكره في حديث جهد المقل
قاله وقوله وابدأ بمن تعول اي الرجل عياله فانهم وانفق عليهم اولا ثم ان فضل شيء من وجب عليك
نفقته فتفضل من الاحتياج عليك من حاجة وبه يتبين ان التصدق على الاهل والعيال افضل
وقوله ورواه مسلم عن حكيم وحده يعني باعتبار الرواية عن حكيم حديث متفق عليه لاشتراك الشيخين
متفقا عليه اصطلاحا باعتبار روايته عن صحابي واحد وهو يحتسبها اي يطلب الحسبة هو الاجر
بعينه بما يدخر عند الله والظاهر ان المراد النفقة الواجبة واما التطوع فلا شبهة في كونه صدقة
قاله في سبيل الله المراد به الجهاد والحج وقوله اعظمها اي الدنانير او النفقات [illegible]
لكونه فرضا ولانهم اقرب واولى ينفقه على دابته في سبيل الله الظاهر المتبادر ان الظرف متعلق
بينفق وقال الطيبي هو صفة لدابته فيقدر مربوط [illegible] في سبيل الله والثاني اولى [illegible] بينفق
على اصحابه في سبيل الله ان انفق ان بفتح الهمزة او كسرها فانفق منصوب او مجزوم [illegible]
ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم صحابي كبير الشأن خفيف ذات اليد اي فقير وذات اليد المال
والخطاب في غيركم لابن مسعود [illegible] قوله قد القيت عليه المهابة [illegible]
عظيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لعظمته احد مع انه كان احسن خلق الله [illegible]
واشفق على خلق الله [illegible] صفات جلال الحق وكبريائه [illegible]
وعلى ايتام في حجورهما [illegible]
عن هذا الاخبار اكتفاء بالمعلوم [illegible]
وقوله اي الزيانب جمع زينب [illegible] اعتقت وليدة الوليدة المولودة والصبي والعبد [illegible]
وقوله اخوالك [illegible] ان لي جارين اختلفوا في حد الجوار [illegible]
[illegible] صلوة الصبح في المسجد [illegible]

وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها
وتعاهد جيرانك رواه مسلم
عن ابي هريرة قال قالت
يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل
وابدأ بمن تعول رواه ابو داود وعن سليمان بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على
ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي

اربعين دارا من كل جانب واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله وتعاهد جيرانك اي تفقدهم
وتجدد عهدك وتحفظ به في الجوار والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد والتعاهد ما بين اثنين من
ذلك ذكره التوربشتي وفي القاموس تعهده وتعاهده تفقده واحدث العهد به
جهد المقل اي قليل المال وفي النهاية الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة
وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع واما في المشقة والغاية فالفتح لا غير وهذا على تقدير عدم
الايمان بصحة التوكل كما اسلفنا وقوله طوبى لمن يقول اذا كان لك ولم يرضوا بعزات حتم وبصائر
التوكل وعن سليمان ابن عامر كذا في نسخ المشكاة سليمان بالعين والياء وكتب الخاتمة صوابه
سلمان بكسر الواو وسلمان سهوا من الكتاب او من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب وقوله في
ذي الرحم اي صاحب ذي قرابة دلالة ولادة والاقرب فالاقرب انت اعلم اي بحال من يستحق الصدقة
يعني انفقها على الفقراء وتحرّ في ذلك من هو اولى واحرى الا اخبركم بخير الناس اراد انه من خير الناس
على ان من القاعدين من هو خير من هذا الذي امسك بعنان فرسه اذا كان الغازي منهم
من الله وازهد في الدنيا ولم يكن الجهاد عليه فرض عين وكذلك قوله الا اخبركم بشر الناس ليس
هو شر الناس والاشارة هذا المعنى نظائر كثيرة في الاحاديث هذا حاصل كلام التوربشتي والمراد بالرجل
ممسك عنان فرسه الغازي وقوله يتلوه الحسن بشغله في الفضل ويقرب منه وعنيمة تصغير غنم وقوله
يسأل بلفظ المجهول ولا يعطي بالمعلوم وقد يضبط الاول بالمعلوم والثاني بالمجهول فافهم وعن
ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وقوله ردوا وفي بعض النسخ ردوا السائل وقوله ولو بظلف محرق مبالغة
لان الظلف المحرق لا ينتفع من استعاذ بالله فاعيذوه يعني اذا طلب احد منكم ان تدفعوا عنه
شركم او شر غيركم بالله فاجيبوا وادفعوا عنه الشر والعوذ الالتجاء كالعياذ والمعاذة والتعوذ كذا
وقوله من صنع اليكم معروفا في الصراح صنع بالضم نيكوئي كردن باكسي صنيعة باكسي نيكوئي كردن وصنيعة
بالياء يقال صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا قبيحا اي فعل وقوله فكافئوه المكافاة المجازاة وهي افعل
المصدقة مناسب الترجمة وقوله ما تكافئوه بحذف النون من غير ناصب وجازم تخفيفا وكذا في
شرح صحيح البخاري وحذف النون بدون ناصب وجازم فصيح وقد ذكرنا ذلك في باب اللقطة
وقوله فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه بالهمزة اي كرروا الدعاء حتى تظنوا انه قد حصل المكافأة

وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي
دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على
ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على
خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس
رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل
في غنيمة له يؤدي حق الله فيها الا اخبركم
بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به رواه الترمذي والنسائي والدارمي
وعن ام بجيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل ولو
بظلف محرق رواه مالك والنسائي وروى الترمذي وابو داود معناه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن
سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا
فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا
انكم قد كافأتموه رواه احمد وابو داود والنسائي

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله
الا الجنة رواه ابو داود

في قول القائل جزاك الله خيرا اذ فيه مبالغة فيه من حيث رؤية العجز من نفسه في المكافأة
وتفويضه الى الله تعالى كذا قال كان يقول الشيخ رضي الله لا يسأل بوجه الله الا
الجنة فيه وجهان احدهما النهي من السؤال عن الناس بوجه الله لانه لما قال لا يسأل بوجه الله
الا الجنة والجنة لا يسأل من الناس لزم ان لا يسأل عنهم شيء بوجهه تعالى فمعناهما وثانيهما لا
يسأل من الله شيء من متاع الدنيا لحقارتها وانما يسأل الجنة والمقصود المبالغة
بيرحاء اختلف في هذه اللفظة هل بكسر الموحدة وفتحها وبعدها همزة او
تحتية والراء مضمومة او مفتوحة او مضمومة معرب او ممدودة او مقصورة منون او
اسم قبيلة او امراة او بئر او بستان وقوله مستقبلة المسجد اي باعتبار قبلة الشام او المراد
مقابل باب المسجد وقوله بخ في القاموس اي عظم الامر وفخم يقال وحدها وتكرر بخ بخ
الاول منون والثاني مسكن ويقال في الافراد ساكنة بخ منونة مكسورة وبخ منونة
مضمومة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددتين كلمة تقال عند الرضا
والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح وقال في المشارق بخ بخ يقال باسكان الخاء فيهما وبكسرها
فيهما دون التنوين وبالكسر مع التنوين وبضمهما مع التنوين وبالتشديد فيهما والتنوين
قال الخطابي والاختيار اذا كررت تنوين الاول وتسكين الثانية وقال الخليل يقال ذلك
للشيء اذا رضيته وقال لتعظيم الامر بخ سكن تشبيها بهل وبل ومن كسرها ونونها اجراها
مجرى صه ومه وشبههما بالاصوات وقوله مال رابح اي ذو ربح بالموحدة والمهملة كبيع لجا
اسناد مجازي قال الطيبي موصوفا او كافرا ناطقا او غير ناطق
اي من كل الباب ولم يجعل له ترجمة ويذكر فيه متممات وملحقات بالباب السابق وفي
بعض النسخ باب صدقة المرأة وفي بعضها نفقة المرأة من مال الزوج والاحاديث الباب يختص
بمقابل بفضل الخازن والخادم ايضا اذا
انفقت اي تصدقت وقوله غير مفسدة اي غير مسرفة وقوله من طعام بيتها
اي ما يوكل ولا يعز والحديث مطلق في جواز التصدق بمال الزوج بدون اذنه ومن لم يجز للمرأة
ان يتصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه تأول الحديث على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر

عن انس قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان
احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس
فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وانها
وان احب مالي الي بيرحاء
صدقة لله تعالى ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان
تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه متفق عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان تشبع كبدا جايعا
الصدقة في شعب الايمان البيهقي
صدقة المراة من مال الزوج
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا متفق عليه

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة من كسب زوجها
من غير امره فلها نصف اجره متفق عليه
وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة
به نفسه فيدفعه الى الذي
امر له به احد المتصدقين
متفق عليه

للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت للسائل والضيف ولكن الحديث الاتي صريح في الجواز بدون الامر ولعلهم يحملونه على علم امر حديث فانهم   فلها نصف اجره اي الاجر بينهما مشترك من غير امره مع علمها برضى الزوج صريحا او دلالة كان شيئا قليلا [illegible] قال التوربشتي الامر في ذلك راجع الى عادة الناس باديهم وحاضرهم وهو المختار   موفرا بفتح الفاء من التوفير مفعل بكسر حال من الفاعل والمفعول وقوله احد المتصدقين خبر قوله الخازن بلفظ التثنية والجمع كما في حديث احد الكاذبين والمراد شركته في الاجر   افتلتت على لفظ المجهول من الافتعال اي ملتت فجاءة من الفلتة ومنه كان الامر فلتة اي فجاءة من غير تردد وتدبر [illegible] وقوله نفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله لافتلتت وبالنصب على انه مفعول ثان [illegible] واسند الفعل الى الاول وهو متعد الى مفعولين بنفسه افتلته الشيء اي اختلسه واستلبه من وفي الحديث دليل على ان ثواب الصدقة يصل الى الميت وكذا حكم الدعاء هذا هو مذهب اهل الحق واختلفوا في العبادات البدنية كالصلوة وتلاوة القران والمختار وقوعها قياسا على الدعاء

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل
لها اجر ان تصدقت عنها قال
نعم متفق عليه
عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته عام حجة الوداع لا
تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها
الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا
الطعام قال ذلك افضل اموالنا
رواه الترمذي وعن سعد قال لما
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء
قامت امرأة جليلة كانها من نساء
مضر فقالت يا نبي الله انا كل على آبائنا
وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم
قال الرطب تأكلنه وتهدينه رواه
ابوداود وعن عمير مولى ابي اللحم
قال امرني مولاي ان اقدد
لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه
فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي
طعامي بغير ان امره فقال
الاجر بينكما وفي رواية
قال كنت مملوكا فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من
مال موالي بشيء قال نعم
والاجر بينكما نصفان
رواه مسلم

ذلك افضل اموال الناس وفي بعض النسخ اموال الناس   كانها من نساء مضر بفتح الميم وفتح الضاد المعجمة قبيلة مشهورة من قبايل العرب اخو ربيعة وهو مضر بن نزار ويقال مضر الحمراء وربيعة الفرس لانه اعطي في الميراث الذهب واخوه الخيل وفي الحديث [illegible] صلة من صفة اللبن وهو قرصة اللسان [illegible] كذا في الصحاح [illegible] وفعليه تاكل بفتح الكاف [illegible] ضد اليابس وهو ما يسرع اليه الفساد من الاطعمة   للاجر بينكما فيه تسلية للمولى وترغيب في الثواب ومنع عن ضرب العبد لا لانه اطلاق ليد العبد في الانفاق   اي لا بين لحما   ان يعبد وفيما نفسق على احد [illegible] منه البعض وذلك مبالغة واخذ عزيمة كما سياتي   حملت على فرس اي اعطيته احدا من المجاهدين الذي لم يكن عنده ما ينفق وتصدقت عليه بها   اي اساء بسياسته في القيام بعلفه وسقيه والرخص ضد الغلاء [illegible]

من لا يعود في الصدقة

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال حملت على فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده
فاردت ان اشتريه وظننت
انه يبيعه برخص فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
ولا تعد في صدقتك وان
اعطاكه بدرهم فان العائد في
في صدقته كالعائد في
قيئه متفق عليه وعن بريدة
قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة
فقالت يا رسول الله
اني تصدقت على امي
بجارية وانها ماتت
قال وجب اجرك و
ردها عليك الميراث
قالت يا رسول الله انه كان
عليها صوم شهر افاصوم
عنها قال صومي عنها قالت
انها لم تحج قط افاحج
عنها قال نعم حجي عنها رواه مسلم

لا تشتره ولو رخص فان ذلك في حكم العود لكن ظاهر سوق الكلام يقتضي ان يقدر وان اعطاكه بالثمن مثلا وفيه مبالغة تامل [illegible] الطيبي ترغيبه اليه ولا تنظر الى رخصه [illegible] فان العود فيه مكروه فافهم   وانها ماتت يعني تعود تلك الجارية بعد الموت الى [illegible] فهل هذا من قبيل العود في الصدقة فقال لا لانها دخلت في ملكك بالميراث [illegible] ثبت من غير اختيار لك فيه بخلاف الشراء فانه في حكم الاسترداد بالاختيار وقوله صومي عنها دليل على ان للولي ان يصوم عن الميت ما كان عليه من الصوم من قضاء رمضان او نذر او كفارة [illegible] احمد [illegible] ولم يجوزه الائمة الثلاثة كذا قال الطيبي [illegible] الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد بل يطعم عنه [illegible] من الثلث وان لم يوص جاز ان يتبرع الورثة ولم يلزم [illegible] الهداية وتفصيلات العبادات انواع مالي محض كالزكوة وبدني محض كالصلوة ومركب منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود هو اتعاب النفس ولا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس وفي الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع انتهى ثم الظاهر من قوله في الحديث انها لم تحج قط ان الحج كان نفلا فافهم ثم اعلم ان الباب خال من الفصل الثاني وقد فات المؤلف الاشارة الى ذلك هنا على ما هو عادته وليس في الباب الفصل الثالث [illegible]

ويتلوه   الصوم والصيام مصدر [illegible] وهو في اللغة [illegible] من اي شيء قال الله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما وقال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن الصهيل وفي الشرع امساك مخصوص [illegible] ان الصوم افضل ام الصلوة والجمهور على ان الصلوة افضل من سائر الاعمال [illegible] الحديث واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه ابوداود وغيره وقيل الصوم افضل لحديث النسائي عن ابي امامة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له [illegible] وصوم رمضان من اركان الاسلام المعلوم كونه من الدين بالضرورة كان فرضية في

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية فتحت ابواب الرحمة متفق عليه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه

شعبان سنة اثنين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر
ثم المعتبر في ابتداء الصوم اول طلوع الصبح عند الجمهور وقيل استنارته وهو مروي عن عثمان وحذيفة
وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن ابي رباح والاعمش قال الاعمش لم يكونوا يعدون الفجر
فجركم وانما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط والثاني اوسع
اذا دخل رمضان في القاموس الرمض محركة
شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ورمض يومنا كفرح رمضا اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء
للارض الشديدة الحرارة ورمضان معروف والجمع رمضانات ورمضان نون واوامض وامض
شاذ سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
ناتق هذا الشهر من الحر والرمض او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب
ومحبتها انتهى وقوله فتحت ابواب السماء بالتخفيف والتشديد وفي التشديد مبالغة
ليس في التخفيف وقد قرئ بهما في الاية لكن التخفيف في الحديث اكثر واشهر والظهر لان الفتح كل
الفتح انما يكون في الاخرة للدخول والاستقرار فيهما واما في الدنيا فشيء منها في الجملة ثم انهم قالوا الفتح
هنا كناية عن تنزل الرحمة وكثرتها وتواترها ويؤيدها رواية فتحت ابواب الرحمة وكذلك فتح ابواب
الجنة كناية عن التوفيق للخيرات التي هو سبب لدخول الجنة وغلق ابواب جهنم عن تخلص نفوس
الصوام من بواعث المعاصي بقمع الشهوات والحسن حملها على الظواهر لان ذكرها على سبيل الخبر
الصوام واي نايرة في فتح باب السماء كذا في فتح ابواب الجنة وغلق ابواب الجنة وغلق ابواب
جهنم لانه لا يدخل فيها احد ما دام في هذه الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله
على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق والتخلص المذكور حاصل ايضا وجعل ذلك علامة للامر
متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي المؤمنين وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة في وصول
الروح من الجنة وعدم اصابة فيح جهنم وسمومها عليهم في البرزخ اكثر واوفر على تقدير الفتح
والغلق كذا قيل وقوله متفق عليه يشمل رواية ابواب السماء من افراد البخاري وابواب الرحمة
من افراد مسلم والمتفق عليه فتحت ابواب الجنة يسمى الريان قد سبق بيانه في باب فضل الصلاة
ومن قام رمضان المراد قيام ليالي رمضان للصلاة كل عمل ابن ادم مبتدأ وقوله يضاعف

ومن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقائه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن

بتقدير الضميرات يضاعف الحسنة منه وقوله الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يقدر احصاء
الا الله ولذا قال انا اجزي ما شاء وقوله فانه لي اضافة الى الله تعالى اضافة تشريف وتكريم كما في قوله تعالى
ناقة الله مع ان العالم كله له سبحانه وقيل لانه لم يعبد غيره تعالى به فلم تعظم الكفار في عصر من الاعصار
معبودهم بالصيام وكان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرها وقيل لان الصوم بعيد
من الرياء لخفائه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة بحيث لا يدخل الرياء بفعله وان كان قد يدخل
بالقول كمن يخبر بانه صائم فانما يدخل الرياء من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها
بمجرد فعلها وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات
من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته تعالى اضافه اليه والموافق لسباق الحديث
ان الاضافة لاجل انه تعالى هو المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وقوله يدع شهوته وطعامه
جملة موجبة لعلة الحكم وطعامه من عطف الخاص على العام وفي رواية طعامه وشرابه فحينئذ يكون المراد
بالشهوة شهوة الجماع وقوله فرحة عند فطره انا بما يحصل من انتعاش الطبيعة بالاكل والشرب بعد الجوع
والعطش مع ضميمة نورانية العبادة والتقرب والشكر كما قيل انما الحلو البارد يخرج الشكر من صميم القلب
واما بالشكر على تمام النعمة وتوفيق الله سبحانه والخلوف بالضم تغير فم الصائم وطيبه عند الله كناية عن رضى الله
تعالى ورضاه عن الصيام وقيل يكون يوم القيمة اطيب منه كدم الشهيد وقوله والصيام جنة اي من النار
في الدنيا ومن النار في الاخرة وقوله فلا يرفث بضم الفاء اي فلا يفحش ولا يتكلم بكلام قبيح ولا يصخب
بفتح الخاء اي لا يرفع صوته بالهذيان والخصومة وقوله فان سابه اي شتمه وقاتله اي خاصمه
وقوله فليقل اي باللسان وهو الظاهر لان حقيقة القول فعل اللسان وقال في فتح الباري ورجحه
حزم المتولي ونقله عن الرافعي او بالقلب بحيث يذكر نفسه اني صائم حتى لا يقصر بالشتم ورجح النووي
في الاذكار وقال في شرح المهذب كلا القولين حسن والقول باللسان اقوى والجمع بينهما كان احسن
وقيل ان كان صوم فرض يقول باللسان وان كان نفلا فبالقلب ليبعد عن الرياء واختاره الروياني
ونقل عن القاضي ابي بكر بن العربي ان موضع الخلاف صوم التطوع وفي الفرض يقول باللسان قطعا
صفدت بلفظ المجهول من التصفيد في
القاموس صفده يصفده وثقه واوثقه كاصفده والكتاب ما يوثق به الاسير من قيد او غل

ومردة الجن
وغلقت ابواب النار
فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب
الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد
يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء
من النار وذلك كل ليلة رواه الترمذي
وابن ماجة ورواه احمد عن رجل
وقال الترمذي هذا حديث غريب

عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاكم رمضان شهر مبارك
فرض الله عليكم صيامه تفتح
فيه ابواب السماء وتغلق فيه
ابواب الجحيم وتغل فيه مردة
الشياطين لله فيه ليلة
خير من الف شهر من حرم
خيرها فقد حرم رواه احمد
والنسائي وعن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام والقران يشفعان
للعبد يقول الصيام اي رب
اني منعته الطعام والشهوات
بالنهار فشفعني فيه
ويقول القران منعته النوم
بالليل فشفعني فيه فيشفعان
رواه البيهقي في
شعب الايمان

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الجنة تزخرف لرمضان من راس
الحول الى حول قابل قال فاذا كان
اول يوم من رمضان

في شعب الايمان وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم
وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله
ولا يحرم خيرها الا كل محروم رواه ابن ماجة وعن سلمان
الفارسي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر
عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل
الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعا من تقرب فيه
بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن
ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما
سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر
المواساة وشهر يزاد فيه رزق المؤمن من فطر فيه صايما كان
له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له

ومردة الجن
وغلقت ابواب النار
فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب
الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد
يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء
من النار وذلك كل
ليلة رواه الترمذي
وابن ماجة
احمد عن رجل

بغفات جمع ماردد وهو العا في الشر يد المتمرد للبشر
حقايقها او كناية عن قلة اغوا الشياطين ودفع الخبرات
بزمان النبوة وارادة الشياطين المترد

مثل اجره من غير ان ينتقص من اجره شيء قلنا
يارسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصيام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب من فطر
صايما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل
الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة و
آخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه
غفر الله له واعتقه من النار وعن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير
واعطى كل سائل وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

ويقول القرآن منعته النوم
بالليل فشفعني فيه فيشفعان
رواه البيهقي في
شعب الايمان

وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الجنة تتزخرف لرمضان من راس
الحول الى الحول قال فاذا كان
اول يوم من رمضان هبت
ريح تحت العرش من ورق
الجنة على الحور العين فيقلن
يا رب اجعل لنا من عبادك
ازواجا تقر بهم اعيننا وتقر
اعينهم بنا رواه البيهقي
في شعب الايمان
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يغفر لامته في آخر
ليلة في رمضان قيل يا رسول الله
اهي ليلة القدر قال لا ولكن
العامل انما يوفى اجره اذا
قضى عمله رواه احمد

رؤية الهلال
عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له وفي رواية
قال الشهر تسع وعشرون ليلة
فلا تصوموا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين متفق عليه

سوادها احور وحورا ابلغت منه وقال ابو عمرو الحوراء ان تسود العين كلها مثل اعين الظباء
والبقر وليس في بني آدم حور وانما قيل للنساء حور العيون لانهن شبهن بالظباء والبقر كذا في الصحاح وقال
في القاموس الحور جمع احور وحوراء بالتحريك ان يشتد بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها
وترق جفونها ويبيض ما حواليها وشدة بياضها وسوادها في بياض الجسد او اسوداد العين كلها مثل
الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين جمع عيناء وهي المرأة الواسعة العين في القاموس
عين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو اعين وقوله تقر بفتح القاف وكسرها اما
من القر بفتح القاف بمعنى القرار والثبات فهو عبارة عن نيل المقصود والفوز بالمطلوب لان العين
تقر وتسكن بالنظر الى المحبوب وتطيش بروديتها وبالنظر الى غير المحبوب بحزنه وتلتفت الى كل جانب
او من الفرح والسرور لان العين تستقر في حالة السرور وفي الغم والحزن تراد كقوله تعالى تدور اعينهم
كالذي يغشى عليه من الموت او من القر بضم القاف بمعنى البرودة وبرودة العين ولذته في مشاهدة
المحبوب ودوام وصاحبته في رغبة الاعداد ولهذا يقال للولد قرة العين كما ان لحاء الحزن حرقة وحرنها
زادت امتنى في الافراح نسأل الله ذلك يعني لامته كما في النسخ المصححة وفي نسخة لامتي حكى
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وبلفظ الغايب حكاية عن معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لا نقطة
الهلال اسم القمر لليلتين من اول الشهر
ثلث او الى سبع وليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي ذلك قمر كذا في القاموس
والمراد هنا المعنى الاول وهو ما يرى في الليلة الاولى من رمضان او من شوال يجب في شهادته الصوم والافطار
فان غم عليكم اي غطي الهلال بسحاب او غيم ووقع الشك
فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطأ رواية واختلفوا في معناه فقال احمد وطائفة
الذي عليه الجمهور ان المراد قدروا له تمام ثلثين فاكملوا العدد في الشهر الذي كنتم فيه كما في الرواية
الاخرى فاكملوا العدة شعبان ثلثين قال في المواهب وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وجمهور
السلف والخلف وقال بعضهم ان المراد بقدروا منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلمان الشهر ثلثون
او تسع وعشرون وهذا القول عن سريح فان قول المنجمين غير مقبول ولا يعتبر في الشرع ولا يدل عليه
الا في رواية شاذة في العقيدة وقد نقل عن ابن سريج انه قال هذا من خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا

سادها

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين متفق عليه

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين متفق عليه

وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم متفق عليه

بعد خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم
بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد انتهى وقال التوربشتي قد خالف
ابن شريح في هذه القضية حيث جعل لاهل التنجيم مدخلا في عبادات المسلمين ولقد علم ان العرب
لم يكن يتعاطاه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأباه ولهذا المعنى اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم
نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقال فاكملوا العدة ثلاثين خطابا للعامة وخفي عليه
ان الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقلوا بذلك ولم يعلموه وهم خير هذه الامة واحقهم بعلم الشريعة
واولاهم بالتأييد والتوفيق وقال الشيخ ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة الاهلة واما معرفة
الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الآحاد فمعرفة منازل القمر يدرك بامر محسوس يدركه من يراقب
النجوم وهذا هو الذي اراده ابن شريح وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني
عنه انه لم يقل بوجوبه عليه وانما قال بجوازه واما ابو اسحاق فقد نقل في المهذب لزوم الصوم
في هذه الصورة وقوله الشهر تسع وعشرون ليلة اي قد يكون كذا وقيل هو محمول على الاغلب
صوموا لرؤيته اللام بمعنى الوقت   انا امة امية اي العرب وقيل اراد نفسه وامية قيل نسبة
الى الامة الاولى لانها لا تكتب وقيل نسبة الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او لان المرأة هذه
صنعتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وانما قيل للعرب امية لان الكتابة كانت فيهم عزيزة
كذا معرفة الحساب وقوله لا نكتب ولا نحسب دل على ان معرفة الشهر عندنا ليس بالحساب كما هو
عند المنجمين واكده بالاشارة بقوله هكذا وهكذا كما شأن العامة ممن لم يعرف اصلا وقوله يعني
تمام الثلاثين متعلق بالاخير وقوله يعني مرة تسع وعشرين ومرة ثلثين متعلق بكليهما وكلاهما
من كلام الراوي   شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال في النهاية اي في الحكم وان نقصا
في العدد يعني ان لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما او ان يقع في الحج خطأ
لم يكن في نسككم نقص   لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين المشهور في تعليله كما
صرح به الترمذي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بنشاط وقيل التخصيص بيوم او يومين
لانه يبتدئ الشك وقيل التقدم بصوم ثلاثة ايام او اربعة جائز كذا قال الشيخ اللهم الا ان يكون ذكر يوم او
يومين على وجه التمثيل لا التخصيص وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض فيراد به الشك

بين الناس

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي

وعن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

بين الناس فيتعولون لعلمهم رأي هلال رمضان حتى يصوم وهذا الوجه ايضا لا يخلو عن ضعف
على انه يجوز لمن له عادة والاختلاط المذكور باق الا ان يقع بجوز ذلك لان ترك الورد شاق على
شاق على من آنفه فيكون في حكم صوم القضاء والنذر فالوجه هو الاول وذكر بعضهم ان النهي
مخصوص بالضعفاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صوم الشهرين هم
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا هذا انه حق من لم يقو
على تتابع الصيام الكثير   احصوا هلال شعبان لرمضان يريد ان المراد بالقصد هو عدد الثلثين
من شعبان لكنهم وقالوا الاحصاء ابلغ من العد في الضبط   الا شعبان ورمضان اعلم ان الاحاديث
في صوم شعبان وردت مختلفة منها هذا الحديث ابي هريرة الناهي عن تقدم رمضان بصوم يوم
او يومين ومنها حديث الناطق بالنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ومنها هذا الحديث
من ام سلمة الدال على استيعاب شهر رمضان بالصوم وقد جاء من عائشة رضي الله عنها ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط وجاء في حديث آخر منها ما رأيته في شهر
اكثر منه صياما كان يصوم شعبان كله الا قليلا فيدل هذا الحديث على خلاف ما دل عليه حديث
ام سلمة وقال في التوفيق بين هذه الحديث ان عائشة وام سلمة رضي الله عنهما اخبرت كل واحدة منهما
بما رأت من النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان ام سلمة وجدته صائما في ايام نوبتها في شعبان تلك
انه واصل شعبان برمضان ووجدته عائشة مفطرا في بعض ايامها فاخبرت عما رأت و
يدل على ذلك قولها ما رأيته في شهر اكثر منه صياما الحديث والذي نريد ان نبين به ما قدرناه في حديث
ام سلمة على التعاقب وتوالي في سائر الشهور بل في بعضها فانها اذا اشرت على ذلك علما او فعلا من
صح لها ان يخبر بما اخبرت كذا قال التوربشتي وقال الامام وارى احد المعاني التي كانت تمنع
النبي صلى الله عليه وسلم ان يواصل شعبان برمضان او يصوم اكثر اشتغاله انه بجعله قضاء لما
فاته من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة كان يكون على الصوم من رمضان فلا استطيع
ان اقضي الا في شعبان قال الراوي يعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا يمكن الجزم
بان الباعث للنبي صلى الله عليه وسلم على صوم شهر شعبان كله او اكثره كان اشتغاله بجعله
قضاء ما فاته من صوم رمضان بل الظاهر الامر بالعكس كان الباعث له على قضاء ما فات

وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي

على وجوب الفريضة مشكل بان سنة الله صلى الله عليه وسلم بالصوم في شعبان فالظاهر ان سبب كثرة صومه صلى الله عليه وسلم في شعبان دفعته بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت و تنوير القلب للنهي لصوم رمضان مع كونه صلى الله عليه وسلم قويا مقتديا بالانوار والاسرار كما نظير من حديث صوم الوصال والنهي للامة الشفقة والترحم عليهم على ان بعض المحققين صرحوا بان النهي انما هو بحق الضعفاء ومن لم يقووا على الصيام ومن هذا ظهر محمل حديث ابي هريرة المقيد بالنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان المنافع لتتابع صومه واكثريته وهو انه نهيهم شفقة عليهم ليتقووا على صيام الفرض ويباشروا العمل فيه بنشاط وكان حاله في ذلك خلاف حالهم صلى الله عليه وسلم كما قلنا اذا كان النهي منسوخا والاوجه الاول هو المعتمد المختار والله اعلم من صام اليوم الذي يشك فيه وهو اليوم المحتمل ان يكون اول رمضان بان غم هلال بغيم او غيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عند تاللمن صام يوما يعتاده للخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس يوم الشك ويجب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رؤه او سمعوا خبره صاموا ولا الافاق كان المطلع صافيا يعني علي اصبحوا مفطرين وان كان غيم علي صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل والله اعلم جاء اعرابي الحديث في الحديث دليل على ان الرجل الواحد اذا كان مستور الحال يقبل خبره في هلال رمضان وتفصيل المذاهب ان مذهب ابي حنيفة والصحيح من مذهب الشافعية والمشهور من مذهب احمد انه يثبت بخبر واحد عدل ولا يشترط لفظ الشهادة وعند مالك ان هذا امر ديني يتعلق وجوب الصوم فشابه رواية الاخبار والاحاديث يقبل فيها خبر واحد عدل وعند مالك والنخعي وقول الشافعي وفي رواية عن احمد واسحق يشترط شهادة اثنين كما في سائر الشهادات وتمسكوا بحديث رواه ابو داود والدارقطني عن حارث بن حاطب وكان امير مكة قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم لرؤية الهلال فان لم نره فشهادة عدلين وقالوا اسناده صحيح متصل وفي رواية النسائي عن عبد الرحمن

وعن ابن عباس رض قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارمي

به نهي للخطاب نحوه واجيب بان لهذا الحديث منطوقا ومفهوما ومفهومه يعارض بالاحاد التي فيها قبول الواحد وقد رجحناها بالدليل الذي ذكر على ان الخبر شرط بالاتقان وقال الطحاوي يقبل خبره عدلا كان او غيره وان اراد بغيره المستور وهو موافق الاطلاق الحق المذكور ونقل الشمني عن المحيط انه ينبغي ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل انفراده برؤيته يقبل والا فلا عشرنا يقبل وان كان الواحد امرأة او قنا وهذا في الصوم اما في الفطر مع الغيم يشترط العدد ولفظ الشهادة والعدالة وبدون العلة يشترط جمع عظيم وهو الاكثر عدد التواتر وعند البعض اهل محلة وروي عن ابي يوسف انه خمسون رجلا تراءى اي الناس اراد بعضهم بعضا يعني اجتمعوا الرواية الهلال يتحفظ من شعبان اي يتكلف ويبالغ في عد ايامه وحفظها عن ابي البختري بفتح الموحدة و المثناة بينهما معجمة ساكنة وكسر راء وشد ياء اسمه سعيد بن فيروز الكوفي تابعي ونخلة علم موضع بين مكة والطائف وقوله ابن ثلث اي ثلث ليال وقوله مده للرؤية اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال وقيل اطال مدته الى الرؤية كذا فسره الطيبي وقوله وفي رواية عنه اي ابي البختري وقوله اهللنا رمضان اي ابصرنا هلاله اهل واستهل اذا ابصر الهلال ويجيء رفع صوته بالتكبير عند رؤية الهلال وذات عرق بكسر وسكون راء اسم ميقات اهل العراق سمي به لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وقيل العرق سبخة تنبت الطرفاء وقوله قد امده اي اطال مدته الى زمان رؤيته وقيل هو بتشديد الميم من الامداد

فان في السحور بركة [illegible] بالفتح مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر من الطعام والمحفوظ عند المحدثين الفتح والاظهر هو الضم ان البركة انما هي في الفعل من موافقة السنة وكذا في حديث انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم تسحرا فلما فرغا من سحورهما وفي حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال واما في حديث العرباض بن سارية الاتي في الفصل الثالث فتعين الفتح قوله فصل بالصاد المهملة والاكلة بفتح الهمزة للمرة وهي الرواية بالضم بمعنى اللقمة ويوافق رواية السحور بالفتح لكن الرواية هنا بالفتح ما يحجز الفطر مخالفة لاهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم

الفصل الثالث

عن عائشة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه ابو داود وعن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رايتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رايتموه وفي رواية عنه قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يساله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم

باب في تسحر

الفصل الاول

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم

وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متفق عليه

وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه

وقال التوربشتي وقد صار ذلك في ملتنا شعار البعض اهل البدعة وسمة لهم ولا يعتقدون وجوب ذلك ولان بعض الناس صنع هذا الصنع وتمسك في ذلك بتلويح دون توجيها او مواعد الشرايع بالنوافل غير معتقد لوجوبه لم يضره وصحيح هذا التاويل الحديث الصحيح الذي رواه ابي سعيد عن عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وتاخير الافطار نظر الى سياسة النفس وقمع الشهوة امر قد صنعه كثير من الربانيين واصحاب النظر في الاحوال والمعاملات اعاد الله علينا من بركاتهم كلامه واقول نعم التعجيل مستحب ولكن لا بد من تحقيق الوقت بتيقن والاحتياط لا الاستعجال بحيث تردد الباطن في ذلك كما يقع لبعض ارباب التكلف في اظهار رعاية السنة اذا اقبل الليل اي ظلمة من ههنا اي المشرق وادبر النهار اي ضوءه من ههنا الى المغرب فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار كامسى واصبح واظهر اذا دخل في هذه الاوقات او صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا وقوله وغربت الشمس تاكيد لدخول الليل وتقرير له اي غربت بتمامها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم وهو عبارة عن صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما وقوله اني ابيت وفي رواية البخاري اظل وقوله يطعمني ربي ويسقيني اختلف في معناه فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم يؤتى بطعام وشراب من عنده كرامة له وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وقد يقال يدل على وقوع ذلك بالنهار فلم يكن صوما واجيب بان ما يؤتى به من الطعام الجنة وشرابها كرامة لا يجري عليه احكام التكليف كغسل صدره الشريف في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية محرم وقال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فليس بقاطع من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاهل الجنة في الجنة والمداومة قال هي محمولة على مطلق الكون كما يقال فلان يبيت قائما يصلي سائر ليله ولا يريد تخصيص ذلك بوقت الفجر ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وعلى تقدير التسليم فيظهره بذلك وان كان نهارا حمل على الرواية المشهورة هو ابيت الدال على وقوعه ليلا دون اظل وعلى تقدير ثبوت محموله على مطلق الكون وقال الاكثرون هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وهذا الوجه يرجع الى معنيين اما انه يعطي القوة

مرعي

من غير وجود شبع وري بل مع الجوع والعطش او يخلق الشبع والري اي في بدني الطعام والشراب ويرجح المعنى الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع والعطش هو روح هذه العبادة والمقصود منها وايضا كان حاله الشريفة في الاكثر الجوع حتى يربط على بطنه الحجر والمختار ان المراد بالطعام والشراب الغذاء الروحاني الحاصل مما يفيض عليه من المعارف ولذة مناجاته ونعيم محبته والشوق اليه وما يتبعه من الانوار والاسرار والاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس وقد يعني هذا الغذاء عن الغذاء الاجسام لما يحصل من القوة والقدرة والمسرة كما يشاهد ذلك في المحبة المجازية والشرف الصورية فكيف في المحبة الحقيقية المعنوية وكيف بسيد المحبين واقضاهم مع اعظم المحبوبين واجلهم ولا محبة ولا محبوبية اعلى وارفع من ذلك وفي مثل ذلك انشد بعضهم لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد لها بوجهك نور تستضيء به ومن حديثك في اعقابها حادي واذا اشتكت من كلال السير واعدها روح القلوب فتحيي عند ميعاد ثم اختلفوا في انه هل يجوز صوم الوصال لنا ام هو مكروه او محرم والاكثر على انه لا يجوز وبه قال ابو حنيفة ومالك ونقل الشافعي واصحابه على كراهة اما كراهة تحريم او كراهة تنزيه والاول اصح قال محمد في الموطا الوصال مكروه وهو قول ابي حنيفة انتهى وذهب طائفة الى انه جائز لمن قدر عليه وقد روي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يواصل الايام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذكره مع بعض الصحابة من التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي وابا الجوزاء كما نقله ابو نعيم في الحلية كذا ذكر في المواهب اللدنية ومن حجتهم ما روي انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي واقرهم على ذلك فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم لا التحريم كذا قيل لكن روي عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم يدل على ان مفسدة الوصال صلى الله عليه وسلم من تركهم على المواصلة يوما او يومين تاكيد زجرهم وبيان الحكمة المصلحة في نهيهم واظهار المفسدة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين

عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الترمذي وابوداود والنسائي والدارمي وقال ابوداود ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري

من القوة في الصلوة واتمام اركانها وادابها والخشوع بسبب الحصول الضعف والتواني والتعلق الباطن بالطعام والشراب ويحتج ايضا بانه لم الصحابة عليه بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم وهو لا ينافي الجواز وبعضهم من هذا القول بالجواز ليس مطلقا بل مع الكراهة ولو تنزيها كذا قيل لكن يفهم من كلام بعضهم انهم واصلوا بعده رواه صلى الله عليه وسلم يواصل وقالوا انك تواصل فنهاهم عن ذلك فكان وصالهم قبل النهي والله اعلم واختيار احمد وابن وهب واسحاق جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد عند البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وهذا في الحقيقة تاخير الافطار وليس من الوصال في شيء وذلك اخف في قيام الليل وكذلك ايضا مما لم يشق على الصائم هذا والظاهر من الحديث ان الوصال من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب الجمهور من الائمة ان النهي للتحريم لعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وتعليله بما يختص بنفسه الكريمة بقوله لست كهيئتكم ولكم مثلي كما جاء في الروايات الاخر والرحمة والشفقة لا تمنع كون النهي للتحريم غايته ان التحريم كان بسبب الشفقة وكم من حكم الهي من مؤداه سبب الشفقة والرحمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبرائيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك وقد تكلم في اسناده كذا في المواهب والله اعلم

من لم يجمع من الاجماع بمعنى العزم واحكام النية فقال اجمع على الامر عزم كما في قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي من لم ينو الصوم من الليل فلا صيام له وفي رواية من لم يبيت الصيام وهذا حديث صحيح رواه الخمسة رواه الدارقطني وقال رجال اسناده كلهم ثقات وظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية من الليل فرضا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر ونفلا وهو مذهب مالك رحمه الله فيشترط التبييت في كل صوم نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النفل ثم عندهم في بعض الروايات يبطل النية ان عمل بعدها في الليل ما ينافي الصوم من الوطي والاكل والشرب والصحيح عند اصحابه لا يبطل واما النفل فيجوز عندهما بنية في نصف النهار الشرعي وهو قبل الزوال بل يجوز عند الشافعي بعده لكونه مبنيا على النشاط كجواز صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولعله يشترط بعد الزوال ان من شرط الامساك في اول النهار ويصير صائما من حين نوى

ويجزي

يجزي الصوم عند الشافعي وكذا عند احمد في المختار من مذهبه حسبما انها النفل من هذا الحديث لان مبناه على التخفيف وتمسكا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا فقال اني صائم وجاء في بعض الروايات قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم واول المالكية بانه اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصوم السابق على السؤال الذي نواه من الليل وهو خلاف الظاهر وخلاف كلمة الفاء في قوله فاني صائم ويبطله ما جاء في رواية اخرى صحيحة عند مسلم اني اذن للاستقبال والمذهب عندنا انه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي ويشترط للقضاء والكفارة والنذر المطلق بتبييت النية لانها غير متعينة فلا بد من التعيين من الابتداء والدليل لنا في الفرض قوله صلى الله عليه وسلم وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس بعدما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما روي عن حفصة مع انه قد اختلف في وقفه ورفعه وبعض طرقه لا يخلو عن ضعف كما قال الشيخ ابن الهمام محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل وحديث حفصة عام خص منه فخص هذا ايضا بالقياس وهو ان هذا يوم صوم فيتوقف الامساك في اول النهار على ان يصير قربة بالنية المتاخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان للاكثر حكم جانب الوجود على جانب العدم فيجعل كاقتران النية بجميعه ثم اقتران النية بحال الشروع ليس بشرط في باب الصوم بدليل جواز التقديم فيعتبر حالة الشروع في الصوم كحالة البقاء واذا جاز بنية متقدمة دفعا للحرج جاز بنية متاخرة على حال الشروع بطريق الاولى كذا في الهداية وشرحه وقال الشيخ ابن الهمام ودليله حديث الاعرابي على ما في الهداية مستغرب بل المعروف صحيحا انه صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي في الناس ليصوموا غدا وظاهر ان شهادة الاعرابي كان في الليل والله اعلم وقد يستدل بما في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع في صوم عاشوراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء قال الطحاوي فيه دليل على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا اجزته النية نهارا كذا قال الشمني ويعقب بان وجوب عاشوراء كان في ذلك النهار فقط

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم والاناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه الترمذي وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر فانه بركة غير الترمذي

وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره رواه البيهقي في شعب الايمان ومحيي السنة في شرح السنة وقال صحيح وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابو داود وعن معاذ بن زهرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود مرسلا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى رواه مسلم

اخرت النية ولم يكن فرضنا قبل ذلك كما في رمضان بين وسياتي بقية الكلام فيه في باب فضل باب ليلة القدر   اذا سمع النداء احدكم يحتمل ان يراد بالنداء نداء المغرب فيكون تاكيدا للتعجيل للافطار وان كان ترك الاكل والشرب عند الاذان مسنونا او نداء الصبح وقيل المراد نداء بلال فانه كان ينادي بالليل كما سبق في باب الاذان وقيل المراد يسمع النداء وهو شاك في طلوع الصبح للتغيم فلا يقع العلم بان ذا الاذان الفجر قد طلع ينبغي ان يتحرى فاذا لم يقع تحريه على الصبح فلا ينبغي ان يشرب ويضع الاناء في يده اتفاقي   احب عبادي الي اعجلهم فطرا لان في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله تعالى وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر والاول اظهر   فليفطر على تمر وقد ذكر بعض العلماء في ذلك حكمة بالغة وهي ان للمعدة حين خلوها وسبق الطلب والاشتهاء بقبول الطعام باقبال تام واذا كان اول ما يصل اليه من الطعام حلوا انتفع البدن به غاية الانتفاع لا سيما القوة الباصرة فان انتفاعها من الحلاوة اكثر واقوى من سائر القوى ولما كان حلاوة الحجاز التمر وقد جبلت وربيت به فكان انتفاعهم اكثر من الانتفاع بغيرها من الحلاوات واما الماء فان الكبد يحصل لها من الصوم نوع يبس فاذا رطب بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى بالظمآن الجائع ان يبدأ بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده قاله ابن القيم كذا في المواهب قوله فتميرات بلفظ التصغير مجرور منون وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تمرات وقوله حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطاير الماء حسوا لا تقل شرب وتزيد الماء شربة شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه   من فطر بالتشديد والتفطير جعل احد مفطرا اي اطعم وقوله وجهز غازيا وفي ابن خزيمة والنسائي او جهز حاجا او خلفه في اهله   ذهب الظماء مهموز مقصور وقد يمد والقصر لغة القران قوله تعالى لا يصيبهم ظماء ولا نصب وهو العطش او اشده   معاذ بن زهرة بضم الزاء تابعي   لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا وفي تعليله بان اليهود والنصارى يؤخرون اشارة الى ان قوام الدين وغلبته في مخالفة اعداء الله   قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن مسعود عمل بالعزيمة وابو موسى بالرخصة او كان رضي الله عنه راي الاحتياط في التيقن بالوقت او منعه من التعجيل مانع والله اعلم   هكذا اي بقال وقيل سبق تحقيقه في اوايل الكتاب والغداء بفتح المعجمة والدال المهملة طعام

وماكان

وعن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر رواه ابو داود

تنزيه الصوم

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه متفق عليه

ولما كان السحور قريبا من الغد وقع طعام الغداء وفيها اشارة ما الى تاخير السحور وهو المسنون كتعجيل الافطار وفي بعض النسخ الغذاء بكسر المعجمة وبالذال بمعنى ما به نماء الجسم وقوامه اي الطعام   نعم سحور المومن بفتح السين بحسب التمر بركة وتناوله في وقت السحر بركة في بركة ونور على نور ولما كان الافطار والتسحير كان للابتداء والانتهاء بركة

اي تبعيده عما يفسده او يكره فيه والتنزه البعد نزه نزاهة وتنزه تنزها اذا بعد وكل مشتقاته وتقاريبه لا يخلو عن معنى البعد وتنزيه الله تبعيده عما لا يليق به من النقايص ومنه حديث الايمان نزه اي بعيد عن المعاصي وحديث الجابية نزه بعيده من الوباء وهي قرية بدمشق   قول الزور بالضم الكذب وهو قسم من القول ولعل المراد به هنا ما يشمل الفعل ليصح قوله والعمل به او يحمل على القول والواحش على مقتضاه كما اشار اليه الطيبي وفي بعض الحواشي ان الفواحش عمل بالزور لانها في الاثم كالزور وقوله فليس لله حاجة اي عناية ومبالاة وهو كناية عن عدم القبول قال المشايخ رحمهم الله الصوم ثلث صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهة بل وعن الانهماك في المباح ايضا عونا في كسر النفس وقمعها وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بما سواه   ويباشر اي يلامس وجاء في رواية انها قالت وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صايم فضحكت وزاد في بعضها فظننا انها هي وقوله وكان املككم لاربه بفتحتين اي لحاجته ولنفسه والادب بفتح الهمزة والراء بمعنى الحاجة وهو المشهور من الرواية عند المحدثين وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء وهو ايضا بمعنى الحاجة وقد يجيء بمعنى العضو والفرج كذا في القاموس وعلى تفسير ارادة العضو المراد به العضو به خص الخصوص وقال التوربشتي حمله على العضو عدول بين ماثل عن سنن الادب والصواب ان المحسن حمله على الحاجة وقال الترمذي وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابو سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة وحديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصايم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم متفق عليه

وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم متفق عليه

في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد وقال بعض
اهل العلم ينقص الاجر ولا يفطر الصايم وراوا ان الصايم اذا ملك نفسه له ان يقبل واذا لم يامن على
نفسه ترك القبلة ليسلم له وهو قول سفيان الثوري والشافعي انتهي والمذهب عندنا انه لا
باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر لذاتها وتمكن
ان يفضي اليه في العاقبة فاعتبر في حالة الامن ذاتها وفي غير حالة الامن يعتبر عاقبتها ونقل
محمد في الموطا والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة ممن قبلنا والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية
وروي عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب اللدنية ان مذهب
الشافعي واصحاب القبلة ليست محرمة على من لم تحرك الشهوة لكن الاولى تركها واما من حركت شهوته
فهي حرام في حقه على الاصح وقد روي ابن ماجه انه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل
امراته وهما صايمان فقال قد افطرا واسناده ليس بثابت او ماول بانهما تعرضا للافطار كما قيل في
افطر الحاجم والمحجوم وفي الموطا ان ابن عمر كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصايم وروي سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب انه كان ينهي الصايم عن التقبيل ويقول لم يكن من العصمة لاحد ما كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة والطبراني في الصغير والدارقطني في الافراد كذا
ذكر السيوطي يدركه الفجر في رمضان وهو جنب وقد روي مثله عن ام سلمة ايضا وقد كان ابو
هريرة يروي عن فضل بن عباس انه لا صيام لمن اصبح بالجنابة فلما بلغه حديث عايشة وام سلمة
رجع عنه وقال هما اعلم مني في هذا الامر وله قصة ذكرناه ما في شرح سفر السعادة وقد يستدل على
ذلك بقوله تعالى واحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم لان حرف كلمة في ظرف الزمان يدل
على استيعاب الوقت وكونه معيارا يجوز المباشرة الى الصبح مع وجود ذلك لا يمكن الاغتسال الا بعد
الصبح وعليه عامة اهل العلم الا ما حكي عن النخعي انه يجزيه التطوع ويقضي الفريضة كما نقل عن الطيبي
وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وقال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والقول الاول اصح انتهي ثم قوله من غير
حلم وقد يستدل به على جواز الاحتلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم يكن لهذا القيد
فايدة لكن قالوا لم يجز الاحتلام عليه صلى الله عليه وسلم لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه

ونقل

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه

وعنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك متفق عليه

ونقل عن مواهب اللدنية عن القرطبي انه قال الصحيح انه لا يجوز عليه الاحتلام ويراد بالاحتلام في الحديث
رؤية الانزال من غير رؤية شي في المنام وهذا ليس من الشيطان وذلك لبعد العهد من الجماع
واجتماع المادة ومبني القيد على عدم الجواز يعني كان غسله صلى الله عليه وسلم من الجماع لا من الاحتلام
لان الاحتلام غير جايز في حقه والله اعلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم ظاهر العبارة ان الاحتجام
حالة الاحرام كان في وقت والاحتجام حالة الصيام في وقت آخر وقد جاء في رواية ابي داود والترمذي
احتجم وهو صايم من غير ذكر الاحتجام وهو محرم وقد نقل في بعض الحواشي انه احتجم في حال اجتماع
الصوم من الاحرام لما روي ابو داود ومن حديثه ايضا انه صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما رواه
الترمذي وهو صايم محرم لكن الجواز في الاحرام مقيد بان لا ينتف شعرا وان نتف فعليه
الجزاء ويجي الكلام في الاحتجام للصايم في حديث افطر الحاجم والمحجوم فليتم صومه اتفقت الايمة على
ذلك الا مالكا فانه يقول يلزم القضاء في صوم رمضان وهو القياس وحكي محمد عن ابي حنيفة
انه كان يقول لولا قول الناس لقلت يقضي بعد لولا قول الايمة وروايتهم هذا الحديث لقلت
بالقضاء وكذا في بعض شروح الهداية وقال في الهداية واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت
في الوقاع للاستواء في الركنية هلكت زاد في رواية واهلكت اي زوجتي وقوله وانا صايم
وفي شرح المصابيح في نهار رمضان بدل قوله وانا صايم والمكتل مثلثة وبحرك والفعل كمنبر
كذا في القاموس والعرق محركة الصفيرة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه الزبيل او
الزبيل نفسه ويسكن كذا في القاموس وقال في المشارق هو بفتح العين والراء الزبيل يسع
خمسة عشر الى عشرين صاعا وقد فسر في الحديث بالمكتل وهو منه وضبط بعضهم بالسكون ومنهم
بعضهم والاشهر الفتح جمع عرقة وهي الصفيرة التي تخاط منها القفة انتهي وقوله اين السايل في
معني من هو في العرف وقوله فتصدق به اي كفارة لذنبك وقوله على افقر مني بلفظ الاستفهام
وقوله يريد الحرتين الحرة ارض بها حجارة وافقر بالرفع والنصب وقوله حتى بدت انيابه في
المصابيح نواجذه وظهور النواجذ مستبعد بل غير ممكن وقيل اريد به الاسنان مطلقا وقوله
قد عرفت في موضعه وقوله ثم قال اطعمه اهلك لما راي احتياج الرجل اخر الكفارة الى
وقت الوجدان وعليه اكثر العلماء قال التوربشتي ذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك حكم خص به

عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صايم ويمص لسانها رواه ابو داود
وعن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة
للصايم فرخص له واتاه
اخر فسأله فنهاه فاذا
الذي رخص له شيخ واذا
الذي نهاه شاب رواه
ابو داود

هذا الرجل وقال بعضهم هذا منسوخ وكلتا القولتين قول الاستاذ له والقول القويم فيما
الرجل لما اخبر ان ليس بالمدينة احوج منه جعل له في ضجيعة منه حتى يجد ما يوجبه في الكفارة
يمص بفتح الميم من علم يعلم والمصمصة بمهملتين
كالمضمضة بمعجمتين والاول للاعلة بطرف اللسان والمعجمة بالفم كله وفي اسناد هذا الحديث ضعيف
لان في اسناده محمد بن دينار الطاحي البصري وسعد بن اوس وهما ضعيفان قوله ابن معين
ومع ذلك انما يجوز ان لم يبلع الريق   فاذا الذي رخص له شيخ اه ماله الى من وعلامه
ولكن اقام السبب مقام المسبب باعتبار الغالب   من ذرعه القي اي غلبه وسبقه وقوله من
استقاء عمدا فليقض وكلا الصورتين مطلق اي سواء كان القي ملء الفم او اقل من ذلك وهو
مذهب الايمة الثلاثة واما المذهب عند اصحابنا فمحمد يوافق الايمة في اطلاق الصورتين الا
الحديث وابو يوسف يقيد الاستقاء عمدا بملء الفم فلو يقيا قليلا لا يفطر بعدم الخروج حكما في
لم يعمل ولم يذكر في الهداية قول ابي حنيفة وفي شرحه ان قول محمد هو الظاهر الرواية عن ابي حنيفة
قلت صرح محمد في موطايه بانه قول ابي حنيفة وقوله الا من حديث عيسى بن يونس وعن معدان
بفتح الميم وسكون المهملة بن طلحة وقيل ابن طلحة وقوله قاء محمول على انه استقاء عمدا
الحال الراوي ودمشق بفتح الميم وبكسرها والفتح اقوى وافصح وقوله وانا صببت له وضوءه
فيه دليل على ان القي ناقض الوضوء كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد وعلى اسحق وابن المبارك
والثوري واوله الشافعية على الاستحباب او غسل الفم والوجه   ما لا احصي اي مرات لا اقدر
على عدها ويتسوك حال الظاهر ان الرؤية بمرة وقوله وهو صايم حال من فاعل يتسوك
او من مفعوله والاول اظهر واختلف في التسوك للصايم فعند ابي حنيفة ومالك يتسوك في
اي وقت شاء سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول عند الشافعي
يكره بعد الزوال لان فيه ازالة الخلوف وقال الترمذي مذهب الشافعي عدم الكراهة في اول
النهار وعند احمد واسحق مكروه في اخر النهار والحديث حجة من لا يكرهه مطلقا او يحمله
كما في غير رمضان صرح بعض العلماء وقوله رواه الترمذي وابو داود ورواه احمد والبخاري
في ترجمة الباب وروى البخاري عن ابن عمر ايضا في ترجمة باب انه قال يتسوك الصايم في
اول النهار

وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القي وهو
صايم فليس عليه قضاء
ومن استقاء عمدا
فليقض رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجة
والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث عيسى بن يونس
وقال محمد يعني البخاري
لا اراه محفوظا وعن معدان
بن طلحة ان ابا الدرداء
حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
قال فلقيت ثوبان في مسجد
دمشق فقلت ان ابا الدرداء
حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء فافطر قال صدق وانا
صببت له وضوءه رواه ابو داود
والترمذي والدارمي وعن عامر
بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا احصي يتسوك
وهو صايم رواه الترمذي
وابو داود

وعن انس
قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عيني
افاكتحل وانا صايم قال نعم
رواه الترمذي وقال ليس اسناده
بالقوي وابو عاتكة الراوي
يضعف وعن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
بالعرج يصب على راسه
الماء وهو صايم من العطش
او من الحر رواه مالك وابو داود
وعن شداد بن اوس ان
رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى رجل
بالبقيع وهو يحتجم
وهو اخذ بيدي
لثماني عشرة خلت
من رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم
رواه ابو داود
وابن ماجة والدارمي

اول النهار واخره   اشتكيت عيني بلفظ التثنية وقد يروى بالافراد الحديث رواه الترمذي
وقال وفي الباب حديث عن ابي رافع ايضا وحديث انس ليس اسناده بالقوي ولم يصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء واختلف اهل العلم في ذلك فكرهه بعضهم
وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق ورخص بعضهم وهو قول الشافعي انتهى وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه ايضا وقد ورد في جامع الاصول عن انس بن مالك برواية ابي داود وكان [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكتحل وفي حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتقه الصايم وقال
وكلا الحديثين ضعيف والله اعلم   بالعرج بالفتح والسكون موضع بين مكة والمدينة وقيل
موضع بالمدينة وفي القاموس منزلة بطريق مكة   وهو يحتجم وهو اخذ بيدي [illegible]
الرجل والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله افطر الحاجم والمحجوم اعلم ان الجمهور العلماء
على ان الحجامة لا يفطر للصايم الا من جهة طريان الضعف وهذا مذهب الامام ابي حنيفة ومالك
والشافعي رحمه الله عليهم وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن
وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله عنهم وروي انه كان يحتجم عند غاب الشمس
ولم [illegible] عنه وذهب الامام احمد وطايفة من العلماء عبد الله بن المبارك والاوزاعي واسحق وابو
ثور الى ان الحجامة يفطر الحاجم والمحجوم ويجب القضاء وسرد وعطاء اوجب الكفارة ايضا وقال
بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ونقل عن الزعفراني ان الشافعي
علق القول به على صحة الحديث وكان يقول وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو
صايم وروي ايضا انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا ادري شيئا من الحديثين ثابتا ولو توقى الصايم
الحجامة كان احب الي وان احتجم لا اقول انه افطر وقال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك
ببغداد اما بمصر فمال الى الرخصة محتجا بان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع
وهو صايم وكان على ذلك عمل بعض العلماء الصحابة ايضا وكان ابو موسى الاشعري اذا احتجم
احتجم بالليل ونقل بعض [illegible] عمل ابن عمر كذلك ودليل القائلين بالفطر هذا الحديث المروي
من شداد بن اوس وعد الترمذي اثني عشر نفرا من الصحابة رووا الحديث في هذا الباب
حديث رافع بن خديج اصحها وبعضهم جعلوا حديث شداد بن اوس اصح وقال كره قوم من اهل العلم

قال الشيخ الامام محيي السنة رح تاوله بعض من رخص في الحجامة اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شيء الى جوفه بمص الملازم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي والبخاري في ترجمة باب وقال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس الراوي لا اعرف له غير هذا الحديث

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظماء وكم من قائم ليس له من قيامه الا السهر رواه الدارمي وذكر حديث لقيط بن صبرة في باب سنن الوضوء

الحجامة للصائم من غير تفطر وقال في فتح الباري كان الشافعي يقول في بيان اختلاف الحديثين ابن عباس في احتجام النبي صلى الله عليه وسلم امثل ولا رجح من جهة الاسناد ومع ذلك لو احتجب كان احب الي للاحتياط والقياس يوافق حديث ابن عباس يعني حديث ان بالحجامة ان بالحجامة يخرج شيء من الداخل الى الخارج ولا يدخل شيء من الخارج الى الداخل وايضا الحجامة موجب للضعف وكسر الشهوة وموافق لمصلحة الصيام والجماع وان كان كذلك لكنه يثبت الاجتناب عنه بالنص ويجمع عليه والمحفوظ عن الصحابة والتابعين وعلماء اهل العلم عدم الافطار بالحجامة انتهى وقال البخاري في ترجمة باب قال الحسن البصري افطر الحاجم والمحجوم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله اعلم وعلماء مذهب احمد والغزالي يحتج حديث افطر الحاجم والمحجوم وتاييد مذهبهم وتقريره بالمعقول والمنقول وقد نقلناه في شرح سفر السعادة فليتطلبه منه والجمهور اولوا هذا الحديث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فيه كما بين المولف في الكتاب وايضا لما كان الاحتجام للصائم امرا مكروها وارتكاب المكروه موجب لنقصان الاجر في العبادة فكان ارتكابه موجب للفساد وفيه ما فيه وقيل قوله صلى الله عليه وسلم ذلك كان للشخصين بعينهما لارتكابهما امرا اخر اصدر عنهما مفسدا للصوم لا لاجل الحجامة وليس الحديث نصا في التخصيص ان الافطار للحجامة فكانا يغتابان وقد ورد الاحاديث بتغليظ الاجتناب وكلا التوجيهين بعيد وقيل انه صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال ذلك فكانه عذرهما اي قد امسيا ودخلا في وقت الافطار وقيل الرخصة كان بعد النهي والله اعلم

لم يقض عنه صوم الدهر كله من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بعمل شهرين يجزي عنه وقول ابي المطوس بضم الميم وفتح الطاء وكسر الواو المشددة روى هذا الحديث عن ابيه عن ابي هريرة فقال البخاري لا ادري ابوه سمع من ابي هريرة وقال القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله كذا في بعض الحواشي كم من صائم ليس له من صيامه الا الظماء هو الذي لا يخلص لله ولا يجتنب عما نهي عنه وكذا القائم وقوله لقيط بفتح اللام وكسر القاف بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة

والقي بعضا اذا وعم عبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث   ثابت البناني بضم الباء

قوله

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث

وعن ثابت البناني قال سئل انس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري

وعن البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل وعن عطاء قال ان مضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضره ان يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه رواه البخاري

قوله الا من اجل الضعف يعني لا لانه يفسد الصوم ويكره فيه قوله كان يحتجم وهو صائم نعم تفطره الصوم وعدم كراهته فيه ثم تركه فكان يحتجم بالليل خوف الضعف ليلا يفضي الى الافطار وهو افضل قائم لا يضره من الضر يعني الضرر في القاموس ضاره الامر يضوره ويضيره ضورا وضيرا ضره في نسخة لا يضره من الضر ويزدرد ازدرادا اي يبتلع في القاموس زرد اللقمة كسمع بلعها كازدردها والحرور للحلق وما في قوله وما بقي موصوله عطف على ريقه او نافية والجملة حالية وقال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة لا عن الناسخ وكان اصله وما لا بقي في اي لا ما بقي كذا قال الكرماني بل وقد وقع لفظ لا في بعض الروايات حيث قال في فتح الباري هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وما بقي فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن ابي جريج انتهى اقول يجوز ان يكون ما استفهامية انكارية وان لم يكن مغايرا ويتم المعنى كما لا يخفى وقوله لا يمضغ العلك بالكسر جمع معروف يمضغ مثل المصطكي وشيء علك اي لزج والعلك اللوك والمضغ وكرهه الشافعي لانه يجفف الفم ويعطش وفي بعض النسخ ويمضغ العلك بحذف كلمة لا كذا وقع عند بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح ووجود كلمة لا ادق بالسياق وقال في الهداية ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفطر وان ملتئما لا يتفتت لا يفسد الا انه يكره للصائم لما فيه من التعريض على الفساد لانه يتهم بالافطار

الاحاديث الواردة في صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعريض لكون الصيام او الافطار افضل وبعضها في التخيير بين الصيام والافطار وبعضها في جواز الافطار وذم الصيام واتفق جمهور العلماء من اهل الفتوى ان الافطار والصيام كلاهما جائز واختلفوا في ان ايهما افضل او هما سواء فابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على ان الصوم افضل لمن يطيقه لتبرء الذمة وسرعة موافقة المسلمين وعسر القضاء بعد مضي رمضان ونقل صلى الله عليه وسلم في الصيام بصيام حجتهم وعند احمد واسحق وسعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار افضل مطلقا ونقل بعض اصحاب الشافعي هذا القول عنه تمسكا بظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر

صوم المسافر
عن عايشة رضي الله عنها
قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اصوم في السفر وكان
كثير الصيام فقال ان شئت
فصم وان شئت فافطر متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري
قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت
من شهر رمضان فمنا
من صام ومنا من افطر فلم
يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم
رواه مسلم وعن جابر
قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فراى
زحاما ورجلا ورجلا
قد ظلل عليه فقال
ما هذا قالوا صايم فقال
ليس من البر الصوم
في السفر متفق عليه
وعن انس قال

من ايام آخر وبا حاديث وردت في ذم الصوم حتى انه ذهب بعض اهل الظواهر الى عدم جواز
الصوم في السفر وان صام قضا وذهب بعض العلما الى ان افضل الامرين ايسرهما وبعضهم
الى استوايهما والمرجح بينهما عند التزاحم وقوله تشاغر في المشهور وانه خرج العاشر يعقا
وكان الفتح لعشرين وقوله ان شئت فصم وان شئت فافطر
هذا الحديث دليل على جواز الصيام في السفر والتخيير بينهما فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم هذا ايضا ظاهر في التخيير والمساواة الا ان يراد بعدم العيب اصل جواز الامرين
وان كان احدهما افضل قد ظلل عليه اي جعل على راسه ظل لتشفق عن ما وجد من الجهد
بالعطش وحرارة الصوم او كناية عن قيام الناس على راسه وجوانبه وقال ما هذا اي ما
هذا الزحام والتظليل فقالوا ههنا صايم سقط لضعفه فظلل بسببه او بالمعنى من دون ليس
من البر الصوم في السفر اشارة الى كراهة الصوم في مثل هذه الحالة والعبرة وان كان لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب لكن يمكن ان يدعى في مثل هذا المقام ان النظر الى العلة والسبب
فضربوا الابنية اي الخيام والركاب بالكسر جمع راكب كذا في القاموس ولعل المراد ركبهم
وفي الصراح ركاب ايضا شتران كه بران سفر كرده شود لا واحد لها من لفظها وفيه دليل على
ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع العجز خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة عام الفتح وعسفان بضم العين وسكون السين المهملة موضع على مرحلتين من مكة
فيه ابيار عذبة الما وقوله فرفعه الى يده اي رفع الما منها الى انتهى طول يده
والصوم ليس عطفا على شطر الصلوة بل منصوب بفعل مقدر تقديره
وضع الصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى وعن سلمة بن المحبق بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الموحدة والمحدثون يفتحونها كذا في المغنى وقوله من كان له حمولة بفتح الحاء كل ما يحمل عليه
من ابل او حمار او غيرهما اي مركب يوصله الى المنزل في حال شبع ورفاهة ولم يلحقه في سفره جهد
ومشقة والامر فيه محمول على الندب والا فالافطار جاير في السفر وان لم يجد مشقة هذا
الحديث ضعيف بسبب بعض رجاله ذكره الشيخ ابن حجر
حتى بلغ كراع الغميم يعني فافطر كما في الفصل الاول من حديث ابن عباس وكراع الغميم اسم مكان

وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام فهل علي جناح قال ... رجل

وعن انس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
فمنا الصايم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون
وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر متفق عليه وعن ابن
عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة
فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس
فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول
قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن
شاء افطر متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر انه شرب بعد
العصر عن انس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم
عن المسافر وعن المرضع والحبلى رواه ابو داود والترمذي و
النسائي وابن ماجة وعن سلمة بن المحبق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة تاوي الى شبع فليصم
رمضان حيث ادركه رواه ابو داود

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع
الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى
نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة
رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله
صايم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن ماجة
وعن حمزة بن عمرو

وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم

باب القضاء

الفصل الاول
عن عايشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها قالت لعايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عايشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه

دفتح الغين المعجمة وكسر الميم اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلثة اميال من عسفان وقوله
اولئك العصاة لانهم خالفوا فعل الرسول الحقه ولم يقبلوا رخصة الله وقد ورد ان الله يحب
ان يوتي رخصه كما يحب ان يوتي عزايمه وفيه تشديد وتغليظ صايم في رمضان في
السفر كالمفطر في الحضر فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة و
لحوق الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله وقيل التشبيه في ان احدهما تارك الرخصة والاخر
تارك العزيمة هي رخصة التانيث للخبر وفي الحديث اشعار باولوية الافطار ومحله ما ذكرنا
الظاهر ان المراد قضاء صوم رمضان ولذا ذيل
التعميم يراد الصوم الواجب سواء كان من رمضان او من النذر ولصوم رمضان ثلثة
احكام ان كان الافطار ناسيا فلا قضاء ولا كفارة وان كان متعمدا من غير عذر فعليه الكفارة
وقد سبق في الابواب حكما وان كان بعذر كالسفر والمرض فحكمه القضاء وقد ذكر في هذا الباب
الاحاديث ما يتعلق بذلك كان يكون علي الصوم
قال الطيبي الصوم اسم كان وعلي خبره ويكون زايدة انتهى ويجوز ان يكون اسم كان ضمير الشان
ويكون علي الصوم الجملة خبره اي كان من عادتي يكون علي الصوم وحينئذ لا حاجة الى القول بزيادة
يكون وقيل الشغل مرفوع بفعل مقدر اي يمنعها الشغل انشا من جانب النبي يطلبه منها
او من جانبها لتهيئها له وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان اكثر بل كله كما
ورد في الحديث فلا يسعها القضاء الا في شعبان لفراغها عن خدمة النبي صلى الله عليه
وسلم سواء كان في هذه السنة الاية فافهم لا يحل لا يحل للامراة ان تصوم وزوجها شاهد
يشمل ابتداء الصيام والافطار بعده وحينئذ فعليه كما هو مذهب ابي حنيفة ومن وافقه
في قضاء صوم النفل بعد نقضه فيوافق الرحمة بهذا الاعتبار والمراد في الترجمة حكم قضاء
الصوم وجود الوعد ما يوافق على مذهب الشافعي ومن معه في عدم وجوب قضاء النفل
وقوله ولا تاذن منصوب بالعطف على تصوم ولا زايدة لتاكيد النفي اي لا يحل لها ان تاذن
احدا في دخول بيت الزوج الا باذنه وقد يرفع والخبر في معنى النهي ويحتمل الحرمة على النهي
كذا في بعض الحواشي كان يصيبنا ذلك فنؤمر به يعني انه امر تعبدي وقد تنقل العلة في ذلك

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر

الفصل الثالث

عن مالك بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد رواه في الموطأ

باب صيام التطوع

الفصل الاول

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه

وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم

وهي دفع الحرج لكن لا حاجة الى السؤال عنها ويكفي امر الشارع بذلك صام عنه وليه اخرجه
بظاهر هذا الحديث فاجاز ان يصوم عنه وليه ما وجب عليه قضاؤه وبه كان قال جمهور
احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والاطعام وذهب الجمهور
الى انه لا يصام عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اكثر اصحابه واطلقت
بان المراد طعام الولي عنه وتكفيره عنه فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي ان
على ولي دم من فيؤخذ من كل ماله فليطعم عنه بلفظ المجهول وهذا
يؤيد ما ذهب اليه الجمهور في تاويل الحديث السابق
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وهذا ايضا حجة الجمهور في عدم صيام الولي عن الميت
بل وجب الاطعام طعام في الصلوة استحسان من المشائخ قياسا على الصوم وقال محمد يجزيه ان شاء الله
كما علم في اصول الفقه تطوع تنفل من التطوع
بمعنى الانقياد طاع له يطوع ويطاع انقاد فرس طلوع العنان سلس وانقاد ويقال تطوع الشيء
تبرع منه كذا في الصحاح وقال في القاموس صلوة التطوع النافلة وكل متنفل خير متطوع
حتى نقول بالنون وفي بعض النسخ بالتاء على خطاب
العام وفي شرح ابن الملك ويجوز بناء الغائب اي يقول القائل ولكن الرواية الصحيحة بالنون
على لفظ المتكلم وقوله وما رايته اكثر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في ما رايت اما بمعنى
علمت وابصرت واكثر اما مفعول ثان او حال وفي شعبان متعلق بصياما وقوله كان يصوم
شعبان الا قليلا وقيل هو تفسير للاول وبيان المراد بالكل الاكثر قال ابن المبارك كله دين
عاده وهو ياكل فيه ويشغل الا سوى الصوم وبالجملة ينزل الاكثر منزلة الكل من
عادة الناس في المحاورات مبالغة وفي نسخة وكان يصوم بالواو وعلى هذا يكون المعنى كان
يصوم تارة كله واخرى اكثره وهذا احسن واقوى فافهم حتى يصوم منه اي بعضه وحتى
الاولى بمعنى كي والثانية بمعنى الى وقيل المراد يصوم كله في سنة واكثره في سنة اخرى وقوله حتى
مضى لسبيله كناية عن الموت اي الى توفي وفي القاموس مضى سبيله مات انه سأل الغير
المرفوع للرسول الله صلى الله عليه وسلم والمنصوب لعمران وقوله اما صمت من سرر شعبان

وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله او سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا ابا فلان اما صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل رواه مسلم

وعن ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان متفق عليه

بفتح سين وكسرها وحكي ضمها وروي من سرار هذا الشهر وهما بمعنى ويجيء بمعنى اول الشهر واوسط
وآخره كذا في القاموس فقيل المراد هنا اوله او مستهله او وسطه او آخره اذ لم يات في صوم آخره
ندب بل ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين كما سبق وقال الازهري لا اعرفه
بهذا المعنى انما يقال سراره الآخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس فيجاب انه كان معتادا بصيام آخره
او نذره فتركه الظاهر النبي فبين صلى الله عليه وسلم ان المعتاد والمنذور ليس بمنهي وقد يقال
هو سؤال زجر وانكار ولا يناسب قوله اذا افطرت اي فرغت منه فصم يومين فالظاهر ان هذا
الرجل قد اوجب على نفسه نذرا فيجب له الوفاء بالنذر وقد ورد في الحديث صوموا الشهر وسره
فقيل اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وقالوا سر كل شيء جوفه اراد ايام البيض فتدبر شهر الله
المحرم اي صومه وقالوا المراد يوم عاشوراء ذكر الكل واراد الجزء الاعظم ويؤيده الحديث الآتي
عن ابن عباس والاضافة الى الله للتشريف لا للتخصيص ولو اريد المحرم كله صار مخالفا ان يقتضي
وجه صيام شعبان كله او اكثره دون المحرم ويقال في جوابه لعله ظهر في فضل شعبان آخر اولا
لعله كان يمنع من صيام المحرم مانع والله اعلم وقوله افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل
فيه دليل لمن قال بذلك وقال كثير من الشافعية الرواتب افضل بعد الفريضة كذا قال الطيبي
ولكن قال في الحاوي في مذهب الشافعي افضل النفل صلوة العيد ثم الخسوف ثم الاستسقاء
ثم الوتر ثم ركعتان قبل الصبح ثم قبل الظهر بعده وبعد المغرب والعشاء ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا
الطواف والاحرام والتحية هذا عند الشافعية واما عندنا فالرواية افضلها واقواها
ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم ركعتا الظهر ثم ركعتا العشاء ثم اربع ركعات قبل الظهر وقيل السنة
قبل الظهر مثلها في بعض ركعتي الفجر كذا ذكره السيخي واما عبارات الوتر فهو واجب عندنا
فضله بلفظ الماضي من التفضيل صفة يوم او صيام وقد يروى فضله بالتخفيف بلفظ المصدر
فهو بدل اشتمال منه وقوله الا هذا اليوم يوم عاشوراء وقيل لعل هذا علم ابن عباس
والا فيوم عرفة افضل الايام ما عدا الجمعة فيهما اختلاف والمختار هو الاول وعاشوراء بالمد
والقصر وكذا عاشورا اسم اليوم العاشر من المحرم وقيل اليوم التاسع كذا في القاموس وحكى ان
الصواب هو الاول ثم قيل عاشوراء اسم ليلة ويوم عاشوراء بالاضافة بمعنى يوم الليلة

وعنه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه متفق عليه وعن عايشة قالت

وبعد غلبة الاسمية ترك ذكر الموصوف كذا ذكره بعضهم لاصومن التاسع الظاهر ان المراد
لاضم اليه يوما اخر لمخالفة اليهود في تعظيمه وخص التاسع لتقدمه على يوم عاشوراء وهو ادخل
في التعظيم عنه ثم انه صلى الله عليه وسلم لم يعش الى قابل ولم يصمه لكن صار صوم التاسع سنة بهذا
القول وكان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء البتة وكان ذلك من اوكد السنن عنده كما
يجي من حديث حفصة في الفصل الثالث وقالوا مراتب صوم المحرم ثلثة الافضل ان يصوم
العاشر ويوما قبله ويوما بعده وقد جاء ذلك في حديث احمد والبزار عن ابن عباس والثانية
ان يصوم التاسع والعاشر والثالثة ان يصوم العاشر فقط وقد جاء في التاسع والعاشر احاديث وقيل
يحصل اصوم العاشر والحادي من المراتب وان كان مخالفة اليهود في هذه الصورة ايضا وكذا لا
يجزي صوم التاسع من السنة كما ذهب اليه بعض العلماء مع انه ايضا يتضمن مخالفة اليهود لانها
تحصل بضم التاسع اليه او بنقل الصوم منه اليه فكذلك لان الله وان تحصل المخالفة لكن لا بد من صوم
عاشوراء مع ضميمة المخالفة واعلم انه توهم بعض الناس ان عاشوراء اسم اليوم التاسع ومحمل
التسمية بعاشوراء واخذوه من اظماء الابل لان العرب من عادتهم ان جعلوا السقي للابل نوبة و
هي ثمانية ايام يسمونها وردا بكسر الواو ويسمون الثالث منها اربعا بالكسر وبهذا الاعتبار يكون اليوم
التاسع عشرا وهذا وهم منهم ومنشأ التوهم حديث ابن عباس رواه مسلم انه قال الحكم بن الاعرج
اتيت ابن عباس فقلت اخبرني عن صوم عاشوراء فقال ابن عباس اذا رايت هلال المحرم
فاعدد ايامه فاصبح اليوم التاسع منه وانت صايم قلت اكان محمد صلى الله عليه وسلم يصبح هذا
اليوم قال هو نعم قال النووي هذا تصريح من ابن عباس ان مذهبه ان عاشوراء اسم لليوم
التاسع من المحرم وهذا محل نظر لان الذي يفهم من كلام ابن عباس هو ان عاشوراء هو
بصوم اليوم التاسع وقد جاء في ذلك في السنة مع العاشر حقوق تعيين يوم عاشوراء انه
وظهوره وعلم السائل انه اليوم العاشر ولا شك الى كيفية صومه بضم التاسع اليه واخبره
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم تنزيلا عزمه عليه في العام القابل منزلة فعله صلى الله عليه
وسلم تماروا بفتح الراء وسكون الواو اي شكوا وتجادلوا وبناهو في القاموس المرية
بالكسر والضم الشك والجدل ماراه مماراة ومراء وامترا وتمارى شك وتمدد في

وعن ابي هريرة

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم

وعن ابي هريرة والبخاري ومسلم ونحو هذا الحديث عن ميمونة ايضا وقال الترمذي وفي الباب
عن ابي هريرة وابن عمر وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه
يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض اهل
العلم يوم عرفة بعرفة انتهى وقد ورد في فضل يوم عرفة احاديث وانه يكفر السنة التي بعده
والتي قبله فالمختار ان صوم عرفة مستحب لغير الحاج اذا لم يقو على الدعاء والاجتهاد فيه في العشر
اي عشر ذي الحجة وقد ثبت في الاحاديث افضل الصوم في هذه الايام وفضل مطلق العمل فيها و
ثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عايشة لا ينافيه لانها انما اخبرت عن عدم رويتها
فلعلها لم تطلع على عشرة صام صلى الله عليه وسلم فيها او كان له مانع منه من مرض او سفر او غيرهما
وجاء في صحيح البخاري انه قال رسول الله ما من ايام العمل الصالح فيها افضل من هذه الايام وفي
صحيح ابي عوانة وصحيح ابن حبان عن جابر رضي الله عنه ما من ايام من عشر ذي الحجة ولو نذر
احد صيام افضل ايام السنة انصرف الى هذه الايام وان نذر صوم يوم افضل من ساير الايام قال يوم
عرفة وان نذر صوم يوم به من الاسبوع فاتي يوم الجمعة والمختار ان ايام هذه العشرة افضل لما فيها من يوم
عرفة وليالي عشر رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل كيف يصوم الظاهر انه
ان يقول كم تصوم لان الظاهر ان سواله كان عن صوم الدهر او اقل من ذلك كما فصله عمر رضي الله عنه
كيفية الصوم ولكن يحصل العموم من ذلك صفة وحاله المخصوصة فيجوز ان يعبر عنها بالكيفية كما يجوز ان
يعبر بالكيفية لكمية ايضا كما يظهر ذلك من كلامهم في بيان تخطية السايل وتشنيعه وسبب غضبه صلى
الله عليه وسلم عليه بانه كان حقه ان يقول كيف اصوم اكم اصوم فخص السوال بنفسه ليجاب بما يقتضي
حاله مع ما فيه من سوء الادب لوجود التسامح في فعله صلى الله عليه وسلم في القلة والكثرة مما يصلح لغيره
وقوله لا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هو دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله
والظاهر انه اخبار بعدم افطاره لانه لم يطعم شيئا واما عدم صومه فلمخالفة السنة وقيل احتياطا لاجره
على صومه وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه يتفرغ به وربما يفضي الى الالقاء
النفس الى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ويحقق النهي على هذه التوجيهات بمن لم يفطر

وعن عائشة
قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما
في العشر قط رواه مسلم وعن ابي قتادة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله فلما راى عمر غضبه قال
رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله
من غضب الله وغضب رسوله
فجعل عمر يردد هذا الكلام
حتى سكن غضبه فقال عمر
يا رسول الله كيف من يصوم
الدهر كله قال لا صام ولا
افطر او قال لم يصم ولم يفطر
قال كيف من يصوم يومين
ويفطر يوما قال ويطيق
ذلك احد قال كيف من
يصوم يوما ويفطر يوما
قال ذلك صوم داود قال
كيف من يصوم يوما ويفطر
يومين قال وددت اني
طوقت ذلك ثم قال

في الايام للنهي به ويمن يتقرب به ويضعف وقد ذهب جماعة من الائمة الى جوازه لمن عداه واستدلوا
بمن حكي عن بعض الصحابة كابي طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي وقد قررهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ذلك وكثير من التابعين من سرد الصوم واختيارهم صوم الدهر وقيل
معناه من اعتاده زال عنه كلفته ومشقته يتعلق به الثواب وهي الغاية من شرعية الصوم وهذا عكس
ما افاده الوجه الاول من الوقوع في الكلفة والمشقة ما فهم وقوله ويطيق ذلك احد على معنى الاستفهام يشعره
عن درجة القبول والرضا به وقوله ذلك صوم داود وفيه فضيلة وكمال ونوع من الاعتدال و
لكنه شاق كما ينبي عنه سياق الحديث فافهم وقوله وددت اني طوقت ذلك اي لم يشغلني عن ذلك
الحقوق حتى اصوم وفي لفظ طوقت بلفظ المجهول مبالغة بمعنى انه ليس في طاقتي وطبعي الا ان جعل
الله فيها والغرض تبعيد هذا القسم ابعد درده وقوله ثلث كان الظاهر ان يقال ثلثة لانه عبارة عن صيام
اي صيام ثلثة ايام ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي والايام داخلة معها قال صاحب الكشاف تقول
صمت عشرا ولو قلت عشرة خرجت من كلامهم ثم الاولى ان يكون ثلث خبر مبتدأ محذوف اي ادامة
ثلث من كل شهر وقوله فهذا تعليل له وقال الطيبي ثلث مبتدأ فهذا خبره ادخل الفاء لتضمن المبتدا معنى
الشرط وقوله صيام الدهر كله اي في حكمه في الاجر والثواب اما رمضان فقد فرضه الله تعالى طالبين
فعله وصوم ثلثة ايام من كل شهر في حكم صوم الشهر كله لان الحسنة بعشر امثالها وقوله احتسب على الله
اي اعده واطلب اجره وجيبا على الله بفضله وكرمه ان يكفر ذنوب السنة التي قبله وذنوب السنة بعده
بان يحصل له من الرحمة والثواب ما يكفر ذنوب السنة الاتية ايضا ان وقعت وقالوا هذه المزية لصوم يوم
عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه السلام عن صوم
الاثنين يحتمل ان يكون السؤال عن سبب صيامه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والجواب انه كان ولادتي
نزول الرحمة والوحي علي في هذا اليوم احب ان اصوم فيه شكرا لهذين النعمتين العظيمتين ويحتمل
انهم سالوا عن استحباب صومهم فيه فالمراد لما كان وجود نبيكم ونزول كتابكم في هذا اليوم استحب لكم ان
تصوموا فيه وكلام الطيبي ناظر الى الوجه الثاني فقلت اي قالت معاذة فقلت اعلم الله قد ثبت في
السنة قولا وفعلا استحباب صوم ثلثة ايام من الشهر مطلقا ومقيدا بكونها ثلث عشر ورابع عشر وخمس
عشرة التي يقال لها ايام البيض وهو الاحب ومقتضى اكثر الاحاديث والاثار وقوله اكثر اهل العلم وقد

صوم

صوم ثلثة اولها يوم الاثنين مع الثلثاء والاربعاء او اولها الخميس مع الجمعة والسبت وكان قد يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر آخر الثلثاء والاربعاء والخميس كما جاء من حديث عائشة و
ام سلمة وقد روى ابن خزيمة من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة من غرة كل شهر
وكان للسلف في ذلك اقوال واختيارات اختار كل منهم ما يثبت عنده بخبر او اثر تقتضيه اولوية
ورجحانه ومجموع ذلك عشرة اقوال احدها عدم التعيين وكره البعض وثانيها الثلاثة الاول من الشهر
قال البصري والنخعي وجماعة ووجهوه بانه الاحوط فانه لا يدري ان يدرك بعدها اولا في التاخير
افات وثالثها من الثاني عشر الى الرابع عشر ورابعها من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول الاكثرين
والراجح من الاقوال لوقوعه في اكثر الاحاديث وخير الامور اوساطها ولان الزمان له فيها
نور خاص وحالة مخصوصة ولان خصوص خسوف القمر يكون فيها ونحن امرنا بمزيد العبادة ونقل
الخيرات في الخسوف وخامسها آخر ثلاث من الشهر حكاه الاسنوي عن الماوردي انه يحب صيام
ايام السود في مقابلة ايام البيض وسادسها اول اولها السبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر
الذي يليه وهكذا وهو مروي عن عائشة وسابعها اول الشهر والعاشر والعشرون وهو مروي عن
ابي الدرداء وقالوا كان صوم الامام مالك هكذا وثامنها اول كل عشر فيكون اول الشهر والحادي عشر و
الحادي العشرين وهو منقول عن ابن شعبان المالكي وتاسعها من اول اثنين في الشهر ومن اول
خميس في الشهر الاخر كما ياتي من حديث عائشة في الكتاب وعاشرها عكس ذلك الا انه قد يثبت الصوم
في الاثنين والخميس منه صلى الله عليه وسلم فالاثبت انه افضل وبالجملة صيام ثلثة ايام من الشهر في
صامها اي من ايام الشهر كان ادرك هذه الفضيلة والله الموفق انه حسنه الفقير لوقوع الى
ايوب والمنسوب فوالده وجعل الحديث كما جوزه الطيبي مجرد احتمال اللفظ في عبارة المشكاة
واما في عبارة مسلم فيتعين رجوعه الى الراوي لان عبارته يكون هكذا حدثنا فلان قال ثنا فلان عن
ابي ايوب الانصاري والصحاح بل لا يجب رجوعه الى الحديث كما لا يخفى على تقدير الحاجة الى تعلق الى ذكر
هذه اللفظة كما يحققه وقوله كان كصيام الدهر يعني اذا صام مدة عمره لا يخفى في كل سنة صام كان كصيام
تلك السنة وقد حقق هذا المعنى ايضا حديث الثوبان الذي رواه ابن ماجه وفي رواية فاتبعه وليس المراد
النبي الحقيقية لاستلزامه صوم يوم العيد فيصوم من اول الشهر واخره ولكن المراد عند الشافعية من اول الشهر بعد

وعن ابي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الفطر والنحر متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم
في يومين الفطر والاضحى متفق عليه وعن نبيشة الهذلي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان
يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تختصوا
يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوما في سبيل الله بعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار
وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله
قال فلا تفعل صم وافطر
وقم ونم فان لجسدك عليك حقا
وان لعينيك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك
عليك حقا الحديث

وشذ ما اعم وكذا عند احمد قالوا عن تغريقها العيش الكراهة والنسب للنصاري نهي عن صوم
يوم الفطر والنحر هذا مما اتفق عليه الائمة وعند الكرخي لا يجوز النذر بهما وعند نا يجوز ويقضي في يوم
آخر لا صوم في يومين اي الفطر تفعله واما نذره فيهما فليس صوما فيهما وتحقيقه في اصول الفقه
نبيشة بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المعجمة والهذلي بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة منسوب الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار قوله ايام التشريق في القاموس
التشريق تقديد اللحم ومنه ايام التشريق او لان الهدي لا ينحر حتى تطلع الشمس ومنه
المشرق على وزن معظم مصلى العيد الذي يجيء وقوله وذكر الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وذلك بالتكبير ادبار الصلوة وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها في هذه الايام الا ان يصوم
قبله او يصوم بعده يعني انه يكفي احدهما ولو صامهما معا جاز ايضا وهو الظاهر ولا تختصوا
يوم وفي رواية ولا تخصوا وخص متعد وجاء متعديا ايضا كقوله تعالى يختص برحمته من يشاء
وفي القاموس اختص بني حفص با تاختص لازم ومتعد وقد ذكروا للنهي عن تخصيص يوم الجمعة
وجوها الاول انه نهي عن صومه لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن اقامة وظائف الجمعة ها ودلائلها
وهذا الوجه اختاره النووي ويعقب بوجهين احدهما ان هذا المعنى موجود في صومها
مع وجود الصوم قبلها او بعدها بل اكثر من صورة الافراد ويحصل بانه يحصل تفضيل صوم اليوم
الذي قبله والذي بعده جبرا يحصل بصوم يومها من فتور او تقصير وفيه نظر لان الجبران لا
في الصوم بل يحتمل بجميع افعال الخير فيلزم من جوازه افراده لمن عمل فيه خيرا يقوم مقام صيام يوم قبله
او بعده كمن اعتق فيه رقبة ولا قايل بذلك وثانيهما ان النهي حينئذ يختص بمن يخشى عليه
الضعف لا من يتحقق القوت الا ان يقال اقيم مظنة الضعف مقام حقيقته كما في السفر في
تصوم حتى جواز الافطار والثاني خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت والنصارى
بالاحد وهو منتقض بثبوت تعظيمه في الشرع بغير الصيام واجيب بان الله تعالى قد خص
هذا اليوم بفضائل كثيرة فاللائق ان يقتصر على تلك الفضائل والتعظيمات التي وردت في
الشرع ولا نزيد من عند انفسنا شيئا مبالغة في تعظيمه لئلا يوهم الفضل بجميع الوجوه فيصير
سببا للتجاوز عن الحد للافراط فيصير سببا للافتتان ثم يرد عليه ان اليهود والنصارى لا تعظمون السبت
والاحد

من صام الدهر
صوم ثلثة ايام من كل شهر
صوم الدهر كله صم كل شهر ثلثة
ايام واقرأ القرآن في كل شهر
قلت اني اطيق اكثر من ذلك
قال صم افضل الصوم صوم داود
صيام يوم وافطار يوم واقرأ
في كل سبع ليال مرة ولا تزد
على ذلك متفق عليه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم الاثنين والخميس رواه الترمذي
والنسائي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
رواه الترمذي وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا
صمت من الشهر ثلثة ايام فصم
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
رواه الترمذي والنسائي
وعن عبد الله بن مسعود قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة
كل شهر ثلثة ايام وقلما كان
يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي
والنسائي ورواه ابو داود
الى ثلثة ايام وعن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس
رواه الترمذي

بالاحد بالصيام فلو كان المحظور ترك موافقتهم لتحتم صومه وقد جاء في الفصل الثالث من حديث ام سلمة رواه
احمد وقد رواه النسائي ايضا وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد
وقد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم والثالث ان سببه النهي خوف اعتقاد
وجوبه وهو منتقض بيوم الاثنين والخميس وقد ورد فضلها الرابع ان يوم الجمعة يوم فلا يصام فيه و
قد ورد في الحديث يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم وهذا الوجه احسن الوجوه لانه
منطوق الحديث لكن بان ان صام فلا ينبغي منفردا مقصودا بالذات بل يكون في موافقة يوم آخر وفي صحيحة
هذا وقد نقل عن مالك انه قال في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام
يوم الجمعة وصيامه حسن فقد رايت بعض اهل العلم يصومونه واراه كان يتحراه قال النووي هذا الذي قاله
مالك هو الذي رآه وقد صرح رأى غيره خلاف ما رآه هو والسنة مقدمة على ما رآه وهو غيره قد ثبتت النهي
عن صوم يوم الجمعة فتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه وقال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ
مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه والله اعلم في سبيل الله الظاهر ان المراد به الغزو وقد ورد في فضل
الصوم مع الجهاد احاديث قال الطيبي ويجوز ان يراد لوجه الله ويؤيده ما قال ما ورد في حديث ابي امامة
الذي في آخر الباب والمراد بالخريف السنة والعرب يؤرخون السنة بالخريف وقد مر وجهه فيما سبق الم اخبر
بلفظ المضارع المتكلم المجهول وقوله وان لزورك جمع زائر كركب جمع راكب وقد مر وجه يجعل مصدرا وضع
موضع اسم الفاعل كرجل عدل يصوم الاثنين و
الخميس سببه مبين في حديث الآتي وقوله وانا صائم لعله انما اختار الصوم لفضله ولانه لا يدري في اية
ساعة تعرض والصوم يستوعبها ولانه يجتمع مع الاعمال الآخر بخلاف ما عداه من الاعمال فصم
ثلث عشرة لدلالتها في هذا صوم ما عداها من الايام وانما هو على انها افضل واحب يصوم من غرة
كل شهر يعني في بعض الاحاديث احيانا وقوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة مطلق يشتمل الافراد وجمعه مع
يوم قبله او بعده الا ان يقيد بقرينة الاحاديث الاخر الثلثاء بالمد والفتح وبضم والاربعاء مثلثة الباء
ممدودة كذا في القاموس اولها الاثنين مع الثلثاء والاربعاء وفي شهر الخميس مع الجمعة والسبت في
آخر وفي بعض النسخ او الخميس فيكون مخيرة بين الابتداء من الاثنين او من الخميس وهي رواية النسائي
ثم قالوا وفي قوله اولها الاثنين ان الظاهر اولها الاثنان بالالف لكونه خبرا فقيل في توجيهه ان الاثنين علم

وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس رواه ابو داود والنسائي وعن مسلم القرشي قال سألت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر كله رواه ابو داود والترمذي

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود

وعن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض رواه الترمذي

وعن عامر بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل وذكر حديث ابي هريرة ما من ايام احب الى الله في باب الاضحية

الفصل الثالث

باب

عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال اريني فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم

وعن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه مسلم

عن ام هانئ قالت
لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت
فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وام هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب
فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا
رسول الله لقد افطرت
وكنت صائمة
فقال لها اكنت تقضين شيئا
قالت لا قال فلا يضرك ان كان
تطوعا رواه ابو داود والترمذي
والدارمي وفي رواية لاحمد
والترمذي نحوه وفيه فقالت
يا رسول الله اما اني كنت صائمة
فقال الصائم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء
افطر وعن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كنت انا وحفصة
صائمتين فعرض لنا طعام
اشتهيناه فاكلنا منه فقالت
حفصة يا رسول الله انا كنا
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه قال اقضيا يوما
آخر مكانه رواه الترمذي
وذكر جماعة من الحفاظ
رووا عن الزهري عن عائشة
مرسلا ولم يذكروا فيه
عن عروة وهذا اصح ورواه
ابو داود عن زميل مولى
عروة عن عروة
عن عائشة

ذلك والحكم ان يقول لعله كان لبعض الزوال وحينئذ يكره الافطار او يقول ان الافطار جائز فلا
يناسبه عدم الافطار وقوله فيصلي غير المكتوبة يدل على ان المراد بقوله فليصل في الحديث الا في حقيقة
الصلوة وقيل المراد الدعاء لصاحب البيت فليقل اني صائم اي لا يفطر وقوله باللسان كلام ...

لما كان يوم الفتح

الفصل الثالث من كتاب الصوم

فتح مكة اتفقت الروايات على ان فتح مكة كان في رمضان اوما في الثالث عشر منه او عشرين
وعلى هذا يشكل كون صوم ام هانئ تطوعا او قضاء وقد تكلموا في حديث ام هانئ ويحتمل ان يكون
هذا احد وجوه الكلام فيه الا ان يقال ليس المراد بيوم الفتح اوله بل الزمان الممتد الذي اقام فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ويمكن ان ينسب الى يوم الفتح وليس فيه كثير ... وقد روي حديث
ام هانئ بطرق ليس فيها ذكر يوم الفتح كما في جامع الترمذي وقوله وام هانئ من وضع المظهر موضع
فجاءت الوليدة اي الجارية فناولته اي اعطت الجارية الاناء النبي والمفعول الثاني محذوف اي ذلك
الاناء ثم ناول النبي صلى الله عليه وسلم الاناء ام هانئ وام هانئ المفعول الاول الآخر للاتصال والثاني بالفعل
وقوله لقد افطرت وكنت صائمة وفي رواية اني اذنبت فاستغفر لي وقوله كنت تقضين شيئا
ان كان عليك قضاء صوم رمضان او من نذر حتى يحرجت من افطاره وقوله رواه ابو داود
والترمذي وقال الترمذي في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال الطيبي وفي اسناده اختلاف
وكذا اشار اليه النسائي وقوله امير نفسه وفي رواية امين نفسه او امين على الشك وقوله ان شاء
صام وان شاء افطر تاويله ان له ان يفطر الصوم نظرا الى ما يصل بفطره نظرا الى ما يبدو له من الامور التي
ابتني عليها كالذي يضيف قوما ويعلم انهم يحبون ان يفطر ويرى في ترك الافطار ايحاشا
من جانب صاحبه فله ان يتباعد على ما يؤنسه من غير حرج وسعة وهو امين نفسه راعيا شرائط
الامانة فيما يتوخاه وهذا معنى قوله الا يفطر في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه
بعد الالتزام لا سيما وقد ورد في حديث الامر بقضائه وهو حديث عائشة الذي بعد هذا
الحديث كذا قال التوربشتي فعرض بلفظ المجهول وفي بعض النسخ بلفظ المعلوم اي ظهر وحضر
وقوله اقضيا يوما آخر وهذا دليل لابي حنيفة على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية
كان الامر بالقضاء على طريق الاستحباب ولعله كان صوم نذر او قضاء والمذهب هو الاول عندهم انه

عن عمارة بنت كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
فدعت له بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صائمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الصائم اذا اكل عنده
صلت عليه الملائكة
حتى يفرغوا رواه احمد
والترمذي وابن ماجة
والدارمي
عن بريدة قال دخل
بلال على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغداء يا بلال قال اني
صائم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناكل رزقنا وفضل
رزق بلال في الجنة
اشعرت يا بلال ان
الصائم يسبح عظامه
ويستغفر له الملائكة
ما اكل عنده رواه
البيهقي في شعب الايمان

لا يجب قضاؤه لقوله صلى الله عليه وسلم المتطوع امير نفسه ولان المتطوع متبرع ولا يلزم التبرع
وقضاء الشيء يكون بحكم حكم الاصل وكذا عند احمد في رواية منه ان نوى في الليل وافطر بلا عذر
وجب القضاء وكذا عند مالك وعندنا يجب القضاء ويلزم النفل بالشروع كما يلزم بالنذر الحقيقة
في اصول الفقه وقوله مرسلا اراد به المنقطع كما هو اصطلاح البعض وقوله ورواه ابو داود من حديث
يزيد بن الهاد عن زميل بالزاء على صيغة التصغير وقوله لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا يزيد
من زميل انتهى وعن ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم بنت كعب الانصارية صحابية في
الغذاء بالنصب اي احضر لغداء بالمعجمة المفتوحة
والدال المهملة طعام الغدوة وقوله وفضل رزق بلال في الجنة ذا لفظ فصل بينهما على ان رزقه الذي
هو بدل من هذا زائد عليه سميت بها
الله بعد منها الارزاق ويقضى ويكتب الآجال والاحكام التي تقضى في السنة والقدر بمعنى
يجوز فيه تسكين الدال والمشهور التحريك وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا
من قبيل حاتم الجود وزيد الخير وقيل لان من اتى الطاعات فيها صار ذا قدر وان الطاعات
لها قدر زايد فيها والله اعلم انه قد كثر فيه الاختلاف واختلفت الاقوال وقد ذكر الشيخ في فتح الباري
اكثر من اربعين مثل ما ذكر في ساعة الجمعة ونسب كل قول الى قائله وذكر ما استدل به قائله من
الاحاديث والآثار على ما هو عادته رحمه الله في البحث والتحقيق في امثال ذلك هذا القلم واكثر
الاحاديث في انها في رمضان خصوصا في اوتار العشر لاخير لا سيما في السابع والعشرين وفي قول
هي دائرة في تمام السنة وتنتقل وتتحول وجعل الشيخ هذا القول مشهورا عن الحنفية وذكر ان قاضيخان
وابا بكر الرازي من علماء الحنفية حكى ذلك وقالوا انه روي عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم
انتهى وقال الشيخ ابن الهمام الله رعى عن ابي حنيفة ان ليلة القدر في رمضان ولكن لا يدري انها
اية ليلة هي فتارة تتقدم وتارة تتأخر وكل من صاحبيه كلهما متعينة عنده لا تتقدم ولا تتأخر في
جزء
فتاوى قاضيخان ان الرواية المشهورة من ابي حنيفة انها تتحول في السنة وتكون في رمضان وفي غيره
واجاب ابو حنيفة عن الادلة التي دلت على انها في العشر الاخير من رمضان بان المراد برمضان
الذي طلبها وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث يدل عليه من تامل طرق الاحاديث

ليلة القدر
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا
ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من
رمضان رواه البخاري وعن ابن عمر قال ان رجالا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام
في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطأت في
السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر
من رمضان ليلة القدر
في تاسعة تبقى في سابعة
تبقى في خامسة تبقى
رواه البخاري وعن
ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان
ثم اعتكف العشر الاوسط
في قبة تركية ثم اطلع
راسه فقال اني اعتكفت
العشر الاول التمس هذه الليلة
ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت فقيل لي انها في العشر
الاواخر فمن كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر
فقد اريت هذه الليلة
ثم انسيتها وقد رايتني
اسجد في ماء وطين
من صبيحتها

والقائلها على هذا المعنى انتهى وهذا القول اقرب الى تطبيق الاقوال وجمعها والله اعلم قالوا الحكمة
في اخفائها ليجتهد طالبها في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة ادركها ان شاء الله وفي شرح
هو المعنى قيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف هذه ليلة القدر وقد ذكر بعض العلماء لها علامات و
امارات استنبطوها من بعض الاحاديث والآثار وطرق بعضها اهل الكشف من ذوي الابصار وقال
الامام الغزالي ليلة القدر في حق كل احد ما كوشف فيها له من عالم الملكوت وقد نقل الطبري عن قوم
ان الاشجار في تلك الليلة تسجد وتقع على الارض ثم ترجع الى منابتها ويجدونها كذلك وروى البيهقي
في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة ان المياه المالحة تعذب تلك
الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه وتسطع الانوار حتى في الاماكن المظلمة
ويسمع السلام والخطاب من الملائكة والتحقيق انه لا يشترط في ادراكها مشاهدة امثال هذه الامور فقد
يكون من يدركها ولا يشاهدها ويمكن ان يكون اثنان في مكان واحد ويدركها احدهما ويكشف له
واحسن ما يعمل فيها توفيق الذكر والعبادة والمناجاة والخضوع والخشوع والتذلل والحضور
والاخلاص وهذه الاشياء كرامات بلا شبهة ومشاهدة الخوارق محل خطر ومن مظان الاشتباه
مع ما ورد في الاحاديث الترغيب في احياء تلك الليلة والمختار ان المعتبر احياء اكثرها وعلى
تمام الليلة فلم يجر الى مرض وملال واختلال في الفرائض والسنن المؤكدة فهو افضل وكل
ذي مقدار تمام حصل المراد وليس للانسان الا ما سعى وكان سعيه مشكورا وفقنا الله للسعي
والجد في طلب مرضاته ولم يحرمنا من فضله وبركاته آمين **الفصل الاول قوله**
تحروا امر من تحرى يتفعل من الحرى بمعنى حراه تعمده وطلب ما هو احرى اي اولى اي اطلبوا ليلة
القدر في الاوتار من ليالي العشر الاواخر من رمضان وهي حق ليالي قوله السبع الاواخر
الظاهر ان المراد السبع الاواخر التي تلي آخر الشهر لان محل التاخر فيه والله اعلم قوله قد تواطأت
بالهمزة وفي بعض النسخ تواطت بحذفها والاول اصوب قال التوربشتي المواطاة الموافقة واصله
ان يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمزة وهو الاصل وجاء في عامة نسخ
المصابيح بغير همز وبعضهم ولعل بعضهم لم يكتب الهمزة الفارقة بعضهم همزها ما اقرب الى ذلك
انتهى ومثل هذا قال في المشارق حيث قال وقد جاء في عامة نسخ البخاري والموطأ ومسلم

فالتمسوها
في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر قال فمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد
على عريش فوكف المسجد فبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته اثر الماء والطين
من صبيحة احدى وعشرين
متفق عليه في المعنى واللفظ
لمسلم الى قوله فقيل لي انها
في العشر الاواخر والباقي
للبخاري وفي رواية عبد الله
بن انيس قال ليلة ثلاث
وعشرين رواه مسلم
وعن زر بن حبيش قال
سالت ابي بن كعب
فقلت ان اخاك ابن
مسعود يقول من يقم
الحول يصب ليلة القدر
فقال رحمه الله اراد ان
لا يتكل الناس اما انه قد
علم انها في رمضان وانها
في العشر الاواخر وانها ليلة
سبع وعشرين ثم حلف لا
يستثني انها ليلة سبع وعشرين
فقلت باي شيء تقول ذلك
يا ابا المنذر قال
بالعلامة او بالاية
التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تطلع يومئذ لا شعاع
لها رواه مسلم

ومنها ابن الجزار تواطأت مهموزا وكذا للقابسي مرة بالهمزة كذا ثبتناه في الموطأ عن يحيى الى ان قال
ولعلهم لم يكتبوا الهمزة الفارقة بعضهم ذكرها جهلا وفي الحديث دليل على ان الرؤيا لها اعتبار في الاستدلال
الوجود به وذلك حق اذا لم يكن مخالفا للاحكام الشرعية **قوله** التمسوها الضمير مبهم يفسره قوله
ليلة القدر ويمكن ان يكون راجعا الى ليلة القدر المذكورة في مقام السؤال وقوله ليلة القدر بدلا
منه ويجوز الابدال في الضمير الغائب وقوله تاسعة تبقى الذي يظهر في توجيهه ان يكون المراد بالتاسعة
والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين كما ذكر في الرواية الاخرى من حديث عبادة
بن الصامت في الفصل الثالث فيكون التردد بين الاوتار الثلاثة من اوتار العشر الاخير ويكون
المراد من التاسعة والسابعة والخامسة التسعة والسبعة والخمسة كما في حديث ابي بكرة في الفصل الثاني
فيكون التردد بين الاوتار التي وقعت في تسعة ايام باقية من العشر الاخير وهي اربع ليال الاوتار
التي وقعت في سبعة ايام وهي ثلاث ليال والله اعلم وقد يقال تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون
فانها تاسعة والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وهذا لا وجه
ان كان ذهب احد الى ان هذه الليالي ليلة القدر ثم قد نقل في فتح الباري قول شاذ في اربعة وعشرين
والله اعلم **قوله** في قبة تركية نوع من القباب من لبود وتسمى بالفارسية خركاه كذا في بعض شروح
المصابيح وقوله اطلع بفتح الهمزة وسكون الطاء اي اخرجه من القبة وقوله اعتكفت حكاية عن الحال الماضي
كانه يعتكف الآن طالبا لها والا كان الظاهر اعتكفت وقوله ثم اتيت بلفظ المجهول اي اتاني آت من
الملائكة وقوله في العشر الاواخر وصف بالجمع لان افرادها مظنة لليلة كما جاء في الروايات على
العشر الاول والاوسط فلا يصفهما بالجمع وقوله فقد رايت هذه الليلة اي معينة وقوله العريش بيت
يسقف من اغصان الشجر كما يجعل للكرم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف مسجده في زمانه
من اغصان النخل وقوله فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه وكف البيت يكف وكفا ووكيفا قطر
وقوله من حديث وفي بعض النسخ في رواية عبد الله بن انيس بضم الهمزة بلفظ التصغير **قوله** زر
بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في آخره شين معجمة
وقوله سالت ابي بن كعب وكان كثير الصحبة لابي وقال في الكاشف قال ابي بن كعب بايعنا لترى لك شيع
ابدا لا اسالني عنها وقوله ثم حلف لا يستثني عطف بيان اي حلف انها من غير ان يقول ان شاء الله

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره رواه مسلم

وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه

وتردينه والعيبر في انها تطلع الشمس وشعاعها بعينها الذي يراه كانه حبال معلقة مقبلة حليت اذا
نظرت اليها والذي ينتشر من ضوها او الذي يراه ممتدا كالرماح بعيد الطلوع وما اشبه كذا بحوان موسى
وجاء في رواية من حديث احمد مثل الطست فظهر ان ابيا انما قال بامارة لا بلفظ وروي
انه دعا عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر
فقال ابن عباس لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة وهي سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر فقال من اين
علمت ذلك قال خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان
خلق من سبع ويأكل من سبع ذكر الطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر فطنت لامر ما فطنا له
انتهى وقال بعض الفضلاء ان الله تعالى ذكر ليلة القدر في سورة انا انزلناه ثلث مرات وهي تسعة
احرف ومجموعها سبعة وعشرين وفيه اشارة الى انها ليلة السابع والعشرين واما انها كلها انما
دلالة ظنية لا دلائل قطعية ولا قطع بتعيينها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عالما بها قطعا
لم يورثن تعيينها للصحابة وان كان من الصحابة من اعلم بها فانه ممنوع عنه وفي ذلك سر وحكمة
والله اعلم وقد روي عن ذر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقسم عليه
لخبره بها حتى اغضبه فقال لو اذن الله لي لاخبرتكم بها لا اخبرتكم فان قلت فكيف حلف ابي من غير استثنا
وهو يدل على الجزم والتوقيف قلنا هو مبالغة عنه ولعله حلف على غلبة ظنه ويجوز الحلف على
غلبة الظن وعدم الاستثنا من باب المبالغة والله اعلم قالوا قد اختلفت الروايات في تعيين
هذه الليلة اختلافا لا يرتفع من الخلفا اذ لم يثبت فيما يعول عليه من النقل من احد من الصحابة
فانه ما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث بعينها بها مجزما به وانما ذهب كل واحد
الى ما ذهب بما تبين له من معاريض الكلام الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ
تارة وبقصر اخرى والمجتهد يخطي ويصيب هذا ما ذكره الشارحون واقول الظاهر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عالما به ولاي سر هذا يكتم له وقد كشف له من الاسرار ما لا يعلم الا الله ولا يبعد
ان كان هو صلى الله عليه وسلم قد خصه به بعض المقربين من اصحابه كما خص حذيفة بن اليمان
باعلام المنافقين ولا يستنكر في الحدود والاحكام التي تتعبد بها المكلفون فان قلت كيف يجمع
ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اريت هذه الليلة ثم انسيتها قلنا يحتمل انه انسيها في حالة

ذلك

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر في تسع يبقين او في سبع يبقين او في خمس يبقين او ثلث يبقين او اخر ليلة رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان رواه ابو داود وقال رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق موقوفا على ابن عمر وعن عبد الله بن انيس قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلث وعشرين قيل لابنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق ببادية رواه ابو داود

ذلك ثم كوشف بها بعدها فاخبر بها كذا ذكره التوربشتي رحمه الله عليه واسعة ما لا يجتهد في
غيره وذلك امارة ان فيها ليلة القدر والعزم لعله كان لتمام شهر رمضان وانقضائه والله اعلم
شد مئزره اي ازاره وهو كناية عن الاجتهاد في العبادة وعن الاعتزال عن النساء ايضا مرس
ولا معنى للارادة حقيقة شد المئزر ولا فائدة في بيانها والذي تقرر في علم البيان من جواز ارادة
المعنى الحقيقي في الكناية انما هو بمعنى عدم المانع من ارادته لعدم نصب القرينة المانعة من ارادته
كما في المجاز لا بارادته تماما على طريق التوسل والعبور عنه الى المعنى المقصود الذي كنى عنه فتدبر
وقوله واحيى ليله الظاهر ان ليلة مفعول به ويحتمل ان يكون ظرفا والمفعول به محذوفا اي
اي احيى نفسه في ليلة ولا احتمالان جاريان في قولنا احيا الليل بان يكون للاضافة معنى
مجازي في اولفظية الى المفعول به ووجهه ان النائم في حكم الميت وان الزمان حياته ان يعيش
فيه كذا قالوا اي ليلة الظاهر انه ليلة بالتانيث
وانما ذكره بتاويل الزمان وقد وقع مثل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم اي اية من كتاب
الله معك اعظم باعتبار الكلام واللفظ كما قيل ويجوز ان يكون ذلك باعتبار ان التانيث
لفظي في تسع يبقين او في سبع يبقين او في خمس يبقين بان تسع يبقين محمول على التاسعة
والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس على السادسة والعشرين
او ثلاث على الثامن والعشرين او اخر ليلة محمول على التاسع وقيل على السلخ اقول هذا اذا
كان الشهر ثلثين يوما واما اذا كان تسعا وعشرين فالاولى على الحادية والعشرين والثانية
على الخامسة والعشرين على السابعة والعشرين وهذا اولى لكثرة الاحاديث الواردة في الافراد
بل نقول لا دليل على كونها او في هذه الاعداد فالظاهر ان المراد من كونها في تسع يبقين انه تردد بينها
في الليالي الخمس والاربع او الثلث او الاثنين او الواحد واخر ليلة يحتمل التاسعة والعشرين
والسلخ فافهم في كل رمضان اي ليست مخصوصة بالعشر الاخر وقد استمسك ما روي عن
ابي حنيفة ان ليلة القدر في رمضان حكى لا يدري انها اية ليلة منه على ما ذكر الشيخ ابن الهمام
كما ان ليست مخصوصة برمضان سنة دون سنة بل في رمضان جميع السنين فلا يرفع كما قيل
كلا في غير رمضان وهذا قول من اللاول ان لي بادية اي ادار اقامة لي فيها فنكون من الاعراب

عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة رواه البخاري

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر نزل جبرئيل عليه السلام في كبكبة من الملائكة يصلون على كل عبد قائم او قاعد يذكر الله عز وجل فاذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم باهى بهم ملائكته فقال يا ملائكتي ما جزاء اجير وفى عمله قالوا ربنا جزاؤه ان يوفى اجره قال ملائكتي عبيدي وامائي قضوا فريضتي عليهم ثم خرجوا يعجون الى الدعاء وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لاجيبنهم فيقول ارجعوا فقد غفرت لكم وبدلت سيئاتكم حسنات قال فيرجعون مغفورا لهم رواه البيهقي في شعب الايمان

او خيمة بنيا هناك كما هو داب العرب وقوله في بليلة اي من رمضان وقوله الا تراها المبلط المتكلم من المنزل مرفوع او مجزوم اي انزل فيها كما في دخلت الدار وفي تركنا اشارة الى قيام الليل كله وقوله الى هذا المسجد اي قاصدا اليه او منتهيا اليه والمراد المسجد النبوي ولفظ هذا للتعظيم مقربة الى القلوب وانجذابها وقوله فلا يخرج منه لحاجة منافية للاعتكاف وفي رواية الا في حاجة اي من حدية يضطر اليه

فتلاحى رجلان في القاموس لحاه شتمه ولاحاه ملاحاة ولحاء نازعه فيكون تلاحي بمعنى تنازع وتخاصما وتخاصم وقوله فرفعت اي رفع عن خاطري تعيينها ولذلك قال فالتمسوها في الليالي المذكورة فيها تفاوت احديها ويعلم من هذا انها كانت مرددة بين هذه الليالي بغلبة الظن والله اعلم في كبكبة الكبكبة والكبكب والكبكبة بالفتح والضم جماعة من والمباهاة المفاخرة وقوله يعجون من عج يعج من ضرب وعلم صاح ورفع صوته لاجيبنهم اي لاقبلن دعاءهم

الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاصل على شي وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة موكدة لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى توفاه الله تعالى كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل من النوافل تارة ويتركها اخرى ولم يترك الاعتكاف ابدا وانما عجب لانه كان من دابه صلى الله عليه وسلم في الواجب مع وجود المواظبة ان يامر به ويعنف على تركه ولم يفعل في الاعتكاف كذلك بل قال من احب منكم ان يعتكف فليعتكف كما جاء في الصحيحين انتهى والحق انه ثبت ترك الاعتكاف ... واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة في العشر الاخير وما سواها مستحب واتفق العلماء على اشتراط المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فانه جوزه في كل مكان وجوز الحنفية للنساء في مسجد البيت والمراد مسجد البيت مكان تقرره للصلوة وليس له حكم المسجد الا في هذا الحكم وهو قول قديم للشافعي ونقل عن بعض اصحابنا ان اعتكاف المراة في المسجد مع زوجها جائز وبه قال الامام احمد وانه صلى الله عليه وسلم للازواج المطهرة دليل على ذلك والمنع كان لمصلحة اخرى كما سياتي ثم خص ابو حنيفة واحمد بمسجد يقام فيه الصلوة الخمس لئلا يكون الاعتكاف سببا لترك الجماعة

ولا يكون

الاعتكاف

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان كان جبرئيل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران فاذا لقيه جبرئيل كان اجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه

ولا يكون باعثا على الخروج في حين اوقات مع امكان الاحتراز عنه وفي شرح ابن الهمام انه قال بعضهم ان المراد غير مسجد الجامع فانه يجوز فيه وان لم يقم فيه الصلوات الخمس وفي رواية عن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة ويجوز النفل والمالكي رحمه الله عليه شرط مسجد الجامع وهو قول للشافعي وقال في الحاوي الجامع اولى وعند جمهور الشافعية جاز في كل مسجد ثم اعلم انه ليس لاكثر مدة الاعتكاف حد وان نوى الاعتكاف مدة عمره جاز وانما الاختلاف في اقل مدة فعند البعض قدر ساعة ولهذا قالوا ينبغي للمرء اذا دخل المسجد ان ينوي الاعتكاف ليحوز ثوابه وعند هذا القائل الصوم ايضا ليس شرطا والصحيح ان الصوم غير معتبر وعند البعض اقله يوم وهو المختار في مذهب الحنفية ومبنى هذا الاختلاف فرع الاختلاف في اشتراط الصوم والتحقيق ان مع وجود اشتراط الصوم يحتمل الاعتكاف ان يكون في اقل من يوم فان الصائم ان مكث ساعة وساعتين حصل الاعتكاف وثمرة اشتراط الصوم انه اذا نوى اعتكاف الليلة لم يجز عند من شرط الصوم فانه ليس محلا للصوم وسياتي الكلام فيه في ضمن شرح الاحاديث

حتى توفاه الله هذا دليل لمن قال انه سنة موكدة كما قلنا كان رسول الله اجود الناس بالخير كان هو صلى الله عليه وسلم المظهر الاتم الاكمل لجود الله سبحانه وكرمه وكان اجود الناس واكرمهم دائما ولما كان هذا الشهر العظيم موسم الخيرات ومنبع البركات وكان نعم الله سبحانه وفيوضه فيه اجل واعظم وكان يفضل العبادات والقربات فيه اكثر واوفر شكرا لنعم الله وايضا لما كان جوده سبحانه على عباده متضاعفا كان جوده صلى الله عليه وسلم على امته ايضا متكاثرا لان الله تعالى جعله مظهر انوار صفاته ومحلا لاثاره لانه مجبول على محابه ومحصولها عادة له فافهم وقوله وكان اجود ما يكون في رمضان ما مصدرية والوقت مقدر اي كان اجود اوقات كونه في حال كونه في رمضان وفي هذا اشارة الى ان الانسان ينبغي ان يكون في مواسم الخيرات وافاضل الاوقات وفي حضرة الصلحاء وصحبتهم اشد في اكتساب الخيرات والطاعات وقوله من الريح المرسلة تلميح الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته فان الرياح تبعث السحاب وتنزل الامطار وبها تنشأ الارزاق والبركات والروح والريحان كان يعرض بلفظ المجهول اي يعرض جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم القران والمناسبة بين عرض النبي صلى الله عليه وسلم القران على جبرائيل وبين عرض

وعن ابي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض رواه البخاري

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه

وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه

جبرائيل عليه السلام لانه كان يعرض جبرائيل ثم يعرض هو على جبرائيل كما في السماع على الشيخ ثم القراءة عليه
جبه احكام القراءة واتقانها وقد ورد انهما كانا يتدارسان بطريق المدارسة فيصح العرض من الجانبين
فلا حاجة الى التوك بالقلب كما قال الطيبي وقوله فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض ومنه علم
النبي صلى الله عليه وسلم انه عام وفاته فاخبر به بنته فاطمة الزهراء فبكت ثم اخبرها بانها اول من يلحق
به فضحكت كما جاء في الحديث وقوله عشرين بفتح العين والراء اي عشرا وبكسرها العين ادنى الي راسه
انه لا باس باخراج المعتكف راسه من المسجد وقد سوى في باب الحيض انها رضي الله عنها كانت ترجل
شعر النبي صلى الله عليه وسلم ان حيضتها ليست في يدك وقوله الا لحاجة الانسان من بول او غائط او
كل غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد اذا دار وكذا الصلوة الجمعة واما غسل الجمعة فلا يجوز
انه من الحاجة لانه لا يجد رواية صريحة سوى ما ذكر في شرح الكرخي اذا انه يخرج للغسل وما
كان او نفلا استدل به الشافعي واحمد في رواية على قولهما الصوم ليس بشرط في الاعتكاف الا بالتزام
بالنذر اذ لو كان الصوم شرطا لما امر بوفاء هذا النذر والجواب عن هذا الاستدلال انه قد جاء في رواية
صحيحة لانه قال عمر ان اعتكف يوما والجمع بين الروايتين ان المراد الليلة مع يومها او يوم مع ليلته
ايضا بحديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المعتكف صيام الا ان يلتزمه على نفسه وقال بعض الحفاظ ان في اسناده هذا الحديث عبد
الله بن محمد الرملي وهو مجهول والصحيح انه موقوف على ابن عباس ومذهب ومع ذلك
معارض لان البيهقي روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المعتكف يصوم وكذا روى
عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم وقد نقل بعض قول ابن عباس في الحديث
السابق الا ان يلتزمه الاعتكاف دون ان يلتزم الصوم فمن ذهب وجوب الصوم في الاعتكاف المنذور
دون النفل محتج به ايضا حديث عبد الرزاق وعند ابي حنيفة ومالك الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا
واجبا كان او نفلا وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وتمسكه حديث العائشة الاتي في الفصل
الثاني قوله والاعتكاف الا بصوم والمواظبة صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية الاصل وقيل
هو قول محمد اقل الاعتكاف ساعة فيكون بلا صوم وجعل بعض الفقهاء عدم اشتراط الصوم في
الاعتكاف ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ولا يثبت له متمسك صحيح لا مادوي من اعتكافه صلى الله عليه وسلم

في العشر الاول من شوال فان الظاهر منه الابتداء من اول شوال وهو يوم الفطر كما قال الشيخ ابن
الهمام وابو داود في المواهب اللدنية دليلا على قول الشافعي بعدم اشتراط الصوم الا بالتزام والنذر ولكن
قد جاء في بعض الروايات العشر الاخير او العشر المطلق من شوال والله اعلم بحقيقة الحال

الفصل الثاني قوله

اعتكف عشرين اهتماما ودلالة على التاكيد لا لان
ما فات من النوافل الموقتة تقضى والله اعلم قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه
ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبدا بالاعتكاف من اول النهار وبه قال جماعة من الائمة و
اما الائمة الاربعة فقد ذهب اي انه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادي والعشرين لانه ورد في
اكثر الاحاديث العشر الاواخر بعدد الليالي فكان المراد بها الليالي وليالي العشر لا يكون الا التي هي في الصورة
وفي صورة الدخول في وقت الصبح لا يكون الا ثماني او تسعا وايضا اول محتملات وجود ليلة القدر في
الليلة الحادية والعشرين والعمدة في الاعتكاف ادراك تلك الليلة الشريفة فينبغي ان يكون الدخول
في ليلة الحادي والعشرين وتاولوا هذا الحديث بان المراد بالمعتكف الموضع الذي كان يخلو
فيه فانه صلى الله عليه وسلم كان يتخذ في المسجد حجرة لنفسه يخلو فيه ويستتر من اعين الناس مثل
الخيمة او من الحصير وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد في
الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع هكذا قالوا وفي قوله رواه ابو داود وابن ماجة قال الجزري
ورواه البخاري ومسلم وكذا رواه الاربعة في حديث مطول انتهى فهو حديث ورد في ضرب الخباء
القباب يعرج بتعريجا المكث والدوام وقيل بيان لقوله يعود قال الطيبي من خرج لقضاء حاجة واتفق
له عيادة المريض والصلوة على الميت فلم يعرج عن الطريق وما يقف ثم دونا اكثر من قدر الصلوة
على الميت بطل اعتكافه ولا يبطل هذه الائمة الاربعة وقال الحسن والنخعي يجوز الخروج للمعتكف
لصلوة الجمعة وعيادة المريض والصلوة على الميت قوله ولا يمس المراة المراد بالمس الجماع والمباشرة
فيما دون الفرج فقيل يبطل وقيل لا يبطل وقيل ان انزل يبطل والا فلا قال في الهداية ولو جامع فيما
دون الفرج فانزل وقبل ولمس فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم
ولم يذكر للبعض وان كان محرما قوله لا اعتكاف الا بصوم هذا دليل الحنفية في اشتراط الصوم للاعتكاف
مطلقا كما قلنا وقوله لا اعتكاف الا في مسجد جامع ان كان يعني ما يقام فيه الجمعة فهو مذهب الشافعي في

عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين رواه الترمذي ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي بن كعب

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه رواه ابو داود وابن ماجة

وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسال عنه رواه ابو داود

وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس المراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه ويوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعتكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها رواه ابن ماجة

فضائل القرآن

عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه رواه البخاري

والتحقيق من مذهبنا انه الاولى ويجوز في مسجد الجماعة كما هو المذهب عندنا فالمراد بمسجد الجامع كما هو المذهب عندنا فالمراد بمسجد الجامع ههنا مسجد الجماعة او هذا بيان الافضل والاولى والله اعلم

الفصل الثالث قوله اسطوانة التوبة على اسطوانة من اسطوانات مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اضيفت الى التوبة لان ابا لبابة الانصاري يتيب عليه عندنا وقصته مذكورة في كتب السير والاحاديث هو يعتكف بلفظ المجهول اي يحبس ويمنع عن الذنوب والآثام في الحسنات للعهد اي التي يمنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وامثالهما مما يحصل بالخروج كذا قال الطيبي وعلى هذا فاللام في قوله كعامل الحسنات ايضا يكون للعهد ولا يناسب التكلف بكلها ويجوز ان يراد بعض الحسنات جنسها ويجزى كما يعطى لعامل الحسنات في الامراض والاسفار وشغل الموانع اجوره والله اعلم تم كتاب الصوم بعون الله تعالى وتوفيقه ويتلوه كتاب فضايل القرآن والله

اعلم **كتاب فضايل القرآن قوله** الفضايل جمع فضيلة من الفضل والفضل بكسر كبقر وعلم واما فضل كعلم وفضل كسفر فتركيب منهما والقرآن في الاصل مصدر قرأ كنصر ومنع قرأ قراءة وقرآنا فهو قارئ تلاه كذا قال في القاموس واصل القراءة الجمع يقال قرأت الشيء جمعته وضممته ويقال ما قرأت هذه الناقة سلا قط وما قرأت جنينا اي لم يضم رحمها على ولد قال ابو عبيدة سمي القرآن لانه يجمع السور ويضمها وجمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور وهو مصدر كالغفران وقد يطلق على الصلوة لان فيها قراءة وعلى القراءة نفسها كما في قوله ان علينا جمعه وقرآنه وبحذف همزته فيقال القران وقد يجعل القران من القرآن لاقران مقاصدها بعضها مع بعض وعلى هذا يكون الالف والنون اصليتين وعلى الاول زائدتين ولم يمنع من الصرف لعدم العلمية بل هو من الاسماء الغالبة كالاسود والادهم وذكره صاحب الصحاح والقاموس في القراءة دون

الفصل الاول قوله خيركم من تعلم القرآن قيل المراد من خيركم لمن يرد ذلك في غير المعلم والمتعلم كذا في بعض الحواشي اقول ان قيد بالعمل به والاتيان بكل ما فيه كما هو الظاهر لان تعلم القرآن وتعليمه انما هو للعمل ولا يعتد به كثيرا بدون ذلك كما ورد رب تال للقرآن والقرآن يلعنه فلا حاجة الى هذه الارادة فان كل ما يفرض من وجوه الخيرية داخل في العمل بالقرآن ولا يتجه ايضا ما نقل النووي في فتاواه ان تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه

وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فيأتي بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل رواه مسلم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلث آيات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان رواه مسلم

في الفضل اولى اما الزيادة على الواجب فالفقه افضل فانهم **قوله** ونحن في الصفة المراد صفة المسجد وهي موضع مظلل من المسجد كذا في القاموس وقيل هو المسجد القديم الذي كان قبلته الى بيت المقدس وقوله الى بطحان بضم الباء وقوله او العقيق شك من الراوي يدل عليه عبارة جامع الاصول او قال الى العقيق وهما واديان بالمدينة وانما خصهما بالذكر لانهما اقرب اسواق الابل الى المدينة والكوماوين بالفتح الناقة العظيمة السنام وقد كومت ككرم والاكوم للمرتفع وقوله في غير اثم اي في غير ما يوجب اثما كسرقة وغصب وقوله يحب الرواية بالنون باعتبار المعنى والظاهر يحب بالياء باعتبار لفظ كل وقد يروى بها وقوله فيعلم او يقرأ في اكثر النسخ للمشكاة من التعليم وصحح في جامع الاصول من العلم وكلمة او للشك او للتنويع وهو منصوبان او مجزومان على معنى العرض ومرفوعان ان كان نفيا وقوله خير له خبر مبتدأ محذوف وقوله ومن اعدادهن او على هذا القياس يكون عدد الآيات التي يعلمها او يقرأها خيرا من اعدادهن فخمس خير من خمس وست من ست هو المتبادر من هذا الكلام وقال الطيبي ويحتمل ان يكون المعنى الآيات تفضل على مثل عددها من النوق ومثل عددها من الابل انتهى اقول قد يوهم هذا المعنى ذكر الابل مكان النوق فان النظم على تقدير المعنى الاول ان يقول ومن اعدادهن من النوق لان الابل اسم جنس يشتمل الذكر والانثى بخلاف الناقة فانها للانثى منه ناقة والذكر جمل كالانسان الشامل للرجل والمرأة فنقول ان قلت ان آية من القرآن خير من الدنيا وما فيها فاي شيء الناقة حتى يفضل عليها قلنا حقيقة المراد ان استغال بامور الدين خير لهم مما يكدحون فيه من طلب الرزق ولم يرد حقيقة بيان التفاضل والواقع في المقايسة بين الشيئين وانما مثله بمثال وخصه بالناقة الكوماء لانها خيار اموال العرب واوداد انفاسها منها في امر المعاش اذ يحصل منها من الخير والبركة ما لا يحصل منها واما في امر المعاد فهي خير من الدنيا وما فيها هذا حاصل ما ذكره التوربشتي **قوله** خلفات بكسر اللام ككتف المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة بهاء خلفة الناقة اذا حملت فهي خلفة واختلف في خلفة اي يحمل وهي الراجع من النوق التي نظن بها حملا ولم يكن كذلك وقوله يقرأ بهن بيان القراءة وقراءته في الصلوة دائمة او للملابسة والالصاق وقوله من ثلث خلفات لم يرد بها الافادة التنكير للتعظيم وبهذا يغاير الاولى فلا يرد ان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون الثانية غير الاولى فيبقى ان تعرف **قوله**

وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام
البررة والذي يقرأ القران ويتتعتع فيه
وهو عليه شاق له
اجران متفق عليه
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنين رجل
اتاه الله القران فهو يقوم به
اناء الليل واناء النهار ورجل
اتاه الله مالا فهو ينفق منه
اناء الليل واناء النهار
متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القران
مثل الاترجة ريحها طيب
وطعمها طيب ومثل المؤمن
الذي لا يقرأ القران مثل
التمرة لا ريح لها وطعمها حلو
ومثل المنافق الذي لا يقرأ القران
كمثل الحنظلة ليس لها ريح و
طعمها مر ومثل المنافق الذي
يقرأ القران مثل الريحانة ريحها
طيب وطعمها مر متفق عليه
وفي رواية المؤمن الذي يقرأ
القران ويعمل به كالاترجة
والمؤمن الذي لا يقرأ القران
ويعمل به كالتمرة وعن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يرفع بهذا الكتاب
اقواما ويضع به اخرين
رواه مسلم

صـ وهو الحاذق والمراد به الجيد اللفظ والحفظ والسفرة جمع مسافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة وبمعنى
السفير من السفارة والتركيب للكشف يقال سفرت المراة اذا كشفت وجهها والمراد بهم الملائكة او
الانبياء ينتسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ والوحي ويسيرون بالوحي بين الله ورسله او امة
كذا قال البيضاوي وقيل هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القران وقيل
الملائكة الكاتبون لاعمال العبادة وقيل مشتق من السفار بالكسر للاصلاح سفر بين القوم اصلح والمراد
الملائكة النازلون بامر الله لاصلاح العباد وحفظهم من الافات والمعاصي والهامهم الخير والمراد بكونه
مع هؤلاء كونه في الاخرة رفيقا لهم وفي الدنيا عاملا بعملهم والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر
او عي وعدم اطاعة اللسان اياه وفي القاموس تعتعه حركه بعنف وقوله اجران اي القراءة واجر
المشقة لا انه يفضل في الاجر على الماهر فانه لا شك ان الماهر به افضل ممن يتعب في تعهده وقيل
بالعكس لان الاجر بقدر التعب والاول اشبه   لا حسد اي لا غبطة الا في اثنين وفي بعض النسخ
اثنتين بالتاء اي خصلتين فعلى الاول الكلام محمول على الظاهر وعلى الثاني المضاف محذوف اي في
خصلة رجل وهو مرفوع او مجرور واناء الليل ساعاته جمع اني بالكسر كمعا وبالفتح كعصا وانو واني
بسكون النون   مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وسكون تاء بينهما وتشديد جيم مفتوحة ويقال
الاترج بدون الهاء وترنجة وترنج ثمر معروف جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع
كثيرة وكذلك المؤمن الذي يقرأ القران يتلذذ بقراءته ويستريح الناس بصوته وينعكس اشعة انوار
القدس من باطنه الى ظاهره حتى تظهر من وجناته ويحسن في اعين الناظرين وقس عليه احوال
المشبهين الاخرين   اقواما يؤمنون به ويعملون ويخلصون واخرين حالهم على عكس هؤلاء
اسيد بن حضير كلاهما على صيغة التصغير وقوله سورة البقرة قال السيوطي عن النبي بضم
لا يهمز جعلها من سادت اي افضلت من السور وهو ما بقي من الماء في الاناء كانها قطعت من القران
ومن لم يهمزها جعلها عنه وسهل همزها ومنهم من يشبهها بسورة البناء اي القطعة منه اي منزلة بعد منزلة
وقيل من سورة المدينة لاحاطتها باياتها واجتماعها كاجتماع البيوت في السور ومنه سوار المعصم
بالساعد وقيل لارتفاعها لانها كلام الله والسورة المنزلة الرفيعة قال النابغة الم تر ان الله اعطاك
سورة ترى كل ملك حولها يتذبذب وقيل لتركيب بعضها على بعض من التسور بمعنى التصاعد

والتركيب

وعن ابي سعيد الخدري ان
اسيد بن حضير قال بينما هو
يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده اذ جالت
الفرس فسكت فسكنت فقرأ
فجالت فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت الفرس
وكان ابنه يحيى قريبا منها
فاشفق ان تصيبه ولما اخره
رفع راسه الى السماء فاذا مثل
الظلة فيها امثال المصابيح
فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت
يا رسول الله ان تطأ يحيى
وكان منها قريبا فانصرفت
اليه ورفعت راسي الى السماء فاذا
مثل الظلة فيها امثال المصابيح
فخرجت حتى لا اراها قال
وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك
ولو قرأت لاصبحت ينظر
الناس اليها لا تتوارى منهم متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي مسلم عرجت
في الجو بدل فخرجت على
صيغة المتكلم وعن البراء
قال كان رجل يقرأ
سورة الكهف والى جانبه
حصان مربوط بشطنين
فتغشته سحابة فجعلت تدنو
وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما
اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال تلك السكينة
تنزلت بالقران متفق عليه

والتركيب ومنه اذ تسوروا المحراب وقال الجعبري حد السورة قران يشتمل على آي ذي فاتحة
وخاتمة واقلها ثلاث ايات وقال غيره السورة الطائفة المترجمة توقيفا اي المسماة باسم خاص
بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يقال سورة البقرة وسورة العنكبوت وقد كرهه
بعضهم وقال ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة ويذكر فيها العنكبوت ويروي الطبراني والبيهقي ذلك
واسناده ضعيف بل ادعى ابن الجوزي انه موضوع ويروى ان المشركين كانوا يقولون سورة البقرة
وسورة العنكبوت يستهزؤن فنزل انا كفيناك المستهزئين ويروي الطبراني والبيهقي عن انس مرفوعا
وقوله فانصرف اي عن القران والضمير المرفوع في قوله ولما اخره لاسيد والمنصوب لابنه والظلة
بضم الظاء المعجمة سحابة تظل وما اظلك من شجرة وغيره وقوله اقرأ ابن حضير مكرر مرتين للتاكيد
والمراد الاستمرار على القراءة فاعتذر بقوله اشفقت بدون الفاء وقوله حتى لا اراها اي نحيته الفزع حتى
حرف ابتداء وقوله وفي مسلم عرجت من العروج على صيغة المؤنث الغائبة والضمير راجع الى الظلة
والجو الهواء ما بين السماء والارض   والى جانبه يقال قعدت الى جنب والى جانب والى جنبة محركة وشق
الانسان كذا في القاموس وفي الصراح جنب پهلو ويقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان
وقوله حصان بكسر الحاء الفرس الذكر والكريم المضنون بمائه وجمعه حصن ككتب كذا في القاموس والشطن
بفتح المعجمة والمهملة الحبل الطويل من اوعام وفي الصراح شطن رسن دراز ووصف اعرابي فرسا فقال
كانه شيطان في اشطان وقوله فتغشته اي سترت الفرس من فوق راسه والضمير في جعلت
للسحابة وتنفر بالياء والتاء الا ان لفظ الفرس تذكر وتؤنث وان كان المراد المذكر والسكينة الطمانينة
وقد يجي بمعنى الرحمة وبمعنى الثاني الوقار وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب ونفي
الظلمة النفسانية بنزول ضياء الرحمانية والحضور والذوق والغيبة وقد مر الكلام فيها اكثر من هذا
في كتاب العلم في الفصل الاول منه   عن ابي سعيد بن المعلى بالضم والتشديد ونولخام احد
في حديث الترمذي عن ابي هريرة مخبرا عن وقوع هذه القصة بالنسبة الى ابي في حقيقة الصلوة ثم
اتيته وقوله اعظم سورة من حيث اشتمالها على معان كثيرة مع وجازة الفاظها وقوله هي السبع
المثاني اللام للعهد اشارة الى المذكور في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم
وقال البيضاوي في تفسيره ما نصه ولقد اتيناك سبعا سبع ايات هي الفاتحة وقيل سبع سور وهي

وعن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القران قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك اعظم سورة من القران قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته رواه البخاري

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرا فيه سورة البقرة رواه مسلم وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القران فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران فانهما تاتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف تحاجان من اصحابهما اقرؤوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة رواه مسلم

وعن النواس بن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران يوم القيمه واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وال عمران كانهما غمامتان اوظلتان سودا وان بينهما شرق اوكانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله تعالى معك اعظم قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله تعالى معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر رواه مسلم وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة

شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد
كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت
سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه
قد كذبك وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام
فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود
قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت

الى فراشك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي
القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله
فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك
قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما
انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث
ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخاري
وعن ابن عباس قال بينما جبرئيل عليه السلام قاعد
عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع راسه
فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم
فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل
قط الا اليوم فسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما
نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة

وعن انس قال ان رجلا
قال يا رسول الله اني احب هذه
السورة قل هو الله احد قال
ان حبك اياها ادخلك الجنة
رواه الترمذي وروى البخاري
معناه وعن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم تر آيات انزلت الليلة
لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى
الى فراشه كل ليلة جمع كفيه
ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ثم
يمسح بهما ما استطاع من جسده
يبدأ بهما على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده يفعل ذلك
ثلث مرات متفق عليه
وسنذكر حديث ابن مسعود
لما اسري برسول الله صلى
الله عليه وسلم في باب
المعراج ان شاء الله تعالى

لو كانت هذه الخاصية له معلومة من غيران يحفظها كلها اذ سمع نقيضا اي صوتا مثل صوت
الباب والمحابل والرجال والاولى هو الانسب بقوله فتح والضمير فيه في رفع وقال جبريل بقوله
نزل الظاهر انه عطف على فتح وهو من تتمة كلام جبرايل وفي الحاشية انه كلام الراوي ويلايمه قوله
فقال اي جبرايل هذا ملك نزل فانه على المعنى الاول يكون فيه شائبة تكرار وقوله فسلم اي
الملك النازل على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاتحة بالجر ويحتمل الرفع والنصب وكذا قوله و
خواتيم والضمير في اعطيته بلفظ المجهول المخاطب للحرف وهو بمعنى الطرف والمراد به الجملة الواقعة منها
مثل اهدنا وربنا لا تواخذنا وغير ذلك من المطالب اي اجيبت للمراد بالطرف اجزاء الكلمات
من حروف التهجي فقصده ان لكل حرف من القران جزاء وعليه الثواب كفتاه اي دفعتاه
عنه شر الجن والانس وكفتاه عن سائر اوراد الليل من حفظ ظاهره ان العصمة جزا الحفظ
غير مقرون ويحتمل ان يكون المراد وقرأ فان الحفظ انما يكون للقراءة وقوله من فتنة الدجال اي
المعهود او كل كذاب ملبس والدجل في اللغة الكذب والخيانة والخداع والتلبيس يعدل ثلث
القرآن اي في الثواب والفضيلة الحاقا للناقص بالكامل كما في امثال ذلك وقيل ان القران قصص
والاحكام وتوحيد وقل هو الله يشتمل على الاخير يقرأ لاصحابه اي يؤمهم فيختم بقل هو الله
احد اي يختم قراءته بها يعني كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة كذا قال الطيبي وفي صحيح
البخاري في ترجمة من عبد الله عن ثابت عن انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد
قبا فكان كلما افتتح سورة بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها
ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة
ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتارك
ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم وكرهوا ان
يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل
ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال حبك اياها
ادخلك الجنة ادخلك الجنة قال حبك اياها سبب لحب الله اياك وحب الله اياك سبب
لدخول الجنة الم تر اي الم تعلم وهي كلمة تعجيب وتعجب وقوله لم ير مثلهن قط اي في باب التعوذ

لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته رواه مسلم وعن ابي
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من
آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه متفق عليه
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال
رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز
احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن رواه مسلم ورواه
البخاري عن ابي سعيد وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم
فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك
فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب
ان اقرأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال ان رجلا

شيطان من الشياطين والالزم ان يكون ابليس ... ان يكون آية الكرسي ...

عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة تحت العرش يوم القيمة القران يحاج العباد له ظهر وبطن والامانة والرحم تنادي الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرا وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقراها رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شي من القران كالبيت الخرب رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القران عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي والدارمي والبيهقي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف الف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا

فان بينهما نحو ما من المكاره الظاهرة والباطنة على ابلغ وجه واوكد وقد نقل الطيبي شيا فانظره

ثم نفث بينهما فقرا النفث كالنفخ واقل من التفل كذا في القاموس وحقيقة اخراج ريح من الفم

مع شي من الريق ثم اختلفوا في توجيه الفا في قوله فقرا فانه يدل على تاخير القراءة عن النفث

والظاهر العكس فقيل المراد اراد النفث فقرا وقيل الفا بمعنى الواو وقيل تقديم النفث القرا مخالفة السحرة

البطلة وقيل هي سهو من الراوي او الكاتب والله اعلم وقد روي انه صلى الله عليه وسلم في مرض احد

عايشة رضي الله عنها فقرا ونفث فيهما وامرها بامرارها على جسده الشريف فصل الثاني قوله

يحاج العباد فيما ضيعوا من احكامه وحدوده وايضا يحاج ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم عليها وقد

ورد ان القران حجة لك او عليك وظاهر وسياق هذا الحديث انه ناظر في ذلك كما قال في الرحم

وصليتي وصله الله ومن قطعني قطعه الله كذا قيل لكن اراده كلا المحسنين هنا اتم عن اشكال فافهم

وهذه مع قوله ظهر وبطن جملة معترضة بين المعطوف عليه وقد علم معنى الظهر والبطن في كتاب العلم المراد

بالامانة حفظ حقوق الناس في اموالهم واعراضهم ودمائهم او بعض والاموال كما في الودائع فانه

يتبادر منه هذا المعنى والاقلا مانه المشار اليها بقوله تعالى انا عرضنا الامانة شامل التكاليف كلها

والنداء اما مخصوص بالرحم تنبيها على المبالغة في حقها ومن باب الاكتفا فحذفت في القران والامانة

ومع ذلك يفهم منه الاهتمام في باب الرحم قوله وارتق اي في الدرج على قدر ما تقرا من اي القران

لمن استوفى جميع اي القران استوفى على اقصى درج الجنة للعد لها والاية يحالها فالامر شامل

لجميع اصحاب القران من الانبياء والمرسلين والاولياء وساير الصالحين على قدر درجاتهم في الحفظ

والتلاوة والعمل في جوفه اي قلبه والظاهر منه الحفظ ويمكن ان يراد منه القراءة حفظا او نظرا

عن ذكري ومسئلتي اي التين في القران وقوله ما اعطي السايلين اي والذاكرين اكتفى بالسوال لانه ذكر

ايضا سوال تعريضا قوله لا اقول الم حرف الفحرف ولام حرف وميم حرف قد يتبادر من ظاهر لفظ الحرف

ان المراد في الحرف من مجموع الم التي هي ثلثة احرف واثباتها الاسامي الحروف ولكن صرحوا بان المراد

نفيها من الاسامي واثباتها المسميات التي هي بسايط الحروف لان توهم الحرفية على المجموع الثالث بعيد جدا

فقط فقالوا يكون حسنات الم التي هي فاتحة سورة البقرة تسعين والتي في الم التي ترتيلين فافهم قوله

نبا ما قبلكم النبا محركة الخبر وهذا النبي صلى الله عليه وسلم على وجه والمراد بما قبلكم احوال الماضية

دعا بس

وعن الحارث الاعور قال مررت في المسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله تعالى عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا ينقضي عجايبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم رواه الترمذي والدارمي وقال هذا حديث اسناده مجهول وفي الحارث مقال

وعن معاذ الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو جعل القران في اهاب ثم القي في النار ما احترق رواه الدارمي

وبما بعدكم الامور الاتية والا احوال القيامة والتعبير بالخبر تفنن وبما بينكم من الحوادث طلقا

قوله هو الفصل بين الحق والباطل ليس بالهزل فانه جد كله وتعريف الخبر لقصره على الفصل فقوله

ليس بالهزل تاكيد وقوله من تركه اي استبد برايه غير منقاد له من جبار متكبر معاند للحق نفي الجار

بطريق الاولى وقصمه اليه كسره قطعة قطعة وقوله حبل الله المتين فيه استعارة مشهورة و

المتين ترشيح ان اريد به الميانة الحسية او تجريد ان اريد ضمانته الفاظه ومعانيه وقوله لا تزيغ

بفتح الفوقانية وبه اي بسبب الاهواء او بما زاغ من اتبع المتشابهات وترك المحكمات وهذا

وصف معانيه وقوله ولا يلتبس به الالسنة اي لا يختلط على الالسنة بان يشتبه بغيرها او لا

يتغير به السنة المومنين بانشراح صدورهم لتلاوتها من غير ضيق ولا يشبع من تلاوته من

يعلم ويشهد تلاحة الالفاظ ولطافة معانيه ولا يخلق خلق الثوب كنصر وكرم وسمع والخلوقة

محركة البالي عن كثرة الترداد اي الترداد والتكرار قوله ولا ينقضي عجايبه كالعطف التفسيري

والتذكرة لما قبله وقوله ولم ينته الجن اي لم يمتنعوا عن مدحه وثنايا به ولم يتوقفوا فيه وقوله من

قال به في القاموس قال به غلب ومنه سبحان من تعطف بالعز وقال به وقال الجيلي مجد

تكلم وبمعان اخر ذكرها من الافعال والاستعداد لمايق قال قاكل وقال فتكلم ونحوه وقال

النهاية قال به بمعنى احبه واختصه لنفسه وقيل معناه حكم به قبل غلب به اصله من القيل بمعنى

الملك لانه ينفذ قوله وقوله ومن دعا اليه هدى روي مجهولا اي من دعا اليهم وفق للهدى

الاهتدا ولو روي معروفا كان من دعا الناس الى القران هداهم الى صراط مستقيم وهذا اتم

في المعنى ولكن الرواية المشهورة هي الاولى كذا يفهم من كلام الطيبي ويجوزان يكون المعنى على الاول

هدى المدعو بهدايته الى صراط مستقيم قوله البس والداه تاجا يجوزان يكون محمولا على ظاهره

وان يكون كناية عن الملك والسيادة وقوله لو كانت اي الشمس فيكم في بيوتكم في هذا مبالغة و

قوله عمل بهذا اي قرا القران وعمل بما فيه قوله لو جعل القران في اهاب قيل هذا على سبيل الفرض

والتقدير مبالغة في بيان شرف القران وعظمه اي من شانه ذلك على وتيرة قوله تعالى

لو انزلنا هذا القران على جبل الاية وقيل المراد الناد التي خلقها الله مميزة بين الحق والباطل

وقيل كان ذلك معجزة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد من علمه الله القران لم تحرقه

حديث غريب

وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام
انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن في
دار ثلث ليال فيقربها الشيطان رواه الترمذى و
والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن
ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراء
ثلث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال
رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شئ
قلبا وقلب القران يس ومن قراء يس كتب الله
بقراءتها قراءة القران عشر مرات رواه الترمذى
والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قراء طه ويس قبل ان يخلق السموات والارض بالف
عام فلما سمعت الملائكة القران قالت طوبى لامة
ينزل هذا عليها وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى

نار الآخرة والله اعلم فاستظهره اي حفظه وفي القاموس استظهره استعان من ظهر القلب
اي حفظه بالكتاب وقوله احل حلاله وحرم حرامه اي عمل به او اعتقده كيف تقرأ في الصلوة
كانه سوال عن حال القراءة في الصلوة وتعيينها اي ما يقراه وقوله ولم يذكر اي الدارمي ابي
بن كعب وسواله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما انزلت في التورية ولا في الانجيل ولا الزبور والقران مثلها يعني ام القران
الحديث وقام به اي عمل به او قام الليل بالقران وقوله فرقد اي نام وغفل ولم يقم بالليل
فظاهره يدل على ان المراد بقام قيام الليل من قراءة المومن في اكثر النسخ صحح بكسر الميم
وفي بعض النسخ بفتحها ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام
انزل منه آيتين وقد ورد في الحديث ان الله كتب مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة ومن جملتها كتابة القران فقيل في توجيه كتابة كتاب قبل ان
يخلق السموات والارض بالفي عام الذي انزل منه هذين الآيتين اللتين ختم بهما سورة
البقرة انه اظهر كتابه على طائفة من الملائكة في هذا الزمان وخصهما الآيتين بالانزال
مختوما بهما سورة البقرة فالكتابة بمعنى اظهار الكتابة وقيل من الجائز ان لا يكون كتابة الكوائن
في اللوح المحفوظ دفعة واحدة بل يثبتها الله فيه شيئا فشيئا فيكون هذا الكتاب مكتوبا في
اللوح قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام والمقادير الآخر بخمسين الف عام الى هنا
اشار التوربشتي ويمكن ان يقال والله اعلم يجوز ان يكون المقادير كلها مكتوبا قبل خلق السموات
والارض بخمسين الف عام ويكون الكتاب المذكور فيها مثبتا فيه اذ ذاك ثم امر الله ملائكته
بافراد هذا الكتاب على حدة في الزمان الذي بعد قبل خلق السموات والارض بالفي عام
تشريفا وتكريما كما ينتخب ويفرد من الكتاب الكبير بعض ابوابه وفوائده وانزل من هذا
المنتخب للفرد الآيتين المذكورتين مختوما بهما سورة البقرة وهذا الكلام فيما وقع في حديث
محاجة آدم وموسى ان الله كتب التورية قبل خلق آدم باربعين عاما فيما ذكر في حديث
ابي هريرة قراءة طه ويس للمصدرتين بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخلق السموات
والارض بالف عام فافهم وبالله التوفيق وقوله فتقربها بالنصب بتقدير ان عصم من

تم كاتم

كما عصم اصحاب الكهف من فتنة الدجال ذلك الجبار دقيانوس وقلب القران يس قالوا
في توجيهه ان قلب الشيء زبدته وقد اشتملت هذه السورة الشريفة على زبدة مقاصد
القران على وجه اتم واكمل مع قصر نظمها وصغر حجمها والله اعلم وقوله وقال الترمذي هذا
حديث غريب قال التوربشتي لان في اسناده هارون بن محمد وهو ممن لم يعرف اهل الصنعة
في رجال الحديث فلما سمعت القران الملايكة اي القراءة كما في قوله تعالى فاتبع قرانه لانه
في الاصل مصدر وقد يقال القران موضوع القدر المشترك بين الكل والاجزاء كالعلم ويمكن
ان يقال ان المراد القران كله فلما وجدوا فيه طه ويس قالوا ذلك وقوله طوبى لامة في القاموس
طوبى الطيب وتانيث الاطيب والحسنى والخير والخيرة وشجرة في الجنة بالهندية كطبي
وطوبى لك وطوباك لغتان او طوباك لحن ويترك بلفظ المجهول حم بالكسر والفتح والدخان
بالجر بالاضافة وقد ينصب هنا ايضا على انه بدل من حم قوله في ليلة اي ليلة كانت سواء كانت
ليلة الجمعة او غيرها والمراد وليلة من الليالي بمعنى كل ليلة في ليلة الجمعة تبين في هذا الحديث
بليلة الجمعة والحديث السابق مطلق والاحوط ان يقرا ليلة الجمعة لتحصيل الفضيلة يقينا
وقوله هذا حديث غريب ضعيف كذا في بعض النسخ بتقديم غريب على ضعيف ووضع
علامة النسخة على غريب وفي بعضها بتقديم ضعيف على غريب ووضع على ضعيف وفي
بعضها ضعيف بدل غريب فيهن اي في الايات … ان يكون المراد من سورة الحشر وان
يكون المراد اوائل انه من سورة الحديد والله اعلم … ان حمل على معنى المضي
كما هو ظاهره كان اخبارا عن الغيب وان حمل على معنى … كان تحريضا على المواظبة عليها
ويحمل … على العموم كما في تمرة خير من جرادة … في … جبارة
بناء الوحدة وقوله فاذا انسان يقراه … في النوم او اليقظة … كان لا ينام
حتى يقراها بظاهره انه كان يقراها وقت النوم الليل فلو قراها احد في اول الليل
لم يكن متبعا للسنة لكن في هذه الصورة يصدق انه قراه قبل النوم وان لم يكن وقت النوم
فيصدق انه كان لا ينام حتى يقراها فافهم اذا زلزلت تعدل نصف القران لان
لبيان المبدا والمعاد وهذه السورة لبيان المعاد وقد عرفت وجه كون قل هو الله احد

وعن … رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان سورة في القران ثلثون اية شفعت
لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
بيده الملك رواه احمد والترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن ابن عباس قال ضرب بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على
قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه
انسان يقرا تبارك الذي بيده الملك
حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة هي
المنجية تنجيه من عذاب الله رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى
يقرا الم تنزيل وتبارك الذي بيده
الملك رواه احمد والترمذي و
الدارمي وقال الترمذي هذا
حديث صحيح وكذا في شرح
السنة وفي المصابيح غريب
وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف
القران وقل هو الله احد
تعدل ثلث القران وقل
يا ايها الكافرون تعدل
ربع القران رواه الترمذي

لا لسنة تتكلم بهذا رواه الدارمي وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم الدخان في
ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن خثعم
الراوي يضعف وقال محمد يعني البخاري هو منكر
الحديث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرا حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي
وقال هذا غريب وهشام ابو المقدام الراوي يضعف
وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا المسبحات قبل ان يرقد
يقول ان فيهن اية خير من الف اية رواه
الترمذي وابو داود ورواه الدارمي عن خالد
بن معدان مرسلا وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب وعلى الدارمي عن ابي هريرة رضي الله عنه

وعن معقل بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يصبح ثلث مرات
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فقرا ثلث ايات من اخر سورة الحشر وكل الله
به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في
ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة
رواه الترمذي والدارمي
وقال الترمذي هذا حديث غريب

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله احد
محي عنه ذنوب خمسين سنة الا
ان يكون عليه دين رواه الترمذي
والدارمي وفي روايته خمسين مرة
ولم يذكر الا ان يكون عليه دين وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان
ينام على فراشه فنام على يمينه ثم
قرأ مائة مرة قل هو الله احد
اذا كان يوم القيمة يقول له الرب
يا عبدي ادخل على يمينك الجنة
رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا
قل هو الله احد فقال وجبت قلت
وما وجبت قال الجنة رواه مالك
والترمذي والنسائي وعن فروة
بن نوفل عن ابيه انه قال يا رسول الله
علمني شيئا اقوله اذا اويت الى
فراشي فقال اقرا قل يا ايها
الكافرون فانها براءة من الشرك
رواه الترمذي وابو داود
والدارمي وعن عقبة

الفصل الثالث

يعدل ثلث القران ولما كون قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران فلان القران يشتمل على تقرير
التوحيد والنبوة والاحكام والقصص وهذه السورة محتوية على الاول ما يئ مرة لا تعلم
سر الا عدد الا الشارع ثم قرا مائة مرة ظاهر يفيد ان يكون القراءة بعد الاضطجاع ولا
ان يحمل ثم على التراخي في الرتبة والله اعلم قال الجنة وجهه ما مر من محبة الله اياه اذا
اويت بالمد وبدونه يعني بين الجحفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة
والابواء بفتح الهمزة وكسرها موضعان بين المدينة ومكة قوله يتعوذ باعوذ برب الفلق اي
بهذه السورة وقد جاء في بعض الروايات الفقهية انه يجوز ترك قل من هذين السورتين
عبد الله بن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة بلفظ التصغير وقوله يكفيك من كل شيء
اي من كل شر او من كل ورد يتعوذ اقرا بلفظ المتكلم على حذف الاستفهام اي في باب
التعوذ اعربوا القران اي بينوا معانيه واظهروها …
الابانة والافصاح وهذا يشترك فيه جميع من يعرف لسان العرب ثم ذكر ما يختص باهل العلم
من المسلمين بقوله واتبعوا غرائبه وفسر الغرائب بالفرائض من الاحكام والحدود من الاحكام
الشاملة لها ولغيرها من السنن والاداب وسماها غرائب لاختصاصها باهل الدين اذ
الايمان غريب فاحكامه ان يكون غرائب وقال الطيبي يجوز ان يراد بالفرائض المواريث وبالحدود
حدود الاحكام او يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه وبالحدود ما يطلع به على الاسرار
والرموز فتدبر افضل من التسبيح والتكبير وان كان في الصلوة وقوله والتسبيح افضل من الصدقة
كانه لم يذكر التكبير اكتفاء والمراد بالتسبيح ذكر الله قد اشتهر ان العبادة المتعدية افضل من اللازمة
لكن ينبغي ان يخص هذا بما عدا ذكر الله فان ذكر الله اكبر وقد ورد انه خير من انفاق الذهب
والفضة في سبيل الله والاخبار في ذلك كثيرة وهذا الحديث واحد منها فتدبر وقوله
والصدقة افضل من الصوم كانه جعلها افضل من جهة ان في الصوم امساك للمال عن نفسه
ثم انفاقه عليها وفي الصدقة انفاقه على الغير وجه افضلية الصوم للاشارة اليها بقوله صلى
الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
والصوم ولا شك ان اختلاف الجهات معتبر في امثال هذه المسائل وان هذا اشار بقوله والصوم

جن

وعن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب
رواه الدارمي وعن

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب
الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما
رواه ابو داود وعن عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال خرجنا في ليلة
مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناه
فقال قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح
وحين تمسي ثلث مرات تكفيك من كل شيء رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرا
سورة هود او سورة يوسف قال لن تقرا شيئا ابلغ عند الله من قل
اعوذ برب الفلق رواه احمد والنسائي والدارمي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعربوا القران واتبعوا
غرائبه وغرائبه فرائضه وحدوده وعن عائشة رضي الله عنها

وعن معقل بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يصبح ثلث مرات
العليم من الشيطان الرجيم
اخر الحشر وكل الله
به ... يصلون عليه حتى ... وان مات
... ان ... رواه الترمذي
... هذا حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القران في الصلوة افضل من قراءة
القران في غير الصلوة وقراءة القران في غير الصلوة افضل من التسبيح
والتكبير والتسبيح افضل من الصدقة والصدقة من الصوم والصوم
جنة من النار وعن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القران في غير المصحف الف
درجة وقراءته في المصحف تضعف على ذلك الى الفي درجة
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب
تصدأ كما تصدأ الحديد اذا اصابه الماء قيل يا رسول الله وما جلاؤها
قال كثرة ذكر الموت وتلاوة القران روى البيهقي الاحاديث الاربعة
في شعب الايمان وعن ايفع بن عبد الكلاعي قال قال رجل يا رسول الله
اي سورة القران اعظم قال قل هو الله احد قال فاي اية في
القران اعظم قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم
قال فاي اية يا رسول الله تحب ان تصيبك وامتك قال خاتمة
سورة البقرة فانها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه اعطاها هذه
الامة لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت عليه رواه الدارمي
وعن عبد الملك

وعن عبد الملك
بن عمير مرسلا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب
شفاء من كل داء رواه الدارمي
والبيهقي في شعب الايمان وعن
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه
قال من قرأ اخر سورة ال عمران في ليلة
كتب له قيام ليلة وعن مكحول
قال من قرأ سورة ال عمران
يوم الجمعة صلت عليه الملائكة
الى الليل رواهما الدارمي
وعن جبير بن نفير رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ختم سورة البقرة
بايتين اعطيتهما من كنزه الذي
تحت العرش فتعلموهن و
علموهن نساءكم فانها صلوة
وقربان ودعاء رواه الدارمي
مرسلا وعن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقرأوا سورة هود يوم الجمعة
رواه الدارمي وعن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء
له النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي
في الدعوات
الكبير

جنة وقال الطيبي اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة افضل من الصدقة وهي من الصوم فان موارد
التنزيل وشواهد الاحاديث جارية على تقديم الافضل واذا نظر الى كل منها وما يدل اليه
من الخاصية لم يشاركه غيره فيها كان الصوم افضل وقال انما ذكر خاصة للمفضول يعني يقول لروا الصوم
جنة ولم يذكر خواص الفواضل تنبيها على انها تناهت عن الوصف فتامل الف درجة اي
ذات الف درجة وقوله الى الالفي درجة لمزيد ثواب النظر الى المصحف وحمله ومسه وقد جاء ان
النظر في المصحف عبادة ولان كثيرا من الصحابة كانوا يقرؤون في المصحف قيل حرق عثمان رضي الله
عنه مصحفين لكثرة قراءته فيها وقال النووي ليس هذا على اطلاقه بل ان كان القارى من حفظه
يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب اكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ افضل
وان استويا فمن المصحف افضل وهذا مراد السلف ويدل كلام الطيبي ان التمكن من التفكر واستنباط
المعاني في صورة القراءة من المصحف اكثر وفي كلية نظر ان هذه القلوب تصدأ صدأ الحديد
كفرح وكرم علاه الطبع والوسخ وقوله وتلاوة القران بالرفع وتجوز وعن ايفع بفتح الهمزة وسكون
الياء وفتحها نقطتان وفتح الفاء والكلاعي بفتح الكاف كذا في جامع الاصول وفي المغني بفتح الكاف
وتخفيف اللام منسوب الى ذي الكلاع قبيلة من اليمن وقوله قال قل هو الله احد قد سبق ان
اعظم سورة في القران فاتحة الكتاب فيعتبر عدد الجهات ففاتحة الكتاب اعظم من جهة جامعيتها
لمقاصد القران ووجوب قراءتها في الصلوة وقل هو الله احد لبيان توحيد الحق سبحانه واية
الكرسي لجامعية صفاته الثبوتية والسلبية وعظمته وجلاله وخواتيم البقرة لاشتمالها على الدعاء
الجامع لخير الدنيا والاخرة والله اعلم وقوله ان تصيبك اي خيرها وبركتها ودعاؤها من كل داء خبر في
سبحاني اخر العمران من قوله ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وتقدم قوله
صلى الله عليه وسلم الصلوة الليل والنظر الى السماء من قرأ سورة ال عمران يوم الجمعة صلت
عليه الملائكة الى الليل وتقدم في فضيلة سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين
فانظر تفاوت ما بين الفضلين ايهما اتم واكمل وعن جبير بن نفير بلفظ التصغير بالرواق اخره
وقوله فانها اي الجمل التي فيها والدعوات الصلوة الاستغفار كما في صلوة الملائكة والقربان بالضم
والكسر مصدر قرب كسمع والقربان بالضم ما يتقرب به الى الله تعالى ولعل الطيبي حمله على المعنى الاول

فقال اما الى الله وهو المشار اليه بقوله ولبيك المصير واما الى الرسول صلى الله عليه وسلم بعلت
قوله والمومنون على الرسول ثم جمع في قوله كل امن والظاهر المعنى الثاني فاذن وعن كعب
كعب من الصحابة كثير ولا يدري من هو والظاهر ان المراد كعب بن مالك الانه المشهور بهذا
الاسم وان كان كعب الاحبار فالحديث مرسل وقوله اقرأوا سورة الهود وفي كتاب الدارمي
اقرأوا هودا اضا جار لان ما ومتعديا والهود هو النبي وفي اصابحر يد على بعض المعنى
وعن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين تابعي كبير وقوله ما يقرا غيرها شيا بعني
انه ما جعل البعث وردا غيرهما وقوله وقال اي ابن معدان فالاول انا ابو المغيرة قال انا عبد من
خالد بن معدان والثاني انا عبد الله بن صالح انه سمع اباخالد بن عامر بن حبيب بن
سعد يحدثان ان خالد بن معدان قال الم تنزيل تجادل عن صاحبها في القبر الحديث وهذان الحديثان
مرسلان في حكم الموقوع لان هذه الاخبار لا يعلم الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله
وقال طاوس هذا بقية حديث رواه الدارمي عن موسى بن خالد قال اخبرنا معتمر عن ليث
عن طاوس وهو ايضا مرسل وقول المولف رواه الدارمي يوهم ان الكل حديث واحد وعن عطاء
بن ابي رباح ابو محمد القرشي مولاهم المكي احد الاعلام وعن معقل بفتح الميم وكسر القاف
بن يسار بالمثناة والمهملة وقوله عند موتاكم اي من حضره الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه
وكان في حكم القراءة كذا قالوا ويحتمل ان يكون لها خاصية في غفران الذنب من اشرف على الموت
ويقرى عنده لكن الفاء في قوله فاقرؤها او يعمم في ذلك والله اعلم سناما بفتح السين واصله
اسمية الابل ثم استعير لكل شيء رفيع وسنام الارض وسطها ثم استعير للرفعة والعلو واللباب
بالضم خالص كل شيء والمفصل السبع الاخير من القران واوله على القول المشهور من سورة الحجرات
لان سوره قصار وكل سورة كفصل من الكلام وقيل لقلة المنسوخ فيه وقد قيل فيه اقوال شتى كذا
في القاموس وعن ابن مسعود انه قال الظاهر انه قول ابن مسعود فيكون الحديث موقوفا
والخبر لا يجعل في حكم وقوله لكل شيء عروس اي كل شيء يتم ويناسب ان يضاف اليه العروس
والمراد به هنا زينته وحسن وجمال بذكر الملزوم وارادة اللازم وذلك بتكرار قوله سبحانه فباي
الاء ربكما تكذبان لم تصبه فاقة الفاقة الفقر والحاجة وكذا في القاموس فلعمر من الشارع

علي

على بعض العبادات للموثرة في الامور الدينية التي حصولها محمود ومعين على الاخرة وليكونوا
مشغولين بالعبادة على اي وجه كان وذلك يورث المحبة بها ومحبتها تنفي اي من اتى
بها لان المحبة للمنعم جبلية ولذلك امتن تعالى بقوله امدكم بانعام وبنين وجنات
وعيون الاية سبح اسم ربك الاعلى قبل ان ذلك لقوله سبحانه ان هذا في الصحف
الاولى صحف ابراهيم وموسى ثلث ذوات من الراء وفي نسخة ذوات الراء وقوله الرجل
تصغير رجل او رجل وهو شاذ كذا قيل وهو التعظيم او للتعطف ان يقرا الهكم التكاثر
بمعنى ان ثوابها يعدل ثواب الف اية وسره موكول الى علم الشارع الله اوسع من ذلك قدره
الله واي فضله ورحمته اوسع واكثر من ان يتعجب من ذلك وينبغي كذا يدل عليه كلام الطيبي
والظاهر ان يكون غرضه اظهار للرغبة في بكره كما يظهر من قوله تكرمات ان من دون مع تقدمه شيا
من الاستبعاد فيكون الجواب الامن ثواب الله وفضله ورحمته اوسع فارغبوا فيه ولا تستبعدوا
واو كلام الطيبي محض التعجب ولا استبعاد وكونا اظهر فافهم لم يحاجه القران تلك الليلة اي
لم يلحقه الله ولم يسالة عن اداء حق القران في تلك الليلة وقوله القنوت يجي لمعان منها
الطاعة والقيام والقنطار وزن اربعين اوقية من ذهب او الف ومائتا دينار او ملء مسك
ثور ذهبا او فضة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والمناسبة حمله
على المعنى الاخير في اكثر النسخ باب من غير
ترجمة كما هو عادته بذكر من متممات ولواحق ما سبق وفي بعض النسخ باب اداب التلاوة
ودرس القران والتلاوة قراءة القران على سبيل التتابع والتوالي كما في الاوراد والوظائف
والاداء يقال قراته على المشايخ لتعلم التجويد والقراءة اعم من ذلك والدرس ايضا بمعنى القراءة
يقال درس القران والكتاب ودراسه درسا ودراسة قرا والمدارسة يكون بين واكثر ما
تعاهدوا القران تعاهده تفقده واحدث
العهد به والمراد هنا التحفظ بالقران ويجدد العهد بقراته لئلا يذهب عن القلب وفي
معناه ما وقع في حديث ابن مسعود استذكروا القران عبارة عن استحضاره في القلب
وحفظه عن النسيان والتقصي التخلص من الشيء تقول تقصيت من امر اذا خرجت منه وتخلصت

الفصل الاول
عن ابي موسى الاشعري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا
القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا
من الابل في عقلها متفق عليه وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت
اية كيت وكيت بل نسي
واستذكروا القران فانه
اشد تفصيا من صدور
الرجال من النعم متفق عليه
وزاد مسلم بعقلها وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القران
كمثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت متفق عليه
وعن جندب بن عبد
الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرءوا القران
ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فقوموا
عنه متفق عليه

العقل جمع عقال ككتب وكتاب وهو الحبل عقل البعير اذا شد وظيفه الى ذراعه بئس
ما لاحدهم ان يقول ما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا لاحدهم
قوله نسيت اية كيت وكيت فانه يشعر بترك وعدم مبالاة بها بل يقول نسي بلفظ المجهول من
التفعيل ليحصل اظهار الخذلان على التقصير في احراز هذه السعادة وحفظها او تحرزا عن التقرع
بارتكاب المعصية وفساد باسم القران العظيم واطلاق نسيت باعتبار كون الاية مشتملة على معنى
جملة والا فالظاهر اية كذا وكذا وقوله بعقلها اي مربوطة بها المعقلة اي المشدودة بالعقال
والتشديد للمبالغة وقوله ذهبت اسند الذهاب الى الابل والامساك الى صاحب الابل فليعلم
بحكم التشبيه بانه في القران ولا يخفى وجهه فتامل وعن جندب بضم الجيم وسكون
النون وضم الدال وفتحها وقوله ما ائتلفت عليه قلوبكم اي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة
ذات نشاط في قراءته فاذا اختلفتم اي حصل لكم تفرق وملالة فقوموا عنه اي اتركوا قراءته فانه
بالامر اذا دام عليه وقام عن الآخر اذا تركه هذا ولكن ينبغي ان يعتاد الرجل ويجعل دروس
النفس حتى ينشط في قراءته ولا يمل فان اهل الدعة والكسل يملون سريعا لعدم اعتيادهم عليه
دابا حتى ان منكم من كسلان يمل في قراءة جزء منه واخر ينشط في قراءة عشرة اجزاء ولا يمل والله اعلم
وقيل في معنى الحديث فقوموا عنه اي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر وقال القاضي
عياض يحتمل اختصاصه بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم
وقيل ويحتمل ان يكون المعنى بالمحكم منه فاذا عرض المتشابه الذي هو مظنة الاختلاف فاعرضوا
عن الخوض فيه وقيل المراد اقرؤوا ما دام بين اصحاب القراءة ائتلاف فاذا حصل اختلاف
فقوموا عنه وقال العسقلاني كما في الفتح اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا
وقع الاختلاف اي عرض شبهة يقتضي المسارعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا
بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذرهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة
يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام لئلا يجحد احدهم ما يقرأه الآخر فيكون جاحدا لما انزل
الله تعالى وهذه اقوالهم بعضها متقاربة وبعضها مخالفة فتدبر التوربشتي كانت مدا يمد من كلام

ان الرواية

وعن قتادة
قال سئل انس كيف
كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كانت مدا ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله ويمد بالرحمن
ويمد بالرحيم رواه
البخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ما اذن الله لشيء ما
اذن لنبي يتغنى
بالقران متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي
حسن الصوت
يتغنى بالقران يجهر به
متفق عليه
وعنه قال قال
رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقران
رواه البخاري

ان الرواية مدا بلفظ المصدر المنصوب اي ذات مد وقال في كتاب البخاري يمد مدا وفي رواية
كان مدا اي يمد مدا وقال وفي اكثر نسخ المصابيح مدا يعني على وزن فعلا اي كانت قراءته مدا
والظاهر انه قول على التخمين ممن يخبط عشواء كذا قال ثم المراد بالمد هنا المد الاصلي الذي يسمى مدا طبيعيا
ايضا لكونه لازما لذوات حروف المد وطبايعها كالالف والواو في قالوا والياء في قيل ولا يزاد على مقدار الف
ولا ينقص منه ويحصل باتمام الحركات وشيء من اشباعها ويمكن ان يمد بمقدار الف او اقل كذا المد
لانه لم يقرأ هكذا لم يحصل النطق بها تماما بل يصير قالوا قل وبعض الناس يكثرون الاشباع وهو خارج من قانون التجويد
والمد المتعارف المبحوث عند ارباب الصناعة هو المد الفرعي وله سببان سكون وهمزة واقعين بعد
هذه الاحرف والسكون قد يكون للادغام كدابة ولا الضالين وقد يكون بغير ادغام كما في حروف الفواتح
في فواتح السور مثل الم ونحوه وقد يكون لسكون عرض الوقف كنستعين والمفلحون واولي الالباب والهمزة
اما في كلمة نحو السماء والسوء وجيء او في كلمتين كما في انزل قالوا انعلم وفي انفسهم وللقراء اختلاف في
مقدار هذه المدات من الف ونصف والفين ونصف وثلث الفات الى اربع الفات وقد ذكر اقسام
هذا المد الفرعي من الواجب والجائز ومقاديرها واحكامها والاختلاف الواقع فيها في كتب التجويد
وقد نقلناها في رسالة لنا مسماة بالدر النضيد في بيان قواعد التجويد فليستفد منه فعلم مما ذكرنا
ان المراد في الحديث بالمد في بسم الله المد في الجلالة والميم في الرحمن والحاء في الرحيم واما الوقف في الرحيم
موقف فخارج عنه داخل في المد الفرعي الذي ذكرناه ما اذن الله في القاموس اذن اليه وله كفرح
استمع معجبا او عام وهو هنا مجاز عن الرضاء والتقريب وقوله لشيء اي مسموع ما اذن اي مثل
اذنه واستماعه لنبي اي لصوته والمراد بالتغني بالقران الجهر وتحسين الصوت وتحزينه بها وقد
حمل التغني على معنى الاستغناء عن الناس وهو لا يلائم سوق هذا الحديث وانما يصح حمله على ذلك في قوله
ليس منا من لم يتغن بالقران كما سنذكر لنبي حسن الصوت قيد النبي في هذا الحديث بحسن الصوت
وقد ورد ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه والصوت فالمراد به تحسين الصوت كما يدل عليه قوله
بالقران يجهر به تفسير لمعنى التغني المراد في هذا الباب فان المراد تحسين الصوت وتطييبه وترتيبه
وترقيقه وتحزينه بحيث يورث الخشية ويجمع الهم ويزيد الحضور ويهيج الشوق ويرق القلب
ويؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومراعات النظم في الكلمات والحروف [illegible]

وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي فقلت اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال الله سماني لك قال نعم قال وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه وفي رواية ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى متفق عليه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو متفق عليه وفي رواية لمسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو

اي الناس احسن صوتا للقرآن قال من اذا سمعته يقرأ رأيت انه يخشى الله وهو الصوت الطبيعي الذي للعرب يحسن باعانة الطبيعة المراد بلحون العرب واليه الاشارة بقول ابي موسى لحبرته لك تحبيرا اما التكلف ورعاية القوانين الموسيقية فمكروه واذا ادى الى تغيير القرآن فحرام بلا شبهة وسيأتي من الاحاديث ما يدل على ذلك   ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان بن عيينة المراد من التغني بالقرآن الاستغناء من الناس فينبغي لمن آتاه الله العلم والقرآن ان يستغني ويتوكل على مولاه ولا يتكل على الناس ويقصد ابواب الامراء المتوسلين بالقرآن والعلم الى الاغنياء وقد جاء في تفسير قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ان المراد بالفضل الايمان وبالرحمة القرآن وقيل المراد ان يستغني به عن غيره من الكتب السالفة وقد انكر بعض العلماء تفسير التغني بالاستغناء وقال لم يجئ ذلك في كلام العرب والصواب ... قال القاضي عياض تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقد جاء في حديث البخاري في الخيل ربطها تغنيا وتعففا ولا شك ان التغني هنا الاستغناء وفي القاموس تغنيت وتغانوا استغنى بعضهم عن بعض وكذا في الصحاح فظهر لكن الظاهر ان المراد هو تحسين الصوت المذكور في الاحاديث الآخر وعليه الشافعي واصحابه واكثر العلماء   فكيف اذا جئنا الآية قال البيضاوي في تفسيره فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد يعني نبيهم يشهد على فساد عقائدهم وقبح اعمالهم وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا تشهد على صدق هؤلاء الشهداء وقيل هؤلاء اشارة الى الكفرة المستفهم عن حالهم وقيل الى المؤمنين لقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقوله فاذا عيناه تذرفان ذرفت الدمع سال وذرفت عينه سال دمعها اسالها والدمع يذرف وذريف وانما بكى صلى الله عليه وسلم لتصور القيامة واهوالها وشدة احوال الناس فيها لفرط رأفته وشفقته عليهم فافهم   ان اقرأ عليك قراءة تعلم واملاء لتحفظ ليس في ذلك منقبة عظيمة لأبي وقد ورد في الحديث اقرأكم ابي وقد اخذ عنه قوم كثير من التابعين وقوله الله سماني الاستفهام للتعجب من تسمية الله اياه لنبيه صلى الله عليه وسلم وفيه استلذاذ كثير وكذلك قال وقد ذكرت عند رب العالمين اي في حضرته فذرفت عيناه فرحا وسرورا وذلك احد اسباب البكاء وليس مخصوصا بالغم والحزن يعرفه اهل المحبة والذوق وقوله ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وجه تخصيص هذه السورة كونها وجيزة جامعة وكان الوقت يقتضي الاختصار

عن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا كنا نستمع الى كتاب الله فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم قال فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له فقال ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة رواه ابو داود وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارمي

كذا قيل والله اعلم   ان يسافر ... بالقرآن حال ... كما دخلت عليه الباء السفر والمراد بالقرآن المصحف وكان يكتب بعض الصحابة لنفسه للحفظ او للتلاوة وان لم يكن مجموعا كله في مصحف واحد وكان هذا اخبارا بالغيب وقيل المراد نهي الحفاظ من الصحابة ان يذهبوا الى ارض العدو فيهلكوا ويضيع ما عندهم من القرآن كما قتل القراء في بئر معونة فان قلت قد كانوا يذهبون الى الغزوات قلت لعل المراد تفردهم بالسفر ومع العسكر لا يتعين هلاكهم والله اعلم بالمراد   في عصابة اي جماعة والعصابة بالكسر والعصبة بالضم من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة الى الاربعين وقوله والعري بالضم والسكون خلاف اللبس وقوله فسلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاء جواب شرط محذوف اي فلما سكت سلم فيفهم منه ان السلام على قارئ القرآن مكروه فافهم قوله كنا نستمع الى كتاب الله اي نصغي من يسمع اليك وقوله ليعدل بنفسه اي ليجعل نفسه عديلا مساويا من غير امتياز ثم قال اي اشار بيده هكذا اي تحلقوا فبرزت وجوههم له والصعاليك جمع صعلوك كعصفور الفقير وتصعلك افتقر وصعلكه افقره وقوله قبل اغنياء الناس اي الشاكرين منهم كما ان المراد بالفقراء الصابرون اي وان كان الاغنياء افضل كما يدل عليه حديث آخر ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا الا ان يقال ان العلة هو الفقر وهي مشتركة بين الفقراء وقد جاء بلفظ الاطلاق ايضا يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام ويجيء الكلام فيه في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى والله اعلم   زينوا القرآن باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقد روي كذلك ويجوز ان يجري على ظاهره لما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا والمحذور في ذلك ان ما يزين الشيء يكون تابعا وملحقا كالحلي بالنسبة الى العروس وايضا المراد بالقرآن قراءته وهو فعل العبد فيه ان تحسين القرآن مستحب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغيير ثم نسيها ظاهره نسيانه بعد حفظه وعد ذلك في الكبائر وقيل المراد جهله لا يعرف القراءة ... يكون بمعنى الذهول ويجيء الترك وهو هنا بمعنى الترك اي ترك العمل به وقراءته وقد جاء في الحديث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها الرجل

وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرؤ القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم رواه ابوداود والدارمي
وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرء القران في اقل من ثلث رواه الترمذي وابوداود والدارمي
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة رواه الترمذي وابوداود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن بالقران من استحل محارمه رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي
وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة

ثم ينساها وقوله احشام الجذم بمعنى القطع جذمه يجذمه وبجذمه قطعه وذكر في تفسيره اقوال فقيل
مقطوع اليد قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل فعال جذمت يده كفرح
وجذم منها واجذمتها وفي الصحاح جذم الرجل اي صار اجذم وهو المقطوع اليد ثم اورد هذا الحديث
مستشهدا له وقيل الاجذم هنا بمعنى الذي ذهبت اعضاءه كلها اذ ليست يد بزي اولى من ساير الاعضاء
يقال اجذم ومجذوم اذا تهافتت اطرافه ولعله اخذ من الجذام العلة المعروفة التي تحدث من انتشار
السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها لكن
الجوهري منع استعمال الاجذم في هذا المعنى وقال انما يقال فيه مجذوم والاجذم وخطاه صاحب القاموس
في ذلك وقال وهم الجوهري في منعه ثم حمل الاجذم على معنى القطع اليد خاصة يناسب ما وقع في حديث
علي رضي الله عنه من نكث بيعته لقي الله وهو اجذم فان البيعة تكون باليد فيعاقب على نكثها فقال الاخر
على انه قد يتكلم في تخصيص ضرر اليد ويقال لو كان العقاب لا يقع الا بالجارحة عصب لما عوقب الزاني الجلد
والرجم في الدنيا وبالنار في الاخرة فانهم هذا وقد يحمل الاجذم على معنى مقطوع الحجة اي لا لسان له
يتكلم ولا حجة في يده يقال ليس له يد اي لا حجة له وكانه اعتبر ان الحجة يكون مكتوبا في صحيفة يوخذ
باليد عند الاحتجاج وقيل خالي اليدين عن الخير وقيل ساقط الاسنان والجذام في الاصل بمعنى القطع
فتدبر لم يفقه من القران في اقل من ثلث ظاهره المنع من ختمه في اقل من هذه المدة وكيف
قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم من ختمه في شهرين الى ثمان ختمات في كل يوم
وليلة والمختار انه يكره التاخير في ختمه اكثر من اربعين يوما وروي انه يجعل القران من غير عذر
في اربعين يوما وكذا التعجيل من ثلثة ايام لهذا الحديث والاولى ان يختمه في الاسبوع يبتدي ليلة الجمعة
ويختم ليلة الخميس والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص كما ذكره الطيبي نقلا عن النووي
في الاذكار الجاهر بالقران الخ يدل على فضيلة القراءة سرا وقد جاءت اخبار واثار في فضيلة
الجهر والجمع بينهما ان الاسرار افضل في حق من يخاف الرياء والا فالجهر افضل بشرط ان لا يوذي غيره
من مصل او نايم او غيرهما والتوسط افضل كما يدل عليه الكتاب والسنة من استحل محارمه المراد
ان المراد بالاستحلال الحارم عدم الاجتناب عنها والحديث محمول على التغليظ والتشديد والله اعلم
وعن الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة اخرها تاء عن يعلى

عن يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه الترمذي وابوداود
وعن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح
عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرء القران وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا

مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام وقوله فاذا هي تنعت يحتمل ان يكون نعتا بالقول او
بالفعل ابن جريج بالجيمين بلفظ التصغير قوله يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن
الرحيم ثم يقف اعلم ان الوقف على ثلثة اقسام تام وكاف وحسن لان الكلام اذا كان تاما اي مستقلا يليق
ان يقع عليها السكوت وكان مع ذلك غير متعلق بما بعده لا لفظا ولا معنى فالوقف تام فينبغي
ان يوقف عليه ويبتدأ بما بعده وذلك عند تمام القصص واكثر ما يكون موجودا في الفواصل و
رؤس الاي كما في قوله تعالى اولئك هم المفلحون يوقف عليه ويبتدأ بقوله واذ قال ربك للملائكة
واذا كان الكلام تاما وله تعلق بما بعده من حيث المعنى دون اللفظ فالوقف كاف يوقف ويبتدأ
ايضا لكون الكلام السابق كافيا في اداء المقصود وعدم شدة تعلقه بما بعده بناء على كون التعلق من
جهة المعنى فقط في حكم العدم حتى لا ينضم اليه التعلق اللفظي الظاهر اثره في اللفظ والاعراب نحو سواء
عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون يوقف عليه ويبتدأ ختم الله على قلوبهم وكالوقف على قوله
بالاخرة هم يوقنون وان كان الكلام تاما متعلقا بما بعده لفظا او معنى وهو الغاية في التعلق فالوقف
حسن جاز الوقف ايضا على حسن لعدم ما يوجب القبح نظرا الى كون الكلام مفيدا صحيح السكوت عليه
ولكن لا يحسن الابتداء بما بعده نظرا الى شدة التعلق والارتباط ومثاله قوله تعالى الحمد لله جاز الوقف
عليه من غير قبح ولكن لا يحسن الابتداء لقوله رب العالمين لانه مجرور تابع لما قبله والابتداء بمثل
ذلك يكون قبيحا فينبغي للقاري ان وقف عليه يرجع ويقرأ الحمد لله رب العالمين ثم اذا كان هذا
القسم راس اية صح الابتداء بما بعده فان الوقف على رؤس الاي والابتداء بما بعده سنة مطلقا
وان كان التعلق شديدا واصل هذا الحديث المروي عن ام سلمة له طرق كثيرة وان كان بعضها ضعيفا
كذا ذكروه وهو اصل في هذا الباب تفطن لما قال الطيبي ان الوقف هنا وجب وقطع الصفة عن الموصوف
وهو غير صواب وما قال صاحب سفر السعادة ان القراء اشترطوا في الوقف انفصال الكلام عما بعده
فهو خلاف السنة عند ورود النص به فقوله وحديث الليث اصح ليث بن الحديثين منافاة وتقابل
فلم يقع هذا القول في موقعه كما لا يخفى
وفينا الاعرابي والعجمي في القاموس العرب سكان الامصار او عام والاعراب منهم سكان البادية
لا واحد له والاعراب لا يكونون في مرتبة قراءة العرب الفصحاء في التجويد ورعاية القواعد من الاصحاب

فكل حسن
ويجيء اقوام يقيمونه
كما يقام القدح يتعجلونه ولا
يتأجلونه رواه ابو داود والبيهقي في شعب
الايمان وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرءوا القرآن بلحون العرب
واصواتها واياكم ولحون
اهل العشق ولحون اهل
الكتابين وسيجيء بعدي
قوم يرجعون بالقرآن ترجيع
الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم
شأنهم رواه البيهقي في شعب الايمان
ورزين في كتابه وعن البراء
بن عازب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن
باصواتكم فان الصوت الحسن
يزيد القرآن حسنا رواه الدارمي
وعن طاوس مرسلا قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا
للقرآن واحسن قراءة قال
من اذا سمعته يقرأ رايت
انه يخشى الله قال طاوس وكان
طلق كذلك رواه الدارمي وعن
عبيدة المليكي وكانت له صحبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اهل القرآن لا تتوسدوا القرآن
واتلوه حق تلاوته من آناء
الليل والنهار وافشوه
وتغنوه وتدبروا ما فيه
لعلكم تفلحون ولا تعجلوا
ثوابه فان له ثوابا
رواه البيهقي في شعب الايمان

ولكنه صلى الله عليه وسلم اجاب تنزلا لهم كلام وقوفها وحسنها ومراده دفع الحرج والاستقصاء الى الغاية
والبينة في تحري الخشية والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القرآن والغوص في بحارها وشئ منها
بهذا فان الاستغفار في الاول دون الاهتمام بالثاني المساهلة في الاول لا يعتبر كما قال ويجيء اقوام يقيمونه
اي يصلحونه ويسوونه كما يقام القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش وينصل يتعجلونه اي يطلبون
ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة اي يؤثرون الدنيا على الآخرة بلحون العرب في القاموس
لحن في قراءته طرب فيها وفي الصراح لحن اواز الحان لحون جماعة واز كردانيدن ولحن في قراءته
اذا طرب بها وغرد وهو الحن الناس احسنهم قراءة والمراد بلحون العرب ما كان فيه تحسين الصوت
وتطريبه من غير تكلف في رعاية القوانين الموسيقية باعانة الطبيعة كما يشاهد ذلك من قراءتهم و
لحون اهل العشق ما يفعلون في مغازلة النساء ومحادثتهن في الاشعار وما يجري مجراها من
رعاية قواعد الموسيقي وكان اليهود والنصارى يقرءون كتبهم نحوا من ذلك ويتكلفون فيها وفي
بعض النسخ لفظ العشق بالعشق وليس بصحيح والترجيع في القراءة ترديد الحروف وتحزين الصوت
وقوله لا يجاوز حناجرهم كناية عن عدم صعودها الى محل القبول وقوله مفتونة قلوبهم اي مبتلي
بحب الدنيا ومراياة الناس وتحسينهم نعوذ بالله من ذلك فان الصوت الحسن يزيد
حسنا وبذلك يزداد لذته على السامع ويدخل في قلبه ويؤثر تاثيرا فيورث زيادة محبة
وشوقا الى طاعة الله ولقائه وبهذا الوجه كان سماع الصحابة رضي الله عنهم السالبة عقولهم
قال تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وهذا مما لا يختلف في حسنه واستحبابه اثنان
من اهل الايمان والكلام في هذا المقام طويل تركناه مخافة التطويل اي ناسب بلفظ الماضي
للمجهول من الاراءة حاصل الجواب انه يظهر في حسن صوته آثار الخشية والتحزن والخشية
انما يفهم من صوته وقراءته على الصفة المخصوصة لمن يوجد في صوته بهذه الصفة نوع حسن
صوتا فليس الجواب من الاسلوب الحكيم كما قال الطيبي حيث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن
بما يظهر الخشية والقاري والمستمع فافهم عبيدة بفتح العين وكسر الباء المليكي بضم الجيم وفتح
اللام كذا في النسخ وقوله لا تتوسدوا القرآن كناية عن التكاسل والنوم والتغافل عن القيام
بحقوقه وقوله وافشوه بالاستماع والتعليم والكتابة والتفسير والمدارسة ولا تعجلوا اي لا تطلبوا

فائدة

باب
عن عمر بن الخطاب
قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرؤها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها
فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته
حتى انصرف ثم لببته بردائه
فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
ما اقرأتنيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة
التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي
اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان
هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرءوا
ما تيسر منه متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية
كلاكما محسن فلا تختلفوا فان من كان
قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه البخاري
وعن ابي بن كعب قال كنت في المسجد
فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها
عليه ودخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة
صاحبه فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرءا فسقط في نفسي
من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية
وكانما انظر الى الله تعالى فرقا ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا
فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه

باب في اختلاف القرآن وجمع القرآن

الفصل الاول

ثوابه في العاجلة فان للاثواب عظيما في الآخرة ولا تعجلوا بفتح التاء وكسر الجيم المشددة و بضمها
وهذا ايضا باب
من غير ترجمة في بعض النسخ في اختلافات القرآن وجمع القرآن ويكون المراد باختلافات قراءاته
ولغاته وجمعه في مصحف واحد عن هشام بن حكيم
بن حزام بكسر الحاء وبالزاي وقوله على غير ما اقرأها اي على وجه قراءة كنت اقرأ السورة عليه وقوله
ان اعجل بالتخفيف وفي بعض النسخ بالتشديد وقوله ثم انصرف اي عن القراءة اي تركها وقوله ثم
لببته بردائه لببته تلبيبا اي جمعت ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره واللبة واللبب النحر وقوله ارسله
خطاب لعمر واقرأ خطاب لهشام وقوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف قد سبق في كتاب
العلم بيان المراد بسبعة احرف انها القراءات او اللغات المختلفة في وجهه الكراهية لجلاله وجلالة
والاختلاف المنهي عنه انكار احد وجوه القرآن التي انزلت عليها فلما قضينا بلفظ المتكلم مع الغير
وفي بعض النسخ فلما قضيا بلفظ التثنية وقوله ولا اذ كنت في الجاهلية ما وقع في نفسي التكذيب و الوسوسة
اذ كنت في الجاهلية وهذا مبالغة وجهه لانه كان في الجاهلية جاهلا فلا يستبعد وقوع التكذيب
والوسوسة اذ ذاك وقوله ما قد غشيني اي من التكذيب والوسواس وقوله ففضت على وزن
بعث من فاض الماء يفيض فيضا كثر حتى سال وعرقا تمييز وهذا للمعنى من ان يقول فاض عرقي
مثل قول القائل سالت عيني دمعا وفرقا بفتحتين اي خوفا مفعول له وارسل بصيغة المجهول
والمعلوم اي الله تعالى والاول اشهر رواية والثاني ابلغ معنى لانه لما انكشف على ابي من جلال الله
ونظر اليه بعين قلبه ارجع اليه الضمير من غير سبق ذكره اي ارسل الذي رآه ونظرت اليه ان
اقرأ بلفظ المتكلم او الامر وقوله فرددت اي راجعت اليه ثم اي ارسل الي الثانية بلفظ المجهول او
المعلوم ان اقرأه هذا بلفظ الامر وكذا ما بعده وقوله ولك بكل ردة مسألة اي اجابة مسألة
اي مسألة كانت ولذا وصفها بصفة الجنس للتعميم وقال الشارحان على وزن طاير يطير لما سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبوبه ومقبوله في الحضرة صلى الله عليه وسلم ثلث مرات ان
هون على امتي بارك سبحانه وتعالى عليه وكرمه زيادة بركات وتكرمات متعلقة بامر الآخرة
للامة المرحومة بعد ان اتم مرامه واسعف سؤله فيهم في امر الدنيا بحجم التيسير والتسهيل عليهم في الدنيا

ان هون
على امتي فرد الي الثانية
اقراه على حرفين فرددت اليه
ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على
سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسألة
تسألنيها فقلت اللهم اغفر
لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت
الثالثة ليوم يرغب الي
الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام
رواه مسلم وعن ابن عباس قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال اقراني جبرئيل على حرف
فراجعته فلم ازل استزيده
ويزيدني حتى انتهى الى السبعة
احرف قال ابن شهاب بلغني
ان تلك السبعة الاحرف
انما هي في الامر يكون واحدا
لا يختلف في حلال ولا حرام
متفق عليه وعن ابي
بن كعب قال لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال يا جبرئيل
اني بعثت الى امة اميين منهم
العجوز والشيخ الكبير والغلام
والجارية والرجل الذي لم
يقرا كتابا قط قال يا محمد ان
القران انزل على سبعة احرف
رواه الترمذي وفي رواية
لاحمد وابي داود قال ليس منها
الا شاف كاف وفي رواية النسائي

والآخرة فامر تعالى بان يسألم ثلث مسائل دعاك صلوات الله وسلامه المغفرة لهم كلا
فالاولى للسابقين لما يصدر عنهم من الغفلات والزلات مالا يليق بشان قربهم
ومكانهم من علي ما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين والثانية للمقتصدين
للمقربين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واخر الثالثة للظالمين الذين ظلموا انفسهم بارتكاب
المعاصي وانهماكهم فيها حتى لعل واحدا منهم لم يكن فيهم الا مثل حبة خردل من الايمان اذ حين
قال الطيبي الله صلى الله عليه وسلم جعل الدعوات الثلث مقصورة على دعوة واحدة انقيادا
وهي المغفرة على الاهم والاصل الجامع لجميع الخيرات وامتثال امره تعالى بالتثليث بتكراره ثلثا
بالطريق التاكيد او زمنه متعددة مرتين في الدنيا ومرة في الآخرة يوم يظهر رفعة شانه
وعظمة برهانه وذلك اليوم يوم ينادي وكل نبي نفسي نفسي وهو صلى الله عليه وسلم
يقول امتي امتي وقوله حتى ابراهيم تخصيصه بالذكر لانه ابوه واصله وافضل الانبياء
والرسل بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليه كما نص عليه العلماء وليس عنهم نص في غيره
من الانبياء ومراتب وقيل موسى افضل بعد ابراهيم صلوات وسلامه اجمعين بل كلهم في الحقيقة داخلون
في حوزه امته لانه نبي الانبياء ورسول الرسل وكانه لهذا تمنى من تمنى منهم اللهم اجعلني من امة
محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين انما هي في الامر اي امر الدين يكون واحدا لا يختلف اي
المرجع الجميع الى معنى واحد فان اختلف اللفظ فان القراءات السبع لا تناقض وكذا اللغات
المذكورة امين في القاموس الامي من لا يكتب
ولم يتعلم الكتاب وهو باق على جبلته ولدته امه وقوله منهم العجوز العجوزة المراة مسنة
كذا في مجمع البحار وقال في القاموس العجوز الشيخ والشيخة ولا تقل عجوزة او هي لغية رديئة وقوله
والرجل الذي لم يقرا كتابا قط وان تعلمه وقوله ليس منها الا شاف كاف اي ليس حرف منها
الا وهو شاف للصدور وكاف في الحجة مر على قاص يقص الجزاء عليه والقاص من ياتي بالقصة
ويطلق القصاص على الوعاظ والمراد ههنا من يقص الاخبار ويقرا ايات القران ابتغاء يسأل
الناس فاسترجع عمران اي قال انا لله وانا اليه راجعون لابتلاء القاص بهذه المعصية التي
هي السؤال عن الناس بالقران حاجاته الدنيوية والاخروية

قال ان جبرئيل وميكائيل اتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرا القران على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف كاف وعن عمران بن حصين انه مر على قاص يقرا ثم سال فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسال الله به فانه سيجيء اقوام يقرؤن القران يسالون به الناس رواه احمد والترمذي

عن بريدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا القران يتاكل
به الناس جاء يوم القيمة ووجهه
عظم ليس عليه لحم رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف
فصل السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم رواه
ابو داود وعن علقمة قال كنا
بحمص فقرا ابن مسعود سورة يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال
عبد الله والله لقراتها على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد
منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر
وتكذب بالكتاب فضربه
الحد متفق عليه وعن زيد بن ثابت
قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه
مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن
الخطاب عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني
فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة
بقراء القران واني اخشى ان
استحر القتل بالقراء بالمواطن
فيذهب كثير من القران واني ارى
ان تامر بجمع القران قلت لعمر كيف
تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر هذا والله خير فلم يزل عمر
يراجعني حتى شرح الله
صدري لذلك ورايت
في ذلك الذي راى عمر

يتاكل به اي يستاكل ويطلب منهم الاكل اي يجعل القران وسيلة الى حطام الدنيا لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل عليه السلام بسم الله الرحمن قال الطيبي هذا الحديث وما سيجيء في اخر هذا الباب
دليلان ظاهران على ان البسملة آية من كل سورة انزلت مكررة للفصل اقول بل دلالتهما على
انها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي ضعف ظاهر نعم يدلان على انهما من القران انزلت
للفصل كما هو مذهبنا والله اعلم فقال الضمير فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
قوله فبينا هو رجل وفي يكلمه لابن مسعود وجد بلفظ المعلوم والمجهول وقوله وتكذب بالكتاب
لا شك ان ما ثبت كونه من كتاب الله نصا فكذبه كفر وكان ذلك معلوما قطعا عند الصحابة
خصوصا على امثال ابن مسعود وبعدهم يثبت ذلك بالتواتر وقد ادعى الجمهور ذلك في القران
السبع وبعضهم في العشرة وفي هذا الباب كلام يعرف في كتب هذا الفن وكتاب الاتقان
للسيوطي وان يزلك وان لم يكن ما قرا ابن مسعود من سورة يوسف في هذه القصة من ذلك
القبيل فاطلاق تكذيب الكتاب عليه المستلزم للكفر تغليظ وتشديد ولذا لم يحكم بارتداده والله
اعلم مقتل اهل اليمامة بالنصب ظرف زمان اي ارسل الي وطلبني عنده في زمان قتل
اهل اليمامة هو مقتل بني حنيفة الذي قتل فيه مسيلمة الكذاب لعنه الله عليه في خلافة ابي
بكر وقوله ان القتل قد استحر به في القاموس استحر القتل اشتد والحار من العمل شاقه وقوله بقراء
القران وكان عدة من قتل من القراء سبعمائة وقوله واني اخشى ان استحر ان كان ان بالفتح
فهو مفعول اخشى وان كان بالكسر فهو مفعول اخشى محذوف وكذا جزاء الشرط محذوف بقرينة
ما قبله وما قبله هو الجزاء على المذهبين المختارة في مثل هذا التركيب وقوله فيذهب مرفوع
او مرفوع منصوب وقوله واني ارى من الراي وقوله قلت لعمر قول ابي بكر وقوله هذا والله
الله خير فيه انه بدعة حسنة ومن البدع ما هو واجب كتعلم الصرف والنحو ومنه ما يستحب
وتقدم بيانه في اول الكتاب في باب الاعتصام بالكتاب والسنة وقوله فتتبع واجمع امر من
الجمع وقوله فوالله قول زيد بن ثابت وقوله لو كلفوني اي الناس ولم يسنده الى ابي بكر
تادبا وصونا له عن الامر المحال ولو فرضا وتقديرا والعسب بفتحتين جمع عسيب بالمهملة
وهو جريدة النخل المجردة واكثرها يقال اذا يبست وان كان رطبة فسعف وقال السيوطي

قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قال قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القران اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رواه البخاري

كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض واللخاف بالكسر جمع لخفة بالفتح حجارة بيض رقاق وفي رواية والرقاع وفي اخرى وقطع الاديم وفي اخرى الاكتاف وفي اخرى الاضلاع وفي اخرى الاقتاب والرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق او كاغد والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا عليه والاقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وقوله من صدور الرجال هذا هو الاصل والمعتمد وجرانه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير والمراد بقوله مع احد غيره يعني مكتوبا لا محفوظا ذكرا لما ورد في بعض الروايات انهم كانوا لا يقبلون من عنده آية من القرآن او قام على ذلك شاهدان المراد به التاكيد والتحقيق والمبالغة في الاحتياط والا فقد كان زيد وغيره من الاصحاب حافظين له وقال الشيخ ابن حجر المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب وقال السخاوي في جمال القراء المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ قال ولذلك قال في السورة آخر سورة التوبة لم اجدها مع غيره اي لم اجدها مكتوبا مع غيره لانه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة او المراد انهما يشهدان على ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وكل ذلك تاكيد ومبالغة في التحقيق والتفتيش ذكر هذا كله السيوطي في الاتقان واقول لا شبهة ان القرآن كان معلوما بالقطع معروفا عندهم مميزا عما سواه وكان مجمعا عليه مقطوعا به الا انه كان منتشرا وكان بعضه عند احد ولا يعرفه آخر او ينكر كونه قرآنا او يثبت بالحلف والشهادة حاشا من ذلك وكانوا يعدون عن [illegible] معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة فكانه عن تزوير ما ليس منه مامونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه ونقل السيوطي عن الحارث المحاسبي من كتاب فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع وغيرها فانما امر الصديق رضي الله عنه بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء وقال الخطابي انما لم يجمع صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر رضي الله عنهما والكلام في كتابه محفوظة على صفة مخصوصة فقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهذا قال الحاكم جمع القرآن ثلاث مرات احدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واخرج بسند على شرط نؤلف القرآن في الرقاع الحديث قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تاليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بحضرة ابي بكر وروى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر الحديث المذكور في الكتاب واخرج ابن ابي داود في المصاحف بسند حسن عن عبد خير قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اعظم الناس في المصحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله والثالث جمع عثمان جمع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا كما يأتي في الحديث الآتي قال ابن حجر وكان ذلك في سنة خمس وعشرين واخرج ابن ابي داود بسند صحيح عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملإ منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن قراءته بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطئة بعضهم بعضا فخشي من تفاقم الامر واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة

قال الحارث المحاسبي المشهور عند الناس ان جامع القران عثمان وليس كذلك انما حمل عثمان
الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والانصار
لما خشي الفتنة عند اختلاف اهل العراق والشام في حروف القراءة فاما قبل ذلك فقد كان
المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التي انزل بها القران فاما السابق
الى جمع الجملة فهو الصديق رضي الله تعالى عنه وقد قال علي رضي الله عنه لو وليت لعملت بالمصاحف
التي عمل عثمان انتهى واختلف في عدة المصاحف التي ارسلها عثمان الى الافاق والمشهور
انها خمسة قال ابو داود وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتب سبعة مصاحف فارسل الى
مكة والى الشام والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس واحدا بالمدينة هذا في جمع المصاحف
اما ترتيب السور والايات فالاجماع والنصوص مترادفة على ان الترتيب توقيفي لا شبهة في
ذلك والخلاف فيه بين المسلمين اما النصوص فمنها حديث ابن عباس الاتي ومنها ما اخرجه
احمد باسناد حسن عن عثمان بن ابي العاص قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ شخص ببصره ثم صوبه قال اتاني جبرائيل فامرني ان اضع هذه الآية هذا الموضع من هذه
السورة ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الآية ومنها حديث في خواتيم
سورة البقرة ومنها ما جاء من حفظ عشر ايات من اول سورة البقرة ومنها ما اخرجه ابن ابي داود
من طريق ابي العالية عن ابي كعب انهم جمعوا القران فلما انتهوا الى الآية التي في سورة براءة
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون فظنوا ان هذا آخر ما نزل فقال ابي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقراني بعدها آيتين لقد جاءكم رسول الى اخر السورة وغير ذلك
من الاحاديث وقال مكي وغيره ترتيب الايات في السورة بامر من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال البغوي في شرح السنة الصحابة جمعوا بين الدفتين القران الذي انزل الله على رسوله
من غير ان زادوا او نقصوا منه شيئا خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته فكتبوه كما سمعوا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا شيئا او اخروه او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن اصحابه ويعلمهم
ما نزل عليه من القران على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبرائيل اياه على
واعلم

واعلامه عند نزول كل آية ان هذه الاية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا فثبت ان سعي الصحابة كان في
جمعه في موضع واحد لا في ترتيبه فان القران مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب انزله الله
جملة الى السماء الدنيا ثم كان ينزله مفرقا عند الحاجة وترتيب النزول غير ترتيب التلاوة وقال
ابن الحصار ترتيب السور ووضع الايات مواضعها انما كان بالوحي وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ضعوا آية كذا في موضع كذا وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب
من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما اجمع الصحابة على وضعه هكذا في المصحف هذا وقد
ظهر به ان الترتيب السور ايضا توقيفي قال الكرماني في البرهان ترتيب السور هكذا هو عند الله
في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب وعليه كان صلى الله عليه وسلم يعرض على جبرائيل كل سنة ما كان
يجتمع عنده منه وعرضه في السنة التي توفي فيها مرتين هذا هو الذي عليه الجمهور وقد ينقل عن بعض
العلماء منهم مالك والقاضي ابو بكر في احد قوليه وقال القاضي قال ابو بكر الانباري انزل القران كله الى
سماء الدنيا ثم فرقه في بضع وعشرين فكانت السورة تنزل لامر يحدث والآية جوابا
لمستخبر ويوقف جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم على موضع الآية والسورة فاتساق السور كاتساق
الايات والحروف كله عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن قدم سورة او اخرها فقد افسد نظم
القران وقال القاضي في قوله الاخر ترتيب السور باجتهاد من الصحابة ومما يستدل به كذلك
اختلاف مصاحف بعض السلف في ترتيب السور فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي
رضي الله عنه كان اوله اقرا باسم ربك ثم المدثر ثم تبت ثم التكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني
وكان اول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النساء ثم آل عمران على اختلاف شديد وكذا مصحف ابي
وغيره وقال الزركشي في البرهان الخلاف بين الفريقين لفظي لان القائل بان ترتيب السور
باتفاق الصحابة واجتهادهم يقول انه رمز اليهم ذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولهذا
قال مالك انما الفوا القران على ما كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله بان ترتيب
السور باجتهاد منهم ومال الخلاف الى انه هل هو بتوقيف قولي او مجرد استناد فعلي بحيث لهم فيه
مجال النظر وسبقه الى ذلك جعفر بن الزبير هذا كله مما نقلناه من كتاب الاتقان الذي هو
اجمع كتاب في علوم القران ولقد وقع فيه الاكثار والاطناب ولا باس فان المطلب مهم يكثر فيه الكلام

وعن انس بن مالك ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان
وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية
واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم
في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين ادرك
هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك
فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن
العاص وعبد الرحمن بن الحارث
بن هشام فنسخوها في المصاحف
وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم انتم وزيد
بن ثابت في شيء من القران فاكتبوه
بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا
الصحف في المصاحف رد عثمان
الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سواه من القران
في كل صحيفة او مصحف ان يحرق
قال ابن شهاب فاخبرني خارجة
بن زيد بن ثابت انه سمع زيد
بن ثابت قال فقدت اية من
الاحزاب حين نسخنا المصحف
قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها فالتمسناها فوجدناها
مع خزيمة بن ثابت الانصاري
من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه فالحقناها في سورتها
في المصحف رواه البخاري

والمقاول والله اعلم بالصواب ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان قد اشرح الحديث في
عثمان ما بينا من الكلام في جمع القرآن فلم يبق الا بيان معنى بعض الالفاظ الواقعة فيه قوله ارمينية
في القاموس بالكسر وقد تشدد الياء الاخيرة وفي المغني بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم وسكون
تحتية اولى وكسر نون وخفة ثانية ونقل عن جامع الاصول بتثليث الهمزة وفيه لغات اخر قد
اجتمع فيه اسباب منع الصرف وقوله فافزع الرواية المشهورة نصب حذيفة ورفع اختلافهم وهو
الظاهر وقد يعكس والقرشيون الثلث هم غير زيد وان يحرق المشهور بالحاء المهملة وقد روي
بالمعجمة ولعله بعد ردها الى حفصة وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع الطوال
وقوله وهي من المبين وهو السور التي يلي المثاني سميت بذلك لان كل سورة تزيد على مائة
او يقاربها ثم ما تلي المبين يسم المثاني لانها ثنتها اي كانت بعدها فهي لها ثوان والمبين
لها اوائل وقيل هي السور التي اياتها اقل من مائة لانها يثنى اكثر ما تثنى الطول والمبين وقيل
لتثنية الامثال فيها بالعبر والخبر والمفصل ما ولي المثاني من قصار السور كذا ذكره السيوطي في
الاتقان فالمراد بقوله ابن عباس وهي من المثاني اي عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطوال
وجعلتم براءة من المبين مع ان الاولى اقصر من الثانية ثم بعد تقرير هذا الجعل لم يكتبوا بينهما
بسم الله الرحمن الرحيم فكانه سال سوالين فاجاب عثمان رضي الله عنه انهما سورة واحدة
فيصح التسمية بالسبع المثاني التي هي السبع الطوال ولم يصح كتابة البسملة بينهما لكنهم وضعوا
فاصلة بالبياض من غير البسملة لمكان الاحتمال والاشتباه فافهم وقوله وهو تنزل بلفظ المعلوم
والمجهول وقوله ذوات العدد اي السور المتعددة ذوات الايات المتعددة وهذا اولى ثابت
وقوله ووضعتها اي مجموعهما ثم كتاب فضائل القرآن بعون الله وتوفيقه ويتلوه والله اعلم

ب الدعوات

اعلم ان الدعاء عند نزول البلاء
او عند خوف نزوله مسنون مأثور من الانبياء صلوات الله عليهم واتباعهم اجمعين فقد يكتفون
بعلم الله تعالى وتقديره ويسكتون من الدعاء كقول الخليل عليه السلام حسبي من سوالي علمه
بحالي قال الشيخ ابن عطاء الله الاسكندري الشاذلي في كتاب الحكم ربما دلهم الادب على ترك الطلب
اعتمادا على قسمته واشتغالا بذكره عن مسألته وقال ابن عباد في شرح الكتاب قال الامام ابو القاسم

القشيري

وعن ابن عباس قال قلت
لعثمان ما حملكم على ان عمدتم
الى الانفال وهي من المثاني والى براءة
وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا
سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها
في السبع الطوال ما حملكم على ذلكم
قال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما ياتي عليه الزمان وهو تنزل
عليه السور ذوات العدد وكان
اذا نزل عليه الشيء دعا بعض من
كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الايات
في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا
وكانت الانفال من اوائل
ما نزلت بالمدينة وكانت براءة
من اخر القران نزولا وكانت
قصتها شبيهة بقصتها
فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يبين لنا انها منها
فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب
بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتها في السبع الطوال
رواه احمد والترمذي
وابو داود

القشيري رضي الله عنه واختلف الناس في اي شيء افضل الدعاء ام السكوت والرضا فمنهم
من قال الدعاء في نفسه عبادة قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة فالاتيان بما هو
عبادة اولى من تركها ثم حق الحق سبحانه وتعالى فان لم يستجب للعبد ولم يصل الى حظ نفسه
فلقد قام بحق ربه لان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقال ابو حازم الاعرج رحمه الله عليه
لان احرم الدعاء اشد علي من ان احرم الاجابة وطائفة قالوا السكوت والخمود تحت جريان الحكم
والرضا بما سبق اختيار الحق اولى ولهذا قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الازل خير لك
من معارضة الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم خبرا عن الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال قوم يجب ان يكون العبد صاحب دعاء بلسانه وصاحب
رضى بقلبه ليأتي بالامرين جميعا قال الامام ابو القاسم القشيري رضي الله عنه والاولى ان يقال
ان الاوقات مختلفة في بعض الاحوال الدعاء اولى من السكوت وهو الادب وفي بعض الاحوال
السكوت افضل من الدعاء وهو الادب وانما يعرف ذلك في الوقت فاذا وجد بقلبه اشارة الى
الدعاء فالدعاء اولى واذا وجد اشارة الى السكوت فالسكوت له اولى ويصح ان يقال ينبغي للعبد
ان لا يكون ساهيا عن شهود ربه تعالى في حال دعائه ثم يجب ان يراعي حاله فان وجد من الدعاء
زيادة بسط في وقته فالدعاء له اولى وان عاد الى قلبه في وقت الدعاء وجد شبه زجر
ومثل قبض فالاولى ترك الدعاء في هذا الوقت وان لم يجد في قلبه لا زيادة بسط ولا حصول
زجر فالدعاء وتركه هنا سيان وان كان الغالب عليه في الوقت العلم فالدعاء اولى لكونه
عبادة وان كان الغالب في هذا الوقت المعرفة والحال فالسكوت والسكون اولى ويصح ان يقال
ما كان للمسلمين فيه نصيب او للحق سبحانه وتعالى فيه حق فالدعاء اولى وما كان لنفسك
فيه حظ فالسكوت اتم وفي الخبر المروي ان العبد ليدعو والله تعالى يحبه فيقول يا جبرئيل
اخر حاجة عبدي فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو وهو يبغضه فيقول يا جبرئيل
اقض لعبدي حاجته فاني اكره ان اسمع صوته انتهى كلام القشيري
لكل نبي دعوة مستجابة المفهوم من سياق الحديث انه جرت العادة الالهية بان يأذن كل نبي
بدعوة ولجزء لامته يستجيبها فكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له واني سترت واخرت دعوتي

وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
فتعجل كل نبي دعوته
واني اختبأت دعوتي شفاعة
لامتي الى يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله
من مات من امتي لا يشرك بالله
رواه مسلم وللبخاري
اقصر منه

يوم القيمة فدعوتي نصيب في ذلك اليوم من باب على الايمان واما ساير دعوات الانبيا افضل
مستجابة كلها وهذا محل توقف لقوله صلى الله عليه وسلم سالت الله ثلثا فاعطاني اثنين ومنعني واحدة
وهي ان لا يذيق بعض امته باس بعض والله اعلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه
للمبالغة في الطلب والقبول وتحقيق الرجاء كانه عهد لا ينقض ووعد لن يخلف ولن يخيب الرجا فيه
وقوله فانما انا بشر يعني فاغضب نادرا في بعض الاحيان بحكم البشرية التي انبعثت في جسمه منهم
آخيه يقتضي ذلك وقوله اذيته شتمته آه يحتمل ان يكون كل من الاربعة مستقلا وان يكون الثلث
الاخيرة تفصيلا للاولى وذكرها بطريق التعداد وذكرها ما يقابلها بالعطف لقصد معارضة
كل واحدة من تلك الامور السالفة ونشر والصلوة الرحمة والزكوة الطهارة والبركة والقربة ما
يتقرب به الى الله سبحانه وهذه وافقه صلى الله عليه وسلم بالمسيء فما حال المحسن فالمراد من يستحق الاذية
ومن لا يستحقها وهذا ابلغ ويحتمل ان يكون المراد من لا يستحق والله اعلم وليعزم مسئلته اي ليطلبها
جازما غير شاك ومتردد وقوله انه يفعل ما يشا لا مكره له تعليل لترك ذكر المشية يعني انه تعالى
هو في الحقيقة فاعل مختار يفعل ما يشا ويستجيب دعاه ان شاء ويمنع ان شاء
بفضله وكرمه ووعده الاستجابة فينبغي للعبد ان يسعى بذلك وينور اليقين بشرح الصدر
وتنور القلب والشك والريب وظلمته وليعظم الرغبة ظاهر انه تاكيد للعزم واما التعليل بقوله
فان الله لا يتعاظمه شيء يريك ان المراد ان يكون مطلوبه عظيما ولا يقصر همته في طلب المطالب
العظيمة الجزيلة فان الله تعالى عظيم يعطي من يشاء ما يشاء مالم يستعجل لما تم التقييد
بالقيد الاول انه يستجاب له في كل ما دعا ان لم يدع باثم او قطيعة رحم شرع ثانيا مالم يستعجل
فالحاجة كما قال الطيبي الى تقدير عامل آخر استقلالا اي لم يستجاب له مالم يدع باثم يستجاب
له مالم يستعجل ولا يكون الظاهر ان يجار بالعاطف كما قال الايض ثم لو قال بالعطف لكان الظهر فانهم
وقوله فلم ار الاستجابة فان الله حمل الرويه على معنى العلم يكون للمفعول الثاني محذوفا والا فلا حاجة
الى الحذف ولعل هذا اولى فان في الاقتصار على احد مفعولي باب علمت كلاما والاكثر على عدم
جوازه وفي الحمل على معنى الابصار مبالغة وقوله فيستحسر اي ينقطع ويمل عن الدعاء ودعا التبرا
يقال استحسر بمعنى اعيى وتعب ولا ينبغي للعبد ذلك لان الدعاء عبادة تاخيرة والاجابة لها وقت عند الله

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم مسئلته انه يفعل ما يشاء لا مكره له رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه رواه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم

دعوى

وعوض في الآخرة وبدل في الدنيا والله تعالى قد يجيب الالحاح من العبد قال الشيخ ابن عطاء الله
في الحكم لا يكن تاخر امد الاجابة في الدعاء موجبا لياسك فهو قد ضمن لك الاجابة فيما
يختاره لك لا فيما تختار لنفسك وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريد وقال بعض
العارفين فايدة الدعاء اظهار الفاقة بين يدي الرب تعالى والا فهو تعالى يفعل ما يشاء
قال سيدي احمد زروق في شرح كتاب الحكم الدعاء عبودية اقترنت بسبب كاقتران الصلوة
بوقتها ورتب عليها وجود الاجابة كترتب الثواب عليها من غير تقييد وتعيين والاثر ثبت
ووقع في الحديث ما من الا وهو بين احدى ثلاث اما ان تعجل له طلبته واما ان يدخر له
ثوابها واما ان يصرف عنه من السوء بمثلها فالاجابة حاصلة غير منحصرة في عين المطلوب ولا
غيره ولا مقيد بوقت وانما جعل الله الاجابة في مختاره لا في مختار العبد لان العبد جاهل
بمصالحه فقد يظن الشر خيرا ولابقاء سطوة الربوبية واستيفاء احكام العبودية لئلا امن العبد
من فوات الادب فلا يقصد في وجود الطلب ويتحقق اضطرار العبد في اختياره فيكون
في بساط القربة ملازما قرع الباب الذي هو فايدة الدعاء في الحقيقة بظهر الغيب اي
غايبا وفي السهو والنظر متهم والباء في قوله ولك بمثل كلها كالباء في بعتك درهم لكن هنا
قدم الخبر اهتماما وفي رواية بمثله بزيادة الهاء قال القاضي عياض في المشارق
رويناه بكسر الميم وسكون الثاء وبمثل الهمز بفتحهما يقال مثل ومثل مثل شبه وشبه
ويقال فيها عطاء منصوب وفي يقال ضمير الله او مرفوع ولا ضمير فيه وقوله فيستجيب
اما منصوب بتقدير ان او مرفوع بتقدير المبتدأ
الدعاء هو العبادة للحصر للمبالغة وقراة الآية تعليل بانه مامور به فيكون عبادة اقلها ان
يكون مستحبة والاخر ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد
بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد ينظر الى الوجوب لكن التحقيق ان الدعاء ليس بواجب
والوعيد انما هو على الاستكبار فافهم مخ العبادة في القاموس المخ بالضم نقي العظم والدماغ
وشحمة العين وخالص كل شيء وانما كان الدعاء كذلك لان حقيقة العبادة وهو الخضوع والتذلل
وهو حاصل في الدعاء اشد الحصول ليس شيء اكرم على الله من الدعاء قد علم من الحديثين

وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب لكم رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق دعوة المظلوم في كتاب الزكوة
عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اكرم على الله من الدعاء رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب

وعن سلمان
الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد
في العمر الا البر رواه الترمذي وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء ينفع مما
نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء رواه الترمذي
ورواه احمد عن معاذ بن جبل
وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء
الا اتاه الله ما سال او كف عنه
من السوء مثله ما لم يدع باثم او
قطيعة رحم رواه الترمذي وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله
فان الله يحب ان يسال وافضل
العبادة انتظار الفرج رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه رواه
الترمذي وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له
منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة
وما سئل الله شيئا يعني احب اليه من
ان يسال العافية رواه الترمذي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب
الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء
في الرخاء رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب

السابقين وجه لا يرد القضاء الا الدعاء كانه مبالغة في تاثير الدعاء في دفع البلاء حتى
لو امكن رد القضاء لحصل بالدعاء وقيل المراد من رد القضاء تهوينه وتيسير العرفية حتى كان
القضاء النازل كان لم ينزل وقيل المراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه فاذا وفق للدعاء
رفع الله عنه والكل تكلف وحقيقة المعنى ان المراد القضاء الذي علق رده به وجعل سببا له
فان القضاء انما في السببية والمسببية والكل قضاء فان قلت مما تباين هذا الكلام وما جرى به القضاء
كاين لا محالة قلت لعل المراد مدح الدعاء والمبالغة فيه بمثل ما ذكرنا في اول الحاشية والله اعلم بحقيقة
الحال وقوله ولا يزيد في العمر الا البر قالوا المراد عدم ضياعه وحصول البركة بالبر فكانه زيادة فيه
والتحقيق مثل ما ذكر في القضاء فانه قد يعلق بان فلانا ان فعل كذا يكون عمره كذا وان لم يفعل
كذا ويمحو الله ما يشاء ويثبت وذلك في مقام القدر والتسبيب وفي الحقيقة لا تبديل ولا تغير
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ان الدعاء ينفع مما نزل بالدفع ومما لم ينزل بالرد فعليكم
عباد الله بالدعاء اشارة الى ان الدعاء عبادة مامور بها فامتثلوا الامر واستسلموا القضاء
مثله اي مثل ما سال وهذا لطف من الله لان دفع الضر اهم من جلب النفع وافضل العبادة
انتظار الفرج اشارة الى الصبر وترك الشكوى وقال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب من لم يسال الله اي استكبارا واستكفافا وهو مبالغة لانه يجب ان يسال
والا فعدم السؤال واستسلاما بقضاء الله مقام علي كما عرفت يعني احب الخ المعنى تقريرا
للسؤال واعتناء به والا كان ينبغي ان يقع ما سئل الله شيئا احب اليه كذا قال الطيبي والعافية في العرف
يقع على الصحة ضد المرض وفي القاموس العافية دفاع الله عن العبد عافاه الله محا عنه المكروه
معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء والمراد في الحديث السلامة عن جميع الآفات
الظاهرة والباطنة في الدنيا والآخرة وهي تشتمل الخيرات كلها وفي قواعد الطريقة لابن زروق
العافية سكون القلب عن الاضطراب وقد يكون لسبب عادي او وجه شرعي او حقيقة
تامة وهي سكون القلب الى الله تعالى وهذه عافية اهل الكمال وهي الشاملة لكل حال حتى
لو دخل ما حبها النار رضي عن ربه فليكثر الدعاء في الرخاء وهذا على عكس حال المشركين
المشار اليه بقوله تعالى واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا او قائما

فلما كشفنا عنه

وعنه
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء
من قلب غافل لاه رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن مالك بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم
ولا تسالوه بظهورها وفي رواية
ابن عباس قال سلوا الله ببطون
اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا
فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود
وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده
اذا رفع يديه اليه ان يردهما
صفرا رواه الترمذي وابو داود
والبيهقي في الدعوات الكبير
وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع يديه في الدعاء لم
يحطهما حتى يمسح بهما وجهه
رواه الترمذي وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب
الجوامع من الدعاء ويدع
ما سوى ذلك رواه ابو داود
وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة دعوة
غائب لغائب رواه الترمذي
وابو داود

فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون
وانتم موقنون بالاجابة اي كونوا موقنين بانه تعالى يجيب الدعاء لان فيه صدق الرجاء بكرم
المجيب راجية وقد يقال معناه كونوا على حالة تستحقون بها الاجابة وذلك باتيان شرائط
الدعاء وادابها وهي مذكورة في الكتب فيطلب ثمة والحضور والايقان من اعظمها واقدمها
قوله من قلب غافل في القاموس غفل عنه تركه وسهى عنه كاغفل وسهى في الامر كرعى نسيه
وذهب قلبه الى غيره ولها لهوا لعب ولعب كسمع وتلاعب ضد جد ولهي عنه منع تركه
وغفل فالغفلة عدم التيقظ والحضور بالدعاء واللهو الشغل بالغير ويتلازمان فافهم فاسالوه
ببطون اكفكم لانه صورة الطلب والايقان بالاجابة وجمع اليدين يوذن لكثرة العطية ولا اشارة
لظهورها لكونه في صورة الرد نعم قد ورد في دعاء الاستسقاء انه صلى الله عليه وسلم اشار بظهر
كفه الى السماء فقيل اذا كان الدعاء لطلب شيء من جنس النعماء استحب ان يجعل بطون الكف
الى السماء واذا كان لدفع الفتنة والبلاء يجعل ظهورها اليها اشارة الى اطفاء نائرة وكسر سورة الحادثة
وجعلها سافلة وقيل معناه انه رفعهما رفعا تاما حتى صارت كفاه محاذيتين للراس وكلما
كانت الواقعة اصعب والمطلب اقوى كان الرفع اشد واكثر وقوله فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم
تبركا بما فاض من انوار الاجابة وايصالها بالوجه الذي هو اشرف الاعضاء واقربها ان الله
حيي قد سبق معنى الحياء في اول الكتاب في كتاب الايمان والمراد به في حق الله سبحانه كما في سائر
الصفات الانفعالية اثارها من غير حصول مباديها التي تستلزم من الانفعالات وقوله ان يردهما
صفرا بالكسر اي خاليا من صفر كفرح واصفر البيت اخلاه يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع
والمذكر والمونث حتى يمسح حتى للغاية يستحب الجوامع من الدعاء اي الجامع لخير الدنيا
والآخرة وقيل هي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا وكانه اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم ولا يخفى عليك ان الاضافة الى الدعاء تعين ان الجامعية يكون من حيث كونه دعاء
وهو يناسب المعنى والاضافة الى الكلم من حيث كونه والا على المعاني فافهم وقوله ويدع اي يترك
ما سوى المذكور من الدعاء واسم الاشارة قد يشار بلفظ الواحد للمذكر من الجمع والمونث
دعوة غائب لغائب ذكرهما كليهما تاكيد واشارة الى ان غيبة كل من الداعي والمدعو له مؤثر في الاجابة

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال أشركنا يا أخي في دعائك ولا تنسنا فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا رواه أبو داود والترمذي وانتهت روايته عند قوله ولا تنسنا

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين رواه الترمذي

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع زاد في رواية عن ثابت البناني مرسلا حتى يسأله الملح وحتى يسأله شسعه إذا انقطع رواه الترمذي

وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه

وعن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يجعل أصبعيه حذاء منكبيه ويدعو

فافهم يا أخي بلفظ التصغير رفقا وتعطفا وقوله ولا تنسنا تأكيد بعين غاية التواضع والخضوع وفي
الحديث إرشاد للأمة إلى الرغبة في دعاء الصالحين وتعليم بأن لا يغفلوا أنفسهم بالدعاء ويتبركوا
فيه المؤمنين خصوصا أحبائهم ومعارفهم ثم قوله فقال كلمة عني الضمير المجيد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والمراد بالكلمة هي المذكورة من قوله صلى الله عليه وسلم أشركنا إلخ والتنوين للتعظيم أو كلمة
يلدها على ما قال الطيبي طلبا في بها للمقابل قوله ودعوة المظلوم صرحا بالدعوة اهتماما بشأنها
ويرفعها حال والاستيناف والضمير لدعوة المظلوم ورفعها فوق الغمام كناية عن أنها [illegible]
والإجابة كما قال ويفتح بصيغة المعلوم المجهول مونثا وللمعلوم مذكرا أي يفتح الله لدعوة المظلوم أبواب
السماء فيكون قوله ويقول الرب من وضع المظهر موضع المضمر وقوله فلأنصرنك بضم الكاف خطابا
للمظلوم وقد يكسر الخطاب لدعوته وهو مجاز وليس في الأصل إلا الفتح لا شك فيهن أي في إجابتهن
وقوله دعوة الوالد سواء كان له أو عليه ودعاء الوالدة بطريق الأولى ويجوز أن يجعل الوالد صفة [illegible]

الفصل الثالث قوله

شسع بكسر المعجمة وسكون المهملة قبال النعل
قال الأستاذ أبو علي الدقاق رضي الله عنه من علامات المعرفة أن لا تسأل حوائجك قلت أو كثرت
إلا من الله سبحانه وتعالى مثل موسى عليه الصلوة والسلام اشتاق إلى الرؤية فقال رب أرني
أنظر إليك واحتاج مرة إلى رغيف فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير قوله حتى يرى بياض
الطيه أي في بعض الأحيان والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب وقد يكسر الباء قوله
يجعل أصبعيه أي أصابع كفيه حذاء منكبيه وهذا هو التوسط والاقتصاد في رفعهما قوله فرفع يديه
عطف على الشرط ومسح وجهه جوابه يفيد أنه إن لم يرفع لم يمسح قوله المسألة أي أدب السؤال رفع
يديك حذو منكبيك لأن العادة فيمن طلب شيئا أن يبسط الكف إلى المدعو له وأدب الاستغفار
أن تشير بأصبع واحدة وهي السبابة للنفس الأمارة والشيطان والتعوذ منهما إلى الله تعالى والابتهال
الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه كذا في القاموس والصحاح ابتهل تضرع قوله تعالى ثم نبتهل أي نخلص
في الدعاء وفي مجمع البحار الابتهال أن تمد يديك وأصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسؤال وقال
الطيبي ولعل المراد من الابتهال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس
عن المكروه وقوله أو نحوهما الضمير للمنكبين شك من الراوي أنه قال ما حذاه ونحوه قوله إن رفعكم
أيديكم

وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير

وعن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا وفي رواية قال والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه رواه أبو داود

وعن ابن عمر أنه يقول إن رفعكم أيديكم بدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا يعني إلى الصدر رواه أحمد

وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا إذا نكثر قال الله أكثر رواه أحمد

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب لهن دعوة المظلوم حتى ينتصر ودعوة الحاج حتى يصدر ودعوة المجاهد حتى يقعد ودعوة المريض حتى يبرأ ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ثم قال وأسرع هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ للأخ بظهر الغيب رواه البيهقي في الدعوات الكبير

يعني فوق صدوركم دائما أو في أكثر الأحوال من غير تمييز بين الأحوال المذكورة في الحديث
السابق بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان حاله صلى الله عليه وسلم مختلفا تارة
فتارة كما ذكر وقوله على هذا قد رفعهما ابن عمر إلى الصدر فأراهم إياه لقوله وفعله ولذلك فسر
الراوي بقوله يعني إلى الصدر فدعا له عطف على الشرط وجوابه بدأ أي إذا دعا أحد دعا
أولا لنفسه ثم دعا له كما قالوا في تقديم اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين إذن نكثر بالضبط
بالرفع في النسخ المصححة ويتوسط في الرفع بعد أنه إرادة معنى الحال وهو غير ظاهر هنا اللهم إلا أن يراد
حال الجثوة أو جعل الاستقبال حالا مبالغة في الاستعمال كذا في الحواشي ويجوز أن يقام اعتريته الفعل
مقام نفس الفعل وقوله الله أكثر بالثاء أي إجابته من دعائهم وقال الطيبي هذا قريب من قولهم العسل
أحلى من الخل والصيف أحر من الشتاء انتهى وفيه خفاء أو الكثرة ثابتة لدعائهم ولكن الإجابة أكثر بالنسبة إلى
السائلين المذكورين فافهم حتى ينتصر أي ينتقم من ظالمه ولو بالدعاء عليه وقوله حتى يصدر
أي يرجع من الحج ويدخل بيته من صدر عن الشيء يصدر صدرا رجع من باب نصر وقوله حتى يقعد
بالفاء والقاف من القعدان من ضرب أي حتى ينزع من الجهاد ويفتقد أسبابه وفي بعض النسخ
حتى يقعد من القعود كذا في الأصل وفي بعضها يقفل أي يرجع من القفول

في الصحاح الذكر والذكرى نقيض النسيان انتهى والذكر يكون بالقلب وباللسان
وقال الفقهاء الذكر إنما يكون باللسان وأدناه أن يسمع نفسه على القول المختار ولا يعتبر بعدت ذلك
في القراءة والطلاق والعتاق والذي بالقلب هو فعل القلب من قسم العلم والتصور وليس بذكر كما هو
ليس بقراءة أما الذكر فهو اسم لما هو فعل اللسان ولا يدري ما مقصود من أن أراد والله لا يسمي ذكرا
في اللغة فذلك خلاف ما نقلنا من أنه ضد النسيان وهو فعل القلب ثم يسمى فعل اللسان أيضا ذكرا
فهو لفظ مشترك بينهما فالذكر ليس بمعنى القول والكلام ولو كان بمعناه فالكلام يكون نفسيا ولفظيا
فكيف لا يكون الذكر قلبيا ولسانيا وإن أراد أن الفضائل والخواص التي وردت في شأن الذكر
لا تثبت لما هو بالقلب ولا يترتب عليه فلذلك أيضا قول بلا دليل وكيف لا يكون نعم ما كان بهما
وإن أراد أن الأفضل أن يكون باللسان مع مواطأة القلب فذلك أيضا شيء آخر وقول الإمام
فيه ونقل الطيبي عن شرح صحيح مسلم أن الذكر قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان والأفضل

ذكر الله تعالى عز وجل
والتقرب اليه

عن ابي هريرة وابي
سعيد قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقعد قوم
يذكرون الله
الا حفتهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم
الله فيمن
عنده رواه
مسلم

منهما ما يكون مع القلب جميعا فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل وفي شرح صحيح مسلم ذكر الله سبحانه ضربان ذكر القلب وذكر اللسان وذكر القلب يعني نوعان احدهما ارفع الاذكار واجلها وهو التفكر في عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته واياته في ارضه وسمواته ومنه الذكر الخفي في الحديث خير الذكر الخفي والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي وعند مشايخ الطريقة الذكر نوعان قلبي ولساني واثر القلبي اقوى واعظم من اللسان بل الذكر القلبي هو الذكر في الحقيقة وحقيقة الذكر هنا نسيان ما سوى الله اخذا من قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت والقياس على الطلاق والعتاق بالقلب غير صحيح فانهما اسمان لما هو باللسان وقد عرفه وفي الشرع ان حكمهما لا يترتب بدون فعل اللسان وكذلك القراءة وليس كذلك الذكر ولعلهم ارادوا ان المعتبر في الاذكار والاوراد الواردة في الشرع وفضائله كالتسبيح ادبار الصلوات وفي الصلوات وامثالها ما يترتب الثواب عليها ان يكون بحيث يحصل بها باللفظ واسماع النفس كما في القراءة يدل على ذلك كلام الجزري في الحصن الحصين واما ان الذكر بالقلب لا يسمى ذكرا اصلا ولا يحصل به ثواب ذكر الله تعالى فذلك محل نظر والله اعلم ثم انهم قالوا ليس الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل والتكبير بل كل مطيع لله سبحانه في عمل فهو ذاكر في امتثال امر الله والافضل الذكر القران الا في غير ما شرع بغيره وقد ورد افضل الذكر لا اله الا الله وهو جزء من القران وقد اختار المشايخ هذا لعوائد ونتائج يحصل منه يعرفها اربابها هذا الشان ثم انه قد ثبت بالاحاديث المذكورة في الباب وغيرها من الاحاديث فضل الاجتماع للذكر والتسبيح والتحميد والتكبير والظاهر انه يكون على ذكر واحد فانه ان كان كل واحد على ذكر على حدة فان كان سرا فيجدي الاجتماع غير ظاهر وان كان جهرا وكل على ما ذكره ففيه من اساءة الادب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ في حديث الناس فضلا من ذكر الله سبحانه وتاويل الذكر بالعلم مرة وبالالاء اخرى بعيد خلاف الظاهر وتاويل التسبيح والتكبير والتحميد بالتذكير في التوحيد وصفاته تعالى ابعد والنصوص محمولة على ظواهرها اذا لم يصرف عنها الدليل ثم الجهر بالذكر مشروع بلا شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن ذكرني في ملا كما سياتي ومن ادلته كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال ابن عباس ما كنت اعرف انصراف الناس من الصلوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالذكر رواه البخاري والجهر في ذكر العيد وفي ادبار الصلوات والتعوذ

في الاسفار

وعن ابي هريرة قال
كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يسير في طريق مكة
فمر على جبل يقال
له جمدان فقال
سيروا هذا جمدان
سبق المفردون
قالوا وما المفردون
يا رسول الله قال
الذاكرون الله
كثيرا والذاكرات
رواه مسلم

في الاسفار حتى قال عليه الصلوة والسلام اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا ومضمون اربعوا ابداء على ان المنع للشفقة عليهم لا لعدم الجواز وقد جهر صلى الله عليه وسلم باذكار وادعية في مواطن جمة وكذا السلف وكل هذه دالة على الجهر والجمع في قضايا مخصوصة يكون وجودها مشتملا دليلا للاحتمال قصرها على ما وقعت فيه فمن نظر الى المعنى والعلة اجازها على العموم ومن نظر الى الخصوص قصرها على مواردها والاول اوفق بمطالب الشرع ومقاصدها فظهر مما ذكرنا صحة ما تعتاده بعض المشايخ من الصوفية من الاجتماع للذكر او الحزب الواحد والتحليق لذلك ومنه حديث حلق الذكر واما مذهب مالك فالكراهة فيه لعدم عمل السلف ولسد ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك من اجتماع الذكور مع الاناث والخروج الى غير الحق والتجاوز عن الحد وقد وقع ما اتقاه رضي الله عنه وقال بعض المتاخرين من الشاذلية في مسئلة الحزب انه من الرباع التي يتعين التمسك بها لبقا حقائق الدين بانه في هذه الازمنة وان كان بدعة فنوع لا اختلاف فيه وغاية القول فيه الكراهة نعم العمل به على قول من يقول به ولعل الشارع انما خص ترغيبه من هو الصدر الاول لحيلولتهم له وقد يختلف الحكم بالاباحة والندب باختلاف الازمان والامكنة بل الاشخاص بتعين القول بجوازه مع رعاية الشروط والاداب وهي مذكورة في مواضعها والله اعلم

الفصل الاول

قوله الا حفتهم الملائكة اي احاطتهم وما يحصل في ذلك الوقت من النورانية وحضور القلب والطمأنينة فهو اثر ذلك وقد تفصيل هذا الكلام في هذا الحديث في الفصل الاول من كتاب العلم وقوله ذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة المقربين للمباهاة بهم تنويها واظهارا لفضلهم عندهم لما كانوا يطعنون فيهم من التسبيح والتقديس وبني آدم الفساد وسفك قوله في طريق مكة قاصد المدينة وجمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل قريب المدينة على ليلة وقوله سبق المفردون قال عياض في المشارق هو بفتح الفاء وكسر الراء كذا ضبطناه وقال التوربشتي يروى المفردون بتشديد الراء وكسرها وبالفتح و بالتخفيف بهما والفعلان وان اختلفا في الصيغة فان كل واحد منهما في المعنى قريب من الاخر والمراد منهم المتخلون لعبادة الله المتحلقون بذكره عن الناس المقربون فيه المتبتلون اليه الذين مع الذكر افرادهم تجرد للحلية فترك الاسباب تارة وطائفهم الله عن الخلائق وافردوا عن الاقران فردا عن الشهوات وهو مقام التفريد المشار اليه بقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وقيل المفردون

وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة رواه مسلم

الموحدون الذين لا يريدون الا الله واعتقدوه واحدا مخلصوا الله بكليتهم وفي المشارق قال ابن الاعرابي
يقال فرد الرجل مشددا واوا اذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وغيرهما انتهى
كلها راجعة الى معنى الانعزال عن الناس لعبادة الله وقد جاء مفسرا في حديث الترمذي فقال
المستهترون وفي لفظ هم الذين اهتزوا في ذكر الله يضع الذكر اثقالهم فياتون يوم القيمة خفافا وقيل
اهتزوا اصابهم خبال وقيل اولعوا العواص اهتز فلان به واستهتر فهو مهتر ومستهتر اي مولع
لا يتحدث بغيره ولا يفعل وفي القاموس الهتر بالضم ذهاب العقل من كبر او مرض او حزن وقيل
استهتر فهو مهتر بفتح التاء شاذ وقد قيل اهتر وابا الضم ولم يذكر الجوهري واهتر بالضم فهو مهتر ولع
بالقول في الشيء وقوله وما المفردون اي ما صنعتهم على طريقة قوله تعالى وما رب العالمين ولولا
من الاسلوب الحكيم وابوا في ما المفردون للعطف على محذوف كانه قيل قيل الانعام المفردين
ونفوا المفردين وقيل الواو زائدة للتحسين قوبه مثل الحي والميت في ظهور الاثار الروحانية من
المعرفة والذوق والشوق في الذكر وعدمه في غيره كظهور الاثار الجسمانية وعدمه في الحي والميت
انا عند ظن عبدي بي اي بالغفران اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية
اذا طلبها والاصح انه اراد الرجاء وتاميل العفوية فان ظن العفو فله ذلك وان ظن العقوبة
فكذلك وهو اشارة الى ترجيح جانب الرجاء ويجوز ان يريد به العلم اي انا عند يقينه بي وعلمه
ان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له اي اذا تمكن في مقام التوحيد
قرب بي بحيث اذا دعاني اجيب او المراد علمه باني معه اذا ذكرني وان اجابه على علم سر العارفين
فيكون ما بعده تفصيلا له كما قال الطيبي والله اعلم وقوله وانا معه اذا ذكرني اعلم ان المعية المفهومة
عند العقل لا تخلو عن احد من الاقسام اما معية الجزء مع الكل او معية العرض مع الجواهر والصفة
مع الموصوف او الساري مع المسري فيه كالماء مع الورد او الظرف مع المظروف او المجاورين المتلاصقين
ويستحيل ذلك كله في الباري تعالى وتقدس وما هو الا بالتوفيق والمعونة او كناية عن سماعه
ما يقوله الذاكر او الاظهار نور حضوره وشهوده في قلبه وفي الحقيقة لا يمكن التعبير عنه بلسان القال
والله اعلم بحقيقة الحال وفي رواية انا جليس من ذكرني وهو ايضا محمول على مثل هذا المعنى وقوله
فان ذكرني في نفسه اي سرا ذكرته في نفسي اي اسر ثوابه واتولى بنفسي اثابته بحيث لا يعلم احد من الملائكة

كذا قالوا

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسألهم

قالوا ولا يخفى ان الله تعالى كلاما نفسيا ولفظيا كما حقق في موضعه فتمثل العبس بكلا الكلامين
ولا محذور فيه والثواب لازم لذكره تعالى عبده واثر له وهذا كما قالوا ان محبة الله عبده توفيقه
والتحقيق المحبة صفة الله تعالى من غير ان يكون هنا انجذاب وانفعال والتوفيق اثره ولازمه فتدبر
وقال القاضي عياض يحتمل كونه على ظاهره تشريفا له وقوله وان ذكرني في ملاء الملاء بفتح الميم واللام
واحد الاملاء وهو اشراف القوم ووجوههم وعظماؤهم وفيه دليل على جواز الذكر جهرا وقوله
ذكرته في ملاء خير منهم قد يستدل بهذا على افضلية الملائكة من البشر قال الطيبي المراد وملاء
من الملائكة المقربين وارواح المرسلين لا الملائكة فحسب وفيه نظر لان النقص باق بالذاكر
في مجلسه صلى الله عليه وسلم الا ان يقال ان روح القدس قد كان في الملائكة وبهذا صار ملا
الملا خيرا واجيب ان يكون في وقت الذكر هنالك والاحسن ان يقال الخيرية من جهة التقدس
والعلو والقرب ثابتة للملاء الاعلى وهي لا تنافي افضلية البشر من جهة كثرة الثواب كما قالوا في
ما قيل ان خيريتهم لكونهم عند الله وكونه سبحانه وتعالى معه لقوله تعالى ان الذين عند ربك
وقوله للملائكة تعالى اني معكم والعندية والمعية وان كان شاملا للبشر ايضا لكن للملائكة اقوى
واسبق وظهور سلطان الربوبية وانوار القدس في عالم الملكوت اكثر واظهر وان كان البشر افضل
من وجه آخر فقد صرح باختلاف الجهتين كثير من العلماء فقيل هذا هو الوجه والله اعلم قوله من
تقرب مني شبرا بكسر ما بين اعلى الابهام واعلى الخنصر والذراع من طرف المرافق الى طرف
الاصبع الوسطى وما يذرع به الثوب والباع قدر مد اليدين كالبوع ويضم والهرولة بين العدو
وهو كناية عن سبق رحمة الله تعالى وقربه من العباد وزيادة ثوابه وعطاياه وفضله على
طاعاتهم واعمالهم وقوله من لقيني بقراب الارض بالضم والكسر اي بملاء مقربة وقراب الشيء قاربه
تذنيه من عادى لي وليا اي صفة لقوله وليا والولي بمعنى المحب والناصر ومن يتولى الامر
فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقوله وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي بيك على ان تقرب العبد
عن ربه باداء الفرائض اتم واكمل مما يحصل من اداء النوافل لان فناء النفس والعزلة عن اختياره
في امتثال الاوامر في اداء الفرائض فان النوافل يعمهما العبد الى الرب بالاختيار والشرع
ويحصل في اول فناء الذات وفي الثاني فناء الصفات كذا قالوا وهذا هو المشهور المتداول بين القوم

في متاخر الزمان واقول وبالله التوفيق ان فايدة النوافل في الحقيقة تكميل الفرايض وتعميما
رفع جبرا في النقصان فيكون القرب الحاصل باداء النوافل بعد اداء الفرايض وتكميلها
بما اتم واكمل باجتماع القربتين فهذا المقام المشار اليه بالحديث هو مقام الفناء في التوحيد
الذي يكون وجود العبد وافعاله وذاته وصفاته فانيا ولم يبق في نظر شهوده سوى الحق وذاته
وصفاته وافعاله وهي اكمل المراتب واعلى المقامات في القرب شاملا لجميع اقسامها التي قسم
اليها بعض المتاخرين من الصوفية ولهذا نبه عليه سيدنا ومولانا قطب العارفين غوث
الثقلين محي الدين عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب وجعله اخر المراتب ونهايتها
قال قال الله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي فالله تعالى لا يكون عندك حتى تنكسر جميع
هواك وارادتك فاذا انكسرت ولم يثبت فيك شيء ولم تصلح لشيء فيجعل فيك ارادة ترين بتلك
بتجدد فيك ارادة للنشاة فتنكسرها الرب بوجود كن فيكون منكسر القلب ابدا فهو عز وجل
لا يزال يجدد فيك ارادة ثم يزيلها عند وجودك فيها هكذا الى ان يبلغ الكتاب اجله فيحصل
اللقاء قال الله تعالى عز وجل في بعض ما يذكره عن نبيه صلى الله عليه وسلم لا يزال عبدي المؤمن
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
الذي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وهذا انما يكون حالة
الفناء لا غير فتغيب عما سواه فلا ترى لغيره وجودا هذا كلامه الاقدس وهو كلام تمام شامل لجميع
مراتب الفناء الكاين عمه بعض القاصرين انه مرتبة قرب النوافل وادنى المراتب فافهم وبالله
التوفيق وهو يقول الحق وهو يهدي السبيل وقوله فكنت سمعه الخ اذا يسمع شيئا ولا يبصر شيئا ولا
يبطش شيئا ولا يمشي الا بالحق سبحانه منظورة ومشهودة على ما اشار اليه بعض العارفين بقوله ما
رايت شيئا الا ورايت الله فيه او معه او قبله او بعده على تفاوت الاحوال او هذه المراتب العمل
للامتثال امر الله وبنية التقرب اليه واخرها الفناء في التوحيد واما ابلغ العبد هذه المرتبة يستجاب
دعاؤه البتة بعنايه عن ارادته وبمحض عبوديته وقوله ولئن استعاذني بنون الوقاية وفي بعض
النسخ استعاذ بي بالموحدة وهذا اظهر معنى وان كان الاول اشهر رواية وقوله وما ترددت الخ
اشارة الى بعض اثار المحبة وهو اصطفاؤه وتواليه للحق سبحانه لوليه الى الاخر وقت الموت وتخصيص بعضه

وهو اعلم بهم ما يقول
عبادي قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك و
ويمجدونك قال فيقول هل راوني قال
فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول كيف لو راوني
قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا
واكثر لك تسبيحا قال فيقول
فما يسالوني قال يسالونك الجنة قال يقول وهل راوها
قال يقولون لا والله يا رب
ما راوها قال يقول فكيف
لو راوها قال يقولون
لو انهم راوها كانوا اشد
عليها حرصا واشد لها طلبا
واعظم فيها رغبة قال فمم
يتعوذون قال يقولون من
النار قال يقول فهل راوها
قال يقولون لا والله يا رب
ما راوها قال يقول فكيف
لو راوها قال يقولون
لو راوها كانوا اشد منها
فرارا واشد لها مخافة
قال فيقول فاشهدكم اني
قد غفرت لهم قال يقول
ملك من الملائكة فيهم
فلان ليس منهم انما جاء
لحاجة قال هم الجلساء
لا يشقى جليسهم رواه البخاري
وفي رواية مسلم قال ان لله
ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس
الذكر فاذا وجدوا مجلسا
فيه ذكر قعدوا معهم
وحف بعضهم بعضا

وكراه

وكراهته وتحبيب الموت والوصول به الى الحبيب واطلاق التردد على الله سبحانه غير جايز والمراد التاخير
والتوقف عن ترك ما صنع بعبده من ما يهون عليه الموت ويحببه اليه ويصيره مشتاقا الى الاخرة
بانواع البلايا والامراض للوصول الى النعيم الباقي ودار البقاء والكرامة والرضوان هلموا الى حاجتكم
واردة على استعمال بني تميم في الجمع والتثنية واهل الحجاز يوحدونه في كل حال وقد سبق تحقيقه في
بعض المواضع من الكتاب وقوله فيسالهم ربهم قالوا فايدة السؤال اظهار شرف بني ادم وصلاحهم
وتسبيحهم وتقديسهم والتعريض بالملائكة في قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن
نسبح بحمدك ونقدس لك وقوله ويمجدونك قريب من معنى التكبير وفي بعض الشروح اي يذكرونك
بالعظمة وفي مجمع البحار المجيد لغة الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال شريف وقيل المجيد الكريم الفعال
وفي القاموس مجده عظمه واثنى عليه والعطاء كثره وسياتي شرحه في باب الاسماء الحسنى وقوله
وهل راوها اي الجنة المراد ان ايمانهم بالغيب ومع ذلك على يقين ومثابة بخلاف ايمان
الملائكة فانه عياني وقوله فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كبزل جمع بازل
وفي بعض النسخ فضلاء بالمد كفقهاء وعلماء وقد جاء فضل بضمتين مرفوعا خبر مبتدا محذوف
في المشارق ورواتنا اجمع عن اكثرهم بسكون الضاد وهو الصواب وقد رواه بعضهم بضم الضاد وكان
هذا الحرف في كتاب ابن عيسى فضلا بضم الفاء والضاد وفتح الضاد وهو وهم هذا وان كانت صفتهم
وقوله يستجيرونك اي يستعيذونك ويستامنون بك وقوله انما مر لحاجة اي انما صدر منه
المرور ثم الجلوس بلا تسبيح ولا تكبير ولا تحميد وقوله وله غفرت اي وله ايضا غفرت وعن حنظلة
بن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المثناة المشددة وهو الصحيح وقد جعل في بعض
النسخ على وزن الربيع ضد الخريف الاسيدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد التحتانية المكسورة
وقوله كانا راي عين بالنصب مفعول مطلق اي كانا نرى الجنة والنار بالعين ويجوز ان يكون
حالا بمعنى اسم الفاعل وجعل في بعض النسخ راي عين بالرفع وضبطوا بالمسرور وقوله عافسنا
الازواج والاولاد اي خالطناهم والمعافسة المعالجة في مجمع البحار اي لاعبنا ولاعبنا والضيعات
جمع ضيعة وبفتح صيغة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة وفي القاموس الضيعة
العقار والارض المغلة وقوله وفي الذكر عطف على عندي وقوله على فرشكم وفي طرقكم

باجنحتهم
حتى يملؤا ما بينهم
وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا
عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسالهم الله
وهو اعلم بهم من اين جئتم
فيقولون جئنا من عند عباد لك
في الارض يسبحونك ويكبرونك
ويهللونك ويحمدونك و
ويسالونك قال وماذا يسالوني
قالوا يسالونك جنتك قال
وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب
قال فكيف لو راوا جنتي قالوا
ويستجيرونك قال ومم يستجيروني
قالوا من نارك قال وهل راوا
ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا
ناري قالوا ويستغفرونك قال
فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا
واجرتهم مما استجاروا قال يقولون
رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر
فجلس معهم قال فيقول وله غفرت
هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وعن
حنظلة بن الربيع الاسيدي قال
لقيني ابو بكر فقال كيف انت
يا حنظلة قلت نافق حنظلة
قال سبحان الله ما تقول قلت
نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين
فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عافسنا الازواج والاولاد
والضيعات نسينا كثيرا

قال ابو بكر فوالله
انا لنلقى مثل هذا فا
نطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قلت
يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا راي عين
فاذا خرجنا من عندك عافسنا
الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون
عندي وفي الذكر لصافحتكم
الملائكة على فرشكم وفي طرقكم
ولكن يا حنظلة ساعة
وساعة ثلث مرات رواه مسلم

اي دايما في جميع الاحوال المستفادة داوقات المباينة وقوله ساعة وساعة لفظ المصابيح ساعة
فساعة بالفاء قال التوربشتي اي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة تقضون
حقوق انفسكم فادخل فاء التعقيب في الثانية تنبيها على ان احرى الساعتين معقبة بالاخرى
وان الانسان لا يصبر على الحق المرّ والحق المحقق وقوله ثلاث مرات الظاهر انه تكرير هذه العبارة
وهو قوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ويحتمل ان يكون المراد تثليث لفظ ساعة اي ساعة
في الذكر والحضور وساعة في اداء حق النفس خاصة وساعة في المعاشرة والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني قوله

صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم
والورق في القاموس الورق مثلثة
ككتف وجبل الدراهم المضروبة وفي مجمع البحار الورق بكسر الراء وتسكين وكسر واو مع سكون
والرقة بكسر الراء وحقة قاف الدراهم المضروبة وفي الحديث دليل على ان ذكر الله تعالى
خير من التصدق فلعل ما يقال ان العبادة المتعدية افضل من اللازمة مخصوص بغير الذكر
ولسانك رطب عبارة عن سهولة جريانه وهو كناية عن مداومة الذكر

وعن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم بخير اعمالكم
وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم
وخير لكم من انفاق
الذهب والورق و
خير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله رواه مالك
واحمد والترمذي وابن
ماجه الا ان مالكا وقفه
على ابي الدرداء
وعن عبد الله بن بسر

وقيل اي متحرك وقيل اي قريب العهد من الموت قوله حلق الذكر في المشارق الحلق جمع
حلقة وسكون اللام وقيل بفتحها والاول اشهر وهي حلقة القوم يتحلقون فيها والجمع حلق
بكسر الحاء مثل بدرة وبدر قال الخطابي ذكرها غير واحد بالفتح ومنه قوله في الصحيح الحلق
في المسجد وحلق اصحاب محمد وقال الحربي جمع الحلق والحلقة بالسكون مثل بدرة وبدر قال
اعرف حلقة بالفتح الا جمع حالق وفي الحديث دليل على ان التحلق للذكر مشروع كانت عليه من
الله ترة اي حسرة ونقصان روي بالرفع والنصب فبالرفع يكون اسم كان وبالنصب خبره وكان
ان روي بالتانيث فعلى تقدير النصب يجعل ضميره للقعدة والاضطجاعة وان روي بالتذكير فلا
حاجة الى ذلك قوله وكان عليهم حسرة كان في هذا الحديث والحديث الآتي مروي بالتذكير
لم يذكر ما جاء في الحديث الآخر تقييد الذكر بقوله قبل ان يقوم وتخصيصه بقوله سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقوله فان شاء عذبهم اي بحلي
ترك الذكر والصلوة او على ما جاء جرى في المجلس مما يوجب الاثم وان ذكر وصلى غفر لهم تكاثرت
كفارة قوله قوله كل كلام ابن ادم عليه اي حرز عليه لا له اي لا نفع له وظاهر الحديث يدل على ان المباح

وعن عبد الله بن بسر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس
خير فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله قال يا رسول الله
اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب
من ذكر الله رواه احمد والترمذي وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا
وما رياض الجنة قال حلق الذكر رواه الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله
فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه
كانت عليه من الله ترة رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه
الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة رواه احمد وابو داود
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا
الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء
عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي وعن ام حبيبة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف

قال
ابو بكر فوالله
انا لنلقى مثل هذا فا
... ابو بكر حتى دخلنا
... فقلت نافق حنظلة
... عليه وسلم وما ذاك قلت
... النار والجنة كانا راى عين

اونهى عن منكر او ذكر الله رواه الترمذى وابن ماجة وقال
هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير
ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسى
رواه الترمذى وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون
الذهب والفضة كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره
فقال بعض اصحابه نزلت فى الذهب والفضة لو علمنا اىّ
المال خير فنتخذه فقال افضله لسان ذاكر وقلب شاكر
وزوجة مومنة تعينه على ايمانه رواه احمد والترمذى
وابن ماجة   عن ابى سعيد قال خرج معاوية
على حلقة فى المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله
قال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا الله ما اجلسنا غيره قال اما
انى لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد بمنزلتى من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل عنه حديثا منى
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة

من اصحابه فقال ما اجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله تعالى
ونحمده على ما هدانا للاسلام ومنّ به علينا قال الله
ما اجلسكم الا ذلك قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك قال اما انى
لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتانى جبرئيل فاخبرنى ان الله
عز وجل يباهى بكم الملائكة رواه مسلم وعن عبد الله بن بسر
انّ رجلا قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قد كثرت
علىّ فاخبرنى بشى اتشبث به قال لا يزال لسانك
رطبا من ذكر الله رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى
هذا حديث حسن غريب وعن ابى سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل اىّ العباد افضل
وارفع درجة عند الله يوم القيمة قال الذاكرون الله
كثيرا والذاكرات قيل يا رسول الله ومن الغازى
فى سبيل الله قال لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين
حتى ينكسر ويختضب دما فان الذاكر لله افضل منه درجة

قال ابو بكر فوالله ... [illegible]

رواه احمد والترمذی وقال هذا حديث غريب وعن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان
جاثم على قلب ابن ادم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل
وسوس رواه البخاری تعليقا وعن مالك قال بلغنی
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذاكر الله
فی الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وذاكر الله فی الغافلين
كغصن اخضر فی شجر يابس وفی رواية مثل الشجرة الخضراء
فی وسط الشجر وذاكر الله فی الغافلين مثل مصباح فی بيت
مظلم وذاكر الله فی الغافلين يريه الله مقعده من الجنة
وهو حی وذاكر الله فی الغافلين يغفر له بعدد كل
فصيح واعجم والفصيح بنو ادم والاعجم البهائم
رواه رزين وعن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا
انجى له من عذاب الله من ذكر الله رواه مالك والترمذی وابن ماجة
وعن ابی هريرة

ايهم ضرد عليه ففيه تشريف دهيا الغفر وضرد المباح انه يحاسب عليه ويودث قساوة القلب يقال
بعض الفقهاء في باب الاعتكاف حيث قالوا ولا يتكلم الا بخير المراد بالخير ما فيه ثواب وما ليس فيه
عقاب فنذبر قوله قسوة القلب في القاموس قسا قلبه قسوا وقسوة وقساوة صلب وغلظ وقوله
ان ابعد الناس اي البعيد ابعد قادب الناس او التقدير بعد ذو القلب القاسي قوله لو علمنا
اي المال خير اي من غير الذهب والفضة وقوله فنتخذه بالنصب جوابا للتمني وقوله افضل اي افضل
المال ففيه المشاكلة او افضل ما ينفع ففيه الاستخدام

الفصل الثالث

قوله
الله قد يحذف حرف القسم فينصب بالفعل وقد يجر نحو الله لا فعلن كذا ثم دخلت حرف الاستفهام
فيه فقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجر بها وهو جواز النصب بل هو الغالب والارشاد
وادخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة وقوله قال حدثنا مبي اي الذي بعد النسيان
فاخبر في شيء التشبث به اراد ان يجعله يعلمه شيئا من نوافل الخيرات بعد اداء ما افترض عليه
يكون افضل ما يتمسك به ويستغني به عما سواها قوله ويحتسب دما الظاهر ان الضمير للسيف ويجوز
ان يكون للغازي وقوله فان الذكر لله افضل فكيف بغيره قوله جاثم في القاموس جثم الانسان والطائر
والنعام والخشف واليربوع يجثم جثما وجثوما فهو جاثم وجثوم لزم مكانه ولم يبرح او وقع على صدره او
تلبد بالارض وجنس بمعنى تاخر قوله كالمقاتل خلف الفارين اي بعد ما فر اصحابه وانهزموا ولاد
هو قاهر لجهد الشيطان وهم مقهورون وقوله في شجر يابس مهيئ للاحتراق وفي رواية مثل
صح بكسر اللام وضمها والاول اظهر واوفق وكذا قوله مثل المصباح قوله من عذاب الله من ذكر الله
من الاولى بمعنى النجاة في انجى والثانية بمعنى التفضيل فيه قوله تحركت بي اي بذكري بين اجتماع
ذكر القلب واللسان وهو افضل كما قالوا قوله لكل شيء اي مما يصدا صقالة صقل جلاه فهو مصقول
وصقيل وقوله ولا ان يضرب بسيفه وفي رواية الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع كما روى
في الحصن الحصين

كتاب فی اسماء الله تعالى

اعلم ان
اسماء الله تعالى توقيفية بمعنى انه لا يجوز ان يطلق عليه اسم ما لم ياذن به الشرع وان كان
الشرع ورد باطلاق ما يرادفه واليه ذهب الاشعري وقالت المعتزلة والقاضي ابو بكر الباقلاني
مثلا ان ذلك جائز بطريق العقل فما يجوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمية للامام الشرع

وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لكل شيء صقالة وصقالة القلوب ذكر الله وما من شيء انجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع رواه البيهقي في الدعوات الكبير

الفصل الثالث

كتاب اسماء الله تعالى

من ذلك او اشعر بنقص وقال الامام الغزالي في المقصد الاسنى في شرح الاسماء الحسنى المختار عندنا
ان نفصل ونقول كل ما يرجع الى الاسم فذلك موقوف على الاذن وما يرجع الى الوصف فلا يتوقف على
الاذن بل الصادق منه مباح دون الكاذب وحاصله الفرق بين التسمية والتوصيف فالتسمية بما
سمى به الشخص نفسه او سماه به وليه من والديه او سيده فاللفظ هو الاسم الموضوع للذات وذلك
اعني وضع الاسم تصرف في المسمى ويستدعي ذلك ولاية ولذلك لو وضع غير هؤلاء اسما انكره المسمى
وغضب عليه فاذا لم يكن لنا ان نسمي انسانا اي نضع اسما فكيف نضع لله اسما عز وجل وكذلك
في حق الرسول صلى الله عليه وسلم فرعيدا مثلا اسمه زيد وهو في نفسه ابيض وطويل فلو سماه
احد ودعاه بالابيض او الطويل غضب وكرهه بخلاف ما لو قال زيد الابيض هذا خلاصة كلامه
وقد فصله تفصيلا كما هو دابه رحمه الله في توضيح المقاصد وتحريرها ثم قد اشتهر بين القوم ان
العبد قد يتصف بصفات الله ويتخلق باخلاقه ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تخلقوا باخلاق الله وقوله ان لله اخلاقا من تخلق بواحد منها دخل الجنة فان قلت ظاهر
هذا الكلام يشير الى اثبات مشابهة بين العبد وبين الله سبحانه لانه اذا تخلق باخلاقه كان
شبيها له ومعلوم امتناعه شرعا وعقلا ان الله تعالى ليس كمثله شيء وانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء قلنا
المراد بتخلق العبد بالاخلاق الالهية حصول شيء شبيه بها بوجه من الوجوه على ما يناسب حال العبد
ويتصور في حقه كما ستعرفه في اثناء شرح الاسماء ولا ينبغي ان يظن المشاركة في كل وصف توجب
المماثلة فان الضدين بينهما غاية البعد الذي لا يتصور ان يكون بعده وهما يتشاركان في
اوصاف كثيرة اذ السواد يشارك البياض في كونه عرضا وفي كونه لونا وفي كونه مدركا بالبصر
وامور اخر بل المماثلة عبارة عن المشاركة في النوع والماهية والفرس يشابه الانسان في
الكياسة ولا يكون مثلا للانسان وان كان بالغا في الكياسة لانه مخالف له بالنوع فكون
العبد رحيما صبورا شكورا لا يوجب المماثلة ككونه سميعا وبصيرا عالما وحيا وليست صفات
العبد مماثلة لصفاته تعالى بل مشابهة لها بوجه من الوجوه ان الاشتراك ليس الا لفظيا قال الغزالي
وما يدل عليه السنة الصوفية من كلمات الله تشير الى ما ذكره لكن على وجه يوهم عند غير
المحصل شيئا من معنى الحلول او الاتحاد وذلك غير مظنون بعاقل فضلا من المميزين بخصائص

المكاشفات

المكاشفات فان معاني الاسماء هي صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره
ولكن معناه انه يحصل له شيء يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم استاذه
ولا يحصل للتلميذ بل يحصل له مثل علمه وشبيهه وان ظن ظان ان المراد به ليس ما ذكرناه
فهو باطل جملة الامر ان قول القائل ان صفات الله تعالى تصير اوصافا للعبد لا يخلو اما ان
يعني بها عين تلك الصفات او مثلها وان عني به مثلها فلا يخلو اما ان يعني به مثلها
مطلقا من كل وجه او مثلها من حيث الاسم ومن حيث المشاركة في عموم الصفات دون خواص
المعاني وان عني به عينها فلا يخلو اما ان يكون بطريق انتقال الصفات من الرب الى العبد او
بالانتقال فان لم يكن بالانتقال فلا يخلو اما ان يكون باتحاد ذات العبد بذات الرب
حتى يكون هو هو فيكون صفاته صفاته واما ان يكون بطريق الحلول والمجموع خمسة اقسام
الصحيح منها قسم واحد وهو ان يثبت للعبد مثل من هذه الصفات امور يناسبها على
الجملة ويشاركها في الاسم ولكن لا يماثلها مماثلة تامة هذا محصل كلام الغزالي وقد ابطل
الاقسام الاربعة الباقية بما لا مزيد عليه فانظر ثمه قال الامام ابو القاسم القشيري ومما يجب
ان تنتبه له العناية ان تحقيق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق
فلا يجوز ان يكون العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا ولا بصيرا بسمعه وبصره
ولا باقيا ببقائه لان الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة كما لا يجوز قيام الصفة
الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان كثيرا ممن لا يحصل له ولا تحقيق
زعموا ان العبد يصير باقيا ببقاء الحق سميعا بسمعه وبصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين والانسلاخ
عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا في نصرة هذا المقام الشنيع ما يروى في الخبر فاذا احببته
كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ولا احتجاج لهم في ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع ويبصر
بسمعي بل قال بي يسمع قال السفرابادي ان الله تعالى باق ببقائه والعبد باق بابقائه
ولقد حقق رحمه الله وحصل ولخص عن نكتة الباب وفضل هذه عبارته نقله الطيبي في آخر
الباب فافهم ثم انهم قالوا معاني سائر الاسماء الحسنى يجوز التخلق بها ويتصور ان يتصف العبد
بشيء منها حتى يطلق عليه الاسم كالرحيم والحليم والصبور والشكور مثلا واما في اسم الله فخاص

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة وفي رواية وهو وتر يحب الوتر متفق عليه

الاول قوله

به تعالى لا يتصور فيه مشاركة لا بالمجاز ولا بالحقيقة فهذا الاسم للتعليق دون التخلق كذا قالوا ولا يخفى ان التعلق جار في كل اسم بان تعقل معناه وتتوجه اليه بصدق الهمة وتحرك به وتشوق فيه وتستفيض من انواره واثاره وتؤدي فيه حق العبودية ومع ذلك تحقيق معناه والتخلق به على وجه عرفت واما اسم الله فليس فيه الا التعلق ولعل هذا مرادهم مما قالوا في كلامهم اشارة الى ذلك

الفصل الاول قوله

ان لله تسعة وتسعين اسما فان قلت قد ثبت من مذهب السنة والجماعة ان الله تعالى سبع صفات فكيف يبلغ الاسماء الكثيرة وقد صرح التراد فان المترادفين واحد فلا وجه لعدهما اثنين والمقصود هو المعنى قلت الجواب ان الصفات وان كانت سبعة فالافعال كثيرة وهذا الاعتبار يكثر الاوصاف والاسماء فان قلت فما وجه حصر الاسماء في التسعة والتسعين والافعال والاوصاف والسلوب واكثر من ذلك قلنا قد عرفت ان المذهب المختار ان اسماء الله تعالى توقيفية ولعل التوقيف ورد بهذه الاسامي وهذا الجواب غير ان التوقيف ولا بد باسامي سواها فانه قد ورد في السنة والكتاب اسامي كثيرة مما يقرب منها في المعنى ومما لا يقرب مفردات ومركبات قد ينسب افعال الى الله تعالى بحيث يكشف السوء ويفرق الحق ويفصل بينهم فلو جوز اشتقاق الاسماء لكثرت وقد رواه ابن ماجة مثل الحديث وقد ذكر فيها اسماء زائدة بالتبديل والاحتلاف كما اورده الطيبي ونحوه لا شبهة في كثرة اسماء الله تعالى غير محصورة في هذا العدد فقيل التخصيص بذكر هذا العدد لا ينافي الزيادة لمن ملك الف درهم جاز ان يقول لي تسعة وتسعين درهما وهذا الجواب ايضا غير مرضي لان تخصيص العدد بالذكر يوهم نفي ذلك العدد في الخطابيات ظاهرا فالجواب الصحيح ان الحديث الوارد في الحصر يشتمل على قضية واحدة لا على قضيتين فيحصر اسماء الله في هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهي من احصاها دخل الجنة كالملك الذي له الف عبد مثلا فيقول القائل ان للملك تسعة وتسعين عبدا من استظهر بهم لم يقاومه الاعداء فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار بهم اما لمزيد قوتهم واما لكفاية ذلك العدد في دفع الاعداء من غير حاجة الى زيادة لا لاختصاص الوجود بهم ويجوز ان يتفاوت فضيلة اسماء الله تعالى المتفاوت معانيها في الجلالة والشرف وعز جاهه ذلك مما يعلمه الله ورسوله واما الاسم فيحوز ان

يكون خارجا

بكون خارجا عنها ويكون المقصود ترغيب المجاهدين باحصاء اسماء يعرفونها والاسم الاعظم لا يعرفه الا الانبياء والاولياء ويحتمل ان يقع بعلم اسم الله الاعظم لكنه مبهم لا يعرف بعينه الا من شاء الله والله اعلم وقوله مائة الا واحدة وفي رواية الا واحدا بتاويل الكلمة والصفة وهو بدل الكل من قوله تسعة وتسعين وفائدته التاكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة والنقصان رعاية التي بنى والاحتياط وقوله ومن احصاها اي حفظها من قلبه كما جاء في رواية اخرى رواها البخاري في اخر كتاب الدعوات ومنه قولهم اكل القرآن احصيت اي حفظت ويعرف فرسه لا كثرت وقيل من علمها واحاطة علما بها وامن بها وقيل استخرجها من الكتاب والسنة وقيل من اطاق العمل والطاعة بمقتضى كل اسم منها وهو قريب من معنى التعلق والتخلق وقيل في قوله تعالى علم ان لن تحصوه اي يطيقوه وقيل معناه من حفظ القرآن فانه يحصيها بحفظ سرايان وقيل احصاها عدها ودعا اليها وقيل من احاط بمعانيها في مدلولاتها معظما لسماها ومعترما للذاته معترفا بمعانيها ومتبرا دا عيا بها وداعيا بها والله وقوله دخل الجنة اي دخلها اوليا مع المقربين السابقين والوتر بكسر الواو وفتحها الفرد والله تعالى واحد في ذاته لا يقبل التجزي ولا انقسام واحد في صفاته لا شبيه له ولا مثل واحد في افعاله فلا معين له والعدد الفرد يشابهه في بعض المعاني من وجه وقوله يحب الوتر اي يثيب عليه ولهذا ادعى الوتر في مواضع كثيرة في الشرع واسامه

الفصل الثاني هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة

الفصل الثاني هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم

كان ظاهر سياق الحديث ان يذكر الاسماء بطريق التعداد من غير اعراب لكنه ذكره بطريق الصفة والاخبار توصيفا لله تعالى بالواحد واخبارا عنه بصفات الكمال وتعليما بطريق الاحصاء وذكر الاسماء ليفيد شوكاه ووذوقاه ويتفقه ولتنه بتوحيد الله وصفاته واشعار بان الله اسم للذات وهذه صفاته ويحصل في ضمن التعداد وقيل لما ذكر ان الله تعالى كذا اسما كانه قيل ما ذلك الجمع وما تلك الاسماء فقال ذلك الجمع هو الذي له هذه الاسماء فاتم كلمة هو اشارة الى الذات المجرد والهوية المطلقة والله اشارة الى المرتبة الجامعة لصفات مجملا والرحمن الرحيم الى تفاصيل الصفات والصفات الذات بها مفصلا متصلا فهذا الانصال السر والله مشاهدة الذات والرحمن الرحيم لمكاشفة القلب ويقوم في شرح هو كلمات واشارات عجيبة يضيق عنها نطاق البيان والان تنبيه

تشرع في شرح الاسماء بتوفيقه وكرمه واعلم ان الشارح رحمة الله عليه حشرها نقلا عن كلام القاضي ناصر الدين
البيضاوي في شرح المصابيح بلا تغيير طوصاف اليه من كلام الشيخ الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري
فوشحها بالاشعار اللطيفة والحكايات الغريبة فافادوا جادوا ونحن اختصرنا كتاب الامام العالم
الرباني ابي حامد محمد الغزالي واضفنا اليه شيا قليلا من الشرح دعزمه فليس لنا محال ان نتكلم
في هذا المقام الا بالنقل من كلام العلماء الاعلام فنقول وبالله التوفيق اسم للموجود الحق الجامع
للصفات الالهية المتفرد بالوجود الحقيقي وكل موجود سواه انما استفاد الوجود منه فهو من حيث ذاته
هالك ومن الجهة التي تليه موجود وكل شي هالك الا وجهه وكل شي معدوم في ذاته الا بوجوده الذي
افاض عليه وهو علم لذات الواجب المعبود بالحق غلب عليه باللام كالنجم والصعق والرحمن للمعبود مطلقا
فهذا الاسم احق في مفهومه الجامعية بجميع صفات الله الدسايل الاسماء الا يدل الاعلى احادها طابيتين غيره
تعالى به لا حقيقة ولا مجازا وسائر الاسماء قد يسمى بها غير الله تعالى ولو مجازا ولهذين الوجهين
ان يكون هذا الاسم اعظم هذه الاسماء ويوصف سائر الاسماء كالقادر والعليم بانها اسماء الله تعالى
يضاف اليه ولا يليق لهذا الاسم انما اسمها ولا يضاف اليها ومعاني سائر الاسماء يتصور ان يتصف العبد
ويتخلق بشي منها حتى ينطلق عليه الاسم طركان اطلاق الاسم عليه علي وجه اخر يباين اطلاقه على
الله تعالى فان مفهوم هذا الاسم انه الموجود الحقيقي وكل ما سواه فان وهالك وباطل ولا يمكن اتصاف
العبد بذلك فهذا الاسم للتعلق دون التخلق فحظ العبد من هذا الاسم التاله وان يكون مستغرق القلب
والهمة بالله لا يري غيره ولا يلتفت الي ما سواه ولا يرجو ولا يخاف الا اياه اللهم اجعلنا مستغرقين
في بحر الوهيتك والهين متالهين بك متوجهين اليك منقطعين عما سواك وما هو كل شي برحم
اليه فكل شي صادر من الديه **الرحمن الرحيم** اسمان مبنيان للمبالغة من رحم والرحمن
ابلغ من الرحيم لزيادة بنائه ولهذا قال صاحب الكشاف لما قال الرحمن تناول جلايل النعم وعظائمها
واصولها واردف الرحيم كالتتمة والرديف ليتناول ما دق منها ولطف والرحمن مختص به تعالى لا يطلق
علي غيره وهاذكما اعلم انه وكان صفة مشتقة من الرحمة كما حفظوا ولهذا ذكر بالله جمع سد في قوله تعالى
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وكان المفهوم من الرحمن نوعا من الرحمة هي ابعد من مقدورات العباد
دينا واخرة فلا يلزم الترادف قال الامام الغزالي الرحمة افاضة الخير على المحتاجين وارادته لهم عناية

بهم

بهم والرحمة العامة التي يتناول المستحق وغير المستحق ورحمة الله تامة عامة يشمل المستحق وغيره
ونعم الدنيا والاخرة وينتاول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها فهو الرحيم المطلق حقا
الرحمة عبارة عن رقة مولمة تعتري الرحيم فتحركه الي قضاء حاجة المرحوم والرب تعالى منزه عنه فلك
كمال في معني الرحمة فان الرحيم عن رقة وتالم يكاد يريد بفعله دفع الم الرقة عن نفسه فيكون قد نظر
لنفسه وسعي في غرض نفسه وذلك ينقص عن كمال معني الرحمة وكمال الرحمة ان يكون نظره الي
المرحوم لا لاجل استراحة نفسه من الم الرحمة والعبد لما عرف ان الله المنعم الحقيقي المولي للنعم كلها عاجلها و
آجلها وجب ان يتوجه بكليته الي جناب رحمته ويلتجي فيما يعن له من الحاجات اليه ويشتغل بالثناء عليه
به عن غيره وهذا الوجه التعلق بهذا الاسم والتخلق به ان يرحم عباد الله وينظر الي العاصي بعين
الرحمة دون الازدراء ويجتهد في ازالة المنكر وبه يسعي في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه و
طاقته عناية بهم ولارادة الخير لهم فظهر بما ذكرنا ان التعلق والتخلق كلاهما جاز في الاسماء وهكذا في
سائر الاسماء ولكن لم يذكرا حيانا فلا باس ان ذلك واعتبر والله الموفق اللهم يا رحمن يا رحيم ارحمنا
وافض علينا جلايل نعمك ولطائفها واجعلنا متلقين بنزول رحمتك واجعلنا مظهر رحمتك لعبادك
يا رحمن يا رحيم **الملك** ذو الملك والقدرة على التصرف في الاشياء وبالايجاد والاعدام والاماتة
والاحياء وقالوا هو الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج كل موجود بل لا يستغني عنه
شي في شي لا في ذاته ولا في صفاته ولا وجوده ولا في بقائه فكل شي سواه فهو له مملوك ويحتاج اليه
وهو مستغني عن كل شي متفرد بتقديره وتدبيره ليس لحكم مرد فهو الملك المطلق والملك ابلغ واخص
من المالك اذ كل ملك مالك من غير عكس فاذا عرف العبد ان ما سواه متفقر اليه محتاج تحت حكمه
وقضائه وجب ان يتعلق بجناب قدرته وتصرفه ويستغني عن الناس راسا ولا يظهر احتياجه
اليهم قطعا ولا يخاف ولا يرجو احد سواه والتخلق بهذا الاسم ان يتصرف في مملكته نفسه وقلبه و
قالبه حتى يملك جوارحه وقواه كلها ويطيعونه قال الامام الغزالي فمن ملكها ولم تملكه واطاعته ولم يطعها
فقد نال درجة الملك في عالمه فان انضم اليه استغناؤه عن كل الناس واحتاج الناس كلهم اليهم في
حوائجهم العاجلة والآجلة فهو الملك في العالم الارضي وذلك رتبة الانبياء صلوات الله عليهم
فانهم استغنوا في الهداية الي الحيوة الاخرة عن كل احد الا عن الله تعالى واحتاج اليهم كل احد ويليهم في

للملك العلماء الذين هم ورثة الانبياء وانما ملكهم بقدر قدرتهم على ارشاد العباد واستغنائهم عن
الاسترشاد قيل لبعض الشيوخ اوصني فقال كن ملكا في الدنيا والاخرة معناه اقطع حاجتك وشهوتك
عن الدنيا فان الملك في الحرية والاستغناء انتهى اللهم يا مالك الملك تؤتي الملك من تشاء اعطنا
من ملكك وملكنا في مملكتك وارزقنا بقدر تلك التصرف في نفوسنا وقلوبنا واعنا حتى نطيعنا
جميع جوارحنا وقوانا واقطع حاجاتنا وشهواتنا عن الدنيا وما فيها واجعلنا من ملوك الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير **القدوس** من القدس وهو الطهارة والنزاهة من سمات النقص ولوازم الحدوث
بل المبرة عن كل وصف يدركه حس او يتصور خيال او يسبق اليه وهم او يحيط به عقل او يختلج به ضمير
او يقضي به تفكر وقال بعض العارفين ان تنزيهه تعالى من العيوب والنقايص يكاد يقرب من سوء
الادب فليس من الادب ان يقول قائل للملك البلد ليس بحائك ولا حجام بل يقول هو منزه من
كل وصف من اوصاف الكمال الذي يظنه الخلق كمالا فانهم ما فهموا الكمال الا من معرفة صفاتهم
واضدادها نهاية ثنائهم على الله سبحانه ان يصفوه بما عرفوا من معاني صفاتهم وينزهوه عن اضدادها
والله تعالى كما هو منزه عن اوصاف نقصهم كذلك منزه عن اوصاف كمالهم بل كل صفة يتصور للخلق
فهو منزه عنه وعما يماثلها ونصيب العبد من هذا الاسم ان لا يعوق الوصول الا بعد العروج من عالم الحس
والخروج عن الحظوظ الجسمانية وتنزيهه الباطن عن كل ما سوى الحق قال الامام الغزالي قدس العبد
ان ينزه ارادته وعلمه اما علمه فينزهه عن المتخيلات والمحسوسات والموهومات وكل
ما يشاركه فيها البهايم من الادراك فيكون تردده ونظره وطواف فكره حول الامور الالهية الكلية المتعلقة
بالمعلومات الازلية الابدية دون الشخصيات المتغيرة يغنى من العلوم التي تنسلب الا كحيث
غيلم يبقى ريانا بالعلوم اما ارادته فينزهها عن يدور حول الحظوظ البشرية التي يرجع الى لذة الشهوة
والغضب بل لا يبقى له حظ الا في الله ولا يكون له شوق الا الى لقاء الله ولا فرح الا بالقرب من الله
اللهم قدسنا عن كل صفة ردية وطهر ظواهرنا وبواطننا عن الركون الى ما سواك حتى لا يبقى لنا حظ
الا فيك ولا شوق الا الى لقائك ولا فرح الا في القرب منك آمين **السلام** مصدر لغة بمعنى السلامة
سلم ذاته عن العيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر اي الشر المطلق المراد لذاته الخير حاصل
في ضمنه اعظم منه فافعال الله تعالى سالم عن الشر لانه رحيم يريد الخير للمرحوم وليس في الوجود شر الا وفي

ضمنه

ضمنه خير ولو رفع الشر لبطل الخير الذي في ضمنه وحصل ببطلانه شر اعظم من الشر الذي يتضمنه فاليد
المتاكلة قطعها شر بالظاهر وفي ضمنها الخير الجزيل وسلامة البدن ولو ترك القطع السابق الى تعطل
السلامة التي هي خير محض فلذلك قال وسبقت رحمتي على غضبي فالسلامة مطلوب لذاتها
والقطع مطلوب لغيره فالخير مقتضى بالذات والشر مقتضى بالعرض قال الامام الغزالي ولو خطر
ببالك نوع من الشر لا ترى تحته خيرا او خطر لك انه كان تحصيل ذلك الخير ممكنا لا في ضمن الشر
فاتهم عقلك القاصر في الخاطرين اما الاول فانك فيه مثل الصبي الذي يرى الحجامة شرا
محضا ومثل الغبي يرى القتل قصاصا شرا محضا واما الثاني فانه دقيق غامض يعجز عنه الاكثرون
ويحذر من يمنع عن افشائه فاقنع بالايماء ولا تطمع في الافشاء انتهى ولعل ذلك السر الذي منع
عن افشائه ان لا يبرح ان يبين انه لا بد من وجود الشر ولا يكون خير محض لا يكون في ضمن الشر
يتوهم من ذلك عدم قدرة الحق سبحانه على ايجاد الخير بدون الشر يكون الخير في ضمنه ويتوهم ان
ايجاد الشر شر وان كان ضمنه خير وكمال ايجاد الخير المحض لا في ضمن الشر وجلال ذلك فيقتضي
الصفات القهرية فلا بد من ظهورها وكمال المطلق الاتصاف بكلا النوعين من الصفات اللطفية
والقهرية والجمالية والجلالية وهو ذو الجلال والاكرام وهو ان يظهرا اثار كل منهما فلا بد ان يقع تلك
الشرور الظاهرة ولكن لطفه ورحمته سابقة على غضبه وقهره فالسابق بالارادة اولا وبالذات
الخير الذي في ضمنها وليس هذا سر يمنع في الشرع ذكره فان صاحب الشرع يقول الخير والشر
كلاهما مخلوق الله ولكن يقتضي رحمته ان في ضمن الشر الخير والله اعلم وقال الطيبي في الفرق بين
القدوس والسلام ان القدوس يدل على براءة الشيء عن نقص يقتضيه وانه طهارته في نفسه
للجاء الفعل منه على باب كرم وشرف والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة وقيل
قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال وهذا قريب من الاول هذا وقد يجعل بمعنى المسلم على
المومنين كما قال سلام قولا من رب الرحيم قال الامام وكل عبد سلم عن الغش والحقد والحسد
وارادة الشر قلبه وسلم من الآثام المحظورات جوارحه وسلم عن الانتكاس والانعكاس صفاته
فهو الذي ياتي الله بقلب سليم وهو السلام من العباد واشرف جناب السلام المطلق الذي
لا مثوية في وصفه والمراد بالانتكاس في صفاته ان يكون عقله اسير شهوته وغضبه والحق
عكس

وهواه يكون الشهوة والغضب اسير العقل وطوعه فاذا انعكس فقد انتكس ولا سلام حيث يكون
الامر مامورا والملك عبدا ولن يوصف بالسلام والاسلام الا من سلم المسلمون من يده ولسانه
اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام واجعلنا سالمين عن الانتكاس والانعكاس
حتى ياتيك بقلب سليم **المؤمن** مفيد الامن للبرية بخلق اسباب الامان والآلة كالاعضاء
والحواس وسائر الاسباب من الاغذية والادوية والبيوت والحصون والاسلحة والجنود والاعوان
والانصار والعبد في الاصل فطرته هو عرضة للمخاوف والمهالك من الجوع والعطش والامراض و
الاعداء وسائر الآفات فاذا خلق تلك الاسباب فقد آمنهم منها هذا في الدنيا وآمنهم من آفات
الآخرة بكلمة التوحيد حيث قال لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن عذابي بل هو حصن من
آفات الدنيا والآخرة وهذا في ذوي الارواح وكذلك فيما سواهم بحفظ بقائها باسباب يوجب
امانها من الهلاك والعدم والكل عرفه لذلك فلا امن في العالم الا وهو مستفاد باسباب هو
متفرد بخلقها والهداية الى استعمالها فهو المؤمن المطلق ومن جملة افادة الامن خلق الفهم وخاصة
من الحجج والبراهين على صدق الدين وانوار اليقين لحفظ الايمان وتأييدات التوفيق لحفظ
والعصمة عن المعاصي وقد يجعل المؤمن بمعنى مصدق رسله بكلامه وبخلق المعجزات ومن حق
العبد اذا عرف ان الله تعالى هو المؤمن ان يلتجي اليه ويستامن به من جميع الآفات الظاهرة
والباطنة والتخلق به ان يامن الخلق جانبه ويقصدهم في دفع الهلاك عنهم في دينهم ودنياهم و
احق العباد باسم المؤمن من كان سببا لامن الخلق من عذاب الله بالهداية الى طريق الحق والارشاد
الى سبيل النجاة وهذا حرفة الانبياء والعلماء واعلم ان الله تعالى هو مؤمن بخلق اسباب الامن
كذلك هو مخوف بخلق اسباب الخوف وكونه مخوفا لا يمنع كونه مؤمنا كما ان كونه معزا
لا ينافي كونه مذلا ولكن المخوف لم يرد به التوقيف اللهم آمنا من عذابك ومن جميع الآفات الظاهرة
والباطنة واجعلنا سببا للامان لخلقك في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير **المهيمن**
الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ يقال هيمن على كذا اذا كان رقيبا عليه وحافظا كذا في القاموس
والفرق بينه وبين الرقيب لما فيه من المبالغة ما ليس في الرقيب وقال الامام الغزالي معناه في
حق الله تعالى انه القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم وآجالهم وانما قيامه عليهم باطلاعه واستيلائه

وحفظه

وحفظه لكل مشرف على كنه الامر مستولي عليه حافظ له مهيمن عليه ولن يجتمع ذلك على الاطلاق
والكمال الا لله عز وجل وينبغي للعبد اذا عرف ان الله تعالى مهيمن ورقيب على احواله الظاهرة
والباطنة ان يراقب هذا المعنى فيها فيكون مستحييا من الله وهذا المعنى يسمى مراقبة في لسان
القوم والتخلق به ان يراقب قلبه ويشرف على اغواره واسراره ويستولي على تقويم احواله
واوصافه ويقوم بحفظه على مقتضى تقويمه فاذا فعل ذلك صار مهيمنا بالنظر الى نفسه فان
اتسع اشرافه واستيلاؤه حتى قام بحفظ عباد الله على نهج السداد كان حظه من هذه الصفة اوفر
واتم اللهم يا من هو الرقيب الناظر المطلع على السرائر والضمائر اجعلنا مراقبين لعالمك ونظرك
لاحوالنا في الباطن والظاهر ووفقنا لمراقبة احوال قلوبنا وتقويمها على نهج الاستقامة واجعلنا
مهيمنين على مهيمنين نفوسنا وتزكيتنا عن ما يوجب الملامة والغرامة وقائمين بحفظ العباد
على نهج السداد والرشاد **العزيز** الغالب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة
او القوي الشديد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث او عديم المثل والعزيز كثير استعماله في هذه
المعاني وقال الامام الغزالي هو الخطير الذي يقل وجود مثله وتشتد الحاجة اليه ويصعب الوصول اليه
فما لم يجتمع هذه المعاني الثلاثة لم يطلق عليه اسم العزيز فكم من شيء يقل وجوده ولكن اذا لم يعظم
خطره ولم يكثر نفعه لم يسم عزيزا وكم من شيء يعظم خطره ويكثر نفعه لا يوجد نظيره ولكن لم يصعب
الوصول اليه لا يسمى عزيزا كالشمس والارض لا نظير لهما وفي كل واحد منهما نفع عظيم والحاجة شديدة
اليهما ولكن لا يوصفان بالعزة لانه لا يصعب الوصول الى مشاهدتهما وليست هذه الصفات
الثلث على الكمال الا لله فهو العزيز المطلق لا يوازنه فيه غيره اي ومن عرف ان الله هو العزيز
من شانه ان لا يعتقد لمخلوق عزة واجلالا ولا يطلب العز الا في طاعته وخدمته والتخلق
للعبد فيه ان يغلب على نفسه وهواها ويكسر قوته وصولته عليها ولا يذلها ولا يشتهيها
بالمطامع والسؤال عن الناس والافتقار اليهم بل يسعى لان يصير بحيث يعظم خطره ويشتد اليه احتياج
الناس في الافاق والارشاد ويصير قليل المثل بل عديمه ويصعب الوصول اليه والى معرفة
كنه حاله قال الامام العزيز من العباد من يحتاج اليه خلق الله في اهم امورهم وهي الحيوة الاخروية
السعادة الابدية وذلك مما يقل الاحاطة بوجوده ويصعب ادراكه وهذه رتبة الانبياء صلوات

عليهم وايثاركم في العزة بتزود بالقرب من درجتهم كالخلفاء ووورثتهم من العلماء انتهي واول
واليه الاشارة بقوله تعالى فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين اللهم اعزنا بطاعتك ولا تذلنا بمعصيتك
واجعلنا غالبين على النفس بكسر شهوتها عزيزا في الدنيا والآخرة انك انت العزيز الحكيم **الجبار**
المبالغ في الجبر والجبر يجي بمعنى الاصلاح وبمعنى القهر وقد يستعمل بمعنى العلو يقال نخلة جبارة للباسقة
التي لا تنالها الايدي بمعنى فيعني الجبار المصلح لامور العباد والمتكفل بمصالحهم او الحامل للعباد
على ما يشاء لا انفكاك لهم عما شاء او المتعالي ان تناله كيد الكائدين ويؤثر فيه قصد القاصدين وبالنظر
الى المعنيين الآخرين قال الغزالي هو الذي ينفذ مشيته على الاجبار في كل احد ولا ينفذ فيه
مشية احد الذي لا يخرج احد من قبضته ويقصر الايدي دون حمى حضرته والجبار من العباد من
ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث يجري الخلق بهيئة وصورته
على الاقتدار به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويستتبع ولا يستتبع ولا
يشاهده احد الا ويفني عن ملاحظة نفسه ولا يطمع في استتباعه وانما حظي بهذا الوصف سيد
البشر صلى الله عليه وسلم حيث قال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي انتهي وهذه اشارة
الى بيان التخلق بهذا الاسم وتفصيله ان يقبل العبد على نفسه فيجبر نقايصها باستكمال الفضائل
وعملها على ملازمة التقوي والمواظبة على الطاعة ويترفع عما سوى الحق غير ملتفت الى
الخلق فلا يتأثر عن تعاور الحوادث وتعاقب النوازل عن الخلق ونزول الحوادث بل يقوى
على التأثير في الانفس والآفاق بالارشاد والاصلاح واذا عرف ان الله هو مصلح الاحوال
وجابر القلوب فلا يتوجه الا اليه ويكون دايما منكسر القلب ملتجيا الى الله تعالى واذا عرف
انه الجبار الحامل للعباد على ما يشاء لا محيص لهم عما يشاء يكون راضيا بفعله ومستسلما لارادته
متبرئا عن حوله وقوته وتاركا لتدبيره واختياره من عرف انه لا يناله الايدي لعلو قدره
يتحقق انه لا سبيل اليه الا بفضله وكرمه ولا وصول اليه الا بايصاله وتقريبه اللهم يا مصلح الاحوال
ويا جابر القلوب المنكسرة اصلح احوالنا واجبر كسر بالنا واجعلنا راضين بفعلك مسلما لارادتك
واوصلنا الى علو جنابك فلا وصول اليك الا بفضلك وكرمك انك على كل شي قدير **المتكبر**
هو الذي يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته ولا يرى الكبرياء الا لنفسه فينظر الى غيره نظر الملوك

الى العبيد

الى العبيد ولا يصح ذلك الا على الكبير على الاطلاق حقا وهو الله تعالى عز وجل ومن عرف كبرياء
الحق وعلو قدره لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل والتخلق فيه ان يستحقر كل شي سوى
الوصول الى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة ويرفع عن الركون الى الشهوات
والسكون الى الدنيا ويحتقرها بملاحظة علو مرتبة الانسانية وارتفاع قدرها الا المتعظم
نفسه وذاته اللهم صغر الدنيا باعيننا وعظم جلالك في قلوبنا عند مشاهدة كبريائك و
عظمتك وكبرنا عند ملاحظة المتكبرين وصغرنا مع المساكين والمنكسرين **الخالق البارئ المصور**
قد يظن ان هذه الاسماء مترادفة فان الكل يرجع الى الخلق والاختراع وليس كذلك فان
الخلق هنا بمعنى التقدير والبرء بمعنى الايجاد والتصوير اعطاء الصورة وكل ما يخرج من العدم
الى الوجود يفتقر الى التقدير اولا والى الايجاد ثانيا والى التصوير ثالثا كالبناء مثلا فالله تعالى
خالق من حيث انه مقدر وبارئ من حيث انه مخترع موجد ومصور من حيث انه
مرتب صور المخترعات وهذا ظاهر في اجزاء العالم كالانسان وساير الحيوانات والنباتات
والجمادات واجزائها واعضائها بل العالم كله في حكم شخص واحد من اجزاء واعضاء قد رتبت
اجزاؤه ترتيبا محكما وصورت وصوره بديعة وفي جميع ذلك حكم ومصالح تحير الناظر المتأمل
فيها قائلا ربنا ما خلقت هذا باطلا وتبارك الله احسن الخالقين وينبغي ان يديم
هذا النظر حتى يحصل مشاهدة الصانع بحيث يصير كلما نظر الى شي وجد الله عنده قال الامام الغزالي
حظ العبد من اسم المصور بان يحصل في نفسه صورة الموجود كله على هيئته وترتيبه حتى يحيط
بهيئة العالم كله كانه ينظر اليه ثم ينحط من الكل الى التفاصيل من الجسمانيات والروحانيات وبذلك
يستفيد العلم بمعنى اسم المصور ويصير ايضا باكتساب الصورة في نفسه كانه مصور وان كان على
سبيل المجاز فان تلك الصور العلمية انما حدثت فيه على التحقيق بخلق الله تعالى واختراعه
لا بفعل العبد ولكن للعبد سعي في التعرض لنفحات الله وفيضانه وكذلك اسم الخالق والبارئ
لا يخلو للعبد ايضا فيهما الا بنوع من المجاز بعيد وجه ان الخلق والايجاد يرجع الى استعمال
القدرة بموجب العلم وقد خلق الله تعالى له علما وقدرة وله سبيل الى تحصيل مقدوراته
على وفق تقديره وعلمه وهي التي ترجع الى اعمال العباد كالصناعات والسياسات والعبادات

طه ابلغ العبد في مجاهدة نفسه بتزود باستنباط امور لم تسبق اليه ومن اسماء الله تعالى
ما يكون نقلها الى العبد مجازا وهو الاكثر ومنها ما يكون في حق العبد حقيقة وفي حق الله مجازا
كالصبور والشكور ولا ينبغي ان يلاحظ المشاركة في الاسم ويذهل عن هذا التفاوت العظيم
الذي ذكرناه انتهى **الغفار** والغفر الستر والله تعالى ساتر القبيح ومظهر الجميل والذنوب (غفار)
من جملة القبائح التي سترها بارسال الستر عليها في الدنيا والتجاوز عن عقوبتها في الاخرة ومن
جملة ستره على العباد ان جعل القبائح بدنه التي تستقبحها الاعين مستورة في باطنه مغطاة
بجمال ظاهره وان جعل مستقر خواطره المذمومة وارادته القبيحة قلبه حتى لا يطلع احد على سره ولو
انكشف للخلق ما يخطر بباله في مجاري وسواسه وما ينطوي عليه ضميره من القبائح لمقتوه
واهلكوه وقد علم بما ذكر ان معنى الغفار والستار واحد ولكن ليس في هذه الرواية اسم
الستار فلا يحتاج الى ذكر الطلب الفرق بينهما ولو كان منكور لحملنا الغفار على مغفرة الذنوب
والستار على ستر العيوب ووجه التخلق بهذا الاسم ظاهر وهو ان يستر من غيره ما يحب
ان يستر منه ولا يحكي في اعلى الاشارة ولا يظهر من الخلق الا ما هو احسن منه اللهم استر عيوبنا
واغفر ذنوبنا بفضلك وقلب قلوبنا الى طاعتك بكرمك اللهم انك قد سترت علينا
المعصية فاسترها عنا واسبل استار حفظك بيننا وبين المعاصي حتى لا يجي الينا فضلك انه هو الستار
القوي والفضل العظيم **القهار** الذي قصم ظهور الجبابرة واذلهم واهلكهم والذي تعنو (قهار)
عند صولته المخلوقين بل لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر بقضائه عاجز في قبضته
كما قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن عرف انه القهار خشي نقماته ونكره
وفجاءة قهره فيكون خائفا وجلا ملتجئا الى جناب لطفه وكرمه والقهار من العباد من قهر
اعداء الحق من الجن والانس والشياطين ومن داخلهم حتى لا يحجزوه عن سلوك الطريق
الحق واعدى عدوه نفسه التي بين جنبيه اللهم سخر لنا اعداءنا واذلهم واقهر هدى سخر لنا
نفوسنا حتى تصير مطيعة لامرك ومستسلمة لحكمك ومطمئنة بذكرك انك على كل شيء قدير
الوهاب كثير الهبة دائم العطاء والهبة الحقيقية هي العطية الخالية من الاعواض والاغراض (وهاب)
فان المعطي لغرض مستفيض وليس بواهب وهو بمعنى الجواد لكنه لم يرد في هذه الرواية وفي بعض

الجود

الجود والهبة حقيقة لا من الله تعالى فانه الذي يعطي كل محتاج ما يحتاج واكثر وازيد من
ذلك لا لعوض ولا لغرض عاجل ولا آجل والعبد اذا عرف ان الله تعالى هو الوهاب
يرجو ويسأل من فضله ولا يرجو ولا يسأل غيره من غيره ولا يتوقع الا من الله واما التخلق
بهذا الاسم فلا يتصور من العبد الجود والهبة الحقيقية فانه ما لم يكن الفعل اولى عنده من الترك
لم يقدم عليه فيكون فعله لغرض نفسه لكن الذي يبذل جميع ما يملكه حتى الروح لوجه الله
تعالى فقط لا للوصول الى نعيم الجنة والحذر من عذاب النار او حظ عاجل او آجل مما يعد
من حظوظ البشرية فحري بان يسمى وهابا وجوادا ودونه الذي يجود لينال نعيم الجنة
ودونه من يجود لينال حسن الاحدوثة وقد فصل الامام هذا الكلام تفصيلا في المقصد الاسنى
فلينظر ثمة ولا يكمل معنى الهبة والجود لعبد من عباد الله الا لسيد البشر صلى الله عليه وسلم
فانه اعطى دائما باذن الله تعالى من غير غرض ولا عوض بل لمحض امتثال امر الله وكذلك
سائر الانبياء والمرسلين صلوات وسلامه عليهم اجمعين يا وهاب هب لنا من لدنك
رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا انك انت الوهاب **الرزاق** خالق الارزاق و (الرزاق ١٨)
اسبابها وموصلها الى العباد والارزاق قسمان محسوسة ومعقولة فالمحسوسة للابدان
والمعقولة للقلوب وقد قسمها بين عباده يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه بكل
شيء عليم ومن عرف ان الله هو الرزاق فلا ينتظر الرزق ولا يتوقع الا منه في كل امره ولا
يتوكل الا عليه ولما التخلق الا به فبان يجعل يده خزانة ارزاق الابدان ولسانه خزانة ارزاق
القلوب فيكون واسطة بين الرب تعالى وعباده في وصول الارزاق الجسمانية والروحانية
بصرف المال والارشاد والتعليم ودعاء الخير وغير ذلك ومن رزق ذلك نال حظا وافرا من
هذا الاسم اللهم ارزقنا رزقا واسعا من فضلك وكرمك رزقا لا يشغل ولا يلهي واجعلنا بابا
الارزاق لعبادك انك انت الرزاق ذو القوة المتين **الفتاح** الفتح ضد الغلق فالفتاح (الفتاح ١٩)
هو الذي يفتح خزائن الرحمة على اصناف البريه وقيل معناه الحاكم بين الخلائق من الفتح
الحكم قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا اي احكم وقال تعالى ثم يفتح بيننا بالحق وهو
الفتاح العليم لان الحاكم فتح الامر المغلق بين الخصمين وقيل هو مبدع الفتح والنصر قال الله تعالى

نصر الله والفتح وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا وقوله الفتاح الذي فتح قلوب المؤمنين بمعرفته
وفتح على العاصين ابواب مغفرته وبالجملة هو اسم جامع لفتح ابواب الخيرات وافاضة انواع
البركات وقال الامام الغزالي هو الذي بعنايته ينفتح كل مغلق وبهدايته ينكشف كل
مشكل فتارة يفتح الممالك لانبيائه ويخرجها من ايدي اعدائه ويقول انا فتحنا لك فتحا مبينا
وتارة يرفع الحجاب عن قلوب اوليائه ويفتح لهم الابواب الى ملكوت سمائه وجمال كبريائه
ويقول ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ومن بيده مفاتح الغيب ومفاتح الرزق
فبالحري ان يكون فتاحا ومن عرف انه الفتاح فادبه ان يجلس على باب كرمه بحسن
الرجاء منتظرا فتحه ويكون دايم الترقب لحصول فضله ومتطلعا لنيل كرمه كما تاركا للاستعجال
ساكنا تحت جريان الحكم والتخلق به ان يكون السعي في الفصل بين الناس وانتصار المظلومين
وفتح ما يغلق على الخلق وييسر ما يعسر عليهم من الامور الدينية والدنيوية ويكون بلسانه
بحيث ينفتح مغاليق المشكلات العلمية والمعارف الالهية اللهم افتح علينا ابواب فضلك و
كرمك ورحمتك واجعلنا حاكمين على انفسنا بايضاح الحق وادحاض الباطل واجعل السنتنا
مفاتيح ابواب المعارف وابن بنا خزائن الارزاق انك انت الفتاح على الاطلاق العليم
بناء مبالغة من العلم وعلمه تعالى محيط بجميع المعلومات ظاهرها وباطنها دقيقها وجليها
اولها وآخرها عاقبتها وفاتحتها علما وليس علمه مستفادا من المعلومات بل يكون المعلومات
مستفادة منه وسابق على الاشياء وسبب لها وعلم العباد بخلافه وحظ العبدان يكون
مشغوفا بتحصيل العلوم الدينية خصوصا المعارف الالهية منها المتعلقة بذاته وصفاته
فان شرف العلم بشرف معلومه واشرف المعلومات ذات الله وصفاته بل العلم بسائر
الاشياء انما تشرف لانها معرفة لافعال الله تعالى او معرفة الى معرفة القرب منه وكل
معرفة خارجة منها فليس لها شرف اللهم ارزقنا علما نافعا ونعوذ بك من علم لا ينفع علما
علمته عبادك المقربين بين انك انت العليم الحكيم القابض الباسط يقبض
الرزق على من يشاء ويبسط لمن يشاء حسيا او معنويا ويقبض الارواح عن الاشباح
عند الاماتة ويبسط الارواح وينشرها منها عند الاحياء ويمكن ان يحيته ذلك في النوم

العليم

القابض الباسط

والاستيقاظ

والاستيقاظ ويقبض القلوب فيقبضها بما يكشف لها من صفات جلاله ويبسطها وينشطها
بصفات جماله وقيل يقبض الصدقات عن الاغنياء ويبسط الارزاق للفقراء ومن عرف انه القابض
والباسط راى القبض عدلا منه فيصبر عليه والبسط فضلا منه فيشكر عليه قال الامام الغزالي القابض
الباسط من العباد من يبسط قلوب العباد بما يبشرهم من الاء الله ونعمائه ويقبضها بما ينذرهم بها
من جلال الله وكبريائه وفنون عذابه وبلائه وقيل يكون ذا قبض وضنة على الاسرار الالهية
على غير اهلها وبسط وافاضها على اهلها وللقوم كلام في معنى القبض والبسط واداب
منه في شرح فتوح الغيب لسيدنا ومولانا القطب ميران محي الدين عبد القادر جيلاني رضي الله
نا قلا من كلام سيد الاستاد القطب ابي الحسن الشاذلي على ما نقل الشيخ الولي العارف بالله علي
المتقي ما لا يرى ذلك التفصيل في كتبهم فعليك بها اللهم الهمنا من علومك بدايع الحكم واعطنا جوامع
الكلم نذكر عبادك فنبسط قلوبهم ونقبضها بالبشارات والنذارات بادوضح ابواب العبادات واوسق
الاشارات وانت القابض الباسط الخافض الرافع يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع
المؤمنين بالاسعاد ويرفع اوليائه بالتقريب ويخفض اعدائه بالابعاد وقيل يحط ويخفض القسط
ويرفعه ولما عرف العبد ان الله تعالى هو الخافض والرافع التجا اليه واستعاذ به عن ان يخفضه
وعن مجاورة الاشقياء ودعا سائلا ان يرفعه ويرزقه مصاحبة السعداء وحظ العبد من ذلك
ان يخفض الباطل ويرفع الحق ويعادي اعداء الله ليخفضهم ويوالي اولياء الله ليرفعهم ومن افضل
الاعمال الحب لله والبغض لله كما ورد في الكلام القدسي اما زهدك في الدنيا فقد استعجلت راحة
ولما ذكرت اياي فقد تشرفت به فهل واليت لي وليا وهل عاديت لي عدوا اللهم ارفعنا ولا تخفضنا
وانصرنا ولا تخذلنا واعطنا ولا تحرمنا ارفع الحق واهله واخفض الباطل وحفظ يا ناصر يا معين
يا حق يا مبين المعز المذل يعز من يشاء ويذل من يشاء قال الغزالي هو الذي يؤتي
الملك من يشاء ويسلبه عمن يشاء والعز الدائم والملك الحقيقي في الخلاص عن ذل الحاجة
واسر النفس وقهر الشهوة ووصمة الجهل فمن رفع الحجاب عن قلبه حتى شاهد جمال حضرته
ورزق القناعة حتى استغنى بها عن خلقه وايده بالقوة والتاييد حتى استولى بها على صفات
نفسه فقد اعزه واتاه الملك عاجلا وآجلا ومن مد عينه الى الخلق حتى احتاج اليهم وسلط

الخافض الرافع

المعز المذل

الحرص حتى لم تقنع بالقناعة واستدرجه بمكره حتى اعتبر بنفسه وهي في ظلم الجهل فقد اذله و
سلبه الملك انتهى وهذا هو الاعزاز والاذلال الحقيقيين الروحانيين وقد يشمل الاعزاز والاذلال
الحسيين الجسمانيين كالقوة والجمال والجاه والمال وشرف النسب والتظاهر بالاتباع والانصار
واضدادها ان نفع وضره ذلك في الدين ويبقى اثره في المسلمين وحظ العبد من ذلك
ان يسال الله التوفيق لما يعزه وهو الطاعة ويستعيذ به من موجبات الاذلال اعني المعصية
وان يعز الحق واهله ويذل الباطل وحزبه كما عرفت في الخافض والرافع قال بعض المشايخ ما اعز الله
عبدا بمثل ما يرشده الى ذل نفسه وما اذل الله عبدا بمثل ما يرده الى توهم عزه اللهم اعزنا بطاعتك
ولا تذلنا بمعصيتك فانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام **السميع البصير** هما صفتان لله تعالى ينكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا — السميع البصير
تاما من غير احتياج الى حاسة وآلة وهو الاكمل لان الجوارح والآلات معرضة للتغير والافات
هذا محل الحزر عن التشبه ولما يثبت تنزيهه تعالى عن صفات الجسم يثبت انه منزه عن ذلك
ومن عرف ان الله تعالى سميع بصير فلا يتكلم الا بما يرضاه ولا يتحرك الا في رضاه ويلزم دوام المراقبة
ومطالبة النفس بالمحاسبة واليه الاشارة بقوله فبي يسمع وبي يبصر والتخلق بهذين الاسمين
ان يسمع كلام الله وكتابه العزيز الذي انزله فيستعين به الهداية ويسمع الحق فيتبعه ويبصر عجائب
ملكوت السموات والارض فلا يكون نظره الا عبرة اللهم ارزقنا سمعا نسمع به كلامك وبصرا
نبصر به امامك ومتعنا باسماعنا وابصارنا واجعله الوارث منا انك انت السميع العليم
البصير **الحكم** الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه في القاموس الحكم القضاء — الحكم
قال الغزالي ومن الحكم يتشعب القضاء والقدر فتدبيره اصل وضع الاسباب ليتوجه الى المسببات
حكم ونصبه الاشياء الكلية الاصلية الثابتة المستقرة التي لا تزول ولا تحول كالارض والسموات
والكواكب وحركاتها المتناسبة التي لا تتغير ولا تنعدم الى ان يبلغ الكتاب اجله قضاؤه
كما قال فقضيهن سبع سموات في يومين واوحى في كل سماء امرها وتوجيه هذه
الاسباب بحركاتها المتناسبة المحدودة المقدرة المحسوبة الى المسببات الحادثة منها
لحظة فلحظة قدره فالحكم هو التدبير الكلي والامر الذي كلمح البصر والقضاء هو الوضع الكلي للاسباب

الكلية

لكلية باسبابها المقدرة المحسوبة الى مسبباتها المعدودة بعدد معلوم لا يزيد ولا ينقص و
لذلك لا يخرج شيء عن قضائه وقدره ومثل لذلك بصندوق الساعات التي بها يعرف اوقات
الصلوات ونبينه بما لا يحتمل ذكره عن تطويل وحظ العبد منه ان يسلم لحكمه وينقاد لامره و
يرضى بقضائه والتخلق ان يحكم العبد ويقضي على نفسه بتدبير الرياضات والمجاهدات و
تقدير السياسات التي يفضي الى مصالح الدنيا والدين ولذلك استخلف الله عباده في الارض
واسعدهم فيها لينظر كيف يعملون وهذا بحكم الظاهر والكل على حسب قضاء الله وقدره
وتدبير العبد ايضا بتقدير الله اللهم يا من لا امر لقضائه ولا معقب لحكمه نعطايه وبلايه رضا
بقضائك وتقديرك واغرقنا عن تدبيرنا لانفسنا بتدبيرك واجعلنا مسلمين لحكمك
منقادين لامرك خارجين عن القلق والتحير في بادية القضاء وعابر التكليف حتى يكون مسلمين
مستسلمين محكومين لحكمك وحاكمين على انفسنا بامرك وانت احكم الحاكمين **العدل**
بمعنى العادل مصدر نعت به للمبالغة والعدل يجي بمعنى ضد الجور والظلم وبمعنى الاستقامة
والاعتدال والمعاني الثلاثة قريبة وهو سبحانه لا يميل عن طريق الحق في افعاله ولا يظلم عباده لانه
الحق والكل ملكه وكل افعاله مستقيم واقع على ما ينبغي مقتضى لحكمه لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى ما
ترى في خلق الرحمن من تفاوت الاية ومن ينظر في ملكوت السموات والارض وعجائب آيات
الله في الانفس والافاق كما في ترتيب الاجرام العلوية والسفلية واجزاء الانسان واعضائه و
باقي اوضاع المخلوقات واحوالها وصفاتها عرف ان الكل واقع على ما ينبغي ان يكون عليه
كما فصل بعضها الامام الغزالي فينبغي للعبد ان لا يعترض على الله سبحانه في تدبيره وحكمه
بل يرى الكل منه حقا وعدلا وينبغي ان يعدل فيما بين الناس خصوصا فيمن كان في زمن
رعيته وفي مملكة وجوده ويجعل الشهوة والغضب اسيرين تحت سياسة العقل والدين ومنقادين
لهما ويقوم افعاله ليستقيم على حد التوسط بين الافراط والتفريط الذي هو معنى العدالة ويكشف
له معرفة الحق وعدله افعاله مشاهدة وعيانا على قدر التصفية والتجلية واني يقع ذلك لمن يعص
استغرقه هم الدنيا واستعبدته الهوى اللهم افتح علينا ابواب علمك واكشف لنا اسرار حكمتك
واقمنا في مقام العدل والاستقامة مائلا عن الرفع والظلم على انفسنا واورنا ملكوت السموات والارض

ويكون من الموقنين **اللطيف** قيل معناه الملطف كالبديع بمعنى المبدع وقد احتمل في
مجيء فعيل بمعنى مفعل وقيل العليم بخفيات الامور ودقايقها وما لطف منها وهو الذي اجتمع له
الرفق في الفعل والعلم بدقايق المصالح وايصالها الى من قدرها قال الامام الغزالي انما يستحق هذا
الاسم من يعلم دقايق المصالح وغوامضها وما دق منها وما لطف ثم يسلك في ايصالها الى المستصلح
على سبيل الرفق فاذا اجتمع الرفق في الفعل واللطف في الادراك تم معنى اللطف ولا يتصور كمال ذلك
الا لله تعالى اما احاطته بالدقايق والخفايا فلا يمكن تفصيل ذلك واما رفقه في الافعال ولطفه
فيها فلا يدخل تحت الحصر والمعرفة الا من عرف تفاصيل افعاله وعرف دقايق الحكمة وبقدر
اتساع المعرفة فيها يتسع للمعرفة بمعنى اسم اللطيف ثم نبه الامام على بعض امثلته وجد كلطفه في
خلقه الجنين في ظلمات ثلاث وفي ايصال الغذاء الى الادمي وكاخراج اللبن الصافي من بين الفرث والدم
واخراج الجواهر النفيسة من الاحجار واخراج العسل من النحل والابريسم من الدود والدر من الصدف
قال واعجب من ذلك خلقه من النطفة القذرة مستودعا لمعرفته وحاملا للامانة وشاهدا للملكوت
سمواته وهذا مما لا يمكن احصاؤه ومن لطفه بعباده انه اعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة
وانه يسر لهم الوصول الى سعادة الابد بسعي خفيف في مدة قصيرة وهي العمر بل في ساعة لطيفة
لمن آمن ومات من ساعته وحق من عرفه لطيفا وعالما بمكنونات الضماير وموصلا اليه جلايل
النعم برفق ان يشكره ويعترف بتقصيره والتخلق ان يلطف بعباده برفق بهم في الارفاق الحسية الدنيوية
والمنافع الروحانية الدينية كالدعوة الى الله والارشاد الى طريق الحق برفق ويلطف وموعظة حسنة
وشمايل مرضية واعمال صالحة يا لطيف الطف بي وبوالدي واولادي في جميع الاحوال كما تحب وترضى
واعف عنا وعاملنا باللطف الجميل يا لطيف الطف بعبيدك في الدارين انك [illegible] صبرا متى ترعى الاهوال
الخبير هو الذي لا يعزب عنه الاخبار الباطنة فلا يجري في الملك والملكوت شيء
ولا يتحرك ذرة ولا يسكن ولا يضطرب نفس ولا تطمئن الا ويكون عنده منه خبر ويرجع معناه الى معنى
العليم لكن يخص بالاخبار كما اشير اليه وقال الغزالي وهو بمعنى العليم اذا اضيف الى الخفايا الباطنة
يسمى خبرة ويسمى صاحبها خبيرا هذا وقيل بعض الخبير بمعنى المخبر اي المتمكن من الاخبار عما علم فيرجع
الى صفة الكلام ومن عرف ان الله تعالى خبير لزم التقوى ظاهرا وباطنا ومن عرف الله مطلع على سره

الكفا

الاكتفاء عن سواله بعلمه بحاله وشانه او لخص الحاجة بقلبه من غير ان ينطق بلسانه والتخلق بان
يكون خبيرا بما يجري في عالمه وعالم قلبه وبدنه ويكون ناجزه بالغير عن مكايد نفسه ومكرها
وحض عنها او على المعنى الثاني ان يكون مخبرا بها للناس ومنذرا داعيا الى طريق النجاة منها اللهم
انت العليم الخبير بظواهرنا وبواطننا فاصلحها ووفقنا للاخبار عن احوال نفوسنا حتى تتزكى وصفات
قلوبنا حتى تتطهر واجعلنا مخبرين بها للخلق وداعين لهم الى طريق الحق يا عليم يا خبير **الحليم**
هو الذي لا يستفزه غضب ولا يعتريه غيظ ولا يحمله على استعجال العقوبة ومسارعة الانتقام مع غاية
غاية الاقتدار على ذلك والله هو الحليم على الاطلاق فان العبد قد لا يستعجل العقوبة لكن يكون
على غيرها بالحقد قال بعضهم الحقود يوخر الانتقام انتهاز الفرصة والحليم يوخره انتظار التوبة وقد
وصف تعالى ذاته بالانتقام ايضا فحق العبد ان يخاف من انتقامه ويرجو العفو لحلمه الا اذا حلم
عنه في الحال فيرجى ان يغفر له في المال ومن جملة التخلق به ظاهر يا حليم ذلا لانا حسبنا عن عصياننا
ولا تؤاخذنا بجهلنا ووفقنا في مقام خوفك ورجائك واجعل عاقبة امورنا العفو والمغفرة انك
انت الحليم الغفور **العظيم** لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة والعظيم قد يطلق على الاجسام
فيقال هذا الجسم عظيم وذلك اعظم منه اذا كان امتداد مساحته في الطول والعرض والعمق اكثر
ثم ينقسم الى عظيم يملأ العين وياخذ منه ماخذا كالجمل والفيل مثلا والى ما لا يحيط البصر
بجميع اطرافه كالارض والسماء وهذا اعظم من الاول وقد يطلق على مدركات البصائر وهي
ايضا تتفاوت فمنها ما يحيط العقل بكنه حقيقتها ومنها ما يقصر العقول عنها اكثرها او بعضها
ومنها ما لا يتصور اصلا الاحاطة بكنه حقيقته وذلك هو العظيم المطلق الذي جاوز جميع حدود
العقول ولم يتصور الاحاطة بكنهه وذلك هو الله تعالى ومن عرف عظمته يحقر نفسه ويذللها قال
عليه سبحانه بالامتثال لاوامره والتسليم لاحكامه والتخلق بان يحصل من الكمالات والصفات
الشريفة بالعظيم به قدره حتى يبلغ لا يبلغ اكثر العقول كنهه وقد ورد في الحديث ان العالم العامل
الذي يعلم الناس الخير يسمى في الملكوت عظيما والعظيم من العباد الانبياء والعلماء الذين اذا عرف
العاقل صفاتهم امتلأ بالهيبة صدره واعظم البشر بل كل المخلوقات سيد المرسلين محمد صلى الله
عليه وسلم اللهم اعظم جلالك في قلوبنا وصغر الدنيا باعيننا واملأ قلوبنا بعظمتك حتى نحقر

في حسنها كل ما سواك **الغفور** بمعنى الغفار والفرق بينهما وكلاهما صيغة للمبالغة ان المبالغة
فيه من جهة الكيفية وفي الغفار باعتبار الكمية فالغفار ينبي عن كثرة المغفرة وتوهما مرة بعد اخرى
فان الفعال ينبي عن كثرة الفعل والفعول عن كماله وشموله فهو غفور بمعنى انه تام الغفران
وكامله حتى يبلغ اقصى درجات المغفرة بتعلقها بالذنوب العظيمة وقيل الغفور من اذا غفر من
عبد نوعا من الذنب غفر من جميع العباد ذلك النوع والتخلق فيه ظاهر يا غفار يا غفور يا عظيم
المغفرة ندعي لكل عظيم اغفر الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا الرب **الشكور**
هو الذي يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل واي ثواب اجزل واعظم من ثواب الآخرة على الاعمال
بايام معدودة في الدنيا وقيل هو المثني على عباده المطيعين وقيل معناه المجازي عباده على شكرهم
فيكون الاسم من قبيل المشاكلة كما في تسمية جزاء السيئة سيئة وحظ العبد منه ان يعرف نعم الله تعالى
عليه ويشكره عليها ويعرف ان خروجه على عهدة شكره تعالى غير ممكن وان يشكر الناس بمجازاتهم
اكثر مما صنعوا اليه والثناء عليهم والدعاء لهم اللهم اجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها و
اتممها علينا واجعلنا من عبادك الشاكرين واجز من انعم علينا جزاء في الدنيا والدين **العلي**
العلي الذي لا رتبة فوق رتبته وجميع المراتب منحطة عنه وذلك لان السبب فوق المسبب بالرتبة
وهو تعالى مسبب جميع الاسباب واليه ينتهي مراتب العلية والفاعلية وايضا الموجودات تنقسم الى
ميت وحي والحي ينقسم الى ما ليس له الا الادراك الحسي والبهيمة والى ما له مع الادراك الحسي والذي
له الادراك العقلي ينقسم الى ما يعارضه في معلوماته الشهوة والغضب وهو الانسان والى ما سلم
ادراكه عن معارضة المكدرات والذي ينقسم الى ما يمكن ان يبتلى به ولكن رزق السلامة
كالملائكة والى ما يستحيل ذلك في حقه وهو الله سبحانه وتعالى فهو فوق الكل في الرتبة هكذا ينبغي
ان يفهم فوقيته وعلوه فان هذه الاسامي وضعت اولا بالاضافة الى ادراك البصر وهو درجة العوام
ولما تنبه الخواص لادراك البصائر ووجدوا بينها وبين الابصار موازنات استعاروا منها
الالفاظ المطلقة ففهمها الخواص وانكرها العوام الذين لم يتجاوز ادراكهم من الحواس التي هي رتبة
البهائم واذا فهمت كونه فوق العرش لان العرش فوق جميع الاجسام والوجود المنزه عن التقدير
والتقدير بحدود الاجسام والوجود المنزه عن التجرد والتقدير بحدود الاجسام ومقاديرها فوق

كلها

كلها في الرتبة ولكن خص العرش لانه فوق جميع الاقسام فان كان فوقه كان فوق جميعها وحظ العبد
ان يبذل جهده في العلم والعمل حتى يفوق جنس الانس في الكمالات ويعلو في المراتب والمقامات من نوعه
ولكن لا يكون عليا مطلقا اذ لا ينال درجة الا يكون في الوجود فوقها وهو درجات الانبياء مع تفاوتها
واعلى الدرجات درجة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والعلي المطلق هو الله جل جلاله وتعالى شانه
اللهم يا علي يا متعالي بلغنا الى المنزل الرفيع والمقام العالي بالكمال في العلم والعمل وارفعنا الى اعلى الدرجات
في الفضائل والكمالات ثم اخفض ابصارنا بالنظر الى رؤيته واعمال علومنا برفعها الى كمالات
مبدع الكائنات ليكون مقتبسين من انواره ومستفيضين من اسراره في الحيوة وبعد الممات
برحمتك يا ارحم الراحمين **الكبير** والكبرياء عبارة عن كمال الذات والمراد بالكمال كمال الوجود
وكمال الوجود يرجع الى شيئين احدهما دوامه فيقال اذا طال مدة وجود الانسان انه كبير السن
واذا كان طويل الوجود كبيرا فالدائم الازلي الابدي اولى بان يكون كبيرا ثم لا يقة عظيم السن الكبير
يستعمل فيما لا يستعمل فيه العظيم وبهذا يظهر ان بينهما فرقا بينهما ان وجوده هو الموجود الذي
يصدر عنه كل موجود فالكبير بمعنى كامل الذات تام الوجود والعظيم بمعنى كامل الصفات رفيع القدر
عالي الرتبة والتخلق ان يجتهد في تكميل نفسه حتى يكبر بدوام ذكره واثار فضله ويسري كماله
الى غيره بالاضافة والارشاد اللهم صغرنا بشهود عظمتك وكبريائك وحسنا برؤية آياتك
والائك واجعلنا في اعيننا صغارا وفي اعين الناس كبارا انك على كل شيء قدير يا عظيم يا كبير
الحفيظ حافظ الموجودات بابقائها بتساند المتضادات بعضها عن بعض كالعناصر في
المواليد بالتركيب والمزاج بتعديل قواها وبخلق الالات والجوارح في دفع آفاتها والخارج عنها
كالاسلحة وخلق المعرفة والهداية الى اعمالها واستعمالها وبخلق الحواس التي هي كالجواسيس المنذرة
بقرب الاعداء والآفات كالعين والاذن وغيرهما وكذلك سهل حفظ جلت قدرته كل ذرة
في ملكوت السموات والارض حتى الحشيش الذي ينبت من الارض يحفظ لبابه من القشر الصلب
وطراوته بالرطوبة وما لا يحفظ بمجرد ذلك يحفظ بالشوك النابت منه فالشوك سلاح النبات
كالقرون والمخالب والانياب للحيوانات وكل قطرة من ماء فيها حافظ يحفظها عن امتزاجها مستقرها
هواء وقد ورد في الخزانة انه لا ينزل قطرة من المطر الا ومعها ملك يحفظها الى ان يصل

من الارض فذلك حق والمشاهدة الباطنة لارباب البصاير قد دلت عليه فامنوا بالخبر من غير تقليد بل هو بصيرة ومن حفظه تعالى ابقا الايمان للمومنين وحفظ عقايدهم عن الزيغ والزلل وصيانة عقود اوليايه ونفي حفظ التوحيد وابواب حفظه تعالى كثيرة التحقيق والاثبات وعد نفى الحفظ صون الشي عن الزوال والاختلال اما في الزهن وبازايه النسيان واما في الخارج وبازايه الضياع والحفيظ بهم اطلاقه على الله تعالى بكل واحد من المعنيين فان الاشيا كلها محفوظة في علمه العالي لا يمكن زوالها عنه بسهو او نسيان وانه تعالى يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال والحفيظ من العباد من يحفظ جوارحه عن المعاصي وقلبه عن ذكر ما سوى الله وسره عن ملاحظة الاغيار ويحفظ جميع احواله عن الخروج من حد الاستقامة والاعتدال اللهم احفظنا في جميع الاحوال من جميع الافات والمخافات والاهوال واحفظ ايماننا مما يوجب النقص وبدرت الزوال واحفظ احوالنا عن الاحتياط والاختلال وعقولنا عن النقصان والخبال وكف جوارحنا عن المعاصي وقلوبنا عن ذكر ما سواك واسرارنا عن ملاحظة ما يوجب الاشراك واعصمنا عن كل ما يخرجنا عن حد الاستقامة في جميع الاوقات والاحوال **المقيت** خالق الاقوات و موصلها الى الابدان وهي الاطعمة والى القلوب وهي المعرفة ومنه قول بعضهم حين سيل ما القوت ذكر الحي الذي لا يموت فيكون بمعنى الرازق الا انه اخص منه اذ الرزق يتناول القوت وغير القوت ما يكتفى به قوام البدن ويكون بمعنى المقتدر والمستولي والاستيلاء يتم بالقدرة والعلم كما في قوله تعالى وكان الله على كل شي مقيتا اي مطلعا قادرا وانما اعتبار اجتماع المعنيين اعني القدرة والعلم يخرج عن الترادف للقادر والمقتدر والعليم والتخلق به ان يكون العبد مطعما للجايع ومرشدا للغافل ويكون مطلعا على احوال نفسه ومقتدرا على اصلاحها اللهم اجعل ذكرك قوت ارواحنا كما جعلت رزقك كفاف اشباحنا واجعل قدرتك مستولية على اصلاح احوالنا حتى يكون بفضل رزقك للجايعين مطعمين وبكمال قدرتك على الغافلين مرشدين انك على كل شي قدير **الحسيب** الكافي في جميع الامور من احسبه اذا كفاه فمعنى الحسيب بمعنى مفعل والله تعالى حسيب كل احد وكافيه وهذا وصف لا يتصور حقيقة لغيره تعالى فان الكفاية انما يحتاج اليه المكفي لوجوده ولدوام وجوده وليس في الوجود شي هو كاف لشي الا الله لان به يحصل

ويدوم به

ويدوم وجودها ويكمل والاسباب التي لها دخل في وجود الاشياء وكمالها كلها بخلق الله فهو الحسيب المطلق وقيل الحسيب بمعنى المحاسب كالجليس والنديم وهو الذي يحاسب الخلايق يوم القيمة ويعد عليهم انفاسهم في الدنيا وقيل الحسيب بمعنى الشريف من الحسب بمعنى الشرف ومن عرف ان الله هو الكافي ينبغي ان يكتفي به ويحسن تدبيره ويتوكل عليه في جميع اموره ومن يتوكل على الله فهو حسبه واذا عرف ان الله يحاسبه ويعد عليه انفاسه بضبط افعاله ويحسن افعاله واحواله واذا عرف ان له الشرف والكمال ظهر عليه خساسة نفسه ودناءتها فلا يتكبر بذاته ولا يتعجب بفعله والتخلق به ان يتسبب لكفاية حاجات المحتاجين ويسد خلتهم ويحاسب نفسه قبل ان يحاسب ويزن نفسه بالمعرفة والطاعة قال الامام الغزالي ليس للعبد مدخل في وصف الكفاية الا بنوع من المجاز بعيد وبالاضافة الى بادي الراي وسابق الظن العامي كالام المعطية القيام بتعهد ولدها والاستاد لتلميذه حتى لم يفتقر الى الاستعانة بغيره وفي الحقيقة الله هو الكافي في المهمات ربنا وانت حسبنا وكافينا فاكفنا شر من ظلمنا وكن لنا كافيا في جميع المهمات **الجليل** هو المنعوت بنعوت الجلال ونعوت الجلال هو الغنى والملك والقدس والعلم والقدرة وامثالها والجامع لجميعها هو الجليل المطلق والموصوف ببعضها جلالته بقدر ما نال من هذه النعوت والجليل المطلق هو الله سبحانه فقط قال الامام الغزالي فكان الكبير يرجع الى كمال الذات والجليل الى كمال الصفات والعظيم يرجع الى كمال الذات والصفات جميعا منسوبا الى ادراك البصيرة اذا كان بحيث يستغرق البصيرة ولا تستغرقه البصيرة ثم صفات الجلال اذا نسبت الى البصيرة المدركة لها سميت جمالا وسمي المتصف بها جميلا قال الامام واسم الجميل في الاصل وضع للصور الظاهرة المدركة بالبصر مهما كانت بحيث يلايم البصر ويوافقه ثم نقل الى الصور الباطنة التي يدرك بالبصاير فكل حسن جميل وتم خلق جميل الخلق وجميل المطلق هو الله تعالى كما ان الجليل المطلق هو سبحانه لان كل ما في العالم من جمال وكمال وبها وحسن فهو من انوار ذاته واثار صفاته ولذلك يدرك عارفه والناظر الى جماله من البهجة والسرور واللذة ما يحتقر معها نعيم الجنة وجمال الصورة المبصرة بل المناسبة بين جمال الصورة الظاهرة وبين جمال المعاني الباطنة المدركة بالبصاير وهذا المعنى كشفنا عنه الغطاء في كتاب المحبة من كتاب احياء العلوم الدين واذا عرف العبد ان الجليل على الحق والجميل المطلق هو الله فلا يعظم ولا يحب الا اياه والتخلق به ان يجعل نفسه موصوفة

بصفات الكمال ويحسن صفاته الباطنة والاخلاق الذميمة حتى يصير جليلا جميلا بجبر الله و خلقه
اللهم انا نسالك بجلال ذاتك وجمال صفاتك ان تجعلنا مشاهدين لجلالك ومحبين لجمالك متصفين
بصفات الكمال مستفيضين من اشعة ولك الجلال والجمال **الكريم** قالوا هو الذي اذا قدر
عفا واذا وعد وفا واذا اعطى زاد على منتهى الرجا ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى وان رفعت
حاجة الى غيره لا يرضى واذا جفا عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجى ويغنيه عن الوسائل
والشفعاء فمن اجتمع له جميع ذلك لا بالتكليف فهو الكريم المطلق وما ذلك الا الله وحده وحظ
العبد ان يتكلف في تحصيل ذلك ويتحلى بالاتصاف بها حتى يحصل له شي من ذلك والكمل علما
يليق بشانه والانبياء كلهم متصفون بذلك اتم واكمل مما عداهم خصوصا سيد الانبيا صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم اجمعين فهو اكرم الاكرمين بعد الله سبحانه يوسف بن يعقوب بن اسحق
بن ابراهيم فتحقيقه اذا وصفت بالكريم فقد وصفت بجميع محاسن الصفات اللهم يا كريم خصنا بفضلك
وكرمك انك انت الكريم ذو الفضل العظيم **الرقيب** قال الطيبي هو الحفيظ الذي يراقب الاشيا
ويلاحظها فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما وقال الغزالي هو العليم الحفيظ فمن راعى
الشي حتى لم يغفل عنه ولاحظه ملاحظة لازمة دائمة سمي رقيبا فكانه يرجع الى العلم والحفظ لكنه
باعتبار كونه لازما دائما فهو اخص والتسمية بالرقيب لكن اخذ في مفهومه المبالغة في الرقا
وبهذا يخرج عن الترادف كما سبق والتخلق به ان يكون العبد مراقبا لربه بان يعلم ان الله رقيبه و شاهده
في كل حال ظاهره وباطنه ويعلم ان نفسه عدوه والشيطان كذلك وانهما ينتهزان منه الفرص حتى يحملانه
على الغفلة فياخذ منهما حذره بان يلاحظ مكانهما وتلبيسهما ومواضع انبعاثهما حتى يسد عليهما المنافذ
والمجاري فهذا مراقبة اللهم انت الرقيب على احوالنا والعالم بسرائرنا فاجعلنا مراقبين لك في
كل حال وفي كل شان واحفظنا من كيد النفس وتلبيس الشيطان **المجيب** هو الذي يجيب دعوة
المضطرين بلسان الحال والقال بل اجاب قبل ان يدعوا واعطى قبل ان يسالوا ومن اجابته
دعوة الخلق وكفاية حاجاتهم بان دبر قبل ان يخلقهم بخلق اسبابها من الارزاق والالات في
الارض والسموات فينبغي للعبد ان يكون مجيبا لدعوة الحق بما امر ونهى ولعباده باسعاف
مرامهم بما قدر وامكن وبلطف وبقول معروف اي مجردا باجابة دعوتهم وقبول هديتهم كما كان

يفعل

يفعل رسول الله صلى الله عليه اجب داعينا بلسان القال والحال والاستعداد واجعلنا مجيبين
لاداوك مستقيمين على سبل السداد والرشاد انك ارحم الراحمين ومجيب دعوة المضطرين
الواسع السعة تضاف الى العلم اذا اتسع واحاط بالمعلومات والى الاحسان وبسط النعم
والى القدرة والملك والغنى والواسع المطلق في جميع هذه الصفات هو الله تعالى وعن بعض العارفين
الواسع الذي لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لسائغ احسانه ومن حق من عرف
الله وسعة علمه وقدرته وملكه وغناه ان لا يبقى في مضيق الجهل والعجز والفقر والاحتياج
بل يستغني به عن الكل والتخلق به ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه ويكون جوادا منشرح الصدر
وسيع القلب ولا يضيق صدره بما يرد عليه من الحوادث وايذا الجاهلين اللهم يا واسع العلم و القدرة
والعطا والملك والغنى يا من وسع كرسيه السموات والارض اوسع ارزاقنا وافسح معارفنا واخلاقنا
انفق علينا من سعة جودك وبسط وجودك واحاط علمك وقدرتك وكمال غناك وقوتك
حتى يكون منشرح الصدر وسيع القلب فارغ البال ولا يبقى في مضيق الجهل والعجز والفقر والضعف
انك على كل شي قدير **الحكيم** ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان العمل والاتقان
فيهما وقد يطلق بمعنى العلم المحكم وقيل مبالغة الحاكم وتقدم الحاكم فالحكيم لمن يعلم حقائق الاشيا و
يحسن دقائق الصناعات ويحكمها ويتقن صنعتها والكمال في هذه المعاني ليس الا لله وحده
عز وجل ومن حق من عرف ان الله حكيم ان يرضى بحكمه ويعرف ان يكون له فيه حكمة بالغة
وان لم يظهر عليه فلا يعترض عليه وانه تعالى فاعل مختار وحاكم على الاطلاق يفعل ما يشا ويحكم
ما يريد والتخلق به ان يجهد في تكميل القوة النظرية والعملية ويحسن دقائق العلوم والصناعات
مما يتعلق بتكميل نفسه اللهم حققنا باسرار حكمتك وانوار رحمتك ووفقنا لتكميل نفوسنا بمعرفة
حقائق الموجودات واحوالها في مبداها ومعادها انك العليم الحكيم **الودود** فعول من الود
وهو المحبة اقواها واكثرها بمعنى الفاعل او المفعول يود المومنين ويودونه كما قال يحبهم ويحبونه
اي يرحمهم ويريد بهم الخير ويمدحهم ويحسن اليهم ويحبونه اي يحمدونه ويطيعونه ويعظمونه
ويهابونه ويذكرونه والودود من عباد الله من يريد الخير كل ما يريد لنفسه بل يوثرهم على نفسه
وكمال ذلك ان لا يمنعه عن الايثار والاحسان الغضب والحقد وما ناله من الاذى فيصل من قطعه

ويحيطي من حرمة وعيني عمن ظلم اللهم يا ودود ويا واهب الرشاد والسلام السداد نسألك من فضلك
وديحسن المحبة والودادان تجعل لنا من خالص ودك نصيبا وان تجعلنا من حزب من لعترته
عندك حبيبا وان تقيمنا مع اخواننا في مقام التحاب والتواد حتى يزيد ونحب لهم المحبة لانفسنا
من كل محبوب ومراد وتحصل لنا حقيقة الايمان الرب الرحمان للسعادات **المجيد** مبالغة الماجد
من المجد وهو سعة الكرم من قولهم مجدت الماشية اذا صادفت روضة انقا ولمجدها الراعي كذا
قال الطيبي وفي القاموس المجد نيل الشرف والكرم وقال الغزالي هو الشريف ذاته الجميل افعاله الجزيل
عطاؤه ونواله فكان شرف الذات اذا قارنه حسن الفعال سمي مجدا فكانه يجمع معنى اسم
الجليل والوهاب والكريم انتهى يريد ان فيه مبالغة ما ليس في كل واحد باعتبار الاجتماع فيخرج
عن الترادف ووجه التخلق والتعلق ظاهر يا مجيد وفقنا لتمجيدك وتحميدك ومجدنا بمجدك
وشرفنا بشرفك وخصنا بكرمك بحرمة محمد مجد العباد وآله الاطهار الامجاد **الباعث**
هو الذي يبعث ما في القبور ويحصل ما في الصدور ويحيي الخلق يوم النشور والبعث هي النشأة
الآخرة وقيل باعث الرسل الى الامم وقيل باعث الهمة الى البر واذا كان حقيقة البعث يرجع
الى احياء الموتى والجهل هو الموت الاكبر والعلم هو الحيوة الاشرف فمن رقي غيره من الجهل الى العلم
انشاه نشأة اخرى واحياه حيوة طيبة وتخلق بهذا الاسم وذلك رتبة الانبياء ومن يرثهم
من العلماء واما على معنى بعث الرسل الى الامم فكان العبد يبعث من نفسه داعيا بالخير الى جوارحه
وقواه واما باعث الهمة الى البر فظاهر اللهم ابعث قلوبنا الموتى من اجداث اجسادنا واحيها بالحيوة
الحقيقية الابدية وابعث من نفوسنا داعي الخير وباعث البر وذلك اقصى مرادنا **الشهيد**
من الشهود وهو الحضور ويرجع الى معنى العلم فانه تعالى عالم الغيب والشهادة الغيب عبارة
عما بطن وهو الذي لا يشاهد والشهادة عما ظهر وهو الذي يشاهد فاذا اعتبر العلم مطلقا
فهو العليم واذا اضيف الى الغيب والامور الباطنة فهو الخبير واذا اضيف الى الامور الظاهرة فهو
الشهيد وقيل الشهيد مبالغة الشاهد بمعنى ان الله لشهيد على الخلق يوم القيمة وهذا راجع الى
المعنى الاول لانه تعالى يشهد عليهم في ذلك اليوم بما علم وشاهد منهم ويمكن ان يكون بمعنى الشاهد
على وحدانية لقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والشاهد على اخذ الميثاق من النبيين بالايمان

والنصر لرسوله

والنصر لرسول الله جاءهم مصدق لما معهم كما هو منطوق قوله تعالى وانا على ذلك من الشاهدين
والتحقق بالمعنى الاول يرجع الى ما ذكر في معنى العليم والخبير واما المعنى الثاني فبان يسعى العبد
بتحصيل التزكية والتصفية والعمل الى ان يصير من اهل الشهادة وان ينخرط في سلك المخاطبين
بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويصير من اولي العلم الشاهدين
على وحدانية الحق تعالى وعلى ميثاق الله بانبيائه وخاصة عباده فافهم اللهم ارزقنا الايمان
بغيبك والاطلاع على شهادتك واجعلنا من اهل الشهود والحضور على وحدانيتك بشهادة
العلم والنور ونكون شهداء على الناس من امة سيد الانبياء ويكون هو علينا من الشاهدين
صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه واحزابه وامته اجمعين **الحق** الثابت وبازائه
الباطل الذي هو المعدوم والثابت مطلقا هو الله سبحانه وسائر الموجودات من حيث انها
ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها كما قال الا كل شيء ما خلا الله باطل ويجري
ان كل ما يخبر عنه فاما حق مطلقا واما باطل مطلقا واما حق من وجه وباطل من وجه فالممتنع
بذاته هو الباطل مطلقا والممكن لذاته هو حق من وجه وباطل من وجه فهو من جهة ذاته
لا وجود له اصلا فهو باطل وهو من جهة غيره مستفيد للوجود فهو من هذا الوجه الذي يلي
مفيد الوجود موجود فهو من ذلك الوجه حق وهذا معنى قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو
كذلك ازلا وابدا وليس ذلك في حال دون حال فعرف ان الحق المطلق هو الموجود الحقيقي بذاته الذي
ياخذ الوجود كل شيء منه وهو الله عز وجل وتقدس والحق بمعنى الصدق الذي يوصف به الاعتقادات
والاقوال والمذاهب له نسبة الى وجود الحق تعالى بالثبوت فهذا يسمى حقا وحظ العبد منه ان
يرى الله سبحانه حقا ثابتا وما سواه باطلا في ذاته حقا بايجاده واثباته والتخلق به ان يتبع
امر الحق ويستغرق في وجوده حتى يتصف بمعنى الحقانية قال الامام الغزالي العبد وان كان حقا فليس
حقا بنفسه بل هو حق بالله فانه موجود لا بذاته بل هو بذاته باطل لولا ايجاد الحق له وقيل اخطأ من قال
انا الحق الا باحد تاويلين احدهما انه يعني بالحق وهذا التاويل بعيد لان اللفظ لا ينبئ عنه ولان
ذلك لا يختص بل كل شيء سواء فهو بالحق والتاويل الثاني ان يكون مستغرقا بالحق حتى لا يكون فيه
متسع لغيره اخذ كلية الشيء واستغرقه فيقال انه هو كما قال انا من اهوى ومن اهوى انا ويعني به الاستغراق التام

انت الحق وكل ما سواك باطل بالحقيقة افض علينا من حقايقك وانوار وجودك حتى نكون مستغرقا
في بحر عرفانك وشهودك ونور بنور اسمك الحق قلب عبدك حتى يصير عبد الحق حقيقة ومعنى كما
شرفته اسما وصورة وانك على كل شيء قدير وبالاجابة دعاء الراجي جدير **الوكيل** هو القايم بامور
العباد وبتحصيل ما يحتاجون اليه وقال الغزالي هو الموكول اليه الامور كلها والمستحق بذاته ان يكون الامور
موكلة اليه لا بتوكيل وتفويض وذلك هو الوكيل المطلق والوكيل قد لا يفي بما وكل اليه وفاء تاما والوكيل
المطلق هو الذي الامور موكولة اليه وهو كفي بالقيام بها وفي باتمامها وذلك هو الله تعالى وحده وحظ
العبد ان يكل جميع الامور اليه ويتوكل بكليته عليه ويكتفي بالاستعانة عن الاستمداد بغيره والتخلق
به ان يقوم بامور الناس ويسعى في مآربهم ويحصل مطالبهم ويصير كانه وكيل لهم وان يوكل
الله سبحانه على نفسه في استيفاء حقوقه واقتضاء اوامره ونواهيه فيكون خصمه تعالى على نفسه
ولا يغتر عن ذلك لحظة اللهم لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك وكن انت وكيلنا في
جميع امورنا واجعلنا من المتوكلين عليك والمفوضين امورنا كلها اليك اللهم كن وجهي في كل وجهة
ومقصدي في كل قصد وغايتي في كل سعي وملجأي وملاذي في كل شدة ومهمي ووكيلي في
كل امر وتولني تولي محبة وعناية المولى انت ونعم الوكيل **القوي المتين** القوة تدل على القدرة
التامة الكاملة البالغة والمتانة تدل على شدة القوة والله تعالى من حيث انه بالغ القدرة تاما
قوي ومن حيث انه شديد القوة متين فهو ذو القوة المتين ويرجع الى معاني القدرة و
سيأتي ذكرها والتخلق ان يقوي العبد على نفسه بحيث يطمع يغلب على هواها ويكون قويا في
الدين ومتينا في اليقين اللهم انا ضعفاء قوة وانا عاجزين فاقدرنا وانصرنا على انفسنا
وعلى جميع اعدائنا من الجن والانس والشياطين انك انت القوي المتين **الولي** هو المحب
الناصر ومعنى محبة الله قد عرفت واما نصرته فلانه يقمع اعداء الدين وينصر اولياءه قال الله تعالى
ولي الذين امنوا وقال ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم
وقد يعني الولي بمعنى متولي الامور وهو تعالى متولي امور الخلايق مما يحتاجون اليه من امور معاشهم
ومعادهم خصوصا العباد الصالحين ممن وكله وفوض اموره اليه والتخلق ان يحب الله واولياءه
ويجتهد في نصرة اولياءه ويسعى في قضاء حوائج الناس ونظم مصالحهم حتى يترتب بهذا الاسم

فيجيء وليا من امارات ولايته ان يديم توفيقه حتى لو اراد سوءا وقصد محظورا عصم عن ارتكابه و
هذا معنى اذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وان يرزقه مودة في قلوب اولياءه فانه محل نظر الحق
فاذا وجد فيه احد وقع نظره اليه اللهم يا ولي المومنين تولنا بولايتك وانعم علينا بعنايتك وكلائتك
وخصصنا كما خصصت به اولياءك المقربين واحفظنا بما يحفظ به عبادك الصالحين في كتابك
على لسان نبيك ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين **الحميد** الحامد لذاته
وصفاته بكلامه وبث اياته في الانفس والافاق والانبياء وعلى اولياءه والمثني على فضيلة الايمان
والاحسان لعباده على الاطلاق والمحمود المستحق للمحامد كلها فانه الموصوف بكل كمال والمولى لكل
نوال يحمده لذاته ويحمد عباده له وكل حمد يعود اليه وحظ العبد منه ان يحمد الله سبحانه في كل وقت
وفي كل حال ان يسعى في تحصيل الكمالات واعطاء النوال ليصير محمودا او ممدوحا عند الله وعند عباده
والمحمود من العباد من حمدت عقايده واخلاقه وشمايله واعماله واقواله كلها من غير تفاوت
وذلك محمد صلى الله عليه وسلم ومن يقرب منه من الانبياء والاولياء والعلماء وكل واحد حميد
على قدر كماله وفعاله والحميد المطلق هو الله يا الله المحمود في كل فعاله اجعل فعالنا محمودة عندك
وعند عبادك الصالحين واجعلنا متحلين بالحمايد متخلين عن النعايم ذلك الحمد في الاولى والاخرة
وصل على محمد صاحب المقام المحمود وافض علينا من بركات ذلك برحمتك يا ارحم الراحمين واله
المحصي هو العالم لكن اذا اضيف العلم الى المعلومات من حيث يحصيها ويعدها ويحيط
بها سمي احصاء والمحصي المطلق هو الذي ينكشف في علمه حد كل معلوم وعدده ومبلغه والعبد وان
امكنه ان يحصي بعلمه بعض المعلومات فانه يعجز عن احصاء اكثرها قال الله تعالى وما اوتيتم من
العلم الا قليلا فالمحصي المطلق هو الله وتخلق العبد به على قدر كماله في اصل صفة العلم ومن جملة التخلق
بذلك ان يحصي العبد من اعمال نفسه قبل ان يحصى ويحاسب قبل ان يحاسب ويجازي وقد يعبر بالاحصاء
بالنسبة الى صفة القدرة في المقدورات وهو القادر الذي لا يشذ عن قدرته شيء من المقدورات
اللهم يا من يحيط علمه وقدرته بكل معلوم ومقدور لا تغفل علينا اعمالنا ولا تحاسبها فانك من تحاسبه
قد عذبته فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا انك ارحم الراحمين وخير الغافرين **المبدئ المعيد**
المبدئ للايجاد والانشاء ابتداء والاعادة خلق الشيء بعد ما عدم والله تعالى قادر على اعادة المخلوقات

اذا عرفت جواهرها ولو ازمها هذا هو المشهور وتحقيقه مذكور في الكتب الكلامية وللامام الغزالي
في حقيقة البعث والنشور كلام يلوح منه ان الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وقال الايجاد اذا لم
يكن مسبوقا بمثله سمي ابداء واذا كان مسبوقا بمثله سمي اعادة وقال ان حقيقة الانسان
هو الروح وهو باق وله نشاءات واطوار من التراب والنطفة الى ما شاء الله والبعث والمعاد
من ذلك نشاءات فبعد مفارقته عن البدن يخلق له بدن يتعلق به فهذا معنى حقيقة البعث
المحمود لا انه يعاد البدن المعدوم وتركب من اجزاء اصلية معدومة بعينها ولهذا المعنى شرح وتفصيل
مذكور في كتبه فليطلع ثم والله اعلم هذا وقد يحمل معنى المعيد على اعادة الله تعالى للعبيد عوايد
فوايده والطافه واحسانه وقد اجرى الله سنته بان ينعم على عباده عودا على بدء وهو رب العباد
رب العالمين فيكون المبدئ بمعنى مبتدئ الانعامات من الوجود ولوازمه وهو مبتدئ بالنعم
قبل استحقاقها وحظ العبد من هذين الاسمين ان يسعى في ابداء الخيرات وتاسيس الحسنات
واعادة ما انقطع عنها واضمحل اللهم يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغننا بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك وخصنا بعوايد فضلك وانعامك وكرمك
واكرامك واحينا على طاعتك وامتنا على دينك واحشرنا في زمرة المتقين المحيي المميت
الاحياء خلق الحياة في الجسم والاماتة ازالتها عنه وهو يحيي قلوب العارفين بالايمان والمعرفة و
يميت القلوب بالكفر والغفلة وحظ العبد ان يسعى في احياء قلبه بالمعارف الالهية واماتة نفسه
عن القوى الغضبية والشهوية اللهم احينا بالطاعات وامتنا عن الشهوات واتقنا بك و
افتنا عنا انك المحيي والمميت والمبقي والمغني وانت على كل شيء قدير الحي هو الفعال المدرك
حتى ان من لا فعل له ولا ادراك فهو ميت فالحي الكامل المطلق هو الذي يندرج جميع المدركات
تحت ادراكه وجميع الموجودات تحت فعله حتى لا يشذ عن دركه مدرك ولا عن فعله مفعول
وذلك هو الله فهو الحي المطلق فكل حي سواه فحيوته بقدر دركه وفعله ومن عرف انه الحي الذي
لا يموت توكل عليه ومن اعتمد على مخلوق واتكل عليه ليوم حاجته احتمل فقدانه وقت حاجته
فيضيع نصابه وامله والتخلق فيه ان يصير حيا بالله حتى لا يموت ابدا كالمقتولين الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم قال سيدي احمد المعروف بابن عردة في قواعد الطريق

في الجسم

في الجمع بين الشريعة والحقيقة السبب في بقاء ذكر الفقراء اكثر من ذكر الفقهاء هو ان النسبة عند
تحققها يقتضي ظهور الانتساب فالفقيه منسوب الى صفة من اوصاف نفسه هي فهمه في
التفقه بانقضائه وحسم والفقير منسوب الى ربه فكيف يموت من صحت نسبته للحي الذي لا يموت
بلا علة من نفسه ولما عمل الجاهد حتى مات شهيدا في تحقيق كلمة الله واعلائها احياه معنى
كانت حيوته حسية ومعنوية كما اخبر به الكتاب العزيز واعمل الصالحون بذلك معنى كانت
لما حيوتهم معنوية ببقاء كراماتهم وذكر بركاتهم على مر الدهور قد مات قوم وهم في الناس احياء
يا حي حين في دعوته ملكي وبقائه احينا بالحيوة الباقية الابدية حتى نكون احياء عند ربنا
فرحين بما آتينا من فضلك انت الحي الذي لا تموت ولا يفوت القيوم القائم بنفسه
المقيم لغيره الذي لا تقوم الاشياء وجودا ولا بقاء الا به وليس ذلك الا الله سبحانه وللعبد حظ
منه بقدر استغنائه عما سوى الله وامداده للناس ومن عرف انه القيوم بالامور كلها استراح
من كد التدبير ووقت الاشتغال وعاش براحة في ظل التوكل والتفويض يا حي يا قيوم باحسان
يا منان نسالك ان تحيي قلوبنا بنور معرفتك وان تقوم بعبادتك وتقوم عبادك بطاعتك
يا حي يا قيوم الواجد هو الذي يجد كل ما يطلب ويريد ولا يفوته شيء من ذلك وهو في معنا
الفاقد فكل ما هو من صفات الكمال فهو موجود لله سبحانه وهو الواجد المطلق ومن عداه
ان كان واجدا لشيء من صفات الكمال واسبابه فهو فاقد لاشياء فلا يكون واجدا مطلقا و
قيل من الوجد بمعنى الغنا وهو الغني المطلق لكن حينئذ يلزم الترادف اللهم الا ان يفرق بان في
الغني شيئا وجودان مايرين وهو عدم الاحتياج الى غيره فالواجد باعتبار الاول والغني باعتبار الثاني
والله اعلم والتخلق بان يسعى العبد في تحصيل ما لا بد له من الكمالات حتى يستغني عما سوى الله
وبفضله اللهم اجعلنا واجدين لاقسام الكمال فاقدين للنقصان وصيرنا واجدين شهود ك
فاقدين وجودنا الوجود ك وارقنا عن التواجد الى الوجد ومن الوجد الى الوجود ولذلك ارق في
مقام العرفان والشهود الماجد بمعنى المجيد كالعالم بمعنى العليم الا ان في صيغة المجيد مبالغة ليس في الماجد
الله كامل وبالغ الا انه قد يعتبر بما يدل ظاهرا على المبالغة والتاكيد حقه يكتفى بايات اصل المعنى
هو في نفسه كامل من غير الدلالة عليه باللفظ وقد سبق معناه يا ماجد يا مجيد يا غني يا حميد مجدنا

وداجدنا بوجدك **الواحد الاحد** هو الذي لا يتجزى ولا يثني اولا يكون له نظير اما الاول فكالجوهر الفرد
والنقطة والثاني كالشمس فانه لا نظير له لكنه يمكن ان يكون نظير والموجود الذي يتفرد بخصوص
وجوده غير قابل للانقسام اصلا ولا يمكن ان يكون له نظير يشاركه فيه فهو الواحد المطلق ازلا
وابدا واما العبد فانما يكون واحدا اذا لم يكن له في ابناء جنسه نظير في خصلة من الخصال وذلك في
وقت من الاوقات مع انه يوجد في خصلة اخرى في وقت آخر فلا يكون واحدا على الاطلاق ومن
عرف ان الله واحد في صفات الكمال لا شريك له لم يتوجه الا اليه ولا يشركه غيره والتخلق
بان يسعى ان يكون متوحدا في الكمال بالنسبة الى من يمكن التوحد بالنسبة اليه ويكون واحدا
في العبودية كما انه تعالى واحد في الالوهية وبان يستغرق في لجة التوحيد فلا يرى الا الواحد
بعين الشهود والواحد من العباد في صفات الكمال وفي حقيقة العبودية ليس الا محمد صلى
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فهنا الله وعبد الله الاهو الله والعبد هو محمد وكما انه ليس
لله شريك في الالوهية فكذلك لا شريك لمحمد في العبودية لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم اجعلنا
واحد يا احد يا محمد يا واجعلنا متوحدين في عبوديتك متفردين في طريق محبتك مستغرقين
في لجة توحيدك ومشغولين بتمجيدك وتحميدك وانه ليس في جامع الترمذي والدعوات الجميع
وشرح السنة اسم الاحد لكن ثبت في جامع الاصول الواحد والاحد وقد يفرق بينهما لفظا ومعنى
بوجوه ذكرها الطيبي اما الفروق اللفظية فلا كثير مناسبة بالمقام واما المعنوية فقال ان احد
ابلغ من الواحد لانه صيغة الصفة المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات وان الواحد بمعنى عدم التجزي
والاحد عدم التثني وان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات او بالعكس **الصمد** السيد الذي يصمد
اليه في جميع الحوائج ويقصدهم اليه في الرغائب من صمدت الامر اذا قصدته وقيل المنزه
من ان يكون بصدد الحاجة او في معرض الآفة ماخوذ من الصمد بمعنى الصمد كمعظم وهو الصلب
الذي لا جوف له ومن جعله الله مقصد عباده في مهمات دينهم ودنياهم اودع في لسانه
متصلبا فيه فقد حظي بمعنى هذا الاسم لكن الصمد المطلق من يقصد اليه في جميع الحوائج وهو
في جميع الاوقات وليس ذلك الا الله الواحد الصمد اللهم يا من قصد في جميع الحاجات اليه
ويلتجى في طلب الرغائب الى بابه اجعلنا في جميع الاحوال قاصدين اليك وراغبين فيما لديك

داخلين

داخلين في دينك ومستقيمين في طريق يقينك امين **القادر المقتدر** معناهما ذو القدرة
الا ان المقتدر اكثر مبالغة من القادر لزيادة البناء والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والقدرة
عبارة عن المعنى الذي به يوجد الشي بتقدير الارادة والعلم واقعا على وفقهما والقادر في الحقيقة
هو الذي يخترع كل موجود اختراعا ينفرد به ويستغني فيه عن معاونة غيره وهو الله تعالى
واما العبد فله قدرة باقدار الله في الجملة على بعض الاشياء في بعض الاحوال ناقصة ومخترعات
ايضا واقعة بقدرة الله تحقيق ان لا يقع له قادر الا مجازا معنى انه ليس القادر على الاطلاق الا الله
قال الامام الغزالي وتحت هذا غور لا يحتمل مثل هذا الكتاب كشفه ومن عرف انه قادر على الكمال
لا يرفع خوفه منه ولا ينقطع رجاؤه اليه ومن عرف ان المولى تعالى قد يترك الانتقام بالفور
قدرة للحق وانتصاره اتم واشد من انتقامه لنفسه والتخلق به بان يكون قادرا على منع
نفسه من المخالفات ورد لجل اعلاء الدين بالجهاد والقتال اللهم انا ضعفاء فقوّنا وانا
عاجزون فاقدرنا وانصرنا على من عادانا من الجن والانس والنفس والشيطان بقدرتك
ونصرتك ولا تكلنا الى انفسنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا انك على
كل شي قدير **المقدم المؤخر** قدم انبياءه واولياءه بتقريبهم وهدايتهم واخر اعداءه بابعادهم
وضرب الحجاب بينه وبينهم ومن قربه فقد قدمه ومن ابعده فقد اخره بالشرف والرتبة
والكل من الله اشارة الى انه لم يتقدم من تقدم بعلمه بل بتقديم الله اياه وكذلك المتاخر
والتخلق به ان يقدم نفسه بالسابقة والمسارعة الى الخيرات والقربات ولا يؤخرها بالابطاء
والتسويف فلا يجعل الله عبدا اسرع اليه كعبد ابطا عنه اللهم قدمنا ولا تؤخرنا واكرمنا ولا
تهنا وانصرنا ولا تخذلنا فلا مؤخر لما قدمت ولا مقدم لما اخرت ولا راد لما حكمت وانت
خير الحاكمين **الاول الاخر** الاول السابق على الاشياء والموجود الاخر الباقي وحده بعد فناء
الخلق او الاول بالوجود والاخر بالسلوك فهو المبدا اولا واليه المرجع والمصير آخرا والاول بحسا
والاخر بعرفانه او الاول بحسن تعريفه اذ لولا فضله بهدايته احسانه لما صحوا الشريفة بحصانه
بعرفانه ويحصل له والآخر بكمال اللطف كما كان اولا بابتداء المعروف فالذي هو الك في الابتدا
هو الذي يكفيك في الانتهاء اللهم يا اول كل شيء وآخره ليس لاوليتك ابتداء ولا آخريتك انتهاء

للابدي كينك وما سواك حادث وهالك هديت نعمتك في الابتدا وحيكفي في ايقارها في الانتها
حمسنا بنعمتك اولا واخرا وبداية ونهاية فمنك المبدا واليك المعاد وبك الرشاد ومن عندك السداد
الظاهر الباطن الظاهر الجلي وجوده باياته الباهرة في ارضه وسمايه والباطن المحتجب كنه
ذاته المقدسة بحجب كبريايه والظاهر بنعمته والباطن برحمته والظاهر بالقدرة والباطن عن
الفكرة الظاهر للبصاير والباطن عن الابصار والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا حجاب فهو
تعالى انما خفي لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره فهو الظاهر الا اظهر منه
والباطن الذي لا ابطن منه وحظ العبد من هذه الاسم ان يهتم بامره ويتفكر ادلته ويتدبر اخرته
ويصلح باطنه وظاهره اللهم اصلح ظواهرنا وطهر بواطننا واجعل ابصارنا ناظرة الى اثارك وبصايرنا
منورة بانوارك انت الظاهر وانت الباطن الوالى هو الذي تولى الامور وملك الجمهور والاية
تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجمع جميع ذلك لم يطلق عليه اسم الوالي ولا والي للامور
على الاطلاق الا الله تعالى فانه المتفرد بتدبيرها والمتولي المنفذ للاحكام فيها ثانيا والقايم عليها
بالادامة والابقاء ثالثا اللهم تول امورنا واشرح صدورنا انت متولي الامور ومالك الجمهور
وانت المتفرد بتدبيرها في الايجاد والابراد والادامة والابقاء وكن لنا وكيلا وتولنا توليك
وعنايتك ولطف [illegible] اية ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين المتعالي هو
البالغ في العلاء والمرتفع عن النقايص وهو ابلغ من العلي وقد سبق الكلام فيه في اسم العلي البر
المحسن هو البر في الحقيقة اذ ما من بر واحسان الا وهو موليه والعبد انما يكون برا بقدر ما
يتعاطاه من البر والتوفيق بوالديه واستاده وشيوخه وغيرهم وتفصيل بر الله سبحانه واحسانه
الى خلقه مما يطول شرحه اللهم يا تعالى عن الافهام وعم بره الانام كن متوليا في جميع امورنا واتمما
بركة احسانك واجعلنا بادرين محسنين الى من له حق علينا بفضلك وامتنانك انك
انت البر الروف الرحيم التواب هو الذي يرجع الى تيسير اسباب التوبة لعباده مرة بعد
اخرى بما يبينه من عواقب الغفلة ويطلعهم بتخويفاته ويحذرهم على وخامة عواقب المعاصي
فيرجعون الى التوبة فيرجع اليهم بفضله بالقبول وقيل هو الذي يرجع بالانعام على كل
مذنب حل عقد اصراره ورجع الى التزام طاعته من التوب وهو الرجوع والتخلق به ان يقبل العبد
عن

عن زلات العباد ويرجع على المجرمين بالانعام اللهم انا نسالك توبة سابقة منك الينا
لنكون توبتنا اليك منا وهب لنا التلقي منك كتلقي ادم منك الكلمات لنكون من ورثته
في التوبة والاعمال الصالحات تب علينا وتقبل توبتنا انك انت التواب الرحيم المنتقم
هو الذي يعاقب العصاة ويقصم ظهور العتاة في الصحاح النقمة بالفتح وبكسر المكافات
والعقوبة وهو بعد الانذار والامهال اشد من المعاجلة بالعقوبة والتخلق به ان ينتقم
من اعدا الله واعدى الاعدا نفسه وحقه ان ينتقم منها متى فارقت معصية او اخلت بعبادة
نقل عن ابو هريرة ابي يزيد قال تكاسلت على نفسي في بعض الليالي عن بعض الاوراد
فعاقبتها بان منعتها الماء سنة العفو هو الذي يمحو السيات ويتجاوز عن المعاصي
وهو قريب من الغفور ولكنه ابلغ منه فان الغفران ينبي عن الستر والعفو عن المحو ومن
عرف انه تعالى عفو طلب عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه قال الله تعالى وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وغاية العفو ان يحسن الى من ظلمه كما يرى تعالى محسنا
في الدنيا الى العصاة والكفرة غير معاجل لهم بالعقوبة بل ربما يعفو عنهم بان يتوب عليهم
واذا تاب عليهم محى سياتهم اذ التايب من الذنب كمن لا ذنب له اللهم اعف عنا جرايمنا
واغفر لنا ذنوبنا وامح عن جرايد اعمالنا هذه السطور انك انت الكريم العفو الغفور الروف
الرافة شدة الرحمة وقيل الرافة احسان مبدايه شفقة المحسن والرحمة احسان مبداه
فاقة من احسن اليه قال بعض العارفين ومن رحمته بعباده ان يصونهم عن موجبات
العقوبة فان عصمته عن الزلة ابلغ في باب الرحمة من غفران المعصية انتهى قلت لو جعل
الرافة عبارة عن المعنى الاول والرحمة عن الثاني فرقا بينهما لكان وجها والله اعلم وقد
سبق الكلام في وجه التعلق والتخلق به في بيان اسم الرحيم اللهم ارحمنا وارؤف بنا رافة
الحبيب بحبيبه عند الشدايد ونزولها واحفظنا عن ارتكاب المعاصي واعصمنا عنها
قبل خطورها وحلولها انك انت الروف الرحيم مالك الملك هو الذي ينفذ مشيته
في مملكته كيف شا وكما شا ايجادا واعداما وابقاء وافناء ومملكة كل عبد بدنه وعياله و
دنيا عاياه فينبغي ان يكون مالكا لها نافذ حكمه فيها كيف شا على موافقة الشرع والعقل اللهم

مالك الملك ملكنا نفوسنا ولا تجعلنا اسير الشهوات وانصرنا على مملكتنا واعصمنا عن سلب تلك
الملك ولك الحكم وانت ملك الملوك واحكم الحاكمين **ذو الجلال والاكرام** الذي له الجلال والكمال
الالوهية ثابت له والكرامة والمكرمة الالوهية صادرة منه فالجلال صفة له في ذاته والكرامة فايضة
منه على عباده وانواع اكرامه عباده لا يكاد يحصر ويتناهى ويكفي من جملتها قوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن عرف جلال الله تذلل له ومن عرف اكرامه شكره
فلا يحتمل الا بسؤال غيره والتخلق بان يحصل لنفسه جلالا ومنزلة فاولى الحكيم وينعم عباد الله
على ما يليق وينبغي اللهم يا ذا الجلال والاكرام شرفنا بجلالك وكمالك وخصنا باكرامك وافضالك
واجعلنا متذللين عند مشاهدة جلالك وشاكرين بملاحظة اكرامك مستغنين من عطائك
ومستكفين عن السؤال عن الاغيار مستغنين بك عن سوالك **المقسط** الذي ينتصف
للمظلوم من الظالم يقسط اذا جار واقسط اذا عدل والهمزة للازالة قال الامام الغزالي وكماله
ان يضيف الى رضاء المظلوم رضا الظالم وذلك غاية العدل والانصاف ثم ذكر حديث ... فالله سبحانه الظالم
الجنة وقوله من يشتري وقول الظالم ومن يطيق شراه وقول الذي عند عمه وقوله اسمن وحظ
عند عمه وهو ان تعفوا عن اخيك والانصاف من النفس كانه لما راعى الجانبين نصف
منصف لهذا ونصف لذلك والتخلق به ان يحتسب ويساعد نفسه ثم على غيره ويسعى في
ولا عن العباد حظا من هذا الاسم من ينتصف اولا من نفسه ثم لغيره من غيره ولا ينتصف لنفسه
من غيره اللهم اجعلنا من المقسطين ولا تجعلنا من القاسطين واحفظنا ان نظلم انفسنا
عبادك المستضعفين لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين **الجامع** هو المولف بين
المتماثلات كجمع الخلق الكثير من الانس على ظهر الارض وحشرهم في صعيد القيمة وبين المتباينات
كجمع بين السموات والكواكب والهواء والارض والبحار والحيوانات والنباتات والمعادن المختلفة
المختلفة وكل ذلك متباين الاشكال والالوان والطعوم والاوصاف وقد جمعها في الارض
وجمع الكل في العالم وكذلك بين العظم والعصب والعرق والعضلة والمخ وسائر اجزاء الحيوان في
وبين المتضادات كجمعه العناصر وكيفياتها في المزاج وذلك ابلغ وجوه الجمع ومن جمع بين العلم
والعمل والكمالات النفسانية والجسمانية فله حظ من هذا الاسم قال بعض المشايخ وقد جمع الله

العارفين

العارفين الى شهود نعمه يروحه فيخلص عن اسباب التفرقة فلا يرى الوسايط وينظر الى
الحادثات الا بعين التقدير وجمع همومهم في طلبه وقلوبهم الى ذكره الا بذكر الله تطمئن القلوب
اللهم اجمع فينا اسرارك وانوارك واجعلنا جامعين بين مرتبتي الفرق والجمع والشهود الوحدة
والكثرة واجمع بيننا وبين حبيبك المصطفى واله واصحابه واتباعه يوم القيمة جامع المتفرقين
الغني المغني الغني هو الذي لا يحتاج في ذاته وصفاته وافعاله الى غيره ولا يتعلق بالغير
بل يكون منزها عن العلاقة مع غيره ويكون هو المغني ايضا ولكن الذي اغناه لا يتصور ان يكون
غنيا مطلقا فان اقل اموره يحتاج الى المغني كالواجب بالغير والحقيقي المطلق هو الله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وقد يغني الله بعض عباده عن السوال منه رضا وقنعا
واكتفاء بعلمه ولكن ذلك لا يرفع الاحتياج الذاتي وانما هو ترك الاظهار ودفع الاحتياج ومن
عرف انه المغني قطع طمعه عمن سواه ولا يسال الا اياه فاز بحظ من اسم المغني اذا استغنى بالحق حين
واغناه عن السوال وافاض من فضل نعمة الله عنده على الفقراء والمساكين حصل له حظ من
اسم المغني ايضا وفي دعاء بعض الاجلة من المشايخ اللهم اجعلنا افقر عبادك اليك واغناهم
بالاكتفاء بما لديك واغننا بلا سبب واجعلنا سبب الغناء لاوليائك وبرزخا بينهم وبين
اعدائك واجعلنا راضين بقسمتك ومكتفين بعلمك فالسعيد حقا من اغنيته عن
السوال منك والشقي حقا من حرمته مع كثرة السوال لك فاغننا بفضلك عن سوالنا منك
ولا تحرمنا من رحمتك مع كثرة سوالنا لك انك انت الغني المغني وانت على كل شيء قدير **المانع**
هو الذي يرد اسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان وامنع من اسباب الحفظ فقد
سبق معنى الحفيظ فمن عرف معنى المانع فالمنع له يحجب ابواب غير محصورة كان الحفظ لانواع غير
متناهية فالمنع من ضروريات الحفظ ولهذا قد لا يحصل الحفظ بدونه فالمنع اضافة الى السبب
المهلك والحفظ اضافة الى المحروس عن الهلاك وهو المقصود من المنع وغايته والمنع من البلاء
لطف ظاهر من الله وقد يكون منع العطاء لطفا خفيا منه تعالى وقد يمنع المنى والشهوات عن
نفوس من اراد تخفيفهم ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب من اراد تخليصهم وقد ورد
في بعض الروايات المعطي المانع في غير الرواية من ابي هريرة ويزيد العدد على التسعة والتسعين

فالاولى ان لا يكون في تلك الرواية ذكر اسم آخر ذكر حتى يثبت عدم انحصار الاسماء في العدد المذكور ولكن
الحال في عدة من الاسماء المتروكة في هذه الرواية والمذكورة في غيرها والتخلق باسم المانع بان
يكون مانعا من تطرق الفساد والهلاك الى الدين والى الصالحين من عباد الله وحفظ الدين
واهله من الآفات والمخافات اللهم اجعلنا كذلك ووفقنا لذلك **الضار النافع**
هو الذي يصدر منه الخير والشر والنفع والضر ومجموع الوصفين يرجع الى الوصف بالقدرة
التامة الشاملة والقدرة صفة يشمل اكثر الصفات خصوصا الفعلية منها والفرق بالعموم
والخصوص والجهات والحيثيات فكل ما وقع في العالم منسوب الى الله تعالى بواسطة او بغير
واسطة فلا يظن ان السم يقتل ويضر بنفسه وان الطعام لم يشبع وينفع بنفسه وكذلك كل اجرام العالم
من العلويات والسفليات وسائط واسباب مسخرة لا يصدر منها الا ما سخرت له وكل ذلك
بالاضافة الى القدرة الازلية كالقلم في يد الكاتب ومن عرف ذلك استسلم لحكمه وقضائه وفوض
الامور كلها اليه وعاش في راحة من الخلق والخالق في راحة منه وهذا هو حظ العبد من هذا
الوصف ومن امثاله وهذا هو نوع من التعلق ووجه التخلق فيهما لا يخلو عن خفاء اللهم الا ان
يراد ان يكون ضارا ومحتملا لا على اعداء الله ونافعا ونافعا للاولياء نسأل الله تعالى اياه انه
على كل شيء قدير والله اعلم **النور** هو الظاهر الذي به كل ظهور فان الظاهر بنفسه المظهر لغيره يسمى
نورا ومهما قوبل الوجود بالعدم كان الظهور للوجود ولا ظلام اظلم من العدم فالبريء عن
ظلمة العدم بل عن امكان العدم المخرج كل الاشياء عن ظلمة العدم الى ظهور الوجود جدير بان يسمى
نورا والوجود نور فايض على الاشياء كلها من نور ذاته فهو نور السموات والارض والذي
اودع في قلوب الخاصة من عباده من انوار الطاعات والاخلاق والمعارف والتوحيد
نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء والتخلق به ان يكون ظاهرا مستورا بنور الايمان
والعرفان ومظهرا لاحكام الدين ومنورا للعالم بنور الايقان وكمال ذلك لمحمد صلى الله عليه
وسلم فهو النور ومعدن النور فهو مطلع الانوار ومجمع الاسرار اللهم نور قلوبنا بنوره واجعلنا
ظاهرين بظهوره **الهادي** هو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والذي قدر فهدى كما هدى
الطفل الى التقام الثدي عند انفصاله والفرخ الى التقاط الحب وقت خروجه والنحل الى بناء

بيت على

بيت على شكل المسدس اوفق الاشكال له وشرح ذلك يطول والذي هدى خاصة عباده
الى سواء الطريق واطلع في طريقهم انوار التوفيق واحظى الناس بهذا الاسم الانبياء والاولياء
والعلماء الوارثون الذين هدوا الخلائق الى الطريق القويم والصراط المستقيم وهو مسخرون
تحت قدرته وتدبيره الذي هداهم به الى مصالحهم في الدنيا والدين اللهم اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين **البديع** هو
الذي لم يعهد مثله فان لم يعهد مثله لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فهو البديع
المطلق وليس ذلك الا لله سبحانه وقد يجعل البديع بمعنى المبدع وقد خص بالمعنى قوله
بديع السموات والارض وكل عبد اختص بخاصية من النبوة او الولاية او العلم بحيث لم يعهد
مثلها او ابدع شيئا من الامور الراجعة الى صفة الكمال اما في ساير الاوقات واما في عصره فهو
بديع وابدع المخلوقات محمد صلى الله عليه وسلم وهو الفرد الكامل الاوحد في الاتصاف بصفات
الله والتخلق باسمائه تعالى على الاطلاق اللهم خصنا بمزايا كرمك وبدايع فضلك وخصايص
لطفك وانعامك انك على كل شيء قدير **الباقي** هو الدايم الوجود الذي لا يقبل الفناء قال
الغزالي هو الموجود الواجب وجوده بذاته لكنه اذا اضيف في الذهن الى الاستقبال سمي باقيا
واذا اضيف الى الماضي سمي قديما والقديم المطلق هو الذي لا ينتهي تمادي وجوده في الماضي الى اول ويسمى ازليا
ومفهوم واجب الوجود بذاته متضمن لجميع ذلك وانما هذه الاسامي بحسب اضافة هذا
الوجود في الذهن والا فهو موجود قبل الزمان وبعده وانما يدخل في الماضي والمستقبل التغيرات
والتخلق بهذا الاسم بان يسعى في تحصيل كمال يبقى آثاره بعده ويفنى في جلال الحق وكماله حتى
يبقى ويحيى بحيوة ابدية اللهم اجعلنا فانين عنا باقين بك وارزقنا حيوة ابدية بالتخلق
باسمائك وصفاتك غائبين عن وجودنا بشهود ذاتك **الوارث** الباقي بعد فناء الموجودات
الذي يرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك وهذا بالنظر الظاهر واما في الحقيقة فهو المالك
على الاطلاق من الازل الى الابد ولم يبدل ملكه ولا يزال اذ ارباب العرفان يسمعون دايما
لمن الملك اليوم وجواب لله الواحد القهار من غير حرف وصوت ويوقنون بان
الملك والملكوت لله ليس له شريك وشامخ عظم ملكه وجل جلاله والتخلق فيه بتصور معنى

ماذكرنا معنى الباقي اللهم اجعلنا وارثين العلم والدين من سيد انبيائك وسند اصفيائك
اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوانا واجعله الوارث منا آمين الرشيد هو الذي ينساق
تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد ومن غير استشارة واسترشاد وقيل هو بمعنى المرشد
هو الله تعالى رشد كل عبد بقدر هدايته في تدبيراته الى الصواب في مقاصد دينه
ودنياه فمن استشار من جنابه واستخاره في مبداه ومآبه والتجا اليه وسقط على بابه
اللهم ارشدنا والهمنا الصواب واجعلنا راشدين مصيبين في كل باب الصبور هو الذي
لا يستعجل في مواخذة العصاة ومعاقبة المذنبين والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر
بانه يعاقب بالآخرة بخلاف الحليم وقال الامام الغزالي هو الله الذي لا تحمله العجلة على المسارعة
الى الفعل قبل اوانه بل ينزل الامور بقدر معلوم ويجريها على سنن محدود ولا يؤخرها
عن اجالها المقدرة تاخير متكاسل ولا يقدمها على اوقاتها تقديم مستعجل بل يودي كل شيء
في اوانه على الوجه الذي يجب ان يكون وكما ينبغي ان يكون وكل ذلك في حق الله سبحانه
من غير مقاساة داع على معاندة الارادة واما صبر العبد فلا يخلو عن مقاساة لان معنى
صبره هو ثبات داعي الدين والعقل في مقابلة داعية الشهوة والغضب ووجه التخلق ان
لا يستعجل في امر من الامور ويجعل التمكين والسكون شعاره ويلتجا برجاء الوصل في الفراق
ويداوي الم الفراق برواد ذكر المحبوب حتى يصل الى المطلوب ويفوز منصورا ومظفرا ربنا افرغ
علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون تم شرح الاسماء الحسنى بفضل الله وتوفيقه وبختمه تكملة
نقلها الامام محمد الغزالي عن الشيخ ابي علي الفارمدي حيث قال سمعت الشيخ ابا علي الفارمدي
يحكي عن شيخه ابي القاسم الكرماني قدس الله روحهما انه قال الاسماء التسعة والتسعون
تصير اوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل انتهى ويشكل هذا في بادي
النظر لان الظاهر من كلام القوم ان السلوك عبارة عن تهذيب الاخلاق ونفي صفات
البشرية فاذا حصل هذا حصل الفناء وبه يتم السلوك وبعده البقاء والوصول فاذا تخلق العبد
باخلاق الله واتصف بصفاته فقد خرج عن صفات البشرية وفني عنها فماذا بقي بعد الوصول لعل

الملاحظ

الملاحظة قال الامام فان قلت فما معنى ان العبد مع الاتصاف بجميع ذلك سالك لا واصل فما
معنى السلوك وما معنى الوصول قلنا اعلم ان السلوك هو تهذيب الاخلاق والاعمال والمعارف
وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن والعبد في جميع ذلك مشغول بنفسه عن ربه الا انه مشتغل
بتصفية باطنه استعدادا للوصول بان ينكشف له جلية الحق ويصير مستغرقا به فان نظر الى
معرفته فلا يعرف الا الله وان نظر الى همته فلا همة له سواه فيكون كله مشغولا بكله مشاهدة
ولا يلتفت في ذلك الى نفسه ليعمر ظاهره بالعبادة او باطنه بتهذيب الاخلاق وكل ذلك طهارة
وهي البداية وانما النهاية ان ينسلخ من نفسه بالكلية ويتجرد فيكون كانه هو وذلك هو الوصول
هذا كلام الامام ويختلج الي كلام الشيخ بعد حصول التخلق بمعاني هذه الاسماء فيتم بذلك السلوك
ويحصل بعده الوصول فما معنى قوله وهو بعد في السلوك غير واصل انتهى قال العبد الضعيف عفى
الله عنه لا يخفى ان التخلق والاتصاف مراتب ودرجات بعضها فوق بعض وبهذا يتفاوت
درجات الاولياء ومراتبهم فيمكن ان يكون مراد الشيخ ابي القاسم ان الاسماء التسعة والتسعين
تصير اوصافا للعبد السالك حين هو في الجملة في اول درجاتها وما بعدها فهو في السلوك
اي في تتميم الاتصاف والتخلق وتكميله حتى يبلغ النهاية التي يمكن له البلوغ اليها فاذا بلغ النهاية
وصل هذا ويحتمل بحصول في المراتب التي فوق مرتبة النهاية جاز اطلاق الوصول لكن كلامه
قدس سره في اعلى مراتب الوصول مما يبلغ به النهاية وهذا معنى واضح يكون هو المراد انشاء
الله ويستانس به بما ذكر الشيخ العالم العارف الكامل شهاب الملة والدين عمر السهروردي في
العوارف مما يشعر بتفاوت مراتب الوصول بتعددها اعلم ان كل من وصل الى صفو اليقين بطريق
الذوق والوجدان فهو رتبة في الوصول فيتفاوتون فمنهم من يجد الله تعالى بطريق الافعال
وهو رتبة في التجلي فيفنى فعله وفعل غيره لوقوفه مع فعل الله تعالى ويخرج في هذه الحالة من التدبير
والاختيار وهذه رتبة في الوصول ومنهم من يوقف في مقام الهيبة والانس بما يكاشف قلبه
من مطالعة الجلال والجمال وهذا تجلي بطريق الصفات وهو رتبة في الوصول ومنهم من يرقى الى
مقام الفناء مشتملا على باطنه انوار اليقين والمشاهدة مغيبا في شهوده عن وجوده وهذا ضرب
من تجلي الذات للمقربين وهذه رتبة وفوق هذه رتبة حق اليقين ويكون من ذلك يلمح في الدنيا

وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب رواه الترمذي وابو داود

وهو سريان نور المشاهدة في كلية العبد حتى يحظى بها روحه وقلبه ونفسه حتى قالبه
وهذا من اعلى رتب الوصول فاذا تحققت الحقايق بتعليم العبد مع هذه الاحوال يقع النشر
في اطوار المنازل فاين الوصول هيهات منازل طريق الوصول لا ينقطع ابد الاباد في عمر الاخرة
الابدي فكيف في العمر القصير الدنياوي والله اعلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل
به اعطى واذا دعي به اجاب السوال ان يقول العبد اعطني فيعطى والدعا ان ينادي ويقول
يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ففي مقابلة السوال الاعطا وفي الدعا الاجابة
وهذا هو الفرق بينهما ويذكر احدهما مقام الاخر ايضا فتدبر واعلم انه قد ورد اقوال من العلما
في الاسم الاعظم ذكر السيوطي في رسالة له مسماة بالدر المنتظم في الاسم الاعظم فقال قال قوم
ان اسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض ونسب هذا القول الى
الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني وجماعة غيرهما وحمل هولاء ما ورد من
ذكر الاسم الاعظم على ان المراد به العظيم وقال الطبراني اختلف في تعيين الاسم الاعظم والذي
عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم ولا شي اعظم منه فكانه
كل من اسماء الله تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع الى معنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية
الوارده في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك وكذلك في القران ايضا المراد مزيد
الثواب القاري يعني ليس في ذاته زيادة عظمة بل ذلك باعتبار امر خارج ولا بحث فيه
فتدبر وقيل انه مما استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر
وساعة الجمعة والصلوة الوسطى وقد عينه بعضهم لظاهر ما ورد في الاحاديث فمنه ما في هذا الحديث
من بريدة رواه الترمذي وابو داود وابن حبان والحاكم انه الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ونقل السيوطي عن الشيخ ابن حجر انه قال هذا ارجح من حيث السند
من جميع ما ورد في ذلك ومنه ما ورد في حديث انس الاتي الحنان المنان بديع السموات
والارض ذو الجلال والاكرام يا حي يا قيوم وفي رواية الحي القيوم وقد روى هذا الحديث احمد
والحاكم وابن حبان وابو داود ورواه في الكتاب عن الترمذي وابي داود والنسائي وابن
ماجه ما ورد في الحديث اسماء بنت يزيد انه الرحمن الرحيم الحي القيوم وما ورد في حديث سعد

وعن انس قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم اسالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه

وعن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي

وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا ربه وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء الا استجاب له رواه احمد والترمذي

لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين واخرج الحاكم انه قال يا رسول الله كانت ليونس
خاصة فقال الا تسمع قوله فنجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين واخرج ابن ابي حاتم عن كثير بن
سعيد قال سالت الحسن عن اسم الله الاعظم فقال اما تقرا القران قول ذي النون وذكر الاية
اتقول اي تعتقد او تحكم وفي شرح السنة او تراه

وعن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء فاذا رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله اتقول هذا مراء قال بل مؤمن منيب قال وابو موسى الاشعري يقرأ ويرفع صوته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسمع لقراءته ثم جلس ابو موسى يدعو فقال اللهم اني اشهدك انك انت الله لا اله الا انت احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب قلت يا رسول الله اخبره بما سمعت منك قال نعم فاخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفصل

الظن وقوله قال وابو موسى الاشعري يقرأ فالرجل في صدر الحديث ابو موسى وقال الطيبي
فاعل قال ضمير يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدري وجهه بل الظاهر انه راجع الى
بريدة وقوله احدا صمدا منصوبان على الاختصاص وفي بعض الروايات مرفوعان ومرادف
وهذا يوافق الحديث الاول عن بريدة لكن كان ثم الا هو وهنا الا انت وقوله حدثني بما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بان الباعث على سواله انه هو حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا التفخيم لمدحه ولو كان ذلك ايضا ليس فيه باس لان تبشيره من
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعادة عظيمة ليس فيه محل عجب وتزكية النفس
وههنا اقوال اخر فقيل الاسم الاعظم بسم الله الرحمن وقيل الله لانه اسم اعظم لم يطلق على غيره ولانه
الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه وقد روى ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد انه
قال اسم الله الاعظم هو الله وكذا جاء عن الشعبي وقد جاء مثله عن القطب الفرد محي الدين
الشيخ عبد القادر الجيلاني وقيل هو نقله الامام فخر الدين عن بعض اهل الكشف وقيل الحي القيوم
وقيل مالك الملك وقيل كلمة التوحيد نقله عياض وقيل الله الذي لا اله الا هو رب العرش
العظيم نقل الامام الرازي عن الامام زين العابدين انه كان يسال الله ان يعلمه الاسم الاعظم
فاراه في المنام انه هذا وقيل هو مخفي في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عايشة انها لما دعت
ببعض الاسماء الحسنى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لفي الاسماء التي دعوت بها
وقيل اللهم حكاه الزركشي في شرح جمع الجوامع قالوا من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه
ونقل ذلك عن الحسن البصري وقيل لم ينقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وقال بعضهم
ان كل اسم من اسمائه تعالى دعا العبد به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله
فان من تاتى له ذلك استجيب له قاله الامام جعفر الصادق والجنيد وغيرهما [illegible]

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له انت اليوم
اخ صدق بقوحد تتقي بجليلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه رزين
باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع
سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وفي
رواية احب الكلام الى الله اربع
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
اقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر احب الي
مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال سبحان الله وبحمده في يوم
مائة مرة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يصبح وحين يمسي
سبحان الله وبحمده مائة مرة
لم يات احد يوم القيمة بافضل
مما جاء به الا احد قال مثل
ما قال او زاد عليه
متفق عليه

الحلية عن ابي يزيد البسطامي انه سال رجل عن الاسم الاعظم فقال ليس له حد محدود انما هو فرغ
قلبك لوحدانيته فاذا كنت كذلك فادع الي اي اسم شئت فانك تسير به الى المشرق والمغرب
واخرج عن ابي سليمان الداراني قال سالت بعض المشايخ عن الاسم الاعظم فقال تعرف قلبك
فقلت نعم قال فاذا رايته قد اقبل ورق فسل الله حاجتك فذلك اسم الله الاعظم واخرج عن
ابي الربيع السايح ان رجلا قال له علمني الاسم فقال اكتب بسم الله الرحمن اطع الله يطعك كل شي
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في
اعلم
القاموس سبح تسبيحا قال سبحان الله وسبحان الله تنزيها من الصاحبة والولد معرفة ونصب
على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه محمد كانه حمد مرة بعد
مرة وهلل قال لا اله الا الله وكبر تكبيرا وكبارا بالكسر مشددة قال الله اكبر والشي جعله كبيرا كذا في
القاموس والتهليل مشتق من لا اله الا الله وقال التوربشتي العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا
بعض حروف احديهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحولقة والبسملة يقال هلل الرجل وهلل اذا قال
لا اله الا الله وقد اخذنا من التهليل والهيللة ومثله حيعل اذا قال حي على الفلاح
افضل الكلام قالوا هو محمول على كلام البشر والا فالقرآن افضل من الكل فان قيل هذه الكلمات من
القرآن قلنا الثلث الاول وجدت في القرآن دون الرابعة وقد يروى انه صلى الله عليه قال افضل
الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقوله لا يضرك بايهن بدأت
لان كلا منها مستقل فيما اختص به من بيان جلال الله وكماله ولكن لهذا الترتيب معاني منها
لان الناظر في معرفة الله يعرف تنزيهه تعالى ثم يجد النعم والالات كلها ثابتة لله سبحانه ثم يكشف
له التوحيد ثم عجزه عن ثنائه وتوحيده تعالى كذا قيل   مما طلعت عليه الشمس كانه كناية عن
المخلوقات كلها وليست الاحبية مخصوصة بالنسبة الى السفليات فان ذكر الله تعالى افضل واحب
من العالم كله   في يوم ظاهره الاطلاق لكن الافضل ان ياتي متوالية في اول النهار كذا قال الطيبي
قلت وفي آخره كما يدل عليه الحديث الآتي وقوله مثل زبد البحر كناية عن الكثرة   بافضل
مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه لا بد من تحمل في بيان معناه بان يقال تقديره لم
يات احد بمساو لما جاء او بافضل مما جاء الا احد قال مثل ما قال فانه ياتي بمساو له او احد زاد عليه

فانه

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم متفق عليه وعن سعد
بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز احدكم ان
يكسب كل يوم الف حسنة فسأله
سائل من جلسائه كيف يكسب
احدنا الف حسنة قال يسبح مائة
تسبيحة فيكتب له الف حسنة
او يحط عنه الف خطيئة رواه
مسلم وفي كتابه في جميع الروايات عن
موسى الجهني او يحط قال ابو بكر
البرقاني ورواه شعبة وابو
عوانة ويحيى بن سعيد القطان
عن موسى فقالوا ويحط بغير الف
هكذا في كتاب الحميدي وعن ابي ذر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله
لملائكته سبحان الله وبحمده رواه
مسلم وعن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي
في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي
جالسة فقال ما زلت على الحال التي
فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث
مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم
لوزنتهن سبحان الله وبحمده
عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته رواه مسلم

فانه زاد عليه فانه ياتي بافضل منه والله اعلم فان قلت كيف يجوز الزيادة وقد قالوا
ان تحديدات الشرع في الاعداد لا يجوز التجاوز عنه قلنا ما صرح في الحديث يجوز الزيادة
علم انه ليس من ذلك القبيل كاعداد الركعات ونحوها فعلم جواز الزيادة في الاعداد ليس كليا
او المراد عليه من اعمال الخير فافهم   خفيفتان على اللسان ثقيلتان على الميزان الخفة والثقل
من صفات الاجسام فاستعمالهما هنا مجاز ويمكن اجراء الثقل على الحقيقة بناء على ما قيل من ان
الموزون كتب الاعمال او تجسم الاعمال والاكثرون قايلون بوزن الاعمال انفسها بناء على ظواهر النصوص
والله تعالى قادر على ذلك   من جلسائه ظاهر سوق العبارة يشير الى ان الضمير لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انه لم يستانس ذكر هذه الكلمة في الاحاديث ويمكن ان يكون لسعد فكان بعض جلسائه
استعجل السوال قبل ان يذكر سعد تمام الحديث والسوال والجواب فيكون الضمير في قال ايضا لسعد
فافهم وقوله عن موسى الجهني او يحط بالواو والف والبرقاني بكسر الباء الموحدة وقد تفتح او قد تضم
وسكون الراء نسبة الى قرية من خوارزم كذا في المغني وقوله ويحط بغير الف اي جزم بغير الواو
هو الظاهر ان الحسنات يذهبن السيئات ويؤيده حديث ابي هريرة الآتي في آخر الفصل ومحيت عنه
مائة سيئة قال الطيبي واذا جعل او للتنويع فلا منافاة فيهما سيان في المقصود ولا يخلو عن خفاء
او للتنويع انما يقال في مقابلة او للشك واما معنى الترديد والانفصال فمناف لما يم الا ان يراد
بما قال من جعل او للتنويع معنى ما يذكر في كتب المنطق من منع الخلو فافهم   ما اصطفى الله لملائكته
الظاهر انه سبحان الله وبحمده انما اسند اصطفاء هذه الكلمة بملائكة الى الله تعالى لان قولهم ونحن نسبح
بحمدك انما هو بتعليمه والهامه تعالى اياهم بدليل قولهم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فان قلت قد
ورد افضل الذكر لا اله الا الله ويلزم من هذا الحديث ان التسبيح او هو مع الحمد افضل قلنا التسبيح
بعض التوحيد فبهذا الاعتبار جعل افضل   في مسجدها بفتح الجيم اي موضع سجودها
وقد يكسر ولعل المراد مكان اعدته في بيتها للصلوة وقد جيء هو مسجد بكسر الجيم وقوله بعد
ان اضحى اي دخل في وقت الضحى وقوله ما زلت بكسر التاء خطابا لجويرية بطريق الاستفهام
وقوله بعدك اي بعد ان خرجت من عندك وقوله اربع كلمات المراد بها الكلمات المذكورة
المسابقة وهي عدد خلقه مع اخواته والتسبيح مشترك بينها ليس زائدا عليها قال الطيبي هو نصب

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر منه متفق عليه

وعن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته قال ابو موسى وانا خلفه اقول لا حول ولا قوة الا بالله في نفسي فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة رواه الترمذي

على المصدر اي بكلمتك بعد مفارقتك اربع كلمات لا يظهر له وجه حسن فان لفظ الله مفعول
قلت وقوله بما اي بكلمات قلت من وضع المظهر موضع المضمر وقوله بوزنهن قال الطيبي
سادهن او رجحهن كما تقول حاججته فحججته اي غلبته وقال في المشارق اي عدلهن في الوزن
ووزنهن عادلته بغيره ومنه وقوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يعدل وقوله عدد خلقه
وما بعده منصوبات على المصدر اي اعد تسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه وبمقدار عرشه
بثقل وزن الشيء ووزنا اي ثقل وبمقدار كلماته وهذا دعاء ومبالغة في تكثيرها كانه تكلم بها
بهذا المقدار فلا يحتاج ان يقال انه ما معنى تسبيحه بهذا المقدار سواء كان جزاء وانشاء وهو سبع
اللواحق فافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تحصر بعدد فذكر العدد مجاز
للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القران وقيل العلم وقيل الاذكار وقيل الاسماء وقيل المراد عدد
اجورها كانت عدل يروى بكسر العين وفتحها قال في المشارق العدل بالفتح المثل وما عادل
الشيء وكافاه من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره وقيل الفتح والكسر لغتان
فيهما اربعوا اي ارفقوا وفي القاموس ربع كمنع وقف وتحبس ومنه قولهم اربع عليك
او على نفسك وفيه اشارة الى ان المنع من الجهر الشديد والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم
اكده بقوله انكم لا تدعون ووجه زيادة قوله بصيرا مع انه لا حاجة اليه لمناسبة قوله سميعا
فانهما مذكورات معا في اكثر المواضع او لا زادة انه لا حاجة لكم الى الجهر ورفع الصوت فانه يسمع
من غير جهر ورفع صوت ومع وجود ذلك يبصر حالكم ويعلمها من صورتها دهيئتها فافهم
قال الطيبي السميع البصير اشد ادراكا واكمل احساسا من السميع الاعمى وقوله وهو معكم زيادة
تاكيد ومعنى كون لا حول ولا قوة الا بالله كنزا انه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع
في الجنة موقع الكنز في الدنيا وقال سيدنا ومولانا الشيخ عبد الوهاب المتقي قدس سره الله
بروحه حين سالوه عن حقيقة وتكلموا فيها بعرف انشاء الله حقيقة غرس في الجنة والحاصل
غرست له نخلة على ظاهره واما ما ورد الى البحث
في قال من ان سبحان الله غراس الجنة فيحتاج الى تاويل بانه لما كان سبب الغراس سمي به
موضع
لله تاويل آخر مذكور في كلام بعض المحققين حاصله ان الشيء يكون به موطن عرضا في

آخر

وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد فيه الا مناد ينادي سبحوا الملك القدوس رواه الترمذي

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه الترمذي وابن ماجة

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء رواهما البيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا اذكرك به وادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال يا رب كل عبادك يقولون هذا انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيري والارضين السبع وضعن في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله رواه في شرح السنة وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له قال يقول الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا ولا حول ولا قوة الا بي وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار رواه الترمذي وابن ماجة

آخر جوها بغراس الجنة عين سبحان الله والله اعلم سبحوا الملك القدوس اي نزهوه من
النقائص او قولوا سبحان الملك القدوس او في معناه افضل الذكر لا اله الا الله لدلالته
على التوحيد ولا نفع الايمان الا به والاشتغال بهذه الكلمة خواص عجيبة في تطهير الباطن
وتصفية القلب وظهور السر المكتوم فيه ولهذا اختاره المشايخ بين الاذكار وانما كان الحمد
لله دعاء لان الثناء على الكريم دعاء وسوال وانما كان افضل لان الحمد سبحانه في معنى الشكر
بل هو راسه والشكر يستجلب المزيد الحمد راس الشكر لان الشكر تعظيم المنعم وفعل اللسان اظهر
وادل على ذلك اما فعل القلب لخفي وفي دلالة افعال الجوارح حينئذ قصور وله ما شكر الله عبد
لم يحمده اي شكرا كاملا وفيه مبالغة في مدخلية فعل اللسان في السراء والضراء اي
في حالة الرخاء والشدة او الاحوال كلها اذ الانسان لا يخلو عن مسرة او مضرة والمقابلة بين
الحزن والضرر والنفع وفي ايقاع المقابلة بين السراء والضراء مزيد التعميم والاحاطة لشمول نفعها
كانه قال في السرور والحزن والضر والنفع لان ذكر كل يقتضي ذكر مقابله فقد ذكر الكل مع
الاختصار وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر دعاؤهن غير علم الشيء
حافظه وصبره ومحكم ممسكه عن الخلل والاختلال معناه المصلح فيهم استثناء تعالى
وقوله والارضين السبع لم يذكر عامر الارضين اختصارا او لكونه قليلا بالنسبة الى عامر
السموات صدقه ربه اي قرره بان قال وفي ذلك فضيلة هؤلاء الكلمات او فضل
او لتشكر الراوي ويجوز ان يكون بمعنى بل هذا اولى وقوله وعلمه ما هو حال النبي اي في
الاستقبال او المراد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد فيكون تعميما بعد التخصيص وقوله
مثل ذلك منصوب بنصب عدد في القرائن السابقة وهذا اما عبارة عن العبارة السابقة في
قال الله اكبر عدد ما خلق في السماء الخ او قال مثل ذلك بدل عدد ما خلق الى آخره مائة
اي نا قلته وقوله الا من قال مثل او زاد على ما قال الكلام فيه مثل ما مر في الفضل المتقدم
وقوله من ولد اسمعيل فيه دليل لمن قال باسترقاق العرب هو مختلف فيه وقيل هو مسلمة
والحمد لله يملاه لان الحمد لله شكر على نعمه والشكر يستجلب المزيد فيكون ثوابه اكبر وافضل
والتوحيد افضل واعلى من الكل وقوله حتى تخلص اليه اي تصل حتى يفضي الى العرش اي

تحمل ذلك
وابو داود وقال الترمذي
من سبح الله مائة بالغد
كان كمن حمل على

عن سعد بن ابي وقاص قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم الا بالله العلي العظيم فقال فهؤلاء لربي فما لي فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك الراوي في عافني رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال ان الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر تساقط ذنوب العبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن مكحول عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا

وينتهي اليه وهو كناية عن وصوله الى الله تعالى وتقدس والتعيين باحتساب الكبار لسرعة القبول وكثرة الثواب فان الايمان بدون العمل ناقص وقال الله سبحانه الصالح برفعه وذهاب الحسنة بالسيئة اعزو الزيادة وقد حققت هذه اللفظة في مواضع من الكتاب وقوله وانها اي الجنة اي اراضيها ارضها او قيعان والقيعان جمع قاع وهي للارض المستوية الخالية من الشجر والذي لانبات فيها والغراس بالكسر جمع غرس وهو ما يغرس الشجر يغرس اي ينبت في الارض وفي الصحاح غرس شجرة يغرسها وغراس بالكسر فقال واستشكل بانه يدل على ارضها خالية عن الاشجار والقصور وهو خلاف مدلول الجنة واجيب بانها لا يدل على انها الان قيعان بل يدل على انها في نفسها قيعان والاشجار فيها مغروسة بجزاء الاعمال او المراد ان الاشجار فيها لما كانت لاجل الاعمال فكانه غرست بها قائم

وعن يسيرة بضم التحتانية الاولى والسين المهملة وسكون الياء التحتانية بصيغة التصغير في آخرها تاء وقوله وكانت من المهاجرات كذا في جامع الاصول وقيل كانت من الانصاريات والتقديس سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح او سبحان الملك القدوس او في معناه وقوله واعقدن بالانامل بقوة عليه الانملة اذا عدّ وقوله فانهن اي الانامل والاصابع مسؤولات اي يسألن يوم القيمة عما اكتسبن ومستنطقات بفتح الطاء اي مستنطقن فيشهدن عن انفسهن والمسؤول والمستنطق كل الجوارح والاعضاء وما كان المراد فيما نحن فيه بسبب العد هي الاصابع حصّ به قال الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم قوله فتنسين بلفظ المجهول وقد يروى بلفظ المعلوم

الله اكبر كبيرا موكدة تساقط بالضم التاء وذنوب العبد مفعوله والتقدير تساقط تساقطا كما تساقط كذا قال الطيبي واقول لما كان المقصود هنا بيان حال هذه الكلمات وفضلها وتعجيل الجزاء في اوراق الشجرة بيان سقوطها لا اسقاط العصا اياها قال كما قال خادم الكرمي قوله لا حول ولا قوة الا بالله لانها تبرية عن النفس وحولها وقوتها فيلزمه الاعانة من الله والتوفيق قال الشيخ الامام الاجل القطب الاستاذ ابو الحسن الشاذلي اجتمعت برجل في سياحتي فاوصاني وقال ليس في الاقوال اعون على الافعال من لا حول ولا قوة الا بالله وليس في الافعال

من الضر ادناها الفقر رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بمتصل ومكحول لم يسمع عن ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى اسلم عبدي واستسلم رواهما البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هي صلاة الخلائق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر تملأ ما بين السماء والارض واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم واستسلم رواه رزين

باب الاستغفار والتوبة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة رواه البخاري

اعون من الفرار الى الله والاعتصام بالله واعتصموا بالله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقوله لاصحابنا بالقصر اي لاهرب وقد يراد والالتجاء بالهمزة ومكحول تابعي من ابي هريرة قال الذهبي في الكاشف مكحول فقيه الشام روى عن عائشة وابي هريرة مرسلا من تسعة وتسعين داء اي داء الباطن والقلب اوالهم اسلم او عبدي انقاد مخلصا واستسلم اي فوض امره او امور الكائنات الى الله تعالى وقيل اسلم واستسلم بمعنى هي صلاة الخلق الخلائق عبادتها قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وذلك اما بلسان الحال او المقال وهو التحقيق لقرينة قوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم

الاستغفار لغة طلب الغفر وهو الستر غفره يغفره ستره والمتاع في الوعاء ادخله وستره كما غفر الشيب بالخضاب غفرا وغفر الله ومنه عطي عليه وعفي عنه واستغفره اياه طلب منه غفره والتوبة في اللغة الرجوع وفي الشريعة الرجوع عن المعصية والندم عنها من حيث انها معصية مع صدق العزم بقلبه على ان لا يعود وقضاء ما فات بما يمكن قضايه في حقوق ورد المظالم في حقوق العباد وقد يسند التوبة الى الله تعالى ويقال تاب الله عليه بمعنى وفقه للتوبة او رجع عليه بفضله وبقوله او رجع من التشديد الى التخفيف او من الحظر الى الاباحة ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم نبي التوبة لانه كان يستغفر ويتوب في كل يوم سبعين مرة او مائة مرة وسئل جنيد رضي الله عنه التوبة ما هي فقال هو نسيان ذنبك ومعناه ان يخرج حلاوة ذلك الفعل من قلبك خروجا لا يبقى له في سرك حتى يكون بمنزلة من لم يعرف ذلك قط وسئل سهل فقال ان لا ينسى ذنبك قال في التعرف وقال شرحه اشار سهل الى احوال المريدين لخوفهم لعقوبته وفرط مجاهدتهم واما الجنيد فانه اشار الى توبة المحققين لا يذكرون ذنوبهم لما غلب على قلوبهم من عظمة الله ودوام ذكره تعالى وقال بعضهم يجوز ان يراد بنسيان الذي يجيء ترك العود اليه في المستقبل النسيان من الجفا في حال الوفا ولما قول سهل فقد فسر بانه لا يزال خائفا عن عقوبته وعلى حذر من الوقوع في الوقوع في مثله فيجعله نصب عينيه انتهى والتوبة مقبولة وعد يقينا بفضل الله وحسب وعده الصادق وانما يشك فيه الشك في تحقيق الشروط والاركان

كما يشك شارب المسهل في حصول شروط الاسهال في الدواء باعتبار الحال والوقت وكيفية
خلط الدواء وطبخه وجودة عقاقيره وادويته

ط توب اليه زيادة هذا قد يسد باب تاويل الاحاديث بان الاستغفار منه صلى الله عليه
وسلم كان لامته كما سنذكره في الحديث الآتي اللهم الا ان يراد طلب التوبة لهم والمراد بالغين اللغوي
بالرجوع الى الله تعالى بتوفيق التوبة لهم وقبولها عنهم والله اعلم   د عن الاغر المزني بفتح الهمزة
وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وقوله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مرة
مائة الغين الغيم وقيل الغيم الرقيق يقال غينت السماء تغان اذا اطبق عليها الغيم وقيل الغين
عليكذا اي غطي واغان الغين السماء اي البسها ولقد تحير العلماء في بيان معنى هذا الحديث و
تاويله وحق لهم ان يتحيروا ويتوقفوا في ذلك فانه لا مجال للحدثان يعرف حقيقة القلب
المصطفوي وما يطرأ عليه من الاحوال وكل ما قيل فيه فقول بالظن والتخمين اللهم الا ما وقع
في بواطن بعض المحققين من العارفين من فوزه المبين والله اعلم وننقل من كلامهم ما
ذكروا في ذلك فقيل ان ذلك كان بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم بعده فكان يستغفر لهم
هكذا قالوا وقيل انه بسبب ما يشتغل من النظر في امور امته ومصالحهم ومحاربة الاعداء حتى يرى
انه قد شغل بذلك وان كان اعظم طاعة واشرف عبادة عن ملازمة عالي مقامه ورفع
درجته لنزاهة مورده وخلو باله وهمته على كليته سواء كان بعد ذلك دينا فيستغفر منه كما
قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل قد يكون هذا الغين السكينة التي تغشى قلبه و
استغفاره لاظهار الافتقار ويحتمل ان يكون حال الخشية واعظام يغشى القلب واستغفاره شكر الله
تعالى وملازمة للعبودية كما قال افلا اكون عبدا شكورا هذا حاصل ما ذكره القاضي عياض في الشفاء
وقال بعض الصوفية هذا غين الانوار لا غين الاغيار وهو اشارة الى ما ذكره بعض العارفين
من انه كان يكشف على قلبه الشريف في كل ساعة من انوار صفات الحق وكان يترقى في كل آن
في هذه التجليات وبعد ... في درجة الفوق ما تحتها بمثابة ذنب فيستغفر منه وهكذا الحال
قلبه صلى الله عليه وسلم دايما الى الابد الاباد وتلك الانوار حجاب على الذات الاقدس الالهي
لعل الاشارة اليه بقوله ان لله سبعين الف حجاب من نور وظلمة وارفع الكلام في هذا المقام

وعن الاغر المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم

ما قال الاصمعي حين سئل عن هذا الحديث فقال عن قلب من تروي فقال عن قلب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنت افسره لك قال الشيخ التوربشتي ولله دره في
انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله ثم قال ونحن
نذهب في ذلك مذهبين احدهما ان نقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه وسلم اتم القلوب
واكثرها صفاء واعرفها عرفانا وكان معنيا مع ذلك بتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن
له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية
فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرع كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما
كان ارق واصفى كان ورود التاثيرات عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه وسلم اذا احس بشيء
من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه فلهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء فيقول
غفرانك والاخر ان نقول ان الله تعالى اخذه على العالمين اراد تنبيههم ليعتزوا به وانه صلى الله
عليه وسلم لو ترك وما هو عليه وفيه من الحضور والتجليات الالهية لم يكن ليتفرغ لتعريف الجاهل
وتعليم الجاهل فاقتضت الحكمة الالهية ان يرد اليه الغينة بعد الغيبة بنوع من التحجب والاستتار لكل
خطبهم عنه ترى ذلك من سياق حاله فيستغفر منه هذا كلام التوربشتي والوجه الاول الراجع الى
ما ذكر سابقا مع باقيه حسن التقرير والوجه الثاني ايضا موجه ومع ذلك الاولى قول الاصمعي والله اعلم
يا ايها الناس توبوا الى الله تلميح الى قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
فالتوبة واجبة على الناس كلهم عامتهم وخاصتهم ولكن توبة كل احد على حسب حاله وقال بعض
العارفين التائب ايضا داخل في الجميع فهو ايضا مامور بالتوبة عند ليس لهم ذنوب يتوبون
عنها ليس لانهم قد تابوا فينبغي ان يتوبوا عن التوبة لان التوبة لا تصح الا لمعرفة الذنب فهي
يحتاج الى ذكر الذنب والجفاء في وقت الصفاء جفاء فيتوب من ذكر التوبة التي هي سبب ذكر
الذنب وتلك الغاية حرصهم على الجمعية وصفاء القلب مع الله تعالى كذا في منازل السائرين
وشرحه   اني حرمت الظلم على نفسي اي سلبته عن نفسي كناية عن تقدسه وتنزهه عنه
وقوله كلكم ضال الا من هديته يقتضي ان الهداية لمن حصل انما حصل من الله لا من عند نفسه
وكذا المعنى في قوله الا من اطعمته والا من كسوته فالكل من الله تعالى لكن الاول مخصوص بمعنى

قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج يسال فاتى راهبا فساله فقال له هل من توبة قال لا فقتله فجعل يسال فقال له رجل ائت قرية كذا وكذا فادركه الموت فناء بصدره نحوها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاوحى الله الى هذه ان تقربي والى هذه ان تباعدي فقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له متفق عليه

العباد طالاخرين بعد الكل فلا يتوجه السؤال بانه ما معنى الاستثناء في قوله الا من طعمته والا من
كسوته اذ ليس احد من الناس محروما عنهما وقال الطيبي المراد بالاطعام والكسوة البسط في الرزق
والاغناء فافهم وقوله لن تبلغوا ضري اي بالمعصية ولن تبلغوا نفعي اي بالطاعة والضرة بالفتح ويضم ضد
النفع والفتح مصدر وبالضم اسم كذا في القاموس وقال الشارح ومتى قرن بالنفع لم يقل فيه
الا الضر بالفتح وقوله كانوا على اتقى اي كانوا واقعين على اتقى قلب رجل واحد وعلى صفة
في التقوى اي لو فرض قلب رجل منكم هو اتقى من الكل على هذه الصفة وقوله ما زاد ذلك في
ملكي شيئا زاد متعد وشيئا مفعول به وكذا ما نقص ذلك شيئا وقوله في صعيد واحد الصعيد التراب
او وجه الارض والطريق كذا في القاموس والقائم هنا المعنى الثاني وفي اجتماع السائلين في مكان
واحد وازدحامهم واعطاء كل منهم سؤاله مبالغة لا يخفى والمخيط بكسر الميم وسكون المعجمة وهذا قريب
من قبيل المدح بما يشبه الذم لان نقص المخيط في حكم العدم وقوله انما هي اعمالكم تفسير الضمير اليه اي
جزاء اعمالكم والمراد نقص الاعمال مجزيات للمضاف من قوله اوفيكم اياها اي جزاءها وهذا احسن
او هي راجع الى الاعمال الصالحة والطالحة المفهومة من قوله اتقى وافجر   ثم خرج يسأل اي يسأل
الناس من قبول توبته او البلد مغفرته وقوله الى قرية الضمير للقائل او القتل وقوله فادركه
الموت اي اماراته وسكراته وقوله فناء على وزن قال بمعنى نقص بجهد ومشقة او على
وزن رمى بمعنى بعد وقد روي في المصابيح بهما والاول اوجه وقيل ما بمعنى قولهم ناي
وراء كذا قال التوربشتي وقوله فاوحى الله تعالى الى هذه اي الى القرية الصالحة التي توجه اليها
ان تقربي الى الميت وقوله والى هذه اي القرية الظالمة التي هاجر منها وقوله فوجد الى هذه
القرية التي توجه اليها وفي الحديث كمال مبالغة في سعة رحمة وعدم الياس منها
لو لم تذنبوا لذهب الله بكم الحديث المقصود بيان غفر الله ومغفرته للذنوب واظهار المقتضى
اسم العفو الغفار وليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار لا الحث على الذنوب وعدم
الاحتفال بالذنوب فان الله تعالى قد نهى عن الذنوب وبعث الانبياء ليردعوا عنها
فافهم وبالله التوفيق   ان الله يبسط يده بسط اليد كناية عن التوسعة في الغفران
واظهار الكرم بالرحمة وقبول توبته   قبل ان تطلع الشمس من مغربها وهو المراد من قوله تعالى

يوم

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم

يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا اي هذا انها لم تكن آمنت من قبل لكن الآية مختصة
بعدم قبول الايمان والحديث يدل على عدم قبول التوبة مطلقا سواء كان من الكفر او من المعصية
وفيه خلاف بين العلماء فتدبره   لله مرفوع واللام للابتداء وقوله اشد فرحا اي رضا عن
العبد بقبول توبته والفرح من صفات الله المتشابهة وقوله اذ اهوى اي الرجل متلبس
بالراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب وتعب والمقصود بيان شدة رضا الحق
من العبد التائب الراجع اليه وشبه بفرح الرجل المذكور والعبد العاصي بمنزلة الراحلة
المنقلبة وتوبته بمنزلة وجدانه فتأمل   اعلم استفهام للتقرير والتعجب وفي ذكر عبدي دون
ان يقول اعلم تلطف وترحم وقوله ثم مكث من باب نصر وكرم وقوله فليفعل ما شاء اي ما دام يذنب
ثم يتوب ويستغفر وليس المقصود الحث على الفعل والترخيص فيه بل المقصود اظهار العناية والتلطف و
على وزان ما ورد في مثل شان اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقوله في المرة الثالثة
رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي وقد يوجد لي في الاولى في بعض النسخ والاخرى في الثانية
والتي تقرر في النسخ المصححة ما ذكرنا فافهم   وان الله تعالى بفتح الهمزة وكسرها معا وقوله من
ذا الذي يتألى علي اي يحلف ويحكم علي وفي هذه العبارة تخويف وتهديد شديد وفي صورة
الغيبة دون ان يقول انت الذي تتألى دلالة على التهديد لكل من تألى من غير خصوص
المخاطب ثم خاطبه بانك اذا حلفت علي فاعلم اني قد غفرت له على رغم انفك واحبط
عملك جزاء على ما قلت فان الحكم على الله بانه يفعل ذلك البتة كفر وان لم يكن كفرا فهذا تغليظ
وقيل المراد ابطلت قسمك وجعلته كذبا   وانا على عهدك ووعدك اي على ما عاهدتك
ووعدتك من الاقرار بالعبودية والثبات عليها وان لم آت بذلك او انا مقيم على عهدك
ووعدك الذي عهدت ووعدت بفضلك وكرمك لاهل طاعتك وان لم آت مني طاعتك
كما ينبغي وقوله ابوء اي اعترف لك بتواتر نعمك علي واعترف بدوام ذنوبي والتقصير عن
شكرها واصل البوء الرجوع يقال باء اليه اي رجع اليه وانقطع ويقال باء بذنبه احتمله واعترف
به كذا في القاموس وهذا المعنى دائم لغنى توالي النعم من جانب الحق ووجود الذنب والتقصير
من العبد وفي ما ذكر الفقر والاعتراف والذلة والافتقار ولذلك سمي سيد الاستغفار

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وعن جندب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذي يتألى علي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال رواه مسلم وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري

عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم انك لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابن عباس رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه في شرح السنة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابو داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب

عنان السماء العنان بالفتح السحاب الذي لا يمسك الماء واحدته عنانة كذا في القاموس
وقد يجيء بمعنى السحاب مطلقا وهو المراد هاهنا واضافته الى السماء لكمال المبالغة في علوه وارتفاعه
وقيل بكسر العنان بمعنى ما عن لك فعنان السماء ما بدا لك منها اذا نظرتها ورفعت راسك اليها
وقد يروى اعنان السماء بمعنى نواحيها والاعنان من الشجر اطرافها ومن السماء نواحيها
وما اعترض من اقطارها وافاقها جمع عنن قال التوربشتي اضافة العنان بمعنى السحاب
الى السماء غير فصيح ... اعنان السماء ولعل الهمزة سقطت عن بعض الرواة او قد
العنان بمعنى العنن فتدبر والقراب بالضم والكسر ما قارب قدر الشيء وقراب الارض قربه
من ملاها وقال في المشارق وعاء كالجراب مستطيل يجعل فيه السيف بغمده والسكين وما اشبه
من سوط ونحوه وما خف من زاد الراكب بكسر القاف واما بفتحها فبمعنى القرب ومنه قوله وفي الحديث
من لقي بقراب الارض خطيئة بضم القاف اي ما يقارب ملاها وقال ابو الحسين يقال
بقراب ايضا بكسر من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له فيه ان اعتراف العبد
بانه تعالى قادر على مغفرة الذنوب سبب للغفران وذلك لان من اعترف بذلك ارتجا من
ارتجى الكريم مع ان في ذكر القدرة وعدم المبالاة ايماء الى جواز التعذيب ايضا ففيه خوف منه
تعالى ومن صفات القادر رجيد من لزم الاستغفار جعل الله له اي لان من لزم الاستغفار
يغفر له الذنوب ويخرج منها فيكون في حكم المتقي الذي لا يذنب والمتقي يجعل له المخرج من كل
ضيق ووصول الرزق من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ما اصر من استغفر
الاصرار هو الدوام على الذنب وقد ثبت ان الاصرار على الصغيرة كبيرة فاذا استغفر ثم
فلا اصرار والاستغفار يرفع الكبير فكيف بالصغيرة وقيل حد الاصرار تكرار الذنب بحيث
يشعر بقلة مبالاته به فلا اصرار مع الاستغفار فافهم كل بني ادم خطاء حصر ... الا الانبياء
معصومون اللهم الا ان يحمل الخطاء على ما يشمل الصغائر فلا اشكال بالانبياء على القول بصدور
الصغيرة منهم واما صيغة المبالغة فباعتبار وجود الكثرة في الجملة ويمكن ان يكون باعتبار
ان الذنب قليله كثير هذا وان حمل على المبالغة فله وجه ايضا كانت نكتة سوداء في المغرب
والرفع والنصب على انها خبر كان والضمير في كانت للذنب والتاويل بتاويل بالسيئة ...

فان تاب واستغفر صقل قلبه وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وعن صفوان بن عسال رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل رواه الترمذي وابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود والدارمي

ان كان تامة اي حدث منه نكتة والنكتة النقطة كذا في القاموس والنكت في الاصل النقر
في الارض بقضيب فيؤثر فيها وقوله فذلكم الران قيل الران بمعنى الرين كالعاب والعيب
وهو الطبع والتغطية والدنس يقال ران دينه على قلبه رينا وريونا غلب وكل ما غلبك
فانك ربك وعليك وقيل المراد هو الران المذكور في قوله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وادخل اللام على الفعل فقصد على حكاية اللفظ فاجرى مجرى الاسم كما في قوله نهى عن قيل
وقال والرين الذي ذكر في الاية بيان احوال الكفار فذكره في الحديث تخويف للمؤمنين او
المراد تشبيه بذلك في اسوداد القلب والمراد والله اعلم انه قد يجر ارتكاب المعاصي الى الكفر
كونه في الحال ولعله المراد بما قيل بانه تخويف ما لم يغرغر الغرغرة في الاصل ترديد الماء في
الحلق والمراد ما لم يبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به وقد يحصل
في تلك الحالة في الحلق مثل صوت الغرغرة وظاهر الحديث انه لا يقبل التوبة عند حضور
الموت سواء كان من الكفر او من غيره وقال الجمهور ايمان الباس غير مقبول وتوبته عن المعاصي
مقبولة وقال الطيبي الخلاف في التوبة من الذنوب اما لو استحل من مظالم صح تحليله
ارتفاع مكاني اي مكانتي ومقدرتي وقوله ما استغفروني اي ما دامت ارواحهم في اجسادهم
كما يفهم من سياق الحديث ينبغي ان التوبة والاستغفار يقبل في حالة الغرغرة لان حال
الحيوة الان يقين بقا ويبقا الاختيار ثم هذا الحديث لا ينافي قوله تعالى لاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين وهذا الحديث يدل على ان غير المخلصين ايضا يرتفع عنهم الاغواء بالاستغفار
ثم لان المراد ان الشيطان لا يغوي المخلصين ولا يوقعهم في الذنب كالانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين وغيرهم قد يغوي ويوقعهم في الذنب لكن الله تعالى يرجع عليهم بالتوبة والمغفرة
عرضه مسيرة سبعين عاما بل المراد به المبالغة في انفتاح باب التوبة وكون الناس في
صحة ووسعة منها وهذا تاويل وصريح الايمان ان نؤمن بها من غير تاويل والعلم عند الله
وقوله من قبله بكسر القاف وفتح البا اي من جانبه لا تنقطع الهجرة المراد بالهجرة هنا مهاجرة الذنوب
والاثام والاخلاق الذميمة بالخروج عن موطن المعصية ومستقر النفس المراد تقول حتى تنقطع
التوبة حتى ينتهي حكم الله تعالى وشريعته بقبول التوبة وذلك عند طلوع الشمس من مغربها

وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين كانا في بني اسرائيل متحابين احدهما مجتهد في العبادة والآخر يقول مذنب فجعل يقول اقصر عما انت فيه فيقول خلني وربي حتى وجده يوما على ذنب استعظمه فقال اقصر فقال خلني وربي ابعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما فاجتمعا عنده فقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اتستطيع ان تحظر على عبدي رحمتي قال لا يا رب قال اذهبوا به الى النار رواه احمد وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول بدل يقرأ وعن ابن عباس في قول الله الا اللمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديت فسلوني الهدى اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم وكلكم مذنب الا من عافيت فمن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا ابالي ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة

فقال الطيبي مهاجرة الذنوب والخطايا عين التوبة فيلزم التكرار فيجب ان يحمل على الهجر من مقام لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله فتدبر والآخر يقول مذنب اي انا مذنب اعترافا بذنوبه وانكسارا من جهة ذلك وترجيا في مغفرة الله وفضله وقيل ويمكن ان يكون المعنى بقوله النبي صلى الله عليه وسلم والآخر مذنب قوله فجعل يقول اي حبيبه له اقصر اي امسك عما انت فيه من ارتكاب الذنوب والاقصار الكف عن الشيء مع القدرة عليه فان عجز عنه تقول قصرت عنه بلا الف كذا في مجمع البحار وقوله فيقول خلني وربي كان الرجل يستغفر ربه ويقينه له فيغفر له وهذا يناسب الترجمة فظاهر الحديث انه ادخله الجنة برحمته ومحض فضله فالمناسب ان يذكره في باب سعة رحمة الله الآتي و وقوله ان تحظر بالظاء المشالة بمعنى المنع والتحريم وقوله اذهبوا به الى النار خطاب للملائكة وادخاله مجازاة على شتمه وحكمه على الله تعالى بانه لا يغفر الذنوب المستلزم لانكار صفة الله اما عموما اوخصوصا وهو اما كفر او معصية ان الله يغفر الذنوب جميعا ان اريد وجوب المغفرة قيد بالتوبة وان اريد جوازها فالمغفرة عن الكفر معقبة بها الا عن العاصي هذا بالتقييد لكن والنصوص الواردة في الباب وفيه كلام مذكور في التفاسير وقوله ولا يبالي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم زيادة على الآية اي لا يبالي بمغفرة الذنوب جميعا لسعة رحمته وعدم مبالاته من احد ويمكن ان يكون قول الراوي او يقرأ هذه الآية رسول الله صلى الله عليه وسلم طايبا لي احد والظاهر هو الاول الا اللمم في القاموس اللمم محركة الجنون وصغار الذنوب وقال القاضي في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة الآية الا اللمم الا ما قل وصغر والجم بفتح الجيم وتشديد الميم بمعنى الكثير الاعظم والبيت لامية بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم والمنفي عنه صلى الله انشاء الشعر لا انشاده وهو الصحيح اي من شانك غفران الذنوب الكبيرة الكثيرة من الصغائر لانها لا يخلو عنها احد لانها مكتوبة بالحسنات وعن ابي ذر مضمون هذا الحديث هو مضمون الحديث المذكور في الفصل الاول من ابي ذر مع ما بينهما من الاختلاف في بعض الكلمات فاسالوا في بعض النسخ فسلوني ولا اول اقصد قوله من عافيت يدل على ان العافية وهي السلامة عن الذنوب وهم اجمل افرادها وقوله لو ان اولكم

ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد من عبادي ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو ان اولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فسال كل انسان منكم ما بلغت امنيته فاعطيت كل سائل منكم ما نقص ذلك من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم رفعها اليه ذلك باني جواد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردت ان اقول له كن فيكون رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ هو اهل التقوى واهل المغفرة قال قال ربكم انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فانا اهل ان اغفر له رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وعن ابن عمر رضي قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه وعن بلال بن يسار بن زيد حدثني ابي عن جدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف رواه الترمذي وابو داود ولكنه عنده هلال بن يسار وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب اني لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك رواه احمد وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت في القبر الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من اب او ام او اخ او صديق فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان

ويابسكم قيل المراد به اهل البحر والبر وقيل عبارة عن الاستيعاب وقيل المراد انه لو فرض كون البحر والحجر انسانا واقول والله اعلم يحتمل ان يكون المراد بالرطب واليابس الانس والجن نار على ان خلق الجن من النار والانس من الماء ويؤيده ما ورد في الحديث المذكور في الفصل الاول عن ابي ذر وجنكم وانسكم اشارة الى مجموع ما ذكر او بالاخير وعلى الاول يكون الجواد بالنسبة الى الاخير والماجد الى ما قبله والكل في الكل فافهم وقوله عطائي كلام وعذابي كلام توطئة لقوله انما امري لشيء اذا اردت ان اقول له كن فيكون انا اهل ان اتقى بلفظ المتكلم المجهول اي انا احق بان يخشى بان يتقي العباد يخافون من عذابي وقوله فانا اهل اشارة الى ان الاولى الفاء للترتيب فافهم ان كنا لنعد ان مخففة من المثقلة وعلامة دخولها على افعال المبتدا والخبر ودخول اللام في الخبر وتقول مستغفرا ان اي كنا نعد قوله رب اغفر لي اه يدل على ان استغفاره صلى الله عليه وسلم كان بلفظ الدعاء وقد رجحوه على قول القائل استغفر الله لانه ان كان غافلا ولاهيا في ذلك يكون كذبا بخلاف الدعاء فانه قد يستجاب اذا صادف الوقت وان كان مع الغفلة كذا قالوا وهذا مبني على ان قول استغفر الله خبر ويجوز ان يكون انشاء وهو الظاهر ودعه في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم ترجيحهم فيمن سواه صلى الله عليه وسلم وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم مولى بولاء من زيد وهو زيد بن مولى بفتح موحدة وسكون واو مفتوحة او غير زيد بن حارثة الى اسامة كان عبدا نوبيا وقوله الحي القيوم بالرفع بدل من هو المشهور وقد ينصب على انه نعت الله او بدل منه وقوله لكن عند ابي داود هلال بن يسار كذا في القاموس اللغة والمشهور بلال كذا في اكثر الكتب مثل جامع الاصول كالمشكاة وغيرها باستغفار ولدك لك وهذا احد منافع النكاح اعظمها واحسن الاشياء الثلاثة التي تلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته كما جاء في الحديث من اب او ام او اخ او صديق تخصيص بعض من يرجى منه الغوث بتوقع الدعاء والاستغفار اكثرها سواها والله الحكم علم كما قال في آخر الحديث لكونه معلوما مقررا مذكورا في الحديث الآخر عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا
رواه ابن ماجة وروى النسائي في عمل يوم وليلة
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني
من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا رواه ابن ماجة
والبيهقي في الدعوات الكبير وعن الحارث
بن سويد قال حدثنا عبد الله بن
مسعود حديثين احدهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى
ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف
ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه
كذباب مر على انفه فقال به هكذا
اي بيده فذبه عنه ثم قال سمعت رسول الله
يقول لله افرح بتوبة عبده المؤمن
من رجل نزل في ارض دوية مهلكة
معه راحلته عليها طعامه وشرابه
فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ
وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد
عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال
ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام
حتى اموت فوضع راسه على ساعده
ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده
عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا
بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته
وزاده رواه مسلم المرفوع الى رسول الله
منه وروى البخاري الموقوف على
ابن مسعود ايضا وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العبد المؤمن المفتن
التواب وعن ثوبان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لي
الدنيا بهذه الاية يا عبادي الذين
اسرفوا الاية فقال رجل فمن اشرك فسكت النبي
ثم قال الا ومن اشرك ثلث مرات
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى ليغفر لعبده ما لم
يقع الحجاب قالوا يا رسول الله وما
الحجاب قال ان تموت النفس وهي
مشركة روى الاحاديث
الثلثة احمد وروى البيهقي
الاخير في كتاب البعث
والنشور

وقوله طوبى لمن وجد في صحيفته المقصود مدح الاستغفار والبشارة للمستغفر وانما قال كذلك
اشارة الى قبوله وبقائه وظهور اثره في وقت الحاجة اذا احسنوا استبشروا اي شكروا لتوفيق الله
وبهديته فضله واذا استغفروا لرؤيته لتقصيرهم وعدم تزيين في نظرهم وعن الحارث بن
سويد بلفظ التصغير قوله يرى ذنوبه اي كلها كبيرة كانت او صغيرة وقوله فقال اي فعل و
اشار وقوله في ارض دوية بفتح الدال وكسر الواو وتشديدها وتشديد التحتانية بعدها
وفي رواية بزيادة الالف وهي ايضا بتشديد الياء الارض القفر والمفازة الخالية قيل خلاف لاسلك
الواو الاولى الفا وقد يبدل في النسبة كالطائي وفي القاموس الدو والداوية والدوية
ويخفف الفلاة ومهلكة بفتح الميم وسكون ها وكسر لام وفتحها موضع هلاك وروي باسم
بلفظ اسم فاعل كذا في مجمع البحار وقال القاضي عياض مهلكة بضم الميم واللام كذا ضبطناه
يهلك فيها سالكها بغير زاد او الماء والدليل وقال ثعلب بفتح مهلكة بالكسر وذكر البيضاوي
في قوله تعالى ما شهدنا مهلك اهله على قراءة حفص بكسر اللام يحتمل المصدر والزمان و
قرأ ابو بكر بالفتح فيكون مصدرا وقال في الصحاح المهلكة المفازة وقال في القاموس
والمهلكة او تثلث المفازة وقوله او ما شاء الله الظاهر انه من قول الرسول صلى الله عليه
وسلم اي او ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش وقوله وضع راسه على ساعده
ما هو العادة المفتن بلفظ اسم المفعول مشددا من الفتنة بمعنى الابتلاء والامتحان اي الذي
بالمعاصي كثيرا والمحبة انما هو من جهة التوبة بهذه الاية اي بدلها وقوله الا ومن الا و
حملت الا على استثناء فهو حرف تنبيه وغفران الاشراك يكون بالتوبة وهذا الاية في عموم
الاية بان الله تعالى يغفر الذنوب جميعا ما لم يقع الحجاب اي بينه وبين رحمة الله تعالى
الى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لا يعدل به شيئا اي لا يوازي ولا يساوي
بالله شيئا بالاشراك فالباء للتعدية وقال الطيبي ويجوز ان المعنى لا يحاذيه الى شيء فشيئا
منصوب على نزع الخافض وقوله غفر الله له ان شاء اي كمن لا ذنب له في عدم تفرده
اختلفوا في التائب افضل ام الناشي من الاول على الصلاح والتحقيق ان الجهة مختلفة والله
في متممات ولواحق للابواب السابقة من غير ترجمة

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لقي الله لا يعدل به شيئا
في الدنيا ثم كان عليه مثل
جبال ذنوب غفر الله له رواه
البيهقي في كتاب البعث والنشور
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له
رواه ابن ماجة والبيهقي
في شعب الايمان وقال تفرد به النهراني
وهو مجهول وفي شرح السنة روى عنه
موقوفا قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له

باب في سعة رحمة الله تعالى

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قضى الله الخلق كتب كتابا فهو عنده
فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي
وفي رواية غلبت غضبي متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم
والهوام فبها يتعاطفون وبها
يتراحمون وبها تعطف الوحش
على ولدها واخر الله تسعة
وتسعين رحمة يرحم بها عباده
يوم القيمة متفق عليه وفي رواية
لمسلم عن سلمان نحوه وفي اخره
قال فاذا كان يوم القيمة اكملها
بهذه الرحمة وعنه قال قال رسول الله
لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة
ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر
ما عند الله من الرحمة
ما قنط من جنته احد متفق
عليه وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله والنار
مثل ذلك رواه البخاري

ترجمة وفي بعض النسخ باب في سعة رحمة الله وهذه الترجمة مناسب احاديث الباب
لما قضى الله الخلق اي خلق وقدر وحكم باحكام
كقوله تعالى فقضيهن سبع سموات وقد سبق تحقيق معنى القضاء والقدر في موضعه وقوله
ان رحمتي سبقت غضبي وذلك لان اثار رحمة الله وجوده وانعامه عم المخلوقات كلها وهي
غير متناهية بخلاف اثر الغضب فانه ظاهر في بعض بني ادم ببعض الوجوه كما قال وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها وقال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء
العبادة وتقصيرهم فيها دار شكر نعمائه تعالى اكثر من ان يعد ويحصى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم
ما ترك على ظهرها من دابة فمن رحمته ان يعفهم ويرزقهم ويمنعهم ولو اخذهم بهذا
في الدنيا وظهور رحمته في الاخرة وقد تكفل بيانه الحديث الاتي فاذن لا شك في ان رحمته
تعالى سابقة وغالبة على غضبه اللهم ارحمنا ولا تهلكنا بغضبك وانت ارحم الراحمين ان لله
مائة رحمة لعل المراد انواعها الكلية التي تحت كل نوع منها افراد غير متناهية والمراد ضرب مثل
لبيان المفهم تقريبا الى فهم الناس او هو من قبيل قوله ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة في ان الحصر باعتبار هذا الوصف فافهم وقوله وبها تعطف الوحش على ولدها خصها
بالذكر لان وجود الترحم والتعطف فيها مستغرب لعدم ايناسهم واشتهارهم بذلك سميت و
حوشا وقوله عباده اي المؤمنين منهم فان الرحمة الخاصة يوم القيمة مخصوص بهم وقوله اكملها
اي اتمها التسعة والتسعين بهذه الرحمة التي انزلها على الجن والانس وما عداهم بانه لو يعلم
المؤمن الحديث سياقه لبيان صفتي اللطف والقهر والرحمة والغضب وعدم بلوغ حالي كنههما فلو
علم المؤمنون الذين هم مظاهر رحمة الله ما عند الله من القهر ما طمع احد منهم الجنة فكذا في
الكافرين وهذا مقصود آخر الا انه في سعة رحمته على غضبه والمعنى الذي سبق فافهم وقنط بفتح
النون وقد يروى بالكسر وفي الصحاح جعله من باب نصر وضرب وسمع وقال في القاموس
قنط كنصر وضرب وحسب وكرم قنطا قنوطا بالضم وكفرح قنطا وقناطة وكمنع وحسب د
هاتان على الجمع بين اللغتين الجنة اقرب الحديث تمثيل القرب بالجنة والنار من الناس
لان سبب دخولهما سعي العبد وحكم الله وهو محجوز فكانهما حاصلان اذا مات تجري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله وفي رواية
اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه
اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه
احدا من العالمين فلما مات فعلوا ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر
البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت
اعلم فغفر له متفق عليه وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امراة
من السبي قد تحلب ثديها تسعى
اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها وارضعته فقال
لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه
طارحة ولدها في النار فقلنا
لا وهي تقدر على ان لا تطرحه
فقال لله ارحم بعباده من هذه
بولدها متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي
احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا
رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
منه برحمة فسددوا وقاربوا واغدوا
وروحوا وشيء من الدلجة
والقصد القصد تبلغوا
متفق عليه

نقل بالمعنى وقد يروى بلفظ التكلم ابعضكم انه اخواته وقوله ثم اذروه رواية الكتاب على ما في النسخ المصححة بوصل الهمزة وضم الراء على مثال ادعوه ويروى وبفتح الهمزة بقصد وزنه الريح بذريه وآذريته من التذرية اي فرقوني في مقابل الريح التشر اجزاء زيادة ومبالغة في تفريقها ويشد وقوله لئن قدر الله الى آخره قد ذكروا لهذا الكلام توجيهات وتاويلات واقتصرنا منها على ما ذكره القاضي عياض في مشارق الانوار قال رويناه عن الجمهور بالتخفيف وهو المشهور والمعنى من قدره واختلف في تاويل هذا الحديث فقيل هذا رجل مومن لكنه جهل صفة من صفات ربه وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة هل هو كافر ام لا وقيل قدر ههنا بمعنى قدر بمعنى وقيل هو بمعنى ضيق من قوله فمن قدر عليه رزقه هذه التاويلات مثل قوله تعالى عن يونس عليه السلام فظن ان لن نقدر عليه ولا يليق في حق يونس التاويل الاول ولا يسع ان يجهل نبي انبياء الله صفة من صفات الله وقيل قال لئن قدر الله علي في حال لا يضبط قوله فيها لما لطفه من الخوف وغمره من دهش الخشية وقيل هذا من مجاز كلام العرب المسمى بتجاهل العارف ومزج الشك باليقين كقوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين سبي بفتح السين وسكون الباء في القاموس سبى العدو سبيا وسباء اسره وهو سبي والجمع سبايا وقوله تحلب ثديها اي سال لبنه من حلب العرق ويقع تحلب فوه اذا سال الغابة وقوله تسعى اي تعدو والمراد وفي رواية لمسلم تبتغي اي تطلب ولدها وقد وقع في بعض نسخ المصابيح موافقا لما في كتاب البخاري تسعى ووجهه انه حال مقدرة وقوله اترون بضم الالف اي تظنون وقد تفتح وقوله وهي تقدر حال وقوله لله ارحم لعباده من هذه بولدها وهو كما قادر على ان لا يطرحه في النار فلا يطرحه وتوجيهه يعلم من حديث عبد الله بن عمر الآتي في الفصل الثالث الا ان يتغمدني الله منه برحمة اي يلبسها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف بكسر الغين غلافه ومعنى الاستثناء اي لا ينجيني عملي الا ان ايرحمني الله فحينئذ ينجيني عملي ويسميه سببا في نجاتي وسببية للتيسير سيما لان العمل ليست على حقيقة موجبة في النجاة قال الطيبي الاستثناء منقطع تام وللاسلوب هذا الكلام بالقاء العمل من حيث ايجابه النجاة وهو لا ينافي بعض سببية وتخلية فيها باعتباره يعد العمل الا انه يتفضل عليه ويترتب الى الرحمة

من جمع

وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره
من النار ولا انا الا برحمة الله
رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله
عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها رواه البخاري
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك
فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده
حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر
حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له
عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له
سيئة واحدة متفق عليه

الفصل الثاني
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل
الحسنات كمثل رجل كانت عليه
درع ضيقة قد خنقته ثم عمل
حسنة فانفكت حلقة ثم عمل
اخرى حتى تخرج الى الارض رواه
في شرح السنة وعن ابي الدرداء
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص على
المنبر وهو يقول ولمن خاف مقام ربه
جنتان فقلت وان زنى وان
سرق يا رسول الله فقال الثانية ولمن خاف
مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق
فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال
وان رغم انف ابي الدرداء
رواه احمد

من جهة حكم تعالى بذلك ووصفه اياه كذلك اشار الى اثباته بقوله فسددوا اي توخوا العمل واطلبوا الصواب في القول والعمل العمل وقيل سددوا بمعنى صار واسداد وقاربوا اي اقتصدوا في العمل بلا افراط وتفريط وقاربوا الامل اي اجمعوا حتى لا يستبد ويتشبه بمنزلة المتوكل لشبه بين وقوله واغدوا وروحوا اي اعملوا في الغداة والرواح وقوله وشيء اما مجرور عطف على الغدوة والروحة المفهومين من قوله اغدوا وروحوا اي سيروا في الغداة والروحة وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام السير في الليل او مرفوع مبتدا محذوف الخبر اعلموا انه او مطلوب في عملكم وقيل تقديره ويكن في سيركم شيء من الدلجة وقوله والقصد القصد منصوبان بتقدير الزموا وتبلغوا جواب لهذا الامر وقد سبق تفصيل معاني هذه الالفاظ في باب القصد في العمل ولا انا اي ولا ادخل انا هو من باب اقامة الضمير المرفوع مقام المنصوب والضماير يستعار بعضها لبعض ولا انفصال لحرف العطف فحسن اسلامه اي اخلص فيه واستقام عليه وادى حقوقه زلفها اي قدمها واسلفها والاصل فيه الزلفى بمعنى القرب وهو بتشديد اللام مفتوحة ويروى بتخفيفها وزلفها وازلفها كلها بمعنى وبعد بضم الدال اي بعد الاسلام والقصاص بالرفع اسم كان وقوله الحسنة بعشر امثالها بيان القصاص قال التوربشتي والمراد ههنا المجازاة واتباع كل عمل عمله واخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جاء فالقصاص اذن يوجب الجاني في السبيل الذي جاء فيخرج مثل جرمه او يقتل كقتله صاحبه وذلك يقتضي معنى المماثلة والمجازاة فلهذا استعمل في الحديث بمعنى المماثلة والمجازاة وقوله الا ان يتجاوز الله عنها اي بسبب التوبة او بالعفو عن الجريمة ومن ثم عقب الحديث بعده مما يأتي في فضل الله وكرمه وعفوه عن العباد كما ذكره الشارحون
خنقته اي عصرت حلقه وقوله ثم عمل حسنة هذا في جانب المشبه ذكره في جانب بيان التشبيه اما انفكاك حلقة الدرع الذي هو المشبه به فليس على الحقيقة معتبرة وقوله حتى تخرج الى الارض والمقصود ان عمل السيئات يضيق صدره وعمله ويعسر عليه امره وعمل الحسنات يشرحه وييسرها ولمن خاف مقام ربه قال البيضاوي اي موقفه الذي يقف فيه العباد

الفصل الثاني

وعن عامر الرام رضي الله عنه يعني قال بينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي فهن أولاء معي قال ضعهن فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون لرحم أم الأفراخ بفراخها ... ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن رواه أبو داود

للحساب أو قيامه على أحوالهم من قام عليه إذا راقبه أو مقام الخالق عند ربه للحساب بالجمع المعنيين فأضاف إلى الرب تفخيما وتهويلا أو ربه ومقام مقحم للمبالغة كقوله ونفيت عنه مقام الذئب وقيل في تفسير الجنتين أي جنة للخائف الإنسي والأخرى للخائف الجني فإن الخطاب للفريقين والمعنى لكل خائفين منكما أو لكل واحد جنة لعقيدته وأخرى لعمله أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لترك المعاصي أو جنة يثاب بها وأخرى يتفضل بها عليه أو روحانية وجسمانية وقوله وإن رغم أنف أبي الدرداء أي تقدم ذكره مع تحقيق هذا اللفظ في كتاب الإيمان وعن عامر الرام بخفض الراء ويقال ابن الرام والأول أصح وقوله بغيضة بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء وخاص بالعرب كل شجر كذا في القاموس فإضافته إلى الشجر للتجريد على بعض المعنى والفراخ جمع فرخ وهو ولد الطائر وفي القاموس الفرخ ولد الطائر وكل صغير من الحيوانات والنبات وعلى هذا يحمل الإضافة وقوله فوضعتهن هذا قول الرجل والواضع عامر الرام والرحم بضم الراء وسكون الحاء وضمها بمعنى الرحمة وقد قرئ بهما قوله تعالى أقرب رحما وقوله بفراخها بالباء متضمن معنى الميل والشفقة ولا مع فراخها منصوبا بدون الباء وقوله وأمهن معهن جملة حالية فرجع أي الرجل وأمه معهن المسلمون كأنهم توهموا

الفصل الثالث

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم قالوا نحن المسلمون وامرأة تحصب بقدرها ومعها ابن لها فإذا ارتفع وهج تنحت به فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنت رسول الله قال نعم قالت بأبي أنت وأمي أليس الله أرحم الراحمين قال بلى قالت أليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها قال بلى قالت إن الأم لا تلقي ولدها في النار فأكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه إليها فقال إن الله لا يعذب من عباده إلا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله وأبى أن يقول لا إله إلا الله رواه ابن ماجه

أعلم وخافوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنهم غير مسلمين وقوله وامرأة تحصب بالحاء المهملة والصاد المعجمة أي توقد يقال حصب النار بحصبها رفعها وألقى عليها الحطب والوهج بالتحريك اسم من وهج النار يهيج وبالسكون مصدر وقوله فأكب في الصحاح كبه فأكب أي صرعه فانصرع وهذا من النوادر قوله ومنه أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى وأكب هنا بمعنى اللزوم وقد جاء في الحديث فكبوا رواحلهم أي الزموها الطريق وفي القاموس كب على عمله لزمه وأقبل أي جعل يبكي وقيل المراد نكس رأسه قائما وقوله إلا المارد والمتمرد والمارد والمريد والمتمرد من الجن والإنس المتعري من الخيرات وفي القاموس هو الذي يبلغ الغاية التي يخرج من جملة ما عليه ذلك الصنف وحاصل الجواب الكافر والمعاصي خرجا من العبودية وإن تسميا عبدين لله فلهذا يعذبان وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون مرضات بسكون الراء بعدها فتح الضاد ونصبه بالفتح وقوله ثم تهبط بلفظ المجهول والمعلوم فالمعلوم من الهبوط والمجهول من [illegible]

وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد ليلتمس مرضاة الله فلا يزال بذلك فيقول الله عز وجل لجبريل إن فلانا عبدي يلتمس أن يرضيني ألا وإن رحمتي عليه فيقول جبريل رحمة الله على فلان ويقولها حملة العرش ويقولها من حولهم حتى يقولها أهل السموات السبع ثم تهبط له إلى الأرض رواه أحمد

وعن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الله عز وجل فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال كلهم في الجنة رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور

من الإحباط والفقير للرحمة كلهم في الجنة أول الآية ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه بالتقصير في العمل به ومنهم مقتصد يعمل به في أغلب الأوقات ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله بضم التعليم والإرشاد إلى العمل وقيل الظالم الجاهل والمقتصد المتعلم والسابق العالم وقيل الظالم المجرم والمقتصد الذي خلط الصالح بالسيء والسابق الذي ترجحت حسناته بحيث صارت سيئاته مكفرة وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم أما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب وأما الذين اقتصدوا فأولئك يحاسبون حسابا يسيرا وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يحبسون في طول المحشر ثم يتلقاهم الله برحمته ذكره البيضاوي

باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

ما يقول عند الصباح والمساء والمنام الصبح والصباح الفجر ويطلق على أول النهار إلى طلوع الشمس والمساء ضده والأدعية المذكورة عندهما أشمل ما يؤتى بها قبل صلاة الفجر والمغرب وبعدهما والمنام مصدر ميمي ويجوز أن يكون ظرف زمان ثم الظاهر أن المراد النوم بالليل ولا يشمل القيلولة يدل عليه قوله في الحديث الثاني إذا أخذ مضجعه من الليل

الفصل الأول

عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر وإذا أصبح قال ذلك أيضا أصبحنا وأصبح الملك لله وفي رواية رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر رواه مسلم

من خير هذه الليلة أي خير ما يقع ويحدث فيها خير ما فيها أي ما يكون فيها والإظهار يراد به ما يعمل فيه بنفسه وخير ما فيها ما يقع فيها ويحدث من الكوائن والحوادث والهرم بفتحتين كبر السن والمقصد الكبر وسوء الكبر أن كان بفتح الباء فهو بمنزلة العطف التفسيري للهرم وبيان لما استعاذ له منه وإن كان بسكونها فهو بمعنى البطر والأول أقوى رواية وأشد مناسبة للهرم وقوله في رواية أعوذ بك إلى آخره بدل من قوله وفتنة الدنيا وعذاب القبر مضجع في القاموس ضجع كمنع وضع جنبه بالأرض والمضجع كمقعد موضعه كالمضطجع وقوله وضع يده تحت خده أي الأيمن لما ثبت في الأحاديث على شقه الأيمن وقوله أموت وأحيا أي أنام وأستيقظ يعني أي المنام وفي القاموس مات يموت ويمات ويميت سكن ونام وقوله ورواه مسلم عن البراء فليس هذا الحديث متفقا عليه في عرف المحدثين إذ شرطه اتحاد الصحابي كذا قال الشيخ ولذا لم يقل المؤلف متفق عليه إذا أوى أحدكم إلى فراشه مقصورا ويمد والأول أفصح في الحديث الآخر في قوله الحمد لله الذي آوانا ممدودا فأوى بالقصر لازم وآوى بالمد متعد هذا هو الأكثر ويجيء ما جاز في حديث آخر قال حين يأوي إلى فراشه وقوله فلينفض من لا مأوى له وحكى القصر والمد فيهما

وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور رواه البخاري ورواه مسلم عن البراء

وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل باسمك وفي رواية فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وإن أمسكت نفسي فاغفر لها متفق عليه

وعن عازب رضي الله عنه

البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة

كذا نقل عن النووي وقوله بداخلة ازاره هي الحاشية التي تلي الجسد وقوله ما خلفه اي ما قام
بعده عليه اي على الفراش وقع فيه من تراب او قذاه او هوام وقوله ان امسكت نفسي
اي قبضت روحي بان يميتني في هذا المنام فارحمها وان ارسلتها اي رددت نفسي الى بدني ثم ايقظتني
وقوله بصنفة ازاره بفتح المهملة وكسر النون وطرفه مما يلي طرته وفي القاموس حاشية اي جانب كان او
الجانب الذي لا هدب فيه او الذي فيه الهدب وقوله اسلمت نفسي بسكون الباء وفتحها لكل
في البواقي والجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدتك في كل امري في الصحاح
الجأت امري الى الله اي اسندته اليه ولا ملجأ مهموز ولا منجا مقصور وقد يخفف في الاول
وقوله رغبة ورهبة للشهور فتح الراء وسكون الغين والهاء فيهما وفي المشارق رغب النفس سعة
الامل وطلب الكثير بسكون الغين وفتحها وبضم الراء وفتحها والرغبة الى الله بالفتح ورغبت في
الشيء طلبته وقال الرهب والراهب بفتح الراء وضمها وسكون الهاء وفتحهما جميعا الخوف و
قوله تحت ليلة اي تحت حادثة فيها والمراد بفلان اسيد بن حضير وقوله على شقك الايمن فانما
الحكمة فيه ان القلب في جانب اليسار فاذا نام على شقه الايمن يكون القلب معلقا فلا يحصل زيادة
استراحة فلا يكون النوم غرقا فييسر الاستيقاظ فالنوم على اليسار يستريح فيأتي النوم غرقا وله
زيادة بيان في شرح كتاب سفر السعادة فليطالع ثمه وقوله وان اصبحت اصبت خيرا وفي رواية
ان اصبحت اصبحت خيرا وكفانا اي دفع عنا شر الموذيات فكم ممن لا كافي له بل تركهم وشرهم
للعدو بل تركهم يهيمون في البوادي او المراد الكفاية ولا يواصلوا النفر المخصوص بالمؤمنين
كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم تشكو احالها مفردة وفي
المملوك الواحد للجمع وقد يجمع على رقاق وقوله فلم تصادفه عطف على انت اي لم تجد فاطمة
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال فجاءنا اي قال علي فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
ذهبنا اي طفقنا وقصدنا ان نقوم له وقوله على مكانكما اي اثبتا على مكانكما ولا تقوما او
قول علي حتى وجدت برد قدميه على بطني فيه غاية التعطف والشفقة على ابنته وصهره
واذا جاءت الالفة رفعت الكلفة ويجوز ان يكون المراد والله اعلم برد اليقين الحاصل من
قربه صلى الله عليه وسلم في باطنه وقوله فهو خير لكما فان للآخرة وثوابها خير وابقى والمقصود

٥١ب

اذا اخذتما مضاجعكما ... ثلاثا وثلاثين ... ثلاثا وثلاثين ... اربعا وثلاثين ... متفق عليه

ان طلب عمل الخير الذي يحصل به الراحة والنعمة في الآخرة اولى واقدم مما يحصل بالراحة في الدنيا
ولعل التخصيص بهذا العمل المخصوص لمناسبة حال الاضطجاع الذي كانا واستراحا به والله اعلم
وقد روي عن علي المرتضى رضي الله عنه انه قال ما فاتت مني ذلك حتى في ليلة صفين
سأله خادما خدمه يخدمه ويخدمه خدمة وبفتح وهو خادم والجمع خدم وخدام وهي خادم
وخادمة كذا في القاموس
اصبحنا ملتبسين بنعمك وفضلك وبك امسينا بتقديم اصبحنا على امسينا في الصباح وذكر واليك
المصير وفي المساء بتقديم امسينا على اصبحنا وذكر واليك النشور وفي اكثر الاحاديث ذكر في الصباح
اصبحنا فقط واليك النشور وفي المساء امسينا واليك المصير وملكه فعل بمعنى فاعل مع ما فيه
من المبالغة وقوله وشركه يروى بكسر الشين وسكون الراء بمعنى الاشراك وبفتحهما وهو حبائل
الصيد وما ينصب للطير وعن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ينصرف ولا ينصرف ولا
اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن افعل وقوله طرف فالج اي بعض و
فالج بفتح اللام علة معروفة وهي استرخاء لاحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه
مسالك الروح والفلج بسكون اللام ويحرك النفس او هما ثمان وقوله فجعل الرجل يعني الرجل
الذي كان يروي الحديث عن ينظر اليه تعجبا او انكارا بانك كنت تقول هذه الكلمات في
كل صباح ومساء فكيف اصابت الفالج كان الحديث صحيحا فقال الراوي ان الحديث ... ان
الحديث صحيح وقوله ليمضي من الامضاء واللام فيه للغاية او التقديم ولم يوفقني الله الحاء
بضم الفاء ومد وقد عيد بفتحهما وسكون الجيم على لفظ المرة او الكفرة مكان الكبر في ذي
من شر عاقبة الكفر او الكفران وفي رواية من سوء الكبر والكبر بالواو واللط بفتح الفاء وتفا
بسكرنها لا قوة الا بالله وفي نسخة لا حول ولا قوة الا بالله فيحان الله الفار على العظم
نقص بر شيء مثله او اتباعا للفظ الآية وقوله ادرك ما فاته من الاوراد اي ثوابها ومن
ابي عياش بتشديد الياء التحتانية وبالشين المعجمة وهو زيد بن عياش المخزومي وقولي في التسع
عشر رقبة بالجمع بفتح العين وكسرها والزيادتان بمعنى المثل وطرفه بفتحتين وبالضم والسكون و
قوله فرأى هذا قول الراوي من ابي عياش جواز منها اي من النار اي خلاص منها

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا ادلك على ما هو خير من خادم ...

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه ...

وعنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه قلت يا رسول الله مرني بشيء اقوله اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه قلها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك رواه الترمذي وابو داود والدارمي ...

وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر او الكفر
وفي رواية من سوء الكبر اما الكبر رب اعوذ بك من عذاب
في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح ...

ناظره وقوله فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمساية سيئة اي حتى تكفر فلا بد ان يرحم
الله بحسنات مايليق من هذا العدد وقوله نكف لا يحصيها فان الضمير هذه الكلمات او هذه الخلق

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة الا وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قال فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسماية في الميزان واذا اخذ مضجعه يسبحه ويكبره ويحمده مائة فتلك مائة في اللسان والف في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسماية سيئة قالوا وكيف لا نحصيها قال ياتي احدكم الشيطان وهو في صلوته فيقول اذكر كذا وكذا واذكر كذا حتى ينفتل فلعله ان لا يفعله ويأتيه في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية ابي داود قال خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم وكذا في روايته بعد قوله والف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر اربعا وثلثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين وفي اكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر

وعن عبد الله بن غنام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى

واعجل بالامر قوله تعالى ان يفرط علينا او ان يطغى وقوله دان يبغي من بغى يبغي الظلم و
مجاوزة الحد في ذلك من سمع يسمع واما من الاستواء فمن الطلب فمن ضرب يضرب وقوله فرط

وعن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك رواه ابو داود

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك او تبعث عبادك رواه الترمذي وعن حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلث مرار رواه ابو داود

وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وبكلماتك التامات من شر ما انت آخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والماثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك رواه ابو داود

وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياخذ مضجعه بقراءة سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب رواه الترمذي

ان اغتال بلفظ المجهول اي ادي من حيث لا يشعر في القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه
من حيث لم يدر الا عوذ الله له الاستثناء مفرغ والمستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف اي
ما قال ذلك لاعوذ الله له ان يرضيا اي يعطيه ثوابا جزيلا حتى يرضى تحت راسه لن
سبق في الفصل الاول من حديث حذيفة ويأتي من حديث حفصة تحت خده واما قولها
تحت راسه فيحتمل ان يكون ذلك الترتيب كل واحد منهما من الاحوال كان تارة وتارة على كل تقدير
لكنه وفي ذلك الحيني للتنقيظ وهذا هو اليسر في النوم على شق الايمن كما سبق يوم تبعث
عبادك لما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء تذكر للتلك الحالة
والتخلف بلفظ الغايب المجهول ورفع وعدك وفي بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم ونصب وعدك
منصوب والمراد بالعزم الذين وقيل معلوم للمعاصي والذنوب وقد سبق في كتاب الصلوة
في باب الدعاء في التشهد والجد بفتح الجيم وفسر بالغنا وعليه الاكثرون وقيل بمعنى الحظ
وهو قريب من الاول وقيل بمعنى اب الاب لا ينفعه نسبه وقيل بكسرها بمعنى الاجتهاد في الطاعة
على الدنيا وهو ضعيف وقد سبق بيانه في باب الركوع الحي القيوم بالرفع وقد يروى
بالنصب وقوله رمل عالج قيد بفتح اللام وقد يكسر اسم موضع بالبادية فيه رمل كثير
الصحاح وفي القاموس وقال في النهاية هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ويروى
الا دل بالاضافة وعلى الثاني بالوصف وهو منصرف وقد قيل في نسخ غير منصرفة ثم
الله قد وقع الترديد في اربعة اشياء ولا يدرى ايها اكثر وابلغ والله اعلم حتى يهب بالضم
الهاء اي تستيقظ في القاموس هب من نومه هبا انتبه كاهب خلتان
بفتح المعجمة وتشديد اللام اي خصلتان لا يحصيهما اي لا ياتي بهما ولا يحافظ عليهما وقوله
الا وهما الاخرى تنبيه وافراد ضمير باعتبار كل واحدة او هما في حكم خصلة واحدة لقلتها او
لكونه من جنس واحد وانما الاختلاف في العدد وقوله يسبح الله بيان احدى الخصلتين
وقوله فتلك خمسون ومائة اي في يوم وليلة والف وخمسمائة في الميزان لان الحسنة
بعشر امثالها وقوله واذا اخذ مضجعه بيان للخصلة الاخرى وقوله يسبح ويحمد ويكبر
مائة فان يسبح ثلثا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين ويكبر اربعا وثلثين كما سبق من قبل

قاله

فاطمة وقوله فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسماية سيئة اي حتى تكفر ولا يبقى [illegible]

السيئات بما بقي من هذا العدد وقوله فكيف لا يحصيها بافراد الضمير اي هذه الكلمات او هذه [illegible]

وقوله حتى ينفتل اي ينصرف عن الصلوة فلعله ان لا يعقلها لعدم حضور قلبه وعدم تذكرها

وقوله عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله بن غنام

بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وقوله فمنك وحدك قد ورد ان داوود عليه السلام

قال يا رب قد كثرت نعمك لدي فكيف اشكرك قال يا داوود اذا عرفت ان ما بك من نعمة

مني قد شكرتني اللهم رب السموات ورب الارض اشارة الى الاصول الاسباب

الكلية لبقاء العالم وقوله ورب كل شيء تعميم الربوبية تعالى اي من العناصر والمواليد

شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر

ليلته رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات

ورب الارض ورب كل شئ فالق الحب والنوى منزل

التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذي شر

انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ

وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر

فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ

اقض عني الدين واغنني من الفقر رواه ابو داود

والترمذي وابن ماجة ورواه مسلم مع اختلاف

يسير وعن ابي الازهر الانماري رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ

مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي لله

اللهم اغفر ذنبي واخسأ شيطاني وفك

رهاني واجعلني في الندي الاعلى رواه ابو داود

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابي مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اللهم اني اسالك خير هذه اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك رواه ابو داود

وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة رضي الله عنه قال قلت لابي يا ابت اسمعك تقول كل غداة اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا اله الا انت تكررها ثلثا حين تصبح وثلثا حين تمسي فقال يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته رواه ابو داود

وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والكبرياء والعظمة والخلق والامر والليل والنهار وما سكن فيهما لله اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا واوسطه نجاحا واخره فلاحا يا ارحم الراحمين ذكره النووي في كتاب الاذكار برواية ابن السني

وعن عبد الرحمن بن ابزى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة ابينا ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين رواه احمد والدارمي

الفصل الاول عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا متفق عليه

مسحر له وقوله والحكم بن ظهير بضم الظاء وفتح الهاء هكذا في النسخ وصوابه الحكم بفتحتين كما في الكاشف
والتقريب قال في الكاشف الحكم بن ظهير الفزاري عن علقمة بن مرثد وتيس بن دفيع وعثمان
عزته ومحمد بن الصباح الدولابي قال البخاري تركوه انتهى وفي حاشية الحكم بن ظهير بن الحكم
بن خلدة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة وقال ابو زرعة واه
الحديث متروك الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حاتم متروك الحديث ليكتب
حديثه مات قريبا من سنة ثمانين وروى له الترمذي حديثا واحدا في الارق والله اعلم
فتحه وتفسيره بيان خير هذا اليوم
كل غداة لعل المراد بالغداة ههنا اليوم فيصح تفصيله بقوله تكررها ثلثا حين تصبح وعشي او
يقال بعد قوله كل غداة وكل عشية ويكون قوله حين تصبح تعيينا للوقت لان الغداة والضحى
اوسع من الصبح والمساء لانهما اسمان لما قبل الزوال وبعده والله اعلم واوسطه نجاحا اي فوزا
بالمطالب الدنيوية لاصلاح الدين والفلاح في الآخرة من دخول الجنة وعن عبد الرحمن بن
ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة
الوقت الزمان الذي عين لشيء فهو اخص من الزمان ولكتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات
وميقات الحج موضع احرامه فكانه لاستلزامه الوقت يعني انه يجب الاحرام وقت وصوله الى
ذلك الموضع وهذه الدعوات المذكورة في الباب بعضها من جهة الوقت وبعضها من جهة الحال
كالاستعاذة في حالة الغضب ونحوه لكنه يستلزم الوقت وقد يفرق بين الوقت والحال كما قيل
لاوقات الاجابة ليلة الجمعة ووقت السحر وساعة الجمعة واحوالها عند النزول للصلوة وبين الاذان والاقامة
وعند الصف في سبيل الله يعني ان النظر في الاجابة هي الحالة لكنه يستلزم للوقت وكان الباعث
على الاستعاذة هو حالة الغضب لازالته لكنه يستلزم الوقت بعد الاعتبار ويجوز ان يكتفي بالاوقات
ويجوز ان يراد الاحوال ايضا فافهم
احدكم لو للتمني للشرط وجوابه محذوف اي لو ثبت مضمون هذه الشرطية كان خيرا وقوله ما رزقتنا
اي من الولد وقوله فانه آه علة للجزاء ويجوز ان يكون هو الجزاء فافهم وقوله في ذلك اي في ذلك الاتيان
لعقب ذلك الوقت عند الكرب في القاموس الكرب الحزن يلحق النفس كالكربة بالغم والجمع
كروب

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم متفق عليه

وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رات ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه راى شيطانا متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون رواه مسلم

وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال رواه مسلم

اي النقصان بعد الزيادة

اي الرجوع من السفر

كروب وكربه الغم فاكرب فهو مكروب وكريب فان قيل ليس فيه دعاء قلت الدعاء قد يكون تذكيرا
موعا كالمعتق اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا اثنى على الله تعالى فان الثناء على الكريم سؤال
كما قال الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وقد قال صلى الله عليه وسلم من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وعن سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة
وفتح الراء وقوله ما يجد اي الغضب وقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم نحو مخرجه والجملة
بدل من قوله لو قالها لذهب عنه كذا قال الطيبي وقوله اني لست بمجنون هذا من عنصر نهض
اخلاقه وجهله فان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل ان يكون ذلك الرجل من المنافقين
او من جفاة العرب كذا قالوا اذا سمعتم صياح الديكة بفتح جمع ديك كقردة وقرد
سؤال الدعاء عند صياحه رجاء للتامين من الملائكة التي راتها وليعلم انه قد ورد في فضل الديك
خصوصا الديك الابيض احاديث وتكلموا فيها وقالوا انها ضعيفة وحكم ابن الجوزي بانها
موضوعة وقد ذكرناها في شرح سفر السعادة اذا استوى على العيرة اي استوى على ظهره
وقوله وما كنا له مقرنين اي مطيقين اقرن للشيء اذا اطاقه واصله وجده قرينه اذ الصعب
لا يكون قرين الضعيف اي ما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخير من الله تعالى اياه لنا
وفي بالتسخير والمعنى واحد وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون والقصد به ذلك ان
الركوب للتنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى او لانه مخطر فينبغي للراكب ان لا يغفل
عنه ويستعد للقاء الله كذا في تفسير البيضاوي يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر عاقبة امره
ويعلم ان استواره على مركب الحيوة كاستوائه على ظهرها يخرج له ما لم يكن في البلد مطيقا له
التجريد للمنتهي بركس من التردد عنه والوعثاء المشقة والوعث المكان السهل الدهث بنية نعيف
القدم وتعثرها والكابة بفتح الكاف ومد الالف الغم وسوء الحال والانكسار من حزن كئب كيبا فهو
كئيب وسوء المنقلب بفتح اللام والمعنى ان يصيب غم بسبب ان نرى في اهلنا واموالنا من المكاره
لما يرجع من سفرنا من يجر به بافة اصابه من سفره او يعود غير مرضي الحالة ومقعد الحال
اصابت ماله آفة او يجد اهله غير مرضي او فقد بعضهم وعن عبد الله بن سرجس بفتح
مهملتين مفتوحتين وراء ساكنة وجيم مكسورة كذا في الشارق ودعوة الكلام في هذه اللفظة في الفصل

في هذه اللفظة في الفصل الثاني من باب الخلاء وقوله والجور بعد الكور الجور الرجوع والنقصان
والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد الامور بعد صلاحها وقيل من الرجوع
عن الجماعة بعد ان كان منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها يروى بعد الكون بالنون
من كان التامة اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها ومن التغير بعد الكون
بفتح الحاء والكاف وقيل اذا خرجها اكثر رواة العذري وابن الحذاء يروي الكون بالنون في الحرف الا
وهي رواية البانين بقم كار عامته اذا لفها وحارها اذا نقضها ويقال حار اذا رجع واذا الشمس
كورت اي لفت اي كما يلفت الثوب وعن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وقوله بكلمات
التامات اي الكاملات لا يدخلها نقص وقيل المراد بها كلمات وقيل اسماء وصفاته تعالى
ما لقيت استفهام بطريق التعجب ويحتمل ان يكون موصولة والخبر محذوف اي الالم
وصفة والبارحة الليلة الماضية فاذا قال قيل الزوال يقول الليلة واذا قال بعده يقول البارحة
والعقرب مونث اذا سحر اي دخل في وقت السحر او سار في وقت السحر وقوله سمع سامع
روي بفتح الميم وتشديدها من السمع بمعنى الاسماع والمعرفة وبكسرها وتخفيفها من السمع على الوجهين
هو خبر بمعنى الامر والمعنى على الاول ليبلغ سامع قولي هذا الى غيره ليتبع في الحمد والذكر والدعاء
في هذا الوقت وعلى الثاني يسمع ويتبع ربنا على حمدنا الله تعالى قال التوربشتي ان الذاهب
في الى الخبر اري اقوا اللفظ والمعنى ان من كان له سمع فقد سمع بحمد الله وافضاله علينا وان
كلا الامرين قد اشتهر واستفاض حتى لا يكاد يخفى على ذي سمع انتهى كلامه وتبين لك ان على الحمل الاول
الحمل على الامر ولا يخفى ان الحمل على الخبر اشكل ما ذكر جار فيه ايضا بمعنى انه لما كان هذا الامر يقيني بشان
ويهتم بتبليغه كانه بلغ من سمع ما نحن وقوله وحسن بلائه علينا البلاء بالابلاء الاختبار والله
سبحانه يبلو عباده تارة بالمضار ليصبروا وتارة بالمسار ليشكروا وكلاهما انعم باعتبار حصول
الثواب وترتب الاجر وكمال الايمان والمراد بالمصاحبة العناية والكلاءة وقوله وافضل اي احسن علينا
طلب لمزيد العناية وادامة النعم وحصول البركة وقد وقع في الماثور عن بعض السلف الله
تزيد كلما زدت ذا دم وكلما دمت تبارك العنايه وامر بالتوفيق للاداء شكر النعمة والقيام بحقوقها
وقيه اشارة الى ان العبد مع وجود اضافة النعم وتوالبها غير مستغن عن طلب المزيد فان كان من الاستغناء

وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نزل منزلا فقال اعوذ
بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضره شيء حتى
يرتحل من منزله ذلك رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما لقيت
من عقرب لدغتني البارحة
قال اما لو قلت حين امسيت
اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك رواه
مسلم وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان
اذا كان في سفر واسحر
يقول سمع سامع بحمد الله
وحسن بلائه علينا ربنا
صاحبنا وافضل علينا
عائذا بالله من النار
رواه مسلم

دالله

بالله اكثر كان افتقاره اشد اليه وقوله عائذا بالله اسم فاعل اقيم مقام المصدر اي نعوذ عياذا
كقولهم قمت قائما اي قياما او حال من فاعل يقول فيكون من كلام الراوي ويجوز ان يكون من كلام
الرسول والتقدير اقول هذا عائذا بالله من النار فيكون جمعا بين الرجاء والخوف وقال التوربشتي الرواية
فيه بالرفع والنصب فالرفع بتقدير انا عائذ والنصب على المصدر او الحال اذا قفل اي رجع والقفول
الرجوع ومنه سميت القافلة تفاؤلا برجوعه وعوده الى الوطن والشرف محركا العلو ومكان العالي
والتقييد بقوله اذا قفل كان ايبون تائبون والتكبير على الشرف سنة مستمرة في كل حال غير
مقيد بحال القفول قال التوربشتي وجه التكبير في الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال
والتقلب فيها وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان وذلك لان اختلاف احوال
العبد في المصباح والمساء والصعود والهبوط وما اشبه ذلك مما لا ينبغي ان ينسى ربه عند ذلك فانه هو
المتصرف في الاشياء والقلب للاحوال بقدرته والمدبر لها بحكمته صفاته وقيل يجوز ان يكون الوجه
في تشريع ذلك انه لما يحصل بالصعود على الشرف من العلو والارتفاع للحي وحصل من ذلك شيء في
النفس دفع ذلك بشهود كبرياء الحق وعظمته ويجوز ان يكون ذلك منكرا للعارف كبرياء الله تعالى
من عزائم يحصل من ذلك في نفسه شيء من الكبر وهذا احسن وادفق بحاله صلى الله عليه وسلم
ويأتي في آخر الفصل الثالث التسبيح عند النزول وقد ورد في بعض الاخبار انه كان يهلل عند
الهبوط وذلك لما يحصل من الذلة والانكسار والنزول فنزه الحق سبحانه عنه ويحتمل ان يكون
معنى قوله ثم يقول علاحظة معنى ثم انه كان يقول بعد الهبوط فانهم والله اعلم وقوله وهزم الاحزاب
جمع حزب بمعنى طائفة من الناس ومنه تسمية غزوة الخندق بيوم الاحزاب الاجتماع طوائف من
المشركين وقبائل من اليهود واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وحده
تلميح الى قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا اللهم اهزمهم وزلزلهم
الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب وقوله وزلزلهم
اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا وقوله ومطبة روي هذا اللفظ على انحاء شتى واختلف في
ان ايها اصح فقال القاضي عياض في المشارق في حرف الواو وكسر الطاء وهمزة بعدها وعن بعضهم
التمر يعجن بالاقط وغيره وقال ابن دريد عقيدة التمر وضرب ابن قتيبة بالفراء مقدما

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل
من غزو او حج او عمرة يكبر على كل
شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير آيبون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده متفق
عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب على المشركين فقال
اللهم منزل الكتاب سريع
الحساب اللهم اهزم الاحزاب
اللهم اهزمهم وزلزلهم
متفق عليه وعن عبد الله
بن بسر رضي الله عنه قال نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا اليه
طعاما ووطبة فاكل منها
ثم اتي بتمر فكان ياكله
ويلقي النوى بين اصبعيه
ويجمع السبابة والوسطى وفي
رواية فجعل يلقي النوى بين
اصبعيه السبابة والوسطى
ثم اتي بشراب فشربه فقال
ابي واخذ بلجام دابته
ادع الله لنا فقال اللهم
بارك لهم فيما رزقتهم
واغفر لهم وارحمهم
رواه مسلم

عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

وعن عمر بن الخطاب وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان

في حرف الراء الاختلاف فالوهم فيه من بعض الرواة والصحيح هذا فقال في حرف الراء قرينا اليه طوبا
رطبة للنسيم ندي واحد الرطب وعن غيره رطبة بكسر الطاء وهو قول اهل اللغة وكتاب
ابي عيسى بضم الميم عن ابن هامان رطبة بسكون الطاء بعدها بالواحد والصواب وطبه بالجزم
مرددة انتهى ونقل عنه عن النووي ان رواية الاكثرين بالواو واسكان الطاء بعدها باء موحدة
في نسخ المصابيح والله اعلم
اذا رأى الهلال المشهور ان الهلال يكون من اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وقال في القاموس
الهلال غرة القمر او لليلتين او ثلاث الى سبع وليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين
ذلك قمر والظاهر ان المعتبر في الدعاء هو اول الشهر كما هو المشهور من الاقوال اهل اللغة رفع الصوت
يقال استهل الصبي رفع صوته ومنه سمي الهلال لان العادة ان يرفع الصوت بالاخبار عنه قوله
اللهم اهله بلفظ الامر من الاهلال روي بالادغام وفكه والثاني اشهر واكثر قال التوربشتي يقال اهل
الهلال على ما لم يسم فاعله اذا رأى واستهل على هذا البناء ايضا اذا طلب رؤيته ثم يعبر عن الاهلال
بالاستهلال لغو الاجابة والاستجابة ويقع ايضا استهل هو اذا تبين واهللنا الهلال دخلنا فيه قال
نحن جملة وجوه الاستعمال اللغوي ولا يرى استقامة لفظ الحديث عليها الا ان يقرا بمعنى قوله
اهله اي اطلعه علينا وارنا اياه والمعنى اجعل رؤيته لنا مقرونا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
اي الامن من آفات النفس ومخافات الدهر وسلامة القلب والاحوال والاستسلام للاحكام
وهي اصول النعم وعظائمها بل شاملة لجميعها وقوله ربي وربك الله قال التوربشتي تنزيه
للخالق عن المشاركة بالاهلال الذي هو في الحديث تنبيه على استحباب الدعاء عند ظهور الآيات
وتقلب الاحوال والعبرة في مشاهدة الصانع بالنظر الى المصنوعات انتهى فقال الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به قالوا ان كان مبتلى بالفسوق مجاهرا يقوله جهرا ويسمعه ليزجر عنه والا كان
يقوله سرا ولا يزم من لفظ الخطاب الجهر والاسماع والطيبي جاء في القسم
الاول بقرينة الخطاب فانهم وقوله كائنا ما كان الظاهر انه حال من الفاعل اي لم يصب البلاء اي
بلاء كان وفي الحاشية الشرح اي ان كان البلاء هذا او كان ذلك كتب الله له الف الف حسنة
كناية عن كثرة الثواب قال والدالة من جهة ابتغ عنهم فهم العقلاء وما هم فيه من الوفيد الذي ما لا يدانيه

رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن دينار الراوي ليس بالقوي

وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق

وعن معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو يقول اللهم اني اسألك تمام النعمة فقال اي شيء تمام النعمة قال دعوة ارجو بها خيرا فقال ان من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار وسمع رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل وسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول اللهم اني اسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فسله العافية رواه الترمذي

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير

كما يناهد في الاسواق وما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة وكان الاجر ايضا كثيرا عظيما
قال دعوة ارجو بها خيرا اي هذه دعوة ارجو بها خيرا واعلم مجملا ان عند الله نعمة تامة
فاسالها ولا اعرف حقيقة تمام النعمة فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة تمام النعمة
هذا ما يخطر بالبال في معنى الحديث وهو المتبادر وان لم يذكره الطيبي والمراد بالفوز النجاة
فكثر فيه لغطه في القاموس اللغط محركة الصوت او اصوات مبهمة لا تفهم والمراد هنا اللغو
تحته وما لا يعني في الركاب الركاب للسرج معروف والذي يكون من الجلد يسمى غرزا
وقوله ليعجب من باب سمع والتعجب يورث الضحك فالضحك في هذا الكلام للمقام موافق للرب
تعالى وان كان المراد بالضحك او التعجب المسند الى الله تعالى الرضا والاستعظام حتى يكون
الرجل هو يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تواضعه ورفقه صلى الله عليه وسلم بامته
وهو اتم في عز حالة الوداع ايضا وقوله استودع الله اي من استحفظ الله واطلب منه تعالى
حفظ دينك وامانتك دعاه بحفظ امور دينه ودنياه لما يصيب في السفر من المشقة التي تغير
سبيل الطاعات والاورد من المعاملة والمعاشرة مع الناس وقيل المراد بالامانة الاهل
والاولاد وقوله وآخر عملك اي سوك بالرجوع بالعافية والسلامة وعن عبد الله بن الخطمي
بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى الخطمة فخذ من الاوس فزودني اي ادع
لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد قال الطيبي ويحتمل ان يكون المراد الزاد المتعارف
فالجواب على طريقة الاسلوب الحكيم وقوله وغفر ذنبك اشارة الى صحة التقوى وترتب اثره عليه
والتجاوز عما يقع فيه من التقصيرات والمراد بالخير خير الدنيا والآخرة اني اريد ان اسافر اي
دعا بوثير ان يكون المراد بزودني في الحديث السابق هذا المعنى اعوذ بالله من شر لدك الحسن
والتجرة في المهامة وشر ما فيك من اجناس الارض وحشراتها وشر ما خلق فيك ما تعيش
في النقب واجواتها وفيه ما يدب عليك بكسر الدال الحيوانات كلها قيل يكون ذكر اسد واسود
من باب التخصيص بعد التعميم وذكرها ما يقلب فيه الاذى والضرر وقيل من شر الدك اي شر حصل
من ذاتك وشر ما فيك من الاوصاف والاحوال وشر ما خلق فيك من الحيوانات الساكنة
في باطنها وشر ما يدب عليك الحيوانات التي على ظاهرها والاسود الحية الكثيرة السم واخبثها

وعن علي رضي الله عنه انه اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يقول يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري رواه احمد والترمذي وابو داود

وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول استودع الله دينك وامانتك وآخر عملك وفي رواية خواتيم عملك رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفي روايتهما لم يذكر وآخر عملك

وعن عبد الله الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم رواه ابو داود

وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني بابي انت وامي قال ويسر لك الخير حيثما كنت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر

فاوصني قال عليك بتقوى
الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال
اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر رواه

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا وصلى تكلم بكلمات فسالته عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيامة ...

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ هديت وكفيت ووقيت
فيتنحى له الشيطان ويقول شيطان اخر كيف لك برجل
قد هدي وكفي ووقي رواه ابوداود وروى الترمذي
الى قوله له الشيطان وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل بيته
فليقل اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله
ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله
رواه ابوداود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك
وبارك عليكما وجمع بينكما في خير رواه الترمذي وابوداود
وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا تزوج احدكم امراة واشترى خادما فليقل اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك
من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا

وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري
بك احول وبك اصول وبك اقاتل رواه الترمذي وابوداود
وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك
من شرورهم رواه احمد وابوداود
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم
انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم
او نجهل او يجهل علينا
رواه احمد والترمذي والنسائي وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح
وفي رواية ابوداود وابن ماجة قالت ام سلمة
ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه الى
السماء فقال اللهم اعوذ بك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي وعن انس رضي...

وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل رواه الترمذي وابو داود

فلياخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك وفي رواية في
المراة والخادم ثم لياخذ بناصيتها وليدع بالبركة رواه ابو داود
وابن ماجة وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجوا فلا تكلني الى نفسي طرفة
عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت رواه ابو داود وعن ابي سعيد
الخدري رضه قال قال رجل هموم لزمتني وديون يا رسول الله
قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك
دينك قال قلت بلى قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ
بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال
قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني رواه ابو داود
وعن علي رضي الله عنه انه جاءه مكاتب فقال اني عجزت عن كتابتي
فاعني قال الا اعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان عليك مثل جبل كبير دينا اداه الله عنك قل اللهم اكفني
بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك رواه
الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير وسنذكر حديث جابر
اذا سمعتم نباح الكلاب في تغطية الاواني انشاء الله تعالى

الفصل الثالث عن عائشة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر قال نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا قال فضرب الله وجوه اعدائه بالريح وهزم الله بالريح رواه احمد

وعن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال بسم الله اللهم اني اسالك خير هذه السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها صفقة خاسرة رواه البيهقي في الدعوات الكبير

الاستعاذة

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء متفق عليه

وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال متفق عليه

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس

بلغت القلوب الحناجر اي رعبا فان الرئة تنتفخ من شدة الروع فيرتفع ارتفاعها الى راس الحنجرة وهو منتهى الحلقوم مدخل الطعام والشراب كذا في التفسير البيضاوي ولكن في قوله مدخل الطعام والشراب نظر والصواب انه مجرى النفس ومدخل الطعام والشراب هو المري وهي تحت الحلقوم

هذه السوق السوق يذكر ويؤنث كذا في القاموس ولعله باعتبار ما ذكروا من ان اسماء الاماكن يجوز تذكيرها وتانيثها بتاويل الموضع والبقعة وقوله صفقة خاسرة صفق يده على يده صفقا ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع

العوذ الالتجاء كالعياذة والمعاذ والتعوذ والاستعاذة كذا في القاموس وقد اختلف القراء في ان الافضل اعوذ بالله او استعيذ بالله والاكثر على الثاني لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقد جاءت الاخبار والآثار بالاول فلهم جعلوه في قراءة القران والبقية للادعية الماثورة نقل وقع بلفظ اعوذ والمعنى واحد ولكن الكلام في اللفظ

اي من جهد البلاء اي الحالة الشاقة وقيل هو حالة يختار عليها الموت على الحيوة وقيل قلة المال وكثرة العيال والصواب انه عام والبلاء هي الحالة التي يمتحن بها الانسان ويشق عليه والجهد الطاقة ويضم والمشقة والغاية فاجهد جهدك ابلغ غايتك وفي النهاية بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير انتهى وقوله ودرك الشقاء في القاموس الدرك محركة اللحاق ادركه لحقه وفي مجمع البحار هو بسكون راء وفتحها اي ادراكها ولحاقها والدرك الاسفل من النار بالحركة وقد يسكن وكذلك الدرك هي منازل في النار والدرك الى اسفل والدرج الى فوق فقال درك الشقاء بفتح اللحاق والتبعة وعن النووي بفتح راء وحكي سكونها وكذا الدرك الاسفل والشقاء بالفتح والمد الشر انتهى في القاموس الشقاء الشر والعسر ويمد ويفتح ويكسر شقاوة وشقا وشقوة ويكسر وقوله وسوء القضاء هو ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه والسوء مصدر المقتضي دون القضاء على عكس ما يقدم الرضا واجب على القضاء لا بالمقتضي وقوله وشماتة الاعداء

اي اهل الدين والدنيا المتعلقة بالدين والا فكان ... من الدنيا ما يرى ويطلب ويعتق ويظلم فيشمت به ... الاستعاذة عنه وضلع الدين بفتحتين ثقله

الليل

وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب متفق عليه وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك رواه مسلم

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل رواه مسلم

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون متفق عليه

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع رواه احمد وابو داود وابن ماجه

وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر رواه ابو داود والنسائي

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق رواه ابو داود والنسائي

ثقيل كذا في مختصر النهاية وفي الضلع محركة الاعوجاج خلقه ويسكن ومن الدين ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء وفي النهاية الضلاعة القوة وهو من باب سمع ومصدره ضلعا بالتحريك ومن باب فتح مصدره بالسكون وفتنة النار اي فتنة تؤدي الى عذاب النار كذا قال الطيبي وقوله بماء الثلج بسكون اللام والبرد بفتحتين وقيل انما خصهما لانهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل وفي بعض الروايات بالماء والثلج والبرد ذكر الانواع المطهرات

انت وليها ومولاها الولي المحب والنصير والمولى المالك والرب والناصر والمنعم والمحب كذا في القاموس وقوله ونفس لا تشبع عن المال او عن الاكل وقوله ومن دعوة لا يستجاب لها المراد الدعاء بالمعصية وما لا يرضاه الحق او المراد التعوذ من استجابة الدعاء من زوال نعمتك وتحول عافيتك تبدل النعمة من غير بدل وتحول العافية تبدلها بالبلاء وفجاءة ضبط بوجهين بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد وبفتح الفاء وسكون الجيم بلفظ المرة كما سبق ونقمتك بفتح النون وكسرها ومن شر ما لم اعمل اي من اعمال في مستقبل الزمان ما لا ترضاه وان اصير معجبا بنفسي بترك القبائح من غير تركها واليك انبت اي اقبلت اناب الى الله اقبل وتاب اي بعزتك او بنصرك او بقهرك او بدينك وغير ذلك مما يناسب المقام

ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب فانه لم يستجب فكانه لا يسمع وسوء العمر ... ان يراد به سوء الكبر وان يكون سوء المعيشة وضيقها وفسادنا وقوله وفتنة الصدر هي ما ينطوي عليه من الاخلاق المذمومة والعقائد الباطلة وقيل ضيقه المانع من قبول الحق وتحمل البلايا من الفقر اي الذي لا اصبر فيه وفي الحقيقة الاستعاذة من فتنة الفقر كما صرح به في الاحاديث و المراد بالقلة قلة الخيرات والمبرات والمراد بالذلة ذلة النفس للوجه للهوان عند الله وقيل ارباب الدين ضدها اشار اليه قوله تعالى ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين من الشقاق وهو الخلاف والعداوة والخصومة ومنه قوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما وقوله سبحانه في عزة وشقاق والنفاق في الدين ان يستر الكفر ويظهر الايمان ولعل المراد هنا اعم من ذلك مما يكون ... الرياء وعلامات النفاق من الكذب والخيانة والخلف في الوعد واظهار خلاف ما اضمر ... وقوله وسوء الاخلاق تعميم بعد التخصيص لان الاخلاق هي الصفات الباطنة والمراد ...

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن سيء الاسقام وعن قطبة بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء رواه الترمذي وعن شتير بن شكل بن حميد عن ابيه قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اتعوذ به قال قل اللهم اعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي اليسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت لديغا رواه ابو داود والنسائي وزاد في رواية اخرى والغم وعن معاذ رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع رواه احمد والبيهقي في دعوات الكبير

الوجوه والسماحة مع الخلق كما يطلق في العرف وجميع الاخلاق يؤيد المعنى الاول ومن الجوع استعاذ منه لظهور اثره في بدن الانسان وقوله الظلم والباطنة منه عن الطاعات والخيرات كما قال فانه بئس الضجيع اي المضاجع سماه مضاجعا للزومه للانسان ليلا ونهارا في النوم واليقظة وفيه اشارة الى الجوع المذموم الذي يلزم الانسان ويستقر به والضمير في فانه للشاق والمخصوص محذوف ويجوز ان يكون هو المخصوص ذكر مقدما وهو جائز يجوز زيد نعم الرجل وقوله فانها بئست البطانة في القاموس البطانة بالكسر السريرة ومن الثوب خلاف ظهارته من البرص محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاجه من باب سمع والجذام الدواء علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح ومن سيء الاسقام سائر الاسقام السيئة وعن قطبة بن مالك بضم قاف وسكون الطاء المهملة قوله من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء من اضافة الصفة الى الموصوف وعن شتير بضم الشين المعجمة فتح الفوقانية بعدها تحتانية ابن شكل بفتح المعجمة والكاف وباللام ابن حميد بلفظ التصغير وقوله تعويذا الرقية كذا في القاموس وقوله وشر منيي ماء الرجل والمراد الاستعاذة من الوقوع في الزنا والنظر الى المحارم بسبب غلبته وعن ابي اليسر بياء تحتانية وسين مفتوحتين آخره راء قوله اعوذ بك من الهدم هو سقوط البناء المنهدم وبالسكون الفعل نفسه وبكسر الدال من يموت تحت الهدم والمشهور في الحديث بالسكون مصدر والاسم كما في قراءته ويروى بالفتح والتردي السقوط من مكان عال يقال تردى فلان في البئر سقط كتردى والغرق والحرق يرويان بالحركة والسكون وكلاهما مصدر او اسم وقال التوربشتي الاسكان في الحرق والحط خطأ اعلم ان هذه المذكورات من مصائب ومحن ووقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يخل فيها بالدين لوقوعها في الاكثر بغتة ولكن ورد ايضا في الاحاديث انها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها عليها الحقيقة الاستعاذة يرجع الى وقوعها من حيث الاخلال بالدين فان لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها انما هو من حيث احتمال الجزع والشكوى كونها عموما اسبابا لكفارة الذنوب ورفع الدرجات وقوله ومن ان يتخبطني الشيطان عند الموت خبط يخبط ضربه شديدا وكذا البعير بيده الارض تخبطه واختبط ... والشيطان فلانا

يادي

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اذا وقب رواه الترمذي وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي يا حصين كم تعبد اليوم الها فقال ابي سبعة ستا في الارض وواحدا في السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء قال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك قال فلما اسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني فقال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع احدكم في النوم فليقل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون فانها لن تضره وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه رواه ابو داود والترمذي وهذا لفظه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار رواه الترمذي والنسائي وعن القعقاع ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له ما هن فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا رواه مالك

يادي يتخبط والمراد به نزعا ووسوسة وقوله ان اموت في سبيلك مدبرا عبارة عن الفرار عن الزحف ويجوز ان يكون عبارة عن ترك طلب الحق وسلوك طريقه والتوحش بعد الانس وقوله ان اموت لديغا اللدغة والحشر كمنع لدغا اللديغ والديغ وموت اللديغ ايضا في حكم ما مر من الهدم والغرق والحرق فيما ذكر من طمع يهدي الى طبع الطبع محركة الدنس اي طمع يسوق الى شين في الدين وازراء بالمروة وفي القاموس الطبع والختم والصدا والدنس ويحرك او بالتحريك الوسخ الشديد والصدا والشين والعيب فان هذا هو الغاسق اذا وقب قال في القاموس في باب القاف الغسق محركة ظلمة اول الليل وغسق الليل غسقا ويحرك وغسقا واغسق اشتدت ظلمته والغاسق القمر والليل اذا غاب الشفق ومن شر غاسق اذا وقب اي الليل اذا دخل والثريا اذا سقطت لكثرة الطواعين والاسقام عند سقوطها وقال ابن عباس وجماعة من شر الذكر اذا قام انتهى وقال في باب الباء وقبت الظلام دخل والشمس وقبا ووقوبا غابت والقمر دخل في الكسوف ومنه غاسق اذا وقب او معناه اير اذا قام حكاه الغزالي وغيره عن ابن عباس انتهى والوجه في الاستعاذة من القمر اذا كسف انه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نائبة لما جاء في الحديث قام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان يكون الساعة كذا قيل وليس المراد ولا ينبغي ان يراد بالحركة المنحوسة من احكام الخسوف فانها الاباطيل عليه الاسلاميون وهي غير معتبرة عندهم بل المراد انها من آيات الله المنذرة يخوف الله تعالى ... في الساعة مع كمال النور ... عباده بغير احوالهم وينزع عنهم نور الايمان والعياذ بالله عن ذلك والله اعلم ستا في الارض قالوا يغوث ويعوق ونسر واللات ومناة والعزى وهي مذكورة في التنزيل من همزات الشياطين اي وساوسهم واصل الهمز النخس ومنه مهماز الرائض شبه حثهم الناس على المعاصي بهمز الرائض الدواب على المشي والجمع للمرات او لتنوع الوسواس او لتعدد المضاف اليه كذا في تفسير البيضاوي والصك الكتاب جمعه صكوك معرب وفارسيته چك وقوله ثم علقها في عنقه هذا هو السند فيما يعلق في اعناق الصبيان من التعويذات وفيه كلام واما تعليق الحرز والتمائم مما كان من رسوم الجاهلية فحرام بلا خلاف قالت الجنة وقالت النار محمول على الحقيقة او على المجاز وقد ورد في قوله تعالى وتقول

من القعقاع بفتح القافين وسكون العين بينهما

هل من مزيد

عن ابي ... بن ابي بكر قال كان ابي
يقول في دبر الصلوة اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر
فكنت اقولهن فقال اي بني عمن اخذت هذا قلت
عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلوة
رواه النسائي والترمذي الا انه لم يذكر في دبر الصلوة وروى احمد
لفظ الحديث وعنده في دبر كل صلوة

وقوله لجعلتني يهود حماد ابيحرهم والمراد ما جعله دليلا بليدا مسلوب العقل وانقلاب الحقيقة
كذا ذكره الطيبي والله اعلم وقوله التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر قد يراد بكلمات الله العليم وتعالى الجمع
باعتبار التعلقات فانه لا يجاوز احد عن علمه تعالى ولا يخرج عن حيطته وقد يراد القرآن فانه
لا يخرج احد عن وعده ووعيده بالثواب والعقاب وقوله من شر ما خلق وذرأ وبرأ
متقاربة المعنى وتشترك في معنى الايجاد والاخراج من العدم لكن خلق بمعنى قدر وذرأ بمعنى
انشأ وقيل خلق بمعنى انشأ وذرأ بمعنى نشر وبرأ بمعنى اوجدها من العدم وقيل جعل المخلوقات
مبرأة من النقصان والتفاوت فيما تقتضيه الحكمة كقوله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت
خلق كلي على ما ينبغي ووصفه في موضعه عمن اخذت هذا فيه اقتضاء الاجازة في الاد
قوله وروى احمد لفظ الحديث اي دون القصة نعم اي نعم المديون يساوي الكافر المنافق
فان الرجل اذا غلبه الدين يكذب ويخلف الوعد ويفجر وتلك من صفات المنافقين وعلامات
النفاق والفقر ايضا اذا لم يصبر كاد فقره الى الكفر

يقول اعوذ بالله من الكفر والدين
فقال رجل يا رسول الله اتعدل الكفر
بالدين قال نعم وفي رواية اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر قال رجل
ويعدلان قال نعم رواه النسائي

جامع الدعاء

الفصل الاول عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو
بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي
وجهلي واسرافي في امري وما انت
اعلم به مني ... انت المقدم وانت
المؤخر وانت على كل شيء قدير
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي
هو عصمة امري واصلح لي دنياي
التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي
التي فيها معادي واجعل الحيوة
زيادة لي في كل خير واجعل الموت
راحة لي من كل شر رواه مسلم
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
اللهم اني اسألك الهدى والتقى
والعفاف والغنى رواه مسلم
وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم
اهدني وسددني واذكر
بالهدى هدايتك الطريق
والسداد سداد السهم
رواه مسلم

من اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في الفاظ قليلة مثل جوامع الكلم
جامع للمقاصد وهذا من خواص الادعية المأثورة والمراد بالدعاء الجنس
حدي وهو في القاموس الجد الاجتهاد في الامر وضد الهزل وقال الاصوليين الجد ما اريد به معناه
كقولك بعت واشتريت مريدا البيع والشراء والهزل ضده وعطف قوله لك وكل ذلك عندي قاله
تواضعا وهضما للنفس كذا قال الطيبي وهو في الحقيقة لتعليم الامة وفيه توجيهات آخر ذكرها
في قوله ليغفر لك الله وقوله ما قدمت وما اخرت كناية عن جميع الذنوب او ما كان قبل النبوة و
بعدها او تعريضا بعض الذنوب البعض فان التقدم والتاخر اضافيان فبعضها يكون
متقدما بالنسبة الى بعض ومتاخرا والمراد بما اخرت ما لم يعمل بعد فالمراد غفرانها على تقدير
وقوعها وقوله انت المقدم وانت المؤخر قد علم معناهما في باب اسماء الله تعالى ديني الذي
هو عصمة امري فان العصمة في النفس والمال والعرض انما يحصل بالدين واصلاح الدنيا بوجود
الكفاف على وجه ليتم امر المعيشة ويحصل بها العون على الطاعة والسلامة عن الآفات التي
تورث خللا وتشويشا في الوقت واصلاح المعاد التوفيق بما يقتضي النجاة عن العذاب والفوز بالسعادة

في الاخرة

وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه
قال كان الرجل اذا اسلم علمه
النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره
ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان اكثر
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه

في الآخرة وجعل الموت الموت راحة من كل شر التوفي عن خوف الفتنة ولحوق الضرر في الدين
والعفاف عفاف وعفافة بالفتح وعفة بالكسر كف عما لا يحل ولا يجمد من السؤال والذل لما
يتعفف والغنى بالمال وبالقلب وهو الاصل واذكر بالهدى اي اخطر ببالك في معنى الهداية
واطلبها هداية من تلك الطريق المستقيم من غير ميل الى يمين وشمال وبالسداد السهم نحو الغرض
والسداد وغاية الهدى ونهايته عليه الصلوة لكونها افضل الاعمال وكونها واجبة بالفعل
كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لكونه جامعا لجميع الخيرات والبركات
رب اعني اي على اعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والانس
والمعين الظهير والنصير ايضا بمعنى الاعانة ويتضمن معنى النجاة والتخليص وقوله وامكر لي و
ولا تمكر علي مكر الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل المكر حيلة يوقع بها الغير
في الشر وهو من الله تعالى تدبير خفي وهو استدراج العبد بطول الصحة وتظاهر النعمة وقد يكون
المكر باستدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة وحاصله الحق مكرك باعدائي
لا بي رهبا بكسر العين ورهبا اي خائفا والمطواع المطيع طاع ويطاع انقاد واخبت خشع وتواضع
والخبت في الاصل المطمئن من الارض واخبت الرجل اذا قصد الخبت فالمخبت
هو المتواضع الذي اطمأن قلبه الى ذكر ربه واواه مبتهلا واواه وكثير التاوه من الذنوب وكل
كلام يدل على الحزن يقال له التاوه ويعبر بالاواه عمن يظهر ذلك خشية الله وفي الصحاح اوه
من كذا ساكنة الواو وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا واوه من كذا بالتشديد ويعرف
الهاء ايضا ويقال اوه من كذا ويقال آوه بالمد والتشديد وفتح الواو ويقال اوتاه تاوه
وفي الصحاح اوه ووهو تاوه وتاوه وتاويه وتاوه كفين وفي القاموس الاواه الموقن بالدعاء
الرحيم الرقيق او الفقيه او المؤمن بالحبشة والحوبة بالفتح الاثم وقد تضم وتخيمة النفس الحقد
والضغينة السخيمة السواد والغل اخرج من صدري وانزع منه ما يسكن فيه ويستولى منه
من مساوي الاخلاق بعد اليقين اي الايمان وكماله فانه اصل ذلك اصل جميع النعم
العافية والمعافاة اراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه
الايمان فلذلك سمي هذا الدعاء افضل والمعافاة مفاعلة من العافية فالمعافاة ان يعافيك

عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
يقول رب اعني ولا تعن علي
وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي
ولا تمكر علي واهدني ويسر
الهدى لي وانصرني على من بغى علي
رب اجعلني لك شاكرا لك
ذاكرا لك راهبا لك مطواعا
لك مخبتا اليك اواها منيبا
رب تقبل توبتي واغسل حوبتي
واجب دعوتي وثبت حجتي
وسدد لساني واهد قلبي
واسلل سخيمة صدري رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه
وعن ابي بكر رضي الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر ثم بكى فقال سلوا الله العفو
والعافية فان احدا لم يعط بعد
اليقين خيرا من العافية
رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب اسنادا وعن انس
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الدعاء افضل قال
سل ربك العافية والمعافاة في
الدنيا والاخرة ثم اتاه في اليوم
الثاني فقال يا رسول الله اي الدعاء افضل
فقال له مثل ذلك ثم اتاه في اليوم
الثالث فقال له مثل ذلك قال فاذا
اعطيت العافية والمعافاة في
الدنيا والاخرة فقد افلحت رواه الترمذي وابن ماجه

وعن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم وما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب رواه الترمذي

الله عن الناس يعرب عنك اذاهم واذاك عنهم وقيل مفاعلة من العفو يعني عفوك عنهم
وعفوهم عنك والمال واحد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة نسبة الى خطمة من
الاوس تقدم وقوله ما رزقتني مما احب اي من المال والعافية وساير النعم الدنياوية فاجعله
قوة لي فيما تحب بان اصرفه في سبيلك وطلب رضائك وطاعتك شكرا على ذلك و
اي قبضت وصرفت عني من الاشياء المذكورة فاجعل صرفك اياه عني موجبا لفراغ خاطري
واشتغالي بما تحبه يعني ان اعطيتني شيا من الدنيا فوفقني لشكره حتى اكون من ال
الشاكرين وان منعتني منه فاجعلني فارغا غير متعلق به حتى اصير من الفقراء الصابرين
لاصحابه لكونهم داخلين في لفظ الجمع او تعليما لاصحابه وقوله ما تحول به قد جاء نسبة الحول
اليه تعالى في قوله ان الله يحول بين المرء وقلبه وقوله ومتعنا في بعض الروايات وقوتنا وقوله
واجعله الوارث منا ذكروا في تاويل هذا الحديث وجوها الاول ان الضمير في اجعله للمصدر الذي
هو الجعل اي اجعل جعلا على هذا الوجه الوارث مفعول اول ومنا مفعول ثان اي جعل الوارث
من نسلنا لا كلالة خارجة منا والكلالة قرابة ليست من جهة الولادة وهذا الوجه ذكره
بعض النحاة في قولهم ان المفعول المطلق قد يضمر ولكن لا يتبادر الى الوهم من اللفظ لا يساق الذهن
اليه كما لا يخفى والثاني ان الضمير للتمتع الذي هو مدلول ومتعنا والمعنى اجعل تمتعنا
بها باقيا ماثورا فيمن بعدنا لان وارث المرء لا يكون الا الذي يبقى بعده فالمفعول الثاني
الوارث وبهذا المعنى يشير سوال الخليل الرحمن على نبينا وعليه الصلوة والسلام واجعل لي لسان
صدق في الآخرين وقيل معنى وراثته دوامه الى يوم الحاجة اليه يعني يوم القيامة والاول الوجه
لان الوارث انما يكون باقيا في الدنيا والثالث ان الضمير لما سبق من الابصار والقوى بتاويل
المذكور ومثل هذا شايع في العبارات لا تكلف فيها وانما التكلف فيما قيل ان الضمير راجع
الى احد المذكورات ويلحق ذلك على وجوه الحكم في البواقي لان كل شيئين تقاربا في معنى ثم كان
الدلالة على احدهما دلالة على الآخر المعنى بوراثتها لزومها له الى موته لانه الوارث [illegible] من يلزم الى
وقت موته هذا وقال التوربشتي فلعل يروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير
هذا الوجه الذي اوردنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا

مني اتولى وهذا يؤيد الوجه الثالث ثم قد ذهب بعض العلماء في تاويله الى ان المراد بالسمع
والبصر هما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا غنى بي عنهما في
الدين بمنزلة السمع والبصر في الراس وبقوله هذان بمنزلة السمع والبصر فكانه صلى الله عليه
دعا بان يتمتع بهما في حيوته وان يرثاه خلافة النبوة بعد وفاته ولكن الحديث الذي
ب لا يحتمل ذلك والله اعلم وقوله واجعل ثارنا على من ظلمنا الثار في الاصل العقب
[illegible] يعني الانتقام اي قودنا واقتصاصنا على ان يدرك ثارنا ممن ظلمنا ويستعمل الثار في القاتل
على طلب الدم من القاتل والمراد واجعل ثارنا مقصورا على من ظلمنا حتى لا ناخذ غير الجاني
كان في الجاهلية يقتلون جماعة لواحد وغير من قتل من اقاربه وقوله لا تجعل الدنيا اكبر همنا
لان اكثر الهم في الدنيا لا يليق بمتوكل على الله وقوله ولا مبلغ علمنا يشير الى قوله سبحانه فاعرض
عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم وقوله ولا تسلط علينا من لا
يرحمنا يعني ولا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ولا تجعل الظالمين حاكما علينا وقيل المراد ملائكة
العذاب [illegible] في النار اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني اشارة الى ما ورد من عمل
بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم وقوله وزدني علما اشارة الى الترقي في مقامات السلوك ثم ان
العلم علم المكاشفة وان كان علم المعاملة يكون الزيادة العلم الحقيقي فالعلم يحصل بالعمل ثم هو
يحصل بالعلم وهكذا الى ما شاء الله تعالى عند وجهه اي من جانب وجهه كدوي النحل بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء وهو دوي الريح حفيفها بالحاء المهملة وكذا من النحل والطاير وهذا الدوي
اما صوت الوحي يسمعها الصحابة ولا ينكشف لهم انكشافا تاما ولا يفهموه كما كانوا يسمعونه من
النبي صلى الله عليه وسلم من غطيطه وشدة تنفسه من ثقل الوحي والاول اظهر لانه قد وصف الوحي
بانه كان تارة مثل صلصلة الجرس والله اعلم وقوله فسري بلفظ المجهول من التسرية اي كشف
عنه وزال ما اعتراه من الحال وقوله من اقامهن اي حافظ وداوم عليهن وعمل بهن في
عن عثمان بن حنيف بالحاء المهملة مصغر
الضرير [illegible] وقوله [illegible] لان ثوابه الجنة كما ورد في من ابتلي بحبيبتيه الحديث وقوله قال فادعه
اي قال الرجل [illegible] صلى الله عليه وسلم ان دع الله لغاية اضطراره وعدم تصبره واختياره في حاجتي

وعن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي سمع عند وجهه دوي كدوي النحل فانزل عليه يوما فمكثنا ساعة فسري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا ثم قال انزل علي عشر آيات من اقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات رواه احمد والترمذي

وعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فامره ان يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه فيّ رواه الترمذي

عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اللهم اني اسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي ومالي واهلي ومن الماء البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود يحدث عنه يقول كان اعبد البشر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

الثواب ولذلك لم ينقض رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ذلك ولم يدع له بنفسه الكريمة و
امره بان يدعو بنفسه لكن علم دعاء فيه يتوسل قوله قال فامره اي قال عثمان بن حنيف
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الضرير بالوضوء والدعاء هذا اللهم اني اسألك آمر الخطاب
في اني توجهت بك للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ليقضي لي في حاجتي اي ليوقع القضاء في حاجتي
او في ذلك من نفسي اي من حيث نفسي والمراد اجعل نفسك احب الي من نفسي
وانه جاز اطلاقه عليه مشاكلة لغاية التادب وقوله ومن الماء البارد فيه مبالغة لان حب الماء
البارد طبيعي لا اختياري فيه اشارة الى سراية المحبة الى الطبيعة ايضا وذلك لكمل مراتب المحبة وقوله
كان اعبد البشر اي في زمانه ولو جرت الصلوة بشان يكون بايجاز الدعاء فيها لكما تقرائه
سياق الحديث ويحتمل ان يكون المعنى اي ولذلك او جرت الصلوة بتخفيف القراءة فيها لكي ادعو
بدعوات بجبر النقصان كما يقال ان النوافل مكمل الفرايض والله اعلم وقوله اما على ذلك وجه الطيبي
هذه العبارة بثلثة وجوه احدها ان الهمزة يحتمل ان يكون للانكار اي انكر وما علي من ذلك
انتهى يعني مقوله ما علي ذلك جملة حالية والواو مقدرة ولا حاجة الى تقديرها لوقوع حال الاسمية
بدون الواو نحو كلمته فوه الى في وكانه في تقديره الواو اشارة الى كونها حالا وقوله مرزمن ذلك
بيان الحاصل المعنى وثانيها ان يكون الهمزة لنداء القريب والمنادي محذوف اي يا فلان ليس
علي ضرر في ذلك وثالثها ان يكون اما للتنبيه اي على بيان ذلك ختن برو قوله فلما قام تبعه
رجل من القوم الى هنا قول السائب عبر عن نفسه رجل من القوم ولذلك خرج عطاء القول هو ابي
فقال غير انه كنى عن نفسه اي بقوله رجل من القوم وقوله فسأله اي سأل الرجل عمارا
عما دعا من تلك الدعوات ثم جاء الرجل فاخبر بذلك الدعاء القوم وقوله في الغيب والشهادة اي في
السر والعلانية وقوله في الرضا والغضب اي في رضا الخلق وغضبهم يعني سواء كانوا راضين
به او ساخطين كما قيل قل الحق وان كان مرا والمراد في الرضا عن الخلق والغضب عليهم بان
يثني عليهم ان كان راضيا عنهم ويذمهم ان كان مغضبا عليهم وكلاهما لم يكن مطلقا لنفس الامر
وقوله القصد اي التوسط في الفقر والغنى فان المختار هو الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى وقوله
قرة عين لا تنقطع يحتمل ان يراد الذرية التي لا تنقطع او المحافظة على الصلوة واد لعله ثوابها والمراد

وعن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة فاوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت واوجزت الصلوة فقال اما على ذلك لقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو ابي غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم واسألك خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الرضا والغضب واسألك القصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه النسائي وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر صلوة الفجر اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا حلالا رواه احمد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير

الجنة الذي لا ينقطع

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادعه اللهم اجعلني اعظم شكرك واكثر ذكرك واتبع نصحك واحفظ وصيتك رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسألك الصحة والعفة والامانة وحسن الخلق والرضا بالقدر وعن ام معبد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق وعملي من الرياء ولساني من الكذب وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور رواه البيهقي في الدعوات الكبير

الجنة الذي لا ينقطع فيكون تكميلا لقوله نعيما لا ينفد فيكون تخصيصا بعد تعميم وقد لفه النظر
املية الدنيا فيكون المراد الرؤية بالقلب ويويده قوله والشوق الى لقائك او في الآخرة وغايته
ذكره بعد ذكر الموت والله اعلم وقوله في غير ضراء اي الحالة التي تضر وهي نقيض السراء ودهابه
للموت ولا من كرهها وهو اما متعلق بقوله والشوق الى لقائك والمراد سالك شوقا لا يغيرني في
سلوكي واستقامتي على طريق الادب ورعاية الاحكام فان الشوق قد يفضي الى طلب عن
عليه الحال وطغى السكر وهو المراد بغير ضراء او متعلق باحيني حتى يتعلق بالكل اي احيني
متلبسا بغير تلك المذكورة حال عدم كوني في ضراء مضرة وهي البلية التي لا اصبر عليها كما قيل وقوله زينا
بتشديد الياء والنون في دبر الفجر وفي بعض النسخ دبر صلوة ولعل وقوعه في دبر صلوة الفجر
اتفاقي وانما سمع الراوي في هذا الوقت او لان التخصيص بها لانها اولى الاوقات وابتداء ظهور آثار
العلم والعمل وحصول الرزق والله اعلم اعظم شكرك من الاعظام وفي بعض النسخ من التعظيم
واكثر ايضا من الاكثار والتكثير وقوله واتبع نصحك اي نصحتك وهو الخلوص وارادة الخير و
الاضافة ويحتمل ان يكون الى الفاعل او الى المفعول والاول اظهر كما في وصيتك ووصاه عهد اليه
والاسم الوصية الصحة الظاهر ان المراد صحة البدن والعفة هو العفاف وتقدم معناه في اول
الباب وعن ام معبد بفتح الميم والباء الموحدة وقوله فانك تعلم خائنة الاعين اي النظرة
الخائنة كالنظرة الثانية الى غير المحرم واستراق النظر اليه او خيانة للاعين وما تخفي الصدور من
الضماير قد خفت يقال خفت الصوت اذا ضعف وسكن ويقال ايضا خفت بمعنى مات
وفي القاموس خفت خفوتا سكن وسكت وخفاة مات فجاءت الخفت اسرار النطق كالخفات
والتخافت وفي الصحاح خفت الميت اذا انقطع كلامه وسقط سكت فهو خافت وقوله ما لا يطيق
ما لا يطيق اي اسألك من صالح ما تؤتي الناس من زايدة على مذهب الاخفش وقيل
تبعيضية وقوله من الاهل بيانية وغير بالنصب بدل من مجموع الاهل والمال والولد
كتاب الدعوات بعون الله وحسن توفيقه وتتلوه
النسك مثلثة وبفتحتين العبادة وكل حق الله عز وجل كنصر وكرم ونسك وتنسك صار
عابدا والمناسك جمع منسك بفتح سين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشيء او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا تطيقه ولا تستطيعه افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فدعا الله به فشفاه الله رواه مسلم وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق رواه الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة اللهم اني اسألك من صالح ما تؤتي الناس من الاهل والمال والولد غير الضال ولا المضل رواه الترمذي

ثم سميت به امور الحج والمنسك للذبح والنسيكة الذبيحة والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وقد قرئ
بهما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فقيل بالفتح اسم وبالكسر مصدر وقيل بالعكس
وهو الاظهر واختلفوا في وقت ابتداء فرضية فقيل قبل الهجرة وهذا قول في غاية الشذوذ والنكارة
النقات ولا تظن انه لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة واكثر من ثلث او اربع مرات
وان لم يحفظ عدده معينا فلا بد ان يكون فرضا لان قريشا كانوا يحجون في الجاهلية والاسلام
فيحتمل ان يكون حجه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة من ذلك القبيل من غير فرضية والله اعلم و
الصحيح ان فرضية الحج في الاسلام انما هو بعد الهجرة والجمهور على انه في السنة السادسة لان فيها
السنة نزل قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا مبني على ان المراد من الاتمام ابتداء كما فسره
البيضاوي بقوله اي ائتوا بهما تامين ويؤيده علقمة ومسروق وابراهيم النخعي اتيموا وقد روي
والطبراني في هذه القراءة عنهم باسانيد صحيحة وقد وقع الامر بالحج فقدوم ضمام بن ثعلبة وقدومه على
ذكره الواقدي كان في السنة الخامسة فلو ثبت هذا دل على ان فرضية الحج كان قبل السنة الخامسة
او في هذه السنة كذا في فتح الباري وذكر في جامع الاصول انه قيل كان قدومه في سنة سبع وقيل
سنة تسع وقالت طائفة ان نزول فرضية الحج كان في السنة التاسعة واحتجوا بان نزول صدر سورة
آل عمران الذي وقع فيه ولله على الناس حج البيت كان في السنة التاسعة وهي عام الوفود
فاشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيز اسباب سفر الحج ولم يتيسر له للاشتغالات بامور الغزوات
وتشييد احكام الشرع وتعليم الوفود اياها فامر ابا بكر الصديق على الحاج وبعثه الى مكة ليحج بالناس
واجابوا عن الاستدلال بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على فرضية في السادسة بانه لا يدل على
ابتداء فرضية الحج والعمرة بل على وجوب اتمامها بعد الشروع فيهما فيحتمل ان يكون الامر باتمام
الحج بعد الشروع في السنة بالسادسة وبفرضية في التاسعة وقال في فتح الباري هذه الآية تقتضي
تقدم فرضية قبل مشروعية والامر به بالاتمام لا يقتضي له انتهى وهو ظاهر ولكن يمكن ان يقال في فتح
ان الامر باتمام الحج بعد الشروع لا يستلزم تقدم فرضية فيمكن بان يكون نفلا فامر بوجوب الاتمام
بعد الشروع كما هو حكم النفل عند البعض من لزوم اتمامه بالشروع وايضا يكفي في الامر باتمامها
ما كانوا يفعلونه فيهما قبل مشروعيتها على ان يكون امرا باتمامها بعد شرعيتها لما ذكر وان كان شبه

شي من البعض فتدبر والله اعلم
فقال رجل هو الاقرع بن حابس وقوله ولو قلت لوجبت استدل بظاهره على ان الاحكام كانت
مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم كما ذهب اليه بعضهم وتعقب بان القول اعم من ان يكون من
تلقاء نفسه او بوحي نازل والدال على الاعم لا يدل على الاخص وقوله ذروني ما تركتكم لاني مبعوث
لبيان الشرائع وتبليغ الاحكام فما كان مشروعا ابينه لكم لا محالة ولا حاجة الى السؤال وقوله فاتوا منه
ما استطعتم يجوز ان يكون تكميلا ومبالغة في اتيان ما امر به وبذل الطاقة فيه وان يكون
اشارة الى التيسير ودفع الحرج كما في الصلوة ولذا كان الفاضل عليها الناعي عن بعضها بما لا استطاع
وهذا في الامر واما النهي فينبغي ان يحتاط في تركه ويبذل المجهود بالقدر المبلغ اي العمل افضل
ترددت احاديث مختلفة في بيان الافضل من الاعمال ووجه التوفيق بينها اختلاف الحيثيات و
الحيثيات والمقامات واحوال السائلين والمخاطبين كما اشرنا اليه في اول كتاب الصلوة
وقوله ايمان بالله ورسوله ذكر الايمان للدلالة على ان قليلا منه افضل في حال الكامل مضمون
الجهاد للاشارة الى انه ينبغي ان يوفي بالتمام الكامل منه ان قليلا للتنبيه بالفرض منه والعيش
به وقوله حج مبرور والبر بمعنى الخير والاتساع في الاحسان والطاعة والمراد بالحج المبرور ما لا يخالطه
الاثم وارتكاب المناهي ولا سمعة ولا رياء وهذا صحيح والاصح ان المراد المقبول منه وذلك بفضل الله
سبحانه وان كان ذلك بما ذكر ولكن فضل الله واسع قد يقبل من العبد ويتجاوز عن سيئاته
ويعفو وقالوا من علامته ان يرجع خيرا مما كان ويعود اليه والمعاصي ويجتهد اعماله الاخرة وزاهدا
في الدنيا وبالله التوفيق فلم يرفث من باب نصر وكرم وفرح والرفث والرفوث الجماع والفحش
من القول وكلام النساء في الجماع او ما وجهن به من الفحش كذا في القاموس وفي النهاية ما ر
وجع به النساء والرفوث المنهي عنه ما خوطبت به المرادة لما يقال بغير سماعها وقال الازهري
هو كل ما يريده الرجل من النساء والمراد به في قوله تعالى واحل لكم ليلة الصيام الرفث الجماع و
قال البيضاوي فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق فلا خروج عن حدود الشرع
بالسباب وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة ولم يذكر في الحديث الجدال
فلعله لادخاله في الفسوق وقال الطيبي لم يذكر اعتمادا على الآية العمرة الى العمرة كفارة لما

الفصل الاول عن ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلثا فقال
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فدعوه رواه مسلم وعنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال ايمان
بالله ورسوله قيل ثم
ماذا قال الجهاد قيل ثم
ماذا قال حج مبرور متفق
عليه وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج لله فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته
امه متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه
وعنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم
وعنه قال ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه
وعنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن امراة الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امراتي حاجة قال اذهب فاحجج مع امراتك متفق عليه
وعن عائشة قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهادكن الحج متفق عليه

وذلك كالوضوء والصلوة ورمضان كفارة لما بينهما وهو من الصغاير والظاهر ان هنا ايضا
يكون كذلك فان الكفارة عن الكباير مخصوص بالحج فتدبر تعدل حجة اي في الثواب
الا في كل شيء حتى لو كانت عليه حجة فاعتمر في رمضان لم يجزي عنها كذا في بعض الشروح وهل
حتى ولكن العمرة في الثواب ايضا محل كلام والظاهر ان المراد المبالغة والحاق الناقص بالكامل كما
تقرر في امثال ذلك والله اعلم لقي ركبا وكان ذلك في الرجوع عن الحج عند وصوله الى هذا
الموضع في القاموس الركب ركبان الابل اسم جمع او جمع وهم العشرة فصاعدا وقد يكون للخيل
والجمع اركب وركوب والروحاء بالفتح موضع على ثلثة مراحل المدينة المشرفة وقوله الهذا حج اي
اجر وثوابه لان حجه نفل ولهذا لم تذكر بكلمة على وقوله ولك اجر لاجل اعانته والصبي اذا
حج في حالة الصبا وجب عليه الحج بعد البلوغ وكذا العبد بعد الحرية بخلاف الفقير بعد الغنى اذا حج
عنه قال نعم الحج عن الغير اذا كان فرضا جائز عند العجز اذا استوعب العجز الى الموت وامر الغير او اتفق
بعد موته اذا اوصى وان كان نفلا يجوز عند القدرة مطلقا وتفصيله مذكور في كتب الفقه
ان موجز اختي نذرت ان تحج وانها ماتت في هذه الصورة ايضا انما يجوز بالوصية والاتفاق
وهذا مذهبنا وعند الشافعي من مات في ذمته حق الله تعالى من حج او غيره فانه يجب قضاؤها
من راس ماله مقدما على الوصايا والميراث وقوله مقدم وذلك في حجة الوداع اي كانت هذه القضية
في حجة الوداع عند انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة وفيه قصة اردافه صلى الله
عليه وسلم فضل بن عباس ونظره الى تلك المراة ونظرها اليه وصرفه وجه الفضل عنها وقد
ذكرنا في شرح سفر السعادة اكتتبت بلفظ المجهول من الاكتتاب افتعال من الكتب والكتابة
اي اكتبت واثبت اسمي من يخرج الى غزوة يقال اكتتب الرجل اذا كتب اسمه في ديوان السلطان
استعفى في ان يخرج الى الغزاة والى الحج مع امراته فاذن له صلى الله عليه وسلم بان يحج مع امراته لان
الغزو ويقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها لم يكن لها محرم غيره وجهادكن الحج يعني يكفي النساء الخروج
الى الحج من الغزو ولا حاجة لهن ان يخرجن اليه وهو اللايق بحالهن لا تسافر امراة مسيرة يوم
وليلة وفي البخاري عن ابن عمر لا تسافر امراة مسيرة ثلثة ايام على كل حال ليس المقصود تقدير
ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا نهي المراة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين

من الشارع

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذاك حتى اهل مكة يهلون منها متفق عليه

من الشارع للسفر واحكامه حد معين بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والاطلاق في العوارض
السفر مطلقا وقد كان الاسفار التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة متفاوتة
بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة لم يحد لحرمة سفر المراة بغير محرم حد معين وقد وقع
هنا في رواية ابن عباس السفر مطلقا من غير ذكر حد معين ونقل الطيبي عن القاضي عياض
انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار
الحرب لان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وسوى في ذلك الشابة والكبيرة وقد
لكن اشترط نسوة ثقات يجوز لو صحبت امراة واحدة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها ولعل
هو الصحيح كذا قال الطيبي والمراد بالمحرم من يحرم عليه نكاحها على التابيد فلا يجوز السفر لاخت
المراة وعمتها مثلا مع زوجها وقوله الا ومعها ذو محرم هكذا وقعت في الروايات والظاهر ان يقال
ذو محرم او هو من اضافة المسمى الى الاسم نحو ذات يوم وقت من التوقيت بمعنى التحديد
والتعيين اي جعلها ميقاتا للاحرام واستعمل ههنا في المكان والشايع استعماله في الزمان وذو
ذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على لفظ التصغير ماء موضع قرب المدينة على اميال والجحفة
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة وقد يحرم اهل المدينة اذا وصلوا على طريق
الشام فياخذون حكم اهل الشام وذلك جائز كما ياتي وقرن بسكون الراء موضع بالطائف واما
القرن المنسوب اليه اويس القرني رضي الله عنه فهو بالتحريك منسوب الى قرن بن ردمان
بن ناجية بن مراد احد اجداده ويلملم اسم جبل من جبال تهامة على الليلتين من مكة وقوله فهن
لهن اي هذه المواضع المذكورة مواقيت لاهل هذه البلاد بحذف المضاف اي الساكنين فيها وقد وقع
في رواية فانهن لهم وقوله ولمن اتى عليهن من غيرهن اي لمن وصل الخارج البلاد من البلاد
الاخرى من اكناف العالم ويجوز ان يجعل هؤلاء داخلين في اهلهن ويراد بمن اتى عليهن من غير من
اهل على ميقات غيره من مواقيت البلاد كاهل الشام على ميقات المدينة وبالعكس فهل اهل
يحرم اهل المدينة من جحفة كما ذكرنا لاهل ديارنا من الهند اذا وصل الركب محاذي يلملم احرموا ثم
ثم تدلايا توهن بل ياتو موضعا محاذيا من قبيل من ذلك الموضع وهذا حال اهل ديارنا وقد
لمن كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة على ان من مر بالميقات غير مريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر الجحفة ويهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد قرن ويهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم

وعن انس رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته متفق عليه

كما هو الصحيح عند الشافعية وعندنا لا يجوز دخول مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوي فيه التاجر
والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات فله ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي
ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة كذا في الهداية وقوله فمن كان دونهن اي كان
داخل هذه المواقيت سواء كان من اهل مكة او لا فمهله بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع
الاهلال يعني رفع الصوت بالتلبية بعد الاحرام حيث كان قوله حتى اهل مكة يهلون منها اي من
مكة وهذا مخصوص بالحج واما العمرة فمهل اهل مكة من الحل ومن تعارف الآن الموضع الذي يسمى
التنعيم وقريبه من باقي مواضع الحل وهنا امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ان تحرم منه للعمرة
ومنه مسجد عائشة اي الموضع الذي احرمت رضي الله عنها كما ياتي في باب قصة حج الوداع
والطريق الآخر اي مهل اهل الطريق الآخر جحفة وذلك لما ذكرنا انه يعتبر في حكم اهل الشام وقوله ومهل
اهل العراق العراق بلاد معروفة من عبادان الى موصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
وذكر سميت بها لانه على عراق دجلة والفرات اي شاطيها والعراق شاطئ البحر وقوله ذات عرق
موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان وادي قرن والورق بالكسر يعني الجبل الصغير اربع عمر بضم
العين وفتح الميم جمع عمرة بسكون الميم وهي في اللغة بمعنى الزيارة وفيها تعمير للمحبة والود وفي
الشرع اسم لافعال مخصوصة هي الطواف والسعي بين الصفا والمروة دون الوقوف بعرفة والحج وقوف
وطواف وسعي وفيها زيارة للبيت وتعمير وتعظيم للمسجد وفيهم من المشارق ان الحج والعمرة كلاهما
بمعنى القصد ولذا قد يسمى الحج عمرة كذا قال وقوله وعمرة من الحديبية بالرفع والنصب والحديبية بتخفيف الياء
وتشديدها والتخفيف اكثر واشهر قيل هي اسم بير سمي المكان بها وقيل شجرة وقيل قرية قريبة
من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة وفيها كانت بيعة الرضوان التي كانت
تحت الشجرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست
من الهجرة معتمرا في الف واربعمائة واكثر فاجتمعت له قريش فصدوه عن دخول مكة وكان صلى الله عليه
وسلم يسير حتى اذا وصل الى هذا الموضع بركت راحلته فقال الناس حل حل فالحت على عدم القيام فقال
صلى الله عليه وسلم حبسها حابس الفيل فصالحهم ورجع الى المدينة على ان ياتي العام المقبل ثم يعتمر ويقيم

ههنا

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين رواه البخاري

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا والحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والدارمي

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث

ههنا شرع حكم الاحصار فعلم انه لم يكن في الحديبية عمرة ولكن هم عدها من العمر لترتب احكامها
من ارسال الهدي والخروج عن الاحرام وقوله وعمرة من العام المقبل حيث قدم صلى الله عليه وسلم
مكة بحكم المصالحة واعتمر ومكث بمكة ثلاثة ايام وخرج في اليوم الرابع وتسمى هذه العمرة عمرة القضاء
وقد اطلق هذا الاسم في الاحاديث عليها وهذا يؤيد مذهب الحنفية حيث قالوا ان المحرم يصير باحصار
حلالا ويجب عليه القضاء وعند الشافعي لا قضاء عليه والقضاء الذي وقع في الاحاديث بمعنى الصلح
والقضاء والمقاضاة بمعنى الصلح والمصالحة فمعنى عمرة القضاء عنده عمرة كانت بمقاضاة
مع قريش على ان ياتي في العام المقبل لا انها وقعت قضاء عما احصر عنها وقوله وعمرة من الجعرانة بكسر
الجيم والعين وتشديد الراء موضع على مرحلة من مكة حين قسم فيها في السنة الثامنة بعد فتح
مكة غنائم حنين في ذي القعدة وروي انه صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا
فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت ثمه وقوله وعمرة مع حجة
الوداع فهن اربع وبعض العلماء عدها ثلاثا بناء على انه لم يكن في الحديبية عمرة حقيقة كما ذكرنا
عمره صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة الا التي كانت مع الحج فانها كانت في ذي الحجة وقد ورد عن
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب رواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب
ولما بلغ هذا القول من ابن عمر الى عائشة قالت رحم الله ابا عبد الرحمن لم يعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة الا كان هو معه ولم يكن له عمرة في رجب فكانه سهى وغلط والله اعلم اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين كانه لم يعد عمرة الحديبية لانه لم
يكن عمرة حقيقة كما عرفت فيكون عمره ثلاثا في العام المقبل من مصالحة ومن الجعرانة وهما قبل ال
حج وثالثها التي مع حجته

لو قلتها اي الحج اي لا جابتكم نعم فالضمير في لوجبت للحج ويمكن ان يكون الضمير في قلتها ايضا
بغير قوله نعم والمراد لو قلت هذه الكلمة لوجبت اي فرضت موجبها وقوله الحج مرة مبتدا وخبر اي
واحدة تبلغه صفة لقوله راحلة وقوله فلا عليه اي لا تفاوت عليه وفيه تغليظ وتشديد
هو ماخوذ من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
حيث عبر عن ترك الحج بالكفر تغليظا وقيل المراد التشبيه بما بين هذين الفريقين في عدم المبالاة بالحج ذالك

عن ابن عباس ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل رواه ابو داود والدارمي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة رواه الترمذي والنسائي ورواه احمد وابن ماجة عن عمر الى قوله خبث الحديد

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذي وابن ماجة وعنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة رواه في شرح السنة وروى ابن ماجة في سننه الا انه لم يذكر الفصل الاخير وعن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه الشافعي وابو داود وابن ماجة وعنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وابو داود

مفروضا عليهم بل فرضية من شعار هذه الملة البيضاء وخصائصهم للصرورة في الاسلام
بالصاد المهملة على وزن الضرورة وهو التبتل وترك النكاح والصرورة ايضا الذي لم يحج ... من
الصر بمعنى الحبس والمنع في القاموس رجل صرور وصرورة وصارورة وصارور لم يحج ولم يتزوج انتهى
اي لا ينبغي للمسلم ان يقول لا اتزوج ولا احج وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل ان قوله اني صرورة
ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كذا في مجمع البحار من اراد الحج اي قدر على ادائه بوجود الاستطاعة
فليتعجل وتقديم الفرضية قبل ان يمنع منه مانع لم يقدر عليه وهذا امر استحباب تابعوا بين الحج
والعمرة اي ايتوا كلا منهما بعد الآخر والكير كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به
النار والمبني الكور كذا في النهاية وفي القاموس الكير زق ينفخ فيه الحداد والمبني من الطين
الكور والخبث بفتحتين ما يبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها وقد يروى بالضم وسكون
اي الشيء الخبيث والاول اظهر ولعل السبب في نفي الحج والعمرة الفقر انه ينفق فيهما من الاموال
فيجزى اضعافا مضاعفة فيكثر المال مع ما يحصل من التعب والمشقة الحقيقية لتضعيف الاجر
الى ما شاء الله الزاد والراحلة لما كان هذا عمدة في شرائط واخرها كالجزء الاخير من العلة
اسند الايجاب اليه والسبب الحقيقي هو البيت وتعظيمه كما تقرر في علم اصول الفقه والسبب الحقيقي
في العبادات هو امر الله تعالى ما الحاج اي صفته قال الشعث بكسر المعجمة المغبر الراس كذا في
القاموس وفي الصراح اشعث ژوليده موي وهو المغبر الراس ... وبفتحها مصدر من باب
سمع والتفل ككتف المتغير الرائحة لعدم تطيبه في مدة الاحرام يقال تفل كفرح تغيرت رائحته وهي
تفلة وهذان الوصفان اظهر في سمت الحرم ومناسبته ومشقته وقوله اي الحج افضل اي اعمال الحج المراد
بالفتح رفع العين بالجيم رفع الصوت بالتلبية يقال عج عجا وعجيجا صاح ورفع صوته والثج اراقة دم
الهدي يقال ثج الماء سال وثجه اساله وقوله وما السبيل اي الذكر في الاية من قوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا لا يستطيع والعمرة اي اسبابهما ما يستطيع به السبيل من الزاد والراحلة ودفع ذلك
... ضعف اي جد لا يقوى على الركوب او المغنى لا يستطيع راجلا ولا راكبا والظعن السير والسفر
ظعن ظعنا بالسكون والتحريك سار والظعنة سفرة والمراد هنا السير بالركوب على الراحلة
من شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة بينهما وقوله ثم حج بلفظ الامر وهو يدل بظاهره ان النهاية

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة رواه ابو داود وابن ماجة

عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى رواه البخاري وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجة وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا او معتمرا او غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الاحرام والتلبية

الفصل الاول عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه

يجوز بعد ان فرض الحج وانه ذهب جماعة من الائمة والشافعي واحمد منهم وذهب آخرون الى انه
يجوز ... ومذهبنا ومذهب مالك العقيق موضع قريب ذات عرق وقت لاهل
العراق ذات عرق لا العقيق وهما متقاربان لكن العقيق قبل ذات عرق فقال الشافعي ينبغي
ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين قال الطيبي والاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حد لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق انتهى وليس في كتب ذكر
العقيق فتدبر من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام ولا بد ان يمر بين ذلك بين مدينة المطهرة
فتشرف ما فضل المقامات في الابتداء والوصل وسطا والانتهاء فيثبت له هذه الاجر العظيم
فتزودوا فان خير الزاد التقوى خير زاد
للانسان لسفر يوم القيمة وكانهم جعلوا التوكل والعجز به زاد فقال التقوى جزء من ذلك ولم يكونوا
متوكلين في الحقيقة ولم ينفوا انفسهم فانهم عليهن جهاد لا قتال فيه قدر معنا في احاديث
عائشة في الفصل الاول حاجة ظاهرة اراد بها فقد الزاد والراحلة الحاج والحجاج قد
يطلق على الجماعة مجازا والمراد هنا الجنس والعمار جمع عامر بمعنى المعتمر من عمر بمعنى اعتمر والوفد
جمع وافد كركب جمع راكب وقد غلب على قوم يردون ... ثلثة وفي حكمهم جماعة وفدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتعلم الاحكام ولما كانوا ... طوائف من قوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضيفوا اليه صلى الله عليه وسلم وكذا هم وافدون على الله حقيقة ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله قبل ان يدخل بيته لانه الان في سبيل الله غير مشتغل عنه باهله وعياله دعوته
المرادات ثوابه وكونه من وفد الله ثابت من حين خروجه من بيته الى دخوله او غازيا في
حكمهم من خرج متعلما كما ذكرنا
الاحرام التحريم جعل الشيء حراما ومنه تحريمة الصلوة ... بالتكبير ويجوز ان يكون من
احرام بمعنى دخل في الحرم ولما كان عقد الاحرام سببا لذلك سمي به
ولحله اي خروجه من الاحرام ... في بعض الروايات الحلة
وقوله قبل ان يطوف بالبيت فان الحاج بعد رمي جمرة العقبة يخرج من الاحرام ويحل له كل شيء الا
النساء وقوله وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه يقال وبص البرق يبص وبيصا ... [illegible] مبالغة

عن ابن عمر ... ان رسول ... احا... الله ... و...

... ن عمر رضي الله عنهما
... ال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لا يزيد على هؤلاء الكلمات
متفق عليه وعنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادخل رجله في الغرز
واستوت به ناقته
قائمة اهل من عند مسجد
ذي الحليفة متفق
عليه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
نصرخ بالحج صراخا
رواه مسلم وعن
انس رضي الله عنه
قال كنت رديف ابي
طلحة وانهم ليصرخون
بهما جميعا الحج والعمرة
رواه البخاري

في البقاء اثر الطيب والمفارق جمع مفرق كمقعد بمعنى موضع الفرق وهو وسط الراس والجمع باعتبار
واطرافه واجزائه وفي الحديث دليل على ان المحرم ان يتطيب قبل احرامه تطيبا يبقى اثره عليه بعد
الاحرام وان تعاده بعد الاحرام لا يضر بقربه وهو المشهور من مذهب الحنفية الحديث ولا دليل
التطيب والباقي بعد كالتابع لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباين فلا يصح اعتباره تعاده
اليه بعد الرجل بعد تقادير الثوب على بدنه لابسا ولا يصير ببقاء الطيب متطيبا وكذا لو حلف لا يتطيب
قدر لم على طيب بحسد لم يحنث ولو حلف لا يلبس وهو لابس عليه جبت وعن محمد انه يكره اذا تطيب ما
يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام وجه الطيب ...
قول الشافعي والكراهة قول مالك واصحاب الغرضية قول ابي حنيفة ولا تنكر في الهداية وشروحه ما ذكرنا
وفي شرح كتاب الخرقي سئل عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح
محرما انضح طيبا لان اطلي بقطران احب الي ان افعل ذلك فبلغ ذلك عائشة فانكرت ذلك
من ابن عمر وقال مسلم بن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم وفي راسه ولحيته من الطيب وما حارثه
حديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مصفر لحيته وراسه عليه جبة فقال انزع
عنك الجبة واغسل عنك الصفرة متفق عليه وفي رواية ابي داود واغسل عنك اثر الخلوق ...
محمول على انه كان زعفرانا والنبي صلى الله عليه نهى ان تزعفر الرجل واذا نهى عن ذلك في غير الاحرام
ففيه اجدر انهي ... مليل بالتقاسم التقاعه من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من صمغ
او غيره ليتلبد شعره ويمنع بعضه ببعض ودفع التشعث وقول المحرمين بكسر الهاء وهو الاظهر في
مدولية قدر بنفخ الهمزة ولعله بتقدير اللام ... في الغرز بفتح المعجم وسكون الراء ... الذي
ركاب الرحل من جلد واذا كان من خشب او حديد يقال له ركاب وقوله واستوت به ناقته
اي رفعته مستويا على ظهرها هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لبى بعد استوائه على
ظهرها وبه اخذ الشافعي فعندنا يلبي بعد الصلاة وهو قول مالك قال في الهداية ثم يلبي عقيب
صلوته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلوته وان لبى بعد ما استوت به راحلته
جاز ولكن الاول افضل لما روينا المشهور في مذهب احمد بعد الصلاة والمختار عند بعض اصحابه عند
الاستواء وفي شرح كتاب الخرقي انه روي سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس

عجبت

وعن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة
ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل
واما من اهل بالحج او جمع الحج
والعمرة فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر متفق عليه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
بدا فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج متفق عليه
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
تجرد لاهلاله واغتسل رواه
الترمذي والدارمي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبد راسه بالغسل رواه
ابو داود وعن خلاد
ابن السائب عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبرئيل فامرني ان
امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال والتلبية رواه
مالك والترمذي وابو
داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي

عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني لاعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظت عنه
ركب فلما استقلت ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء
وايم الله لقد اوجب في مصلاه رواه ابو داود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات نصرخ
بالحج مرحاهر الحديث يدل على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا
من البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه رواه ابو داود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات
نصرخ بالحج ظاهر الحديث يدل على انهم كانوا مفردين بالحج وانهم ليصرخون بهما اي على
كونهم قارنين فمنا من اهل بعمرة الخ يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم
مفردين بالحج وكذلك اختلف الاخبار والروايات في فعله صلى الله عليه وسلم هل كان قارنا
وفيه اكثر الاحاديث الصحيحة الصريحة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة ومفردون بالحج
وفيه ايضا احاديث كثيرة وجاء احاديث صحيحة في التمتع ايضا وذكروا في توفيقها وترجيح كونه قارنا
وجوها متعددة وقد ذكرناها في شرح سفر السعادة مستوفى فليطلب ثمة والله اعلم تمتع بالعمرة
الى الحج واستمتع وانتفع بالتقرب اليه بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره وقيل معناه استمتع بعد
التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج هكذا ذكر البيضاوي قوله تمتع بالعمرة
الى الحج وحاصله تضمين معنى الانضمام للتعدية بكلمة الى ولكن لابد ان تفسر مجملا الى معنى القران والتمتع
والافراد فالافراد ان يحرم بالحج والعمرة منفردا والقران ان يحرم بهما معا فيعمر ولا يبقى على احرامه
ويحج والتمتع ان يحرم للعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه وتفصيله انه ادى الفضيلتين
في علم واحد وحكمه انه ان ساق الهدي يبقى على احرامه والا لم يبق يحل كما يأتي بيانه في باب حجة
الوداع وعندنا القران افضل ثم التمتع ثم الافراد
تجرد لاهلاله اي لاحرامه لان الاهلال هو رفع الصوت بالتلبية وفي نسخ المصابيح لاحرامه بالغسل
بالكسر هو ما يغسل به كالخطمي وغيره لئلا ينتشر الشعر وروى بعضهم بالغسل بالفتحتين وبعض المهملة
وهو تصحيف ان يرفعوا اصواتهم ويأتي فضيلته في الحديث الآتي وقولها والتلبية او للشك ...

سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا رواه الترمذي وابن ماجه

عن يمينه وفي بعض الروايات ما عن يمينه وهو الاظهر يعني وجه التعبير عن تنزيلها الاشياء المذكورة لاضافة التلبية اليها منزلة ذوي العقول وقوله من هنا وههنا اشارة الى المشرق والمغرب والغاية محذوفة الى منتهى الارض

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل متفق عليه ولفظه لمسلم

والرغباء بفتح الراء وسكون الغين المعجمة ممدودا وبضم الراء مقصورا كلاهما روايتان بمعنى الرغبة ومطلب الخير اليك لا الى غيرك كلها بين ذلك في القاموس رغب فيه كسمع رغبا ويضم ورغبة اراده كارتغب وعنه لم يرده واليه رغبا محركة ورغبى ويضم ورغباء بالمد ورغبانا محركات ورغبة بالضم ويحرك ابتهل او هو الضراعة والمسئلة وقوله والعمل معطوف على الرغباء اي العمل منتهى اليك وانت المقصود منه او اليك منتهى العمل عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاء

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار رواه الشافعي

فلما اتى البيداء الفلاة وهو اسم موضع بين مكة والمدينة قريب من ذي الحليفة قد قد يروى بسكون الدال وكسرها مع التنوين بمعنى قط يعني حسب كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه يعنون به الاصنام فاما بلغوا الى قولهم لا شريك لك قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قد اي لا تقولوا الا شريكا هو لك واكتفوا بقولكم لا شريك لك وقوله تملكه صفة شريكا وما ملك عطف على الضمير المنصوب في تملكه والضمير في ملك شريكا وعجبا من حماقتهم انهم قايلون بان الاصنام ملك لله ثم يشركون بها مع هذا الاستحقاق

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم رواه البخاري

بفتح الواو سميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم فيها امر دينهم من الشرائع والاحكام واستشهدهم على اداء الرسالة وتبليغ الاحكام وكانت في السنة العاشرة وحديث جابر المذكور اتم واجمع الاحاديث المروية في هذا الباب وهو يروي عن الامام جعفر الصادق عن ابيه الامام محمد الباقر عن جابر رضي الله عنهم ثم اذن باي اعلم بلفظ المعلوم من التاذين ويروى بلفظ المجهول وقوله بشر كثير وفي بعض الروايات كانوا اكثر من الحصر والحصار ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم ماية الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد ان زادوا فيها ويروى ماية واربعة عشر الفا وفي رواية ماية واربعة وعشرين الفا والله اعلم وقوله واستثفري الاستثفار ان يدخل الازار بين فخذيه ملويا وتشد على هيئة ثفر الدابة ومنها وقوله واحرمي فيه جواز الاحرام للنفساء وكذا الحكم

وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم

حجة الوداع

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

وكذا حكم الحايض وقوله في المسجد اي مسجد كان بذي الحليفة والقصواء اسم ناقته صلى الله عليه وسلم قيل انما سميت بها لسبقها وكان عندها اقصى السير وغاية الجري وقيل القصوى او ناقة قطع طرف اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو واذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم والناقة قصواء ولا يقال بعير اقصى ولم يكن ناقته صلى الله عليه وسلم قصواء وانما هو لقب لها وقد روي في حديث آخر كان له ناقة تسمى العضباء وناقة تسمى الجدعاء وفي اخرى صلماء وفي اخرى مخضرمة وكل هذا في الاذن فكلها واحدة اما صفة ناقة مفردة او الجمع صفة واحدة يؤيده حديث علي رضي الله عنه حين بلغ سورة براءة فروي قصواء وفي آخر العضباء وفي اخر الجدعاء فهو ان يصرح بان الثلاثة صفة ناقة واحدة والله اعلم وقوله لسنا نعرف العمرة المتبادر ان معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم ننوها وقال التوربشتي ان معناه لسنا نعرف العمرة في اشهر الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ولذا شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله استلم الركن اي الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق والاستلام ان يقبله او يلمسه باليد ان تيسر وهو افتعال من السلام بمعنى التحية ولذلك اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي الناس يحيونه اي يسلمون عليه قاله الازهري وقال القتيبي والجوهري افتعال من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وقيل افتعال من المسالمة كانه فعل ما يفعله المسالم وقيل السلام ان يحيي نفسه عند الحجر السلام فان الحجر لا يجيب كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وقال ابن الاعرابي هو مهموز الاصل ترك همزه ماخوذ من الملائمة وهي الموافقة وقيل من اللامة وهي السلاح كانه حصن نفسه بمس الحجر ذكر هذه الوجوه شارح كتاب الخرقي وقوله فرمل ثلاثا رمل رملا ورملانا محركتين هرول وقال في المشارق هو وثب في المشي ليس بشديد مع هز المنكبين وقال الرمل في الطواف والرمل فيه بفتح ميميهما وقال بعض المحققين الراء والميم في الاسم والفعل الماضي مفتوحات وفي نهاية بعضهم سكن الميم في الفعل وفي شرح كتاب الخرقي الرمل الهرولة وقال الازهري الاسراع وفسر اصحاب الرمل بالخبب سراع المشي مع تقارب الخطا وقال في الهداية الرمل ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وكان السبب في تشريع هذا الفعل في الابتداء اظهار المسلمين جلادتهم للمشركين وكان ذلك في

فجعل المقام
بينه وبين البيت
وفي رواية انه قراء في الركعتين
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم
رجع الى الركن فاستلمه ثم
خرج من الباب الى الصفا
والمروة من شعائر الله
ابداء بما بدء الله به فبداء
بالصفا فرقي عليه حتى
اذا راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله تعالى
وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على
كل شيء لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك وقال
مثل هذا ثلث مرات
ثم نزل ومشى الى المروة
حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي ثم سعى

[illegible]

في عمرة القضاء ولما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [illegible]

[illegible]

حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى
المروة ففعل على المروة
نادى وهو على المروة والناس
تحته فقال لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها
عمرة فمن كان منكم
ليس معه هدي فليحل
وليجعلها عمرة فقام
سراقة بن مالك بن
جعشم فقال يا رسول الله
العامنا هذا ام لابد
فشبك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصابعه
واحدة في الاخرى
وقال دخلت العمرة
في الحج مرتين لا
بل لابد ابد وقدم
علي رضي الله عنه
من اليمن

[illegible]

[illegible]

ببدن النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ماذا قلت حين فرضت
الحج قال قلت اللهم انى اهل
بما اهل به رسولك
قال فان معى الهدى
فلا تحل له قال فكان
جماعة الهدى الذى
قدم به على من اليمن
والذى اتى به النبى
صلى الله عليه وسلم مائة قال
فحل الناس كلهم وقصروا
الا النبى صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدى
فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج وركب
النبى صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب
والعشاء والفجر ثم
مكث قليلا حتى

الروايات ثلثا وقوله ببدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة بفتح الباء والدال وهي من الابل
خاصة عند الشافعي وعندنا يشمل البقر وقال النووي البدنة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء
الواحدة من الابل والبقر والغنم وخصها جماعة بالابل وهو المراد في حديث بتكبير الجمعة وقد
سبق في باب الجمعة وقوله فرضت الحج اي الزمت نفسك بالاحرام وقوله فحل الناس كلهم اي الناس
الذين كانوا لم يسوقوا الهدي وجاء في الحديث ان امهات المومنين وفاطمة كلهن احللن كذا
في سفر السعادة وقال الطيبي هذا من العام الذي خص لان عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم
تكن ممن ساق الهدي مما لا نعرف له [illegible] والله اعلم وقوله وقصروا [illegible] انهم كانوا مقصود
وجاء في الحديث ان بعضهم حلقوا وبعضهم قصروا وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين
فقال اللهم ارحم المحلقين اللهم قالوا والمقصرين ثم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين مرتين او ثلث مرات قالوا والسبب في تكرير الدعاء ان اكثر من حج معه صلى الله عليه
وسلم [illegible] الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يحلوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما
لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله اكثرهم ورجح صلى الله عليه وسلم
فعل من حلق لكونه ابين في امتثال الامر وقيل ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعور والتزين
بها وكانوا يرون الحلق من الشهرة ومن فعل الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير ثم
اعلم انه قد ورد هذا الحديث في الحديبية وفي حجة الوداع فقيل كان فيهما لكن السبب في الموضعين
مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم
صدوا عن الوصول الى البيت وفي حجة الوداع ما ذكرنا ثم في الوداع هل كان عند امر النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة بالاحلال بعد العمرة قبل الحج او كان في الحج يوم النحر فالمفهوم من سفر السعادة انه كان في الاول
ومن المواهب اللدنية وغيرها انه كان في الحج يوم النحر وسيأتي في الفصل الاول من باب الحلق من
حديث ابن عمر انه قال في حجة الوداع وقد وقع في رواية الشيخين عن ابي هريرة من غير تعيين هل
قاله في الحديبية او في حجة الوداع والراوي لم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية كذا في المواهب [illegible]
وقوله فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء لما بعد ولان ابراهيم

عليه السلام

طلعت الشمس وامر بقبة من شعر
تضرب له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تشك قريش الا انه
واقف عند المشعر الحرام كما
كانت قريش تصنع فى الجاهلية
فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة
فنزل بها حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصواء
فرحلت له فاتى بطن
الوادى فخطب الناس
وقال ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا فى شهركم هذا فى بلدكم
هذا الا كل شئ من امر الجاهلية
تحت قدمى موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة وان
اول دم اضع من دمائنا
دم ابن ربيعة بن الحارث
بن عبد المطلب

السلام كان يتروى ويتفكر في رؤياه كذا في القاموس وقوله توجهوا اي قصدوا التوجه الى منى فاهلوا اي
احرموا بعضهم من مكة وقد تصرف سميت لما يمنى بها من الدماء عن ابن عباس لان جبرائيل عليه السلام لما
اراد ان يفارق ادم قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية ادم والذهاب الى منى والبيتوتة بها ليلة
عرفة والجبال سنة وقوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ راكبا افضل خصوصا على الابل ونمرة
بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قرب عرفات وهي من منتهى الارض فكانه بين الحل والحرم وعرفات من
الحل وقيل اسم جبل سمي بالنمر حيوان معروف فيه النمرة بالضم النكتة باي لون كان ولا يخلو منه فيه
نمرة ناحية تميزه كما كانوا جبل نور المشابهة في الشكل وقوله ولا تشك قريش اي لا تظن الا انه واقف
وقال الطيبي تقديره لا تشك قريش في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفهم في سائر المناسك
الا في الوقوف في المشعر الحرام قال والمشعر الحرام اسم جبل بمزدلفة يقال له قزح وقوله كما كانت قريش
تصنع في الجاهلية فانهم كانوا يقفون بمزدلفة ويسمونه موقف الحمس واهل حرم الله بخلاف سائر
العرب فانهم يقفون بعرفات فظنت قريش انه صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على
عادتهم وقوله فاجاز اي تجاوز من المزدلفة الى عرفات لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس حتى اتى عرفة وهي بفتح الراء مفرد للمعنى المكان والزمان وعرفات بلفظ الجمع مخصوص
بالمكان وقوله فرحلت له بلفظ المجهول اي اشد على ظهرها الرحل ليركبها وقوله كحرمة يومكم هذا الخ
تاكيد للحرمة فانهم كانوا قايلين بحرمتها وقوله تحت قدمي بلفظ التثنية وقوله موضوع يحتمل
ان يكون خبرا ثانيا والخبر هو موضوع وتحت ظرف له وهو الاظهر والمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وترك
ويقول العبد العرب في الامر الذي لا [illegible] جعلت ذلك تحت قدمي وقوله دم
ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه واسم ابنه اياس اصابه حجر في حرب كانت بين سعد وهذيل
وقوله وكان اي ابن ربيعة قال التوربشتي وقد وقع في نسخ المصابيح دم ربيعة فذكرهم من اهل
العلم ان رواة الحديث لم يختلفوا في نقل دم ربيعة وانما الصواب دم ابن ربيعة وقال الحق هذه الزيادة
بنسخ من المصابيح والا ترى السليم لهم مع امكان تقرير معنى الحديث على ما وردت به الرواية عن جابر
على ان النقل وحفاظهم دم ربيعة وهي رواية البخاري وانما اضاف الدم الى ربيعة لانه كان ولي الدم

وكان مسترضعا
في بني سعد فقتله
هذيل ودما الجاهلية
موضوع كله فاتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن
بامان الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله
ولكم عليهن لا يوطين
فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت
فيكم ما لم تضلوا بعده
ان اعتصمتم به كتاب الله
وانتم تسألون عني فما
انتم قائلون قالوا نشهد
انك قد بلغت واديت
ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السماء وينكتها
الى الناس اللهم اشهد
اللهم اشهد ثلث مرات
ثم اذن بلال ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته

والمراد قتيل ربيعة والضمير في قوله وكان مرضعا راجع الى القتيل وذلك بالكلام ...
بالحذف والاضمار ومثل ذلك جائز في الكلام اذا قرنت به دلالة عليه وقوله بامان ...
وهو ما عهد اليكم فيهن والمراد بكلمة الله قيل هو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقيل
لان الله تعالى امر بها وقيل كلمة التوحيد اذ لا يحل مسلمة بغير مسلم وقوله ان يوطين ...
الهمزة ويجوز ابدالها ضبط بالتخفيف من الايطاء وهو كناية عن اذن الغير على الدخول عليهن
والحديث بهن وقوله غير مبرح بالحاء المهملة من باب التفعيل اي غير شديد والبرح الشدة
والشر وبرحاء الحمى وغير ناشرة الاذى ومنه برح الامر تبريحا وتباريح الشوق توهجه ...
هذا يدل على انه ليس المراد بوطء الفرش الزنا وقوله بعده اي بعد التمسك به والعمل به او بعد وجوده
او بعد تركه وقوله فقال باصبعه اي اشار ويرفعها حال ينكتها في نسخ المشكاة بالتاء الفوقانية
والصواب ينكبها بالموحدة قال في المشارق وفي رواية بالتاء المثناة فوقها وقال بعض المتقنين ...
ينكبها بالباء الموحدة ومعناه يردها ويقلبها الى الناس مشيرا اليهم لانه عليه السلام
وذلك لان النكت بالفوقانية من نكت الارض بالقضيب اذا ضرب في الارض ...
بعيد من معنى الحديث وقيل مجاز عن الاشارة بقرينة الى وفي مجمع البحار ينكبها ...
من نكبت الاناء ونكبته تنكيبا اذا اماله وكبه ويروى بفوقية بعيد المكان وهو بعيد المعنى وقوله فصلى
العصر اي جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وهو عندنا وعليه بعض اصحاب الشافعي بسبب النسك
ليتفرغ للوقوف والدعاء وعند الشافعية للسفر وقوله ولم يصل بينهما شيئا من السنن والنوافل
وذلك ايضا للاستعجال بالوقوف وقوله الى الصخرات وفي رواية الصخرات بالباء بالتصغير وقوله
وجعل حبل المشاة بين يديه الحبل بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة المستطيل من الرمل وقيل
هو الضخم منه وجمعه حبال وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل وفي بدر ... على حبل
اي قطعة من الارض صخر ممتدة واضيف الى المشاة لاجتماعهم هناك من الموقف وفي المشارق
يعني صفهم ومجتمعهم تشبيها لصفهم بحبل الرمل وقيل حبل المشاة حيث يسلك الرجالة والدواب
وقد يحتمل ان يراد به المشاة والحبل الخلق انتهى وهناك موقف النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان
لم يتعين بخصوصه ولكن ينبغي ان يقف في حوالي هذا الموضع تارة هنا وتارة هناك قريب الى البناء المقدم

(الذي)

القصواء الى الصخرات وجعل حبل
المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس
وذهبت الصفرة
قليلا حتى غاب القرص
واردف اسامة
ودفع حتى اتى
المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما
شيئا ثم اضطجع حتى
طلع الفجر فصلى
الفجر حين تبين
له الصبح باذان
واقامة ثم ركب
القصواء حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعاه

تقول له العامة مطلع آدم عليه السلام ليفوز بموقفه صلى الله عليه وسلم وقال التوربشتي انه
المحفوظ انه قال الحبل بالحاء وروي بالجيم عن النووي وروي بمهملة وسكون باء بمعنى مجتمعهم
وبجيم وفتح باء بمعنى طريقهم وحيث يسلك الرجال والرواية بالجيم مذكورة في شرح كتاب مسلم
وقوله حتى غاب القرص بيان لما قبله ودفعا لتوهم المجاز بارادة غروب اكثر الشمس وبقي طرف منه
حين غاب القرص وقوله ودفع اي اسرع في السير يعني اندفع الفرس اسرع في سيره وقال
في المشارق الدفع تكرر في الحج في غير حديث ومعناه الذهاب والسير يقال دفعت الخيل اذا سارت
والقوم جاؤا بمرة وقال السيوطي في مختصر النهاية دفع عرفات خرج منها والمزدلفة بين عرفات
خرج منها والمزدلفة بين عرفات ومنى وقد ازدلف اي اشتمل من الزلف يعني القربة ازدلف اليه
اقترب سميت بها لانه يتقرب فيها الى الله او لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة وفي
النهاية زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة والزلف يعني الارض
المستوي من الحبل الدعث وهذا اقرب كذا في القاموس والمزدلفة في
الاية بسكون الميم والمشهور في وجه تسميتها وهو المروي عن ابن عباس ان آدم
وحوا اجتمعا واقترباها وتعارفا بعرفات والله اعلم وقوله باذان واحد واقامتين
كما صلى الظهر والعصر بعرفات وهذا مذهب الشافعي وذهب بعض اخر من الائمة وعند ابي حنيفة
برواية عن احمد وكثير من العلماء باذان واقامة وجاء رواية ذلك عن ابن عمر في صحيح مسلم
وحسنه الترمذي لان العشاء لما كانت هنا في وقته لم يحتج الى الافراد بالاقامة والاعلام
بها والعصر بعرفة كانت في غير وقتها فيحتاج بزيادة الاعلام وقوله ولم يسبح بينهما اي لم يصل النافلة
تسمى سبحة بضم السين وسكون الباء وقوله ثم اضطجع ولم يحيي هذه الليلة مع دوام مواظبته على ذلك
والبيت بمزدلفة واجب عندنا وكذلك عند احمد وبعض الشافعية وعند بعضهم فرض وقوله حتى تبين
له الصبح اي ظهر قوله اشار الى انه لم يتبين لغيره صلى الله عليه وسلم فقد روي انه صلاها الفجر
قبل وقته وفي رواية بغلس والتحقيق انه صلاها في وقته لكن كان الناس حينئذ في طلوع الفجر
وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او الكشف علم بذلك وقد سبق الكلام فيه في باب مواقيت
الصلوة فليتذكر وقوله حتى اتى المشعر الحرام هو اسم جبل بمزدلفة ويسمى قزح والوقوف عند المشعر الحرام

فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل

اي ما يليه ويقرب منه افضل [illegible] المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وقال في القاموس المشعر الحرام
ويكسر ميمه المزدلفة وعليه اليوم بناء ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البناء واعلم انه قد ذكر في [illegible]
الحرام ومشاعر الحج وشعائر الحج فالمشاعر واحدها مشعر والشعائر واحدها شعيرة [illegible]
ومناسكه ومعناه علاماته وقيل الشعائر والذبائح وقال الفراء والاخفش هو امور الحج وقال الزجاج
الشعائر كل ما كان من موقف ومسعى وذبح من قولهم شعرت به اي علمت وقال الازهري الشعائر المعالم
وقال غيره في المشاعر مثله وذكر اشعار البدن وهو من هذا وتعليمها بعلامة وهو شق جلدها
عند الحجازيين وتقليدها بقلادة عند العراقيين كذا في مشارق الانوار وقوله فاتى بطن محسر بضم
ميم وكسر سين مهملة مشددة اسم واد قرب المزدلفة وقيل هو من منى وقيل ما يصيب منه
في المزدلفة فهو من المزدلفة وما يصيب منه منى فهو من منى فهو برزخ بين مزدلفة ومنى كوادي
عرنة برزخ بين الحرم وعرفات قيل بعضه من مزدلفة وبعضه من منى [illegible] وقوله
فحرك اي ناقته واسرع السير قليلا ودونه من بعض الاحاديث انه اسرع [illegible]
ويستحب الاسراع فيه ان كان ماشيا ويحرك دابته ان كان راكبا تاسيا بالماثور بانه صلى
الله عليه وسلم واختلفوا في سبب اسراعه صلى الله عليه وسلم منه والمشهور انه مكان نزول
العذاب على اصحاب الفيل القاصدين هدم البيت فاستحب فيه الاسراع لما ثبت في الصحيح
من امر المارين على ديارهم قوم لوط وديار ثمود ونحوهم بذلك وهكذا كانت عادته صلى الله
عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها باس الله باعدائه ونقل في المواهب اللدنية عن [illegible]
ان النصارى كانت تقف كما قاله الرافعي او العرب كما قال في الوسيط فامرنا بمخالفتهم وقال
وظهر لي فيه معنى آخر وهو انه مكان نزول العذاب على اصحاب الفيل الى آخره في
شرح كتاب الخرقي سمي محسرا لانه يحسر سالكه ويتعبهم وقال الشافعي في الاملاء يجوز ان يكون
فعل ذلك لسعة الموضع وقيل يجوز ان يكون لانه ماوى الشياطين وقيل سمي بذلك لان
فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وقوله ثم سلك الطريق الوسطى وهي غير الطريق الذي
ذهب فيه الى عرفات وذلك كانت طريق ضب وهذا طريق المازمين اسمان للجبلين
والحاصل انه سلك في الذهاب على وادي محسر ومن وقت الرجوع وقوله يخرج على الجمرة الكبرى هي

الجمرة

بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى على بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج فلما قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه

الجمرة الاولى التي في جانب مزدلفة قريب مسجد الخيف التي يبدأ منها الرمي بعد هذا اليوم ذكرها
لتعيين الطريق اما اليوم ضمير منه وباقي جمرة العقبة التي في جانب مكة وهي اصل الجبل والعقبة
بفتح العين والقاف الطريق في الجبل وهو موضوع في اصل [illegible] اليه يضاف بيعة العقبة
للانصار وسياتي احكام رمي الجمار في بابه وقوله حصى الخذف بدل من حصيات وفي بعض
النسخ مثل حصى الخذف وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصا بالاصابع وفي الكشف
نهي عن الخذف وهو رمي حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وفي المشارق او بين الابهام
والسبابة وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة والمراد بيان مقدار حصى
في الصغر والكبر وفسر حصى الخذف بقدر حب الباقلا وفسره الاثرم بان يكون اكبر من
الحمص ودون البندق عن ابن عمر مثل بعر الغنم وهو قريب من ذلك كذا في شرح كتاب
الخرقي وقوله ما غبر اي بقي والغابر الباقي الماضي في القاموس غبر غبورا مكث وذهب ضد
[illegible] بقيته وقوله واشركه في هديه حقيقة المراد اعطاه بدنا ينحره وقوله فاكلا [illegible]
[illegible] وفيه جواز الاستنابة في ذبح الهدي والافضل ان يذبح بيده وفيه استحباب تعجيل
ذبح الهدايا يوم النحر وان كانت كثيرة والبضعة بالفتح القطعة من اللحم [illegible]
اللفظ في كتاب الايمان والضمير في لحمها ومرقها للهدايا ويجوز ان يكون للقدر فانها مؤنث والمرق
بفتح الميم والراء جمع مرقة والمرق بسكون الراء اكثار مرق القدر كذا في القاموس وقوله فافاض
اي اسرع الى مكة ليطوف ويسمى طواف الافاضة وهو فرض ثاني ركني الحج الوقوف بعرفة والطواف
بالبيت وبه يتم الحج وهو افضل في يوم النحر ويجوز بعده وقوله فصلى بمكة الظهر قال في المواهب اللدنية
واختلف في انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر ففي رواية جابر عند مسلم انه صلى
بمكة وكذلك قالت عائشة وفي الحديث ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له قول عائشة وجابر ومعه
على ذلك جماعة لانهما اثنان والاثنان اولى من الواحد ولان عائشة اخص الناس به ولان
جابرا ساق افعال حجه صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها اتم سياق وهو احفظ القصة
واضبطها حتى ثبت جزئياتها امرا منها لا يتعلق بالمناسك وهو نزوله صلى الله عليه وسلم

من اهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم
بعمرة واهدى فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما وفي رواية فلا يحل حتى
يحل بنحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت فحضت ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فلم ازل حائضا حتى كان يوم
عرفة ولم اهلل الا بعمرة
فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض
راسي وامتشط واهل بالحج واترك
العمرة ففعلت حتى قضيت حجي بعث
معي عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني
ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم قالت
فطاف الذين كانوا اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان
رجعوا من منى واما الذين
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
واهدى فساق معه الهدي من ذي
الحليفة وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى

في الطريق فبال وتوضأ وضوءا خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو يضبط مكان الظهر مكان صلوتهم
الظهر يوم النحر ايضا والى فان حجة الوداع كان في اذار وهو زمان تساوي الليل والنهار وقد
دفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنه وقسمها واكل منها
ورمى الجمرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم
يسقون هذه اعمال يظهر منها انها لا ينقضي في مقدار ما يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك
الظهر بها في فصل اذار ورجحت طائفة اخرى حديث عمر بان حديثه متفق عليه
وحديث جابر من افراد مسلم فحديث عمر اصح منه وبان رواية احفظ واشهر وبان عائشة قد
اضطرب في وقت طوافه فروي عنها انه طاف نهارا وفي رواية عنها انه اخر
الطواف الى الليل وفي رواية عنها انه افاض من اخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة
ولا مكان الصلوة كما ياتي في باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق وايضا فان حديث ابن
عمر اصح منه بلا نزاع لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن القاسم وابن اسحق
مختلف في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر والله
اعلم وقوله فاتى بني عبد المطلب يسقون وكانت سقاية البيت على يد العباس بن عبد المطلب
وزمزم بئر عند البيت وفي الاصل عين من ضرب جبرائيل بجناحه حين عطش اسمعيل وقد
ذكرنا شيئا من اخبارها في شرح سفر السعادة وذكر من تفاصيل كتاب الحج ومناسكها ما لم
فيه لم يذكرها فلينظر ثمه وقوله فلولا ان يغلبكم الناس اه اي لولا خوف غلبة الناس عليكم في
نزع الماء من البئر للاتباع فعلي وازدحامهم على ذلك الموجب لخروج هذا المنصب من يدكم لنزعت
الماء من البئر وقوله فناولوه دلوا فشرب منه وقد جاء في حديث اخر ان العباس قال يا فضل
اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فمنع عن ذلك وشرب
من ماء زمزم من الدلو كما ياتي في باب خطبة يوم النحر ولا بين الصفا والمروة اي ولا طفت
بينهما فان الطواف يطلق على السعي بين الصفا والمروة كما ورد في الحديث فان كان مجازا لكان
هو لفظ فان الطواف الحركة حول الشيء ويعني لا سعيت او يحمل على عموم المجاز وقوله
ان انقض راسي اه اي اخرج من احرام العمرة واستبيح محظورات الاحرام واهل بالحج اي احرم به

داجم

ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة قال للناس من كان منكم اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم
الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف
ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم
فانصرف فاتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم
يحل من شيء حرم منه حتى قضى
حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض
فطاف بالبيت ثم حل
من كل شيء حرم منه وفعل
مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ساق الهدي
من الناس متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه عمرة استمتعنا بها
فمن لم يكن عنده الهدي
فليحل الحل كله فان العمرة
قد دخلت في الحج الى يوم القيمة
رواه مسلم وهذا الباب خال
عن الفصل الثاني

واحرم الحائض والنفساء وامر ان يغتسل ويحرم من نفسه فوقع في بعض الروايات اغتسلي واحرمي
كما مر في اول الباب من حديث جابر وامرها برفض تلك العمرة التي كانت احرمت بها اولا و
الانتقال الى الحج المفرد فلما فرغت من حجها امرها بالاعتمار قضاء لتلك العمرة السابقة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه
فان مذهبهم ان المرأة اذا تمتعت واحرمت بالعمرة فحاضت قبل الطواف تركت العمرة واحرمت
بالحج المفرد ثم قضت العمرة ويستدلون بهذا الحديث من عائشة وقال الائمة امر النبي صلى الله
عليه وسلم عائشة بالقران فلما طهرت وافاضت من عرفات وطافت وسعت تم لها الحج والعمرة
كما هو حال القارن ثم لما وقع في نفسها اني طفت للعمرة بعد الوقوف وكان يرقه قلبها بعث معها
اخاه عبد الرحمن بن ابي بكر حتى احرمت من التنعيم واعتمرت فهذه عمرة زائدة على ما وجب عليها
امرها بها تطييبا لقلبها وجبرا والاركان الطواف والسعي اللذين فعلتهما بعد الاحرام كانا
كفتا من الحج والعمرة كما للقارن فكانت رضي الله عنها متمتعة في الابتداء وصارت قارنة
في الانتهاء هذا وما جاء في الروايات ارفضي عمرتك ودعي عمرتك وانقضي عمرتك يؤيد مذهب
ابي حنيفة واصحابه وهم يأولونها بان المراد بالرفض للعمرة تركها التحلل منها وما جاء في رواية
امسكي عن العمرة محتمل للوجهين وقوله وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها قضاء لما فات
وهذا ايضا يؤيد مذهبنا وقوله من التنعيم متعلق باعتمر والتنعيم من الحل الى ثلثة اميال من مكة
وفيه مكان يقال له مسجد عائشة لاحرامها فيه وقولهم حلوا يعني الذين لم يسوقوا الهدي فحلوا
ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منى يعني طواف الزيارة وقوله فانما طافوا طوافا واحدا
يعني يوم النحر للحج والعمرة كما هو حكم القارن تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم تاويله عندهم
قالوا لانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فالمراد بالتمتع المعنى اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ
ولا شك ان ذلك في القران موجود للاكتفاء عن النسكين بسفر واحد والمراد وامر بعض
اصحابه بالتمتع على طريق الاسناد الى السبب الامر توفيقا بين الروايات واما التوفيق
باحاديث الافراد انه احرم بالحج مفردا ثم ادخل العمرة في الحج وصار قارنا فقال دخلت الحج في
العمرة الى يوم القيمة ثم اهل بالحج والعمرة فمن سمع اول الكلام روى انه افرد بالحج ومن سمع تمام
روى انه قارن وتفصيله في شرح سفر السعادة وقوله وليقصر اي يقصر شعره على الادنى مر

الفصل الثالث

عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم علي من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد قال للابد رواه مسلم

الكلام فيه في حديث جابر وقوله ثلاثة ايام في الحج افضل ان يصوم السابع والثامن والتاسع وهو المذهب عندنا وقيل الاولى ان يصوم الثلاثة قبل التاسع وقوله وسبعة اذا رجع الى اهله اختلفوا في تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فقيل اذا رجعتم الى اهليكم [illegible] فرغتم من اعمال الحج ورجعتم الى مكة [illegible] والمذكور في الهداية اذا رجع الى اهله [illegible] المراد هنا الرمل وقوله ثم حل من كل شيء حرم منه [illegible] ما سوى النساء [illegible] فان العمرة قد دخلت في الحج [illegible]

[illegible]

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا رواه مسلم

الى العمرة [illegible] من اغضبك استفهامية وادخله الله النار دعاء [illegible]

ذكر في الباب كيفية دخول مكة [illegible]

باب دخول مكة والطواف

الفصل الاول عن نافع قال ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا واذا نفر منها مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك متفق عليه

[illegible]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى ثلثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة رواه ... وعنه قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة رواه مسلم

وعن جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا رواه مسلم وعن الزبير بن عربي قال سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه

المذكورين واما امر الاصحاب بفسخ الحج الى العمرة فكان مخصوصا بهم عامئذ ولم يكن لاحد منهم هذا وقد
جاء في بعض الروايات لم يكن غيره اي غير الطواف ان لم يكن يتحلل بالطواف من الاحرام ما لم
على احرامهم حتى يحرموا ذلك بيوم وقال القاضي عياض في حديث مسلم عن هارون بن سعيد في
طواف القادمين وذكر حج النبي صلى الله عليه وسلم وحج ابي بكر وطوفهما بالبيت ثم قال ثم لم يكن
غيره بالغين المعجمة هاهنا وبالياء باثنين تحتها ثم ذكر حج عثمان مثل ذلك وفي حج الزبير وذكر البخاري
هذا وقال ثم لم يكن عمرة بعين مهملة بعدها ميم ساكنة وهو الصواب انتهى سعى ثلثة اطواف
المراد به الرمل المذكور فيما قبل لعلمان الطواف عبارة عن سبعة اطواف حول البيت ويقال لكل
طوفة شوط والشوط الجري مرة الى غاية والجمع اشواط وقد وقع في رسائل المناسك ذكره
ولكن قال صاحب القاموس انه كره جماعة من الفقهاء ان يقال للطواف اشواط ولم يبين
ذلك ولعل الوجه في ذلك وغاية الادب بذكره بلفظ يدل على التعظيم من الجري حول اركان هذا
لفظ الجاهلية فكرهوا اطلاقه كما قيل في كراهة اطلاق يثرب على المدينة الطيبة والله اعلم وقوله
ثم سجد سجدتين اي صلى ركعتين وكان يسعى ببطن المسيل اي من الحي واخفض العمود(?)
ثم مشى يعني كان ابتداء الطواف باستلام الحجر واطلاق ثم هنا لا يخلو عن مسامحة الا ان يعتبر
ابتداء الاستلام او يعطف على ان التعقيب والتراخي يختلف باختلاف الامور عرفا
فرب امر يعتبر متراخيا مع قربه واخر متعاقبا فتاصح بعده فتدبر وعن الزبير بن عربي
على لفظ منسوب تابعي بصري وقوله ليستلمه ويقبله الاستلام يتناول اللمس والتقبيل فذكر
التقبيل بعده في حكم ذكر الخاص بعد العام او يراد هنا اللمس بقرينة ذكر التقبيل بعده الا الركنين
اليمانيين المراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا او الركنان اللذان احدهما يماني وثانيهما
عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضل باعتبار بقائهما
على بناء الخليل فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا
يقبل ويكتفى باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني وعليه
الجمهور وفي استلام الركنين الشاميين كلام ذكرناه في شرح سفر السعادة قوله اليمانيين بتخفيف
الياء وقد يشدد والاصل في النسبة يمني فعوضوا الالف عن احدى يائي النسبة ... الياء المشددة

يجي

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه البخاري وعن ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما كنا بسرف طمثت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وعن ابي هريرة قال بعثني ابو بكر في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط امره يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان متفق عليه

يجي يماني بتخفيف الياء تعويض قال في فتح الباري ويجوز سيبويه التشديد وقيل الالف زائدة
على بعير قالوا انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا لكثرة ازدحام الناس وسؤالهم عنه صلى
الله عليه وسلم الاحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه واما الطواف لعذره صلى
الله عليه وسلم فجائز ايضا والافضل المشي والمحجن بكسر الميم وفتح الجيم العصا المعوجة وكل معطوف
معوج يقال حجن العود يحجنه عطفه فلانا اصرفه وحجنه وحجنته بالمحجن وكانت في يده صلى الله
عليه وسلم عصا معوجة الراس مثل الصولجان والعصي في عرف العرب خشبة صغيرة من الرمح و
العنزة والرمح اكبر ثم العنزة ثم العصا اصغر من الكل وكانت عادته صلى الله عليه وسلم ان ياخذ بيده
وراء العنزة التي يحملها الخادم لمصلحة السترة ونحوها وليس المراد بالعصي العصا التي ياخذه المشايخ
والضعفاء بايديهم ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم اخذ هذه العصا ولم يتعارف الان في فقهاء مكة
يعتمدون في المشي عليها الا بعض الفقراء من اهل اليمن وغيرهم اشار اليه بشيء كالمحجن وليس
هذا في الحديث تقبيل ذلك الشيء وياتي في الحديث الآتي تقبيل المحجن ويستلم الركن اي الاسود
وقوله ويقبل المحجن بين ما ابهم في الحديث السابق كما قلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء
موضع على مرحلة من مكة او اقل فيه قبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق تزوجها
بها وموتها في هذا والبناء الموضع وقوله طمثت اي حضت من باب نصر وسمع ونفست بالفتح حضت
من حد سمع وقد يقال نفست بلفظ المجهول ولعله في الولادة ويقال بالمجهول والمراد بنات آدم النساء وما
ادم بلا واسطة وتقدم الكلام في ابتداء حدوث الحيض في بابه وقوله غير ان لا تطوفي وذلك
اما لاشتراط الطهارة في الطواف كما هو مذهب الائمة او لاجل حرمة دخول الحائض المسجد كما هو مذهب
ابي حنيفة فان الطهارة ليست شرطا للطواف امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتشديد من
التامير ويوم النحر ظرف بعثني وفي بعض النسخ في يوم النحر وقوله امره يؤذن القبيل(?) اعلاه
باعتبار اللفظ ولابي هريرة بطريق الالتفات وقوله الا لا يحج بعد العام المشرك قيل هو من قوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والظاهر ان هذا النهي على حرمة سوى النهي
عن قرب المسجد الحرام فافهم وقوله ولا يطوفن بالبيت عريان وكان ذلك عادة في اهل
الجاهلية وكانوا يقولون لا نعبد الله في ثياب قد اذنبنا فيها ولعل هذا قبل النهي عن قرب المسجد

عن المهاجر المكي قال سئل
جابر عن الرجل الذي يرى البيت
يرفع يديه فقال قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يكن يفعله رواه الترمذي وابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخل مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه
ثم طاف بالبيت ثم اتى
الصفا فعلاه حتى ينظر الى
البيت فرفع يديه فجعل يذكر
الله ما شاء ويدعو رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف
حول البيت مثل الصلوة الا
انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه
فلا يتكلمن الا بخير رواه الترمذي
والنسائي والدارمي وذكر الترمذي
جماعة وقفوه على ابن عباس
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل الحجر الاسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني آدم
رواه احمد والترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح

الحرام ولا في الطواف في المسجد وهم ممنوعون عنه سوا كانوا عارفين ولابسين ولعلهم لم يكن المسلمون
ما يقين عراة حتى يمنعوا عنه ظاهر   لم يكن يفعله
المنون وقد يروى بالباء والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد برفع اليدين
ويدعو وتمسكوا بما روي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه
وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ورواه الشافعي في مسنده كذا ذكر في شرح كتاب الخرقي في مذهب الامام
احمد رحمة الله عليه وذكر في بعض رسائل المناسك للحنفية ان اول ما راى البيت يدعو والمراد
رفع اليدين لانه سنة في الدعاء فتدبر   ثم ان المصنف لم يذكر في هذا الحديث ركعتي الطواف ولعله
اقتصر على الاركان والواجبات والركعتان عند ابي هريرة سنتان كما هو مذهب الشافعي ولكنهما
عندنا واجبتان لورود الامر والله اعلم وقوله فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو وقد ورد فيه الادعية
المخصوصة المذكورة في كتب المناسك وهي مذكورة في سفر السعادة وقال محمد ليس في مناسك الحج
دعاء مخصوص ويدعو بما شاء وقال ان تعيين الدعاء يذهب الشوق   الطواف حول البيت مثل
الصلوة وقد تمسك بهذا الحديث في اشتراط الطهارة كما هو مذهب الائمة ولكن الصحيح ان ليس المراد
حقيقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الاركان ليس بمعتبر كما ان الطهارة
افضل عندنا   نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم
قيل في هذا الحديث امتحان ايمان الرجل فان كان كامل الايمان يقبل هذا ولا يتردد وان كان ضعيف
الايمان يتردد والكافر ينكر انتهى ولعمري ما في الحديث ما يخالف الدليل القاطع الحكم باستحالته حتى
يحتاج الى تاويله وصرفه عن ظاهره اذ النزول من الجنة فلا استحالة فيه فان الجنة فيها جواهر ولآلي
فيمكن ان الله انزل من السماء شيئا الى الارض ويحمل الانزال على معنى القضاء والقسمة او معنى الخلق
او اقامة انزال الاسباب فيها مقام انزالها نفسها كما في قوله تعالى وانزلنا الحديد وانزل لكم من
الانعام ثمانية ازواج واما قولهم انا قد عرفنا بالنصوص ان [illegible] الجنة [illegible] هل هو من الجواهر
ما [illegible] خلق في هذه الدار الفانية في الخواص [illegible] الفناء [illegible] خلق
للخلق [illegible] من ذلك [illegible] الحجر [illegible]

فيقول

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة
له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به
ويشهد على من استلمه بحق
رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الركن والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما
ولو لم يطمس نورهما لاضاءا
ما بين المشرق والمغرب
رواه الترمذي وعن عبيد
بن عمير ان ابن عمر كان يزاحم
على الركنين زحاما ما رايت
احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه قال
ان افعل فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما
كفارة للخطايا وسمعته
يقول من طاف بهذا البيت
اسبوعا فاحصاه كان كعتق
رقبة وسمعته يقول لا يضع
قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله
عنه بها خطيئة وكتب
له بها حسنة رواه
الترمذي

فيقول لم يمكن ان يكون فقدان خواص الجنة ولما في هذه الدار دار سراية احواله واحكامها
اليه ويستانس به بما ياتي من حديث عبد الله بن عمرو ان الركن والمقام ياقوتتان من
يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس الله نورهما لاضاء الخفي الاخفي ما بين المشرق والمغرب
وكما قالوا في الجواب عن قول الزائغين في كون ما بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة
من رياض الجنة على تقدير كونه محمولا على الحقيقة انه لو كان من الجنة لما يجوع ونظائرها
كما في عكس هذه الصورة من صعود بعض الانبياء في السماء من عدم الحال الخلال فراهم و
فساد مزاجهم وتغير احوالهم كما في الدنيا فليكن ههنا كذلك والله على كل شيء قدير ومثل هذا
الكلام في قوله اشد بياضا فسودته خطايا بني ادم بان يكون ابتلاه نزوله الى الارض ثم جعل الذنوب
بني آدم ومس ايديهم خاصية وسببية في تسويده واما قول بعض الزائغين بانه لو كان هذا
الذي ذكره من تسويد خطايا بني آدم الحجر لوقعنا الآن قلت الامر في عجائب الاخبار فساقط عن
درجة الاعتبار والاستبعاد فيه نعم وقيل المراد هو الظاهر ولكن يحتمل ان يكون اشارة الى معنى
لم يستبعد مما قيل في تاويل كونه من الجنة انه جعل ما فيه من اليمن والبركة والشرف والكرامة
كالشيء الذي نزل من الجنة واراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض اوصافها ومثله قوله صلى
الله عليه وسلم العجوة من الجنة وقد علمنا انه لا نزاع في ان مشاركتها ثمار الجنة في بعض الصفات
لما جعل فيها من الشفاء والبركة ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يرد انه من ثمار
الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدناها فيها كاستحالة غيرها من الاطعمة وتحولها عن النعوت
والصفات الواردة في ثمار الجنة او لانه من حيث انه يكفر الخطايا ويمحو الذنوب كانه من الجنة
وتاويل قوله نزل من الجنة اي الصفات الموهوبة له كالتي من الجنة قال الله تعالى وانزلنا
الحديد وقوله انزل لكم من الانعام ثمانية ازواج فيحمل الانزال على معنى القضاء والقسمة او على
معنى الخلق او اقامة انزال الاسباب فيها مقام انزالها نفسها وتاويل قوله كان اشد
بياضا فسودته خطايا بني آدم انه من كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كانه ذو بياض شديد
فسودته الخطايا وان خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل الابيض منها اسود فكيف
بقلوبهم وهذا نوع من المبالغة في شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب [illegible]

وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
رواه أبو داود وعن صفية بنت شيبة قال أخبرتني
ابنة أبي تجراة قالت دخلت مع نسوة
من قريش دار آل أبي حسين
ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يسعى بين الصفا والمروة
فرأيته يسعى وإن مئزره
ليدور من شدة السعي
وسمعته يقول اسعوا فإن
الله كتب عليكم السعي رواه في
شرح السنة وروى أحمد
مع اختلاف وعن قدامة
بن عبد الله بن عمار قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى
بين الصفا والمروة على بعير
لا ضرب ولا طرد ولا إليك
إليك رواه في شرح السنة
وعن يعلى بن أمية قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا
ببرد أخضر رواه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا
أرديتهم تحت آباطهم
ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى رواه أبو داود

وتنبيه فإن الرجل إذا علم أن الذنب يسود الحجر خاف أن يسود بدنه بشؤم ذنوبه دينا نور الإيمان والانقياد بالله وهذا كله تأويلات ومحتملات من النفس ناشية من ضيق دائرة الإيمان ومن شرح الله صدره للإيمان ووسع دائرة للمعرفة صدقه ويقول آمنا بالله على كل شيء قدير غاية ان يقول المراد هو الظاهر ويحتمل والله أعلم أن يكون المراد ما ذكرنا من التأويل المناسبة فافهم وبالله التوفيق ثم اعلم أنه قد اشتهر في الناس أنه قد بقي في الحجر الأسود بياض إذ ذاك أحجار الجنة أو قريبة أو كما يقولون وكنت مخبرا في ذلك وأن له أصلا ام لا حتى ذكرت ذلك في حضرة الشيخ يوما فلم يتكلم بشيء ثم وجدت في تاريخ مكة للفاسي ذكر ذلك فترجم لذلك بقوله ذكر ما روي من البياض في الحجر الأسود ثم بعد سواده ثم قال ذكر ابن جبير في رحلته أن في الحجر الأسود نقطة بيضاء صغيرة مشرقة ولم يذكر سواها وكان رحلته في سنة تسع وسبعين وخمسمائة وقال الفقيه سليمان بن خليل العسقلاني في منسكه لقد أدركت في الحجر الأسود ثلاث مواضع بيض نقية في الناحية التي يلي باب الكعبة المعظمة ثم إني أتلمح تلك النقطة فإذا هي كل وقت في نقص ونقل القاضي عز الدين بن جماعة في منسكه كلام ابن خليل هذا وذكر أنه رأى في الحجر الأسود في سنة ثمان وسبعمائة وفيه نقطة بيضاء ظاهرة وأنه لم يرها في سنة ست وثلاثين الابعد جهد انتهى ببعضها يتعرى من استلمه ولعله على باعتبار نعمتين بمعنى الرقيب والحفيظ وقوله بحق يتعلق بمن استلم أي استلمه إيمانا واحتسابا ويجوز أن يتعلق بيشهد وهذا الحديث أيضا محمول على ظاهره فإن الله قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض ويؤولها الذين في قلوبهم زيغ التعسف الله العاصم يقولون إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع والعجب من البيضاوي أن يقول إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وأن لا يمتنع حمله على الظاهر وأعجب فإنه محمول على التعسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه ياقوتتان من ياقوت الجنة هذا أيضا يأولونه بأن المراد بيان شرفهما وكرامتهما لأن الياقوت من أشرف الأحجار وطاهر أن يكون ياقوت الجنة أشرف وأجود من ياقوت الدنيا فكأنه قال كأنهما ياقوتتان من الجنة ولو طمس الله نور الإيمان ليكون الإيمان بهما إيمانا بالغيب وقوله رواه الترمذي وأخرجه ابن حبان

في مسنده وابن حبان في صحيحه

عن ابن عمر رضي الله عنه قال ما تركنا
استلام هذين الركنين اليماني
والحجر في شدة ولا رخاء منذ رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما متفق
عليه وفي رواية لهما قال نافع رأيت ابن
عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده
وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله وعن أم سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت إلى رسول الله صلعم
أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس
وأنت راكبة فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت
يقرأ بالطور وكتاب مسطور
متفق عليه وعن عابس بن ربيعة
قال رأيت عمر يقبل الحجر ويقول
إني لأعلم أنك حجر ما تنفع ولا
تضر ولولا أني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق
عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به
سبعون ملكا يعني الركن اليماني
فمن قال اللهم إني أسألك العفو
والعافية في الدنيا والآخرة ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار
قالوا آمين رواه ابن ماجة

وعن عبيد بن عمير كلاهما بلفظ التصغير وقوله إن أفعل أن أزاحم فلا تنكروا علي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل استلامهما ما لا أطيق العبر عنه حيث الحرص على الفضائل وإدراك النفس والمشقة في تحصيلها وقوله فأحصاه أي حافظ على رعايته وإحسانه وسننه وآدابه والضمير في لا يضع لمن وفي بها للقسم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا الآية قيل لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء في الطواف إلا هذا وإنما علم بنت تجراة ضبط بضم التاء وسكون الجيم والراء قبل الألف وفي بعض النسخ بالهمزة بعد الراء وقوله وإن مئزره في القاموس الإزار الملحفة كالمئزر وقال في باب الفاء اللحاف ككتاب ما يلتحف به واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة والملحف بكسرهما وقوله فإن الله كتب عليكم السعي ظاهر في الفرضية وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقيل هو تطوع بدليل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقال أبو حنيفة واجب وهو قول جامع للحديث والآية فافهم قدامة بضم قاف وخفة دال وإليك اسم فعل بمعنى تنح مضطبعا من معنى الاضطباع اعتمروا من الجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهوازن قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها حكم غنيمة ولم يحرم أصل فضيلة العشا بالجعرانة ثم أتى مكة واعتمر ثم ذهب إليها وصلى الفجر فيها والله أعلم وقوله وجعلوا أرديتهم الخ هذا هو معنى الاضطباع في شرح ادحاما أي ازدحاما مطلوبا وقوله ما تركته الظاهر أن الضمير للاستلام مطلقا ويجوز أن يكون للاستلام على الوجه المخصوص المذكور وهو أن الاستلام الحجر بيده ثم قبل يده والأول هو الوجه فافهم أني أشتكي مفعول شكوت والشكوى والشكاية الإخبار عن مكروه أصاب وهو المراد بقوله شكوت ويجيء بمعنى المرض وهو المراد بقولها أني أشتكي فيكون المعنى شكوت مرضي وضعفو عنها أني لا أستطيع الطواف راجلا وقوله يصلي فكانت صلاة الفجر وعن عابس بالموحدة المكسورة بين المهملتين وقوله إنك حجر باعتبار صورته في هذه الدنيا قيل إنما قال عمر هذا القول لئلا يفتتن قريبو العهد بالإسلام بعبادته وروي أنه لما قال عمر رضي الله عنه هذا قال علي رضي الله عنه وكرم وجهه مه يا أمير المؤمنين إنه ينفع ويضر بإذن الله يعني الركن اليماني تفسير

وعنه [عن] النبي صلى الله عليه وسلم قال من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له عشر درجات ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه رواه ابن ماجه

الا الجبر هو الطين لذا كان فضل الركن اليماني في اليد هذه المرتبة كان فضل الركن الاسود اكثر وعلى

من ذلك الان يكون هذه الخاصية مخصوصة به فيكون للحجر الاسود فضايل وخواص آخر

امر فلذا اعلم والله اعلم ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف ما ذكر

من طاف فيناط به غير ما نيط به اولا كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس

دون ما ذكر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير مقابلا لقوله لا يتكلم الا بسبحان اي لا يتكلم بغير

ذكر الله فيكون مقابلة ان يتكلم بغير ذكره ومع ذلك كان له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة

برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا وعابدا به ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه متكلما بغير ذكر

الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في باب الرحمة من قدمه الى راسه ومن اسفله الى

اعلاه هكذا يختلج في القلب ويخفى الحديث والله اعلم

الفصل الاول

الوقوف بعرفة

هذا اصل كبير الحج عظيم حيث ورد الحج عرفة اسم للمكان المخصوص وقد يجي بمعنى

الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجي بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه

وتفرد بمحال الوقوف فيه حيث حد جميعها نسميتها بها اما لتعارف ادم وحوا في هذا المكان بعد الهبوط

او لان جبرائيل كان يعلم الخليل المناسك ويقول عرفت فيقول عرفت او لانه مكان معظم

مشهور كانه معروف قيل التعريف وقيل التعرف العبادة فيه الى الله بالعبادات والادعية

... هذا المكان محل عظيم الا وانه احرص الامكنة اللادعية فيبيني بها على هذا الوجه هو مشتق

من المعرفة وقيل هو مشتق من العرف بسكون الراء ويستعمل في الاكثر في الروائح الطيبة ولما كان

في منى الروائح المنتنة من الذبائح سموا في مقابلها عرفة لخلوصها عن تلك الروائح

عن محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي

عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر ... ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم

وعن عايشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء رواه مسلم

وقوله غاديان اي ذاهبان في الغدوة وقوله ويكبر الكبير منها فلا ينكر عليه علم من هذا ان التقشق

الحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد ان لبي بعد الاحرام مرة او مرتين ثم التسبيح اولى وافضل واوجب

الى السنة عرفت ههنا اشارة الى مكان مخصوص في منا بحر فيه وكذا في عرفات وجمع

علم المزدلفة والظاهر انه قال كلا من هذه الكلمات في مكانه وجمعها الراوي ما من يوم اكثر

... ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ووقعت كلمة من في هذا الحديث متعددة

دايرة

عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه

نايلة في النفي والكثرة بالنصب خبر ما وقد يرفع فيكون خبر مبتدا محذوف او واقعا على الغير

بني تميم ومن الثانية ايضا زايدة وان يعتق بتاويل المصدر تميز والثالثة متعلقة بيعتق و

الرابعة تفضيلية متعلقة باكثر فيكون المعنى ليس يوم اكثر اعتاقا فيه من النار من يوم عرفة

وقوله ما اراد هؤلاء بلفظ الاستفهام للتعجب وحمل الملائكة على الاعتراف بفضل بني ادم والاشارة

الى ان مبتغاهم المغفرة وقد غفرت لهم عاجلا ولهم من الدرجات العلى في الاخرة آجلا فاذا يريدون

بعد ذلك

عن عمرو بن عبد الله بن صفوان

بن امية بن خلف الجمحي القرشي قوله كنا في موقف لنا اي كنا واقفين بعرفات في موقف كان لنا

في الجاهلية وقوله يباعده اي يبعده ويصفه بالبعد وقوله فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون

الراء الانصاري صحابي اسمه زيد او عبد الله روى عنه يزيد بن شيبان وقوله قفوا على مشاعركم

اي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من ارث ابراهيم والخطاب لان موقفكم بسبب

بعده عن موقف الامام فان عرفة كلها موقف ومن وقف باي بقعة من عرفات فقد اتى

بسنة ابراهيم متبع الملة والغرض سد باب التنازع والتشاجر في المواقف بقربها من موقف النبي

صلى الله عليه وسلم وبعدها منه

وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر ... رواه ابو داود والدارمي

وكل المزدلفة ايضا علم لموضع مخصوص كعرفة ومنى وكذا دخل

عليها الالف واللام لان العلم المشتق يجوز فيه ادخال اللام وتركها كما في الحارث والحسن وقوله

الفجاج بكسر الفاء جمع فج بالفتح الطريق الواسع بين جبلين اي اي طريق يدخل مكة جاز

وفي اي موضع منها ينحر الهدي جاز وان لم يكن طريقا دخل فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم وكذا المعنى في عرفة والمزدلفة والعقبة التي سعة وفي الخروج عن خالد بن هوذة بفتح

الهاء وسكون الواو وفتح الذال وقوله قائما في الركابين كانه كان لقصد الارتفاع وحصول

القوة في الكلام واسماع من البعيد خير ما قلت اي دعوت والدعاء هو لا اله الا الله وحده

آه وتسمية دعاء لان الثناء على الكريم تعريض بالدعاء والسوال والحديث من سوال ذكر

عن مسئلتي الحديث هكذا قالوا ولا يخفى ان عبارة هذا الحديث لا يقتضي ان يكون الدعاء قوله لا اله

الا الله آه بل المراد ان خير الدعاء ما يكون يوم عرفة اي دعاء كان وقوله خير ما قلت اشارة الى ذكر

غير الدعاء فلا حاجة الى ما تكلفت جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ثم قد ورد في بعض الطرق في دعا

وعن خالد بن هوذة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما في الركابين رواه ابو داود

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه الترمذي وروى مالك عن طلحة بن عبيد الله الى قوله لا شريك له

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر
ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى
من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى
يوم بدر فانه قد رأى جبريل
يزع الملائكة رواه مالك
مرسلا وفي شرح السنة
بلفظ المصابيح

وعن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عرفة ان الله ينزل الى
السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة
فيقول انظروا الى عبادي
اتوني شعثا غبرا ضاحين
من كل فج عميق اشهدكم اني
قد غفرت لهم فيقول الملائكة
يا رب فلان كان يرهق
وفلان وفلانة قال يقول الله
عز وجل قد غفرت لهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما من يوم اكثر
عتيقا من النار من يوم عرفة
رواه في شرح السنة

وعن عائشة قالت كان
قريش ومن دان دينها يقفون
بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس
فكان سائر العرب يقفون
بعرفة فلما جاء الاسلام
امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يأتي عرفات فيقف بها
ثم يفيض منها فذلك
قوله عز وجل ثم افيضوا
من حيث افاض الناس
متفق عليه

ودعاء من قبل من النبيين يوم عرفة لا اله الا الله وحده وفي هذا الطريق ايضا ذكر بعد هذا الذكر
ادعية فيمكن ان يكون هذا الذكر توطية لتلك الادعية لما يستجب من الثناء على الله قبل الدعاء
فافهم وعن طلحة بن عبيد الله هكذا وقع في النسخ عبيد الله بلفظ التصغير موافقا لما وقع
في بعض نسخ المصابيح والصواب عبد الله بن كريز بدون الياء موافقا لما ذكر في جامع الاصول
الخزاعي تابعي نحو بينه مرسل وكريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وآخره زاي وقوله ولا
ادحر الدحر الطرد والابعاد والدفع قوله تعالى مذءوما مدحورا اي مطرودا وقوله يزع الملائكة
بالزاي والعين المهملة من وزع يزع فهو وازع اذا كفه ومنعه والمراد يرتبهم ويسويهم ويكفهم
عن الانتشار وفي القاموس الوازع الزاجر ومن يدبر امور الجيش ويرد من شذ منهم وفي
حاشية في الصراح وزع باز داشتن لشكر را فراهم آوردن ووزع سرهنگ وسالار لشكر
وباز دارنده وقوله بلفظ المصابيح ولفظ المصابيح الا ما كان من يوم بدر فقيل وما رأى من يوم بدر قال
انه قد رأى جبرائيل وهو يزع الملائكة فيأتي بها العبد راجع الى الواقفين بعرفة لتقدم
ذكرهم حكاية في قوله اذا كان يوم عرفة ويحتمل انه كان قد جرى ذكرهم صريحا فذكر ضمائرهم وقوله
ضاحين في الصحاح اضحى القوم صاحوا وضجوا ضجوعا والمراد رفع اصواتهم بالتلبية وجؤارهم بالدعاء
والتفرع والبكاء وقوله فلان كان هو يرهق بلفظ المجهول من باب التفعيل او الافعال من
الرهق بالسود ومن يغشاه الناس والرهق محركة ركوب الشر والظلم والمحارم وغشيان المحارم
رهق اي غشيان المحارم فيه رهق اي غشيان المحارم من شرب الخمر ونحوه
رهقه كفرح غشيه ولحقه ارهقه طغيانا اغشاه اياه والحقه ذلك وقوله يغشيانا ان يرهقهما
طغيانا وكفرا وقوله وفلان وفلانة اي كذا وكذا اي عاص وفاسق ونحو ذلك وقوله فما من
قوم اكثر خبر ما منصوب او مرفوع على لغة بني تميم وعتيقا تمييز والعائد محذوف اي من
اوجعل اليوم عتيقا على الاسناد المجازي
ومن دان دينها اي اتخذ دينهم له دينا وقوله يقفون بالمزدلفة ترفعا على الناس وكانوا
يقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه وقوله وكانوا اي قريش يسمون بلفظ
المجهول والحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة ويقع

علم

الثالث

للعلم التشدد في سنة خمسا وستون احامس وحمس حمس كفرح اشتد وصلب في الدين والقتال
فهو حمس والحمس الامكنة الشديدة وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في
الجاهلية لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم الى الحمساء وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد وهو
يكون شديدا وقوله ثم يفيض منها من الافاضة بمعنى الدفع في السير بكثرة واصله من افضت
الماء اذا اصببته بكثرة والخطاب في ثم افيضوا لقريش ويلزم منه الامر للمسلمين ايضا وعن
بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وقوله ما خلا المظالم اي حقوق الناس جمع مظلمة بكسر اللام
وفتحها وقد يكسر الفتح وقيل هو اسم لما اخذ منك بغير حق وهي ما تطلب من عند الظالم
وهي في الاصل مصدر بمعنى الظلم وقيل جمع مظلم بكسر اللام والظالم اعم من ان يكون بالمال
عرضية وقوله فاني آخذ بلفظ اسم الفاعل من الاخذ وقد يروى بلفظ المتكلم وقوله يجب بلفظ
الغايب المجهول والضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاجيب الى ما سأل اي عفي
اللام ويمكن ان يكون متضمنا معنى الرجوع والوصول وقوله ما كنت تضحك فيها اي من شأنها
ان لا تضحك فيها والمراد في مثلها ما يبكي ويتضرع فيه والظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
هذه الساعة قبل لانه لم يكن الوحي ظاهرا وقيل انه صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة قبل
لانه لم يكن الوحي ظاهرا قبل الله صلى الله عليه وسلم قد حج قبل هجرة الاسلام فابو بكر قد حج وعمر رأى
وقوله يحثوه اي التراب اي يجعله بلقيه على راسه بكفيه ويدعو بالويل والثبور اي يقول واويلاه
واثبوراه والويل حلول الشر وهي كلمة عذاب واسم واد في جهنم والثبور الهلاك اعلم انهم قالوا
ان المراد بالعترة هنا هم الواقفون بعرفة ومن هنا قيل ان الحج يكفر حقوق العباد ايضا والحق
هو محمول على الظالم الذي تاب وعجز عن وفاء الحقوق وروى الامام البيهقي نحو هذا الحديث وقال له شواهد
كثيرة فان صحت ففي حجة ولا يغفر الله سبحانه ويغفر ما دون ذلك كان والظالم داخل فيه لدون الشرك
في المواهب اللدنية قال الترمذي في الحديث الصحيح من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا يسقط الحقوق
انفسها فمن كان عليه صلوة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا
ذنوب اما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي انفسها فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة للحقوق

وعن عباس بن مرداس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
لامته عشية عرفة بالمغفرة
فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا
المظالم فاني آخذ للمظلوم
منه قال اي رب ان شئت
اعطيت المظلوم من الجنة
وغفرت للظالم فلم يجب
عشية فلما اصبح بالمزدلفة
اعاد الدعاء فاجيب الى ما
سأل قال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال تبسم
فقال له ابو بكر وعمر بابي
انت وامي ان هذه لساعة
ما كنت تضحك فيها فما الذي
اضحكك اضحك الله سنك
قال ان عدو الله ابليس فلما
علم ان الله عز وجل قد استجاب
دعائي وغفر لامتي اخذ
التراب فجعل يحثوه على
راسه ويدعو بالويل
والثبور فاضحكني ما رأيت
من جزعه رواه ابن ماجة
وروى البيهقي في كتاب البعث
والنشور نحوه

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع رواه البخاري

وعنه ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما رواه البخاري

وعن عبد الله بن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه

وقال ابن تيمية من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق كالصلوة ... الا ان تعلق للادمي بالحج اجماعا انتهى وفي هذا من التشديد والتضييق ما لا يخفى ... حقوق الله مغفورة بالحج وفي حقوق العباد خلاف والجمهور على انه لا يغفر وفضل الله واسع وظاهر الاحاد[يث] ... عام والله اعلم

قد عرف معنى الدفع وعرفة والمزدلفة وحاصله الرجوع والانصراف من عرفة الى المزدلفة ... كان يسير العنق انتصابه بالمصدر من قبل رجوع القهقرى والعنق بفتحتين السير السريع وقيل بين الابطاء والاسراع فوق المشي قيل هو الخطو الفسيح وقوله فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي فرجة وسعة في الفراغ فجوة منه وفجوة مكان سيان ذكره قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف وهم في فجوة منه ونحوها ساحتها اي المكان الخالي عن المارة نص اي اسرع شديدا اكثر من العنق واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء يقال نص ناقته استخرج اقصى ما عندها من السير واصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء وفي حديث ابي بكر دخل عليه عمر رضي الله عنهما وهو ينصنص لسانه ويقول هذا اوردني الموارد قال ابو عبيد هو بالصاد لا غير وبالضاد المعجمة كذلك ولكن ليست في الحديث ليس بالايضاع اي الاسراع في السير والدفع والوضع الدابة حملها على الاسراع والعدو اي ليس البر في الحج بذلك بل انما هو باجتناب الرفث والفسوق وساير المحظورات والمكروهات كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف بالكسر الراء وسكون الدال الراكب خلف الراكب كالرديف و الرديف كل واحدة منهما باقامة يعني لم يؤذن الا للمغرب وقوله ولم يسبح اي لم يصل النوافل بينهما وقوله ولا على اثر كل واحدة منهما اي لم يصل بعد العشاء ايضا واثر تضبط بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحتين بمعنى بعد وعلى عقبه واصله اثر الاقدام صلوة المغرب والعشاء بجمع صليهما في وقت العشاء هذا الحصر من ابن مسعود متروك الظاهر لانه قد صلى الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر كذا قال الكرماني قال الشيخ ابن الهمام كانه ترك جمع عرفة لشهرته وقوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهوره طلوع الفجر الصبح للعامة وقد ظهر له ... الله صلى الله عليه وسلم طلوعه ... في صحيح البخاري عن ابن مسعود حديث مفسر لهذا الحديث

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله متفق عليه

وعنه عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة رواه مسلم

وعن جابر رضي الله عنه قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لم اجد هذا الحديث في الصحيحين الا في جامع الترمذي مع تقديم وتاخير

بانه صلى الله ... حين ... مع الحج ... والغرض ان استحباب في اول الوقت في هذا اليوم اشد ... في ضعفة اهله المراد بالضعفة النساء والصبيان كما سياتي من الاحاديث وجاء في رواية النسائي عن الفضل بن عباس انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة بني هاشم ان ينفروا من جمع في الليل وفي رواية اخرى عن ابي داود والنسائي عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمر وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس كما ياتي وجاء في رواية ابي داود وعن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل سلمة ليلة النحر وفي رواية البخاري ومسلم استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج ليلة جمع وكانت امراة ثقيلة ثبطة وفي رواية ضخمة ثبطة وفي رواية مسلم والنسائي عن ام حبيبة انها قالت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فجعل ان يكون تلك الليلة ... كلهن ثم جاء في بعض الروايات انه امر بالرمي بعد الطلوع وفي بعضها قبل الفجر وفي بعضها مطلق سكت عن ذلك فذهب الشافعي واحمد الى انه يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل وعند الامام ابي حنيفة لا يجوز الا بعد طلوع الشمس احتجا بحديث ابن عباس الاتي ان يرمي بعد طلوع الشمس والله اعلم وهو كاف ناقته اي كان يكفها الاسراع وقوله وهو اي وادي محسر من منى وقيل من مزدلفة والتحقيق انه كالبرزخ بين مزدلفة ومنى كما مر وقوله عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به اي يلزمكم ان ترفعوا حصاة لترموا بها الجمرة ثم اختلفوا انه يرفعها من الطريق وهو ظاهر الحديث وجاء في بعض الروايات رفعها من المزدلفة وهذا منقول عن ابن عمر وسعيد بن جبير والمختار انه يجوز ان يرفع من اي مكان شاء الا الجمرات التي رمي بها ويجوز فيها ايضا ولكن الافضل ان لا يرمى بها ثم اختلفوا في ان ترفع سبع حصاة لرمي يوم النحر فقط ونص الشافعي على استحباب ذلك او سبعين حصاة ليوم النحر وثلثة وستين لما بعد من الايام وقوله حتى رمى الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر و... ذلك قطع التلبية اوضع اي اسرع وقوله لم اجد هذا الحديث فظاهر ... الاول والله اعلم في الصحيحين اي في احاديثهما جميعا يشمل جامع الاصول الجمع بين الصحيحين للحميدي ... وهذا اعتراض على صاحب المصابيح في ايراده في الصحاح ...

عن محمد بن قيس بن مخرمة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون
من عرفة حين تكون الشمس كانها
عمائم الرجال في وجوههم
قبل ان تغرب ومن المزدلفة
بعد ان تطلع الشمس حين
تكون كانها عمائم الرجال
في وجوههم وانا لا ندفع
من عرفة حتى تغرب الشمس
وندفع من المزدلفة
قبل ان تطلع الشمس هدينا
مخالف لهدي عبدة الاوثان
والشرك رواه البيهقي وقال
فيه خطبنا وساقه بنحوه
وعن ابن عباس رضي الله عنه
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة اغيلمة
بني عبد المطلب على حمرات
فجعل يلطخ افخاذنا ويقول
ابيني لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه

الى جامع الترمذي استثناء منقطع
حين يكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم نقل الطيبي عن القاضي شبه ما يقع من ضوء
الشمس حين ما دنت من الافق بالعمامة لانه يلمع في وجوههم لمعان بياض العمائم انتهى وقيل
المراد كان الشمس حين غاب نصفها على راس الجبل الذي شكل بر العمامة شكل نصف الكرة فان
قلت قوله في وجوههم يدل على ما ذكره الطيبي قلت نعم ان كان متعلقا بقوله يكون الشمس
وليس بمتعين بل يحتمل ان يتعلق بعمائم الرجال ظرفا مستقرا وقوله رواه البيهقي وقال فيه خطبنا
وساقه بنحوه وفي الكتاب هنا بياض وهذه العبارة كتبه الجزري في الحاشية وفي تخريج ابن حجر
اخرجه البيهقي من حديث مسور بن مخرمة   اغيلمة بالنصب على الاختصاص مثل انا معاشر
الانبياء واما القول بابداله من الضمير في قدمنا كما قال الطيبي ففيه ان ابدال الظاهر من ضمير المتكلم
بدل الكل غير جائز كما ذكر في كتب النحو واغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين تصغير اغلمة جمع غلام قال
في النهاية وتبعه التوربشتي ان اغلمة لم يجي في جمع غلام وانما جمعه غلمة وغلمان كما قال في الصحاح
ولكنهم صغروا اغلمة وان لم يستعمل بمثل اصيبية تصغير اصبية ولم يجي وانما جاء صبية هذا لكن
يوجد في بعض نسخ القاموس ان جمع غلام اغلمة وغلمان والله اعلم وقوله على حمرات جمع حمر
بضمتين جمع حمار كذا في مجمع البحار هذا ولكن المفهوم من كتب اللغة انه جمع حمار قالوا الحمار يجمع على حمر وحمير
واحمرة وحمر وحمرات وكانه اراد الجمع ما يشمل جمع وجمع جمع واللطخ بالحاء المهملة والطاء المعجمة
الضرب ببطن الكف وضربا على الظهر كذا في القاموس وقوله ابيني بضم الهمزة وفتح البا وسكون
الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة في الاخر نقل الطيبي عن النهاية انه تصغير ابني كاعمي واعيمي
وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان الابن يجمع على ابنا مقصورا او ممدودا وقيل هو تصغير
ابن وفيه نظر وقال ابو عبيدة هو تصغير بني جمع ابن مضاف الى النفس فهذا يوجب ان يكون
اللفظ في الحديث بنيي بوزن سريجي انتهى لا يخفى ان ابني على وزن اعمى ليس لفظا مستعملا يكون
مفرده بنا جمع ابن ولم يذكر في الكتب المشهورة في اللغة ولعل هذا القائل ما اعتبره والله اعلم
نعم لو ثبت جمع ابن على ابنا مقصورا ... وجه او يقال الجمع هو المجرد وذكر تصغير
على اعتبار القياس واما القول بكونه تصغير ابني فوجهوه بان يعتبر ابن مقطوع الهمزة ويصغر على ابيني

وعن عائشة رضي الله عنها
قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها رواه ابو داود وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال يلبي
المقيم والمعتمر حتى يستلم الحجر
رواه ابو داود وقال وروي
موقوفا على ابن عباس
عن يعقوب بن عاصم بن
عروة انه سمع الشريد
يقول افضت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما مست
قدماه الارض حتى اتى
جمعا رواه ابو داود
وعن ابن شهاب قال
اخبرني سالم ان الحجاج
بن يوسف عام نزل بابن
الزبير سال عبد الله
كيف تصنع في الموقف
يوم عرفة فقال عبد الله
بن عمر سالم ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلاة
يوم عرفة فقال

ثم يجمع على ابنون ثم يحذف النون للاضافة ويعل اعلال مسلمي وقد استشهد التوربشتي
على استعمال ابنون محذوف النون للاضافة ببيت الحماسة وغيرها وضعف هذا القول
ان الهمزة في الابن للوصل واصل ابن بنو وجمعه بنون لا يقع فيه ابنون فكيف يصح ذلك و
القاعدة ان يصغر على الاصل ويرد المحذوف وقوله لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اختلف
في وقت رمي هذه الجمرة فقال الشافعي واحمد في رواية يجوز قبل طلوع الفجر الشمس اذا كان بعد
نصف الليل لحديث ام سلمة الاتي لكن فيه مقال وعندنا وعند احمد في الاشهر يجوز بعد
طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك والافضل عندنا ان يكون بعد طلوع الشمس وان جاز بعد
طلوع الفجر جمعا بين الاحاديث وذهب بعض العلماء الى انه جاز لمعذور ولا يجوز للقادر وفي
شرح ابن الهمام بعد طلوع الفجر جائز مع اساءة وبعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون
واخر الوقت الى غروب الشمس كذا روي عن الموطا عن ابن عمر وان رمي في الليل لم يلزم شيء
ان اخر الى الغد ويلزم الدم   فرمت الجمرة قبل الفجر هذا الحديث مستند الشافعي وفي سفر
السعادة ان في اسناد هذا الحديث مقالات واساطين ينكرونه وهذا في حديث ابي داود
ولكن جاء في رواية النسائي انه صلى الله عليه وسلم امر احدى نسائه من جمع ان ترمي
جمرة العقبة ويصبح في منزله يحتمل ذلك ان يكون ام سلمة او سودة كما جاء في رواية اخرى وفيها
حبيبة لكن سكت فيها عن الرمي قبل طلوع الصبح او بعده وقوله فافاضت اي طواف الافاضة
وهو طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وقوله وكان ذلك اليوم الذي يكون ... اي كان
يوم نوبتها كانه اشارة الى سبب استعجاله في الرمي والافاضة والله اعلم   يلبي المقيم المراد من
يقيم بمكة ويعتمر وفي المصابيح قال ابن عباس يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف وروي يحيى بن تميم
قوله انه سمع الشريد بفتح
و ردفه بعضهم انتهى
المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية فدال مهملة وقوله فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا عبارة عن الركوب
من عرفة الى الجمع والمراد انه صلى الله عليه وسلم ما مشى وما سلك الطريق بين من عرفة الى
مزدلفة ولا ... وقد جاء في صحيح البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضا فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال عبد الله
بن عمر صدق انهم
كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة فقلت
لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سالم وهل يتبعون
في ذلك الا سنته رواه
البخاري

الفصل الاول

رمي الجمار

عن جابر رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته يوم
النحر ويقول لتاخذوا
مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي
هذه رواه مسلم وعنه
قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم
رمى الجمرة
بمثل حصى الخذف
رواه مسلم

تعجيل قال الصلوة امامك وفي حديث آخر عن الله لما بلغ صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي
دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء الحديث نزل بابن الزبير اي بانائه بارد وقاتل وقوله سالم
عبد الله اي ابن عمر وعبد الله ولئن كان عند الاطلاق ينصرف الى عبد الله بن مسعود
لكن لم يكن عبد الله بن مسعود ذاك لانه مات في زمن عثمان رضي الله عنهما
قوله فقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر وقوله فهجر بالصلوة اي صلوة الظهر والعصر اي
صل بالهجير اي بمنتصف النهار اي عجلهما كانوا يجمعون بين الظهر والعصر اي في وقت الظهر
في الحج بعرفة وقوله في السنة اي لاجل السنة واتباعها وقال الطيبي اي متوغلين في السنة
ومتمسكين بها وقوله وهل يتبعون ذلك اي التهجير الا سنته اي السنة والمعنى هل يتبعون في
ذلك الا سنته وهذا القول من سالم في مقابلة ذلك الظالم العنيد المعتد من كمال دينه و
رزانته ونقله وسلامته من المساهلة والمداهنة وظهر انه روي انه قال عبد الله بن عمر
ولقد احسنت ام سلمة حيث سماه سماها وقولا هذا معناه والله اعلم
وهو واجب عندنا في الايام كلها والجمار الاحجار الصغار ومنه سمي جمار
الحج للحصار التي ترمى بها واما موضع الجمار بمنى سمي جمرة لانها ترمى بالجمار ولانه مجمع حصا
ترمى بها والجمرة بمعنى الجمع كثيرا ومن اجمر بمعنى اسرع وشان آدم رمي بمنى فاجمر ابليس بين
يديه اي اسرع لتاخذوا هي لام الامر دخل
على امر المخاطب كما في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا او لام التعليل والمعلل محذوف اي فعلت
ما فعلت لتاخذوا وفي الحديث دليل على جواز الرمي راكبا وقال في الهداية وكل رمي بعده
رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء فيرمي ماشيا
ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف فعلى هذا يرمي جمرة العقبة
راكبا سواء كان في يوم النحر وفي ايام بعده لانه ليس بعده رمي [illegible] حكي عن ابراهيم بن جراح
انه قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا
فقلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا قال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فماشيا
افضل وما ليس بعده وقوف فراكبا افضل فقمت من عنده فانتهيت الى باب الدار حتى سمعت

الصراخ

وعنه قال رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما
بعد ذلك فاذا زالت الشمس متفق عليه
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه انتهى الى الجمرة الكبرى
فجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه ورمى
بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم قال
هكذا رمى الذي انزلت
عليه سورة البقرة
متفق عليه وعن جابر رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستجمار تو ورمي الجمار
تو والسعي بين الصفا
والمروة تو والطواف تو
واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو
رواه مسلم
عن قدامة بن عبد الله بن عمار
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء
ليس ضرب ولا طرد وليس قيل
اليك اليك رواه الشافعي والترمذي
والنسائي وابن ماجة والدارمي

الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة هذا والذي جاء في الاحاديث الصحيحة
انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي الايام الآخر رمى ماشيا في الكل وقد
جاء في بعض الفقه انه رمى راكبا في الكل ووجهوه بانه فعله ليكون اظهر للناس حتى يقتدوا
به فيما يشاهدون منه والاول اصح والله اعلم مثل حصى الخذف من شرحه اما بعد ذلك
يعني ايام التشريق فرميها لا يجوز الا بعد الزوال الى الجمرة الكبرى وهي الجمرة التي في جانب مسجد
الخيف وقوله هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
خصها سورة البقرة بالذكر لان مناسك الحج مذكورة فيها واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها
الرمي قال الشيخ ولم اعرف موضع ذكر الرمي فيها وقيل المراد انزل عليه القرآن وانما خص سورة
البقرة لكونه اطول السور وارفعها كما ورد لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة واكثرها اشتمالا
للاحكام الشرعية والمعنى الاول انسب واشتملت لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله واذكروا الله في ايام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام و
منى او الحديبي عائشة في الفصل الثاني الاستجمار [illegible] والترمذي
وتر الاستنجاء بالحجارة [illegible] من خيله بالف [illegible]
بالاستجمار الشيخ بالجمار وهي الحجارة الصغار والاستنجاء السنة فيه ثلث احجار وقيل المراد به البخور
بان ياخذ منه ثلث قطع او ثلث مرات ورمي الجمار تو اي سبع وكذا في السعي والطواف وفي بعض
الروايات لم يذكر رمي الجمار بل الزيد بالاستجمار ذلك وقوله واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو تاكيد
للحكم الاول مبالغة في رعاية التثليث في الاستنجاء وقيل ليس بتكرار فان قوله الاستجمار تو بيان تكرار
الفعل وقوله اذا استجمر بيان عدد الاحجار ولا يخفى ما فيه
عن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال عبد الله بن عمار بفتح العين وتشديد الميم والصهباء
الناقة التي يعلو بياضها حمرة يخالطها وهو ان يحمر على الاعلى ويبيض اجوافه وفي القاموس
الصهب محركة احمر او شقرة في البعير وقوله ليس قيل بكسر القاف وسكون الياء بمعنى القول
ليس واليك بمعنى تنح وابعد وقوله والترمذي في حديث الترمذي لفظ ابن عمار وليس في حديثه
ذكر صهباء انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله لما كان افعال الحج اكثرها

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

وعنها قالت قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي

عن نافع قال إن ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا

يعني لا يدرك العقل أسرارها ووجه كونها عبادة خصوصا مثل رمي الجمار والسعي من هنا لا يهتدينا
بل أمور تعبدية محضة إشارة إلى أن شرع كل منهما لإقامة ذكر الله في حد نفسها وبما يقارنها من
الأذكار والأدعية وإن لم يظهر عند العقل علة أن العاقل إذا تفكر في السعي والرمي مثلا يتحير ولم يفهم
منها إلا التعبد المحض ويرى عقله معزولا متحيرا عند تلك الحركات فلا يرى غير الله طائفا كونه
قوله أي منزل المناخ موضع إناخة الإبل والمراد هنا المنزل يعني أن منى ليست مختصا بأحد
وإنما هو موضع العبادة والمواضع فيها البناء لكثرة الأبنية وتضييق المكان كالشوارع ومقاعد الأسواق
هذا توجيه الشافعية وعندنا وجه النهي أن أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتح مكة قهرا وجعل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد وقال بعضهم إنما لم يأذن في البناء
لنفسه وللمهاجرين فيها لأنها دار هاجروا ولله تعالى فلم يختاروا أن يعودوا إليها أو يقيموا فيها
من سبق في من ذلك في باب صلاة السفر
ويحمده من الحمد من التحميد وقوله ولا يقف عند جمرة العقبة ويجيء في باب خطبة يوم النحر أنه
قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد ذكر هنالك وجه عدم الوقوف عند جمرة العقبة
والوقوف عند الجمرتين الأخريين إن شاء الله تعالى
هو بفتح وسكون وبفتح وكسر وتشديد ياء والأول لغة أهل الحجاز والآخرين هي لغة القرآن والثاني
لغة بني تميم مع أخرى من وقرئ بهما وواحدها هدية وهدية وهو ما يهدى إلى الكعبة من
النعم لتنحر وقد يطلق على مطلق الإبل وإن لم يكن هديا يقال كم هدي بني فلان أي كم إبلهم
سمي هديا لأن صاحبه يتقرب به ويهدي به إلى الله تعالى كالهدية يهديها الرجل لغيره
والهدي من الإبل والبقر وفي الغنم خلاف وعندنا جاز لأنه هي من الغنم قال في الهداية الهدي
أدناه شاة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي قال أدناه شاة وقال وهو من ثلاثة
أنواع الإبل والبقر والغنم لأنه عليه السلام لما جعل الشاة أدنى فلا بد أن يكون له أعلى وهو البقر
والجزور ولأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به والأصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز
في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيختصان بمحل واحد
ثم دعا بناقة أي التي أراد أن يجعلها هديا

يكبر

يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة رواه مالك

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج رواه مسلم

قوله فأشعرها الإشعار أن يشق أحد سنامي البدنة حتى يسيل دمها وهو سنة ليعرف أنها
هدي وليتميز إن خلطت وعرفت إذا ضلت ويرتدع السارق عنها ويأكلها الفقراء إذا ذبح حين عطب
وهو من شعرت بمعنى علمت وقال في القاموس أشعر البدنة أعلمها وهو أن يشق جلدها أو
يطعنها حتى يظهر الدم والصفحة الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه والسنام بالفتح
معروف كذا في القاموس وقوله الأيمن صفة صفحة بتأويل جانب وقوله وسلت الدم أي أماطه
بقي سلت الخضاب عن يدها إذا مسحته والقشرة وأصل القطع يقال سلت الشيء قطعه وسلت
أنفه أي جدعه وسلت الشيء قطعه وسلت القصعة مسحها بإصبع هذا وقال في القاموس سلت
دم البدنة قشره حتى إذا ظهر دمها قلدها نعلين أو جعلهما قلادة في عنقها قالوا وكان من
عادة الجاهلية إشعار الهدي وتقليده بنعل أو عروة أو لحاء شجر أو غير ذلك فقرره الإسلام
لصحة الغرض واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ولأنه يستر بالصوف وتقلد واعلم أن الإشعار
سنة عند جمهور الأئمة وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب التقليد والإشعار مكروه بدعة
لأنه مثلة وتعذيب الحيوان وهو حرام وإنما فعله صلى الله عليه وسلم لأن المشركين لا يمتنعون
عن تعرضه إلا بالإشعار وقالوا إنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار وليس
مثله بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي للمصلحة وأيضا تعرض المشركين في ذلك الوقت
كان بعيدا لقوة الإسلام وشوكة الدين هذا هو المشهور فيما بينهم وقد قيل إن كراهة أبي حنيفة
للإشعار إنما كان من أهل زمانه كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد
العضو أو كان بقوله يكفي التقليد في الإحرام ولا حاجة إلى الإشعار لأن الإشعار مكروه أو كره أن
يشعر والطحاوي يقلد وإنهم كان الناس في زمانه تركوا الإشعار ولم يبق الإشعار علامة الإحرام والدين
يفعلون كانوا يبالغون فيه ويخافون منه عن الحدث وكل ذلك والله أعلم قال التوربشتي قد خالفت
في الإشعار بالطعن والإسالة الدم قول الجمهور ونزع عنها فقد صادف على الحديث في التنكير
عليهم إياه حتى أفضت مقالتهم إلى الطعن فيه وادعاء أنه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تنول سنة وكيف يسوغ الطعن في أئمة الاجتهاد وهو في الله يكرهون دهت سنتهم بينه شاطلون
ولعله يظن بهم ذلك ولم يدرك سبيل المجتهد غير سبيل الناظر وليس للمجتهد أن يبادر إلى الحكم

النقل والعمل لا يبعد الاطمينان والايقان وتفحص العلل والاسباب فلعله علم من ذلك ما لا يعلمه غيره
وغاية ما يرى به المجتهد فتيه يوجد فيها حديث مخالف ان يتم لعله لم يبلغه الحديث او بلغه
بطريق لم يرتضوه على ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه في ذي الحليفة وساق
بعضه في قديد موضع بين مكة والمدينة اشتريه كما روى ابن عمر رضي الله عنهما وبعضه بعث به علي
من اليمن افلا يحتمل ان يتامل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما قام الاشعار في واحد
ثم تركه في البقية حيث راى الترك اولى والترك اخر الامرين واكتفى بالاشعار عند التقليد وهو سنة
مسنون في الهدي المطلوب عند بعض الاحتمالات راى القول بذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم تدرج وقد حضر اعجم الفقر فلم يرد حديث له الاشعار الاشر نعم قليلون نظر المجتهد الى تلك
العلل والاسباب وراى الرواة الاشعار جمع من التابعين والله اعلم   فقلدها علم من هذا
انه لا اشعار في الغنم   عن عائشة اي من جهتها جهتها ولاجلها ولعله كان ذلك باذنها لان التضحية
عن الغير لا يجوز بغير اذنه   عن نسائه بقرة ان كان عن نسائه كلها فهو محمول ملك
فاكتفى البقرة والبعير عن اهل البيت جميعا ان كانوا اكثر من سبعة والله اعلم   واهداها اي
مع ابي بكر في السنة التاسعة لم يحج بنفسه الكريمة وامر ابا بكر وبعثه حتى حج بالناس وقوله فما حرم
عليه من شيء يعني لم يجر عليه احكام الاحرام وانما قالت عائشة هذا رد لما بلغها عن فتوى ابن
عباس ثم من بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي مكة ونحر
وذكر النووي في شرح مسلم مع ابن عباس ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم
من عهن بكسر العين وسكون الهاء الصوف او الملون منه   اركبها ذهب قوم الى انه يجوز
ركوب الهدي من غير ضرورة وقوم اخرون الى انه لا يركبها الا ان يضطر اليه وهو قول الحنفية
وعن ابي الزبير هو ابو الزبير محمد بن مسلم المكي تابعي وقوله حتى تجد ظهرا اي مركبا غاية لقوله
اركبها   مع رجل قيل هو ناجية بنون وجيم مكسورة وتخفيف التحتانية الاسلمي صاحب بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه انه ناجية بن عمرو وهو معدود في اهل المدينة وكان اسمه ذكوان
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية وهو الذي نزل قليب الحديبية لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما نجا بقيتهم وعنه عروة بن الزبير مات في المدينة في ايام معوية وقوله فامره اي

وعن عائشة رضي الله عنها
قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
مرة الى البيت غنما فقلدها متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عائشة بقرة يوم النحر رواه مسلم
وعنه قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه
بقرة في حجته رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت
فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها واشعرها
واهداها فما حرم عليه شيء
كان احل له متفق عليه وعنها
قالت فتلت قلائدها من
عهن كان عندي ثم بعث
بها مع ابي متفق عليه وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها فقال انها بدنة قال
اركبها فقال انها بدنة
قال اركبها ويلك في الثانية
او الثالثة متفق عليه
وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن
عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اركبها بالمعروف اذا
الجئت اليها حتى تجد
ظهرا رواه مسلم

جمله

جمله اميرا وقوله بما ابدع على وسكون الموحدة بضم الهمزة وكسر الدال مسند الى الجار والمجرور وقد
يعدى بالباء كما في الحديث الاخر انه ابدع بي فاحملني وهو الاصل ويعدى بعلى لتضمنه معنى التغير
والعائد الى الموصول محذوف ويجوز ان يكون ما مصدرية ومعناه عطب وهلك في المشارق
قال بعضهم هكذا استعملت العرب هذه اللفظة فيمن وقفت به دابته وقال غيره ابدعت الراحلة
اذا كلت وعطبت وانقطعت عن السير كلالا وظلعا وقيل الابداع لا يكون الا بظلع وروي ابدعت
مجهولا ومعلوما وقال السيوطي المعلوم اوجه واقيس وقال القاضي عياض في حديث يعني شانها
ان هي ابدعت كذلك بضم الهمزة على ما تقدم وفي اصل ابن عيسى من رواية ابن الحذاء ابدعت
بفتحها والمعروف ما تقدم وقال في هذا الحديث الذي نحن فيه قد رواه العذري يبدع بفتح
همزة وتشديد الدال والمعروف رواية غيره كما ذكرنا انتهى وقوله ثم اصبغ اي اغمس نعليها
اللتين قلدتهما واجعلها اي النعل كانهما شيء واحد على صفحتها العلم امارة انه هدي فيأكل
منه الفقراء دون الاغنياء والرفقة بتثليث الراء وسكون الفاء جماعة ترافقهم والجمع كالكتاب
واصحاب ومصر وكذا في القاموس واضافة اهل اليه بيانية وليس في بعض النسخ لفظ اهل
والصحيح ثبوتها وانما نهاهم رفعا للتهمة عنهم او قطعا لطريق الجناية عليهم وهذا حكم السابق الذي
بعثه المالك البدن معه وكذلك حكم المالك قال في الهداية وان عطبت البدنة في الطريق
فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره
من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي رضي الله عنه وان كانت
واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه
بقي ما استشكل انه اذا لم ياكل احد كانت للسباع وفيه اضاعة المال وجوابه العادة جارية بان
اهل السواد يتبعون حلوقهم فينتفعون به وقد ياتي قافلة اخرى فياكلون   البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة يدل بظاهره على ان البدنة اسم للبعير وكانه باعتبار غالب الاستعمال
والا فهو يتناول البعير والبقرة والشاة   فاما صاحبها اي لنحرها قائمة مقيدة اي معقولة اليسرى
اليسرى وقوله سنة بالنصب على المفعول اي الزم سنة محمد صلى الله عليه وسلم فان السنة في
الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح   وان لا اعطي الجزار اي في اجرته لانه في حكم البيع وان نقل

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة عشر بدنة مع رجل وامره فيها
فقال يا رسول الله كيف اصنع بما
ابدع علي منها قال انحرها ثم
اصبغ نعليها في دمها ثم اجعلها
على صفحتها ولا تاكل منها انت
ولا احد من اهل رفقتك رواه
مسلم وعن جابر رضي الله عنه
قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة رواه مسلم
وعن ابن عمر انه اتى على رجل
قد اناخ بدنته ينحرها
قال ابعثها قياما مقيدة
سنة محمد صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق
بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي
الجزار منها قال نحن نعطيه
من عندنا متفق عليه

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في راسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين رواه ابو داود وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فياكلونها رواه مالك والترمذي وابن ماجة ورواه ابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي وعن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال ثور وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا قال فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع رواه ابو داود وذكر حديث ابن عباس وجابر في باب الخطبة

جاز وحفر انهي كان للاحتياج الناس في ابتداء الامر فيتصدق عليهم ولما يتزود ولما يرتفع
الاحتياج ارتفع النهي وكما ياتي من حديث سلمة بن الاكوع ونبيشة ثم الاكل منها انما هو في هدايا
سبق ذكره وعند ابي حنيفة جاز الاكل من هدايا التطوع والتمتع والقران لانها دماء النسك فيجوز
الاكل منها كالاضحية وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الهدي وشرب من مرقه كما مر ولا يجوز الاكل
من الهدايا التي هي دماء كفارات الجنايات والذي جاء في حديث ناجية الاسلمي انه نهى عن الاكل
كانت هدايا بعينها في احصار يوم الحديبية كذا في الهداية
في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع المظهر موضع المضمر تنويها بذكره صلى الله عليه وسلم
ذكر اسم ابي جهل لعنه الله على المظهر موضع المضمر جملا كان لابي جهل اغتنمه يوم بدر في راسه
اي انفه برة بضم الباء وفتح الراء المخففة حلقة تجعل في انف البعير من الفضة انفه كذا في القاموس
وقوله يغيظ من الغيظ الغضب او اشده او سورته واوله ناظر بغيظهم فاغتاظ فيه تلميح الى
قوله تعالى يغيظ بهم الكفار بين الناس المراد من على من كان من البدن معهم كما مر وقوله
ورواه ابو داود والدارمي عن ناجية الاسلمي الظاهر ان الاختلاف في النسبة دون الذات ولكن
ليس من داب المؤلف التعرض لذلك في الكتاب ولم يذكره فيما راينا من الكتب ناجية من الصحابة
الا الصحابي ناجية بن جندب بن عمير الاسلمي وكان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناجية او نجي من قريش وعن عبد الله بن قرط بضم القاف وسكون الراء واهمال الطاء
وقوله ان اعظم الايام اي من اعظم الايام ولانه قد ورد في الحديث ان افضل الايام يوم عرفة
او افضل الايام عشرة ذي الحجة ويوم النحر منها وقوله ثم يوم القر بفتح القاف من القرار وهو
الغد من يوم النحر سمي به لان الناس يقرون ويسكنون فيه بمنى يعني ما تعبوا في اداء المناسك
وقوله يزدلفن اي يتقربن اليه صلى الله عليه وسلم قاصدين متوجهين بايتهن يبدا بها
صلى بيده وقوله فلما وجبت اي سقطت جنوبها جمع جنب والوجوب يعني السقوط اي
سقطن على الارض لسرايته النحر وقوله قال اي الراوي فتكلم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اي سالت الذي يليه ما قال فقال قال صلى الله عليه وسلم من شاء اقتطع اي فليقطع من شاء من
الهدي شيئا لنفسه واستدل بعض العلماء على جواز النهب ولا غارة في النثار وقال ليس هذا من النهب

الذي

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان عام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيهم متفق عليه وعن نبيشة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله رواه ابو داود

باب الحلق

الفصل الاول عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي معاوية قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه

اي نهي عنه كان بالناس جهد بالفتح المشقة
وقوله ان تعينوا فيهم اي توقعوا الاعانة فيهم واحسنوا فيهم وعن نبيشة بالنون
مصغر وفتح الباء وسكون الياء الهذلي ويقال نبيشة الخير وقوله ان تاكلوا اي لا تاكلوا وقوله
واتجروا من الاجر اي اقبلوا الاجر واصيبوه واطلبوه لا من التجارة ولا لكان
البيع التجارة بالفتح ابا اتفقوا على ان الحلق افضل من التقصير للحج
والعمرة الا النساء فان الحلق حرام عليهن وقال النووي يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج
ليقع الحلق في اكمل العبادتين ووجه افضلية الحلق ان المقصر يبقى على نفسه الزينة
من الشعر والحاج مامور بترك الزينة ولانه ادل على التذلل والانكسار لله تعالى وادنى التقصير ما
دون شعر مقدار الانملة ويكفي في الحلق عندنا حلق ربع الراس اعتبارا بالمسح لكن حلق الكل
السنة ولم يثبت الحلق منه صلى الله عليه وسلم في غير الحج والعمرة في حلق ساير شعور البدن
كرم مذكور في موضعه ولا كلام في اصل الجواز واناس من
اصحابه لادراك شرف متابعته وفضيلة الحلق التي بينه بالدعاء على المحلقين مرات وقصر بعضهم
اخذا بالرخصة بعد دعائه للمقصرين في المرة الاخيرة بالالتماس اي قصرت من راس النبي
صلى الله عليه وسلم قصر عن راسه بمشقص وهو كبير نصل عريض او سهم فيه ذلك او نصل طويل
او سهم فيه ذلك وقيل المراد به الحلم بالجيم بفتحتين وهو الذي يجز به الشعر والصوف وهو اشبه ثم
اعلم ان في هذا الحديث اشكالا وهو ان لا يدرى ان تقصير راسه صلى الله عليه وسلم الذي اخبر به
معاوية كان في الحج او في العمرة ولا يصح الحمل على الاول لان الحلق والتقصير في الحج يكون
بمنى لا عند المروة وايضا وقد ثبت حلق راسه في الحج فتعين ان يكون في العمرة ثم
في اي عمرة من عمره كان لا يجوز ان يكون في العمرة الحكمية التي كان بالحديبية لانه حلق بها
في الحديبية ولم يدخل مكة ولم يسلم معاوية يومئذ ولا يصح ان يحمل على عمرة القضاء لانه قد ثبت
عن اهل العلم بالسير ان معاوية انما اسلم عام الفتح ثم قد ينقل عن نفسه انه كان يقول اسلمت
عام القضية لكن الصحيح انه اسلم عام الفتح وفي هذا النقل وهن ان يحمل على عمرة الجعرانة وكان ذلك في
العمرة عام الفتح وذلك ايضا يفيد النهي لانه قد جاء في بعض الفاظ الصحيح وذلك في حجة في بداية الشافي

وعن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين متفق عليه
وعن يحيى بن الحصين عن جدته
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع دعا للمحلقين
ثلثا وللمقصرين مرة واحدة
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى
فاتى الجمرة فرماها ثم
اتى منزله بمنى ونحر
نسكه ثم دعا بالحلاق
وناول الحالق شقه
الايمن فحلقه ثم دعا
ابا طلحة الانصاري فاعطاه
اياه ثم ناول الشق الايسر
فقال احلق فحلقه فاعطاه
ابا طلحة فقال اقسمه بين
الناس متفق عليه

باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما يكون في حجة الوداع كذا في المواهب اللدنية فتعين
على عمرة في حجة الوداع وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل يومئذ ولا من كان معه هدي
بحل من سبق الهدي نعم قد توهم بعض الناس انه صلى الله عليه وسلم حج متمتعا احل فيه من احرام
ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي وتمسكوا بهذا الحديث من معاوية لكن الصواب انه
صلى الله عليه وسلم لم يحل يومئذ وقد قالوا ان الصحابة رضي الله عنهم انكروا هذا القول على معاوية وغلطوه
فيه كما انكروا على ابن عمر في قوله ان احدى عمره صلى الله عليه وسلم كان في رجب وقالت عائشة رضي
الله ابا عبد الرحمن لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا كان هو معه ولم يكن عمره في رجب وكانه نسي
واخطاه وقال التوربشتي الوجه ان يترك نسبة معاوية انه كان في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك بمن
شغلته الشواغل وتناعت الدهور والاعصار في سمعه وبصره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين وعاش
بعد حجة الوداع خمسين سنة انتهى فيحمل ذلك على عمرة الجعرانة ويكون ذكر الحجة وايام العشر سهوا
والله اعلم   قال في حجة الوداع قد سبق الكلام فيه في قصة حجة الوداع انه كان فيها او في الحديبية وفي
اما في يوم الاعتمار او يوم النحر وقوله والمقصرين عطف على المحلقين ويقال لهذا النوع عطفا تلقينيا كانه
يلقن المتكلم ان يعطف عليكما ثم قالوا وصلوا وعطف يا رسول الله المقصرين على المحلقين وقال اللهم ارحم
المحلقين وللمقصرين ثلث مرات او مرتين وفي هذه الرواية عن ابن عمر وقع مرتين   وعن يحيى
بن الحصين بضم الحاء عن جدته ام الحصين وقوله دعا للمحلقين ثلثا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين ثلثا وقال في الرابعة والمقصرين كما جاء في بعض الروايات فيكون هذا الحديث مطابقا
لتلك الرواية ويحتمل ان يكون قد قال ذلك مرتين ويكون ثالث دعاء للمحلقين في ترك المقصرين
بدلالة العطف الدال على الاشتراك فيصح انه دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين واحدا فيكون موافقا
لحديث ابن عمر وما احسن موقع لفظ المقصرين ههنا لانهم لتقصيرهم حرموا عن تكرار الدعاء ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات باذن الله   نسكه اي ذبيحه وقوله ثم دعا بالحلاق اسمه في المشهور
معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي يقال له ابن ابي معمر اسلم قديما وهاجر الى الحبشة وتاخرت هجرته الى
المدينة ثم هاجر اليها وسكنها وهو معدود في اهل المدينة وحديثه عندهم [illegible]
الحلاق فقال له وهو قائم على راسه بالموسى ونظر في وجهه وقال يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اذنه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض
يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى رواه مسلم
عن علي وعائشة رضي الله عنهما
قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحلق المراة راسها رواه
الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على النساء الحلق انما
على النساء التقصير رواه ابو داود والدارمي
في التحلل
وتقديم بعض الاعمال على
بعض
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
في حجة الوداع بمنى للناس
يسالونه فجاءه رجل فقال
لم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح

من اذنه وفي يدك الموسى قال فقلت له اي والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لمن
نعم الله علي ومنه قال الجزري ذكره في المواهب وقوله وناول الحالق شقه الايمن دليل على ان المعتبر يمين المحلوق
لا الحالق وفي اسنا المنقول يبدا به الحلق من جانب الايسر للامام ابي حنيفة نظر وقد صرح في بعض شروح
الهداية بخلاف ذلك والله اعلم وقوله مختلفة فان قلت ما النكتة في حذف الامر بالحلق في الاول
وذكره مع الثاني مع ان ظاهر قياس العبارة يقتضي عكس ذلك فان ذكره في اول الكلام والاكتفاء
عن ذكره ثانيا كثير متعارف في العبارات قلت لعله بادر الى الحلق في جانب اليمين واكتفى بمبادرته
صلى الله عليه وسلم واشار اياه ولم يحوجه الى صريح الامر ووقع منه تاخير تاما بسبب من الاسباب
في الشروع في الحلق فامره استعجالا لاشتغالهم بالذهاب الى طواف الافاضة والله اعلم وقوله
ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه هو زوج ام سليم ام انس بن مالك وهكذا وقع في بعض الروايات
اعطى ام سليم   كنت اطيب ليس في هذا الحديث ذكر الحلق وانما ذكره ههنا لتعلقه بالحلق وبيانا
لخروج من الاحرام بعد الحلق وانه كان يطيب بعده فصلى الظهر بمنى قد سبق في حديث جابر الطويل
في قصة حجة الوداع فصلى بمكة الظهر وسبق الكلام فيه هناك وقد رواه مسلم جعله في المواهب
حديثا متفقا عليه   ان تحلق المراة راسها ان الحلق في حقها مثلة
انما على النساء التقصير التقصير قصر الشعر بقدر الانملة كذا في الهداية وقال الطيبي
اثلم ذلك سنوات ثم ان ذكر على في قوله ليس على النساء الحلق وهي تدل على نفي الوجوب والمراد نفي
الجواز ينبغي ان يكون بطريق المشاكلة فافهم   وقف
اي توقف وقام في مقام كان وفي رواية وقف على راحلته وقوله قدم ولا حرج بلفظ الجمهور
بل الغالب في الكلام الفصيح ان ينكر ولا الداخلة على الماضي اول يكفي في فصاحته وقوعه في الحس
ولم يكف فقول ذلك مشروط بتقييد يخرج مثل هذه الصورة مشكلات فقال انما ذلك جميلا اذا ثنى
لكمال الكلام بالماضي ولم يقع الماضي الاول بعد نفي آخر سوى لا او نحو ذلك والله اعلم ثم اعلم ان افعال
يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب او واجب فذهب
اكثر العلماء ومنهم الشافعي ومالك واحمد الى انها سنة لهذا الحديث وذهب جماعة منهم الامام ابو حنيفة
ومالك الى الوجوب وقال المراد بنفي الحرج دفع الاثم لجهله والنسيان ولكن الدم واجب وقال الطيبي

قال عمر رضي الله عنه

اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج متفق عليه وفي رواية لمسلم أتاه رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وأتاه آخر فقال أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال أتاه رجل فقال يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا حرج رواه الترمذي

وعن أسامة بن شريك قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك رواه أبو داود

ابن عباس يعني مثل هذا الحديث او حديث الرمي فاولا انه ثم ذلك وعلم انه المراد الامر بجزائه

رميت بعدما امسيت قال الطيبي رحمه الله اي بعد العصر ونقل عن المظهر انه اذا اخر الى الغروب لزم

ثم دم هذا مذهبهم وعندنا ان رمى بالليل لم يلزم شيء وان اخر الى الغد رمى ويلزمه الدم

اي افضت قبل ان احلق هذه الصورة لم يكن مذكورة فيما قبل وقوله او قصر الحكم عليه

الترتيب ذلك في التخفيف والترخيص بالتقصير يعني احلق وان تريد ان لا تحلق فقصر ذلك جائز ايضا

عن اسامة بن شريك بفتح الشين وقوله الا على رجل الاستثناء منقطع

تقصر

فاقترض افتعل من القرض القطع اي نال من قطع عرض مسلم بكسر العين ونال منه بالغيبة او غيرها

والحال انه القاطع ظالم وجاير في القطع احترازا عما اذا كان ذلك لغرض صحيح كجرح الرواة

والشهود والنخوة فانه مباح بل قد يجب في بعض المواضع وخرج بلفظ الماضي من باب سمع اي اثم

بين ان ترك امثال هذه الامور ليس حرجا عظيما اذ قد يتدارك ذلك بالجزاء ويعذر مع ذلك بالنسيان ولكن

تعالى بحقوق المسلمين وحفظ اعراضهم اعظم واهم

الخطب محركة الشأن والامر الذي تقع فيه المخاطبة

صغر او عظم والخطاب توجيه الكلام الى الغير والتخاطب والمخاطبة المراجعة في الكلام وخطب الخاطب

على المنبر خطابة وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة ايضا وهي الكلام المنثور المسجع ونحوه ورجل خطيب

حسن الخطبة كذا في القاموس وقد غلب في العرف على الوعظ والخطبة بالكسر على طلب المرأة وايام

التشريق الثلثة بعد يوم النحر والتشريق تقديد اللحم وبسطه في الشمس ليجف ومنه سميت ايام التشريق

لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها او لان الهدي لا ينحر حتى تطلع الشمس فيكون من شرق

ضوء الشمس وسطوعها ومن حيث من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل ان يصلي العيد

بعد شروق الشمس والمراد بالتوديع الاتيان بطواف الوداع التوديع الكعبة اذ دار الله [illegible]

الناس بقوله صلى الله عليه وسلم لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه [illegible]

وقوله اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب

ان الزمان [illegible] السنة قد استدار [illegible]

اثني عشر شهرا [illegible]

في كتاب

خطبة يوم النحر وفي ايام التشريق والتوديع

عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وقال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع متفق عليه

في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ومعنى الحديث ان العرب كانوا يؤخرون

المحرم الى صفر ليقاتلوا فيه فيفعلون ذلك في كل سنة وذلك النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى

انما النسيء زيادة في الكفر الآية قال [illegible] شهر كانت تحرمه العرب في الجاهلية فهي الله عند

يحصل من كبيسة العرب وهي السنة التي يزيدون فيها يوما وذلك في كل اربع سنين وهي السنة [illegible]

سنين ثلثة عشر شهرا او السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

به [illegible] استدارت كهيئتها الاولى وعاد الحرم الى اصله فكان كل شهر [illegible] اخر النبي صلى الله عليه وسلم

الحج تلك السنة ليقع حجته في ذي الحجة والثانية اربعة باعتبار الاشهر وحرميا في تلك باعتبار [illegible]

المشهور [illegible] كذا قالوا وذو القعدة بفتح القاف وقد تكسر شهر كانوا يقعدون فيه عن الاسفار

وذو الحجة بالكسر شهر الحج كذا في النهاية وقد فتح في بعض النسخ وقال في المشارق ذو الحجة بفتح الحاء ويجوز

الكسر عند الاكثر [illegible] الاسم الحج والحجة بالفتح المرة الواحدة من حج بالكسر [illegible]

في المرة الواحدة لانه [illegible] كلم فعلة بالفتح وقوله رجب مضر [illegible] ابو قبيلة

سمي به [illegible] اللبن الحامض [illegible] اضاف رجب اليه لانهم كانوا

اشد محافظة على تحريمه وقوله الذي بين جمادى وشعبان زيادة بيان وجمادى بضم الجيم وقوله

اي شهر هذا تمهيد وتاسيس لبيان المقصود وتقريره في اذهانهم وليس المقصود حقيقة الاستفهام

وقوله الله ورسوله اعلم تادب [illegible] باعتبار احتمال تسميته بغير اسمه وقوله اليس البلدة

اسم خاص بمكة كالبيت للكعبة [illegible] بالمكان اذا اقام وقوله واعراضكم جمع عرض بالكسر

وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه

الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب كذا في النهاية وزاد في القاموس

او ما يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والاصل [illegible]

النفساني [illegible]

فلا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد فراقي من الدنيا [illegible] كفارا

[illegible] عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والاموال والاعراض [illegible]

رواية كفارا [illegible] وذلك كفر في حق المستحل والمراد كفران النعمة [illegible]

ومن يدي قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري

وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ياخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري

وسلم الى الكفر ويؤدي اليه لولا انه فعل يشبه فعل الكفار وقيل المراد بالكفر ليس [illegible] بقم بكفر الرجل
اذا السبب او المراد لا يكفر بعضكم بعضا وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض تخصيص للاهتمام ومبلغ
بفتح اللام والصلة محذوفة اي اليه ادعي اي احفظ واعلم من سامع مني وعن وبرة بفتح الواو
وسكون الباء الموحدة كذا في جامع الاصول وبفتح الباء الكرماني والزركشي وكذا في المغني وقوله اذا
رمى امامك قادم الظاهر ان المراد السلاطين والامير النائب في اقامة مناسك الحج لكن يرد
يكون اعلم ولذا قال الطيبي بقوله اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي وقوله نتحين
اي نطلب دخول الوقت وننتظره جمرة الدنيا من اضافة الموصوف الى الصفة وتاويل جمرة
البقعة الدنيا كجانب الغربي بتاويل جانب المكان الغربي وصفت بالدنيا لقربه من منازل النازلين
عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يسهل من اسهل
اذا دخل في السهل من الارض وهي ضد الحزن وقوله طويلا روي عن ابن عمر انه كان يقوم مقدار
ما يقرأ سورة البقرة وعن بعضهم حتى يتورم قدماه وقوله ولا يقف عندها لانه لا رمي بعدها وهكذا
السنة ولهذا قال ابن عمر هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقد عرفت ان معظم اركان
الحج وافعاله مما لا يدرك العقل معناه قال الشيخ ابن الهمام الروايات متظافرة على انه صلى الله عليه و
سلم لم يقف بعد رمي جمرة العقبة [illegible] في تخصيص الوقوف والدعاء بالجمرتين غير [illegible]
وجه يتخيل ان في اليوم كان مشاغل كثيرة من الذبح والحلق والافاضة الى مكة فلم يقف لوجود هذه
الشاغل لكن هذا المعنى معدوم في الايام الاخر الا ان جمرة العقبة وقعت في الطريق فالوقوف فيها
يوجب قطع الطريق على المارة ويضيقها فكان موجبا لشدة ازدحام الواقفين والمارين ومفضيا
الى لحوق ضرر عظيم بهم بخلاف باقي الجمرات فانها ليست في وسط الطريق بل في طرف منه فلا يفضي
وقيل لان الدعاء انما يكون في صلب العبادة لا في انتهائها فالدعاء في صلب العبادة افضل وكان اكثر دعائه
صلى الله عليه وسلم في الصلوة في التشهد قبل السلام وفي الجمرتين الاوليين كان في الوسط ومن تمامها
عليه السلام بعد رمي جمرة العقبة قد تمت العبادة واليه اشار في الهداية وذكره في سفر السعادة وهذا كما يرى
ضعيف فقد شرع الدعاء بعد الصلوة والفراغ من الصوم وقد حصل الحث على الاجابة دبر الصلوة المكتوبة و عقب
تلاوة القرآن والعبد الضعيف كاتب هذه السطور يتشرف بهذه العبارة التي [illegible] مما سبق ذكره بطريق الالهام

نكتة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه رواه البخاري

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري

وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك متفق عليه

نكتة في عدم الوقوف عند هذه الجمرة طالما ان يكون صوابا وهو ان في عدم وقوفه عندها
اشارة من الرب الرحيم ورسوله الكريم ان العبد لما بلغ الجهد في العبادة وسعي في طريق المجاهدة
في الرياضة ووقف على باب الرحمة وسال وادى حق الخدمة والطاعة في الجمرتين الاوليين
سهل الله تعالى عليه الامر وابلغ عليه الدعوى والراحة بفضله وكرمه وافاض عليه اثار رحمته
وعفوه ومغفرته لا سيما في هذه العبادة التي هي الحج المتبرعة بآثار الرحمة والمغفرة فكانما قال
يا عبادي قد اتعبتم انفسكم وجاهدتم حق الجهاد او بعوا على انفسكم فقد غفرت لكم وعرضت هذه
النكتة على اكابر علماء مكة المعظمة الذين كانوا حاضرين في ذلك المقام خصوصا الشيخ المخدوم
القاضي علي بن جار الله [illegible] الخالدي [illegible] فاستحسنوه ودعوا بالبركة
لهذا الفقير الحقير والله اعلم   ان يبيت بمكة ليالي منى اعلم ان المبيت بمنى واجب عند جمهور العلماء
وسنة عند الامام ابي حنيفة وكذا في رواية عن الشافعي واحمد والمعتبر في المبيت اكثر الليل وكذا في
اصله مما يذهب فيه تمام الليل وقيل في ذلك ساعة وتمسك القائلون بالسنة بهذا الحديث
لانه لو كان واجبا لما اذن للعباس في المبيت بمكة والجواب بانه رخصة للعذر وقد وقع في بعض الروايات
بلفظ الرخصة وقد تمسك باستيذان العباس انه لو لم يكن واجبا لما استأذن وجوازها به بلا
اذن وهذا ضعيف لان مخالفة السنة كان امرا خطيرا عندهم خصوصا في مثل هذا المقام
بجانب الناس كلهم وتركه وملازمة حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا شك ان في [illegible] السنة
اشارة فالاستيذان لاسقاط تلك الاشارة [illegible] في الهداية في المبيت [illegible] ليس من مناسك
الحج وافعاله المقصودة لذاته بل ليسهل عليه الرمي في الايام [illegible]
شيء ولكن يكره ان يترك متابعة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يؤدب على تركه
لولا ان تغلبوا قد عرف معناه في حديث جابر في قصة حجة الوداع   المحصب متعلق بقوله صلى
وهو على سبيل التنازع والمحصب بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة اسم مكان
خارج مكة سمي به لكثرة الحصباء فيه ويسمى الابطح وهو مسيل واسع يكون فيه حصا دقيق كما
يكون في اودية وبهذا سميت مكة بطحاء ويسمى خيف بني كنانة والنزول في هذا المكان بعد
النفر من منى في اليوم الرابع من يوم النحر بعد ايام التشريق فعله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج متفق عليه وعنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت فامر الناس بالرحيل فخرج فاتى البيت فطاف به قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين بل برواية ابي داود مع اختلاف يسير في اخره

وللمغرب والعشاء ورقد بعدها ثم ركب تاتي البيت فطاف به طواف الوداع واختلفوا في
ان التحصيب وهو النزول في المحصب سنة ام لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر انه من سنن
الحج وتمام مناسكه لانه صلى الله عليه وسلم قال انا نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث
تقاسموا يعني قريشا على الكفر وتقاهروا على ان لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا
يسالموهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا محمدا اليهم فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يظهر شعائر
الاسلام في مكان اظهروا شعائر الكفر ويودي شكر نعمة الله وفضله تعالى عليه واخرج الطبراني في
الاوسط عن عمر ابن الخطاب قال من السنة النزول بالابطح في ليلة يوم النفر وكان رضي الله يامر
بالتحصيب في ليلة النفر وقال في الهداية الاصح ان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب فكان اراءة
المشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف انتهى وقيل ان ذلك ليس بسنة
بل كان امرا اتفاقيا من غير القصد وهو خيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك من غير قصد للامر
من الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال التحصيب ليس بشيء
انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وكذا قول عائشة كما ياتي ولكن لا يخفى
انه لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن على سبيل النسك والتعبد فالاتباع له احب واحسن
وكانوا يفعلونه والخلفاء الراشدين وقال محمد في الموطا حدثنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه
كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف في البيت قال محمد هذا
احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة والعبد الضعيف لما حج في صحبة
الشيخ الاجل الاكرم احمد عبد الوهاب المتقي رحمه الله عليه نفر من منى معه الى المحصب ونزل الشيخ
به وصلى الظهر ثم دخل ثم صلى الظهر ثم قال لم ركبوا فنحن القدر يكفي بزيارة ان شاء الله تعالى وهذا تركهم
الله في علما بيل ان النزول المحصب سنة ولكن ترقعم صلى الله عليه وسلم الى صلوة العشاء كان لاجل
عمرة عائشة كما ياتي والله اعلم وعن عبد العزيز بن رفيع بلفظ التصغير وقوله فاين صلى العصر يوم
النفر بالسكون وقد يفتح قال بالابطح فامر ان الجمع العصر او صلوة صلاها بالابطح فيه ما مر الحديث السابق
فكانه لم روايه انس انه الظهر والعصر ولهذا قال افعل كما يفعل امراؤك وقال ذلك لاعتقاده بانه ليس بسنة
وفي هذا المقام كلام ذكرته في شرح سفر السعادة لانه كان اسمح لخروجه يعني يتيسر له به تعليله ماثم

يحل

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الا انه خفف عن الحائض متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري متفق عليه وعن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا لا يجني جان على نفسه الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فيرضى به رواه ابن ماجه والترمذي وصححه

يحل مكة ليكون خروجه منها اسهل احرمت من التنعيم بعمرة تقدم شرحه في الفصل الاول من
باب قصة حجة الوداع في حديث عائشة وقوله فطاف به وذلك طواف الوداع وليس فيه رمل
ولا بعده السعي لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت يدل على وجوب طواف الوداع وهو
مذهب ابي حنيفة واحمد والصحيح من مذهب الشافعي وذلك تعبد الحج وسنة عند مالك وليس بلازم
بالاتفاق وقوله الا انه خفف عن الحائض فليس واجبا عليها ولا يلزمها دم وذلك ان كانت طافت طواف
الزيارة كما ياتي في الحديث الاتي ليلة النفر اي ليلة يوم النفر وقوله ما اراني الا حابستكم استثناء
مفرغ من ثاني مفعولي اراني اي الحج فاعلم انني لا يجيء الا حابستكم وقوله عقرى حلقى العقر الجرح والقتل
والقطع والهلاك والحلق محركا اصابة وجع الحلق يروى منون كعفى وغضبى حيث هو جار
على المونث والمعروف في اللغة التنوين على انه مصدر محذوف الفعل اي حلقها الله حلقا وعقرها
عقرا ويقولهم لامر يتعجب منه عقرا حلقا والمراة اذا كانت موذية مشومة ولا يراد حقيقة الدعاء بل هي
عادتهم بالكلام برنات تجيا ولطفا كذا في النهاية وقال الله في الشارق عقرى حلقى مقصور غير
منون مثل سكرى عن المحدثين من يرويها وهو الذي صوب ابو عبيد قال معناه عقرها الله عقرا
اي اهلك واصابها وجع في حلقها قال ابن الانباري ظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء وقال
غير ابي عبيد عقرى حلقى صواب مثل غضبى اي جعلها الله كذلك والالف الف التانيث و
قيل عقرى اي عاقر لا تلد وقال الاصمعي هي كلمة يقال لامر يتعجب منه عقرى وحلقى وقيل
اي يعقر هن لنسائهن وحدود هن فاتحين بحلقهن ووجوههن للتسلب على ازواجهن للمصلين
ومن التعجب في حديث الطفل الذي تكلم في المهد فقال له امه حلقى وقال الفتح في عقرى
حلقى مشومة موذية تعقر قومها وتحلقهم بشومها وقيل معنى ذلك اي تحلق امه
راسها وهي عاقر الاتلد وقيل هي كلمة يقولها اليهود هي للحايض وفيها جاء الحديث ونحوها
الاعرابي والبخاري انها لغة لقريش وقال الداودي معناه انت طويلة اللسان لما كلمته بما
بكره ماخوذ من الحلق الذي يخرج منه الصوت وكذلك عقرى من العقرة وهو الصوت
الا لا يجني جان على نفسه يعني
وهذا تفسير متكلف
النهي ومعناه والمراد لا يحمل احدكم على الغير فيكون ذلك سببا للجناية على نفسه انتصاما

وعن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد رواه ابو داود

وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء رواه في شرح السنة وقال اسناده ضعيف وفي رواية احمد والنسائي عن ابن عباس قال اذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء الا النساء

وعنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف عندها رواه ابو داود

وعن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلعم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في احدهما رواه مالك والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث صحيح

ومجازاه وما كان هذا في معنى الجناية على الغير والغرا عم اراد وقد ذكر ان النبي على والد ومولود
تخصيصها بعد التعميم لاختصاصهما بمزيتين فهو شعار وقد روي الا لا يجني جان الا على نفسه
وحينئذ يكون خبر الحبيب للخلايق ويجوز ان يكون المولود النهي عن اخذ اقارب الشخص بجنايته
على ما جرت عادتهم في الجاهلية ويجوز ان يكون نفيا اي لا يجني جان الا على ولده والمولود على والده
ايضا بهذا المعنى وقوله مما تحتقرون اي تعملون اعمالا تحسبونها حقيرة صغيرة ويكون فيها طاعة
ورضاه للشيطان فيكون مؤدية الى الفتن وهيجان الحروب وهو المراد بالتحريش بينهم كما وقع
في حديث آخر وعن رافع بن عمرو المزني بضم الميم وفتح الزاء وقوله على بغلة الشهباء محركة
بياض يصدعه سواد كالشهبة اشهب ككرم وسمع وقوله يعبر عنه من التعبير اصله
من العبور فالكلام يعبر من لسان المتكلم الى سمع السامع والمراد من التعبير التبليغ لمن كان بعيدا
ولا يسمع صوته صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة يوم الى الليل يخالف ظاهر الحديث انه
صلى الظهر بمكة وهذا الاضطراب الذي وقع في حديث عائشة والسبب قدم حديث ابن عمر عليه
بانه صلى الظهر بمنى كما ذكرنا في قصة حجة الوداع لم يرمل في السبع الذي افاض فيه اي لا
يكبر في طواف الافاضة كما في طواف الوداع وانما هو في طواف القدوم اذا رمى جمرة العقبة حل
له كل شيء اي كل شيء احرم بالاحرام ومنه الحلق فانه حرام على المحرم فلا يتحلل قبل الحلق من بعض الفساد
ان الحلق محلل اي لا بعده من اللبس والطيب وانواع نعظم ثم افاض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر اي بعض بهذا ايضا يخالف بظاهر رواية انه صلى الظهر
بمكة ينبوء عن الاضطراب الا ان يقال الله اخر الطواف الى اخر اليوم عن صلوة الظهر بمكة فلا
منافاة فتدبر وعن ابي البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال وقوله رخص رعاء الابل
في بيتوتة اي رخص لهم ان يتركوا المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق لاشتغالهم بالرعي وذلك
كما رخص العباس في المبيت بمكة وقوله ان يرموا بان يرموا جمرة العقبة يوم النحر ثم يذهبوا
بابلهم للرعي ثم يجمعوا اليومين الذين بعد يوم النحر فيرموا في اخر ايام النحر بعد العود

باب ما يجتنبه المحرم

اي ما يحرم عليه فعله سواء وجب عليه الدم او الصدقة او لا والصدقة
اما نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر او شيء يسير غير مقدر وتفصيل ما ذكرنا كتب الفقه مسايل

المناسك

باب ما يجتنبه المحرم

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل متفق عليه

وعن يعلى بن امية قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ جاءه رجل اعرابي عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه

المناسك وقد ذكرنا شيئا منها في رسالة فارسية في المناسك
فقال لا تلبسوا القميص ولا العمائم انما اجاب بعد ما لا يجوز لبسه لانه المنحصر وما يحل
بيانه الغرض بل عرض السائل ايضا بهذا الجواب وان كان ظاهره بيان ما في السؤال ما يجوز لبسه
وذلك ظاهر والمراد لبس القميص والسراويل مثلا لبسهما على وجه يتعارف فيهما وتم الله
لبسهما فلو القاهما على البدن كالرداء فلم يلزم شيء والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون
وسكون الراء بينهما وتفسر بقلنسوة طويلة وهذا التفسير هو الاصح في معرفته وقالوا هو كل ثوب
راسه منه ملتزق دراعة او جبة او ممطر او غيره وجلب من البلاد الشام يلبس في المطر
في المطر يستر سائر البدن مع الراس والعنق والخفاف بالكسر جمع خف وقوله وليقطعهما اسفل
من الكعبين ليخرجا عن اخر الخفين والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر يصبغ به
الصراح ورس ... وحاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والطيب وستر الراس
والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها النساء والمراد مع اباحة ما ذكر لها يحرم عليها
تنتقب وفي بعض النسخ لا تتنقب من التفعيل والنقاب بالكسر ما يستر به المراة وجهها وان
النقاب محرك فقراءته معناه ان المراد النساء ما كن يتنقبن اي يحتجبن وقيل ليس هذا
بل النقاب عندهم ما يبدو منه محاجر العين ... ان كان النقاب
ملحقا بالبرقع وكانت يبدو احدى العينين والاخرى مستورة وكان من لباس النساء ... ثم القفازين
النقاب والقفاز بالضم والتشديد والمراد شيء يلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف
والساعد من البرد وفيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المراة ليديها لبس خفين اي
اي بعد قطعهما اسفل من الكعبين وعليه الجمهور وحيث ... لبسهما بحاله ... عقوبة فلا
احد يلبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما ... والكلام في السراويل يلبسه بحاله
او يشقه ويتزر بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين ...
وفي الرواية في ... والاكثرون على انه خطا وانه كان ... على تسعة اميال من مكة
وقد سبق ذكرها ... متضمخ في القاموس التضمخ تلطخ الجسد بالطيب حتى كانما يقطر
كالتضمخ والخلوق بفتح الخاء المعجمة ... نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران معروف

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب رواه مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم متفق عليه وعن يزيد
بن الاصم ابن اخت ميمونة
عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال رواه مسلم
قال الشيخ الامام محيي
السنة رحمه الله
والاكثرون على انه
تزوجها حلالا وظهر
امر تزويجها وهو محرم
ثم بنى بها وهو حلال
بسرف في طريق مكة
وعن ابي ايوب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغسل راسه وهو
محرم متفق عليه

بك فاغسله ثلاث مرات لان التضمخ بالزعفران حرام على الرجال لا لان الطيب الباقي
اثره بعد الاحرام يفسد الاحرام والى هذا المعنى اشار بقوله الطيب الذي بك الطيب الذي
بك حتى لو كان على ثوبه طيب آخر لم تقبل فلا احتجاج به لمن لا يجوز للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام
ما يبقى اثره بعده وقوله والجبة فانزعها يعني لا تمزقها تمزيقا بالتمزيق قال الشعبي فان كان النبي
في الحال فلا شيء عليه الا يجعل عليه العذر به وقوله ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في الحج قيل كان الرجل كان حاجا
باحكام الحج ولم يكن عالما بان العمرة كالحج والمراد التشبيه في احكام الاحرام وما يجتنب فيه كليا
على السابق وقيل ان العمرة كالحج في جميع الاحكام ولذلك كان لا نلبس في العمرة الوقت بزينة الاطواف
والسعي لا ينكح بصيغة المعلوم من النكاح مرفوعا او مجزوما وكذا لا ينكح من الانكاح ومعناه لا يزوج امراة
بولايته ولا وكالة وقوله ولا يخطب بضم الطاء والياء وضم الكلام مرفوع او مجزوم من الخطبة بكسر الخاء
وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء لكن النهي عن النكاح والانكاح نهي تحريم وعن الخطبة نهي
تنزيه وعند ابي حنيفة الكل تزوج ميمونة وهو محرم باحرام عمرة القضاء هذا حجتنا وفيه نأخذ
تزوجها وهو حلال به يأخذ الشافعية ومن وافقهم والحل يحتمل الحل الاصلي الذي قبل الاحرام
او العارض الذي بعد الخروج عن الاحرام واكثر الروايات جاءت بالثاني وعبارات الشافعية
صريحة في الاول ويدل عليه قوله وظهر امر تزويجها وهو محرم فيكون قوله في قصة تزوج ميمونة
بقوله وهو محرم باعتبار ظهوره في حالة الاحرام قال الطيبي ويحتمل ان يكون حلالا مقدرا اي تزوج
وهو مقدر للاحرام مستقبل يعني قوله محرم داخل في الحرم وقيل هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ثم بنى بها كناية عن الدخول بها يقال بنى بامراته اي زفها وسرف بفتح السين وكسر الراء موضع
على عشرة اميال من مكة وقد اتفق تزوج ميمونة رضي الله عنها وزفافها وموتها في هذا
المكان اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا رجحوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الاصم لكون
ابن عباس افضل في الحفظ والاتقان والفقه ولانه متفق عليه وحديث عثمان محتمل التاويل
بحمله على النكاح الذي هو الوطء وليس من شان المحرم فانه في شغل شاغل عن مثل ذلك وليس المراد التحريم بعد هذا
النفي اظهر على رواية صيغة الاخبار وعلى صيغة النهي ايضا فيجمع بما ذكرنا من التاويلات في حديث
ابن عثمان وابن عباس تحملات بعيدة ويمكن اجراؤ الكراهة في قوله وهو حلال فيحمل كذا قال التوربشتي

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم متفق عليه
وعن عثمان رضي الله تعالى عنه
حدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرجل
اذا اشتكى عينيه وهو محرم
ضمدهما بالصبر رواه مسلم
وعن ام الحصين رضي الله عنها
قالت رايت اسامة وبلالا
واحدهما اخذ بخطام ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع
ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة
العقبة رواه مسلم وعن كعب بن
عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر به وهو بالحديبية
قبل ان يدخل مكة وهو
محرم وهو يوقد تحت قدر
والقمل تتهافت على وجهه
فقال اتؤذيك هوامك
قال نعم قال فاحلق راسك
واطعم فرقا بين ستة
مساكين والفرق ثلاثة آصع
او صم ثلاثة ايام او انسك
نسيكة متفق عليه

ونعقب الطيبي فان قيل هلا رجح اصحابنا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الاصم بانه مثبت
وذلك نافٍ فان الحل الاصل والاحرام عارض قلنا لم يرجحوا بذلك لان الاثبات قد يثبت عندهم انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن في الحال الاصل بل في الحل بعد الخروج عن الاحرام بل هم ادعوا اتفاق الروايات على ان
تحريم الاحرام ههنا نافٍ لبقائه على الحالة الاصلية باستصحاب الحال وخبر الحلال مثبت وليس الترجيح
بالاثبات كليا عند اصحابنا بل اذا كان النفي من جنس ما يعرف بدليله ولم يكن مبنيا على استصحاب
الحال كان مثل الاثبات كالاحرام فيما نحن فيه يعارض الاثبات فيرجح بوجوه اخر كما نقل في ترجيح
حديث ابن عباس وتحقيقه في كتب اصول الفقه فتدبر كان يغسل راسه وهو محرم اتفق العلماء
على جواز اغتسال المحرم للجنابة وفي التبرد خلاف اذا لم ينتف شعرا ويجوز عند الشافعية غسل
الراس بالسدر والخطمي ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام يوجب الفدية
كما قال الطيبي وذكر في الهداية لا باس بان يغتسل ويدخل الحمام وفي شرحه لان المحرم الغسل
لزوال الشعث بل يزيد بلبس ستره وبردا وتحقيقه وقال ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه
نوع طيب ولانه يقتل هوام الراس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي ورخص فيه
العلماء في الحجامة وهو محرم اذا لم يقطع شعرا فان قطع فعليه دم في الرجل اي في حق الرجل المحرم
به هذه الشرطية اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما صح بالتشديد والتخفيف يقال ضمد الجرح يضمده
ضمدا شدده بالضماد والمراد هنا وضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد كذا قيل والظاهر ان
المراد شد العصابة به فانه يمكن ان يستر بعض الوجه فيحتاج الى بيان انه لا يضر فيه وجاز به على الاحرام
كما لا يخفى وقوله بالصبر القاموس بكسر الباء ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر والمراد
بتضمين العين به مرادا بها وكذا الهداية بخطام بالكسر ما يجعل في انف البعير لينقاد وقوله رافع ثوبه
يستره من الحر رواية الاكثر وهو مثل التاج في راس الحوت ويدل على جواز الاستظلال للمحرم
قال الطيبي وهذا قول عامة العلماء وكره مالك واحمد والقمل بفتح القاف وسكون الميم تتهافت
اي تتساقط والفرق بفتحتين وقد يسكن صاع عند الحرمين وعند العراقيين صاع واصله والفرق ثلاثة آصع
الذي هو فرق والقمرة القاف هي رواية اجمع على الاصع وذلك مثل الدور جمع دار وقوله او انسك
بلفظ الامر بضم السين والنسيكة الذبيحة

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا رواه ابو داود

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه ابو داود ولابن ماجه معناه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت يعني غير المطيب رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن نافع رضي الله عنه ان ابن عمر وجد القر فقال الق علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم رواه ابو داود

وعن عبيد الله بن مالك ابن بحينة قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه

وعن انس رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به رواه ابو داود والنسائي

وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن

الفصل الثالث قوله

باب ما يجتنب الصيد

باب ما يجتنبه المحرم من الصيد

الفصل الاول

عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه

وعن ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له فسالهم ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل عليه فعقره ثم اكل فاكلوا فندموا فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها متفق عليه وفي رواية لهما فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور متفق عليه

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا متفق عليه

الفصل الاول قوله

عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي

[illegible]

العقور كل سبع يعقر اي يجرح ويفترس كالاسد والنمر والذئب فانه يسمى كلبا والحديا بالتصغير حداة

واهمز اعلم انه قد ذكر في الحديثين الحنس ولكن ذكر في الحديث الاول العقرب مكان الحية

ذكر الغراب تارة مطلقا وقيل بالابقع اخرى وقالوا ما يقتل في الحل والحرم ويقتل المحرم في الحل عند

محصر في ما ذكر بل الموذيات كلها لكنها هذا ويجوز عند الشافعي قتل الجاني وجزيه في الحرم سواء

فيه او خارجه وهي ثلاث حي في الحرم ثم التجا يضيق عليه حتى اضطر الى الخروج فيقتل

الفصل الثاني قوله او يصاد لكم الظاهر او يصد بالجزم لكن جزم الفعل المضارع في مقام الجزم لغة مشهورة

فيجوز الجراد من صيد البحر يعني حكمه حكم صيد البحر وورد انها من نثرة حوت وقيل يتولد

الحيتان كالديدان فيرميها البحر الى الساحل وبهذا الحديث جوز بعض العلماء ان يصيده المحرم

والناس لم يجوزه فيقولون انه من صيد البر لاستوائه فيه وتوالده في الارض وتعويضه مما يحرم

الارض من نباتها وثمرها فقيل ارادوا به صيد المشاركة صيد البحر في حكم الاكل منه من غير تزكية

والله اعلم السبع العادي معنى الكلب العقور كما عرفت عن الضبع بفتح الضاد وضم الموحدة

جنس حيوان معروف وهو مباح عند الشافعي واحمد مكروه وعند ابي حنيفة ومالك لان النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وروي حديث في كراهته حمل على الخصوص لقوله

فيه قالوا انه ضعيف وقوله اصيب هو اي مما يحرم قتله ويجعل بلفظ المعلوم اي في جزائه وقوله

المحرم تاذع فيه يجعل الصابه وعن خزيمة بن جزي في جامع الاصول جزي بفتح الجيم وسكون الزاي

وبعدها همزة واصحاب الحديث يقولون بفتح الجيم وكسر الزاي والياء وقيل بكسر الجيم وسكون الزاي انتهى

وقوله فيه خير يبادر من العبادة ان صغار ضربتا الطيبي هي ما الا الحمار بمحرزوقة ومعناه اي

خير وهو من الصواري والسباع **الفصل الثالث قوله** وعن عبد الرحمن بن عثمان

بن عبيد الله التيمي ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقوله فلما استيقظ طلحة وافق من الكلام الاقص

لم يكن يلزم من الاصطياد له الاصطياد له هذا تاويل في قال الرياكل مما اصطاد الحلال وظاهره مطلق

وقد ع من الكلام الاحتمالات اخر من مشاركة محرم في الدلالة او الاشارة او الاعانة والله اعلم بالصواب

باب الاحصار وفوت الحج

في عام الحديبية في النهاية الاحصار المنع والحبس احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده وحصره اذا حبسه العدو وضيق

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

عليهم

[illegible]

الاحصار وفوت الحج

الاول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر اصحابه رواه البخاري وعن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن ابن عمر

[illegible]

ومن يضيقوا عليهم وفي القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره كالاحصار

ثم الاحصار عندنا يتحقق بعدو او مرض فاذا احصر المحرم جاز له التحلل وقال الائمة الثلاثة لا يكون

الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر ليحصل النجاة وبالاحلال يتخلص من الاسد

لانه يرجع الى اهله فينجو من شر العدو لا من المرض ونحن نقول يتم الجريمتين على الامتنان زوال

العذر وتحقق فوات الحج يتحلل بعمل العمرة وتمسكوا بقول ابن عباس لا احصار الا من عدو ولقوله فاذا

امنتم ولانه نزلت بالحديبية قلنا ان الاحصار في اللغة المنع والحبس سواء كان من عدو او مرض

وكذا الاية يشملهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من

قابل والتحلل قبل اوانه يرفع الحرج الذي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطياد عليهم اكثر

اشد واعظم وههنا خلاف اخر وهو ان الهدي يبعث عندنا الى الحرم لان دم الاحصار قربة

ولا راقة العرق قربة الا في زمان او مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه ذهب

من بعث يذبح فيه ثم يحلل وقد قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله اي الحرم

فلا يحل حتى يبلغ الحرم وقال الشافعية لا يتوقف به ويذبح حيث احصر لانه شرع تخفيفا والتوقيت

يبطل التخفيف قلنا ان المراعى اصل التخفيف لا نهايته وقالوا المراد لا يبلغ الهدي حلا كان او حرما

قلنا هذا خلاف الظاهر حيث قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية بها

وهي من الحل قلنا لعله لم يكن ذلك لهم حتى يجوز ابها الضرورة هذا وقد قيل ان الحديبية بعضها حل

وبعضها حرم فلا يلزم من ذبحهم فيها ذبحهم في الحل ونقل في مواهب اللدنية عن المحب الطبري

هي قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم ثم عندنا اذا احصر يجب القضاء وعند الشافعي لا يجب

الفصل الاول قوله حتى اعتمر عاما قابلا هذا عندنا محمول على القضاء

وهو الظاهر وقصر بعضهم اي بعضهم وحلق اخرون وذلك انهم توقفوا في الاحلال لما دخل

عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت فشاورت ام سلمة اي ان يحل هو صلى

الله عليه وسلم فلما فعل تبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال

الامر ممن اقتصر على التقصير كذا في المواهب اللدنية نحر قبل ان يحلق وقال في الهداية ليس

على الحلق او التقصير في الاحصار في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شيء

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال اليس حسبكم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حُبِسَ احدكم عن الحج
طاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم حل من كل
شيء حتى يحج عاما قابلا
فيهدي او يصوم ان لم يجد
هديا رواه البخاري

وعن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت
الزبير فقال لها
لعلك اردت الحج
قالت والله ما اجدني
الا وجعة فقال
لها حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي
حيث حبستني
متفق عليه

عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية ولهذا انه انما عرف قربه قربا على افعال
الحج فلا يكون حكما قبلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لتعرف احكام عزيمتهم على الافعال
اليس حسبكم اي محسبكم وكافيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وقوله طاف بالبيت وبالصفا
والمروة اي اذا احصر عن الحج يحل بعمرة ثم يحل وقوله حتى يحج عاما قابلا اي تقضيه في العام القابل
على ضباعة بفتح الضاد المعجمة بنت الزبير بنت عبد المطلب فهي بنت عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله لعلك اردت الحج استفهاما على وجه التلطف والتعطف فقالت والله لا اجدني
الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم يعني نعم اريد الحج ولكن اظن عروض الوجع لما اجد في نفسي ضعفا
من المرض ولا اعلم اهل اقدر على اتمام الحج ام لا فقال لها حجي اي احرمي بالحج والمحل بفتح الجيم وكسر
الحاء اسم زمان او مكان من حل اذا خرج من الاحرام والحديث يدل على تحقق الاحصار بالمرض
لكن يدل على الاشتراط وقال من ذهب الى ان الاحصار لا يكون الا بالعدو ولو كان المرض يبيح التحلل
لم يحتج الى الاشتراط واجيب بان الاشتراط المذكور في هذا الحديث انما كان ليفيد تعجيل التحلل الا انه لو لم
تشترط لتاخر تحللها الى بلوغ الهدي محله ومذهب ابي حنيفة وغيره ان المحصر ليس له ان يحل حتى
ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط فاذا اشترط فله ان يحل قبل نحر الهدي كذا قال التوربشتي رحمه الله
عليه وذهب بعضهم الى انه لا يجوز التحلل مع وجود الاشتراط وهذا الحكم مخصوص بضباعة وقد صح عن
ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج بقوله اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فهذا منه
ان ابن عمر قايل بالاحصار للمرض فافهم ان يحل

الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء اي يذبحوا مكان ما ذبحوه هديا اخر وهذا يدل
على ان هدي الاحصار لا يذبح الا في الحرم كما هو مذهب ابي حنيفة وهذا ان قلنا انهم نحروا في الحديبية
في غير الحرم وان قلنا انهم ذبحوا فيها في الحرم فان الحديبية اكثرها حرم كما اشرنا في شرح الترجمة فالتبديل
للاحتياط او لادراك الفضل فانما لم يأمر للاستحباب والله اعلم وقوله في العمرة القضاء وتسمية
عمرة القضاء ظاهر في مذهبنا والشافعية يقولون المراد بالقضاء والقضاء المقاضاة يعني يعني
الصلح والمصالحة فقد ذكر في الصلح ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام القابل من
كسر بلفظ المجهول او عرج بكسر الراء وفي القاموس عرج اصابه شيء في رجله فعرج وليس بخلقة وفي الصحاح
عرج

الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام
الحديبية في عمرة القضاء رواه ابو داود
وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحاق
وعن حجاج بن عمرو الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل رواه الترمذي
وابو داود والنسائي
وابن ماجة والدارمي وزاد
ابو داود في رواية اخرى او
مرض وقال الترمذي هذا
حديث حسن وفي المصابيح ضعيف
وعن عبد الرحمن بن يعمر
الديلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة
من ادرك عرفة ليلة جمع
قبل طلوع الفجر فقد ادرك
الحج ايام منى ثلاثة فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه
رواه الترمذي وابو
داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث حسن
صحيح

عرج عرجانا اذا غمز من شيء اصابه وعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة وهذا الحديث يدل
على كون الاحصار بغير العدو ووجوب القضاء كما هو مذهب الحنفية وتقييده بصورة الاشتراط
ضعيف وقوله وفي المصابيح ضعيف قال التوربشتي الحكم بتضعيف هذا الحديث باطل وقال المظهر
نقم من قول عكرمة وهو احد الرواة عن الحجاج بن عمرو فقلت قوله قد ذكرت ذلك لابي هريرة
وابن عباس فقالا صدق ولقد اطنب الكلام فيه رحمه الله انتهى وظهر من هذا ان الحديث
ثابت عند ابن عباس فيحمل ما يروى عنه الحصر حصر العدو محل نظر على ان قوله موقوف عليه
فلا يعارض الحديث المرفوع والله اعلم عن عبد الرحمن بن يعمر بفتح الدال وسكون العين
وفتح الميم الديلي بكسر الدال وسكون التحتانية وقوله الحج عرفة اي ملاك الحج ومعظم اركانه الوقوف
بعرفة لانه يفوت بفوته بفوت الوقت لا الى بدل وهو متفق عليه وقوله من ادرك عرفة
ليلة جمع اول وقت الوقوف بعد الزوال من يوم عرفة واخره الى طلوع فجر يوم العيد وقوله فمن
تعجل في يومين آه اي من لم يبق اليومين الاولين من ايام التشريق يعني الحادي عشر والثاني
عشر فلا اثم عليه ولا حرج وليس في تركه واجب ومن تأخر الى اليوم الثالث وهو الثالث عشر فلا اثم عليه
ايضا وليس فيه ارتكاب بدعة ومجاوزة عن الحد يعني هما سواء في الجواز ولكن كان التوقف
والتأخر افضل لكثرة العبادة وزيادة السعادة
حرمها الله تعالى سمي حرما لتحريم الله تعالى كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحرم
مكة ما احاط بها واحاط بها طاف بها من جوانبها جعل الله حكمها في الحرمة تشريفا وتعظيما
لها واختلف في سبب تحريمه فقيل ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض خاف على نفسه من
الشيطان فبعث الله تعالى ملائكة تحرسه ووقفوا في موضع انصاب الحرم من كل جانب فصار ما بينهم
بين موقف الملائكة حرما وقيل لان الحجر الاسود لما وضعه الخليل عليه الصلوة والسلام في الكعبة
حين بناها اضاء الحجر يمينا وشمالا وشرقا وغربا فحرم الله عز وجل من انتهى نور الحجر وقيل غير ذلك
وللحرم علامات بينات وهي انصاب مبنية في جميع جوانبه الا في جهة وجهة الجعرانة فانه ليس
بينها انصاب واول من نصب ذلك الخليل عليه الصلوة والسلام بدلالة جبرايل ثم قصي بن كلاب
وقيل نصبها اسمعيل بعد ابيه ثم قصي عن نار او اول من وضع انصاب الحرم حين خاف ان يبيد

ستة

حرسها الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام

الحرم ثم بينها قريش ثم بينها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان
بن عفان ثم معاوية بن ابي سفيان ثم عبد الملك بن مروان ثم المهدي العباسي ثم فهم ليس
حدود الحرم من جميع الجهات متساوية اقربها من جهة التنعيم وقد بينها مفصلا في تاريخ مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية كانت الهجرة من مكة الى المدينة
مفروضة على من يستطيع بعد ان هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلما فتح مكة
انقطعت تلك الهجرة المفروضة التي الهجرة من دار الاسلام صوتا الذين وهي داخلة قوله
ولكن جهاد ونية اي بقي الجهاد يحرز بهما من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة ونية اخلاص
النية في كل عمل وقد اندرج فيه معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة بعد ما
رضي الله عنه وقوله اذا استنفرتم بلفظ المجهول من التنفير وفي النهاية الاستنفار الاستنجاد
اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا اي اذا دعاكم الامام الى الغزو فاذهبوا وقوله يوم خلق السموات
والارض كناية عن كونه امرا قديما شريعة سابقة ليس مما احدثه الناس او اختص بشرعه
يجوز ان يراد انه خلقت هذه الارض حين خلقها محرمة كذا قالوا والظاهر ان خلقتها محرمة حين
خلقها يعني نفس بر التحكيم فيه الحكم بالفعل دائما حرمت في زمان ادم او الخليل كما قلنا او يراد
ما قيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى
وقوله ولم يحل لي الا ساعة من نهار يدل بظاهره على وقوع القتال فيه وقد وقع من خالد بن الوليد
وكان ذلك بامر من النبي صلى او باذن منه صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب الاكثرون ومنهم
ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة وعن الشافعي وهو رواية عن احمد انها فتحت صلحا لانهم لم يتهيئوا
للحرب وما وقعت اتفاقا بعد دخول خالد بعرض بعض المشركين له واعتذاره صلى الله عليه
وسلم يحل القتال له ساعة صريح في وقوع القتال والفتح عنوة وثمرة الخلاف ان من قال فتحت
عنوة لا يجوز بيع دورها واجارتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من الكفار وجعلها
وقفا بين المسلمين ومن قال بالفتح صلحا جوز ذلك لانها مملوكة لاصحابها مبقاة على املاكهم
وقوله لا يعضد اي لا يقطع شوكه فضلا عن اشجارها وقد وقع في رواية ابي هريرة لا يعضد شجرها
قال في الهداية فان قطع حشيش الحرم او شجره وهو ليست بمملوكة وهو ما لا ينبته الناس فعليه قيمته

الا ماجف

بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية ابي هريرة لا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منشد.

الا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنامي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالرعي لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما رويناه
والحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة وبخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجوز قطعه ورعيه بخلاف الكماة لانها ليست من جملة النبات انتهى وعن الشافعي
والفقه يجوز رعي البهائم في كلا الحرم ومذهب احمد كذا هنا سمعت الشيخ الامام العارف بالله
عبد الوهاب رحمة الله عليه يحكي عن عارف حماه وقد تعرض في اول الغزو عمر انه كان من اصحابنا
رجل يسمى احمد السقا جاء بورد من الحرم فتناوله فشمه فتسناهيا انه من الحرم فلما شمه سرى
الم الى الخيشوم كما تدب النملة حتى بلغ الدماغ وصلب الى العين وجعلت تزداد يوما فيوما حتى
صار مآل الامر ما شاء الله وقوله ولا ينفر من التنفير ويدل على حرمة الاتلاف بطريق الاولى
فالتنفير حرام فان خلصه تلف في نفاره قبل ان سكن ضمن وقوله ولا يلتقط بلفظ المعلوم
ولقطته بضم اللام وسكون القاف والافصح وفي القاموس لقطه اخذه من الارض فهو ملقوط
ولقيط واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط وقوله الا من عرفها من التعريف يعني ليس في
لقطة الحرم الا التعريف فلا يستنفعها ولا يتصدق بها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو ظاهر قول الشافعي
ولم يفرق اكثر العلماء لقطة من غيرها الاماكن وهو مذهبنا والدليل لهم اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة عن غير فصل ويجيء الكلام فيه في باب اللقطة ان شاء الله تعالى
وقالوا معنى قوله الا من عرفها ان يعرفها كما يعرف في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم متوهم انه
اذا نادى وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز ان يتملكها وهذا خلاف ظاهر العبارة وانفراد الكلام وورد
مورد بيان الفضائل المختصة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة سائر البلاد
بقي ذكر حكم اللقطة في حرم الحديث خاليا عن الفائدة والله اعلم وقوله ولا يختلى بلفظ المجهول اي لا يقطع
والخلا مقصور النبات الرقيق ما دام رطبا فاذا يبس فهو الحشيش والحشيش ايضا لا يحل قطعه كما
دل عليه ولا يعضد شوكه ومن المعرفين من عد الخلا ممدودا وهو خطأ كذا قال التوربشتي وقوله
فقال العباس هكذا في اكثر الروايات وفي حديث ابي هريرة من الصحيحين فقال رجل من قريش من بني
والاذخر بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة وقوله فانه لقينهم القين بفتح القاف الحداد والصائغ اي

وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتله متفق عليه

اليه وقعود الناس يلبسونهم اي يسعقهم وفي الحديث الآخر فانه لبيوتنا جميعًا وقد جاء في الصحيحين

فادا يجعله في قبورنا وبيوتنا وقوله الا الاذخر وحي اليه صلى الله عليه وسلم في الحال فاستثنا

الاذخر وهذا مبني على التفويض الاحكام اليه وقال بالاجتهاد والاول اظهر والله اعلم قوله

الا لمنشد اي منادي معروف انشد الضالة عرفها واسترشد عنها والنشد رفع الصوت

قوله ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة وحاجة وعليه الجمهور وقيل مكروه مطلقا ابن خطل

في اكثر النسخ ان ابن خطل واسمه عبد الله وقيل عبد العزى وقتل غالب وكان ارتد وقتل مسلما

كان يخدمه وكان يهجو رسول الله والمسلمين وقيل كان له قينتان تغنيان بهجاء النبي

وقال النووي في دليل لمن اجاز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة لمالك والشافعي وقال ابو حنيفة

لا يجوز بان حكم مستثنى كاستثناء من قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو امن فيما نقتل

في الساعة التي ابيحت له ولعله اخرجه من الحرم فقتل والله اعلم وعليه عمامة سوداء بغير احرام

فيه دليل على انه لا يجب الاحرام لمن يريد دخول مكة للنسك وهو اصح قولي الشافعي والجواب

عن الحنفية انه احل له صلى الله عليه وسلم ساعة وقوله سوداء فيه استحباب لبس الاسود وقيل

لم يكن سوداء بل اسود بالاستعمال بالدهان ونحوه والله اعلم يغزو جيش اخبار عما يقع في

اخر الزمان والجيش السفياني في ملك عصر عمر المهدي الموعود وقوله ببيداء من الارض ظاهره بيداء

الارض وقيل البيداء موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله وفيهم اسواقهم الظاهر انه

جمع سوق والمراد اهلها والسوقة بمعنى الرعية لكن جمعها اسواق تردد وقوله ومن ليس منهم

اي موافقا لهم في قصد تخريب الكعبة كالاسارى والصغار وامثاله وقوله يخسف باولهم واخرهم

وهكذا قد يجري الحكم الالهي بهلاك الاخيار بشوم الاشرار ثم يميز بينهم في الاخرة دون الشوكين

فيهم سويقهم تصغيرها ساق بدلت الفم وادا العزم وظهرت التاكيد الساق مونثا سماعيا للكرد

من اعضاء الادمي مونث وانما صغرت لان الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة كذا قالوا

والظاهر من اللفظات تلك التخريب يكون صغر الساقين مع دقتهما من بين الحبشة ولعله يكون لديها

لمن عدله منهم كاني به اي كاني ملتبس بتخريب الكعبة اي كاني انظر اليه وهو خاص عندنا

والاسود بالنصب وكذا افحج بتقديم الحاء على الجيم من الفحج محركة بمعنى التباعد بين الفخذين في القاموس

وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قلت يا رسول الله وكيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود افحج يقلعها حجرا حجرا رواه البخاري عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه رواه ابو داود

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي وابن ماجة

الفصل الثالث عن ابي شريح العدوي رضي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي

فهي في مشيئة تدلي صحدق مينه متباعد عقباه ونصبهما على الحال من الضمير المجرور في به ان كان

قد جرى ذكره سابقا على التمييز ان كان مبهما فسرهما عن به رجلا وفي هذه القصة غيره واظهاره فيه

على غريب مثل هذا النبي العظيم الشان يجاب مثل هذا الشخص الحقير الضعيف البنيان والله على كل

شيء قدير عن يعلى بن امية

المحرم وتشديد الياء وقوله احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه للاحتكار حرام في جميع البلاد وفي مكة

اشد والالحاد في الحرم ارتكاب ما حرم فيه قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب

اليم ما اطيبك بكسر الكاف صيغة تعجب ومن بلد بيان للضمير والطيبة من بين البلاد ومن

جملتها اواحبك عطف على اطيبك فيكون داخلا عليه عن بحوره فلا يلزم التعبير في صيغة التعجب

وقد حكم يمنع النجاة تدبر على الحزورة بفتح الحاء المهملة مفتوحة وزاي معجمة موضع بمكة تفتحه ونصبه بالعين

بعين مهملة وهي على وزن قسورة ذكره الولد قلت ان تخفيف الحزورة هو الصواب وان المحدثين يصحفون

الراء ويشددون الواو وهو تصحيف نقله صاحب المطالع وقال وقد ضبطنا بالوجهين عن ابن سراج

المثني والحزورة الرابية الصغيرة والجمع حزاور وكان عندها سوق الحناطين بمكة وقيل اسفلها عند

منارة المسجد التي يلي اجياد وهذا هو المشهور على ما ذكره الازرقي وقد نقل عن بعض المكيين انها بمنار

دار الارقم المعروف بدار الخيزران عند الصفا كذا ذكر في تاريخ مكة للفاسي وذكر فيه ايضا ان هذا القول

من النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث عند خروجه من مكة في عمرة القضية لا قرب الساك

النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج من مكة بعد الثلاثة الايام ظن بعضهم انه قال ذلك حين خرج من

مكة المهجرة الى المدينة وليس كذلك لان في بعض طرق هذا الحديث انه قال ذلك وهو على راحلته بالحزورة

ولم يكن صلى الله عليه وسلم في هذه الصفة حاله هاجر الى المدينة لانه خرج منها مستخفيا في تاريخ البلد

في انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام الفتح على الحزورة ولا منافاة لانه يمكن انه قال في كليهما انتهى

ولا يخفى عليك ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم ولولا اني اخرجت لا يلائم عام الفتح اللهم الا ان يقال

ذلك من جهة تذكر اخراجهم له فيما سابقا فتامل

البعوث جمع بسكون العين وهو الجيش وقوله قام بالي قال خطيبا بقوله سمعته اذناي القول

وكذا بواقي الضماير وتعليق الاسماع والابصار مجاز للمبالغة وقوله من الغد من يوم الفتح نقل الطيبي عن صحيح البخاري انها

حين تكلم به
حمد الله واثنى عليه
ثم قال ان مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله
ولم يأذن لكم وانما اذن لي
فيها ساعة من نهار وقد
عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس وليبلغ الشاهد
الغائب فقيل لابي شريح
ما قال لك عمرو قال انا
اعلم بذلك منك يا ابا شريح
ان الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا بدم ولا فارا
بخربة متفق عليه وفي
البخاري الخربة الخيانة
وعن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه
الامة بخير ما عظموا
هذه الحرمة حق
تعظيمها فاذا ضيعوا
ذلك هلكوا رواه
ابن ماجة

وعن عياش بن ابي ربيعة اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو له في القنوت اللهم انج عياش بن ابي ربيعة وقوله هذه الحرمة اي حرمة بيت الله
وبلده الحرام حرسها الله تعالى قد ورد في الاحاديث
تحريم حرم المدينة واختلفوا في ترتب حكم التحريم عليه فمذهب ابي حنيفة اي معنى الحرمة فيها مجرد التعظيم
والتكريم من غير ثبوت احكام اخر مثل حرمة الصيد وقطع الشجر ولزوم الجزاء من فعل شيئا مما حرم الحمولة
جزاء هو قول مالك ورواية عن احمد وقول الشافعي وقال النووي المشهور من مذهب مالك والشافعي
والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب فيه الجزاء كحرم
مكة قال في فتح الباري احتج الطحاوي على مذهب الحنفية بحديث انس في قصة ابي عمير ما فعل النغير
قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من
الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولكن يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل
عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم صيد الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير قبل التحريم وقال التوربشتي [illegible]
تحريم صيد المدينة الا نفر يسير من الصحابة والجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه بطريق يعتمد وقد قال لابي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم
يسكت عنه في موضع الحاجة واحتج بعضهم بحديث انس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها
حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد
رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع
شجرها كون الهجرة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال
ذلك وقد تعقب بان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت الخبر في حرم المدينة اخذ السلب بحديث صحيح مسلم
سعد بن ابي وقاص وغيره ولابي داود من اخذ بالصيد في حرم فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل
به بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم قال الشيخ اختاره جماعة معه بعده لصحة الخبر فيه واغرب بعض الحنفية
فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب وفي السلب وجهان اصحهما ثيابه فقط والثاني ثيابه
وفرسه وسلاحه وغير ذلك
ما بين عير الى ثور هما اسماء جبلين

بغير بعير

حرم المدينة حرسها الله تعالى
عن علي رضي الله عنه قال
ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في
[هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة]
حرام ما بين عير الى ثور فمن
احدث فيها حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه
صرف ولا عدل ذمة
المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ومن والى قوما
بغير اذن مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل متفق عليه وفي
لهما من ادعى الى غير ابيه
او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا
يقبل منه صرف
ولا عدل

بغير بفتح العين المهملة وسكون التحتانية جبل مشهور بالمدينة واما ثور فهو بمكة وهو الذي في
غاره النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وليس في المشهور بالمدينة جبل يسمى ثورا ولذا اشكل قال في فتح الباري
اتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع
عنده انه وهم وقال صاحب المشارق اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم
من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت
غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل
المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد قلت
وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة
فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وقال ابن الاثير قيل ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد انه حرم من المدينة
مقدار ما بين عير وثور من مكة وكانه قال حرمت المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف
المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهى قال الشيخ مجد الدين في القاموس ثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح
المدينة حرام ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب
الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشيخ الامام الشيخ الزاهد محمد عبد السلام
البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه عن طوائف
من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وما كتب الي
الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة ان خلف احد من شماليه صغيرا مدورا يسمى
ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى كلام القاموس ونقل هذا الكلام المذكور في فتح الباري
عن المحب الطبري انه قال في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد
عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور ثم ذكر نحو ما ذكر في القاموس
وله عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقال الشيخ
وقرات بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري
انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى
احد اذا بقربه جبل صغير فسالته عنه فقال هذا يسمى ثورا انتهى وقد نقل كلام المحب الطبري السيد السمهودي

وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة رواه مسلم

في تاريخ المدينة المطيبة وقال [illegible] المطري في تاريخه علي من انكر وجود ثور [illegible] خلف احد من
شماله جبل صغير مدور يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف وقال الاقشهري [illegible]
اهل المدينة بتحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم توجهنا لذلك اسم جبل صغير خلف جبل احد يعرفه
القدماء دون المحدثين من اهل المدينة والذي يعلم حجة على من لا يعلم ونقل السيد السمهودي [illegible]
عن الشيخ مجد الدين قال المجد اللغوي [illegible] المساجد [illegible]
المتفق على صحته بمجرد دعاوات ان اهل المدينة لا يعرفون جبلا يسمى ثورا مع احتمال تطرق التغير
في الاسماء والنسيان وبعل ثورا جبل عندهم وهذا غاية الاستقصار في تحقيق المرام في هذا المقام والله
اعلم وقوله من احدث فيها حدثا اي امرا حادثا منكرا في السنة او اوى اي بكسر [illegible]
محدثا بكسر الدال اي مبتدعا او جانيا وقيل بفتح الدال اي امرا مبتدعا وجعل الاوى بمعنى [illegible]
المعنى من ابتدع فيه او رضي بالبدعة من غيره فعليه لعنة الله لعنهم طردهم وابعادهم من جناب القرب
والرضا وقوله صرفا ولا عدلا المشهور في تفسيرهما فريضة ولا نافلة وقيل يراد بالصرف التوبة لانها
يصرف العذاب عن مستحقه او التوبة لانها يصرف العبد عن المعصية وبالعدل الفدية لانها
تعادل الفدية ومن الاحكام المكتوبة في الصحيفة العلوية هذا الحكم ذمة المسلمين واحدة والذمة
بالكسر العهد لانه يلزم على اضاعتها وقوله يسعى بها ادناهم اي اذا امن احد من المسلمين كافرا
[illegible] المرأة [illegible] لم يحل لاحد نقضه فمن اخفر مسلما اي نقض عهده [illegible]
واخفرت بمعنى نقضت عهده [illegible] الازالة وقوله من والى قوما بغير اذن مواليه يحتمل ان يراد
ولاء الموالاة بان يكون لرجل موالي فابطل موالاتهم واتخذ قوما اخرين موالي بغير اذن مواليه
[illegible] من نقض العهد والابدال وقيل المراد من والى كفارا [illegible] المسلمين ويحتمل ان يراد
ولاء العتاقة [illegible] بما جاء في الرواية الاخرى من [illegible] قوله من ادعى الى غير ابيه
فانهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب اي من انتسب الى غير من هو معتق هو كالمدعي الى غير
ابيه وقوله بغير اذن مواليه للتنبيه على ما هو المانع من ابطال حق مواليه [illegible]
في الوقوع [illegible] الحكم بعدم الاذن حتى يجوز باذنهم   ما بين لابتي المدينة اي حرتيها اللتين
يكتنفانها واللابة [illegible] الحرة وهي ارض ذات حجارة وقوله ان يقطع عضاهها [illegible]

من بين

وعنه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمرة جاءوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم قال يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر رواه مسلم وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف رواه مسلم

من بين لابتي المدينة والضمير للمدينة والعضاه جمع عضاهة بالكسر عظيم الشجر او الخمط او كل ذات شوك
او ما عظم منها وطال او جمع عضة كعنب او عضهة [illegible] وقوله يقتل صيدها [illegible] والاشارة والاعانة
عليه في حكم القتل وقوله والمدينة خير لهم [illegible] المهاجرين [illegible] الظاهر العموم [illegible]
بلدان [illegible] الشدة والجوع وجهدها [illegible] بفتح الجيم [illegible] المشقة واما بالضم فبمعنى الوسع والطاقة
وقيل هما لغتان وقوله شفيعا او شهيدا للشك وقيل للتنويع اي شفيعا للعاصين وشهيدا
للمتقين   لا يصبر على لأواء المدينة قيل مخصوص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم وقيل عام
[illegible] ان الشدة في ذلك الزمان اكثر واعظم   وبارك لنا في مدينتنا البركة تكون بمعنى النماء
والزيادة وبمعنى الثبات واللزوم [illegible] البركة [illegible] رزق [illegible]
وقد فتح كنوز العلم فيها [illegible] بانوارها المشارق والمغارب وقوله [illegible] عبدك ونبيك لم يذكر الخلة
لنفسه مع ثبوتها له اكمل مما ثبت لابراهيم والحبيب الذي هو اكمل من الخلة عند البعض فان الحبيب هو
المحب الذي وصل المقام المحبوبية تواضعا مع اثبات صفة العبودية الخاصة التي هي اكمل الصفات و
انفع المقامات والعبودية الحقيقية خاصة بالمحمدية كل من سواه [illegible] في هذه الصفة كما قرره اهل
التحقيق وقوله يدعو اصغر وليد ليس تخصيصه بالاصاغر لرعاية المناسبة [illegible] بين الباكورة [illegible]
الصغير [illegible] واكثر تطلعا اليه [illegible] في ايثاره الغير [illegible]
والمشهورة خصوصا فيما فيه ميل الطبع [illegible]   ان ابراهيم حرم مكة [illegible]
ابراهيم باعتبار دعائه [illegible]
الناس وقوله واني حرمت المدينة حراما [illegible]
[illegible] المأزمين [illegible]
حيث يلتقي [illegible]
باهراق الدم [illegible]
[illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] القتال [illegible]
[illegible] سلاح القتال وقوله ولا يخبط [illegible] الشجرة [illegible]
للعلف [illegible] تحريم المدينة [illegible]

انجار مكة لا يعون خبطها بالعقيه ما نيه   بالعقيق موضع قريب من المدينة كذا في القاموس كان
بيكم سعد بن ابي وقاص وله فيه تمر وقوله فسلبه اي اخذ ثوبه وسلاحه وقوله على غلامهم [علم] من
الغلمان او للشك وقوله نفلنيه بالشد يريد جعلني نفلا بالتحريك اي غنيمة   وعك ابو بكر وعك
الحمى اوجعها وقوله بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة فيها موضع لبني
بعض بن لخم وكان ساكنوها يومئذ اليهود قالوا كانت ارض المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم [ارض]
وبا وبلاد وشرق وبلاد دحمي فامرها صلى الله عليه وسلم ان ينتقل الى دار الكفار وفيه دليل على
جواز الدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والموت والهلاك وفساد بلادهم   في رؤيا النبي الاضافة
الى الفاعل وقوله في المدينة اي في شان المدينة وقوله رايت امراة بيان لرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
حكاية منه صلى الله عليه وسلم وقوله ثائرة الراس اي شعثاء مهيجة بسكون الهاء وفتح التحتانية [د]
قوله ان وبا المدينة اي حماها وامراضها وفي القاموس الوباء الطاعون او كل مرض عام وقال في حديث
النوى الطاعون الوباء وقد يطلق على الارض الوخمة التي يكثر بها الامراض ولم يكن هذا النهي معلوما
لهم قبل القدوم واليهم لم يكن النهي عن قدوم ارض الوبا ثابتا   يبسون اي يسيرون من البس وهو
السير باللين ومنه قوله تعالى وبست الجبال بسا وقيل من بست الدابة اي سقتها وقوله فيتحملون [يعني]
يرحلون والمراد يخرجون من المدينة الى البلاد ويسوقون دوابهم ورحالهم اليها للطلب سعة العيشة
وحظوظ الدنيا وحطامها الفانية واعرضوا عن جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقامة في مهبط
الوحي ومنزل البركات نفيه تحقيرهم وتوهينهم حين امرهم وقيل المراد ان يخرجوا من البلاد ويسكنون
بالمدينة ففيه مدح المدينة ومدح النازلين فيها والمعنى الاول اصح واوجه واظهر من الحديث والله اعلم
امرت بقرية اي بالهجرة اليها واستيطانها تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان من سكنها
واستوطنها غلب على سائر البلاد وفتحها وهذه خاصية هذا البلد الشريف سكنها اول العمالقة فغلبوا
وفتحوا البلاد والولايات ما بين البحرين وعمان والحجاز والشام ومصر عبر بها ذلك ثم سكن اليهود
فغلبوا العمالقة جاء الانصار فغلبوا اليهود ثم جاء سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومن معه من
المهاجرين فغلبوا اي غلبة وشوكة حصلت لهم حتى تم العالم من مشرقها الى مغربها اهل الاخبار
تفاصيلها مذكورة في كتاب جذب القلوب الى ديار المحبوب تاريخ المدينة المطهرة على ساكنها السلام

وعن عامر رضي الله عنه
بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه
فسلبه فلما رجع جاءه اهل العبد
فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد
شيئا نفلنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد
عليهم رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
ابو بكر وبلال رضي الله تعالى عنهما
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد وصححها
وبارك لنا في صاعها ومدها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
متفق عليه وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا
النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة
رايت امراة سوداء ثائرة
الراس خرجت من المدينة حتى نزلت
المهيعة وهي الجحفة
رواه البخاري

والحية

والحية ومن اسماء هذه البلدة المكرمة اكالة القرى واكالة البلدان من جهة تسلطها وغلبتها على
سائر البلدان والامصار وتفضيل اهلها على سائر اهل الاقطار وحمله بعضهم على معنى زيادة الفضل
والكرامة بالنسبة الى فضائل سائر الاماكن بمعنى ان الفضائل كلها مضمحلة ومتوارية في جنب فضائلها
كما سميت مكة ام القرى من جهة اصالتها وعراقتها بالنسبة الى سائر بقاع الارض كما جاء في الخبر و
قال بعضهم مضمون اكالة القرى ابلغ واكمل من معنى ام القرى لان الامومة لا يقتضي المحو والهلاك
والفناء لابوت الاصالة وحق الامومة بخلاف الاكل فانه يقتضي التواري والاضمحلال ولهذه
البلدة اسماء كثيرة تبلغ المائة ذكرنا نبذة منها في الكتاب المذكور وقوله يقولون يثرب وهي المدينة
كان اسم هذه الشريفة قبل زمان النبوة يثرب واثرب على وزن مسجد فسماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة من التمدن واجتماع الناس واستيناسهم وايتلافهم فيها ونهى ان يسمى
يثرب اما لانها اسم جاهلي او لانه مشتق والثرب بمعنى الهلاك والفساد والتثريب هو التوبيخ
والملامة ولانه في الاصل اسم صنم او واحد من الجبابرة وروى البخاري في التاريخ حديثا معناه
ان من قال يا يثرب مرة فليقل المدينة عشر مرات ليتدارك ذلك وجاء في رواية فليستغفر من
بعضهم انه يعرض قائلها بما جاء في القران يا اهل يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين ولذلك
قال يقولون يثرب يعني اهانة وقصدا الى انها ليست محل الاقامة والتوطن وقوله وهي المدينة
يعني هي مستحقة لان يستوطن ويجتمع فيها وقوله تنفي اي تخرج الناس من اهل الدعوى والخبث كما يزيل يخلص
الكير بكسر الكاف وسكون التحتانية بمعنى الكورة او الزق الذي ينفخ به وهو الادخج والخبث
ما يلقيه النار وتبرزه من وسخ الفضة والنحاس والحديد وغيرها اذا اذيبت فيجعلها خالصة نقية
ان الله تعالى سمى المدينة على لسان حبيبه طابة وكذلك طيبة بسكون المثناة وطيبة بالتشديد
وطابة من الطيب بمعنى طاهرتها من انجاس الشرك وموافقتها للطباع السليمة وطيب ذا عجمة بل
طيب امورها كلها قال بعض العارفين يفيض من تربتها وابوابها وجدرانها رايح طيبة يجدها
من لا تزكم شامته باطنه بزكام الكفر والنفاق قال ابو عبد الله العطار بطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاب نسيمها فالمسك الكافور والمندل الرطب وقيل الطيب ساكنيها وامنهم بها وسكون من
حال من هاجر اليها واليوم الطيب الساكن الريح والريح الطيبة الساكنة او من الطيب وحسن العيش بها

وعن سفيان بن ابي زهير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح
اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح
الشام فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون ويفتح
العراق فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير
لهم لو كانوا يعلمون متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بقرية تاكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما
تنفي الكير خبث الحديد متفق
عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
سمى المدينة طابة
رواه مسلم

وعن جابر بن عبد الله قال ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها متفق عليه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد رواه مسلم

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق متفق عليه

وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء متفق عليه

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها رواه البخاري

طالب في التي اذا نفضك كذا في الشارق   ان اعرابيا بايع قالوا كان او من هاجر وبايع النبي
صلى الله عليه وسلم على الاقامة عنده ثم اي دبايع في الخروج من عنده وقوله ينصع في القاموس
نصع كمنع نصاعة ونصوعا خلص ونصع لونه اشتد بياضه والناصع الخالص من كل شيء انتهى فهو لازم
ينصع بمهملتين اي يخلص طيبها بالرفع على الاول وينصب على الثاني وروي بموحدة مع مهملتين
من البضع وهو القطع وبمعجمة من نصعت اللحم قطعته كذا في مجمع البحار اي يخرج ويبقى الطيب من الخبث
وقوله طيبها بكسر طاء وسكون ياء ويروى بفتح طاء وكسر تحتية مشددة وهو اصح واقوم لانه في
مقابلة الخبيث ثم قيل يحتمل كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكونه آخر الزمان حين يخرج
الدجال يرجف المدينة ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ويحتمل كونه في ازمنة متفرقة ويحكى
ان عمر بن عبد العزيز كان يبكي حين خرج منها بعد كونه اميرا من جانب هشام بن عبد الملك ويقول اخاف
ان اكون ممن نفته المدينة ولكن لا يخاف كل من خرج منها اللهم الا من زهده وحق شهيد نسأل السلامة
لا يقوم الساعة حتى ينفي المدينة هذا الحديث ظاهر في كونه في آخر الزمان كما قيل   على انقاب المدينة
جمع نقب بفتح النون وحكي ضمها وسكون القاف الطريق بين الجبلين او الفرجة بينهما   من انقابها
الظاهر ان الضمير للمدينة فلعل كما يدل عليه سياق الحديث فان النقب انما هي ارض المدينة فلعل مكة يحفظ
بدون حراسة الملائكة وقوله فينزل السبخة بفتحات وتذكير الباء ارض يعلوها الملوحة وفي القاموس
السبخة محركة الارض ذات نز وملوحة وقوله فترجف المدينة باهلها في القاموس رجف حرك وتحرك
انتهى والظاهر في الحديث المعنى الثاني فالباء اما للتعدية او للملابسة وقال الطيبي ويحتمل ان يكون للسببية
ويجوز ان يحتمل على الاول وتكون الباء زائدة   الا انماع اي ذاب وجرى يعني من اراد المكر بهم
طالبا نقيهم لا يمهله الله ولم يبق له السلطان بل يذهب عن قريب كما يرى ذلك محل يزيد الشقي
الجدرات جمع الجدر والجدر الحائط والجمع جدر وجدران وفي الحديث جمع الجمع بالالف والتاء
وقوله اوضع راحلته وضع البعير اسرع واوضعه راكبه ايضاعا اذا حمله على سرعة السير وفي الحديث شيئا
في الفتنة الراكب الموضع اي المسرع اليها ومنه فان البر ليس بالايضاع قال الحسن الدفع من عرفة
ولم يضع في وادي محسر كما في القاموس الايضاع خاص بالراحلة اي البعير ويقع في غيرها كالفرس والبغل
والحمار حركها والدابة وان كان على دابة يعني سوى البعير حركها اعظم ما يكون الشوق يوم الدار

الخيام

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها متفق عليه

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه

ابو عبد الله قال ان سعدا ... حرم المدينة ... فسلبه ثيابه فقال ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه ... فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه رواه ابو داود

وعن صالح مولى لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه رواه ابو داود

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه ابو داود

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب

الخيام من الخيام   هذا جبل يحبنا ونحبه قيل هذا مجاز باعتبار محبة اهلها وهم [illegible]
واهل التوحيد من الانصار كما انشد ومن مذهبي حب الديار لاهلها وللتقابل في مقابلة
عير جبل يبغضنا ونبغضه لكون سكنته المنافقين والحق انه محمول على ظاهره ولا بدع الفهم
ولوانهما من المحبة والعداوة في الجمادات على ما يليق بشأنها خصوصا مع الانبياء والاولياء خصوصا
سيد الانبياء وسلطان الاولياء كان محبوب رب العالمين ومن احبه الله احبه كل شيء او كل
خلقه كما روي حنين الجذع لمفارقته صلى الله عليه وسلم اول دليل على ذلك وهو حديث مشهور
بلغ حد التواتر   احد جبل يحبنا ونحبه الظاهر ان هذا القول الثاني في المقام المذكور لغيبة اذا طلع
احد في العبارة عن اسم الاشارة والتعبير باسمه تشريف وتعظيم والتلذذ كما يكون بذكر اسم المحبوب
ويحتمل ان يكون صدوره في وقت آخر لم يكن بحضرته
فسلبه ثيابه بدل لما في سلب زيد ثوبه وقوله دفعت اليكم ثمنه اي تبرعا وجعل عبيدا من عبيد
المدينة بلفظ الجمع فيهما ومرة بالمفرد للحل عن عامر بن سعد هذا بلفظ المفرد وفيه صيغة رجل
فاما ان يكون القضية متعددة وعلى تقدير التعدد يحتمل عبد المجتمعين او وجد مرة كل مرة واحد
منهم او يكون من وهم الراوي والله اعلم   ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم كما وادي بالطائف
ووقع في حديث متشابه ان وجا مقدس منه عرج الرب الى السماء كذا في مجمع البحار وعقب يحتمل ان
يكون على سبيل الحماية حرم في وقت ثم نسخ كذا قال الشافعية وغيرهم ومثل هذا قلت الحنفية في حرم
المدينة وقوله حرم بكسر الحاء يعني حرام يحرم صيده للناسكين وقوله انه يعني المذكور الوج الحرم والصيد بها
تغير الجونث واسم اليه ويجوز في اسماء المواضع التانيث بتاويل البقعة والتذكير بتاويل الموضع
او المكان ويجوز ان يصرف ولا يصرف   فليمت اي فليقم بها حتى يموت وكان من دعاء عمر رضي الله عنه
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك فاستجيب ونحن الذين نحو له ذاك جاء
الاجابة اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك امين امين وقد فطنا الى انه اشبع
بالتحقيق معلوما وبالنفس مجهولا   آخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة وقد جاء
في شأن الكعبة انها ما دام هذا البيت على وجه الارض لا يقوم الساعة   اي هذه الثلثة بالنصب محل
طرق نزلت اي في اي هذه المواضع الثلثة نزلت حين رسول الله صلى الله عليه وسلم او التنزل الى هاتين

اى احصل لك ثواب الصلوة فى هذه الوادى واعلمها بعمرة داخلة فى حجة والقول يستعمل فى الافعال كما قال الطيبى
فى الحاشية اى قل نويت حجة وعمرة فعله كان فى وقت احرام حجة الوداع والله اعلم بالصواب

تم كتاب الحج بحمد الله وتوفيقه وبه
يتم الدفتر الاول من شرح والحمد لله على
نعمائه واساله المزيد من فضله
وكرمه وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد واله واصحابه
واتباعه اجمعين امين
الله رب العالمين

وعن جرير بن عبد الله عن النبى صلعم قال ان الله اوحى الى اى هؤلاء الثلثة
نزلت فهى دار هجرتك المدينة او البحرين او قنسرين
رواه الترمذى
وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة متفق عليه
وعن رجل من ال الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زارنى متعمدا كان فى جوارى يوم القيمة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله من الامنين يوم القيمة
وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى رواهما البيهقى فى شعب الايمان
وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت قال الرجل انى لم ارد هذا انما اردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل فى سبيل الله ما على الارض بقعة احب الى ان يكون قبرى بها منها ثلث مرات رواه مالك مرسلا
وعن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى العقيق يقول اتانى الليلة ات من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة وفى رواية وقل عمرة وحجة رواه البخارى

هؤلاء الثلثة المواضع ثم عينت المدينة لكونه [illegible] المدينة والبحرين جزيرة بحر عمان وقنسرين بلد من
الشام معروف والنسخ بكسر القاف وضم النون المشددة وبكسر الراء وفتحها وكتب فى الحاشية من القاموس
بكسر القاف وضم النون مشددة تكسر وتفتح وفى القاموس قنسرين ونسرون وبكسر نونهما كورة بالشام
وهو تسرى وتفسر [illegible] رعب بالضم وسكون وبضمتين
الفزع رعبهم ضعفى ما جعلت وسبق فى الفصل الاول عن ابى هريرة [illegible] اهل المدينة بمثل
ما دعاك مكة ومثله معه وهذا يدل على افضلية المدينة من مكة وهذا مختلف فيه بين الائمة
متعمدا اى [illegible] وقد ذكر [illegible] فى كتاب جذب القلوب [illegible] فان قصد الزيارة
فقط فلك ظاهر [illegible] الحج والزيارة جميعا [illegible] الزيارة [illegible] ان العقل [illegible]
الشريف والصلوة فيه والاعتكاف فيحصل [illegible] الزيارة [illegible] والاخلاص لله [illegible] والصواب لا
من حج فزار قبرى مبنى على العادة فان العادة جرت بتقديم [illegible] الحج [illegible]
الحج والزيارة [illegible] وقوله كمن زارنى فى حياتى [illegible] على ثبوت الحيوة له [illegible]
حقيقة [illegible] وقد فصلت القول فى هذا المطلب فى جذب القلوب [illegible]
فاطلع رجل فى القبر اى ينظر وقوله بئس مضجع المؤمن اى هذا اى القبر وقوله [illegible]
مطلقا بل اردت ان الموت فى الغربة بالشهادة افضل [illegible] وقوله لا مثل القتل [illegible]
اى ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله بل هو افضل وقوله ما على الارض [illegible] دليل على الافضلية
هكذا ذكر الطيبى [illegible] ان الموت بالمدينة والدفن فيها افضل من الشهادة والدفن فى [illegible] الغربة
وقد يختلج ان الظاهر [illegible] ليس القتل فى سبيل الله مثل الموت بالمدينة [illegible]
ان يكون معناه ليس الموت بالمدينة مثل القتل فى سبيل الله والقتل فى سبيل الله افضل [illegible]
ان لم يرزق الشهادة فالموت فى المدينة والقبر فيه افضل من الموت فى سائر البلاد [illegible]
يفهم افضلية الموت بالمدينة من الموت فى سائر البلاد لكن [illegible] افضلية القتل فى سبيل الله [illegible]
والله اعلم [illegible] ان [illegible] داخل فى فضيلة المدينة وهو بوادى العقيق وادى [illegible]
معظم من اودية المدينة [illegible] ذو الحليفة داخل فى هذا الوادى او قريب [illegible] وقد ذكر [illegible]
[illegible] قال يا صاحبى هذا العقيق [illegible]

اى صب